



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شرح مشكاة لعلي القاري
جلد ثانی



باب الغضب ٢٤٢	باب الكبر ٢٤٣	باب من الخلق ٢٥٧	باب الحياء ٢٥٧
باب التواضع ٣٠٤	باب استخفاف المال والعلم ٣٠٧	باب الاسئل ٢٩٩	باب الامر بالمعروف ٢٧٦
باب الخوف ٣١٤	باب النكاح ٣١٤	باب السب ٣١٠	باب الصبر ٣٢١
باب العلاج ٣٥٨	باب الشرط ٣٤١	باب الملاحم ٣٤٤	باب تغيير النام ٣١٩
باب الصحف ٣٥٥	باب الاشعة ٣٤٤	باب قرب النعمة ٣٤٣	باب قصة ابن الصياد ٣٥٩
باب المحوسب ٣٧٥	باب الزيارة ٣٧٥	باب القصاص ٣٧٥	باب الحشر ٣٦٧
باب بدء الخلق ٤١٥	باب ظنون الكفار ٤١٥	باب ظنون الجنة ٤٠٤	باب صفة النار ٤٠٠
باب المعراج ٤٥٤	باب النية ٤٤٣	باب المعنى ٤٤٧	باب الاشارة ٤٤١
باب مناقب اولئك ٤٩٣	باب مناقب اولئك ٤٩٣	باب مناقب اولئك ٤٩٣	باب مناقب اولئك ٤٩٣
باب مناقب اولئك ٤٩٣	باب مناقب اولئك ٤٩٣	باب مناقب اولئك ٤٩٣	باب مناقب اولئك ٤٩٣

باب فضل العقل
٢٩٢
اسر به السخة للظفر
٢٩٢
معه العسل
٢٩٢
والذي ليس
٢٩٢
٢٩٢



٧٤٤
٧٤٩
٢٥

مناقب اولئك
٤٩٣
باب اولئك
٤٩٣
٤٩٣

باب الاولاد ١	باب الافضية ٣	كتاب الجهاد ٧	باب اعداد الجهاد ٢٣	باب اداب الخ ٢٧
باب الكفار ٣١	باب القتال ٣٥	باب حكم الاسرا ٣٩	باب الامان ٤٥	باب قصة الغنم ٤٧
باب الحزبية ٦١	باب الصالح ٦٣	باب اليهود من جزيرة ٧٠	باب التغدي ٧٢	كتاب الصيد ٧٥
باب ذكر ١١١	باب اكل وما يحرم ٨٢	باب العقيقة ٩٠	باب الاطعمة ٩٣	باب الضئافة ١٠٥
باب الاشربة ١١٠	باب التبغ والابنة ١١٣	باب تغطية الاواني ١١٤	باب اللباس ١١٧	باب الخاتم ١٢٧
باب التعال ١٣٢	باب التزجل ١٣٤	باب التصاوير ١٤٤	باب الطب والحق ١٥٦	باب القال والطيرة ١٦١
باب الكهانة ١٤٥	باب الرفيا ١٤٩	باب الاداب واللاه ١٧٤	باب الاستندان ١٨٥	باب المصافحة والعائفة ١٨٦
باب الجلوس ١٩١	باب العطاس ١٩٣	باب الضحك ١٩٥	باب الاشافي ١٩٦	باب البيان والكفر ٢٠٢
باب حفظ ٢٠٧	باب الوعد ٢١٨	باب المنزح ٢١٩	باب المفاخرة والعصبة ٢٢١	باب البر والصلة ٢٢٥
باب الشفعة ٢٣٣	باب الذبح في الله ٢٤٣	باب عنه عن التاجد ٢٤١	باب الحذر ٢٥٥	باب الرفق ٢٥٧

باب القيام
١٨٩



باب رزق العولاء وهذا بابهم هو من اضافة المصدر الى افعال لقوله صلى الله عليه وسلم من استعمله
على رزقته رزق الله رزقاً جوداً وسبباً وانما رزق العولاء ان العولاء ما يخرج للغير من بيت المال في السنة مرة او
مرتين والرزق ما يخرج لكل شهر **الفصل الاول** عن ابي حنيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قسم الاموال للأنبياء في قلوب اصحابهم من اصل الغنائم في القسمة ما اعطيتكم وما انصمتم الى الاعطى ليواسمكم شيئاً بمثل نفسه
اليه ولا انصم لعبد اقبل قلبه على ذلك لاسم الله تعالى وانما ذكر الصلابة بصفة الضامع دون المانع دلالة على ان رزقها في كل
حال وزمان وهذا نص قوله انا قاسم ارضي كل شئ من النعم والصلابة حيث امرت قال النبي قوله انا قاسم جملة بصفة اللطيم السابق
وفي بعض النسخ انصم لقدم الفاعل المعنى كقولك انا كلفت مملوكك حلوم يذهب الى الانصاف لم يستقم ان يكون بيننا لان معنى
ما اعطيتكم وما انصمتم ما اعطيتكم وما انصمتم وانما اعطيتكم هو الله تعالى وانما انا قاسم بينكم باسم الله تعالى ورضي حيث امرت
فيكون قوله ارضي حيث امرت بيننا للبيان وفيه حجة ظاهراً قال ان مثل انا عارف لا يفيد الانصاف لانه ليس يعقل مثل انا
عرفت انتهى وفي الحديث الغائب القبول تعالى ومنهم من ارضى من المناهقين من بلذم في الصدقات الى غيرك في تقسيمها فان اعطوا
منها اى قبل ارضاء وان لم يعطوا منها ارضى بسخن طوع ولو انهم رضوا ما ارضى الله ورسوله وقالوا الله سيؤتينا الاثم
فضل ورسوله انا اى الله راينون اى كما قاله الامويون انهم لم يرضوا لئلا يرضوا لغيرهم رزقها لغيرهم وروى في المصنف عنه في لفظ انا ابو
القاسم لا يعطى وانا قسم وعن قوله يعطى فيكون الاضمار به قال المؤلف في قوله بنت ثامر الاضمار حديثاً عن اهل المدينة
روى عنها العلاء بن ابي رباح في قوله بنت ثامر من ثامر بن مالك بن النخعي رزقها ربع قيس والصحاح انهما ثمانتان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجال اى من الرجال وغيرهم يتخوضون قال الربيع الثوري هو التزوج في المال والزوج
فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد فيها بضم الزرع فيخوض قوله تعالى فدرهم في حوزهم يعطون انتهى وفي الفعل بالغز و
لغز يترعون ويدخلون ويترعون في مال الله اى ما في بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمه وغيرها بقصر حق
اى يقرضون حقهم من الامام فيأخذون منه اكثر من اجرة علمهم وقدر استحقاقهم فلهم التار يوم القيمة جزان وادخل الفاء
لان اسمها لغة موصوفة رزقها البخاري وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر لبيعة اليهود اى جعل خليفة وهو
فرض لقوله قال اى اختار من الغنم على اهل من بيت المال ليعلم قولى قبل اراد لهم قرضه والاطراف ان اراد به المسلمين ان
حقوقى وعن مالك بن فضال بن النخعي في قوله في النهاية الحرفة الصانع وحرفة الكسب لم تكن بحرف كسب بل بحرف فاع
القاسم الحرف المضاعف والفعل كقرض وسمع عن مونة اهل بيعة لهم وهم حرفة وسكون واو اى لغة عالى وشققت
بيعة الفعلة اى وقد اشغلت بالمراد وفي نسخة بامور المسلمين اى باصلاح امورهم فلا يسبل الى التفرقة للثورة فبالحال
اى ينتفع آل ابو بكر اى يتعال ولرأه اهل ورجال وفيه النفاق من هذا المال اشارة الى الحاضر في الاضيق وهو مال بيت مال
المسلمين ويحترق اى ابو بكر للمسلمين فيه اى في مقابلة ما اكل من المال عوضاً فانه يرجع الى معنى قوله في مالكم واراد
بالاضراف فيه الترف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم ومع بالرفقة من اكله لوقوعه في محبة قوله ان حرفي قال
الشئ وفيه ان الحكم ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وكان ابو بكر تاجر في البرزخ في الطعام وغنائم في الثمر والبر و
عباس في العمل انتهى وافضل انواع التجارة البر وهو ان ياب في العطل وفي حديث ابي سعيد بن جندب لواعر اهل الجنة
لاجر وفي البر ولا يواجر اهل النار لاجر وفي العرف واه ابو منصور في مسند الفروع قال المظهر المام في قوله علم كمنه فم
اذ كان مشتهراً بين المسلمين في ان كسبوا ومحصلاً لمؤونة اهل ورجال بحرفة التجارة ولم يكن حاجزاً عن ذلك وهذا هو
منه واخذ من غيره قديراً يحتاج اليه اهل من بيت المال ومن ثم اى بالفاء في قوله فيسائل الله اهلها فاه النجيه والاب بكر اهل
وماله ويجوز ان يراد نفسه في نسق الكلام من الليل على ان اراد بالاب بكر نفسه وهو قوله ويحترق للمسلمين اى يكسب بالثوق
في اموال المسلمين بدل ما سئل ذلك قال النبي اراد بنسب الكلام ان يحترق منه الى غير ابي بكر وهو مطغى على اكل
فاذا اسند الى اهل تافرو انهم نظم وقال القاسم آل ابو بكر اهل عدل عن الكلام الى القية على طريقت الاتفاقيات وقيل
نفس والال مع لقوله ويحترق وليس شئ بل اهل اى كنت اكلهم في اكلهم والآن اكل للمسلمين بالثوق في

اموالهم والسعي في مصالحهم ونظم احوالهم فبالحال من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال قال النبي لا يدعى
الانتقال من العلم الى الغيبة على ما سماه الفقهاء من قيادة ففعله ان ابو بكر من باب التبريد جرد من نفسه شيئاً من نفسه
ابو بكر من كونه كسباً ومحصلاً لمؤونة اهل التجارة ثم تكفل بهذا الامر العظيم من نقل امور المسلمين واستمع من الاكابر مؤونة
اهل وفيه وهو هو وفيه اشعاراً بالعلية وان من انصف بذلك العفة حقيق بان اكل هو اهل من بيت مال المسلمين قال
التوريشي فمن رزق الله من نفسه مدبر من طعام واداء ما رزقنا او نحوه واذا رزقنا او غيره او غيره في الشئ
ونظمه من الحاجة في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان ان العولاء ان ياخذ من بيت مال الذي جعل فيه قدر ما يستحقه
لعائلته اذا لم يكن قومه امامه يقطع لاجرة معولة رزقها البخاري **الفصل الثاني** عن ابي حنيفة رضى الله عنه قال
اسلم قبل بدو ولم يشهد بها وابع بعد الرضوان وكان من سألني المدينة ثم قوله الى البصر ثم خرج منها الى خراسان فخارنا في
بصره من يزيد بن معاوية سنة اثنى عشر ومائة روى عنه جماعة والحديث في غير ذلك ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعملناه اى جعلناه عاملاً على اهل من اهل الولاية والامارة فخرجه اى فاعطاه رزقاً او مقداراً معيناً
اخذ بعد ذلك انما شرط وما موصولة وما العابد محذوف وقوله فهو قول جرحه بالحق الختمه على الشرط ويجوز ان يكون
موصوفاً والغول بمعنى النياز وفيه الغيبة وفي مال النوف رزقها ابو داود وكذا الحكم ومن عمر بن الخطاب قال قلت لابي
احمد الامارة على اهل المدينة صلى الله عليه وسلم اى في زمانه وامره فعملاني بتدبيره اى اعطاني العال وهو شريك اوله
التم امره اى العمل قال التوريشي اعطاني على اى في اية على وكذا العلى وقد يكون على على والى والمرنى قال النبي
الوجه هو الاصل الذي تقدر على من امر المسلمين ومصالحهم فلا يعطاني على والى الثاني لا يملك الباب والافضل بغيره قلت
اراد النبي استبداد بعناه الضيق ولم يجعلها اى ارضى عليه الاعتراض على ان لو ارد بعناه ايضا لا يجوز في اية المعنى قلت
غلا فاستحسنه فولا في غلا اى فانه ان يكون للورث مكووناً عن اعطائه في الجملة يناسب الباب وامامه اللفظ
عنه فلا يظهر وجهه وقد قال في القاموس وعلى فلان عليهم بالضم تعيلاً اى والله اعلم بالصواب رزقها ابو داود وعن معاذ
بن سلم قال بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الذين اى فزوجت اليها فقلت اى حليل ارسلى في ارضي بغيره و
بكره يكون اى مقبى قال التوريشي انما الشئ حصول ما يدل على وجوده من هذا يقال للمطرب المستدلى به على من
تقدم انما فرده من بيعة الجملة اى فرصت اليه ووقفت بين يديه فقال انى لم يمشى اليك الاضيق فيه اى ما رزقته
اليك لا وصيك واقول لك الاضيق انى فاذن رزقاً بغير اذنى فاذ اى ذلك الاضيق فاول اى خبنا من من يغفل بات معامل
بيعه القية قال النبي ارادها على ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا تغني احدكم بجمع يوم القيمة على رزقته بعرض رزقها الحديث
لهذا اى لاجل هذا الضيق هو كقولك فاذا بلغتك فامض اى اذهب لهلك اى موقه ناهلك رزقها الترمذي وفيه المستورد
بكره لا من مشقة رزقها الاصل اى القيمى القرضى يقال ان كان غلاماً يوم قبض الصلح الا على وسلم ولكن يسمع منه
هو رضى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اى معزز المسلمين عاملاً فلكنت اى من
المال من رضى عنه فان لم يكن رزقاً من فلكنت خادماً فان لم يكن له مسكن يعينه الحاف وبكره فلكنت مكنة قال المظهر
اى على ان ياخذ ما في القربة من مال بيت المال قدر ما يروجه ونفقته وكسوته وكذلك ما لا بد منه من غير ارضاء وقدم
فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه جرداً فهو اهل عليه قال النبي وان وضع الاكابر موضع السائمة والواضع لغيره وفيه انه
الاجرة اذا كانت معلومة طر ان يعرف بها فانما فائدة ذكره الاضيق قال ويخرج من تقييد القوم بين الاخرين بان لا يذ
القربة الاولى معلومة فان كانت لرجلان يجوز ان يعطى اليها واحدة او استغنى لتقييد الاخرين من تقييد القربة الاولى
في تقييد الاضيق ايضا وفائدة ذكرها ان له مؤونة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر الاضيق ان لا يعرف بقدر فائدة المال
وعدم الضرة في المال وفي رواية من ياخذ فرة ذلك اى ما ذكره ما في معناه فهو خال به يشهد الامام اى يخطب رزقها ابو
داود وعن عدى بجمع فلكنت فمئة مسودة اى بغيره بجمع فلكنت قال العرفان ولا يعرف في الرجال اصح بقوله بغيره
بالضم بل اكلهم بالفتح ووقع في الت الامران كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكنى الضمى مسكن الكوفة ثم انقل الى الجزيرة



وسكنها و مات بها روى عنه عيسى بن ابي خاتم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل يومئذ لم يبلغ
جعل عملا منكم لنا على كتمانته اي من عنان حاصل على خطا بكسر كونه اي ابرة فاقوه اي في القلة او الكثرة او الضخ
او الكبر قال الطبري ان التعقيب الذي يقيد الشرع في ايقافه الخيط في القارة نحو قوله تعالى ان الله يحب ان يهدي مثلاً
بعضه في ايقافه فهو اي العامل الصالح قال اي خاشع ياق به اي يخيط فاقوه او يعامل به يوم القيمة اي على حدة نفسيها و
تشيدها بين العباد على اولس الاضداد فقام رجل من الانصار نحو فاع نفسه من الهلاك والوار فقال يا رسول الله اقبل بغير الهدية
من خلقك اي اقبل منه قال وماذا اكل اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي يملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي
في الجود على العمل وهو لا يتولى من ذلك قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من استعمله على عمل فبات بقوله وكثير فاقوه
منه اي اقبل من ذلك العمل واقتضه وما انتهى عنه انتهى اي وما مضى عن اخذه استعمله وهو تأكيد لما قبله قال الطبري قول من استعمله
لا اخذه كسر يديه وزيد لهما اي يعني انا اقول ذلك ولا يرجع عنه من استطاع ان يعمل ليجعل من لم يستطع فليترك روادى سلم
وابوداد والقطنة ولعل اختيار لفظ ابي داد كونه ابي في القصة ومن عبد الله بن عمر والواو قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطى الرشوة واخذها وهي العصلة الى الحاجة بالمساقفة واصل من الرش الذي يتوكل به الى
الما قبل الرشوة باعطى لاطال حق او القا فاطال اما اذا اعطى يتوصل به الى حق او يدفع به عن نفسه ظلاً فللاباس به و
كلا الاخذ اذا اخذت لشيء في اصابة صاحب الحق فلا باس بركن هذا يعني ان يكون في غير القصة والولادة التي هي اصابة
الشيء الى سخره ودفع الظلم عن الظالم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكر ابن الملك وهو ما فهم من كلام الخطيب
الاولي وكذا الاخذ وهو يراها بنا في الحديث الاول في من الفصل الثالث الا في قول التورثي وروى ابن ابي اسود
اخذ في شيء بارش الرشوة فاعطى دينارين حتى سئل روادى ابوداد وابن ماجه ورواه المزمعي عنه اي عن ابن عمر
ومن روادى روى روى روى الفقيه في الجامع الصغير لعن الراشي والمرتشي في الحديث روادى روادى الترمذي والحاكم عن ابي هريرة
وروادى روى البيهقي في منتخب اليعاقبة عن ثوبان وزاد اي ثوبان وابراهيم والراشي يعني الذي يمشي بهما وفي الجامع
الصغير روى احمد عن ثوبان لعن الراشي والمرتشي الذي يمشي بهما انتهى ومعناه الذي يمشي بهما يستزيد
لنفسه وينقص لغيره قال ابن الاثير وقل اعطى بينهما وعن ثوبان لعن الراشي الذي يمشي بهما انتهى ومعناه الذي يمشي بهما يستزيد
ان اجمع ان مصدره ان يمشي بهما في الاشارة الى من سعى القول اي قابلاً اجمع عليك سلاحك وثباتك وقدم السلام يمشي
بالسفر والاحكام باسمه ثم ابي قال فاقبته اي مستعداً وهو يمشي فقال باعوه في ذلك الذي اعطى جواز الكلام الذي في اثناء الاقوال
اي اهلك اليك لا يملك في كلامه فحين اي لا يملك في وجه اي عمل يمشي بسلكه الا يستدبره اليك او يتركه بالسلامة
اليه ويملك بالكرامة ليد ويملك في تشديد العود الى يردك فقيمة واذهب بالنسب على عطفك على العتق وفي نسخة بالرفع
اي انا اذهب وهو لا يمشي العجم والعين المهله اي اقطع او ادفع لك زينة يمشي اوله ويضم اي قطع او دفعه من المال فقلت
يا رسول الله ما كنت اعمل في اي ايمان وجره او ما في المال وما كانت الا لا ورسول قال نبي بكر السنون وينبغي وكسر العين و
يخلف اي نبي نبي قال الراشي اختلف في ما هنا فقل كافة صيات نبي لادفول على الجملة كما في مالها وقلها قبل وفيه بعد لان
الفعل لا يملك لفظه ولما ذاك في الحروف وما في ظلمها وقل مصدرية لان يقال ان نفع لعدم صرف شابهت الحرف كمن يحتاج
الى كلف في اعمار الهند والغير في نحو فحاشي وقال الفراء والوطي هي موصولة بمعنى الذي فاعل نفع وبضعة فله وقوم الازي
مصرفاً فاعل نفع ورجع حذف الصلة باجماع في نفع فحاشي فان هي مخصوص اي نفع الذي فعل الصدقات وقال سيبويه والكافي
ما موصولة ثمة عني التي نفع فحاشي نفع التي هي فاحصوا ان عمل كونه بمعنى ذي الامم وهي مخصوص وبضعة موصولة بمعنى ما معنى
المرعة التامة اي بمعنى التي في خبر جمل المضموع بل يجمع ما معنى شيء امام موصولة او هي موصولة فنوع فحاشي انتهى لئلا يصلح
قال ابن جني في نفع موصولة لا غير والتقدير نفع المال الصالح والبارائة عليها في كفي بالانتمى لوضع الشيء الخلال
لكل الصالح وهو من رضى حق الا وحق عباده وقال الطبري ما هذليست بموصولة ولا موصولة لعين الاولى بالصلة وانما
بالصفة وللرذال لاجل ثم التبيين فما هنا غرض تعريف الجسد في نفع الرعي فانما ذاع السمع اولاً ولا يذهب بالسمع

كل مزيج ثم ادين تمكن في هذه ضل تمكن واخذ بجماع القلب في هذا مودع عظيم لئلا يصلح والصلاح منداف ادعها
فمنها في اكثر الاستعمال بالاعمال وقول في القرآن تارة بانفاد وتارة بارسية قال تعالى فخلوا بعلاماتكم واعبوا وما
واخذوا في الارض بعد اصلاحها وخلصت ان الشيء اذا كان مستغنياً به كان صالحاً والفاد بخلافه والرجل الصالح من علم
النسب وعلمه بالمال الصالح ما يكسب من الللال وينفق في وجوه الخيرات رواده اي صاحب الصالح في نفعه انت ابرارنا
وروى احمد نحوه اي بعناه دون لفظه وفي رواية اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يصلح الصالح قلت
فيه تليد للقول بان مازاً لفة كفة **الفصل الثالث** عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مشى احد شقاة فاهدى له هدية وفي نسخة بصفة للفعول ورفق هدية عليها اي على ما ناله تلك الشقاة ولاجلها
قبلها اي الهدى اليه وهو لا يضاعف قدر اي اي القابل بابا اي يوعا فليمن من ابواب الربوا وهو في الشروع فخال من
عوض شرط لاهد العالقين في العادضة وفي نسخة الريا بالتحية والظاهر ان تصريف رواده ابوداد باب
الاصح اي للكومات والشهادات اي ايقامها قال الطبري الاضحية هي ما ترضى الى اكم وقال الاثرم في الفضل في
الاصول احكام الشريعة والقرآن من فيكون القضاء اعطاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضيت الى من اسرئيل وسير الحكم فاهنيا
لان بعض الاحكام وبكيفية ويكون حتى يوجب نفيها ان يكون سمي قاضياً لاجبها الحكم على من يجب عليه وبسبح حكماً
بعض الظالم من العلم ومنه حكمه الاربعة لغيرها الاربعة من كونها بارسها وسبح لغيرها الحكمة على النفس من هواها وقال الراغب
الشهد والشهادة والشاهد المشهود مع الشاهد اما بالبرهان والبرهان وشهدت جارية العلم بلطفه تمام الشهادة ويقال
اشهد بكلاً والبرهان من الشاهد ان يقول الحكم بل يحتاج ان يقول اشهد وفي الغريب الشهادة الاخبار بغير الشيء عن
مشاهدة وعيان يقال اشهد هذا الحكم فلان على فلان بكلمة شهادة فهو شاهد وهم شهداء والشاهد وهو شريد وهو شريك
الفصل الاول عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو بطلت الناس بصيغة المجهول او لو فرض ان يعطوا
بعبادهم من مالهم ودمائهم بدعواهم اي مجرد دعواهم من غير بيعة لدمي او تصديق من المدي عليه لادي تاسى اي قوم في
الحقيقة ناس بل يعلو الطلان دماهم ودماءهم ودماءهم في اي لا قدر حال احوالهم وسقوا دماهم فوضع الرويكا
بمعنى الاخذ لانها سببه ولا تترك ان اذم المدي على محتج لانتهاج اصطلاح المدي مجرد الدعوى فصح لوكما لا يخفى
هذا ولما كانت الجملة المتقدمة نعت اعتبار الاعطال مجرد الدعوى وافادت ان البيعة على المدي وكانت موجبة لوجه سماع
الدعوى من غير حجة مطلقاً استدركه بقوله ولكن البيعة بتقدير لكن ونصب المدين في نسخة بالتحقيق والوجه الخلف
على المدي عليه او للترك ان طلب المدي تحليف فلو حلفه القاضي بغير طلب المدي ثم طلب المدي التحليف فلان يتخلف كذا في
الاصول العبادية وهذا عام فخص منه الودود واللعان ونحوها رواده سلم وفي الجامع الصغير رواده او الشيخان وابن ماجه
وفي شرحه اشرح سلم النودي يجوز قصره ومنه ان قال وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة عن
ابن عباس مرفوعاً انما هو فحقة كفن البيعة بالوجهين على المدي في الغريب البيعة المحيطة فحقة من البيعة او البيات
والبيات بالوجهين على من اكد قال النودي هذا الحديث قاعدة مشرفة كلية من نصوص احكام الشرع فقيد انه لا يقبل قول
الان في اعيانهم مجرد دعواهم بل يحتاج الى بيعة او تصديق المدي عليه فان طلب بين المدي عليه فذلك وقد بين
على الاطراف وسلم الحكمة في كونه لا يصح مجرد دعواهم ان لا يعطى مجرد دعواهم واما قوله والبيعة ولا تترك
المدي عليه من منون ما لا دم وفيه دلالة لذهب النافي والجمهور على ان البيعة مؤتممة على ما روى عليه وكانا بينه
وبين المدي اختلافاً له لا وقال مالك والجمهور والفقهاء السبعة ونحوها المدينة ان البيعة لا تكون الا على من بينه وبينه
ظلمة لئلا يتبدل الشراء اهل الفضل بخلافهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخليفة دفعا لربها المدة واقتضوا
في نفي الخليفة فقبل بوجوهه معاملة ومداينة بشاهد اوبت شاهدين وقيل يكفي الشهادة وقيل هي ان تليق به
الدعوى بخلافها واخذها دليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا جماع ومن ابي
عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو البيعة فالتف ببيت



اللفظين تأكيداً قال النحوي بالاضافة الى النعم بها وحسن عليها وكانت لازمة لها صاحبها من جهة الحكم وقيل لها
 مصورة وان صاحبها في الحقيقة هو المصور لانه انما صيرت اجزائها الى جسد موصوف بالصبر واصف اليه مجازاً انتهى
 وتوضيح ما قاله ابن الملك الصبر ليس والمراد به الصبر ان يحسن السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لها صاحبها
 من جهة الحكم ويحلف بها والمراد بالخوف عليه تنزيل الحلف منزلة المحلوف عليه فصار هذا قولاً له مصورة مجازاً
 وقيل عين الصبر هي التي يكون فيها تعهداً للكذب فاصلاً للذهاب مال المسلم كان يصبر النفس على تلك العين
 اي يحبسها عليها وهو لا يذمها لظاهره وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية وفي رواية يترك العاقب يقتطعها مال
 امرئ مسلم اي يخلصه قطعاً من ماله ويأخذها بذلك العين وفي بعض مال المسلم مال الذي فلا يفرح به معتبراً قال الطيبي
 فيمن الكذب في الشهادة نوع من انواع الخور يقتطعها حال من الراجح الى التبتا في فاجر فهي حال موكولة بقصور
 لغناها وهو للعبي بالعين الخوس وذلك لان تركب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القنوية حيث انك
 صرمة بوجوه من احداهما اختراع بالمال يمكن ذلك والثانية استخفاف حريمة وجب عليه رعايتها وهي صرمة الاسلام وفي
 الاضوة والثالثة الاذعان على العين الفاجرة لقي الايوم البتة وفي رواية لقي الاوه عليه غضبان اي يوجز عنه وقال
 الطيبي اي يتعنه لان الغضب اذا اطلق على الاكابر محمولاً على الغاية فانزل اليه تصديق ذلك اي موافقة لما ذكره
 الحديث فهو سب نزول الآية ان الذين يشركوا اي يستدلون بعباد الله اي بما عبدواهم من ادائهم وتترك
 الهية وايهاهم اي الكاذبة عن قليل اي يختار سب من عظام الدنيا مع ان شتمها لها قليل الاخر لا يذم بها ذلك
 لاطلاق لهم اي لا يذم لهم من الخرف الاخرة ولا يلجهم يوم القيمة اي بما يصرح ويؤمهم ولا يظن بهم اي نظر رحمة
 تنصهم ولا يركبهم اي لا يظنهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحجاب ولا قال ولهم غضاب اليم وفي الآية
 تهديرهم وشد يديهم متفق عليه ورواه احمد والاربعة عن الاشعث بن قيس وابن مسعود وعن ابن
 امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع حق امرئ مسلم بيمينه اذهب طباغينه من ماله وفضلها
 عنه يقال انقطع من الشيء قطع ذكره التعريضي وفيه ان الحق اعز من المال ولذا قال النحوي يرفع في قوله حق
 امرئ مسلم من حلف على غير مال كمال الميتة والسردين وغير ذلك من الجوارات التي يتعق بها ولا سائر الحقوق
 التي ليست بمال كحق العتق ونصيب الزوجة من القتم وغير ذلك فقد اوجب الله النار وهو عليه الجنة قال الطيبي يدل
 على التايد بعد احتمال الرجوع من قوله اوجب الله عليه النار قيل في تأويله وجهان احدهما انه محمول على المحل
 لذلك اذ ماتت عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد عزم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفاترين
 واما اقتيد على الاطعمة وسلم فلا يدل على عدم عزمه على الذي تقتطعها من تركب هذه العتية كما مر ان اخوة
 الاسلام يقتضون القيام بحق وراحة جانب في ما يرام عليه وهذه الغاية كامة في التقييد فلا يذهب الى العمل بالمعنى
 فقال له اي رسول الاطعمة عليه وسلم وان كان اي الحق يختار سبيل يا رسول الله قال وان كان غضب من اركان يفتح
 اول او غضب من اركان رواه مسلم وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انابتك وانك تحضون الى
 اي تراضون المحضات الى حال التوربتي وانما ابتنا في الحديث بقوله انما انابتك اي انابتك اي ان السوء والسياسة غير مستعد
 من الاكابر وان الوضع الشرعي يقتض ان لا يدرك من الامور الاطعمها فان ذلك طلقاً لا مسلم من قضا يا
 حكي عن صفات الاشيا ومن البتة ان يسع الشيء فسبق الوجه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت على
 ما جلبت عليه من الغضا بالشرية ولم يذم بالوحي الساموي على من فيها ما يطل على اسائر الشر فان قيل اذ لم يكن
 النبي صلى الله عليه وسلم ممنوناً في احواله وافعاله معصوماً على اسرار احواله قلنا ان العصية تتحقق فيما بعد عليه ذنباً ويقدره
 فقد واما ما مضى فيه فليس يداخل في جملة فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلفه من وهو الاجتهاد في
 الصابرة وبدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي يرويه ام سلمة من خبره هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب و
 انما افضت بكم براني فجام ينزل على ولعل يصحتم ان يكون قال الطيبي زيد لفظان في خبر جعل تشبهاً له بعضي وقوله

ولا يظن اليه
 بعين الوجود
 والعناية فضائل
 غير مضمون
 وصحة
 من العتية
 ولا يصرح

الحسن افضل فضيل من لمن كره اذا ظن بما لم يظن به غيره اي اوضح وانظن تحت من بعض فيمن كلامه بحيث
 انظر صافي دعواه فاقبله على نحو ما سمع منه قال الراجف الذي صرح في الحديث عن مسنة الجاهلي عليه اما بارادة المر
 الرب او التقييد وهو مذموم وهو كذا استعمله الامامان بالذم عن الصريح وهو في معناه الخوف وقوى وهو محذور من
 جنس البلاغة وايهاه قولنا لم يقر بقوله وغيره لا يحدث ما كان لنا وكذا قوله تعالى ولتؤمنهم في جنس القول و
 من قيل لفظن لما يتقضى فحوى الكلام لمن ومن الحديث التي تحت اي السن واضحه واين كلاماً واقد على الحديث تحت
 قضيت لم يرضي من حق الله لومن المال ووجه فلا يخذله اي اذا كان يعلم ان لا يخطئه فاما اقطع له اي اعتزل به بان على
 ظاهر الامر قطع من النار ووجه دليل على جواز الخطا في الاحكام الجزئية وان لم يخطئ في القواعد الشرعية قال النحوي فيه
 تشبهاً على اطالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب ويواطن الامور منها الا ان يطلع الله تعالى على شيء من
 ذلك وان يخطئه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانما يفتاكم بين الناس بالظاهر والآخرة السرير فتكم بالبينه
 ادابيين مع ايمان خلاف الظاهر وهذا هو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الى قوله وجاهلهم مع الله
 ولوث الله تعالى لاطعمة الاطعمة وسلم على باطن امر الغضبين فكم يقين نفس من مزجهاة الشهادة او يمدت
 ولكن مالم الا على امته بانها في الاقضية المحلولة وافعالها وانما جرى عليه حكمه من عدم الاطلاع على باطن
 الامور ليكون لامة اسوة به في ذلك وتقليد الغرضهم في الاقضية للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان
 قيل عند الحديث فانه لا يقع من على الاطعمة ولم يحكم في الظاهر بخلاف الباطن وقد اتفق الاصوليون ان الله جعل الاطعمة
 ولم لا يقر على ظاهرها في الاحكام فالجواب انه لا يتعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكمه في اجزائها
 فهل يجوز ان يقع فيه ظاهراً بخلاف والاكثر من على صوره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء الا انه علم
 باينة او الباطن ولو وضع من مخالف الباطن لايحتمل الحكم ظاهراً بل الحكم بمضمون ما استوفى الشكاف وهو وجوب
 العمل بشاهدين متوافقين كانا شاهدين زورا وخود ذلك فالتصريح بها واما الحكم ظاهراً له في ذلك فلا يثبت عليه
 سببه بخلاف ما اذا اخطا في الاجتهاد وفيه لانه ان حكم الحاكم لا يخل صاماً فاذا شترت شاهدها ور لسان
 بحال فكم له الحكم لم يخل الحكم له ذلك لانه لو شترت عليه يقتل لم يخل للولي قتل على كذرها وان شترت على
 ان يطلع امرئ لم يخل لمن حكم كذرها ان يتزوجها قال الطيبي واليه الاشارة بقوله فمن قضيت الى اخوة يعني ان قضيت له
 بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يخذل ما قضيت له لانه اقصد ما يقبل به الى خطئه من التار فوضع السب وهو قطع
 من التار موضع السب وهو ما حكم به متفق عليه وفي الجاه المصغر بلفظ من قضيت له بحق مسلم فافترق من النار
 فذا حدتها او ليزكها رواه مالك والجمهور والسنة عن ام سلمة وفي رواية مسلم عن رافع بن خديج ولفظ انما انابتك
 اذ امرتكم بنى من تركت فذوابه واذا امرتكم بنى من راي فانما انابتك وفي رواية لاهد وابن ماجه عن طلحة ولفظ
 انما انابتك منكم وان الظن خطيئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الا فلي الكذب على الله وعن عاصم بن رباح قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض الرجال وفي رواية بعض الرجال الى الله الا الله قال التوربتي اي التورب
 القصود من الايدي وهو صفة العتق وذلك لما لا يمكن حرفة عابريه الضم كبر الصاد الى المولع بالفضوة بحيث تصير القصود
 عادة فالاول يبيح عن السنة والثاني عن الكثرة قال الطيبي هذا اذا قيد الاطعمة بالخصوة فرأى ان التكرار واذا ترك
 على اهلها يكون الخبيث ان يشهد في نفسه بليغ في خصوصه فلا يلزم التكرار عليه وهو لا النمام الاكثافي
 شديد الجيدال واذن الله الا الله يبيح في او جعل النمام الاطعمة متفق عليه ورواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية تمام
 عن معاذ بعض النفاق الى الله من آمن بتركه وفي رواية العقبى والديني عن عائشة بعض العباد الى الله من كان ثوبه
 قبل من يخل ان تكون ثياب الانبياء وعمل على اليارين وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
 بيمين اي الذي عليه وشاهده اي بيمينته الذي ولعل العتق فيما يلقى بشاهده واحد قالوا وبعضه والالتوح وقال
 الظاهر يعني كان الذي شاهد واحد فالمرسول الاطعمة عليه وسلم ان يخل على ما يريه بدلان الشاهد الاخر



مذهب ابي حنيفة ومن بعده والادوية **الفصل الثالث** عن عمر بن شبيب عن ابيه عن جده ابي بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عسك عن بلطغ
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختلفا في موارث جمع مائة
او ثلثا في اتمت فقال احدهما هذا مني وثمنها مني وقال الاخر كذلك لم يكن لهما بينة فاجازى رجلين الادعوا هما
الاصل بعينهما والارثنا نسطع قال النبي هو من باب التعليق في حال الرافعة لقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموت
الاولى ايم كن لهما بينة الادعوى وقد علم ان الادعوى ليست ببينة فلزم ان لا يكون لهم بينة قط فقال من قضيت له بينة
من حق احقر فانما اقطع له بينة الادعوى وقد علم ان الادعوى ليست ببينة فلزم ان لا يكون لهم بينة قط فقال من قضيت له بينة
حق هذا لصاحب فقال لا اى لا تصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالاً ولكن اذها فاشتمى اى تضمن
على سبيل الاشتراك وتوجهاً بشبهة التام التام اى اعليا الحق اى العدل في القضية واجهلا المتنازع فيه تضمنت عن استسما
اى اقترا العجين للتمسك ان وقع المتنازع بيمينك يظهر اى القسمين وقع في نصب كل منهما والباخذ كل واحد منكم ما جازجه
التمسك من الفضة ثم يخل بشبهه اللام اى ليعمل حلالا كل واحد منكم صاحب اى يما يصدق والظاهر ان هذا من طريق الورع
والعقوى لمن باب الحكومة والعقوى وقيل توفيا في معرفة مقدار الحق وهذا يدل على ان الصلح لا يوجب العلم والتوفى
انما يوجب العلم بالقيمة وهي نوع من البينة ليكون اقوى وامر بالتجليل ليكون اقوى من بينة برائة وطيب نفس انتهى
وقد ان البرائة للبول في حق من هو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والاداعى في رواية قال انما اتمت بيمينك برأى
فما ينزل عاقبة بعضه فيقول من الانزال ويجوز جهان آخران رواه ابو داود وقد تقدم ما يؤيده من الروايات وفيه لالة
على وقوع اجتهاد على الاصلية وسلم وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تذا دعا دابة اى اختلفا فيها فاقام كل واحد منهما البينة
انها دابة فخطبها باليمين ومصدره الشيخ اى ارسل عليها الفحل وولدها ودلى نتاجها فقتل بها اى فتمك بالارادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي في يده خيل دل على ان بينة ذى اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا فالظاهر ان في صورة النتاج في
شرح السنة قالوا اذا تناقروا رجلان دابة فقتلها وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقع الاخر بينة يحكم
له فلو اقام كل واحد منهما بينة برجع بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير مسموعة وهو لا
لخارج الا في عوى النتاج اذا دعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه فبها واقام بينة على دعواه بقتلها لصاحب اليد وان
كان الفري في اليدهما فتناحيا خلفا وكان بينهما مقوما يحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة رواه ابي حنيفة ان صاحب المصاحب
في شرح السنة اى بارساده ورواه الشافعي والبيهقي وعن ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعير على محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتل اى اقام كل واحد منهما شاهدين اى عطفوا مدعاه ووقع دعواه فقتل النبي صلى الله عليه وسلم بيمينها
تضمنين قال الخطابي رغبه ان يكون العير في ايدهما قلت اوفي بدلتك غير متابع لهما رواه ابو داود في رواية لروايتان
وابن ماجه اومن حديث ابي موسى ايضا ان رجلين ادعيا بعير بينة يجوزان تكون القضية متعددة و
يجوز ان تكون متحدة الا ان الشاهدين متناحيا فقتلوا فصار كمن لا بينة لهما فلما علمت ليست لادعيا بينة مرجح على
الاخرى فخطب النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن المنك هذا يدل على ان اولادنا في اثنان سببا ولا بينة لادعواهما او للحل
منهما بينة وكان المدعى في ايدهما او لم يكن في يد احدهما نصف المدعى به بينهما وقال النبي هذا مطلق يجلي على المقيد
الذي يدعى في قوله استسما على اليمين وعن ابي هريرة ان رجلين اختلفا في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمت
على اليمين اى اقترا وهذا مثل ما تقدم من حديث ابي هريرة في اخر الفصل الاول ويمكن ان يكون معناه استسما تضمنين
على عين كل واحد منكم رواه ابو داود وابن ماجه وكذا السائى وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل خلف بشبهه
اللام اى اراد النبي صلى الله عليه وسلم حلفه اختلف بيعة الامر بالادى الذي لا اله الا هو ما اى ليس عندك شيء مع اى ربك النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لى مال المدعى رواه ابو داود وعن الانصاف بن جسر اى ابن معدى كرب كسبه ابو محمد الكندي
فتم على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكره وكان رتبهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطالعا في حومه

الحائض

وكان

وكان وجهها في الاسلام ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين واصل عليه التزمين على
بروه عن ذلك انه المولود في صحابي عندك الحق تابعي عندنا بطلان محبة بالردة قال كان يبنى وبين رجل من اليهود ارض
اى متنازع فيها فحجى الى الكوفة على فقدمته بالتمسك اى حيث يدور ارضت امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك بينة قلت لا قال
ليهودى اختلف في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت با رسول الله اذن بالنسب
يحلف بالذهب وذهب بمالي فانزل الله تعالى اى في مثل هذه القضية لما سبق من حديث ابن مسعود ان الذين بشرت
بهداية وايمانهم فمنا قليلا الاية اى الى اخرها قال النبي فان قلت كيف بطارق نزول هذه الاية قوله اذ يحلف وذهب بمالي
قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الصلح فان كذب فعليه وبال وانا لله لعل الاية تذكر لليهودى
بخطايا في القرية من الوجود واه ابو داود وابن ماجه قال السيد جمال الدين اصل الحديث اى قوله وذهب بمالي خذ الجماعة
وقال النبي قدما في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ المصاحف نحو صحيحه وليس في سنن ابي داود وابن ماجه وشرح السنة
ذلك ومنه اى من الانصاف ان رجلا من كره ورجلا من حضر بينة اختلفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض من
ابن فقال للمزبى با رسول الله ان ارضي اغتصبها ابو داود وفي نسخة اغتصبها ابيه وفي رواية اخرى قال في نسخة
فقال هل لك بينة قال لا ولكن اطلع بشبهه اللام واذ ما جعل قال النبي هو اللقطة المحلوق به اى اطلقه بها والوجه ان يكون
اللقطة الغنمة مضبوطة على المصدر اى اطلقه هذا لفظ انها ارضي بغير انها في نسخة الصحاح ووقع في نسخة السيد كسر انما و
الظاهر ان سهو قلم من الناس اخضعها وفي نسخة اغتصبها ابيه فتمت البينة لليمين اى اراد ان يحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يطعن احد الا على احد يمين اى سبب بين فاجرة الا اى وهو اجماع اى يقطع اليد او البرائة او
الحرمة او الحجية وقال النبي اى اجعل للجملة اللسان لا يخطم ولا يجرح في يده يعني لا يكون له عزل في اخذ مال سلم ظلا وفي حلفه
كاذبا فقال الكندي في ربه رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي بصير وهو القمى انصارى شرح هذا وابعدها
روى عن ابوامامة جابر وعمرها مائة سنة اربع وعشرون بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر
الكبرياء الشرك بالنسب ضيق الصانع او في اوائله مطلق الكفر الا انه غير عذبه لانه الغالب في الكفرة ومن رآه على وجه
من يجوز في الاثبات كالاقتضى اذ قول من باعته مجموع المعطوف والمعطوف عليه والاختلاف هو الكبر الكبر لان
بمحلته ومعوق الوالدين حلف على الشرك والمزاد مخالفة ادعيا على انص لا يحتمل مثل من مثل المولود عادة واليمين الخموس
اى الخلف على ماض كذا بمسودا سبب به لانها تخص صاحبها في الاثم ثم في النار وفعلها بالصفة وفي النهاية هي اليمين الحاذية الفاجرة
الحائض على حلفها مال يزرع وما حلف حالف باليمين صبر ما دخل اى الحالف فيها اى في تلك اليمين مثل جناح بعضه بغير
اليمين اى رتبها وولاد اقل قليل والمعنى شبهه يسير من الكذب واليمين واما مخالفة ظاهره باطنه لان اليمين على بينة المستحلف
الاصلحت اى تلك اليمين كتبت اى سودا اى اقر قليلا كالتفظة نسبة الوسخ في خموله والسيف في قلبه اى يوم القيمة قال
النبي معنى انتم انتم انتم من الذين سبقوا الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها
كيف اذا كان كذا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء وحض الاخرة منها بالوجود بانها شرها وداخله في اكبر
الكبر عند من اعتقاد الناس بها زعمانهم انها ليست من الكبار بشرطها وخوفه في الاتحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح من فانك عدت شهادة الزور بالاشراك بالادى رواه الترمذي وقال هذا حديث عريب ورواه احمد وابن حبان و
الحاكم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا لعدا احترام من منبر مكة على بين
اثر اى كاذبه سميت بها كسيتها فاجرة اشعاع حث وصفت بوصف صاحبها اى ذات اثم قال ابن المنك في الحديث كلف
عند منبري فخطب لسان اليمين وتقطيع وشرفه والا فاليمن الاثمة موجبة للخطيئة حث وعتت لكن في الموضوع الكسيرة
الشريف اكثرنا وقال الترمذي وجه ذكره بغيره عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين فظاهره واما عند من لا يرى
التغليظ يتاني في نسخ من الاثمة والاكتة فالوجه في ان يقال اعاجرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتبعون ويؤخذ
في المسجد فخذوا بالباب اليمين فبه وهما الكبر حلا للاضحية فذكر في الحديث على ما كان وارى هذا نادى بلا حسنا لازرى

القول عند التأمل ان تعدل بالذم والبرهان الا انه موجبه لسخط الله ونحوه كما عرفت في حيز الشرط وكانه حكاية حال الراوي عند ذلك بعد
انقضت الحجة الشرعية ودخل الاذن من اهل البيت بعد ذلك الى العرف واصطوا الى احوالهم استثناء من الفاسقين وبدل
عليه فان اللفظ يرجع الى معنى ذمهم ويرجمهم قال المظهر وقال غيره اي يترى حيفه العرف من جهة الفوق ولا يتعلق
باقامة الحد بل ان تاب قبل شهادة سوا جمل اتم بجهل ولاذى عن بكسر فكأن اي عقد وعداوة على اعين اهل البيت
لاقتبل شهادة عدو ولا عداوة سواء كان افاه من النسب او اجنيا وعاهذا انما قال عز ثلثنا قلبه وتقيص الصنيع ولا يقرب
اي ولا يعلوهم في ولاه بغير العوا وهو الذي ينهي الى غير عداوة ولا قرابة اي ولا يعلوهم في قرابة وهو الذي ينسب الى
غيره اي والى غيره وبه واغارة شهادة لانه في الوثوق به عن نفسه كما قال بعض المتأخرين على ما بين السراج وقال
المظهر يعني من قال انما عتق فلان وهو كما ذم فيه بحيث يترجمه الناس في قوله ويكذبونه لاقتبل شهادته لانه فاسق لان قطع
الولاء على المعتق وانما من ليس بعقيد كبره وكبرها فاسق وكذلك الثقلين في القرابة وهو الذي قاله ابن ابي عمير فلان
اوانا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا الهاتج كالمقدم والسابع مع اهل البيت قال المظهر القانع انما لا يفتق
الصائر باذني قوت والمراة بها ان من كان في نفقة احد كالمقدم والتابع لاقتبل شهادته لانه يجب شهادته له الى
نفسه لان ما حصل من المال للشهود يعود ونفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لاقتبل شهادته من غير نفع
بشهادته التي تقبها له العايد يشهد له اذ والده لوالده او الزوج يشهد له بالعتق على احد وتقبل شهادته احد الا وحيث
لا يفرح فلان لا يفتق واجد وتقبل شهادته الا في غير ذلك من احوال الترمذي وقال هذا حديثه في غير ذلك من احوال الترمذي
المرسوق بكسر فتح وقد كسر اي اي الراوي اي روي هذا الحديث من الحديث في غير ذلك من احوال الترمذي في غير ذلك من احوال الترمذي
التي من نفس غلطه او كبرت غفلة او ظهر ضعفه فدينه من في الجامع المصنف لا يجوز شهادة في التفتن ولا في الحجة براه
الحكم والبرهان في اي حرة والفتن بكسر له اي التهمة والفتن بكسر له اي العداوة وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
التي على اهل البيت وسلم قال لا يجوز شهادة خارج ولا عاتية ولا زان ولا زانية تخصيص بعدتهم ان اريد بالحياتة الخ الاعم
على ائمتهم وهو الظاهر ولاذى عن ابي بصير الظاهر انه مقدم بالعداوة الدينية دون الاوراد الدينية ورد اي اليه عليه
السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى في الحديث السابق بمعنى هذه الايام يكون حال الامن القانع والعامل
الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصله الشهادة بخذقة
اي لا يجوز شهادة الذي يفتق مع اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
شهادة بروي اي يجره ومثاله قاله وقيل لما يترجمها من العداوة بسبب كونهم في اهل القرية على صاحب قرية اي
ويقبل له قال الخطابي انما لاقتبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمي اداء الشهادة وعلية السببان
عليهم فان علم كيفية تحمي الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل جعل الشهادة جازت شهادته فلا فاع
ملكك قال الطيبي قيل ان كانت الصلة جهالتهم باحكام الشريعة لزمان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائتة فاع
ان يكون ما قاله الشيخ التورثي وهو قوله لوصول التهمة بعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلمه وفي رواية له
شهادته لا يفتق لانه لا يعسر عليه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحكم وعن
عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بين رجلين اي حكم لاحدهما عن الاخر فقال المعتضى عليه السلام يادري اي
حين قولي ويرجع من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في احوالي ومع الوكيل اي الموكل اليه في تفويض الامور
وقشاره الى ان المدي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعالي يدع على العجز اي على
التقصير والتمهاون في الامور وكل من يترك باليسر يفتق فيكون اي بالاحتمال والخم في الاسباب واما ما رواه قتالي
لا يفتق بالتقصير ولكن يفتق على التفتق والخم ولا تكن عاجزا وتقول عبي الا بل كن كسبا متفتقا حازما فاذا عليك
امر فتقل اي يفتق عبي الا بل كن كسبا متفتقا حازما فاذا عليك
بجرح حصوله يجب ان يفتق على ما يخالف اليك وهو سب له من التقصير والفتن. يعني كان ينبغي لك

القول عند التأمل ان تعدل بالذم والبرهان الا انه موجبه لسخط الله ونحوه كما عرفت في حيز الشرط وكانه حكاية حال الراوي عند ذلك بعد
انقضت الحجة الشرعية ودخل الاذن من اهل البيت بعد ذلك الى العرف واصطوا الى احوالهم استثناء من الفاسقين وبدل
عليه فان اللفظ يرجع الى معنى ذمهم ويرجمهم قال المظهر وقال غيره اي يترى حيفه العرف من جهة الفوق ولا يتعلق
باقامة الحد بل ان تاب قبل شهادة سوا جمل اتم بجهل ولاذى عن بكسر فكأن اي عقد وعداوة على اعين اهل البيت
لاقتبل شهادة عدو ولا عداوة سواء كان افاه من النسب او اجنيا وعاهذا انما قال عز ثلثنا قلبه وتقيص الصنيع ولا يقرب
اي ولا يعلوهم في ولاه بغير العوا وهو الذي ينهي الى غير عداوة ولا قرابة اي ولا يعلوهم في قرابة وهو الذي ينسب الى
غيره اي والى غيره وبه واغارة شهادة لانه في الوثوق به عن نفسه كما قال بعض المتأخرين على ما بين السراج وقال
المظهر يعني من قال انما عتق فلان وهو كما ذم فيه بحيث يترجمه الناس في قوله ويكذبونه لاقتبل شهادته لانه فاسق لان قطع
الولاء على المعتق وانما من ليس بعقيد كبره وكبرها فاسق وكذلك الثقلين في القرابة وهو الذي قاله ابن ابي عمير فلان
اوانا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه ولا الهاتج كالمقدم والسابع مع اهل البيت قال المظهر القانع انما لا يفتق
الصائر باذني قوت والمراة بها ان من كان في نفقة احد كالمقدم والتابع لاقتبل شهادته لانه يجب شهادته له الى
نفسه لان ما حصل من المال للشهود يعود ونفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لاقتبل شهادته من غير نفع
بشهادته التي تقبها له العايد يشهد له اذ والده لوالده او الزوج يشهد له بالعتق على احد وتقبل شهادته احد الا وحيث
لا يفرح فلان لا يفتق واجد وتقبل شهادته الا في غير ذلك من احوال الترمذي وقال هذا حديثه في غير ذلك من احوال الترمذي
المرسوق بكسر فتح وقد كسر اي اي الراوي اي روي هذا الحديث من الحديث في غير ذلك من احوال الترمذي في غير ذلك من احوال الترمذي
التي من نفس غلطه او كبرت غفلة او ظهر ضعفه فدينه من في الجامع المصنف لا يجوز شهادة في التفتن ولا في الحجة براه
الحكم والبرهان في اي حرة والفتن بكسر له اي التهمة والفتن بكسر له اي العداوة وعن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن
التي على اهل البيت وسلم قال لا يجوز شهادة خارج ولا عاتية ولا زان ولا زانية تخصيص بعدتهم ان اريد بالحياتة الخ الاعم
على ائمتهم وهو الظاهر ولاذى عن ابي بصير الظاهر انه مقدم بالعداوة الدينية دون الاوراد الدينية ورد اي اليه عليه
السلام شهادة القانع لاهل البيت قال الطيبي معنى في الحديث السابق بمعنى هذه الايام يكون حال الامن القانع والعامل
الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصله الشهادة بخذقة
اي لا يجوز شهادة الذي يفتق مع اهل البيت لهم رواه ابو داود وعن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
شهادة بروي اي يجره ومثاله قاله وقيل لما يترجمها من العداوة بسبب كونهم في اهل القرية على صاحب قرية اي
ويقبل له قال الخطابي انما لاقتبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمي اداء الشهادة وعلية السببان
عليهم فان علم كيفية تحمي الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل جعل الشهادة جازت شهادته فلا فاع
ملكك قال الطيبي قيل ان كانت الصلة جهالتهم باحكام الشريعة لزمان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائتة فاع
ان يكون ما قاله الشيخ التورثي وهو قوله لوصول التهمة بعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلمه وفي رواية له
شهادته لا يفتق لانه لا يعسر عليه عند الحاجة الى اقامة الشهادة رواه ابو داود وابن ماجه وكذا الحكم وعن
عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بين رجلين اي حكم لاحدهما عن الاخر فقال المعتضى عليه السلام يادري اي
حين قولي ويرجع من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في احوالي ومع الوكيل اي الموكل اليه في تفويض الامور
وقشاره الى ان المدي اخذ المال منه باطلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعالي يدع على العجز اي على
التقصير والتمهاون في الامور وكل من يترك باليسر يفتق فيكون اي بالاحتمال والخم في الاسباب واما ما رواه قتالي
لا يفتق بالتقصير ولكن يفتق على التفتق والخم ولا تكن عاجزا وتقول عبي الا بل كن كسبا متفتقا حازما فاذا عليك
امر فتقل اي يفتق عبي الا بل كن كسبا متفتقا حازما فاذا عليك
بجرح حصوله يجب ان يفتق على ما يخالف اليك وهو سب له من التقصير والفتن. يعني كان ينبغي لك



ان تيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة و هوها بحث اذا حضرت القضاء كانت قار رابع الدفع و
حين يخرج على ذلك قلت حسب الآ وانا يقال حسب الآ اذا اوجع في الاوصاف واذ لم يتسرع لعل في الوصول كان
مقدورا في ذلك لحسنه حسب الآ واذ اوجع في الاوصاف واذ لم يتسرع لعل في الوصول كان
في فصل التابعين هو من حكم من معاوية بن عمار بن عروة القسري وقد اختلف العلماء فيه وروى عن ابيه عن جده
وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم اره حديثا منكرا عن حكم اي ابن معاوية
القشيري قال البخاري في صحيحه نظر روى عنه ابن ابي عمير معاوية بن الحكم وقتادة عن جده لم يذكر المؤلف ان النبي صلى
الله عليه وسلم حسب روى في قصة اي في ادائه شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحسب صلى الله
عليه وسلم ليعلم صواب الاصل بآبئته ثم لم يقع البينة صلى الله عليه وسلم وادى ابو داود ورواه الترمذي والثاني ثم خطى عنه
اي تركه من الحسن بان اخرج منه من البينة على سبيله عنه وهذا يدل على ان الحسن من احكام الشريعة **الفصل**
الثالث من جدد الدين الزبير قال في رسول الاصل الاصلية وسلم او صلح وقال ابن الملك تبعه الطيبي الى
اوجب ان الضيق يتعدان بين بدي التام قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق ولا اخص من التوبة بين
الضيقين رواه احمد وابوداود **كتاب الجهاد** الجهاد بكسر الهمزة وهو لغة المشقة وشرعا يدل الجهد
في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالرجال او بكثير السواد او بغير ذلك وفي الترتيب منه جمل فوق طاعة و
الجهاد مصدر جاهد العدو واذا قلت في تحمل الجهد او بدله كل شيك جهده اي طاقته في دفع ما جاهد من غلب في الاسلام
على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو عروة بن ابي الدين الحق وقاتلهم ان لم يتلوا وفضل الجهاد عظيم وتبعه صاحب
بذل ابن الجوهري وادخل اعظم المشقات عليه وهو نفس الانسان يتخاض منات الله وتوابع ذلك اليه تعالى
واشقى منه نفس النفس على الطاعات في النشاط والكل على الدوام وبجانبه اهديتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد
يرجع من فزاة ربه من الجهاد الاضعف الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا النصيب الذي عليه وسلم اوجه في التفضل عن
الصلاة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اني اتعال افضل قال الصلاة على بقائها قلت نعم اي قال
براهو الدين قلت نعم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استمرت لنادى روه البخاري وقد جاهدت جعل افضل بعد الايمان
في حديث ابي هريرة قال سئل رسول الاصل الاصلية وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالاد ورسول قيل نعم ماذا قال
الجهاد في سبيل الا تلبم ثم ساد قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الحج بينها على العمل الاضربا
على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق بالجهاد لما عليه من تهيبته له واستعداده لزيادة على غيره كان الجهاد سه
بالنسبة اليه افضل مما ليس منه في الجهاد والعنف وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها وتلك
هي التواضع وفي هذا لا يزدان المواظبة على ادائه في ارض الصلاة وافضل النفس بها في اوقاتنا على ما هو المراد من قوله الصلاة
على وقتها افضل من الجهاد لان هذه فريضة عين وتكرار الجهاد ليس كذلك ولان افترض الجهاد ليس الا لايمان و
اقامة الصلاة فكان مقصودا وحسن الفهم بخلاف الصلاة فانها حسنة عينها وهي المقصودة منه على ما مر من صلى الله عليه
وسلم في حديث معاوية وكان خصمها وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شجعت وجهه ولا اضرته قدم في
على يتيه به درجات الاخرة بعد الصلاة للوجهة لجهاد في سبيل الله المحجج الترمذي نعم الجهاد فرض على الكتابة اما الفريضة
فلقوله تعالى فاقبلوا من الله المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوهم كافتة كما يقاتلونكم كافتة وقوله تعالى انوا اضافة ونقلا
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبينة يتيه ما نقل عن الثوري و
غيره ان ليس يبرهن وان الامر بالذبح والذبح ملكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن
عزير وجب على من اعان ابي بن عبيد بن جابر واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ما من الى بيع البينة فذلك على وجود
وان لا يبيح وهذا لان جهاد الواحد لا يبيح الا فترسي وقوله صاحب الاصل اذا تباين جهاد الواحد بالكتاب والاجماع

بعد

بعد الفريضة جمع به بل المحدث عند الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقها والحديث رواه ابو داود عن حديث
اشق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ما من منذ بعثني الله الى ان اقاتل الناس اضرما في
الجهاد لا يبطم جور جابر ولا عدل عادل ولا تنك ان اجماع الجهاد ما من الى بيع البينة لم يبيح ولا يتصور نسخ
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان لا قال بل ان يقال ان الامة الدجال ينهى وجوب الجهاد واما كونها على الكفاية فلان
المقصود ليس بجرا بتلا الكلفين بل افر المكلفين ودفع نشر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالعبث سقط هو حصول منه كسلاة الخيانة المقصود منها قضاء حتى الميت
والاعمان اليه وذهب ابن السيب الى انه فرض حين فسكا بعين الامة اذ بعثها نبت فرض الايمان قلنا نعم لولا قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين فمرا في الضرر والجهادون الامة الى قوله تعالى وكلا وعد الله الحنث وفضل الله
المجاهدين على القاعدون لبراطيق اولاد لو كان غينا لا تشغل الناس كلهم به فيتعطل العاشق على ما لا يخفى بالبرية و
الجهل بالهارة ويستلزم قطع مادة الجهاد من الكراع بعث الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي الى اجماع على الكل الى تركه
للعن فلزم ان يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكرنا يثبت اذ لم في كونه فريضة عين ان يخرج الخيل عن الاضرار
دفعه واهية وليس ذلك لازما بل يكون كالجح على الكل بل يلزم كل واحد ان يخرج فريضة عينه في مرة طائفة اخرى
وهكذا وهذا لا يستلزم تعطل العاشق فالعول عليه في ذلك نفس الاستوى القاعدون فمحلنا ذكره اذ كان معناه اذا
دام الحرب بقدر ما يصل الاعداء ويطلعهم للبر ولا يفرطون ولا يظلمون واستدل على ذلك بقوله تعالى انوا اضافة ونقلا
وقالوا قاتلوا اعداءكم كما نوا ومنه وقيل نسيانا وشيوعا وقيل عرابا ومنه وجين وقيل اغنيا وقترا وبينني ان يقال
قوله اخر وهو كل من هذه الاوضاع كل من هذه الاحوال وحاصلها انم يعذر احد فاذا العفيف وفيه نظر لان
الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعييبها العينية بل الحق ان هذه الامة وما تقع من الالابات
لها الاقادة الوجوب ثم يبرق الكفاية بالآية المقدمة واما العينية فالاجماع من ان افانته المهور المظلم ووقال
محمد الجهاد واجب وانهم في سعيهم تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المزين المذنب واما الذي
يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لكثير السواد فان فيه اربعا **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال
قال رسول الاصل الاصلية وسلم من امن بالله ورسوله يفتح وعما جاء من خلفها مجالا ومقتلا واقام الصلاة
اي في مواقيتها وصام رمضان حقه ما يذكر من بين العبادات البدينة تبتها على عظم شأنها وتربها عليها الصعوبة
موقتها على الطباع ومن رماها مع كونها اشق لا يترك غيرها خالبا ويمكن ان وروى هذا الحديث قبل وجوب
الزكاة والحج وعدم ذكرها لاختصاصها بالاغنياء كان حقا اي ثابتا بوعده الصادق على الله ان يدخل الجنة اي
دخولا اوليا والا فخرج الايمان كاف لطلاق الاصول وقيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر الائمة واردة للذم
لان رفعها يستلزم الاصول فلا يرد ان الاصول بالفضل والرفع بالافعال جاهد في سبيل الله وروى جابر او جلس
في ارضه حتى لا يرضى اي لم يجاهد ولم يهاجر والتوبة يدل على ان الجهاد فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان
الحديث صدر بجمع ثم ذكره لان البرية قبله كان فريضة للايمان في الابد قالوا فلا يتسرع في نسخها به الناس قال ان في
الجنة قال السوطي القتال في فالوا معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده قال ذرنا ناس يطولوا فان في الجنة ماية
درجة والترمذي لعان العالمين اجمعوا في اهدبين لوسعتهم اخذها الله المجاهدين في سبيل الله مع الغاة او
الحجاج والذين جاهدوا القسرم في مرضاة الله ما بين الدرجتين كما بين السما والارض وروى في حديث ان سائبرها
سيرة حسنة عام فاذا سالت الله اي على الجهاد درجة عالية فسلوه بالتحقق والنقل اي فالتعلمان القود وس
فان اي القود وس اوسط الجنة اي اعدائها وافضلها واوسعها وحقها ذكره السوطي وانما الجنة قيله دلالة على ان
استمرت كربة فان الاوسط لا يكون اع الا اذا كان كريا قال الطيبي التكتة في الحج بين الاطراف والادوية اذ اذ احد
الحس وبالان المعنوي فان وسط الشئ افضل وجاره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليه الخليل والادوية



عبية محفوظة قال الطائي كانت مع الوسط المحي فالتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرقا وقوم حرس الرحمن في حوسه
سقت الجنة كما ورد في حديثه ووفقا بالنسب وفي نسخة باربع قال الزكري في هذا الاصل بعض الغائب اي اعلاه والحق
الجهنم بالنسب على النظار في حوسه اي من الغزاة وس في نسخة اي في غير انهار الجنة اي اصول انهار الاربعه من الماء والبن
والجزر والعسل قال الطائي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في نسخة اهل الجنة في الجنة ما ذكره
ما بين كل درجتين كما بين السما والارض من الغزاة وس اعلاها قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد او تفسير الجاهل
بالعوم درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد مع جهاده وقال القاضي عياض فيقول
ان يجري الدرجات على ظاهره وحسب كما جاء في اهل العرف انهم يتزادون كالنوكب الدرري وان جرى على المعنى والراد
كثرة النجوم وعظم عالم يمتلئ على قلب بشر ذكره النووي في شرحه سلم برواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم في الصلاة او الطاعة او العبادات او
المراد به الواقف في الصلاة او القائم للقائات بآيات الآي القاري بها وقال شارح الدرر القاري للقران في
الصلاة قال صاحب النهاية التوفيق في الحديث يراد لعمارة العبادة كالطاعة والخروج والصلاة والاداء والعبادة و
القيام وطول القيام والسكوت قال الطائي فيقول ان يراد هنا بالقائات القائم فيكون تعلق الابرار بقلبه في قوله قام
بالابرار اذا جده في قوله فالتعظيم بما يجب عليه من استغناء الجهد في معونة كتاب الله والامثال بما امر به
والانها عاينته وان يراد به طول القيام فيكون تابعاً للقيام اي لطول الذي يطول قيامه في الصلاة فيكون ثمرته فيها و
يؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كصراي لايام ولا يعلم من العبارة حتى يرجع المجاهد
في سبيل الآي الى بيته او حتى يفرق عن جهاده قال الطائي فان قلت فيتم شهيت حال المجاهد حال الصائم القائم و
قلت في نيل الثواب الجزيل بكل عسك وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة
من ساعاته انا الله واطراف انهار من صيامه وصلاة مشبه المجاهد الذي لا يفتت في حياضه من الجاهل من لا يفتر ساعة
سحان قائما وانما يقال العدو والاصحاب الصائم القائم الذي لا يفتر عما هو فيه منوم من الشهية الذي لا يفتر في
غير حقيق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيهم ظم ولا نصب ولا نصب ولا يفتت في سبيل الله الا يتبين متفق عليه قال
ابن الهمام في الجهاد في سبيل الآي قال لا يستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا
كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القات بآيات الله لا يفتر عن صلاة ولا
صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الآي وفي الجاهل الصغير مثل المجاهد في سبيل الآي والاعمال بين مجاهد في سبيل
كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وتوكل الاتعالي المجاهد في سبيل الآي ان توفاه
ان يعطى الجنة او يرجع سالما مع اجره و الجنة برواه الشيخان والترمذي والثاني عن ابي هريرة وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الآي من من خرج في سبيل الآي لجهاد لا يخرج اي حال كونه لا يكون
باذن حرمه الايمان في تصديق برسلي فيه التقات وفي جميع الرسل اشارة الى تصديق واحد تصديق الكل او ايماء
الى تعظيمه فانه قام مقام الحاكم ان ارجع بغير حجة وكسجه في الراهة بانال اى الذكر من اجره اى فقط ان لم يفرق شيئا
او خشيته اى من اجرا فالتصديق وكذا في قوله او ادخل الجنة عطفاً على ارجعه اى قولاً اوليا وفي النهاية انتدب الله
اي اجابته الى حوزة يقال نذبه فانتدب اى بغيته ودعوته فاجاب وقال التوربشي وفي بعض طرقه ضمن الآي وفي بعضها
تكفل الله وكلها انتدب بنفس الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطائي اراد ان قوله ان ارجع متعلق
بانتدب بخلاف الجاهل فيقول كلف اى كلف الله بان يرجعه فارجعه محابة قوله الاتعالي ولعل انتدب الله وبالغ
لانسوقه بدعوة الداعي مثل صورة حوج المجاهد في سبيل الله الداعي الذي يدعوا الاتعالي ويندبه لفرصته على اعدا
الدين وجمرة اجاب الفياطين ونيل اجوده والفوز بالغبية على الاستعارة القليلة وكان المجاهد في سبيل الآي الذي
لا يفتر من جهاده سوى التوب الى الاتعالي ووصلة بنال بها الدرجات العلى ترمي بجهاده لطلب النور والمعقود

فاجاب



عليه وسلم لغة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من الشهر في سبيل الله ارضه
بفتح وسكون او ذهاب في النصف الاخر منه او للتوجه لالذبح غير اى كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم ان اللام للارتباط
والنسم واللفظ فضل الصدقة والروحة في سبيل الاخير من يوم الدنيا كلها لانها زائلة فانه ومع الاخرة كاملة باقية ومجمل
ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لوصل له الدنيا وانفقها في سبيل الله مستغفرا عليه
وتزاد في المصالح ولفظ فوسم اهدمك اوموضع فده في الجنة خزين الدنيا وما فيها ولو طلعت امرأة من سماء اهل
الجنة الى الارض لملائك ما بينهما من حيا ولا ضاقت ما بينهما ونسبها على راسها خزين الدنيا وما فيها اجر جليل والشيخان
والترمذي وابن ماجه عن انس ولفظ بالكر وتر القوس والنصف الجار نصف المقنع وهو سلمان الفارسي بكسر
الاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خزين صيام شهر وقيامه فيه لوفى وشهر رب قال
السيوطي الرباط بكسر الراء وبالهمزة الخفة تلازمة المكان بين المسلمين والكفار حراسة المسلمين من غيرهم قال بعض الشرح
من علمنا ان الرباط الرباط وهو ان تربط هؤلاء خيولهم في شراع وهو لا خيولهم في شراع ويكون كل منهم معه القناص
منزلة المقدسة ثم اتسع فيها فاطلقت على الرباط الخيل والاستعداد لغزو العدو والذبح يحصل المعنيين انتهى وكانت
اخذه من قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الآية وبدل عليه
الاطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا وراجعوا الآية وروى البخاري عن ابي هريرة عن عبد الله بن
وسلم عن انس بن مالك في سبيل الله ايماننا بالله ونصدقنا بوعده فان شبعه ورهبه وروحه وبعده في ميزان يوم
القيامة وفي النهاية الرباط في الاصل الاقامة على عهد العدو بالحرب وارتباط الخيل واولها والرباطة ان تربط
الزريقان خيولهم في شراع كل منهما معه لصاحبه وشح القمام في الشراع رباطا يكون الرباط مصدر الرباطة اي لا زمت
وفي المحفوظ الرباط ملازمة الشراع للجهاد واصل ليس كان للرباط حبس فيه على الطاعة والفرق ما بين الرباط والرداء
وان مات اي الرباط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه علم اي خواص علم الذي كان
يحمل اي في حياته والمعنى ان اصل الرباط في شراع ابدى قال النووي وهذه فضيلة خاصة بل للرباط الاشارة فيها عرف
وقد جاء مصها في خبر مسلم كملت حتم على علم الا الرباط فان يرضع له علم اليوم القيامة وجرى عليه بيعة الجبول
اي اوصل اليه روضة او من الجنة قال الطبري ومع جري عليه علم كقول جري عليه القضا اي يقدر من العمل بعد الموت
كما جرى من قبل الممات جري صاحب بفتح فده وخوه في المراض قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طرفة عين من
العبادة ثم قيل للملك الموكول به كتب له عمله اذا كان طليقا قلت وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير قال وعما
كان قوله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه روضة تليها الى قوله تعالى يردون اجري بجماء في البناء المفعول وامن الختان
بفتح الفاء وتشديد الاء اي عذاب القبر وفننته ويؤيده الحديث الا في الفصل الثاني والاذى يفتن المعقور بالسؤال
فعبده وقيل اراد الاجال وقيل الشيطان فان يفتن الناس بجموع اباهم وينين بين المعاصي لهم وفي نسخة بفتح الفاء
وقال شجاع المعاصي من علمنا وروى الفئان جمع فانن اي نار محرقة او الازمنة الذين يعبثون الكفار قال
النووي من يفتنهم من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الهمزة والثاني اومن بفتح الهمزة وانبات العاود والثاني رواية الاكثر
بفتح الفاء جمع فانن ورواية الطبراني بالفتح وفي نسخة ابو داود وامن من فتنه القبر قال الطبري اذا روى بالفتح ثم
قال وجرى من ان المراد من الذي يفتن المعقور بالسؤال فيجذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يفتن لقا على صم
وان روى بالفتح فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الايمان من هفظة القبر والسؤال والتعزيب في القبر
وبعد من احوال الجنة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم القيامة بشريدا وروى الطبراني بسند
ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر واللفظ ابن ماجه بسند صحيح وبعث الله يوم القيامة
آرسانا من الجنة وعن ابي امامة عن عبد الله بن مسعود قال ان صلاة الرباط تعدل عملا صلاة وفتنة الدنيا
والدنيا من افضل من سبائة دينار ينفعه في طبعه والا صايد في فضل كثره واختلف المشايخ في العمل الذي

تحقق

تحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي التوازي ان يكون في موضع لا يكون ووله اسلام لان مادونه
لو كان رباطا فكله للدين في بلادهم من اوطانهم ويؤيده ما في حديث معاذ بن انس عن عبد الله بن مسعود
عن ابي هريرة في سبيل الله تبرك وقال مقطوعا لا يافته سلطان لم يزلنا نرى بعينه الاغلة العجم فان الاغالي يقول
وان منكم الاواردها واه ابو يعلى لكن ليس يستلم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت اجازة كثيرة وليس فيها
سوى المرات في سبيل الله ولتخت هذه المقدمة حديث البخاري عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان اعطى ربي وان لم يعطى سمعت نفسي وان تكسرت وان تكسرت وان تكسرت وان تكسرت
فلا تعش طوي بعد افضحان فرس في سبيل الله اشعث راسه مقبرة قدامه ان كان في المرات كان في المرات و
ان كان في الساقه كان في الساقه ان ارثان لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وعن ابي يعلى بن مهران فيكون موعده قال
الخطيب هو عبد الرحمن بن جبير الاضاري الحارثي فليت عليه كنية شهيد بدر اومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن
بالقيع وله سبعون سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت قداما عبد وفي رواية السجدة ذكره
السيوطي فيكون من قبيل الخوف البراءة والعصا تاذن في سبيل الله هو في الحقيقة كما سبيل يطلب فيه
رهنه فقتال سبيل العلم وعضو صلاة جماعة وعبادة مريض وشهد جنازة وعضو لكنه عند الاطلاق
يحمل على سبيل الجهاد وقيل يحمل على سبيل الحج لئلا يربط رجله في الجهاد في سبيل الله فانه على الاطلاق وسلم ان يحمل على الجهاد
ومن هنا وقع الاختلاف في معنى الزكاة عند قوله تعالى وكفا في سبيل الله هو منقطع القارة وهو قول ابي يوسف
او منقطع الجهاد وهو قول محمد بن عبد الله بن ميمون عن ابي يعلى بن مهران فيكون مستحق بوجود الغار المذكور
قبل عدم الاخر اي عدم الجهاد اذا كان فرض عين سبب النفس لان سببية المال مستلزمة بسببية الجهاد وقيل هو
من باب التعليق بالمال اي ليس في ذلك الجهاد سبب النفس الا ان يجرى ان جهاده سببه وهو ليس بسبب
قال الاخر ليس سببها قال البرماوي الاضطرار المتعريف عليه النفس منقطع بانقضاء النفس فقط قال الطبري
النار سبب من قوله اخرجت والتي منقطع على القليلين معا فايدته ان غير المذكور حال حصوله فاذا كان مس
العبارة قد مر دفع لمس النار اياه فليف اذا سورها واستحق جهده والتي النفس القيس عليها بشرته فقتل و
قتل رواه البخاري وكذا الترمذي والثاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفتن كافر وقائل
في النار في سبيل الله الذي قال القاضي يحتمل ان هذا يخص من قتل كافر في الجهاد فيكون ذلك كقول النخعي
حتى لا يوجب عليها وان يكون عقاب غير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يستعان في ادراكها قال
الطبري والاوه هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فليس من نفي المساواة بينهما فيلزم ان لا يدخل
الجهاد النار اربا فانه لو دخلها سواء ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يفتن
على عهد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في خبري سلم وقوله ابدى بفتح فظ في الماضي وهو في المستقبل
تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي فهو صلى الله عليه وسلم قال لا بد ولا بد الا الذين كما يقال دوا الاوهين وعضو القابضين
والقمام بفتح لانه ترتيب في الجهاد وحق عليه وخوه قوله ما اخرجت قداما عبد في سبيل الله نفسه النار رواه مسلم
وكذا ابو داود فنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل
تمسك فان فرسه في سبيل الله قال القائل العاش القيش يقال عاش الرجل عاشا وبعثا وما يعاش به يقال
للعاش وبعثا وفي الحديث يجمع نفسه بهما اي بالمعنيين ورجل بالارتباط اعراض المصاف واقامة المصاف اليه
مقامه او معاش رجل هذا شأن من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الماين لهم لهم لا عليهم اي هو
من خير معاشهم الا نافع لهم بطير طمته اي يبيع ركبها على ظهره مستعار من طيران الطائر كما جمع جمعة بفتح
هاء وسكون تخية اي حية يفتن منها ويجن من هاج يهاج اذا جن او فزعه اى مرة من الاستغانة والتسوية
قال الطبري التهمة فسر حنا بالاستغانة من فزع اذا استغلت واصل الفزع شره الخوف طار عليه اي اسرع



ركبا عاقب مطاير الى الزينة او التزيين بقى القناع الموت مظان بدل استعمال من الموت والاكثر على انه ظرف بنتى
وهو استئناف مبين لحال من قاطل طار الى ليبيا ولا يحترق منه بل يطليه حيث يظن انه يكون وظان مع مظنة وهي الموضع
الذي فيه الضحى وظن ان فيه وهو الضحى في مظان امالان الى اصل والمقصود منها واحد لولان كفى بعبادة الضحى
الى الاثر كما كفى بها في قول تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قتل وفي كثير من
الروايات با وفاضل على القياس ويمكن جعل الواو جمعاً والتجمع الروايات او جعل في جنس اي معناه والظرف متعلق
بران جعل مصدراً او مجزوفاً موصوفاً لرجل وبنية تصغيره وهو مؤنث سماعي ولذلك مؤنث بالناء والملا فطبعة عن
في راس نسخة بخطين اي راس جيل من هذه النسخ يريد به الجنس لا العبد او بطن وادى في بطن واد من هذه الاو وبنية
يعلم الصلاة ويوق الزكاة اي ان كان عليه ويجدر به تعميم بعد تخصيص حتى ياتي اليقين اي الموت مع بل انك لا تشك في
صحة وقوعه وقال الغزالي الموت يقين بشبه الشك ليس اي كل واحد من الرجلين او الناق وهو اقرب من الناس
اي امرهم الا في جنس اي في امر جنس قال الطبي قوله هذه في الموضوعين للتصغير نحو قوله تعالى وما هذه الحياة الدنيا
ومن ثم صغر جنس وصفه لقناعة هذا الرجل باذمركن في ارضه كما ان يعزى باذمركن ويعتدل الناس شره ويستكفون
بشره عن نفسه ويستغل به جارة ربه حتى يموت بالموت باليقين يكون ضحياً من بدل اللثلي فان في ذكرها ذم اللذات ما
يؤخذ عن الغرض الدنيا ويشغل عن ملاذها بعبادة ربه لا ترى كيف سلبت عليه من لثلي ما في من ادى
الكفار بقوله ولقد نعلم انك تنطق صورك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في الحديث دليل لمن
قال بتفصيل العزلة على الخلقة وفي ذلك خلاف غيره فذهب النافق واكثر العلماء ان الاضطرار افضل بشرط رجاء
السلامة من اليقين ومنه طواف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بان يحول
على زمان النفس والروب اوضح لاسلم الناس ولا يصير على اذمركن وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم ومجاهير
العجوة والتابعين والعلماء والزهاده مختلفين ويحصلون منافع الاضطرار بشرود الجمعة والمجاعة والجزائز وعبادة
المرض وحلق الذكر وغير ذلك قال الطبي وفي تخصيص ذكر العاش تلج فان العيش المتعارف من انباء الله هو استيفاء
الذوات والانهماك في الشهوات كما سبب البيدا للهلة بالمعازرة والمجاهدة والادب بالسلم وتبني قول الله عليه وسلم
لا اله الا الله العرش الاخرة وفيه ان لا اله الا الله والادب بالسلم واحنا ما نجد العبد من طاعة ربه ويستريح اليها
مع يرتفع تكليفها ومناهاهنا بل اذا فقدها كان اصعب عليه مما اذا وزاها وما له به نظر قوله صلى الله عليه وسلم
ارما بل ودخل وجعل فرقة بين في الصلاة وتوحيب بدم جيش الدنيا وجماع مع الحديث المنع على مجاهدة اعداء
الذين ومع سائر النفس والشيطان والاولاد عن استيفاء الذوات العاجلة رواه سلم وعن زبير بن خالد لم يذكره
المؤلف في اسما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهنم يتشديد لها غازيا اي حيا اسباب سفره في سبيل الله
اي في الجهاد فقد غزا اي حيا وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام الخفيفة غازيا اي قام مقامه بعده وصار خلفا له
برعاية اموره في اهل فقد غزا قال القاضي يقال فلحق في اهل اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اي من
تولى امر الغزاة واتب منابه في رعاية اهل زمانه يشترك في الثواب لان فرائض الغزاة لا تستعمل في سبب
قيامه بالجملة فانه سبب من فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن عبد الله بن
سنة ابراهيم عن يونس بن يعقوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهنم من اهل الجهاد
على الفاعلين كرمه امهاتهم من العزلة في اجتناب سلبهم ومراعاة حقوقهم وما من رجل من القاعد من خلف بعضهم
اللام اي يعقب من جمل من المجاهدين في اهل امراته او جاراته او قرابته في بيته نحوته منهم اي يرضخ الرجل منهم و
اهلهم فبغيب وقاتل الطبي الضمير المفعول عابدا الى رجلا وفيه من اهل الاصل يعظي ونعيمه لثنته كقول النافق
وان شئت حرمت الناسواك وانهم مما يحب من ماتهم وتوفير من والي هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
كرمه امهاتهم الاوقف بعبضة المفعول من الوقوف اي جعل الثاني واقفال اي لا جعل اول اجل ما فعل من سوء الظلقة

قال النووي

الغازي

الغازي في اهل بيده العمية وزاد في الراعي الصغير فقبل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسنة ما شئت فباخذ
اي الرجل من عمل امي اعمال النابن ساراه اي في مقابلة ما شئت من عمل بالنسبة الى اهل الغازي فانظمت قال
السوي معناه فانظون في رغبة المجاهد في اخذ حسنة والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبيع منها شي الا اخذه
وقال الظاهر اي ملائمتكم بالاعم هذه النية هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمت صدق ما قول فاحذروا
من الخيانة في ساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فانظمت بما اهل الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراءه
ذلك من الكرامة رواه سلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي مسعود الانصاري ذكره قال جازيل بن ابي مخطومة اي فيها
خطام وهو قريب من الزمام كذا في شرح سلم وفي النهاية خطام العيران يؤخذ جيل من ليف او شعر او كان يجعل
في احد طرفيه حلقة ثم يشده الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقبله العير ثم يمشي على خطامه واما الذي جعل في
اللفظ دقفا فهو الزمام في الحديث لانمام اراد به ما كان عباد من اسرئيل يفعلونه من ذم الاوقف وهو ان يحرق
النافع ويحرق فيه زمام كرام النافة لغايبه والظلم لالف والخطام ككتاب الذي يقاد به العير وخطم العير وضع الخطام
في راسه فقال هذه اي صوفة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعة ناقة وكلها في ثلثة
قال النووي في قوله جيل ان لا يكون للراد ان لا يجر سبعة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجهاد
سبعة ناقة يركبهن حيثما تشاء كما جاء في خطم الجنة رواه سلم وكذا النسائي وعن ابي مسعود اي الذي يركبها في نسخة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعضا اى اراد ان يرسل جيشا الى بني الحنظلية بكرة الام اصبح من فيها من هذيل ربه
بالقصر اي ليعزوه فقال ليعتد اي ليشترى الى العدة من كل رجلين احدهما بان تختلف الجزع صاحب كماله والاجر
اي ثواب الغزاة بينهما اي بين الغازي والقاعد للقيم القائم في اهل الغازي باوهم والصح ليج من كل قبيلة نصف بعد ها
رواه سلم وعن جابر بن سمرة في نسخة فمضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع او لا يزال هذه الذين قائما
تقاتل بالذكور وجوز ثابته اي في جاهد عليه اي على الذين عصاة بكرة اولادى جماعة من المسلمين والصح ليجلو وجه
الارمن من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقدم الساعة اي يوزن قيمتها قال الطبي جملة فتاوى سنانة
بيان الجمله الاولى وعده على نفسه مع تظاهره اي يظاهر بها بالمعاقلة على اعداء الذين يعين هذا الذين لم يزل قائما
سبب معاقلة هذه الطائفة وما اظن هذه العصاة الا لينة المنصورة بالثام وفي نسخة زيادة بالثوب قلت والاذن
في هذا الزمان بالرم نهرهم الله وحذل اعداءهم قال النووي ورد في الحديث لا يزال اهل الغزاة ظاهرين على الوقف
حتى تقدم الساعة قيل هم اهل الثام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل الوقف اي من الارام وغيرهم يجارون
الكفار اودع الله تعالى بالحقق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين فان فيها واول النهر ايضا طائفة من آلون
الكوفة فوام الله تعالى وجرى المجاهدين فانظر حيث اقاموا بعض الكفابة واعطوا الوقف والعناية قال النووي
وفي نسخة طائفة فان هذا الوصف لم يزل يمد الله من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزال حتى باقى امره تعالى
انتهى وهو لا ياتي ان يكون جارا معناه الامر كقول تعالى انا نحن نزلنا الذكر واننا لى نظون فانما مؤمنون وهو با
ان تحفظ القرآن بالقران المتواترة على سبيل الكفابة رواه سلم وكذا ابوداود وفي معناه حديث لا يزال طائفة من
ابني قاطون حتى باقى امر الله وجم طاهرون رواه الشيخان عن العزلة وحديث لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقدم
الساعة رواه الحاكم عن غير نفعه الاحاديث شاملة للعلل وايضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والاعمال
وعن ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلو من العلم وهو الخرج اي لا يخرج احد
في سبيل الله قال السبوتى اي سومات صاحب منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذى والاعلم من يكلم في سبيل
جملة معتزلة بين السنة منه والمستنكفة موكرة مفرقة لمحبة المعتزلة فيه وتخصيمه من من يكلم في سبيل ومعناه والله
اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله وتظهر قوله تعالى قالت رب انى وضعتنى والاعلم بما وضعت ويسا



الذكر لا يثنى قوله والله اعلم بما وضعت معترضين بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجريلا لمرادها وما يجب
لها والمعنى والاداءم بالشيء الذي وضعت وما خلق به من عظام الامور ويجوز ان يكون تعظيما للمصيبة عن الربا والسيعة
قلت هذا هو الظاهر من الاول انما يشبهه كونه نظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة
المخاطب كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تشبيه على الاطلاق في القبول وان الثواب المذكور فيه انما هو على اخص فيه
ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وخطاب
الطريق واقامة اللاس بالمعنى والنهي عن الشرك وخطبة الامام يوم القيمة وجرمه بنم اوله يتعجب قال السبوطي يكون
المفظة وقع العين المهملة وموحدة وفي شرح سلم الى الجري سنجرا الى كيد وهو معنى الرواية الاخرى فيجوز ان يكون
لوعن الدم وفي نسخة علم لكون دم والرجح المسك قال النووي الحكمة في مجيء كذلك ان يكون معترضا في فضيلة
وبذل نفسه في طاعة الاقربى قال التبريزي نعت الماء بقرته فانعجب انما فعل الراجح لانه السبب في جزاء الدم
ودما يكون مفصولا ولو اراد التبريزي لكان من حقنا ان يقول ببعث دما وبعث على ما يجوز ولم اجده رواية قال
الطبري مجيء متعبدا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لا يتم حيث قرره بقوله جري ولانه جاء في حديث
اخر ووجهه بشي وما اشبه السبلان وقد شخب بشي وشخب فيشذب يكون من قوله تعالى واهبينه نقيض
من الريح فان الظاهر ان يقال ان الريح تفيض من العين فيلعب العين فانفة من الريح وكذلك الدم سائل في الريح بالروح
سائله في الريح ما في القاموس فعب الماء والدم كعب جرحه فانعجب لكن المفهوم من التاج انه لا يتم وتعد وكذا في
مستور اللغة فعب الدم او سال واسال وفي المشارق لقايتي فيمنع فعب فعب وكذلك قوله شخب فيمنع بان وكما
الشخب بل طمغيت الزمانا وما حدث شخب فيجرح عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والسائي وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعي الجنة بصيغة الفاعل يجوز ان يكون بصيغة المفعول يجب ان يرجع الى غير
الى الدنيا وله وفي رواية سلم وان لم يبق الارض من شخب قال ابن اللكحان كونه عطفيا على ان يرجع الى ما يجب ان
يرجع ولان يكون لرضي في الدنيا وكونه حالالا الى الجرح هو حال كونه مالكا كثيرا من امة الدنيا واساتين والاملاك
والقربى انتهى والظاهر هو الثاني وان لم يرجع ما في الارض لان من شخب بيان لما في جيب الاستوق الا الشهيد بالروح
على ان يدل من احد في بعض النسخ بالصبغة الاستحباب فيجوز ان يرجع الى الدنيا بفعل عشرات الظاهر ان المراد به
الكثرة كما يرى من الكرامة الشهادته وفيه ايماء الى انه لا يثنى شيئا من شهادات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها
فيكون من قبيل ولا يجب فهم غير ان سبوتهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق تابع جليل وقد ذكره قال
سالم بن عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تخشع بالخطاب وفتح السين وكسرهما وفي رواية الغيبة وفتح السين
الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب الفعل اموانا بل اعباء عند ربهم يرتضون في نسخة الآية قال
ابن مسعود انما قرأنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي من مع هذه الآية قال النووي الحديث من فوج
لقولنا نافعنا ناس ذلك فقال يصح النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسعود والمجيب هو الرسول صلوات
الله عليه وفي فقال غير له ويدل عليه من حيث لقال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤالا واستكشافا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاديله من التغيرات وما هو من احوال المعاد فانه في حرف لا يمكن معرفة الابواب
ولكون هذه المائدة من العيون اجز من غير ان يسبق ذكر قلت وايضا جلالة ابن مسعود بان ان قال عن ذلك يترجم صلى
الله عليه وسلم والاعمال وقولوا واهمهم في احواف طرقتهم اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ارواحهم هيا على تلك
الهيئة تتعلق بها وتكون ظفعا من ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى اعباء عند ربهم فيقولون ربنا اني نيل ما نشتبهون
من الذنائب الحسنة واليه يرشد قوله تعالى من فوجين وحين بانها من الدم من فضل الطير مع طائر ويطلق على الواحد وقطر
بمعنى فوجين اخضر لها اي الطير او الارواح فتاديل معلقة بالعيش بنزلة او كما راها الطير تسبح او تسير وترى ور
تتناول من الجنة اي من غنائها ولذاتها حيث شئت ثم تاهي اي تترجم الى تلك القناديل اي تستقر فيها ثم تسبح وهكذا

فاطلع

فاطلع يستعيد العاوي نقل البرم دخل عليهم برهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعة على الاشياء
قال القاضي وعده باكي وحقة ان يعدي على نفسه مع الاستفا فقال اي برهم هل تشتبون شيئا قالوا اي شئ تشتبوني
وحتى تسرح من الجنة حيث شئت يعني وفيها ما تشبهه النفس وتولد الا عين ففعل اي برهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاق
والقول لهم ثلاث مرات قال القاضي اطلعوا عليهم واستفهام على يشبهونه مرة بعد اخرى مجاز من زيد لطفه بهم
وقضائف فضل عليهم قلت ولا مانع للمحل على الحقيقة بل هي احق عند عدم العارفين كما هو مقرر في محل قولنا او انهم
لم يتروا بصيغة المتعذر اي لم يتروا من ان يسئلوا بصيغة الفاعل ومن زائدة لوضوحها في سياق النبي وان رسالوا
بدن من نائب فاعل يتروا اي لم يتروا رسولهم قالوا يا رب زيد ان زادا وانما في احسانه او الادلة من تعقل
بصيغة المجهول او تستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم منقذ ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا
الى الدنيا فيستشهدوا بالمارا وابسيد من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الا على اختياريا مطابقا لما علم على اختياريا
تعلقا ان ليس لهم حاجة الى حياصة معترة لانهم رسالوا ما هو خلاف ارادة الاقربى تركوا اي من سؤال صل
شبهوه قال ابن اللكحان رواية الا كانت اعظم النعم فله بل هوها قلت يجوز ان يكون رواية الله موقوفة في ذلك على كمال
استعداد بل هي اضر في ذلك فلوهم عن طلب ذلك لا وقت حصول الاستعداد فان قلت إعادة الروح الى الجسد ان كان
الطلب ما فيه فلا فائدة وان كان لغيره فلا استهزاء قلت يجوز ان يكون مراد ذلك الكلام الغيب بموجب الشكر
في مقابلته التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث غيبنا حالهم وما عليهم من الالهة والعبادة شبه لظاهرتهم وبرايم
وتعلمهم من الكرامة والاشريات والتبوء من الجنة حيث شاؤوا ومن بهم من الله تعالى وانزلهم في غير الله الاعلى
الذين هم حولهم من الرحمن بما اذا كانوا في احواف طرقتهم شرح الى الجنة حيث شئت وتاهي الى فتاديل معلقة بالعيش
وفيها صدم في السجدة الاذنين وحصول جميع الغائب بحال من باقية وبشره عليهم ربه المتفضل الشفيق عليه غاية الاعتراف
والفضل القدر على جميع الالاف بان بسالته مطلوبها وكبره عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يري بدمان السعلاة فلم يشربا بسلا
ان رسالوا ان يرد الى الدنيا فيفضل في سبيل الآخرة بعد اخرى والله اعلم الله تعالى وفي شرح النووي قال القاضي عياض
اختلافه ليس للاقتضاة والقول في هذا حكم فاذا اراد ان يجعل الروح اذا فوجت من المؤمن او الشريد في فتاديل
او احواف طرقتهم من كان ذلك ووقع ولم بعد لا يسامع القول بان الارواح اجسام فغير سيجل ان يصور جزء
من الانسان وطارها ويجعل في جوف طائر في فتاديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاشرة
وعلم اللطيف والمخبرين لا يعرف حقيقة ولا يصرف وهو ما قبل العباد على استدلال بقوله تعالى في الروح من امر
رببي وقال كثير من شيوخنا هو الهامة وقال ابن من هو اجسام لطيفة مشابة للجسم يهوى بجانته واولى الالعادة
بعوت اليهم بعد وفاة وقد تعلق بهذا الحديث وامثال بعض القائلين بالناسخ وانتقال الارواح وتغيرها في الصور الحسان
المرتبطة وتغيرها في الصور البقية المسوخة ونحوها ان هذا هو الغائب والعقاب وهذا باطل من دون الاطلاق ما جاءت به
التشريح من اثبات النفس والنفوس والارواح وهذا قول في حديث اخر حصره رحمه الله الى حصره يوم بعث الاجساد قلت
قال ابن ابي عمير ان العلم ان القول بغير الروح يخالف هذا الحديث كما ذكرنا في فتاديل قوله تعالى في فتاديل النبي وفي
بعض حواشي شرح العقائد اعلم ان الناس في هذا اهل هود الارواح الى الابدان في هذا العالم لان الآخرة ادم يتكون
الآخرة هائلة والارواح والارواح والارواح وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موصودة وهو ذهب اهل السنة وهي التي اهلها منها
ادم يتبع فيها الموصوف في الآخرة وفيه انجاز الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وان الارواح باقية
لا تنفخ بفتح الحين ويعذب السني وهو ذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والافكار مطلقا لظافة من
المتنفة قال الله تعالى ان من يؤمنون عملها عزوا وحضيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العقاب
رواه مسلم وكذا الترمذي والسائي وابن ماجه وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي واعظا لهم اي في احبابه فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لطلق الجمع ولعل

فيه الاشارة الى ان الهاد مع الايمان افضل اعمال الغني والفاقي ولا ينكح بمال عليه فهو ممن ان الصلوة افضل
 للاعمال لا تختلف الجنتين فالصلوة افضل لعمادتها والجهاد افضل لمشتقتها لاسباب الجهاد يستلزم الصلاة والا فلا
 ضيعة له فقام رجل فقال يا رسول الله ان اريت ان اصبر في سبيل الله ان استشهدت بكف بالذكور
 على بناء الفصحة ويجوز تأنيده وفي نسخة بالتكبير على بناء الفاعل وعلى كل فالاستفهام بعد اي الجواب عن خطا باي
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قلت في سبيل الله وانت صابر اي يخرجك بحسب اي طالب للاجر
 لا لا يا رسول الله مقبل اي على العدو غير مدبر اي عنده وهو تارك لاجله وقال النوري احتراز عن يقبل في وقت و
 يدبر في وقت والمخمس هو الخلف للتعالي فان قاتل اهمية اولاه فغنية وخوذلك فليس له الخواب ثم قال يا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال اريت اي قلت اريت او معناه كيف قلت اريد القول والسؤال فقال اريت
 ان قلت في سبيل الله اكفر بهمة الاستفهام عن اي خطا باي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت
 صابر اي نعم التي تختلف والى انك صابر بحسب مقبل غير مدبر الا الذين استنطقه ويجوز ان يكون مخلصا اي الذين
 الذي لا ينوي اداة قال النوري حتى اراد بالدين هنا ما يتعلق بدينه من حقوق المسلمين اذ ليس ليس الذين اهو بالخيار
 ولطالبة عن من الياق والفاصم والياق في السارق وقال النوري فيه نية على جميع حقوق الاديين وان الجهاد
 والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا تكون حقوق الاديين دائما بل يكون حقوق الله قلت الاشياء العرفية بقوله الذنوب
 كلها والاديين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقضي اروج شهيد البحر لا يجل ذلك ان الملك الموت فان
 جهر بل لا يجل ذلك اي الاديين قال النبي فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤاله
 علما واجاب بذلك الجواب قلت لئلا تانيا ويحجب بذلك الجواب ويعلق به الاديين استدل كما بعد اعلام
 جبريل عليه السلام اياه صلوات الله وسلامه عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال القتلى مصدر عن المفعول في سبيل الله يكون كاشي اي يكون سبب التكفير كاشي من الخطايا على المفعول
 وفي الجامع للفظ كاشية الاديين اي وما في معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه الترمذي عن انس ورواه
 الطبراني وابويهم في الحديث عن ابن مسعود والفظ القتل في سبيل الله كقول الذنوب كلها الا الامانة في الصلاة والامانة
 في الصوم والامانة في الحديث والشهادة ذلك الوديع انتهى فلما بالدين الواجبات الشرعية من امور الاديين ومن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعنى في الآتالي اي يرضى مقبلا لى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان
 الجنة اي معا فاعلم استنفاذ بين اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل الله فيقتل الله فقتل شهيدا ثم يتور الى
 على القاتل او الكافر بان يوفق للايمان فيؤمن فيشهد اي يقتل شهيدا فبرك بفضل الله ما شهد قال النبي
 على يمينك بالي لجنه مع الانبساط والاقبال ما حصد من قولهم صحتك الى فلان اذا انبسطت اليه توجهت اليه بوجه
 طلق وانت راى عنه وقال النوري ويحتمل ان يراد محك ملائكة الله للجهنميين لقبض روحهم كما يقال قتل السلطان
 ظلانا اذ ادم يقتل انتهى وقيل هومن الصفات المشابهة بقره عن النبي وبولك اليه عليه سمانه متفق عليه ورواه
 السنائي وعن سهل بن ميثم بن عبد الله بن مهران في نسخة فغا وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سال الله الشهادة بصدق او باطلا من بلغه بشهيد اللام الى اوصله الا من انزل الشهدا وان مات على فراسة
 بكسر اوله او لومات عن شهيد فهو في حكم الشهدا ولو لم يرواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس ان الربيع بن
 الاوفى في الحرة وشهيد الخيمة المكورة صحابة وجماعة انس بن مالك بنت الهذلي ابن عمار صحابيين مشهوران
 وهي اى الربيع ام حارث بن سراقه بنهم اوله قال المصنف شهيد يدبر او قتل فيها شهيدا وهو اول من قتل شهيدا
 من الانصار يوحى وقد جاز في صحيح البخاري ان اسم الربيع والذى في كتب اسمها صحابة انها الربيع وهو الصحيح
 انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت باي الا الاخذ بنى عن حارثه اى عن حارث وماله وكان قتل يوم بدر احب اليه
 غيب بجوز بالاشارة والصفة وبكونه لراة فحيا اى لا يدري رايه وقيل بالكون اذ اناته من حيث لا يدرك

لايه وبالغ فاذا رماه فاصحاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذ ادم يعرف رايه وبالاشارة هو المتخذ من شجر
 التوتى فان كان اياه حارث في الجنة صيرت اى عن الظاهر اليها شكلا اى ان يعطيه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة بالنصب
 على ان كان تامة او ناقصة اجهدت عليه اى على حارثه في السجدة اى كما هو داب النسل فقال ايام حارثه انها قال
 النبي هو خيرهم بقره ما بعد من الخير كقولهم هي صوب تقول ما نلت او الخير لقصة والجملة بعدها خبرها وهي
 جنات في الجنة والجنون العظيم وللجهاد جهات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة بين كل درجتين كما بين السماء
 والارض والدرجة والدرجة وس اعلاها وهي معنى قوله وان ابتك احباب الفردوس الاطوار واه البخاري وعنه اى عن
 انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اى ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين الى بدر والمعنى
 انهم نزلوا بدر قبل الكفار قال النبي بدر موضع بئر وضعت بئر وضعت وهو اسم ماء قال الشعبي بئر بدر كانت لرجل يدعى
 بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون اى بعد المسلمين وضاخوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة
 اى الى العمل هو بئر دخلها اوار يد به المياضة كما ورد في الجنة تحت ظلالها البقيع رواه الحاكم عن ابي موسى يومها السموات
 قاد والارض شبيهة بطيغ اى كوزن السماء والارض كما في رواية اخرى قال النبي عزى القيام بالى الالوة معنى الالوة كما في
 قوله تعالى سرعوا الى الجنة من ربكم وجنة وصف الجنة بالعرض مائة عر فاه لا تحصى العرض براهون الطول
 دلالة على ان العرض اذا كان كذلك كما قال الطول قال غير بالتفسير ابن الجراح يعنى الى الميعة وخصيف الميم وهو ابن
 الاجود الانصاري احدى سلة قبل ان اول من قبل من الانصار في الاسلام قتل خالد بن الوليد العلم حج يعنى الموحدة
 وسكون الى المعنى وفي نسخة بالتفوين في اللذين وهو كلية قال عند المدح والرضا بالتشويق وبكره المياضة وهي مبنية
 فان وصلت جردت ونوت فقلت حج وبها رعدن واصحاب الحديث يرونها بالركون وقفا وهو صلا كما ذكره
 بعضهم وفي الفاوس حج اى عظم الامر وقال وعدها وبكر حج الاول منون والثاني مسكن ويقال حج مسكنين
 ومنون ومسد من حج فقال عند الرضى والاعراب بالتشويق او الملاح والخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
 يحملك اى ما يملكك على قولك حج حج قال لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم غير اية صلى الله عليه وسلم يؤمن ان
 ذلك صدره من هزيمة وروية فيها يقول من مسك مسك الهزل والارواح فحق بقره عن نفسه ذلك بقوله لا والله
 يا رسول الله ما قلت ذلك الا رجاء برك الشكوبين وفي نسخة رجاء باننا قال النوري في شرح
 مسلم قوله للرجاء في اكثر نسخ العفة بالكره ونسب التا وفي بعضها رجاء بلا شكون وفي بعضها بالتشويق عمودان
 عنف التا وكلها صحيح معوف والمخ الاطلاع ان يكون من اهلها اى من اهل الجنة فالاستثناء عن مقدر وقيل
 الاولى اذ صلى الله عليه وسلم مما قال قوموا الى الجنة ببذل الارواح قال غير حج تعظيما للام وتعظيما له فقال عليه
 السلام ما جعلك على هذا التعظيم اذ قلت هذا الجاه فقال لا بل رجاء ان يكون من اهلها قال اى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانك من اهلها خبر اودعا قال اى الراوى فاخرج غرات بنفحات وفي نسخة غيرات بالتصغير
 للتقليل من قرنة بقران وراه مفتوحين جعبة الشهاب جعل اى شرع بالكل من تقوية للدين على الجهاد عز قال
 اى في اثناء الحربين انا صبيت بفتح فسر اى عنت واللام موطئة للعلم وان شريطة وانا فاعل فعل ضمير منه
 ما بعدة عن الكلى فراق اى جمعها انها لجمعة طويلة يعنى والارامع من ذلك شوق الى الشهادة ودوقا الى الشهادة
 وهي جواب القسم والكتفى به عن جواب الشرط قال اى الراوى فزى بما كان معه الباء زائدة لتقوية للتعبية
 اى طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قاتلهم وقال النبي ويمكن ان يذهب الى مذهب اصحاب المعارف
 فقال ان الضمير للفصل قدم للاختصاص وهو على سوال قوله تعالى قل لو انتم تفلكون فكان وجد نفسه
 مختارة للعبادة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار واما قال ذلك استنشاء لان الشهاب ما يندب من قوله صلى
 الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اى ارسوا هو الربا وما ارتجز به غير ومثله قوله ركعنا الى الله بغزواته الا التي
 وعمل العاد والصبر في الا على الجهاد فكلما زاد عرضة القواد غير التقي والبر والرشاد اى اركن ركنا واسرع

مظنة



اسراج مثل اسرله الخيل وركض مخفف في القول كما خفف في اللكل مبادرة الى ما انترب البري الذمير والجل عند سراه
سلم ومن ابرهية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعدون بشديد الدال الى ما عيون الشريد فيكم قبل عد
مخفى على من وعلا على ما قال ابن مالك في الشريد مفصلا اول واستنهاية مفصول ثان والمراد السؤال عن الوصف الى
باي وصف تامل رتبة الشهادة وقال النورثي ما استنهاية ورسال بكلمة ما من جنس ذات الشئ ونوعه وعن صفات جنس
الشئ وقيد وقيد بها عن الاضغاضى الناظرين ولما كانت حقيقة الاستفهام هنا السؤال عن الالفاظ بقاها الى من
رتبة الشهادة استعمل عنها بكلمة ما تكون ادلها ومنها وعل المعنى المراد منها في انها مع ذلك لما كانت مستدرة من قالوا يا
رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال النبي ما هنا اسرله عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى قال الله تعالى
والشهادة عند ربهم مثيل على ما ذكره صلوات الله عليهم من قتل في سبيل الله الى قوله فليعلم بطايق جوارهم سواله عليه السلام
قال ردا عليهم ان شهدوا اذى القليل وكان يفتي على قتلهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطمنا وانما في الخبر بانها دلالة على
ان همل لوصوه على الخبر خصوصا ما اريد لهم فيه والظاهر ان كان السؤال عن اضاف الشهادة الى المحقق والحق كما يشير
اليه لفظه عند من فلا ضرورة في اليقين قال ان شهدوا اذى القليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد حقيقة لا يهمل فيه ومن مات
في سبيل الله فهو شهيد اي ايمانك حكما لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدبره الموت فقد وقع اجره
على الله وايضا انما الالفاظ بالنيات ونية المؤمن غير من عمل وقد سبق حديث من سال الله الشهادة بعد ما بلغ الله منازل الشهادة
وان مات على طهره من مات في الطاعون فهو شهيد لانه مقتول الجحيم على ما ورد به الخبر ومن مات في البطن فهو شهيد في شريح
سلم لم يطون صاحبها اء البطن وهو الاسهل قال القاضي ابي عياض وقيل هو الذي به الاستقاء وانتاج البطن وقيل
الذي يموت به بطنه مطلقا انتهى ولعل كون شهيدا لان الغالبية ان يموت صاحب القلب مكنفا عند الموت قال القاضي البغيا
وي الشهيد فيقول من الشهادة بمعنى مفصول لان الملائكة تحضر وينشرون بالخوف والكرامة او يعين لان لا يلقى ربه ويحضره كما
قال مقاتل والشهداء عند ربهم اومن الشهادة فانه بين صدق في الايمان والاخلاص في الطاعة يبذل النفس في سبيل الله
او يكون ثلوا للرسول في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات في الطاعون او بوجع في البطن لمحق في سبيل الله
كشركه اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابد من الشدة لاقى جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد عرفت من حيث
الاضطلال الذي هو السوي ما ورد من انواع الشهادة الحكيمة في كرامته شهيد الغزوي والبرقي واليهودم والغزوي والمربط
ومن مات يوم الجمعة اول ليلة وليلة وغيرة لك والمعنى انهم يشاركون الشهادة في نوع من انواع المشروبات التي يستحقها الشهيد لانه
في جميع احوالها رواه سلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نعدون الشهيد فيكم قالوا الذي
يقتل في سبيل الله قال ان شهدا اذى القليل القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والفسر شهادة والحرق
شهادة والغرق شهادة والسبل شهادة والبطن شهادة وهو عهد الله بن عرو بالواو وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من قارية اى قطع من الجيش او جماعة تغزو او تسرب حتى اربعا رجل وفي ذكرها الاشارة الى ان الحكم ثابت
في القليل والكثير من الغزاة واللتسويق وقيل اولئك من الراوي تغزو فغزوه وصل الاكابر وقد جعلوا ثلثي اجورهم بغير
اللام ولكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فخرج سالما غافا فقد تجمل فاستوفى ثلثي اجره وهذا السلام والغنية في
الدنيا ويقرب ثلث الاجرة بمات في الاخرة بسبب ما قصد بغزوة محاربة اعداء الله تعالى وما من غزاة او سيرة تحقيق
من الاضغاضى تغزو ولا تغزو وتصاب اى تجرح او تقتل او تصيبه الاخرة اجورهم قال القاضي والمخمس من غزاه
نفسه يقتل اجورهم ولم يهادف فيه فاجره باق بكامله لا يستوفى منه شيئا يفيض عليه بتمام في الاخرة قال النبي ولفظ
تجملوا بسند ان يكون الخراز في غزاة نواب عن اصاب السلامة والغنية استوفى ثلثي نوابه في الدنيا بدل ما كان
له في الاخرة واليه الاشارة بتجمل تجمل ومن لم يغز ولم يقتل اتم اجره حيث تجمل بقى بقى شتان من سلم واخفق
فقد تجمل بثلثه بغير ثلثان في الاخرة ومن رجع محروجا بغير هذا التعميم يجب مجرانا الا لا يضيع اجر المحسن
انتهى ويمكن ان يكون المراد بالاربع سالما وجوده حيا فلا يحتاج اذا التعميم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي

اذا اصاب غيبه وسلم فقد اصابه شيطان من غزاة الغزو ويقال دخول الجنة فيجوز ان قد تجمل ثلثي الاجر في هذا يكون
سلامة النفس ووصول النعم من اجز الفز وانتهى وفي كون السلامة من اجز النواج محل بحث اللهم الا ان يقال
فقد الغازي في سيرة ثلاثة اشيا اما الشهادة واما الغيبة واما السلامة فقط فقولنا نعم قريبا واقع
يلزم من وجوده ووجوده ولهذا ورد بخبر في حديث روفه احمد وسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
ولفظ ما ومن فاز به تغزوه في سبيل الله فيصون الغيبة لا تجملوا ثلثي اجره من الاخرة ويقي لهم الثلث فان لم يصبوا عد
شيء تم لهم ارجح رهاه سلم وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي سنة باخبا
العاو وهو لغة معجمة ولم يحدث بالشهادة اى لم يكلم به اى بالغزوه نفسه بالنصب على انه مفصول به او يترجم الى افض
اوى نفسه وفي نسخة بارفع عا انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقبل باليقين كيف يحاهدا وقيل معناه لم يزل
وعلامة في الظاهر اعدائه قاله تعالى ولوا براد والفروج لا ورواه عدة ويؤيد قوله مات على شعبة من اتفاق ابي
نوح من انواع اتفاق اى من مات على هذا فقد اشبهه لما يقين المتخلفين من الجهاد من شبيه بغيرهم وهو منهم وقيل
هذا كان مخصوصا زمانه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه عام يجب على كل مؤمن ان يبذل الجهاد اما بطريق جهنم الكفاية
او على سبيل ومن العيون اذا كان الغير عام ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد جهنم عين مطلقا وفي شرح سلم النووي
قال عدل ابن المبارك من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد
قال غيره ان عام والراوان من فعل هذا نسبة النافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد
شعب اتفاق وحيث لم يجزى مغل عبادة فان قبل فعلها لا يوجب عليه من الدم ما يوجب على من مات ولم يوفها وقد
اختلف اصحابنا بين من كان من الصلاة في اول وقتها فاجتهد بنية ان يغتسلها ومات واخر الحج كذلك قبل باغ منها وقيل
لا باغ منها وقيل باغ في الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا رواه سلم وعن ابي موسى قال جازم الى
البي صلى الله عليه وسلم فقال اذ ذلك الرجل الرجل اوجس الرجل يحس الشخن بمقاتل الغنم والرجل اى الاخر بمقاتل الاذكار
الى الصمت والشهرة والرايا والسعة في النهاية اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف والغز والغز والعب
والرجل اى الاخر بمقاتل ليرى بغيره الجهاد اى يعلم او يصر من الناس مكانه بالرضى او يرتبه في الشجاعة وفي نسخة
بمعنى الجهد من الارادة ونصب مكانه قال الاشراف حصن باب الاضلال فان قرى معلوما فاعلم فمجرى الرجل والفعول
الثاني محذوف اى بمقاتل ذلك الرجل ليرى هو كما نادى منزلة ومكانته من الشجاعة الناس فالوقوف على هذا بين قوله
بمقاتل لذلك وبين هذا الاصل معه والثاني ربه اى من القرابة من سمح ومنهم من رآه وان قرى مجهولا فالذي اقيم
مقام الفاعل فمجرى الرجل ومكانه نصب على انه الفاعل الثاني اى فانما ذلك الرجل ليظهر هو منزلة من الجنة وتحققه ان قاتل
الجنة لا لا اعلاه كلمة الا ودفرة دينة وقال المظهر اى ليرى منزلة من الجنة اى ليحصل له الجنة ويؤيد قوله في سبيل الله
قال من قاتل لكون كلمة الا اى كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اى لا يترك الظاهر ان
الجنة الجنة غير منزلة لارادة كون كلمة العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمؤمنا الى الجنة كما سبق فالمراد بها
واحد والثاني محذوف فالله صلى الله عليه وسلم فمؤمنا الى الجنة كما سبق فالمراد بها
الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة اخرى للبخاري وجامع الاصول مضبوط بارفع اى ليرى الناس منزلة في سبيل الله
قلت حتى كلام الاشراف جانب مكانه لا يجر نعم فقولنا بغير صحيح غير صحيح قال وايض الا فرق بين السعة والرايا الغز
بمات فعلة ذلك سمعة اى ليرى الناس من غير ان يكون قصده التحقيق وسمع بكذا الشهر شيئا وهذا الحديث سر
من سمع الناس يحلم سمع الله باساع فلفظ وصفه ونوه الله لربايه وبلاسة اسماع فلفظ فلفظ قلت
للام الاشراف معنى على التحقيق الاصل والتدقيق للعدى فانه لا شك ان الربا ما هو من الردية كما ان السمع هو
ما هو السمعة بغير اسم غيرها فطلق اهدى بها على الاخرى وقد جمع بينهما على الاصل فيقال ربا وسعة قال ولعل
الظاهر ان يراد بالذكر الصمت والسعة وبالردية علم الدوخة قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وما يعلم الله



الذين جاهاوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهدين منكم للفتنة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستغفر
عنه في سبيل الله قلت هو خير ظاهر فضلا ان يكون اظهر ان يراد بالرفية روية المؤمنين في القيمة
منزلة عند الله تعالى كما سيجي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهاد
اربعة رجل عبد الايمان في العود ففقد للدين قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا
الحدث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما للفتنة او للذكر والصيت والعتق
ربا ويحرمه الله تعالى فكنى على الله عليه وسلم عن الثالث من قائل ان يكون كلمة الله على اعداءه وشركه
لصنيعه والكان بكلمة في الجواب ان يقول من يقتل ليري مكانة قلت ووجه العود ان هذا مهم غير ان على
المقصود صريحا وصحيا قال والمكان هنا منزلة المكانة في قوله تعالى اعلوا عما كانكم الكفاف المكانة تكون
مصدر يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن ومع للمكان يقال مكان ومكان وقام مقام اي اعلوا عما يمكنكم
من ايامهم واحسن استقامتكم وامكانكم او اعلوا عما يمكنكم وما لكم التي انتم عليها وكلية الصعارة عن دين الحق
لان الاذخالي دعا اليه وام الناس بالانصاف به كما قبل لعيسى كلمة الله في فضل والخير العليا فاذا الاضطرار
اي لم يقابل لبعض من الاضطرار الاظهار الذين والدواعي متفق عليه وعن النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرجع من غزوة تبوك في نسختين وحي ارض بين الشام والمدينة فدا من المدينة اي قاربها فقال ان
بالمدينة اقلها او جماعات ممن يتخون الغزو ويخون انفسهم بالخروج عليهم ما نهى في سائر سببا
اي سببا او مكانا ولا قطعها وادبا تخفيهم لكون قطع الوادي اشق وليلد على الاستغناء الا كما انتم اي القليل
والهمة والارادة والنية وفي رواية اخرى كرمكم بكمس الار في القاموس شركة في البيع والبرهان كعمل شركة
بالكسر والمعنى مشاركون في الاجر وانما التعاون في زيادة العمل المقصود لزيادة الثواب قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة
قال وهم بالمدينة حسرتهم العذر قال النبي لعل هذا على ان القاعدتين الضالين يكون المجاهدين في الاجر ولا
يعد على استوائهما فيه والدال على ان الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين بما اولهم وانفسهم على القاعدتين
درجة وقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدتين اجر عظيم درجات اي على غير الاثر او فضل الله المجاهدين
على القاعدتين الاضراء درجة وهي الفتنة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال
النووي فيه فضيلة النية في الجهاد وان من نوى خروا او غير من الطاعات فخره فخره وعزمه حصل له ثواب نية
وانما اكثر الناس على فوات ذلك او فيكون من الغزاة وهو كما ان اكثر غزاه من واه البخاري اي عن النبي
وكذا ابوداود ورواه مسلم عن جابر عن عبد الله بن عمرو بالولي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنه في الجهاد فقال ارحم والاراك قال مع قال فيها اي في حديثها في هذا قال النبي فيها متعلق بالاس
قدم للاختصاص والفاة الاولى جزا شرط محذوف والثانية جزا لينة لقين الكلام مع الشرط اي اذا كان الامر كما
قلت فافضل الجهاد في خدمة العالدين نحو قوله تعالى فاباي فاعبدون اي اذا لم تحصلوا في ارضي في العادة
في ارضي فافضلها في غيرها فخر في الشرط وهو من تقديم الفعل المفيد للاختصاص فمما قوله في هذا في
به من كلمة يعني حيث قال في هذا في موضع فافضلها لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد
بالمعنى الاعلى الشامل للكبيرة والاصغر قال تعالى والذين جاهاوا منكم ليعلموا ان الله سميع عليم ورواه ابوداود
والترمذي والسنائي وفي رواية اخرى فارجع الى هاديك فافضلها من محبتها في شرح السنة هذا في جهاد
القطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الي اذنها وان منعاة
عصاها وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنها فرضا كان الجهاد او قطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء من
القطوعات كالجوع والبرية والزينة ولا يصوم التطوع اذ ذكره الوالدان المسلمان الا اوصى الازادة منها قال ابن الهمام
لان طاعة كلهم فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه وفي سنن ابى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل

الى

الرسول الا صلى الله عليه وسلم فقال جئت اهايك على الهجرة وركت ابوي بيكان فقال ارجع اليهما و
احكمهما كما احبتهما وفيه من الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك
اهد باليمن قال ابوي قال اذناك قال لا لاق فارجع استاذنهما فان اذناك فاهد والافرحها وعند
ابن جاسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم النخبة اي فتح مكة لا هجرة بعد النخبة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري
عن مجاهد بن سعود يعني الهجرة للفرقة من مكة الى المدينة وبقيت الهجرة المتعدية وهي الهجرة من ارض
يهم عن العود ويشجع به الكفر او من ارض اصاب فيها الذنوب وارثك الامر القطيع قال الخطابي
كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر في دار الاسلام فاسم منهم بالهجرة عنهم سلم
ديهم وليرزول ادى المشركين بهم وللا يفتنوا والمهنة الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين لم
بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ في اي
موضع كان يتبعن النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدثت حادث ولتفتنوا في الدين فغلبوا انفسهم امر الدين
واحكامه فافضل مكة واسلموا واستغفروا النبي صلى الله عليه وسلم واحيا ذلك اذ كان معظم حواري المؤمنين
من اهل مكة فلما اسلموا امن المسلمون ان يردوا في قود ارجع فيقول لهم ارجعوا في اوطانكم وقروا عيانتهم اليها
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية اي تصدقها واهلها على واذا استغفرت ببيعة الجهاد
فانزوا بكرنا اي اذا استغفرت بغير العام فاجزوا فالامر على فرض العين واذا جيت في قول العود فاطلوا
فالاس على فرض الكفاية وحاصل ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطع
الا ان المفارقة بسبب الجهاد اوجب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والودعة او الجهاد او من الفتى او طلب
العلم باقية غير مسوقة قال النبي لئن لم يكن يفتن مخالفة ما بعدها لما قبلها فافضل ان مفارقة الاوطان الى الله
رحمه النبي هي الهجرة المعصية الفاضلة المبررة لاهلها من سائر الناس امتيازها فانها انقطع لك المفارقة
من الاوطان بسبب نية خالصة للداعي طلب العلم والفرار بدنية من دار الكفر او ما لا يبق فيها الا بالمرحوم
والنهي عن الكفر وزيارة بيت الله وحرر رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها اوجب الجهاد في سبيل الله باقية مري
الذي وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة فافضل بنية صالحة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه
حرف طائفة الخير وانما يشاب طهرها واذا استغفرت معناه معناه اذا طلبتم الامام والخروج الى الجهاد فافضل وهذا
دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعل من يحصل بهم الكفاية سقط الخروج عن الهاتين وان
تركوه كلهم اغوا اجمعين انتهى وفيه ان لا دلالة على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد فرض
عين حيث ان يقول فافضل بنية صالحة لوقال كذلك لما دل على صحتها على نية فرض عين اذ كان المراد ان لا يخرجوا كلهم
معا فافضل العباد ويحرب البلاد ويؤت علم العباد كما قال تعالى فلو لان من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في
الدين الانية وقد تقدم تحقيق هذا البحث في كلام المحقق ابن الهمام قال النبي وقد حضر الاستنصار بالجهاد و
يمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا استغفرت في الجهاد فانزوا واذا استغفرت في طلب العلم ونسبته فانزوا قال
تعالى فلو لان من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي علمتوا فافضل استنصارا وانا فافضل الاستنصار
بالجهاد لغة انزوا فافضل ونقلا وما هو في سبيل الله ماواكم وانفكم الايات واما استدلاله بالاية المذكورة
ففعلة عن صدرها ومعناها لان قال تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان المؤمنون لينفوا كافة اي جميعا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من اهل ارضه فلو لان من كل فرقة منهم طائفة اي للفرقة ليتفقهوا في بقية الفرقة او
الفرقة على خروج طائفة للفرقة مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد ويؤت
قوسهم اذ رجعت اليهم عليهم فافضل عن متفق عليه **الفصل الثاني** عن عوان بن حصين قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنال طائفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيل والهداه فافضل من اي خالين



شورين او موقوفين مشهورين على من نواهم قال النور بن يحيى اى غالبين على من عاداهم والنوا في العادة و
 الصلابة الهزل لانه من العود وهو النهوض وربما يتحرك هو وانما استعمل ذلك في العادة لان كل واحد من المتعادين
 ينهض الى القتال صاحب وفي شرح مسلم هو من بعد الوار وهو ماخوذ من ناله بهم واما الية ان ينهض للقتال وفي
 النهاية النوا والنواوة العادة وفي القاموس نارهض نارهض وشقة وناواه مناواه فافه وعاداه انهض ر
 فالاولى ان ينزل اللفظ الحديث بالهز ولا يفتى الى كثر ما خرجت لم يسطواه فان الرسم واحد قال الطبي قد سبق في
 الفضل الاول ان تنزل امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الزمان اولى واهى انتهى والاولى ان يقال
 من جهة الشام ليدخل اهل الروم في المرام فانهم القابعون في هذا الزمان بهذه العظيمة السريعة حق القيام فصرح
 الاخذل العوام الشام الى يوم القيمة حتى يقاتلوا اهل الروم الى الهدي وجب واجامها السج الاجال ويقتل جس على
 السلام بعد نزول من السماء على النار البيضاء شرفي دمشق بباب له من بيت المقدس عين حاضر المسلمين و
 فيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ما يروج وما يروج ولعمري القدرة والطاقة عليهم وبعد
 اهلاك الذاباج لا يبقى على وجه الارض كما في ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض وما بعد موته عليه السلام و
 كثر من كثر بعد طولت المسلمين كلهم عن حزب طيبة وبقاء الكفار حيث لا تقوم السنة وفي الارض من
 يقول الله فاقب في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله خلق
 نعم الساعة على خلق بها فان تروج الدجال من اهلها وسياق تفصيل هذا الحديث في حديث الرجال ان شاء الله تعالى
 رواه ابوداود وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يمت اى حقيقة ولم يميز غاربا او لم يمت اى اسباب
 فان اوتى جمل من اهل الله خلق على النبي اى لم يخلق غاربا ولفظها من اول التوقيع والاشارة الى انه وما قبله في مرتبة
 واحدة من التوقيع والقر وقوله جبرئيل قال الطبي متعلق بخلف حال من فاعله ان به صانته عاشق بن يوي
 الخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قبل الحلال والمراد به فيه الخبر المعبر عنه بالاحتمال قال الطبي قوله او خلف هو مخطف
 على جبرئيل في الموعود لانه لم يلقه استغفلا وليوجد بان فهم الغاربي وكان الغاربي في اهلهم بمثابة الشجر
 ينبت الى الغزو في جوفه ان يظن قوله اصابه الله بقارة اى بقية من الشدايد والباقية للتعدي اى بليته ونوره وتهلك
 وقهره وثقة ولا سيما القيامة بالقرعة قبل يوم القيمة رواه ابوداود كان الاضطران جمع بينه وبين الموتى
 ويقول رافعا ابوداود كما هو دواب المؤلف هذا وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة عن فوها من
 لقي الله بغير ان من جهاد بلق الله وفيه ثلة وهي بغير اول الغضب والغيب وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 جاهدوا المشركين ليق قاتلوه وهو بظواهره يسئل الحرم والامر للحرم والبدء بالقتال قال ابن الهيثم وقاتل الكفار
 الذين لم يسئلوا لما نقل عن النوري والزمان الخاص كالاشهر الحرم وغيره اساطلما والعتا ولقد استبعد ما عن النوري
 ونسبه بقوله تعالى فان قاتلوه فاقتلوه فانه لا يخفى عليه نسبه وصرح بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت
 انا قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث بوجوب ان يتدغم بدق تامل وخص صلى الله عليه وسلم الطاليف
 لعشر سبعين من كل لغة الى اخر الحرم والى شهره وقد استدل على نسخ الحرم في الاضطرار الحرم بقوله تعالى اقتلوا
 المشركين حيث وجدتموه وهو بنا على التحوير بلقظ حيث في الزمان ولا شك انه كثر في الاستعمال وقوله ر
 باحوالكم اى بالجهنم وانتم كى بالباشرة والسنة اى بدعوتهم الى الايمان وقال الظاهر اى جاهدوه وهم اهل
 بان تدوم وتقوم وتصلوا الصلوات وديتهم بالاصل وبان تحذوهم بالقتل والاضطرار منه ذلك فان قلت
 هذا يخالف قوله تعالى والذين يذبحون دوا الله فيسبوا الله عدا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون
 الهممهم فنهوا لئلا يكون سبهم سبب الله تعالى والنهي عن سب الله تعالى المثل فان لم يوجد سب الله
 نقا جان انتهى وفيه ادب سب طابى ودم كونه سببا هو هو فمتعين النهي للاسما على الاصطحاب النبوية
 على الاموال الغالبة مع ان حالة الاستقبال وقت الاحتمال يرفع النهي بغير يمكن ان يكون النهي واردا على ان يكون

الابتداء

الابتداء من المؤمنين لانه ربما يكون سببا سبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس كذلك لان هذا الخوف من الذي
 قلب الجرح والسف على من الكفار ما كثر في غيظون الله ويقولون هؤلاء اشقوا منا عند الله ولئن سألناهم
 من خلفهم ليقولوا لا من فراه ابوداود والاشارة الى انهم وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشقوا بنى النهم اى اشقوا وعلما السلام اى ورد في بيانكم فالامر للوجوب في الجرح
 ويمكن ان يكون الامر للاستباحة فالمراد به السلام وقرينة الجرح منبذة من قوله تعالى واذا هبتم بنجمة الية و
 هذه سنة افضل من التوبة وهي من غراب اى قال القاضى افشاء السلام اظهاره ورفعه الصوت به او ان افشاء
 بان سلم على من نزله عرفته او لم تعرفه انتهى والظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفعه الصوت به
 لا يسب سلا مفضلا عن ان يكون افضل للسلام واطعموا الطعام فانه من شعار الكرم للاسما لافقوا والمساكين و
 الايام واضربوا الهمام جمع عامه بالتحفيف وهو اللس اى افطعوا رؤس الكفار وهو كتابة عن الجهاد في الاسلام تورفا
 بعضه المحمول من الارشاد اى افطعوا في مقابلة ما ذكر من الحفال العقاب للجان بكسر الجيم اى جنات النعم في دار السلام
 قال تعالى وكذلك الجنة التي اوتىتموها ما كنتم تعلمون قال القاضى المراد بغرب الهمام لانها كان افعالهم هذه تحلف عليهم
 لجان فكانهم ورفعتهم قلت وفيه اشارة الى ان ارتكاب الجهاد وارتكاب المشبهات تكون من التكاليف والكرهات
 تقوم من المشبهات التي تورد الدرجات العالية والثواب الجيات تشبها لمن فاته ادمن الاقارب وحصل لمن ارتبه
 ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وخرج عن انس عفت الجنة بالمكاره وعفت النار بالشهوات رواه الترمذي
 وقال هذا حديث غريب وفي رواية اشقوا السلام لسوار واه البخاري في تاريخه والبيهقي في مسنده وابن حبان
 والبيهقي عن البراء في رواية اشقوا السلام بيتم خاتما رواه الحاكم عن ابي موسى وفي رواية اشقوا السلام فانه
 لتعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي عمير في الكامل وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء اشقوا السلام كي تغلوا
 وفي رواية ابن ماجه عن ابن ابي عمير اشقوا السلام والظهور الطعام وكونوا اشقوا كما امركم الله وفي رواية الطبراني عن
 ابي امامة ولفظ اشقوا السلام واذل الطعام واستحى من الله تعالى كما استحى رجلان من رطل ادى حية وبعين
 خلقك واذا اسارت فاهن فان الثمنان بعين السببات وعن فضالة بن يحيى الفاضل المعجم بن عبد الصعير
 ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يجمع بيمينه الجحول اى يتخبط من اهل بطبعه على المع والى
 يك لم يخاف جدي الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه يتبعه اى يزد له على بان يصل اليه كالحظيرة اى جدي اليوم
 العياضة لانه فدى نفسه بما يعود نفعه على المسلمين وهو احياء الدين يدفع اعداءهم من المشركين وبما من فتنه الغير
 اى مع ذلك ولعله هذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة عن فوها اذا مات الانسان افطع على الامن
 ثلاثة الامن صدقة جارية او اهل يتفجع به او واصلح به او رواه الترمذي وابوداود اى من فضالة ورواه الاربا
 عن عقبة بن عامر وفي الجامع الصغير بلقظ ويوم من قتان الغبر رواه ابوداود والتزمى عن فضالة والترمذي
 عن عمرو بن ابي حفص بن عامر وعن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل
 الله فوافى ناقة وهو بالفتح والغرم ما بين الجلبين في الفارق صوت الاصل رمحوه الذين اى رمحوه بعد الجرح ويحتمل
 لان نزل من فوق انتهى وهذا محتمل ان يكون ما بين الغداة والحول لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قد رعدت
 الضرع عن الوقت لانها تحلب ثم تفرك سبعة برصها الفصيل لئلا تم تحلب نائمة وهذه الاية التي بالترتيب
 في الجهاد اى من قاتل في سبيل الله حظته فقد وجب له الجنة اى ابتداء استحقاقها ومن يرحم بيمينه المتغول جرحا
 بغير الجرح بالفتح هو القصد اى جراحة كائنه في سبيل الله بسلاح من عد او كتب بيمينه الجحول اى اصيب كية بالفتح
 اى جرحه اى جرحه من غير العدو فالفتح في الجرح والكتابة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يلوذ
 من فعل الكفار والكتابة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة ليو وقع سلاحه عليه قلت هذا هو الصحيح وقد
 ثبت عند صحابته صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الاصح ديت وفي سبيل الله ما لقت وفي النهاية كتبت اصعب اى انما

ووجود ان تكون لوامتداد وقوة فاقته في هذا الشعب عطف على امتزجت وجواب للوجود في اي زمان جزلي قال
القول حتى وجدنا في سائر الشيخين وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية قال القاضي في كذا الشيخين فيمنه من
ما فان حجت الرواية بها فليفتحه كانه من صاحي الاجتهاد من ضمن لما اذا تفتت فانها مغيض من مباح في العجز والوجع
غياض والغياض فذكر بعضه المجهول في كذا ذلك اي ما صدر من الرجل الرسول الله عليه وسلم وفي نسخة بالفاعل انكر
بنفسه استلزامنا ما نظر بقوله فقال لا تفعل نهى من ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الفرض وكان اعتزاله للظن معصية
لاستلزام ترك العاجب ذكره ابن الكلبى في كتابه في بيان ان ايراد الاعتزال بعد قوله من الجهاد كما هو شأن العباد
والزهاد من العباد فان مقام احكامهم يقع اليها في مقامه وفي نسخة بعينها وهو الاقامة بمعنى فبات احكامهم في سبيل الا الاستمرار
في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد المرسلين افضل من سلامة في بيته يدل على ان طلبه كان مقصودا لا جرميا مسجونا
عاما المراد به الاخذ بالثبوت طائفا في ما رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل
من الاخذ من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم بن حبان بن حسين وقال على شرط الجهاد في رواية ابن عدي وابن عفاكر
من ابي حنيفة ولفظه تمام احكامهم الا بالتحقيق للتبعية الى ما يفيقون ان يفيقوا في الكفة مفضلة وتيد حاكمه اليها لا
اوليا او في سبيل الله اي وصا على الفرض في ربه تعالى كقول تعالى يا ايها الذين آمنوا ان الله امتنا قال في سبيل خوف
بناذرة وجبت له الجنة رواه الترمذي وفيه عن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل جرمين
الغزويين عفا سواه اي عفا سواي الرباط ايضا سوى سبيل الله فان السبيل يذكر ويوت من المنازل وخص منها الجهاد
في الحركة بدليل منقول وعقلي وهو لا ينافي في تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المجد وقوله صلى الله عليه وسلم
فذلك الرباط فذلك الرباط لان الرباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فانه لا يصل فيه اهتزاز الرباط للجهاد الا كبر كما ان
هناك رباط للجهاد الاضيق اخبر بعدة تعالى يا ايها الذين آمنوا صابروا وصابروا وان الرباط الجهادي قدومه مجازة
كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو صريح على بلوغ الاستيفاء فيلزم ان يكون الرباط افضل من الجهاد في العركة ومن انكار
الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال في ذلك الرباط فذلك الرباط وقد شرطنا في ذلك من فرض عليه الرباط
وتعين نصب الامام على سبيل في الحديث السابق قلت في العزم العين لا يفتل ان يخرج من غير ان يتعجب ان يتصور خلافه اذ
اشتهر بغيره بعد رواه الترمذي وكذا السابق واليكم وقد تحوت روايات اخرى فيمنه وتوابعه من رواية ابو حنيفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من علي اي اظهر لي اقل ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للفعل قال الطيبي
اضاف افضل الى النكرة للاستيفاء اي اول ثلاثة الراضين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة على الاخرين
فليس في اللغة الا التيسير عند المعاني انتهى وقوله للاستيفاء كانه صفة النكرة اي النكرة المستوفى لان النكرة المعصوفة
تعم فليفتح اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة في النكرة ان تقديم النكرة تعيد الترتيب الموجود في الجملة و
ان لم يكن قطعا كما في اية الرضا وقد قال صلى الله عليه وسلم ابرأوا بها بعد الا تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله
وروي ثلاثة بالجمع وهي الجماعة اي اهل جماعة يدخلون الجنة ويروي بفتح ثلاثة فتم اهل البيت قبل وبعد وهو خلاف موضع
اي يبين على اول اوقات العرض ثلاثة او ثلث يدخلون الجنة شهد فعمل بفتح الفاعل او الفاعل كما السجدة وانما سمى
الشهيد شهيدا لان في ذلك رخصا هبة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لان في ذلك
في روي روضه ما اورد الا من الكرامة وقيل لان شهيد الله بالامان من النار قيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بالجنة بالرسول
وعقيدته على الاصل تحفظ من سوال مكتفا بالسر من طلب الفضول في الطمع والمكس وقيل لان منتهى على الا
يليق به اي صاحب على طيبي او افضل عبادة من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجنة نساء وصدوقه وقديك يملوك
احسن عبادة الله بان قام بشرفها واركانها وقال الطيبي اي اخلاص عبادة من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان
تعبه الا لا يترك شرا ولا يفتي عدم ملاعبة القيام لان المراد به ان قام بحق خالقه مما يجب عليه وصح لولاه اي اراد له ليمه وقام
بمقتضى رواد الترمذي ورواه الحد واليهي واليكم عنه بلفظ من على الا ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون

الامر

الناس فاما هل ثلاثة يدخلون الجنة فليسوا بملوك احسن عبادة ربه ورضي عنه وعقيدته واما اول
ثلاثة يدخلون النار فاسير سلكا ودون ثروة من مال لا يوهي حق الا من مال وفقر في ربه وعن عبد الله بن جهم
هم لم يسكون موصوفة وفي نسخة بالسنة قال المؤلف فطعي لروايه عداة في اهل الجاهل من مكة روي عنه جريد بن عبد
مصدق وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال اي اعمال الصلاة افضل قال طول القيام لانها لم تكن منكرة القارة واما لمة
العبادة واما ما روي من ان اعمال السجود افضل فلكونهما بدل على كل المسكنة الموجبة للقراب الى الله تعالى قيل فاق
الصدقة اي من اوعاها افضل قال جريد الثقفي بهم الميم وكسر الفاء وشذبه باللام في طائفة الفقهاء وهو قوله لا يكون جريد
وشذبه لقوله ساله ولما روي من جريد مائة الف رجل لدرهم ان اخذوا فصدقوا به ورجل لثمان مائة فخذ من مائة
مائة الف فصدقوا به رواه الحان عن ابي ذر وهو هو اليكم وابن حبان عن ابي حنيفة وقيل للمائة جريد المثل ما اعطاه
الغني مع احتاجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له خيال ببيع بانفاقه قيل فاق في البرية اي من اصنافها افضل قال
من جريد ابي حنيفة من جريد ابقا القرب فاق صاحب الهجرة افضل قال من جريد ما حرم الله ولا يؤخذ قيل فاق الجهاد افضل
قال من جاهد المشركين بما له ونفسه ونفقته هذا الجهاد على محاربة النفس وهذا افضل الجهاد اي بجاهد الرجل نفسه و
عده ورواه ابن الجار عن ابي ذر وهو يسمي جهادا الاكبر ولا ينافي ما روي افضل الجهاد حق عند سلطان جابر على
ما رواه الحد وغيره لان الشرف على النفس او الاضحية اضافة او التقدير من افضل الجهاد قيل فاق القتل اشرف قال من
ابويق يسكن الهراي اربيع وسلكه منه وهو قوله اي جرح فربس الجيد في سبيل الله وفي الكلام كتابان عن قتله وقيل
الاجتهاد في مكره حيث اجمع للاجتهاد في الجهاد راجعا ومناشاة وما لا ونفا قال الطيبي ولعل تغير العبارة في قوله فاق
انقل اشرف لانها لا تضام هذه الحظية لان معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي قال
من درجات الشهادة افضاهما وغايتها هو الفردوس الاطراف وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع
عقب اليد وكذا في غيرها فانه كان عمال الاطراف ان يفتل به لا يعقب عواده رواه ابو داود وفي رواية الساني ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايها ان لا تترك فيه اي يهونه الا للجهاد وجمها للاخلاق فيه وللخلاق بجم اول
الجنة في النعم وورث في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلف احوال سائلها او بعضها اما في اول القرنين من افضلها
وهو بدورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج المبرور لسبب لجزالة الجنة واختلف في احوال المبرور
فقال النووي الاحسن المبرور هو الذي لا يخالط امر وقيل التقبل وقيل الذي لا يراجه ولا يستعجبه ولا يرفث ولا
منوق وقيل الذي لا يعصيه بعده وقال الحسن البصري هو ان يرضع ناهضا في الدنيا راجعا في العقبى قيل فاق الصلاة
اي من احوالها افضل قال طول الفتوح اي القيام او ال كون للظن في السجود ثم انقضا اي ابو داود وفي نسخة
في الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله
سك خصال لا يوجد مجموعها الا احد منكم يقتل ببيعة الجهاد اي يحي ذنوبه في اوله فذمة بفتح اوله وفي نسخة بفتح الجوهري
الذمة من المظهر بفتح بالفتح مثل الاذقة وبالفتح مرة الواحدة اي يفتل في اول ذنقه وصبه من دم ويرى بفتح اوله
عنانه من الراهة ويمنع وقوله مقوده بالنسب لا يرضى على ان يفتل فان اوعا ان منعه به وقاعل مستكن في ربه وقوله
من الجنة معلق به هذا وينبغي ان يحل قوله ويرى مقوده على انه عطف تفسير لقوله بفتح لئلا يزيد الاتصال على
ست ولئلا يلزم التكرار في قوله وجاز من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذا الاطاعة منه في العتقة اذا جعلت على
ظواهرها وبمن من الفزع الاكبر فله الشهادة الى قوله تعالى لا يجزئهم الفزع قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها
وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وحل ذبح الموت فليس الكفار وقيل الخفة الاطرية لقوله تعالى يوم ينفخ
في الصور فخرج من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويومئذ على راسه تاج الوفاق في الجنة وفي النهاية
التاج ما يصعد للملك من الذهب والفضة واليا فتوت منها اي من التاج والناثت باعتبار ان علاه العن الشريف
او باعبارها لا يوجد من الجوهر وغيرها من الدنيا وما فيها ويروي اي يعطى لطريق الزوجة فتبين وسبعين زوجة



في التعقيب بالنتيجة المشارة الى ان المراد به التعرير لا التكتير وجعل على ان هذا اسهل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها
من الوجه العيني ان شاء الله تعالى واخذوا حوله وعلى الشبهة سوادها والعين جمع هنا وعلى الواسع العين ويشفع بتعريف
الغاي يظن شفاعته في سبعين سنن اقرب اليه اى اقرب اليه او احب اليه وراه الترمذي وابن ماجه وعن ابى بصير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى القبور من جهاد او لغيره من جهاد او لغيره من جهاد او لغيره من جهاد او لغيره من جهاد
اي من مات بغير خلافة من خلافة العرف من جهاد او لغيره من جهاد او لغيره من جهاد او لغيره من جهاد او لغيره من جهاد
لحق الله اى ما يوجب القبره من غير الله وسكون اللام اى ظل ونقصان بالنسبة الى الكمال معادة الشهادة وما حقه
المجاهرة ويمكن ان يكون الحديث مقولاً من فرض عليه الجهاد مما مات من غير الشروع في تهمة الأسباب الموصلة الى المراد
وقال الطبري قوله من جهاد مفسر اذ هو في سبيل الله في سبيل الله مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر
موجب اختلاف المجاهدة قال تعالى سبحانه في وجودهم من انزال السموم والثقلها هنا مستعارة للتفان واصحابه
تستعمل في حق الجهاد والمجاهدين في قوله من الاسلام على من جعل كليل فيه ونقصان لثمة على سبيل الشروع
وهذا ايضا يدل على العموم ويشهد حديث ابي امامة بن ابي اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتن من فراض الله
رسوله الترمذي وابن ماجه وكذا الحديث وقوله من اتى من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس الهدى الى التيقن وفي
معناه لحي لا يولم القتل وفي رواية بس القتل اى سنة الموت الا كما يحكم الله القوم وفي رواية بس القوم وفي
بفتح القاف وسكون الراء على من القوم وهو بعض الفداء الا ان قيل ان هذا الجهد يحفظ قال الطبري لا يفتن الا في باطن
الاصح وان زيادة القوم من بعضه ان لم يفضل على الجهاد وذلك في شهيدون شهيد شهيد بل في ذلك بمقتضى
من سبيل الله طيبه بغيره كغيره من الجاهم والناس في ان الله الموت كما وان الله ضيق الانصارى بين قتل وحبس ابالى
حين اقبل سلا على اى من كان لا معنى وذلك في ذات الاله وان بنا بارك على اوصال شلو عنى في انتهى و
انتم يدرك على الغضاضه مظهر وهو اول من سلب في الاسلام وقصة الشهيد يدل واسر في غزوة الرجيع سنة
ثالث فاطمة بن مكة فاسترته على الخارث بن ماس وكان حبيب قد قتل الخارث بدم كافر فاسترته بموه لقتله
قال دعوى اصله ركعتين ثم انما جيب بقوله البيهقي رواه الترمذي والدارمي وقالا الترمذي هذا حديث حسن
عبد رواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس يجرى اصيل الى الا من
قطرتين والذين اخطوتين فطرة يجمع بجرها على البدل ويجوز رفعها وبغيرها اى فطرة بما حمله من شبهة الا ارضية
وعظمة الوردية تحت فطرة دم تفرق بصفة الجمهور وسكونها وينفعه وهو صفة الثابت على الفطرة وفي نسخة من
بالتركيب على الفطرة وفي سبيل الله وهو بصفة البيهقي بعونه بسبب الجهاد وغيره من سبيل الخير ولعل افراد الدم و
جمع الدموع ان الدمع غالباً مقاطر وبكاشر بخلاف الدم وقال الطبري المراد بقطرة الدم قطرها فلما اقبل الصنف الى الجمع
اوهت لغة بذهن الدمع وفي افراد الدم وقع الدمع اية ان بتفضيل احوال الدم في سبيل الله على فاقط الدمع بما انتهى
هو ما كان ماسوق في قوة قوله فالما القطنان فكذلك اعطى عليه وقال اما الاثران فاشرف في سبيل الله خطوة او
ضيار او جراحة في الجهاد او سواد جرح في طلب العلم والرفق في غيبة من فرائض الله تعالى عن جد الله ان من وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ركب العروا انا قاطع او غزاه في سبيل الله قال القاضي بربر ان العاقل لا ينبغي ان يلحق
نفسه الى الهلاك بوضوح مواقع الاضرار لا لاسم بهي يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذلك النفس فيه وايتاره على الحياة
انتهى وفيه على من قال ان الجرح عذر لتوكيل الصواب ما قاله الفقهاء ابوالكاسم السمرقندي من انه اذا كان الغالب
السلامة فمن يبوله يبع ولا يهتجر وما قولنا تعالى ولا تلحقوا باليدكم الى الشهادة اى لا تعلقوا بكم في الهلاك
فجول على ما اذا لم يكن هناك من شرفي والردى ولذا قال البيهقي في تفسيره اى بالاسراف وتضييع وجه القطن
او بالكم من الغزوة والانتفاع فانه يفتى العدو وسببهم على اهلكهم ويقويه ماري عن ابى ايوب الانصاري انه قال
لما امر الاسلام وكشاهله رجعت الى اهلنا واموالنا فبقيت فيها فزنت او بالاسك وجب المال فانه يودي الى

الهلاك

الهلاك الموبد وقوله فان تحت الجهاد وحسب النار يصل يريده بتحويل شان البحر وتعميق الخطر في ركوبه فان ركبه متحيزا
للاوقات الهلكة كالنار والفتن العفوية كما يحذر ايديها هذه الاخرى فان اخطات ووطئت منها جلدته اخرى الى ابراهيم اكلها
محلته بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك وليه وقد اختلفت سفينة في زماننا واعترق جمع كثير من اهلها ووقفت بعض
منهم وقيل منهم نحو اربعين شهيدة وقيل هو عطا طهره فان الله على كل شئ قدير ويؤيده حديث البرم من جهم طاراهوا
الحاكم والبرقي عن ابى يعلى ويعقوب قوله تعالى واذا البحار سجرت اوجيت واوقدت اوليت نخيب بعضنا الى بعض
حتى نغوجوا واهدا وتبيننا ر راه ابوداود وفيه اجماع عند حلال قال المؤلف حتى بنت سليمان بكسر الميم بن خالد
الغلبه وحسب اسم سلمى وابتعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيئها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت
عازية مع زوجها بامر الهم وقبرها بنس روى عنها ابن ابي عمير عبادة بن الصامت قال ابن عبد البر لا انف لها على
اسم صحيح غير كبتها وكان موتها وخلافة عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نفي البحر اسم فاعلم من ماد غيبه
اذ مال وتحرر وهو الاثر يدور راس من البحر واضراب السفينة بالاصح كذا في النهاية الاثر بعينه القوم قال
الطبري مفسر بنينة لا يفتن من اتى من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري يجمع من ركب البحر واصابه دوران فلهذا جرحه ان ركب لطفه
كالغزوة والحج وقصص العلم والقي ان لم يكن له طريق سواء ولم يجر طلب زيادة المال بل للعتق والرفق اى في البحر
ذكر له اجري شهيد اصدى لقعود الطاعة والاخر للوقوع وكل منهما في حكم الشهادة رواه ابوداود ورواه الطبراني في
الكبير عنها بلفظ لانه اجري شهيد والرفق اجري شهيد وهو اى مالك الاسوي قال المؤلف هو ابومالك كعب بن
عاصم الاشعري كذا قال البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن قنم عن عروبة ابومالك وابو
عاصم بالفتح قال ابن المديني وابومالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة جعفر بن محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من فصل اخرج من منزله ومنه قوله تعالى فلي فصل طالوت بالجو الكفاف فصل عن موضع
لما كذا اذا فصل عنه وجاوزه واصل فصل نصف ثم كثر في بعض الفصول جمع صارت في حكم غير الخصى كما فصل وقيل
فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اى الجهاد ونحوه فان اى جراحة او قتل او وقصه قال الطبراني في روى وحق منعه
فرضه ابوعبيد اوله بالاله لله والعين المحبة اى سعة جامعة بتعريف الجهاد ذات سم نقتل اماما بسبب لا يقتل
فهو امة كالعقوب والذين كذا في النهاية او مات على فراسة باي حقت يفتح مسكون اى نوع من الهلاك نشاء الله اى
قدره وقضاه فانه شهيد اى ما حقت اوصلا وان له الجنة اي دخولا اه ليا مع الشهداء والصالحين قال الطبري هو تفرير
لمن حصل الشهادة بسبب القاتلة في سبيل الله وان له الجنة فهو تفرير الى قوله تعالى ان الله اشرف من المؤمنين
المؤمن بان لهم الجنة رواه ابوداود وعن عبد الله بن مودان النبي صلى الله عليه وسلم قال فطلة لغزوة في النهاية هو
المرء من الفصول وهو الرجوع من سفره وفروجه اعداها ان الرجل احدق انصرف الى اهل بعد غزوة كجرحه في اقباله
الى الجهاد لان في قوله ارجاع النفس واستعدادا بالقوة للعودة وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره ماوردان الحاج في
صان الله مقبلا ومدبرا ونماشها ارادته التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاهدته مخرفا وان يلحق عدوا او
لم يشهد قتالا وقد يفتل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاة يوفون اعداها ان العدو اذا رجع وقد انصرفوا عنهم
استمع وخرجوا من امكنهم فانه قتل الجيش الى دار العدو نالوا الغزوة منهم فاغارت عليهم والاضرامهم اذا انصرفوا
فاحسب من لم ياتوا ان يغف العدو الزعم فيوفونهم وهم وجم غارون فربما استظهر الجيش او بعضهم بالرجوع
على ارجعهم فان كان من العدو طلب كائفا مستعدين للقاتلهم والا فقد سلوا واحصوا ثامنا من الغنية وثالثها
ان يكون صلا الله عليه وسلم سئل عن قوم قتلوا حقوقهم ان يدعهم من عدوهم من هو كثر عددهم فقتلوا
ليستغفوا اللهم هذا ارضن الصهايبهم بكره ما على عدوهم قال التورثي والاول اعظم لان القتل اغما يستعمل
في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه الحاجة الى حقت توجهه قتل ويؤيده ان الفتلة على ما ذكرت في الوجهين
الاخرين لا يترك احد فيهما فرقة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالعود على الاول وللحق في البخاري بتغول

در جهنم كما بين السما والارض قال اي ابو سعيد وما هي اي تلك الخصلة الاخرى يا رسول الله قال الجهاد اي هي الجهاد
في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث اشياء وفيها ما هو الى ان الجهاد هزيم كفاية حيث تعطف على اوزار السلام بطريق
الادب فان العطف يقتضي المغاربة في الكلام وقال النبي اي صفة مومنون بخوف وهوننا وقول ربغ الاخرى وضيق
على اعمار فعل اي التزكيا بشارة اخرى وقول ربغ الآسفة اوصال وقيل هناك فبهاة اخرى وفي هذا الاسلوب يخرج من الجهاد
وتعظيم شأنه فان قول من يني بالاربا وبالاسلام ديننا مشتمل به ونبي عند ومنه الجهاد وكذا الجهاد بقوله واخرى وبارزته في
صورة الشارة لبال عنها بجاوب ما يجاب لان الشيين بعد الالهام اوقع في النفس وكلا نكرانه ثلاث مرار ونظير الحديث
قوله تعالى صلادكم على امة في سبيل الله وقال ابن الملك قبل قدور من انفق ووجين في سبيل الله دعاه
كل من خذته الجنة الموت وذلك اعظم اجر واجب بما تقدر من انكم للترتب على الاقتل فقدم على الكم للترتب على الاضف وبان
سبيل الله اعم من الجهاد ففضل فيه لو يكون المراد بالوجهين الرب ومكوبه وانما هما اهلاهما فصار الحديثان متقاربين في المعنى
وجزا لان الاضف فضل من الاضف يجوز ان يعطى من منان على غلبه اجمالا وقدره جليلا فاني جازية الى وجه الشكف
انتهى ولا يخفى عدم التناقض بين الحديثين فالسؤال ساقط من اصل في البين رواه سلم ومنه الى موسى قال قال رسول الله
عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون الجهاد في القتال بحيث يعلوه سيوف الولا سبب الجنة حتى كان
ابوابها حاضرة معه والولاد بالسيف سيوف المجاهدين وهذا الخباية على الدون من العدة في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد و
قال النبي قوله تحت ظلال السيف منسوخا بكونها مشيرة في غير موقعة فهو على اسلحة كل منسوخا بكونها راضة فوق روض الجهاد
كالظلال في حوض السيف والصارف في المعارك ثم هو صواب اعلاء كالم العلية ونسفة وينه القوم للوجبة لان يفتح لصاحبها
اعواب الجنة كلها ويدي ان يدخل من ابواب الجنة في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيف انتهى وارادته
البلغ ما ورد ان الجنة تحت اقبال الاموات وفي كونها يبلغ ظل لاهل البليانة اذ لا ضاع ان نفس شي تحت ظل ابي يبلغ من اب
يكون تحت ظل ابي في جناح الى الودخل بخلاف الاول فانه يدل على واقع في كل حال فربما قال النوصي عنه ان الجهاد وضوء صوته
القتال طريق الى الجنة وبسبب لاضواها اقول هو كذلك وهو لا ينافي في البليانة في حال جهاده كانه في الجنة كما سبق اليه الاشارة
فقال رجل رث الهية اي فغيره لقال كسبر لقال في النهاية متاع رث اي خلق بال فقال يا باه ماضي انت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا اي سمعك هذا الحديث بطريق الجزم واليقين قال ثم فرجع الى الصل الى سبب اي اهل رثه
فقال اخر افر عليكم السلام اتم سلام مودع ثم كسر حين سمع بفتح الجيم وسكون التائي او غلاض فالغاة اي الضلال استغارا
بانه لا يريد الرجوع الى الدنيا بعد اقباله على العقي ثم كسر حين سمع بفتح الجيم وسكون التائي او غلاض فالغاة اي الضلال استغارا
بين الحديثين ويقول رواه سلم وكذا احمد والترمذي وفي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصح
اي شخص من في باب امة اي انان لما اصعب اهو انكم اي من سعادة الشهادة يوم احد اي في سبيل الله لا تاني في جعل الله
براهم في جوف بطر حفر في جوف بطر حفر فاليه من الارواح على اشباح موصولة بصور الطيور حتى يتلذذ الارواح بسبب
بشباب الاشباح وقدر حيا من يقول ان عذاب البرزخ ونعيمه انما هو روحا في فقط تزادها بالجنة من الماء واللبان
والحل والشرب الطهور تاكلم من خارجها استناب اوصال او بدل وناوي الى فتا دل من ذهب معطفه في ظل العرش
اي هي بمنزلة او كجار الطيور قفا وجدوا في الشهدا طيب ما طعمهم وسفرهم وقيلهم بفتح فكسرى ما دهم واستمتعهم و
اللائحة مصادر حميدة ولا بعد ان يراد بها الجنان والارمان ثم اصل الحقيل الجنان الذي يوسى اليه للاستزادة وقت الظهيرة
والنوم فيه قال النبي وهو صفة كناية عن الشغ والتزلف لان المترفين في الدنيا يعيشون مشغولين انتهى وفيه لا يخفى
قالوا جواب لما من يبلغ شدة اللام وفي نسخة تخفيفها اي من يوصل اخواننا اي من المسلمين هنا الى من جلتنا آنا احياء
في الجنة اي رزقون من اذواغ اللذة ليللا يزهدوا في الجنة اي في شانها بل ليرضوا في تحصيل درجاتها ولا يسلكوا
بعض الكواف اي لا يجنوا عند الحرب فقال الله تعالى انما اهلهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تخش من افعالهم مع فتح السين
وكسرها وفي رواية بالغبية مع فتح السين اي يظن الذين قتلوا بالتحف والتشديد في سبيل الله اموالهم مغفولان بل احياء

اي يدم احيا وفي نسخة عندهم برزقون او من غرات الجنة اي اخر الاليات يعني فزجهم بما اتاهم الله من فضل ويستبشرون
بالذين لم يظفواهم من فلفم الاضوف عليهم ولام جزونون يستبشرون بغيره من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
رواه ابو داود وابن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اوصاف و
منه اجزا المراتب كاستبشرون ونحوه وسوا اجزا للاضلاط الواقع فيما بينهم وعدم قاربهم في النفاض مع نقادتهم في
الضائر وقال النبي الا جزا انا يقال فيما يقبل التجيز من الاعيان فيعمل المؤمنين كنفس واحدة في الرعاطف والنواد
كما جعل يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هو يد على من سواهم الذين اومرنا او اصرها او اولها انما بالاله رسول
ثم لم يرتابوا او معتم برتابوا منهم علوا بمقتضى الايمان ولم يرتابوا غيا من الالام والنواهي لان انفسهم هم المؤمنون الزاملون
وقال النبي ثم في قولهم ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان النبات على
الاستقامة وعلى عدم الارتباب اشرف وابلغ من جرح الايمان والعمل الصالح والذين يامنوا الناس على اموالهم وانفسهم
لعل اختيار الاقارب اشارة الى ان فضل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذين اذا اشرف على صلح تركه لا عز وجل والنواهي
ان ثم قال هنا للتزقي وان هذا العناء افضل مما قبله فكذلك ما قبله افضل مما قبله باعتبار ان كل من التا في قوله اشرف على وصف
المقدم مع زيادة صفة جليلة وقال النبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والصلح ها هنا براد به انما هو النفس التي استبشرت
فتوزع على متابعة الحق فتترك خلة سبب غابة اليه واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
المأوى انتهى كما قالوا ان المراد بالصلح هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان ذلك هو الكمال عند ارباب
الوصال رواه احمد وابن عبد الرحمن بن ابي عمير بفتح فسر المدف وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في العمارة
قاله ابن عبد البر وهو شاذ روى عنه في ذكره الخوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقضها
ربها قال بعض الاطباء الا يتوق الا نفس صفيقة وتوفيق ملك الموت يجاز ويمكن ان يكون هذه صفة بعض
نفس حشرها اي توده تمنع ان ترجع اليك وان لها الدنيا دماؤها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال النبي يجوز
ان يكون هو مطوحا على ارجح وان يكون هالان روى بكسرها وقوله غير الشهيد يدل من فاعله غيب انتهى وفي
نسخة شاذة في سبب خبر على الاستفا قال ابن ابي عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بغيره الجاهل اي يكون يقتولا
في سبيل الله اي من ان يكون اي ملكا اهل العبر والملايين يخبرها قال النبي المراد باهل النور سكان البوابة
لان ضياع من العبر غالبا واهل المدر سكان الغرض والامصار ورا دبه الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقل على فرح
كما في قوله تعالى رب العالمين واهل البيت والارواح التي في سبب الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه
وسلم انتهى ولا بعد ان يكون الاستدانة على حقيقة ولا زيادة نواب عاينة في منبه ومودته رواه السابق وعن حنيفة
بفتح فكون عمدة بنت معاوية او ابن مسلم قال للوف في النابجات هي حسنة بنت معاوية الصمبية روت عن عمها
عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عوف النوازي حديثها في البصيرين هكذا اوردها ابن ساكولا في حسنة وقدرها
الحارثي يقال حسنة بنت معاوية ويقال حسنة الصمبية وعما الحارث واسلم والمرعبة بفتح الصاد المهملة وكسر
الراء وحسنة اخلاص من الحسن وصف باخا البجعة وتقيم النون على السين قالت حديثها وفي نسخة حديثها على فتح قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال اي النبي عليه السلام النبي ايمس لانيا في الجنة والشهدا بفتح المؤمنين
لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسوله اولئك هم الصديقون والشهدا عند ربهم والواصل ان السيد ايمس ان يكون
صفيقة او ملكا في الجنة وللود في الجنة قال الخياط في اللوحة هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحث اي الذنب والوشد
اي المدفون حيا في الابن في الجنة وكانوا سؤدو البنات ومنهم من كان سؤدو البنات ايضا في الجنة والفتيق ذكره
السوطي وقال النبي الطاهر انه اراد بالولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سؤدو كان من اولاد الكفار ولا يرحم
والوشد اللوفة وهو الذي يدخل حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد بن حنبل كذا في الجامع الصغير وفي نسخة على اي
الدراد والى صبرة والى امامة وعبد الله بن عمرو بالواو وجاهر بن عبد الله بن عمرو بن حصين بالتصغير في الاضام



جميعهم كلهم يحدث الا فراد باعتبار لفظ كل اي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نعمة في سبيل
واقام في بيته فلا يكلم درهم سبعاثة درهم وهو مقيس من قوله تعالى مثل الذين يتبعون اهل البيت في سبيل الله كالمثابة
انبت سبع سنابل في كل سنبله مائة صبة ومن غلب نفسه في سبيل الله وانفق في وجهه ولا وكان اى من جبهة التي قد صعدا وهي
البراد قال الطيبي اى في جهته وقصدته فائضا تولوا فمزمجه الله المصوب اى منتهى امرها ما تالي ورضيها قلبا بكل درهم سبعاثة
لقد درج الصبح بين اعقاب البرين وبذلك المال ثم تلا الفاضل اى على الله عليه وسلم استشر باء او اعتقاد الله ايضا عطف
لمن يشاء او دلالة على ان المذكور هنا قول الموعظة والذبا عن كثرة رواه ابن ماجه وعن فضالة بن
يحيى الغناء ابن عبيد بالتصغير لاضاى اوسى اول مشاهده احدثه شهيد ما بعده ويايح تحت الشجرة روى عن صديق مولاه
وعزم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشريفة اربعة اى
انواع اواربعة رجال هم اول من جهد الايمان اى خالصة او كاملة بمعنى هاتج العول وهو الطاهر ماسيا في لقي العدو اى
من الكفار فصدق الله بتخفيف الصادق بشجاعة ما عاهد الله في شجاعة بالتمسك بصدقها وودع الشهاده
حتى قيل بسيفه الجهاد اى قاتل الى ان استشهد قال الطيبي يعني ان الله وصف الجاهدين الذين قاتلوا لوجه صابرين
محبين فخصي الرجل بفعله وقال ما رايك محبا فكانه صدق الله تعالى بقوله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فذلك اى المؤمن هو الذي يرفع الناس اى عامه المؤمنين اليه اعينهم يوم القيمة هكذا مصدر قولهم رفع اى رفعها مثل
رفع راسي هكذا كانت اهدون ورفيع من راسه حتى سقطت فلتونة فمخيم فيكون ضمن اى طائفة وهذا القول كناية
عن شجاعة رضى عنه منزلة فادري هذا قوله الرادى عن فضالة بن ابي اسحق عن فضالة بن ابي اسحق عن فضالة بن ابي اسحق
قال اهل الجنة عرا اى فضالة بن ابي اسحق وفي نسخة واو ثلثة النبي صلى الله عليه وسلم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم واعاد
الفصل ورجل مؤمن جهد الايمان يعني لكل دون الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو كما ضرب اى مشربا من طهين
جلده يشوك بالبحر يفتح فكون وهو شجر عظيم من شجر الغصاة قال الطيبي ما كتبت عن كونه شجر شوه من الفصح والوف
او من ارتفاع فرايبه واضعافه وقوله من الجيز بيان الشبيه اقول الاغراب من تغليب واليه من الشجاعة وهما
فضلتان جبلتان مركوزتان في الانسان وبه يعلم ان العرايز الطبيعية المستخرجة من فضل الله ونعمته يستوجب العبد بها
زيادة درجة اذ الله سبحانه عزب اى مثلا والتعريف توصيف وجوز الامانة والمعنى لا يعرف راسه فقتل اى ذلك السهم يراز
فمن في الدرجة الثانية وفي الحديث استحال بان المؤمن القوي اصب الى الله من المؤمن الضيف كما روى في رجل مؤمن
ظلم غلاما والى واخر ساء الوادى بعبه الباء او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالآخر كما ذكره البيضاوى في تفسير قوله
تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم ظلموا غلاما صالحا واقربا لقي العدو فصدق الله حتى قتل اى بوصف الشجاعة فذاك في
الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه اى بكثرة العاهه وفيه ردم صريح على المعتدلة لقي العدو فصدق الله حتى قتل
اى يؤمن الشجاعة الفهم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو مناسب للرتب للان ما قبله
معتبر بذلك وهو المتوسط وما قبله من الرتب القريب واما ما قبله العصب بذلك فهو الجهد المعنوي الذي لا يصل
اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق بين الثاني والاو مع ان كلهما جيد الايمان ان الاول
صدق الله في ايمان لما فيه من الشجاعة وهذا بذل كجته في سبيل الله ولم يصدق ثمانية من الجبن والفرق الثاني والرابع
ان الثاني جيد الايمان غير صادق في العلم والرابع عكس فعمل من وقود في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا به
وان سبى الاعمال على الاطلاق انتهى فيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاخصاص بل
الفرق بين الاولين بالشجاعة وهذا مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونها المظلمة ومنهم الشرف مع
اتفاقهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اذاد بالخلط من جمع بين رتبة الدنيا والاخرة وبالمرس من توفى بها الهدى الغيبة
او الرابا والسورة والتم اعلم رواه الترمذى وقال هذا حديث عزيز اى اسنادا ورواه احمد ايضا عن علي بن
في رواية للحاج الصغير قوله فادري الخ في البين وعن عتبة يعني بكون القوية من جد السلي يعني فتحه قال الحسن و

وعتبه هذا كان اسمه عند فسماء النبي صلى الله عليه وسلم عنده شهيد جليل روى عنه جماعة مات بحسن سنة سبع وعشرين
وهو ابن اربع وسعين وهو من مات بانام في قول الواضى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى
جمع فيه ثلثانة اى اصناف مؤمن اى اصدم موف كاسل مالم في العمل جاهد بسيفه الماتى وفي نسخة بسيفه الفاعل اى
جهده بنفسه وقال في سبيل الله قال الطيبي بين الصابرين من باعير ما يؤول اليه لقوله فان القى العدو فاقبل حتى يقتل
ولعل العودل عن الماتى الى المضارع استحضار الحال وحسن المال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اى في رتبة فذلك
الشهيد المحمدي اى المشروح صدره وهو الذي استحسن الله قلبه للفقير في جهته تحت مؤمنه قال الطيبي قوله الشهيد يجوز
ان يكون حيزه ذلك والمحمض صفة الشهيد وقوله في جهته الا ضرب بعد خبره ان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا المحمض وفي
فئة الاخر والمحمض الجرح من قوله محمض فلان الامر كما جرب له وورب النهي من به فهو مصطلح لغير ان عنه والمعنى ان
صابر على الجهاد قوى على احتمال مشاقه لا يفتلج التبعون الابه رجة البتة لجمع بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة
طالبا لبرهان كونهم فيها صدر عنهم من الطاعة والعبادة والولاية معتزة بين المتعاطفين ومومن ظلم خلاصا الى
واخر ساء جاهد بنفسه وقال في سبيل الا اذا كذا في نسخة والظاهر فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اى في حق محصنة بالملكين وفي نسخة بالمعجزين ففي القاموس المحصنة تحفة لسان ومحصنة الذنوب
تحفيها والمحصنة حركت الما في الفوق في الفايح محصنة اى مطهرة من دنس الظلمة من قولهم محصنت الانا باءا اذ اكرهت حتى
يطهر ومنه محصنة الفم وهو فم يتحرك كما فيه كالمحصنة وقيل هو بالصاد غير المعجمة يترك الالان وباربنا بالفتح وان انا
لانه في مع الشهادة او اوردته محصنة فاقام العفة مقام الموصوحة تحت ذنوبه وظلمه ان السيف حيا اى كثير المحو لظلمه
اى الضعفاء واما الكبير تحض الشبهة لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله كفى كل غبطة الا الذين وادخل من
اى اواب لينة اقطار وكذا قال الطيبي قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في انتهاء الحديث مرتين اى اصابا لظلمه
ليس نفس النبي روايته اى ما رثان القول انتهى وهو يشع بان المعتصمين من رواية الرادى غير حال رواية هذا
الحديث فاذا جهها فيه والظاهر ان هذا الله عليه وسلم قال في ما بين كل من المتعاطفين بيان اعلو مرتبتهم وتبيان لشدة
منزلة ما قال بذلك في قوله وساقى اى القتلى منافق جاهد بنفسه وقال فاذ لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار
والا فالكلم مشترك في وصف القتلى اى ان يقتلوا ولابد من التاير بينهم حصول المرام في الكلام ان السيف استبان في غير معنى
التخليد وفي نسخة ينفذان لاجتماع اتفاق فهو كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه الطبراني
عن عرو بن الزبير بن عوف وفي رواية لرضي بن عوف بلطف ان الله ليؤيد للاسلام رجال ما هم من اهله وفي رواية السابى وبن
صبان عن انس واهد والطبراني عن ابن بكوه بلطف ان الله ليؤيد هذا الدين باقوم الاطلاق لهم رواه الارادى وعن
ابن حبان اسم فاعل من العود قال المؤلف هو عائد بن عوف والمؤيد من الصحابة الشجرة سكن البصرة وعديته في البصر بين
روى عنه جماعة قال فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حيازة رجل يفتح اكره فقا وضع اى اليه او لتعنى واراد
انه صلى الله عليه وسلم ايضا عليه قال فرج بن الخطاب رضي الله عنه لا تنزل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اى منافق او
فاسق ليكون ذم الامانة ورواه عن اهلها فالتقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس يا رسول الله فقال هل
راه احد منهم على الاسلام اى على رجل يدل على اسلامه الحقيقي فقال رجل نعم يا رسول الله ارس ليلة في سبيل الله
اى وليك هناك باء من الرابا بل كان لوجه الله فضا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف عليه التراب
اى يدين الكرميين مرة او مرتين ترابا لامة على اعمال الاسلام واظهار الرحمة على هم الامان في المغرب حيث
التراب وفضة اذ اقبعة ورمية انتهى فيجوز كتابة حية بايا والالف كما لا يخفى وقال اى النبي صلى الله عليه وسلم
احمك اى بعينهم اكلهم نظنون انك من اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم الخوف وانا الشهيد انك من اهل
الجنة نظل الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال باع لال بيضة المفعول عن اهل الناس اى من المعاصي
وفي نسخة زيادة في الاسلام اى في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن سأل عن الفطرة اى عن ما يدل



على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين والمقصود منع عينا اقدم عليه فان الاعتبار بالنظر والاعتقاد على الاعتقاد و
الذوق بالعبادة قال الطيبي قوله عن الغزاة اي عن الاسلام واهل الخير لعدو الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهوده اذ يعنى انت باع وشرك لا يخبر مثل هذا القول من اهل الشر لوقى بل اخبر عن اهل الخير كما قال اذكر وا
موتاكم بالخير موضع كمال موضع لا يخبر للاسراء احد ذلك ولا يخبر نفيها السؤال بالخيرة فثبت الاعتبار ايضا ولذلك قال
رسوله صلى الله عليه وسلم عن اهل الخير يجعله اهله اراه احد على الاسلام وشهد به بالجنة فرأيت فأتيت بالخيرة عن
غيره من الاعمال الصالحة وهي الفطرة والاعمال السنية انتهى وظاهر كلامه ان قوله مثل بصيغة الفاعل في الموضوعين وهو
الظاهر في المعنى والله اعلم حقيقة النبي رواه البيهقي في شعب اليمان **باب اعداد آية الجهاد** اي تهيئة السباب
الجاهدة من السلاح وغيره **الفصل الاول** عن عقبة بن عامر اليميني كان واليا على مصر لمعاونة بعد اذ فيه
عقبة بن ابي سفيان بن عزة ومات بها سنة ثمان وعشرين روى عنه نون الصهباء وخلق كثير من التابعين اذ ذكره
المؤلف قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول حالان واوردواهم ما استلحق من قوة
الكاف في كل ما يتقوى به في الحرب من عُددها قال الطيبي ما في ما استطعت موصولة والعاشر مخدوف ومن
قوة بيانها فلما درها بنفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه القوة لا نسبت بدون المعالجة و
الادمان الطويل وليس شي من عدة الحرب واداتها اوضح الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمح بها وذلك
كسر صلوات الله عليه وتكسر القوة بالرمي بقوله الالتئيم ان القوة الرمي اهو العوة الان القوة الرمي الان العوة
الرمي كرها لثقلها لزيادة التأكيد واشارة الى الاصول الفلانة من القوة والكثرة وما بينهما فانها تامة في جميعها
رواه مسلم قال النووي فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله و
الجاهد بهذا القرن على القتال والذرب فيه ورواية الاعضاء بذلك وعند ابي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سبغ عليكم الروم اي بفتح الراء وبضم الهمزة وكيفكم الا اي سبغ بوقية وقهوه لكن فاعلم انكم مرتين
على سبغكم وكيفكم فلا تخف احدكم بصيغة التثنية وفي نسخة بالفتح وفي نسخة سلم هو سبغكم بفتح السين وهو المشهور وبفتح السين
والفتح لا يكسر احدكم من ان يلهو اي يسهل او يبلع باسمه اي مع فيه بنية الجهاد اهل الروم غيرهم من ذوي
العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ سبغ عليكم رسولان وكيفكم الله فلا يخف احدكم ان يلهو باسمه رواه احمد
ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظفر بفتح اهل الروم غالب حرمهم الرمي انتم تعلمون الرمي يملككم حاربة اهل الروم
وسبغ عليكم ويوضع الآتكم شر اهل الروم فاذا فزع لكم الروم فلا تنزكوا الرمي وتعلم بان تقولوا لم تكن تحتاج في قتالهم
الى الرمي بل تعلموا الرمي وادوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشراف اي الشيخ ان جرح احدكم من
تعليم الرمي حتى اذ امان وقت فتح الروم امكنه العصف على الفتح وهذا حديث وتعرف من صلوات الله عليه على تعلم الرمي
ان يلبس بها وليس معها عند قال الطيبي لعل الارجح التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلان تخف سببية كانه قيل ان
الله سبغكم اي عن ضرب الروم وجرى رماة وكيفكم الله تعالى بواحدة الرمي شرحه فلذا لا يجوز احدكم ان يلهو باسمه
او يملككم ان يلهو بمران الفصال وغيرها فيه وعضوا عليه بالنواجذ حتى اذ ان اولته حاربة الروم تكونوا تعلمون وانما
اخرج بفتح الهمزة لاجل ان اللفظ الرمي الذي هو المباشرة والمسابقة فان الغنوس مجعولة على ما لها اللبوس وعنه
اي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس يحصل
منه وعدوه في ذمنا وهو انه لم يتعلم لان لم يصل في ذمهم وهذا دخل في خروج كانه الرمي القصد فيه الاشارة
به وكل ذلك كمن ان تلك القوة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انك من الروي ويجوز ان يكون لتتبع على
ان الاول محمول على ان تركه كاسلا ونها والثاني انه رأى فيه نقصانا وامرانا ومن سبغ بين الاكسوف قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسم قبيلة يتناضلون بالضاد الحجة اي يتزاورون للسبق بالسوق والظلم
وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع الحرافع استعماله للاسهم على سبيل الاستعارة

اقول الاظهر انه كتابة عن النبي اي ماشون غير ركين وقال ابن الكك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والسابع في
قوله روي اي مودع الرمي اي سبغ الرمي فان اباكم يعني اسمي اهل كان راسيا اي عظيم او مخترع الرمي وانا مع
بني ذلك وهذا بناء على المعتاد من ان من يجز من الرماة يكون مع قوم منهم لانه لا يقين متعلق بقوله فقال اي قال لاهل
احد الفريقين انا معهم فاسموا اي التوقيع الاخر بايديهم الله بركة والمخترع المهمم بكون الرمي فقال مالك اي امتناعك من
الرمي خالوا وفي نسخة فقالوا كين نرمي وانت مع بني فلان اي بالنظر والمعونة قال روي وانا انما نكلمكم بكم بالرمي كيد للضيم
البرور رواه البخاري وعن انس قال كان ابو طلحة عوز بن سبيل الانصاري الخزرجي البخاري شهيدك هو طمها وقال
صلى الله عليه وسلم في بصوت ابي طلحة في الجيش فزمن الف رجل وقتل يوم منين عشرين رجلا واخذ منهم وقوله يتنرس
مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قرب به صلى الله عليه وسلم قيل وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن
الرمي فكان ان ابو طلحة اذ امر بتصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي خفف نطقه وقطع عليه والاستشفاء ان تضع يدك على
جانبك وتقل كالتف بشف الشئ حتى يسهل الشئ كذا في النهاية فينظر الى موضع نيله اي موقع سهمه في طرفه قال
الطبي الفاء في مكان سببية اي لعل ان كان حسن الرمي يسهل النبي صلى الله عليه وسلم بصره وهمه ليشغل المصارف من
الاعداء من هولاء النبي صلى الله عليه وسلم انما تنرس بترسه وقاية واستشفاء رواه البخاري وعنه اي عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتهم كمن في ذات الناصية يقال فلان
عامبارك الناصية اي مبارك الات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه ضربة اللب والناحية وقد قال
تعالى وادبروا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخر من من دونهم لا تعطيهم الله
يعلمهم الاية متعلق عليهم ورواه احمد والشافعي وعن جرير بن عبدالله اي الجهلي قال رأت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يلهو اي يدرب وينقل ناصية فرس باسبه قال النووي اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة و
قال الخطابي قالوا ناصية من جمع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الفرس اي اذ ان النبي من يجهز
بذكر الخيل واردة الكلي ضاربة الراس والناحية مما يعلق ويرد به الكلي وهو يقول اي في حال لي ناصية الفرس الخيل
اي جهزها معقود بنواصيها اي في نواصيها كما في رواية الخيز اي ملازمها كانه معقود فيها كذا في النهاية الاجر والقيمة اي
القرى وفي نسخة في تزيين في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا يقطع ايا وقوله في يوم القيمة تغفران الخيتم
يدل منه اوضح مبتدا مخدوف اي هو الاجر والقيمة وفيه ان المال المكتسب بها خرمال رواه مسلم وقال في الجامع
الصغير الخيل معقود بنواصيها الخيالي يوم القيمة رواه مالك والشافعي وابن ماجه عن ابن
ابن روه احمد والشافعي والسنن وابن ماجه عن عروة بن الجعد والبخاري عن انس ومسلم والترمذي و
السنن وابن ماجه عن ابو هريرة واهد عن ابى ذر وعن ابى سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن الشافعي بن كثير
وعن ابى كسرة وروى الطبراني في الاوسط عن ابى هريرة بلفظ الخيز معقود بنواصي الخيل في يوم القيمة والمنفق
على الخيل كانه اسط كلف بالفتحة لا يفتضا وفي رواية لاهد والشافعي والترمذي والسنن عن عروة البارقي
بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخيل في يوم القيمة الاجر والمغنم ورواه احمد ومسلم والشافعي عن جرير وفي رواية
الطبراني في الاوسط الخيل معقود في نواصيها الخيز واليمن في يوم القيمة واهلها معاونون عليها قتلوها ولا تقاروا
الاوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخيز والخيل في يوم القيمة واهلها معاونون عليها ولا تقاروا
كاسط ربه في صدقة واولها وارواها عند الله يوم القيمة من مك الجنة وفي رواية احمد عن جابر الخيل معقود
في نواصيها الخيز في يوم القيمة واهلها معاونون عليها فاسموا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدها لان وتقلدها
الاوتار انتهى فهو حديث متواتر كاد ان يوات في شهره بلا شبهة وفي ابو هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احسن فرسا في سبيل الله اي ربطه وهمه على ما عسى ان يحدث من غزاه ويزيد ذلك وقد يحج
بمعنى الوقف قال الثوري بن جهمته واحسنه واحسن ايضا بنق بنعدي ولا يندى والمعنى ان ينجب على نفسه

بانه مع ذلك مقدم بطل في الكره والغرف في مجاهبه مع اعداء الكمال في الحديث الاخر بقوله وصعب قرحه حتى في الصلاة فاذن
بانه على الاطلاق وسلم مجاهد نفسه واصل في دفع القرب التي قيل وقد اعطى على الاطلاق وسلم قوة اربعة الاضراس في الجراح فعلى
هذا خافية في كسر عينين وقرناء في الاضراس عن اجتماعهم رواه الساق في وعن علي بن ابي طالب قال كنت بدم رسول الله صلى الله عليه و
سلم فوسم عيني ابي مسعود الى العرب في السنة فطوى رجل بيده فوسم فارسية بكرالا وسكن اى عجمية قال فوالله اى القوس
الفارسية القربا او اطرها عليك يهذه اى القوس العربية وامشاهها اى في الهبة ورياح الفتا يفتح العاقب يجمع الفتاه اى يرمحها كما مله
فانها اى القصة بوبد اللكم بها اى يكلمن القوس والرمح في اللين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض نكيتا ابنته قاله الطيبي
اسمان حبر القصة كقوله تعالى فانزله الابعصار ولعل العجائى رواه ان القوس الفارسية اقوى واشرف بعد اى حاشا على العربية
زعا بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشها على الاطلاق وسلم بانها ليس كما زعمت بل للاتعالي هو الذي يوزعكم في الدين وعلمكم
بما تزدرون في كسري في حجب اسماهم بوجهة النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه ليقوم ان يصير في ثمانية من بلادهم حتى يجيوا فقال
اكثر بعاشق العرب عندهم من فاداة لكم احدثت البلاد ولو لم يزلوا على العباد قال صاحب ابن منان الملوك ان لا تملوا قال في
بان تقي خاله اربحك قومي فحكى من حوله فقال كسري لا يسلمها ابدا فقبلها منه وقيل لم تم احياها الناس بعدوه صلى الله عليه
وسلم وقد مات حاجب فارغ على اثاره اى رضى الله عنه الكسري يطلب قومي ابيه فزعموا عليه واه حله فزارهم اهلها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فحاربها من يهودى باربعة الاف درهم رواه ابن ماجه **باب ادواب السرا** اى من الغزو والي
وغيرها **الفصل الاول** عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك فمعه منصرف
بالعليه ووزن الفضل في نسخة بالصرف على ان يفعل وصحير صحبه من اليوك وهو على ما في النهاية شعور المذبح بعد ذوقه بل ج
لانس الارض وبسبب غزوة تبوك فانهم كانوا يوكون وهو موضع في ارض الشام بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع
غزوة في سنة تسع من الهجرة وهي احدى غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وكان يجب ان يخرج الى ارض كما في رواية الجراح يوم
الخميس قال التورثي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس فحمل لوجه احداهم يعلم مبارك بوقع فيه احوال العباد الى
الارض وقد كانت سرانته في الآ ولى التراب ان يرفع له فيه على سائر وتاثيره انما في ايام الاسبوع عند ذواتها انه
كان يقال بالخميس في خروج وكان من سنته ان يتعال بالاسم الحسن والخبس الجيش لانهم عسق فرقا للعودة والقلب والهيئة
واليسرة والساعة فبقي في ذلك من احوال الحسن مفضلا له اصابه جنوده به حفظا وحرمان وزاد القاضي او ليقا وبه بالخس
علا انه بطوف على الخميس الذي هو جيش العدو ويمكن عليهم والاشرف اولان الخميس فيم الغيبة رواه البخاري وكذا الكندي
وعن عبد الله بن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جعل الناس ما في الوعدة اى من الضرب الذي والدينى
لشغل باله ودم موسى بحاله ما اعلم اى مقدار ما اعلم وصائمها موصلة والثانية بدل من الاول وثانية في قوله ما
سار راكب بديل وحده اى منفردا وقال الطيبي ما في الوعدة استغرابه معلق العلم من العمل والثانية موصولة والثالثة
ثالثة قال المظهر في معرفة دينه اى ليس من يصامهم بالجماعة ومضرة دنياه اذ ليس من يصوم في التوابع قال الطيبي
وكا من هو الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فبقده بالركب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انشأت الشفة
اكثر والتوابع اصعب ومنه قوله اهل ارضي العويل وقوله اى عند الليل لا اذا اظلم كثر فيه العوز لاسيما اذا كان راكبا
فان له خوف جملة الركوب من القوس من ادى في نوح والتهوى في الوعدة بخلاف العمل انتهى ويمكن ان يكون بالركب في
ان الراجح جمع بطريق الاول لئلا يتوهم ان الوعدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا احمد والترمذي
وابن ماجه وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح للملأكة اى ملائكة المرحلة لا الخفلة رفعة بجم
اوله في نسخة بكسرها اى جماعة تراقتها وهي منقطة الارض ما في التاموس وقال النووي في كسر الراء فيها كلب اى للصيد
والطير ولا يجرى زيادة للالكيد قال الطيبي جازع مطع على قوله فيها كلب وان كان منقبة لانه في سياق النفي في الغزوة
لجرى فيختم ما يعلق بمعنى الامة وتخرج فيصوت قال النووي وسب الحكمة في عدم صاحبة الملأكة مع الجرس انه سببه
بالتواقيس اولان من العاقب انتهى عنها كراهة موتها ويوجد قوله اى الاق من امير الشيطان وهو معناها ومذهب

مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من مقدمي علماء الفلم بكه ليرش الكبير من الصغير انتهى وقال بعض العلماء
الرواب من عنده اذ اخذ اللهو وما اذا كان فيه منقعة فلان ابن من شريح السنة روى ان جارية دخلت على ابنته وفي
رجلها حلال فلما عادت عارضة اخرجت منقعة الملأكة وروى ان عمر بن الخطاب وضع اجراس في رجل الزبير وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس الشيطان رواه مسلم وكذا احمد وابوداود والترمذي وعنه اى عن
الجمهورية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس من امير الشيطان قال الطيبي اختبر عن المفرد بالجمع اما الارادة النفس او
لان صحتها هو تنها لا يتقطع كلما تحرك المعلق به لاسيما في السفر بخلاف المزمار من تصاريفه كقول الشاعر معي وياها وصف
المعز بالجمع لشعر بان كل جرس من اجزاء المصنوع بقائمة لشدة الجمع وامنا في الشيطان لان صورته لم ينزل فغفل الانسان من
الفكر والفكر والاداء لم يرواه مسلم وكذا احمد وابوداود وعن ابي بن سيرين بفتح موحدة وكسرها اى انصارى قال المؤلف في
فضل الصحابة هو جيب من عبد لا تصارى المزمى قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوجد له رسم صحيح ولا اسما
من يوثق به ويحتمل عليه وذكره ابن منته في الكنى ولم يسمه روى عنه جماعة مات بعد الحوية وكان قد عمر طويلا انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اى مقولاه لا يتقين بعضهم
اوله وفتح العاقب مؤكدا بانون التعليل على صيغة المجرى من الايقه وفي نسخة بعضهم على صيغة المفعول من البقاء والفتى
للتزكى في رتبة بعين اى مثلا فلادة بكسر اللام وهي نائب الفاعل او الفاعل من ورس بعضهم واحد وتار القوس
او فلادة ترك من الراوى واغراءه ان يعرقه قوله من والى فلادة الاقطح اى فعلت وانما امر بقطعيها
لان الاجرس كانت متعلقة بها وهي من امير الشيطان وماضية لمصاحبة الملأكة الرفعة التي هي فيها اولان لا يثبت بها الصدور
ويهمها من الركن قال الطيبي في لا يتقين اما صفة رسولا اى رسل رسولا ينادى في الناس بهذا احوال من فاعل ارسل
اى رسل رسولا امر لان ينادى بهذا الاول اظهر ومعنى الاستفهام استغنى اذا ضرب لا يتقين بلا سكن والاشارة
منع والمنسفة منه عام الاحوال وشرح السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد عن اذن من اجل العين
وكذا ايمه كانوا يشربون تلك الاوتار والقلايد الخايم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها معهم من الاوقات فنها هم
النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلم انها لا تزد من امان الدنيا وقال جده اما من يقطعها لانها كما نفا يعلقون فيها الاجراس
قال النووي قال محمد بن الحسن وعنه معناه لا تغلروها اوتار القسي بل يفتيق على عقربا فيختمها انتهى وقد سبق
انها رما رعت الشجرة لهو كذا عقربا فتفتت بها مفتق عليه وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سافرتم في الغضب بكسر الجيم اى زمان كثرة العطف والنبات فاقطعوا البابل حقا اى قطعوا من الارض اى من
ياتها بضعه صحتها سائمة فامة زعى اذ منها من البابل غيرها فبه واذا سافرتم في السنة اى القطع اذ زمان الحرب فاقطعوا
عليها اى راكبين عليها السير فتعدها اسرعوا والتعريف لا تقطعوها في الطريق لئلا تحكم المنزل قبل ان تنقطع واذا سافرتم
بشديد الراء اى تزلج بالليل وفيه تجريد اذ التوريس هو النزول في آخر الليل على ما في الصباح وقال صاحب التمام
امر من التوريس نزولا في آخر الليل للاستراحة كقولوا وهذا اكثر والقاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما
يدل عليه تغليب عليه السلام بقوله فاجتنبوا اى في نزولكم الطريق فانها طريق الدواب اى دواب الخافضين اودوا
الارض من السباع وغيرها وماوى الهوام بالليل وهي بشديد الليم جمع هامة كذا ذات اسم وقال النووي التوريس
النزول في آخر الليل والراحة فيه وقيل هو النزول في اى وقت كان من ليل او نهار والمراد في الحديث الاول ارشد اليه
سلوات الدور سلام عليه لان التوريس ودواب الارض ودوات السموم والسباع وغيرها تنزل في الليل على العرف
لحفظ ما سقط من المارة من مأكول وغيره وفي رواية اذا سافرتم في السنة فادروا بها انتميا بكسر فكون فخيبة
اى اسرعوا عليها السير ما ماتت قلوبها ببقية النقي وهو الخيل قال التورثي ومن الناس من روى انها بالالهوة
بعوا القاف ويرك الصخر في راجع الا الارض وينسرها للقلب بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من الصحاح التي نزل
فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البحر بالكسر اذا رقت اضعافه وانقب الرطل اذا نقب



بغيره ونقب الخلف اللبوس اذا تحرفت فيمكن ان يجعل هذا اللفظ بهذا المعنى طالما يكون تعجباً قلت حكم الشيخ عليه بالتحريف
في عدم ثبوت وجود ثبوت الرواية بغيره فهذا الامثال من الرواية لا يرتفع كونه تعجباً في الرواية لان لم يرد
ليس مع غيره برده على ما ذكره النبي وفي شرح مسلم للنووي فيها بكسر النون واسكان الناف وهو الخ انتهى والظاهر
ان منصوب على الاستعجال باء وواو عليه الاصل من السخ المضمومة قال الطيبي بحذف التثنية ان يكون منصوباً
منعولاً به وبها حال من انى باء وواو الي المقصد ملتبس بها ومن الفاعل اي ملتبس بها ويجوز ان يكون منصوباً فاعلاً
لظروف وهو حال اي باء وواو الي المقصد ملتبس بها فقها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه الى حق
وان يكون مجروراً باللام الخبر المجرور والمعن سار نحو بنيتها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال ولرب سئوي
كيف يستقم المعنى مع الزيادة نقب الخلف انتهى مختصراً ورواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابن سعد الخدي قال سبنا
عن ابي عاصم الصخري في شرح رسول الامير عليه وسلم اجابا وفي نسخة صحيح اجاباه رجلان على امره اي ضعيفه
فجعل اي شرحه وطلق يعزب اي المراد بيننا وبينه ونحوه او عجزها ونحوها اي عجزها عن السير وقيل يعزب
عجزه اي عجزه ونحوها اي بلغت اليها ما لا يقدر عليها فقال رسول الامير عليه وسلم من كان مع فضل
ظهر اي زيادة من كرمه عن نفسه فليعد به اي فليعد به على من لا يظهره ويجعل على ظهره من عاهد علينا بموعود اي موعودنا
كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على من لا زاد له اي مقدار كفايته وعلوه على الا عليه
وسلم اطلع على انه نعيان من قلة الزاد اي اذكره تقيماً وقصد الى التز نعيماً قال النظمي اي طعن بيننا وبينه ونحوها اي
يسقط من التعبد اذ كانت راحته ضعيفة ثم يهدران بكسرهما خسر راحته ويجعل ان يكون راحته ناعمة الا انه قد جعل عليها
مراوده واقتنته ولم يقدر ان يركبها من نقل عليها فطلب له صلح الا عليه وسلم من الجيش فضل ظهر اي دابة زايدة على حاجه
معها قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحته ضعفه رجل اي ركب عليها وقوله فيجعل عطف على اجابا جوف التعجب
الهم الا ان يجعل ويقال انه عطف على ضعفه اي فنزل فيجعل عنده اقول لا يظهر ان يعال التعجب مما عطف على راحته او
على عجزه كقوله تعالى والى اللان الكلام صاحب قال الطيبي والاوجه ان يعزب مجاز عن بلغت لاس عنى وبهذا ايضا بسط
الاشكال الناف الذي باباه اللقاه وبشده ما روى في صحيح مسلم قال النووي جاز على طار حله فيعمل يعرف بموعودنا
وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يعرف بيننا وشمالا وليس فيها ذكر يعرف وفي بعضها يعزب بالاضافه المعجبه
والمعنى يعرف يعرف معناه سخي يدفعه حاجته وفيه هت على الصدفة والمدايسة والاصان الى الرفقة والاصحاب
والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجته المحتاج بغيره للعطاش وتحويله من غير سؤال وان كان لرا حله عليه
فباب او كان سوسر في وطنه فيعطى من الزكاة في هذا الحال والآ اعم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى
الاعليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والخبثة والنعوذ ونحوها نحو بارنا اي نلتنا انه
اي اننا لاصح لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي حنيفة قال قال رسول الامير عليه وسلم السرف اي جنبه
قطعه من العذاب اي ينج من عذاب جهنم فقولنا تعالى سار حقه صعودا حتى حديث رواه ابو حنيفة ومضى وابن حبان
والكوفي عن ابي سعيد السعد جيل من نازعته خبها كافر سبعين قرباناً يهوى فيه كذلك البلاغ في النووي على السرف
قطعة العذاب لما فيه من المنفعة والنقب ومعاناة المروء والبرد والوقوف والسري ومعارفة الاهل والاصحاب ونقطة
العيش قلت واما ما اشهر على الامة من ان السرف قطعه من السرف في ثياب النبي ولعله نقل بالمعنى واما ما روى
عن علي كرم الله وجهه لولان هذا قوله صلح الا عليه وسلم لعكفت وقلت السرف قطعه من السرف فقلنا هو انه غير صحيح
عنه لان زيادة في المبالغة اولا وضوت للبع القصور من السعد وخرج عن معنى العيشة المستفاد من الاعتبارات
الظلمة والمحابات الجلية ينج اي السرف احكم نومه وطعامه وشراجه اي عن الوجوه الاكل وهو استيف بيان احوال
فاذا افضى اي احكم نومه ينج عن كون اي حاجته من وجهه قال القرطبي في الزهامة بلوغ الزهامة في النسي وقد نهم بكذا
فمنه ينج اي يولج به قال الطيبي ومن وجهه متعلق به اي اذا حصل مقصوده من حبه وجانبه الذي توجه اليه

فلج

فلج ينج العجم وفي نسخة بالشد في التامس جمل نحو اسرع ويجعل تعجلاً اي فليبادر الى امله اي ويلزمه قال
الطحاوي فيه الترتيب في الاقامة للائحة في الحيات والحيات والنعوذ الواجبة للاهل والقربات ونحوها في الاسفار
طروا الواجبة الا انه يقول صلح الا عليه وسلم فاذا فتنه نمت فلجعل الى امله ان اراد السفر لذي له من ربه وارب من
تجارة او قلب دون السفر الواجب كالحج والقرى والنهاي والظاهر ان الزهامة بمعنى الحاجة مطلقاً وان اليك عام ويؤديه
ما رواه الحاكم والبيهقي عن عمارته من موعودا اذ فتنه احكم نجه فلجعل الرجوع الى امله فاذا اعظم لاجره في شرح
السنن بنيد دليل على ترتيب الزايق فان الامتالي قال ولشهد عنهما طائفة والنقيب وذاك كالجهد قلت
لا شك ان التعجب عزاب لكن الكلام في ان الامتالي لا والطلافة في ان هذا وسياسة متفق عليه ورواه مالك واحمد و
ابن ماجه والظاهر ان الصغير فلجعل الرجوع الى امله وعن عبد الله بن جعفر عواين اي على كرم الله وجهه وعن النبي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى ما من يجهر من التلقي وفي نسخة مضارع
يجهر من باب التعجب اي يستقبل بصياح اهل بيته اي من اولاد اعمامه فانه بكسر الهاء قدم من سفر تسبق
بعضه المفعول اي يوعظ في اليوم قنني بين يديه ثم ياتي باصداق طائفة يعني احد الحسنين فاذا فتنه خلقه قال اي
عبد الله فاذا فتنه بعضه الجهره اي فاذا فتنه الا العيشة ثلاثة قال الطيبي حال موطنه اي بكثرة ما بينه وبينه فانه كقولنا تعالى انا
عربيا رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه ابن ابي عمير اي من سفر هو اي انس وابوطيبي اي روح امي
سرسر رسول الله صلى الله عليه وسلم متعب اي اراقت له روح النبي صلح الا عليه وسلم ضعيفة فيه فتنن ووضع الظاهر موضع الضمير
لذبح نوح راجع الى النبي اونس من حال من النبي صلح الا عليه وسلم اي جعل مضيقاً ردفها على راحته قال الطيبي
كذلك استشر بعضه المفعول عليه ومع النبي طريف اقبل احوال اي مصاحبين للنبي وقوله من دنها حال من النبي والعامر متعلق
الطرف لانهم اقبلوا من سفر حاجته الهمة والبال وكذا صرح في شرح السنن في انس قال اقبلنا من جنير وبعضه من النبي
صلح الا عليه وسلم رديه رده الخبري وعنه ابن ابي عمير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيق بعضه الى
لانني اهل ليلاً فيجرب في الزيادة العروق من العروق وهو الاق وسبح الاق بالليل طارحاً في حاجته الى دق الباب قلت او
بأخذ من الظاهر اي ينج في الزايق لظهوره ليلاً وكان اي النبي صلح الا عليه وسلم لا يوافق الا عذوة بعم اولاد فتنه وفي
نسخة بخطي في القاموس العذوة بالضم المكة او ما بين ملة الفجر وطلوع الشمس كالغضاة وفي النهاية العذوة
سير اهل النهار والعذوة مرة منه والظفرة بالضم مابين ملة الظفرة وطلوع الشمس او عيشة في النهار المعنى ما
بعد الزوال الى المغرب وفي القاموس العشي والعشبة اخر النهار قال الطيبي لم يرد بالغنية الليل لقوله لا يطيق امله
ليلاً واما المراد بعد العصر كقولنا تعالى عشياً وعين تظهرون الكشاف عن غيبا صلاة العصر تظهرون صلاة الظهر انتهى
فيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الآية بعينه تظهرون لان تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد ومساعي وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطيق امله لئلا في شرح السنن عن ابن عباس
ان قال فتنه رجلان بعد النبي صلح الا عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرائه رجلاً متفق عليه ورواه احمد وعنه
او عن جابر ان النبي صلح الا عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربته دخول بلدك بضع ليلاً كما في نسخة صحيحه فلا
تدخل على احدكم اي ليلاً او على غفلة حتى تسجد الغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تسعد بانقضاء التي قارب منها
زوجه مستقلة لوصولها الى الوجه والا قال وقتشط السحنة بفتح فسركم اي على ما يسطح المتفرقة الشرطية
القادم من سوا النظر وقال التورثي الاسوداد خلقوا العائنة واغابة الالة اذ غاب عنها زوجها فهي مفيدة بالها
وشهد بلاها واراد بالاستجدان فخالج خسر عائتها بما منعت العتاد من امهين السابغين من التفت والتور ولم يرد
به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امهين قال النووي هذه كلها يمكن ان طال سفره قريباً يتوقع ان ياتي
ليلاً فلا باس بقدمه لئلا يزدل المعنى الذي هو سبب فان المراد التيهوا وقوله ذلك قلت لكن لا بد من دق البأ
والنقل الجواب متفق عليه وعنه بكسري وعن جابر ان النبي صلح الا عليه وسلم لما قدم بكسر اللام اي جازئزل المدينة

منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والاقتدار الى الاعتقال رواه ابي صاحب المصنف في شرح السنة ابي اسناده و
عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخزوا في جعلوا ظهور دوابكم منابر والمخض لا تجلسوا على ظهورها فتخفقونها و
تخزونها بلع والرفق وخرق ذلك بل انزلوا فاقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ركبا من الدواب فاقضوا حاجاتكم
فقطوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا المشي قال الخليل في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على
راعته واقفا عليها فدل على ذلك ان الوقوف على ظهرها اذا كان للرب او لزوج وصل لا يدرك مع النزول الى الارض مساح
وانما انتهى الخريف الى الوقوف عليها لا يخفى بوجهه فيجب التذرع من غير ظلال وكان مالك بن انس يقول الوقوف على
ظهر الدواب بوجه سنة والقيام على الاقدام رحمة فان التقى في انما سخرها الى الدواب الى من الخيل والجمال والبعال
والحرس لتبلغكم بتسوية الامم ويخفف الى لوصولكم الى بلادكم تكونوا بالحق اي واصليتم اليه بالاتباع الا انفس بكر اوله اي
سخرها وتعبها وجعل لكم الارضين اي ساطا وقرارا فعلها اي على الارض لاجل الدواب فاقضوا حاجاتكم قال النبي
الذي الاول للسبب والثانية للتعقب اي اذا كان كذلك فضا الارض اقضوا حاجاتكم لاجل الدواب ثم تعقب فاقضوا حاجاتكم
فاجتكم فغير اللقمة فغيره فكذلك مع الغنم ويحب الحاجات وايضا فيها الى سائر الخيل والجمال لغير الغنم يعني فضا الارض
يقضوا حاجاتكم المختلفة الاضواء ويكونكم من الدواب ان تبلغكم الى بلادكم تكونوا بالحق الا انفس رواه ابو داود
انس قال كنا اني عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تسبحوا في الاضواء حتى تخلص بين النجوم وصم الى ابي يحيى فذلك الرجال الى الاحمال
من ظهور الخيل منقذ عليها وسبب الخيل على اهل منها وعن الانبياء اليها في نسخة من الحديث المذكور ومثقا وروى
الرجال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبحوا في الاضواء حتى تخلص بين النجوم وصم الى ابي يحيى فذلك الرجال الى الاحمال
برحمتهم الخيل رفقها واصانها اليها رواه ابو داود وعن يرويه بالضعيف وقدم ذكره قال يبراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئ اذناه رجل مع جمل فقال يا رسول الله اركب وانا الرجل اي واراد ان يركب خلف متاخرا عنه وانا الرجل عن حمارة
اد من ان يركب معه ويكون كناية عن التقلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب وادي الا يركب وادي الا يركب وادي الا يركب
اصح بصدر النبي صلى الله عليه وسلم من ظهرها ما يلي خنقها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يركب وادي الا يركب وادي الا يركب وادي الا يركب
لانك اصح بصدره انك الان جعله اي الصدر في ابي يحيى قال جملته لك فركب اي على صدرها فيها ان انصاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق للرجل من ان يركب خلفه ولم يعتقد على غالب رضاه رواه الترمذي وابوداود
وعن مسعود بن ابي هند قال المؤلف هو مولى سرور وعنه ابي موسى وابي حمزة وابن عباس وعنه ابنه عبد الله وانما
عنه ابي يحيى فغيره عن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بالثابتة وفي نسخة بالذكور اي سخرها
ابن السباطين يريها المعزة للفتاخر والتكازر ولم يقصد بها المراد ولم يستعمل فيما يكون فيه فربة وبيوت بكسر الباء
فيها اي مسكن للشياطين اي اذا كانت ثلاثة على قدر الحاجة او جنبه من مال الهرام واللبا والسمعة فاما ابن السباطين
فقد رايها في زماقي هذا من كلام الرازي وهو بوجهة الحديث هو ذلك الخيل السابق يخرج احكام استناق بيان
بجيات سنة جمع نجية وهي الناقة المختارة في الزيادة النجيب من الابل القوي منها الضعيف السريع فاسمها اي للزينة
فالجمل اي للركب بغير من يركب اي في السفن فابنه اي في الدواب فاقطع به عاصم الجمل اي كل من السير فالضرب
للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجمل حال طالع جمل اي فليركب اخاه الضعيف عليها وهذا لان الدواب اغاقت
للتنازع بها بالركوب والجمل عليها فاذالم يحمل عليها من ابي في الطريق فاقطع طالع الشيطان في منع الانتفاع فانها
للسباطين وقد حدث في زماننا اعظم منه وهو ان يكون مع الاكابر بل كثيرة وباخذوا ابل الضعفاء سخرة وربما تكون
متنازعة في طريق الحج فزعموا المحل منها وباخذوها ولا يصلح ولا قوة الا باله واما بيوت الشياطين فلم اراها في
هذا كلام الصحابي كان سعيد بن ابي هند التابعي الرازي عن ابي حمزة هذا الحديث يقول لاراها بعض الهرة في الاضواء
وفي نسخة بغيرها اي لا عليها الا هذه الاقفاص الى الخيل واليه واجه التي برقت في نسخة برتها اناس بالديابح اي
بالاقتة النسب من الهرة وخرج والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرها بالخرير وتضييق المال والتفاخر

والسوء

والسعة والربا قال القاضى فين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صفا وهو نجيات سماه بسوقها الرجل
معه في سفره فلما ركبها ولا يحتاج اليها في محل منها ثم انزع اجنبة لئلا يقطع به من الضعف والعجز فلا يحمل
وهي التابى من صنف البوت وهو الاقفاص الخيل بالديابح يريد بها الخيل التي يتخذها المتروكون في الاسفار قال
الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل انظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم اراها من من الحديث ومن قول
النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا انما صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين فقد رايها في قوله فلا يحمل واما
بيوت الشياطين فلم اراها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهواجج المستوحاة بالديابح الخيل التي يتخذها المتروكون
في الاسفار وما يدل على ما ذكرنا قوله الرازي بعد قوله فلم اراها كان سعيد يقول الى اخيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يؤوف باد في تحمل والتوجيه ما عليه كلام القاضى انتهى ولا يخفى ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العذر
عن ابي يعقوب مروج او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الامر وجود احداهما فامل فانه موضع نزول الهم الان يشك
بقوله تكون فان الفاظها منه انه لا استقبال كما اشرف اليه اولا في لامله ان يكون قوله فاما الابل فقد رايها من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم بل يوصون ان يكون قول من فلان من الحديث التابى بين ان تعيد اول الرجوع الى الصحابي
فيجيب الاستلال وبرق الاشكال والاعمال بالخيل رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال المؤلف هو معاذ خطا
ابن انس الجهني محدوده في اهل حمص حديثه عن روي عنه ابنه سهل انتهى فاقطع في بعض النسخ بعد من معاذ خطا و
لان سعد بن معاذ من الكابريعية وابوه ما سلم قال في رواية النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس التنازل الى
عاطرهم فان اذن كل منزل لاجلها لفيها ووق في حاجته وفضوا الطريق بتضييقها على المارة جعت في الاضواء في نسخة
برسول الله صلى الله عليه وسلم متادبا ينادي في الناس حال الاستناذ ان يخرج الهرة ويجير كرها من بيت منزل او
قطع طريقا فلا يجره له اي ليس له كمال ثواب الحجة لاضاره الناس رواه ابو داود وزاد في الجامع الصغير واذا في مؤتمرا
وقال رواه لعد و ابو داود وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل امله اذا قدم من سفره
الليل قال القاضى ما موصولة والراجح اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على امله واهل منسوب يترجع
للقاضى وايصال الفعل اليه على سبب الاتصاف ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل امله
دخولا اول الليل قال النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات دخول الرجل فيها اهل اول الليل واذا اعادها فخرج
ملاضرا قال الترمذي وشيخه القاضى التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم ما يجيئ
فلا يطرقه امله ليلا ان يحمل الاضواء على التوجه بها وقضا الوط من لا الاضواء عليها واما افتنا ذلك اول الليل حتى
يتدركه الشمس وطاب يومه قال النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة من الصحيح ان السافر يبعث عن اهل بيته عليه الشيق ويكون
تمكنا توافق فاذا قضت شهوته او الليل ففد يند ومكن نفسه وطاب نوم قال النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة من الصحيح من جمل الذين
ان قال يكون من طالع سفره طره في الليل فاما من سفره قريبا يتوقع اجابته ليلا وكلما اذا طال وانشر قدومه وعلقت
امراته فقومه فلا بأس بقدمه ليل لرجل المبع الذي هو سبب فان المراد التيسر وقد حصل ذلك انتهى كلامه الحسن
ان ينزل الحديث على الثاني لان من طالع سفره وجوهه طوق طاق قلبه استنباقا وخصوصا اذا قرب
من الدار يحرق منها الاثار قال في اذ ذلك المنان زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الهجوم ولانه يكن للسافر الذي
طالع سفره ان يقرب من الاصل الا بعد ايام لانه ينظر ربه انتهى وقوله ليركس ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على
طبق كلام الحكماء المتسقية رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابي قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعتس بالشفيد اي زك ابل اي قبل السحر الضعيف على ابيه اي يترجم بيده واذا
عرس قيل السبع اي وقت قريش طلوعه انصب ذابح اي ابي يوضع راسه على كفة ليلا يغلب عليه النوم رواه مسلم
ورواه احمد وابن حبان والحاكم في لفظ كان الاخرس وعليل ليل تسد بينه واذا عرس قيل السبع وضع راسه
على كفة النبي واقام ساوذه وعن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية وقال



أخلف هو انصاري فخرني احد القبول مشيد العقبة ويدا واحدا والخندق والمناجعة بعد الانقيح وما بعده فانه
قتل يوم موشة شهيد امير فيها سنة ثمان وهو احد شعوب النعمانيين روى عنه ابن عسك وجرح فوافق ذلك
اي زمن البعث يوم الجمعة فهدى اودب اصحاب من الضلالة وقال اي في نفسه اهل بعض اصحاب الخلف اي انما اضر واصح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم لعقهم من لحق به اذ انصرف فلما صبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال
ما متعوك ان تغد مع اصحابك فقال ابرهت ان اصحابك ثم لعقهم بالنصب فقال لو انفتحت ما في الارض جميعا ما ادركت
فضل قودتهم بفتح العين وغيرها اى فضيلة اسراهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطبري كان الظاهر ان يقال قودتهم افضل
من مملكتهم هذه فعدل الى المذكور بما لفته كانه قيل لا يجازيها شئ من الجزرات وذلك ان تارة ذكربما يفتون عليه صالح
كثرة ولذوكة وروعة في سبيل الله اوردوه من غير من الدنيا وما فيها سواء الترمذي وعن ابن خزيمة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحب الملائكة رفقة بعضهم الا وبكسر في القاموس انها مختلفة اى جماعة بينهم تراضق فيها جلدن
ينفق فكر في النهاية نزل عن ركوب الفار اى جلودها وانما نزل عن استعملها لما فيها من الزينة والخيال ولان ترى البحر
اولان مشوق لا يقبل الدباغ عند اهل الامة اذا كان غير ذي ولعل اكثر ما كانوا ياخذون جلود الفار اذ ماتت لان
اصليا دها عبد رواد البوداود وروى ابن ماجه عن ابي بصير انه عليه السلام نزل عن ركوب الفار قبل ان يرواها
السباع الموقوفة وعن سهل بن سعد اى الساعدي روى في الاثرها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم
في السراخيم قال الطبري فم وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الامانة بمصالحهم
وعاية احوالهم فطاعوا واطاعوا ذكر عن عبد الله المرزى انه نصح ابو علي الرباعي فقال للعلوي الكوفي انت الامير
انا فقال بل انت فلم يزل يقول لنفسه فلابي ما على ظهره واعلمت السابلية فقام عددا طول الليل على حماس
رفيقه وفي يده كتابه المطر عن وكل ما قال الله لا تقبل بعقولهم يقول لهم نقل ان الامارة سلمة لك فلا تحب على قال
ابو علي وددت ان تم ولم اومر كذا في الاصل وانما نزلها اجران من يخدمهم وان كان ادناهم فانها امو في الحقيقة
سيدهم لانه يهاب جملته تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبهم فبهم يسبوه جعل الاشارة الى
القتل في سبيل الله ذلك لان شربكم فيها يزداد لونه من الاعمال بواسطة خدمته رواد البيهقي في شئ اليمان وكذا الحكم
في تأليفه وروى ابن ماجه عن ابي قتادة والقطيب عن ابن عسك سيد القوم فادهم وزاد ابو يعقوب في الاربعين الصوفية
من اناس وساقهم اخرج منها ما ذكره السجستاني في الجامع الصغير **باب الكتاب الكفار ودعايهم الى الاسلام**
الكتاب مصدر بفتح الميم الميمية او بفتح الكسوف روى انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ارد ان
يكتب الى الروم فقبل انهم لا يقرؤن كتابا الا ان يكون نحو ما فاتخذ فاقوا من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر فحمل
ورسله مع الارسل وفتح في الكتاب وانما كانوا لا يقرؤن الكتب الا نحو ما خوفوا من كنف اسرارهم ولا الشعار بان
الاصول المعروضة عليهم ينبغي ان تكون عملا لا يبلغ عليها فزعم وقد ورد في الكتاب حقه رواد الطبراني عن ابن عسك
وعن انس ان فتح كتاب السلطان والقضاء سنة مائة وقال بعضهم هوسنة لفضل على الاعلى وسلم **الفصل**
الثاني عن ابن عسك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اسباط الكنانة منها اى اليهم وهو مجموع المرفق لرب ملك الروم
وكسرى ملك الفرس والنجاشي للجنه والى قان للترك وجرمخون للقيط وعزير بن مضر بن نضير لجرمخون كذا في القوي
يدعوه الى الاسلام استيفاء بين احوال وبعث بكتابه اليه دحية الكلبي بكسر اللام وفتح قال المولود هودجيه
خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احوال وما بعدها من المناهد وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيس في
الهدية وذلك في سنة ست فامر به قيس وابت بطارفة فلم يومن وهو الذي كان ينزل جرير في هجرته اى غالبها
مثل الشام وبقى ايام معاوية روى عنه نعيم الناجيين ودعية بكسر اللام وسكون الهمزة وبالياء هجرته فطقتان
كذا يروى اكثر اصحاب الرويت واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح سلمة دحية بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان
واختلف في الراجحة منها ادعى ابن السكيت انه بالكسر لاخر واوجاه السجستاني انه بالفتح لاخر انتهى وفي الضم

فيمعان ويحج الامام النعمان على القتال بالقتل يقول من قتل قتلا فلما سلمه او يعقل السرية فوجدت
لكم الضف او الريح متفق عليه وعنه اى من سلمة قال عزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن قبيلة
مشيرة بالري لا يخطى سرهم وكانوا في حنين وهو واد وركه مرفعة دون الطابق وقيل بينه وبين مكة ثلاث
ليال وكان سيرها يوم السبت لث لبال حلون من شوال لما فرغ من فتح مكة فبينا نحن نلحق اى
نقتدى ماخوذ من الغناء بالمد وفتح الصاد وهو بعد امتداد النهار ووقى الضمى بالضم والقصر كذا في شرح سلم
وفي النهاية الاصل فيه ان العرب كانوا يسرون في قطعهم فلذا لم يبقعه من الارض جزها كلا وغيب قال قائلهم الا نحو
رؤيد اى ارفطوا بالابل حتى ينضى اى تناول من هذا الرضى ثم وضعت التسمية مكان الرضى ليصل الابل الى اللذول
وقد سجدت ثم اسع فيه حتى قيل لكل من ياكل في وقت الضمى هو ينضى اى ياكل في هذا الوقت كما ينضى ويتعنى
وقيل معناه نطق الضمى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاز رجل على جبل احم فاناهه وجعل ينظر اى يطلع
وفنا منقعة بركون العين وفي نسخة بنضها قال النووي منبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الصاد و
اسكان العين اى حالة ضعف وهزل والثاني بفتح العين جمع متعوف وفي بعض النسخ يخذلها قلت فيغوى //
القول الاول قال الطبري ويؤيد الوجود الاول عطف قوله ورفقة حلية بكسر اللام وتشديد القاف وقوله من الظاهر
بفتح الناصفة لظلاله اى رفته حاصلة من قلة الركوب وبعضنا مناة يجمع ماشا وكان عطف بيان اذ خرج اى
الرجل من بيننا يشتد اى يبعد فان جعل فانه اى اقامه بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحى بالواو اى
اسرع بالجمل فزجت وفي نسخة صحوة وحزبت اشتد اى في عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر الهمزة اى
برمائه فاخته ثم اغترطت بسقى اى سلمته من بعده فزربت رأس الرجل فزجت بالجمل اوقوه اى اوجع عليه اى على
الجمل رعله اى منع الرجل وسلافا سئلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالرضع فقال من قتل الرجل
قاوا ابن الاكوع قاله اجمع متفق عليه وعن ابو سعيد الخدرى قال لما نزلت بنو قريظة بالفتح طابعت من
اليهم على قلم سعد بن عباد قال القاضي انما نزلوا بحكم بعد ما حاصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فوجروا
يوما وهدم الحصار وعكس الرعب في قلوبهم لانهم كانوا خلفاء الاوس فحسوا انه يلحقهم ويتعصب لهم فاقبلوا
وتوه دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في نحوها حين نفضوا عهد
الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روى انهم لما انكسروا عن المدينة وكفى الله المؤمنين القتال شرع
ان جرير النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي نزلوا في ليلة فقال وضع السلاح والملائكة لم يبقعه فان
الله تعالى امرهم بالسير الى بين قريظة فانهم عرج بعف جواب لما اى ارسل وفي نسخة اليراء اى سدد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما حصار اى شاكيا وجعل فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلذا نال الخرب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي يسلك قال النووي فيه اكلهم اهل الفضل وتلقبهم والقيام لهم اذا اقلوا واصبح بهم المجرور
قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المزمع وانه اذ كان يمشى يقومون عليه وهو اس ويمتلون فيما طول
جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير
لقال قوموا الى سيدكم ويكن وصدى بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي
الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم كراحمته القيام فيما قلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم ان هؤلاء اى بنو قريظة نزلوا على حاكم قال النووي واما قريظة اليهم الوعد لان الاوس طابوا من
النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا خلفاء فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما من دون ان يحكم فيكم
رجل منكم فمضوا قال القاضي احكم ان تقتل القاتلة بكسر التاء اى من يتان منهم القاتلة ولو بالرائى وان نسى
الدابة اى النساء والصبان قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بكم اللعان وهو بكرة اللام وهو الله ويؤيد
قوله وفي رواية بحكم الله اى اصبت بهم وضمت بعدها الراء ويرى في بعض النسخ اى الملك التاركا بالواو وهو جرير



او الذي القى الصواب في القلب قال النوى الرواية المشهورة انك بكسر وبقية الرواية الاخرى قال القاضي وضبط
بعينهم في صحيح البخاري بكر اللام ونقها فان صح الفتح فالمراد به جبرئيل الذي جاءه جبرئيل عن الله تعالى انه نبي
وقد جواز التقييم واذا حكم الحاكم العدل في شئ لم يملكه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه
وعن ابن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة خيلا هو على حذو الخيل في ارض
الجزيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي ابي يا فرسان خيل الله اوسيت الجماعة خيلا لانهم جردوا عما لا يملك الا بهما كما سميت
البرية عينا جلا جلا بكر الغاف وكثيرا للوحدة او خلقه وجانبه في القاموس الخد وضمه مفكر وهو ما خالف
الغرض في تهامة اخلاه ثمانية والعين واسفل العروق والتم واوله من جهة العجاز ذات عرق فباتت ابي الخيل برجل من
بنو حنيفة يقال له ثمامة بن الازال بنواهم استبدلوا الهامة بغير الهامة في القاموس هي بلاد الجومسوبة الى جازية
نزدقا كانت بهر الركب من مسير ثلثة ايام وسبب تسميتها بكثير خيلا من سائر الخيول وبها تسمى سبله الكزلب و
هي دين التربة في وسط الشرايين مكة وغيرها والسبب ما هي في بطنه سارية اى اسطوانة من سوارى السوارى والسيوف
النسوى شرح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلتكم اومن الظن في وان فعلتكم باقامة قال الطيبي
فيه وحيث ان يكون ما المشاهدة وذا موصولا وعزك هلته اى الذى استوعبك من الظن فيما فعلتكم فقال عزك
يا محمد عزك لانك لم تكن ممن تعلم بل ممن حسن وتبع وان يكون ما ما يعنى اى عصى ومنا وعزك خرج قوله ان فعلتكم
فادم وان تتبع عبادتكم تفصيل لغير لان فعل الشيطان اذا كره في الخيال على فامة الارض قال النوى قوله فادم
فيه وجه احدها معناه ان فعلتكم صاحب دم لدمه موقع يستحق بقتله ويترك قائله بديرك قائله بانه اى رايسته
وضله وحذف هذا لانهم يفرعون في عرقهم وثانها ان فعلتكم من طلبه دم مطلوب به وهو صحفى عليه فلامت
عليك وثالثها ذم بالان الحجج وشديد اليه اى اذ نام وصمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي اود كذا
قال القاضي وهي مضعفة لانها نقلت للضعف فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحه بان جعل على وجه الاول اى
بقتله ولا ملاملا جعلت قائله بقتله بخلاف ما اذا قتل صغيرا مهيبا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قائله تارة قال الطيبي اختار
الشيخ في ريشي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان فعلتكم من توجه على القتل بما اصاب من دم ورواه ابيه لفظا كذا
اى بينه وبين قوله وان تتبع عبادتكم وان كنت تريد المال فسل بالمعز والغفل بعبق بصيغة الفعول من اى
من المال وهو بيان لفعل ما صنعت فتكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على حاله كان اى وقع الغد وفي نسخة به
بالنصب او كان الزمان لغد فقال ما فعلتكم يا ثمامة فقال عندي ما فعلتكم ان تتبع عبادتكم وان فعلتكم تفتل ذا
دم وان كنت تريد المال فسل بعبق ما فعلت فتكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان
عزك اى ما فعلتكم اى حتى كان ما هو عليه فامة بعد الغد فقال له ما فعلتكم يا ثمامة فقال عندي ما فعلت
لك ان تتبع عبادتكم وان فعلتكم تفتل ذم وان كنت تريد المال فسل بعبق ما فعلت قال الاثر في تقديم
قوله ان فعلتكم تفتل بعبق اى تفتل في اليوم الاول وتوسيط بينهما في اليوم الثاني والثالث ما رزق الله اذ فيه
وحدث فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول فدمه في القتل سليه فلما راى انه لم يقتل رجلا ان تبع
عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تتبع قال الطيبي ويمكن ان يقال ان ثاماني القتل عن صاحبه صولت
الاعلى ونظر الى استحقاقه القتل فدمه وصين نظر الى لطفه وامانه عليه السلام اى القتل وهذا ادى للاستخفاف
والعطف قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم يادرك وان تعفونهم فانك انت العزيز الحكيم ويمكن ان يقال
المناصب المحرم ان يعترف بدمه ثم يستعفوا ولا فلذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا يرضى الذنب ولا اذ اعترف فيما
بعده وما حصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخرين كان الغالب عليه الرجاء
والاكثر عليه ما فيه وهذا يظهر وجه التفسير لقوله عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبه الخوف او الاكثر
الى قوله تعالى يوم تاتى كل نفس بما تسعى فتقول الذنوب نفسى نفسى ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء

الذبح

الذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعوا اى قتلوا فامة وذلوا سبيل فانطلق الى ختل بنون مضعفة
وركون خان بجرح وفي نسخة بالجهم اى ما ليل النبع قريب من المسجد فاضل قال النوى قوله ختل هكذا في البخاري
وسلم وغيرهما بالهاء الجعج وتقدره انطلق الى ختل فيه ماء فاضل قال القاضي عياض وقال بعضهم صولة بقل به
بالهم وهو الماء القليل المنبع وقيل الحار قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحيحة ولم تزل الا هكذا وهو صحيح فلا
يجوز العود منه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا ربه ورسوله والا ما كان على
وجه الارض وجه الغنم بالنصب اى اكثر مضمونا الى من وجهك فقد اصبغ وجهك احب الوجوه كلها اى قال الطيبي
وجه الارض طائفة وجه وجه اسم كان ووجه الارض جرح وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه غيرا هو قطعنا
وقر تحويل به ولان البعض في القرنين الاخيرين وقع جرح الحان ولا اضر عن الوجه بالاعتناء لان وجه البعض
كانا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه مقدم فصار
حالا واذا اعتناه قلنا ان ظرف لتقدم للاسم لكونه في بدل الحال باهما الموصول والاشتمال كما في قوله تعالى والارض
بجمعها فتمت والار ما كان من بين البعض الى من دنك فاصح دنك احب الذين كليات ووالله ما كان من بلاد البعض
الى من بلدك بجمع المدينة فاصح بلدك احب البلاد كلها الى وان صدك اخذتني وانا اتبعك العوة حمله مائة فاذا
تسمى اى من الذي في حق فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يحصل لمن لغير العظم بالاسلام وانه يرمي ما كان
قبل من الامم وامه ان يعنى عاقبة مكة قاله قائل اصوت من العوة والصبول اليربلى كذا في تاريخ العاصم السمرقاني
وفي نسخة صحى اصبات وهو موزون في النهاية صا فلان اذا خرج من دين الى دين خرج كذا في المعاني وفي الشارح
تفاض عياض قوله اصوت هكذا الرواية اى اصبات وقيل كانت لانهم وسهل الهز اى اجرت عن دنك وقيل
النوى اصوت هكذا في الاصول اصوت وى لغة والمشهورة اصبات بالهمز ووجه ان الاعتناء على الاصول و
الوجه مع ثوبها اى العود الى المتبادر من قوله وهو لغة في صبات وهو صفة طاهرة مادة وسع والجمع الطيبي
اذا اشرع على صبات بالهمز فقل لا ولكن اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لاصوه قد صرح
من الشرك الى التوحيد قلت حوسن الالوهة التي كانت قال صاحب من الدين لانك لست على دين فخرج من دين بل
استقرت دين الله واسلمت مع رسول الله لادرب الصالحين فان قلت مع يقتضى استقرت المصاحبة لان معنى
المصاحبة هي معاملة وقد قيل الفعل بها يجب الاشتراك فيه كذا في الكفا في العاقبات قلت لا بعد
ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون من صلوات الله عليه استقامة ومنه استقرت اقول هذا لا بعد عقلا لكن
يستبعد تغلا فانه لو كان كذلك نقل فيه اذ في قوله اليسا وفي العتة يتحقق بالشاركة الغلبة كما في قول بلقيس وقلت
مع سليمان لادرب العالمين ثم جواب سؤال الاول حتى عاينته صبات لا عاصبت كما لا يخفى والاشتمال ان رادع من
صبات اى من الحق الى الباطل فصار بلا مطابق لما في نفس الامر وعقيدة الحق ولا قال الطيبي لا يقتضى منفاد وواو
معتوقا عليه اى الى اذ افتك في دينك ولا اذ فحق بك في هذه السنين المحمديية ثم اقسم عليه بقوله والله لا اباكم من الهامة
جهة خطبة حتى ياذن ثمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم واه سلم واصغر البخاري في البداية ولا يفتق اى يبيع السلاح
من اهل الحرب واصغر واستامن ولما جيز اليهم مع التماس الى دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل
الحرب وعلى اهل دار الحرب اى ابن الهمام العوف ماقى سيرته حتى وصفت البزاز وسج الطبراني عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موصوف قال صاحب البداية وهو القيس
في الطعام اى الاكل من جمع من حمل الى دار الحرب لان به التقوى على كل شئ والمفسدة اضعافهم لانا جازيا
نقل الطعام من اهل الحرب حتى حديث فامة وحدث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو
عن ابي هريرة في حديثه صلى الله عليه وسلم في اخيه قوله لاهل مكة حين قال له قائل صبري وقال ابي والله ما صبري ولكن
اسلمت وصرفت محمدا واثمت به وابع الله الذي نفس فقام بهد لنايك حبة من الهامة وكانت قريب مكة حتى ياذن

فيما يجد فاضرب الى بلده ومنه التولى الى مكة حتى قدمت فربض فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالونه بارحاهم ان
يكتب الى تمامه يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن شام في آخر السيرة وذكره في القاصيات
فقال لا اولئك ابنت فبهر الدين دين محمد واللائصل اليكم حبة من البعثة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصله الرحم وانك قد قطعنا ارحامنا فكتب عليه السلام اليه ان يغلي يدهم ويؤذي
الحلى وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المنع من الكفار والاطلاق بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز ذلك على الاسارى وهو ان يطلعهم
الى دار الحرب بغير شئ خلا للفقهاء اذ اذوا للامم ذلك ونقولنا قال مالك واهل حقه قوله الشافعي قوله تعالى فاما ما
بعد وما فله ولا نذ عليه السلام من هاهنا من اسارى بدرهمهم العاصم بن ابي الربيع على ما ساقه واهل صاحب
الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقضي عدم جواز المنع وهي سورة نزلت في هذا
الزمان وقصة بدر كانت سابقة عليها قال النووي في جواز ربط الاسير وجسه وادخال الكافر للسيرة وفيه اذلال
الكافر الاسلام يادرسه ولا يجوز للاقتال ولا يحل لاهل ايمان ان يذبحوا في تاخيرهم ومزنا ان اغتالوا واجب ان كان
عليه جنابة في الشرك سوا كان اغتالها وقال بعض اصحابنا ان اغتال قبل الاسلام جاز وان لم يكن عليه جنابة فافضل
منه وقال احمد واخوه بن زهير الفحل وفي تكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرمى بكلامه
من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثيرين الطلق وعن جبير بن الصغير بن مطعم بكسر العين ان رسول الله صلى الله
وسلم قال في ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن عدي حياكم كملقي ابي شافعته في هذلولي التقي جمع شئ التبرك بجمع
من كرمين وزمقي وانما سماه بنى اسما لجهنم من كرم من كرم على التثنية اولان المشار اليه ابايهم وجمعهم الملقاة في قلب
بدر من كرمهم له اي الا حلال القاتل هو مطعم بن كرم بن نوفل ابن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
له بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاره من ربيع من العائف وذب المشركين عن فاطمة ان كان حيا فاحافاه
عليها بذلك ومجمل ابراهيم نقيب قلب ابنه جبير تاليفه على الاسلام وفيه تعريف بالتحريم لان الرسول وتخييره حال
هذلولي الكفة من حيث انه لا يبايئ بهم ويتركهم مشركا كان له عنده يدانتهى قيل وفيه بيان حسن الكفاية وجواز فرض
الحل قال ابن الهمام واستدل به جواز المنع على منع الشافعي خلافا لبقايا الامة والجمهور من قولنا شراخ وهذا لا يثبت
لن لان لولا امتناع الشئ لامتناع شراخ يعني فيفيد امتناع المنع ولا يصح على من له اذ في بهر الخليل ان العريب اذ اضر اياه لو
كلمه لتركه وسدقه واجب وهو بان يكون المنع جازا فافضل بان كان يطلعهم لوسايم اياه والاعلان على ذلك التقدير
لا يثبت منه الا وهو جاز شراخا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما خلق عليه لا يفي جواز شراخ وهو المطلوب انتهى فما اشترى
على اسان للفقهاء ان الشريعة غير لازمة للواقع انما هي اذا ورد على اسان غير الشراخ رواه البخاري اي من جبير وقد سمع هذا
الحديث وهو كما فرض النبي صلى الله عليه وسلم وحديث به عنه وهو مسلم فانه قال انك انت النبي صلى الله عليه وسلم في ذل الاسارى
بدر سمعت بها في العزب بالظهور ولم اسمع يوما من ذلك وقال لو كان مطعم حيا الى ارضه وفي رواية سمعت بها في العزب والظهور
فلم يبلغ هذه الامة ام خلفا من غير شئ ام خلفا لفقهاء السجوات والارض بل لا يوقون ام خلفا من غير شئ ام خلفا من غير شئ ام
السطورين كاد قلني ان يطير وعن ابن عباس ان غانين رجلا من اهلي مكة اي من كفارهم جعلوا اى زنا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى عام الى بسية من جبل التجميم في القاموس موضع على ثلاثة ايام اوارب من مكة اربط المرافى الحل الى بيت سمي به
لان على يمينه نجيم وبارسار جبل ناعم والوادي اسم ثمان مسلمين اي حال كونهم لا يسيب السلاح من الدرر وغيرها
بمردون لولا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر العين للبحر وشديد الرادى فقتلهم فاقدم مسلما بكسر العين ويقع مع مر
سكون الامة ويقعها ومن ورة التنزيل قال النووي منطوقه بوجهين بفتح السين واللام بالسين الام مع كسر السين و
فصحا قال الحزبي عنده الصلح قال القاطن هكذا ضبطه الاكروثون قال والرواية الاولى الظاهر اى اسرى وخدم الخطاى على فتح
الامم والسين قال والرواية للاسلام والاذقان كقول تعالى والقوا اليكم السلم الى الانتقاد وهو مصدر يقع على الواو
والانثين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاصل بالفتية فانهم لم يوضعوا صلحا وانما اهدوا قلوبهم واسلموا انفسهم مجزا

قال

اي من الغنمة الان يجذبها بصفة المجهول اي يعطى سببا قليلا قبل اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المتعبد و
في النهاية في الحديث ان لم يجر من خطه معلقك من رجة اى لم يعصك وفي رواية اى اى رواية اى داود كما مرح به من
الهام كسب اليه اى اى يخذل ابن حلال اذك بالغنى كما في قوله تعالى وكنتما عليهم فيها ان النفس الامة ويجوز لكسر
على ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اى كسب بعض هذا القول كسبت اى اى في قوله
استناب بين اوقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزى بالشاء وهل كان يضرب لمن يسهم فقد كان يعزى بهن
اي يرافهن في عزوه ويداون المرمى اى ويصالحهن الرجاء ويقتن الغزاة ويهين لهم اموره كما ساق في كلام ابن
الهمام من حديث ام سلم ويحدث اى يعطون من الغنمة وفيه تاليف لمذنبنا كما ساق واقام السهم اى سواه فلم يضرب
اي لم يقسم ولم يعين وبينهم لمن يسهم اوتام وفي رواية ابن الهمام فاما ان يضرب لمن يسهم فلا وقد كان يرضع بهن
رواه سلم وفيه ان موع ان موى اى داود رواه سلم ايضا وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا من كثرة اجل الفتنة
العام ان العبد والصبيان والنسوان اذا حضره القتال يرضع لهم ولا يسهم انتهى والرضع بعض الاله واليهجتين اعطى القليل
قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذى ذكلى يرضع لهم ويعطون قليلا من كثر فان الرضخ في الاعطاء
كذلك والكثير يسهم فالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه وعاصب ماله الامام وسوا قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه
وقد اخرج ابو داود ومحمد بن عيسى عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي جابر
بن جابر واماما في اى داود والساقى عن حجة حمير بن زياد ام اليه انها اخرجت في غزوة خيبر سادسة سنة
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث اليه فينا وزياد في وجهه الغضب فقال مع من جزيتن وبادن من جزيتن فقلنا
بارسول الله صلى الله عليه وسلم ونعيت في بسيل الله ومعناه واهل الجرحي ومننا ولا السهم وسبق السوق فقال نحن
مع اذنا فتح الاله خيبر اسهم لنا على كما اسهم الرجاء وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي اسناده ضعيف لا تقبله به حجة وذكر
خبره انه ليهما رافع وحشج من رواه في قال الخطاى يحتل انه حله السلام استطالب اهل الغنمة وقال غيره يشبه انه
انما اعطاهن من الخس الذي هو حقه هذا ويمكن ان يكون التشبيه في اصل العطاء وارادت بالسهم ما خصص به و
المعنى خصنا بشئ كما فعل بالرجل ثم الرضخ عندنا من الغنمة قبل اخرج الخس قبل اخرج الخس وهو قول الشافعي
واحمد وفي قوله وهو رواية عن احمد من اربعة الاحاس وفي قوله الشافعي من حسن الخس وقال مالك من
الخس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا العبي والذى لانهم يقدرون على القتال اذا فرض الصبي قادر على فلا تقام
خبر القتال في حقه مقام بخلاف المرأة فانها تعطى بالقتال وبالخدمة لاهل العسكر وان لم يقاتل لانها عاجزة عنه فاقام
هذه الغنمة مقامها ومن سلمه من الاكوع قال يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهوره اى ابله ومركوبه في النهاية
الظهور الابل التي يحمل عليها ويركب فقال عند فلان ظهراى ابل مع رباح يفتح الاله هلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
مولى له لم يذكره المؤلف في السمله وانما سمى فلما اصبحنا اى في منزل اذا للفتاحه عبد الرحمن الغزالي بفتح الف والواو
وروى بغافى معمرة وقد اثار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت على كفة من تحت اى كان منضج فاستغلت الفتنة
فانبت فلانها اى فثامرات ما باصاحه كلفه بقولها المستغنى واصلها اذا اصاحوا الفتارة لانهم كلفوا ما يفتحون عند
الصباح بخان المستغنى يقول قد غنينا العدو وقيل هو نزل الكفائل عند الصباح بفتح قدها وقت الصباح خيوطه
للقاتل ثم جزيت في اثار القوم اى اعطاهم ارضهم بالنبل اى السهم وارحمت في القاموس الرجز حركة ضرب من
الضرب وزنه مستعملت مرات سمي تقارب اجزاء وقلة حروف وزنه الخليل انه ليس بشعر وانما هو
اضاف بيت وانثالث والار رجوزة كالهضة منه وقد رجوزة ارجوزة وزجره ورجزه انذار رجوزة اقول
بلد اوهال اى قاتلا اذ ان الاكوع يكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضخ بفتح الاء وتشديد الجيم
جمع راضح قال النووي اى يوم هلاك الليام من قوله لم يرضع اى رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يرضع
حله الفلح والناقة لربما سمع السؤل والغنمان صوت اللابل ففقدوه وقيل اليوم يعرف من الرضعة كريمة

فاستجبه اوليته فنهنته وقيل معناه اليوم يوف من ارغمة الرب من مغرة وتذرب بها ويوف بغير انهي اولتبع
اليوم فملكوا اياها الكفار بايدينا فانك عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فماتت اربهم اقول لهم اي اقل ربكم
اجعلهم راجلين بعق الذين يرضعون عندنا فماتت اربهم دولهم حتى فماتت الامانية من بصر من ظهر رسول
الاصحاح الاعلى وسلم اي من اربها بيان قوله من بغيره من غير اذنة فغيبنا اننا الاخلتة بشديد الام اي تركته وراء
ظلمى فبخر يد او تارك يد انبعتهم بشديد العا اولى اربهم حتى القوا اي ملجوا ومروا اكثر من ثلثين برده
ويجى شعله بخلطه او كما اسود برح صفر عليه الاواب وثلاثين رجا يستحقون بشديد الفاء اي يطلبون
الخفة بالفتاها في الزوار ولا يطعون سببا اي من البردة والرح وغربها الا جعلت عليه اربا ما يجد في اوله جمع ارب من
كعب واغاب وهو العلامة من الحجارة فقول من الحجارة غريبا وتاكيد بغيرها رسول الاصحاح الاعلى وسلم و
الحجاب في النهاية كان من عادة الهيا هلية اذا وجدوا ضيا في ظلمتهم لا يمكنهم استحباب تركوا عليه حجارة يعرضون بها
حتى اذا عادوا اخذوه حتى رايت فخراس رسول الاصحاح الاعلى وسلم وفي ابوقادة فارس رسول الاصحاح الاعلى
عليه وسلم اي منهم بعد العن اي الغزاري فقله قال رسول الاصحاح الاعلى وسلم جبر فرساننا جمع فارس ركب
الفرس اليوم ابوقادة وجبرها لتا بشد الجيم جمع راجل جمع الماشية على ما في الفاسوس ونظيره السبارة جمع
سائر والنظارة جمع نازل قال النوى في فضيلة الشهادة ومنقبة سلمه وابوقادة وجوزا لتا على ما فعله جلا
واستحقا ذلك اذا رتب عليه مصلحة وجوزا عقر غير العود في القتال واستحق المخرج في الحرب وجوزا الفوا
باني انا ان قلن وجوزا المارزة بغير اذن الامام وحس الشهادة والمخرج عليها والقاء النفس في غرات الموت قال
اي ابوسلمة عن اعطاف رسول الاصحاح الاعلى وسلم ستمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم او سمان على ما سبق
وسهم الراجل اي اعطاف سهم فارس مع سهم راجل لان اعطاف اخذ تلك الغنينة كان بسبب سلمه والامام ان يعطى
من كثر سعيه في الجهاد سعي اذلا على ضيقه لترغب الناس وانما لم يعطه مع الاصحاح اعلى وسلم الحجج لانهم ينقل صلى الله
عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بينه الحرب فهو شريك في الغنمة وشعر هذه القوة
غزوة حتى قد يخرج القاف والرا وهو موضع قرب المدينة وكانت في السنة السادسة فغلبها الى جمعها اي هذا
من خصوصيات قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنمة سهم الراجل قبل لان سلمه كان راجلا في ذلك اليوم
واعطاه الزيادة فعلا ما كان من ضمن بلائه ثم في رسول الاصحاح الاعلى وسلم اي ركبى وراه اي ورا ظهر على
الغنمة ناقة على الاصحاح اعلى وسلم راجلين بعق الغنمة وفي نسخة بعق الجيم واه البخاري وكذا سلم وعن ابن
عمران رسول الاصحاح الاعلى وسلم كان ينقل بشديد الفاء اي يعطونهم من الغنمة اذلا بعض من بيعت من اسرايا
لانهم خاصية سوى شدة عانة الجيش متفق عليه وحدثه اي ابن عمر قال قلنا ايا اعطانا رسول الاصحاح الاعلى
وسلم فعلا بالتمريك ويسكن اي زيادة او غنمة في النهاية النقل بالتمريك الغنمة وجعه الانفال وباركك وقد
تحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لانها اذنة على القواهي سوى نصيبا من الجيش غنمين وسكن الجيم قاصدين
مشارف اي ناقة مستنة على ما في النهاية والشارفة السن الكبير هذا فخر من احد الراه في شرح السنة القتال
اسم لزيادة يعطها الامام بعض الجيش على القدر المسخ ومنه سميت الناقة كما زاد على القواهي من الصلوات و
قد اخلفوا في اعطاه النقل واذ من ابن يعطى ويامه مذکور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصلها في شرح
ابن الهمام متفق عليه وحدثه اي ابن عمر قال ذهب فرس له اي نوزت وشردت الى الكفار فاخذها العدو فظهر
اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق على القود والجيم للمسلمون قد بعقته الجيول اي الواس عليه اي على ابن عمر في
الصحاح الواس فؤنت وقد يذكر وفي الفاسوس الفرس المذكور والاشقي لكن عدوها ابن الحاجب في رسالته مما
لا بد فيه من تاييده فمكن ان يجعل الجار نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في زمن رسول الاصحاح اعلى وسلم
سلم وفي رواية ابن عبد الحمى بالرغم فظهر عليهم المسلمون فزده على خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

رداه البخاري قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عدوا بقا فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل الشبهة ويعدوا
وبه قلنا وفي شرح السنة في دليل على ان الكفار اذا اخذوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استندت
المسلمون من اربهم برادى ملكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل الغنمة او بعدها خلا للجماعة اذا كان بعد الغنمة
قال ابن الهمام ان النبي عبد سلم او ذى وهو سلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذهم لم يملكوه عندى صيغة وقال لا
يملكونه وبه قال مالك واحمد والشافعي تدفون اربهم فاخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا تدفون اربهم فاخذوه ملكوه
تدفون على ملكهم اياه اذ لو اشترته رجل وادخله دار الاسلام فاما باخذها ملكه من باليمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا
واجوزها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عندنا ملكه مجرد الاستيلاء بملكونها ولا يجوز غير ابيان
كقولنا وكقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي من ابي عبد الله بن الحصين قال كانت العصابة
من سواي في ارج فافار المسلمون على سرح المدينة وفيه العصابة واسر الراه من المسلمين وكانوا اذا انزلوا
برحون اربهم في اقبهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نومتها فجعلت لا تنزع بها على غير الارها فتانت على
العصابة فان عناقته ذول فركبتا تم نومت قبل المدينة ونذرت لئن لا افرج لجل نجاها عليها لتسخر بها فلما قدت
عقت الناقة فاخرها الى بيت الوليد وسلم فاجرت للمرة تذررها فقال يش ما جزيتها او وفتيتها لا اذنا لندر في معينة
الله والرضا للبعك ابن آدم وفيه لفظ فاخذنا فقهه واليه يور قوله تعالى للفرار من سبهم قوله والفرار من لا يملك
شيئا ذل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فغلبوا
على مخصصهم بالسييل ولذا مطلق عليهم في نص الصدقة واما ما استدله به الشارحون مما في الصحيحين انه
قبله على السلام في الفخراين نزلت فربما فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية نزلت غدا يبارك قال
قال تركنا عقيل من مراح وانما قاله لان عقلا كان استولى عليه وهو على كونه فغيره لان الحرب انما هو دليل
ان المسلم لا يرب الاخر فان عقلا انما استولى على المراح بانه اياها من اى طالب فانه مولى تركه على اضعاف
وعقلا وطلال كالمخرب فورثاه لان الدير كانت التي على الاصحاح اعلى وسلم فلما هجروا استولوا عليها فملكوها بالاستيلاء
وروى ابو داود في مراسله من شيم من مائة قال وجد رجل مع رجل ناقة فارفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام
البيدة انها له واقام الاخر البيدة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان نقت ان تأخذ باليمن الذي
اشترها به فانت ليعق والا فاقبل من ناقة ولا رسل لجة عندنا وهذا الكراهل العلم واخرج الطبراني مستورا في قيم
بن حرفة عن جابر بن مرة وفي نسخة يمين الزبكات مضيق واخرج الدار قطني ثم البيهقي في مسنده عن ابن عباس
عنه عليه السلام قال بينما اعرس العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجهه صاحب قبل ان يقسم فهو اهو به وكان وهذا
قبل حسم فان شاء اخذه باليمن وضعف باليمن بن حارة واخرج الدار قطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفتي قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شئ وضعف
باسحاق بن عبد الله بن ابي قرة ثم اخرج من طريق اخرى بن مثنوي وضعف به واخرجه الطبراني عن ابن عمر
مرفوعا من ادرك ماله في الفتي قبل ان يقسم فهو له وان ادرك بعد ان يقسم فهو اهو به باليمن وفيه يس
ضعف به قال الشافعي واضيق ايضا بان عمر بن الخطاب قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له
وما قسم فلا حق له فيه الا بالبيعة قال وهذا انما روى عن النبي عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر
كلامهم لم يدرك عمر روى الطحاوي بسنده الى بيضة ابن دؤيب عن ابن عمر بن الخطاب قال فيما اخذوه الموكنة
فما منه للمسلمون فقرة صاحب ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شئ له وروى منه ايضا
عن ابي عميرة مثله ذلك وروى باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروى ايضا باسناده الى
قادة عن حلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو فهو حارث والبيع من يدك بعد هذه الكثرة
في السلم هذا الحكم ويروى في ذلك بين تضعيف بالارسال او الكلم في بعض الطرق فان الظن بلانك يقع في



مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الوجه من علماء المسلمين لم يتعد والكذب ويعد ان وقع غلط الحكم في ذلك
وتوافقنا في هذا الغلط بل لا شك ان الاول الضعيف اذ اكثر مما يقع ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس يلزم
الضعف الغلط دائما ولا ان يكون اكثر حاله السهو والغلط على ما عساه بما ذكرنا فانهم انما فعلت ذلك
ومع في العارفين انتهى وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والاسميانه ونصالي اعلم ومن جيبير بالمتخير
بن مطيع بن الحسن بن ابي بصير من اشراف قريش ذلك في القاموس قال المؤلف كنية ابو محمد القرشي النوفلي اسلم
قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من اصحاب قريش قال ماتت انا
وعثمان بن عثمان وهو اموي قرشي ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بنى المطلب من حسن جيبير وركنا
ومن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بنى عثمان بن عبد مناف وذلك ان هاشم والمطلب ومؤفلا وعبد شمس هم ابنا
عثمان بن عبد مناف وهو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجيبير من بنى نوفل وعثمان من بنى عبد
منس والنبي صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم فقال انما بنوا هاشم وبنوا المطلب بنوا واحد ابي كشي وواحد بان كانوا
مخالفين متحابين متقاربين فلم يكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام في شرح السنة ايراد الخلف
الذي كان بين بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يبايعوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي
غيره الرواية انما لم تنفرد في جاهلية ولا في اسلام وكان يجي من بعض يرويه واحد بالبين الممثلة
يعني وبالغنية المشددة اي سوا يقال هذا حتى هذا في مثل وتقليد والعنى كل واحد منهما مقترن بالاضر ملاصق به
لا يقال لها سياتن بنى سلمى واحد وفيه مخالفة لا حتى قال جيبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس وبنى نوفل
شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بنى هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلماذا احرمهم عن حسن الخلق مع ذوى القربى
رواه البخاري واعلم ان ذكر الله تعالى في قوله انما نعني من شئ فان الله نعني للتركيب
وليس المراد ان لم يسجدوا لهم كما لكل منهم الايمان الا انما هم فان الله ما في السموات وما في الارض منهم الله
رسوله واحد وقال ابو العلاء سم الله ثابت يعرف الى بناء بيته الكعبة ان كانت حرة والاقبال كل مسجد من كل بقعة
ثبت فيها الخبيث ودفن ان السلف قد روى ما ذكر اوله روى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب وكذا عن ابن عباس
ان قتل في اهلها ما نعني من شئ فان الله نعني مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض
وفي غيره حديث عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريته فغزا غنم الغنمية فصرف ذلك الخبيث
في غنم وحق قول هذا القائل تكون سنة وكذا روى الحكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الضغنية فيه قال هذا مفتاح
لحلم الله الدنيا والافرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بوجهه كما سقط الصفي لان جليله السلام كان يستحقه برسالة
والارسل بعوده والمعنى شئ كان يصطفه لنفسه من الغنمة مثل درج وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخبيث كما
اصطفي ذالفقار وهو سيف من بنى هاشم حين ابي به بعد ان قتل بنتها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفي بنت صبي
بن اخطب من غنمة خبيث رواه ابو داود في سننه عن عايشة والحكم وحج وقد تقدم وقال الشافعي يصره سهم
الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالة ودفع بان الخلفاء الراشدين انما
قسموا الخبيث على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه بينهم لانيقهم ولم ينقل ذلك عن احد وايضا فهو
حكم خلق مشتق وهو الرسول ويكون هذا الاستحقاق وهو الرسالة والى اصل ان الخبيث قسم عندنا على
ثلاثة اسم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والسهم الذي يظل ذوى القربى منهم وقد عمون على فرم لان
يخرج من الفقر يمكن من اخذ الصدقات ودوا القربى لا يحل لهم هذا روى الكشي وروى الطحاوي انه يدخل
فقره النبي صلى الله عليه وسلم في سهم النبي المذكورين دون اغنيائهم والبيت صغير لا بل والسهم الذي
سهم المكين وحق ابي السبيل من ذوى القربى في ابنا السبيل فان قيل فلان فائدة جيبير وذكر سهم البيت حيث
كان استحقاقه بالفق والسكنى لا بالبيت اجيب بان فائدة دفع توقع ان البيت لا يستحق من الغنمية شيئا لان

استحقاقها

استحقاقها بالجهاد والبيت صغير فلا يستحقها ومنزل ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان قوله ذوى
القربى يستحقون بالفق فلا فائدة في ذكرهم في القوان اجاب بان اقرانهم بعض الناس قد يفضي الى ان الفقير
منهم لا يستحق لان من قبل الصدقة ولا يعمل لهم وفي التحفة هذه الثلاثة معارف الخبيث عندنا لا على سبيل الاستحقاق
حتى لو صرف الى منف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوى القربى خمس الخبيث يستحق فيه منهم
ويوزع ويؤخذ الشافعي قال احمد وعند ما كان الاس مفضول الى الامام ان رثا قسم بينهم وان رثا اعطى بعضهم
دون بعض وان رثا اعطى بغيرهم ان كان امرهم من امرهم ويقيم بينهم الذكر مثل عطاء الاشقيين ويكون لغيرهم
وبنى المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوى القربى ورواه وقال ابن سبويه في الذكر والانتفي ويدفع للقائمه
والداني وهو ظاهر اطلاق النص للشافعي اطلاق قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم
حلي يوصف بوجوب ان هذا الاستحقاق على له ولا تفصيل فيها بخلاف الشافعي فانهم يشرطون فيهم الفقير مع تحقق
الاملاك كقولنا لان اسم البيت يصغر بالحاجة فكان مقيدا بمغنيها بخلاف ذوى القربى في لا يشترط ما يستحقها بالغني
لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب استحقاق هذه الكلمة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه
على ثلاثة اسم على ما قلنا وكفى بهم قدوة في ان لم يسر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافقهم في ان
اجماع اذ لا يظن من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلام في اشيائه فزوى ابو يوسف عن الكشي عن
ابي صالح عن ابن عباس ان الخبيث كان يقسم على اربعة على الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسم الله والرسول سهم وذوى
القربى سهم واليتامى سهم ولا يكره سهم والابن السبيل سهم ثم قسم ابن بكر مؤيد عثمان وعلي على ثلاثة سهم
سهم النبي وسهم المكين وسهم الابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن عزيمة عن يوسف بن عدي عن
عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحاق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارباب علي بن ابي طالب في ذوى
القربى وعن من ذوى من ان الناس كيف يصنع في سهم ذوى القربى قال سلك ابي والابن السبيل ابي بكر ومن فقلت وكيف
وانتم تقولون ما تقولون قال لما والذما كان اهل بيته من عن رايه قلت فاصنع قال كره والذ ان يدعي عليه خلا
سيرة ابي بكر على النبي وتكون الخلفاء فقلوا ذلك لم يختلف فيه وبه حجج روايت ابي يوسف عن الكشي فان الكشي يعتقد
عندنا الحديث الا انه وافق الناس واذا الشافعي يقول لا اجماع على الفقة اهل البيت وحين ثبت هذا حكمه
بان انما فعله لظهور ان الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادها وقد علم انما فعلها في استيحاء
لمخافة رايه كسبح امهات الاولاد وفيه ذلك حيث وافقها على ان يرجع اليها ان كان ثبت عنه ان كان يرى
خلافة وهذا يردف ما استد به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخبيث راي اهل بيته ولكن كره
ان يخالف ابا بكر ومن قال ولا اجماع بدون اهل البيت لانا نضع ان فعله كان تقيية من ان يسب اليه خلافها وكيف
وضعه المشتق من منهم في اعتقاده فلم يكن شع الارجوع وظهور الدليل وكذا ما روى من ابن عباس
من ان كان يرى ذلك يجوز على ان كان في الاول كذلك ثم يرجع ولكن لم يكن يرجع فالأخذ بقول الراشدين
مع اقتضائه بعدم التكرار احد اولي فان قيل لوجه ما ذكره لم يكن سهم مستحق لذوى القربى اصلا لان الخلفاء
لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب ولقول عليه السلام لانه انما كان بلا شريعة اجيب على قول الكشي ان الدليل دل
دل على ان سهم الفقير منهم لما ارشد الطبراني في صحيحه الى ابن عباس قال بعثت نوفل بن الحارث ابن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى علي بن ابي طالب يستعين بكما مع صدقات فانما رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجراه بما جرتها فقال لهما لا يحل لهما الاصل البيت من الصدقات نفي ولا فائدة للراشدين ان كره
حسن الخبيث لما يغنيكم وكيفكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ بعثت عن فانه ابي الربيع الناس ان لكم في
حسن الخبيث ما يغنيكم وهو ساد حسن ثم ان هذا يقتضي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقوله ذوى القربى
يفتتحه اعتقاد استحقاق ذواتهم وكونه مهر فاستمرنا وزنا فيه اعتقاد حقيقة منح الخلفاء الراشدين اباهم مطلقا

كما هو ظاهر ما روينا عنهم لم يعطوا ذوى القربى شيئا من غير استئذانهم وكذا ينافيه اعطاه عليه السلام
للاخفاء منهم كما روى انه اعطى العباس وكان له عشرون عبدا يجرون وتقول صاحب الهداية والبرصلى الله عليه
وسلم اعطاهم للفرقة يدفع السؤال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة مع ما قبله لان المأخوذ منه ان الغلبة المستحقة
هي التي كانت نضرة وذلك لا يخفى الغفر منهم ومن الاغنيا من تاخر بعده عليه السلام كالعباس فكان يجب على
الاعفاء ان يعطوا وهو خلاف ما تقدم عنه انه لم يعطهم بل همرو الفضة في الثلاثة ويذكر عليه ما سيرد في نفي
قول الكوفي ان اعطى الغفرانهم سرهما مع انه لم يعرف اعطاهم بقيد الغفران بل بل الروى في ذلك ما في ابى داود
عن سعد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل من
الغنم شيئا كما قسم لبي هاشم وبي المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير
انه لم يعط قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعطيهم ومن كان
بعده من الاصحاح ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابى ليلى سمعت عليا قال اجتمع انا والعباس فاطمنا وزيد
بن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان توليتني حفا في هذا الخس في كتاب الاقسام
في هاشم كليا بنا زعم احد بعدك فافعل قال فافعل ذلك فقسمة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولايته
ابى بكره كان اخر سنة من منى على اتمه ما لكثير فتقول حفا غنم ارسل الى قتلته بنا العام غنى بالمسلمين اليه
حاجة فاردت عليهم فبقيت ثم لم يدع اليه احد بعد على طقت العباس بعد ما خرجت من خديس فقال يا ابا عبد الله
الضرة ثلثي لاربعنا عليا فكان اهل اهل اهلنا ليس في نفي الاعطاء بقول المعظم منهم وكيف والعكس كان محتم
يعطى لم ينصف بالحق مع ان اهلنا لم نذكر في ضعف هذا الحديث فقال وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم
يقسم لذوى القربى وفي حديث انه قسم لهم هديت جبير بن مطعم حديث على الابع اشهد والذى يجب ان يعول
عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوى القربى ان ذوى القربى بيان يعرف الاستحقاق على ما هو المذهب والا
لم يجز لهم جهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قيدت بالنصرة للموازية في الجاهلية فانهم بقا بعده عليه
السلام فكان يجزيان يعطونهم فلم يعطوا ما كان لولد بيان انهم حصار في حجاز الاقتدار عن غنم واحد كان
يعطى قام الخس لانه السبل وان يعطى تمامه لكاتبين وان يعطى تمامه لاتبى كما ذكرنا من الخفة في الراشدين
ان يعرفهم الخس في خصوصها وقد اوردوا غنما متولين اذ ذلك وراوا امره الى جبريل فضع ونقول مع ذلك
ان الغنم منهم يعرف ينبغي ان يقدم على الغنم كما قدمناه واما ان يكون لبي هاشم وبي المطلب دون غيره خصوصها
لان كونهم مضارفة كان للفرقة فلما في ابى داود وغيره من سنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال
فلما كان يوم خيبر وضع سرهم ذوى القربى في بيبي هاشم وبي المطلب وترك بنى نوفل وبي عبد شمس فانطلقت انا
وعثمان بن هاشم من ابينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا يكرهناهم لا وضع
الذى وضع فيهم قال اباي اخواننا بنى المطلب اهل بيته وتركنا وقرباننا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لانفرقا
في جاهلية ولا الاسلام وانما نحن وجم شيوخ واحد وشيخك بين اصابعه اشر هذا في نفرهم اياه نعمة الحاشية في
الموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذلك نهر قال فهو يفتدى الى ذولهم مع في الشعب حين تعاقبت فترى على
جبريل بنى هاشم وان لا يرايهم ولا يرايهم في القصة في البرية مشهورة وعن هذا استخوت ذر ابراهيم مع انه
لا يتاق نضرة منهم وهذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والارامل بالرام وعن ابى حنيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرافرة اشبهوا اى بلا قتال بان خلا اهلها او صلوا عليها واقتنم فيها غنمهم فيها اى لا يخفى
بكم بل تكون مشركة بكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون ذبا والمضى لا يخفى بلنا جبريل
الحاربة واما قربة عصت الا ورسوله اى فاخذت منهم مالا باجاف فليل وركاب فان حسمه الا ورسوله حتى اى
بقية اموالها فابواها لكم قال ابن الملك اى ذلك المال يكون غنمة يؤخذ عنه لانه ورسوله ويقسم الباقي منها في

ان مال القربى لا يخفى وقال التاضى انه يقسم كمال الغنمة فالجودت جبر عليه وقال بعض علما لنا من الصحاح
المراد بالاول ما فتحه العسكر من خيران يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم وبنانته ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ الخس والباقي لهم وفي نفي سلم الخسوى قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاول الفخ الذى لم يوجع
المسلمون خيل ولا ركاب بل خلا عند اهلهم وصالحوا عليه فيكون سرهم فيها اى يقسم من العطا كما يعرف الفخ ويكون
المراد بالثانية ما اخذ غنمة فيكون غنمة يخرج منها الخس وقد اوجب التاضى الخس في الفخ كما اوجبه عليهم في
الغنمة وقال جميع العلماء سواء للخس في الفخ قال الاشراف اى كل شربة من وجوها واستوليت عليها ولم اكن انا
فيكم وقسمت الغنم بانفسكم فبكم في تلك الغنم واما قربة عصت الا ورسوله اى وانا قد حضرت قتلها سر
بنفى فانما الخس الغنم ثم اقسم عليكم بنفى قال الطبري ثم في قوله في حكم للتراخي في الاضمار والغير في فان
عنها لقربة وللردى وما فيها ولذلك هي راجعة الى الذرية اى القربة مع ما فيها بعد استخراج الخس لكونه من مخالفتهم
بقوله عصت الا ورسوله تعظيم لثاني الخاطبين وانهم انا يتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى
الذرة رسول قال ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة غنمة فهو الخيران انما قسمها بين الغنمين مع رؤس اهلها استحقاقا
واموالهم بعد استخراج الخس لجهاته وانما نقلت مخالفتهم وقسم ما سواهم من الاراضي والذرية ويضع على الاراضي
القسومة العشرة لانه التوظيف على المسلم وانما من علمهم برقابهم وارضهم واموالهم فوضع الجزية على
القرى والخروج على ارضهم من غير نقل الى المالى الذى سبق به اموال العسكر كما السما والعبود واللا ودية والابار
او ما الخراج كالانبار التي سقتها الاضاح لانه ايدى التوظيف على الخراف والمان عليهم برقابهم وارضهم فقط
فكرد الا ان يدفع اليهم من المال ما يتكفون به من اقامة العول والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي التي يخرج الغلال
والانوار كحيف على الاغنياء واما المان عليهم برقابهم مع المالى دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه لا يراى المسلمين
بذبحهم ما يلبى الى دار الحرب لانه لم يقسم الارض بوضع الجزية عليهم بل ما مال يدفع اليهم فيكونوا فورا يكتبوا
باسمى والاعمال ولان يقبلهم ولان يستمر في استئجار على اجواز قسم الارض بقسمة عليه السلام خبير عما
في الخبر عن من زيد بن اسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تقسم الارض بقسمة عليه السلام خبير عما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير وراه ما لك في الوطا انما زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت رسول الله
ان يترك اخر الزمان لا تخليهم ما فتح المسلمون قربة الا قسمها سرها كما قسم على الله عليه وسلم خبير سرها انا ظاهر
هذا ان قسمها كلها والذي في ابى داود وسند جيد ان قسم خبير نصفين نصفا لخواصه ونصفا بين المسلمين قسمها
بينهم على ثمانية عشر سرها واخرها ايضا من طرايق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن سار عن
رجال من ابيح النبي صلى الله عليه وسلم ان قسمها على ستة وثلاثين سرها جميع كل سرهم مائة يعطى لكل مائة
رجل سرها وقدما سبعا كذلك في رواية البرهقي وكان النصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف للمسلمين النصف
من ذلك اى لمن يتركه من الوفود والامور ونواب المسلمين وحاصل ان نصف النصف لخواص المسلمين
وهو من مال بيت المال ثم من طريق آخر وبين ان ذلك النصف كان للوطنج والكتيبة والاسلام وتواصيها
فلما هارت الاموال بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم مال يكونون عليها فباع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم بزيادة ابوجيرة وكتاب الاموال فخالصهم نصف ما يخرج منها فلم يزد ابية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابل بكره كان من كثر العمال في النبلين ووقفا على العمل فاجل على اليهود والاشراك وقسم
الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي في ان خبير فتح كلها غنمة او بعضها بلحا ومج ابو
عمر وابن عبد البر الاول وروى موسى بن عتبة عن الزهوى الثاني وغلط ابن عبد البر قال فانما دخل له ذلك
من جهة الحصين الذين اسلمها اهلها في حق دبايم وها الوطنج والاسلام كما روى ان صل الله عليه وسلم لما
حاصر فيها حتى اقتبعا بالهلاك رسوله ان يسيرهم وان يقبل لهم دما مع ففعل في رسول الله صلى الله عليه وسلم



وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذنوب الضمير ان قال فلما لم يكن اهل ذنوب الضمير مغنوين فظن ان ذلك على ولوي انه في ارضه والذرية لعرب من العبط ولكنهم لم يتكلموا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمهم حكم سائر اموالهم فاقضى في ذلك ما قاله ابن اسحاق عن الزهري من انهما فتح حونة دون ما قاله موسى بن عبيدة انتهى ولا شك في اقرار اهل السواد ووضع الخراج على ارضهم على ارضهم حاربها وراس على صاحبها ولم يعلم درهما وقفيز او فز من ارضهم الكسر عشرة وعطرا طاب حنة وعشرين على ارضهم في العام ثمانية واربعين وعط من دونه اربعة وعشرين وعط من بعد ثمانية عشر يوما حتى في اول سنة الى غير ثمانون الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا انهم في الشهر من اصحاب النفاق انما فتح حونة وسميت بين الغائبين ففعلت لاهل الحن والنغولات للغائبين واليهود واليهود عذبه ان لم يعضها باهل الحن كذا استجاب قلوب الغائبين واستردوها وردها على اهلها يخرج بوجهها كاسته وقال ابن شريح باعها من اهلها بنحو والمشهور في كتب المغازي ان السواد فتح حونة وان عطف ما ذكرنا فلم يعضها بين الغائبين حتى يقول تعالى ما افان الله على رسول الى قوله والذين جاؤا من بعدهم اي الغيبة لا لرسول ولا صاحب والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالحق ووضع الخراج والجزية وتلاعي هذه الامة وبما لا يدرى كمال وطمان وتغلبت ارض حونة فدعا على النبي وقال اللهم كفى بلالا واحباب قال في البسوط فلم يجدها ونزوحا ووجهها الى ارضه وبدلها عن ارضه الا ارضه ليس حنا ان مكة فتح حونة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها فلماذا ذهب مالك ات مجرد الفتح فغير الارض وقفا للمؤمنين وهو ارض الاضبار والاخبار انتهى وتقدم ان دعوى الساجدة ان مكة فتح صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها والاسناد اعلم ورواه سلم وعنه حونة الانصارية يعني الى الحجة وسكون الواو قال الموطأ في حجة بنت ثامر حديثها عن اهل المدينة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لا يخوضون بالحيثين اي سرورون ورفلون ومرفلون في حال الاى في الغيبة والوفى والكاة بغير حق اي بغير استحقاق فليم النار اي اربا ان استحقاقه والا فانه ما عاقب يوم القيمة فيه اشارة الى السرعة في دفعهم النار قبل القضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الاخرة والله تعالى اعلم ورواه البخاري ومن ارض حيرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات حجة ما نفع من كون اليوم يوم المظفر فذكر القائلون بغير حجة قال ابو عبد الله في الغيبة وقال فيه هو عام ذكره النووي فعظم اي ما عطف على فذكر تفسيره وعظم امره عطف تفسير لما قبله اي واوجب النبي وقال هو عطف على فاعظم على طريقه اجبني يزيد وكره اكرم زيد وقوله تعالى عاهدوا الله الذين امنوا وجاهدوا الذين كفروا حتى يكونوا ياتوا بالاسلام بالاداء وقوله فاعظم عطف على فذكر القائلون على هذا المنوال انتهى وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الغيبين بضم الهمزة وكسر الالف اي لا اجدت احدهم كقولهم لا اريتك بها صانها في نفسه من ان يجمع على هذه الحالة ولزاد منهم من ذلك وهو ليلق وقوله يوم القيامة حال من احدهم وقوله على رغبة من الضمير في حجة وقوله بعير فاعل الظروف لعنايته او هذه حال فظيمة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها الغيبين على رؤس الاشهاد وبدل على هذا التاويل حديث عباد بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانما عاين على اهل بيعة ابي بصير رضاه بضم الراء صوت الابل يقال يقال رضاه رضاه ذكره في النهاية يقول اني احدهم يا رسول الله اظن اني من الافاضة ولزاد منه الشفاة فاقول لا املك ان من الله كذا اي لا املك شيئا او من اللغو والضعف والمغنى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله قد بلغتك اي دبت عليك الجنة فغاب بين المؤمنين اي وسا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة فموسى بن حجة بالحاء المهملة من صوت الهمزة وسبق في الحديث صلى الله عليه وسلم في النهاية ويحك ان مجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان القوس يذكر ويؤتى فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الغيبين احدهم بضم الياء يوم القيمة على رغبة من نفسه اي صاحب بكسر الهمزة قال التورثي يريد بالنفس الملوك الذي يكون قد غلب من السبي وقيل المتعطل بغير حق فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الغيبين احدهم بضم الياء يوم القيمة على رغبة من رفاع بكسر الراء وفتح

وهي قطعة من الغيب اي غيب يغلب من الغيبة او باخذها بغير حق او بلسها بغير استحقاق كرمعات العسفة الجبلية تحقق بكسر الهمزة اي تغلب وتغلب وتغلب الاربعة فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك لا الغيبين احدهم بضم الياء يوم القيمة على رغبة من حنات خلاف ناطق اي ذهب وفضة وما في معناها فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك تحقق عليه اي حن وهذا لفظ سلم وهي اي لفظ سلم اتم اي تحضلا من لفظ البخاري ولذا اخبر حنة اي عن ابي حيرة قال اهدى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاسا اي مملوكا يقال له اي للفلان مدع بكسر الهمزة وكون الالف وفتح العين المهملة قال الموطأ مدع كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو جده اسود كان جدها فاحدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر في القول فيها بلية وفي نسخة فيها مدع يحط اي يضع رطلا اي كروبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يكون الالف للمعاودة وفي نسخة اذا اصاحبهم سهم فانه بكسر الهمزة المبدلة اي لا يورث من رماه وفي شرح السنة هو الذي من عهده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منقذ فقتله فقال الناس حينئذ اي لم يملك الجنة لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا لا ادع اي ليس الا من كان يظن وهو الذي غشي بينه ان الشك وهو كما يستعمل بها الجبل التي اخذها يوم حير من الغنائم وفي نسخة من الغنائم لم تصبها القاسم الضمير للشك او للغنائم والمغنى اخذها قبل حناتها او قبل ادخالها في العسفة قال ابن الملك الجملة حال من منسوب اخذها اي غير مقبولة اي اخذها قبل القيمة فكان ظلولا لانها كانت مشتركة بين الغائبين ولم ينفذ رغبة فيقتل عليه نار اي ان يعف الله فيه رطله من الغنوم من الجرم بان من اهل الجنة بغير سابقة مقبولة قال النبي قوله ان السجدة ان ارضه جواب عن قولهم حينئذ لم الجنة منصرف بانهم قطعوا على ان الالف في الجنة تنضم فيها واذ حل كذا ليكون ردفا كحكمه وانما انما بعدة ويضرب الرواية الاخرى التي تروى في النار وقوله انما تقيين وفيه ما لا يخفى اي السجدة اشتقت وصارت جملتها نار الكوفة تعالى واشتعل الراس شيئا فلم يسمع ذلك اي الوحيد الشديد الناس اي الذين نهادوا في ارضهم لغتهم وطلوا ان يحرقها مما سارح فيها جاره بل يشرك بكسر الهمزة احد سور النحل التي تكون على ارضها في النهاية او من الذين التي هي على الاطلاق وسلم بالالف فقال شرك من نار اي ان لم يرد او باعتبار ما كان او شره كان من نار اي يعذب بها حال كونها مجموعتين من النار او باعتبار ما فيها وفيه تهديد خفي ووجوده في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به جمع من المسلمين كمال الاوقات وكذا ما لبيت المال فان التوبة مع الاستحلال ادره حقوق العادة معتذر او شاعر قال النووي في تبيين على المعاقبة بهما اما عسفة نفسها اي يظن بها وجمان نار اوها سبان لعذاب النار وفيه خلط جرم الغلول وانه للفرق بين قليل وكثير في التحريم من الشرك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من قتل وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على اني شيئا منه كيف وقد نكل في سبيل الله وخدمه رسول صلى الله عليه وسلم ولا يشترط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالايجاج وجواز الحلف بالاسم خير منه وانه يلو هو ان كيد الحكم فليس بلا فائدة وان من حنبا مما قيل منه ولا يخرج من حناب واما حديث من ظل فاحر قوامه ضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحابي الحان من حناب انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على انه جمل القيمة وانما الكلام بوجهها حيث يتعذر وصوله الى اهلها وساق في الحديث انما صلى الله عليه وسلم رده على القسمة ولم يقتله بل عطف عليه وعن عبد الله بن عمر وبالواو قال قال اي في بعض المغازي على نقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل اي رحله وساعة وهو يفتح المنذرة والقاف المناع المحول على اللابة على ما في الفارق وفي الموطأ يقال لكل فظير نفس تغل وقال حناب من تبعه النووي هو المتاع وخو وفي القاموس النقل كعب ضد الحنفة والمنغل بحركة مناج المسافر والانتقال كقول الارض وسوناها والازنوب و الاعمال الثقيلة واحة النقل بالسر رجل يقال لكررة بفتح الالف وكسرهما كذا في المغنى وجامع الاصول



وقال النوي هو بفتح الكاف الاولى وكسرهما والثانية مكسورة فيها وقال ابن اللكبي بكرهما اسم ذلك الرجل كان
يحمل معه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقفلها من منزل الى منزل انتهى والتمس الاصل بفتح الهمزة فأتى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوئي النار فزهوا قال الطبيب الفاء عاطفة على حروف أي حصوا ذلك من أصل الأكلة وسلم
وعلقوا ان سبب وروده النار هو العادل مع كونها على فقه فذهبوا بنظر من أي يقاتلون أو يجهزون في مشاهير و
فوهوا غاية بالمذبح فتح أوله كساد واسع مخطط قال بعض اللغويين هي بفتح العين وبالياء المقنونة من تحت بظنهم
بعد اللام والعبادة لغة فيها وقال الجوهري العبادة والصلاة ضرب من الآسية وفي باب الهمز من القاموس العبادة
كسوءها وكالعبادة وفي باب الهاء ضرب من الآسية كالعبادة فتعلمها أي هانها من الضميمة رواء البخاري و
عن ابن علقم قال كنت نقيب في معاريفنا جميع المعنى وهو مهووس كما أواسم زمان أو مكان من غزل غزوه فاصل معاريفنا
معاريفنا أولت الواو بسكونها وتلك ما قبلها والمضى تلقى فيها العبد والعبد فتأكلها الكلامين وتوحيها ولا ترضع
أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل التقية واقفوا على جوارك من الغزاة طعام الغنيمة قبل التقية على صور الحاجة ما دعوا
في دار الحرب الخبر والطمع وغيره ورواه الألبان في قوله صلى الله عليه وسلم في دار الحرب ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذنوبه في الكفاية من الأذن ولن يزيد ولا ينقص قال ابن الريهم عند قول صاحب الهداية والباس بان يعلف
العسكر في دار الحرب وبالجملة من الطعام حاصل ما هنا للوجود أما ما ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم في دار الحرب
كالهليلج أوله في الثاني ليس لهم استعمال الامان من السلاح والكلع كالمس يجوز في شرطه انما كانت وتره
أو انكر سيفه اما ان اراد ان يفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك لا يجوز ولو فضل الخيل والاصنام عليه ولو اختلف نحو الخطب
بغلاف الحصان فيكون لان الاستحقاق على العربة فلا يخص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر ذلك فضلا
عن الاستحقاق بخلاف حاله الضرورة فانها سبب الرخصة فيستعمل ثم يرد إذا استغنى عنه ولو اختلف قبل الروايات
عليه ولو احتج إلى الحال إلى الثواب والسلاح قسمها صنفين بخلاف السبي فإنه لا يقسم إذا تم منح اليرادة من فضل
الغنيمة لا لاصولها واما ما يتلوه من قبيل لاجدتها وكذا الطيب والادهان التي لا تتوكل كالدهن البسج لانه
ليس في محل الحاجة إلى الفضول وقال عليه السلام ردا للخطب والخرط ولا تشكوا لئلا تتحقق بأحد مرض يوحه
أي استعمالها كأن ذلك كلبس الثوب فالتعريف حقيقة الحاجة واما ما يوكل للتداعي سواء كان مربيا للاكل كالحم
المطبخ والخبز والزيت والفصل والسكر والفكرة الهاربة والبطينة والصل والشعر والذين والادهان المأكولة كالزيت
فلم الكا والادهان يمكن الادهان ان تقام في اليد كالكا ولا تبيع الزبدة وهو قسيتها فيها
بالدهن وكذا كمالا يكون مربيا للغنم والبق فلهم ذبحها والكرا ويرد من الجلد إلى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير
الحاجة إلى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترط في السير الكبير وهو الاستئذان وبه قالت اللجنة الثلاثة م
يجوز لكل من الغنم والغنم يتناول الا ان حجر الاصل المخذلة من الزيت باجم لا يحمل لهم ولو فعلوا لاضمان عليهم
وباخذ ما يكتفي به هو ولي نعم من عبده وسائر وصيائه الذين دخلوا معه رواء البخاري قال ابن الريهم وروى
أبي بقر بسانه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلكوا واملغوا واتلغوا واخرجوا
في غنمهم بغير هذا السد واخرج البرقي عن هان بن كنفان ان صاحب جيش الشام كتب إلى العز في فتح الرماة فخره
الطعام والعلف ففكرت ان تقع بينهم من ذلك الابار كن كتبت اليه مع روج كالكون وجعلوا عن باع شيئا بذهب
او فضة نفيس نفس لاسراهم للسردين وعن عبد الله بن مغفل بعض الجيم وفتح العين للجم وبالذات الفردة للفتحة
قال المؤلف هومن اصحاب الصفة من سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة وكان احد العشرة الذين جعلهم على
البصرة يعقبون الناس ومات بالبرقة سنة تسعة مائة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما مثل البرقة
ان شرف من انتهى وقال هو بنجي وفاد كثره وللابيه بنجي وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا من الحمم وعاصوف
ومن الطائفة لانتع الجرب والسكر القنديل وفي القاموس الجرب بالسكر ولا يفتح او لغيره في حكاة مياض وغيره من مشتم

أي فيه بعض من قال الطبيب من بيان وهو مصنف جربها أي جربا بأمعنا من خبر يوم خيبر فالتسبية أي هانقتة ومحنة
التي نقلت إلى سواها وجعل لا واضع اليوم احد من هذا شيئا قال الطبيب وفي قوله يوم اشهر بان كان مضطرا إليه ويبلغ
الاضطرار إليه ان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن من قبله من قبله على انفسهم ولو كان خصاصة ومن ثم يسمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأنتم أي نظرت في احد جاني فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قال ابن الملك فيه جواز
أخذ الجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الاستماع بالادهان في دار الحرب حكم الكل الطعام
وقد يحتاج إلى الشئ ايضا للسلح ونحوه متفق عليه قال النوي فيه اراحة الكل الطعام في دار الحرب قال القاضي في ما من
جميع العلماء على جواز كل طعام المرابين مادام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء اسد
استئذان الامان الا رجوي وهم يوم جاب ان لا يجوز ان يخرج مع من رتب في حارة دار الاسلام فان اخرجوا منه رده
إلى المعتق ولا يجوز بيع من في دار الحرب فيجوز ان يركب دوابهم ولبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بعض
الاستئذان بشرطه الا ان لا يبيع ذبايح الجاهل الا شحم ذبايح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حنيفة في جريدته ما اعظمكم
أي ولا تفك انا فاسم غنيمة امرت في باب يترك الولاة يعني فتكلمه اسقطه هنا **الفصل الثاني**
عن ابن امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء أي على سائرهم ونظم الرسل دليل قوله صلى الله
عليه وسلم آدم ومن دون ذلك لولا في يوم القيمة وقال فضل الله على الامم لعل سببها وغنيمة خيبرية ويخرج من
كفرهم خيبرية ان يكون رسولهم خيبرية وفضل الله على الامم لعل سببها وغنيمة خيبرية ووالله انما صاحب كبره
ثم دعا الاله دعوتيه بافضل الرسل كما افضل الامم واحمل لنا الغنايم يعني ان هذا من خصائصها وفيها اية الى ان
عنه الامتناع في الاضحية وهي لانها في حلالها حيث وردت اهلنا لعلنا وضعنا قال النبي صطفى احل ما فضل
على طريقه لفضل الاله وجوده وفوقه ضرب الثاني على الاول الذي يذهب السامع كما في قوله تعالى ولو رأيتنا داود وسليمان
علما وقالوا الحمد لله ولنا على التقديرين تظلم اصاب الاول فخاص لان العدل إلى الخليل من غير ان يعطى وما اعطى النافق
فانما صلى الله عليه وسلم اذ نزل على النبي في غار الامية وفي هذه الحرة وفي الحرة الاولى من الباب وهو قوله ذلك بان
الله ترى صفته وجزان الفضية عند الله تعالى في اظهار الضعف والحيث بين ذلك التقابل قلت او اشهر بان
الفضل وهي لاسي وان الامر في الضعف بحيث تستحب التقوى ويدل عليه ما ساقى في الحرة الاولى من باب
قرب هذه الامية وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صعدت يوم خيبر نفسي من بعض الرواة
من قتل كافر فلم يسله فيه ان السب سواء كان سبهم في الغنيمة أم لا قبل وهذا يطبق التنزيل ويدل عليه فاه الثعب
في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ عشرين رجلا واخذوا سليمانهم رواء الارامي قال ابن الريهم و
رواه ابن جابر وانما في قوله صلى الله عليه وسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف اول مشاهده يوم خيبر
وكان مع راية اشجع يوم الشجاعة من الزمام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والحقين
وقال ابن الوليد احد اكابر الصحابة واوحد شيخه في هذه الامية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع اي حكمه طمس
في السب المقاتل اي تغيبا او شربا على سابق ولم يحس السلب اي اليهود والنصارى والمنع ان دفع السب
كلاي القاتل ولم يبقه حية اقام بخلاف الغنيمة قال الطبيب حكيم الشيخ الخويزي في واطال وقد سبق بيان
الاختلاف فيه من الصل في حديث ابي قتادة في الفضل الاول انتهى وتقدم تحقيق ابن الريهم في مقام الزمام رواء
ابوداود وعن عبد الله بن مسعود قال غنني بشريد الفارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي يحيى بن زبير
الفصل الثالث انتهى والحق اعطاني نفلا وزنا على اسم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اي ابن مسعود
قتل ابا جهل يعني جز تبار وبس مق والافاق فكله الاضربان كما سابق وهذا من كلام الاله عزه و
يحتمل ان يكون من كلامه على النبي في الاوقات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم
ابا جهل رواء ابوداود وعن غير بن بن علي الفقيه على ابي الصبح اي علوه كما سابق او معتمده باعتبار ما له وهو اسم



فاجل من ابي بابي وكنت بذلك لانه كان لا ياكل لحم ماذبح للاصنام قال المؤلف مولاه غفاري بجازي وهو كبد
فتح ظهير مع مولاه روى عنه جماعة وصح النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال خديجة اي حضرت ظهير اي
عزوة مع سادتي اي كبار اهلي كملوا في اي في حق وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مملوح لي
اوبان يا خديفة الغزو وكلموه اي واهلوكم ان يملوكم قال البيهقي عطف على خديفة مملوحا في اي كملوا في حق وشاني
اولا بما هو مملوح لي ثم اتبعه بقوله اني ملوك فامرني اي باذن اهل السلاح واكون مع المجاهدين لاعتاد المجازة
على تقدير ان يكون صغيرا اولافا مثل معهم فقلت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني مقلا بسيف فاذا
للفجاجة انا اجرة اي اسحب السيف على الارض من مخرجي او مخرجي فامرني اي عند فتح الغنائم ينسب ابي
قليل دون السهم من حربي كمنع بغير المعية وسكون الراء وكسر اللثة وتشديد الياء اي اثنان البيت واسقاط كالقرون
ويخرج وانما روي بهذا لانه كان مملوكا وموت عليه رحمه بغيره وكان اي هديلا كنت ارضي بكسر الكاف اي عند
بهر الحياتين فامرني بطلع بغيرها اي بتركه وحسن بعضها اي ابقائه رواه ابو داود الا ان رويته اي ابي داود
انتهت عند خديفة كمنع وعن مجمع ضم اليه ونحوه اليه وتشديد اليه وكسرهما وجوز فتحها وبالعين المهمله بن جاربه
بالجمع والفتح وفي بعض النسخ بالثقل وهو تعقيب او ضعف قال المؤلف هو مملوك وكان ابوه منافقا من
اهل سحر الطراز وكان مجمع شقيقا وكان قاريا يقال اخذ منه ابن مسعود نصف القرآن روى عنه ابن ابي عمير
الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال منته ظهير اي غنماها واراضيها قال ابن الملك اي قسم
صلى الله عليه وسلم نصف اراضي ظهير وفضل نصف ارضها لغيره واما عليه من اسباب اهله وايضا انتهى وصح
تحقيقه في كلام ابن الهيثم على اهل الخديبية بالتحقيق ونشد فحسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سهما وكان الجيش النفا وحسبانه فيهم ثلثة ثمانية فارس فاغنى الفارس اي صاحب الفرس خمس سهمين و
للراجل بالالف اي المائتين سهما والفتح اعطى الراجل مائة من الفارس سهمين فبقوا اثنا عشر سهما وكذا كل مائة
من الرماة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للراجل سهم ولل فارس سهران قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهران لان الرماة
على هذه الرواية يكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم ولل فارس ستة اسهم لكل مائة سهران
فاجمعون ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فشكل لان سهام الفارس تسعة و
سهران الراجل اثنا عشر فالجميع احدى عشر سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر صح تقدم للجو بعمته
في كلام ابن الهيثم مع ابن ابي عمير معاوية والاضد بالاصح وهو الاصل اولى والفتح اي عند الكثر اهل العلم عليه
اي على حديث ابن عمر في الحديث مجمع انه اي من انه قال للمائة فارس وانا كانا مايق فارس فعلى
هذا كان نصيب الفارس ستة ونصيب الرماة ثلثة عشر مادكر ان الجيش الف وثمانية فصار الجميع تسعة
عشر لثمانية عشر فاذا من هذه القسمة يحتاج الى تاويل فيقول كان فيهم مائة جدي ولم تقسم لهم سهم اذ لا سهم
للعبد بل يعطى ربحا كذا ذكره بعض الشراح من علمنا ونجد ابن الملك قال القاضي هذا الحديث مشهور بان فيه
ثمانية عشر سهما فاقطعت اسهم منها الفارس على ان يكون لكل مائة منهم سهما واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما
الرجال وهم كانوا الفا ومائتين وكذا كل مائة سهم يكون لراجل سهم ولل فارس سهران والبه ذهب ابو حنيفة و
لمساعدة في ذلك احد من مشاهير الائمة من القاضي ابو يوسف ويحذر لانه صح عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم اسهم
للراجل ولغيره ثلثة اسهم سهران الفرس فانه حديث متفق على صحته صحح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم
وليس في هذا الحديث ما يدل على ان الفارس سهمين فانه ما ذكرناه شيخ يقضي الحجاب والتجنيح صح
ابا داود السجستاني هو الذي اورد في كتابه وابنته في ديوانه وهو قال وهذا صح واما كانوا مايق فارس فعلى هذا
يكون مجمع القاضين الفا وان يبعثه نفوه فيؤيد ذلك قوله شمس ظهير على اهل الخديبية وهو كانوا الفا واربعمائة

على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسليمان بن ابي صالح وغيرهم فكان للراجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم على ما يقضي
الحجاب فاما ما روى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمن الخطاب عن نافع بن عبد عمن ابن عمار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهران ولل راجل سهم فلابا عرض ما رويته فانه يرويه اخوه عبد الله بن عمر بن
حفص عن نافع عن ابن عمر وهو حافظ واثبت باخفاق اهلي الحديث كلهم ولذلك اثبت النبي ان في اجامعها ورويا
عنه ولم يلقها الرواية بعد الله النبي وقد اسعته فيها اسلفنا لك تحقيق هذا الكلام في كلام ابن الهيثم وعن حبيب
بن مسلم في فتح اللام والهم واللام القوي بكسر اللام وسكون الراء قال المؤلف في فضل الصحابة هو شريفي فهدى وكانت
بغال له حبيب الرزم كثيرة معاوية اباهم وكان فاسملا حجاب الدعوة مات باثنا عشر سنة اثنى عشر واربعين روى
عنه ابن مليكة وفيه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم نزل الريح بعزم للوجهة ويسكن والتفيل اعطاه شئ زائد على اسهم
الضيفة في البرية فتحه فكانت اي ابتداء سفر الغزو والتفيل بعزم اللام ويسكن اي وتقبل التفت في الرعدة فتحه اوله
اي في الريح عن الغزو وجمي في السفر قال ابن الملك اي اذا نهضت طائفة من العسكر فوقت لها طيعة من العود
قبل وصول الجيش كان لهم الريح مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وان رجعا من الغزو وقع طائفة
من العسكر بالعودة كان لهم الثلث مما غنموا زيادة مشقهم وفضلهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان جهة السراة
والتي في البرية واحدة فيفضل مدهم لهم بخلاف الرعدة رواه ابو داود وعنه اي من حبيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل الريح اي في البرية بعد الخس اي بعد ان يخرج الخس والثلث اي وينزل الثلث بعد الخس
اذا اقبل قبل المعطوف اي اذا خرج من الغزو وقال ابن الملك هذا الحديث كالمذي قبله غير انه لم يبي في الذي قبله
اعطاه ان ذلك كان قبل اخراج الخس وبعده وبين هاهنا انه كان يخرج اولا الخس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم
يعطى سراج اوتلت ما بقى لاهل البرية والريضة قال القاضي الغنم اسم لزيادة يحصل بها الامام بعض الجيش واربعمائة
من الثلثة من سريدي واتخام فضل والتفيل اعطى النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الريح اي في البرية
كالمخرج به في حديث الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر وانتهت الى العود او قعدوا
بطائفة منهم فاقطعت لان يعطيه منها الريح ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينزل الثلث في الرعدة
وهي تقول الجيش من الغزو فاذا اقبلوا ورجعت طائفة منهم فاقعدوا بالعودة ثمانية كان يعطيه مما غنموا
الثلث لان نهضهم بعد النفل اشق والخط في اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التفيل وقوله بعد الخس يدل
على انه يعطى من الاقسام الاربعة التي هي للغانين واليه ذهب احمد والشافعي وقال سعيد بن المسيب والشافعي
وابو حنيفة انما يعطى النفل من خمس الخس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيه
من ذلك وطائفة فتقول بعد الخس وهو من الراعي او زيادة من بعض الرعاة ويؤيد ذلك حديث الاخر
المسوي في الحديث قلت هذا الباب يسد استنباط الحكم من النبي وحديثه في حديث كيف على وهم وجوده هاني
آخر مع ان الراجح مقدم على النبي والقيد والتبيين حكم على الاطلاق والاحتياط بالاتفاق وقال ابو حنيفة يعطى
النفل من اصل الغنم كاسلف رواه ابو داود ومن ابي الجوزية في تفسيره المارية الجرمي في فتح الهم وسكون
الراء قال المؤلف هو خطان بكسر اللام وتشديد الطاء المهمله وبانون من خضف بعض الخيول وفتح العين للبلاد
تأتي مع ابن مسعود وحن بن زيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض الرزم حرة بفتح الهم وتشديد الراء ظرف
سورق من الخنزير مما فيها ذنابير في امة معاوية بكسر الهمزة وسكون الهم في القاموس الامم مصدر امر
علينا شلثة اذ اولي والاسم الامرية بالكسر وقول الجوهرى مصدر وهم والمضي في زمان امارته او طائفته على
ظلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سلمة بالفتح يقال له من
بفتح الهم وسكون العين المهمله ابن يزيد اي ابن الاضفى السلي له ولديه حبة بن حبة وبنو بن حبة اي بن حبة
في الكوفي روى عنه الثعلبي وكب وفتح ذكره المؤلف فاقطعت بها اي حقت الرمن باليرة فقسما بين المسلمين اي

من الغزاة واعطاهم ثيابا من ابيهم صلى الله عليه وسلم فقال لولا اني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول لا تغفل
 بتحتين الابد الحسن لا يغفلك اي بعضي فغلا قال القاصي ظاهرا من الكلام يدل حاله انما يدل ابا العيصية من الدنيا نير
 التي وجدها ساجدة فمد على الله عليه وسلم لا تغفلك اي ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل لم يكن
 من الغزاة الاربعه التي هي الغنائم كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من غدا الفخ فذلك لم يعط النفل
 منه قال بعض السراخ من علي اثنا وقيل ان الراوي كان يركب النفل بعد الخيول وراه من الخيول وبرك ذلك موكلوا الى راي
 الامام ولما كان صوابا على الخيول لم يرتفع ان يعرف في الخيول دون الامام وقيل ان الحديث لم يرد على وجهه ووقع السوي
 فيمن يهتبه الاستسنا وانا الصواب في النفل بعد الخيول اي لان النفل بعد الخيول وجوب الخيول وهو السبل والامثل
 انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري قال قريتا اي من الجبته فوافقنا بالقاء والتلف وفي رواية
 بالجبته اي صادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الغفلان السابقان عليه فاسم لنا او قال
 فاطلنا منها اي من غنم خيبر وما قسم لاهد غاب عن خيبر منها غنبا الا ان ستمدهم استسنا مقطوع لا كيد و
 قوله الاصحاب سفيستا استسنا مستعمل من قوله لاهد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا لظهور ويرد ان الرواية بالنصب ووجه
 بعضهم وزعم ان المراد من ستمدهم صاحب القديسيه فيكون الاستسنا مصلا وليس بذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب
 المدينة لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب المدينة ولما لم يرد بهم جعفرين اي طالب مع جماعة من اصحاب النبي
 كانوا هاجروا الى الجبته حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا ببيعة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا
 وكانوا كيبين في السفينة فلما وافق قريتهم فتح خيبر وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقريتهم اسمهم اي الجعفر
 واصحابهم اسمهم اي مع من شربوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهو ما بعد في فتح مكة خيبر قال القاصي واما
 اسمهم لهم لانهم رواد على قبل عبادة العصبه ولذلك قال الشافعي في احد قوله من حضر بعد انقضاء القتال وفيه طيابة الغنيمة
 شارك فيها الغنائم ولم يرد ذلك على ان اسمهم بهم بعد استسنا اهل المدينة ورضاهم قال الطيبي وهذا لا يوجب ان
 ذهب اليه بعضهم من ان انا اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخيول الذي هو حقه دون صوفين من شهيد الواقعة لان في قوله
 فاسم يفتي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخيول ليس اسمهم قلت يمكن ان يقال المراد باسم المع اللصبي وهو الصعب
 فطابق قوله او قال فاعطاهم منها اي من الغنيمة وهي شامله الخيول وغيره اولئك من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة فاع
 فيهم فضل البوا والاعطاهم قال ايضا الاستسنا في قوله الاصحاب سفيستا يقتضي اثبات القسمة لهم والغنيمة لا تكون من
 الخيول قلت القسمة لغوية بمعنى اعطاهم في الجملة قال ولا نسيب الكلام ابي موسى وارد على الانتزاع والباهة فيستدعي
 اختصاصهم بما ليس لاهد فيهم قلت الباهة اذا كان من غنى حمله اهلها والرضخ والخيول مشرك في ايتامى
 مالكين وغيره فلا مزية لهم في ذلك هؤلاء من الغانمين والملك في الغانمين حصل اختصاصهم بما ليس لاصطيرهم قال
 وادانقر هذا نظر ان قسمة خيبر زادت على غنائم عشرتها قلت وكذا تزيد على عشرتها عشرتها ما سبق قال وهذا
 وجه اخر في حديث صحيح قلت ثبت العيش في انفس قال فلا ينزهه دليلا على ان سهران الفارس سهران قلت سبق اثباته
 به وبان الراوي سبوة فعب رواه ابو داود قال ابن الهمام واذ الحق للده في دار الحرب قبل ان يخرجها الغنيمة الى دار
 الاسلام شاركهم المدة فيها وعن الشافعي في قوله وانما ذكرناه بناء على ما مدناه من ان الملك لا يملك الغنائم قبل
 اقرار الغنيمة بدار الحرب في ان ملك المدة اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدة الا بثلاثة امور الاول ان يدار الاسلام
 والعسمة بدار الحرب وجب الغنيمة قبل خاق المدة هذا وعلى ما عرفتة النبي تالك الحق ووجهه واما استدلال الشافعي
 من صحيح البخاري ان ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية قتل نجد فقدم ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم يخبر بعد ما فتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لادليل فيه لان وصول المدة في دار الاسلام لا يوجب شراكتي
 خيبر صارت دار الاسلام مجرد فتحها فكان قريتهم في دار الاسلام واما اسماهم لابي موسى الاشعري على ان في
 الصحيح عنه قال بلصفا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرنا ما هربنا اليه انا ونحنون الى ان اصقهم احد

ابو برة والاخر ابو جرم في بضع وعشرين رجلا من قريتي فركبنا سفينة فالتقتا الى الهامشي فوافقنا جعفر بن
 ابي طالب واصحابه فغلبه فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا صاهنا وامرنا بالاقامة فاقبوا معنا فوافقنا
 قدما فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسم لنا ولم يسلم لاصحاب سفيستا
 قال ابن حبان انا اعطاهم من حسن الخيول استسنا فلو لم يامن الغنيمة فزوجهن الا اني لم يعط جرم عن امير المؤمنين
 وعمل بعض الكاذبة عاينهم ثم ردا قبل حوز الغنائم خلاف تزويرهم فانه لا فرق بينهم في عدم الاستسنا في كون الوصول
 قبل الحوز او بعد كونهم بعد الفتح في الاصل لاهل سوق العسكر في الغنيمة لاسمهم ولا يخرج الا ان بقا لها فينبذ يستحقون
 السهم وبه قال مالك واحد والشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر يسلم له واستدل الشافعي بما روي عنه عليه
 السلام انه قال الغنيمة لمن شهده الواقعة والصحيح انه موقوف على ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ابن ابي شيبة عن
 يس بن سلم عن عمار بن ابي نضاب ان اهل البصرة غزواهم ووزعوا مدح اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظروا
 فارتاد اهل البصرة ان لا يسلموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ابراهيم العبد الا جعفر زيد ان شاركنا من غنائمنا وكانت
 اذنه فذعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراد في سبيت فكتب الى علي فقال ان الغنيمة لمن شهده الواقعة ورواه الطبري
 والبيهقي قال وهو صحيح من قولنا واخرج ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب في قوله فاقبوا معنا فوافقنا جعفر بن
 وكذا في الحديث من اصحابنا وعلقوا قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والواقعة هي القتال وهو موقوف على صاحب الجمل
 الواقعة منه الحرب وشهد على قصد القتال انا يعرف باحد من باطنها خروجهم للهراة والخصميين له لا يخرج عن الحافظ على ذلك
 القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي ينبغي عليه الحكم واما تحقيقه قائله ان كان خروجه ظاهر الفتح كالسوق وسليس
 الدواب فان خروجه ظاهر الفتح فلا يحق لغيره مجوز شهده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتلناهم هدمه غير انهم اليه
 اخرجنا التجارة في الحج لا يقص به ثوابه ومن يزيد في حاله في النسخ باثبات اليه في الاصل وقدم صرح في الغنيمة و
 وكذا والراي خالد وقيل الصواب عندنا اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انا فيها زيد بن خالد ووقع في الصحابي عن زيد بن
 خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي فتركه اي جزوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 صلوا على صاحبكم والمخيط انا لا اعطى عليه تخييرت وجوه الناس لذلك لولا الامتناع من الصلاة عليه حيث لم يوجوه سببه
 ان صاحبكم غسل في سبيل الله ففشتنا متاعه فوجدنا خيرا بلخيتين ما ينقل من صوحه واؤلوه وخرجنا من جزيرته لا
 يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والشافعي وعن جده الا بن عمرو بالواو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اصحاب غنيمة اي ارباد جمعها وتقيمها امر بلالا اي بالبناء فنادى اي بلال في الناس اي في حضرة جمعهم فجمعوا بغنائمهم
 اليه القديبة اي جعفر ونزلت في اي ما يجيئون وهو يشهد لهم ويخفف ويقسم بينهم اي وكسر السين وفي نسخة
 في نسخة منها وينشد الصحابي قال الطيبي حكاية حال ما نية استحضار تلك الحالة وهي استنابهم لارسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقع حين امرهم الغنائم لم يكفوا ولم يفتوا ولا مكث الرجل وحلف من هذا عادي مقنع الظاهر وقال
 في اورد بوجاهة ذلك اي بعد الخيول بزمام بكسر الراء اي بخطام من شعره يفتح ويركن فقال يا رسول
 الله انك انما انزلت من السماء قال نعم قال فاعترضه اهلنا خيرا خيرا فغير سموع قال كن انت
 في يوم اوابام قال نعم قال فاستحك ان جمع به اي اولوا فاعتذر اهلنا خيرا خيرا فغير سموع قال كن انت
 في يوم الغنيمة قال الطيبي في انواع من التاكيد وهي تاكيد الغنيمة المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل القوي و
 تخصيص الكيونة قلت وكذا تاكيد وتايدوه او تايدهم بقوله فلن اقبل منك قال والابن ان يكون انت
 مثلا وبني خيبر والجملة خبر كان هدم الفاعل المعنوي التخصيص اي انت فجمع به لا يترك قال الراجح وقد
 يستعمل كان في جنس الفاعل بوضوح لانه لا يوجد فيه فينبذ ان ذلك الوصف لازم له لقليل الا ان كان منه
 قوله تعالى وكان الانسان كقولنا قال المظهر وانا لم يقبل ذلك منه لان الجمع الغانمين فيه شراكتي وقد مر قولنا
 وتعدر ابطال نصب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون انه عليه لانه هو الغائب وقال الطيبي هذا



و مراد على سبيل التغليب الا ان ثبوته غير معلوم ولا ان رد اللفظ على الصحاح او الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد
المظن وحصول الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد اللفظ وحصول الاستحلال معطوف على قوله فانه اذا كانها متعلا
او متعززا ويوقف قبولها على حصولها فهو وارء على سبيل التحقيق والتاكيد لا على التغليب والتزديد فكلام الظاهر
قد برهانه ابو داود وعنه ابن عساق عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الرواية التي هي متعلق الفاعل ومزبور رواه ابو داود وفيه في شرح السنن هذا حديث غريب يعني متنا قال وذهب بعض اهل
العلم الى نفاخ هذا الحديث منهم الحسن قال يرق ما لا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال ابو اسحاق قالوا و
لا يعرف ما حل لا نصح الغائبين يروونهم فان استمككهم غريم فتمت وقال الاوزاعي يرق متنا الذي يركب به وسريه و
الكاف ولا يرق دابة ولا نقتله ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يرق رجل ولكنه يوزع على رؤسهم
واليه ذهب مالك والشافعي والاصحاب ابو حنيفة وعلقوا الحديث على الرجوع والوحيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في
غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب ولم يارس يرق متناه انتهى والنفاخ ان الرويات تضمن ان به وهو تاديب
الكلام فمن يوقف في يده وعن صحاح بن جندب مرارا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكلم بالرفع على
ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستعملها في الغلو ولا يظهر عند الامير فانه اي الحاكم متعلق
مثل فقال في الاثر رواه ابو داود عن ابي سعيد قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شربي الطعام اي عن
بعضه وان شربها بغيره نعم قال القاضي المتقن انتهى عدم الملك عند من ان الملك يوقف على الغيبة وعند من يركب
الملك قبل الغيبة المتقن له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في الغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره
من طائفة قال الفقيه ابو داود احد من المجاهدين نصيب من الغنمية لا يجوز لان نصيب مجهول ولان ملك ضعيف بسقط
بالاثر والملك المستحق لا يسقط بالاثر رواه الترمذي وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
ان يجامع السرايم بكسر الهمزة وهو الضبيب من الغنمية وفي نسخة الاسرايم مع نطق رواه الاوزاعي وفيه قول
ان يفتح على المبيع ويكون العاويث قيس صحابة جهينة قالوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه المال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من هذه الاموال وفي نسخة صحاح ان هذا المال اي غنمه او مال الغنمية او مال بيت المال
وهو الاثر يدل على قوله بنحو نكس اي حسنة للنقل حلوة بنحو اي لذينة المذاق لحصول من فرغ من منقذ يد
وقال ابن الملك انما وصفه بالشفقة للنعيب سبب النام خفرا او تشبهه بالنفراوات في سرعة الزوال فن اصابعه
اي اخذه على قدر شفاعة يورث له في ريب مخصوص اي مكلف الخوض وهو الشيء في الواو في كنه استعمل في
التبس والتصرف في ريب شرع وتصرف في مباحات به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكوة وخيصة ليس له
الشفقة الا ان قال النبي الفاني فن اصابعه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فن بجمه فلكل وطن لم يصبه بجمه ليس
له الا انما فضل الى قوله مخصوصا لانه ان من يانها بجمه فليل والاكثر من من مخصوص فيها بجمه صفا ولذلك
قبل في الاصل حلوه خضرة او مشتهرة والنفوس اليها مائلة جدا في القرية الثانية قبل في مباحات به بنفسه
مال الله وظهر ان وقع مقام للمضاميل بالانبياء الخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بجمه انتهى وقوله
ليس له بجمه القيمة الا انما حكمه بجمه على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فكيف من شعاع بعلمه رواه
الترمذي وكذلك في رواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي عن علي بن حزام بلطف ان هذا المال فضل حلوة
اخذه بجمه يورث له وفيه ومن اخذه باشراف نفسه لم يبارك له فيه وكان كالثي ياكله ولا يرضع واليد العليا خير
من اليد السفلى وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تغلب سيفه اي الذي مار له الفخار بفتح التاء والفتحة
يكسر في كذا في الفائق وهو بدل من سيف يوم بدر اي مطناه ومعناه صق المغنم الذي لا يجل للاحد دونه قال
الغزوي في اخذه زيادة لغف والمراد منه ان اصطفاه لغف ومنه الصني وهو ملتصق من اللغف ولم اجد تغلب استعمالا

في المغنم الذي ذكرناه والرواية وهذا كذلك قال الطبيب وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارض كما
حيث قال وقد طافوا في صوركم انفسهم ولتعبه كفواك الله ما اذا جعلته انما ما اذا جعلته الله اي املا و
ناظرا لتعكس اذا انزلت فك ان النبي وفيه ان كلام الفخ في عدم وجوده المتعلق استعمالا في المغنم المذكور لانه في جرائن ولا ان ليس
له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي العيادة والزادة على قدر العريضة والاجرام قيل كان هذا السيف
لمنبره ابن الجراح قيل في خروجه بدر تغلب على الاطراف وسلم وكان شهيد به الحروب دون سائر مسيوذ سمح به لانه كان في ظهره صق
من اوبة وقيل كان في منقبة بن حذاف منقبة فقاتل الظفر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاصم بن منبه قتل يوم بدر كما
فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي بن ابي طالب انتهى وامام حديث الاسف الا ذو الفقار ولا في الاصل فيروى في ارفاه
عند الحسن بن عرفة من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نال من السرايم بدر يقال له رضوان لا سيف الا
ذو الفقار ولا في الاصل والمتنوع على الاستسنة قلب الخليلين ولعله مراعاة لتقديم على او كونه موزنا على تخفيف باه على
رواه ابن ماجه وانه الترمذي وهو ذو الفقار الذي راى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرواية يوم احد قال
الغزوي في الرواية التي راى في منامه يوم احد انه ذ الفقار فانقطع من وسطه ثم حزنه حزة اخرى فعاد
احسن ما كان وقيل الرواية ما قال فيه رايته في باب سيفي نفاها واوله حربة ورايت كافي ادخلت يدي في
ورع حربة فاولتها المدينة الحديث وعن ابي يعقوب بن ابي اسحاق في الغنم نصيب من الغنم بن ثابت اي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان يومئذ باله واليوم الاخر فلا يركب دابة من في المسلمين اي غنمهم المسترك من غير ضرورة حتى
اذا اعجزوا اي اضاعوا ردها هدية اي في الفخ مع المغنم ونهوه ان لا يركبوا اذ لم يودوا الى الجحف فلما باس كلفه ليس بمراد
بدليل قوله ومن كان يومئذ باله واليوم الاخر فلما ليس ثوبا من في المسلمين اي من غير ضرورة بحيث يقع اذا افقه
بالقاف اي الهاء في نسخة مسبق تحقيق لك التين في كلام ابن ابي عمير رواه ابو داود وعن محمد بن ابي الخليل في بعض الجاه
كس اللام كفي في صحاح بن جندب من الصحابة ومنه ابو اسحاق وشعبه وغيرهما من حديث ابن ابي اوفى انصار بني شهيد احد
او ابا عبد هارم بن ابي امامة وجار وغيرهما من سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت لابي العباس اتم تخون الطعام
بشدة الخوف من الخس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبت طعاما يوم خيبر فكان بالقاف
وفي نسخة صحاح وكان الرجل يجي فاخذه من مغنم ما يكفيه ثم يهرق تقدم بيانه رواه ابو داود وعن ابن عمر بن ابي
بكر بن ابي عمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وسلا تخصيص بعد تعميم او ارباب الطعام انواع الجيوب ما يوجد
منها فلم يخذ منهم الخس اي ضا الكلو من رماه ابو داود وعن القاسم بن ابي عبد الرحمن الذي راى جده عبد الرحمن الذي
ابن خالد بن ابي جليل مع ابا امامة في روى عن الصادق بن العاصم قال نال الخبز من نزل الجوز بفتح الجيم اي العيس في الغزو
والانفسم في الاخراج لنفسه او للتوسية بين الضاعين بل نال منه حبة اذا كنا نخرج بفتح اللام وهي الجاهلة المضارح
حالا في لغو الى زمان اي مازنا واخرتها بفتح الهزقة وكسر الهمزة والواو في الصواب فيه كسر القاف وخبرك الهمزة في
التعريف في الاخرية جمع الفرج الذي هو من الاخرية والصواب فيه الهزبة بكسر القاف وخبرك الهمزة في
القاموس الاخرية جمع الفرج والجمع هو الفرج والمغنم ترضع حال كونها غنم من اي من
لم الجوز معلومة بتبذير الواو ويجوز بالهمزة في النصاب عملة الامانة والمراد من الرجل منا زهره في سفر
الغزو وقال ابن ابي عمير من دار الحرب لم يجز ان يعطوا من الغنمة ولا ياكلوا منها لان الفروغ
انفتحت والاباحة التي كانت في دار الحرب اتمالكات باعتبارها ولا النصح قد نال حتى يورث نصيبه ولا ذلك
قبل الاخراج ومن فضل معطاه او علف يرد الى الغنمة اذا لم يكن قسم الغنمة في دار الحرب بشرط ولو اتفق
بجمل شتمها بعد الاخراج برفقته وهو قولك واحد والشافعي في قوله وعندنا لا يرد اعتبارا بالمتلصص
وهو العواذ الاضلع والاشنان والدار الحرب اذا اخذت فيها فخرجه يخصه قلنا مال يتعلق من الغائبين والافحص



كان للرجل وقدرت بخله في التلصص لانه دائما احق قبل الاخراج ويعده واما بعد الفسحة فتصدقون بعينان
كان نقاشا وبقية ان كانوا باعوه هذا كانوا اغنيا وانفقوا به ان كانوا محايوج لان صار في حكم القطة تعذر الرد
على الغائبين لقرتهم وان كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما منع به بعد الاضرار بتصدق به الغني الفقير
رواه ابو داود وعن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء الخياط او جمعه
والخياط بكسر الخاء ويكون الخياط هو البيرة وراهم والفقول بالضم اي اتقوا الخيانة في المعنى او مطلقا فانه اي الغلول
فأرا على اصل اي غلب في الدنيا وفيه وتوسير على روض الاشراف في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث ابن
عمر بن قحطبة عن رجل من بني عبد المطلب روى عنه الحديث روى عنه الحديث اي من عبادة ورواه الشافعي عن علي بن ابي طالب عن ابيه
عن جده وعن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاقدمه به فبخرت اي شعرة
من رنانه بغير اوله ثم قال يا ايها الناس اني انزلت من هذا الفوق شيئا ولا هذا يغفر لي ما اغتد قال النبي
ولا هذا تكليف وهو انارة الى البيرة على ما روى عن ابي بصير في صحيحه اي وهو فرغ اصبعه التي اغتد بها البيرة والاطلاع
اناس عليها الا انهم جمع لهم وركن وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع على اليد وهو
الاصبع ويجوز النصب والضم في قوله عليكم اي معروف في مصالكم من السلاح والليل وفردك فادوا الخياط والخياط
اعيد التاكيد فقال رجل في يده كفة بعض الخائف وتزيد الموصدة اي قطعة من خيل شعرة فقل من شعرة في جرد
اي قطعة من شعرة فقال الرجل اخذت هذه اي الكفة لاصبعي بها ردة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالجمجمة وفي
القاموس الجمل ذالك اكثر وفي القوس على اللبس التي تحت رجل الجوز فقال صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبي عبد
المطلب فهو لك اما ما كان لي فبيدك وضميم فاعلنا بك باق النصف الغائبين فاستحلال ينبغي ان يكون منهم قال
الطبي الى التلصص وقربتها محذوفة اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغائبين فعليك بالاستحلال من كل
فأخذ فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكفة او القصة ما امرى اي الى ما امرى من التلصص والتلصص اولى
هذه الغاية فلا ارب بغير الخبز والاراء الا حاصلة في غيرها اي الرها ونزها اي القاهما من روه رواه ابو داود وعن
عمر بن عيسى في حديثه قال صلى الله عليه وسلم اني بعير من الغنم اي متوجها اليه والنعس استعمل في
سلطان الهمزة بعير وجعلت له فلما سلم اخذوه من جنب البعير اي من جلته الصادق على السام فتكون القصة
مخوفة او من معلقة فتكون القصة متعددة ثم قال ولا يجلي عطف على محذوف هو مفعول القول اي لا تصرف
ولا يجلي لي من غنائكم مثل هذا الخس بالرفع لا غير والمخس مردود فيكم اي في مصالكم روه ابو داود وعن
جبير بن مطعم مرر بال قال ماتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ذوق القربى بين بني هاشم ائمة انا وثمان
بن عتبة بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم من بيانية لانكر
اي نحن فضلهم اي وان كنا ضاوين في السب كما نكرت اي لا جعل موضعك الذي وضعك الاثمهم اي من اثم
هاشم خاصة من بيتنا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدك واحد وهو هاشم و
ان كان جدك وجدنا واحد وهو عبد مناف قال النبي صلى الله عليه وسلم انك من ذوات الزكية صلوات الله على من
قبل من خلفك من جنتان على حقول وكما يقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا كما نكرت فان قلت من اي
قبل هو من فن البيان قلت من فن التعريف على سبيل الكناية فانهم قد يعرفون عن المسح بالجلس والياب واليهان
اجللاله وتوهمه بشارته وانفذ في معناه له هوير معوض اذا ما جنت بالان والحق ورايك ان نسا فتذكر
زنيبا سيكتيك من ذاك المسألة وادعه مصونا بالجلال محيا ونظيره مثلك مجود ببع انت
تجود لا يردون بالمثل العيب والتعيب وانما المراد من هوير لئلا من الارضية والساعة تجود وحق الظاهر
ان يقال الذي وضعه لي الموصول وقام ضمير النطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظ كمالك وقربيتك
ان الذي سمعني ابي عبده ومن في ضمير ابتداءه متعلقة بوضع او انشا واحدا وصنعك منهم اي لا انكر فضلهم لان

الذم تعالى انك منهم لانا اربت اي اخبرنا اخواننا بالنصب وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاختنا اعطيتهم
وزنت عطف احوال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال
الرفع على الاثر ومن بني المطلب فريم واعطيتهم هو الخبر عنه والياء موصولة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير
وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقربتهم يعني بني المطلب واحدة اي مخيرة لان اباهم اخوانهم واما ما ذكره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنوها وبنو المطلب شعي واحد هكذا وبنك بين اصابعه تفسير لهذا و
التشبيك ادخل شعي في شعي اي ادخل اصابعه بين اصابع يده بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع
داخلة في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا
فلم يكن موافقا لبني هاشم قبل ادا به الخاطبة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في جاهلية وذلك لان قربنا
وبني كنانة خالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكلم ولا يبايعهم حتى يرسوا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الشافعي وفي رواية ابى داود والنسائي نحوه اي مثل في المعنى مع اختلاف في المعنى وفيه اي في ربهما
انا وبنو المطلب والواو في نسخة انا بالاشد وكسر الهمزة وبني المطلب بالياء لا تفرق في جاهلية والاسلام وانما نحن
وهم شعي واحد بالنسبة اليهم وسبق ما فيه من الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهية وشبك بين اصابعه المر
الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عوف هو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصفا يوم بدر روي
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا نوس واحد وقيل فرسان وكان
الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فارس فظفرت عن يمين ابي رة وعن شمالها اي احدى وجهه نكته لعدة الهار فاذا
للفاجاة انا اي هاجم محنوق غلامين اي شابين من الاضار حديثة بالجر اي جديدة اسماها اي اعمارها فحتمت ان يكون
اي واقفا واقع بين اصابع منها في النهاية اي بين رجلين اهو من الرجلين الذين كنت بينهما والمعنى اقصرت ارجلهم
في خيعة لكونها شاذ بين وهما من الاضار والشيوخ للسيا من المهاجرين اضى في البهجة على ما هو المعروف عندهم
ولذا قال ابو جهل فلو علمت انك كاسيا وقد كانا شعيين وبالرمة قوين ففني اهدما اي اثارنا بالعين
او باليد وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني بعير من الغنم اي متوجها اليه والنعس استعمل في
اجرت اي ائمة نرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة ويده الذي يغني بيده لينا اي ابصرته وعرفت لا
بمبارق سوادى سواده اي شخص شخصه وفيه استهانة لغيره وانه يقربها له وفيه رسول الاصل عليه وسلم حتى
بعوت الامل اي الاثر باجلا ما ائمتي ومنه قال اي عبد الرحمن فحجب لذلك يعني لما كنت بها لظان به ذلك قال اي
عبد الرحمن وعرفنا الاثر عطف على فخرنا اهدما فقال لي مثل تلك القالة فلم ينبغ لي المعجزة ايم البنت
ولما كنت ان نظرت الى ابي جهل يقول بالجم اي يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الاثر بان
اي الاثر بان الهرة لتعريفه حيا صاعدا بالرفع اي مفلوكا الذي تالاق بشديد التوب ومحقق اوبسالي كل
واحد سكا عنه وفي نسخة بنسب صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون مضويا بدلا من هذا ومروفا على ان هذا مضيا
وهو صير ذريان مفعول للامر اذا المراد ايجاد الودية لقوله تعالى فاننا لانسق حتى يصدر الرعد للكتاب ترك
المفعول لان التوفيق هو الفعل للمفعول قال فابشره بسيخها فضرباه حتى قتلاه اي قاربا قتلته في انصره الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطبره اي بما جرى لهما فقال ايما قتل فقال كل واحد انا قتلت فقال هل سمعنا سبيكم
بانثنية فقال لا لا يظن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السبعين اي الى محلي الدين منها فقال كما قتل بافراء
العرفي قتل نظرا الى لفظ كلا وهو انفس من الثنية نظرا الى معناه قال تعالى قلنا الحيتين انت الكلب واقبال ذلك
فليب لقولك بها من حيث الماكرة في قتل ما يرتب عليه من الضواب والابواب الكفرة وان كان بينهما تناوت في سبقا
والثنية قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بسلب ابي جهل لمعاد بن عمرو بن الجوح بفتح الجيم لانه قتل
بالحرارة او لا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود ووجهه هبته رمق فزبره كاسيا في الحديث

الذي يليه والرجلان او الغلمان معاذين عوذ من الجمع ومعاذين عوذ من امة وجماعة اخوان امهما واحد والوجه
مختلف قال النووي واختلاف في معناه فقال اصحابنا اشرك هذا الرجلان في عراصة لكن معاذين عوذ من الله فلا
فاستحق السب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلما كتبت تليبا لقلب الاخر من حيث ان لم تراك في قتل والا فالتفعل
الشرعي بتعلقه بالاستحقاق السب وهو الاخوان واخراجهم من كونه متعاضدا وانما وجد من معاذين عوذ فلذلك قضى له
بالسب ولما اخذ السب في استنفاها بها حقا فليقتله فعلم ان ابن الجوع اخذ من تراكه الثاني بعد ذلك
وبعد استحقاق السب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام يخرج في السب بغيره في ما ذكره في
صحیح البخاری في حديث ابراهيم بن سعدان الذي مز به ابن عوفاء وفي رواية ان ابن عوفاء مز به حتى بره وذكر غيره
ان ابن سعدان وهو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يجعل هذا على ان الثلاثة اشتركوا في قتل فكان
الاخوان من معاذين عوذ من الجمع وجهه ان سعدان بعد ذلك وفيه رمق فجز راسه وفيه من الغواص المبادر
الى الحواب والغضب لله ولرسوله وفيه ان لا ينبغي لاحد ان يحترق احد الصخرة وخاف جسمه ان يصد عنه ام
ظلمن ما يقع به المالكية على استحقاق القاتل السب بعوله بلا بيعة والحواب ان صل الله عليه وسلم فعله في ذلك
بيعة او غيرها انتهى والظاهر ان هذا تقويل منه صل الله عليه وسلم ولذا اعطى سيف ابي جهل ابن سعدان ولم يعط الاخر
عقوبة ما شق عليه وعن انس قال قال رسول الله صل الله عليه وسلم يوم بدر من نظر ابي جهل في وجهي وحققت لنا ما صنع
ابو جهل بيعة في المعجم اي من الموت والحياة والملك والخلع والوروى بيعة في الميراث والجان وجبهه اي
ما فعل الامم قال الطيبي ما استقر عليه علق لغيره نظر اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وطلب سوال
ان يرسل للموت بذلك فاطلق ابن سعدان فوجده قد مز به انما عقوبه جمع بره اي من جرم من الموت وفي القا موسى
برمات قال الطيبي يحمل على المشارة لغيره بيعة فاخذ بجهته وبدليل رواية اخرى هي جرمك بالباللوهة والكاف
وقال النووي في بعض نسخ برك بالكاف والواو بسقط بغيره اي بغيره بركه عقوبه قال انس فاخذ اي ابن سعدان
بجهته بالواو انك اذك العتية او بنا وها فقال ابو جهل فقال وهل تنوق رجل اي من قتلعه قال الطيبي لما
بالغ ابن سعدان في اهانته وحقيره باخذ بجهته ونبزه باي جهل اجابه بهذا الجواب انتهى والظاهر ان اراد تعظيم سانه
في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلعه لعدم اطلاع على قتل
غيره وفي رواية قال فلوقر الكار بتشديد الحاف والمعنى لا عار على في قتلهم اياي فلوقر زرع قتلني كان احب
الي واعظم لاني في النهاية الاكار الزرع ابراد به اعتقاره وانتقامه كيف مثل يقتل مثله وقال النووي انما ابو جهل
به الى ابن عوفاء الذين قتله وجماعته الاصار وجماعته زرع وقتل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار كان احب
الي واعظم لاني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل بغيره ما بعد لان موضع لو فعل لكانت تعالي لو انتم
تفعلون ويجوز ان يحمل لوجه التثنية ولان بغيره هو ابا معاذ عليه ومن سعدان الى وكما امر العدة البصرة قال اعطى
رسول الله صل الله عليه وسلم الي من العطا با رهط او جماعة او انا جالس في مكة رسول الله صل الله عليه وسلم
سلم منهم اي من رهط رجلا هو ابيهم الي اي انما هم دنيا عندى فتوت اي ليوجه الي وهذا مسك ادب فقلت
مالك اي من انك عن فلان حال اي من انا والاولى لانه بغير الهرة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاظنه
مؤنا اي مصداقا بانها ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صل الله عليه وسلم او يكون الواو اى بل سلا اي اظنه
سلا اوله انت سلا وفي نسخة بغيره وليس له وجه بل هو اضراب من قول سعد وليس الاضراب هذا الكار كوت
الرجل مؤنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يتخير حاله بالخير لاطن لان الباطن لا يطلع الا الله فلا ولي
التعير بالاسلام الظاهر والاعلم قال الطيبي او يجمع بل كما في قوله او كنت في العين السلي احب من كلامه وترقي
اي انا اعلم فوق ما علم قال الربيع الاسلام في الشيخ على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراض بالان
وبه يحسن العمل مع الاعتقاد ولم يحصل واية قصد بقوله تعالي قلت الاعراب اما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا

المنها

اسلما والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتقاد اعتقادا بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام للتعالي في
جمع ماضى وقدر كما ذكره ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه او قال له رب اسمك قال اسلمت لرب العالمين ذكر
ذلك اي القول بعد لثبات اجابه وفي نسخة محبة فاجابه بمثل ذلك اي في كل مرة عن قول ان اعطى الرجل اياه لجنس
اي رجل من الرجال وفيه اص ان من حاله حال طفيفة بالتسوية وتركه وهو اسمك بخافة ان يكذب بيعة الجوهري
يوقع في التاريخ وجمه لكونه من المؤلفة قلوبهم اولاد من ضعفه اليقين قال النووي معناه ان سعدا ربي النبي صلى
الله عليه وسلم يعطى ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطا بحسب الفضائل في الدين وظن ان صل
الله عليه وسلم ان العطا ليس مع صاحب الفضائل في الدين وقال ان اعطى الرجل الى اخره والمعنى ان اعطى انسان مؤلفا في
ايمانهم ضعف لو لم اعطهم كقوله وانك فونتاهم احب الي من الذين اعطهم ولا تركهم اعتقادا لهم ولا تقصدهم بل
المهم الى ما جعل الله في قلوبهم من النور والايان التام قلت وهذا تخليق باطلاق التعالي حيث هكذا فعل بابنائه واولاده
من حسن بلادة واعطى الدنيا لاولاده قال مولانا الغلب الرباني الشيخ جده القادر الجليل في كتابه فتح الغيب لا تقولن
يا فقير الدنيا يا عريان الجسد يا ملآن الكبد يا مولود الدنيا يا محباها يا غافل الدنيا الذي يملك الدنيا واربها يا جامع
يا جامع يا مشتاق في كل زاوية من ارض وبتاع حراب ومره ودام كل باب ان الذي اقرب وزوي عن الدنيا
وعزني وترقي وقلاني ولم يرفع ذكي بين اضوائنا واسبل على يدي نعمة سابعة فترقب بها في ليل ونهاره و
يتم بها في داره ودياره وكلانا سلطان ومؤمنان وسوا ابونا ادم واسما حوله امانت فقد فعل ذلك بك
لان طينتك حرة ونوري جملة عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين والموافقة وانوار المعونة لديك
سواترة منجية ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة ثابتة مكتبة مورقة مستزينة مشعبة مظلة مستوعمة فهي كل
يوم في غنوة زيادة فلا حاصلة بها الى الحلف وبساطا لتعني بها وترقي ونزكي وقد فرغ الله تعالي من امرك على
ذلك واعطاك في الاخرة في دار البقاء فذلك فيها واجل عطاك في الصعق بملاعين رات والاذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر قال خالي خلا تعلم نفس ما اضيق لهم من فرة عين جهلا بما كانوا يعولون اي من اداء الاوامر وترك
التمسك والتسليم والتواضع اليه في الخدوع والاعتقاد والتسليم عليه في جميع الامور واما الغراني اعطاه من الدنيا
ونعيمها وحولها ونعيمها فقل بذلك لان محل ايمانه ارض بسعة وحسن لا يكاد يبت فيها الماء وبيت فيها الاستجار
وترقي فيها الزرع والثمار فصب عليها انواع سباطة وغيرها مما يرضى به النبات والاشجار والفضلة الفار
وفيت البراري وهو عز وجل يريد عارضتها فتعجب ايمان الغنى متعفة الميت قالها هو مشحون به بنت شجرة
ايمانك باقتير نفقتها وبقاؤها بما جرى عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت الشجرة
فكان كذا ومجودا ولما قال بالمتقين والمرتبين والكفار اللهم ان يعث الاعمى وجعل الى الغنى عاكر من الصبر و
الرضا واليقين والتوفيق والعلم وانوار المعارف فغوى الايمان بها حشدة لالبالي بانقطاع الغنى والنعيم متفق
عليه وفي رواية لما قال الزهري في بعض النسخ وينبغي ان الاسلام الكلية التي كلياتها الفهاة والايان بالنسب وفي
نسخة بالرفح العن الصالح اي ان اتى اللع القلبي وهو التصديق قال النووي اما على تاويل الزهري فيجب حمل او
على التسوية كما في قوله تعالي عندنا اوتدرا اي ومن مسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهره باطل والمعنى ان
عمران رسول الله صل الله عليه وسلم قام بين يوم بدر فتبين احد الرواة فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله
اي خدمته وفي سبيل ورمناه وامر دينه وحاجته رسول قال الطيبي ذكر حاجته الله توفيقه لقوله حاجته رسول لقوله تعالي
ان الذين يؤمنون بالله ورسوله وكرهوا حاجة لزيادة تأكيد وعثمان رضي الله عنه قتل في المدينة لترقي بنت رسول
الله صل الله عليه وسلم وهي زوجة النبي وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صل الله عليه وسلم بدر وفي ابراهيم له
اولا لعل وبدل ففرض بيعة صل الله عليه وسلم على عثمان وقال هذه يد عثمان ففرض اى جعل وبين له والعتقان
رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يضر احد غاب بصره بالنسب على الاستئذان وفي نسخة بالجر على البرية والوصيفة

رواه ابو داود وعن رافع بن رافع سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في حشمه الخاتم يفتح القاف وسكون
السين مصدره في نحو بكسر فتح حشمه وفي نسخة الغنم غنم من الماء بهم اسم حشمه من ذئب الناة بالناء يبعس اي يبدل بصبر
وفي مقابله رواد الساق وعن ابي هريرة قال قال رسول الاحاق في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فترى من الانبياء هود وشوح
بن نون اي ارا العنق وقال لود لود يبعث بشو يد الانبياء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسر الهاء اي لا يرفق رجل ملك
بعض امرأة بعض الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معها وعلى العرج والضعف كتحريم المرأة ولم يدخل عليها
وهو يريد ان يبيها اي يدخل عليها ولما بين ما اي والمان انه لم يدخل عليها ولا احد اي ولا يتبع احد ممن يوتها بعضهم
الموحدة وكسرها ولم يرفع سعتها اي ولم يكن ما يتعلق بضرورة عورتها والمظاهر في الجمع اتفاق واعادى وانما نهي عن
متابعة هذه الاشخاص في الذكر الفتاة لان خلق النفس يوحى لهم الامم فخلق العلي قال النوبى وفيه ان النوبى لم يمتنع
ان لا يعرضن الا الى اولي العزم وقرابة البال لها ولا يعرضن الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا يهلل الشريفة من اجس
او غليات جمع الغلغلة وكس الام الحاصل من النوق والالتصوم وهو يتنظر ولدها بكسر الواو وانها والضمير الى
الفتحات وهو من باب الاكفان لانه يعلم انها حكم الاتري والتعريف والاكل واحدة اولاد الفركوات وتظهر قولها تعالى والذين
يكفرون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يجعل ان يبيع الضمير الى الطائفين من الغنم والابل والغنم فخر الى
فقد الغنم وسحقه في نسخة فربما من النوبة قال الطيبي كذا في البخاري وفي نسخة فادى قال النوبى في نسخة سلم هكذا هو في
جميع النسخ بهز القطع وكذا في النابى عياض الدنيا وهما ان يكون تعديدا لربا يبيع قرب الا في جوفه الى النوبة واما ان
يكون يجمع حان اي حان فتحها من قولهم ادت الناقة اذ صان وقت شاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فاق بالقرية هكذا
جاء ولم يوصف من الدنو واصلا اي تقي فادى في الدال انتهى فيكون من قبيل ادان من الدين واصل انه قرب
من القرية صلاة العصر اي وقتها اولاد اجزاء لثقلوا اقربا من ذلك اي من آخر العصر فالقرية داهية ما يمكن ان يكون
الضمان الراوى فقال اي ذلك النبي الشمس انك ما مورة اي بالسيرة وانما موصى اي يفتح النوبة في النهار وذلك انه قائل الجيا برين
يوم الجمعة فدل اذوت الشمس خاف ان يغيب قبل ان يروح منهم ويدخل السبت فلا يصح قتلهم فيه فذاع الا وهو قال اللهم
اصبر علينا قيت الشمس حتى تفتح الاملية قال القاضي عياض انفسوا فبسر الشمس فقبل روت على اذراجها وقيل وقت
بلايه وقيل على غيرها قلت واسهل واسهل لانه الظاهر في معنى الشمس قال وكذا ذلك من مجازات النبوة قال قتوبى ان نبينا
صلى الله عليه وسلم حبت الشمس مرتين احدهما يوم الفدق حين استلوا عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فذاع الله عليه
صلى الله عليه وسلم قال الطحاوى وقال رواية ثقات والثانية صبغة الاسراء حين انقل العير الى ارض يوصونها مع شروق الشمس
وفي المواهب واما راحة الشمس فكذلك صلى الله عليه وسلم فزوى عن اسماء بنت عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه
في حجر على ربي الامة فلم يصل العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان كان في طاعتك وطاعة رسولك فارد عليك الشمس فان اسماء فابتها غرت عن رابتها
طلعت بعد ما غابت وقت على الجبال والارض وذلك بالصبيا في خبير ورواه الطحاوى في مشكل الحديث كما حكاه القاه
في الشفا وقال شيخنا يفتح العتلاق قال لود لاصلا له ونعم ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه
الطحاوى والقاضي عياض واخرجه ابن مندو وابن شاهين وخرجه وروى يونس بن بكير في زيارته للغازي عن ابن
اسحاق مما ذكره القاضي عياض في الزغال اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم واخرجه في نسخة والعلامة التي في العبير
قالوا في جمع قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينظرون وقد في النهار ولم يحم فذاع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزيد في النهار ساعة وصبت عليه الشمس وروى الطبراني ايضا في نسخة الا وسطه سند عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فخرت ساعة من نهار انتهى ويزيد يعلم ان راحته يجمع تأخرها والمعنى انها
كانت ان تغرب ففسر فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تغفل واضع ان تغفل الى صورة تغفل ولم يفتح الى عدم الغائبة
فيها فان صلاة العصر بغيره الشمس تغرب فضا ورجوع الشمس للعبادة اذ انتهى مع انه يمكن حمل على الموضوعات

وهو يبلغ في باب العجرات فالله اعلم بتحقيق الحالات قبل وبها ربه قوله في الحديث العيون لم تغيب الشمس على احد
الايوشع بنون ويحار بان النبي صلى الله عليه وسلم في الايووشع والداعلم فيح الغنم فيات بعد النار فترى من
بعض الرواة لكانها متعلق بجمع فلم تطعمها اي اكلها ففقدت في العبرة والخط فلم تفرقها ولم تعذبها قال النوبى وكانت
عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنم فجي ناز من السما فكلها علامة لقبولها وعدم الغنم فيها فقال اي ذلك النبي
لقد مر ان ذلك اي في كتابكم اجمالا لعلوا بالجمع ويجعل النصف بجمع خال فلبا بجمع يكون اللام ويكسر من كل قبلة رجل فلن فت
بكران اي في متعلقا فقصت بدير رجل يرد فقال فيكم اي على الضم الغنم فيا وارساس مثل ارساس بقرع بجر مثل على الوصف
وفي نسخة بالنصب على اذ حال اي مما تلا رسا بقرع وقوله من الذهب بيان للامس الاول فامل فوضعا في النبي الارس و
انزلت للامس في الغنم في ان النار فكلتها زاده اي بوحيرة في رواية اي بها اولا صديقا او غيرها فلم يخل الغنم لاهد فقام
احد الا ان الغنم اي سئل علينا بوحيرة الدنيا وهو صريح بما علم مما رايه في حشنا وجزنا استنباطا مما حكاه في التاج
لنوبى الحكم واللام لغير الضمير متعلق عليه وعن ابن عباس قال حدثني عن ابي ريس رضى الامة في الاصول قال لما كان يوم
صير بارض وفي نسخة بالنصب اقبل نقر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالنصف بجمع صاحب ولم يجمع فاعلم على فاعاد الا هذا
ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك اليوم شهيدا فلان شهيدا اي وحكاه في مجمع مر جاعل فيقال
فلان اي المراد عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا رده لما فهم من قوله فلان شهيدان وروى في النهاية اي رايته
في النار في برقة الا لاصل قطع فوب مختطفا عليها اي هانها من الغنمة او عبادة بغيرها معدودا بغير كسبها الاخراب و
هي ذات شظي اي اوقى حياة فلها فلا يك لاهد من اربعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الغنم اذهب فنادى في
الناس ان يفتح القرية ويكسر الضمير لانه لا يدخل الجنة اي انزل الامموسون اي الكاملون ثلثا متعلق بندا قال اي
عند خربت فنادت الالتمية لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا قال ابن الملك المؤمن في العوف من امن بوجه الله عليه
وسلم وبما جاره ومن غل كما لم يصدق لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين
زجرهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين المؤمنون من الاوثوب وبالذخول بلا عذاب وقوله ان رايته في النار يدل
على ان بعض من يعذب في النار يذوقها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وفيه تأمل لان النصوص متشابهة على ان دخول النار
حقبة يكون بعد الحشر فيعمل هذه الرواية على وجه التخييل اشارة الى انه سيكون كذلك كمله مثل صلى الله عليه وسلم دخول
بال في الجنة قبل موته نعم غناب القبر حق لكنه نوع اخر لا يراه الوجه قلت بجعل ان يكون في الكلام مجازي على في
المعصية للموجبة النار كما قال تعالى ان الارباب لفي نعم وان الظالمين يجمع بملونها يوم الدين ويمكن ان يولد النار نار
البرزخ كما في حديث القبر ومنه من كرا من الجنة او صوة من صفة النيران او الرواية محولة على الكسف والمحافظة والمعنى
ان ما له النار قال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لاقى الايمان فامع هذا القول قلت هو تغليظ واراد على سبيل
المباينة بجمع من اذ من الشريك وان من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا الكلام لان الكلام في ايمانهم ورواه عن
الغلول انتهى ويمكن ان تكشف لصل الله عليه وسلم انه في النار وما تكشف لانه من اهل الايمان وحققة الشهادة متوقعة
على الايمان كما ان دخول الجنة متوقعة عليه فلان يفتح الحزم بالشهادة لاسيما وقد ظهر منه بعض اسباب الشهادة
وان كان يحصل من بعض احوال السعادة والداعلم رواه سلم **باب الجنة** الرافض الجنة
ما يؤخذ من اصل الامة وسببها لذلك الاجتهاد بها في صفة دمهم قال تعالى هنع يعطوا الجنة عن يرد وجوه صانوا
اي ذلوا عن عقوبت منقادون وفي الرواية لوديعت بها على يد نابه لا تقبل منه في الحج والزيارات بل يخلف ان ياتي بها
بنفسه فيحط قائما والقابض جالس وفي رواية يافقه بتبليبه وهو ياتي صدره من نذابه ويقول اعط الجنة باذي
قال ابن الهيثم الجنة في اللغة الجزا وانما ثبت على فظلمة اللام على هيئة الال لانه عند الاعطاء وهو على اثنين جزية توضع
بالتمسك والصلح عليها فتعذر بحسب ما عليه الاتفاق فلان زاد عليه تجوزا عن الصدور واصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اهل جزان وهم قوم من نصارى يقرب اليهم على النبي صلى الله عليه وسلم في صفو النصف في رجب انتهى وصالح يحس

منه فقال له ما انضمتك الكنا سببك ثم فاخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير
والابيض على الملوك والملكاب والدرهم والولد اتقا فالا يوضع على الرهبان جمع راحب وقد يقال للواحد رهبان
ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالف منهم عليه الجزية دينار او عدل يفتح العين ما يواى الشئ من حبه وبالكسر
هو المنكف كذا قال بعضهم وقال النورسني اى ما يواى به وهو ما يعادل الشئ من غير حبه فحقا عينه للقرى بينه و
بين العدل الذى هو المنكف انتهى فينبغي ان يضبط يفتح العين لا يفتح كنه في السخ مضبوط بالوجهين فلما سنى طاعدهم ال
الفرق بينهما حتى يتخصر النهاية البدل بالكسر والفتح المنكف وقيل بالفتح ما عاد من حبه وبالكسر ما ليس من حبه وقيل بالعكس
من العاقرى يفتح اليم والعين المهله وكسر اللفا وشديد اليها قال النورسني معاخر علم قبيلة من عودان لا يرضى في معرفة
ولا نكف لانها على مثال مالان يرضى من البيع واليه من سب الشيايب العاقرة تقول ثوب معاقرى فخره قال البيهقي قوله معاقر
لكن في نسخ المصاييح وفي ابي اودد وجامع الأصول من العاقرى كما في السنن قال ابن الهمام العاقرى ثوب منسوب الى معاقر من
مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في الفقه وفي الهجرة لابن زيد العاقر يفتح اليم موضع ما بين سب اليه الشيايب
العاقرية وفي غريب الحديث القتيبي البرد العاقرى منسوب الى معاقر من اليمن وفي الهجرة قال الاصمعي ثوب معاقر غير
منسوب من سب فهو عاقر انتهى وقال شجاع المصاييح قوله معاقر اى ثياب معاقر يحذف المضاف ثياب بالرفع
اى ثيابها وفي نسخة بالجرح بدل اليم والفتح وفي نسخة في اليمن قال القاسم فيه دليل على ان اقل الجزية دينار وسببها
فيه الضم والفتحة لانه على الالف وحكم ولم يحكم ولم يتقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة في ثوب من الميسر
اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعدر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس للذهب بل للسخي ثم من ثوب منقول
عن عمر وعثمان وعلاء ذكره الصحاح في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجد حذفة ابن ابيان وعثمان
بن حنيفة الى السواد هشمى ارضها ونصها عليه الخراج وجعلها للناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رخصها احبها له ذلك
بذلك ثم عثا على ذلك وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن سهر عن السيباني عن ابي هرون محمد بن عبد الله الشافعي
قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رخص الرجال على النصف ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
الفتير اثنى عشر درهما وهو رسل ورواه ابن ابي عمير وفي كتاب الاموال ثمانية وعشرون درهما على الفساقى عن ابي هرون
عنا المرفوع بن شعبة ان من وضع على ارضه من طريق اخيه ومن طريق اخيه رواد ابن سعد في الطبقات ابي نضرة ابن ابي نضرة ابن ابي نضرة
الجزية على اهل الامة فمما فتح من البلاد وخصه بالخطى الاخرة ومن طريق اخيه اسما ابو عبد القاسم بن سلام الى جارية
بن عازب عن ابي اذينة عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعين وعشرين واثنى عشر وكان ذلك في
مخض من العمارة بلالكثير قل على الاجماع قال ومارى من وضع الدينار على الكلى محمول على ان كان على فان اليمن لم تفتح
عنته بل على فوضع ذلك وبقولنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والبنى على الاسلام يعلم فخرج عليهم ما على
الفتح بدل على ذلك ما روى البخارى عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم
دينار قال جعل ذلك من قبل اليزيد قال ثم اختلف في المزد من الفخ والمتوسط والنفيس فقيل ان كان له عشرة الاف
درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا لم يصل الى عشرة فتوسط من كان مستغلا اى مستغلا وهو موسر وقال
الفتية ابو جعفر نقل الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان ما سب من الفنا يبلغ بعد من المكثرين وفي اليفر و
بعضه لا يعد كثيرا رواه ابوداود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابوداود والترنك
والصاني عن الاوش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الامم صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرى
ان فاخذ من اليمن من كل ثمانين نبيعا ومن كل اربعين مائة وفي كل عالم دينارا او عدل معاقر من غير فصل
بين فنى وفتى قال الترمذى حسن صحيح وذكرنا بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرلا قال
وهو اجمع ورواه ابن حبان في صحيحه والى كرم وصح وهذا كما ذكرى بس في ذكره الى الامة وفي مسند عبد الرزاق شامع و
سفيان الثوري عن الاوش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى قال

منه فقال له ما انضمتك الكنا سببك ثم فاخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير
والابيض على الملوك والملكاب والدرهم والولد اتقا فالا يوضع على الرهبان جمع راحب وقد يقال للواحد رهبان
ايضا بشرط ان لا يخالط الناس ومن خالف منهم عليه الجزية دينار او عدل يفتح العين ما يواى الشئ من حبه وبالكسر
هو المنكف كذا قال بعضهم وقال النورسني اى ما يواى به وهو ما يعادل الشئ من غير حبه فحقا عينه للقرى بينه و
بين العدل الذى هو المنكف انتهى فينبغي ان يضبط يفتح العين لا يفتح كنه في السخ مضبوط بالوجهين فلما سنى طاعدهم ال
الفرق بينهما حتى يتخصر النهاية البدل بالكسر والفتح المنكف وقيل بالفتح ما عاد من حبه وبالكسر ما ليس من حبه وقيل بالعكس
من العاقرى يفتح اليم والعين المهله وكسر اللفا وشديد اليها قال النورسني معاخر علم قبيلة من عودان لا يرضى في معرفة
ولا نكف لانها على مثال مالان يرضى من البيع واليه من سب الشيايب العاقرة تقول ثوب معاقرى فخره قال البيهقي قوله معاقر
لكن في نسخ المصاييح وفي ابي اودد وجامع الأصول من العاقرى كما في السنن قال ابن الهمام العاقرى ثوب منسوب الى معاقر من
مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في الفقه وفي الهجرة لابن زيد العاقر يفتح اليم موضع ما بين سب اليه الشيايب
العاقرية وفي غريب الحديث القتيبي البرد العاقرى منسوب الى معاقر من اليمن وفي الهجرة قال الاصمعي ثوب معاقر غير
منسوب من سب فهو عاقر انتهى وقال شجاع المصاييح قوله معاقر اى ثياب معاقر يحذف المضاف ثياب بالرفع
اى ثيابها وفي نسخة بالجرح بدل اليم والفتح وفي نسخة في اليمن قال القاسم فيه دليل على ان اقل الجزية دينار وسببها
فيه الضم والفتحة لانه على الالف وحكم ولم يحكم ولم يتقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة في ثوب من الميسر
اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعدر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس للذهب بل للسخي ثم من ثوب منقول
عن عمر وعثمان وعلاء ذكره الصحاح في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجد حذفة ابن ابيان وعثمان
بن حنيفة الى السواد هشمى ارضها ونصها عليه الخراج وجعلها للناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رخصها احبها له ذلك
بذلك ثم عثا على ذلك وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن سهر عن السيباني عن ابي هرون محمد بن عبد الله الشافعي
قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رخص الرجال على النصف ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى
الفتير اثنى عشر درهما وهو رسل ورواه ابن ابي عمير وفي كتاب الاموال ثمانية وعشرون درهما على الفساقى عن ابي هرون
عنا المرفوع بن شعبة ان من وضع على ارضه من طريق اخيه ومن طريق اخيه رواد ابن سعد في الطبقات ابي نضرة ابن ابي نضرة ابن ابي نضرة
الجزية على اهل الامة فمما فتح من البلاد وخصه بالخطى الاخرة ومن طريق اخيه اسما ابو عبد القاسم بن سلام الى جارية
بن عازب عن ابي اذينة عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعين وعشرين واثنى عشر وكان ذلك في
مخض من العمارة بلالكثير قل على الاجماع قال ومارى من وضع الدينار على الكلى محمول على ان كان على فان اليمن لم تفتح
عنته بل على فوضع ذلك وبقولنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والبنى على الاسلام يعلم فخرج عليهم ما على
الفتح بدل على ذلك ما روى البخارى عن مجاهد قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم
دينار قال جعل ذلك من قبل اليزيد قال ثم اختلف في المزد من الفخ والمتوسط والنفيس فقيل ان كان له عشرة الاف
درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا لم يصل الى عشرة فتوسط من كان مستغلا اى مستغلا وهو موسر وقال
الفتية ابو جعفر نقل الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان ما سب من الفنا يبلغ بعد من المكثرين وفي اليفر و
بعضه لا يعد كثيرا رواه ابوداود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابوداود والترنك
والصاني عن الاوش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الامم صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرى
ان فاخذ من اليمن من كل ثمانين نبيعا ومن كل اربعين مائة وفي كل عالم دينارا او عدل معاقر من غير فصل
بين فنى وفتى قال الترمذى حسن صحيح وذكرنا بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرلا قال
وهو اجمع ورواه ابن حبان في صحيحه والى كرم وصح وهذا كما ذكرى بس في ذكره الى الامة وفي مسند عبد الرزاق شامع و
سفيان الثوري عن الاوش عن ابي واثل عن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى قال

ومن كل عام او حاد او دينار او عدل معاف وكان مع يقول هذا غلط ليس على الناس في كل سنة فاما ذكر الحجة
قال ابو جعفر هذا والله اعلم فيما من شيوخ اذ كان في الاسلام من المشركين وولد لهم يثقلون مع رجالهم وبسطة
لذلك عارضوا في العصبين جماعة انما اصاب من ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من ابراهيم ثم اسند ابو عبد الله
بن جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين ان يقتلهم معهم قال نعم فانهم ثم من بني من قتلهم يوم حنين
ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اضل قبليان اهلها بعض بنيي في ارض واحدة وليس على المسلم جزية
قال القوي بن يحيى ولا يستقيم ديننا من على سبيل القاهرة والمعادلة ما لم يمسك وليس له ان يختار الاقامة بين اهلها في قوم
كفار لان المسلم اذا مضى ذلك اهل نفسه فيهم محل الاقامة في بلاد الاصل والبلاد واللعنة والرسول
للمؤمنين واما الذي يخالف دينه من الاسلام فليكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا يبذل الجزية ثم لا يودن له في الاقامة
بينه ووجه الثاني بين الفضلين ان الذي اقام على ما هو عليه ببلد الجزية والذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية نصار
ذلك ايضا لاهل الضلالتين واصفا لاهلها وذهب بعضهم الى ان معنى ليس على المسلم جزية الفرج الذي وضع على الاراضي التي
ركبت في يوم اهل الذمة والذين اهلها من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليهم من الجزية فانه لا يطالب به
لانهم وليس على المسلم جزية وهذا قول سعيد لوجه لنا وجه التناسب بين الفضلين انتهى وفيه ان التناسب ليس بشرط
يحتاج الى الرادى سمع الفضلين في مجلسين ثم جمع بينهما في رواية واظهر الحكمين ويؤيد ما في الجامع الصغير من قوله ليس على المسلم
جزية وقاله ابو ابي و ابو داود مع احتمال انه من شعور من الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اهل اليهود والنصارى
من جزيرة العرب قال ابن الملك ابو جعفر ان يسكن المسلم والافر في بلدة واحدة وهذا يخص جزيرة العرب واما قوله وليس على
مسلم جزية فقول المذاهب التي وضع على الاراضي فليخرج على اهلها بل يكون ارضها يخرج مخرابا ليس على المسلم جزية فانه لا يسقط
الخراج عن ارضهم وشقق الجزية من ارضهم ثم يجوز ان يكون ارضها يخرج مخرابا ليس على المسلم جزية فانه لا يسقط
فيها يخرج ويضع عليهم فان خرجت واسكن اهل الذمة يخرج اودونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا يملك روادهم والتمزيق
ابو داود قال ابن الهيثم من اسلم على جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في ارضها فالت في غيرها
انما اخرج ابو داود والتمزيق عن جرير بن قابوس بن ابي غلبان عن ابيه عن ابي عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال بئس اذ اسلم فلا جزية عليه وباللغة الذي عرو
سفيان الثوري رواه الطبراني في صحيحه الا واما عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن
القطان قابوس وليس قابوس في مسند الطبراني فهذا مجموع ما كان اسقط قبله في الاسلام بل هو المراد
بخصوصه لان موضوع الفأنة اذ علم الجزية على المسلم انما من فريضة الدين فالأخبار من جهة الفأنة ليس كما لاخبار
لقومها في حال البقاء وبهذا الحديث وهو جامع للمذاهب في سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الجزية بين الجزية وبين
الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا جراح الارض ورتفع الجزية لان كلا منهما
محال الوجود فان عقبت فكذلك والا وجب الاشياء على ان الفرق بين هاج الارض والجزية واجه الاذلال في جراح الارض
لان ذمة الارض التي يتفق في ارضها المسلم من يسي في ارضها المسلمين بخلاف الجزية لانها قد ظاهروا وشافوا واما الاسترقاق
فلان الاسلام بعد عقاب ملك شخص معين برقته فيممل بدو الحق المعين بخلاف الجزية فانه يتعلق بها ملك شخص
معين بل اسقطوا للجمع والحق الذي افاض فاعلم ان العام ليس كما للملك الخاص ومن اسلم قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد الى ابي بكر وعمر بن الخطاب وسكون الخبيثة فقال له اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم
الكندي اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم
نصرا في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم اسلمتكم في ارضكم
وقال فانه لا ذلك سخره بصدائق فانتمت السيرة الى الخص في ليلة منقحة وهو على السطح مع امراته في اوقات برة وجعلت تحك
باب غصه فخرتها فقالت لارانه هل ايت مثل هذا قال لا والله قالت ائتتكم مثلها فخره فامر بغيره وركب

سعد بن زيد اهل بيته معهم اخوه فقال له ان تلقاه فقل له صلى الله عليه وسلم فاقضوه اي اكرموا
وقتلوا واما ان كان على الذمة وسلم وصاه ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه على الذمة وسلم وهو اهوى الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاقبله فقتل اي وجب له دمه في الموت صفه لانه لما اسلمت بسفك وذلك اذا قبل به القتل فاقضوه
وصالح على الجزية ثم ان اسلم وحسن الاسلام رواه ابو داود وعن حرب بن عبد الله بن الصفي عن ابيه عن
ابيه قال الخولف في فضل التابعين هو حرب بن عبد الله الخفي مختلف في اسم ابيه هو حديقه فروي حديثه عطاء بن
السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء بن حرب بن حلال الثقفني عن ابي امامة وجاء في
رواية ابى داود عن حرب بن عبد الله عن ابيه في اسمه وهو الاشتهار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العترة
التي هي مع عترتي اليهود والنصارى وليس على المسلمين عترة قال ابن الملك اراد بعترته مال النبي اذ لا يشر الصدق
في ذلك انهم قال الخولف لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي
يلزمهم من العترة هو ما هو على عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عترة عليهم ولا يلزمهم شيء من الجزية
فاما عترة ارضهم وولايتهم فلا يلزمهم ذلك الا في ما اشترطوا وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عترة في بلادهم اذ تردوا اليهم
في الجارات اخذناهم وان لم يرضوا لم نأخذنا منهم وبما ان الملك لكن المظفر في المذهب في مال التجارة ان العترة موضحة
مال الجزية ونصف العترة من الذي وبيع العترة من المسلم بشرط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين
اذا كان بخلاف ذلك امانا بشرط ان يؤخذ منهم عترة او اقل او اكثر اخذنا بشرط والاطراف في بلاد الاسلام فلا
يؤخذ منهم في السبلاة رواه ابو داود وعن عطاء بن حار قال قلت لابي عبد الله رضي الله عنه عن رجل مسلم من غير يقيم
اي في منازلهم عند الخروج الى القرية فلا يحق ان يمسكهم ومروهم بغيرهم بغيرهم بغيرهم بغيرهم بغيرهم بغيرهم بغيرهم
والنبي خفيته ويجوز تشديد ما ولا يحق يودون ما ان عليهم من الحق اي من حق الاسلام وهو الحراسة والحفاضة والدين و
نحوه ولا يحق نأخذ منهم ان كرها فيحصل لئلا يتركوا الاضطرار ومن رويته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي استعدوا
عن كل شيء من الاضافة والبيع مجالا او موقعا الا ان نأخذوا كرها بغير الحاف ذبيحة في ذوات اي كرها وذكر ابن الملك وقوله من
طلبنا عن النبي سنة ان قال قبل كان مرويه على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام من غيرهم واما
اذ لم يكن في شرط عليهم والتا نزل غير مفضل فلا يجوز اخذ مال الغير لاعين طيبة نفس رواه الترمذي اي في جامع وقال
سفيان الثوري انهم كانوا يجمعون في العترة يرون العترة ولا يعرفون من الطعام ما يشترطون فانهم فقال صلى الله عليه وسلم
ان ابوان يبيعوا الا ان نأخذوا كرها فذروا كرها روي في بعض الحديث مفسرا قال الطبي قوله ولا يعرفون من الطعام ما
يشترطون هذا تفسير لقوله ولا يعرفون ما ان عليهم من الحق على ما انا اذا جعلنا الاضطرار الى الطعام الذي يندم وكان
حفاظ عليهم ان يوزعوا علينا ما بايع او الضيافة فاذا استعدوا من ذلك كيف نعمل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي اخذ
وقيل معنى الخي الصحيح الاستئذان اي ان لم يحصل الاذنين من اللان الا بان نأخذوا كرها فذروه **الفصل الثالث**
عن اسلم قال الخولف هو على من كرمته ابو خالد كان حشيا ابتاعه عن بكرة سنة احدى عشر مرسع عن مروى بن زيد
بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان ووليايته ورايه ورايه خسر سنة ان عن ابن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة الى
لكرمين منها اربعة دنانير وعلى اهل العراق بكر لرا وسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي اخذوا مع ما ذكره
في نسخة وبيع ذلك ارضاق المسلمين قال الطبي يجوز ان يكون فاعل الطريق وان يكون مبتدأ وهو اي الخولف جمع وضيفة
لثلاثة ايام عطف فخرية في شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان شرط عليهم حياة من
بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية وبين عدد العترة من النوسان ووداها من الضيافة وبين جنس المعتم
وعلى دوابهم وبنوات بين العترة والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك وما يتعلق بالباب ان الجزية تو
توضع على طرية الاوثان من العترة وخلق الشافي هو يقول القتل واجب لقوله تعالى وقاتلوهم الا ان اذ عرفنا جواز
تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقران من قوله تعالى من يعطها الجزية في وجوب الجزية في صحيح البيهقي



شقي من وراحم على الاسل ولنا ان يجعل استرقاتهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فلهذا لا يجب تخصيص عوم وجوب القتال
 الذي استدل به وذلك لان عام مخصوص باخراج اهل الكتاب والحيوس عند فتحهم الجزية كما ذكر فان تخصيص بعد ذلك به
 باللعن كذا ذكره ابن الهمام قال في الموضع الجزية على امة الاوثان من العرب والمكدين لان كونها قد غلظت فلم يكونوا في حجة
 البع ام العوب فلان الزمان قد نزل بالفتح فالتجيز في حقه اظهر كعدمه والى الوجه اعظم من كثر الجحج واما المرادون فلان كقولهم
 بعد ما هدموا للاسلام ووقفوا على ما سبوه فان ذلك فلا يبعد من الفريقين الاسلام الا لسبب زيادة في العقوبة
 لزيادة اللعن وعند ان نفي يرتقى مشركا العرب وهو قول مالك واجهد لان الاستحقاق لثلاث حكما يجوز كما يجوز ان لا
 نفسه بالقتل ولنا قوة تعال تقابلتهم ا وبلغوا الى ان يسلموا وروى عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يبدل من
 مشركي العرب الا للاسلام او للسيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب بن الحسن عن عاصم بن مهران عن ابي عبد الله قال لا يبدل من
 ملكان اواسيف وعند علي السلام لا ينزل على من كان في ارض الله الا اهلها وسلم قال لو كان ثابت
 على احد من العرب نزل على اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمكدين فباؤهم في يرتقون لانه عليه السلام
 استرق ذراري اوطاسا وحوانن وابوبكر استرق بني حنفية قال الواقدي وحدثني ابوا ناعن عن عاصم بن مهران عن ابي حنيفة
 عن فاطمة بنت المنذر عن اسبان بن ابي بكر الصديق قالت قدر ايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة
 فلذلك سميت الحنفية وسبب انها محمد بن الصغرية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زَيْنب بنت عبد الله بن عمر
 فذلك سبى واعلم ان ذراري المؤمنين وساقع حمرين على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبيد الاوثان
 لا يجرمون وفي فتاوى قاضيان واما الزنادقة فقالوا لوالجواز نوبق قبل ان يؤخذ فاجرة نوبق وناب قيل توبته فان
 افد غم تاب للقبيل فبته ومقتل لانها باطية يعقدون في الباطن فلا فذلك فعقيل ولا يعذب منهم الجزية قال وغلب
 بن والي من العرب بربيعة شره في اهلها فلما الاسلام زعمت دعاهم على الجزية فابوا وانفوا وقالوا نحن عرب
 خدمنا كما يخدمنا منهم من بعض العرب فتمن فقال لا اخذ من مشرك مدقة ظيقت بعضهم بالرغم فقال الخان بن رهم بالير
 المؤمنين ان تقوم لهم باس شديد وجوع بافتون من الجزية فلا ترض عليهم هكذا وهم وقد منهم الجزية باسم الصدقة
 فبعضهم في عليهم وضع عليهم فاجع الصلابة على ذلك ثم انقرها في كل اربعين لهم ثمانون والارباية حتى مائة وادرك غيرها
 فيها اربع نضيات وعلفها في البر والابل وفي رواية قال على هذه جزية سموها ماشيتهم والاداهم **باب الصلح**
 الغزب الراجح ظلال الفاد والصلح اسم جمع المصالح والتصالح خلاف الحيام والتصالح قال ابن الهمام هو ما يهدى به الى الصلح فاق
 عن الهام بصورة وهي فاذا راي الامام ان يصلح اهل الحرب او فريقا منهم حال وبلا مال وكان ذلك مصلي للمسلمين فلا يمش
 به لغو قتلى او حتى السلم فاجع لها وتوكلها على الآبئة وان كانت مطلقا كان اصحاب الغنى على فقيرها برؤية مصلي المسلمين
 في ذلك باية اخرى وهي قوة دعائهم ولا تنها وندهوا الى السلم وانتم الامم المكون فاما اذا لم يكن للموادة مصلي فلا يجوز بالاصح
 والسلم بكر السنين وفتحها مع كون الامم وفتحها منه قوله تعالى والقوا اليكم السلم **الفصل الاول** عن السورين جزية
 وروى ابن حجر في معجمه واصل الجمع بينهما تصديق مروان في رواية وتعدنية فالاجزيج بين وفي نسخة رسول الله صلح الامم عليه
 وسلم اى ايم الاثنى علالا الذي القدية مستنست من الهجرة وهو المصنف بقوله عام التحديبية بتخفيف الباء وقشد موضع قريب
 من مكة ذلك في القوب وفي النهاية قريبة من مكة سميت بيثرهاك وهي حنيفة البية وكثير من الثمنين يترددون بها
 اقول وهي ما بين مكة وجمدة بالحجيم قريب قرية حبانى والهجرة وسبع بيثرشس والهياتى معلوم من ذلك القوب
 وهون مثل النبل وفضتها من الويم على ما ذكره الواقدي وهو الواووق لذهاب ابي حنيفة وهو ليناى ما في صحيح البخارى
 ان التحديبية خارج الحرم وقد قال الحسب الطبرى العميية قرية ربيعة من مكة اكثرها في الحرم وعلى اربعة اميال من
 مكة قال القاضي وانما اضاف العام لها لانه عليه السلام بها حين سدهن البيت النبوى في موضع عشرة مائة يكون
 اثنين وتسعر بالجمع بكسر الهمزة ويفتح ما بين الثلاثة الى الشعة اى مع الف ومائة من اصحابه وقد سقطت الرواية عن جمع
 من الحاضر الصابة بانهم كانوا الف واربعائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعين جمع بن حاربه انهم كانوا الف ومائة قال

صاحب

صاحب المحاصي والمجمع بين عرضا لاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعائة فمن قال الف ومائة جبر الكسر ومن
 قال الف وثلاثمائة يمكن جعلها على ما اطلع عليه واطلع غيره على زيادة ما بين ثم يطلع هو عليهم والزيادة من التقص
 بقوله واما قبل اسحق انهم كانوا سبعة فم يوافق احد عليه لانه قال استبان من قول جابر بن عبد الله عن عشرة
 وكانوا نحو سبعة مائة وهذا لا يدل على انهم كانوا نحو الف واربعائة مع ان بعضهم لم يكن اعم اصلا وجرم موسى بن
 عقبه انهم كانوا الف وسبعة مائة وهذا لا يثبت من حديث مسلم بن الاكوع الف وسبعة مائة وهى من سواد الف ومائة و
 عليه وشربن واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذلك الحليفة قد الهدى وانصر قال ابن الملك تقليد ان يقول
 شيء على عقب البدية يعلم انما هدى وانصره ان يطعن في مناره الامين او اللير من سبيل الدم من يعلم انه هدى جازم
 منها اى من تلك البقية بجره وسار في الواهب نقلها عن البخارى واوم منها وفي رواية اعم منها بيرة وبعت فيا لم من
 خزانه وسار النبي على الله وسلم من كان بغدرا لانشطاطاته عند فقال ان خزنة جمعا لك جمعا و قد جمعا لك
 الاحباش اى ابيها من اناره الفتوى الى من ليت كذا في النهاية ومع مالكوك وصادوك عن البيت وامضوك فقال اشروا
 على اهلها الناس اثمون ان اصيل الى حالهم ورواى في هؤلاء الذين يريدون ان يهدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يارسل
 الذي خربت حاملا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا ضرب احد فتوجه بنا نحن مرداعة فالثناء قال امضا حاسم الله وفي رواية
 البخارى عن اذ كانوا بعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان فالدين الوليد في مثل الوثيق طلبة في اوقات الهوى
 فوالله ما شربتم خالدا حتى اذاع بقره يمشي فاطلق بركض نذر الغممين وسار ابن على الله وسلم حتى اذا كان
 بالشمسة بتبديد الضيقه وهي الجبل الذي عليه الطريق التي تربط بين مكة عليهم اى على اهل مكة منها اى من التوبة يرتكبه
 اى ابنى سار طلة والها المصاصة فقال ان اس حمل حل بمهله مفتوحة فلام حفظة كلة نهر البعير اذا شفت على الاربعة
 والثانية تأيد في الزهر وحين الاول اذا وصلت بالافرى والمحدثون بسكونها في الوصول وفي الواهب فالت الى
 غالت على عدم القيام فقالوا ضللت بفتح لاء الحج واللا هو الهرة اى بركت من غير غلة ومرت التصوات بفتح القاف عمودا
 الناقة المقطوع طرنا اذها قال الجوزى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة شمس فواء ولم يكن مقطوع الاذن ضللت
 القوافل كبره نكيد لعدم انبعاثها وحبوا ان سبب فيها اوانه من هادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما طالت القوافل
 اى اللعة التي تغلقونها وما ذاك اى الرقال وهو لانا فة كالرهن الواس لها يخلق فبعضهم وبسكن الثاني اى بعاة ولكن حبسا ح
 حاسن القمل اى منها من السير كما تطفئ مكة من شع اصحاب الغيل من مكة وهو الاتعاى للاقطع خاربه وارباية قدم في الحرم
 قبل اوانه قد دخلها كما لوقدر دخول مكة من شع اصحاب الغيل من مكة وهو الاتعاى للاقطع خاربه وارباية قدم في الحرم
 يسلمون ويهاجرون قال القاضي روى ان ابرهة كالمع بحزب الكعبة واستضافة اهلها حرم الربا في عكته فلما وصل الى
 الهاز استت الغيلة من الغنم بخومكة اذا حرفت منها اسرت انتهى وذوالحيا زعلما في الفاحس سوق كانت لهم فان ابرخ
 من قوة بناحية تكب عنه قال والذى نفس بهر اللاب الوقي بتخفيف النون وتشد وعين الجمع لاهل مكة والبعثه لا يطلعون على
 خطه جمع الحجج وتشد ويهمله اى خصلة اى خصلة اى خصلة اى خصلة حال كونهم يعطون فيها حرامات الله جمع حرمته
 انما بها حرمته من الااكامم لكف فيها من القتال الا اعطيتهم اياها اى تلك الخطة المسبوقة قال القاضي لعل لاس لوني
 خصلة يريدون بها تعظيم ما عطفه الله وخرجه عن حرمه الا ان شقم الربا ووضع المايع موضع المضاعف بالضعف والاسفا
 ثم خبت الى الابل فوضت اى قامت برعية فضلت عنهم اى مال عن طريق اهل مكة ووضتها ووجه من هانهم واغرب
 شارع فقال اى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبانة وذهب امامهم حتى نزل بالاقص التحديبية اى اخرها
 من جانب الحرم على فخذ ففخذ ففخذ والقيم اى ماء قليل والمراذبهنا موضع جهازا اطلاقا لاسم الجمال على الجمال وكانت
 هناك حرة قربا ماء قليل يدل على وصف بقوله قليل الماء وقيل ان صفة كانت صفة بالقة مع اشتقاقها منها بلغة الفخذ
 ارادة التأكيد فيكون اقل القليل قال القاضي والقيل الما القليل الذى لا مائة له ومع فوع على فقولهم فخذت بقدر صفة



وقد سخر قبيح عليه محمد رسول الله
اي فضل به ام الصادق من فض
العلم اذ فضل الحكمة والحق
مع

الناس بالبناء المعجى اى باؤذونه قليلا قليلا بترضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتحفيف ويشرد من البت ولت يحث
عليما في القاموس اى لم يجعلوا لبت ذلك الما طوبلا في ذلك البئر حتى يرضوه اى الى ما وتكفى بصيغة الجعل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العطف اى كوا عدم الماء للموجب للعطف اى الى الله عليه وسلم فانفتح اى اخرج سربا من كسائته بكر الحاف
اى وجعته ثم ارجع ان يجعلوه اى ارجعهم فيه اى في مكان الما ففتلوا وفيه اى الى اجراء خرق العادة على ايدى ابناءهم صلى الله عليه وسلم
حوالما زال جيش اى يغوز ما فيهم بباري بكره لا وتنفيد اليها اى يربوهم من الماء اذ باله الكثير من قولهم عرفت
ربة اى كثيرة الله حتى صدر واحد اى رجعا عن ذلك الما رتبنا فيها مع ذلك اذ جاء بدلنا نعم الموصلة وفتح الملهة بن ورفاه
الزاي بمعنى اى الله العلي في نزع من خزانه فيلذ كبره من العوب بمذاته عروة بن مسعود وساق الحديث اى ذكر الخبر اى الحديث
بطول اى ان قال والنظار ان هذا الاصل من صاحب المصاحف والى اصل ابنه قال البخاري اى ما يستند من المسود ومروان
اذ جاء سريلا بالمتصرفين عرو وبلوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم كتب اى باعلى هذا ما مضى اى ما مضى كما في رواية به على
زينة فاعلم لان فضل القضية كان من الجانبين اى هذا ما مضى مع اهل مكة ثم اهل ما بينهما ما مضى في ما مضى الما هب هكذا فينا هم
لكذلك اذ جا بكر ليل في نزع من خزانه وكانا عينة نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نهم اذ فعال في تركت كعب بن
لوي وها من لقي اعداء مياه المدينة اى ذوات المادة كالبوت والارها معهم العود الما قلا وهم مقلوك وصادوك
من البيت والعود بالذات العلي جمع عايز وحى الناقه ذابت اللبن والماء قبل الامهات التي معها اذ انما برديهم من جواربهم
اولادهم لارادة طول المقام ليكون ادى الى عدم الفزار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لم في القتال اعدا فلما سحر من
وان قريش قد تركهم الحرب اى ضعفتهم واضطرت بهم فان شافا مادتهم مدة وتخلوا بين وبين الناس ان شافا فان ظهر
فان شافا وان اهلها في هذا فبه الناس صلوا والا فقد بسوا بغير استرها وان هم اباؤوا الذي نسي ربه لا فانهم على امرى
هذاتوه ساقى اى صفة العنق حتى بذلك عن القتل وليفتن الله امره فقال بربول ما بلغتهم ما تغفل عن ان قريش
فقال لانا قد شافكم من هذا الرجل وسعته يقول قولنا فان شرفنا ان نرضه عليكم ففعل سفرها وجرها لاجلها لانا ان تجربنا
عشره في قال ذارنا منهم حات ماسعة يقول قال يقول كذا وكذا فذمهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن مسعود
فقال لوقوم الستم بالوالي قال اهل يتهمون قالوا قال الستم تعلمون ان استغرت اهل الما لظ اطلبت منهم
الزوج الكي في القاموس كما لظ تقرب سوق بول بين نخل والطايف كانت تقدم هلال في الما لظرة او ستر عشرين يوما
تجتمع جبال العوب فينما كقولون اى يتناجون النبي قلا بجموع على وهو بالي الملهة اى نغصوا من الاجابة جنتيك باهل وذلك
ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطه ربه اى خطه خير وصلح اقبلوها ودعوني آت فاته قيل بكم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فوا من قوله ليدل فقال عروة بن مسعود انك اى محمدا رايته ان ارت صلت امر
قومك هل سمعت باحد من العوب اجتاح اصل فلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها وانى لا ارى اشوا باعني
اخلاط من الناس خلقا ان جوعا وبدوك فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه امض بظن اللات اضن نوبه اونه قيل
وهذا جالغ من اى بكر الصديق رضى الله عنه في مسجورة فانا قام مسجورة وهو صم مقام امه وحملها ذلك ما را
اضن به من سبته الى الفزار والبظر بالموصلة المغنوعة والنظا الجمية الساكنة قطعته بفق بعد ثمان في فخر الملة واللات
ضم والعوب تطلق هذا اللفظ في معنى التيم انتهى فقال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما الذي نغص بيه لولا
به كانت لك عذرى لم اجرك بها لا يتك قال وصلى بكم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما اعد بوجه والفتيق ابن سبعة
قال على اراس النبي صلى الله عليه وسلم ومع السيف وعلى المغن فلكي اهدوى عروة بيه الى العبيد النبي صلى الله عليه وسلم
ضربيه بنعل السيف وقال اجتر بك عن حية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلاء وكانت عادة العوب ان
يتناول الرجل حية من بجمه لاسيا عند الملاطعة وفي الغالب اما بضع ذلك النظر بالنظر لكان صلى الله عليه وسلم
بعض العروة استعماله وتاليا والمغيرة بنع ارجلا لالنبي صلى الله عليه وسلم وبعطي النبي ويك ان يكون احتراسا
من المكبة والاعلم قال فرغ عروة راسه فقال من هذا قالوا الميغ بن سبعة فقالوا اى عذره وهو معرول هن

فادر

فادر على ما في النهاية السمسى في عذرك وكان المغيرة محب قوما في اليه فقتلهم واخذ اموالهم ثم ما فاسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما الاسلام فاقبلت منه في شئ ثم ان عروة جعل يرفق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه
قال فوالله ما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم تخا مثلا وقعت في كفر رجل منهم فذلك ما وجهه وجعله واذا امرهم امر ائمة
اره واذا فتعل كادوا يقتلون على وضوءه واذا انكم ففضوا اصواتهم فده وما جردون اليه النظر تعظم اى قال في فتح الباري
فيه اشارة الى ارد على ما خضب من فرارهم فكانهم قالوا لسان الحال من حبه هذه الحية ويعظم هذا التعظيم كيف يظن بان يرف
عرو وسلم الى عرو بل هم اشد اخطا به وبدنه وضره من هذه القبائل التي تراق بعضها بمجردهم والاعلم انتهى قال فرجع
عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله لقد فرت على الملوك ففرت على قهر كرى وانها شى والذان رابت مسلما قط يعظم
اصحابه ما يعظم اصحاب محمد ووالله ان ينسخ خاتمة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك بها وجهه وجاهه واذا امرهم امر ائمة
ولذا اوتوا كادوا يقتلون على وضوءه واذا انكم ففضوا اصواتهم فده وما جردون اليه النظر تعظما لوانه قد يرون عليكم
فده ربه فاقلعوا فقال رجل من بني كنانة دعوني آت فقالوا ائمة فلما ائمة فلما ائمة فلما ائمة فلما ائمة فلما ائمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظون الذين فاجتوا لها ففعلت له واستقبل الناس بيهون فلما راي
ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لولاه ان يعصوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رابت البدين قد فقلت لوانه قد ائمة ان
يعصوا عن البيت فقام رجل منهم مكره بن حنيفة وهو رجل فاجر فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فينا هو كيد اذ جاء سريلا
بن عى قال صخر قاضى ابوب من مكة انا لما جاء سريلا قال النبي صلى الله عليه وسلم سريلا كم من امرهم وفي رواية ابن
اسحاق فذعت قريش سريلا بن عرو ففالت اذهب الى هذا الرجل فضالمة فقال صلى الله عليه وسلم قد ارايت قريش الصلح
حين بعثت هذا النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وضع بينهما الصلح على ان يضع الحرب بينهما فترسبن
وان باين بعضهم بعضا وان يرجع عنهم غانم هذا وقال صخر قال الزهري في حديثه في سريلا بن عرو وقال هات اكتب
بيننا وبينك ما كان اذ دعا النبي صلى الله عليه وسلم الغائب بعنه عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فقال سريلا اما الرحمن الرحيم فوالله ما اذكرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
ما كتبت الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما مضى عليه محمد رسول الله
وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما مضى محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما فقال سريلا
والله لو انك تعلم انك رسول الله اى ما عمدا تان اى ما اعتناك عن البيت اى من طواف بيت الله لظرة هلا فاقبلت ك
اى اوله ولا حسنا فانا كذا وكذا اى الى الخراب ان يكتب محمد بن عبد الله بالقب وفي نسخة بالرفع على الحكاية فانه
فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رسول الله وان كذا وكذا اى باعلى
محمد ابن عبد الله قيه الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى المحم
فقال ما انا بالذي احمى وحى لظ في احمى قال العلاء وهذا الذي فعله طاس باب الادب السجى لانه لم يفر من
النبي صلى الله عليه وسلم ففتح محو على نفسه ولربك ينك عليه ولو حتم بحبه بنفسه لم يجز لعلى تركه انتهى ثم قال صلى الله
عليه وسلم اربى مكانها فاره مكانها فجاهه وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وكذا الخبره التانى واهم ولفظه
فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري
وقد ترك يظهر هذه الرواية ابو الوليد الباقى فادى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن
ان يكتب ففتح عليه علم الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القوان عن قال قائلهم شحلا
بريت من شرى دنيا بافة وقال ابن رسول الله فكتبنا فجمعهم الامير فاستظهر الباقى عليهم بما لديهم من اللوعة
وقال هذا لينا في القوان بل بوخذ من مفهوم القوان لانه في الحديث على قول ورد القوان قال تعالى وما كنت تتلوا
من قبل من كتاب ولا تخط بيمينك وبعد ما تحققت نورت بذلك معزته وامن الارشاد في ذلك لانا من

ان يعرف الكتاب بعد ذلك من غير تعليم فيكون سجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا بالاجماع على ذلك
منهم شيخ ابو ذر الدؤلي وابو الفخار البصري واخرون من علماء ارضيقتة واجمع بعضهم بذلك بما اورد ابن دحية من طريق
من طريق جعفر بن عون ابن عبد الله بن مهران رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صدق فسمعتم من يذكركم وقال القاضي عياض ودرت آثار تدل على موافقة جرحه في الخط وحسن تصويرها كقول الكاتب وضع
العلم على اذنك فانه انكرتكم وخطه معا ووجه القلم وحرف القلم ورفق السنين ولا تعذر ليعلم ان يتركه قال وهذا وان لم
يثبت ان كتب فلا يبعد ان يرتق علم وضع الكتاب فانه اوق علم كل شيء واجاب الجمهور بنصف هذه الاحاديث ومن ههنا الى سيرة
بان النسخة واحدة والظاهر فيها هو علي بن ابي طالب وقصص في حديث السور بن حزام بن علي بن ابي طالب هو الذي كتب في كل النسخة
في قوله فانه الكتاب وليس حسن ان يكتب بيان ان قوله ان كانا لانه ما احتاج الى ان يرببه موضع الكلمة التي امتنع على من
يصحها الا لكونه كان لا يحسن الكتابه وان قوله بعد ذلك كتب فيه حذف تقديره في ما فاغادها على كلب او اطلق كلب
بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقول كلب الى كسرى وقصر وعيا تقديره على طاهره فلا يلزم من كتابته اسم الشريف في ذلك اليوم
وهو لا يحسن الكتابه ان يصير على بالكتابة ويخرج عن كونه اياك كثر من اللوك ويحتمل ان يكون جرحه به بالكتابة حينئذ
وهو لا يحسنها في حق المكتوب على وفق المراد فيكون سجزة اخرى في ذلك الوقت قاص ولا يخرج بذلك عن كونه اسما وهذا
اجاب الجمهور السمراني اذ ادعى الاصول من الاشارة ونسب ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وقول بان كذا هذا وان
كان ممكنا ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميالا يكتب وهي الامة التي قامت بها النبي وفي المهاد واخرجت عنهم
فلو جاز ان يصير يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان حسن ان يكتب لكانا ان يكتب ذلك وللجرحات يستعمل
ان يرض بعضها بعضا والى ان معنى قوله كتبت امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابته اسم الشريف فقط فانه
الصورة يستلزم مناقضة المحجة اذ ثبت كونه غير اسمي نظر كبير والداعية انتهى اهل وجه الفصل والاداء العلم ان الصانع كالقول
يتعلق بله عيشة والمحنة الثانية ثابتة من وجهه كثير مع قطع النظر ان اللق بها وفي الفارسية وصف علم القرية وال
الكتابة لكان ظهور الجرح وبطلان كلام معانيها كما انشأه سبحانه في قوله تعالى وكتبها وكتبها وكتبها وكتبها ولا تخطفه
بيدك اذا ارتاب ليطولون والمعنى لو كنت من بخط وارتابوا لعلوا بغيره والخط من كتب الاقربون قال البيهقي وانا سماع
سطلين لا يرتابهم بانها وجه واحد من وجه الاجازة الشكافية انتهى وهذا يبين ان علي عليه وسلم لو كان قاطبا لكان
من اول الوجه وان بالقران لكان سجزة وهذا الوجه جدا ليس فيه ريبه قال وقوله كتب باسم الآدمي الجرح وقوله
اما الرحمن الى آخره فقال العياض وافقهم عليه السلام في ترك كتابة باسم الآدمي الجرح وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم
في جرحه على ذلك وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في هذه الامور اما بسبب ان في هذه الامور وباسمك اللهم
فمعناه واحد وكذا قوله من بعد الله هو ايضا رسول وليس في ترك وصف الاعمال في هذا الموضع بالرحمن الجرح ما يفتق
ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بارسله ما يغيرها فلا مفسدة فيها طلبه وانما كانت المفسدة تكون لو طلبوا
ان يكتب ما للشيء من تعظيم الهنهم وخود ذلك انتهى قال في رواية البخاري كتبت هذا ما قاضي عليه محمد بن عبد الله فقال
صلى الله عليه وسلم على ان يتخلفا بينا وبين البيت فخطوبه فقال سبيل واللاتي تحذرت العرب ان لا تفتن منغطة اى
منغطة واكلاها وورقة ولكن ذلك من العام القليل كتبت فقال سبيل وعلى خطف على مقدرى على ان لا تفتن في هذا العام
وعلى ان تفتن في العام القليل على ان لا ياتيكم من اجل في نسخة واحدة وان كان عبادتكم الا بوجه طيبا في المواهب قال
السكون سبحان الا كيف يره ان اعترفين وقد جاء سلميا وسياق الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ النبي صلى الله عليه
وسلم او غير منى الامة من فضيلة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحب الا محبا خصوصا فان خروا ثم اطلقوا قال الاشرع
فيه دليل على ان من اجمع اوجه فاحص فانه يجر الهوى مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هذه الحرم وقال ابن الملك خيران
من اجمع يجمع ثم من اجماع فان يجر الهوى في محله الذي احضر فيه وينزل اليه على كسرين ذلك الموضع وحلق ويحل
من اجماعه وان لم يبلغ هذه الحرم انتهى وهو حالف لامة المنع من ان لا يجوز ذبح الا في ارض الحرم وقالوا ان

جمل

بعض

بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو ان ابنا والفاخر فواله تعالى فان احصرتم في السنن من الهدي ولا تخلقوا
واوكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قال تعالى هديا بالغن الكعبة اى حرمها ثم جازتوه مؤمنات اى من مكة فاقبل الالاتى
بالهياتين امنوا اذ جاءكم المؤمنات مهاجرات لانه اى فاقصوهن الدائم بايمانهم فان علمنهم من مؤمنات فلا تزويجن
الى الكفار الا من صلح لهن ولا صلح لهن واتوجع ما اتفقوا ولا جناح عليكم ان تنكوهن اذا اتفقن من اجورهن والذالك ليعلم
الكواض واستلوا بالشفع والشفع ما اتفقوا عليه منكم والذالك ليعلمكم فيها من الاتصاف ان يردوهن في حق
غير اذخالات في الشفط لرواية من اجل وها هذا الاشكال وعيار رواية منا احد فان لفظه احد وان يشا ولهن لكن الامة
ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وقصص ما في شرح السنة اختلفوا في ان الصلح هل وضع في ارضهم ام لا بل وقع خارج الرجال
والنساء جميعا علمه وانا لا ياتيكم منا احد الا ردته ثم صار الحكم في ذلك استوفوا بقوله تعالى لا تزويجن الى الكفار وقيل ان
الصلح لم يوضع خارج الرجال في هذا الحديث لانه لا ياتيكم من اجل وذلك لان الرجل لا ينجس عليه من الفسقة و امره اى الصلح ان يردوا
الصداق اى هدايتهم الى زواجهم من الكفرين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اى انهما في الطهرين وقد سلموا الصداق اليهن
واللا يظن من غيرهما وهو خلاف المنع قال ابن الهمام ولو شرط في الصلح ان يرد اليهن من هاملها وهو قول مالك
وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لان صلح الاعل عليه ولم يفسد ذلك في الحديبية واما لو شرط بغيره من ولا
نك في الاشارة كما هو المطلوب زوجها المزمع له بعد ما لفت افعى فيه فخلان في قوله لا يعطاه وصوتنا وقول مالك
فاهى وفي قوله يعطاه قال تعالى فان عطفوهن مؤمنات فلا تزويجن الى الكفار شريح ذلك كان في عدم من اسم منهم لا
بماضين فيهم كثر من القدر والسبب والاعانة ولو كان يمكن جرحه النبي صلى الله عليه وسلم مما جاز من المستغنيين مثل
اى يصير اى جرحه بنسب رسول بن عمر اى جرحه من قبله لغيره في الكفاية لغيره والآن على خلاف ذلك انتهى وفي الذكر
عند قوله تعالى واستلوا ما اتفقتم عليه منكم والذالك ليعلمكم فيها من الاتصاف ولا جناح عليكم ان تنكوهن
اجمع به يوضحه على ان قدرة على الهجرة وفي العام اختلف القول في ان يرد اليهن كان واجبا او مندوبا واختلفوا في ان هل
يجب العلاء بهم في رد الال اذا شرط في معاينة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الامة مؤمنة وهو قول عطاء وجاهد
وقادة وقال قوم غير مؤمنة ثم يرجع اى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فياه ابو بصير بنج المودة وكسر العاد المملة
رجل من قريش وهو سلم قال المؤلف صوغفة بن السد بنج الهرة وكسر السين المملة الشقي قدم الاسلام والصحة
مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت اى اهل مكة في بلادهم جليل فدفعه الى الربيع بن ابي عمير فاجابته
بلغا اى معه ذا الحليفة نزوا بالكونا من غيرهم فقال ابو بصير لاصد الربيعين والذالك لارى جمع الهن وينبغي ان يظن سببك
هذا يا فلان هيدا ان بكر لا يجوز اسكانها واختلفوا في النظر اليه بالجمع على جواب الامر فامكنه اى فاقد لا يمكنه
منه اى من السيف حتى اخذه فخره اى بما في نسخة جرحه اى سبي والجمع انكسرت منه حركة الحياة وجازتها فاطلق
الامة على اللزوم قال القاضي فقال يرد فلان اذا قتل على سبيل الكفاية فان البردة من تجابع الموت ولو ازمه ومنه السيف
البيارة وقيل لانه اى يرد من جرح المدينة فدخل المسجد يعطو اى يجرى من خلف القتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقدرى هذا اذ لم ينج الال المحجة وكون العين المملة اى هو فانه بعض الشرايع او ما خلفه من ذلك الطيبي وفي
القاموس الذين بالجمع الخوف وبالفتح الخوف وبالتحريك الاضغ وكسر الهم الخوف انتهى ولا يفتن ان الكلام يصلح هنا
لكن الشرح على الصم فقال قتل بصيغة الجرح والاصحاب وان مقتول اى وان لا يضاف القتل او دونت من ان يقتل
فاه ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم وبل امة بالنسب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابدان والذالك ليعلمكم فيها
والشفة والذالك وقدره بمعنى التحج وهو لانه صفا عا في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تج من حسن نهضة للرب
وجودة معالجة لها مع ما فيه خلاصه من ابدى العدو وسر حرب بكر ليتم وفتح العين وهو مضروب ويرفع اى هو
من يجر الحرب ويحج القتل لو كان له اى لارى بصير احد اى صاحب نفسه ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يوتى انه
لا يرجع الى حق لانه لاره بهم وهذا النسب لسبب اللدني واصل المسع والمعلم ما يحرك به التنازل الذي يماججه به



بحر النور انتهى ومن قول صل الله وسلم على الوطيس اي النور وقيل هو حجارة مدورة اذ حجت بالقرن احدان
ربما صعد وحج الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقامها على ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسع من احد قبل ذلك في
النهاية فطاع اي اوبى ذلك الصلوات المذكور عرف ان سرده اليهم قال القاضى انا عرف ذلك من قوله سحر حجاب لولا ان
لم اهد فانه يرضع بان لا يولد به ولا يولد وانما خلاصه عنهم بان يستظهر من بعد على ايديهم فخرج مع النبي سيف البحر كسرى
السين وركون اليه اي ساحل والاضافة لجد البان فان السيف ساحل البوارح وحول على الجريد قال اي الراوى ونقل
اي تخلف من ادى المشركين ابو جندل بن سهيل بن ابي نجر والوفى وكان اسلم بمكة ووضعا يوه في القدر فخرج اولا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدية فراه اليهم كما ساقى فخرج تائبا فحج بابي يمين مما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم
يرده اليهم فجعل اي شرع وطلق لا يخرج من قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا يحق باي يمين عهدها اي التوبة
صل الله عليه وسلم بعقله لولا ان له احدية اجتهدت منهم عصابة بكر او اى جماعة قوية فوالله ما يسهون اي العصابة بعبد
بكر لوجوده فانها حرفة بكر العيون يقال للابل بالجمال والمعنى يعامل قريش لؤي بن ابي لهب في ايام الله
اعتصموا بها اي توخوها واستقلوا عليها بالجمالية فقتلوا اي اهل النافلة واخذوا احوالهم فلي اذوا بالموث رهضا
بالحي فامرست قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم تنازعه الا والرحم مضوا ولا يبيعن الخاض اي
تضم قريش النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم بغير القابلية التي بينه وبينهم كما يشهد اليهم على الانزال اليهم اي
لما جعلهم بغير الانزال الى ابي بصير واتباعه اجد ويدهم الى المدينة كبلات يتوهمون لهم في السبل فن اتاه اي و
اجازوا ان من النبي صلى الله عليه وسلم تنهوا من وفي النهاية شدك الله واشركك الله وناشدك وباللذات اساتك
واشرك عليك وتقدية المطهرين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا شئت الله وباللذات انهم خصوه مع ذكرك وقال
الخورشني الرواية في المباشرة وفي موضع الاكفوا فقال ان كل نفس لما عليها حافظ على قلة من خراب بالندوب والوعوب
تستعمل هذا الخرف في كلامه مع الوجوه الا في الحرب اذا ارادوا بالبيعة والطاعة كانهم يتفقون من السبل لان لا يمتنعون
الاندك قال النبي الثاني فله ان اتاه جوارب شرط بحروف والمعنى ارسلت قريش ما تطلب من صل الله عليه وسلم من الابر
يرجع الى المدينة فاذا فعلت ذلك فن اتاه من سلمة بعد نزولهم من الرد الى قريش فامرست النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم اي الى قريش اي في نصرة الهجاب وهم تلقاه وطلبهم الى المدينة رهاه الغزاري وعن البراء بن عازب قال صل الله
صل الله عليه وسلم المشركين يوم المدينة على ثلاثة اشياء اي افضال او شروط على ان اتاه من المشركين اي مسلمي
رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويعلمهم برب ثلاثة ايام او على ان
لا ياتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا يجلبن السلاح بغير الجهم والامم و
تسديد الحربة حجاب من ادم بوضع فيه السيف محمود او بطل فيه السوط والالات فيعلق من اخره الرجل ويرعى يكون
اللام والسيف والقوس وقوه بدل من السلاح والمزاد ان تكون الاسلحة في اغادها بالشيء السلاح كما في الوحدة
القر والخلية وكان من عادة العرب ان لا يبارقهم في السلم والحرب قال ابن اللك المراد انهم لا يدقون مكة كاستنق سلامهم
من حين الحرب وان شرطه يكون امانة للسلم فلا يلغون انهم دخلوها قهرا واشترطوا هذه الشروط كما لا تصف حال المسلمين
ويخرجون معاومة الكفار حينما قالوا النبي وبيع القاضى فبيحت قال شرطه المسلم الكفار فاسروا فبذل الصلح الا اذا
كان بالمسلمين حفره وخرقوا فيه ولذلك شرط صل الله عليه وسلم في صلح الهدبية انتهى وهو صفا ظاهرا اي لم يكن بالمسلمين
ضعف حينئذ وهم قريش الفيس من شجعان العرب وقد فلقوا وهم تلقوا اهل مكة يدور وهم الغان بالانما كانت
الصلح كقوتهم في الاحرام والحرم ولم يؤذوا بالقتال فيه فلما راى صل الله عليه وسلم فيمن العلم والصلح الا في بعضها و
منها فاقه تعالى ولولا ان المؤمنين وساء المؤمنين لم تعلموا ان صلوا مع فضيحتهم مرة بغير علم الابرار هذا وقد
قال ابن الهمام ولواص العدول المسلمين وطلبوا للوادة على مال يدفع للمسلمين اليهم لا يتعلم الامام بما فيه من اعطاء
الدينه اي القنعة ومن ذلك قول عمر لا يكر في الهدبية وكان متخافتا من الصلح اليه رسول الله قال ابو بكر بن

قال اولنا بالمسلمين قال بل قال فعلم نطق الدين في ديننا فقال ابو بكر انتم بئروه فان شهد ان رسول الله ذكره ابن
اسحاق في السير وفي الحرب بس المؤمن ان يذنبه فالغو فاحية الايمان قال تعالى ولا تغفوا ورسوله والذين آمنوا
الا اذا حق الامم الهلاك فانهم والمسلمين فلا يباين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استند على الناس الهلاك وقعة الكندق
اسرا الى عبيدة بن حصين الغزاري والهارث بن عوف بن ابي هارثة الزبي وحيا قائل عطفان واعطاهم فلنا فار المدينة
على ان يرجوا من معهما فخرى صلح مع كتبها الكتاب ويطع الشهادة ولا تزيه الصلح على الراس رسول الله صل الله عليه وسلم
ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن ابي عباد فذكر لهما ذلك فاستشارهما فاجابا فقالا يا رسول الله امرنا بحب
فقتضوا امرنا امرنا ان لا نقاتل من العجم ام نقاتلهم فاجابوا فقالوا لا نقاتلهم الا ان يقاتلوا فينا فاجابوا فقالوا لا
يرمكم عن قوس واحد وكما لوكم من كل جانب فامرنا ان الكفر من شوككم الى امرنا فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله
قد كنا ونحن وعدنا على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نصر الله ولا نعرفه وهم لا يطعنون ان ياكلوا من امة الا نزل او يصحوا
فحين امرنا الله بالاسلام وهذا ناله وعزنا بك وبغضيلهم اموانا سائنا يهدنا من حاجتنا والله ما غطيتهم الا سيفك مع يحكم
الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذلك فتاهل سعد الصفي في امها من الكتابة ثم قال ليهن وطولنا
قال محمد بن اسحاق حديث من يراه من يراه من قنادة ومن لا ائتم من محمد بن سلمة بن عبد الله ان ابي سراج الزهرى
انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب القوام ايضا فذكر في غزوة النبي حيث قال قوله لم يردوه فان قلت كيف اتى الخبر
هذا بلطف الضائع ويحاسب بالماضي وما فائدة عند علي المعاف قلت اجابهم بان المسلمين من اتاهم من المسلمين
اشد اولى من رد المسلمين اليهم انتهى وجوزوا به ان قوله لم يردوه ما من معني وان كان لفظ مضارعا كما هو في قوله
فلان في بين لم يردوه وبين ما رده في المعنى والعقد بالمعنى عند ارباب المعاني مع ان كلامها بعد قول حرف الجر في بعض
مضارها في المعنى لهما ابو جندل بن سهيل بن عمرو وعبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيه المشركون فانتقت منهم مع
قيده بجمل سكنون اليهم وضم اليهم اي عيش في قيوده على وثبة كما يشع الغراب والجمل مشي الغراب فراه اليهم اي
من محافظته للهدوم وراعاة الكسوف قال ابن الهمام فصار ينادى يا معشر المسلمين اردوا المشركين يقتلونهم من دين
فقال له صل الله عليه وسلم اجندل واهتبه فان الاجاهل لك والمستضعفين ورجا وعزما متفق عليه قال صاحب
المواهب وفي رواية البخاري فيها كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف في قيوده فخرج من اسفل
مكة حتى رمى بنقه بين ظهر المسلمين فقال سهيل فذبا بحاول ما افاضك عليه ان رده الى فقال صل الله عليه وسلم انا
لم نضق الكتاب بعد اي لم نضغ قال فوالله اذ لا اسلمك على شئ ابدا قال النبي صل الله عليه وسلم فاجروني قال ما انا
بمخير ذلك قال بل في فضل قال ما انا بفاعل قال سكر بن علي فوا جهناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردوا
المشركين وقد جهت مسلما الاثرون ساق لقيت وكان قد عذب في الله عزنا يا شديدا نرا ابن اسحاق فقال صل الله عليه
وسلم يا جندل اجبره اجتنب فاننا لا نخدر وان الله جعل لك فوجا ووجها ووثع عيشي الى جنبه ويقول اصرفا فاعلم
المشركون ودماء حدم كملب قال القضاة في ناول العلاء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احد جان الذي قد اباح الله
التقية المسلم اذا حق الهلاك ورفض ان يحكم مع اخصار اليمان ان لم يملكه التورية فلم يكرهه اسلامه الا في جنبا
الى الهلاك مع وجود السبل للتخلص من الموت والتقية الوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اياه لا يبلغه في الهلاك
وان فزوا وسجنه فملاوة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من النبي صلى الله عليه وسلم فخره من المؤمنين
وعن انس ان قريشا حادوا النبي صلى الله عليه وسلم فاسترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من حيا ماتكم لم يردوه
الدال ويغفر عليكم ومن جاتكم سارردتوه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تظفوا به واشترطوا عليه فقالوا اي العصابة واستعدا بها
الشرط كسرى وسباني فغلبت يا رسول الله اكتب اي يخذ هذا او الشرط المذكور قال نعم انه الذي اتان من ذهب منا اليهم
فابعده الا اي من ذهبنا لانه سرق ومن جاءنا منهم اي وردناه سيجعل الله فيهم اي خلاصا ووجها ووجها والمعنى
سيف يخرجهم من ايديهم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اذ اتان من ذهب لنا ساق وهو جواب لنا ساق في قوله انك

كانهم استعدوا حوله من شرط فرغ صلوات الله عليه وسلم عنهم ثم رواه سلم في رواية البخاري فقال عن ابن الخطاب فانتهى النبي
صلوات الله عليه وسلم فقلت النبي الله صفا قال بل قال السباع للوق وعدوا على الباطل قال بل قال قلت فلم تعطني
الدينه في ديننا اذا قال ان رسول الله ولست اعصيه وهو مني قلت اوليس كنت تحذرننا اناسنا البيت فخطوب به
قال بل في فخرتك ان نائيه العام قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به قال فانتهى ابابكر فقلت يا بابر ليس هذا النبي الا صفا
قال بل قلت فلم تعطني الدينه في ديننا اذا قال لله الرجل الله وليس يصعب ربه وهو ناهي فاستمك بجزره و
فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحذرننا اناسنا البيت فخطوب به قال بل في فخرتك ان نائيه العام قلت لا قال
انك آتبه فطوف به قال العلماء لم يكن سؤاله عن معنى الله وكلامه المذكور بل طلبا لكشف ما ضفي وحننا على اذلاله للفتار و
ظهور الاسلام كما عرف وخلق وقوته في نصره الدين واذلال البطلين واما جواب ابابكر لغير معنى الله عنهما بمثل جواب
النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظم فضل وبارع علمه وزيادة عرفانه وبرصه وزيادة في كذا ذلك على
غيره كذا في الواجب وفيه الاشكال لا يخفى وهو ان رسول النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا وعن جملة قولها في
رسول الاعلى عليه وسلم ولست اعصيه وهو ناصري وكيف يسوع له عادة ذلك عندنا في بكر اللهم الا ان يقال
اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والاولى التوفيق هذا في كلامه صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ولست اعصيه
دليل واضح ان الصلح ما وقع لضعف المسلمين بل لاس من الاحقية بوي اوباته كاستيق من قولهم الاعلى عليه وسلم
صبرها حاس الفيل او بالبراهم استبنا طلماري المصلحة المترتبة على اتمام هذا الصلح ما ظهر من غرناها الباهية وضاوية
المتظاهرة التي كانت اولها فتح طبر وفتوى المسلمين بالكرام والسلاح وعاقتها فتح مكة ورسالة اهلها لهم وقول
اناس في دين الله اعجابا وذلك انهم قبل الصلح لم يكنوا يتخلطون بالمسلمين ولا يتظاهرون عندهم امور النبي صلى الله
عليه وسلم كما هي ولا يفلون بين بعلمهم بها مفصلة فلما حصل صلح الحديبية اضطلطوا بالمسلمين وجاهوا الى المدينة ووجب
للمسلمون الامانة وظلوا باهلهم واهل قريتهم وفرجهم عن سبيهم ومعصاتهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومجزاته
الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة وصن سيرته وجملة طريفته وواينوا بانهم كثيرا من ذلك فانت فخرهم الى الابدان
صعبا به خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخوان مبالا الى الاسلام فلما
كان يوم النسخ اسلموا كلهم لما كان قد غرهم من الكيل وكانت العرب فخر قريش في الوادي ينظرون بالسلام اسلام قريش
فلما اسلمت قريش اسلمت العرب في الوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا
فالله ورسوله اعلم وفي الواجب اختلف العلماء يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاهلنا من وندعهم ام لا
فقيل نعم على ما لم عليه قصة ابي جهل وابي موسى وقيل لا وان الذين وقع في القصة شيوخ وان ناسخ حديث ابابكر
من سلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعندنا في قضية ينصق بين الصائل والجنون والصبي فلا يردان وقال بعض
الشافعية هذا شرط جواز الرد ان يكون المسلم بحيث لا يجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قال في فتح الباري وقال على
بن الخطاب القريش في قضية وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سرييل بن عمرو عنه فاسك
المشركون عثمان غضب المسلمي وقال معلقا في فاحش قريش لانهم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد
قتل فدعا الناس الى بيعه الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل ان لا يعرف النبي ووضع النبي صلى الله عليه وسلم فخا
في بيته وقال هل هن عثمان في البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فغضب بها فغريه اليريش
وما سمع المشركون بيعة البيعة فاحقا وبعثوا عثمان وجماعة من المسلمين وفي هذه البيعة مثل ما عليه ان الذين يبايعوك
انما يبايعون الله بالاذن واليه يومهم وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذا اقام صلح الله عليه وسلم بالحديبية بعض عشر
يوما وقيل عشرين يوما ثم قتل في نفوس بعضهم ثم فانزل الله تعالى سورة الفتح يسلمهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى
انما فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وانشى البربرين عازب الفتح هنا فتح الحديبية ووقع الصلح بعد ان كان المشركون
ينظرون ان لا يقبل الرسول والمؤمنون الى اهلهم اباي صبرا انهم لا يرجعون اليهم فقتلوا واما قوله تعالى وانا لله

فتح

فتحيا فامرنا بفتح طبر على الصحيح لانها وقعت فيها الغنائم الكثيرة للمسلمين وقدر روى احمد وابوداود والحاكم من حديث
بجرح بخارية قال سيدنا الحديبية فلما ارضينا وهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا عندنا كع التميم وقد جمع الناس
قراهم لم انا فتحنا لك فتحا مبينا لانه فقال رسول الله او فتح هو قال اي والدي نفسي بيده ان افصح وروى محمد بن
مسعود باسناد صحيح عن النبي انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديبية وقوله ما تقدم من ذنبه وما ناض وتبايعوا بيعة الرضوان
واللهوا فبخل طبر وطهرت الروع على فارس وفتح السجون بصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا يجرع
بعد الفتح ففتح مكة ما فاض قال الفاضل ابن حجر فبذلك يرتفع الاشكال ويصح الاقوال والله اعلم بالاحوال انتهى وفيه فتح
مكة مشهورة وفي كتب السير والغنائم مطبوعة واما الخلاف في انها فتح حنوة او صلح الحديبية وهو الاصح في سلم عن
ابو هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعت الزبير على اي اهل الحديبية وبعث خالد
بن الوليد على الحديبية الاخرى وبعث ابا عبيدة على الجيوش واخذ قاصم بن الوادي ورسول الاعلى عليه وسلم في كتيبة الى
قطعة عظيمة من الجيوش قال قتيل في فقال بالاهوية قلت ليك يا رسول الله قال اصف لي بالانصار فلا يخفى الا انصار
فمنعتهم في افا فاطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم ووثق قريش اهابستها فقال لهم الا تزون او يابسا قريش في
اتمامهم ثم قال بيده فغضب باهدهما على الاخرى وقال اصعد وبعصدا حتى توافق على الصفا قال ابو هريرة فانا فلتنا
فانما منا احدان يقتل ما شاء منهم الاقله الحديث بطوله وقد سبق في الغنائم زيادة على ذلك والله اعلم ومن عاربت
قال في بيعة النساء اي في سبها وكيفية ان رسول الاعلى عليه وسلم كان يحضرن اي المؤمنات كلهن او الوارثات من مكة
وفي الحديبية وهو الظاهر لقولها يحضرن بيعة الآية فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فاحصنوهن الآية قال الضحاك في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عتبة بن ابي عبيط خرج الى رسول الاعلى عليه وسلم
بوحدة وهي مهاجرات فاجابها بالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعوا اليهم فلم يرجعوا اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فاحصنوهن الآية اعلم بايامهن التي قولهم ولا هم يحلون لهن قال عروة في عاربتهم رضي الله عنهن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يحضرن بيعة الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك اي الى الوالدة وهي ان لا يشركن
بالدنيا ولا يرسقن ولا يرضين ولا يفتنن اولادهن ولا ياتين بينهن يفتنن بين ايديهن فارجلين ولا يصنعن في
سوء في ناييس واستسقى لهن الله ان الاضطرر رجيم هن اقرت بهذا التفسير في قوله فحجوه وقررت واليه
رائة قالها قد يبايعنك بكر الحاف كلاما نص على المصدر قال من ليرفظ بكلها باستئناف او صفة مؤكدة لدفع نوع
التحيز اي يحكم النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المؤمنة بذلك الكلام ويعقد حجاب وقيل كلاما نص على الحال من مفعول قال و
الحاصل انها زيمان مبايعة صلى الله عليه وسلم مع ان كان بالحلام لهن لا يوضع اليد في ايديهن ولها قالت والامانة
به وبهامة قط في المبيعة احترازا عن ايدي عرساته ومحارمهم في خصال المبيعة وزاد يعقوب عن عروة عنها ما يبايعن
الابوية مستقى عليه وقال ابن عباس اقبل رسول الاعلى عليه وسلم بمحاربة اذا كان بالحديبية صلحا مشركها
مكة على ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه
وكتبوا عليه كتابا وضعا عليه في ثياب سبعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة بعد العراخ من الكتاب فاقبل زوجها اسراف
من بني خزيم وقال مقاتل هو صبي بن الواهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد ارد عا ام اتي فانك قد شرطت
ان من عليان من الاك ما وضعه طينة الكتاب لم يخف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فاحصنوهن قال ابن عباس استأمنها ان تسلف ما خرجت بفسق رجوعها ولا عسرا لرجل من المسلمين ولا رغبة
بارض عن ارضي ولا حديث لغيرت ولا تماس الدنيا ولا خرجت الاجابة ورسوله ورغبة في الاسلام فاستخلفها
رسول الاعلى عليه وسلم على ذلك خلفت فلم يردها واعطى زوجها امرها وما انفق عليها فتزوجها عن رضي الله
عنه كذا في المعالم **الفصل الثاني** عن المسورة ورواه انهم اي اهل مكة اسلموا على وضع الحرب عشر
سنتين يامن فيهن الناس اي بعضهم من بعض اي صلحوا مع رسول الاعلى عليه وسلم على ترك الحرب هذه المرة



قلنا متى بعد هذا الصلح ثلاث سنين نفضوا عنهم باعانهم حتى نكر عاصم فخرنا حلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجارح حليف الشخص جارح ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال من اخرج من علمنا صلحا هذه المدة لكن المشركين
نقضوه في السنة الرابعة فخرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الهيثم رسلنا بهذا المواعيد التي كانت بينه وبين
اهل مكة فان الجاهدين اذ اذوا بجبانة نفاقهم ولم ينفذ اليهم اذا كان باقاهم لانه صاروا قضايا للمسلمين فلا حاجة الي
نقضه وكذا اذا دخل جماعة منهم لهم منعه وقالتوا المسلمين خلافة يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويترقون هم ومن
سهم من الذي لا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكلي ولو لم يكن لهم منعه لم يكن نقضا في حقهم ولا في حق
غيرهم ولنا ظنا حقا ان صلح الله عليه وسلم لم يهدا اهل مكة بل هو بدوه بالغدر قبل معنى اللذة فقال لهم ولم ينفذ اليهم بل سال
الله ان يبي عليهم حتى ينجزم هذا هو المذكور في صحاح السير والغازي ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن
اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي ذر بن العجم والسور بن حزمه قالوا وكان في صلح رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودخلت بنو بكر في عقد فريش فكنوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا ثم ان بن بكر الذين دخلوا في
عقد فريش ونوا على خراجه الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبوا لهم فيقال له الوتر قرب من مكة
وقالت فريش هذا بل ولا يعلم بانهم ولا رانا احد فاعانوا بن بكر بالسلاح والكرام وقاتلوا خراجه معهم وركبوا
بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فقدم عليه اسد الاخران فنفذوا حلف ابينا وابيه الا انكلا
ان قرب اهلنا من الوداد ونفضوا منا فلك الموكل هم يبيونا الوتر حيفا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربت يا عرو بن سالم ثم امر الناس فخرجوا وصال الله ان يبي على
فريش فخرجهم حتى يهتتم في بلادهم وذكر موسى بن عوف بن جوهذا ان ابا بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن بينك وبينهم مدة قال لم يهلك ما صنعوا ببي كعب ورواه الطبراني في حديث موهون ورواه ابن ابي
شيبه رسلنا عن عروة بن زبير عن جماعة كثيرين في كتاب الغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله لو لم يكن بيننا
وبينهم مدة فقال انهم خذوا ونفضوا العهد فانما غاربهم انتهى وفي الواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير
واخرجه ابوداود من حديث ابن عروة في صحيحه في سنة عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا الخراج اليكم في
لبسوه من المستدرک والاول اشهر قال ابن الهيثم وانا وصيت مواعيد صلح الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية
عشر سنين فقط بل بعض الثارحين بان الصلح بين اصحاب المخاري انما يستمر كذا ذكره بعض من سليمان عن
ابيه وليس بلازم لان اهل القتل مختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عوف انها كانت ستين
اخرجه البيهقي عن عروة بن الزبير رسلنا في قال البيهقي وقوله سنين يريد ان بقاه كان ستين الى ان نقض
المشركون عهدهم وحجج النبي صلى الله عليه وسلم لغز مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيجب ان يكون
المعقود مارواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهى وما ذكره عن اسحاق المذكور في صحيحه وسيره ابن هشام
من بز ان يعقبه رواه ابوداود من حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن السور مروان الجوث
عناق الاصل وزواجد في سنة مطلوا بقصة الفتح تنايزيد بن هارون ابانا اسحاق فاقه الى ان قال على
وضع الحرب عشرين يا من فيها الناس وكيف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حديث ابن ابي
سيرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي ثروة عن واقد بن عوف وذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين
الواقد فوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن يستحق المعارضة فيها فان الكلي انقضوا على ان سب الفتح
كان نقض فريش بعض العهد حيث اعانوا على خراجه وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا
في مدة الصلح فوضع الخلاف فاعانوا بان مراد من قال ستين ان بقا ستين ومن قال عشرة قال انه عهده عشر كما
رواه كذلك فانه لا تافي بينهما حينئذ والديسنة اعلم اقول بقر رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعل طلب
سنتي العهد والنقض والا اعلم قال القاضي انما هاداهم عشر سنين لتضع المسلمين وهي افضى مدة المهادة في عهد

الشافعي

الشافعي فلا يجهز الزيادة عليها لانه تعالى اس يقتال الكفار في عهدهم الاوقات والاصوال فلا يستثنى منه الا القدر
الذي استنته الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك فان
لمشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فخرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه فاهو وقيل لا احد
لها وان تقدير مدتها هو كقول الربيعي الامام المال قال ابن الهيثم لا يقتصر جواز مدة المعاهدة على المدة المذكورة
هي عشر سنين لان ما عمل جوازها هو حاجه المسلمين او يثبت صلحهم فانه قد يكون باكثر بخلاف اذا لم يكن الودعة
او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد ضرورة ومعنى ما يبيح الا باعتبار الجهاد وذلك اعانه
بمحقق اذا كان خيرا للمسلمين والالتزام ترك الجهاد به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من نعت اكثر من عشر
سنين فاذا كان الامام غير مستظرف هو قتل الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مع صلح عظيم فان الناس لما عا
تقاربوا اكتشف محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاموا بوجهه وخالطوه والاعلم
قوله وعلى ان بيتنا حبيبة بنح العين المهملة وسكون النخبة وبالموهلة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشرودة
ومعوية قبل اي صدر الثياب من العلق والخلع مطويا عا حسن العهد والوفاء بالصلح والتورب تكفي عن الصدر بالبيعة
لان مسودع الاسرار كما ان العيبة مستودع الاشعة والثياب وان تعلم ان نقاوة الصدر من الضل بين المسلمين
والكفار لا يحد يحصل فالوجه ان يقال انهم ارجوا بذلك موتك ما كان بين الثياب من الضمان والدماء والالتزام او
الصلى فحفظ العهد والشروط وانقض كما يحفظ ما في الغيبة بعد رساها وقبل معناه مواعيد مصادقة يكون بين المتضادين
المتضادين في الامور فيكون كما صاحب مشاورة الاثني وعية سنة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم انضار كرمي وعيسى
وقبل معناه عيان يكون ما في حبة مكفوفة اي مشرودة لا يظهروه احدنا ولا يدرك قال تعالى هذا الذي
سلف وانه اي وعان الثاني لا اسللا بكر الهزء وفتح الهم اي سيرة خفية ولا اغلال اي ضيافة والصلح لا يافذ بعضنا
مال بعض لاقى السر والاق العلية وقيل الاسللا سلسل سيف والاغلال ليس الريع اي لا يجارح بعضنا بعضا وفي
شرح السنة معناه ان بعضنا يامن بعضنا فلا يتحس لدمه ولا ما يسل ولا يهرا قال الطبراني فان قلت لم خص الاسللا
والاغلال بالزكر من بين سائر الفداء والحق بغيره لان لا ينفى الاصول التي كانت بينهم بان لا يشترط حال يتكاتفون
عنها اجمع ما يتعلق بالفاها والمنافعة باللاكر لا يستعجل ومن ثم كرمه التي لفتي الحسن وحذف الجزئيا منيا ونحوه
قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرا وعيا لانه قبل ينبغي ان تكون بوطننا غالبية عن جميع الفداء وظواهر ذلك رواه
ابوداود عن صفوان بن سليم بالتصغير قال الخلف صوملي محمد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جميل القدر من اهل
المدنية مشهور ومن عن انس بن مالك ونوفس التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على
الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نبت عن كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان وناقبة كثيرة ما تسته
اشتبين وثلانين ومائة روي عن ابن عيينة عن عروة بن ابي امامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمل كونها من
الصياحة او التابيعين عن ابيهم يعني الصياحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكتبي من ظلم معاها بكر لها امي
ذبا او مستامنا او انقمه او نقضه وقال الطبراني في الاساس المستنصف والنقص عابه انتهى ولا يخفى بعد
لان مخالف الحقيقة للفتوة معاذ بن مخرطاه في المعنى المراد من التبيات الشرعية وفي نسخة بالصاد المعنى اي نقض الاجل
المعزوب لامة وامانة او لكمة اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته بان اخذ من لا يجب عليه الجزية على ما سبق او
اخذ من يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر من مال تجارته ان كان ذميا وفوق عشر مال تجارته
ان كان حربيا مستامنا او اخذ منه ثوبا بغير طلب نفسا بغير تحصيله او تعذيبه او تاركه فانا نجيب الحق
خصه وصاحبه وعابه باظهار الحجج عليه بوج القامة والحجة الدليل والبرهان يقال حاجبه جهاد حجة فانا نحاج
وهججه تعجيل بقية ما عمل كذا في النهاية رواه ابوداود وعن احمد بن محمد الهزء وفتح الجبين وسكون النخبة بينهما ابوها
عبد الله بنت رقيقة بفتح الراء وفتح القافين وسكون النخبة بينهما وهي ابنت خويلد اخت فديحة بن زويج النبي



صلى الله عليه وسلم قالت يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اى صحبته من النساء وقدنا المباحة بقدر
الاستقامة فقال لنا فيها استلطين واطقتن فخذوا في ابايكم فما استطعن كانن صلى الله عليه وسلم استنقطين عليهن
حيث قبد المباحة في الخاليف بالاستقامة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون قوله فيها استطعن تلقين لمن بالمسح فانه قال
قولهوا يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون قوله فيها استطعن تلقين لمن بالمسح فانه قال
رجموا اباي الى قوله تعالى فافعلوا الا ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم بنا ما بانفتنا ذكر الله للمؤمنين او اشارة الى ان رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بالجملة المقدمه اذا انقضى الدور رسول ارحم بنا من رجمنا بانفتنا قلت يا رسول الله يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم ما بانفتنا بالقول
فانما على مباحة الرجال حيث كانت بالسن واليد جميعا ولذا قال الراوي معنى اى فريداجمة بقوله يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم ما بانفتنا بالقول
ضع يدك في يدك واحدة منا قال انما قوله لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة يحمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاحاب
بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمباحة القولية وفي قوله مائة امرأة مبالغة لاخفى وهذا فلا صفة
كلام الطيبي حيث اطل وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قوله لمائة امرأة جوابا عن قولها ما صفتنا لانها طلبت المصافحة
باليد واجابها بالفتوى وطلبت المصافحة سارصه فقال قوله لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة قلت قوله انما قوله رد لفتوا صافنا
بوجهين احداهما ان المباحة مقصورة على القول دون الفعل ولانها انما حوت ذلك هذا بمعنى من لانه كقولى ارحم من
الاداعى ر واه صا باص في الاصل والحق في الاضية فيمنه ميرك الترمذى والسنان وابن حجة وملك في الوط الكلام
من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من ابي عبد الله الحديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح لا يروى الا من حديث ابن المنكدر
قال ابن الجزرى انتهى وفي نسخة في الهاشمي ايضا اخبره احمد بن عمار بن ربه الترمذى والسنان وابن حجة وملك في
الموطا ولما اعلم **الفصل الثالث** عن البراء بن عازب قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
اى نهار الاثنين سنة ست من الهجرة ثاب اهل مكة ان يدعوهم بفتح الله اى يتركوه يدخل مكة متغول بر بقديرات
فخفف ان وارفع الفعل مع قامنا هم اى صالحهم على اشيا منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يظل يعنى
من العام المقبل تفسير من كلام الراوى الكلام البركة بدخوله صلى الله عليه وسلم وقوله في العام المقبل لثلاثين قسرا قالوا سيق
فتركه البراء بن عازب وقوله بفتحهم على حال من فاعل يدخل اى يمكن بركة ثلاثة ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكة تلتفت
اربع ايام للراف في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لادلالة فيه عليه لانها ولا ايجابا بل بظاهر الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة
على كسب الكتاب اى ارادوا ان يكتبوا كتاب الصلح كتبها اى كتب كانهم وهو على معنى الذى مضى برضاهم فكتب اليوم هذا
اشارة الى ما في الذهن اولى ما سياتى في الخارج ما قلناه اى الذى صالحه عليه محمد رسول الله تعالى اى قال حين كفار مكة و
هو كقول الله تعالى اى لا تعرف برسالتك ولا ترى بكتابتك فلو علمت انك رسول الله لما منعك هذا الكلام من بمنزلة
تقبل لقوله لا تعرفها قال الطيبي فان قلت لو تفتت ان بلها الماضي فما فائدة العودة الى المصافحة قلت ليدل على الاستمرار
اى لم يترجم علينا برسالتك في سائر الايام من المصافحة كقول تعالى لو يطعمكم في كثير من الامر لعنتم وقولك
لو حسن لا يشركت وكن انت محمد بن عبد الله فقال انما رسول الله وانا محمد بن عبد الله اى هما متلازمان لا يخفان
سوا ذلك جميعا واقص على احداهما قال الطيبي صوم الاسلوب الحكيم يعنى استدراكهم بقولك انت محمد بن عبد الله
قوله محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الراسل انشئت بدعوتها واظهار للبعثة
لها وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم اننا اليكم لم نرسلون جوابا عن قولهم ما انت الا بشر مثلنا انتهى
وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ما نحن الا بشر مثلكم ولكن الايمان على من يرت من عباده وارت رايه صاحب البردة
بقوله فليعلم فيه ان بشره وان بشره خلق الاكلهم ثم قال لعل ابن اى طالب المسبق ان الهاتين اى رسول الله
بالنبي اى هذا اللفظ وحكى الرافى على الحكاية قال لا والله لا يجوزك اى امك ابا فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
يسن من الاصناف على الاملاء يكتب اى ان يكتب كما في رواية في قوله ان وضع الفعل وهو جملة معتدلة بين المعطوف
والمعطوف عليه اى فاختار الكتاب ان يدعى فكتبه هذا ما قلناه عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخارى

ولا يخفى

ولا يخفى ان قوله فاخذ كتب مع الجملة المعتدلة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم وما خرج من ان يقال مع كتب اى عليا
ان كتب اليهم لان بقدر فاخذ لحو فجاه به الاستماع على مقتضى ادبه فكتب اى امره بالكتابة او فكتب على بعد صوحه هذا
ما قلناه عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل الحو ايضا فالتعريف انفت هذا ما قلناه عليه محمد بن
عبد الله والادعى قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى لا يؤذن لهم
فيخذرون اى الكتابة والاحاطة ولا اعتذار ولا ايدان وثانيهما ان يكون من كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع
الاختلاف قلت قد استعينا القول فيما سبق وذكرنا ايضا ما يناسب ان يلحق ففى شرح مسلم للنووى قال القاضى
عياض ايجبه هذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الاضاحى ايجرى ذلك على يده اما بان كتب
العلم بيده وهو غير عالم بما كتب ذلك بيده وقالوا ان الاضاحى ايجرى او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزة
كامله ما يعلم وجعله نال بعد النبوة بعدما لم يكن يتلو قبلها وهو لا يفتح في وصفة بالايى واحتمل بانها رجات في هذا
عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب على الاضاحى اى جواز هذا ذهب الجاهل ومجاهد عن السرة
السنان والوذرى وغيرهما وذهب اكثرهم الى ما قلناه وقالوا هذا الذى روى عن ابي بكر بن عبد الله بن مسعود قال قالوا
وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب البطون وقالوا حتى قوله كتب اى بالكتابة
كما يقال رجم ما رواه قال القاضى فاجاب الاولون ان مع الاية لو كانت تقرأ وكتب قبل الوحي لشك البطون وكما جاز
ان يتلو جاز ان يخط ولا يفتح هذا في كونه ايا اذ لم يستلحى بجملة كونه ايا فان المعجزة حاصله يكون اول ذلك ثم
جاء بالقرآن ويعلمه بالعلم الايون قلت ويعلمه بالعلم الاجمعون حيث لو لم يكن ايا من اصله كان حجة اى
ايضا فانما شتم على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قال والى الجواب
عن قولهم كتب اى امره ان يعدل عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب كالتصانيف ان كتب
بنفسه انتهى وقد حصل تداول في هذا المعنى على ما سبق من كتابه لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة
مع هذه الاية وكونه ايا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصعب ديت في سبيل الامانة وقوه مع قوله
تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو الشعر الا الكلام من حسن الكلام الذى يرمى على السليقة من غير منعة
وقصد الى ذلك ولا التفت منه اليه قلت مثل هذا يقصور في العقل واما وقوه ما فعل فلا يكون الا باحد الوجهين
المذكورين في كلامهم اى السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل على استحباب الكتابة في اول الوحي
وكت الاسلام والمصداق وخبرها هذا ما استرى فلان او هذا ما اصدق او وقف او امتق وقوهما قلت الفتا
ان هذا الحديث ان يدل على الجواز لان الامر بالكتابة كان من الكفر وقيلها النبي صلى الله عليه وسلم بنا على المصالحية عبر
فالاولى الاستدلال على استحبابها بانه اولى حيث قال تعالى اذا تناهيتهم يدى الى اجل مسه فاكنته على خلاف بين
العلماء انه امر الوجوب والمزوب عليه الجمهور قال وعلى انه يلحق في الاسم الشهير ان يضم مع الاب خلافا لمن قال
لابد من اربعة ايه وقوه ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على حصول العلم الربى على الشرفه وهي تختلف باختلاف
الناس زمانا ومكانا وفي الاصطلاح ايضا الاثران المحررين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد ان مسعود وكذا اذا قالوا
عن الحسن فهو الهوى مع كثرة الاسمين في خرجها من العبادية والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على
ما راه مصلحة المسلمين وان كان لا يظفر ذلك للناس في بادى الرى وفيه احتمال المنفعة البيرة لاضمة كثيرة
او طلب مصلحة اعظم منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحه فقدر قال الطيبي هذا الشارة الى ما في
الذهن وما قلناه من غير مغلر وقوله لا يدل على تفسير للتفسير انتهى وقوله بالسلح اى ريد به النفس وفي نسخة
بالسكبر الا السيف في الثواب بكسر القاف اى حبه وهو دعاء يجعل فيه السيف بفتح وفي نسخة يحبه بالقلب على
الباطنية وان لا يخرج من اصلها احدى اى حين يخرج يعود قولها ان اراد اى اهدان بنه بفتح المعجزة اى يوافقنى
الخروج وان لا يخرج من العبادية وفي نسخة يحبه من احبابه اى بعضهم ان اراد ان يعين بها وبهنا ولا سبق في الحديث



اي ما لم يامرنا الله باخراجكم وقال ابن التلك اي ترككم ما شاء الله باعطاءكم الجزية اي ما دامت تظفونها انتهى والوجه
الاول فاقبل قال النووي استفاد من قولنا فاة مدة جمولة وتاويلها الجمهور على ان فاة المدة العهد لان صلح ال
عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام فاصفة النبي صلى الله عليه وسلم في
قد رابت اجلاء هم هذا كلام عن ربي الله عز و رابت من الراب والمبني ان قال و رابت الا ان الخطبة في اجلائهم وهو في
الصفة بيان انها المدة المستفاد من قوله ما اضر كما لا فقا الصبح على ذلك اي صبح يوم عا اجلائهم وافق اراؤه على
اجرائهم اتاه احد من ابني الحقيق بعزم المهلة وفق العاقب الاول فبيلة من يهود اي جاءه اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين
اجزنا وقد انا محمد اي على الاراضي من ديارنا وعاملنا على الاموال اي صلنا عاملين على الاراضي فخير بالمسافة
فقال على انك انت نبي بعثنا من ربي الله صلى الله عليه وسلم اي لك كيف بك اي كيف يكون
صلاك اذا خرجت اي وقت اجرائكم من حين تعود اي حال كونك تسرع بك فلو صك بعث اي ناقك التابة القوية
لبعد مهلة فقال هذه اى الكلمة كانت مهلة تصغير مهلة وهي المرة من الهزل الذي هو تفويض الجد والمعنى ان هذه الكلمة
انما كانت على لغة المخرج والمطابقة من ابني القاسم اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت باعدو الله اي في قولك انها ه
مخزلة على حديد فضي وانما من الغيب الواقع بعده فهو نوع من جزاءه صلى الله عليه وسلم فاجلها عو اعطاهم فية ما كان
لهم من الفخ بفتح اللام والهم وبجزئتهما ومن الاول اي اعطاهم فية ما غنت لهم باعنائهم في الفخيل الباقي والتاثير وغير
ذلك من حصه الفخ في ستم تلك مالا بدل من فية ما كان لهم وكذا قوله و ابلوا وعوضوا بمخمين اياهم ما بينا قولهم من
الاقاب جمع فية اي جمل وهو الجمل كالا كما في الفخ و صيل وغير ذلك اي ما ذكر من العوضي رواه البخاري وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة اي اشيا قال اجروا المشركين قال ابن الملك يريد بهم اليهود
والنصارى من جزيرة العرب و اجروا من الجزية اعطى الامير وقوله الوفاء الذي يعقدون الدرر لزيارة او
استفاد او رسالة وجزعا والمبني اعطاهم مدة اقامتهم ما يحبون اليه بخومات اجزهم وفي التغيير بالخو ابلوا الى ان
مقدار العطاء موقوف الى اربابهم فيجوز الزيادة والنقصان قال التوربني وانما اخرج ذلك بالوجوه من مجموع المصالح ما بين
المصلحة العطف وذلك ان الواو غير موقوفة واذ لم يكتم جمع اليهم ما ينفعهم من فية العطف في الطاعة والادخل في الاسلام
فانما يفرح في ترضيه وبالعكس غم ان الواو لما يفيد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد و
اضافة فية الى الابد التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال ابن عيسى كما في نسخة والفا هراها موصية وان جهر قال راجع
الى الروي عن ابن عيسى لان الفاعل في قوله وسكت عن الثالثة هو ابن عيسى وكذا في قوله او قال فاستبها وانوب ابن
الملك في شرحه لان رقا حيث قال الفخ في قال ابن عيسى وفي سكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في شرح
صحيحه السان هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عيسى لفظا واجيزه والو قد بخومات اجزهم وسكت
ان الثالثة انتهى وهذا صحيح ان من كلام ابن عيسى و يفرحون ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعنا نظرنا الى سابق
الحديث ولا صلة الى اختلاف الصحاح في الثالثة كما سبق وقال السيد جلال الدين في روضة الاجاب ان راوي هذا الحديث
سليمان الاصل من سعيد بن جبير قال لا راوي ماري الى سعيد صلوة في بيان الثالثة وسكت عنها او قالها ولكن نسبت
ثم قلى انها اخذها جليس السامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك
عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن الهليل وفي شرح سلم للزوي قال القاضي عياض بجمله ان تكون الثالثة قوله
صلى الله عليه وسلم لا يخرجوا قريز و ثنا بعد فذكر مالك في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر بن الخطاب المتفق
عليه وعن جابر بن عبد الله قال اخبرني عن ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج من اليهود
النصارى من جزيرة العرب همه الا اذع اي لا اترك فيها الاسلام رجاه وسلم وكذا ابوداود والترمذي والشافعي وابن
ماجه وفي رواية اي للمزني لمن عشت ان شاء الله فقلعه لا يخرج من اليهود والنصارى من جزيرة العرب **الفصل**
الثاني في خص المصالح الا حديث ابن عيسى لانكون قبلان اي في بل واحد وقدم في باب الجزية

تقولون هذا خبر قال سعيد بن جبير
سكت النبي صلى الله عليه وسلم
صحيح البخاري من ابن عيسى

يعني

بمع تكراره اسقطه فهو اعترضوا وافترق **الفصل الثالث** عن ابن عريان عن ابن الخطاب اجلى اليهود والقسار
من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق ساير بلادها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر الى يلب على
اهل غير ايراد ان يخرج اليهود منها اي من قبس وكانت الاراضي اجسرها كما ظهر بصيغة المجرول اي قلب عليها والى هو
النايب وقوله لا يرسوله هو للمسلمين متعلقة بكلمات فقال اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجهم اي في ارضهم
على ان يكونوا بسكون المكان ومع الفاء العلى اي يكفوا مؤمنة باي يقوموا بسقى الاراضي وتاثير للاسجار وما يتعلق بعمل
الزروع ولهم نصف القرع بالمتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم على ذلك ما سئنا اي معارض الاسلام فاقروا
بصيغة الفعل وفي نسخة بصيغة المعلوم فالمفصل عزوف اي فاقم الصلابة بعد صلح الله عليه وسلم عا ذلك فية اجلاء
على في امارته بكرة الهرة اي خلافة الى بقاء بفتح القوية وسكون الضميمة واربعا بفتح كسر و حاشه لاه و حاشه ودان
فربان مؤمنة فية عا ما في القوب موضع قريب من المدينة واربعا عا ما في النهاية قرية بقرية بيت المقدس وقيل
عما موضعان بالشم وقال النووي فية دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
اجرائهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان جزيرة العرب كلها ليست من الحجاز متفق عليه **باب الفخ**
في العجب التي ما قبل من الكفار بلا فاعل اربعة احكام النبي صلى الله عليه وسلم في حياة خاصة يتفق فيها على من شاء
من عباد و جيز الجيش و بطع الاضاف و من جاد برسالة او حاجة وخصن فية من الحسن من عاصمته اسره قال ابن
الهوام ما اوقف للمؤمن عليه من اموال الحرب بغير قتال يبرق في صلح المسلمين كما يبرق للجزية وكذا الجزية من حارة ال
التاخر والجمهور وسد الثغور وركى الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها ليجوز طرقات ودجلة والى ارزاق
القتناء والتحصين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يتخسر به ولا يسهق منه احد قالوا وهي مثل
الاراضي التي اجلوا عليها منها والجزية ولا تحس في ذلك ومنه ذهب النافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف
او اضطرار لملك منهم يحس وما اخذ منهم من خوف الجزية وشر الحارة و مال من مات واولاد ارثه في القديم
لا يحس وهو قول مالك وفي الحديث يحس ولا يهد في الفخ وروايتان الظاهرهما لا يحس بل هذا الحس هذا الفخ
يصرف الى ان يرضى الحس الفخية فية عا ما و ذكره ان قوله في الجزية يخالف للاجماع قال الكوفي ما قاله احد
قبله ولا يعود ولا في عصره وجه قوله القاس على الفخية بجام ان مال ما خود من الكفار عن فية من المسلمين و كذا
صاحب الهداية يعطى عليه السلام فاذ اخذ الجزية من محوس جهر نصارى بخران وفرض الجزية على اهل اليمن عا كما حاكم
ديارا ثم ينقل فتمس ذلك ان يذهب بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان نقله ولو يبرق ضعيف عا ما ضفت به العادة
و مخالفة ما ضفت به العادة باطل فوضوحه باطل بل قد ورد فيه خلافة وان كان فيه ضعف اخرجه ابوداود عن ابن ابي
بن العدي الكندي ان كرين عبد العزيز كتب الى من يماله عن مواضع الفخ انما حكم به عن ابن الخطاب فراه المؤمنين عدلا
مواضع الفخ على اهل المدينة وسلم جعل الاتيق عا لسان بن و قلبه فمن الاعطية وعقد لاهل الديان دمة بما فرض
عليهم من الجزية لم يفرق بينها بين الحس ولا تختم **الفصل الاول** عن مالك بن اوس بن الجوزان بفتح الحاء والوال
المطليق وبان المتلفه قال ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو بصرى واختلف في محبة قال ابن عبد البر
الاكثر على ابقائها وقال ابن منزه لا يفت وروايت عن النبي صلى الله عليه وسلم فبيلة و امار وايت عن الصحابة كثيرة
روى عن العصفه واكثر عن ابن الخطاب وروى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنين و سعين قال قال
عمر بن الخطاب ان الله قد فضح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفخ قال النبي اشارة الى قوله تعالى ف اوجعتم عليه
من قبل ولا ركب بسني لم يعط احداهم قال شاذل بن علفنا الضمير المفصل في لم يعطه بل صرح ال شاذل وهو
غارة عا اخص من بن النبي وهو احد وعشرون سهما من حصة وعشرون سهما انتهى وهو عريب حيث خالف مذهبه على
ما سبق من ادلاله في الحديث على الاقتصار المذكور بل ضمن بوجه الفخ بان يجعل فية و يفرق كيف يشاء من غير تحس
وتقسيم للفاتين كما علم من فعله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه بعده ثم قرأ اي عا ما افاء الله في نسخة و هو ثابت



في القرآن على رسول اي يجعله فيما خالصة وانع به علته خاصة منهم اي من اموال بنو النضير من اموال الكفار التي خوله
قدير هذا اخصاص من احوال الرواة وما حدث وصاحدا فاجتمع عليهم من قبل والركاب من الوجوه وهو سرعة السير
اي ما سمعته ومانا فيه والمعنى فم يكن ذلك باجاف قبل والركاب نكح علة ذلك والركاب الاصل وحاصل ما اجتمع على
تحصيله وتفسيره قولا ولا ركابا ولا تعين في القتال عليه وانما اشتبك اليه على اليك لانه على يمين من المدينة وكان عليه السلام
على حارب و لكن الا بسطه رسول على من رآه اي يقذف العرب في ظهورهم والمعنى ان ما حول الا ورسوله من احوال بني
النضير نكح لم تحصله بالقتال والغلبة ولكن سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان بسطه رسول على اعدائهم فالامر مقوض
اليه بغير حشر ولا جبر قسمه الغنائم التي خول عليها واخذت منه و جعلت نفسها بين المهاجرين ولم يسط الاضار شيئا الا
ثلاثة منهم فزوج ذكره في المديرك ووزع والذ على كل شيء قد ير فضل ما يرتاد بالوسط الظاهرة وتارة يعود القدر
الباهية مرة يحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضت الحكمة وتعلقت به المشيئة قال الطيبي والاية على هذا جملة بيتها الاية الثانية
وجي ما انه الا على رسول من اهل القري انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها رسول صلى
الاعلى وسلم خاصة وهذه الاية في غنائم كل قرية يؤخذ بقوة العزة وفي الاية بيان مصرف غنائم بني النضير لابي سفيان فكانت
هذه الامة اموال المصلحة من الفتي خاصة لرسول الاعلى عليه وسلم وليس الامة بعده ان يقر فيها نكح نكح قابل عليهم ان
ينصروها في فقرها اليها من الاضار والذين اتجروا بها وان فيها يجرى بوي ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض
علمائنا من الشراح ينفق اي اهل كونه على اهل مكة لانه صلى الله عليه وسلم ينفق اي نكح اهل مكة اي من ساداته وبناته واهل بيته نفقة
سنتهم قال السيوطي لا يبارضه ضربا ان كان لا يدرى شيئا لعدلان الاضار لفسه وهذا الخبر وقال النووي فيه جواز الامة
قوت سنة وهذا لا يوجب في التوكلا واجمع العلماء على جواز الاضار فيما يحصل من قربة واما اذا اراد ان يشتري من سوق
ويشترى ما كان كافي في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت ايام او شهرين انتهى والظاهر ان يجوز له ان يشتري قوت
كفايته لا يحصل الزرع في حال الاضار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكانت هذه الامة التي باعتبار الاقسام
المذكورة وانما كره قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهل استيناف بآيات الكلام الاول ونفيها
للاعمال كما في الاية ثم يابض ما ينفق فيجعل ما لى الله اي يرضى في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيره قال ابن الملك
اي يجمع منه حصة اسهم سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لبني ابي
سهم لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبهم وانما نكح النووي حيث قال في شرح ما سلم
مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم اربعة اقسام ونكح نفس الباقي وكان له احد وعشرون سهرا من خمسة وعشرين
والاربعه الباقية لآدي القوي والبني والسكابين وابن السبيل وفي العالم اختلف اهل العلم في مصرف الفتي بعد جعل
الاصحاح الاعلى وسلم فقال قوم هولاء به بده ولا نكح فيه قولان احدهما هو للمعائنة والثاني لمصالح المسلمين وبيدنا
بالعقل ثم بالاعم من المصالح واختلفوا في نكح مال الفتي فذهب بعضهم الى انه نكح نفسه لاهل نفس الغنمة و
اربعه اقسام للقاتلة وللصالح وذهب الاكثرون الى ان نكح بل مصرف مجده واحد ولجميع المسلمين في حق قديس
بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الاعلى رسول من اهل القري حتى يبلغ للفقر والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوجب
المسلمين عامة وقال ما عا وجب الارض مسلم الا في هذه التي هي حق الامم ملكت ايما نكح منق عليه وفي العالم اختلفوا عليه
لواحد الميضي اخبرنا محمد بن عبد الله النعمي ان محمد بن يوسف شاهده من اساعيل بن يحيى الجاري ثانيا ابو ايمان انا
شعب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس ابن اليريدان البصري ان محمد بن الخطاب دعاه اذ جاءه مائة من الفتي فقال هل
لك في مائة وعبد الرحمن ولا يبيع وسعد بن سنان قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم حله فقال هل لك في مائة وع
عيسى بن سنان قال نعم فلما دخل قال عيسى يا امير المؤمنين افض بي وبني هذا وها يجتصمان في الفتي مما افاء
الله على رسول من بني النضير فقال رهنط يا امير المؤمنين افض بيتهما وان احدهما من الاضار قال استأذوا استأذوا
بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نور منكم انما صدقة

نور

يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل على وعلى وعيسى فقال استأذوا كما باله صل لعلمان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالوا نعم قال فاق احكامهم هذا لامر الله فخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا الفتي حتى يجعله اصداء غنم فقال وما افاء الاعلى رسول منهم فما اوجعتم عليهم من قبل والركاب
الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الاعلى عليه وسلم ثم والى ما اختارها دونكم ولا استأذنها عليكم
فقد اعطاكموها وحسب فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الاعلى عليه وسلم ينفق على اهل نفقة سنتهم
من هذا المال ثم يابض ما ينفق فيجعل ما لى الله فيجعل ما لى الله فيجعل ما لى الله فيجعل ما لى الله فيجعل ما لى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر قالوا لى الله رسول الله فخصه فيهم بما على رسول الله وانتم حينئذ واجل على عيسى
يذكر ان ابن ابي بكر في ما تقولون والله يعلم انه فيه لصادق ما رآه نكح الحق ثم توفي الله ابا بكر فقلت ان
ولى رسول الله ولى بكر فخصته سنتين من امان في اهل فيه بما على رسول الاعلى عليه وسلم وابو بكر والله يعلم
ان فيه صادق ما رآه نكح الحق ثم جفتا في كلاكما وكلكما واحدة وامر كما جمع فنكح كما ان رسول الاعلى
صلى الله عليه وسلم قال لا نور منكم انما صدقة فلما يدلى ان ادفع اليك ان عليك علة ان عليك علة ان عليك علة ان عليك علة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما علت فيه منذ وليت والا فلا تخلفنا في فعلنا ادفع اليك ذلك حر
فخصت اليك اخذت من الفتي فخصه ذلك خالصة الذي باذنه تقوم السماء والارض لا افض فيه بقصد غير ذلك حتى
تقوم الساعة فان يخرج من مائة فادفعه اليه وان اتيك ما شئت فادفعه عليه وفي نسخة عنه والظاهر ان الفتي رابع
الملك لكن محتمة متوقفة على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن علي بن ابي طالب قال كانت اموال بني النضير مما
افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيوتهم اي والى ان اهلها من جملة ما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مما لم يسمع للمسلمين عليه قبل والركاب وهي الاصل التي يباشر عليها لا واحد لها من نكحها واحده من احوال
بل يحصل بغير ذلك منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الاعلى عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم
ينفق على اهل اوزانه وبناته وقدمه نفقة سنتهم وفي نسخة سنة وفي نسخة بالنتكيز وفي رواية ابن الهيثم قوله
سنة ثم يجعل ما ينفق وفي رواية فاقبى يجعل في السلاح والكراع بجمع الكاف اسم لجمع الخيل كذا في النهاية وفي الغريب
قال محمد الكلب الخيل والبعال والخيول لكن قوله عوة وهي ما عود الحوادث اصبه وجهها ز العزة و ارادها ظاهر
في ان الماد بالجمع الدواب التي تقطع للرب قال ابن الهيثم معناه ان القرير فيها كان اليه كيف شاء وهو يؤيد ما
ذكرنا فانما يصلح بيت الاله اذ كان لم يكن اكثر من نفقة الامة واللات اليها من الكراع والسلاح ونفقة عليه
السلام لانهم لم يكن اذ كان قضاء ولا وجود ولا قنابل واما نفقة الغنم للمهاجرين فنجح قطع بان كان ينقل ما
تحتقت له اذ في ذرة عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والشافعي **الفصل الثاني** عن عوف
بن مالك اي الشامي اول من اهداه خيول وكان مع راية الشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين ان رسول الاعلى عليه وسلم كان اذا اتاه الفتي فخصه في يومه اي بعد ما فضل عن
نفقته ومزونه بل يقطع الاصل بالدم وكسر الهاء للتسهيل الذي لم يزوج قال الطيبي اسم فاعل من اهل باهل
بكر العين وفيها المصروف لاداء ترويح النبي ولفظها ان في معناه من ليعين يجب عليه نفقة مطلقين او مقيمين واعطى
الفرز بن ابي ابي الارز بنه له حنظلة فذويت فاعطى حنظلة وكان لى اهل ثم دعا بعدي مهاجرين باسم فاعطى
حظا واداره ابو داود وعين ابن عمر قال راي رسول الاعلى عليه وسلم اول ما جاءه منق من
الحق قال الطيبي اول من حضره فخرق لقلوبه و هو المنقول الثاني لرايت قال الخليلي والمراد بالحريين الشعر
المعتود وذلك انه يرمي لانيون لهم انما يدخلون في جملة موالهم انتهى وقال بعض الشراح في اول
وقت في الفتي باعطاهم فخصه بالمهاجرين قال ابن الملك وقيل ان المؤمنون لطاعة الله فخصوا ورواه ابو داود
فايشته ان النبي صلى الله عليه وسلم ان في نسخة قال لى رسول الاعلى عليه وسلم اي جمع بظبية



بغير العلم الجهر - وسكون المعجزة في النهاية هي جواب صغير عليه شعر وقيل هي نسبة الكس والفريضة فيها فربما يفتح الى الجهر
 ولما قرأ في القاموس الحرة من حركة الجهر وما ينظم ضمها الحرة والامة اي الحسين منها من حضر عنه او من يوقه قالت
 عارضة كان الي يفسر له الوعيد او يعطي كل واحد من الحر واليه بعد حراسته من الفقه وانما هو ان يكون المراد من العهد
 والامة المصروفين او المالكين اذ المملوك لا يملك ونفقة على مالك لا يعاين المال واللامع بالمال رواه ابو داود وعن مالك
 بن اوس بن الجندان قال ذكره عن الخطاب الفقيه فقال ما انا احق بالرضع وفي نسخة بالنسبة الى است اولى بهذا الفقه منكم
 قال النبي احق روى من فوجا وهو على مذهب نعيم والنسب اوجه بل دليل افعال ما في حق قوله اجدنا بالحق به من احد
 احوال فيه بمقتضى احتمال ان يكون محل الحار من خرافا ونسوبا ويمكن ان يقال الرضع هنا اوجه ليكون علما للفتنة وقتنا في
 العارفين ثم في احوال اشارة الى ان النبي الامم ليس احق به كما كان حال الاعلبي وسلم احق به الا اننا ناطقنا نازلنا قال
 النبي مستنقذ من اعمام المنقول اذ اى النبي من الانبياء الا اننا ناطقنا نازلنا وقوله كتاب الاخر وجعل حالنا من نازلنا احوالنا
 من النبي والظاهر ان الاستنقذ منقطع اى انك نحن على نازلنا ومراتبنا الميمية من كتاب الله كقوله تعالى للفقهاء المهاجرين
 الامارات الثلاث وقوله سبحانه والابقيون الاولون من المهاجرين والانصار الائمة وغيرها من الاليات الدالة على تفاوت منازل
 المسلمين وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرء على كتاب الله اولى من نفسه مما كان مسلما على الاعلبي وسلم من مرادة
 التبين بين اهل بدر واليهاب ببيعة الرضون وذوي النضال الذين شهدوا الجروب وبين المصلح وخرج والتمار به بقوله
 فالرجل بالرضع وكذا قوله وقدم بكر القاف اى سبقه في الاسلام وفي نسخة بغضها اى نيات قدمه في الدين قبل فقير
 الظلم فالرجل يقسم له ويرى قلامه في القسم والاصل فيه وفيه على ما يقتضيه قدمه اى الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق
 وقوله الغنائم كقولهم وضيقه وكذا قوله والرجل وبلاؤه اى شجاعته وجهته الذي يتبعه في سبيل الله والولد منقذت وحسبه
 والرجل وعلمه اى من غونه والرجل وحاجته اى مقدار حاجته قال شامخ وفي كتاب الصابج والرجل بالاول وليس بسديد
 روية ودراية وانما هو بالغا التفضيل فالرجل وقدمه على وجه التقدير لقوله الا اننا على نازلنا اى اخى قال التوربتي كان
 ملكي رضى الامم ان النبي لا يخفى وان مجلته لعامة المسلمين يعرفه في مصالحهم لازمة منهم على اخى في اصل الاستحقاق وانما
 التفاوت في التفاضل بسبب اختلاف المراتب والنزلة وذلك اما بتفصيل الذي على استحقاقهم كالمذكورين في الامة
 خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والابقيون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقدير رسول
 صلى الله عليه وسلم وتفضيل اسبق اسلامه واما حسن بلائه واما الشدة احتياجه وكثرة عياله مراده ابو داود وعنه اى
 عن مالك بن اوس قال قرأ عن الخطاب رضى الامم انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى يبلغ قلم جليهم يفي والمعاملين
 عليها وللؤفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الامة والاعلبي حكيم فقال هذه الامة
 لهؤلاء اى لاهل الزكوة وهم صارتها ثم قرأوا علوا انما ختمتم ثم نحن فان لا الله ولا رسول حتى يبلغ ابن السبيل يعني
 ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال هذه لهؤلاء اى لاهل الخس ثم قرأ ما اقر الله على رسول من
 اهل القرى حتى يبلغ الفقراء من الفاضل بقرانه من قوله وما اناه الا على رسول منهم فما وجعت لعامة فانها من في الفقه
 الذي لا يقبض واما هذه الامة فمنا فله ولا رسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي فطوحه في
 الخس ويمكن ان يكون المراد من هذه الامة حقيقة ولا رسول فاصه يعرفه في المذكورين ثم ابدلهم بقوله للفقراء الاليات
 والذين جاؤا كان الظاهر ان يقول الفقراء المهاجرين والذين يؤادون الذين جاؤا فغلبوا الانصار فيما بينها
 وفي نسخة ثم قرأ والذين جاؤا فان تقدر حتى يبلغ الفقراء الاليات ثم قرأ والذين جاؤا من بعدكم اى من بعد المهاجرين
 والانصار اى يوم القيمة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا اى في الاسلام الذين سبقونا في الهجرة والرضع بالايمان
 ولا تجعل في قلوبنا غلا اى حقد وعلو للذين امنوا اليهم ووضع الظاهر موضع الفهم اشارة الى العلة لتسرى
 في عجم من المؤمنين واصنافا من الرديين والاضلاع في ان الحواجر والاراضى ممنوعون عن الاصول في هذه الامة
 الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفقه والاداء ثم قال اى عهده اى الاليات استوعبت المسلمين عامة بمعنى

بخلاف الاليتين السابقين حيث هفت احدتهما باهل الزكاة والاخرى لاهل الخس وقيل الاشارة الى الاموال
 التي الدالة عليها الامة المذكورة من قولها اناه الا على رسول اى موعود لمساكنهم ونوازلهم وكان راي عن النبي الخس
 لما يخس الضمة بل تكون مجله موعود لمساكن المسلمين ومجود لتوازيهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه
 ذهب عامة اهل الفتوى غير السابق فانه لا يربك ان يخس النبي ويصرف اربعة اقسامه الى المتقاتلة والمصالح وفي
 شرح السنة ذهب عن ربي الاليتين الى ان هذه الاليات مشوق بعضها مع بعض وان مجله النبي الحجج المسلمين يعرفها
 الامام على اباراه من الترتيب وهو قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على اربعة والنسب فوجب
 ابو بكر رضى الامم الى التسوية بين الناس ولم يفضل بال اربعة حتى قال له عن ربي الامم تجعل الذين جاهدوا
 في سبيل الله باسماؤهم وانفسهم وصاحبوا ذرايعهم كل دخل في الاسلام كرها فقال انما علوا الا وانما اجودهم
 على الله ولنا الدنيا بلغة وكان عن ربي الامم يفضل بال اربعة والنسب فكان يفضل عارضة على مفضلة ويقول انما
 كانت اهل النبي رسول الا على الاعلبي وسلم من ابيك وعن ابن عمه قال فرمى عن لاسامة بن زيد اكثر
 عارضين حتى تغلبت انما جوتي وحجوة واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 ابيك وانه كان احب الى رسول الامم وكان اباها جريك ابو بكر ومال ان افنى الى التسوية وبغيره بالمعيار سه
 موسى فيه من الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوي فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان
 لانه يندب اجماعا الواضحة فلن يفت اى حيت التمتع بلاد الكفار وكثرة الفقه للاصلح جمع الحارمين الى ما يحتاج
 اليه فلما بين الراي بالنسب على الفعولية وهو يسر ويحس بفتح السين وسكون الراء المراد من اسم موضع بناه
 الميم ويحس بكر المهلة وسكون الراء الميم وفي نسخة وهو ابو قبيلة من اليمن اصيف الهم لانه حملته وقيل سره وحسب
 موضع من بلاد اليمن واصل السر ودار تقع من تخدير او ما اخذ من يرتفع وانما ذكر سره يحس كالميم وبين
 المدينة من لسانه الثالثة وذكر الراي سابقا في الامر الذي اراده من معنى التعميم في اصال القسم الى الطالب وقيل و
 القريب والبعد والفقير والغني وذلك لان الراي يشغل الراي عن طلبه او لحقارة بظن انه لا يعطى بل في
 ان يعلم ان لقا في ذلك ثم الجمل حال من المفعول معترضة بينه وبين كونه لم يحب بين فاعله وهو قوله نصيبه
 اى حصته والمقدار المقدور منها اى من اموال الفقه لم يوق فيها اى حال كونه لم يحب في تحصيلها واخذها بغير رواد
 اى صاحب الصابج في شرح السنة اى بساده وعنه اى ابن اوس قال كان بضاحج يعني اى استدل به على
 ان الفقه لا يقبض وذلك بحسب الصحابة ولم يتكروا عليه ان قال اسم كان كانت رسول الا على الاعلبي وسلم فلما فاضفا
 بالانفاة وهي جمع مفضلة وهي ما يضطفا ويختار قال الخطابي الصق ما يضطفيه الامام عن عمن الغنيمة من نفي قيل ان
 يقسم من بعد اجارته او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخس لخاصته و
 بس ذلك لانه من البائة بعده قالت عارضة عن النبي الامم كانت مفضلة من الصق اى كانت مفضلة بنت في زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم من صق المفضلة بنو القيس اى ارضهم وخير وذلك بمحضين قرينة بناه الحجاز اناه الله تعالى على
 نبي صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها على العباس فذهبها على اليها كذا قيل وفي القاموس فذلك محركة قرينة
 خيس والمجاز اختار لقب هذه المواضع الثلاثة وفي نسخة بتسوية ثلاث وصفا يابني الضمير بالياء على ان يجوز
 باضافة صفاتها اليه ويلزم منه ان يكون خيس وذلك بفتح اجها والنسخ المصحح والاصول المعجزة على اطلاق ذلك
 مع انه خلاف الدراية ايضا فامل فاما بنو القيس اى الاموال الحاصلة من عقارب فكانت حب بعض الهمة
 وسكون الومعة اى مجموعتها الغايبه اى الحواجر وهوذا من الضمير والرسول وغير ذلك من السلاح والكرام
 قال الطيبي في صحيحه نايبه وهي بنو القيس الذين اى ينزلهم من الهمة والحواجر واما ذلك فكانت حب الامة السبيل
 قال ابن اللك بحال ان يكون معناه انها كانت موقوفة لالامة السبيل او موقوفة لوقت حاجتهم اليها وقيل شري
 واما غير فزاها بنو زيد الراي بعدها عن اى شمسها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء بين

سما

بخلاف



بين المسلمين وجرأ نفقة الهلاك في شرح السنة انما فضل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان الغيرة كانت لها في كثيرة فخرج
بعضها عوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم منها محسن النفس وفتح بعضها على من خرف قال واما في جيل وركاب وكان نبي
خاضرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت اراء الاصل من حاجته ونواياه وصالح المسلمين فانفتحت القيد والتعديل
ان يكون الخبيث بين وبين الخبيث الثلاثة انتهى وقد سبق تحقيق هذا البحث في كلام ابن الهيثم في فضل السنة نفقة احد جعل
بين قواطينا جرين رسول ابوداود **الفصل الثالث** من الغيرة اعلم ان الغيرة في اسرار رجال المصنف ثلاثة احد
من شعبة وقدم زوجته وهو حيا والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيها الغيرة بين زيادة الوصل برؤي عن عكرمة ومكحول
فد وكبح وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وقاله من الغيرة ابن مسلم الكوفي الفقيه الاخي روى عن ابي
وائل والنسبي ومنه شعبة والفضيل وروى جبر بن عبد الله قال ما وقع في سابعي مني فغسيت مائة سنة ثلاثا وثلاثين ومائة
وحياتا بيان لكن مات النعمان بن شعبة سنة ثمانين وعشرين من الهجرة في سنة ثمان مائة سنة ثلاثا وثلاثين ومائة
حينئذ فعين احد الاخيرين والثلاث اولى والله اعلم قال ابن عمر بن عبد العزيز ابن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن يلقى ابا حفص بن عتيق بن الخطاب السهمالي روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعنه الزهري
وابو بكر بن عزمي ولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ثمان وتسعين ومائة سنة احدى ومائة في رجب بدير
سقطان من امرئ محض وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر واباما وامن العوامي سنة ثمان وتسعين ومائة في رجب بدير
كان حيا صفة من الزهد والعبادة والتقوى والعبادة ولا سيما ايام ولايته قبل ما افتت اليه الخلافة سبع من منزله
بكاله سبيل عن ذلك فعلم ان من خفي عنك من ان افقتك في ما سخطي عنك من ان افقتك في ما سخطي عنك من ان افقتك في ما سخطي
اسكرت اسكرت ولم يكن لي البراءة وسال عفيف بن نافع زوجة فاطمة بنت عبد الملك فقال لا تجزي عن عبيد الله ما
اعلم ان لا اغفل لمن جبانة ولا من اجمل من استخلفه الله حتى يقضى وقالت قد يكون في الرجال من هذا كمن غلة
وسياما من عبيد ولكني لم ابر من الناس احد قط اشده خوفا من ربه من كان اذاد على البيت التي نفسه في سجده فلا يزال
يبكي ويدعو حتى يخلد عيناه ثم يسقط ويغفل مثل ذلك ليله اجمع وساقية كثيرة ظاهرة ومن جعلها ما في هذا الحديث من انه
يجمع بين رومان عين استخلف بصيغة المجهول اي جعل خليفة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ذلك اي خاصة
فكان يفتح منها اي على نفسه واحله ويعد منها على صغيري حاتم اي حسن منها على مضارعة مرة بعد اخرى والفتح ان كل
ما فرغ ففتحتم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى فالعائد اخص من الفائدة في اساس البلاغة يقال عاد فلان يعرض
وهذا الاسرعود عليك اي ارفق بك من عين وما اكثر عايدة فلان على قوله وانك تكتب العائد عليهم ويرجع منها اليهم
بفتح الهمزة وتشديد الهمزة اي عايدهم في الفوموس الايم كيتس من لا زوج لها بكرا او ثوبا ومن الامارة وان
فاطمة سائمة ابن جليلها لها فاي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سبيل اي لما هي
الاسم التيمم والكرامة والوصول الى لقائه تعالى ذكره الطيب وهو كناية عن سوة صلى الله عليه وسلم فكانه قال حتى ذهب
الرسول بعد تليخ كمال الرسالة لسبيل الازك جادته الى ربه ورسلم فلما ان ولى بينه فتشديد كسوراي تحلى ابو بكر
على فيها ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى سبيل اي مات ورجع الى الحكم ربه فلما ان ولى عن ابن
الخطاب على عبيد بن جليل ما على معنى سبيل ثم قطعها مروان اي في زمن عثمان والفتح جعلها قطعة لنفسه وتواضعه
والعظمة الطائفة من الرض الخراج بفتحها السلطان من يزيد ومروان وهو وان ابن الحكم جد من عبد العزيز وادى
عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ابي على الله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفي اياه لا الطائف فلم يزلها حتى ولى
عثمان فزده الى المدينة ففقدتها وابنه ثم صارت الى الولاية او فزك لعون عبد العزيز وضع موضع لي ملغنا لثغو
بان نفسه عزيزا من هذا فزيت امر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي حق اي ليس لاحد فيها استحقاق
ولو كان خليفة فضلا عن غيره واني اشهدكم ان ردها اي فذلك على ما كانت يعني اي يريد على ما كانت ما كانت
على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر عن عيسى الذي يها رواه ابوداود **كتاب الصيد**

والذبايح

والذبايح الصيد مصدر يعنى الاصطيد وقد يطلق على المصدر تشبيه المفعول بالمصدر وهو المناسب هنا المقابلة الذبايح
فانها جمع الذبايح يعنى المذبوح في الاصطيد يعنى في غير الحرم لغرض اللحم والصيد يعنى ان كان ما كولا القوله تعالى واذا طلعتم
فاصطادوا وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما لم يحرر من الارض الا صياد ما لم يحرر من الارض الا صياد ما لم يحرر من الارض الا صياد
لذلك فكان باصا كالاصطاد والاصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمكم من الصياد ما لم يحرر من الارض الا صياد ما لم يحرر من الارض الا صياد
بالعطف على الجيات اي اولكم مبدء ما علمتم او ما من طرية وجوابه فكلوا مما اسكن عليكم واليوارح الكواكب من سباع
البهائم والطيور كالطير والهنود والنيز والعقارب والصفق والباري والمكيط بكسر الهمزة وسكون الميم واليوارح ما زاد من الكلب
لان ذلك اكثر ما يكون في الطلاب اولان السبع يسه كليا ثم جعل العلم ترك كل الكلب ثلاث مرات ورجع الباري
به علة **الفصل الاول** عن عدي بن حاتم اي الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل
المكوفة وسكن بها وفتت عند يوم الجبل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ثمان بالكوخ سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرية روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت ابي اذا ارسلت ان ترسل كل كلمة الى العلم فاذا كرم الاله اي حاله ارساله الا ارسال بنته الرمي وامرار
السكن فلاد من الشبهة عنده امرالوتركة ناسيا فيجمل ولو تركها عامدا عند الارسال ثم زجر الكلب فان زجره وحى
بعد الزجر واخذ الصيد وقتل لا يصل كذا في فتاوى قاضي خندان ولعلم صلى الله عليه وسلم ثم بقل فاذا كرم الله عليه
عنان الضيف يكون راجعا الى الارسال للمقبول من المصدر ويكون المراد حال ارساله لئلا يتوجه رجع الضيف الى الكلب
فان المتبادر والقريب فان اسرك عليك في الاسر اسرك عليك تزوجك واسرك عليه ماله حسة اي ان
جس الكلب الصيدك قادر كنهها فاذا جنت فلوترك المذكاة عدا حرم لانه ميتة وان ادركته اي الصيد فقتله
بصيغة الفاعل اي قتل اللبنة في نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة ولم يالكلمة فكل امر ابا حدة وان اكل
فلانا ناكل ثم يخرج فاما اسرك عانفنه اي اسرك الكلب الصيد لنفسه لانك وهذا يبدل عان لو اكل الكلب بعد تركه
فلانا نسين جمل فان وجدت مع كلب غيره اي كلبا لم يرسله اعدوا وارسله من لم يجمل بجمته كالجوس وقد قتل فلانا ناكل
وعليه الاكثر وقيل ابن ابي عمير واين عايد في قوله ان الارسال شرط في ان الكلب اذا اقتلت من صاحبه
واخذ ميذا وقتل لا يواكل كذا ذكره الرضدي فانك لا تدرى ايها قتل وفي نسخة قتل بلا غير ثم اياها ميذا وقتل خبره
الجمل في موضع نصب بنزى وهو معلق عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكرت ابواب قوله تعالى
لا تدرون ايهم اقرب لكم قال الشيباني في الكلب سنة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان ارسلكم كلبا فاجزى
كل باض لا ادرى ايها اقتله فقال لا تاكل فاعاسيت على كلبك ولم يسم على كلب اخذ فلانا قال علي بن ابي طالب
لا يشارك المعلم ما لا يحصل على صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوس او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسله وترك
التسمية عليه ولو لانه ارضع الحرة والاداحة فقتل الحرة واستدل به علي بن ابي طالب فافترقا فان شرط الذبايح ان كان او كلبا
لا يكون تارك التسمية على اسلم ووجه الدلالة على انه علل الحرة بتارك التسمية على واما ان شئ التسمية هو لان
السيان رفوع اليك من الامة بقوله صلى الله عليه وسلم لم يرفع عن ابي النضر والنسيان وما استحقها عليه ربه
الطيراني بسند صحيح عن ثوبان ولان في اختياره من رجال الانسان كذا النسيان والحرج موقوف في الشرح و
اذا مرت اى ارباب ان ترى سمك فاذا كرم الله فان غاب عنك يوما او الصيد فلم تجد فيه الا ان سمك فكل
ان شئت وانما قيده بالفتنة هنا واطلق هناك وان كان الامير مهما للباينة التي انشبهت هنا فان في غيبته
مدة مدينة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير صاحبه لنا والله اعلم وقد قاله علماءنا شرط الحل بالرمي
التسمية والرجح وان لا يقصد من طلبة ان غاب الصيد حال كونه مخالفا لرمي ابن ابي شيبة في مصنفه والطيراني
في صحيحه عن ابي زرير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعلى هو الامير فقتله وروى
عبد الرزاق نحوه عن عاصم بن خزيمة وان وجدته عزيزا في الماء فلا تاكل اي لا احتمال ان يكون موته بسبب الماء

لما سبب ريبك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يخفف فوالله من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد
فقتل يكون حلالا وكذلك جمع الجوارح المعلى من العهد والبازي والصق وغيرها والشيطان ان يكون الهارفة معلمة
ولا يجل قتلها العلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشغى استغنى واذا جرح رجزه واذا اخذ الصيد امك
ولم ياكل فاذا اتصل ذلك مرارا واقله ثلاثة كان معلما على بعد ذلك قتل وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال
من جهة الصاب بشرط من خروج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتل لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله على الذبيحة حاله
ما يذبح وفي الصلح حاله ما يرسل الجارحة او السهم ولو ترك الشية استغنى فيه فذهب جماعة الى ان حلال روي ذلك عن
ابن عباس والذهب ما كك والشاق واحد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسل الاله على
قصد الاصطد به لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يجل سوا ترك عامدا لو ناسيا وهو الاشبه بظواهر ائمتنا
والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وروى قال ابو ثور وداد وذهب جماعة الى انه لو ترك الشية
عامدا لا يجل وان ترك ناسيا يجل وهو قول الثوري والصحاح ابو حنيفة ولا يحق في روي عن علي قال قلت
بارسول الله ان ارسل الكلاب العلة بغير اللام المشددة اي وفيها ما يجوز لنا اكله ومالا يجوز قال كما مسكت
عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلمنا امكنا عليهم من فريقتي بالجمع تايد لما روي الحسن بن ابي
حنيفة وابي يوسف انه لم يشرط الجمع وظاهر المذهب انه بشرط صرح ذي الناب وذو الخالب بالصيد في اي
موضع كان فيتحقق الزكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود اخراج البرج المسجون وهو بالجمع عادة فاقيم
البرج مقام كما في الزكاة الاختيارية والرمي بالسهم ولان لم يجره صار موقوفة وهي موقوفة بالنفس قلت وان قلن
اي الصيد وان وصليت قال وان قلن قلت انما نرى بالمعارض بكسر الهمزة هو السهم الثوب الذي لا يربى ولا يئمل
ذكر ابن الملك وهو كافي في النهاية وفي الغريب سهم لا يربى عليه بغير عوضا فيصيب بوجوه العود لا يجده وفي القاموس
كجرب سهم لا يربى وحق الطرفين فليظ الوسطا يوجب بغيره دون هذه وقال النووي بكسر الهمزة شية تئمل او غصبا
في نهايتها صيدية وقد يكون بغير صيدية هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا يربى فيه ولا يئمل وقيل
سهم طويل له اربع قدس فاذا روى اقرت من قبل هو عود رقيق الطرفين فليظ الوسطا اذ روى ذهب
متوا اليه جميع ارادة الخال كما لا يخفى ويبدل عليه الجواب قال كل ما خرج في الجنة والارابي بعدا قاف او نفذ
ذره الوسطى وفي النهاية فرق السهم اصاب الرمية ونفذها وقال النووي فرق في الماء والارابي يمتحن معناه نفذ وقال
بعض الشراخ من علمنا الفرق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس فرق طعنه والفرق السنان ومن السهام
المقوسات وفيه روي فوطس اي اصاب القوماس فالمتن كل ما يجر وقتل وهو ما اصاب منه لقوله وما اصاب الى
المعارض وغيره بوضوح اي بحيث ما جرحه فقتل بصفة الفاعل اي فقتل كما في نسخة محمدي بفتح فانه وقيد بالذال المحجمة
فول بفتح الفعولة اي موقوفة من ضرب من ضربات بعض اوجر حتى مات قال السبوطي الوقيذ ما قتل بعضا او جرحوا
سالاصل فلانا كل جواب الشرط او ضربا لم يند لتضيق مع الفسط وقوله فانه وقيد عليه النبي قدمت عليه ويمكن ان
تكون الجملة الاسمية هي الجنا والذبيحة فرب عليه فيكون استدللا بقوله تعالى والموقوفة قال النووي الوقيذ
والموقوفة هو الذي يقتل بغير جرح من غصا او جرح او غيرها وانفقوا على ان اذا اصطاد بالمواضع وقال مكيول والا ولا في
غيرها من فقرها انما يجل ما قتل بالمعارض والندقة متفق عليه وفي الشرح روي اصحاب الكتب السنة عن عدي بن
فان قال قلت بارسول الله ان ارى بالمعارض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بجمه فكل واذا اصاب بجمه فقتل فلانا كل
قانه وقيد قال ولا لا بد من البرج ليحقق مع الزكاة وبعض المعارض لا يجرح ولذا لو قتل بندقية فقتل ذات
هذه حرم الصيد لان البندقية تكرر ولا يجرح فكانت بالمعارض اما لو كانت فبقية ذات هذه لم يجرح ليقين الموت بالبرج
فروي صيدا بسكين والسيف ان اصاب بجمه اكل والا لا ولورماه جرحان كان ثقبلا لا ياكل وان جرح لا يقتل انه
قتل بثقب وان كان ضعيفا وهدية جرح ياكل ليقين الموت بالبرج ومن ان ثقبه ليقين بعض بفتح بايع النبي على الله

فتعد الصيد حراما وان قتل
بغيره لم يجل وقالوا لا يجرح
وما قتل بالندقية فقتل
كحديث المعارض يجرح

عليه وسلم بعينه الضوان وارسل الى قومه فاسلموا نزل النمام ومات بها سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله
وفي نسخة بارسول الله انا اي نحن بارض قوم اهل الكتاب بدل اوبان افضا كل في انبيهم قال النبي الهرة يجوز ان
تكون سحرة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فاكل معطوف على ما قبل الهرة يعني والتقدير انا نكون بارض قوم فاكل
وان تكون على ما عداها فقدر معطوف عليه بوجهها اي انا ذن لنا فاكل في انبيهم وبارض قوم الاضافة لان من ملأه الى
بارض يوجد فيها الصيد او صيد اهلها اهل كوفي اصيد فحسى ويكلمه الذي ليس يعلم ويكلمه العلم في الصلح اي وما يصلح
لي الحكم ولها كان السؤل مركبا عن سالتين قال مطلقا في الجواب اما ما ذكرت من ان اهل الكتاب اوي عن الاكل
فيها فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اي احتياطا لعل على الذبيحة وسلم دع ما يربك الى ما لا يربك ونزها عن الخصال
ظروهم السحرة في اليربهم ولو بعد الغسل وتغيرل عن مخالطهم على طريقة الباطنة وهذا هو الحق وما بعده حكم
الفتوى والعبارة بوجه اللفظ لا بخصوص السبب الا ان ذكره وان لم يحدوا اي غيرها فافلحوا امر وجوب اذا كان
هناك غلبة الظن على جاسها وامر نذبا اذا كان اللز بخلاف ذلك قال ابن الملك امره على الله عليه وسلم بغسل انا
الكفار فيها اذ يتنقح نجاسة وما لا فكرهته تنزيهية وكما فيها قال البرماوي ظاهره انه لا يستعمل انبيهم بغير الغسل
اذا وجد غيرها وقد قال الغيا يجوز استعمال انبيهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فخل الكراهية في الحديث
على ان الكراهية التي كانوا يظنون فيها لجم التنزيهية دون غيرها وانما هي غيرها بعد الغسل لا استنقاء كونها معادة
النجاسة ورواه الغيا الاواني التي يستعملها في النجاسات عابا وذكره ابو داود في سننه جرحا قال النووي ذكر
هذا الحديث البخاري وسلم مطلقا ذكره ابو داود ومقتضا قال انا جاور اهل الكتاب وهم يظنون في فتورهم التنزيه
ويشربون في انبيهم الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ذكره مثل ما تقدم
في كلام البرماوي وقال فاني بعد الغسل لا استنقاء كما ذكره الاكل في الحج المفضولة وما صدت بكسر الصاد او اما
ما صدت فتعدى اي يربك السهم بعبارة فتعدى فتعدى اسم الله اي في اهل يربك فكل ما صدت بكلمة العلم
فتعدى اسم الله اي في اهل يربك فكل ما صدت بكلمة غير علم بغير غير البداية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء
وفي نسخة غير العلم بالتعريف فادركت ذكاته بالزال المعجم اي ذبحه والمعنى ادركت بها وذبحته فكل متفق عليه وروى
اي عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بكلمهم ابا، اللقوة وفي نسخة بسهمك وفي اخرى
سهمك بالنصب في النهاية روي الشيخ وبه والتقدير اذا رميت السهم على صيدا واذا رميت الصيد بسهم فغاب عنك
اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا ان سهمك فادركت فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة فكل اي منه ما لم يمتق
بضم الياء وفتح وكسر الهمزة الشئ وانق اذا صار ذائنت وفي الصياح نتن الشئ لكم فهو نتن كقوب وفتح
كقوب وفتح وانتن اثنتا اثنتي مجوزة في الجمع تنظير العين ما ضيا ومضارها قال عليا ثنا وهذا على كل بيت
الاستحباب والا فانتم لا انزل في الرحمة قال ابن الملك وقدرى انه عليه السلام اكل مغبر البرج وقال النووي
النبي عن اكل المغنر محمول على التنزيه لاجل التعظيم وكذا سائر الاطعمة المنتمية الا ان يخاف منها ضرب رواد سلم
وعنه اي من ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل
بجذوف الضمير قال النبي الفاجر بشرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في من كان المدرك اذا ادركته فكل ما
لم يمتق رواد سلم ومن عابته قالت قالوا اي بعض الصحابة ان صنا اي في المدينة او غيرها او اقواما جمع
قوم اي جماعة كثيرين اشارة الى مجموع البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المتجانح الى الرجوع
للفتوى حديث بالتنوين اي جديد عليهم بوضع على الفاعل عليه وفي نسخة بالاضافة وقال النبي حديث محمد
اما جملة اسمية قدم حيزها على اسمها هذفت صفة لا قواما او يكون حديثا ثانيا لان وعدهم فاعلا
له شرك متعلق بحديث اي يكل يا ثونا ليجان نعم الام جمع لانه يذكرون اسم الله عليها اي على
ذوات الجموع عند جرحها ام لا قال اذكره اسم الله وفي بعض النسخ اذكره اسم الله وكذا قال ابن الملك

ليس معناه ان تسميته ان ان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند اللكل وان ما لم تعرفوا
ذكر اسم الذئب وعنه ذبجه بجمع الكلمة اذا كان النذج من بجمع الكلمة لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك في وجودها مانعا
اصح من جعل التسمية شرط الاباحة لانه لو كانت التسمية شرط الاباحة كان الشك في وجودها مانعا
من الكلمة كما كانت في اصل النذج واصح من شرط التسمية بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وان لم يفسح
تاول من لم يرها شرط ان المراد من ماذر عليه غير اسم الله بديل قوله وانه لفسح والفسح في ذكر غير اسم الله
كما قال في قوله سورة قل لا اجد فيها اى الى حرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به وفي الدار ك الانية ثم منو ك
التسمية وضعت حالة النسيان بالحدوث ويجعل الناس ذكرا تقدر او من حق المقدمين ان لا يأكل مما لم يذكر اسم
الله عليه لما في الآية من الشذوذ العظيم يعنى قوله تعالى وان اظهوكم انكم مفركون وهو وان نزل في الميتة لكن
الكبرية الصبره بجمع اللفظ لا بخصوص السبب قال ومن اول الآية بالميتة وما ذكر غير اسم الله عليه بقوله فسقا اهل لغير الله
به فقد عدل عن الظاهر انتهى وما يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير منكاهة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبجه المحجوس حرام
وذبحه الذي هلالا للذئب عن سبب على الزبيحة عن التسمية القلبية من معتدلة من غير ان كان ذكر من ذبحه واجبا كان
او من ذبحه لا بعدد ما لم يلفظ به وما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الارسل والى الذين
قام مقام الذئب والارسل وهو البخاري وعن ابي النضر قال بالشفير قال القلف هو عالم من هائلة النبي الثاني غلبت
عليه كونه ادر كمن من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وثمان مائة واثنين مائة وهو اقرب من مات من
الحياة في جميع الارض روى عن جماعة قال سئل على رضى الله عندهم عن اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج اومن ربه اوسنة فقال ما ضاع بشئ اى تخلف بشئ لم يبع به الناس الا ما في شراب سبي بكر القات وهو وعده
يكون فيه السيف بغيره اى ما هو مودوسس وبخلاف سبي هذا ولعله ذوالفقار الذي وهبه له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الاستثناء متصل بيننا وبينه او منقطع والصح لكن ما في شراب سبي ما درى هل هو متصل بنا او
يخرج الناس ايضا ويكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقولهم ولا يحب فيهم جزا من سبهم وقال الطبري سبي
القول فيه في بيان التخصيص فاحد اى من القلوب محبة اى كناية عما في النهاية والقاموس فيها العلام
ذبح لغير الله ولعن الذين سرقوا من الارض بغير اجمع منارة وهي علامة الارضى التي يميز بها حدودها قال
ابن اللكك اى بر يداسبحة ما ليس له من حق الجوار وقال التوريشي وغيره انما العلم والحد بين الارض وذلك
بان سقيه اى بغيره يشجع بذلك ما ليس له من ملك او طريق وفي رواية من غير منار الارض اى رفعها او
جعلها في ارضه او رفعها ليقطع نيشا من ارض الجار الى جاره ولعن الذين من لعن الله والذئب اى من سبها او سبها
بان لعن والواحد فبب والله ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم فالنهي عن السب احترازا عن التسب ولعن الذين اوى بالبد ويقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره الله
التوريشي وانكر بعضهم النقر وقال الازعوى في تفسيره كذا ذكره نزين التوريشي حقا بكسر اللام وهو من جنس على
يخرج جنابة وايقوا وه اجارته من ضمه وجانية عن التعرض والبطولة بينه وبين ما يحق استغاثة من قضاص
او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحد اى بدعة ادا جاء عن التعرض والالاخذ عليه لرفع عاوية
كذا ذكره التوريشي وغيره روادى وكذا احمد والنسائي وعن رايح عن طبري مر فركه قال قلت يا رسول الله
اننا لاقوا العدو بضع القاف اسم فاعل من لقي وهدف النون بالاضافة في نحو سلاقوا الفكار غلا بفتح حقة
وجازا اى في مستقبل الزمان والراد ان يكون في حاله صحيح وليس معنا اى محمدا في قوله رادنا عدونا بالضم
والنقر جمع مدية وهي الكين والجملة حالية اخذت بالقب بفتحين في النهاية القعب من العظام على كل من يرب
وفي القاموس القعب حركة كل نبات ذى انابيب والظاهر ان المراد هنا وبقية ما قاله الازعوى وهل القعب بفتح
ما فيه حلة ولو كان لفظه وهو القعب وروى عن الجرح قال ما انزل الله من الظبي الا انهار الاساءة والصب كثرة

وهو منبه بجري الماء في الزهر فالعنه ما اسال الله وذكر اسم الله اى عليه كما في نسخة من واية فكل اى فكله قال
الطبري يجوز ان تكون ما شرطية وهو صولة وقوله فكل جزء او طر واللام في الدم بدل من المصنف اليه اى دم سيد
وذكر اسم الله حال منتهى والظاهر ان المصنف اليه اى من الصيد فيشمل كل ذبجه كما يدل عليه السائل اذ جعله اذ ذبح
وان قوله ذكر اسم الله اعطف على انفسها تكون ما شرطية او صولة فالحكم برب على المركب ليس اى انفسها والظفر
بضمين والجمع التذ في قوله تعالى حرما كل ذى نطق ويجوز ان كان الثاني وبكسر اوله سنا على ما في القاموس والبعث
الاسن والظفر فان الذئب لا يحصل بها كذا قال بعض النسخ من علمنا في القاموس ليس تقع في كلمات الاستثناء فيكون
هذا القوم ليس زيدا على بعض الازيد وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومودة مودالا
وساير ذلك عند اى من المشتبه واليمين مجرد التاكيد والبعث اخبرك عن سبب استثناء نهما مفصلا وان اجتمعا في
حكم عدم الجواز المنهوم من استثناءهما اما السن فعظم اى وكل عظم لا يجلب به الذئب وطوى النجاسة لولا ان الاستثناء
عليها ذكرا السويطي وقال القاموس هو قاسم حرق من المقومة الثانية لقررها وظهرها عند من ان كل
عظم لا يجلب له ذبجه وذكر ليل على استثناء السن اقول ولا يحتاج ان يكون ظاهره ومقره عنده بل ناظرا من تعاليم
على الاعلية وسلم بان عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم اجد احد من نزل الذئب بان عظم
سبح يعقل وكذا قال ابن عبد السلام وعلمه التوريشي بان العظم يتخس بالدم وقد نهى عن تجسيمه لانه زاد الجرح
كذا ذكره السويطي وفي شرح سلم التوريشي قاله ابن ابي عمير ان العظام لا يجلب الذئب بها لتعلق النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله اما السن فعظم هذا يخرج بان العلة كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز انكاه به وبه قال
الثاقبي واحبابه ويجوز ان العظام وقال بعضهم لا يجوز بالنس والعظم المصلين ويجوز بالمتصلين ومن ذلك
روايات اشهرها رواية بالعظم دون السن كيف كان انتهى وسياق بيانه وما انظر فدى الجرح بغيره الى المزملة
وسكون المعودة كذا في كثر النسخ وفي اصل السيد عليه وسلم وفي نسخة بغيرها وهو الصواب في القاموس الجرح
والجرح بركبتين والاصح بغير الجرح من السودان جمع صحنان واحايش وكذا في الصحاح وشمس العلوم
والمصباح على كثر الاصول كما يجرى وقوله الجرح بالنا والجرح بضم فكأن اياها صوابا ووجدت في كتب
الانساب والمخبر ان الاطفا رسا كثرهم فانهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقد
لم يتكلم عن التشبه بهم وبشعارهم قال بعض علمنا من السراج وانما استثناءها ومنع الذئب بها لانها توقيذ
تحقيق وليس يذبح حتى الذئب الا نطقه بقوة لاجدة الالة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند ابو حنيفة لا يباح
بالك وعقد التفتي يحرم الكلال السن له الاطلاق الحديث حيث لم يفسد من الذئب وسلم بين القاموس وقوله
على عدم حواز الذئب بهما مطلقا ولنا ما اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك ان جارية لهم كانت ترمى سد
بلع فاهرت بشاة من فخها موتا فكسبت بها فذبحها يقال لاهل لانكلا حمة اى النبي صلى الله عليه وسلم
فاساله اوصه ارسل اليه فاني النبي صلى الله عليه وسلم اوبعت اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالكل واذا صلح الجرح
الذئب لم يمس الجرح فكان الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع فانه يجب الموت بالثقل مع لية
فغير الذبحة في معنى المنزوع بغير ذكرك الذئب بالمرجع لما فيه من الضر بالجوارح كذا اخرج بشفه كليله وحديث
راضع على القاموسين توقيفا بين الاحاديث ولان الجثية بمحددون استثناءهم ولا يقبلون الظنار مع
ويقتلون بالحدس والعص قال الطبري فان قلت ان كان الذئب بالظفر حرما لكونه تشبيها بالكفار لكان ينبغي
تحريمه بالسكين ايضا قلنا انها رالدم بالكن هو الاصل واما اللحقات المنفصلة عليه فيعتبر فيه التشبه بها
انتهى ولا يخفى ان التشبه المنوع اغناه فيما يكون شعرا لهم فخصا بهم فاسالوا ساقط من اصله واصبنا نوب
ابل وعنه اى فارتها والمخبر اننا عاصم من الكفار فوجدنا ابلا وغنا فدى اى شرف منها اومن يظلمها الصا
على انهم يعبر واستسعه فزما رجل سبهم فحبس اى منع من التوضى وامانة كذا قال بعضهم والظاهر ان معناه

بعضه المجهول اي بحسب ربه وطرفها من ذوات الروح بلالكي وشرب حتى يحويت فقولوا للقتل اولا قبل
 بالجن الموصوف وفي شرح السنن اورد ابن جيسن الحيوان فربى اليه كما يحق متفق عليه وروى احمد وسلم
 وابن ماجة من جابر ان علي الاعلى وسلم نهى ان يقتل من من الدواب صرا الى صبا وروى ابو داود عن ابي ايوب
 ولفظ من قتال الصبي ومن غريب ما ذكر في الترمذي ان الحجاج قتل مائة وعشرين الف صبا من من فربا قتل عكره في
 الحرب ما بين صباي وقاصبي وشريف وضييف وعنه ابو اسحق ابن عمار النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ صبا فيه
 الروح عذما بمقتضى بينهما لا اي احد قاتله ويصعب وصوماء غيبه الرماة ويعتقدون اصابت من فربا من متفق عليه
 وعن جابر بن جعفر عن الامام علي بن ابي طالب قال لا تقتلوا من من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا من من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 عليه وسلم لعن الامم من قتل حوا ولا من تعذيب الحيوان والكلاب والقط والحيوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 ولفظها انما يكن منك رواه مسلم والسنن وفي الجامع الصغير من من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 رواه احمد والترمذي والسنن ومن جابر بن ابي اسحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الجامع
 الا انهم حال القتال فانه قد يلحقه لفظ الحيوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 الصغير من من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 علي بن ابي طالب لعن الامم من قتل حوا ولا من تعذيب الحيوان والكلاب والقط والحيوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 عليه وسلم لفظها لعن الامم من قتل حوا ولا من تعذيب الحيوان والكلاب والقط والحيوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 كراهه هذا لكي فان قيل كيف لعن الواسم ونحوه من لعن المسلم قيل لعن الامم من قتل حوا ولا من تعذيب الحيوان والكلاب والقط والحيوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 ولم يهرج بل يكون اذ في الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 فاقدم عليه مستبها بما روي عنه من من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 يكون للقتل كما في قوله اذ من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 فاما وسم الاذى فقام لكلمته ولان الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 فاشترى بالتحريم وهو الظاهر لهذا اللفظ اذ لعن يقتضيه التحريم ولما في الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 غيرها واذا وسم فحسب ان لم يسم الغنم في اذنها والابل والبق في اصولها فاذا وسم التيمم رواه مسلم
 وعن انس قال عدوت اي ذمت فذمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الامم الى الخلية اي مسموحا حتى هو اذ وسم من امه
 بمسك شديد النون وفي الفائق يقال منك مخفقا وشده ما اي يمسح النبي صلى الله عليه وسلم على اذنيه من الخلو و
 يدك داخل منك وهو افض الغ وهذا سنة في الصغار لوصول فوا جسمه اي توجد له اي صادف حال كونه في يده الجسم
 بكره لعن الامم من حديد بكوي بها بسم صراع وسم كعد اي بكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها من غيرها وهو محمول
 على غير الوجه والنبي فخاص به اذ لا ضرورة متفق عليه وعن هشام بن زيد اي ابن اسحق بن مالك الانصاري روى عن
 جده انس وسميع جماعة بعد في اليربين عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مدي بكره لعن
 وسكون الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 الذي قيس فيه الابل وهو مثل المظيرة للخن والمريضة يحتمل ان يراد به مظيرة الغنم مجازا ويحتمل ان على ظاهره و
 انه ادخل الغنم في من الابل لسميتها انتهى وفي النهاية المريد للوضع الذي تحبس فيه الابل والغنم والاطلاق في القاموس
 وقال المريد كبر المجلس فزانه بسم ثاء فبين متعده بعدها الف ففرقة جمع شاة وفي نسخة ثاء بكسر الهمزة
 بعدها الشاء الواو من الغنم الذكر والانشاء ثاء اصل ثاء انتهى وهو متفق عليه بسم وفي اذنها مع
 مفصول فيه وتبين للامجال والصحف على الطيب حيث قال وفيها ظرف بضم في شاة وفي اذنها بدل من حلة
 انتهى وهو غير محتمل لان في ربه مما جسد لغير اذنها ولا معنى لاسمها مع ارباع غنم من حة اي اسما

بعضه من الشاة ابن ازيد السهم فمات به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اهل اطاره قال التورثي
 هذه اشارة الى جنس الابل واللام في معنى من قال الطيب ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضة شدة من اسم لانه كما
 قال تعالى سبحان الذي اسرى بجده ليلا في بعض الليل انتهى وفيه ان هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل من الاسم والخبر
 على تقدير كون اللام على بابها والاداء جمع ابيه وحسب التورثي ونفرت كما ابد الوصف او جواربها فاذا علمك منها
 اي من ابدال الابل على اي واحد فافعلوا به هكذا اي فارمهم بسمهم ونحوه والمعنى ما تورث من الحيوان الاصل من الابل و
 البقر والغنم والواجاب كالصيد الوصفي في حكم الاضحية فان ذكاته اضطرار في جميع اجزائه على الذبح ولعل تخصيص الابل لان النوش
 فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا نوحش ونق فلم يقدر على قطع مذبحه بصير جميع بدنه في حكم
 الذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكمس فلم يقدر على قطع حلقه قطع من موضع من هذه
 فمات كان حلالا للمروى في حديث ابي العشرة وهذا الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت
 في فخذا لا جناحك واراد من غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا عليه لاجل الاضحية من ذبحه
 بانفاق اهل العلم متفق عليه وعن كعب بن مالك في الاضحية انه كان وفي نسخة كان لعنه او قطعته من العلم من
 بعضه الجهول اي برغبتها الرشي بفتح السين الهمزة وسكون اللام فعين الهمزة اسم جبل بالمدية وقيل تسحب
 فاصيرت جارية اوتت او ملكة لثابتة من غنمنا موتا اي اتموت على حنق المتناف فماتت جواربها في حنق الجدة
 فاصيرت اي جواربها في الكسوة فقال او كعب النبي صلى الله عليه وسلم فانه اي جازله كلها رواه البخاري و
 من ثلثين اوس الى الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 اي تعظم فانه وبرهان ذلك الاصلان على كل شيء اي لا كل شيء اذ على بعضه في اي امر لم يبالا حان في كل شيء ومنه قوله
 تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال صلح اوكب عليكم ان تحسوا في الاضحية والارادة الصوم التي مل
 للانسان والحيوان صا وبتا وفيه اشارة الى ان جميع الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 لانه تسبوا وهما من هذا الوصف يتبعته ولذا في بالاسم الجامع ولم يقل ان الرحمن صا من مقتضيات رحمة و
 قال الطيب اي اوجب بالذلة لان الاضحية صا تسحب وعن الامام ومن الفضل وعلاه جلي والارادة بالذلة ارامه
 الذميمة بتحديد السنة وتبديل ارامها وخرج وقال الشيخ على صا يحس اللام متعلقة بالاصان او بكت ولا بد من حلي
 اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء والجازي المتعلق بكت والتقدير بكت على الناس الاصلان الاضحية فاذا قطعتم فاصنعوا
 القتل بكر العاقب الى الابل التي عليها القاتل في قتل كالجمل والركبة والارادة بها المتخفة فاصا وهذا الاضحية فيها
 اقتضاه سبيل العلقا وهي قتلها بالاسم واذا ذبحت فاصنعوا الذبح قال النووي يرمى بفتح الال بغيرها وفي اكثر النسخ
 وفي بعضها بكسر الال وبالها كالتلذذ واليعد بضم الياء وكسر التاء وفتح الال للشددة ويجوز كسرها احدك شقوة بفتح
 الشين اي كسنة وسحب ان لا يحد حفرة الذميمة وان لا يذبح واحدة حفرة الاضحية ولا يجرها الى منجها وارجع بضم
 الياء وكسر الال فبفتح اي يتركها مع شقوة وتقدم من قولهم ابراج الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الال والاسم ارامه
 وهذا الصلحان كاليان للاضحية قال النووي الحديث عام في كل وقت من الالوان والالوان وغيرها رواه احمد والبخاري والسنن
 وهذا الحديث من الصلحان انتهى وقد قال عليا وثنا وكه السليح قبل اذ يذبحه وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما
 اخرج الحكم في نسخة ترك وقال صحيح طارط الشينين عن ابن عباس ان رجلا اصعب شاة بريدها يذبحها وهو وجد
 شقوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اغشا موتين هلا حدود شقوة قبل ان تصعبها قالوا وكره الخنخ
 بخن فبفتح ثمهله وهذا يبلغ السكن الخنخ وهو عرق البصق في خوف عظم الرقة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نوحى الذميمة ان تفس وفي غريب الحديث النوح ان نوح الشاة فتصعبه وقيل على النوح
 ان يهدى لاصح ظهره من ذبحه وقيل ان بكره من قبل ان يركن للاضحية وكل ذلك كرهه ما فيه من زيادة تعذيب
 الحيوان رواه مسلم قال الشيخ اخرج الجماعة ومن ابن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب

بعضه



فغناه بالجملة لا يدخلن عليك منهن فانه ساج نظيف وبالجملة لا يتحرك الزك في قلبك قال الطيبي والاهل يبلغ قلت
الابنية ان كانت من حيث يحكم الشيء وخصوص الزك فتخرج موجود في الاصل مع انه المراد منه الان يقال بالفتح يدو
ان كانت من حيث معنى التعديل مع قطع النظر عن التقيد بالزك يبلغ من البذل كما لا يخفى وابلغ منها هذا تعالى فلا يكون
في صدرك من حيث صارت فيه الضريبة اى شابهت لاجل اهل الملل الضريبة من حيث امتناعها اذ اوقع في قلب احدكم انزل ام
او كرهه وهن في العين تغليل النهي والبع لا يخرج فانك ان فعلت ذلك صارت فيه الضريبة فانه من ذاب الصافي
وترجمهم والرجل السائل عن ذلك هو عدى بن خاتم وكان قبل الاسلام بقرانيا ويمكن ان يكون جملة صارت فيه
مغلة لشيء وعبر عن المعانيع بالماضي بالغاثة في تحقق الضريبة وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة شرطية مستأنفة
ليبان الوجوب لا يدخلن في قلبك ضيق ووجع لانك على التقية السهلة السمى فانك اذا انزوت على نفسك بمثل هذا
صارت فيه الضريبة فان ذلك دايمهم وعادتهم قال تعالى وصرها بة ابتعوها ما كتبتاها عليهم الآية رواه الترمذي
فاوجه اودوعن ابى الدرداء قال ذكروا انهم قالوا لعلي عليه وسلم عن ابي الجهم بن عبد الله بن جندب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بكرها في النهاية على كل حيوان ينصب ويبنى لقتل الاذن في الطير والاربع واسمها ذك ما يحتم بالاربع الى
بليها ويطلق بها وهي التي تقرب اى تجيب وترى اليها بالتبلي بفتح النون وسكون الواو اى باسمه مع ثبوت
وهذا من غير احد الروايات التي لان هذا القتل ليس ببيع رواه الترمذي وعن العياض بكسر الواو ابن سريج
من ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ببيع ذبيرة اى عمامة او وقت فخر او يوصا من ايام فزوة عن كاذب تاب اى كمل
من السباع اى سباع البراهم كالاسد والنمر والفهد والذئب والقرود والغنم وعن كاذب بفتح الكاف بفتح الكاف من الطير
اى من اكل السباع في شريح السنة اى اكل ذى ناب ما بعد وبنائه على الناس والمواليم كالذئب والاسد والكلب
وتجورها واراد بنبى بفتح النون ما يقطع ويشق بخله كالسر والصفق والبازي وقورها وعن لعمري بفتح الهمزة جمع حمار
الاهلية اى الاسنية عند الجفنة وعن الجفنة بفتح الجيم ذكرها وسباق ايضا وعن الخلية اى الاوضة من في السباع ثبوت
قبل ان تذكى وسبب ذلك كونها مخلوقة من السبع اى مخلوقة من طين الشيء اذ اسلمه وسباق معانها في الاصل
وان نوطا اى وعن ان يجمع الحيوانى يبلغ الى اجمع حبل بالفتح بفتح ما في بولونين بفتح اذ اصلت لخص جارية
حبل لا يجوز وطنا بفتح طاء فصح حبلها وكذا اذا تزوج حبل من الزنا ذك بعض حبلها وقال المظهر اذ اصلت حبلية رجل
من السبي الجفنة ان يجمعها في حبلها اذا كانت حاملة وهي حقيقتا ويقطع دبرها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ
الترمذي احد رواة الحديث مثل ابوعاصم بفتح الجيم اى من تصورها فقال ان يصب الطير اى من ذى
يرجع بفتح فاء التثنية ويمكن ان تكون لانك فالمراد بالطير مثلا فبرى اى التصويب بفتح ثبوت وسبيل اى ابوعاصم عن
الجليسة فقال الذئب بسكون الهمزة ويبدل بالى فليسة اى السبع بفتح ففتح وفيه ما سبق في ذكر كراى السبع رجل يتخذ اى
الجليسة منه اى من السبع ثبوت اى الجليسة في يده قبل ان يذبحها اى يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اى الجليسة هي
التي تؤخذ من الذئب اى السبع ثبوت وهي فعلية بفتح فاعول والادوية من تقدير محذوف اى يتخذ الجليسة منه والغير
في ثبوتها وتذكيها لاجل اليها رواه الترمذي وعن ابن عيسى وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة
الشيطان اى الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يقطع ذبحها وهو ماخوذ من شرط ايجام وكان اصلها اى حاملة بقلتها
بعض طلقا ويتزكوا بفتح ثبوت وانما اصابها الى الشيطان لانه هو الذي علمهم طردك وحسن هذا الفصول ليربهم رسول لهم
ذكر في النهاية وقال التورثي ويحتمل ان من شرط الذي هو الاثنتاى مشاركتهم الشيطان فيها على ذلك زاد ابن سريج
اى احد رواه الحديث هذا التفسير وهو قول اى شريطة الشيطان هي الذبيحة اى الذبيحة مالا لقوله تعالى كفاية
احصمها بقطع منها الجمل اى يثقب منها جلدها وهي حية لا تعزب الاوداج بالثابت ويذكر على ان الجمل من العوز
وهو القطع في طلبة الغلبة العزى من حذو حذو هو القطع على وجه الاصلاح والاول القطع على وجه الافاد والاراد بالاداج
العروق الجفنة بالفتح التي يقطع حال الذبح وادها وادج محرمة والمعنى يثقب منها جلدها ولا يقطع اوداجها مع فتح

بفتح

ما فيها من الدم ويكتفى بذلك ثم يترك اى الذبيحة مع ثبوت وكان اهل الجاهلية يقطعون شيئا يسيرا من فلق الهمزة
ويرون ذلك كما رواه ابو داود وعن جابر بن ابي عبد الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكاة امه بالرفع في الرخ
وفي نسخة صحيح بالصب وحكى بالفتح فيهما في النهاية التذكية الذبح والبخ يروى الحديث بالرفع والصب في رخص جعله
خبر المنداء الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح متانف ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين
لذكاة امه فلما حذف الجار نصب او ما تقدر بذلك تذكية مثل ذكاة امه في ذوق الصدر ومغته واقدم المضاف اليه مائة
فلا بد منه من ذبح الجنين اذا خرج حيا منهم من يروى بنصب الذكيتين انتهى ولعل نصبها على ليق المبادلة بان نصب الاولى
وترفع الثانية ويكس ويكس ان يكون نصبها على الاخر كما كان ظاهر التركيب فربما لم يذهب النافع ومن وافقه
من حيث ان الحكم عليه ينبغي ان يكون مقدما على الحكم به وهذا فكس قال الطيبي ولعل اصل الكلام ذكاة الام بمنزلة
ذكاة الجنين في الليل اى مغنية عن ذكاة الجسد فقدم واخر كقول العرب سلمك وصحى من حرك ودمى من ور
عدى هزمك وكقول محمد بن علي ذكاة الارض بسطها يريد بها ربتها من الغيرة جعل يبسها من الغيرة الرطبة
في التفسير بمنزلة التذكية الشاة في الاصلال انتهى وفيه ان قوله سلمك من قبل زيد المطلق فيكون كل منهما صالحا لان
يكون حكوما وهو كما عليه فلا تخفى فيه واما قول محمد بن علي فله صارف على خلاف ما نحن فيه وفي الغايق الذكوة
هي التذكية كما ان الركاة هي التذكية اذ ذكاة الام كاذفة في حبل الجنين قال الاشراف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام
حالة ذكاة الام كالعوض الضل بالام فان كالعوض من امه ان جعل بركاته ولا يحتاج الى ذكاة كذلك الجنين المتصله حاله
الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنه جنين ميت يكون حلالا وهو
قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم واليه ذهب النافع وروى بعضهم الاشراف
فاما اذا خرج الجنين حيا فذبح وقال ابن العربي وانما جعل الجنين لو سكن في البطن عقب الذبح اذ لو تحرك زمانا اطول
من سكن حرم وان خرج في الال وبه كذا المذبح حيا وان كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقا ليجل ولوجوه بعضه ويحتمل
الام قبل انفصاله حل اكله وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح وقال الشافعي ولا يحل ميت وجد
في بطن امه ولو اشعرا لم يفسد وهذا عند ابو حنيفة ونحوه الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه حل
لحديثه ولا يجوز من امه حقيقة لان متصل بها يتعدى بغضايتها وينتف بنفسها وكلما لان يدخل في السبع الوارد عليه
يكون جرمها ذكاة عند العجز عن ذكاة كالعجز عن ذكاة العجز عن ذكاة الاختيارية ولا يحنفة ان الجنين اصل في حق
الحياء له لئلا يصح الوصية به فيجب اخراجه بالذكاة يخرج دمه فيطبخ لحمه ولا يجعل جعال له فيها لان المقصود من ذكاته هو
اخراج دمه لا يحصل بجزءها بخلاف جرح الصيد فانه يخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه ويصح الحديث كذكاة امه والاشعيريين
الطريق غير قال الامتعال وجنته بوزنها السوات والارضين وبدل على هذا انه روى ذكاة امه بالنصب اى يذكى ذكاة
مثل ذكاة امه انتهى فالعلاق الجنين جهاز باعتبار كونه اولا كقول تعالى واتوا النبي اموالهم رواه ابو داود و
الترمذي اى من جابر ورواه الترمذي عن ابى سعيد وقال حديث حسن ذكره الشافعي وفي الجامع الصغير رواه اله
الترمذي والليكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني واليكم
عن ابى سعيد والحكم عن ابى ايوب وعن ابى هريرة في الطبراني في الكبير عن ابى امامة وابى الدرداء وعن كعب
بن مالك وروى اليكم عن ابى هريرة ونظف ذكاة الجنين اذا اشع ذكاة امه ولكنه يذبح حتى تصاب ما فيه من الدم
وعن ابى سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله اني اخذت الناقة وندج البقرة والشاة فيه ان السنة في الابل
الخير وهو قطع موضع العقلة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق قال الشافعي نذب خذ
الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لانه فيها السرة لان العروق جمعة لها في الخنزير ذكها لانه
خلاف السنة وانما حصول المقصود وهو تسبيل الدم والاعمال والبيع والغنم فكس فذبحها لان الذبح
فيها السرة وعروق الذبح فيها جمعة في الذبح وخرا لانه خلاف السنة وحصول المقصود منه فخذل

أما إذا كان في بطنها أي المتكورات الجنين أي الميتة وحتم الإطلاق ومع وجود الاحتال لا يتم الاستئصال النكح
أي حيوت أولاد ميتة ما نكحها بان نكحها أو نكحها بغيره. قال طه الأسيوطي في الإنباط للعلو إن نكحها أو نكحها
تردد مع هوان الجنين هل يحل ذبحهم إلا لفظ الرجة والشفقة عليه كونه صغيرا وحاصل الجواب إن لا فرق بين الجنين
وأمة في الزكاة لأن كلاهما ذبح روج وقد أحله الله لنا بالذبح والإقتدار من كونه ميتة إن أجل الكلب المشغول
موتة تغالي حرم وليك ميتة فلا وجه لسؤالهم صنفه وأيضا لو كان حلالا ما ضرع فإن في عدم أكله صناعة المال و
صدمته مع ما قيل لو لم يحل أكله بزيادة ما حل ذبح أمه لأن في ذبحها صناعة واجب بان موته ليس يتحقق بل
يرعى أدراكه فيذبح فلا يحرم ذبح أمه فإن ذكوة ذكاة أمه الكلام ذكيا سابقا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير
ابن عاصم وابن عساقان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ذبح صغورا بالضم وهو طائر صغير معروف في القاموس وهي
بها انتهى منها اسم جنس ولذات العير في قوله فأخذه أي في القفارة والصغوراء في كبر الجننة والفظ بغيرها وهو
الأنثى بالكلية سال الأئمة فتنة أي عابته وعذب عليه قال الطيب المنعم في تفسير العصفور تارة نطقا أي الجن وذكرا لها اعتبار اللفظ
قبل ما رسول الله وأصلها الرض ووجوبها على الحكاية قال ابن يديها أي أن ينزلها بنوع آخر فيأكلها أي فينتفع بها ولا
يربها فيضيقها قال ابن الملك في كراهة ذبح الصوان لغير الكلى انتهى والاشبه أن كراهة حريم ولها انتهى حتى على الأكلية و
سلم عن قتلة الجنونات التي لا تؤكل كما سبقت قال الطيب عفا عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع السرس والرسي عبارة
عن سبغ حرقا يكون قوله ولا يقطع رأسها قسريا بها كما تكيد السابق وأقول الظاهر أن كلاً من قطع السرس والرسي
الرسي بها انتهى عندهم لا يقطع رأسها قسريا بها كما تكيد السابق وأقول الظاهر أن كلاً من قطع السرس والرسي
في سبغ السنة في كراهة ذبح الحيوان عند قدم الملوك والرؤسا وأدان هذون نكح نخود لهم وفي خوذك من
الأصغر انتهى وفيه أن ذبحه وكلامه لفظ لا وجه لكراهة بل ثبت في صحيح البخاري النهي على الأكلية وسلم ما قدم
المدينة من جزير في أوقية وقال العلماء الصياغة سنة بعد التقدم رواه أحمد والشافعي والدارمي ولفظ الجامع الصغير
من قتل صغورا بغير حق سأل الأئمة يوم القيمة رواه أحمد عن ابن عمر ورواه الطبراني عن ابن عمر ورواه ابن
طاهر ولا يفرغ بقتل بغير حق الاستسقاء يوم القيمة وعن ابن واقد البستي قال المؤلف هو أبو واقد الحارثي
ابن عوف البستي وقد ألقاهم جلادته في أهل المدينة وجاور مكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن
عشر وسبعين ودفن بفتح قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجيئون بغير اللحم ويشهدوا بغيره أي
يقطعون سنة الأكل بغير اللحم ويقطعون النبات بغير اللحم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتح ما يح
اليه بفتح الهمزة حرف النفاة فقال ما يقطع ما موصولة ومن قوله من البرية بيانية وهي جملة حالية فهي أي ما
يقطع وأنت إن كنت حرم وهو قوله ميتة والفاة التقن المتبادر من الشرط وقوله لا تأكل صفة كاشفة أو استئناف
بما أن لوجه الشبه فإنه من باب التشبيه البليغ أي كبره والمبعض هو حكم الميتة في أنها لا تؤكل والمبعض فهي ميتة شرعا ولا يقبل
أن يكون بعين الشيء حياد ميتة ميتا قال ابن الملك أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا
يقتلون ذلك في حال الحياة فهو ميتة قلت ولعل هذا هو من سؤال العجاة عن الجنين فإنه كالجنة المنفصل عن الميت
فالتقاسم بالحيوان يكون له حكم هذا والأعلم رواه الترمذي وأبو داود ولفظ الشيخ عند غيره هو وهي ميتة فهو
ميتة رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير قال رواه أحمد وأبو داود والترمذي
والحاكم عن أبي واقد رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن أبي سعيد الطبراني عن جميع **الفصل**
الثاني عن عطاء بن يسار قال المؤكف يلقى أبا جهول مولود ميتة ذبح النبي صلى الله عليه وسلم من التامعين المنفرد
بالمدينة كما تشير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وستين ولما رجع ودفن سنة من بني حارثة
ياق ما يولد على الفطرة من الصحابة فيها لا تقرب بالرواية أنه أي الرجل كان برمي الله بكر اللام بفتح وبسكون الفاء
أو فاقرة قرية العهد بالناسج مشعب من شعاب أحد بكر ولها واحد بفتحها جبل معروف بالمدينة والنسج هو

الطبراني

الطبراني في الجبل وسيل الماء في بطن الرمن وكما يخرج بين البيتين بالفارسية مرة كذا في القاموس فربما أي الرجل
بها أي بالحق الموت أي أنه لم يجسد بها أي من ليس فيه فخذ وتل بفتح فكسرة في القاموس بالفتح والفتح و
كسفت فوجا بينه الواو والجيم والهمزة ضرب بها بالو تدعى في بطنها من قبل جرح في غابرها فبلى أي واقع الفرس
به في بطنها حتى أهل في بطنها الهزة أو الأرق وإسأل أمة أشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي باجرى لهوها فانه بالكلية
رواه أبو داود وماك ولعل تقويم أبو داود لكون لفظ الحديث له أو ليس من جمع الضمير في قوله وفي رواية قال أي
الرجل بدل ما سبق من قوله فأخذه وتذا فزجابه في بطنها حتى أفاق معها فكأها أي ذبحها بشفط بكر أولها حتى
وهو مشبه بحدة الطرف تدخل في ذوق الجنون يجمع بينهما عند علماء على العيس والجمع بالخطئة وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البر إلا وقد ذكاه الله لبي آدم قال الطيب كناية عن كونه تعالى أهلها من منبر
تذكيهم قال النووي يباع بيشات البركلى في ذلك ما مات بنفسه أو باسطا ده وقد أجمعوا على إباحة السك قال الصحابي
بجمع الضمير لحديث النبي من قتلها قالوا أيضا سوى ذلك ثلاثه أوجه أحدها جعل جميعه مثل هذا الحديث والثاني
الاجل والثالث جعل سائر نكح ما كوف في البر دون مالا يؤكل نظيره فيصاح هذا يؤكل خيل البحر وضمة طلبه دون كلبه و
ضنيزه وجماره وعن قال بالقول الأول أي بكر الصديق وعن عثمان وابن عباس رضي الإخوة وإباحة مالك الضفدع
والجيج وقال أبو حنيفة لا يحل بغير السكدة لينا قوله تعالى أصل لكم سيد البحر وطعامه قال عمر رضي الأئمة صرنا
امسطد وطعامه ما يرى به قال ابن عباس طعامه لا ما قدرت منها وفي شرح السنة ركب الجن حياض من جلود
كلاب الماء وهم الخشن بالسحفت بأسا وقال سفيان الثوري أو حوان لا يكون بالسرحان بأس انتهى قال
علما ذنا لا يحل لعل حوان ما في سوى حرك لعل تعالى ويحرم عليهم الخناث وما سوى السك حيث وأخرج أبو داود و
الثاني من قبل الحسن بن عثمان القرظي أن طيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع جعله في الدواب
شئ من قتلها رواه أحمد والشافعي وأبو داود والطائفي في مسنده والحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد
قال الترمذي وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الدواب من قتل الحيوان أسأل
لموتة فلا دمي والماتحريم أكل الكرم والصفوح ليس يحرم فإن انتهى من قتل الكرم حوان الكرم مقيد بأنه
ثم يطف أي لم يحل على أن لا السك الطافي بذكره الكرم نالما أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ألقاه البحر أو جردت فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن أبي عمير
في مسنده ما كلفه كل الطافي عن جابر بن عبد الله وعنه ابن السيب وأبو العنقا والشافعي وطائوس
والزهري رواه الدارقطني **باب ذكر الكلب** أي هذا باب ذكر في أحاديثه في حكم الكلب قال الطيب
المقصود منه بيان ما يجوز اقتاؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالنقمة والردف الباب السابق قلت أو كما
لوطيفة والقومة للباب اللاحق **الفصل الأول** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم من اقتنى أي حفظ وصين وأمسك كلبا أكل ما غيبه قال الطيب إلا ما عتبه بغير صفة الكلب إلا الاستئثار
لقتله ويجوز أن تنزل النكحة منزلة العقوبة فيكون استئثاره لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب أكل ما غيبه أو صار
بختيف الرأفة المنونة السكوت من خبره في جميع نسخ النكحة على أنه عطف على ما غيبه أي والكلب معلم للصيد قال
التورثي القاري من الكلاب ما يبيع بالصيد يقال ضرب الكلب بالصيد من زاوية أي يتعده ومنه من الألفاظ أو صار
عطفا على المشنة وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من ذلك الرواية إن ترك السنين فيضطامن بعض
الرواية قال النووي في معلم الشيخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر
الأرواب وأما ضاريا فهو ضاريا فيها يجوز أن يعطف على ما غيبه ويكون من إضافة الموصوف إلى الصفة كما في المارد
وسهر الجراح وخبثت البياض من ضاريا في أضافتها في النقص من ضاريا ولام قال البيهقي و
إضافة الكلب إلى ضاريا على ضد الإبراهيم والتخصيص فإن الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون ضاريا نقص بصيغة



من هذه الزيادة والزيادة في العرش ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الحرة اكثر منه الا لا اكل ولا اهره فان قيل
 كيف ينزل الحديث الصحيح بهذا الحديث قلنا لم ننكره وانما اوله لما فيه من الاصل كما في رواية سائر الروايات والارث
 الحديث الذي اوردناه وهو من الواجح الذي انتهى وهو صحيح وصحة الحديث على ما في قوله الاول وهو قوله
 مع بعيد لان المعنى يقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر به صاحب الكتاب
 وقد مر به في قوله الاول لا يكون الا بعد ما عايننا في الظاهر مع المعنى يقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر به صاحب الكتاب
 متعلق بمقدور وجعلها في كل نصب على انما قال وجمع مع اي صاحبون له ولا يبار في ذلك بل يكون مع اثنين الا حديث
 قال والزيادة الثانية في قوله متعلقه فحمل الامر من هذه مقيدة فالمتعلق بحمل على التقيد قلت المتأخرة في تحقيق التقيد و
 المطلق يدل على انه في الجملة وكفى به للتأيد قال وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الحرة الحديث ضعفه حمي السمت
 قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره ان الترخيم لم يقع لا سيما ولم يبين وجه ضعفه بالترجيح ولعل اخذه من هذا الحديث
 الحديث الصحيح مع انه يغيب حديث لم يكن يأكل الحرة اذ في الكون يدل على الاستمرار لغيره او ما فعله النبي ورواية
 الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الحرة اذ من علم الاكل بان لم يكن مع فلم يشاهد النبي فقلنا وانكرنا
 في الحرة يوكل منا على حال وقال مالك لا يوكل منه مائة ضعف انتم من غير سب يصح به متعلق عليه ورواه
 ابوداود والترمذي والنسائي وعن جابر قال تزوت جيش الخياط بغيره الى المسجد وللوهلة وفي نسخة بكونها تقول بالتوكيد
 ورقة الشجر وبالسكون هنن وورقها يهرب بالهوا وسوا جيش الخياط لانهم الجوه من الوجع من تركت اسدا فم سب
 حرارة ذلك البرق فصار شفاهم شفاه الابل وقد عمن الزوي بغيره الى المسجد وللوهلة وفي نسخة بكونها تقول بالتوكيد
 الخياط متعلق على الترخيم الى ارضي ان تزوت مصاحبا جيش الخياط قلت هذا هو احد نوني الترخيم ولا يحتاج الى ايراد الاء
 حينئذ لا يقتضيه وليست بضرورة في تصحيح الكلام وامر لا يبيغ للتعلم من انما يري ويحصل من ابيهم ابو بصيرة
 اي ابن الجراح احد العشرة المبشرين في الجنة فوجهه عند التدبير اي والكل الخياط قال في السير الى اهل حوثا لم يتركه
 بقال له الضيف في القاموس الضيف من الضيف روت دابة بخرية او يبعث في فيه ويؤتت ومسكها بخرية والتزيت من جلدها
 فالكامنة نصف شهر وفي رواية ثمانية اشهر وفي اخرى فاكلته الجيش ثمانية اشهر يوما ووجه الجمع ان من روي شهره
 الاصل لان بعض زيادة علم ومن روي دون نصف الزيادة ولو انها قدمت المبتدع وقد ثبت عند الاصوليين ان معرفة
 العدد لا يمكن فلا يلزم في الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة فكيف وروايتها فوجه قبول الزيادة ذكره النووي و
 الاظهر في وجه الجمع ان نصف الشهر كان حكمهم والآخر الشهر لبعضهم او نصفه في الإقامة ونصف الاخر في السفر نصف شهر
 في الذهاب ونصف في الازياب والآا علم بالصواب فاخذ ابو بصيرة عظماء من عظامه اي واوقف في الركب تحته اي بحيث
 لم يصل راسه الى مستوى عظمه قلنا قدما في المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال النبي كان رسول الله عليه
 وسلم استخضر تلك الحانة واستخدم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله من ذاقا ووصف بقوله اخرجوا الاء وعقبه بقوله
 اطعمونا النبي وفي نسخة صحبة اخرج الله اليكم والطهونا اي منه ان كان يحكم اي شئ منه قال اي جابر فامرنا الى
 رسول الاصل الا عليه وسلم منه اي بعضه او ثمانية فاكله وانما طلبه لثبوت جواز اكلهم اياه للضرورة وكل من تركه
 حيث كان رزقا لربنا الا احيى به رضى الله عنهم مع كونهم من عيال المحلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم
 من تطبيق القلوب وسببها في قوله ولعلنا ان لا نشارك في اباحتها او قصد استغراب المتعة ان يتعاطى بعض المباحات التي
 ينكح فيها المستنق اذ لم يكن فيه مشقة على المتعة وكان فيه طمانينة للتسقي النبي والظاهر ان المراد من قوله ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم صوابهم بنكوحا في حليته كيف وقد اوصى على الكلم وحمل الى الجلم مع ان الحال حال الاضطراب وقوله
 الممتنة فضلا عن غيرها متعلق عليه وعن ابو بصيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الزياب فليقبل على
 لانه كلما ذاب آب اي سقط في انا اهدم قلبي بغيره اليه وكسر الهم في رواية فليقبل اي فليقبله كلما اي يجابه
 في ما في الازمان من اكله وفيه انما ظاهر لا يجبه اذ ليس له مسأل في ليطعه بكون اللام وكسها اي يخرجه

ويرمى وفي رواية ثم ينزعه فان في حدنا عليه بغيره ليعلم اي طرفه شفا بكس اوله اي دواء وفي الاخرى و
 رواية انه ينقي بجماده التي فيها الداء والظاهر ان الداء والشفا محمولان على الحقيقة اذ لا يابث للحمل على الخيال قال
 التورثي قد وهذا يكون احد معاني الزياب داء ولا ترواه فيها اقام الله لنا من عياب فلقته ويابح فقلنا
 شفاها ونظيرتها الفلحة يخرج من لفظها الشرب النافع ونبئت من ابرتها السم النافع والعقوب ترجيح ان ابرتها
 وينزاه ي ذلك من جمها واما اتعافه بالجماع الذي فيه الاء على ما ورد في غيره هذه الرواية وهو في الحسن من الكتاب
 فان الاتعاف في الهم الحيوان بطبعه الذي جعله عليه ما هو واجب من ذلك فليظن المتعجب من ذلك الى الفظة التي هي اصغر
 واصغر من الذباب كيف تسقى في جمع القوات وكيف تصور الحب من الذي باخذ الرسة على شتر من الارض ثم لينظر
 الى تحييتها الحب في الشمس اذا انزفه الذي من انما تقطع الحب ليللا يبت وبترك الكثرة بحالها لانها لا تلبث و
 هي محيية فبارك الله رب العالمين وابنه حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اشرعنا الصادق المصدوق صلى الله عليه
 وسلم لولا ان من اضطراب الطبايع والشفة على عقاب يد فحوى الاوضاع الواجبة والى الاله والى الله والى الله
 التياء وفي شرح السنة فدل على ان الزياب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الحب
 والخنزير وفيه دليل على ان الملائكة لسائلة اذ ماتت في ماء قليل او شرب لم ينجس وكذلك مثل الزياب والحلوى
 العقوب والخنفسا والوزجر ونحوها وهذا لان عن الزياب في الازمان قد ياق عليه فلو كان نجس اذ ماتت فيه لم يمان
 بالحق الخنزير من نجس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الائمة لا يفسد المايح عند ابي حنيفة و
 مالك وانما طاهر في نفسه والراجح من منزه الشاخي انه لا نجس المايح ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا من ذهب
 احمد ورواه البخاري وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن حزيمة وابن عثان وفي الجامع الصغير لفظ اذا وقع
 الزياب في شراب اهدم فليغ في ينزعه فان في احاديثنا فيه داء وفي الاخر شفا رواه البخاري وابن ماجه عنه
 وسناني روايات اخرى في اخالف الفصل الثاني من هذا الباب وعن ابوصهبة ان بعثته الهرة وفي نسخة قالت ان قارة
 بخرية والمشهور ابرتها ووضعت في سنن ابي حنيفة في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها اي من ما
 يترتب على موتها فقال القهوا اي اجزوا القارة واعلوصها وما قولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلمة اي السن بغير
 باقية قال ابن اللك وان كان ماها كان ينجس الحبل ولا يجوز اكله اتفاقا واليه خلافا للحنفية وفي شرح
 السنة فيه دليل على ان عمر الاء من المباحات اذ وقعت فيه نجاسة نجس قل ذلك المايح او اكثر بخلاف الماء حيث لا نجس
 عند اكثره ما لم ينجس بالنجاسة وانفقوا على ان الزيت اذا ماتت فيه قارة او وضعت فيه نجاسة اخرى انه نجس ولا يجوز
 اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز
 الانتفاع به لعله صلى الله عليه وسلم فلا ترويه وهو احد قول الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستسباح
 وذهب من السفن فوجه وهو قول ابي حنيفة واظهر قول الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلوا وطهروا الانتفاع
 رواه البخاري وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقلوا الخيل
 اي كلوا عوما واقلوا اي خصوصا فالطفتين هما الطاهمة ملكة وسكون الفاء في نسخة يفتح الفاء والخية الخيرة
 على صيغة التصغير اي ما جمعها وهي حية حيث على ظهرها خيطان اسودان كالطفتين والطفية بالفتح على ما في القاموس
 حوضة المقل والنسب بالفتح ورق القمل الطاهرة بهاء والمقل بالفتح منخبة وفي النهاية الطفية حوضة المقل نسبة
 الخيطان المذبان على ظهر الخيبة في قوله السطفتين والابته بالفتح عطفنا على ذلك وهو الذي يفسد القملح الزيب
 لضربه وهو من احبت ما يكون من الحيات فانها يبطان بفتحها وكسر الهم اي بجوان البصر اي بجود القمل
 ابرها فامية السمية في بصرها فاستخطان من باب استفعال اليها لغة اي ويستفطان الجبل بفتحين اي
 الجبين عند المنقل البرها با فامية السمية او من الخوف للناس منها بعض الاستخاص قال القاضي ويخرج جعل
 ما يفسدان بالخاصة كالدهن يجعله بقمه وطلب وفي خواص الحيوان عياب لا تنكر وقد ذكر في خواص

المتعلق بحمل على التقيد

ذكر الراجح في الجمع
 والمتعلق بحمل على التقيد
 من ذلك في قوله الشفة
 لا اهره

الاقبي ان الجبل يسقط عند موافقة النظرين وفي حواض بعض الجهات ان رويتهما يعني ومن الحيات نوع يسمى
 الناطور من وقع نظره على انسان مات من ساعة ونوع اخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله
 بطنان البصر اي بظنانه لحد ونظرا اليه بما صفة جعلها اللغزالي في بصرها اذا وقع على الانسان ويؤيد هذا
 الرواية الاخرى لمسلم بن عثمان قال العلاء وفي الحيات نوع يسمى الناطل اذا وقع نطقه على عين انسان مات من ساعته
 قال عبد الله بن ابي عمير بن عتبة تقدم ذكره والافاضل المحدثين انه اذا اطلق عبد الله بن عباس سعدوا في قول الروي
 عن ابن ابي عمير قال عبد الله بن ابي عمير اننا اطارد من باب للفاعلة اللغزالية او اللغزالية او اطارد حية وانبعث بالحقرا اقتلها الى
 حال كون ابي ابراهيم قتلها نادا في البولابة بغير اللام مما في مشهور لاقتلها اي قال لاقتلها او يقول لاقتلها وفي نسخة لم
 تقتلها اي لا يمشي من يذبحها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اي جمعها فقال انه يمتد
 ذلك عن ذوات البيوت بغير الباطن كما هي صوابها لانها من ذوات البيوت الصلوات اي البيوت حيث
 سكنها ولم تفرق في اوصافها عامرة وقيل سميت بها الطول في النهاية وقال التورثي في البيوت وعولها
 سكانها من الجن متفق عليه ورواه ابو داود والثاني وابن ماجه وروى الطبراني عن ابن ابي عمير من روى
 اقتلها الحية والعوزة وان كنت في الصلاة وروى ابو داود والنسائي وابن ابي عمير من روى اقتلوا
 الاسودين في الصلاة الحية والعوزة ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قوله اقتلوا كافر او راه
 اي عن ابن مسعود من قوله اقتلوا كافر او راه اي عن ابن مسعود من قوله اقتلوا كافر او راه
 عن ابن مسعود عن عثمان بن ابي العاص من روى اقتلوا الحيات لمن فن حاق نار من ليس مني والقول ان هذه
 الاحاديث مطلقة محمولة على ما عدل ساكن البيوت لما سبق من الحديث وما يليه وهو قوله وعن ابي اساب
 هو مولى عثمان بن ابي عمير قال دخلنا على ابي عبد الله في بيتنا فوجدنا حية في حلقه فقتلها فقلت
 اي ضحكتها فقلت يا ابا عبد الله اني في ذلك المكان حية فمضت اي ضحكتها فقلت يا ابا عبد الله اني في ذلك
 ان اجلس ان مصدرية وبالمدونة قتلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول قلت فلما اشرقت اشرقت
 بيت في الدار في جبلتها ومن هو اليها فقال اني هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة ان كان بكسر الهمزة
 هي تحفة من المتكلمة اي انه كان فيه مخفي اي شارب من ابي حنيفة او ما حدثت به بالبرص وفي نسخة بالنصب
 قال الطبراني يجوز بالبرص على انه صفة بعد صفة وبالنصب على ان حال من الضمير في من انتم في المعنى حديث عهد
 بغيره اي اوله في الخبز اومس الجبل على المرأة بنى عليها والعوس بالنصب الاسم ومنه اذا في الحكم الطعام
 عوس فليجب اي الطعام اعراض قال ابو سعيد قريظنا اي نحن والشاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى الخندق اي في قوله وكان ذلك الفتى بساذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يوجب الى اهل الخندق قلبه
 بغيره بالنصب النهار في اول اوساطه قال النووي هو بغير الهز في منتصفه وكان وقت آخر النصف
 الاول والاول النصف الثاني فجمع كما قالوا الظهور الترسين ورجوعه الى اهل لطالع حاله ويقع جازتهم ويونس امراته
 فانها كانت يوما قال الطبراني ويحمل ان يراد بالنهار الجنس والى بالافراد اعتمادا على القرينة فيرجع الى اهل البيت
 الى الخندق او يمتد الى الليل ثم في الصحيح يرجع الى العزو وهو الاثر يوما فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ضد عليك سلاحك فاني اضني عليك فريظني اي عمل عليك السلاح اخذ اهدرك من بني قريظة ومع طابفة من بني قريظة
 من سكان حول المدينة السكنة فخذ الرجل سلاحه ثم يرجع اي بعد اخذ السلاح يرجع الى اهل قريظة فاذ امرته بين البابين
 اي باب بيته وباب حرمها وبين امره بين قاعة فاصوي اليها بالرجوع اي قصدها او امرته اليها او مدحها اليها
 لطعنها واما حال من السكن في اوصافه او قد اصابت الفتى حيرة بفتح العين المحيية اي حيرة فقالت اي امرته
 لكفت بفتح الفاء الاولى اي احفظ عليك رحمتك وادخل البيت مع تنظير ما الذي ارجو مني فادخل فادخل فادخل فادخل فادخل
 اي ملوثة برائحة على القواش فاصوي اليها بالرجوع فانظريها اي من الریح في حية حتى طويها فيه فغضبها بالسك الذي

يدخل في الخبز وفي الاساس رمي سدا فانظرت
 بسهم وطعن فانتقم بساقيه او جنبه ثم خرج اي من صح

يصل لمن

بمخل في البيت وفي نسخة بها اي ملبا بالحيمة فركزة اي عز الریح في الدار فاضطربت اي الحية عليه حال اي صابرة
 ط الفتي فايدري بصيغة المجهول اي ما يعلم انها كان اسبح موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان لهما قال اي الوجد
 فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقتنا اذ اذع الحية بالبرص اي هو يوجب الفتى بدعاك فقال
 استخبره واصحابه قال الطبراني روي ان الذي يفتع حواسقها كمال الالذع بالاصبا لانه معنى لسيله انتهى وليس فيه
 حجة عن المعجزة منه بل سلف هذا الباب وبه يتم الجواب والا اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لهن البيوت عواس اي وساكن فاذا رايت منها اي من العواس يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم اي من هذا
 الجمع ايضا اي احد تصور بمهارة شوع من الحيات فربما تشد بواله الكسوة اي منقوشا عليها ثلثا ناي فقولوا لها انت
 في حرج اي ميق انعدت اليها فلا تدعينا ان نضيق عليك بالتمتع والطراد والقيل كذا في النهاية وفي شرح مسلم
 للنووي قال القاصي عياض روي ابن الجيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول انتمكم بالعد الذي اخذ عليكم سليمان
 من داود فلما السلام ان لا تؤذونا ولا ننظر وان خضه عن مالك فان ذهب اي بالتمتع فيها ونعت والا فاقطعه
 فانه كافر قال النارج اي من روى على الحية ونحوها فان نقر وتوازي فذلك والافاقه فانه كافر اي كالحا فزاي
 في جهات وصوله وقصده كونه موزيا وقيل القويك بعضا من البيت سكانها من الجن اي انها حين تشكل بشكل الحيات
 واداء التمتع والتدبير بالحق عليه كما جاء في الحديث ان يقال لها اسلكك بعد خروج وبعده سليمان بن داود عليهم
 السلام ان لا تؤذونا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لا تصاب الحية اذ تصاب امر حبوب على الكتابة
 اي ارجعوا وجرها فادفنها صاحبكم اي بعد الصلاة عليه فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا وفي رواية اي
 لمسلم عاصمه الطاهي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدلا من قوله السابق ان لهن البيوت اي اخذوا بالمدونة
 جبا اي طافوا بينهم قوا السوا فاذا رايت منهم وفي نسخة منها اي من طابعتهم مغيبا فاذا نفعه بدمه فركس النعال ام
 من اللذان بعض الاعلا بوالادب الانذار والاعتذار والمعنى قولوا له خوما تقدم او خلفوه وقولوا بالله عليك ان
 لا تعودوا للمثابة ان كنتم مؤمنين فان بدا بالالف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقطعوه فانها حوسطنان اي ليس يحسن
 مسلم بل هو ما بينه كافر واما حية واما اوله من اولاد ابيس او سواه مشرطانا لونه وهدم ذهابه بالانذار وكل
 متوق من الجن والانس والارباب شدة شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلاء اذ لم يذهب بالانذار علمتها انه
 ليس من حواسق البيوت ولا من اسلم من الجن بل هو شيطان له فلا عرته له فاقطعوه ولين يجعل الله له سبيلا الى الاضرار
 بهم رواه مسلم وكذا الله اود والنووي والثاني وما لك في اخر الوطأ وغيره وعن ام شريك وهي خزنة بنت
 دودان بعد الال لهمة الاولى القرنية العامرة لها حجة وام شريك الاضارية والاعلم ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امر بقتل الورع بوا مشهورة ونزل كذلك وبجحة واعدا وزفة وهي دوية مؤذية وسام ابرص كبرها كره
 ابن الملك وفي النهاية الورع جمع وزفة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كانت
 اي الورع نبيخ على ابرصه او على ابرصه قال القاصي بيان تحت هذا النوع وقاده وان بلغ ذلك مبلغا استعمل الشيطان
 قبل طان في النار التي اتى فيها ذليل الله عليه السلام وسعي في اشتغالها وهو في الجملة من ذوات السموم
 المؤذية قال ابن الملك ومن شغفها اشد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد ملح يتناول افاده اربقت
 السقف والفت حرمها في موضع مجازية وفي الحديث بيان ان جملتها على الاشارة متفق عليه وعن سعد بن
 ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الورع وسماه فوسقا فضعف فاسق قال النووي
 سميت فوسقا لانه نظير للفواسق الجن التي تقتل في الحن والحرم واصل الفتى الرجوع عن الطلوع الى
 المستقيم وهذه المذكورات فزمن عن فلق بعظم الحشرات بزياة الصغير لغيره والادى قال الطبراني واما
 فضيحت فللقول كما في دويبة على ما ذهب اليه الشيخ التورثي او التحقير لاني قد صلى الله عليه وسلم
 بالفواسق الجن انتهى والاول اظهر فتدبر روده مسلم وعن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من قتل وزمعا في اول حجة بانه لا يوجد كتب له ما فيه حسنة وفي الثانية من قتل في العربة الثانية دون ذلك اترك اقل مما ذكره القدير وقل في الثانية دون ذلك في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبل وهكذا
والا اعلم قال النووي بسبب كثرة التواب في قتل اول حجة الى على المادرة يقتل والاقتداء به وللرض عليه فانه لو فاته
رما انزلت وفات قتل الغنود انها زلزلة على قتل روه مسلم من روى احمد وابن حبان ابن مسعود مرفوعا
من قتل وزمعا كون الاصل سبع خطيئات وعنه اي عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرصت المصحة
ولوقت وقال النبي العوس الاخذ بالاصحاب وصار ادم العين فالحج عنت قلبه اي واحدة بنيا من الانبياء قبل
موسى وقيل اود عليهم السلام فامر بقتل النبي اي مكنتها ومنزلها كس قربة لاجتماعها فيه ومنه القربة المتعارفة للاجتماع
الناس فيها والمبغض فاس باجواق قربة النبي فاحققت قبل المعنى اسما حراق شجرة فيها تلك الغلظة وسببه ما روى ابنه
عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قربة بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد ان يرد العبرة في ذلك فسلط عليهم البرص
الذي اكل الخبز وعدها بيت الغلظة فغلبه النعم فلما وجد لذة النوم لاذت فاس باجواق النبي جميعا الماعلم على خصوص
القارصة او كونها مؤذبة ويوجب قتل جسس المودى وقدرى العليل عن ابن عباس ان منى عليه السلام عن قتل
كلاي روي عن الانبياء ولا يخفى ان هذا نظير لفعلة تعالى الانبياء بقربا بين المطيع والعاصى والباكون تعذيب
تغيبا لظلم الخلق في كل من يخطئ من باب القضا والقدر الذي يجوز كنه على البشر ويمكن ان يكون قتلا لانه
علم ان المطيع لو علم يدخل في عوم عذابه وحسن بالخالص لصد عنه ما يوجب تعذيبه او المطيع اذا جرى يقتل العاصي
اولم يكن اوسا كنه وما شاء وعاشه في ما واه لا يخلو عن استحقاق تعذيبه او تعذيب صورة تعذيب وفي الحقيقة
كثيره وتغيبه فسيما ان يقع منه الا لعلة او الفضل ليرسل بها يقتل ويصير لوان قاضي الاذعان
البر ان يفتح الازقة وتقدر اللام اي اوي يربط الكلام يعني للاصل ان قرضك غلة اي اودة ارضق لانه اي استباح
باوقاطة عيشه من الامم حال كونها تسبح قال النبي ايامه سبحة لله تعالى وانما وضع الفراع موضع سجدة ليدل
على الاستسار ومنه لا تشارك كقول تعالى انما نحن نال الجبل مصيحين الكفار فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال
شيا جديف وحالا بعد ذلك وكان السبع مما من تلك الحال ويسمى وبهم من قوله احرق امة جوارح تلك
القارصة في مخرج سلم النبي قالوا هذا محمول على ان شئ ذلك النبي كان فيه حوارق قتل الفيل والاحراق بالنار
ولذلك يثبت عليه في اصل القتل والاحراق بل في النجاسة على غلظة واحدة واما في شربها فلا يجوز احراق الحيوان بالنار
الا بالاقصاص ورواه في احراق بالنار الفيل وفرح الحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل الفيل
فقد ثبت انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الارباب ويسمى في الفضل الثاني النهى ويمكن
عمل النهى عن قتل الفيل على غير المودى منها جميعا بين الاصادق وقياس على القتل فان قتل الفيل قد يكون من القتل
الارضي او لا يجوز قتلها من غير ارباب يتلخا فالا اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق منقوا او محمولا
على ما لا يملك قتلها الا به ضرورة متفق عليه **الفصل الثاني** من ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذت عنت القارة بسكون الفيل في الاصل وينبذ اي سقطت في السمن اي وماتت فيه فان كان جامدا
فالغواها وما حولها اكلوا ما بقي وان كان سائلا فلا تقربوه اي السن للكل وجوز الانتفاع بنحو الاستباح
على ما سبق رواه احمد وابوداود اي عن ابي حنيفة ورواه الدارمي عن ابن عباس وعنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم من ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصر لي يوم اذ فتح الرما المملكتين مقصودا
قال النبي جوي الجبار طاب ريق على الذكر الا نبي واحدها وجمعها سواء وان شئت قلت النبي جباريات والذكر
الثاني غلط الجوهري اوله يمكنه لا انصرف هذا وفي حياة الحيوان للدمى الجباري طاب ريق العنق رماذي
اللون في مقارفة بعض طول ومن شأنها ان تصاد ولا تصيد روي البرقي في الشعب من حديث يحيى بن ابي بكر عن
ابو سلمة عن ابي حنيفة ان سب رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو حنيفة كذب والذي نفسي بيده ان الجبار

يحيى

يحيى عن الامن خطايا بنى ادم يعني اذا كثرت الخطايا منح الا العطر من جميع الارض ومن منكر الطير صلب في قلب
الرزق وس ذلك يموت معها الحكم بكم جعل الحكم قال عثمان بن ابي العيص كان شرب وانه حتى الجبارك فخصها بالملك لانها
يغرب بها المثل في الحج في على حقا حب وادعا وتعليق وتعلم الطير ان كثيرها من الحيوان روه ابو داود وكذلك
الترمذي في الشرايط وعنه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الجلالة بفتح الجيم وتزويد اللام الاولى
وهي الذابية التي تاكل العذرة من الجمل وهي البع في الغناب كمن عن العذرة بالجملة وهي البع فتقبل لاكلها جلالة والابن
او عن شرب لبنها وجميع سائلة قال ابن الملك اي اذا ظهر في بطنه والاذن بالجملة والاصح ان يجس اياما
حتى يظلم لها ثم تخرج النبي وروى ابن عباس ان يجس الدجاج ثلثا وفي الغنابوي الكبرى ما لم يجس الدجاجة الحلاة
ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يجعل اكلها في شح السنة الحكم في الذابية التي تاكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت
تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يجزم بذلك اكلها فالدهاج وانما ان غالب علفها من غير ذلك على غيرها واختلفوا
في اكلها فذهب قوم الى انه لا ياكلها الا ان يجس اياما ويغلف من فريها حتى يظلم لها وهو قول الشافعي والى
جيدا روه الترمذي وكذا ابو داود وابن ماجه والى كمن وفي رواية ابي داود قال اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذابية وسلم اي نهي نهي عن ركوب الجلالة لانها اذا عرفت بين رايها كمانتين وعن جابر بن عبد الله بن مسعود
الشيخين المتحرف وسكون الموصلة انضاري بعد في اهل المدينة روي عن جهم بن محمود والبيرواني عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اكل لحم الغنم وفي نسخة وهو روي ابي الجاسع الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الغنم وسبق الخلف
فيه روه ابو داود وكذا ابن ابي عمير عن جابر بن عبد الله بن مسعود نهى عن اكل لحم الغنم والى كمن
في رواية وعنه الكاشغري قال ابن الملك اكل لحم الغنم بلا خلاف واما غيرها والى كمن نهى عن اكل لحم الغنم روه
ابوداود والترمذي وكذا ابن ماجه والى كمن وعنه اي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعى يوم
احد اهل القبلى ينعى جميع حمار الانبياء بسكون النون وتغيب الغنم النسب وفي نسخة ينعى اوله في القبة
قال ابن ابي اويس ينعى في الشهور كسرك اوله وسكون ثابته والانس بالفتح الناس وجوز ابو موسى عن اوله وهو
ضد الوضعية والمبغض لحم الغنم الاصلية لحم البغال وكل بالجر عطف على البغال اي ولحم كل ذي ناب وفي نسخة
بالنصب عطف على الضم اي وحم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من الطير اي من سباعها
رواه الترمذي وقال هذا حديث خريب يعني باعتبار هذا اللفظ بانساده المخصوص والا فقدره النبي عن البراء
وعنه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الحمار الاحلية وروى اصحاب
السنة عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الحمار الاحلية وروى اصحاب
ماجة عن ابن ابي عمير وزاد عن كل ذي مخلب من الطير قال الشيخ ولا ياكل الضيق ولا البرص ولا روي احمد وكما
بن راهوية وابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سالت سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي ياكلون
الضيق فقال ان اكلها لا يصل وكان عنده شئ من الجبن الراس والوجه فقال ذلك الشيخ باؤد لا الاضربك باسمع ابا
الدره يقول فيه قلغ نك قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ضيقة وتربة و
مخنة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وعنه قال الدين الوليدان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
لحم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع الحمير اتفاقا فتقوية لحرمة وشارحة الى موافقة الآية الشريفة وهي
مؤلفه في الخيل والبغال والحمير اتفاقا فتقوية لحرمة وشارحة الى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى
والحمير لركوبها وتربة ولذا قال ابو حنيفة بحرمة لغير مستدلا بان كتاب السنن وبانه اذا رهاب العدو فلا يكون
احتماله ولانها يذب لرسهم في الغنم ولان في اباحة تقليل الجراد روه ابو داود والشافعي وكذا ابن ماجه قال
المندرجي الحديث ضعيف وقال ابو داود هذا منسوخ لانه الحكم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزيري والظاهر ان قوله



لانه الى افوه علمه للصف والنسخ وهو من مستقيم فان الكلام لم يقبل امامه فهو مستوح واما موثوق فيعمل عيانه ما
 بلغهم الحديث وقد سبق الكلام على تصويره والخطاف في تحريمه والله اعلم وعنه اي وعنه قال قال عزير بن يحيى صلى الله
 عليه وسلم يوم قنبر فانت اليهود اي ما اول النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم ان الناس اي المسلمين قد اسروا في حضرة
 الي اي انهم اغتزلوا في نيل اليهود والذين دفعوا في العهد والفتنة بالقاء والصاد المجتهد في الخلاء التي يتصرف بها وهو
 اضيق كذا في الصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلتمهوا لاجل اموال المعاهدن بكسر الهمزة وقيل يفتي الي
 اهل العهد والذمة الا يحقها اي لا يحق تلك الاموال فان حق مال المعاهدان كان ذميا فالجزية وان كان مستمرا وما
 التجارة فاعترضه روه ابو داود وعنه ابن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا مستان ودمان في حال
 الاختيار والاضطرار المستان الحيوان والجراد والامان الكبد يفرغ فكري في القاموس بالغ والكسر وكلف معروف
 والاطال بكسر الهمزة وجماد مان جمادان فقول صاحب القاموس الطال كتاب لم يعرفه محل بحث روه احمد و
 ابن ماجه والداري قطن في وفي الجامع الصغير لفظ احلت لنا مستان ودمان فاما المستان فالحوت والجراد واما الامان
 فالكبد والاطال روه ابن ماجه والبيهقي واليكم عنه وعن ابن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب الي من علمي
 حرام في الطبقة الثانية من ناسي مكة صحح جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لقيت من اهل الجاهل الا اذيتهم الا انهم اذا اذيتهم فاذيتهم واذيتهم
 ما من العبيد الذي هو نقيض المد ومنه الجزيرة والبعث وما اكتشف عنه الحسن بن علي بن فضال في قوله وما مات فيه
 وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات فلا تاكلوه في شرح السنة اختلفوا في اباة السمك الطاق فابا صه
 جماعة من الصحابة والتابعين وروى قال مالك والثوري وكراه جماعة منهم روى ذلك عن جابر بن عبد الله
 ابى عبيدة روه ابو داود وابن ماجه وقال يحيى السنه او صاحب الصحاح الاكثر من علقمة موثوق في جابر قلت
 لا يضر فان في مثل هذا الموقوف حكم الموقوف كما هو المعروف وعن سلمان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد
 اي من حكمه حلقه وعكرا فقال كف عنه الله اي هو كف عنه تعال من الطيور فاذا مضى على قوم ارسل عليهم الجراد
 فياكل ررهم ويخربهم ويظهر منهم القمل الى ان ياكل بعضهم بعضا فيفني الكل والا فاما ملكة اكثر الخلق على سا
 ثبت في الاحاديث وقد قال ابن علقمة في صحيحه وما يعلم بخبرك الا هو لا الكلام اي لا اطعمه لان اكله طبعه ولا اوجه
 اي في غيري شرعا لما سبق من انه احلت لنا مستان قال الطبري يحتمل ان يكون لفظ الاكل اكل الجراد لا او
 هو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا اكل ولا اوجه ووجهه اكثر جند الله كالتوسطه للجواب والتعليل لكونه قبل
 هو جند من جند الله يعني اماره لفتنه على بعض البلاد فاذا نزل الى هذا الموضع ينبغي ان لا ياكل واذا نزل الى كونه يقضم
 مقام الغنم على النبي وحاصله ان صلى الله عليه وسلم نزل في كونه ملا لا او حراما وهو لا يلام الصريح بحلته في الويث
 الصحيح مع ان دليل الحرمة والى انما يفرضه تزج الحرمة وهذا قائل به في حق الجراد في حياة الحيوان للامير احمد
 المشهور على اباة اكله ولانه يلزم من اكله صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسألة من باب الاحتياط في حق الموقوف
 بين العباد وهو باطل بالاتفاق فانه قال الامة الاربعة يحل اكله سوا مات حلف انه او مذكاة او باصطاد يجوز
 مسلم قطع عن مخالفة وعن احمد اذا قتل البرد لم يؤكل والحسن مذهب مالك ان ان قطعته راسه حل والا فلا وروى
 الدليل على صحة حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا مستان روه ابو داود وقال يحيى السنه صحيف ابى اسناد
 معناه لما لفتنه فاعترضه الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى في قوله صلى الله عليه وسلم لا تلمسوا راسه في قوله صلى الله عليه وسلم
 مع الجراد روه البخاري وابو داود والناظر ابو يعقوب فيه وياكله معناه وتقدم الكلام عليه وروى ابن ماجه عن انس
 قال ان ارجع النبي صلى الله عليه وسلم بزاد في الجراد في الاطباق وفي المعامل من حديث ابن علقمة عن الجراد
 فقال وددت ان عذكي فقة اكلتها وروى البيهقي عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان من بقت عران سات ربه ان يطعمها لادمه فاطمها الجراد فقالت اللهم اغفر له ما فعله واطعمه منه بعين

شبه

عشيرة قلت بابا الفضل ما ليصعب قال الصوت وروى انه كان طعام يحيى بن زكريا عليها السلام الجراد وقلوب
 الشجر وكان يقول من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي البخاري عن ابي بصير ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال يا ايها النبي يتصل عربنا من ارضه رجل جراد من ذهب فجعل يحيى في ثوبه فتداه الاضطراب يا ايوب
 لم اكن اغبك مما ترى قال لي يارب ولكن لا تفرح لي من بركتك قال ان افرح في هذا الحديث نعم الحال الصالح مع العبد
 الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي بصير التبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه
 جند الله الاظم وهذا من صح فعله ابراهيم ان لم يتبعه لافاد الايمن فان يتبعه له جاز دفعه بالقتل وقرو واسند
 الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على ما يمانية نالنا انا واخي محمد بن الضغفة وبنو علي بن عبد الله وقم والفضل ابنا العباس
 ففقت جراد على المائدة فاحضها عبد الامر قال في ما كتب علي هذه فقالت رسالت امر المؤمنين عن ذلك قال
 رسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكتب عليها انا الله لا اله الا الله ان ارب الجراد ورازقها اذا شئت بغتها وزقا
 لغوم وان شئت بغتها بلاه على قوم فقال عبد الله هذا من العلم للكفون واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري او
 جري فقيل جري لما روى ابن ماجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كساره
 واهد صغاره واطعم داره وخذ بافواه من معاشرتنا وارزقنا فانك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله
 كيف تدعو على من اجند الله تقطع دابرهم قال الجراد نذرة الموت من البرى اعطست والراد ان الجراد من صيد
 النبي جمل صيده وفيه عن ابي بصير قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او حرة فاستقبلنا رجل
 من بني فخذلما فنهض فنهضنا واسوا طنا فقال صلى الله عليه وسلم كلاه فان من صيد البر والصبح منه بري لا لب
 المحرم يجب عليه الجزاء التلذذ وروى قال عمر بن عثمان وابن علقمة قال العبدى وهو قول اهل العلم
 كافة الا باسعيد القرظي فانه قال لاجزاء فيه وصحاح ابن المنذر عن كعب الاخبر وعروة بن الزبير فانهم قالوا هو
 من صيد البر لاجزاء فيه والصحاح لهم يحدوث الى المهرم وهو ضم الهم وفتحها وكسر الهمزة وعن ابي بصير قال اصبت انا
 من الجراد وكان رجل يهز بسوطه وهو حرم فقيل له ان هذا لا يصطد ففكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو من
 صيد البر روه ابو داود والترمذي وغيرهما واختلفوا على تضعيفه لتضعيف ابى المهرم وفتح الهمزة بما رواه الثوري
 باسناده الصحيح والحسن بن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاخبار في اناس حرمين
 من بيت المقدس بكرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يسطي فرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقلها
 ونسي احرامه قالها فلما قدما المدينة دخل القوم على رجل ودخلت معهم ففطن كعب فمضت الجرادتين فلي على
 ربي الا عنه فقال ما جعلت على نفسك با كعب قال روحيين قال يخج دوجان حير من جراد جعل ما جعلت
 في نفسك وفي الامثال مرة خبر من جرادة وعن زيد بن خالد لم يذكره المؤلف في اسماؤه قال يحيى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك او اللسان يؤذن بشدة بدال
 ويجوز تخفيفها وابدان جراد في الوصيين اي يعلم الناس ويذبحهم الصلاة اي لدخول وقتها في بعض //
 الاوقات وفيه ان بعض الفضل الحيرة في الحيوان ما من من سيب فكيف بالموطن من الانسان ثم رايته الجليبي
 قال فيه دليل على ان كل من استغنى من غير لا يبيح ان يرب ويستبان بل حقه ان يكلم ويترك ويتلقى بالاصان
 روه في شرح السنة وكذا ابو داود والناظر ابى بصير في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وحده اي عن زيد بن
 خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسوا الديك فانه يؤخذ للصلاة روه ابو داود وكذا روه احمد
 و ابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسباده جيد قاله الديك في حياة الحيوان قال واعظم ما في الديك من
 العجايب مائة الاوقات الليلية فيسقط فيسقط اصواته عليها تقريبا لا يغار منه مفسا سوا طال او قصر ويؤذي
 صياحه قبل الفجر ويعدو فسيان من صناه لذلك وقد افنى القاصي حنين والسحلي والافقي حيوان الاغتله على
 الديك الجرب في اوقات الصلاة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدك الا بيضا



قيل لي واستاده لا يثبت ورواه غيره بلفظ الريبك اليبس صديقي وعذو للشلطة بجرس صاحبه وسبح دورقلا وفي
لجامه الصغير ورايات في فضل وروى الشيخ عبد الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ديك ايضاً وكانت
الحيات يرسفون معه بالديكة لتعريفهم اوقات الصلوة وفي حج الطبري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الريبك كان له ديك ايضاً
بناحور موشيان بالزبرجد والياضوت واللؤلؤ جناح بالشرقا وجناح بالعبير يرسف تحت العرش وقوامه في
الرباطون في كل يوم وفي رواية يقول سبحانه ما علمت انك وفي رواية سبوح قدوس تسبحك الحيوة اصل
السحوات والارض الا انقلب الجحش والانس فوجد ذلك تجيد ديوك الارض فاذا دعا يوم القيمة قال الا تعالين من اهل
وخص من صونك فاعلم اهل السموات والارض ان السحاة قد تزيت وعن اصحاب من زيد الواسطي انه
كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل يصاحه فلم يرح له حتى اصبح فلم يصل سجدة تلك الليلة فشق عليه فقال ماله
فقطع الاوصد فلم يصل له صوت بعد ذلك انتهى ويحل الا لما تقدم في الدعاء وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى اصابه
ولد لسنتين مومن ظلمة في وقتل بد جلي وقيل برفق بهر البرق فقد بدى للجماعة سنة ثلث وثمانين
في وقعة ابن السكوت حديثه في الكوفيين سبع اباة وطفلاً كثيراً من الصحابة ومنه الشعبي وجا عبد بن سيرين وعلق
سواهم كثير وهو في الطبعة الاولى من تابع الكوفيين كذا ذكره المؤلف في تحريف العين وقال في حرف اللام ابن ابى ليلى
هو ابن ابى ليلى اسم عبد الرحمن بن قاسم بن ابى ليلى راس الاصابى ولد له وقال سمع طلقاً كثيراً من الصحابة من
غير ذكره بغيره قال وقد يقال ابن ابى ليلى ايضا لولده محمد وهو قاض الكوفة امام شهرور في الغد صاحب مذهب
وقيل واذا اطلق الحديث ابن ابى ليلى فاذا بعدوا اياه واذا اطلق القضاة ابن ابى ليلى فاما بعدوا محمداً وولده محمد
سنة اربع وسبعين ومانسنة ثمان واربعين ومانسنة قال ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المؤلف في اسمايه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في الكس فبغض الكاف بكسر في نسخة بالسكن فقولوا لها اناسك بعد
نوح ولعل اليهود كان هذا قالها في السنة وبعي سليمان بن داود ان لا يؤذينا هذه الا بالغير لا اله الا الله فانهما سقطت
لا تتجاع الكسبية فنكون ساكنة سوا قلنا ان ان مصرية ولا نافية والتقدير تطلب منك عدم الازياء او مفرقة ولا نافية
لان في السخايل معنى العقول الا لا تعذب فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابوداود في حياة الحيوان زعموا ان الحية
تفشي الف سنة وهي في كرامته سخل جلد لها واذا لدغتها العروب ماتت وعينها لا تدور في راسها بل كانهما سماراً
في راسها وكذلك عين البرد اذا دخلت فامت ذلك نابه اذا قطع عاده بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع بنت ومن
يجاب اربها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتنجب بن اربها وتحب اللبن صلباً ولها فذبح نبيها ما
لا تقوت واذا عوت تطلب الرابح الاضرب فثوبك به برها فترا شحمان من قدر فربى قدر عليها اليه وهذا ما نقلها
قال ويحرم الكلب الضرباً وكذا يحرم الكلب الترافيق الميول من قولها قال البيهقي كره الكلب ابن سيرين قال احمد ورواه
الشامي الا ان يكون وقال الفزرة حيث تحق زالمية ومن عقوبة اى مولى ابن عيسى عن ابن عيسى قال اى عقوبة وقال
سارح لم يورث الا اعلم اى لا يعلم ابن عيسى الارض للرب اى الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قولنا لان قوله ان كان يارثه في الهبات
يحمل لان نسب الى ابن عيسى فيكون الاربث موقوفاً قوله ان كان يارثه في الهبات فيكون الضرب اى جاعا الاربث الى
عليه وسلم كذا قيل والظاهر ان اصل التركيب عن ابن عيسى ان كان يارثه في الهبات لا اعلم اى اخذ جملة محترمة بينها
بينما ان القضية من مفعول ما عطفنا اى ما عطفه والاسم المولع بالذنب وقال ابن عيسى في موضع ما سيق من
من كرم اى فكل من والعوض بين غشبية نايير والناظر طالب النار وهو الدم والانتقام والمخافة ان يكون له صاحب
يطلب اثارها فليس منا اى من المتقدمين سنتنا الاضربين بطريقنا قال شايخ فديرت العادة على نبيهم الحية بان يقال
لاقتلوا الهيات فانكم لو قتلتها في ارضها وطلبتمك للانتقام فبئس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل والاعتقاد
رواه اى صاحب المصابيح في شرح السنة اى باستاده وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في منار عبي وقد نزلت عليه والمرسلات عرافين ناخذها من غير طيرة اذا خرجت علينا حية فقال

انكها

انكها فانبتها لقتلها فسبغت فقال صلى الله عليه وسلم وقها الا شربكم كما وقكم شرها قلت وفيه من كذا
سابقة والغالب انها انما تكون لاقعة ومن ليجوزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سلكناكم اى ما سلكناكم
من حار بناج وفي رواية من حار بناج قال ابن اللك اى ما سلكنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهم الحرب فان الحار بناج
والعداوة بين الحية والانسان جملة لان كلاهما يميل على طلب قتل الاخر وهما ارباد العداوة التي بيننا وبين ادم
عليه السلام كما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فتمنع الحزنة فادخلته الحية في فمها هي فوسوس لادم وهو حية
الكل من الشجرة الشمية فاخرجها قال تعالى اصعقوا بعضكم بعضاً وعدو الطيب لادم وهو ابليس والحية
وكانت في احسن صورة فتخت فنبخت ان تدوم تلك العداوة وان يبصر العقلة للحيات واجراها مجراه للاسفة
الطبي الذي هو من افعال العقلة اليهم ونظيره قوله تعالى والنص والقر رالهم في ساجدين والا فكان ينبغي ان
يقال ما سلكنا من منعا ربنا هن وكذا قوله ومن تركنا شياً منهم اى من تركنا التعرض لهم خيفة اى خوفاً من
منها او من صاحبها فليس منا رواه ابوداود قال الطبري الضمير في قوله ما سلكناهم للحيات قال القرظية ما رواه
ابوداود ايضاً عن ابن عيسى من تركنا الحيات خيفة طهرهن فليس منا ما سلكنا من منعا ربنا هن وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلها من خاف فارتفع فليس مني رواه ابوداود في
السائق وفي منعه عن منوعاً من خافية مكاناً قتل رجلها شرباً ومن تركنا حية خافية ما فيها فليس منا وعن
العلامة روى الاخذة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسب من منعه النون الثانية وفي نسخة بكسرهما وهو الظاهر
في المذهب وكذا في القاموس كسب البيت كسبته كسب من بارى حرب وفي المصباح كسب وان فيها اى في بين من منعه
من هذه الحيات بكسر الجيم وتنفيد النون جمع جان كيطان وحابط ومن هذه بعضه مضمومة وانها اسم ان ان
فيها بعض الحيات كقوله تعالى فاجرح به من الثمرات اى بعضها وقال الزاوي يعنى اى يريد العباس بالجنان الحيات الصغار
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلهم في الفايق وانما امر يقتلهم هنا ونهى في الحديث التي تقتلهم لانهم من منعه
ذكره الطبري والظاهر لان ما كان يمكن كسبها لا يقتلهم مع انه يمكن استئنا البعض منهن رواه ابوداود وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الحيات اليبس الذي كانه قضيب فتمنع قال ابن اللك ولعل
الهيمن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره لانه لا يلد قتل والظاهر انما لا يضر منه ولو كان له سم
رواه ابوداود وعن ابن عيسى ان الحيات سمها كسب من يبي السر ائيل رواه الطبري وابن حبان عنه
من مفعول وفي حياة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى يندثر ثلاثة ايام لعل صلى الله عليه وسلم ان
بالمدينة جنا قد اسلمها فادار ابع منها فمات فادونه ثلاثة ايام وجعل بعض العلما ذلك على المدينة وجدوا والصحيح انه
عام في كل بلبل لا يقتل حتى يندثر واختلف العلما في الاثنا عشر هل هو ثلاثة ايام او ثلث مرات والاول عليه الجمهور
كيفية ذلك ان يقول انك تنكر بالعهد الذي اخذه عليك نوح وسليمان عليه السلام ان لا تدونا ولا نخذونا فم
قال وهذا الخفية ينبغي ان لا يقتل الحي ايضا فانها من الهيات وقال الطحاوي لا يابس يقتل الجمع والا طي هو
الانذار واماحة الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابوطاهر المقدسي من حديث انس ومصعب الصحابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم استند بحضرة رجل قد لسعت حية الهوى كبدى فلطبيب لها ولا راق
الطبيب الذي شفت به فادخلني وتراقي قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد صاحبها حتى سقط
مرداه عن سكة فلما فرغوا اوى كل واحد اى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكم من من يرمي عند السماع
ثم قسم اياه عامن صراحيه قطع فماتت حديث موقوف كان والله غير ابن اسحاق فانها في الاستاد
تعد هكذا قال الذهبي وهو مما يقطع بكذبه وعن ابى هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقع الذباب في ائد احكم فامتنعه بيمينك فمكلاً في الاصول والا فامتنعه بيمينك فمكلاً في الاصول والا فامتنعه بيمينك فمكلاً
ابوعبيد اى اتقوه في الطعام والشرب ليخرج الشفا كما اخرج الداء وذلك بالهام الله سبحانه كما في قوله تعالى

وحدان من كل من اسل عليه وسلم فان في احد جناحيه داء والآخر شعرا فانه بالفاي لان الذباب يثق بجناحه يقال انق
 بحق من واذا استقبل به وقدم اليه ان يقدم بجناحه الذي فيه الداء ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم
 ذلك الجناح من اذنه يخفق من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى وقد قالوا الذباب اجمل الخلق لانه
 يلقى نفسه في الملكة فيخذه اى يحكم في انابه اياه كما اى جميع الذباب لتعادل داه وداؤه وفي الكلام القات
 واعنا بالاس وانكسر له رواه ابوداود وعن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
 في الطعام اى فيها يطعم من الاكول الذي يمكن منه وفيه الشروب فامقلوه فان في احد جناحيه سم اى نوعا
 من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو بعد حين وهو يغير اوله ويجوز فيه وكسره قال الاكل اسم ذلك السم بمعنى
 القاتل وفي القاموس اسم الثقب وهذا القاتل المعروف وينتج فيها وفي الاخر اى في جناحه الاخر شفا اى لذلك
 السم او نوح شفا ولبوه والاداء وانه بكسر الهمزة والفتح ان الذباب يقدم السمع اى الجناح الذي فيه السم وقت
 الوقوف ويوقر الشفا اى ويوقر الجناح الذي فيه الشفا وهو اما قفا على نفسه حتى لا ينضم موضع الجناحين او قفا
 للاستران ويحصل له سكين من حرارة السم بخلاف ذلك الجناح والاداء رواه في شرح السنة وفي رواية السائق وابن
 ماجه ان احد جناحي الذباب سم والآخر شفا فاذا وقع في الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويوقر الشفا قال الخطابي
 قد يكلم هذا الحديث بعض من لا اطلا له وقال كيف يكون هذا وكيف يجمع الداء والشفا وجناح الذباب وكيف
 تعلم ذلك في نفسه حتى تقدم جناح الداء وتوقر جناح الشفا وامثال ذلك وهذا سؤال جاهل او يفتصل فان الذي
 يجدر به وفوق عامة الحيوان قد يجمع الا فيهما بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهو انما متعادلة اذ التلاقت
 تناسرت ثم ذكر الاسباب وقد اختلف فيها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي بها نسا هذا صلاحها
 لجدير ان لا يترك الداء والشفا في جن يبيد من حين واحد وان الذي اهرم الخلة ان تختالبت العيب الضعة وان
 تعمل فيه وللم الذرة ان تكسب قوتها وتذوق لاه ان حاجتها اليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهدياية الى
 ان تقع جناحها وتوقر جناحها اذ من الابدلة الذي هو مودة العبد والامتحان الذي هو مضار التكلف ولو في كل
 شئ حكم ومجان حواب وما يورثه والاباب قال الديرى وقد تاملت الذباب فوجدت يثق بجناحه الابرور
 هو سائب للداء كما ان الهمس مناسب للشفا ومن عجيب امره انه يثق رجيم على الابهين اسود وعلى الاسود ابين ولا يقع
 على شجة البطين ولذلك ابنته الا على يونس عليه السلام لان خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لكانت فتح البئر
 عنه الذباب ولا يظهر كثير الا في اماكن العفونة قلت وقد عدت من الغراب عدم وجودها في من ايامه من كثرة الفلا
 وكثرة العفونات وهذا في سندي على الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان باب
 اربعون لبلة والذباب كلف في النار الا الخيل قيل كونه في النار ليس ليداب له وانما يعذب اهل النار بوقوف
 عليهم وفي مناقب الشافعي ان المامون سأل فقال لا يهلك خلق الذباب فقال مائة اللوكة فتعجب المامون
 فقال رايته قد سقط فاجدى قال نعم وقد سئلتني عنه وما عذى جواب قل رايته قد سقطت منك بموضع لار
 بناله منك احد فمحل فيه الجواب فقال للذرك قلت حكى ان مجذوبا جاءه سلطان فقال ما حاجتك قال
 ان تدفع عني الذباب وقد اشار سبحانه وتعالى الى حكمه فلقه وما يتعلق باذلاله ما سواه بقوله يا ايها الناس ضرب
 مثل فاستعملوا الذين تدعون من دون الله لم يخلقوا ذبا ولا جمل ولا سم ولا سم ولا ذباب شيئا لار
 يستفذه ضعف الطالب والمطلوب وفي شفاء الصدور وتاريخ بن الخوارزمي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 الريق على جرحه ولا يصابه ذباب اصلا وفي حيوة الحيوان ان كل انواعهم يحرم الكلبا وفيه وجه ادعى الكلبا حياه
 الراسخ وفي الامعاء لو وقعت ذبابة او غلغلة في قدر طيب وشرب اجزاءه لم يحم ذلك الطيب لان تحريم الكلبا باب
 والنزل وخواتم كان لا يستفذل وهذا لا بعد الاستفذل وعن ابن عباس قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تململ اربع من الدواب الغلغلة بالبر على البديلة وفي نسخ بالرفع ويجوز النصب وكذا قول الخلة والهدهد والعدو

بمع

بمع فتع طار من الخراسان والتململ اربعين هلم نصفه ابين ونصفه اسود كنا في الزبابة قال الخطابي انها الهدي
 عن قتل القمل من نوع خاص منه وهو اكبر ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما الخلة فلما فيها من
 المنفعة وهو العسل والشح واما الهدهد والعد فليحتم لهما لان الحيوان اذا نهى عن قتلهم يكن ذلك لاعتداله و
 الضرر فيه كان يحتم لم الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان لغير ما ذكره ويقال ان الهدهد منقذ السبع فصار في معنى الجلالة
 والعدو بنفسه به العوب وينظر بيمونة وشخصه من من قتل يخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم قلت وفيه
 اشارة الى ما ورد في الهمم الا طير الا طيرك ولا طير الا طيرك والاله طيرك اللهم لا ياتي بالحنات الا انت ولا تصرف السببات الا
 انت رواه ابوداود اى باسناد صحيح على شرط الشيخين والدارى وكذا احمد وابن ماجه وصححه عبد الحق وروى ابن ماجه
 عن ابى حمزة ولفظ نهى عن قتل العمد والضعف والخلة والهدهد وروى احمد وابوداود والسائق والكم عن عبد
 الرحمن ابن عثمان النبي في حياة الحيوان الا يحرم الكلب العمد لهذا الحديث وقيل انه يوكى لان الشفا فيه اوجب الجزاء
 على المحرم اذ قتله وقال مالك قال القبطى ويقال له العمد الصوام وروينا في صحيح عبد الباقى بن قانع عن ابى غرط
 امية بن خلف الجعفي قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يديه صفة فقال هذا اول طائر صام يوم عاشوراء واليوم
 مثل اسم غلغلة قال في كماله وهو من الاعداء التي وضعت قتلها عن وهو حديث باطل ورواه مجهولون وهذا في سنك
 الدارى عن علي بن ابي حمزة انه قال كونوا في الناس كالخلة في الطير ليس في الطير شئ الا وهو يستعذبها ولو يعلم
 الطير ما في اجفائها من البركة ما فعلوا ذلك بها فالطوا الناس بالسنك وامدادكم من ابوها ما علمكم وتلوكم وان لاه
 ما كتب وهو يوم القيمة من سبب الجور على ان العمل يخرج من احوال الخيل ويؤى على كرم الله ومهده انه قال
 محمدا الدنيا اشرف لاس ابن ادم فيها العار دودة وانفرف مرابا رجميع خيل وظاهر هذا ان من عزك كذا نقل ابن
 علكية والموسى عنه انه قال ان الدنيا ستة اشيا مطعمهم ومشروبهم وملبسهم ومركوبهم وتكويحهم وشمعهم و
 اشرف المطعمهم العمل وهو مائة ذباب واشرف المشروبات الماء وسقى فيه البره الفاجر واشرف المشروبات
 الصبر وهو سبعة دودة واشرف المنكوبات النرس وعلها مثل الرجل واشرف المشروبات المسك وهو حم
 حيوان واشرف المنكوبات المرأة جال في مبال قلت ويمكن ان يقال ان اشرف المشروبات البين وهو يخرج من
 بين فخذ دم واشرف المنكوبات النرس وهو يوق بين صديقه وعدوه حيث قيل لا واه في السيف والفرس والفرقة
 وفي حياة الحيوان كره ما جهد قتل الخيل ويكرم الكلبا وان كان العمل لها لان الادمية لبنا حلال ولها حرام واما بعض
 السلف الكلبا كالجراد والدليل على الحرمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وفي الابانة يكسب العجم وهو في
 الكهانة صحيح ان روى جبهه والانه يبيع ما يربى وقال ابو حنيفة لا يبيع بيع الخيل والذئبور وسائر الحشرات واما
 الخيل فاحسن من قال فيه اقع فائق بلا بلغة فليس يسي ربا نخل ان اقبل الدهق قائما وان نوى
 مدبل لم ومن سنان ابن عبيدة انه قال ليس يبيع جنا قوته الا الانسان والقمل والفار فيه جرم صاحب
 الاضا في كتاب التوكيل قال البيهقي والشعب وكان هدى بن ظلم الطائي يفت الزنزل ويقول انهن جارات ولهن
 علينا حق الجمل تلك وهو صحيح لكنهن موزيات وما يظن لنا حلاوة في الدار ومن العقب من سحر الزبابة كان
 يفت لمن الجمل كل يوم فاذا كان يوم عاشوراه لم ياكله وفي حياة الحيوان يكر الكلبا حلال فيها وقولها لما
 روى الحاكم ابو يعقوب في الطب النبوى عن صالح بن حوات بن جبير عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى ان يوكى ما تملة النمل فيها وقولها ويحرم الكلب النمل لورده النبي عن قتله وقال الخليل واخبرنا عبد الله
 بن احمد بن حنبل حدثنا ابى ان عبد الله بن عبد العارث حدثنا ابو عبد الله بن الكواكب حدثني حبيبة مولاة
 الازد ابن عيسى وراها فقلت قلت فقال لا تقتلها ثم دعا كرسى فجلس عليه فوالله واننى عليه ثم قال اني لو حج
 عليك الاضيق من داري فانى اكره ان تقتلن في داري قال فخر بن فاروقى منهم بعد ذلك السبع واهنة وقال
 عبد الله بن احمد ورايت ابى نعل ذلك وكثر على ان جلس على كرسى كان يجلس عليه لوضعه الصلاة ثم رايت الضل

المنزل من بعد ذلك قبل وقد اهلك الله بالحق الامم من الامم وحيروهم وفي سنة ابن همام وفي سنة ابن همام وفي سنة ابن همام
منع قال لعقرباب قبل خزيمة الغوم والناس يقتلون مثل الخمار الاسود نزل من السماء حتى سقط بنا وبين الغوم من
فطرت فاذا غوغا سودت فذمها الوادي ثم ارتكبت الملائكة ولم يكن الا حمية الغوم وروي الارزقي في كتابه عن ابن
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفتلوا التلح فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستقي واذا هو بمجلة مستلقية
على قنطرة راضة قولها يا فتول الله انا خلق من خلقك ولا تغفلنا عن فضلك اللهم لا تؤخذوا في ذنوب جادك الخاطئين و
استقاموا نيت لسانه خيرا واطعوا قرا فقال سليمان عليه السلام لتعودوا رجوعا فتدركنا وسقينا بغيركم وفي الصحيحين
وسنن ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابو هريرة روى النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل بين من الانبياء تحت شجرة فلما
غلبه فامر به ربه فخرج من تحتها وامر بها فاحقت بانار فادى الله تبارك وتعالى اليه فبلغه غلة واحدة قال ابو عبد الله المزني
في نوادر الاصول لم يجازت به ما جازت به انا عابته لكونه اخذا ليري بغير اليري وقال القزويني هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام
وان قال يا رب تنزيب اهل القرية عاصيهم وفيهم الطامع فكانه ان يريه ذلك من غيرة فسلط عليه الحرس حتى انتهى الى
شجرة مشرفة الى القرية وورعها فريه الغل فغلب عليه النوم فلما وجد له النوم لفته فركبها بغيره فاحلها من ارض
سكنين فراه الابه من اجل ذلك فربح له ارضه غلوة كيف اصاب السابقون بعقوبتها يريد ان يبينه سليمان العنقوبية من
الذي ضل في طريقه على الطبع وقبض على العاصم وهاهنا في الحديث ما يدل على كراهة ولاضطر في مثل الغل فان من اذال
على ذلك وضعه من نفسك واللاحد من خلق الله اعظم حرمه من اللعون وقد اخرجك دفعه عنك ضرب وقتل على ما لا من العقاب
كيفية الهوام والارباب التي قد سخرت له وسلطت عليه فاذا ذم ايجله قتلها وهو غل غلة واحدة دليل على ان الذي
يؤذي يقتل وكان قتلها ان نفضه او دفعه فلا يرضى عند العلماء ولم يرض تلك الغلة التي لا توفى من حياها لان ليس المراد
الاقصاء لان لو ارادوا لقتل هؤلاء تلك التي لا توفى ولكن قال هلا غلة فكان مع اليري والياف ذلك يعلم انه اراد تنبيهه
لما ارب في غناب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شنيع هذا النبي عليه السلام كانت العنقوبية لحيوان الخوي
مجانبة فذلك انا عابته التي تعاقب في اعراف الكثر لان في اصل الاعراق الارزقي في قوله تعالى في غلته واحدة وهو خلاف
منه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نبه من التعذيب بانار وقال لا يعذب بانار الا الله فاجوز اعراف الحيوان بانار
الاذا اخرج انسانا مات بالاعراب فلو اراد الاقصاء بالاعراق قال الدميري واما في الغل فذهب الى يجوز الحديث
السابق وولاه الغل سليمان كما قاله القزويني في شرح السنة واما الصغير ليس بالذم فقتل جائز وكره ما كان قتل
الغلة لان بمنزلة لا يقدر على فعله الا بالقتل وقيل انما عاب الالهة النبي لانها لم تنف باهلاكهم وانا اذاه واحد منه و
كان الاصل به العيب واللعن لكن وضع النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا النوع مودل في آدم وحمته في آدم اعظم من حرمه في حرم
الحيوان فلو انزل الغل ولم ينف النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاب فحرمته على الشقي بذلك واما الهدد ففي حياة الحيوان الاصح
حرم اكل الشهي من قتل ولاه من الشهي ووقعت الرود وقيل اكله لانه يحكي عن ك في وجوه الغنية فيه وعده لا
ينبغي الا الاكل وفي الاكل وضع لليمان البرهقي ان ناصبا سال ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما حوله الا تعاقب
من الملك واعلم كيف عني بالهدد مع صفه فقال ابن عباس انما احتاج الى الماء والهدد كانت الارض من غل الصياح وكان
دليلا على الماء فقال ابن الانزلي لابن عباس في اذواق كيف يصر الى تحت الارض ولا يرى الظل اذا غل لا يقدر مع
من تزيب قال ابن عباس واني اذا نزل القضا في اهر قك والفاها ان هذا جواب انا في غل ما ابرم رطقي فان كان روي
للمن خصوصيته لا لا شيء مدفون في الارض لكن فيه اشارة الى انه لو قدر ان يموت بالعضن لا في غل الماء ذلك الوقت
يفضي الله ان كان مقدور فلما نزل القضاء صافه الغنية واذا حصل القدر بطل الخنزير من اللطائف ما هي القريني ان
الهدد قال سليمان اريد ان تكون في ضايفي قال انا وحي قال لا تزل واصل هكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فخر
سليمان بجموده فقال الهدد فاصدا جردة فنتها هري بها في البحر فقال لولا يا بني الله من خاتم الله كالماء في فني
سليمان وجموده من ذلك حولا كاملا واما الضفدع فقال الضفدع في غل الدال قال ابن الصلاح الاثر في من حيث الغل

كسر

كسر الدال ونفخا اشرف في السنة العاشرة من الفاضلة وفي كامل ابن هدى في ترجمه عبد الرحمن ابن سعد بن عثمان ابن سعد
القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بن سمير قال من قتل ضفدعا تغلب مشاة عومالان او
حلالا قال السفين بن ابي اليسر عن ابي بكر بن ابي هدى في ترجمه جاهد بن عبيد ان روي عن جابر بن يحيى
عن عكرمة بن ابن عباس ان ضفدعا الغت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فانها من الاثامين برد الماء وجعل يعقون
من السبع وقال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والرمه والخلة وقال للاهمل لمجاهدين عبد غر هذا
الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابو جعفر ليس صحيح الحديث وفي كتاب الزاهر لابي عبد الله القزويني ان داود عليه
السلام قال لا تسخن الاضحية شيئا ما سجد احد من طلبة فنادته ضفدع من ساقيه فدار يا داود واخذت على
الذي ضفدع شيئا وان لم يبعين سنة ما جف لسان من فركا له سبحانه وان لم يمشي لسان ما طقت خضرا ولا مشرت
ما استخفا لا يكتفين فقال ماها فقالت باسمي بكل لسان وبانكوكا بكل لسان فقال داود عليه السلام ظن في نفسه
ان احد لم يدرج خالفة ما فضل ما رعبه فانزل الله عليه ملكا وهو في حجاب والبركة الى حين فقال يا داود انهم ما
تصعب به الضفدع خالفت لها فاذا هي تقول سبي اكن وتجرك انتهى ملك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني
نبيا اني لم اصدر بهذا وفي حمية الحيوان حرم الكلب النبي عن قتلها وقدرى البرهقي عن سهل بن سعد الا يروي ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل غس الخلة والخرقة والهدد في مسند ابى داود الطيالسي وسنن
ابى داود والنسائي والبيهقي عن جابر بن عبد الرحمن بن عثمان النبي صلى الله عليه وسلم ان طيبا سار عن قتل ضفدع في
دوابه فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على ان الضفدع حرم الكلب وانها يترد اخله بها من دواب الماء وروي ابن
هدى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فان يعقها شبيح قال سلم سالت الارزقي عن غل
ان ضفدع الصواب ان موقوف على عبد الله قال البرهقي وقدرى ابو جعفر عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين
من النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل الضفدع وقال لا تقتلوا هذه الغل انما تعودكم من غيركم رواه البرهقي
وقال الضفدع قال ورواه ابراهيم بن عثمان عن جاهد بن اسحق هو ابيه قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخطاطيف غل البيت ومن هذا الطريق رواه ابو داود في مراسيله قال البرهقي وهو مقطوع ايضا لكن صح عن عبد الله
بن عمر موقوف ان قال لا تقتلوا الضفادع فان تعيقها شبيح ولا تقتلوا الخفاف فانها تخرق بيت المقدس قال
يارب سلطني على الخويحة افرقهم قال البرهقي اسناده صحيح وقال محمد بن الحسن انه ضلال لانه يغتور بالجلل خالبا
قال ابو العاصم العمادي وهذا محتمل على اصلنا واليه مال اكثر اصحابنا من الخفاف بجميع الخطاطيف وسنن واراهند و
هو من الطيور الخواطف الى الناس يقطع البلاد بهم رفيعة في القرب منهم ثم انها تنمي بيوتها في ابعاد المعاضع عن الوصول
اليها وهذا الظاهر يعرف عند الناس بعضهم الخويحة لانهم يترعدون بها في ابيهم من الاقوات فاجيبه وانما تقوت بالعضن
والذباب وفي رسالة الغنصيري في آخر باب الحية ان خطا فاراود خطافة على قرية سليمان بن داود عليه السلام
فاستقت منه فقال لها فتعطين علي واوننت قلب القبة على سليمان فورا سليمان وقال ما حركت عما قلت قال
يا بني الله الخفاف لا يواظفون بالعضن فقال صدقت وهو افرح ومنها نفع يسر السنونو وهو كثر في المسح والحمام
وكثير يعرض في سقف البيت عند باب ابراهيم وباب بني شيبه وبعض الناس يزعم ان ذلك هو طير الابرار
الذي يغذب الله اجاب الغيل وقال النعماني وغيره في تفسير سورة الغل ان آدم عليه السلام لما اخرج من
الجنة اشكى الى الله تعالى الوحش فكاتب الله الخفاف والزها البيوت فهي الخفاف ابن آدم اناسهم من
الفصل الثالث عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون انبيا اي يقتلهم طامعهم وشهواتهم ويتكلمون
اسفيا لولا ان يكونوا قد قرأوا في كراهة ويعدونها من القادورات بعثت القديس وانزل كتابه اي عليه وعلى امته
واصل حلاله اي ما اراد الله ان يكون حلالا باهتة وقال الطبي حلاله مصدر وضع موضع للمنععة اي اظهر الله
بالعش والانتزال ما احله الا تعاقب وحرم حرامه اي ما منع عن اكله فاصل اي ما بين حلاله فهو حلال اي لا يغيب وما

في نسخة من نسخة
في نسخة من نسخة
في نسخة من نسخة

العبققة مع العتوق في هذا الحديث متعارفا للوالد كما هو حقيقة المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه و
ابى عن اذنه صار حاقا في فعل اباه الوالد عن اداء حق المولود عتوقا على الافاع فقال لا يجب الا العتوق اى ترك
ذلك من المولود مع قدرته عليه بنسبه امتناعه المولود حق ابويه ولا يجب الا ذلك انتهى والطبي هنا احتمال
بعد جيب اللفظ والمعنى فربما ان ترك ذكره اهمل وقال عتوق على نقل ما بينهما جملة معتزلة من الراوى
ادرجها في الحديث وهذا الوجه من تمام كلام عروين شعيب واللبس انتمى عليه واسلم قال في جملة الجواب عن السؤال
من ولد له اى ولد كما في نسخة محبوه فاهب ان ينسب بنسبه السنين اى يذبح عنه اى عن المولود او عن الولد وهو يطلق
على الذكر والانثى فليسك عن العلم من اثنين وعن الجارية شاة رواه ابو داود والساقى وعن ابي راضى اى مولى
النبي عليه السلام قال رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من اذن الحسن بن علي بن ابي طالب وبسكن عين ولدت بجمل
السابع وقبل بالصلة اى باذنها وهو متعلق باذن والمعنى اذن غسل اذن الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن
المولود وفي شرح السنة روى ابن عيينة عن عبد العزيز كان يوذع في اليمن ويقوم في السرى اذا ولد الصبي قلت قد جاءه
في مسند ابي جلي المولى عن الحسن بن الامير معاوية ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم يفرغ ام
الصبيان وكذا في الجاهل الصغير لسبب على جملة قال النووي في الرضة ويستحب ان يقول في اذنه ان اذنه اليمنى
ذريتها من الشيطان الرجيم قال الطبي ولعل مناسبة الامة بالاذن ان الالذان ايضا يطرد الفسطة لغو على الالعلم
وسلم اذا نوى الصلاة ادبر الشيطان لاستطارة انتهى والظاهر ان حكم الاذان في الاذان ان يترك في حقه اول
وهو ذكر الالعلم خارجا عن الالعلم والصلوة التي يحرم الاركان رواه الترمذي وابوداود وقال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير وهو ابن الصبي الاسلمى قبل يدور قال كنا
في الباهلية اذا بالالف وفي نسخة اذ ولد احدنا غلاما في حرة فاطمة فاطمة بالاسلام كما
تزوج الشاة اى جنسها الشاة والاشنين والواحد يوم السابع وخلق براسه وتلطيخ بفتح الطاء بفتح العين اى بعد غسله
تليبا بعد التكمير وفي القاموس الزخون موهن واذا كان في بيت لا يطرأ سام ابرص رواه ابو داود وزاد عروين
تسميه اى باسمه في السابع **كتاب الاطعمة** في القاموس الطعام البر وما ياكل وجبه طيبة انتهى والمراد
ما ياكل بل وما يشرب ايضا فقيه تغليب او من طعم كعلم طما بالفتح ذاق **الفصل الاول** عن عروين اى
عبد الابن عبد الاسد الخزومي القومى وعن هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ولد باربعين ليلة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فأت زين عبيد
المكعب بن ابراهيم بالمدنية سنة ثلاث وخمسين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه جماعة
قال كنت غلاما اى صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وبكسرى في حصة بريد بنى تربية الالاد وكانت
يدى اى اصيانا على مقعفة عادة الصغار تلبس اى تدور في الصفوف اى هو اليها من طائش السهم اذا عدل عن الهدف
وقيل اى تحف وتنقل في القصة من كل جانب قبل الصفة ما يشع منها حمة والقصة ما يبع منها عتق فعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قبل باسم الالاد كما رسم الالاد وكل يمينك وكل يمينك اى يلقى بك للسن كل
جانب ذهب جمهور العلماء على الالاد الثلاثة في هذا الحديث للذهب وذهب بعضهم لان الالاد بالاك الالين للوجوه
قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وان يجبر بها ليسع لكونه في الحديث على الجرح والعل
يؤخذ من محل ابن قال والتسمية وشرب الماء والدين والغسل والرفق والدواوساير المشروبات كالتسمية على
الطعام وينبغي ان يسلم واحد من الاكلين فان سمي واحد منهم حصل اكل السنة قلت وهو خلاف ما عليه الجمهور
من انه سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الاكل مما يليه لان الكلم من موضع يدا صبي وسوسة وترك
موعة لغوره لاسيما في الامراق وانما هي قلت وفيه ان الاكل مما يليه سنة ولو كان وجوده على حاص جربك نغية
ويخرج قال فان كان قرا فقد نقلوا اباصة اختلاف الالوى في الطبق والذي ينبغي تقيمه النبي صلى الله عليه وسلم

بشك

ثبت دليله مخصص قلت سها في الترمذي في اواخر الفصل الثاني من هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم قال في الكلبين با
عكاش كل من حدث شئ فانه يفرلون واحد متفق عليه وفي الصالح الترمذي عن عروين اى سلمة انه دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بنى اى ياتى قسمه الذى قال وكل يمينك فاطمى في الحديثين للاحتياج الى الطيب والال
والنويق وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يفتنك الطعام اى يمنك من الاكل او يصرفه
في غير رضاه ربه ان اى بان الاصل ان لا يترك اسم الالعلم اى ابتداء او بعد التذكر ولو اتنا او اتنا واطاوه انه يفتنك عموم
ذكر الال ولو بالخبان ولكن يعتقد انه لا يهدى من لفظ التسمية بالان قال النووي وهو محمول على اطواوه فان الشيطان
ياكل حقيقة اذ العدل لا يجمل والشع لم يتركه بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال النووي يفتنك المعناه يجذب سبلا الى
تغيير مكره الطعام بتركه التسمية عليه في اول ابتداءه المتناولون وذلك عظم من ذلك الطعام ومع الاحتفال
استنزال الشئ المحرم محل الحلال وهو في الاصل متعارف من حل العقده قال الطبي كما ندر ان ترك التسمية اذن
الشيطان من الالعالى في تناوله كما ان التسمية منع منه فيكون استحبابه نهيته وان في ان لا يترك مصدرة واللام
مقدرة والوقت رواه سلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته اى تركه الذي يبيت
فيه والظاهر ان المراد عنه من ذكر الالاد اى عند دخوله وعند طعامه اى مطلقا قال الشيطان اى لا يتابع الالعلم اى لا
يضع يده في كرمه والظاهر ان المراد لا ينام كرمه ولا يمشى بفتح العين والمذ هو الطعام الذي ياكل من الغنية وحي من
صلاة المغرب الى صلاة العشاء كبر العين ويقال ما بين العشاءين تغليا والنعى للتبرك القام طاه الطعام في هذا المكان
قال الفاضل الخاطى بده اعوانه اى لا يظن ولا يفتنه كرم البلية من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم
وتحقيق ذلك عن ابنه والشيطان فرقة من الانسان انما يكون هكذا حال الغفلة والسيان عن ذكر الرحمن فاذا
كان الرجل مستغنا عن طما وكر الال في جملة حاله لا يتكلم من اعوانه وتحويله وابس عنه بالحكمة وقال المفهر
والاشرف ويجوز ان الخطاب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطبي هو جود لغو بعد
قال الشيطان ادركت البيت والمخاطبون اعوانه قلت ولا مانع من ان يكون دعاء لاهل البيت واما مخصص البيت و
الغنى فطغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الاتصال ذكر الطبي وقد قال شارح البيت مصدره وسكان و
العنا بالفتح ما يؤكل وقت العشاء كبر وسجمل فيما يؤكل في غيره وقت العشاء اى ما لا يولد له وهو
اى لا يحصل كرمه وطعام بل صرح عروين بسبب التسمية وذلك ان نسيان الذكر يقع منه موقع الغناء
من الانسان للتذمة بذلك ولقد هو محتمل ان يكون اصابته من الطعام القوي بزيحته والذكر هو المانع لعين
حصن الطعام واما لاهل البيت على سبيل الدعاء اى جعلتم عروين كما جعلتم عروين كما جعلتم عروين كما جعلتم عروين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلياكل يمينه واذ شرب اى احدكم فليشرب بيمينه ظاهر
الامر ثمما للوجوه كاذب اليه بعضهم ويؤذوه ما في صحيح مسلم من حديث سلمة الكوعى ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ياكل بشماله فقال كل يمينك قال لا استطع فقال لا استطعت فارضعها اليها فيه بعد اخرج الطيراف
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيبة الاسمية تاكل بشمالها فاطماها فاطماها فأت وحمل الجوز
على الزجر والسياسة رواه سلم وعنه ابن عروين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكلن احدكم
بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها قال النووي يفتنك المعناه يجذب سبلا الى
الانس على ذلك الصنيع ليعادبه عباد الله الصالحين ثم ان من حق نهيته الال والقائم بشكها ان كرمه ولا يستهان
بها ومن حق الالامة ان يتناول الالين ويميز بها بين ما كان من التعة وبين ما كان من الالوى قال البيهقي
ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان محل
اولياءه من الانس على ذلك قال النووي فيه ان يفتنك المعناه يجذب سبلا الى الشيطان وان
للشيطان يدين قال الطبي محل الحديث على اطواوه كما سبق في الحديث السابق رواه سلم وكذا احمد وابو

بشك

وابوداود ورواه الشافعي عن ابى هريرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا اكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يشرب بيبيته ولا يخذ بيبيته ويلعب بيبيته فان الشيطان ياكل بشماله ويلعب بشماله وابداه بشماله وعن كعب بن
 مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاثة اصابع اى الارباع والسجدة والوسط قال النوى الاكل
 بالثلاث بيبيته فلا يغمز بها الرابعة والثامنة الا لعوزر ويطبق بغض العين اى يحس يده اى اصابعها ويقدم الوسط
 ثم ما يليها ثم لغض الدخا فظة على بركة الطعام وتظفها لها رواه مسلم وكذا احمد وابوداود وفي حديث انس رواه
 احمد وسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما لغض اصابعه الثلاث ولغض الوسط اى كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ياكل باصبعه الثلاث ويلعبهن وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلطف كان ياكل بثلاث اصابع ويستعين
 بالاربعه وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل لحض ولعده يحمل على اليمين وعلى القليل النادر لبيان
 العواز فان عاده في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر على الثلاث لانه لا يقع اذا
 الاكل باصبع من غير فضل التكرين لا يستزيد الاكل ولا يترجم به لضعف ما يناله من كل مرة فهو كمن اخذ صفة صفة
 وبالصغير من غير فعل الشياطين ليس فيه استلزام كما ملاحظ انه يكتفى بالاربع والاربع والاربع والاربع والاربع
 ان فعل التسبيلين الحريصين يجب ان يداهم الطعام على مجراه من العادة فيما استدرجه فواجب الموت فوراً
 فحياة وعن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلع الاصابع والصفحة اى بلعها والاربع مطلق
 الجوع فان الصفحة تعلق اولاً وقال انه لا تدرون في اية بيته الثابت اى في اية اصبع اوله من الطعام البركة اى اصابعه
 اذ تكون البركة وقال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم في اية كفي اكله او طعمته انتهى وفي نسخة اية بها الغيرة اى في طعامه
 يعني في الطعام الذي اكله في الذي لغض اصابعه وتوريده الرواية الثانية فانه لا يدري في اى طعام تكون البركة رواه
 مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بيمينه يمينه واليمين
 اى يحس اصابع يده يلعقها بيمينه اليها وكسر العين اى يلعقها عن غير من لم يضره كالوجه واليها ربه والوجه واليها ربه
 لانهم يتركه في بيته وفي بعض النسخ من يعتقد التبرك يلعقها ذكره النوى متفق عليه ورواه احمد وابوداود
 وابن ماجه عنه ورواه مسلم والشافعي وابن ماجه عن جابر بن ربيعة فانه لا يدري في اى طعام البركة وفي جابر قال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من سنانة صفته شئ اى عند كل شئ من فعل
 ذلك الاحد وقال النبي اى شئ كان من سنان الشيطان حضوره يخرجه حتى يحضره اى الشيطان ذلك الاحد عند
 طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليطأ بيمينه اليها وكسر اليم اى فليترك ما كان بهما من اذى اى ما يستدبره من خورب
 ثم ياكلها بكر اللام ويسكن وان وقعت على شخص فليغسلها ان امكن والا اطعمها نحوها فكل ولا يدمها بيمينه الدال اى
 لا تبركها للشيطان قال التورثي انما صادر تبركها للشيطان لان فيه امانه نية الا والاستخفاف بهما من غير ما يلي ثم انه
 من اخلاق التفكير والمناجاة عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان فانه لا يدري في اى
 طعامه اى من اذن تكون بانثانته وفي نسخة بالتركيب اى تحصل وتوجد البركة اى الميزة للقناعة او العسيرة على الطعام
 رواه مسلم ورواه احمد وسلم والتورثي عن ابى هريرة والطيبراني في الكبر من زيد بن ثابت وفي الاوسط من انس
 بلطف اذا اكل الطعام حدى طعاماً فليطعم اصابعه فانه لا يدري في اى طعام تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بن
 حسن ولغض اذا اكل احدكم طعاماً مسقط لفته فليطأ حماريه منها ثم يلعقها ولا يدبرها للشيطان وعن ابى هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في يومه الممطر وانما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه ما يكون في سنة
 اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل سكتاً قال
 الخطابي يجب اكثر العادة ان التمكن هو اللقمة المصعد على ارضه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان التمكن هاهنا
 هو اللقمة على العود الذي تحته وكل من استوى قاعد على عود فهو متكى والمضغ ان اذا اكلت لم تقعد فقلنا على الاوطية

والله اعلم
 بالحق
 قال النوى
 في حقه
 من مسته الاكل
 من ص

كان في رواية وهو ما يطلب مخصوصا او بالجملة ولم يكونه فادار عللا بالرضي العرفي فوجب خبره وسما قان
 بغيره فانه دواء بعينه الدال وتزويد الموصلة ولقد كتبت قد تفرق الفرح والواحدة دواءه وقد يد اكل ملح جحف في
 النفس فليل يجمع مغضول والقد القطع حلوا في السن عن رجل ذبح رسول الاصل الا عليه وسلم شاة وخن
 سرازون فقال الحل في منزله اكله الى المدينة قال انس قرأت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدابة اى يطعم من حوالى
 القصة نفع الام وسكون اليا وانكرهنا للثقل الساكنين فقال اريت الناس حول حوله وهو اليا والام مفتوحة
 في الحج ولا يجوز كرها على ما في الصحاح ويحل حوالى الار قبل كانه في الاصل حوالى كقولك جابئ من فقطت النون
 الاضافة والصحيح حوالى اول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هو اليا ولا علينا قال الطيب كل ما يحسن وهو مفرد
 اللفظ جمع للشي اى جواب الضمة وهي نفع الناف وهي ما يشع عشرة النفس وفي بعض النسخ الشى الى حوالى العوض وهي
 ما يشع عنه النفس وقيل معناها واحد وهو انما بالنسبة لها صلى الله عليه وسلم دون جانب القبية او مطلقا ولا يعاونه
 منه من ذلك لانه لا تتقصر الابدان وهو مستق في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يرون ذلك من ثيابهم بانها من خمرها
 ووظف يدكون بها وجوههم وفي شرب بعضهم بوله وبعضهم دم في شرج السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا
 يجوز ان يلاقيه الى ما لا يليه اذام يعرف من صاحبه كراهية وفي رواية عن انس ان قال فجلت انتم اليا ولا اطيعوا الله
 بين يديه كما علم انه يجب فلم ازل احب الدابة اى حجة شرعية لا طيبة مشهورة او المار اجها حجة زارية بعد نفع اليا وفي نسخة
 عنها وهو يومئذ نفع اليا وكرها على الاول وبتتها على الثاني وفي الشرائع من يوشك بكسليم على ان يورث من ابيها
 على انساب الناس من الضايف اليا قال الطيب يمتل ان يكون بعد ما قال الى ما بعد كراهة في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون
 مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للضاف اليه المحذوف انتهى يجوز الوجهان حينئذ كما في غيرها في قوله تعالى من نزلنا
 يومئذ في الحديث هو انما الشريف طعام من دون من تحرف وجزه واجابة دعوتهم وهاك الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه و
 سلم من التواضع واللطف بصاحبه وان من حبه الدابة وكذا كل شئ كان حبه وان كسب الخياطين يوفى متفق عليه ورواه
 الترمذي في السنن اى من عروب اية بالتفسير وهو الضمير في نفع الضاد وسكون اليم ثم يدبرا وانما راجع للمكثرين في السلم حين
 انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب والاولم في شدة من المسلمين يوم بصرى فاسروهم من ابن الطفيل ثم
 اطلقه بعد ان جزا صيته بعة النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النخاشي باليمنية فقدم على النخاشي كتاب رسول الاصل الى
 عليه وسلم يدعو الى الاسلام فاسلم النخاشي بولاده في اهل الحجاز روى عنه ابناه وابن ابيه البررقان من عبد الامات في ايام
 معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين ان راى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال التور بنى هو بالى الهمة والراى فوجدها وهكلا
 اورده صاحب الزهية في باب الهمة والراى اى يتطلع من كثرة شاة والكتف نفع الكاف وكسر الاء وفي القاموس كرفح
 مثل وجهي وفيه فدى الى الصلاة فالغصا اى الكف والسكين التي يجز بها في القاموس السكين معوف كالسكين يذكر
 نعت ثم قام ضيل ولم يمتنا صاحبه الاطلاق وانهم يمتنا وضه من رعبا ولا عرقيا متفق عليه ومن عايشه قالت كانت
 رسول الاصل الا عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز فخره في العوب الحلوا الذي يوكى بالمد والعقد الوجه الحلوا
 نفل ميرك ونفل من اللحي انه مقصور يكتب بالياء وعن الزمان محمود ويكب بالالف وقيل الحلوا كل شئ فيه حلوة ففعله
 والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بالجميع وهو من يجمع بالعين وقيل ماضع وهو من الطعام يلو وقد يطلق على
 الفاكهة قال ابن بطال الحلوا والعسل من هلة الطيبات وفيه تعوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات وحل
 في مع هذا الحديث كل ما شابه الحلوا والعسل من انواع المأكلى اللذيذة قال الخطابي ولم يكن يحصل الا على وجهين هما
 حلوا كثره الشهى وشدة نزع النفس الطبعها فانما كان ينال منها اواضرا ابتلاصا فيلعب بذلك اليا واليا وارجح الطيرى
 في ياضه ان اول من قضى في الاسلام عثمان قدمت عليه مرة يحمل دقا وقفا وعلا فلطمها ارجح ان يزل وتوت فيها حمل له
 عليه فبق حذرى وحل وسمن فاق النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا بمرته فخبث مع النار وجعل فيها
 من العسل والذيق والسمن ثم مضى نفعه ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تشبهه فارس النخيش ورواه

الغاري

الغاري وفي حصة الجوز لا يدبرى ورواه صاحب الكتب الستة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهل اهل
 بيته فذموا من ارجاج الطماحت وغيرهن والمخيط طلب منهم الاوم يمتين وسكون الزاينة ما يودم به قال الطيب هو
 صعب الاوم كتاب وكث في الغايق الاوم اسم لكل ما يودم به ويحطه وحقيقته ما يودم به الطعام اى يطبخ وهذا العزبان
 روي لا يفسله كثيرا كالركاب لما يركبه والخرام لما يجر به فقالوا ما عتدنا اى من الاوم الا حط فذموا اى فطلب ففعل اى
 شرحه بالى اى الخبز اى بالقل ويؤخذ في الاوم الخى نفع الاوم الخى كبره مائة في مده قال النطاي في مدع الاقتصاد
 في الماكى وضع النفس من ملة الاطية قال النوى وفي معناه ما تحف مؤتدة ولا يرض وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدر
 فائتمم جعل جنته انتهى وهو كذلك لقضاء العرف به ايضا رواه سلم وفي الشرائع للترمذي عن عايشة ان رسول الاصل الى
 عليه وسلم قال نفع الاوم الخى وروى ابن ماجه عن ام سعدان النبي صلى الله عليه وسلم نفع الاوم الخى اللهم بارك في الخى وفي
 روايته فان كان ادم الانبيا قبل وفي رواية لم يبق بيت فيه خى وفي اليا صغر حدث نفع الرجل الخى رفاها حمد وسلم
 والابسة عن جابر وسلم والترمذي عن عايشة وعن سعد بن زيد اى العودى احد العشت المشقة قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الكاه ينجى الكاه وساكن اليم بعد ما حنق بنت بالبرية تشق عنه الاوم الاصل بكل وقال شريح هو عني ابن
 مثل الشحم بيت من الاوم يقال شراوى من المن اى امان الله عليه عبادته فيكون المراد من المن الشحم وقيل هو الزمخيم
 وقيل شحم شحمه والمخيط عايشة من حيث ان يحصل بغيره اوى الطبخ والتنع وماذا شفا العيون قبل مخلوطا
 بالابدية وقيل مفردا وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيب روي عنه في الحديث الربيع من الفصل الثالث من كتاب
 الطب والربى متفق عليه ورواه احمد والسنن وابن ماجه عن ابى سعيد وجابر وابو يعقوب في الطب عن ابن
 عجلون وعن عايشة وفي رواية للبيهيم من ابى سعيد الكاهة من المن والين من الين وماذا شفا العيون وفي رواية
 سلم من المن الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اى ابن ابي طالب قال اريت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالفتا بكسر التايف وسند عبد الفتحة محمود وفي الصباح هو فضلا وكسر التايف اكثر
 من غيرها متفق عليه ورواه احمد والاربعه وفي الشرائع للترمذي ونظف بالى الفتاة بالربط والعرق بينهما ان المقدم
 اصل في الماكى كالفيزه والوضر كالاوم وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال اريت
 في بين النبي صلى الله عليه وسلم قناه وفي شماله رطبا وهو بالى من نامرة ومن ذامرة انتهى وهو محمول على تبدل ما في
 يديه مثلا يلزم الاكل بالشمال قال النوى فيه جواز اكل الطعام من معا والتوسخ في الاطية ولا خلاف بين العلماء في
 جواز ما نفل من بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتبار هذا التوسخ والترفة والاكثر فيه لغير صلوة
 دينية وقال النوبختي يؤخذ من هذا الحديث جواز من اعات معات الاطية وطباؤها واستعمالها على الوجه اللائق بها على
 قاعدة الطب لان في الربط حرارة وفي الفتحة برودة فاذا الكلاسا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن
 فوائد اكل هذا المركب المتخذ بتدويل المراح وتبين البدن كما اخرج من حديث عايشة انها قالت ارادت اى ابن
 حى للسمن لتدغلى على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالفتاة فسمنت كاحسن السمن انتهى
 وفي رواية للترمذي عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالربط وفي رواية للترمذي واليهيقي انما
 الاطية وسلم كان ياكل البطيخ بالربط وقال بكره هذا برة هذا برة هذا برة هذا برة هذا برة هذا برة هذا برة
 كسين البطيخ واخرج ابو يعقوب في كتاب الطب بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بعينه و
 البطيخ بمشال عثمان ياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليا وارجح الترمذي في الشمائل عن انس قال اريت
 رسول الاصل الا عليه وسلم يجمع بين التبره الرطب وهو بكرهه بالي وسكون الراء وكسر المحضة في ارجها
 نرى هو البطيخ بالفا رسية على ما في النهاية وقيل هو الفوخ من البطيخ وهو الاضف وقيل هو الاضف وهو الاضف
 لان الاضف ضمير الفاكهة الا ان يقال فيه بالنسبة للربط برودة وان كان فيه حللواته طفت حرارة ويكن حمل على
 نوع غيره لم يجمع فيه فانه برودة يعد لها الرطب وقال الشيخ شخص الدين الرشتي روى ابو داود والترمذي عن

التي على الاطعمة ولم يكن بالكل الطبيعي بالرب ويعول يدفع من هذا وهذا وبرد هذا وهذا وفي الطبخ برة احاديث
 لا يصح من غير هذا الحديث وللرد بالاضطر وهو بارد رطب فيه حلا وهو اسرع اخذنا من الفناء والظن وهو
 جابر قالنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظلم احد من بني ادم الا اكل من ثمره ما لم يتركه حتى ياتي
 بغير الحيات وموجعة مخففة ثم ان في ثلثه النعيج ثم في الثلث فقلنا عليهم بالاسود من اى الصواع ما كان اسود منه فانه
 اطيب اى الكثرة والزيد نفعه فقلنا كنت ترى الغنم اى حتى تعرف الاطيب من غير فان الراعي لكثرة زوده في العراجلت
 الاستحار يكون اوفى من غيره قال نعم وهل منى الارهاص قال لثباتي برديان الله تعالى لم يرضع النعجة في ابناء الدنيا ولو كان
 ولكن في رعاها واهل القاصح من اصحاب الرفق كما روى ان ايوب كان ضابطا وزكريا كان نجارا وقد قضى الله
 تعالى من نيا موسى وكونه اجبر العجيب في رعى الغنم ما قضى قتل ولعل الحكمة انهم عذوا بالجلال وعلموا بالصلح من
 الاعمال كما قال تعالى كلما من الطيبات واعلموا صلى الله عليه وسلم في رعى الغنم زيادة على الكلب الطيب القود والعتاة عن الناس
 واللثة والبلية مع الرب والاستئناس وفي شرح سلم القوي قالوا الحكمة في رعى اللبنة للنعج ان اخذوا انفسهم
 بالخواص بوائس الضعفة ونقص قلوبهم بالقوة ويترقا من سياستها بالنعجة الى سبلة المهرم بالهداية والشفقة
 وهو النعج ابوالقاسم في التحير ان الله تعالى اوصى الى موسى عليه السلام فقال له اندرى لم يرتك النعجة فقال يا رب
 انت اعلم به فقال تذكر الراعي الذي كنت ترى النعج بالموضع الغلاني فزيت شاة معدودت خلفها لم تحبها لم تضربها
 وقت العنق وتعت نفسك فين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان يرتك النعجة انتهى وفي رواية انه
 جعلها على كتفه وهداها الى موضعها فالراعيون يرعهم الرحمن ارحم الراحمين في الارض يرعهم من في السماء ومن تواضع للا
 برهم متعلق عليه وعن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مقبعا اسم فاعلم من الاضياء بالان في حال او يغفل
 ثاب ومقبعا حال اى جالس على ركبة رافعا ركبة وهو الجلسه المني عنها في الصلاة كما ذكر بعض الشراح من
 علمائنا وفي الاوقات المني عنه في الصلاة هجان يجلس واضعا يديه على عقبه والظاهر ان كلهما مكروهان في
 الصلاة وان لم يك هجانا في غير تشبه بالجلاب وهما تشبه بالادوية فيه غاية التواضع او منى الصلاة على النان
 فلا يناسبه الاتعاء بخلاف حال الاكل فانه بلاية العجلة فيقع للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالس على
 اليد تاجا سابقه وهو في سنة الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا على ما مضى الامام الغلاني ينعى لاكل اكل
 من يريد الاستكثار من الطعام وينعده لم يتكئا بل اقتعد مستوقلا والكل قليلا قلت ويؤيده ما رواه ابن سعد و
 غيره عن عاترة الكا كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وفي رواية اى لمسلم ياكل منه اى من القدر الخا فربما
 اى مستجلا مسرعا قال النووي وكان استحاله الاستفاضة لارام من ذلك فاسع في الاكل ليقض حاجته منه ويرد
 النعجة ثم يذهب في ذلك الشغل رواه مسلم وفي الشما للذي منى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينعى قربا
 ياكل وهو مضغ من الوجع اى لاجله والنعى ان اعتاده واسرع كان لاجل الوجع ووقع في بعض الروايات وهو
 محقق قال النووي الاتعاء عند اهل اللغة ان يلمص الرجل يديه بالارض وينصب سابقه وينبذ ظهره وقال
 الفقهاء في الاضطرار للنعج للصلاة هجان يرضع اليه على عقبه بين السجدين قال الجوزي في التهاية ومن الاول حديث
 انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقلبا على ركبته مستوقفا فربما يتمكن وتبعه العتقاني وفي
 القاموس اقصى في جلوسه اى ساند اليه وراه يجمع بين تحله ونقل الجوزي عن الثوريين والفقهاء بالجمع بين هجته
 الاعتناء والشان الى الوراثة فنع وهو مضغ من الوجع محتيا مستندا وراه من الضعف الى اصل بسبب الوجع
 وجمنا غير تقوى ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم لم ينعلم الاذنك الضعف
 الى اصله الحاصل عليه الا علمه وعن ابن عباس قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون بغير الاضطرار في شئ يكرهها
 حتى للصباح قرين من باب ضروري في لغة من يارب عزرب وفي القاموس قرين بين الوجع قرنا جمع كما قرين في لغته
 والقان ككتاب الجمع بين الثمرتين في الاكل اى لجمع الرجل بين الثمرتين اى بان اكلهما دفعة حتى يستاذن اى لرجل

اصحاب اى رفقاه واصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا ضاقتهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز
 لهم الا قال الائمة يجوز لكن لا يجوز ان يقصد الرجل منهم لفة كبير من لفة صاحب فان اتفق الكل احد لم اكثر بلا قصد جاز
 انتهى وقيل هذا اذا كان زمان قيدا وكان الطعام قليلا والا كان كثيرا فانه اذا كان يحتاج الى الاستئذان قال
 السويطي في الحديث نهى عن القوان وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش ثم تسخى كما جعلت التوسعة لم يرتك نهيتكم
 عن القوان في التمر وان الله وسع عليكم فقاروا ان يشتم وفي شرح السنة فيه دليل على اجابته للخاصة في الطعام
 وهي ان يخرجوا نفاقهم على قدر حدة الرفقة وكانوا المسلمون لا يرون بها باسا وان تفاوتوا في الاكل عادة اذا
 لم يقصد معاينة صاحب وقال الغلاني انها جاء النهى عن القوان لعلم معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش
 وضيق المقام واما اليوم مع اشياء الحال فلا حاجة الى الاذن قال النووي وليس كما قال الغلاني بل الصواب التقصير
 كما استدل ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذكر ان الطعام اذا كانت
 مشتراك بينهم فالاستئذان حرم الاصطحاب اما تفرجوا منهم او طنا فورا منهم وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام
 لنفسه وقد ضيق به فلا يجر عليه القوان ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحس القوان بل يبايهم وان كان كثيرا
 بحيث يفضل عنهم فلا يبايهم لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وركن الشرفه الا ان يكون مستحيا كما سبق
 انتهى وفيه ان الغلاني بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاشياء الاغلبى فما خرج عن خبر الصواب الى الصواب
 الغلط مع ان الغلاني ثبت من اية النقل وفيه نقل السيوطي مع شرح الحديث عليه والفاضة ان الفتى مقدم على
 الثاني فامل وانصف ان كنت من اهل التقليد وتريد بين التحقيق والنايبت متعلقا في الواج الصغير
 بلغته نهى عن القوان الا ان يستاذن الرجل اياه رواه احمد والشيخان وابوه او دعه ونهى ان يلقى النعجة على
 الطريق الذي يوصله الى الرب او القرواه الغلاني بسند ضعيف عن علي بن ابي حمزة وعن عاترة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يجوز بيع اصل بيت عند النبي وفي رواية قال يا غلانية بيت لا ترضيه بجاه بكسر الجيم جمع صالح
 اهل قريته بل اهل المدينة ومن كان قومه القروا لم يرد تعظيم شان النبي قالها منين او ثلثا قال النووي في فضيلة
 التمر وجواز الاضطرار للاضطر والثلث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على كون على القناعة في بلاد كسفرها التي يرضع
 فبرع وفقره ولا يجمع اهلها وانما الجاهل من ليس عنده عن ويقره الحديث الا ان كان باق علينا الشهر ما هو قد فيه
 نارا انها هو التمر والباء رواه مسلم وفي الجامع الصغير روى الفضل الاهل من الحديث احمد ومسلم وابوداود
 والترمذي والنسائي والفضل الثاني سنة رواه مسلم ومن سجد اى ابن وقاص اهل العشرة قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من هتج بسند واحد المودة تسبح عزات الباقية اى ياكلها في الصباح قبل ان يطعم منها و
 قوله بالجر على انه عطف بيان الترات وهو نفع جيد من تمر المدينة لونه اسود وكذا في روضة الاصاب وفي
 نسخة بالاضافة وقال ابن الملك يحبه نصب على التين لم يضره بشدته اى المفضضة وفي نسخة بعينها ولا كسر هاتين
 صحيح مع العمير ذلك اليوم سمى نفع السنين وجود تينها ولا سمى في النهاية العجوة نفع من تمر المدينة الذين الصافي
 يعرف الى السواد من زمس النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلاني يجهل ان يكون في تلك النعجة من التمر قاصية تدفع السم
 والسم وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النعج من التمر بالبركة بما يكون فيه من الشفاء
 وقال النووي في فضيلة تمر المدينة وفي غيرها وفضل التبع تسبح عزات منه وتخصه عجمة المدينة وعده التسبيح
 من الامور التي علمها الله صلى الله عليه وسلم في كتابها نفع الايمان بها واعتقاد فضلتها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلاة
 ونصب الزكاة وغيرها متعلقا عليه رواه احمد وابوداود وعن عاترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 في عجمة العالية تسبح موضع بالمدينة شفا اى شفا رايدا بالنسبة الى عجمة فربما او تقيد للاطلاق السابق و
 قال النووي العالية ما كان من الحوايط والقوى والعميرات من جهة المدينة العليا على غدا والس فله من
 الجهة الاخرى على قرية تهامة وادنى العالية ثلاثة اسبال وابوها عما بينه وانها اى عجمة العالية قربا بكسر



من كل الطعام معرفة ما يستحق من الرجل ويبقى ويشترى فانه لم ياكل لان ما يبيع ويشترى به هو لا ياكل ذلك وكذلك لو لم ياكل ما يبيعه على ما يكون ناضجا عن قدر كفايتهم فيكون النقص من اكله و قد يكون رابعا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخل تمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكون على علم ويقين فيما يتناولون عن ربي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز عظيم في الدنيا مما عجز عظيم في الآخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شئ ياكله ذكيد الا شغل شعير في روف وكنت الحائمة مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكليل عند النبي والشرى ما يورثه لاقامة العسل والعدول وفيه البركة والشرى عند الاغناق اجضا وينبط وجهه منى عنه قال صلى الله عليه وسلم افق بلا ولا تغش من ذي العرش اقللا ورواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبيد الله بن بسر احمد وابن ماجه عن ابى ايوب والطبراني عن ابى الدرداء ورواه ابن الجار عن علي بن ابي طالب ولفظ كملوا طعامكم فان البركة في الطعام الكليل وعن ابى امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع وفي رواية اذا وضعت ما يدته اليمن بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم خسر المائدة بانهم اكلوا عليه طعام وقت في الحديث الصحيح برواية ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على طعام قط كما تقدم في الكتاب فيقول في الجواب بان اكله عليه بعض الاغنيان لبيان الجواز وانما ما روى وراه يرضع والنتيجة مقدم على الثاني ويقال ان الزاد بالخوان ما يكون مخصوصا للثروة فقلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها منتفعة من ما يمدد اذا تحرك او اطمع ولا يخصص بصفة مخصوصة ولا يترك للمنفعة ويرد لها نفس الطعام او بقرته قال وفي رواية يقول ايضا صوته فان من السنة ان لا يرضع صوته بالجهد عند الخبز من الاكل اذ لم يفرغ جلا وهو كليا يكون مغالمة الحمد لله انما الجليل عاذان وصفاته واحمال التي من جعلها الاطعام على الاطعام على فعل مطلق للحمد اما باعتبار اذاعتبار فخصه مع الفصل او لفعل محذور كثيرا الى ان يتهيأ لوجهه كالاغنية ليعر قريبا اى خالصا من الريا والسعة ساركا هو مما قبله صفات محذورة قوله فيه غير راجع الى الحمد اذ البركة دائما لا ينقطع لان غير لا ينقطع عنا فيصير ان يكون محذورا غير منقطع ايضا ولو نبت واعتادا غير ركنك بنصب غير في الاصول المحذورة على حال من الله ومن الجوز وهو اقرب وفي نسخة برضه على ان حذرته لا يحذف وهو لا يوجب وهو يلقى اسم فاعلم من القلة والغير راجع الى الجوزي لا يلقى كذا القدم من الخذ فان كان محذورا الى امدون فهم فيه مقدمون في قول الصير راجع الى الله اى غير راجع الى احد يلقى كذا ولا يطعم ويكفي ولا يلقى في قول الله من كفارت الاله اى غير مردود عليه انعام ويحتمل ان يكون الصير لا طعام ومعناه ان غير يلقى من غيرنا بل هو الحافي والرازق وذكر ابن الجوزي عن ابى منصور الجواليقي ان الصواب غير كافا بالهين اى العجبة الا لاخا فان قال العقلاون ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابى امامة بابا ولكل منع والاله اعلم والواجب في الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه قبل ويحتمل ان يكون كسر الدال على انزاله من القائل اى غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بان مع بعد الالاء ما يبيعه وهو قوله ولا يستغنى عنه او الولاية فيه ليست الاطعمة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا موقوف عند بل محتاج اليه فهو تأكيد كما قبله لا لاخلف تقريبا كما قيل ونظيره بان بل فيه فائدة لم تستغنى من سابقه وضاهوا ان لا استغنى لاحد من الحمد لوجوبه على كل مخلوق اذ لا يخلو احد من نعم بل نعمه لا تخفى وهي في مقابلة النعم واجب كما مر صوابا لكن ليس المراد بوجوده ان من تركه لظنا بان نعم بل معناه ان من اقر به بالمعنى اللغوي في مقابلة النعم انيب عليه فواجب الواجب ومن اقر به لا في مقابلة شئ انيب عليه فواجب المذوب واما مشكك المنع بمعنى احتفال او امره واجتناب رعايته فهو واجب شرعا على كل مخلوق بان نعمه اجماعا وقوله ربي بالرضع والغب والبر فالرضع على تقدير هو ربي او ان ربي السمع حمدنا و دعانا او عاذا بمتله وضع غير بالرضع مقدم عليه واغرب النبي في شرحه سبها ربي في حال متداخلة ويجوز ان ربي هذا والغب على انه شادى حذف منه حرف النداء او على المخرج او الاقتصار او انها راعى والبر عاذا بدل من الله قال ابن حجر في شرحه سبها ربي والعقل بان بدل عن غير ربي واجه القصد اذ غير عنه الجهر كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه اذ يجوز ان يكون غير ربي لا تعالى بل هو الاظهر فلا فاد فيه حيث اصلا

من ربه البخاري وفي الجامع الصغير ورواه احمد والبخاري وابوداود والترمذي وابن ماجه عن ابى امامة بلفظ كان اذا رقت ما يدته قال الحمد لله على ان ياكل ما ياكله الله الذي كماله وانا غير كفى ولا تكفر ولا موضع ولا مستغنى عنه ربنا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام الخشن او الاستغنى ان ياكل اى بسبب ان ياكل اوله ان ياكل اى اوقوت اى ياكل اى مفعول به ليرضى عنه عن اكله الاكل بفتح الهمزة اى المرة من الاكل حتى يشبع ويرى يبعث الهمزة في القية وهي الملية في بيان احتياج اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله ويشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكلها مفعول مطلق لفعل مجزى اى بالنف وهو ظاهر وفي نسخة بالرضع اى فهو اى العبد مجزى وفي رواية يرضيه الله عليها اى على الاكل او يشرب الشربة يرضيه عليها اى على الشربة او بالتنوين واغرب النبي وقال لعل هذا شك روى وراه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وسننكرو حديثي فائتت و اى حرة اى الذين ذكرها صاحب الصالحين هنا اولها ما شبع ال محمد اى من خبز الشعير يوسين متبايعين حتى يقين حتى يخرج اى وتاثيرها يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اى ولم يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقراء اى كذا فيهما انساب من هذا الباب والاد اعلم بالصواب ان الثلاثة الا تعالى متعلق بمرتكبه **الفصل الثاني** عن ابى ايوب قال قال الله تعالى على الله عليه وسلم فوجب طعام اى اليه كما في نسخة فلم يطقها ما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اى اول وقت اكلنا فما مصدرية يؤول الى منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اى منه في اخره اى في اخر وقت اكلنا اياه قلنا بالرجل الا كيف هذا اى بين لنا البركة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام ونظرا في اخره اعظم البركة من فلان اى يبين على مقتضى السنة عند الجمهور وما وجوب دابه المستر مع اصحابه ذكرنا اسم الالهين الكفا وفيه انفراد بل سنة التسمية تحصل بسم الله واما زيادة الرحمن الرجم فهي كمال كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وانما عرضة بعض الحديثين بانهم لم يردوا لفظه ذلك دليلا خاصا وتزبب السئلة حتى للجب والى ايضا وانما انتم تصدوا بما فانا و الاحتمت قال ابن حجر في شرحه الشاربان ولا تذب في مكرهه ولا حرام بل اوسع على من كفر علمانية ما هو مبين في قوله نعم فعدوا كما علم بسم الله انا كمل بعد النطق اى فاقدم بركته بسرعة ولم يمتنع من طهارة مجرد سببنا واكل الشيطان محمول على حقيقة عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لانهما عقلا وانسانية شعرا قال الطيبي قد سبق عن التاثير على ما رواه الترمذي ان واحد الوصي في جماعة ياكلون كق ذلك وسقط عن الكلي فتزبد على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم تعدوا بعد فزاننا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جامع فانه يمكن حسمنا مؤثر في قوله هو حتى يكون سببنا من الاله الشيطان معه وتعقب ميركا نوا بقوله وانت ضرب بان التوجيه الاول خلا ظاهر الحديث اذ كل من لا تاكل الا على ترضي فتعود الرجل عن اول استغفارهم بالاكل واسم على ترضيه عن فرائضهم من الاكل كما انهم فلا واما التوجيه الثاني فمنه لكن ليس محريا في رفع التاض بين الحديث وبين ما قاله التاثيري فلا ولى ان يقال كلام التاثيري محمول على ان مخصوصا بما استغنى جماعة بالاكل صا وسر واحد منهم فيسبب سببنا هذا الواحد تجرى عن الوفاي من الى اخرين لا عن شخص لم يكن حاضر معهم وقت التسمية اذ القصد من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر ان وقت التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن الشيطان ذلك الانسان من الاكل معه تامل رواه اى صاحب المطابع في شرحه السنة هكذا رواه الترمذي في الشاربان وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فسمى بفتح التوفيق وكسر السين الخفيفة فقيه بيان الجواز ليدل على ان النبي الواجد من ان يفعل الانسان شيت وانما يقول ان شيت او شيت بالتثنية اذ الله هو الذي اسماه تترسمى فان المراد به الادب اللفظ الذي لا حرمته في مخالفة وقد قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فسمى والمبني تركت نسيانا ان يذكر الله على طعامه وفي نسخة على الطعام اى الذي يريد ان ياكله وفيه استخبار بان مطلق ذكر الله كافي في ابتداء الاكل ولكن السئلة افضل في الحديث لوقال لاله الا الله او الحمد لله او اسئد ان لاله الا الله بصيرتها السنة في اول الوصية فكذا في اول الاكل لانه



السنة في اول الوضوء أكد بل قال بعضهم بوجودها وقيل بكونها شرطاً للتحقق انه اذا نسي حين الشروع في الاكل
ثم تذكر في اثنائه ان تذكر التسمية او لا فيقول اي نذبا بسم الله اياها للخاصة او الاستعانة اوله واخره بغيرها على
الطريقة اي في اوله واخره او عارضاً للفاضل رواية على اوله واخره وللحق على جميع اجزائها كما يشهد للحن الذي
تفرد به التسمية فقال لا ذكرها يخرج الوسط فهو كقول تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وفيها مع قوله من اجل انهم دايم
ويكفي ان يقال الراد باوله والصف الاول وبآخره الصف الثاني يحصل الاستعانة والاستعانة والاستعانة والاستعانة
وقيل فيها على انهما منفصلان فكل محذوف اي اكل اوله والكل اخره مستعينا بالذ وهو اوله من قول الطيب اي كل
اوله واخره مستعينا بسم الله لا يكون للبار والجزء حالاً من فاعل يطعمه المقدر وادبره ان اكل اوله ليس في
زمان الاستعانة بسم الله لا في وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعينا به هكذا لان
حال المؤمن وعشائه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجز بسم الله على اثنائه لشبانته وهو مذهب عنه
ويدل عليه ان نسيان التسمية حال الذبح معفو عنه ان شرط كيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعاً وهذا يبين فساد
كلام شارح قال نسي او ترك على وجهه كان فان النسي معذور فانك ان يتلوا ما فاتته بخلاف المتعود وقال
ابن حجر في فتح الباري والحق ما اذا نسي او ترك وجعل اكره انتهى اما العذر فقد عرفت واما الجهل فكيف يتصور
ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول الجملة محملاً بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله التيم الا ان يقال مراده ان اذا
علم المائدة في اثناء الجملة ولا يخفى ندرته مع اننا نقول ان الجهل عند كالتيمان بخلاف العذر فلا يستويان واما الاكراه
فاندرتها عذر مع ان لا يتصور معه من السجدة الاجهر او سبنا فحسبنا يكفي بذكرنا اننا فابن هذا من
العذر وقال ابن تيمية في التسمية فذكرها في حلال الوضوء فسه لا يحصل السنة بخلاف غيره في الاكل كذا في الغاية معللاً
بان الوضوء على واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل يحصل السنة في الباقي لا الاستدراك ما فات انتهى وهو
ظاهر في انه لو نسي بعد فراغ الاكل لا يكون ابناً بالسنة لكن لا يتخلو عن الفائتة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فيقول
بعض المتأخرين لا يتناول ذلك بعد فراغ الطعام انما شرع ليضع الشيطان وبالقول في بعض مردودنا لان الله انما
شرع في ذلك خيب وما المانع من ان شرع بعد الفراغ ايضا يقع الشيطان ما اكل والمقصود حصول مزه وهو حاصل
في الالبان انتهى وفيه ان لعل ان هذا العوض ايضا للفر من بعد الاكل ولم يسم سابقاً بالتسمية لاحقاً وسبقاً في التيميد
بالقمة اللاحقة للاستعانة في الحديث الذي يليه رواه الترمذي وابوداود وكذا التيميد واللفظ الجامع اذا اكل احكم طعاماً
فليذكر بسم الله فان نسي ان يذكر بسم الله في اوله فيقول بسم الله واخره وعن ابيه بالفتوى بن يحيى بنعج الجوهري
الحنيفة وكسر الشين المعجم وتشدقها قال المؤلف في فضل الصحابة خرابي اسدى زيادة في اهل البصرة حديثه في
الطعام روى عنه ابن اخيه المنق من عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لفة بالرفع على
الناعية فلي ارضها لغيره اي تمه قال بسم الله اوله واخره فحقك النبي صلى الله عليه وسلم اي تجب ما كسفته في ذلك
ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الاستعانة اي الشيطان ما في بيته اي استر منه ما استباحه والاستعانة
استئصال من القبح بعض الاستعانة وهو محمول على الحقيقة او المراد بركة الذاهية بتكرار التسمية كما انها كانت في بعض
الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام قال التورثي اي ما راكنا له وبالله عليه مستباحاً عند التسمية وهذا افضل
على سبيل الاجمال غير موقوف في فان نسي الاصل الا عليه وسلم بطلع من امر الله في برية على ما لا سبيل الاصل الا عليه وسلم
بالوقوف من جهته قال الطيب وهذا تناول على ما سبق في حديثه فذبحه من الفضل الاول محمول على ما لاحظ من
تقدير البركة من الطعام عاف يفره وعلى تفسير التورثي فهو ظاهر في الاصل رواه ابوداود وعن ابن سعيد التورثي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل ما كوله الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله
او مع اضيافه اذ في منزل بعض اصحابه ما يبدل عليه بيعة للحن اللان يمكن ان لما شارك منه الضعيفة مع اذ الشبهة
قال الحمد لله الذي اعطانا وسعنا وجعلنا مسلمين اي يوجد من شفاوين لجميع امور الدين ثم فائفة الجهر بعد الطعام اذ

شك

شك المنعم وطلب زيادة التسمية لقوله تعالى ان من شكتم لا يزيدكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند خذ القية من
حصوله ما كان الا ان يتوقف حصوله وانما يقع ما كان يخاف وتوجه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولاً زيادة
الاستحباب وكان السبق من تحتمه لكونه مقارناً في التحقيق غالباً ثم استطره من ذكر القية الفاضلة التي هي الباطنة
فذكرها ما هو اشرفها ومنه لان الدار ما هي الغاية مع ما فيه من الاشارة الى الكمال الاضيق في الاكل والشرب وغيرها
قدراً ومغناً ووقفاً واصباحاً واستغناءً يجب ما عذر وقصناه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وكذا احمد
والشافعي وابن السني في اليوم والليله وعن ابن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام اي الاكل
الشارب والشكر قبل اكله شك ان يسي اذا اكل ويجوز اذا فرغ كما قاله الصابن واقل من ان يجلس نفسه عن
مغذاته الصوم قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منها الاجر لاق المقادير وهذا كما يقال زيد يبيع
ومعناه زيد يشبهه بغيره في بعض الصفات ولا يلزم المماناة في جميعها فلا يلزم المماناة في الاجر ايضا انتهى ويحتمل ان الياً
ضماناً ففهمه نصفه من غير شك على ما ورد مطابقاً لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صدق شكور وفيه اشعار بان
الفتوى الصابن افضل من الضيق لان التشبيه يكون اقوى من التشبيه رواه الترمذي اي عن ابن جرير ورواه
ابن ماجه والداري عن سنان بكسر السين المهملة وتشدق النون عن ابيه اي من سنة ولم يتذكره المؤلف في
اسناده ولفظه جامع للغير الطعام انكر بمنزلة الصالح الصابن رواه احمد والتورثي وابن ماجه والتميم عن ابن جرير
ورواه احمد وابن ماجه عن ثمان بن سنان بن سنة ولفظه الطعام انكره مثل اجر الصالح الصابن وعن ابن ابي ايوب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل وشرب الظاهر ان اذ يحسن الطواقي في نسخة اي اذ يحسن بينها قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وتعلل حذف الفعل لافادة العموم وسوفه اي سهل دخول كل من الطعام والشرب في التلق وجعل له
اي لكل منها عزماً اي من السبلتين فيخرج منها العذلة فانه تعالى جعل للطعام مقاماً في العدة زماناً في يفتح منها
ومناضيه فينبى ما يتعلق بالبحر والدم والشحم ويندفع بالقيه وذلك من عجايب مصنوعات ومن كمال فضل وطفه وجلوته
فتبارك الاذان الثاقين وقال الطيب ذكره هنا تعاريفها الاطعام والسقي والتسوية وهو سهيل الاذوق في
التلق فانه خلق الانسان المفضل والروح اللبيل وجعل العدة مقسماً للطعام لها بخارج فالصالح منه يفيض الى الكبد
ويخرج ويندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونفعه يجب القيام بخارجها من الشكر والحمد والابت بالان
والعمل بالبركان رواه ابوداود وكذا الساق وابن خبان وعن سلمان بن ابي الفارسي قال قرأت في التورثية اي قبل
الاسلام ان بركة الطعام يقع اوله ان ويجوز كبرها الوضوء او غسل اليدين والغسل الوضوءية حوت اطلاقاً على
الجزء مما ارضه على المصطفى والعرفي بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت اي ذلك كما في نسخة وهو رواية
الترمذي او الملق وللذكور النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخره بما قرأت في التورثية وهو مطلق
تفسيره ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سات حل بركة الطعام الوضوءية والى ان اخره بما قرأت في
التورثية من الاختصار على تعقيد الوضوء ما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوءية قبل تركها
له والوضوء بعده اذ انما فالصق وهذا جعل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريم ما في التورثية و
ان يكون اي الى ان شرعية نزل الوضوء قبله ايضا للحنه بالظهاره الشرح للتعظيم على ما ورد في بعض الامم كما مر
الاضايق وبهذا يتدفع ما قاله الطيب من الجواب من اسلوب التكيم قبل الحكمة في الوضوء اولاً ان الاكل بعد
غسل اليدين يكون احسن وامراً ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تصالحي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة و
النظافة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين
والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والغسل من الاوسومات قال صلى الله عليه وسلم من بارك في يده عن يمينه
ولم يغسل فاصابه سحق فلا يكون الا نفسه اخبره المؤلف في جامعهم وابن ماجه في سنة وابوداود وسند صحيح على
شرط مسلم وورد بسند صحيف من اكل من هذه اللحم شيئاً فليقل يده من مريح وغيره ولا يوشى من هذه قيل

ومع بركة الطعام من الوضوء قبله والزيادة فيه نفسه وبعبه نحو الزيادة والزيادة في الوضوء او في غيره مما ذكرنا ذلك المظهر
بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطعام وتقوية للعبادات والاضلاق المهمة والافعال
الشيء وجعل نفس البركة للبالغه والافعال انما تنفذها وغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا
الوضوء الشرعي وهو خلاف ما مرجه بصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل وقال
بعض عليا من الصحاح الابان بالوضوء عند تناول والفرغ بما سبب في طعام تلوث عنه اليد ويقولونه
الوضوء رواه الترمذي في جامع وشماله وابوداود وقال الترمذي بعد ايراد حديث في جامع وفي الباب عن
اسن وادوية وعائشة ثم قال للوضوء هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يملك غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره
ان يمسح الخيف تحت القصة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في المراسف في زجة قيس بن الربيع كان يمسح يديه
وقال بن سبين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوى حله الصدق وقال ابن عسوى عاتر روايات مستقيمة انتهى
قال الصقلاني في التوقيب صدوق بغير الاضافة لكثير وادخل عليه ابنه مالمس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس
من رواة ابنه بل من رواة عمه في طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وروى الحديث احمد وابوداود
الحاكم والطبراني يروى بعضه بعضا وعن ابن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة بغير انيعة والمكان
الغاري هو صفة كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم على الطعام فقالوا اي معنى الصلابة الاتيك بوضوء بغير
الوادى ما يرضاه وسبب الاستحمام على العين هو الانزلة عندنا والمعنى الانحسار كما في رواية ثقاتهم ان
الصلابة واجب قبل الاكل قال ابن امرت اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا ثبتت الى الصلوة اي ردت القيام
بها وهذا باعتبار الامم الاقلية لانجب الوضوء عند سحبه التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكان صلى الله
عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما مر به ففاه على طريق القلب حيث
ان اعادة للبر واستند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي في جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي
سواء على يديه عند شربه في الاكمام لا والاظهر ان ما غسلها لبيان الجواز من ان الترمذي في الوجوب المفهوم
من جوازه على الاحكام وسلم وفي الحديث لا يجزئ استلامن اجمع به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس
السؤال اشعار بان كان الوضوء عند الطعام من دابه السلام والاعلم بالحال رواه الترمذي وابوداود وفتاوى
اي عن ابن عيسى رواه ابن ماجه عن ابى بصير عن ابن جليل لم يقل عنه لانا نخرج جميع الغيرة الى ابى بصير فانه
اقرب منكون وان كان المعنى في صدر الحديث هو ان يجلس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما في بقصة اي خرج
كبير من تريد وهو بغير الثلثة اي يترك النبي ويكسر ويغت في حق الله وقد يكون معه الخبز ووزن في حديث رواه
الطبراني والبيهقي عن انس اذ دعا ولوبالما فقال كلوا من جواربها فيه مقابلة للجمع بالجمع اي لياكل كل واحد من جانب
ولا تأكلوا من وسطها سكون السين وينبغي فان السنة تنزل في وسطها والوسط العدل المواضع فكان احد يتناول
البركة فيه رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي رواية اخرى
داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصفقة ولكن ياكل من اسفلها اي من جواربها التي يليه فان البركة
تنزل من اعلاها قال الطبراني في صحيحه ما ينزل من الاعالي من المايه وما يشبهه فهو يصب الى الوسط
ثم ينزل منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف ينج من الاعلى بدل فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت ذلك في
فيه ان الاعلى هو غير مركزه بينه وبين غيره فاذا جعل الخبز على الكلي منه فيقطع الخبز البركة من ثمة فان الخبز
سكون والخبز يصب حرم وفي رواية ابى داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر كلوا من جواربها وروى في رواه
يبارك فيها وفي رواية لابن ماجه عن وانك كلوا باسم الله من جواربها واعتوا راسها فان البركة تأتيها من
فوقها وعن عبد الله بن عوف بالواو قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منك اي من جواربها او مافلا

الواحد

الى احد عقبه فعد ولا يطأ عليه رجلان اي لا يمشي قدم القدم بل يمشي في وسط الخبز او في غيره مما ذكرنا ذلك المظهر
وهذا وقال الطبراني التثنية في بيان لارساد هذا التناول ولعل كناية عن تواضع وان لم يكن في معنى الجارية مع الاتباع
والخدم ويؤيد في رواية يقول ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منك اي من جواربها او مافلا
الذبح على رجل فقال التهم ان كان كذب فاجعله موطا القدم اي كثر الاتباع دعاه عليه ان تكون سلطانا او مقدا او
ذاملا فينتبه الناس ويشون وراه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لابن قتيبة في كلام غيره وقاية التثنية انه قد يكون واحدا من
الخدم وراه كما نسي وغيره لمان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله رواه ابوداود وعن عبد الله بن الحارث ابن مزنا
ينبغي جميعه وسكونه في رواية اخرى وقيل بفتح فتشيد زاي بلا حيز وقيل بكسر زاي وتشديد با وهو عن سفيان بن عيينه
قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في المسجد فاكل والكتايعه ولعل كان مقلدا او عند احتياج او
فلم يلبس الجواز فانه يباح ما تلوث المسجد ثم قام فغسل يديه وصلى معه ولم يزد على ان سحنا ايدينا بالعبادة عمودا اي
بالجارات الصغار استعمالا للصلاة او بيان للجواز واشعارا بعدم الخلف والمبالغة في التطهير رواه ابن ماجه وكذا
الترمذي في حديثه لفظ الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يواقي المسجد وعن ابى بصير قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكرين فانه في قطع بالسكرين ولو كان متوجعا من منع الاعاج اي من خباب اهل فارس
انكر من الترمذي فانه يمتنع لان فيه تكبرا وامرا جانيا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكرين لكونه غير نافع تام للبخار من
ما تقدم من خبر الشيخين من احضار الله عليه وسلم كان يحن بالسكرين او لادب التزيم وفعله لبيان الجواز ولما قال
وانه يسهو لكونه باطراف الاسنان فانه اي التهنيس اصنافا من الهنق وهو اللزيم للواحق للفتن وامر من الاستزلة وهو
دعاب كظلم الطعام وتقلد ويقال هذا الطعام وراه اذا كان سايبا وجاربا في الخلق من طيرت وقال الطبراني في قوله
غفالي ليس ما كان في يدهن كل حامل ليس صانعا حتى يتكلم فيه ويتردد فالحسنه لا تجعلوا القطع بالسكرين دايك وعادتم
كالا يلمع بل اذا كانت نبيضا فانسهه واذ لم يكن نبيضا فخره بالسكرين ويؤيده قول البيهقي انتهى عن قطع اللحم بالسكرين في لحم
قد شامل في رواه ابوداود والبيهقي في شعب اليمان وقالوا اي ابوداود والبيهقي في نسخة وقال ابى بصير قال يبرك
وهو القاص ليس اي حوما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار اسناده او معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح بالقرى
اي يكون الحديث متوجعا او موطا بينهما فلا يكون مقام الحديث الصحيحين كذا بالجمع السابق بينهما يرتفع الاشكال وا
ان اعلم بالمال وعن ام المصنف قال المولى في حق فليس الاضارية ويقال الصدقة لها حصة ورواه روى في حق
بن ابي عمير قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه على ولنادى وال فيض الدال الهبله وتوبن الاله المسنة
جمع والية وهي العزق من السربلق فاذا رطب الخ والواو فيه نقلية عن الالف كذا في النهاية فتقول سلقية منة موكلة
لدلال واما قول ميرك الظاهر انه منة فخصته لغو لادوال وخالف الظاهر الا ان يقال بالجرم ولا ضرورة اليه فيجعل اي
شريح رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العصام اي ثامنا وهو ملابم للقيام لكن الجرم به غير قائم وعنده ما كمل اي
ثامنا فتقولها بعد فجلس على ما في رواه فتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل من ارضه يفض الخبز وسكونه الهالي استمع
من اكل قال الجوهري في كل بيت على السكون وهو اسم سمع به الفعل ومعناه الكف باعلى فانك تأكل من الخبز
بدها اسم فاعل اي تحرب العهدين الذين من نعمة الشخص بفتح القاف وكسرها يكون من جدال او عدل
والصدر القوم ومعناه يرضى من المرض وكان قريب العهدين ولم يرضع اليه كمال الصبر والقوة التي كانت موجودة فيها
فعل المرض وهذا يوجب قول من قال من الكلي بالاحوال الثلاثة الصبر والمرضى والشفقة وهي حال بين الياسين
الاولين كذا عاده السيد ابي اليزيد وزاد الترمذي قال في جلس على اي ونزك الخ الرطب والخبز صلى الله عليه وسلم
ياكل قال التورثي اي وحده او مع رفقاء غير على قالت ففعلت لهم بصفة الجمع اي بفتح لامها في ووقع في بعض
نسخه المتأخرين جعل له افراد الغير وجعل بعض مشراص راجعا الى على وبنه الملائكة قال الفاء في قوله جعلت جواب
منظوم في قوله يرضع اذ نزل على كرمه الخ الرطب جعلت له الخوخ وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا



الكتاب والاداء بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض النسخ اللفظ هيبعة الافراده ايضا فالظاهر ان النسخ
الاربعية وسلم لانه الاصل والتميز كما يدل عليه صفة الجمع فالصحيح لاصاته ولفظ بها ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد
فالمعنى لاصلا ولصلى بها وما بعد من قال ان التميز في دلالتها قال الطبي هكذا بمعنى الجمع في الاصول الثلاثة لا بعد
الترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة واكثر نسخ الصحاح غير جعله التميز في اهل البيت وهو من اهل البيت
الغير يربح الى اهلها والصفان انتهى فانما التقيب اى بعد عن اكل الرب او بعد عن اكل الرب من جعله لهم سلفا بغيره
بنت بطيخ ويوكا بغيره فانما التميز او بعد عن اكل الرب او بعد عن اكل الرب من جعله لهم سلفا بغيره
قال قولها فوجت عطف على حاله والفا حواس شرط محذوف اى اذا صنعت عليا من اكل الرب لكونه ناهيا فاعلم ان جعل
لاهل سلفا وتعمير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا اى الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اى ادرك من
هذا يعني فخل من هذا المركب قال الطبيعى الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا حصل هذا فخصه بالاصابة فجازا من
الجابس ويدل على التميز تقدم الجار على فاعله ونظيره قوله تعالى وركب فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اى
من البر الربط فيكون افضل لجزء الزيادة وهو الفاص وهو صرح به الطبيعى وقال يملك الفاص من صفة التفضيل هنا وقد
في الموطأ اللهم الا ان يقال بل على الاكسان فيتمتع الزيادة او يجب لكونه قال ابن جرير انما نعت هذا الالف وسلم من
الربط لان الفاء تفضي باننا قد سرع السخاها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فافوق بعض مواضع اذلا
و فقيه في الربط لاداء صلح ويصح هنا مبنية بان يدعى ان في الربط مواضعه من وجه واخر من وجه واخر لم ينعبر
من السبق والتخير لانه انفع الاذنية للناقل لان في ما انفس من التغذية والتلطيف والتلين والتعوية الطبيعة
فقد لدرت ان ينعى للبريدى والناقل بل قال بعض الاطباء ان يكون الحية للناقل لان التخليل يوجب انكاسه
وهو اسبب من ابتداء المرض على صاحبه فلا يضر بل ربما ينفخ بل فيكون النفع من دوا يركبه البرص والناقل على الالف
وسلم صهبا وهو امر على تناول التمرات البيرة وهو في سنن ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه
خبر وش فقال ادون وكل فاخذت خيرا فاكلت فقال انا كل فزادك رمد فقلت يا رسول الله انفع من الناحية الاخرى
فتمسك على الالف وسلم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه الفحل
بعض الثلثة وبكره ركون الفاء وهو في الاصل ما ركب من كل شيء اويبقى بعد العصر وقر في الحديث بالترديد وما يقابل
لهما يتفق بالقدر وطعام فيه نهي من التوب وبالذيق وهو مما يقي في اقر الوعاء في النهاية قال في الحديث من كان
معه فحل فليطبخ اراد بالثقل الدقيق والسويق وهوها وقيل الثقل هنا التمر والاشد يحلف بالادوان من مال
ماذوق فلما ندم على اهل النبي وقيل سقطت الفاكهة وفرد شيخ الترمذي وهو الدارمى بما يقى من الطعام قال
المظهر لى بما يقى في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والصحاح من افواه المشايخ واصل وجه التمر على الله
عليه وسلم انتم متزوج غايه النخ القريب اليه هضم ويكون اقل وهائه فهو اوصا واما وفيه اشارة الى التواضع و
ايضا الى التواضع والتواضع الى قوله صلى الله عليه وسلم يردون الترمذي وغيره سابق القوم يخرج مشربا والاربعين
العرب اى ما يقى في القصة وتؤديه ما سياتى في فضلة اللحم والظاهر قول المظهر لان الجمع العاني السابقة و
ما يقى من ان دابة الالف وسلم هو الاشارة وملاحظة الغير من الاصل والعيال والصفان والارباب الصحاح و
تقديم على نفسه فلامر كان يصرح الطعام الواقع في اعلى القدر والوقوف لهم وختار خاصة ما يقى من في السا فل
ربحانية لو كان سهل التواضع وحل بين الصبر وفيه رد على كثير من اغيابه الاضاحيت بغيره وياقون من اكل
الثقل ويصونه والذم على جعل يحمل حكمة في جميع اقواله وافعاله واصواله صلى الله عليه وسلم صوف الطبايع
والوف المعارف والطرايف فلو لم يعرف فدهر وافق اثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي
في مشعب اليمان وعن يونس بن مهران في قوله صلى الله عليه وسلم في جميعه وهاتين وهو بنيت الغير
التمذي روى عن ابو الميخ و ابو قلابة بعد في البريين وحدثه فيهم ذكره اللؤلؤ في فصل الصحابة عن رسول الله



عليه وسلم قال من اكل اى طعاما في قصة وهوها قال الطبيعى بنى يد من مره القمك من الاكل واقعا في القصة كما
في قوله ولا يملك في جذوع الخيل ومن ثم اتبعه بقوله فليس كما لاله وصرح صاحب القاموس والفرق الصباح انه
من باب صحيح وفتح في قصة السيد بنحوه والاداء والمراد ان الحسن ما يفر من طعام وانما تعطيل ما انتم اذ ورفق
وصيانة له من التلف استغنى له القصة واهل الظاهر في موضع الخبر لا يتصور ان قوله استغنى بقصة الكلام هذا ولما كانت
تلك القصة بسبب محس القصة وتوسطها جعلت القصة كانهما استغنى له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال الترمذي
استغنى القصة عبارة عما صوف فيه من اشارة التواضع عن الكفاية وبراه من الكثرة ذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى
القصة لانها كما سبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمى وقال الترمذي هذا حديث عريب وهو الذي
تقدمه خطه عادل عن سائر الرواة وهو لا ينافى في الصحة ويصح مع الحسن والاعلم وعن ابو حنيفة قال قال رسول
الاصلى الله عليه وسلم من بات اى نام بلا والظاهر ان المراد الامم فغيره قريب وفيه عن يونس بن مهران اى دم وسخه ما يخلط
اى ذلك الخبر من يده فالحل صفة عن الجيلة الاولى حالية وقوله فاصابته عن سلف عابرات والمعنى وصلح من اينها فهو ام و
قيل امن ليمان لان الهوام وذوات السجود ربما تقصد في اللانم لاصية الطعام في يده فتؤديه وقيل من البرص وهو
لان البرص يمتد اذا وصلت الى موضع من يده بعد مرقه فما اوردت ذلك فلا بلومن الانف لانه يمتد في حقه رواه الترمذي
ابو حنيفة وابوداود اى سبب صحى على شرط سلم وابن ماجه اى في سنة وكذا رواه البخارى في مستدرکه ورواه
الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظ من بات وفي يده صحى على فاصابه وضع فلا بلومن الانف والوجه يفتخ من البرص
وعن ابن عباس قال كان يحب الطعام يجوز رخصه والتعب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبز الحرام وواضع
حناصير المفعول به بملق قوله اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله التمر من فروع ويجوز نصبه على ما تقدم فانه
المبتدأ للحكم عليه في المعنى بعبء بقوله من التمر وكذا قوله والتغريب من الجبس وهو يفتخ الى الهمة وتكون الحية في
معلمه يخلط باطن وسمن والا لاض فيه الخلط ومنه قول الرازي التمر السمن جميعا والا لاض فيه الخلط رواه ابو
داود وكذا في الكرم وعن ابي اسيد الانصارى بهم الهمة وفتح البن وسكون الياء كذا في جامع الاصول وفي نسخة فتح فكر
قال ابن حجر في شرح الشهاب يقع فكر لانه فتح فعلقا من نغم وفي المعنى ابو اسيد امدى كنية مالك بن ربيعة اخ
من مات من البريين وقيل يقع حنة فكسورة والصواب التصغير وهو الالف والترمذي وقال العسقلاني في التمهيد
اسيد فتح الهمة وكسر السين كثره بالفتح ابو اسيد امدى وقال اعترف هو من يركب كنية مشيد المشاهير لها و
روى عنه خلق كثير مات سنة ستين وثمان وسبعون سنة بعد ان كف بصره واسيد بهم الهمة وفتح السين المهملة
وسكون الباء انتهى وليس في اسرار رجاله من كذا قال في الكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمة مصقلا ولا يصح وهو روى حديث
كذا الزبير وقال العسقلاني في التمهيد ابو اسيد بن ثابت المدني الانصارى جيل اسم عبد الله حديث الصحيح فيه فتح
الهمة قال الدارمى تطلق انتهى فهذه الاطلاق اوقع الاشتباه مع ما حصل للولف ايضا الانتباه وحاصل ان المراد به هنا
عبد الله بن ثابت وهو فتح فكر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما تقدم وهو بفتح على الصحيح قال قال رسول الله
عليه وسلم كذا اريد اى مع التمر واجعله اذا لم يزد ان الزيت مائع فلا يكون تشا ولا خلا وادخله امر من الادهان
بتشديد الال وهو استعمال الرمن فتمل منزلة الانانم وقال مشايخ وقال اوهن اسر على اقله اى غلاه بالدهن
وقول ذلك بنفسه ترك مفعوله في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالاس ولا يشترط القول بالفض والبعث
الحنفي في شرح الشهاب حيث قال ان الاس لا يباح والصواب انه لا يستحب لمن قدر عليه وتؤديه تغليل على الالف و
سلم بقوله فانه اى الزيت يحصل من شجرة مباركة يسمى زيتونة الاشرفية والاعرابية يكاد يترابها ولو لم تسم
نار نور على نوره وصفها بالبركة لكثرة ما فاعها وانتفاع اهل التام بها كذا قيل والظاهر كونهما تنبت في الارض التي يركب
الادوية العالين قبل ما يركب فيها يسعون بناسهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الهمة بركة ثمرتها وهو الزيتون
وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وفيه التادم والدهن وهما ختان عظيومان وفيه تسويج القناديل في المساجد



بعض الشرح من علمنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سألوه عنها جدا من صنع اصل الكفر في الخادم
 الزلم من جلود البست من غير دماغ وبشده ان علمه الحديث اورد وهذا الحديث في باب اللباس انتهى فاما المصنف
 اباه في باب الاطعمه نظر الى اغلب ما في الحديث واسبقه وبؤديه الجواب ايضا فقال الخلال اما اصل الله اي بين الخليل
 في كتابه والحرام ما هم الا بين تحريم في كتابه يعني ما بيننا وما يجرى عليه الرسول فخذوه وما نهاكم فيها فانتهوا
 للاشكل بكثير من الدنيا التي خرج تحريمها بالحديث وليس صحيح في الكتاب وما كتبت في الكتاب عنه اي من بيننا او وما
 امر من الا من بيان تحريمه وخطبه رحمه من غير بيان فهو معافاه اي عن استعمال ابلح في اكل وفيه ان الاصل في الاضحية
 الاباحه وبؤديه فتارة على صواله الذي خلق لكم ما في الارض وقد جعل كل شئ خلقه لعباده وعلقوا العبادته قال تعالى وما
 خلقنا الجن والانس الا ليعبدوا رواه ابن ماجه والترمذي وكذا الحكم وقال اي الترمذي هذا حديث عزيز وموقوف
 على الاحكام اي على القول بالايجاد وعلى الاسناد للاصح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الهمزة
 وفي نسخة بضمها في القاموس الود والوداد الحب ووددت ووددت اوده فيها انتهى ولا يخفى ان فتح العين
 فيها من لادهم وجود الشرب ولعل يقصر في الحديث والمعنى احببت وقتي ان يذري خيرة ايضا من برة سره اي خطبه فيها
 سواد حتى في وصف ليرة ولعل المراد بها ان يكون مفرقا في الازفة ولللا يحصل التناقض بين البينة والسر والاد
 اعلم واختار بعض الشرح ان السر والاد هي الخطبة في بديل من برة قال القاضي السر من الصفات الغالبة غلبت على الخطبة سر
 فاستعملها هنا على اللبس وقيل هي نوع من الخطبة فيه سواد حتى ولعل احمد الاقويح عديم وفي القاموس السر السرعة بالمعنى منزلة
 بين السواد والبايض فيما قيل ذلك والاسير ابن النبطية والاسير الماد والسر والسر الخطبة والفسخار مبنية بشدائد في
 المفردة اي معلومة معلومة فلما سئل بسن وصل وهي منصوبة على انها مفعلة وهو القاصم وفي نسخة جرحها انها
 مفعلة برة فاذا كان نوع من الجواهر فقام بديل من القوم فاختار في موضع ما ذكر في قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي
 شئ كان هذا اي سئل ولعل على الاعلية وسلم وجد فيه راحة كريمة قال في علة صب العلكة بالضم انية السمن وقيل هذا
 مستدبر السمن والعسل وقيل العلكة القوية الصغيرة والمعنى ان كان في وعاء ما خذ من جلد صب قال ارفع قال الطبيب
 وانما سره لست تظن من الصب لانه لم يكن بارض قوم كمال عليه حديث خالد لا يخفى سجدله واللامه بطله ونهاه
 عن تناولها رواه ابو داود وابن ماجه وقال ابو داود هذا حديث منك المنكر في اصطلاح ارباب الاصول من الحديث
 حديث من شئ غلط او كثرت غفلة او ظهر فقه على ما في شرح الخيرة وقال الطبيب هذا الحديث مخالف لما كان عليه من
 شريعة على الاعلية وسلم كيف وقد اخرج في شرح القوم ومن ثم صرح ابو داود بكونه منك قلت وفيه انه لو صح من جهة الاسناد
 لكن توجيهه بان فعله لبيان الجواز ثم فيه ايا لطيف الومع الا تعالى مع انبيائه واوليائه في تفسيره وهو في قوله وكذا
 وصول منياتهم على ما حكى ان ملكين تلاقيا اصدحا نازلا والاقط طالع فتالا من حالهما فقال اصدحا اشتبهى بهوى
 سبكا طرنا فامرته فخصمه له وقال الاضحية صلى الله عليه وسلم انا ابو عولا وقد انتزعه وامرته ان اصبره او امره من وعن على
 رمي الومع قال في رسول الاعلية وسلم عن الكمال التوم وفي معناه خوالص بل قد جاء في رواية ابن ماجه عن
 عقبة بن عامر من هو على ناكلها البصل النبي وفي رواية الطبراني في الاوسط عن اسن ابيكم وما بين التفتين المنفوتين
 ان ناكلوها وتوصلوا احدنا فان كنتم لا يراكلها فانتكسها بالانار قتلا الا مطبوخا رواه الترمذي وابوداود وهذا
 الحديث بعيد تقيد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي فللخبري عن ابن عباس عن اكل الثوم والطبراني عن ابي
 الدرداء بنى عن اكل البصل والطي السني عن ابي سعيد بن جبير عن اكل البصل والكرات والنعيم وقد سبق حديث المتفق عليه
 عن جابر بن عبد الله ان اكل ثوما او بصلا طبع لنا فدل على الاباحه فالنهي محمول على التنزيه ومن ثم زياد لم يذكره المؤلف
 قال سئل عائشة عن البصل من الا مطلقا او عن نية او عن مطبوخ وهو الظاهر فقالت ان اكل طعام اكل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قبل ان اكل النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك لاني في لحيه لم يعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم انتهى وهو قول المظفر وقال ابن حجر في شرح

الشمائل للباقرية منهم عند الكرم والكرات والخل لان صلها في النبي صلى الله عليه وسلم في هذه مكة ليس يخرج وقال
 الطبيب قديمين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل روجه وما كان يطبخها
 ولا يابس البصل لم يكن لرايحته وقال الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث في هذه الآثار دلت على اباحه اكل
 نحو الفل والكرات والقمح مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن تعذر في بيته وكرهه حضور المسجد ووجه موجوده للا يودي
 بذلك من يحقره من اللانكته وبني ادم قال وبه تأخذ وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رواه ابو داود وعن ابن
 سيرين صوحه وسكون سهله في السنين بفتح السين الهمله وفتح اللام الخففة وكسر الهمزة وفتح الباء الاوالية
 وسكون النانية الخففة قاله المؤلف في حرف الهمزة فصل الصحابة مما عطية وجره الى وسجي ذكرها في حرف العين
 لهما حديث في الخاليز والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة ايضا عطية بن مسلم المازني هو ابو عبد الله بن بسر
 اخرج ابو داود حديثه مقونا باضه جردالا فقال عن ابي بسر لم يسمها وهو في اكل الزبد والنق في كتاب الطعام
 روي عنه مكحول انتهى وحاصله ان ثابت انها صحابيان فلما ضم جهالة اسمها بل ولا جهالة حالها بانها على الصحابة كلهم
 عدول وعليه الجهرى قال فدل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمنا اي فبقيا اليه ليدب بفتح الزاي وسكون اللوحية
 وفي القاموس زيد اللبب بالضم بفتحين وقيل اي واليها كان يجب الزيد والنق اي ولذا قد سماها او ولذا
 الكثر من اكلها رواه ابو داود في الايمان ماجه ومن عكاش بكر العين وسكون الكا فباله والشين المعجم بيت
 ذهب بفتح الال المعجم وفتح الهمز وقد بديل او افاختية سكتة فوضحة قال المؤلف يسمي بعد في الهمزة روي عنه
 عبد الله وكان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فوات قوله قال ايها اي من لنا بفضته بفتح جيم فتكون غدا في تصعبه
 كثيرة الشرب والوذير بفتح الواو وسكون الال المعجم جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا تعظم فيها في ساق النايق وغيره وفي
 القاموس الذرة من اللحم المقطعة المضغ لا تعظم فيها وعرك فيقط اي ضربت بيدي في اغصها من ضبط العبرية
 اذا ضربت بها قال الطبيب اي ضربت فيها من خراسان من ضوم فبط فبط عشوا وفي الادب حيث قال في جانب سره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والتمخه ادخلت يدي او او تغتبا في
 نواحي القصعة واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه اي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى فحرفه
 باللائحة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية ثم قال يا عكرش كل من موضع واحد او بما يليك فانه طعام واحد اي
 فلما يحتاج الى جانب اخر مع ما فيه من الطلح على ما في ايدي الناس والذرة والبرص والطح والتمخه بفتح الهمزة
 فيه الوان التي تفضلت اكل من بين يدي اي تادبا وجاءت باليم من الجولان اي ودارت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الطبق اي في جوانبه وحواليه وهذا تعلم فعله لبيان الجواز فقال تاكلا كما فهم من الفعل يا عكرش كل من حيث
 شئت اي لان والظاهر الاستثناء الاوسط فانه على تنزل البركة ويعقل انه يكون مخصوصا بلون واحد او بالتمخه حتى
 صار كانه شئ واحد فانه اي التزم وجود في الطبق غير بلون واحد بل الوان كما سبق قال ابن الملك فيه تنبيه على ان
 الفاكهة اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يخط بيده كالطعام ومع ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يخط
 ويأكل من اي يفتح بريرة ثم اتيها ما فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وسح ببلل كفه ووجه وداخيه و
 قال يا عكرش هذا الوضوء اي السرى مما فرت النار اي مست فان الماء يطبخ الحرارة قال الطبيب قوله مما فرت النار
 خبر البينة ومن ادبائه اي هذا الوضوء لاجل طعام يطبخ بالنار رواه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهل اي اهل بيته اذعوك بفتح فكون اي الخ او شربها امر باله بفتح ومد يطبخ
 موقوف بخذ من دوق وما ودهن ويكون رفيقا يحسي كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن بدل الدهن
 واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بفضة الجهورل ثم ارجع شفا بفتح السين اي فشرعوا منه فضة الخج بالمالا
 في الاكل او في الخج وكان يقول انه اي الخج البريق بفتح اليا وسكون الراء وضه الوقية اي ينفذ ويقوى فواد الغزبان
 اي قلبه وسره بفتح فكون فتم اي يكشف بمرض العيق والتعب عن فواد القيم كما سره بالثانيث وجوزر



التذكير اي نزول وتوضيح احدكم بالسنة بالماضي ومنها رواه الزمزمي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه
ابن ماجه والى ذلك من ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجية من الجنة اي اصلها منها اذ انما اللطائفها
كانها من غلها وفي رواية الحجية من فلكها الجنة قال شريح يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمتقنه والبركة فكانه
من الجنة لان طعام الجنة يزيل الذي والتعب انتهى وفيه ان الجنة ليس فيها اذى ولا تعب ولا اوصاب حتى يزيله
طعامها بل انما يوكلي من طعامها وغلها ويضرب من مشرب بانها تلذذا قال تعالى ولا تخزيتكم من الجنة فتفي ان ذلك الا
تجوع فيها ولا تملأوا وانك لا تغفأ عنها ولا تخفي رزقنا الله الحسنى وزيادة وروية المعنى فيها اي في الحجية مطلقا او
حجية للدينه فغنا من اسم بتثنية السين والفتح الضم والضم اشهر والكفاة من المن وما وهاشما بالعين قدمت
تحقيقها رواه الزمزمي وكذا احمد وابن ماجه عنه وكذا احمد والسائغ وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وزاد ابن
الجارود رواية ابن عيسى لكن بسند متعسف والكثير العوى الاسود غفاه من بوق السابوكل من الحجية بحسبى من
مرحمة الفصل الثالث عن المغيرة ابن شعبة قال ضفت بكسر الهمزة والفتحة ضفت بكسر الهمزة والفتحة ضفت بكسر الهمزة
عليه وسلم ذات ليلة قال النبي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفتين له وقال زين العابدين شريح الجاهل
اي كنت ليلتي ضفتين في هذا القول بعضهم لاجل قوله مع قال صاحب المغرب منافع القوم وتقبيلهم نزل عليهم ضفتا و
اضافة وضيعة انزله وقال ميرك وقع في رواية ابن داود من طريق وكيع بهذا الاسناد ولفظه ضفت النبي صلى
الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضفتا للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا صاحب النهاية ضفت الرجل اذا انزلت به
في ضفاته واضفته اذا انزلت وتقبيلته اذا انزلت به وتقبيلت اذا انزلت به وقال صاحب القاموس ضفت الضيفه ضفتا انزلت
عليه ضفتا كضفتين وفي الصحاح اضفت الرجل وتقبيلته ضفت الرجل ضفتا اذا انزلت عليه
ضفتا وكذا تصبغت انتهى والظاهر ان لفظه مع في رواية الترمذي محميا كما لا يخفى على المتامل وبنها يظهر ان الضيفه مع
زين العابدين وقدم صاحب الحديث بان لمع هذا الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني زمان الثالث مودة
عندنا وقد وقعت هذه الضيفه في بيت من بيت النبي بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كما افاده //
الغائب اسماعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت حطمة ام المؤمنين رضي الله عنها واما ما قاله بعضهم ان
الراه جعلت ضفتا لجال كوفى مع ضمير صحيح لما قدمه من ضفت لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان
المغيرة صار ضفتا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة مع ضفتي
الاعلى وسلم تعال فان يجب فتوى وفي رواية السماعيل فان يجب فتوى ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم
اشرة بفتح الشين المعجمة وسكون السين العويض الذي اشتمن بالعمل فحصل بفتح الهمزة وفتح الراء في
اي تحطيت في اي لاصحى بها اي بالشفرة والبالا استعانها كما في كتبت بالقلم فيكون اليه ليرتبطا بفتح الهمزة ايضا منه ذلك
النب المتوى والجمع بين قطعته صلى الله عليه وسلم ونهيه قد سبق وانما في المغيرة توصفها من النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر ما لا يكون من غير على عام واطلها بحيث لم يزلها تقرب اسلامه وحملها لغيره على ان صلحت مرتبة فلا يمنع
من مدونه مثل ذلك الصحابي بل لاصح فرجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يذهب في ذات الدهر فاشترته ابوبكر
رضي الله عنه واقعه ثم يبدل ما وجدها مات بدمشق من غير عقب بوذنه يكون الزهر ويبدل اي يبدل وفي نسخة
بالشبهه بمعناه لكن في النهاية اي الشدة محض في الاستعمال بالامام وقت الصلاة فحق هذا قوله بالصلوة فيعيد التبريد
ويؤيد رواية الاول قوله قال في اوطح وروي النبي صلى الله عليه وسلم اشوة فقال ماله اي لبلال بوذن في هذا الوقت
ضربت بدها بكسر الهمزة لمعت بالتراب من شدة الاستغفار وحي كلة تقبلها العرب عند النوم ومعناه الراء بالفتح و
العدم وقد يلفظونها ولا يريدون وقوعه ذلك وكان صلى الله عليه وسلم كره ايتانه بالصلاة عند استغفار الطعام والحال ان
الوقت مشح لاسيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التأخر فيه افضل ويحتمل ان قال ذلك بوجه لا لخال الضيف وقيل
قيامه كان للبادرة الى الطاعة والكرامة الى العجابه ومعنى ترتب بدها لآدره ما حمله قال اي المغيرة وفي نسخة

فقال

فقال وكان سنان به اي شارب المنقعه وفاقا تماما بين كثير طويل وفي رواية وكان شارب قدوى اي بماء وتصدق
وكان صدق ان يقول وشاربه موضع مكان الفم المثلثة الشارب اما تجريد او التفتاتا ويؤيده قوله فقال لي قال الطبيب و
يحتمل ان يكون الضيف في شارب بلال فيكون التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده رواية
فقال له اصدقك اي لتصدق او لاجل فربك من قال ويحتمل ان يكون الضيف في شارب بلال لاجل الاصل الا عليه وسلم و
سنة قوله اقصه لك اي لاجلك تبرك به قال وكذا هذا تخلفات لا يشق العليل ومن ثم ترد الامام يحيى السنة بفتح
قال على سواك او فقص على سواك وقال في شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم تراه في رجل
طويل الشارب وقفا سواك وشوة فوضع السواك تحت شارب ثم حزن انتهى ويحتمل جزء بالشفرة او بمقراض والظاهر
ان الشك من المغيرة اعم من دونه وقصه بضم القاف وفتح الصاد ويؤيده على ما في الاصل الصحيح على انه فعل امر اي قصه
انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماضى فقبل هو عطف على قال اي قال وكان شارب به فاقه فقصه صلى الله عليه
وسلم والظاهر عطف على قال في ضمن فقال اي فقال اقصه او فقصه ويؤيده ما وقع في رواية ابن داود وكان شارب
وفي فقصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شارب مطلقا للوجه فلا يراد ان هذا الفعل لا يلازم وقصه بفتح الواو
وروي الشفرة وقصه هو صاير في شارب بعض العرايح من ان الضيف في شارب بلال اللهم الا ان ثبت كون بلال
قبل الانباز معهم في ذلك المجلس وهذا فيه دليل بما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبلغ في اصفاته
بل يتفرع على ما يظهر جملة الشفة وطولها وهو المراد باضا المتعارف في الاحاديث وقيل الافضل صلوة طويلا والكثرة
على الصلوات بل راي ما ك تاديب الخالق وما روي النووي يخالفه قوله العلاء في من المزني والرياح انهما كانا يحفان و
بواقعة قوله ابو حنيفة وصاحبه الصفاء افضل من القيصير وعن احمد انه كان يحف شديدا وروي الشراي وغيره
اذ لا بأس بترك السباين لهما على غيره ولان ذلك لا يستلزم ولا يبقى فيه على الطعام اذ لا يصل اليه ذكره الترخ
ابعاده فخر صحيح ابن مبان وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوس فقال انهم قوم يعرفون سلبهم ويحلقون اليهم
في نفوس النبي والظاهر ان الزيادة بالسبايل الشارب اطلق عليها مجازا او حقيقة على ما في القاموس رماه النبي صلى
وكذا ابو داود وقال النبي وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصاحف وفي بعضها متذكره في قسم الصحاح وقد ذكره
في شرح السنة باسمه الترمذي فالحديث الصحيح به من غير العلف وموضوعه في غير موضع وهو مع من النبي
فان الفصل الثالث كل من المذوق مع انه لا يبيع وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى وعن حذيفة اي ابن ابي ان قال كنا
اذ حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا في الطعام حتى يري رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اي تادبا معه وتبركا بفضله وفي حديث ابن عكر عن ابي ادريس الخزازي مرسلنا اذا
وضع الطعام فليد اميد القوم او صاحب الطعام او غير القوم وانا حضرنا معه مرة طعاما في ذات جارية اي بنت مخزوم
كانها ترضع قال النووي وفي رواية تطرح يده لثمة سعتها لانهما معاودة او مودعة فذهب اي ارادت وشقت
لضعف يدها في الطعام اي قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها بالانكسار التعدية ثم جاء ابو ايوب
كافا يرضع اي كان يرضع وما كفاة فاخذ يده اي بيد الاخرى ايضا ويمكن ان يكون التقدير فاخذ بيد الاخرى بيده
الاخرى فاقاله للاستحسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يرضع الطعام اي جسده ان لا يدركه اسم الله عليه
اي وقت عدم ذكره او لاجل وبسببه والمبغى انه يتكلم من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية اذن من اللاشعنا
من تناولها كما ان التسمية منع لثمة او لضعف يده فاما لا يرميه الله تعالى اي لا يكون متوعا من التعريف فيه الا
ان يدركه اسم الله عليه وانه في نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الحارمة لتسليتها فافضت يدها في هذه الاخرى
لتسليتها فافضت يدها في نسخة اي ذاتي وروي بيده اي في قبضة ارادته ان يده اي يد الشيطان في يده
مع يدها اي وكذلك يده في يده مع يده ووضعه من باب الاكتفاء قال الطبيب الظاهر يدها كما جاتي رواية اخرى
اي يد الشيطان مع يد الرجل والبارية في يدي قال النووي اما على رواية يدها بالافراد فالضيف الجارية وهي



التي سبقت لان اشهرها الاثني اثبات بد الاعراب واذا سحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زادة هذيفة
او سلم في رواية ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسم الا وكلمه واوه مسلم هكذا بود اودولت في وعن عاصم بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراده ان يشرى فلما قال بين يديه غرا اي كثرنا فالي الغلام فكثرت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كثرة الالكاشوم اي وصاحبهم وشجعوا باليمن ومسلم هذا يعني لان المؤمن بالكل فيهما والها في
سبعة ابعاد الويت وامر به اي الى صاحب رواد البيهقي في شعب اليمان وعن ابن من مالك قال قال رسول الامير
الاطم وسلم سيدكم الخ اي لانه اقل موته واقر الى الفناء ومن اعتصم به اكلت العار بين فلا ينافي قوله صلى الله
عليه وسلم سيد الامم في الدنيا والاخرة الخ وسيد الغراب في الدنيا والاخرة الخ وسيد البراهين في الدنيا والاخرة الخ
على ما روى الطبراني في الاوسط وابو يعقوب في الطب واليهيقي عن بريدة يمكن ان يكون سبادة الخ باختياره لا بلذ العيش
بدون خيرا او طعمنا مطبوخا والامعة من الادم فامر زيد غير مروى فيكون فيه تنبيه على هذه النعم العظم التي
اكثر الناس من معرفتها فضلا عن شكرها فان قلون ويناسب كلام بعض ارباب الطائيف بحيث من الناس كيف يتخوفون
الزمن بالانفعال والمخ بالاحلال رواه ابن ماجه وكذا في الترمذي وفيه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع الطعام اي الاكل فاطعموا نعالكم فانه اي اطلع ارجع اي اكثر اراة للافهام وعن اسام بن ابي بكر انها
كانت اذا التبت تزيدي اي مثلا است به فغضضت نذهب خربة دهان اي طيلان تجارة وكثرة حرارة قال البيهقي وصح
ليست يصح في بلطلق العانية وتقول ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اي الازهار المذكور اعظم
للبركة اي لخصوها وفي نسخة اعظم البركة بالانفاة قال البيهقي اعظم البركة والافضل ان الانفاة في اللام تتوافق
الروايات رواها الدارمي وروى في الترمذي الاول وفي مع الحديث الثاني ما في الجامع الصغير اردوا بالطعام فان
الحار لا يبرك فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس والحاكم في المستدرک عن جابر وعن اسما ومرو عن
ابن عبيد والطبراني في الاوسط عن ابى هريرة وابو يعقوب في الخلية عن انس وروى البيهقي في مسند ابى هريرة عن الطاهر في روى
بيده وعن غيره مرارة خبيا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لم يمسها بكرى او في لثغري في
الربة اكلها اكل من جود الاكل منها لانه عقبه بقوله قول لا تقصعة بلسان الحال والافضل ان بلسان الحال اعدت الله
من التاركا اعتصم من الشيطان اي من الكافر بوجه رواه زر بن وهب في رواية الترمذي والحدود ابن ماجه والدارمي
استغفر له القصعة وروى الطبراني عن العريض ولفظ من لعق القصعة ولحق اصابعه اشجع الله في الدنيا والاخرة
باب العيافة بكرهه في القاموس ضفت ائنيضا ايضا وضافة بكرهه زلت عليه منيفا وقال الازهر
اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا وانضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت العيافة معارفة في
العي واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عمارة كلامهم **الفصل الاول** عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومين باليوم الاخر فليكن صيف في منج السنة قال قال هل اذك
صوت ضيف ابراهيم المكيين قبل اكرههم ابراهيم عليه السلام بنجمل تراجم والقيام بنف عليهم وطلافة الوجوه كان
سلمان اذا دخل عليه رجلا فدعا ما حضر فجز لولها وقال لولا ان نبينا بكلف بعضنا شكلك لك انتهى وليس
لله ضعف الايمان على هذه الاضلال بل هو ما بلغ في الاثبات بها كما يقول القائل لولاه ان كنت ابني فاطمة غريضا لعل
الطامة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها ولما ذكر طرفي المؤمن برادها راجعها وقيل تخصيص اليوم الاخر
بالذكر دون غيره من مكملات الايمان بالله لان الخير والحقية ووجه الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم
الاخر لا يعتقد لا يرتفع من غير طاعة وتكرير ثلاث مرات للاصنام والاعتناء بكل فضلا مستقلة قالوا واكرام
الضيف بطلافة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول يعقدون ويسمون والباقي بما حضره من غير
تكلف لثلاثة ايام عليه واغنى وبعد الثلاثة بعد من الصدقة ان من فضل والا فلا قالوا ويضرب بان الثلاثة ليست
من الصدقة فيعتل منها واجبة لكنها مستحبة بوجوب الزكاة او جعلت كالواجب للعناية بها وارادوا بما بعدها التبرع

الملاح

الملاح والضيف يستوى فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يومين باليوم الاخر فلا يوة جاره
اي انه هذا والاخر في رواية النبيين فليكن جاره وفي رواية لهما النبيان الى جاره اي بان يبعث على ما يحتاج اليه ويضع
عنه الرضا ويخصمه بالليل لا يفتح للوجود والويل قال صلى الله عليه وسلم ان الذين ما حق الابرار استصابت اعنته
واذا استصابت اقرنته وان اقرنت جديت عليه وان منى حذته وان مات اتعت جنازة وان اصابه جنه فانه وان اصابته
حسبته عن يده ولا يستقبل عليه بالنا فتخرجت الروح الامانة وان اشربت فاكهة فاهله وان لم تفعل فادخله سلا ولا يخرج
منها هل ذلك ليحفظ بها والله ولا مؤفة بغير اقدرك الا ان تفعل له من اقدرون ما حق الهار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق
اليار الا من رجع الى تعالي رواه الترمذي في الاربعة وفي شرح مسلم للتحفي قال القاسم عياض من الترمذي شرحه للارلام
لزما كرم جاره وضيفه وبره وقاصي الا تعالي بالاحسان الى اليار والضيافة من محاسن السيرة ومحام الاضلال وقد
ادبها اليه ليلة واحدة واهج جردت عقبة ان تزيح بقوم فامر والكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يقبلوا فزواهم حتى
الضيف الذي يتبع لهم ومامة الغنى على انهم من محام الاضلال وجزهم قوله صلى الله عليه وسلم جازية يوم ليلة والجازية
العقبة والتمه والصله لذلك لا يكون الاضيار وقوله فليكن يدل على هذا ايضا ان ليس يستحل ملك في الواجب وتاوعا
الصادق بانها كانت في اول الاسلام لكانت الوساة واجبة واختلف ان الضيافة على الحاضر والباقي ام على البادي فذهب
الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال مالك وعن ابي ذر ان ذلك على البادي لان المسافر يجدي في بعض المنازل
وما يشرى في الاحاق ومن كان يومين باليوم الاخر فليقبل خيرا اهل البيت بعم اليه اي بركت كافي رواية وقد ورد
تجا كما رواه احمد والترمذي عن ابى هريرة في رواية اخرى ان كان ما يحكم به جز ياب عليه واجبا كان اوسد وبالطبع لم
وان لم يظهر فيه سوا الميراث جازا ومكرهه اوصاح فليكن عنه فالطعام للبايع مامور به كخافة تجارة الى العوام وفي رواية اي
للحار ي بدل اليار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الحار من كان يومين باليوم الاخر فليقبل ربه فيه اشارة الى ان القطع كانه
لم يؤمن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطع متفق عليه والحدث في الاربعين للنووي باسناد
اليرو الضيف لعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لنسبة الباب والاد اعلم بالصواب وفي الجامع الصغير لفظنا
من كان يومين باليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يومين باليوم الاخر فليكن صيف ومن كان يومين باليوم
الاخر فليقبل خيرا او بركت رواه احمد والبخاري والترمذي والشافعي عن ابى هريرة وروى الترمذي
والحاكم عن جابر ومن كان يومين باليوم الاخر فليقبل الخيام بغير ازار ومن كان يومين باليوم الاخر فلا يظلل
حليلة الخيام ومن كان يومين باليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدبر عليها الخ وروى الترمذي عن ربيعة من كان يومين
باليوم الاخر فلا يقي ماء ولا خمر وروى الطبراني عن سلمان بن مرنه من كان يومين باليوم الاخر فلا يرو
من مسلا وروى الطبراني عن ابى امامة من كان يومين باليوم الاخر فليقبل خيرا ولا ذبا وعن ابى هريرة في الضيف
الكعب قال المؤلف هو قول ابى هريرة الكعبى السورى القزاعي اسلم قبل الفتح وصات بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يومين باليوم الاخر فليكن صيف جازية لا يرضع اي عطية يوم ليلة في الفايق الجازية من
اجازه بكرها اذا غنخه والعلف كالفانلة واصحة الغواص من افضل عليه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك
بن انس فقال يكرم ويحفر يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي نصف ثلاثة ايام فيكف في اليوم
الاول ما سئل من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادة ثم يعطيه ما يجوز بسنة
يوم وليلة ويسب الخبيرة وهو قد ما يجوز به المضاف من منزل الى منزل فما بعد ذلك اي مما كان بعد ذلك
تموصدة اي معروف ان ما ضل والا فلا وفي شرح السنة قد صح من بعد محمد بن ابي شريح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام وجازية يوم ليلة قال وهذا يدل على ان الجازية جدد الضيافة وهو ان
يؤتى ثلاثة ايام يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال البيهقي جازية الى اخره جمله مستأنفة بيان لادى كانه قبل
بكره فاجب جازية ولا بد من تقدير مضاف الى زمان جازية اليوم والطامة يوم ليلة وفي هذا الحديث تحل

هذا ليس ضيفي بضمه وروى
في الترمذي عن ابى هريرة
ع

اشتمك مول جبرين مطع وهو الذي قتل حمزة بن عبدالمطلب يوم احد وكان وحشي يومئذ كاذبا فاسلم بعد الطائف وشهد
 لامة وزعم انه قتل سبطه الكلب فقال قتلت خير الناس وشرائس غزيرين هذه عن عبد ربه بن عبد الله بن اسحاق
 وحرب وغيرهما انتهى ولم يذكر ولده حرب هذا في فضل الصحابة فهو من التابعين ايضا كونه وحشي انما هو في اصل
 الامم الا عليه وسلم قالوا يا رسول الله انما اكل اى كثيرا ولا تشبع اى وعن زيد القنانه والقوة على الطاعة قال فاعلم
 فتزقون اى حال الا اكل باكل واحد من اهل البيت باكل وحده وفي رواية فلعنكم با فكون متوقفين قالوا نعم قال فاجعلوا
 على طعامكم واكثره اسم الله اى جميعا في ابتداء اكلكم مبارك لكم فيه فقد روى ابو بصير في سننه وابن حبان والبيهقي
 والعمري جابر بن زعفران حب الطعام الى الله ما كثرت عليه والابوي وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا طعام الاثنين يكفي
 الاربعه وطعام الاربعه يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولاتتقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او
 اشتاتا فتجول على الارضه اودفعوا الحج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والسنن الع
الفصل الثالث عن ابي عبيد بن الجراح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن سلم بن عبد ذكوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم الجود روى عنه سلم بن عبد ذكوان المولى
 قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فوقف فدعا في صوت الله ثم من بابي برك فدعا له ثم من بابي برك فدعا له ثم
 اليه فاطلق حتى دخل مطابا لبعض الانصار يحتمل ان يكون ابا بصير وتكون القصة مقعده وان يكون مخرج من الاصل
 فقال صاحب المطاب بسلا في بعض موضع اى بين يديه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهما به ثم صاعا باره
 فخرى اى هو واصحابه فقال لسان بيعة المحاطب تعليبا ومراعاة للفظ الابه او اشعارا بان الانبياء فرسول الله
 الخاء عن هذا النعم اى وعن ابيه يوم القيمة قال فاطم عن العذوق فخرى به الارض حتى تشارت السر قبل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بكر الكاف وفتح الموحدة اى جانب وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبه الالهيه والسؤال عن
 الاور الجريئة والكلية مع اى بعدا فاقته من حال حيبته لاجل صديقه قال يا رسول الله انا سئطون عن هذا يوم القيمة
 قال النبي يجوز ان يكون انصار الله المذكور قبله وان يكون المشركين عذوقا المذكور في ذلك الظاهر هو الاول
 فان حصل السؤال هو الجواب كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اى انتم مسؤولون عن كل نعم تتكفون بها وتتبعون
 به الا من ثلاث اى من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث طرفة بالجر على البدلية لى بفتح اللام وحشيد الفاعل استمر بالرجل
 عورته وفي نسخة كف بالهاجى اى منها عن الكسوف او كسرة سبها جوهرة بفتح الجيم وهو مصدر من فنى القاموس الجوع
 ضد الشج وبفتح المصدر او حجب بفتح الهمزة وسكون الجيم فله اى كان يحجر ومنه الحجة ماخوذاً من الحجر فله الشج
 فانه فتح دخول غير عليه الا باذنه او يدفع وصول النفس ووصول الهواء الخالف اليه واليه انما يقوله يتدق عليه اى
 يتكلف في دخوله لكونه منها اوصبا من الحجر والقر اى من اجلها والقربانم اوجص بالفتا ما فى القاموس ومنه ما فى
 حديث ام زرع واما الف بفتح القاف فهو جمع الباردة واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو ما غفلة او ارامت كانه او
 ارا بله الحارة في نسخة حوى او حجب بفتح فكون قال الطيب ولعل الانسب فيه ضم الجيم وبوجهها حارة كانه يوافق
 القريتين السابقتين في الفعارة شبيهاً بفتح الراء ومعها في الفعارة ومن ثم عقبه بقوله يتدق فانه يدل على انه بقدر
 الحاجة بل اقل ويقل بفتح عه والبرود رواه احمد والبيهقي في شعب اليمان وفي بعض النسخ زاد رسلا وهو غير ملائم
 للمقام ولعل بقدر راحة البيهقي والظاهر ان انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فانه روى كاسبيخ قوله اى كم في
 الشتر كما فعل كبر على الصحابة اى اذا اصبحت مثل هذا وضع بايديكم فقولوا باسم الله واع بركة الله فاذا شبعتم فقولوا
 الحمد لله الذى هو اشبعنا واروانا وانبع علينا فاقبل فان هذا كفاف هذا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا وضعت المائدة اى السفرة وما فى معناها لا تؤن فانه بدعة فلا يقوم رجل اى لم يحد من وضع المائدة ولا
 يرفع اى يرفع يده وان شبع اى ولو وضع حتى يرفع القوم وليحذر بجمع اليه وكسر اللام حتى القاموس عذر واخذ ايدى
 عذرا اى يحد ويذكر عذرا ان قام او رفع فان ذلك اى ما ذكر منه القيام والرفع او كل واحد منهما يجزى بجمع اليه ويحذير

الجوع وزاد عليه اى مجاله ففى القاموس تجلى كفتح اسخمي ودهش واجمل تجلى فبقين اى تمسك بمنزلة جليس
 يده اى ويبتعد عن الاكل وحشى ان يكون له فى الطعام حاجة اى باقية قال الطيب المشرك الى مقدرى وليعذر ان يرفع يده
 فان يرضه عن الطعام بلا غنى ولا حاجة ومنها اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل احواله اذا كانا معه
 يحسبون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقل الاكل وان اشبع لسبب فليحذر اليهم ذم الخلع منهم
 رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب اليمان وفي بعض النسخ مرسل وهو خطأ كما تقدم وعن سعد بن محمد وهو الامام
 جعفر الصادق عن ابيه اى الامام محمد الباقر وهو تابع كاسبيخ سمع اياه الامام زين العابدين وجابر بن عبد الله
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرج الكلاله والبيهقي في شعب اليمان اى مرسل كما هو
 في الاصول المعينة والنسخ الصحيح ولان تعريف المرسل مما هو عليه فان انا حتى اذا رقع الحديث من غير ذكر الصحابي فدينه
 مرسل اجماعا وانما الخلاف في ان المرسل على وجه علم عليه الجمهور اى على ما عليه الشافعي فاقى بعض النسخ من ترك
 قوله مرسل ومع ان يكون الحديث مشتملا وهو محتمل بالقبض ويمكن انه ترك اعتيادا على وضوحه عنداهم والاعلم وعن
 اسماء بنت زيد لم يذكره المؤلف في اسماة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم اى من طعام فخرجت علينا بيعة الغفلة
 وفي نسخة صحى ببناء الفاعل فقلا لا تشترية اى على ما هو العادة قال لا تجتمع من باب الاضغال وفي نسخة لا تجتمع
 جوعا وكذا بفتح فكسر وجوز كسر الكاف وسكونه النال قال الطيب بفتح اى فكون عن الطعام بقوله لكن لا تشترية وانما
 جاءت بجمع بين الجوع والكذب وخبر منه قوله الشيعى بفتح كلابس مؤخر زورتهى ولا تظن ان فيه تحديها من
 عن الكلب فانه يورث في هذا المقام جمعها بين حارقي اللين والدينى اللهم بله وقع من الجوع بينهما فاحتمل فانه موضح لئلا
 رواه ابن ماجه عن ابن عباس الطائفة من الامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اى حال كونكم جميعين ولا تتقوا
 بخلاف احدى التان تخيفا ويجوز ان يكون تشديدا فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجه او بسند حسن وقد ساقه نظام
 وعن ابن جبرية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة اى العادة القديمة والفتنة السليمة او من سننى وطريقى
 ان يخرج الرجل مع صنفه الى باب النار والقاهرة ان هذا من باب زيادة الالزام وقيل الحكمة في ذلك دفع ما يتبعه جيران من دخول
 الابنية بيته رواه ابن ماجه اى عنده وحده رواه البيهقي في شعب اليمان عذرا اى من الحرية وعن ابن عباس اى ايضا وهو
 محتمل ان يكون اسنادا واحدهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال اى البيهقي في اسناده اى اسناد هذا الحديث
 ضعيف لكنه غير بعيد اسناده مع اى في فضائل الاعمال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع
 الى البيت الذى يدخل فيه اى للضيق وفي رواية الهام الصغير الذى يعضى اى يعضها الضيفان من الشفة الى السنام البحر بفتح السين
 ففى القاموس السنام كسحاب وهو مرفوع شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذى تبادب الضيفان فيه بسرعة
 وصوله الشفة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوصل لاستلذاة رواه ابن ماجه **باب** هذا الباب بسلم
 ترجمه بل من ملحقات كتاب الاطعمه ولو عرفت ان باب الكلى المضطرب كان مناسب قال المؤلف وهذا الباب قال اى فى
 المصاحب عن الفصل الاول يعنى عن الصحاح فهذا اعتذار منه ثم اذ لم يذكر شيئا من الاصل اصلا وهو ضال ايضا
 عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى الاعتذار ولذا لم يتبين له في النسخ المعنى وفي نسخة وعن الثالث اى وعن
 الفصل الثالث القصيد الاول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفاتحة بفتح الف وسكون القحبة وبالعين الهمزة على ما ذكره المؤلف
 والحقى بشد القحبة الكسرة العارضى منسوب الى بن عباس وقد على النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله وسمع
 منه وروى عنه وجب بن عقبه اى ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لنا بفتح اليا وكسر لى اى ما يجوز لنا
 ان ناكل من البسة ونحن القوم المضطربون قال السورينى هذا لفظ ابي داود وقد وجد في كتاب الطبراني
 وفتح ما جعل لى البسة يعنى بجمع اليا وهذا الشبه بفتح الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذى يباح له وانما
 وقع عن الفاء التى تسمى الى الابهة قال الطيب في قوله السؤال لم يقع عن المقدار نظرا لانه لا يستقيم لغيره وهو
 يعنى غير عقبه قد عذرة وقد عتبة الاطعمه هذا وبه ان القوم جاؤا فيكون الجوع ان ليس يخدم ما يرد به

الجوع

مرتين اي في بعض الاوقات ويؤيد ماسياقي من روايته في جامع عن ابن عثيمين ان شربا لا يشرب واحد
كشرب ولكن اشربوا شئ وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراء من الحديث ان شرب ثلثا كذا ذلك بين الله من
ثم جنفتم ثم يعود والخبر الذي انه مني عن النبي في الاثنا هو النفس فيه من ان يبين من فيه قال القاضي الشرب بثلاث
دخات ايق للعتق وايق على الهمم واقل ان في برد المعرة وضعف الاعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية
الخاري مرتين او ثلثا واه للشيخ لانه ان روى بنسب كثر بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الانقصار على الميتين
بل يحتمل ان يرد به التمسق في الاثنا وسكت عن النفس الاظهر لانه من ضرورة الغتم على ما هو الواقع ولا يحتاج الى ذكره
بوضوح وزاد سلم في رواية ويقول اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي نقده النفس او التمسق اي اي اكثر ربا
وادفع للعتق وقال الشرف اي شربا في هذه الوصلة كقول اذهب لب الرجل الخاتم وابره من البرد اي اكثر
براه اي صحه للبدن قال المظهر وغيره وامراء من الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر اشيا وايق ههنا قل
ابن حجر في شرح الشفايل وورد بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلثة اناس اذا في الاثنا الم
فيه حتى انه و اذا اخه عد الله بصله لك ثلثا وعن ابن عثيمين رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشرب بثلاث اول مصدر والتم شرب ثم الغنى وقيل هما قوله تعالى فصار يوشى شرب الهمم وقيل اكثر
ايضا لكنه شاذ واكثر استواء في الخط والشرب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في
استقلا بكونها من في القرية قال المظهر وذلك ان جريان الماء دفعة وانصب في للعدة مضربا وقدر النبي صلى
الله عليه وسلم بالافان كاستق انهي ولان العيون مضمومة ولا يملك من الماء عن شرب من في السماء قدس وى
البرهي عن انس رضي الله عنه مرفوعا موصولا ما ولا يتعوه عباد في الشربة القرب الشرب بلا تنفس ويؤيد ما
روى البيهقي ايضا عن ابن زهباب مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العيب فاعلموا وقال ذلك شرب الشيطان
وروى البيهقي في سنن الترمذي عن علي رضي الله عنه انما شربتم فان شربوه معاد لا تشربوه عبا فان العيب يورث الكياد
وروى سعيد بن منصور في سنن ابن السني والبيهقي عن ابن ابي عمير مرسل متفق عليه وفي
الجامع الصغير والبخاري وابوداود والترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اخذ ثلث الاثنا في شربها في القربة زاد ابي بصير في سنن ابن ماجه واخذ ثلثها ان تقب راسها بشفة
المجره فكلها حرام ثم يشرب منه ويجوز ان يكونها معلومين قال البيهقي الاثنا ان يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل
ان الشرب منها كذلك اذا دام ما يقرب راسها وقد جاء في حديث اخر ابا جة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن الشرب
الكبير دون الالداوة وخوها او انه اياه للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهى لشفة في السقا
لئلا يشرب الماء عليه وان يكون الثاني ناسحا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة ورد عن ابوب قال ثبت ان
رجلا شرب من في السقا فخرجت منه حية متفق عليه ورواه ابن ابي عمير وابوداود والترمذي وابن ماجه وعن انس عن
ابن ابي عمير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يشرب الرجل قايما قال النووي وفي رواية عن
الشرب قايما وفي حديث ابي هريرة لا يشرب احدكم قايما حتى يلسق وفي حديث ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان عليا رضي الله عنه شرب قايما وقال ميرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتوني فعلت وقد فعل
على جهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث والوا فيها بما لا جدوى في نقلها والصواب فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كراهه التنزيه واما شربه قايما فيان الجواز واما من زعم التنزيه او المصنف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى نسخ ما كان الجحيم بينها لو ثبت التاريخ واي لا بذلك والى القول بالضعف صحح الكوا واما قوله في نسخ
فليست في قول علي الاستحباب في شرب قايما ان يتقيه لهذا الحديث الصحيح الصحيح فان الامم اذا فعلت عمل
على الصواب عمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد اليها هو الاطلاق والاولى

ليس

وليس نهى تحريم حتى يعارضه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي
ورواه الهيثمي وزاد والكل قايما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من اي
المسلمين من سقى ايكم كفاي شربة فليست في اي يتكلم في القاي فان الاستقاء والتقيو الخلف في القاي وهو ان يندب
وقال النووي قوله فمن سقى الاثنا لم يلب شرب العادم ايضا قال ابن حجر قد يطلق الشبان ويزاد به الترك مطلقا
النهي والظاهر انه ليس براهنا لان فيه تنبيها بيها ما عان العادم لا يفعل مثل هذا الفعل مع انه يهمل منه التوبة عنه
سريعا رواه مسلم وعن ابن عباس قال اجت النبي صلى الله عليه وسلم بدلون ما نزم من شرب وهو قائم قال
السيوطي هذا البيان الجواز وقد تقدم عنه عن النووي وقد جعل على انه لم يجد موضعا للتعهد لان دعاهم الناس
على ما نزمه او ابتلال الكمان مع اجتهال الشيخ لما روى عن جابر انه لما سعى من رواية من شرب قايما قال
قد رايت من ذلك ثم سمعته بعد ذلك نهى عنه ذلك ابن الملك وقال بعض الشراح من علمنا واهنا الوجع يمكن
التوفيق وسبب زيادة التحقيق متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انما القهر ثم فحد في حياج الناس اي الاجل
حاجتهم وهذا مضمونهم في رحمة الكوفة فيعبر الراعي وبسكن اي في موضع ذي فضا وشبهه بالكوفة حتى
القائوس رحمة الكمان محرر وسكن ساحتها وضعه وفي المغرب رحمة الدار ساحتها بالتحريك احسن وفي الصحاح
رحمة المسجد بالتحريك ساحة والمخاض في تعده هناك لاناس حتى حفرت صلاة العصر ثم اني به اي جى به
قرب اي اولاد لعل كان لا يرضع العطفن فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل ان يخصص بطلع الماء فيعبره الراوي
بقوله فزرب والاظهار ان شرب اولادهم يدل على ان شربه الاثنا فقهه الاستحباب ولا يجل على ذلك اتفق له
الشرب على عطفه جنيف واللام علم بالصواب وفعله وجهه ويديه وذكر اي الراوي بعد قوله وجهه ويديه راسه
ورجله وقاؤه الذكر ان راى الراوي نسي ما ذكره الراوي في شان الراس والرجلين ذكره البيهقي واهل ان الراوي
اللاحق نسي تفصيل قوله الراوي السابق انه حل قال سحر راسه وفعل رجليه على ما هو الظاهر او قال وسحر راسه و
رجليه كما روى عنه في رواية المراد بالرجلين جلبيها فلفها او عرفه بالمسح قلبيا او من قبل قلبها تناديا باراداه
لان لابس الخف اواراده بتجديد الوضوء وتبج ايضا لئلا يكون نورا اواراده التبريد والتنظيف ويلا عليها تركا للشفة
والاستنقا وسائر السنن وسبب ما هو صريح في هذا المعنى او قال الراوي ورأسه ورجليه عطف على الفصولين هما
على الفهم بان الراس يسح والرجلين وانما الراوي الاحتمال الاثنا لئلا يخلص من العبرة بيقين ثم قائم اي على من كان
وضوئه قاصدا للصلاة او لملكانا فنزب فضله اي فضل ما الوضوء وهو يقينه وهو قائم اي وهو مستقر على قيامه قال
البيهقي قوله شرب عطف على قائم وقوله وهو قائم حال موكولة وانما جى بها للاضغ فوجع من يزعم انه بعد القيام فقد
فشرب ثم قال اي على ان نسا اي جماعة يكونون الشرب قايما وفي نسخة صححه اناس وهو لغة فيه قال البيهقي الكبير
في التصديق نهالهم على ما نزعوا كراهة الشرب في حال القيام وهو وقوي اسما لان معنى كراهة في كراهة شرب
ذئاب والحلال فيها نكاح وقوله وان رسوله الله وفي نسخة وان النبي صلى الله عليه وسلم منع من شرب ما صنعت حال حرة
لجربة الاشكال كغدا تعلق احتمل فيها من يفسد فيها ويرفك الروما وفي نسخة محمدك وهذا الحديث يرد من ان ثبت
النسخ في الشرب قايما لانه روي الاثنا فضل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر على ما يملك على ان الشرب
قايما لم ينسخ قلت يجوز فغا النبي عن علي والاولي ان يقال التبريد عن الشرب الذي ينجح الناس عادة انتهى
ويمكن الجمع ايضا بان لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه او النهي عنه ليس على احطاقه فانه يخصص بما
نزم وشرب فضل الوضوء كما ذكر بعض علمنا وصلوا القيام فيها سحها وكرهه في غيرها الا اذا كان حرة
ولعل وجه تخصيصها ان للعلوب في ماء نزمه الضلع ووصول ركبة الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة
النجس بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام نعمه وبالفتح اتم في نسخ الرواية لان البراهم ومن الادب ان
يشرب فضل ما وضوئه مستبلا قايما واننا قاعدا انتهى وناهى سيات كلام على روي الاثنا ان القيام سح

ليس



في ذلك المقام لانه رخصه وفي مشيخ السنة من رخص في الشرب قائما على حد من ابي وقاص وابن عدي وعائنه رمي الله
منهم والانه من غير ارب او رفاق يكون تناولها سكون وطهارة يكون بعد من القاد انتهى والقاضي ان المراد بقوله
منع ما صنعت جميعه فخل من خديد الوضوء من فضل قائما ويحتمل ان المراد به لينة الاضرب من الحديث فانه قال في الحروف
البحري في التبريد من التذلل بن سيرة قال في علي يكون ماء وهو في الرصة فاخذ منه كما فعل ربه وحضف ما استحق
وصح وجهه ودارجه وراسه وفي رواية ورطه ثم شرب وهو قائم ثم قال هذا وضوء من لم يحوش هكذا راي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يخل وجهه ولا راسه وقد سبق ان فعلها حيفا اذ ان لم يخلها فلما بالي حيفا
في كلامه الجنون الغضوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد ان يقال بتعدية الواحة والذاعلم ومن جاسم النبي صلى الله عليه
وسلم دفعا على رعي بن الاضرب فيل هذا ابو اليسع المذكور سابقا ومع اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر
رعي اللوز واقتر عليه لانه لم يخل وجهه بل يخله بالي حيفا قال في التبريد في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه فخل النبي صلى الله عليه
وسلم في الرجل اوى جيبه وهو جيبه لما يتزيد الوادى اي يقل من طقة البير الاضربها قال في التبريد اوى جيبه المامون
جانب الى آخره قال المظهر في جانب اي في بستانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ما بهات في تحت يفتح الشين
المحيط والون المنزلة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريد الماء من الباردة على ما في النهاية وجواب الشرط مقدم في افعالها
والا ان في سيطرة اذ يفتح في الاثنية خذفت خطأ كما حذف لفظ الاثنية لان تعطيها كرمنا بفتح الراء في شربنا من
الكمع وهو موضع يجمع فيه الماء او من الجدول وهو الميز المصير اذ تاول من التبريد الكرم والانا في الكرم تاول
الماء بفتح من فرنا ولا كلف شرب الهم لم لا دهالها ارجها في الماء وشربها بفتحها قال السوي في حديثه عن الكرم في حديث
ابن ماجه وهو للتبريد فحتما لبيان الجواز اذ كان محمول على ما اذا انطوى الشرب على بطنه فقوله اي الانصاري عندي
ماء يات في ثفن وهو موضع من فاطم الى العريش وهو السقف في البستان بالاضمان واكثر ما يكون في الكرم من غل
به ذكره الطيبي وفتح واصل من عرض اي يفتح كما قال بعضهم ويكن ان يكون العريش بفتح العريش وهو الخوخ ومنه
قوله على موصوات وفتح موصوات فكيف اي ففسد الاضربا كما في قدح ما اي بعض ما ثم طلب عليه اي على الماء
بما من دابنه اي شاة تغلف في التذلل ولا يخرج الى المرحى وقيل هو التي الفت البيوت واستانت من دعت بالمكان
اذا قام به وشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري المامع الذين شرب الرجل الذي جامع اومن اصحابه على الله
عليه وسلم رواه البخاري ومن اسلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي شرب في ائنة الفضة وزنها افضل مما اناء
انما جبر جبرك ليم الثانية اي جبرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع ان الاكل وقيل معناه يردون
جبره الخي اذ ارده صوت في فحيرة ونار مضطرب على ما هو المحفوظ من القات انتهى ومن روى بفتح نار فرب جبر جبريو
بفتح وقيل انه خبران وما موصولة وفتحان كتابها موصولة ناي كونها موصولة قال ابن اللك في اجاب جعل الشرب
في نار ما لفت كونها سبب الكفا في لغايا كون في بطنهم نار قال النووي اختلفوا في نار جهنم ان نصب ام رفعه و
الصحح الشهر الشرب ووجه الرجوع والظن والاكثرون وبوجه الرواية الثالثة نار من جهنم وروينا في مسند
الاسرائي من رواية عائشة رمي الله عنها في جوفه نار من غير ذكر جهنم في الفائق الاكثر نصب فان شرب هو انما
والنار موصولة بمثل جبر فلان الماء اذا جرمه جرموا صوتا لا صوت والمبني كما جرم نار جهنم ولما ارضع في نار جهنم
على الحقيقة لا يجر حرفي جوفه والجرع صوت العبر عند الضحى وكذا جعل صوت جمع الانسان ماء في حنط الاواني المخصصة
لوضوء النبي وخبرنا واستحقاق العقاب على استعمالها كجرعة نار جهنم في بطنه من طريق الحجاز وقد ذكر جبره الى الفصل
بينه وبين النار متعلق عليه وفي رواية سلم ان الذي اي زيادة ان قبل الوصول بالكل وشرب في ائنة الفضة و
الذهب اي ما جبر حرفي بطنه نار جهنم زاد الطريق الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب
والفضة لئلا يلاله عيان الاكل والذهب نحوها بطريق الاولى قال النووي اجمعا على تحريم الاكل والشرب في
اناء الرطب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحاب العواوين ان لثاض في قوله

قديما

قديما ان يركب ولا يجرم وهكذا من داود الفيا هو تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وجمعا
بالمطلان بالخصوص والجمع في استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملقعة من احداهما والآخر غير
والبول في اللثة وسائر استعمالها لها سوا كان مغيرا وكبيرا قالوا وان ابتلى بطعام منهما فليخبرهما لانه انما امر
غيرهما وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصب في اليمنى ويحمله ويحرم من بين اليمنى
والخوابت وطرفها بايديها وقال ابن حبان في الاضرب والاصحاب ولو نفضنا او اخقل من اناهب او فضة حصى بالنعول و
حج وضوءه وخل وكذا الاكل او شرب منه يحصى ولا يكون للاكل والشرب حرما واما الاضرب الهم على استعماله
كما يباح للينة وبها يجمع لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن صديقه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلجوا الحرير بفتح الحوة ولما قدته لليبس على كثير من الصلاة ولا الاضرب كبر اللؤلؤ
الهملة ويخرج وهو نوع من الحرير الخشن من الحرير قد ارضعت اصابع في اطراف القوب على ما هو المتعارف
والخلوة بان كان لحية من خنزير وسماه من الحرير قبايح وعكب الاثني للرب وقد يباح الحرير بعبء الكفاك
وكثرة القبل ولا شربوا في ائنة الذهب والفضة ولا تاكلوا في اوصافها بغير اكل بغير حمة وهي القصة العريضة
والراديا هي هنا المعنى الا ان في محاف كل واحدة من الذهب والفضة وموت على صاحب بن ابي حبان
في رسالة المخطوطة او الضرب الى الفضة واخبرته لونها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكثاف كقولها على سبيل
تكميم الخي ولان الذهب يعلم بالمتابسة او في محاف للتكامل على ان اقل للجب ما حوق الواحد ونظيره قوله
قال الذين يكذبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فانها اي جهاتها كذا قيل والظاهر ان الضرب يصح
الى الثلاثة المذكورة من الحرير والالمانية والصفحة لهم اي للكفاك لئلا يلاله السابق عليه وان لم يجر لهم ذكر في الدنيا
وهي كرم اي تحريم للمسلمين في الاثنية قال النووي ليس في الحديث جهة لمن يقول الكفاك غير ما ظنوا بالذرع
لانها على الله وسلم لم يصرح فيه باهانتهم ولما اخبرنا عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستحلون في الدنيا
وان كان حرما عليهم كما هو حرما على المسلمين متعلق عليه وعن انس قال قلت لعنيفة الفصول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثاة داجن وهو الساة التي الفت البيوت واستانت من دعت بالمكان اذا
اقام به والمكان من الامان المحضة بالانك ما تصحج الى الحاق التا في اخره مع اذ صفة لثة ونظيره طالق
وحاضر وفتح تكبر اوله اي يخلط بما من البر التي في الا داراس فاعطى بعينة للفصول رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفصح مضروب على اذ مفعول ففرب اي منه وعلاباره ابو بكر وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في العبارة وقد حقه الطيبي وقال فان قلت لم يستعمل على حونا وعن اولاء قلت الوجه فيه ان يرد عن
دعوى عن منعه الجواز والاستعمال ووردت في الحصول من كيميين والشمال ولو وضعت معناه ركبت منعظا
الكتشاف في قوله تعالى ثم لا تيمم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايماهم وعن شراهم الموقوف فيه على الفصل
فوقه يدين الى الحصول فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تخفد ولا يقام
ولما يغتن عن حرمه فيها فقط فلا يحتاجم يتولون جلس عن عينه وعلى عينه وعن شماله وعلى شماله قلنا
مع على عينه انك من جهة اليمن على المسح على وجهه وعن عينه اي جلس على حيا عن صاحب العين
ثم تخرج استعمال في الجملة في ويضه كما ذكرناه في قوله تعالى فقال عرا عطا ابا بكر الذي على عينه وفي نسخة في
عينه ثم قال الامين فلا يرضع فيها اي يقدم الامين فالامين وفي نسخة بغيرها اي انا اول الامين فالامين
ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الاميون فالاميون الا للثنية فجمعا يستند اليهم الكسرة اي اذا كان الامر كذلك
يضمن اسمها وراعيه العين وابتداء بالامين فالامين قال النووي ضبط الامين بالنصب والرفع وجمعا يحسب
النصب على تقدير الا اعطى الامين والرفع على تقدير الامين احق اذ هو ذلك وفي رواية الاخرى الاميون ويترجم
الرفع وقيد بقاء استحباب الشبان في كل ما كان من انواع الاكرم وان الامين في الشرب وخوه يقدم وان كان

قال في نسخة من الجواز انما هو
في قوله تعالى انما امر
غيرهما وان ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصب في اليمنى ويحمله ويحرم من بين اليمنى
والخوابت وطرفها بايديها وقال ابن حبان في الاضرب والاصحاب ولو نفضنا او اخقل من اناهب او فضة حصى بالنعول و
حج وضوءه وخل وكذا الاكل او شرب منه يحصى ولا يكون للاكل والشرب حرما واما الاضرب الهم على استعماله
كما يباح للينة وبها يجمع لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر وعن صديقه قال سمعت رسول

صخر او مضع لا يرسل الاصل الاصل الاصل وسلم قدم الاخرى والعلامة اي على سياتي وانما قد افاضل
والاخرى فمن هذا التوى في باقي الاوصاف ولهذا يقدم العلم والاعراف والاسباب في الامة للظاهرة وقيل
انما استاذن العلم دون الاعرابي اولا لا على العلم وهو ابن عيسى وتطبيقاته بالاستيذان نفسه لا سيما والاشيا
اقارب ومنهم خالدين الوليد وفي بعض الروايات بملكه وابن عكك وضلع ذلك استيذان لقبول الاشياخ واعلاما بدم
وايثار كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي بحاشية وتالفوا لقلبه لقبه بدمه بالحق اذ قدم فمكة من معصية
خلق رسول الاصل الاصل الاصل والتفقوا على ان لا يعرض في التوب الدينية والعلامة وانما الاشارة ما كان في حفظ
الغنى فكل من ان يترفع موضع من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع صالح اوسم على العالم و
الكبير فواجب من يحيى بعد ما يقول من يحيى للائحة لرسول الاصل الاصل الاصل وسلم اعطى ابابكر انما قاله للتدكر
باني بلك خافه من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على البرين بحلالتة ابى بكر رضي الله عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير
الذين ظالمين مالك بن نسيان او اعلاما لذلك الاعرابي على البرين بحلالتة ابى بكر رضي الله عنه متفق عليه وفي الجامع الصغير
وسلم اي يحيى في زمانه اولين فخرت به اي بعض ما فيه وعن عتبة غلام تقدم ابن ابن عيسى اصغر العوام
خبرنا محمد بن جعفر عن عطاء بن الاضحاخ عن عبيد بن عمير قال سئل عن عتبة غلام تقدم ابن ابن عيسى اصغر العوام
اعطى الاضحاخ اي اولا اولا والاظهار ان الاستفهام التوبيخ فقال ما كنت في عدول من المضاعف الى الماضى كالمضاعف و
قوله لا وبن بكر الامم وهم الذين ذكرناهم في كتابنا لا اختار على فتنى فضل اي بغير فضل من احد
بارسول الاضحاخ اي التفرج اياه اي العلم قال ابن حجر تجا لم يسبق من النوى الاشارة في التوب كعبه
وفي حفظ النفس سبب انتهى وفي كون هذا الحديث دليل لهذا المطلب محل بحث للتدليل على ان ابن عيسى المستاذن
على الاصل الاصل وسلم نعم بتقديره فيما فعله تنبيه على ان رعاية الادب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المتخصص
للتخصص مع الاكابر الفاضل هو الاشارة المستفاد هو من قوله تعالى ويؤثر من على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على
ان ماضده من فضله الفضيلة بل كان مع الاشارة زيادة فائدة سود بقية الافاضل الا بابر ولهذا قال
العلامة لاكثر الواسطة في الخدمة النبوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد حيث كل من الواسطة
في قلت الواسطة فيها على درجة لانه بعد من الخطا في الرواية وانما اختار ابن عيسى قرب فضل مع احتمال قوة فهو
مصيب من هذه الطريقة في العمل على ان كثير من الاشياخ قالوا الاشارة الى الامور الاخرية والدينية فانه لا خطر ولا
عظمة للاموال النبوية الدينية كذبت في ان لا يفتوته اصل الطاعة متفق عليه وسند رواية الترمذي عن ابن عيسى
فان كان القصد واحدة فحتاج الى التطبيق والادوية التوفيق وصديقت ابى قتادة وهو حديث طويل في احوال
سابق العوام اخبر من يراى بذكر في باب المحجرات ان من الله الدعوى اي لانه انب بها من ههنا **الفصل**
الثاني عن ابن عيسى قال كان صفا نكاحا على عهد رسول الاصل الاصل الاصل وسلم اي في زمانه وعن عتبة بن جعفر حادثة
ونسب عطف على نكاحه وقتي يتم قيد للاضرب وهذا يدل على جواز كل منهما بالكلية لكن بشرط علمه على الاصل الاصل الاصل
وتقديره والافتخار عند الامامة لا بالكلية ركبها ولا مانعها ولا قايما على ما صرح به ابن عبد الملك ونسب الكلام على
النسب حال القيام براه الترمذي وابن ماجه والدارمي انما اخبره لعبد شمره والافرنج بن عيسى الترمذي بل يترجم البخاري
ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليها غريب اي اسناد او متنا وعون بن عيسى
عن ابي عبد الله قال رايت رسول الاصل الاصل الاصل وسلم اي بعينه حال كونك زكريا قايما اي مرة او مرتين لسان الجوز
او لسان العزيرة غريب اي في مسان او فاته واصن عاداته براه الترمذي وعن ابن عيسى قال نهي رسول الله
صلوات الله عليه وسلم ان يتنقى بجم اوله في الاشارة قال ابن الملك تجا لما في شرح السنة اي نحو في روضه من رويته
يقع في الماء وقد يكون متغيرا لعم فتلحق بالارضية والطافنة ولان من فعل الدواب اذ اكرت في الاواني
جرت في غممت فيها ثم عادت فخرت فالاولى وجارية شرح السنة فالاصح ان يتنقى بعد ابانة الاناة عن غيره

انتهى

انتهى ولا يخفى ان العجز بالاصح والاولى خلاف الاول اذ يخفى فيه اي على صفة المجرى ايضا قيل ان كانت
الصفة للبرق فطبره وان كان للندى فليطه بحلال ونحوه لا يصح لانه يترفع الطبع منه او يتركه كما رواه ابو داود
وابن ماجه وكذا احمد والترمذي وروي ابن ماجه بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنقى
في الاناة فاذا اراد ان يعود فليتنق الاناة ثم ليعد ان كان يريد وعند ابى بن عيسى قال قال رسول الله
صلوات الله عليه وسلم لا تشربوا وحط اي شربوا واحدا كثر بالعبير بغم الشين ويقع اي كما يشرب العبر دفعة واحدة
لا يتنقى في الاناة ولكن الشربوا معني وثلاث منصوبان على انها صفتان مصدر تامهما اي مرتين مرتين او
ثلاثة ثلثة وسما اذا التزم شربهم اي ارجع الشرب وفي معناه الاكل واحمد واذا التزم رخص الاناة عن الغنى في كل مرة
ادنى الاكبر وراه الترمذي وسبق الحديث من هذا التحقيق والادوية التوفيق وعن ابى عبد الله الخدرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي عن الشرب في الطعام وقدم اخبر احمد عن ابن عيسى ولفظ نهي عن الشرب في
الطعام والشرب وروي الطبراني عن زيود بن ثابت بلفظ نهي عن الشرب في السجدة وعن الشيبان في الشرب فقال رجل
الفتاة تخرج القاق ما سقط في الشرب والعين وهي بالنسب على شريطة التبر اراجها اي ارجعها في الاناة قال
احتمى اي بعض الما يخرج تلك الفتاة منها والما قد يوثق كما ذكره المظهر في طائفة البيضاوي عند قوله تعالى قال
او دية بقدرها وراثة ابراهيم صاحب القاموس بقوله موبد ومجربة قال فان لا اروي في الغاط من نفس فيفتح الغاء
اي يتنقى واحد قال قاتر امر من الابانة اي بعد الفتح عن فيك اي تمكك عن تنقش اي خارج الاناة ثم خرج الشرب
وقد اياه الى حوض الاضحاخ على مرتين وان كان الثلث اتفق كونه امرا واحدا وروي ولان الادوية يجب الوتر و
هو اكثر احوال النبي عبادته على الاصل الاصل الاصل ولم يورد في حديث الاصل الاصل الاصل وسلم اقتصر على مرة وان كان هذا الحديث بعيد
جواز اذ اروي عن نفس واحد وراه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القاسم عن فيك رواه سمعته في
قوله عن ابى عبد الله انتهى واصل الاضحاخ على الاستاذن به فخلت عن رواية الترمذي والدارمي وعند ابى عبد
الله بن رسول الاصل الاصل الاصل وسلم عن الشرب من ثمة الفرج بين ثمة الفرج وسكون اللام هي موضع الكرمه قال
القطاني انما نهي عن الشرب من ثمة الفرج لانها لا تترك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منه لم يصب للماء ويصل
على وجهه وفيه زاد ابن الملك او لان موضعا لا يات بالتنظيف التام عند غسل الاناة وان ينجف بعضه للجهر او يدهن
النجف في الشرب وراه ابو داود وكذا احمد والدارمي عن عتبة بن ثابت بن المنذر الاضحاخية اذت كان لها
سحمة وحديث وكان يقال له البرص وقال فيها كيفة بالقصير وايضا بنت كعب بن مالك الاضحاخية زوجه عبد الله
ابن ابى قتادة لها حجة كذا في التوب قاله ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى قلت الظاهر انها هي الثانية لانها
مذكورة في الساموئيل دون الاولى لكن قال حديثها في سوره الهرة روت عن ابى قتادة وهذا حجة بنت عبيد بن رفاعه
انتهى حيث تحققت ان كليهما صحابه لاضر الابرار فيما كانت دخل على رسول الاصل الاصل الاصل وسلم فخرت به من في
قربة اي من في سقاية معلقة قايما تحت اي حوضها التي فيها اي فيها فقلعت اي في القربة وحفظت قايما واذ خذت
شفق التبرك بالوصول ثم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الاستئذان ويورد ما روى
الترمذي عن ام سلم معناه وزاد ابو الشيخ وقالت لابن شريك من احد بعد شرب رسول الاصل الاصل الاصل وسلم هذا
ويمكن ان كل واحدة تران ملحطا ونوت نية ولا من الملح وقال النوى ناقلا عن الترمذي وقطعا لعم القربة
لوجوب احداهما ان تصون موضعا اصابه ثم رسول الاصل الاصل الاصل وسلم ان يتنقل ويكمل احد الناقان ان تحفظ
للتبرك بدو الاستنفا والاعلم وهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن من رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن الزهري تابعي جليل عن عروة ابى ابن الزبير بن العوام من
كبار التابعين قال ابن شهاب عروة بن زبير لا يترفع عن عابسة رضي الله عنها قالت كان احب الشرب بالرفع ونسبه
احب الى رسول الاصل الاصل الاصل وسلم لواله الباردة بالنسب ورفعه ارفع ويضع احب الذلان ما نزلهم افضل وكلنا



البن عنه اصحاب كاسيات الهمم الا ان يراه على الوصف على الوجه الاعلى فيحمل الماء القليل واللبن والما الخلو طيبه او يجمع
كالعسل او القمع فيقول وزبيب ويصنع الحنج بينه وبين مارواه ابو يعقوب في الطب عن ابن عباس كان اصحاب الشرب اليه
اللبن والما حرمه ابن السني وابو يعقوب في الطب عن عايشة كان اصحاب الشرب اليه العسل رواه الترمذي في المستدرک وسلا
على ما بينه في الشمال وقال في جامعهم والصحيح الى من جهة الاستناد ما رواه عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
اي يكونه حنظل الصائم وعمل الترمذي في الشمال بان الكثر روه مرسله وانما السنه ابن عيينه من بين الناس انتهى
وهذا كما ترى فيه حيث لان سفان بن عيينه من اجلاء التابعين في السنه عن محمد بن الزهري عن يوه عن عايشة روه
فلانك في حيزه اسناده لان زيادة الفضة مقولة في المتن والاستناد ومن حفظه في عايشة لم يحفظ ولا عبرة في المنهج المتصدي
على ما صرح به ابن الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل في عند الجمهور ومعتبر في فضائل الاعمال عند الكل هذا مع ان روى الحديث
ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدرکه عن عايشة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فليلق اللهم بارك لنا فيه واغنا حرامه واذا سقى بيعة الجوهله اشرب اصبكم لينا فليقل اللهم بارك لنا فيه وذنابنه
فيه لانه غايه لانه لا يلقى من اللبن ولا جعله عند النبي في اول الفطرة مع ما فيه من عايشة القدرة الباهية حيث قال تعالى
سيفك مما في بطون من بين يديك وهم لنا خالسا سايضا للثرايين وقد اشار على الله عليه وسلم في تحليله الى وجه آخر حيث
قال فان ليس سقى حيزك بعلم الا كسرنا في بعدها حتى اى كفى في دفع البوع والعطش مما بين الطعام والشرب الى من
جسد المأكول والشرب الى اللبن بالرفع على انه بدل من التغيير في حيزك ويجوز نصب على الاستسقاء روه الترمذي و ابو
داود وكذا احمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطبي قال النطاقي في قوله فان ليس سقى حيزك هذا لفظ مرسل وهو الذي روى
عنه ابو داود هذا الحديث في الشمال ولفظ من ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالدينا الوليد
على بئر فانا ما نانا من لبن فاشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عيونه وخالدينا سقانا فقال لي الشربة لك فان
سقت اشربت خالفا فقلت ما كنت لا اشرب سورك احد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمنا طعاما فليقل
الله بارك لنا فيه واغنا حرامه ومن سقاها الله لنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وذنابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس سقى حيزك مكان الطعام والشرب غير النبي وقدا وصفا هذا الحديث بقامه في شرح الشمال وعن عايشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الماء بيعة الجوهله اي يجا بالما العذب وهو الطيب الذي لا يلوذ فيه لان فيه
المدينة كانت مالحنة من السقا يتم السنين للملحة ومكونه القلق وشاة حنينة مقصولة فيلحى اى السقا عين بينها وبين
المدينة يومان وقال السويطي قريه جاعحة من مكة والمدينة وفي القاموس السقا بالتموضع بين المدينة وواديا لفظا
رواه ابو داود وفي الجامع الصغير رواه ابو داود في قوله ان من عايشة لفظا كان يستحب الماء من بيت السقا
في لفظه يستقبل الى العذب من بيت السقا قلت ولعلها مكانان ولا ما فاه بين كونها عينا وبيلا ويمكن ان يكون السقا
يعد في **الفصل الثالث** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اثناء ذهب اوضه او انا اي
في الماء فيسقى من ذلك اى مأكلا ومن لى واحد منها فانما يجبر في بطنه نار حتى تسبق الهلام عليه وانما في الكلام على قوله
في معنى من ذلك فقال النووي فيه اوجه اشهرها ان كانت الفضة صغيرة عاقدت للوجه لا يجم استعماله وان كانت
كبيرة وحق للوجه هم والرجال والنساء في حرمه استعمال الا انه في الذهب والفضة والنسب منها سوا وقال قاضي
خان كره الاكل والشرب والادهان في اية الذهب والفضة وكذا الحمار والمحال والمداخن وكذا التحال بميل الذهب
والفضة وكذا السر وكذا الرعى اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والكراب
وقال ابو حنيفة لباس بالزيب في الاية للفضة والمذهبة اذا وضع في على العود وفي الكرى والسرير بقعد على العود
والنخب دون الذهب والفضة والنسب فيها سوى اللين من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والعقد بمنزلة
الرجال ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة او كان مفضضا او مذهبا ما خلا الناج من الفضة وحلت السيف
والسلاح لرفعة جات فيه روه الدار قطنى **باب النقيع والانسدة** كسر الهمزة جمع النبيذ في النهاية

النجع

النجع منا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يجعل من الاشربة من النبي و
الزبيب والعسل والقطنة والصبير وغير ذلك يقال بنبت الثمر والعنب اذا نبتك قليلا لصبير نينا صرف من
مفعول الى فعله انتهى وهذا النبيذ لا ينفعه عظمه في زيادة القوة قال ميرك وهو حلال انا قداما حلالا و
نهى عنه الى هذا الاسرار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسكر حرام **الفصل الاول** عن انس قال قال النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى هذا وفي الشمال بهذا القديح يقع فوج حنظل غليظا مغنبا للشراب اى
جسد ما يشرب من انواع الاشربة مفعول سقت كما تأكد اى كل منقعه من العسل يدل بعض اهتماما بها وتكونها
اشرا توافه وقيل علف بيان ولله العسل والا فهو لا يشرب بل يلعس ويمكن ان يقال بالغليظ والنبيذ والماء
والهين والواو فيها لفظ الجوع في الشمال لما والنبيذ والعسل واللبن روه سلم وعايشة روه ابن عباس ان قال
لقدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القديح اكثر من كذا وكذا وعن البخاري انه رماه بالبرص وشرب منه
قال ابن حجر فاشرب هذا القديح من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم بغاية الف وعن عايشة قالت كانت النبيذ بكر الحوض
لا غيره ويجوز تم النبيذ الاويع تخفيف الوردية وتنديها في القاموس النبيذ الطرح والفضل ضرب والله تبيد الملقى
وما ينسب من صغيره حنظل وقدينية والنبذه ونبذه اى نطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا بكر اوله
عمدوا بواك عملاء اى يندرسه بالواك وهو الرباط واعلم ان قوله بواك بالهين في الاصول المعربة وفي بعض
النسخ بالالف المقصورة عاصرة ايا في المصباح او بالهين من ردت بواك وفي اللغوب ادى السقا
شبهه بالواك وهو الرباط ومنه السقا للهوى ولم يذكر صاحب القاموس في الهموز واذا ذكر في المعتل وقال الواك
ككسر باق للزبيب وخرجا وقد وكلا هاء او واكها وعليها انتهى فالصحيح انه معتل وقوله بالهين عبارة المصاح
يحمل ان يكون قيدا للسقا فحوم انه للفضل كتب بالهين وكان حقدان يكتب او كتبت وما يوجد ذلك قوله او كواقي
الورد الا في الخاف في الاصول المعربة والله اعلم قال القاضي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقطيع الاو في
وتدافوه الاقضية حذرا عن الهوام وله اى السقا عن لا يهمل فتحة قلى ساكنة عمدة اى ما يخرج منه الماء
والزبيب في المرحلة الاسفل قال ابن الملك اى لثنية في اسفل يشرب منه الماء وفي القاموس العزل نصب
الماء من الراوية وقد صفا انتهى والواو اللال وقوله فنبذه استيف اى سخن نطرح النبيذ ونحوه في السقا
خدة بجم ما بين صلاة العزوة وطوله السمن فشربه اى هو سقى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبذت كسرا اول
وهو ما جرد الى الورد عايشة في النهاية ونبذه ثفا فشربه عذوة روه سلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينسب منه لفظه المفعول اى يلعس الزبيب ونحوه في الماء اول الليل فيشربه اذا أصبح يومه بالفض لرف يشربه اى
جمع يومه ذلك قال الهمي حوصفة قوله يوم اى يوم الليل الذى ينسب منه في وقت دخول وقت الصباح والليله التي في
عطف على يومه على طيب الاستسقاء لا التقدير وكذا قوله والليله الاخرى والعزل الى العسر فانما يقع على اى النبيذ سقلا لئلا
لكنه دروبا لا تكونه سقلا او امر به اى بالمنبذ الباقي فصب بيعة الجوهله اى كى حنظفة النضرا واذا بلغ هذا الاسرار
فلا يلوذ به الاكل قال النطرا في شرحه صلى الله عليه وسلم لان كان دروبا ولم يبلغ هذا الاسرار فاذا بلغ عده وهذا يدل على
جود النبيذ ليجوز ما لم يكن مسكرا وعايشة ان يلعس السقلا مع طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اى قال النووي ويك
عايشة نبذه عذوة فيشربه عن الاعمال هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يفيض من الزيادة وقيل لعل عايشة عايشة
كان في زمن الحبيب حتى سقاه وحديث ابن عباس في زمانه من النبيذ التبر قبل التثاقل وقيل ان النبيذ يحمل على النبيذ
فيل يوضع منه في يومه وحديثه على كثير الاينع منه في يوم روه سلم وعن جابر قال كان ينسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سقا فاذا لم يجد وسقا اى فارغا فيسب اى كان ينسب في نقره فو قية مفتوحة فلو ساكنة او نظوف من
حجارة قال بعضهم انرا صغير يشرب فيه ونحوه منه وقال ابن الملك هو نظوف لسبب القدر يشرب منه خالق النهاية
انسان من حجارة الا لاجانة وقد يوضع منه في القاموس انا فشربه منه ذكر روه سلم وعن ابن عباس رسول الله صلى الله



كثير نسخ الصحابي قلت وهو النظار المتبادر والايصال كان الحق احب وارجح الاول بان احب وصف فهو اولى
بكونه حكما وسببا لثبوت الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من الحقيقة والادنى التوثيق في البرقة نوع من
برود الدين مخطوطا مرسوما يكون مختصا او زرقا فيقول هو اشرف النياب عندهم نفع من نطق فلذا كان احب
وجليل كذا في خبرنا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد ان كان احب الالوان اليه الحفرة عارواه الطيرين في الاوسط
وابن السني وابو نعيم في الطب قال القبطي سمع حرة لها ثيابا من ثياب الجنة والخبز الحنفي قيل ومنه قوله تعالى لهم في روضة
يعبدون وقيل انها كانت ثياب اهل الجنة صلى الله عليه واله ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر اجالا للوسخ قال
الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحرة وعلما بان لبس المخطوط قال ميركا وهو صحيح عليه انتهى وانوب ابن محمد
في قوله وهو في الصلاة مكرهه ثم الجمع بين الحديث وبين ما سلك من ان احب الثياب عنه كان القصص امامها المشهور في
علم من ان المراد ان من جملة الاحب ما قيل فيها ورد في كثير من الانبياء افضل العبادات والاعمال وامامان التعديل راجع
الى هفتة قال في احب الالوان باعتبار الصنع والبيع احبها باعتبار اللون او الحسن والادام مع تقوله ورواه ابو
داود والشافعي ومن الضعيف بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر حبة بغير اليه وتزيد الموعدة
توقان بينهما قلن الا ان يكون من صوف وقد تكون واحدة غير مضمومة وقد قيل جبه البرد حبة البرد بغير اليه وفيها
رواية بن شاذان اليه لآخر قال ميركا وكذا وقع في رواية الترمذي والابو داود هبة من صوف من ثياب الهمك
وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما هبة من صوف وقد مضى العقل في تشديد البيا وتقيدها ولا منافاة بينهما لان
الناس حينئذ دخلت حكمهم فترك الهمك كانهما واحدا من حكمته الملك ويمكن ان يكون نسبة هبتها للعتاد ليس اليه
اصحها ونسبة خياطها او اتقانها الى الاخرى حقيقة الكهين بيان روية اوصفة ثانية وهذالك ان يكون كماله عليه رواية
البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن النبي لهذا الاسناد عن الضعيف قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
اسمك ما فعلت نعم فقلت عن امرائه فشيء حتى يوارى عني في سواد الليل ثم جاءه فارتعت عليه الاداة ففعل وجره ويديه
عليه جبه راية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه من تحتها فخرجها من اعلى الجبة ولم يخرجها الا في فذهب يخرج يديه
من كفه فكانا ضيقين فالجرح من تحت يده يقع موهبة ثم قال في رواية اخرى واليدان في تحتين درهم صغيرة
صفة الكهين زاد سلم والقي الجبة على كتفه فغلبها وسبع براسه وضمه ووقع في رواية مالك واحمد وابو داود كان
في منة شوك وفي اللواط ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح وسلم من طريق عبد بن زياد عن جوهرة
بن المغيرة عن ابيه قال ما قلت مع جدي وجد الناس قد عابوا عبد الرحمن بن هوف فضلع بهم فادرك النبي صلى الله عليه
وسلم الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتم الصلاة فافترق ذلك الناس وفي اخرى
قال المغيرة فاوردت ناظر عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم كره ميركا ثم قال ومن ثوابه الحديث الانتفاع
بثياب الكفار حتى يتحقق خباستها لادب الله عليه وسلم لبس اليه الرمية ولم يستفصل واستبدله القبطي على ان
الصوف لا ينجس بالوثق لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كوف ومنها صواب لبس الصوف وكره مالك لبسه
لمن يجدهم في غير شهره بالزهد لان اخفا العمل اولى قال ابن ابي عمير ولم ينصر التواضع في لبسه بل في القطن وجره
ما هو بدون غنى قلت وقد رواه البيهقي عن ابو جويرية وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرين رقة
الثياب وغلظها ولونها وضوئها وطولها وقصرها ولكن غدا فيما بين ذلك واقصره وهذا هو الخبر عن الامة
التقيدية واما اكثر لطايف الصوفية فاحضروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا مخطوطه النفس سالان منته وحسن
منظره وانما لبسوا الست العورة ووضو لرحم القزاجية باختن من النصف والظلم من الصوف وقد وصف ابو جويرية
وفضل ابن عبد الصاحب الصفة بانهم كان لبسهم الصفي حتى ان كان بعضهم يعرق فيه فيوجد منه ربح الضان اذا انسابه
المطر وقد نقل السيوطي في الدرر عن ابن عباس ان اول من لبس الصوف ادم وهو لما اعطى من الجنة الى الارض
وفي القرف قال ابو موسى الاشعري سمى الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ان قال من الرضا سجدون نيبا

صفحة

صفحة عليهم العبا يؤمنون البيت العتيق والرضا موضع بين الميراثين او اربعين ميلا من المدينة عما في
القاموس وقال الحسن كان يسي على السلام بلس النصف وبالك الشير وببيت حث اسم وقال ابو موسى كان عليه
السلام بلس الصوف وقال الحسن البصري لقد اذت سبعين بدمر يا ما كان لبسهم الا الصوف وذكر الخليل في منهاج
الطالعين ان فرقة السجى دخل الحسن وعليه كس وعلما ان حلة فعل بلسها فقال له الحسن ما ركب ثيابا الى ثياب
نيابا ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بل يخبر ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الذهب
في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يخلف بدلا حكم بك اذ اعظم كبر من صاحب المظرف بعلقه والى هذا المعنى
يشير ذو النون المصري حيث قال فسوف فازدعي بالصفوف جهلا وبعض الناس يلبس بمائة بريك ثيابته ويريك
كبرا وليس الكبر من ثقل الثمالة تصوف كيقال له امين ولم يرح الا له ولكن الراديه العربي الى الفيزاء هذا
وقيل فيه ثوب الخماذ حقيق الكم في السفر لاق الحضر لان الكمام الصيانة رمي الاكسهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم
ذلك ان لبته ثوبا للفر والاكسمة ان لبسها للفر من البرد او لغير ذلك واما ما نقل عن الصائبة من ان لبس الكمام
فهي على ان الكمام محكم وليس كذلك كما وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكان قابل ذلك لم يسمع قول الفيزاء ان من
البدعة المضمومة اشباع الكهين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المرفعة وما نقل عن الصائبة مما خلا ذلك وهو ظاهر
بل يعين ولذا قال في التفسير من كتب امته ان نسخ اشاع الكم فدر شير متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود و
الترمذي وعن ابى بردة قال اخبرت النعا عيشة بكسر الهمزة في اخر معروف لميلا بتشديد الموحدة المضمومة
في النباية اي رقبا يعال لبث القيص والبدنة وازار طليطا في نسخ بردا وهو غير صحيح لان الكمام ما يرتد اعلى
البدنة الا انما في ذلك فض روج رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي الثوبين وكان اجابة له عليه صلى الله
عليه وسلم الهمك سكتنا وامتن سكتنا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من
الزهد في الدنيا والاطراف عن متاعها وملاذها شيخي على الامة ان يقتدوا وان يقتدوا على ائمة في جميع صروف متفق
عليه فلو انه التزم في الصحابي وفي رواية الشيخين كان له مع الله عليه وسلم كما لم يلبس وبقول انما انما عبد الله
ما لبس العبد ومن عاقبه قال كان فزأب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء الذي ينام عليه اما بنحو
اسم الجمع ادم وهذا الجمل المذكور على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف النخل بالكسر معروف متفق عليه
وفي رواية الصحابي الترمذي من فضة كان فزأب سمي بكر اوله اي يباس على ما في القاموس وروى ابو داود
بشخص من بعض الامة كان فزأب حيا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد من راسه ومنها اي من
عائشة قالت كان وارسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة الذي يركب عليه اي من الاستد او يتوكل عليه عند
الرفاق في القاموس والوساد للشارح الحجة كالمعروفة ويثقل من ادم حشوه ليف ورواه احمد وابو داود
والترمذي ولين حاجة عنها بل يفظ كان ورسالة النبي ينام عليها بالليل من ادم حشوه ليف قال النووي في جوهرة اخذ
الشرع والوثق والوقم عليها والارتفاق بها قلت الاظلم انه يقال فيه بالاسحاب كالمعروف عليه السلام ولان لكل له
لاستراحة التي ينام عليها للقيام بالانشاط في العبادة وغيرها اي من عاقبة قالت بينا نحن اي آل ابى بكر جالس
ايها السنن في بيتنا اي مكة في من القهيرة اي في منة المرفف الزهار وهو ما نقل من حديث الهجرة قال قابل لك
بكر كما يشهد هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا بكسر الهمزة في مغلها راسه
بالفتح اي بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحر القهيرة ويمكن انه الراديه العشر كليل يعرف على اصحابها لانت
مترافان او متلاخلان والعامل مع اسم الانتارة رواه البصري وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له اي لبارئ من المقلد والمقلد فراسق قال الطيبي مبتدا محذوف بدل عليه قوله الثالث للضيق الجا
فراشي واحد كالج لدهل وفراسق اي آخر الامانة والثالث للضيق والرابع للشيطان اي انه يرتضيه بانه به فكان له
اولاد اذ لم يصح البرهان بمبته ومقبلة عليه وهو الاول فان مع امكان الحقيقة لا وجه للعود الى الجاهز وكان الاسم

مخطوط



الذي نقل عن هذا المصنف واقترا الاول هنا فقال اي ان ما زاد على الحاجة واقتاده للحاجة والاضيق والاشد من
الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو منكم وكما هو مع بنات الى الشيطان لانه يرتفعه واما تقدير القماش للزوج فلا يباس به لانه
قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند النوم وفيه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلبس الغنم مع امراته وان لا يفرغ عنها بنواش
وهو صنف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بوليح اذن النوم معها بغيره افضل وهو ظاهر
فعل رسول الامم الاطهر وسلم قال النبي ولان قبلة من فرانسها مع ميل النفس اليها متوجها الى المسجد اصعب واشق ومن
ثم روى عن ابان بن عثمان رجل ثار عن وطاة وطاعة من بينه وبينه واهله الى صلاة فيقول الله لا يكثر انظروا الى عبدك
تاريخ فرانس وطاة من بينه وبينه واهله الى صلاة رغبة فيما عدى وشقا عما عدى الحديث فلك الكلام في هذا وانما
الطعام في الاستلال بالحديث على بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الاضحية المتفاداة من سائر احوال واقتراح
الدعوى وما فعله صنف غير غيره رواه سلم وكذا احمد وابودود والنسائي وعن ابان بن عثمان ان رسول الامم الاطهر عليه
وسلم قال لا تغفل الذبيحة القوية ان تغفل رحمة فكون الحديث محولا على المستحل او على الزجر او مقيدا بائس الامر ويجوز ان
يزاد لا يغفل لفظ وعناية الى من جازاه بطرا فيحتمل ان يكثر او فرضا وطعنا بالغي قال ابن الملك ويقوم عندنا
بوجه لغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكره كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية سلم عندنا ان التعالي لا يغفل الى من جازاه بطرا
ورواه احمد والنسائي عن ابن جليل ولفظ ان الاقل لا يغفل الى سبل ازاره وعن ابن عثمان النبي في شق حرمه عن
النبي على الاطلاق وسلم قال نبي نوبة وهو ما مل لازاره وردية ونيرها حيلة بجم الحج وفيه التحريم وبلد قال النبي
وهو التحريم والظ والكبر والرهو والتخبر كلها متقاربة لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرجع عليه ولم يلفت اليه متفق عليه
وكذا الاربعون والتمام احد وعنه اي عن ابن عمر قال قال رسول الامم الاطهر وسلم يسما رجل يجازاه من غير الاضحية
به عاصمة يهوده والبالغة والغير لاجل اي ادخل في الارض فهو نجس لجهنم اي يحرم مضطربا و متداعيا من شق
الرشق والبهجة المركبة مع الصحة وسه البلاط وقيل العيب يرسى فيها ابدا في الارض يوم القيمة قيل يحتمل ان يكون
الرجل من هذه الامة فاجب بصل الدعوى وسلم انه يسبق وجرحه بالمائة تتحقق وقوعه وان كان اصابا من قبل هذه
الامة وهو الصحيح ولذلك ادخل البخاري في باب ذكر بني اسرائيل ثم التاجر من سيات الحديث وابرام الرجل ان يفرقا روت
رواه البخاري وعنه ابان بن عثمان قال قال رسول الامم الاطهر عليه وسلم ما اسفل بلغ اللام اي منازل من الكعبين من
الانار بيان لما اى من انار الرجل في الناس اي فهو اي صاحب في تاريخهم سبب الاسباب الناشئة عن الفكر والاضيق
قال الاشراف ما موصولة وجعلت محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر انان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي من الانار
من الكعبين وقال البيهقي ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ماض انتهى وهو الاظهر وفيه كلف مستغنى عنه
بوجه روايته في الجامع الصغير بلفظ في النار قال الخطابي يتناول هذا غلط وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
قدم صاحب في النار عقوبة له على فعله والاخران فعله ذلك في النار اي هو محذور محسوس من افعال اهل النار قال النووي
الاسباب يكون في الارزاق والقبض والعمامة ولا يجيد الاسباب تحت الكعبين ان كان للخلع وقبض الشاخي كان التزيم
مخصوصا لبقيا لدلالة ظاهر الاماديت عليها فان كان للخلع فهو متوجع من عريم والا فنه تنزيه واجهوا جواز الاسباب
لنا وقد يصح عن النبي على الامم الاطهر وسلم لهن في اربعا وديوان واما القدر السحب فيما ينزل الى طرف القوس والارزاق
فصنف السابقين واليها ينزل كراهة ما حتمت الى الكعبين والبالغة بلك ما زاد على الحاجة والعتاد في لباس من الطول والرسعة
انتهى والظاهر ان العنبر هو العنبر الشرعي للعتاد العتيق فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن جليل انه سئل عن رجل
عليه وسلم كان يلبس قيضا فغير الكعبين والطول وفي رواية ابن عسك عنه ان يلبس قيضا فوق الكعبين مستوى
الكعبين باهل في اصابعه وسياق في القوس الثاني اهاديت في هذا المصنف رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر قال النبي
رسول الامم الاطهر عليه وسلم ان ياكل الرجل اكله اي نبي تنزيه وقيل نبي تحريم على ما سبق او يغني عطف على ياكل ونقل
واحدة قال النووي لانه تنزيه وفيه الوقار ولان الرجل المتعلق بصيوان روض من الاخر فيعبر فيه وربما كان

صوابه نقل القدرين هو افضل ويجوز
ان يجعل فضلا وهو معناه علم من اي
الذي سئل عنه

ب

سب الفخار وان سئل الصراء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمداي ونهى عن البسة لها وهي عند العرب جميل
البدن كالمثوب واحد بلا رفع حاتم بن جريح عن ابي عبد الله النبي عنه لانه يجعل اللباس كالمغلول وسبب صمها لانه سرت
للتافك فلا يفرغ الصاء التي ليس فيها حرق والاصلاح قال ابن الزهراء بك اشتغال الصاء في الصلاة وهو ان يلف
نوب واحد وراسه وسائر جسده ولاديع متفاداه وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد بن بشرط وعن غيره
لا في شرح مسلم النووي قال الفقهاء هو ان يشتمل نوب ليس عليه غيره ثم يرفع من اهدا فيه فيضع على احد منكبيه
وانما يحرم لانه يتكهن به بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كلف العورة فهو حرام وان كان لا يفعل فهو
مكروه او يجزى في نوب واحد كما نفا عن غيره او عن عورته قال النووي وغيره الاحتيا بالمداي بقعد الرجل على
البسة ونصب سابقه ويحتوي عليها نوب او غيره او يديه وهو عادة العرب في مجالسهم انتهى قاله ابن ابي عمير
الكشف والافواه عازب بل سب في غير صلاة الصلاة رواه سلم ورواه ابوداود عنه بلفظ نهى عن الصاء والاحتيا في
نوب واحد ورواه السان عنه ولفظ نهى ان عس الرجل ذلك يمينه وان عني في نعل واحدة وان يشتمل الصاء وان
يجزى في نوب ليس على غيره منى وعن علي بن ابي طالب وابن الزبير على امامة رضى الاخرين اجمعين يحتمل ان يكون رواية
واحدة وان يكون بروايات متعددة استنادا متحدة متناهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروط
في الدنيا لم يلبس في الاخرة محول على المستحل او على الزجر والنهي او على ما قبله في اهل الجنة ليسام
فيها حرم وقد قال الخطابي البيهقي تاول الاكثرين هو ان لا يدخل الجنة مع السابقين الفارزين بوجه روى ما رواه احمد
عن جويرية من لبس الحرير في الدنيا لبس الدعوى القوية ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير واهم روايات
النسائي وابن ماجه عن ابي عبد الله قال قال رسول الامم الاطهر عليه وسلم ان يلبس الحرير في الدنيا من لا
خلاق الا لصاحبه او لاهله كاملا في الاخرة قال البيهقي وجهان احدهما انه لا يلبس في الاخرة ولا في الدنيا في النعم وتابها
لا تحظر في الاعتقاد بل في الاخرة قال النووي قيل عند من لا يلبس في الاخرة وقيل من لا يلبس في الدنيا لا يدخل الا في الجحيم على
الكفار وعلى الاخر يتناول السلم والناظر قال البيهقي وجهان اوله من لا يلبس في الاخرة من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولبسهم فيها حريرا واما في حق الناظر فظاهره وفي المتن على سبيل التغلط انتهى
او على انه لا يدخل الجنة الا من غير ان يجوز نوب من نار من مشقة متفق عليه وفي الجامع الصغير واهم روايات البخاري
وابوداود والنسائي وابن ماجه عن علي بن ابي حمزة ان النبي في نظر ان الصابي هو ابن علي او ابن عمر بن الخطاب وعنه
صديقه قال نهانا رسول الامم الاطهر وسلم ان تشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن ابن
الحرير والديباج كسراطه ويطبخ نوبة حنه ينقص بهذا الاسم فخصيصه الملا يتوجه عدم دخوله فان العبرة بالشمس
لا بالاسم كما سبق في الخبر فتما كان موداها واحدا ازيد الغنم الرابع الى الحرير في قوله وان يجلس عليه اي تحت
وغيره نتاج لنا في جميع الاحكام وفي فتاوى قاضي خان ليس في الحرير المصنوع حرمان في الحرير وقوله وكما يرك في حق
الباقي بركه الباس الصبيان للكفوف ايضا ويكون الاثم على من السرم وقال ابو يوسف ومحمد لا يلبس بلس الحرير
في الحرب فان كان الغنم رده في حرير وجوز حرير بلسه في الحرير بلسه في الحرب واما ما كان
سده حرير بلسه في الحرير جاز بلسه في الاحوال عندهم وقال ابو حنيفة لا يباس بافتاش الحرير والديباج
والنعم عليها وكذا الوسايد والرافق والبسط والسعر من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها قنبل وقال ابو يوسف
وغيره يركه جميع ذلك انتهى وحاصل انه نهى في الحديث محول على الحرير في الحرير وعنه على التنزيه كما اشار اليه
بقوله لا يلبس فان الورع من يبيع من لا يباس به بخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور ما
يريد ان ما يربك وكان الامام ابي حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نبيه الحرير والنعم في الحرير ليس
الحرير الا يشتم لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبس ولهذا حكم بالتنزيه وهذا من وجه في الفتوى واما على الفتوى
فتشهور لا يخفى وذكر في مناقبه على جسد متفق عليه وعن علي بن ابي حمزة قال اهديت بعضه الفصول لرسول الله

وقال هذا حديث منك وروى الطبراني عن ابن عباس عن مرضعها بلس قلحة يعني وروى الروياني وابن عسك
بسنده ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما وسلم كان بلس القلائص تحت العمام وبلس العمام بغير قلائص وكان
بلس القلائص الثمانية ومن البلس الغربية وبلس ذات اللذان في الغرب وكان ربما نزع قلحة من قبل سنة بين
يديه وهو يخط وكان من خلفه ان يمس ساعده ورواه ورواه كذا في الجامع الصغير السويطي رحمه الله وعن ام سلمة
قالت انا ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازرار اى هم اسباب الخلة عطف على الكلام المقدر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله انما هو من اى فافصح الراه او قلحة ما عكها ما
رسول الله فقال ترى نهما اول اى رسل الراه من فيها شعرا اى من نصف السنين وقيل من الكعبين فقالت
اذا بالتيون تكلف بالرض في اكثر السنين وفي نسخة السبل بالنسب اى تظهر القدم فيها اى من الراه اذا مشيت
قال فذرا ما اى من جنى ذرها واللفظ ترى قدر ربي اذ دلج بين يديك ذلك المقدر الى الارض لتكون اقدامهن
مستوية ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله لا تزيد اى المرأة عليه اى على قدر التبرج قاله الطبراني المردى في
الشمري اذ هو اصر من العتيق رواه مالك وابوداود والشافعي وابن ماجه وفي رواية الترمذي وانما
عن ابن عمر فقالت ام سلمة اذا تكلف اقدامهن قال يرفعين ذراعا لا يرفعن عليه ومن معاوية بن قرة بن قاف
وشند ربه قال الملقف في فصل النابيعين يكنى ابا اسامى البصرى سمع اياه واسى من مالك وعبد الله بن
مغفل وروى عن قتادة وشعبة والاعمش عن ابي ايوب عن ابى اسامى الترمذي سكن البصرة لم يرد عنه غير ما رواه
قال الازرار ذلك اللؤلؤ في فصل الصباية قال ابي ايوب النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يمشي مع طائفة من منزلة بالفقير
قيل معاوية بن قرة والى رصفه لرجل وهو يسكنها ويمر بجمع الرجل وقيل من ثلاثة ايام عشرة كذا في
التاموس وقيل الى الاربعة على ما في النهاية ولا ينافيه ما روى اذ جاء جماعة من منزلة وهم اربعة ارباب
واسلموا لانه يحتمل ان يكون بينهم رجلا رجلا اولاد منى طان يطلق على مطلق الفهم كما قدم في القاموس
وفي تاتي مع كافي قوله تعالى ادخلوا في ام في ايده اى اهلها وهو معهم وانما بكر الهرة والعاول لعل
اهو لعل لانه صلى الله عليه وسلم مطلق الازرار اى حملها او متروكا مركبة والازرار جمع ذر القيس قال ميرك
اى يزرع في الازرار وقال العسقلاني اى يزرع رور ولعل هذا الخلاف بين طان ما في الشمائل عن قرة قال ابي
رسول الله في رجل من منزلة لتابعه وان قصه مطلق اى من مركبة زيرا وقال زرقي مطلق اى يزرع في القاد
من شيخ الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال حودة قماريت معاوية والاباء المطلق الازرار في شتا ولا
خريف ولا يزران الازرار معا هذا وفي نسخة المتكاه يجمعها بالثلاثين وفي بعض نسخ المتكاه وانطلق الازرار
قال الشيخ البرقي كذا وقع في اصحابنا وروايات الازرار بغيره بعد كذا وهو جمع الازرار الذي يرد به الثوب
ووقع في بعض نسخ المتكاه او اكثرها الازرار جمع زكرك الازرار وشذاه وهو حوزة الجيب ويشرح شرا
وجيب القيس طوة الذي يخرج منه الراس وحادة العوب ان يجعله واسعا ولا يزرورون فتعجب ان يكون
الازرار لا يزر كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البرقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي
داود بلفظ وان قصه مطلق ومن طريق اخرى فزايه مطلق القيس وهذا يوجب ان يكون رواية الازرار بزيين و
لا يتقيد ان يكون زر موعة بل المراد ان جيب قصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد
من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن جوزي في الوفا عن ابن عمر ان قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قصبا
لزر وقال ابن حجر تصال للعصام فيه ليل بس القيس وصل الازرار فيه وصل اطلاقه وان طوة كان مفتوحا بالاطول
لانه الذي يتخذ الازرار إعادة انتهى وفي الاضطرظ ظاهر لان العادات مختلفة زمانا ومكانا وفي الاول
ايضا ثبت لان مقتضى كونه احب ان يفتح وحكم ما بينهما علم مما تقدم والادام قد دخلت يدى بصيغة الازرار في
جيب قصه قال السويطي فيه ان جيب قصه كان على الصدر كما هو المعتاد لان فظن من اداهم مونة ابن بك

وليس

وليس كما ظن انتهى فاعلم ان الجيب مع الجهم وسكون الخشبة بعدها موصولة ما يقطع من الثوب ليخرج الراس
او اليد او يزر ذلك يقال جاب القيس بجيبه او قدر جيبه وجيبه اى جعله جيبا واصل الجيب القطع والخرق
ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليرتفع فيه الثوب وبذلك قره ابو عبد الله المراد من الجيب في هذا الحديث طوة
الذي يحيط بالخص قال الاستاذ اهل جيب الثوب اى جعل فيه ثوب يخرج منه الراس قال العسقلاني قوله فدخلت
يدي الى اخره يعني ان جيب قصه كان في صدره الماط في صدر الحديث انه رآه مطلق القيس اى يزر من رور والادام
قست بكر السن الاولى ويخرج والاولى هي الخشبة الصعبة ومنه قوله تعالى لا يلبس الا اللطيف عن اى لمست التي تم
ينفع التاديبك في مقام النبوة وسياق الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن ابي شيبة
وابن سعد وعن حمزة اى ابن جيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبس الثياب البيض مع الابيض واصل فعل يجمع
اوله كير وصف وسعد وكان العسقلاني يرون لكن كسر اوله ابتداء اصل الراه فانها اظهر اى لا دس ولا وسخ
فيها قال الطبراني لان البس اكثر تأخر من الثياب الملوونة تكون اكثر علما فيكون اظهر انتهى والظاهر ان
الاهل تكونها حاكية عن ظهور التجارة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبح تجارة والابيض يرمى منها
واطب اى احسن لهما او شرعا ويمكن ان يكون تأكيدا لما قبله لكن التامس اولى من ان كيد في القول السد بد
وقيل الجيب لانه غالبا على الخاضع وديم الكبر والجلوه والجر وسائر الاطلاق الطيبة ونحوها اى عطف على
السوها في صياكهم وكفوتها فيما موثاها واما ما جاز في اسحاب فغيره كجيب الراه بعدها بالتحا وما كان
صاكا مزمين صاها او موزوره كما اختار بعض الصوفية الثوب الازرق لقلعة موعنة غسله ورجاحة حال فخرج عما
نفس فيه وقيل انها اظهر لانها تنقل من غير عناية على ذهاب لونها واطيب لى الزلان لفة للومن في طهارتها كونه و
اما ما تعجب ان يجر بقوله فيه من الكاكة مالا يخفى ولا يخفى ما فيه من الفاعل هو ظهره لفتا اذا يمكن ان يكون
مع اطب يجمع اصل في النهاية اكثر ما يرد عليه يجمع كما ان الخبيث يجمع للظلم ويؤيد ما قال تعالى قل لا يستحي
الخبث والطيب وقد اخرج ابن ماجه عن حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما يزرع الا في قلوبكم وما جدهم الي
قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم العفاري متروك الحديث ورواه رجاله ثقات قيل مع اطب احسن و
كفوتها فيما موثاها فغيره اياه الى انهم ينفي ان رجلا اى لا يجامها ويتا بالقطعة الاصلية المشبهة بالبيض وهو يوجب
الجلبى بين لوطى وطير لافانها من يزرع الى دليل عقلى او نقلى وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة للصنعة
العفارية بمحولة فابواه يهودان ويمنان ويحسان بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا ابا نا
عائمة وقد قال تعالى مبهمة الا من احسن من المصنعة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل و
الفضى والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة لادنية المشبهة بالنجاسات الكريمة بل الحقيقة ولذا قال تعالى يوم لا ينفع
مال ولا بنون الا من اتى الله قبله والاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من الودع وسائر ما فيه
من الثياب وطهارته وتزيينه لتاثيره في امر الباطن ولذا قال تعالى وربك تكبر وشراك فظهر في الجمع بين الازرار
في الحديث الشريف انارة خفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لشكر لسه اهل العقى واما الى ما
الجبلى طالبه في العاقل ان يتجمل في تحصيل البلاغ اعلم ان البياض افضل واكبر لان البياض يصد موجرة الملائكة
كان لبه افضل من حصر الطاهر كدخله السمح للجماعة والبيعة وملاقاة الصلوة والكبر واما في الصبي فقال
بعضهم الاضطرظ ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهاره من البهجة وازار الزينة وزيينة المنعة ويؤيد ما في الجامع الصغير
من رواية النبي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بزيه الا في العيدين والجمعة والارادة بالاحمر والخطيب
عمل فان البر لا يكون الا بخطوط على وضوحا خصوصا على ما هو معلوم لغة ونحوها والادام رواه احمد والتزمه
والشافعي وابن ماجه وفي الشمائل للتزمه من ابن عباس مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب ليسا احبها لكم وكفوتها
فيها موثاها فانها من حجاب فياكنم وفي الجامع الصغير اسند هذا اللفظ الى سورة ايضا وقال رواه احمد وان في

الماثل



والملك عنه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عميت بشدة اليه اولى العامة على راسه سدل
اي ارسلك واربعي عامته اي اهلها الذي يسبح العلامة والعبادة بين كنفه بالثنية وفي رواية ارسلك بين يديه
ومن خلفه والاضيق هو الاصل فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابن عثيمين عن خالد الخزاز قال اخبرني ابو عبد
السلام قال قلت لابن جبير كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم قال يبرك كور العامة على راسه ويؤمن بها من وراءه
ويرجع لها واية بين كنفه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عباس يفعل ذلك وقال عبد الله ورايت القاسم بن محمد وسالما
يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسد الابرار العامة بين الكنفين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعنه عبد الرحمن
بن عوف قال سمعت جعفر بن محمد بن عيسى عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
اي ارسلك عامتي من طريق ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
في الجامع بسندنا عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد نها بين يدي ومن خلفي وروي ابن ابي شيبة عن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
على منكبه وفي شرح السنة قال محمد بن جبير رايته ابن عباس معناه قد ارسلك بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في الصحيحين
محمود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي علاقته اهل بيته بكفيعه واهل بيته ليس العامة من علاقته فعلم ان الاثنيان
بكل واحد من تلك الامور مستورين عن ركائنه بهم الا تخفيف الخاف وبالقول قال الخليل في فضل الصحابة هذان عبد
يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حذيقه في الجاهلية بقي اليه من عثمان روى عن جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وثق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين الكنفين العامة والقلانس
بفتح القاف وكسر الهمزة جمع كنفية وهي الطائفة وغيرها مما يلف العامة عليها اي عن تعميم على القلائس وهم
يكفون العامة يذكروا الطيبين وغيرهم من الشيوخ وتبعها ابن الملك وسبق ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح
واسناده بالقيام قلت ورواه ابو داود وسكت عنه وعلق اسناده فاقم ليحصل القيام بهما من الجزري قال بعض اهل
السنة ان ابي اسحق القنسوة والعامة فاما ابي اسحق القنسوة فهو من الكنفين لما في حديث ابو داود والترمذي عن ركائنه الحديث
انهم وفيه انما ينفذ ما سبق من الشيوخ لكن قال ميرزا وروي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلائس
تحت العمام ويلبس العامة بغير القلائس انتهى ولم يره انه صلى الله عليه وسلم لبس القنفية بغير العامة فتعجب ان يكون
هذان في الكنفين وروي القاضي والديلمي في مسنده وروى عن علي بن ابي طالب روى عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
صطارتها وعلوس المؤمن في المسجد بلما وروي الديلمي عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
وضعوا رءوسهم وروي ابو داود عن ركائنه بلفظ العامة على القنفية فضل ما بيننا وبين الكنفين فخطب يوم القيمة على
كوفه يدور على راسه نور وروي ابن عباس عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تغدو سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كل يبدل على فضيلة العامة مطلقا نعم الجمع بين
الاصحاح انها من القنفية اخصها ما يحصل بها لا يراها البراء الزناد اعلان القنفية فيها من العرف ولينها تسع عشرة
فليسها وهذا مخالف السنة كيف هي في الكوفة وكذا المشقة في بعض البلدان لكن صارت حارا لبعض مناج
اليمين والاعمال بمفاهيمهم هذا وقد قال الجزري في صحيحه الصحيح قد تنبتت الكتب وتظلت من السير
والتواريخ لا تقف على قدره ان النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على عيشي من الخبر من التي بداهة وقف على عيشي من كلام
الزوي كذرية ان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وجماعة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة
اشا عن درهما النبي وفي ظاهر كلام المحدث ان عمامة كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالطول والقصير و
قد كنت سيرة في طلبه كاسير سيرة على وجه اعم ونفع للناس اعم اكبر التمام يعني ان راس اللات الحسية والمعوية
كاهوشا في الفقه المكتبة والفتنة لروية وصرفها لاي من الروايات وكان جعلها وسطا بين ذلك تنبيه على ان
تعدل في جميع اصنافها قال صاحب المدهل وعليك ان تسره له قائما وتسمع قائما وفي شرح الترمذي لابن حجر قال

ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر فيها بدعها وهو ان يصلى الله عليه وسلم كما يري ربها واضاعها بين كنفه اكرم
ذلك الموضع بالحفاة قال الترمذي لم يخذل ذلك اصلا بل من السنة وقال ابن حجر بل هذا من قبل اربابها وصلا لها اذ
هو من غير ما مضى اليه واطالا في الاستدلال له ولما في اصل السنة في غيرهم له وهو انبات الجبهة والحسية للتعالي ولها
في هذا المقام من المباح وسوا الاعتقاد ما نفع من الاذان ويقتض عليه بالارض والريتان فجمها الله ونفع من ثقل بقدرها
والامام احمد واهله فذهب بمرقن عن هذه الوجهة القبيحة كيف هي كقوله كثيرين اقول فانها الله عن هذه السنة الشبهة
والسنة القطعية ومن ماله شرح منارة السبطين لشيخ الجباري الشيخ عبد الله الانصاري الجبلي قدس الله روحه
الجبلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين انهم كانوا من اهل السنة والجماعة بل ومن اولياء
هذه الامة وما ذكر في الشرح المذكور ما نفعه على وفق المظهر هو قوله على بعض عبارات المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام
بين مرتبة من السنة ومقدار في العلم وان يركب عمامه اعتداله الجبهة من التسمية والتبلي على خادهم في ربي صلى
الحديث والسنة بذلك كرمي الرضا لهم بانهم ناصب والناصب بانهم رافضى والمضنة بانهم ناصب شعوية وذلك
سواء من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربه ورضي الله عنه بانهم صفة فدايهم وديننا هذا وهذا ميرزا لاهل
الحدث والسنة من بينهم بتبلي اهل الباطل لهم بالاقتاب المذمومة وقدس الآرواح التي في حيث يقول وقدس
الارض ان كان فضاحب محمد فليس ذلك التقلان الا راضى ورضي الله عن شيخنا عبد الله بن تيمية حيث يقول
ان كان صاحب محمد فليس ذلك التقلان ان ناصبي وهذا الاصح الثالث حيث يقول فان كان نجيبا نجيبا
وتبليها من كل تاويل مفتر فاق في الآخرة في جسم حلوا وشهدوا واولا واكل محض ثم بين في شرح المذكور ما يدل على
براه من التفتيح المظهر والتبليح للزبور وهو ما مضى ان حقل حرة تضمنوا الاسماء والصفات باجوابها على طواها
وهو اعتقاد منها من المتبادر الى اتيان العامة والاضيق بالعمامة الالهة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن
قول تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال طريق مالك حقه علاه الاضواء ثم قال الاستواء معلوم والكيف مجهول
والله اعلم ووجب والسؤال عن هذه الفرق بين المعنى المعلوم من هذه القطعة وبين كيف الذي لا يعقل البشر وهذا التوب
من تلك روى الله في عام في جميع اهل الصفات من السمع والبصر والعلم والبراة والقدر والزيادة والنزول والفضيل
والرحمة والضعف فتعانيها كلها معلومة وان كنفينا غير معقولة لا يشغل الكيف في العلم بكيفية الذات وكيفية فاذا كان
ذلك فرب معلوم فكيف يجعل لهم كيفية الصفات والعصية النافذة من هذا الباب ان يصف الله بصفات وصفه وصف
به رسول من غير تحريف ولا تضليل ومن غير كيف ولا تضليل بل ثبت له الاسماء والصفات وبني عنه مشاركة الخلق
فيكون انما كان منزها عن النسب ونفك عن التعليل فن في عقيدة الاستواء فهو معطل ومن فيه ليسوا
الخلق على الخلق فهو منزه ومن قال هو لسوا ليس كمثل شئ فهو الواحد الذي انتهى كلامه وتبين مرادهم وظهر ان
معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالعلم الشيخ والتبليح القطيع غير موجه عليه ولا تشبه اليه فان
كلامه بينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والجهاد الاقدم في فقهه الكبير ما مضى ولتعالى بدو ووجدت في ذكر الله في القرآن
من ذكر الوجب والبر والفضل في قوله صفات بلا كيف ولا يقال ان يرد قدرته او تقته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل
الفكر والاعتدال ولكن يرد صفة بلا كيف وعقبه ورواه صفاتان من صفاته بلا كيف انتهى وحيث اتفق عند اعتقاد
التبليح فالتبليح الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لاهل التسمية باهوسوا في النبي صلى الله
وسلم ربه في المنام او تحلى الله سبحانه عليه بالتبليح الصوري للعودة في عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون تذكر
بهيته ومفكر بروية التي اصله من كمال تخلية وتخليق والاعمال باهوال انبياءه واصنافه الذين رباهم بحسن تربية
وهي مراتب عليهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام المحض والبقاء وتخلصوا عن هذه الظروف والفتن رزقا الله انشوا لهم
واذا في احوالهم واصنافهم واصنافا على بقوتهم وامانتا على محبتهم وحسننا في زمرتهم وعن ابي موسى الاشعري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اهل بيعة الحاخا الى سبج الذهب والحرير لاناث كسرة لاهل من امنى ودم او انكسر على كسرهما



عنه ذكرها في ذكر الامم والذكور بجموعه تشمل المصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل الخلفاء هم على من السهم والاراد
من الذهب عليه والا فلا والاراد من الذهب والفضة حرام على الكهنة والادوات وكذا اهل الفضة يخصص باب الامم استخرج لرواه
من الخاتم وغيره عن علي بن ابي طالب ورواه الترمذي والسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد ومن ابن سعد
الحديثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا ابيض ثوبا جديدا واصل على ما في القاموس حين ثوبه
جديدا وثوب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وغدا بن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا ابيض يوم الجمعة وكذا رواه الطيب والبيهقي في صحيحه فلعله لم ير ان يلبس ثوبا جديدا باليس يوم الجمعة
وهو لا ينافي قوله سماه ابيض المراءب ابيض باسمه الى المتعارف للعين الشخص الموضع لرواه كان ثوب عامة او فيما
اوراد اني او غيرها كالانار والسر والنف وخواها والمقصود التيمم فالخصم التتميم بان يقول لذي القدر اعطاني
او كما في هذه الصلاة او القيس والاراد او التزوج او يقول هذا قيس اوراد او عامة والاول اظهر والثانية به انه وكثير
وهو قول الظاهر والثاني غير الظاهر فغير يتم قوله اللهم لك الحمد كما كنته الكاف تحليله او يجمع على والغير راجع
الى المسح قال الظاهر ويحتمل ان سميت هذه قوله اللهم لك الحمد كما كنته هذا التقيد او العادة والاول اوجه لانه العطف
ثم انتهى وقصده ان يكون المراد بالسمية ان يقول في ضمن كلامه بدل ما عن غير كونه وهو مع كونه لا يلام ثم يتم
هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء قال وقوله كما كنته مرفوع الجمال بل يندرج في الخبر اسلك الخاف وهو المشبه اي مثل
ما كنته من غير حرم من ولا قوة اسلك خبره اي ان توصل الى الجزء وغير ماضى اخلق له من الشكر واعادة بك
عطف على اسلك اي استعيدك من شدة وشرا منضبط اي من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما يقوله اسلك والخبر
اسلك ما يرتب عطفه من الغير وهو العادة به وهو فيها غير ماضى وانما يكون من شرا ما يرتب عليه مما لا ينفي
به من الكبر والخيلا وكوفي اعاقب بقرينة وقال ميرزا غير الثوب بتأوه ونحوه وكونه ملبسا للضرورة والى حاجة
وهو ماضى له وهو ضرورت التي من اهلها يرضع لباس من الحر والبرد وسر العورة والاراد حال الغير في هذه النصوص
وان يكون ملبسا الى المطلوب الذي يرضع الاجل من العون على العادة والى حاجة لولده وفي الشرح على هذه ال
الذكريات وهو كونه حرما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للعاصي او يكون سببا للعاصي والشروع
والاختيار والعجب والظهور وعدم القناعة بئوب الدون والاشكال ذلك رواه الترمذي وابوداود وكذا احمد والثاني
وابن حبان والى كفي في مستدركه وفي شرح السنة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى طائر فحيا فيها ابيض
فقال اجديد تحيكم هذا ام حليل قال بل حليل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعشني حديدا ومثني
ومن معاذ بن انس الى النبي صلى الله عليه وسلم في اهل مرفوعه في اهل مكة ذكره المصنف في الصلاة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد الذي اطعمني هذا الطعام ورزقني من طير حوله منى ولا قوة غفر له ما
قدم من ذنبه قال الطيب ليس هنا لفظ وما تاجر في الترمذي وابو داود وقد لمج في بعض نسخ المصنفين قوله من
الوزنية الاطيرة وهي قوله وزاد ابوداود من لبس ثوبا فقال الحمد الذي كان في هذا اهل الثوب ورزقني
من طير حوله منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاجر قال ميرزا اخراج الامام احمد والولف في جامعهم وحسنه و
ابوداود والى كفي وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد الذي كان في هذا
ورزقني من طير حوله منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابوداود في رواية وما تاجر انتهى وذكر في الوزنية
الاولى انه رواه ابوداود والترمذي والى كفي وابن السني عن معاذ بن انس انتهى وهو كذلك في الحصن فتقول
حديث عايشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار الا نصف دينار في الاطيرة الا
لم يبلغ ربحه غفرا لاله قال في هذا حديث لا اعلم في اسناده احد ذكر صحيح وفي الياح الصغير لفظ ان من
اتى من ياتي في السوق فيبتع القيص بنصف دينار او ثلث دينار فيجد الله تعالى اذالب فلا يبلغ ربحه حتى يتغفر له

رواه الطبراني عن ابي امامة وعن عايشة قالت قال لي ايضا طي بالخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعايشة ان ابرت الحوذة في اي الوصال طواجر الكمال في مضة الجمال فليكنك من الدنيا كذا الكتاب او مثلا
وهو فاعل كذا اي اشفى بشي يسير من الدنيا فانك عابر سبل الى منزل العقبى وابرك وبجاء الاغنية اي
فضلا ان تكون من ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنيا يذهب بريق حلاوة الفقرة وقد قال تعالى لا تعدن
عينك الانية وفي الحديث الفتوا بجالة الموتى قوله من هم يارسل الله قال الاغنيا وكذا لا يبلغ في مسند الفوقوس
عن انس مرفوعا انكوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوفا ما يقبها اخذ من هتة وهو لا يشتر ولا يستلحق ثوبا
بالي العجى والقاف اي الاغنية فلقا من استلحق الذي هو يقبها عليه اكثر النخل وقال الاشرقي وروى
بالفان من استلحق الا طلب له خلفا اي عوضا والتمثال في الاصل من كان اشبع فيه جذفا كما اشبع في قوله تعالى
واختر موسى مومه من ترعبة بتدبير القاف اي تحطى عليه رقة ثم تلبس مرة وفي تحريض لها على القناعة باليسير
والاكتفاء بالثوب الخفيف والتمسك بالمسكين والفقر في شرح السنة قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ
امر المؤمنين وقد رفع ثوبه برقاع فلما لبسها فوج بعضه وقيل حط برقع الاعداء وهو مخطئة وعليه
اثر فيه اشعر رقة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يرويه الا من صالح بن حسان بتدبير
السين يعرفه لا يعرف قال محمد بن اسماعيل اي البصري صالح بن حسان منكر الحديث وروى ابن وكر
عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الخيول ويحفظ النخل ويرقع القيص ويلبس الصوف ويقول
من رغب عن سنتي فليس مني ومن ابي امامة ايا من بكر اوله بن ثعلبة لم يذكره الولا في اسناده قال قال رحط
الاصط الاطيرة وسلم الاستحجون بتخفيف اللام الاستحجون او اسعها ذكره للتوكيد ان الزيادة بفتح الواو حدة
والثاني المعجمين من الاعماني من كمال اهل قال التوريشي يقال رجل بشاريته وبدا الهبة اي يرت الية
والمراد من الحديث ان الخاطب في اللبس والتوق عن الفايق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايامات
هو الياح عليه ان البيضة من الايمان كره للتأكد فيه اختيار الفقر والكره قلب الخلق من الثياب من خلق
اهل الايمان بالكتاب رواه ابوداود وفي الياح الصغير البيضة من الايمان رواه احمد وابن ماجه والى كفي عن
ابي امامة الثار في وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا شجرة اي ثوب تكبر وتفاضر
وتجرا وما تشده المتزهد يشده نفسه بالزهد او ما يشجر به السيد من علامة السادة كالثوب الاضفر او ما يلبس
المتعبد من لبس الثوب واللال انه من كلمة السعفاء في الدنيا لبس الاثوب مثلا عند المعزة يوم القيامة اي جزا وفا
فان الصالحية بالانضاد ومنه ومنه ان من اختار ثوب مثلا وتفاضر للتعالي في الدنيا لبس الاثوب سعة في العفة
قال القاضي الشهير ظهور النبي في شدة حيث يشهر به ماجه والاراد بئوب شجرة مالا يجلي لبس والا عارت الوعيد
عليه اما يتعد بلبس التعاضد والكبر على الفقراء والادلال بهم وكقولهم او ما يتجده الماخر ليجعل بنفسه تحكة
بين الناس او ما يرضي من الاعمال كفي بالثوب من العمل وهو شاح قال الطيب والوجه الثاني الظاهر لفظ لبس الله
ثوب مثلا وفي النهاية اي السبل بالذم كما يشغل الثوب البدين رواه احمد وابوداود وابن ماجه وروى ابن ماجه
واليعاقبة يزيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوبا شجرة اي من لبس ثوبا من لبس ثوبا شجرة اي من لبس ثوبا من لبس ثوبا
عن ابن عمر ايضا بلفظ من لبس ثوبا شجرة اي من لبس ثوبا من لبس ثوبا من لبس ثوبا من لبس ثوبا من لبس ثوبا
في مسند الصوفية والديلمي في مسند الفقه وسن عن عايشة مرفوعا اخذ رواه الشافعي في مسند الفقه وفي الجامع الكبير
ليس البري من حسن اللباس والزي ولكن البر السكية والوقار وتحقيق هذا الحديث قد تقدم في الياح وهو انه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اتى من تشبههم اي من تشبه نفسه بالكلية مثلا في اللباس وغيره او
بالمفاسق والغير اذ اهل التصوف والصلح الذين هم تشبههم اي في الاثم والغير قال الطيب هذا عام في الخلق والخلق
والنصارى واذا كان الشعار الظاهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل النصارى هو لاد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري

لا يشور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو الخلق هنا وقد حكى حكاية عزيزة ولطيفة هيبة
 ومجانا لما اثنى على الاجسام من كونها لم يوفق سخرته الذي كان يحكي سيدنا موسى عليه السلام في تشبهه بكلامه
 ومقالته فيكون من عيون وقوية من مكانة وسكانة فخرج موسى الى ربه يارب هذا كان يودعني اكثر من بقية آل
 فرعون فقال الرب تعالى ما افرقتاه فان كان الاسباب مثل باركك والنجيب لا يعجز من كان عاصوه العيب فانظر
 من كان يشبهها لاهل الحق على قدر الباطل حصل له نجاة صورية وربما اتى الى النجاة العنوية فكيف بمن يشبه بالبناء
 واوليائه على قدر الشرف والتعظيم ومنه الشايبة الصورية عاجبه التكريم وبسط انواع التشبه بالعارف في ترجمة
 عوارف العارف رواه احمد وابوداود وعن سويد بالقصير ابن وهب شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التاهيبين
 عن رجل من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه والظاهر ابن الصالح عند كاتبيه مع
 احتمال انه محلى ايضا فلا يفرق باله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب محلى اى ثوبه وهو يفتخر
 عليه اى اللباس ان يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا للتعالي اورجا كما عنه من المقام الاعلى او استخفاف
 الرتبة الدنيا وفي رواية ثمانية وهو مفعول له لترك كراهة الالهة الكرامة اى كراهة الاله واليه من ثواب الجنة
 ومن تزوج لى اى بان ينزل عن درجة فيترجم من محلى اى مرتبة منه كقوله صغيره اوسكينة فترجمه او معنوية
 صالى ابتداء منه ربه او اراد بالترجم صيانة دينه وحفظ نسبه الذي هو مفتح حكره ربه فوجه الاستدلال والاولى
 تاج الملك وهو كناية عن الاجلال وتوقيره او اعطى تاجا وعمله في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الفات
 دخل بها قبل الله والراه تا جودم اليه فترجمه من من الله فبوت الدنيا فانكلم بالذي عمل به رواه ابوداود
 عن سهل بن سعد روى في رواية اخرى البس والراه حلقة لا تقوم له الدنيا وما فيها واغرب الطبع حيث قال من تزوج
 لله يحل ان يراى به من هرق بزوجهين او يصفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من اتقى زوجين في سبيل الله
 اشد ربه جبهه الجنة قبل ما زوجان الى اخره ادرجه في الحديث وهو من تفسير الراوى وابان شرح تزوج هذا الاحتمال
 في خلافة من الجود بل قريب من الحلال نعم ذكر بعض شراح المصاحح ان لفظ الحديث من تزوج بغيره تعالى اعطى لك
 اثنين من الاشياء وقول من تزوج كرهته للتعالي والاعلم رواه ابوداود وروى الترمذي عنه اى من الحديث عن
 حذيفة بن اسد اى لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون الصحابى البرهم حديث اللبس اى دون حديث التزوج لكن في المباح
 الصغير انه روى الترمذى والى ما عن حذيفة بن اسد بلفظ من ترك اللبس فواضعا لله وهو يقدر عليه في الايام
 الفصح نظرا الى الخلق حتى يغيره من اى حال الايمان مشايلهما ومن ثوب عن ابيه عن جده قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللبس ان يري بصيغته الجبهه ولا يغير ويظهر ان زوجة اى احسانه وكرمه تعالى
 على من عن شكرها اظهارها ومن كفرانها كراهتها قال المظهر بينه اذا اتى الاعداء من جهاده فبمع التزويج
 فظهرها من نفس بان لبس لباس يلقى بحال اظهاره بغير الاعماله وليعقد والتجارجون لطلب الزكوات والصدقات
 وكذلك العلماء يظهرها عليهم لستفاد الناس منهم انتهى فان قلت ليس ان زوجة على البنائة قلت انما حث عليها
 لتلاصيل عنها عند الحاجة ولا يملك للثياب التكلفة كما هو شاهد في عادة الناس حتى من العمل والمتصوفة فاما
 من اتخذ ذلك جودا وعادة مع الشدة على الحرير والظافة فلا لانه حسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا من رواه البيهقي
 عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاضغالي يجب للمؤمن اللبس الذي لا يبالي ما لبس رواه الترمذى وكذا في الكرم
 عن ابن عمر وعن جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائلا فركب اى في الطريق او من زيارته لا يتعارف
 بغيره فكس وتغيره قوله قد تفرق شعوه بغير العيين ويسكن فقال ما كان ما نافية ووجه الاشارة مقودة اى لم يكن
 بهذا اى الرجل ما يسكن به راسه اى ما يلبس شعته ويحس ثقته فغير باليسكن عنه وراى رجلا عليه ثياب وسوخ
 بغيره فكس فقال ما كان يجد هذا ما جعل به ثوبه اى من الصابون او الاشنان او فضى اللبا قال الطيبى انكر عليه
 بذاته لما يودى الى ذلته واما قوله البنائة من الايمان فانها التواضع لا من كمال المعنى متواضعة وليس بذليل

آيات

ولعل

والعلة الحق دون الكبر ومنه حديث ابى بكر انك لم تستعمل خياله قلت المصواب ان البنائة وهو التواضع
 بالادب من الجانب لا ينافى لظاهرة التي ترون انها من الدين والارتداد للذلة عند ارباب اليقين كما اخبرنا به فيما
 تقدم والاعلم رواه احمد والشافعي ومن ابى الاوصى استخوف بن مالك بن نضر سمع اياه وابن سعد واما
 موسى روى عنه الحسن البصرى وابو اسحاق وعطاب بن اساب عن ابيه اى ما كان بن نضر ولم يذكر المؤلف في السجدة
 وانما ذكر اسمه كما سبق قال ابن سيرين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوب دون اى في غير لائق محلى من العنى
 في القاموس دون بغير الشريف والحسب فقال الى انك مال قلت نعم قال من اى المال اى من اى حفيد من
 جنس الاموال قلت من كل المال اى من كل حفيد الحسب ومن التبعيض والمعنى بعض كل حفة الحسب قد اعطى الله اى
 اعطانيه وقوله من كل المال بيان لما لم يراد منه البعض واظهار ان قوله قد اعطاني استئناف مبين لما قبله ويؤيد ما
 في بعض النسخ من قوله قد بانا ويؤيد قول الطيبى اى من كل ما تقويف بالمال بين ابناء الحسب وقوله فاعطى الله
 من الاموال بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ النجاة ليس فاعطى بل قد اعطى الله الاموال والى والى والى
 والى الى المملوك من شيوخ الامان قال فلذا اتى الله بالمال اعطى الله الاموال اى كثرها واعطى الله حقه بصفة الجود اى
 ظهره ويظهر ان نسخة الاموال وكلامه اى النجاة والمعنى ليس ثوبا محظوبا يعرف الناس انك عنى وان الالف
 عليك بانواع النعم وفي شرح السنة هذا في تحيين الثياب بالستيف والتجديد والامان من غير ان يبالغ في الرعاية
 فالدقة مطاوعة الحسب على اللبس على ما هو عليه الحق قلت البس بزيادة العيب وقوله من قرأ الفات روى
 البصوى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يتهى عن كثير من الارفاقه انتهى وروى البيهقي عن ابى هريرة
 وزيد بن ثابت الصالح الاديبى وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الثياب دخلها ولينها فوضتها وطولها وضرها ولكن
 سدا فربما بين ذلك واقصا رواه ابى اسحاق وفي نسخة رواه احمد والشافعي وفي شرح السنة بلفظ المصاحح وعن
 عبد الله بن عمرو قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لم يلبس الثياب على الله عليه فله من الله ما يشاء
 حريم ليس ثوب الاصل للرجال وعطاب بن اساب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لبس اللبس لا يستحق الثواب والسلم رواه الترمذى وابوداود
 وروى الطبراني عن عمران بن موسى اياكم والوجه فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما روى في شماليه صلى الله عليه وسلم
 عليه حله عمل فقال ابن حجر الحديث صحيح وبارئها امان ان الحق على لبس الاصح وان كان قانيا قلت فو قال
 الحافظ العسقلاني ان المراد بلبس ثياب ذات خطوط او الاعمال الصلبة وهو المتعارف في البرد الملبس هو الذي انفق
 عليه اهل السنة ولذا انصف بهركارنه الله وقال صلى الله عليه وسلم ان ثياب العسقلاني لا يكونون للثياب حتى تلين قال جيران
 لبس الاصح قلت وقد سبق في حديثه سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم روى في بعض من على عبد الله بن عمرو فقال ان
 هذا من ثياب الكفار فلا لبسها ومن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الا رجوان بين
 الزينة واليتم بينهما اربابا كنهه وساده صغيرة حرد نخود من حرير يوضع على السج واللبس للاركب دايرة طاسرهما الا رجوان
 كذلك بعض الشراح من عطاب بن اساب في النهاية هو سويق الزنجان وهو شجر له ثياب اى وكل لون يشبهه فهو رجوان وقيل
 هو الصغى الامراتى وفي القاموس الرجوان بالتم الاصح قال الطحاوى اراه اريد الى الشجر وقد نخود من دبيلج وحرير
 وهو حرير الزنى عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان
 في الحديث الا رجوانا كان محتلا من حرير او غيره وفيه مائة عظمة عن اجتناب لبس الاصح فان الركوب عليه مع
 انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان مغنيا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف بلبس الاصح فكثير وبلا يميز
 قوله بالعتق عليه ولا لبس العصف اى العصف وهو باطلا في سبيل ما سبق بعد النسخ وقبله فو قال
 الطحاوى ما صفة غيره من شجر طيس بلاخل يحتاج الى دليل من خارج ولا لبس القيص المكلف بغير العا الاوى
 منقده اى المكلف بالبرير حتى النهاية اى الذي عمل على ذلته وكلامه وصحبه كفاف من حرير وكذا كل شئ باضم طرفه
 وحاشيته وكل مستدركه بالكر كفة لليزان وكل استعمل كفة الثوب قال الفاضل وهذا لا يصح حديث اسما

لها نبتة ديباج وقرنها كقوفون بالدباج وقال هذه جنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نبتها لم يسل العيص
المكلف بالخير لان فيه من اجل وزنه وليس الجنة المكلفة انتهى وسبق الكلام عليه والاطرف في التوفيق بينه وبين
خرسنا ان قدر ما كان بالبربر حشاشا اكثر من القدر المفضل عنه وهو اربع اصابع ويحمل هذا على الورد والتفوي وذاك
على الرضفة وريان الخواص والتفوي وقيل هذا مقدم على بس الجنة والداعلم وقال الاكتبة وطيب الرجال الى ما زور
لهم فيه ربح اى ما فيه ربح لا لكونه مكسك وكافور وهو وطيب ان الورد لا يربح له كان قوتان والورد والورد والورد
الطيب بملا راحة طيبة عند الزوج من يودهن ويجوز ان لم يربحن والورد فيه من الامر والمخ لا يمكن طيب الرجال
ربح بدون لون وطيبات لوندون ربح وفي الفايق عن النبي كانوا يركبون الخوخ في الطيب ولا يربحون بركوبه
باسا وللون ما يثلب النسان للورد والورد وماله ربح والذكرة طيب الرجال الذي ليس له ربح كما قاله
والملك والعود وقرنها والنافي الذكرة لتانث الجمع ظها في الردة والسهوة رماه ابو داود ومن اى ربحه
المرضى على الجنة والاعلم وسلم واختلف في اسس تغول سخون بالنسب للجنة وقيل بالجملة كما ذكره بعضهم وقال
المؤلف هو ابو ربحانة بن مريد القزلي الانصاري حليف لهم ويقال له على رسول الاصل الاصلية ولم يثبت
ابنته ربحانة وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا نزل النام روى عنه جماعة قال انتهى رسول الاصل الاصلية وسلم
عن بشر اى اتصال عن القوس او بوقوفة جمع ساكنة فراهوما في النهاية تحديد السنن وترجع الى ان
تفضل المرأة الكبيرة تشبه بالنسب قال بعضهم وانما هي عنده لما فيه من التعزير وتفسير طلق النكاح والوضوح اى وان
الورد وهو يربح الخلة بارة ثم يخفى لكل اوتيل في ربحانته او يفسر والت اى ومن ثقت ان النورين وجره
او ثقت الجنة او الجنب بان ثقت البياض منها او ثقت النورين العصبية والنبي عن الورد والوشم ما فيها من تغير طاق
الذكرة الفاضل وغيره من الشرح ومن كفاصة الرجل الرجل بغير غسل بكرة اى في ثوب يوصل نحو البدن وفي النهاية
اى من اجزاء الرجل ما فيه في ثوب واحد لا اجزاء بينهما يعني بان يكونا معا ريبان والظاهر الاطلاق ويجعل ان يكون
التي مقيد بما ان لم يكونا ساكني الحوية وكذا قوله وكفاصة المرأة المرأة بغير شعار وان يجعل الرجل في اقل ثياب
اى في ثيابها واطرافها حرا اى كثيرا زايلا على قدر اربع اصابع لما من عوارنه ويبدل عليه ثوبه بقوله مثل الاعاجيب اى
مثل ثيابهم في كثير من اجزائها واعلم كانوا يفضونها ايضا في ثيابهم كليل واقتاروا قال المظهر يعني بس البربر
على الرجال وكان تحت الثياب اوفوقها وعادة رجال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا يستر من البربر البدن اعضاء
قال الطبري ولعل لفظي يجعل واسفا يثوان عنه ولو اريد ذلك لقل وان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على ثوب
جزء اى على من حرم ثوبا على قدر اربع اصابع مثل الاعاجيب وعن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مصدر جمع التوب والفاة و
قد يكون اسما للثوب والرد النبي عن افارة للبدن وعن ركوب النور يعني من اى جلدها قبل لانها من
الى الاعاجيب وقال الطبري المكنى النبي ما فيه من الزينة والجملة اى ثيابها من النور فانها لا تظهر بالدباج
انتهى والقول الاطر ساقط عن الاستحباب لان كل اصحاب دين فقههم الاجل الاذى والتعزير واللبس على قول
ان من ثوبته هذا ما هو من اصله وليس الخاتم بغير اللام مصدر كالذوق اى ومن لبس الخاتم وهو بكرة الناب
يعني وتهيئة من فيه زينة وليس الخاتم احد في لجة ضرورة الا الذي سلطان فانه يحتاج اليه لغة الكتاب كما سبق في
باب الخاتم مقصود من الاسباب وفي معناه كل يحتاج الى ذلك كالفايق والامير ونحوها فيحصل منه ان ذكره الختم
للجنة المحنة التي اربطها امر من باب المصلحة وقيل المراد بالثوب التعزير وهو القاطع وقيل مخرج بدليل تحت
التي اية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر خلفاءه بله كثير قال الخطابي ابراج لبس الخاتم الذي سلطان لانه
يحتاج اليه فتم كلك وكرهه لغيره لانه يكون زينة تحفة لاجزاء فيه انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الناصبي
من انه يتسبب الخاتم قال الطبري واللام في قوله لفسا سلطان للتاكيد وتقديره النبي عن لبس الخاتم في حق اذا سلطان
رواه ابو داود والسنن وكره الامام احمد ومن على النبي الاصل قال نهاني رسول الاصل الاصلية وسلم عن خاتم

الذهب

الذهب وعن بس القسي بلغ القاق وتشد يد المهلة المكسرة نسبة الى قسي بلد من بلاد مصر نسب اليها الثياب
قال بعض الشعراء هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير انتهى فالنبي للزينة والورد وقال ابن الملك والتمني
عنه اذ كان من حرير اى اذا كان كمالا والورد من الحرير فالنبي للزينة وفي النهاية هي ثياب من كان خطوط جبر يوفى بها
من حرير في اقرية الى اصل الحرير يقالها القسي بلغ القاق وبعض اهل الحديث بكسرها وقيل اصل القسي القزلي
بالزاي منسوب الى القز وهو من بلاد ارمين فابدا من الزاي سبب انتهى وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل
خطوط الحرير والثاني جارية فلما اول وقت قدمت التصيل فتامل فانه يحمل ذلك واليا اى وعن استعمالها وهي يفتح
الليم جمع صيغة بالكسر وهي صيغة من اجمل الراكب تحته والنبي اذا كانت من حرير كذا قال بعض الشعراء من
علمنا ويحمل ان يكون النبي لما فيه من الترفه والتعظيم انتهى وتكونها من مراكب الحج وقال الطبري والماء طلق
يحمل على المفرد كما في الرواية الاخرى انتهى والفرج من كلام بعضهم ان المشرقة لا تكون الا حرا فالتقيد اما لا تكيد او
بنا على الخبز ر رواه الترمذي وابو داود والسنن وابن ماجه وفي رواية لى داود قال وفي نسخة وقال
اى على نبي من مائة الاثوان وفي رواية الصغير نبي من مائة الحجر والقسي رواه البخاري والترمذي عن البراء
وروى الترمذي عن عراب بن حصين ولفظه عن النبي الاثوان وعن معاوية الظاهر من الاطلاق انه ابن
الخمسة عشر وقدم ذكره قال رسول الاصل الاصلية وسلم لا تتركوا الخبز بلعج خا بحة وتنفيد ذلي قال بعض
الشرح من علمنا ان اريد الثوب الذي كراهه الله ابرسم وهو ثوب يتخذ من حرير ويتخذ في الثوب الخبز
من الابرسم وهو في الثوب من الابرسم والعقل والكتان انتهى والغصبل السابق عليك لا يخفى والافراد
جمع عز والشهور في وجه النور كما سبق وقال ابن الملك جمع فرقة وهو كالمخطوط فالتكراهة للزينة انتهى ولا
يظهر وجهه الا ان يكون المخطوط بالفرقة فتا به المشرقة حشنة وقال السمرقندي يعني بالفرج جلود النور والاصواب
في النور قال القاطع ولعل الفخر جاف في جمع من كما في هذا الحديث ومارى في النهاية انه نبي عن ركوب الثمار و
في قوله النور قل هذا الحديث متنازع فيه فكيف يعقل لانه نعم في القاموس تصريح بان الثوب في جمع النور
صحيح حيث قال والهزة بالضم الكثرة من اى لكونه كان الثوب كلف وبالكسر مع معرف بجمع النور التي فيه جمع الخبز
فانما روى عن قتادة وقارة وعفرو رواه ابو داود والسنن وفي الهام الصغير نبي عن ركوب على جلود الثمار رواه
ابو داود والسنن هـ وروى ابو داود والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن المشرقة الخار واه اى الجوى في
والذهب والقرن والخراب وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نبي عن المشرقة الخار واه اى الجوى في
خرج السنة وعن ابرمة بكسر الهمزة فسكون يم فقلته رفاعة بن يزن بن النبي بلغ القوقية وسكون الختمه مراد في
الشمالي بن ارباب واحترمه عن نبي في ثوبه اى بك قال الخائف وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم مع ابنته ورواه في الكوفيين روى عنه ابا عبد الله لقيط قال اشيت النبي صلى الله عليه وسلم واهلية ثوبان احضران
اى صوفان بلون الفضة وهو كثر لبس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميركا وقد قال تعالى عليهم ثياب سندس
حضر وعقل انما كانا مخطوبين مخطوبين كذا ورد في بعض الروايات يرد ان بدل ثوبان والثياب ان البرود
ذوات المخطوط قال الصمام المراد بالثوبين الرداء والازرار وما قيل في ان لبس ثوب الاضطر منه ضعف ظاهر اذ
غاية ما فيها من انه سماج انتهى وضعف ظاهره لان الازياء ما هي على اصلها فاذا اختار الخبز فيها من باسها لا شك
في افادة الاستحباب والداعلم بالصواب وله اى النبي صلى الله عليه وسلم نعت بلعج العين ويكنى وانا ثوبه
ليدل على التواضع اى لضعف خيل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس بن مالك في شرح السنة عن انس بن مالك
في راس رسول الاصل الاصلية وسلم لهية الاربع عشرة شعرة ايضا فقله صفة وفي نسخة وقد علاه حال
اى غلب ذلك الشعر القليل اصعب بالذات ويؤيده قوله في الرواية الاخرى به اربع من خفاء ونوعه ما رواه
الحكم عن ابرمة ايضا لان ثوبه اصعب بالذات وقيل الخبز ان يحاط بشبهه جمع في اطراف تلك الثوبان لان

الذهب اى اى السان وشبهه اى
صحيح بالذات ذكره الطبري والمعنى
ان ذلك الشعر القليل هو

العادة ان اول ما يثبت اصول الشريعة وان الشريعة اذا ثبتت سببها صار الحكم اختلف وانما يثبت الالهي
 وسلم صلحها ام لا والادعاء بالاصواب رواه الترمذي وكذا ابوداود والساق مع اختلاف ثبتت فيهم وفي
 شيخ الترمذي وفي رواية ابوداود وهو ذو مرة وهو الفخر الذي وصل الى شيخه الاذن وبها وباب الوفاة في بعض
 راوكون الالهة وقيل بجمع ابي ابي والحق من هذا في المقدمة بكون الدال الهمة اى بجمع وبالعين بجمع اى بجمع
 كثر وفي القاموس الرفع الزعان او لعل منه واذا التيب في الجسد وقال في المجمع الرفع حركة الماء والطين والوجه
 الشديدي اى فالصواب رواية الرفع هنا بالهمة وعن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب اى يركب من التوكي
 والشاة بجمع الممن قيل وهذا ممن مودة على الالهي وسلم اى من البرية الشريعة فخرج جوكا اى بعدت على اسم اى
 ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلية نوب قطن بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكر القاف وسكنه الطال
 ضرب من البرود اليربنة وهو من قطن وتكون فيه حبة وكلها اعلامه في بعض النسخ وقيل هو ملاءم لكان قبل الجوزين قال
 الازهي في الالهي الجوزين قوية يقال القطرية قد توشح اى جعل طرفه طائفة كالواضع لان كان شبيه رداءه وقيل معناه
 ادخل تحت يده اليمن والقاه على حياك الجلب بجمع بجمع المرحم وقيل اى تفتت به خطايم اى ما ما ما رواه اى الغصفي في
 نسخ السنة وكذا البرزدي في التلخيص وعن عارضة قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوبان فنزل بقل غليظان و
 كان اذا فطخ اى كثيرا فقول بجمع الالهة لعل القاف اى رذن الوبان عليه قال الطيبي الهمة لظنية كناية عن خوف
 التعب والشدة من التوبين فقدم بجمع مودة فتدبير ناي متعة البرازين من نوب وشبهه كما ذكره ابن الملك
 وقال الطيبي هو من اهل الكوفة ثياب لكتان والقطن لا ثياب المصوف والحق وانما قد اورد في الالهة الجوزي اى في
 اجمعهم الذين نزلت اليه اى المارسلة الى ذلك اليهودي فاشترت منه ثوبين اى الميرة بجمع السين وجمع ويك
 كرها ايضا في السهولة والغنى واللبس بجمع وجوب لو جرد اى لان حنا مع لانتا في هذين الثوبين
 وكان ثياب المصوف وقيل لو تفتح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اليهودي قال الطيبي الثافي فقال عطف على عذوق اى فاعزل
 بوا الى اليهودي يستف بزالي الميرة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليهودي قد علمت اى انا ما تريد اى اذت او هو على
 اختلاف النسخ قال الطيبي ما استقامت هفت العلم عن العمل ويجوز ان تكون ما هو عليه والعلم بجمع العرفان ويحتمل ان يكون
 القطار للرسول على الاسناد الجاهلي اى انما تريد ان تذهب بمالى اى وان لا تولى الى عنة وجمعا بالخطاب وفي بعض النسخ
 بالثنية على ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب اى اليهودي وهو القوي فقدم اى اليهودي من التورية اى
 من اتقاهم ولكن اى يقول ذلك العقول من الحمد والردا اى الناس وقال الطيبي اى من ذرة من يعتقدون انهم من
 التيقن وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى فيكون ما يتوهم كما يوفون اربابهم واداهم بالفم مودة والالهة تخففة
 اى استمراد الامانة واضمحلال الدين على ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والساقى وعن عبد الله بن يونس العاص
 قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نوب مصوغ بعض موردا بتدبير الالهة المتوحدة قال الترمذي في بعض النسخ
 مودة اى اقام العصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما يصب على لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصب على الاختصاص
 فقال ما هذا فوضف مارة اى من النوب انك لو نون فانطلقت فاصحته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما مضت بتوكي قلت
 احسنه قال وفي نسخة فقال انك لو نون فانطلقت فاصحته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما مضت بتوكي قلت
 رواه ابوداود وسبق نحوه في صحيح مسلم وهو صحيح في تحريم الخمر على الرجال وعن هلال بن اسلم اى من الذي يعود
 في الكوفة من رجلين ابيه وبسبح راضع الخمر وروى عن جلي في موضع عن ابيه الظاهر انه عام من ربيعة هاجر اليهم بنون
 وشهد بدلا والتمس هذلكها وكان اسم قديما روى عنه نثر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم بينا بالالف متصرف
 وكتب بالياء وينع من الصرف بخطب على غلظة وقلية بردا اى وتاويله كما سبق انه لم يكن كل اهل بل كان فيه خطوط على
 ويؤيد ما في القاموس البرد بالجمع نوب مخطوط واما ابن ابي عمير اسامه بفتح الهمزة منصوبا على الخلف اى قد اقامه
 بجمع اى يطلع عند الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدادتهم وذلك ان العقول لم يكن يطلع اهل الخمر ويجمع سائرهم

هذا الحديث رواه ابوداود
 في صحيحه
 وهو صحيح

العقول العاد لما فهم من الكثرة رواه ابوداود وعن عارضة قالت صنعت بصيغة المفعول القوي صلى الله عليه
 وسلم بركة نائب الفاعل وهو ما مضى فليسما فلما عرق فيها وجد رجع المصوف فقد قرأ اى اخبرها ومارها رواه
 ابوداود وعن جابر قال اذت النبي صلى الله عليه وسلم وهو تحت بشفة اوتال او كره وقد وقع هدبا بجمع فكون
 اى في وسط اطرافها على قوسية والمعنى ان كان جبال على هيئة الاحياء التي تحتها خلف ركبته واخذ على يد علقا من تلك
 النخلة ليكون كالنخيل على ارضي وهذا لغة العرب انهم يتكلموا على شئ رواه ابوداود وفي نسخة بكر الدال الهمة وفتح وكذا
 الهة الهمة فحتمت بن خليفة اى الكلبى من كبار الصحابة مشددا واحدا وما بعدها من النفاضة وهو لاى كان ينزل جبريل في
 صورة روى عنه نؤمن الناصبين قال ابن ابي عمير صلى الله عليه وسلم لوجين يقابل بفتح القاف ونحوه وكسر طاله همة و
 تحية شدة مفتوحة بجمع فطيه وهو على ما في النهاية نوب من ثياب مصر فحتمت بضمها كانه منسوب الى القبط وهم اصل مصر
 ضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقيل بالكل فاعطى منها قبطية بفتح القاف وبكره فقال
 وفي نسخة قال اصدهم بفتح الدال الهمة اى كلبى صدهم بفتح الهمزة وبكره واسم والمعنى اطلعوا نضيقا فاطفقت
 اى فضل اصدهم ايضا ذلك و اعطى اللفظ القاف ويجوز كرها اى ثلثها اى ثلثها اى تنقح وهو يارب على
 انه غير متدل مخوف وجوز من على جواب الامر فلما ادبر اى حية فحتمت القاف او نقل بالفتح قال ابن ابي عمير صلى الله عليه
 وسلم لم ادر اى امر من الامر ان كان ان جعل تحت قوبا لايهتها بالرفع على الاستمارة بيان للوجوب وقيل للوجوب على جواب
 الامر اى لايهتها وللايين لكون بشرتها تكون ذلك القطر رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا مقامها جبالا ولانها قد تفتت
 في لابسها بخلاف الرجل فانه غالب بلبس القميص فوق السرور او الازرار رواه ابوداود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل عليها وهي تحت اى تلبس ثيابها فقال ليه بفتح اللام والتخفيف للشددة مفضول مطلق اى لوي ليه ولفظة لا تبين
 اى لفت لا تبين هذا من الاسراف او التثنية بالرجال فان لا تبين لهن ان يلبس مثل لبس الرجال وبالعكس كما ورد عن
 ابن عباس مرفوعا لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء رواه ابوداود والتزمه
 وابن ماجه قال القاموس اى ما كان تجمل للرجال على راسها وتحت عنكها عطف والهمزة لا عطفين هذا من الاسراف او التثنية
 بالمتشبهين رواه ابوداود وكذا في مسند كرم **الفصل الثالث** عن ابن ابي عمير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان راي استرخاه اى استناله فقال يا عبد الله ارفع ازارك فترتعت ثم قل زد لى
 الرفع فترت اى فكنت على الالهي وسلم فانزلت اثارها اى اخرى الفعلة وهي رفع الازرار فثبتا ذكره الطيبي
 والظاهر ان الثياب يصل الى الرفع الاخرى والمعنى دائما اجهدوا بذلك الجهد على ان يكون رفع ازارك على وفق قوله صلى
 الله عليه وسلم بعد منى على العمى اى بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال بعض القوم لى ابن اى رفته في الهمزة
 الاخرى قال لى اضاف اليقين رواه مسلم وفي التلخيص عن جبريل خالدة الحارثي قال بينا انا مشى بالهمة اذ استان
 خلفي يقول ارفع ازارك فاند اتي وفي رواية اتي بالنون وايضا بالهمة فانفتحت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله انا في بركة فقلت قال انا في امة فظننت فاذا اذت لى نصف ساعة وعن سيبويه الاكبره قال
 كان عثمان بن عفان يزار على الاضراساقية وقال هكذا كانت اذرة صاحبي بين النبي صلى الله عليه وسلم وهي حديفة
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ساقى او ساق فقال هذا موضع الازرار فان اذت فارتفع فارتفع فارتفع
 الازرار في الكعبين هذا وقديس في الحديث الصحيح ما سئل من الكعبين من الازرار في النار وعنه اى من ابن ابي عمير
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من جرد ثوبه ضلما لم ينزل الا اليوم الفحة اى نزل الجنة او يعين عناية وقد تقدم انه حديث
 متفق عليه رواه احمد والاربعه ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ارفع ازارك بسترى اى قد سترتك بنفسه من غير ازارك
 فربما يصل الى كعبى وقديس الا انما نفا هذه من التناهد وهو على ما في النهاية بفتح القاف والاربابية بفتح واى يقع
 من عدم التناهد لما مضى شرعى اى في الحكم فذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست بمن يعظي ضلما
 والمعنى ان استرخاه من فرقتك لا يفر لاسما عن لا يكون من ثيبتة الخلاء ولكن الاضليل هو التبعة وبه يظهر ان سبب الهمزة

في جبر الارادة انما هو مفيد في الشريعة من التوريت المصدر به رهاه البخاري ومن عكسه اي مولى ابن عباس قال
رايت ابن عباس ياتر في ابي بلبيس النازر يفضح ما فيه انارة من مقدمه ظاهر فذمه ورضخ من موجه فلم ياتر هذه الازمة
بكر اوله وهي نوع من الازمة قال ابن عباس في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتر بها اي تلك الازمة ولعلها وقت من ضاقت ربه
ابن عباس ولا يخفى هذه الازمة من بين الاحباب والاداء له رواه ابو داود ومن عبادة اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاجتهاد فانها سبب اللذة سيما مقصور وقد عدا اي خلاصه يوم يدركه قاله تعالى بعدكم
بجنته الا من الملائكة موبين قال البخاري يسمون بهاجم صفر مرارة على الكافهم وارهوا بطنه بطنه الهرة اي ارسوا اطرافها
خلف ظهرهم كرادير الجرس او ما عدا كذا وفي نسخة يحمي خلف ظهرهم على ما قبله بلحج بلحج رواد اليه في شيب العيان ورواه
الطبراني عن ابن عباس وقد سبق بقية الاقاظ وما يتعلق بمعانيها ومن عابته ان اسمايت في بكر اي الصديق دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق بكر الراجح رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعين عنها وقال اي حال كونها
بالاسنان الالهة اذا بلغت الحيض اي زمان البلوغ وحض الحيض الغالب ان يهلم ان يرى بصحة الجمرة اي يهملها اي من
بدنها ولعلها انما الالهة وهذا وانما راد وجهه وكيفية قال الطبراني في كتابه التكميل الذي رواه في التكميل الذي رواه
ابو داود في نسخة في ذكره الخوف في اسمايت قال ابن عباس اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من
الرباني يجمع الربني وهو لباس الزينة استعمل من ريش الطائر لانها لينة وزينة كقولنا صلى الله عليه وسلم قد انزلنا عليكم
لباسا يوارى سوانكم وريثه وليس القوي ما اجعل به في الناس ما موصولة او موصولة او راراي او ما استر
به وورثي ولعل صفة الخالفة في قوله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد ومن ابى اسامة
الظاهر ان ابى امام سعد بن جندب الناصري الاوصي مشهور بكنيته ولما بلغ عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعامة
ويقال ان سامة بن جندب من زمره وكانه كنية ولم يسمع منه شيئا لمعه ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد
الصحابة واخذ ابن جندب في عهد الصحابة ثم قال وهو احد الجمل من العلم من كبار التابعين بالمدينة سبع اياه والبعيد
وغيرها روى عنه في ثمان سنين ما به ولان ابن جندب قال بس عن ابن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي
كان ما ياري به روي في واجل به في صياق ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كان ما ياري به روي في واجل به في صياق ثم عد بفتح الهم ونكسر اي قصد الى الثوب الذي اخلق في عده
خلق فقد في كان جز الشريط في كنف الالهة والنون اي في حوزة وسترة وهو في الاصل الجانب والنظ والناعة
على ما في القاموس فقول في حفظ الله وفي ستر الله تأكيد وبالجملة وفي الصياح السرية بأكبره احد السور وبالفتح
مصدر يستحي وبتا يشهد اليه وحفظ اي في الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا
حديث يزيد رواه ابن ابي عمير والكم وسجي وعن علقمة بن ابى علقمة قال قال النوف وكلم ابى علقمة بلال مولى عاتكة ام المؤمنين
روي عن انس بن مالك وعن اسد وعنه مالك بن انس وسلمان بن بلال عن امه اي ام علقمة ولم يذكرها المؤلف في
الاسمايات قلت حفصة بنت عبد الرحمن ابى بن ابي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف على
عائشة وعليها اي وطع حفصة بن عبد الله وهو ما لا يقطع به الالة راسا رقيق اي رقيق في دفع فتنه عاتكة اي خلعة
تضيق وضيقا عليها وجعلها مندولين فلما بران في ثقبها فقبضها وكسها اي السبا بدلت الثياب التي جازت بها اي
مظانها فغنا ثوبا لها وزينة باذنها اما خودة من المرفى الاكل في ذلك الدنيا وحسن ملابسها وحقن اهل البيت الخرا كان
عما يكلف غيرها من اللين والنعف فقيرتها والاداء له رواه مالك وعن عبد الواحد بن ابي الخضر والداقاسم قال
دخلت على عائشة وعليها درع اي قميص في القاموس درع ملاءة قميصا وفي الثوب من العود يدومته ودرع الملاءة ليس
خوف القميص بل كقول بكر اوله اي ممرى عن حمزة دراهم يرضخ الفئ اي ذوتها وفي نسخة يرضخ على حال من
الدرع قال الطبراني اصل الهم غنمته دراهم فقلب وجعل للفئ ثوبا فقالت ارضح يركب الى جاريته وفضل الربا اي نقل
شعب فانها اي مع مقلتها ترعى بفتح اوله ويخج والها مقلتها لاغير اي ترضخ ولا ترضخ ان تلبس في البيت اي فضلا ان

خضع

خرج بهدق في الحاري ترعى به اوله اي تائف وتكبر وهو من الخوف التي جارت بلفظ البنا للفعول وان كانت بمعنى الغناظ
يعني يقولون عن بالاس ونخت الناقية قال ولا في ذر ترعى بفتح اوله وقال الاصمعي لا يقال بالفتح انتهى قلت لئن الخوف
اول من فتح الخوف وكان في ثوبا اي من جنس هذه الثياب التي لا يوب بها من عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في زمانه في كالمات امرأة تعين لبعضه المغفرة من القويين وهو التزيين والليقة لا ترضخ في ثيابها بالهيئة الا ارتلت
الى شعبة والنعف تغيير اهل الزمان مع قرب العهد في كل عام ترضخون بلحج في الثوب طرا ولبا البخاري واجدوه ان
عن انس مرضعا لابي اي حكيم عام والايوم الاو الذي بعده مرضعته تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن الخوف والاجتناب
عن ارتداد الخوف الظلمات الظلم على انفسنا في الايام الخاتمة في انفسنا رواه البخاري وعن جابر قال ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فيه دبراج بكر الدال ويخج اهدى له اي ارسلا له هدية فكانت له مراعاة لحامل الهدى
على ما هو المتعارف وكان له اذ كان مهاجرا اذ اوصى ان ترضخ اي السرخ في الزينة فان رسلا به الى عن قبيل قد اوتى
ما ترضخه اي في سراسر ارضك اياه يا رسول الله فقال نهاني عنه اي من لبس جديدا في ثوبا عطف على مقبرتي
ضحى عن هذه القضية في بيكي اي بانها فقال يا رسول الله كرهت امر اي لبس هذا الثوب واعطيتني اي اللب قال
اي يكلف حالي ومالي فقال اي لم اعطه ثوبه بالرضخ وفي نسخة بالنصب انما اعطيتك ثوبه بالرضخين قال الطبراني
وتبعه مرضعا على الاستيفاء لبيان الثوبين من الاعطاء قلت ولعل وجه الثوب اذا اضم الى ثوبه ولان ثوبه فذوق
اللام في حذفت اذ والفتح الاحراب على الصم كاقبل في قوله شمع بالفتح في ثوبا اي من الثوب بالفتح في قوله سمع
ابن عباس قال انما يرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المحب نعم الهم الاول في فتح الناقية وهو الثوب الذي
يكون منه دعة من البر لا يرضخ غيره كذا ذكره الطبراني في قوله من البر لا يرضخ غيره في قوله من الثوب المحب
لا يقال لثوبه فلما علم ان من الثوب في ثوبه اصابع وروى الثوب بفتح السين والاولان المطبقين هذا الذي شج
من الثوبين وذاك من الطول والى اصله اذ كان السدي من البر واليه من غيره كالمفاتيح والثوب طرا به لان تمام
الثوب لا يكون الا بجملة وعكس لا يجوز الا في الثوب وعليه اثنتا وعلم من هذا الثوب ان الاعشار في الرضة والولية
بالانثوية والاقلية كاذبه اليه بعض العلماء رواه ابو داود وعن ابى رباح قال للولف هو حوزان بن ثمة العطار روى السلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ثوبه على وعرضه فخلق كثير وكان عالما معرا وكان من القائل مات سنة سبع
وسائة قال مرجع عليا عثمان بن حصين وعليه مطرف تنقلت الهم ويكون المهمة فراضحة فثوب في طرفة العين ان
وكنهم استقلوا الصفة فذكره كذا في الزيادة والمفهوم من كلام الفراء انه لا يجوز ان يرضخ وان الكسرة فيمكن لكن صاحب القاموس
اقصر على الضم قال وللطرف ككلمه رواه من خضر بن ذراع علم انتهى فقول من خذنا للتأكيد او بنا على التجرى
والثوب من غير خالص وقيل هو الثوب المشوي من البرسيم وفتح وهو صياح فالله هذا الثاني وقال اي عن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع الثوب لينة نعمة اي ولو واحدة فان الثوب ان يرى بصحة الجمل او يرضخ
ويظهر ان ثوبه على غيره قال الطبراني في مقام القميص الراجح الى المتبذرها رابا لبار العبودية من ثوبه ما انسخ
عليه ربه وما كره وفي نهج العابدين ذكر ان من رضى السخي دخل الجن وعليك كذا في الجن حله في ثوبه قال
الحسن مالك فنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلحج ان اكثر اهل النار اصحاب الكسرة
ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يخلع بالاحكام بكاتبه اعطى كبريل من صاحب الطرف
بخطه انتهى وهذا الطريق هو مختار فريق القسندية والسادة الشاذلية والعادة الكسرة حيث لم يتبعوا
بالباس خاص من صوف او غيره كبر الصوفية ثمنها الذي يبركاتها ومن مقاصدهم في ثيابهم رواد احمد
ابن هبلى قال كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات منها ما اعطاك انك انتان ما لا دوام اي مدة في اول
التصديق عندك سرف في ثيابك اي ارضاق وخجلة بفتح فكسرا في كبره وبيلا و قد روى ابن ماجه عن انس روى
ان من السرف ان تاكل ما كلى ما شئت والقيل عليه ان يكون من السرف ان يلبس كل ما شئت قال الطبراني

مسلم

وفي السرف مطلقا يستلزم نفي الخيلة ففي الخيلة بعده للتأكيد واستصحاب ما يعرف منها عن قوله تعالى فلا
تقل لها ان ولا تنهت بها قلت الفاهر ان الاية نظير الحديث كون الانتهاز يشمل الاثني مضمون النبي النبي عن
الانتهاز بالطريق الاولى وليس كذلك في الحديث بل الفاهر من ان الانتهاز مقتضى بالكية بالخيلة ولذا
قيل لا حصر في سرف ولا سرف في خبر رواه البخاري في تزويج باب يعني تعليقا بالاسناد وهو موقوف لكن في معنى
المرحوم الذي يليه وهو قول المؤلف وعن ابن شبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى لا تعلم ما بالكم منكم وما بالكم منكم وما بالكم منكم وما بالكم منكم وما بالكم منكم وما بالكم منكم
ولا تخيلوا وهو قيد للاخبار بقرينة نفي الخيلة ويمكن ان ينطبق بالادام كل ما يحلف والادام رواه احمد والنسائي وابن
ماجه وعن ابن الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما نزلتم الا ما هو صفة او موصولة والعباد
مخوف اي احسن من زينة الآخرة وفي رواية المصنف ان احسن ما نزلتم الا في قلوبكم اي الكفن وما سجدتم
اي العبادة الياسمين قال الطبري وهذا في الساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في التورس فلما ربه الكفاية فان للون
بعد الموت بلقي الا فينبغي ان يكون على الكمال الى اللات يرضيها ويتواراه ابن ماجه وسبق هذا المعنى في صدر الباب في
باب الفاتحة يعني الفاتحة وهو ما يتبعه في ذكرها اسم فاعل واسناد الفتح اليها مما هو في سبب
اتخاذها صل الله عليه وسلم وقد روي في التمثيل عن انس ايضا انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى العجم قيل ان العجم لا يقرأون الا كتابا عليه فاتم فاصطنع فاتحة كما كان ينظر الى راض في كفة صلى الله عليه وسلم
الفصل الاول عن ابن عباس قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاتحة اي ارضيا منه او وجد مصورا فاتخذ
وليه من ذهب اي ابتداء قيل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطنه لا يفتي الرجل ان يتعمد بذهب ولا
جديد ولا صاغر ولا يتعمد الا بالفضة واما الساب فلما يابس يتعمد الذهب لهن وقال النووي يجمعها بالباحة فاتم الذهب
للسا ولا تحريم على الرجال وفي رواية اي وزاد في رواية وجعل في يده الفضة من الفضة اي يجمعها بالباحة فاتم الذهب
قال في منع السنة هذا الحديث يقتضي على المرين بندي الامم فيما من بعد اصد بها لس فاتحة الذهب وصار لكم فيه
اي التحريم في صحة الرجال وتكثيرها لس فاتحة في العيين وكان آخر الامم من النبي صلى الله عليه وسلم بلغ السرا
قال السجستاني في حاشية البخاري عرفت احاديث يلبس الخاتم في اليدين واحاديث يلبس في اليد واليد عليه
والاول مشوخ قال البيهقي واخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تحتم في يديه من حلقه
في يديه مع اذنه فانما من ورق بكسر اللام ويسكن ففتح فيه بيضة الجوهل فتابع الفاعل محمد رسول الله صلى
وفي نسخة بيضة الفاعل يعني امر بالفتن فيه فالجملة مفعول في محل الفاعل والاضمة على الحكاية ما كان مفعولا فيه
وقال لا يفتن بيمين القاف وهو نهي بولك اي لا يفتن نفس فاتحة احد على نفس خاتمة هذا قال الطبري يجوز ان
يكون الجارحان الفاعل لانك في سياقة النبي اوصفة مصدر مخدوع اي راقنا على نفس خاتمة هذا وما نالها او
فتن على نفس خاتمة هذا قال النووي وسبب النهي ان صل الله عليه وسلم اما تفتن على خاتمة هذا القول ليعتمد به
الى الملوك فلو فعلت منه لاجت المذقة وهصل الخلل انتهى وانما ناهي عنه لانه علم انهم سياتي بعبودية
في هذا كما هو حالهم في كمال الدنيا يستفادها زعم باختناز الخاتم على راسه الموهوم من مخن النبي ونهاهم عن مجرد الخالص
لما يتوخى من الفكر والمصلحة العامة وكان اذا لبس فيه اشعار بان ما كان يلبس على وجه الدعاء فلما يفتن في ما ورد في
التشال عن ايمان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ فاتحة من فضة وكان يتعمد به ولا يلبس قال ميرك ووجه الجمع بينه
وبين الروايات الدالة على انه صل الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم ولا يلبس على خاتمة ان كان يتعمد في حال عدم
اللبس وهو لا يلبس على ان لا يلبس مطلقا ولعل السخبة اظهرها في الحاضر وترك الازدادة والكسر لان الختم في حال
اللبس لا يخلو عن كبر وقبلا ويجوز ان يجعل قوله لا يلبس معطوفا على قوله يتعمد به والمزاد ان لا يلبس على
سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات مزودة الامتياز اليه الختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث

داوود

واخر ابن جرير قال قال ولد حال التمام لم بعد لا يحتاج لغيره وقال الخفي يجوز ان بعد دخامة صلى الله
عليه وسلم كما يكون لك اللطيف والحكام وكان يلبس منها بعضها دون بعض وتغيبه العمام بان بعد هذا لانها
تعد للامة فيبعد ان يتخذها صلى الله عليه وسلم معدا انتهى وسابق ما يدل على تحقق القعدة والادام وكهت
طالفة لس فاتحة مطلقا وهو ما قد ثبت ان صل الله عليه وسلم اخذ فاتحة من ورق واخذ وانزلها على راسه فخرجوا
خواتمهم وهذا يدل على عدم نذب الخاتم لمن ليس له حاجة اليه واجاب عنه القوي بانه انما طرده خوفا عليهم
من الكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه من الزهري راويه والقبلة يوم اتم الفاه فاتم ذهب كما ثبت
ذلك من غيره عن ابن عباس واخواته حديد فخر روى ابو داود وسند جيد ان كان الخاتم حديد ملوي
عليه ملوي فضة فلعله هو الذي مره وكان يتعمد به ولا يلبس وقالت طالفة بركة اذا قضت الزينة واخرون
يكه لغيره في سلطان النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعف والادام والادام
ان كان اذا لبس جعل نفسه ينظف فاقلة كالفتح اضعه وتزيد صاهه ما يقضى فيه اسم صاحبه او غيره ففي
القاموس الغض الفاتحة مثله واكثر من ذلك وهو الجوهرى وقال العطار هو بفتح الفاء والعبادة فكسرهما
وانتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم عليه جرى ابن مالك في الثلث مما يلى اي يقرب بطن قال النووي لان
العباد من الزهراء والاعراب وعلم بان ذلك جاز جعله في ظاهر الكفة وقد عمل السلف بالوجهين قلت لعل
وجه بعض السلف في مخالفة عدم بدلهم الحديث المقتضى للتابعة قال القاسمي قاضي خان الختم بالفضة المتأخر
لم يحتاج الى الختم كالقاسم وقد عرفت اجابة فالترك افضل واذا ختم بالفضة فينبغي ان يكون الغض الباطن
الكف من البري قال النووي ولو اخذ الرجل حاتم كثيرة لتلبس الواحد منها بغير الواحد جاز على الذهب وقيل
فيه وجهان الابهة وعدم شتم عليه وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الفضة والعصن فكذا ما ومن ختم الذهب اي عن لبس الرجال مما سياتي عن علي كرم الله وجهه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ حمرنا فجعل في يديه واخذ ذهبها فجعل في سبيله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي
وكان على عارضة فاتح ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمرة فاتح الفضة لان من رى الرجال فاتم ختم الاخاتم
فضة تصغر بزعمان اذخوه من قرارة الزمان في الركوع لانه موضع شيع وكذا حكم السجود رواه مسلم وعن
ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي فاتحة من لذهب في يد رجل اي في اصبعه فتعجب ابو داود
فضاه وهذا الخلق في باب الاشارة ولذا قدمه صل الله عليه وسلم في قوله اذا راي احدكم منكم فليغيره يديه التي
قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي ما مما يجهد بكسر الهمزة وفتح وهما الاستهزاء الانكاري
مقدرة قال الطبري فيه من التأكيد انه اخرج الانكاري فخرج الاضباري وهم الخطاب بعد تزويج الخاتم من ربه وطرح
فذل على غضب عظيم وتزويج ردي انتهى اي يقصد احدكم الى جمع من نار فحمله في يده فانه يودي اليها قال
الطبري قوله الهمزة كذا في صحيح مسلم بالنار وجمير الموت في فحمله في يديه الصالح بغير النار والضمير يترك فقيل
للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فاتحة اتفق به اي يبيع او بافطانه او ايمان النساء
قالوا والله الاخذة ابراهيم وهو حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في المبالغة في امتثال امر رسول
صلى الله عليه وسلم وعدم الترضخ فيه بالنار بلات الضعيفة فكان ترك الرجل اخذ فاتحة اياه لمن اراد اخذها
من الضوا فمن اخذها صار محرما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يبيع ربيع
من المدينة ان يكتب اي يارك به بكتابة المانيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف
ويفتح في المغرب بالسكر بالفتح اضعه كمن في القاموس كسر وفتح ملك الواس مؤنثه واني واحسب لك
وصهر ملك الروم ولما كتب الى كسرى منته فضا طلة صل الله عليه وسلم يفتن في ملكه فم في والي هو قل
ملك الروم حفظه حفظ ملكه والنجاح في فتح النون وكسر وتفتن الختم وتكونه الباء وفتح وهو لغت

ملك الجنة وكتب على الاعلى وسلم اليه واسم الحج يطلب السلام فاجاب وقد اسلمت سنتت ومات
سنة تسع وصالا وعزانه حين تكف لصل الاعلى وسلم واما الجاشي الذي بعده وكتب له صل الاعلى وسلم
يدعو الى الاسلام بغير يوم لم اسم ولا اسلام والكتابة هذه لهذا وان غيرا عنه ما صح في مسلم عن قتادة وكتب
لا صلح كتابا ثانيا ليزيد اسم جيبه روى القزويني وقد صورنا صور بعض المكاتيب في السابق من الكتاب فقبل ان يكتب في
رواية قيل تامل ذلك من الحج وقيل من خزني ويؤيده ما في رسل ملاوس عند ابن سعد ان عنه في كتابه الذي قالوا
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يصح من الحج لا يقبلون اى يقولون الاعتقاد او على سبيل الاعتقاد كتابا الاجام اى يوصفوا
عليه فانه في رواية الاعلى فانه اى وضع عليه فانه وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقض فانه قيل ورب عدم
اعتقادهم لعدم الثقة بما فيه اذ ان ترك منه شعاع تعظيم وهو القوم او الاصل بان ما يوصون عليهم بنبي ان لا يطلع عليه
غير ذكره ابن حجر ولا يظن ان النبي الذي هو شعاعه ويكون سببا لعدم اطلاقه جرح هو حذف الحرف وهو لا يلائم
اصطلاح الفاعل اللهم الا ان يقال المراد بالجمع بينهما فاضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اى امر صافه وفي رواية
فاصله فانه اى امر ان يصح له حلقه فضاة بالاضافة مع فعل اللام وركن بدل من خلقا او بيان له وفي رواية
لنرى حلقه فضاة فانه وصف الفاعل وفيه انصار بان ضم لم يكن فضاة نقض فيه تبعه للفعل وقيل بالفاعل
محمد رسول الله سببه اذ لم يرد له سلم قال العوفي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صل الاعلى وسلم ثم كان بعده
في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في يدي ابي بكر من معيق وبيد ابي بكر هو شيخ الفرة
وغيره ابي بكر هو في يد ابي بكر من مسجد قبا عند المدينة انتهى وساق في يد تحقيق لهذا وفي رواية البخاري وكذا الفرمذى
عن انس كان نقض الخاتم اى خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محو سطر مينا وجزء رسول بالارض بلما
تكون على الحياطة فانه في الاصل مضاف وجوز الترخيم على الاول لان سطر اخر سطر والى بارضه او البر على
الحياطة هو اولى وخرجه قوله سطر قال ميرك وضاوه انه لو لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اطلاق
التخيل الاعلى وسلم من رواية غيره عن عروة بن ثابت عن انس قال كان فض خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حشوا مكتوب عليه لاله الا الله محمد رسول الله وهو من ضعف ابن المديني فزيادة هذه شاذة وكذا ما رواه
ابن سعد من رسل ابن سعد بن يزيد بسم الله محمد رسول الاشارة ايضا لم يتابع عليه قال وقد ورد من رسل
ملاوس والسن الهري وابراهيم النخعي وسلم بن ابي يعقوب وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على
تقدير توفيقه لانك ان زيادة الثقة مقبولة فيعمل عند الحديث على الاقتضاه وبيان ما به الاستيذان من شخص
اسم او على تقدير الخاتم كما سبق بيانه وبه يحصل بين الروايات من طرفين على احد من الرواة ثم قال
ميرك وضاوه ايضا ان كان على هذا التركيب لكن كتبه على الساق العادي فان ضرورة الختم به نقض ان تكون
الاعرف المتقوسه مقبولة ليجوز الختم متويا واما قول بعض النسخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني
ان الهلالة في اسفل الاصل الثلاثة في اسفلها فلم اخرج بذلك في نفي من الاعاديث بل رواية الاسما على
بخلاف ظاهرها ذلك فانه قال فيها سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث انتهى وقال بعضهم
يكن لغير صل الاعلى وسلم نقض اسم الا قال ابن حجر هو ضعيف اقول لكن لو وجه لا يخفى وهو صحت
اسم الاضالى من ان يهتتم ولو كان احسانا قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجدين وغيره ونقش
على حجارة القوس وغيره فانه اذا كان الهلالة من جملة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكون القزويني وعنه اى
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمة من فضة اى فض الخاتم منه اى من لفظة وتذكره لانه يتناول
الحرف وقيل الضمير راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن ان يكون من فضة من اللعوض والفض
لخاتم اى فضة بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حبل فانه منفصل عنه مما رواه البخاري وكذا الترمذي
في الشرايع ووقع في رواية ابو داود ونظم من فضة كما قال ميرك يعني ان حبله على الخاتم لما اخرج

ابوداود

ابوداود والنسائي من حديث ابان بن الحارث بن معيق بن ابي عبد الله عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من حديد ملوى عليه فضة فبهاء كان في يدي قال وكان معيق خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم يعني
كان ايسا عليه وضاخرج له ابن سعد شاهد رسله عن كقول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من
حديد ملوى عليه فضة فخران فضة باد وخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وقالنا
سندا من رواية سعد بن عبد الرحمن بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه انى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده فضة ثم في يدي ابي بكر حتى قضى ثم في يدي
محمد حتى لم يسه عثمان فيها هو حقيق بيده الاصل المدينة يقال لها يشارى فيها هو جالس على شفاها يامر بجزها
سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمة من يده وادخلها فالتوه فلم يقدر رواعليه فيقول ان هذا الخاتم
هو الذي كان فضة حشوا حيث انى به من الفضة وعمل قوله في الحديث الاول من ورق اى ملوى عليه قلت
وبلايه قول انس كان خاتم اى احسانا ولا يلبس اى ابدا قال ميرك وانما اخذه صل الاعلى وسلم من خاتم
ابو بكر ولا يشبهه عند الختم بخاتم الخاتم اذ نقضه موافق لنقشه فقوت مصلح الختم به كما سبق في سبب
نفي رسل الاعلى وسلم ان يقضى احد على نقض خاتمة واما الذي قصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بهما منه فقد اخرج الضراري في الاقوال من حديث سلمة عن فكرة عن يعقوب بن اسامة قال انا صنعت النبي صلى
الله عليه وسلم خاتما لم يكن في يده احد نقضت في عهد رسول الله وكان اخذته قبل اخذ الخاتم من خالد اوى وولما
ما اخرج عبد الرزاق عن عمار بن محمد بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه فيه فقال اسد قال هو فقل بعض اصحابنا وشبهه فقيد مع ارساله ضعف لان ابن عقيل يختلف في ال
الاحتجاج به اذا نزل كيف اذا خالف وضا تقدير ثبوته لعل له قبل النبي والاعلم هذا وفي الشرايع عن
ابن حجر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده لوهيفة بان كان لا يلبس في تصرفه
بان كان هذه الختم ثم كان في يدي ابي بكر وغيره اى الختم به او للترك على احد العيين السابقين ثم كان
في يد عثمان من رضى الدعنة اى في اصبعه من اطلاق الحبل واردة الفيز ويؤيده رواية البخاري قال ابن قيس
الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعثمان والظاهر انهم لبسوه احسانا لاجل التبرك به وكان في اكثر
الادوات عند معيق جمعا بين الروايات واما قيل من ان للراة من كون الخاتم في ايديهم ان كان خاتم كما
يقال في العرف ان الخاتم في يد فلان وهو ذواليد اى عند خاتمة في يده فانه وقع اى سقط الخاتم من
يد عثمان في يدي ابي بكر ثم قالوا السابق انه وقع من يد عثمان وصرح ما ورد انه وقع من يد معيق مولى محمد
بن ابي العاص وكان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة علم ما في الجامع ولا تناق الاضلال انما مضى احدعا
الى الاخر استقبل باضه فضا فسطر سقوط الحلى منها الا انه يشك بما وقع في البخاري من نقله انس فلما كان
عثمان جليسا على بيده ريس فاضح الخاتم فعمل بعث به فسط قال فاختلقت ثلاثة ايام مع عثمان جلس على سبب
فخرج الختم فلم يجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيق لخصه به واستقر في يده وهو متفكر في
شيء يحدث به فسط واعلم ان في رواية النسائي ما يوضح الاشكال الواقعي في البخاري من نسبة العث به
حيث كان سبب العيث به التبرك بالاعتد على الصخر في الامم والاضطراب في الفعل المتقيد لوقوع الخاتم من
اليده مع ما فيه من الاشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ايقاضه وانشا عزمه واناسه فضا صورة و
الاضحى الحقيقة تنا عن فكرة وقله مثلا لا يكون الا في الحرة وبهذا يوضح اعتراض الشيخ عليه روى اللعنه قال
التروي في الحديث التبرك بان الصالحين وليس ملاسهم وهو ليس الخاتم وفيه دليل ايضا ان قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لوضع الخاتم في يده بل كان الخاتم والقدر والسلاح وغيرها من
اثاره الصورية صدقة للدين لغيرها من دول الامم حيث رأى الصالح فيجعل القدر عند انس اكراما له يرضه ومن

خاتمة النبي صلى الله عليه وسلم

ومن ارادة التبرك بهم جعل باقى الاثاث عند ناس موقوفين واخذوا عنه الحاجة التي اخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للفقير بعدهم في الثالث انتهى واعتبر عليه العقلا وقال جيزان كركت الخاتم اخذ من مال الصالح فاستقل للامام ليتصفح برضا من قبلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو للعقل فمثل ذلك في الباب ضرورة كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشرائع وعنه اي من السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسلم فانه فضة في يمينه اي في اول زمانه فيه اي مركب في الخاتم فصفى قبل صانده اصصاعه فصفى او ابقى من الفضة ما سبق فلانما يكون فضة على ان القعد معين فيه لوجود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه صح وقال بعض الشرايع من هذا انما معناه اسود اللون بعض العقيق انتهى ومعناه انه اسود على لون الجنية بان تقرب حمرته الى السواد والاشيون العقيق هو اليمى ويورده ما قاله قاضي خان ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يتختم بالعقيق وكان في شدة الاسلم يتختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه بنى ان يعلم ان الختم بالعقيق قبل حرار كونه حرا وهو مختار عندى حنيفة وقيل بجدة الختم بالعقيق لانما صلى الله عليه وسلم قال لا تتختموا بالعقيق فانه يشارك النبي والخاص ان لا يتختم في الحقيقة بالفضة بل يجوز ان يكون الفضة من الحجر اللطيفة من الفضة بلا خلاف وقد ورد صحرا في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضته ان فض خاتمة صلى الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يجعل انه اراد من الختم او من العقيق لان معدنهما اليمى والجمرة او فضا اخر ينسب اليها انتهى وقيل كان عنهما عقيقا وقال حنيفة لانه يوقى بها من بلاد اليمن وهو من كورة البنية وقيل مع فضة من ان موضع فضة فلانما يكون فضا حنيفة قال بعض الشرايع واما ما روى في الختم بالعقيق من انه يوقى الفرس والتمسك وان من تختم لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث ضعيف ان الختم بالياض الاصفر يمنع الطاعون والاداعم قلت حديث تتختم بالعقيق فانه يشارك رواد العقبى في الصفا وانزل في خارج الاطلاق والدم في نار الجنة واليهى والقطيب وابن عسك والديلى في مسند الفريدي عن عابرة روى الله عنها وكثرة الطرق نقل عن الحديث لاصل روى ابن عدي في الامال عن انس يلفظ تتختم بالعقيق فانه يوقى الفرس كان يجعل فضا مما يلي كفة استيناف بيان رواد مسلم وحديث كان يجعل فضا مما يلي كفة رواد ابن ماجه عن انس وعن ابن عباس قال قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى مثل ذلك اي ليس الخاتم في اليدين عن عبد الله بن جعفر وابن عيسى وابن عباس وعياشة وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخضر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في يده اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في يده منها ما يلد من حياض المداومة والامراض مما احدثها قلت قد مر في اليه في باب الاول مسووج واخرج ابن عدى وغيره انما صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حول في يده اليمنى فكان من فعله خلاف لم يصل اليه النبي واقل ان يقال الختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذنبه لانه بعد من الاجاب والزهو كعنه فضا مما يلي كفة قال النووي وقد جمعوا على جواز الختم في اليدين وعلى حياضه في اليسرى واختلفوا في انهما افضل والصحيح في ذنبه ان اليدين افضل لانه زينة واليمين اشرى واحق بالزينة والاكرام انتهى وفيه ان الاول ان لا يتختم بالزينة فانه قيل بركاهته بل يلبس الحاجة او تبايعه للسنة وعنه اي وعن النبي قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اخر الامرين في هذبه واشار الى الخضر وهو اصحاب اليمين يده اليسرى وروى مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الختم اي ليس الخاتم في الصبي هذه اوهة او للشيخ قال النبي اوهة لست لتزيد الراوى بل للتعظيم كما في قوله تعالى ولا تعلق منهم اثما او كقولها قوامه اي في اخره وفي نسخة قاضي في فائده الى الوسطى والتي تليها اي المسحة ولم يثبت في الارباع والضر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الصباية والتابعين فثبت في يده في الخضر واليهى الخاتمة والحفة ذكره ميرزا صفوا القيس ان ليس في الارباع والضر من يابسة الى الرجال دون النساء وقال النووي ذكره لاجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها الختم في الاصابع كلها ورواه مسلم **الفصل الثاني** عن

عبد الله

عبد الدين همام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواد ابن ماجه ورواه ابو داود والنسائي عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواد ابو داود وفي الارباع الصغير حديث كان يتختم في يمينه رواد البخاري والترمذي عن ابن عمر وسلم والنسائي عن انس والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يمينه رواد ابن عدى عن ابن عمر وابن عسك عن عابرة وعن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ روادا في يمينه واهذ روادا في شماله في قوله ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذلك ما سبق وفي شرح العمى قبل القيس حرمان الارباع مصدر وهو لا يتختم او لا يتختم كما واحد منها حرام فاذع لفظ يتختم الختم قلت ومع الجمه في الاثر اكثر على التبادر الى التزم فالاولى على المصدر ورواه احمد وابوداود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن اسلم عن ائمة الذهب والحرير عمل لانا منى وحرم على ذكرها وعن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم من ركوب الفرس اي جلوسها وقدمه وصواعقه في حق الرجال والنساء واما الغاب وموضع من الرجال وفي الارباع الصغير يلفظ تختم عن ركوبه على جلود الفرس فقط وقال رواد ابو داود والنسائي وعن ليس الذهب اي لا يزال الا مقطعا يختمه الفاطمة المتقدمة اي تكسها قطعاصغارا مثل الضباب على الاسنة والخاتم الغضبية واعلم ان الشرايع كذا ذكر بعض الشرايع من علمات وقال النووي في اول ابوسلمان الخطابي واجله حمل التنزيه و الكراهة فعل النبي مع الاستئذان معرو وقال ابن عسك قال اراد بالقطع النبي اليسر نحو السيف والخاتم ذكر من ذلك اكثر لانه في هو عبادة اصل الشرف وزينة اصل اللبلا والكبر واليسر مالا يجب الزكاة فيه وهذا يقتضيه جيزان لفظ حديث معاوية ماضى جيزان عن ذلك ولا يعزى في نسخة النبي بين الرجال والنساء انه رتب النبي عن ليس الذهب على النبي من ركوب الفرس وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النبي عن ليس الذهب كما مر اخرها ثم روى ان اليسر النافذ من اذركم على الغضبية التي اجبت للرجال في قبضة السيف او لطفة اوردت في بعض القامح مطلق في النبي قياس على اليسر من الرمز فاستدرك ذلك بالاستئذان من كلامه والمعلم حقيقة ذلك قال الطبراني الطائفي اراد بقوله مال يجب الزكاة فيه بيان اليسر لانه في اللبى المباح من كاهة اي قدر كان لانه خلق للرجل اي مذهب الشافعي والدارعيل رواد ابو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن ابي هريرة قوله النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعن يمينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل عليه طائم من شبيه بقة النبي صلى الله عليه وسلم وبالفارسية يقال بوج سمي بدشبه بالذهب لونا وفي القاموس السيد حركة القاموس الاصفر ويكسر مالى معوله صلى الله عليه وسلم وما استقرام انكار ونسبه الى نفع وللاذ الخاطب اي مالك اجد منك ربح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قال الخطابي وغيره صلى الله عليه وسلم كما سويك او الرجل ينسبه ثم جاز عليه طائم من حديث فقال مالى ارى عليك هليته اهل الناس بكسر الهمزة التي اي زينة بعض الكفار في الدنيا اورثتهم في انرا على اربعة الالاسل والافلال وذلك في التعارف بيننا مخففة من اللبى وقيل انكاره لاجل ننته فظهم فذ فقال يا رسول الله من اى شى اخته قال من ورق اي اخته من ورق ولانته يعني اوله وشديد عليه المصنوعة اى ولا تكلمه وبن الخاتم من الورق في منقلا قال ابن اللوك تبعا للظهر هذا من اى ارشاد الى الورق فان الاول ان يكون الخاتم اقل من مقدار لانه بعد من الشرف قلت هكذا بعد من الخجلة وذهب جميع من النافعية الى تختم مازد على الختم لكن ربح الاثرون الجواز منهم الى حفظ العراق في شرح الترمذي فانه حمل النبي للذكور على التنزيه ورواه الترمذي و ابو داود والنسائي اي مسدود من بلعج ابن عبان وقد مر عن علي بن ابي طالب عن فاضل خان بركاهته ليس طائم اللبى الصغرى وظل النووي في شرح المذهب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولى لا يكره واخبره فيه في شرح مسلم في خبر الصحيحين في قصة العواصية عطلت ولو خلتا من حديد ولو كان مكرها لم ياذن فيه قلت سياق الجواب عن قال ولما روى داود وكان خاتمة صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قلت قد سبق ان كان ختم به ولا يلبس قال والحديث في النبي ضعيف واعتبر باننا شاهد عدة انم تره الى درجة العيبة لم نعه مثل من درجة الحسن

عبد الله



وغيره من الآث التي روى ابو داود وعن اسما بنت يزيد اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا امرأة قلتي قلادة بكر العاقب من ذهب قلدي في حقها مثلها من الناربوم الفضة واما المرأة جعلت
في اذنها خرما بغير اوله وكبر في النهاية الخبز بالفضة والسكر للفضة الصغيرة وجميع من على الاذن وقال ابن الملك
المرحوم بغير الاخير. وركون الزاد وفي بكر الخي قتل الاول هو المشهور بخال ان اهل مكة وفي القاموس الخبز بالفضة
وكبر حلق الذهب والفضة اصله القوط او الحلقه الصغيرة من الحلبي جعل الله في اذنها من الناربوم الفضة قال
الخطابي حديثا له على وجهين احدهما انه قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابعد الحلبي بالذهب ونظيرها ان
هذا الحديث انا ما يحتمل لرواية زكاة الذهب دون من اداها قال الاشراف لو كان هذا العهد للاستماع عن اداء الزكاة
لما ضاع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذبح ولا يرضى في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعجايب اذ لا فرق
في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة والحديثان يتبادران بالذبح بينهما قال الطبري ويمكن ان يجاب عنه بان الحلبي
الذي يصاب من الذهب لذارير ابن بصاع من الفضة وكان محمدا بن محمد وورثه اقل من ورثه بغير من هضم فالذهب
يبلغ مبلغ الضارب بخلاف الفضة التي هي واما قوله انما يستقيم على مقتضى مذهبا من وجوب الزكاة في الحلبي دون مذهبهم
حيث لا زكاة في الحلبي عندهم واما ما قيل من انه يجوز على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الرية فانه لا يثبت الزكاة
الزيد على الكراهة التنزيه روى ابو داود والساني وعن اخذ حديثه الظاهر انها مما يحرم فلا تقدر بالثابت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معتزلات امكن الهرة فيه للاستبراء على سبيل الاحكام وما نافع اي ليس
لكم كراهية في الفضة ما قلنا بعضنا وفتح اليا وتعد اللام للكدور وفتح وسكون اليا وفي نسخة يفتح اليا و
تزيد لام مفتوحة وفي نسخة يفتح اليا الهمة وما هذه موصولة بتدريج لكن ويحتمل ان يكون ما حروف التثنية
اما تخفيف اليمع اليا اي ان ليس من امة على ذهب اي يلبس على ذهب اي لا يجاب او تكبر او اذخر
تو قال الحلبي اراد بفتح تلمه النبي الواحد في قوله تعالى ولا تزين بروج اليا عليه الاول واليه منب على الفيز معا
فلا بد لظواهر التبرج بالفضة الا قد ثبت به والتعدي مرتب على الخليل والظاهر معا وقال بعض النزاع من على ثلثنا
ان نسخ روى ابو داود والساني **الفصل الثالث** عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبع اهل الحلية والحرير اي من اكلها او من اهلها ربحها ويقول ان كنتم تجون عليه اهل الجنة و
حريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسها اي الحلية كثير او مطلقا وهو من باب الاكتفاء والاضطراب الكلام ان يقال
فلا تلبسوها والذين خان الله كما ورد في الخبر من احب احدة امر بدنياه ومن احب دنياه اجر باخرة فانها ما
يرى على ما يعني وكما في حديث اخر اشبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارضة في الاخرة
وقال الثوري هذا الحديث منوع الحديث اي موسى الشوري انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الذهب والحرير للامانة
من امي روى الساني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خنقا اي من ذهب او فضة على خلاف فيه
كاسيا اي بياض فلبسها قال شعلاني هذا الخنقا عنكم اي من الذهب اليكم والنظر في احكام من ذهب بفسح اليوم وفي
نسخة برخصه وفي اخرى يجره قال الطبري من ذهب طوي ينطق مضاف الى جملة هذه مدهرها فقوله من كان اليوم
هكذا قال الدار قطني والمشهور ان من ذهبها وهو خير مقدم لان من ذهبها فكل من ذهبها ومن ذهبها فكل من ذهبها
يون العجمه وجميع للدارقطني والمشهور ان رواجها ما بعد مبتدا وهو خير مقدم قبل ان ذهب لان المصنف باهه فانك تجز عن
جميع للدارقطني لان يومان وكذا اللفظ لان يومان تكرر لا يسمع له فلا يكون مبتدا فان الظرف انما يكون مفعولا اذا
كان ظرفا له ولو كان ظرفا لم يمان زائلا عليه فعلى اكثر سور الجملة مستانقة على طريق السؤال وال جواب الينظره
واليك نظرة الظرف متعلق بالمصدر والظرف محذوف اي لي نظرة الودعي لظفر اليكم واليومان مبتدأ لقوله شعلاني
ثم القاء الخنقا من ربه وعلم ان اباد اود اجز في مسند ابن جرير عن يزيد بن مسعود عن الزهري عن
انسان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خنقا من ورق ثم القاه والجمهور على ان هذا ذهب من الزهري لان الموقد

عذره من اصل الحديث ان الخنقا الذي ظهر النبي صلى الله عليه وسلم اخذ خنقا الذهب لا الورق وكذا نقله
العقلاقي في فتح الباري عن كثر زينة الحديث ان الزهري وهو فيه قال ومنهم من تاول واجاب عن هذا الوجه باجوبة
اخرها ما اختار الشيخ من انه يحتمل انه اخذ خنقا الذهب الزينة ظاهرا في الناس فيه وافق غيره فظهره وانما قال
لالبسة ابا وخرج الناس خواتهم بحاله وصرح باليهي عن لبس خاتم الذهب في احتياج الى الخنقا لاجل الختم فاقره
من الفضة ونفى عليه اسم اليكم فبعض الناس ايضا في ذلك فريه به حتى روى الناس كلامه تلك الخواتم المنقوشة على اسم
لبس الخواتم المنقوشة على اسم فوقع الاحتياج فلما عدت خواتمهم برهنها رجع الى خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فصار ختمهم و
يشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك اني اخذ خاتما ونقش فيه فلا ينقش
عليه احد انتهى والظاهر في الجواب والاعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد ختم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة
على خاتم الزينة من غير نقش فبعض الناس محافظة على سابعة السنة فزلى في لبسه ما يترتب عليه من الفلح فرماه
الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لبس له وقال للناس انما اخذنا خاتما ونقش فيه نقش الصلبي فلا
ينقش عليه احد سائل ينقش اسم اذا احتاج اليه ويبدأ بغير وجه قول من قال من اثنتا عشر مائة بركه لبس الخاتم
لغير الخاتم وقد روى احمد والبيهقي والساني عن ابن ابي ريجان انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا الذي
سلطان قال الثوري في من خرج سلم اجمع للسلطان على خواتم الخاتم للرجال وكره بعض علماء الامم المتقدمة
لبس لغيره سلطان وروا في اثارا وهوذا مر دوديد عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في امره الاخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من لبس
لرسولنا قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لخاص المخصوص عليه مع ان حديث انس من اوابل الناس
وقد نسخ حكم حديث ابن ابي ريجان مما استقر الامر عليه مع انه لا ساقاة بين الاجماع على الجواز بطريق العموم وكرهته
لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العقلاقي الذي يظهر ان لبس الخاتم لغيره سلطان خلاف الاله للذم مخرج
من التنزيه والابق مجال الرجال خلاف الاضرة فتكون الالفة على الجواز في الصادقة للزينة عن التمجيد ويؤيده ما
وقع في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والى الخاتم والاعلم برواه الساني وعن ما ذكره في
ابن انس صاحب المذهب قال ما ذكره ان يلبس بصيغة المفعول من الارباس اي يلبس الغلمان اي اجبت
اسم صاحب الضياع زينة من الذهب وكذا الفضة الاخذ الخاتم والحرير في معانها لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن التمجيد بالذهب اي فاذا كان خاتم الذهب منها فخرج اولى فانه اكره للرجال قبل المرء منهم
الذكور والا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل الكبير منهم والمصغر وقيل
انه محمول على التغلب في هجرتة محبة لان الكراهة لاتعلق بالصغير بل بمن يلبس من الكبر قال الثوري هل
يجوز لباس على الذهب للاطفال المذكور فيه ثلاثة اوجه الاعم المخصوص جواز قلت الصحيح عندنا من رواد النبي
مالك في العطاء بالهزم في اخره وقد يقال بالالف وهو اسم الكتاب وقيل ساحة كما سبق في اول الكتاب
باب الغال بكر التوفيق مع فعل كالبغال والبغل وهو عظام في القاموس ما وقته القدم من اليا
كانت معونة النبي وهو كذا في الحكم قاله ابن الاثير وهي التي روى لان التاسومة وقال بعضهم الفعل هو معونة
وقد يجر اسما وهو المراد هنا وقال باب الفعل لا تحمل المعنيين وان كان المعنى الثاني هو الاظهر والاشهر
قال ابن الاثير العربي الفعل ليس الانبيا وانما اخذ الناس فيه لما في ارضهم من الضيق انتهى ولعل اخذ من
قوله تعالى لم يمسس عليه السلام املح فذلك مع ما ثبت من لبس خاتم الذهب عليه وسلم وكان ابن مسعود روى انه
عنه صاحب الضياع والوسادة والوساوك والاطوار وكان يلبس عليه اذا قام واذا جلس جعلها في ذراعيه
حيث يقوم **الفصل الاول** عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
التعال التي ليس بها شعر بفتح العين ويسكن اي يلبس التعال للصنعة من جلود قيت عن الشعر نزل القوم

كفيل الامام اوصعها كذب الحيا والارادة المعقد التوضير منها كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لئلا
من الضيق في غير اثنى عليه سائر شرح الحيا من اثنى العوب وغيره وقد اوردت في شرح النسخة بعد ان زاد على قدر
القبضة ويجعل في التوضير من قبضة الخريف وزاد في الشرح وكان يجعل ذلك في الخيش واليخنة ولا يترك مرة طويلة
وفي النهاية شرح الحيا وادارة الخيش عند طولها بعد القبضة بجم الغاف وادارة ذلك يجب قطع روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان ياخذ من الخيش من طولها او من ارجلها يمشي في جملتها وقال من ساعد الرجل فضع حمة
الشيء وقيل يجب بجمع ينجي اوله لانه سنة موكلة قريبة الى الوجوه والافلاخ على اطلاقه وقال ابن الملك
شعبان بن شعيب سنة وحي ان يقض كل شئ من طولها من غير ما يستوي بجمعها وفي الاصل قد اختلفوا فيها طال
من الخيش فقول ان يقض الرجل على طينة واحدة تحت القبضة فلا يسهل وقد فعل ابن جهم وجماعة من التابعين ولم
استحسن الشعبي وابن سيرين فكرهه الحنيفة وقادوا تركها عاقبة احب لقول عليه السلام اغفوا
لعمي لكن القائل هو القول الاول فان القول بطولها ينقض القبضة ويطلق السنة اثنا عشر سنة والله اعلم بالاحزان
منه على هذه السنة قال الخفي تحت رجل عاقل طويل الخيش كيف لا ياخذ من حمة فيجعله بين اي يديه او يديه
فان التوسط من شئ اشد منه في غير اللعوب او سوطها ومن غم قيل كلما طالت الخيشة نقص العقل حتى يكلم اللانم
رواه ابن مدي وقال هذا حديث منسوب وعن يعقوب بن ميمون في تفسيره في الحديث وما بعد من الشاهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم راي عليه طوقا من اوله وهو يمشي من الطيب لونه وقيل صوب في حمة وقيل طب معروف يخدم
الزهرقان ويضع فقال ابن ابي عمير قال المظهر يعني ان كان لك امراه اصابتك من بدنها وطوبها الما في من غير ان تقص
استعماله فان معذور وقال بعض طرابا من الشرح وقيل يرضى للموضوع قليلا الكثير قلت والظاهر قول المظهر
عاشي والماسي قالوا اي اس في امراه قاله فان علم ثم اغلظ ثم اغلظ قال المظهر امراه بغير ثلاث حبات لا يظفر
والاظهار ان لا يظفر لونه الاضلع ثلاثا لا يظفر لونه الاضلع اي لا يرضى الاستعمال فانه لا يظفر بالرجال روية الترمذي
والساق ومن يرمي في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شئ من مملوق وفي
تكرار في التلليل والكثير من تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر امراه بغير ثلاث حبات لا يظفر
للخيش عيشة وقال ابن الملك في تفسيره ورجع عن استعمال اللعوب روية ابو داود ومن عاين باس قال قدمت على
اصحابي من وفد شفت يدي فقلت في نفسي اني ارجو ان اجعلوا اللعوب في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الاكبر في قوله زهرقان
للكايد اوجنا على التريب فغدت يدي فقلت في نفسي اني ارجو ان اجعلوا اللعوب في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الاكبر في قوله زهرقان
من جونا على التريب فغدت يدي فقلت في نفسي اني ارجو ان اجعلوا اللعوب في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الاكبر في قوله زهرقان
رواه ابو داود عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طب الرجال الطيب فوجا مصدر واسما وهو لاد
عنا وصاحبه ما يطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ربحه وحق لونه كما لونه واللك والعيز والياض وطيب النساء المظهر
لونه وحق ربحه في شرح الستة قال سعد بن حماد وطيب الساع على ما اذا ازلت ان يخرج فلما اذات حذو وجهه فليطلب
باعتاد روي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم زانية فائمة اذا سحلت ومرت على جسدي كذا و
كذا يعني زانية النبي ويؤا في حديث اخر في امراه اصاب بخيرا فلا تشد بها العوا قال ابن حجر وما في روي كان زهرقان
وقال غيره وهو كالماء وهو فيهم اذ من ناصون والمق عند من انزلت من انقول الطيب خلافا لغيره روية
الترمذي قال ميرك وحسنه وان كان فيه جملته لانه تابعي والروي لغة عنه في قوله تفق من هذه اللغة قلت او بالقران الى
يقدر اصابه فيكون حسنا لغيره والساق قال ميرك ووضع في بعض النسخ والابو داود بين الترمذي ومالك في وجوه
يصحح لان هذا الحديث ليس فيه النهي ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن جهم ورواه ابن ابي عمير في روية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكره في السن للجملة وتشديد الكاف فوج من الطيب عزير في بعض النسخ وفي الصالح المالك
من الطيب عزير وقيل في حجة من انواع الطيب وفي القاموس السكة بالضم طب يخدم من الزاكن يدق قافلا لاسجونا

بالاصح لا يزداد ويؤمن ويبرك لم يقرب بله وينظم قبه ويترك سنة فاكلا عتيق طابت راحته قال
والملك كصاحب ويغفر شئ اموه يخط المالك وانف كتم وسكنج من الكنان في النهاية السكة طب معروف ايضا
الفرع من الطيب ويستعمل وقال ابن جرير يمشي على يرك وقيل الناح ان المراد بها طرفها طب معروف قوله يطيب منها
لان ان اراد بها نفس الطيب يقال يطيب بها قال الترمذي في صحيح المصالح السكة بضم السين الجملة وتندب الكاف طيب
يجمع من اغلاظ و السكة قطع سنة ويحتمل ان يكون وما قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فافها ان يقال
كله من التعيين ليعود بان كان يستعمل منها براضات بخلاف ما لو قال بها فانه يجمع ان يستعمل بدفعة واحدة وان كان
المراد بها العوا في التلاوة واه ابو داود وكذا الترمذي في النخالي وحيه اومن انسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر من الاكثار دهن راسه بفتح الال استعمال الدهن بغيرها وشرح الحديث مضمون معلقا على حديثه ومن جمع بالعطف
على راسه فافها في الال استعمالها وارسال شعرها وحلها بمنظومها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الليل وضع له سواك وطهورون وشط فاداه له من الليل و
اخرج الطيب البغردى في القافية عن عابنة قالت جلس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدع من يسوق ولا حفر المرأة والكلية
والشط والمدر او السواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدر وخرج الطبول في الاوسط من وجهه اخر من عابنة
فان كان الاغراق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواك ومنظف وكان ينظف في المرأة اذا مسح خيشه وروي الخطيب
عن ابن جهم بن علون عن حنيفة بن عروة عن ابيه عن عابنة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
سوقه الاضلع القارورة والشط والمرأة والمكحلة والسواك والقمص والدمر قلت له تمام الدرر المارة قال صدقني اب
عابنة ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له فرقة الى شعره اذ فيه ثخان يحركها بالمدر وهو بكر اليم وسكون المهلة عذ
تدفع المرأة في راسها لتلايق بعض الشعور الى بعض القمص بكر اليم التل قصص بجمع القطع وهي القوافي هذا ذكر
الاقطال السوطي في طينة ابو داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابو داود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشط
احدنا بالبرقع فهو يمشي تزييه لا يحرم والمشي فيه من باب الترفه والتعميم والافراق في ذلك بين الراس والحيه قال
فان قلت روي الترمذي في الشيبان عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وشرح الحديث قلت لا
يلزم من الاكثار الشرح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشئ الذي يجعله لاجل الحاجة فان قلت نقله ان كان له
رسم خيشه كل يوم من تين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره النخالي في الاصل ولا يفي ما فيه من الاحدث
التي لا اصل لها ويكفي القناع ان يسهل مما حذف للصفح ولعل هذا وجه اعادة العاقل وهو بكر الكاف وشفة النون
وفي اخره منهلة فرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للجمامة من انزل الدهن واتسارها بغيره
بقدم المرأة وفي الصحاح هو مسح من التفتحة وهو الذي تليقه المرأة فوق المنفعة قال القاضي يعني كثيرا فانه اول حاله
بعد الدهن كان يتشدق النون وفي النخالي حة كان وهي غاية لكثرة وازاد بقوله نوبه اي قناعه نوب زيات يتشدق
التفتحة اي يبيع الزيت او صانعه وقيل المراد بنوبه هو الذي كان على يديه لاكثر دهنه والملاسة قناعه والاوه هو
الصحيح لان الهمزة عليه وسلم لان انقلب الناس نوبا واصنهم هيفة واجملهم سستا وقد ثبت ان الهمزة عليه وسلم روي
رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يصل به نوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصليوا ثيابكم حتى تكونوا
كالرعاة بين الناس وما يرويه ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان الحفة على طرفة نوافق او ردد الذي
في ترجمة الحسن بن دينار ويقود ما خرج ابن سعد عن انس لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر القناع نوب
من كان نوبه نوب نيات او دهقان وما يندل على حديث هذا الحديث ان لو لم يرد هذا لما كان الذكر القناع فائدة ولا حاجة
من كان نوبه نوب نيات لغيره لكان كغير القناع تسيب بل كان الناس حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حة كان
نوبه نوب نيات هذا وكانه عكس عن النص الى المظهر ولم يقل وكانه نوب نيات حة كان شجرة نوب نيات يجمع
الى القناع لئلا يجمع عود الشعر الى صلى الله عليه وسلم او اشارة الى ان المراد بنوبه نوبه نيات حة كان شجرة نوب نيات يجمع



فوبه فتمل ليرتفع الغلظ لكن بقي شئ وهو ان سوق الكلام وهو الباطنة في كثرة الازهر مع الشبهة المستفاد
من كان بعيدا يكون فوبه الالباس فان من المعلوم ان الفناء الذي يعض بالدهون يشبه فوبه من زيت فالادوية
ان يحل فوبه على فوبه خاص ايضا وهو الذي لا بد حين استعمال الدهن واللبان من ان يستعمل في اليبس ولم يحل
بالنظارة بل كان يخلصه وليس فربح كما هو المعتاد وانما اضره فاداهه ان يعض به الملعق عاشر وهذا تاول اوله واللا
اعلم رواءه الى البغوى في شرح السنة ايمع ايراده في الاصحاب من غير تعوض لضعفه وقدا خرج للترمذي في حاشيه ومما يلزم
وكذا في جماع الاصول وكذا رواءه بن سعد فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن سبيح احد رواه الترمذي في الشمال ان كان
عابدا ولكن ضعيف في الحديث وهو ما من متكبه قوله كان فوبه زيات بناعانه خلاف عادة من النظارة
وقد وثقت تاوله فان يعض وجه الانكار ولنا الانكار على من فربح على الملعق الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ مذكورها
قالت قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيا علمه ان يوم الفتح قدمت بفتح فكون اى مرة واحدة من القدم وهو مفعول
مطلق تقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة بمكة ومع الفضا ومع مكة ومع البصرة ومع مكة ومع الدونج وبعض الروايات
نزل على ان هذا اليوم يوم فتح مكة لا يرضى فاشغل وصلى العتيق في بيته واذا رجع فطاب يفتح بفتح فجمع فبفتح فبفتح فبفتح
ويقال لها ذواتها ايضا وتلي حال رواءه احمد وابودود الترمذي اى في حاشيه وكذا في الشمال وابن ماجه وعن
عابنه قالت اخذت بفتح الراء في حاشية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواءه اى شعرا من شعرا من احداهما من جانب
بيته والآخر من جانب براره هفت فارة يكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعرا من شعرا من احداهما من جانب
هو بيان بشق الراء الذي يكون بين الشعرة الطيبى ويخرج والشمع شققت وفرقت فرقة اى جعلت شعرة الفروق
ضعيف عن باخونه اى جعله من جانب موفر راء على القفا او صفا صادا عن باخونه وارسلت ناصيته
وهي شعرة مقدم الراء بين عينية اى حاذبا لما بينهما من قبل الوجوه قال الطيبى الباقون وسط الراء وهو شعرة متحركة من
راس الطيبى والشمع كان احد طرفي ذلك الخط عند الباطن والآخر عند طرفه من حاذبا لما بين عينية وقولها وارسلت
ناصيته بين عينية اى جعلت راس طرفه حاذبا لما بين عينية بحيث يكون نصف شعرة ناصيته من جانب عينية ذلك الفرق و
النصف الاخر من جانب راء ذلك الفرق انتهى ونامل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتالي هو قول من له
فوقه راء ابو اودوهي عبد الدين معقل بن عبد الله الفسوي حجازي مشهور بالبرية حجة ايشا سابق قال بنو
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترمذي اى النبط الاغني بكر الفقيه المعجزة وشذبه الوجوه قال الفقيه الغيب ان يفعل
يوما ويحرك يوما والمزاد به انتهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه ينافى في التزبين ونها لك في التزين وقال تاريخ الغيب
هذا يفعل فعلا يصعد حين والشمع انتهى من ذوام شريح الراء وتحمض لانه ينافى في التزين ونها لك في التزين وقال تاريخ الغيب
جاءه ان نشيط الحية كلابوم ليس داخل في التزيين وقد تقدم ما يتعلق به وفي القاموس الغيب بالكر عاقبة التزيين دور
يوم وعظا اخر وفي الزيادة ان تكون كلابوم انتهى فالغيب في كل شئ بحسبه وهو يختلف باختلاف الاضال والاختصاص
كما ورد من خلق كثره زرعيا ترد جدا قال في النهاية الغيب او راء الابل ان فربح الابل يوما وتربح يوما يتعد فمقل
الى الزيادة وان جاء بعد اياه يقال غيب الراس اذا جاء زيرا بعد ايام وقال الحسن في كلابوم انتهى وهو ظهر المدعي لان
الحسن المبرى هو رابوي الحديث عن ابن سفلق فلا تصح رواه الترمذي اى في حاشيه وكذا في شرايل باستان وابودود
والساق وكذا الامام احمد قال ميرك وفي رواية الساق في من عطف فلان تصح رواه الترمذي اى في حاشيه وكذا في شرايل باستان وابودود
كما صح ابو حنيفة اربع سنين قال بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتن احدكم باليوم وعن عبد الله بن بريدة قال
الوليد هو اسلمى قاضي مرو تابع من مشاهير التابعين سمع ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن فربح روات
بهم ولد حديث كثير قال اى ابن بريدة قال رجل لفضالة بن يحيى الفارسي عبيد الصغير اى الاضاري الاوصى اول مشاهير
احد من شهد ما بعدها وياض تحت الشجرة في استعمل الى الراء فكن دسوق وقضى بها معاوية زمن من وجه الصغين
وملأ بها في عهد معاوية سالى يكون لها ونفسها وما استهامة تعجيبه اى كيف الحال ان اركب اى اى ما تالاسيات

شعنا

شعنا بفتح فكسى شق في الشعر غير مزيج في شعرك ولا يمتشط في حركك قال ابن سراج الاربعة العلية وسلم كان منها ما
عن كثير من الراء بكسر الراء على المصير بفتح الهم فان القعود به يجعل النفس متكبرة فافلت بطلانها كالفن اليبوع وحينئذ عكس
على رايك الذي يمتلئ الروح ولان اغني ذلك يجمع صاحبه اى اموال كثيرة ولا يربحها بحيث به فق وسع عيش ففتح عليه امره وعرض
جاءه والاقتصاد هو الوسط العدل المجد في كل فصل من جميع العبدات في الغريبين اصله من ورود الابل في المائنة نشا واردة القدم
اذا فعلت ايلهم ذلك شبه كثرة الاضن وادناه به قال ابو سعيد الاربعة الشح ومطاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس
وفي شرح السنة ومنه اخذت الفاصلة فكم النبي صلى الله عليه وسلم الاضراط في التمتع من التدين والتجمل على ما هو من عادة
الاعاج وامر بالصدق في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الراء قال اى الرجل سالى لاراي عليك
بكر اول عمدة اى نغلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نحقق اى غنة صفة خواصنا وكسر النفس ولكننا منه
عن الاضطرار اليه ولذلك قد يقول ايماننا اى حيا بعد صين وهو اوسع معنا من رواءه ابو داود وعن ابي حنيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر يفتح العين ويسكن والظاهر ان المراد به شعرا لراس فليكره اى فليزينه وليظن بالفضل
والتدين والبركة مؤق فان النظافة وعن النظر بحسب رواءه ابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما فتر بصيغة الجمول والباقي في قوله بسبب وجوه الشيب ناب الفاعل ولفظ الجماع الضعيف ان احسن ما فتر
به هذا الشيب اى بالرفيع على الروايتين وهو طرفان والشمع بفتح العين وتختلف التا في النهاية قال ابو عبد الله الكرمي تشديد التا
واشهر في التفتيح وهو بنت عطف مع الوسة ويصح به الشعرا سود وقيل هو الوسة ومن حديث ابي بكر كان يصعب لنا حنا
والشمع وشبه ان راء استعمال الكرمي فربح لنا فان لنا اذا ضرب به مع الكرمي جالسوه وقد صح النبي عن السواد ولعل الحديث
بالحنا اى الكرمي على التغير ولكن الروايات واختلافها بالحق والشمع انتهى فيكون التقدير بالحق تارة ويكون كونها جارية
فيكون لونه اخضر والواو قد تاني بفتح او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان يكون معناها في التمتع كقولهم الكرمي بفتح
ووقف وثانها ان تكون معناها في الاباحة كقولك جالس الحسن وابن سيرين و ثالثها ان تكون معناها في التزين وقالوا
نات فاضرها الصبر اليك فقلت اليك اشق اذ الضليل فان معناه او البكا اذ لا يجمع مع الصبر ومنه قول ابي علي رحمه الله
وصل واسكتن اذ لا يجمع بين العمل والركت فانه وقف بلانفس وبه حصل الفصل في الظاهر ان المراد تفضلهما في تغير الشيب
بما عرفت في الاربعة كرمية التغير وقال الصقلي الكرمي يعرف بوجوب سواد ما يلا الى الحق والى توجب الحق فاستحقها بوجوب
ما بين السواد والوجوه انتهى ويؤيد ما في الصحيح الكرمي تحت مخلط مع الوسة الغضاب والكتومة ذهن العيوب اجمد يجعل منه
الزغبان والشمع ويقويه ما في القرب من الازهر اى ان الكرمي بنت فربح ومنه حديث ابي بكر كان يخطب بالحق والشمع وقال الجزري
فربح لنا والشمع جميعا فلم يرد بغير صفة لنا وعرة الى الفقرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كما رايته وشاهدته
قلت الظاهر ان اللفظ يختلف فان غلب الكرمي اسود وكذا ان اسود وان غلب لنا اى هذا وفي الشمال عن قتادة قال
قلت لارني ما لك هل يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلم لم يربح الغضاب انما كان زيبا وفي رواية زيبيا
ودقيق وفي رواية الزباني بلفظ انما كان شح في صدغيه اى شح بين عينيه وادنه ولكن ابوبكر رضي الله عنه غضب لنا والشمع قال
ميرك الحديث عكس في رواية قتادة وافق ابن سيرين عند سلمى طريق معاصر الاصول عنه يذكر اى بكس فقط ولفظ
قلت له ان ابوبكر غضب فقال نعم لنا والشمع واخرج احمد بلفظ من طريقه عن ابن مسعود عن محمد بن سيرين وكان
ابوبكر وعمر مضيا بلحقا والشمع واظن ان ذكره غيره وهم ما في سلم من طريق جادين سلمه عن ثابت عن انس بلفظ وقد
اضغبت ابوبكر لنا والشمع واضغبت لنا نحن اى امرنا قلت العمل على انه فصل هنا مرة ووافق ابا بكر احدى افضل
من العمل على الوجود ولهذا قال الصقلي وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لكن الدوام غير مضمون من الظاهر رواءه
الترمذي وابودود والساق وكذا الامام احمد وابن ماجه وابن سنان وحجة الترمذي وعن ابن جليل عن عمر بن الخطاب
عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يتخضون بكر الصناد المعجزة اى يتخضون من النور الاضن من الشيب الواقع في الراء
والشمع بهذا السواد اراد جسدنا لانواعه العينين فضاء بالسواد وكان كان متحاشيا في زمانه الشريف ولهذا عيبر



عن هذا السواد واراد به السواد المراد يخرج الام الذي يصب الى السواد كما كتبه والى ويؤيد تقييد بقوله كواصل الحام
اي كونه صفا فانه سواد غالبا واصلا للموصلة المعودة وللاذنا صفة الاسود قال ابن اللك و ليس يجمع حواصل الحام سواد
بل بعضا وقال الطبري عند كواصل الحام في الغالب لان حواصل بعض الالوان ليس بسواد لا يجمع من راحة الجنة ويجمعها
توجد من مية شعيرات حام كما في حديث ظاراديه الزنديده المجهول على المثل او مقيد بما قبله دخول الجنة من الغبار والوقوف
او ان قال ميرك ذهب اكثر الغالب الى كراهة الغضب بالسواد وجميع النهي انه كراهة خريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد
فلم يرض في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازتها دون الرجل واختاره الطبري لما رخصه اليدين والرجلين
فرضي في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا لثا وكا روله ابو داود والساق قال ميرك في اسناده مقال واخرج الطبراني
وابن ابي عمير عن ابن الدزاد رخصه من غضب بالسواد سودا له وجهه يوم القيمة وسنه لين وعن ابن عثمان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلبس الغالب السببة كسر البس الملمة وكون الوصية فضوية وباسية في النهاية البت باكثر صلوة بالمردود
بالقرن يحد منها الغالب سميت بذلك لان شعورها قد سبت عنها اهلها وانزل وقيل لانها سبت بالبدن اي لانت قال الطبري
وفي تفسيره للعالم المتخذه من البت سنا اشاع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والاربعم اي الغضب المتخذه منها
انتهى وهو غريب عن ذلك مع وجود بالنسبة يتبع مع الاربع كما اذا قيل بس القطية ويصفو فحتمه بتدبير الفا المكسورة اي
يجعلها صفا بالاقواس يفتح فكأن بنت اصف باليمن والزعفران والظاهر ان كان مغلط بينهما ويحتمل لكونه يفتقر ما
سبق عن ابن عثمان يجمع ومنها ما في سلم عن ابن عثمان قال لم يفتقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في
عقفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى وفي الصدغين وفي الراس بتدبير فتحة او فتحة فتكون اي نحو من عقفة وجمع
العصافين بينهما بان مراد ابن عثمان ان لم يكن في شعور ما يحتاج الى الغضب وبذلك في رواية محمد بن سيرين قال
سالت ابن عثمان مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب قال لم يبلغ الغضب ولم من طريق محمد بن ثابت عن ابن
لويث ان ابن عثمان غطت كفي في راسه فقلت زائد ابن عثمان ما ثاب بالثوب وسلم من حديث جابر بن سمرة وقد غطت قدمي
براسه وحده وكان اذا ذهبن لم يبين فان لم يبين انتهى كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه صحيح يادك فليتنا فيه اشول
والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان حديث انس مقتطع فالجح باعتبار الجحيم مع نفس الجحيم عن الاشكال الواقعة في الارب
وهذا الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الغضب فاشد في نفسه بان مراد ابن عثمان انه لم يكن في شعور ما يحتاج الى الغضب وهو يفتقر
الغضب الثابت عن ابن عثمان في الصحيحين ان قال مراد النبي صلى الله عليه وسلم يصيبه بالصوفة وحاصل الجمع انه صلى الله عليه
وسلم صبغ تلك الشعرات العظيمة في حين من الاوقات وتركه في شعور الاوقات فاحتمل كما مر اي وكلاهما صادقان ويكن
ان يقال من نفي الصبغ اراد نفيه بصفة الايام او الالوانية ومن انثته اراد اثباته على سبيل الندرة واما قول ابن عثمان
انس لم يفتقر بنا على علمه فبعد جلا فلان خادما الملائكة له بحيث لا يفتقر وما بعد من قال يريد ثبت اي ابن عثمان
ما تقدم عند في الصحيحين بل يصيبه بالصوفة انه يصيبه فقيه فانه قد صرح في هذا الحديث بان كان يصفر لحيته وكان ابن عثمان
يفعل ذلك اي ما ذكره من لس الغالب السببة وتغير لحيته بالعريس والزعفران رواه ابن عثمان وفي الجامع الصغير رواه
الفتحان وابو داود عن ابن عثمان في قوله لحيته فذرب وعن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد غضب
ففتح الصادق اي صبغ راسه اولى بلنا فقال ما حسن هذا وهو احقر صيفي العجب قال اي ابن عثمان في اخر قوله
غضب بالفا والتم اي يفتح ما وصل الى السواد وهو يوجب ما تقدم مما اخبرناه ان الواو على ابراهيم مع الجمع على التفضيل
المسطور والنون بين الجمع بين النون ولكن وبين انفراد النون في الالف جمع فغضب الى المنطوق وفي الثاني جمع فغضب
الى المنطوق فقال هذا الحسن من هذا اي جاهدوا بهيمة غير آخر قد غضب بالصوفة اي يخطط العريس والزعفران كما سبق
من اصله صلى الله عليه وسلم فقال هذا الحسن من هذا اي من جنس ملبس من البياض كل لتاكيد رواه ابو داود وكان ابن
ماجة وبن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عز والغضب اي الغضب ولا تسبها بخلاف احدك
التائبين بل يهود اي في ترك غضاب اي في ترك غضاب الشيب قال بعض العلماء يحتمل ان يكون النهي اختص بالي الة

التي

التي تجتلبها النوا ابيض فيها بالسواد لما في اختلاف اللونين من قبح الاعتقاد ومشاركة المواضع باهل الخفاق فاما
اذما من كل ما صار اللون واحدا وكذا غير واحد واحتمل ان يكون تغير الشيب يقتض من غضاب في الكفر ثم سلم الشيب في
السلام بعد التغيير قلت ورويه فقضية اي في افة اول ما سلم كما تقدم واحتمل ان يكونه تحت باهل الجهاد اظها را
للشيب وتزجها للورد قلت وهذا هو الظاهر عليه على غالب الامصار والامصار قلت وهذا بالاشارة الصوفية
اشبه من العبادات الصوفية رواه الترمذي اي عن ابي هريرة ورواه الساقى عن ابن عثمان وكذا الامام احمد بن
الزبيد ورواه ابو داود وابن عثمان عن ابي هريرة ايضا لكن بزيادة والفسان يروي احمد بن انس بلفظ غير والشيب
ولا تزجوه بالسواد وفي الصبا الغضب بالسواد غضاب الكفار ويقال ول من غضب بالسواد فهو لعنه الله وعن ابي
بن نعيب عن ابيه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتقوا بكسر الهمزة الثانية الشيب اي الغضب لا يفتقر
فانه نور السلم انما للاختصاص اما قوله المانع عن الزور شيب انكار النفس عن الشهوات والغش وهو الموقر
لنور الاعمال الصالحة فيضرب خذل في قوله وسبع بين يديه في ظلم حشة ولا ينافي التغيير السابق لارغام الاعداء
واظهار اللذة لهم كبلنا بظنوا بهم النصف في سهم والفتح في شهاهم وطعهم من شاب شيبه اي شعوره واحدة بينما
في الاسلام كتب الله لها حسنة وكفرته بها خطية ورفعه بها درجة ورواه ابو داود وروى مالك عن سعد بن المسيب
ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فظن ان الشيب لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقال رسول الله
وقال فان قلت لم قل هذا الوفاق الصوري في الشعر المخطوطي قلت لانه كان موصلا حب الة وهو يكن الشيب بالجمع
فقطن يفتقره من كراهة الطبيعة والله اعلم بالاسرار النبوية واخرج الى كم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شاة الله
ببعضها وفيها اشكال ما ساق اذ شاب بعض الشيب فيعمل على تلك الشعرات البين لم تغير شيئا من حسنة بل زادت جمالا وكالا
فصولة الفواق مع نحر الاذن فصار نورا على ارض وسرور على سرور وقال ميرك نفي الشيب يكف عن اكثر العمل حديث
عبد بن شعيب عن ابيه عن ابيه من شعور لا تتقوا الشيب فانه نور السلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى سلم
من طريق قتادة عن انس قال كان بك نفي الرجل النوة البياض من راسه وحيته وقال بعض العلماء ان نفي الشيب الا
على وجه التزين وقال ابن عثمان واما نفي عن النصف دون الغضب لان فيه تغيير للطفة من اصلها بخلاف الغضب فانه لا
يغير للطفة على الناظر والله الموفق وعن ابي كعب بن مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبه في الاسلام
كان له نور اي حياء وخلفا عن ظلمات للوقوف ونظيره يوم القيمة رواه الترمذي والساقى وكان ابن ماجة واخرج
الترمذي من حديث جابر بن عبد الله ايضا وقال يجمع واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكف تغير الشيب قال ميرك ولقد لم يفتقر على سلمة بن الاكوع وابي ابن كعب ويجمع من كبار الصحابة وقد غضب الحسن
والحسين ويجمع من كبار الصحابة مستدلين بحديث ابي امامة قال يجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيبه
من الاضمار يعني الحام يقال ما معناه الاضمار حروا واصفر دا واصفوا اهل الكتاب اخرج ابن عثمان حسن وجاهد بن
احمر تقدم في الكتاب من هذا الباب ويجمع الطبري بين الاخبار الالفة على الغضب والاحبار الالفة على خلافه بان الامر لمن
يكون شيبه سببا فيفسد الغضب ومن كان بخلافه فلا يفسد في حقه ولكن الغضب مطلقا اولى لان فيه
استثالا للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه ميانة للشعور تعلق الغبار وغيره الا ان كان من معادة اهل البيت ترك
الصبغ فالترك في حق اولى انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وزاد الى كم في الكافي عن سلمة ما لم يغيرها اي كثر عن
الكبر وتشتت عن العبد وقيل عن الغير فلا ينافي لما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن جابر بن شعيب
عن ابيه عن جابر بن سعد بن عبد الله بن شيبه في الاسلام فبى لرض الا ان يتقوا او يحضوا لكن قال العقلاء انهم الزركي
وحسنه ولم ادر في من طريق الاستسنا المذكور وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبغ
وفي نسخة يجمع بالصبغ قال ميرك قوله ورسول الله بالصبغ مفعول به وبالصبغ مفعول به بالجملة وروى الطبري ليعلم الصلغ
اي اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على الاستسنا وفيه تغليب الكلام على الصاب وفي اكنه ورواه



بعضه وهو انما بعضه له في الغائبة بما نحن فيه قلنا ذلك هنا فان التمسنا اصل السموات وحاملات النفل فكانهن
 اصل في هذا الباب انتهى وقدم مثل هذا من الطبيعي في اول الكتاب اولنا الاصل اخبار الشخص من خلف واصل هذا الاصل
 ويحتمل ان يكون انما بعد انشائها وانما في النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع بعضه باي عهد خذنا كنت فاذ بدل من اوا
 لغة على الدوام والاستمرار في قولها من انا واحد متعلق بالمتعلق وهو يعمل ان يقع الغلاف من اثنين ومن العلوم تقدم على
 الدليله وسلم كما هو شأن الادب ويحتمل المحيطة وعلى تقديرها كما هو الظاهر من مجالها وكما كان دائما وعلى تقدير الكسوف
 يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عارضة رضى الله عنها ما ريت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا تتركه انما على الاعلى وسلم كان شدا حينها وهذا ايضا في رواية عارضا ما ريت منه لاراي مني بعض الراجح وفيه ان يقع
 ما تقدم ميرك من بعض الغفلة من ان في الحديث دليل على جواز نظر العورة امراته وبالعكس وان تعلم ان الاستدلال
 لا يرجع مع الاستدلال قال ويؤيد ما روى ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة عن الرجل ينظر الى عورة
 امراته فقال سالت خطا فقال عارضة فذكرت هذا الحديث بعينه وهو نفس في الملة انتهى وفي كونه نكاحا محتمل
 نظر ادعاه فبقدره ناقص معلق عنها وفيه من محتمل على ما في الخبر من الاقادة وضوحا فانه بما نكحها عند الاستدلال
 وبه يزيل الاستدلال والاد اعلم بالى ان في قول في الحديث دليل على ان الاستدلال من الملة القليل لا يجعل الملة مستحلا وفيه ان الطاهر
 من حالها يفتل بيده ما خارج الزنا ثم تناه لهما للثقال ميرك ووقف في رواية البخارى من انا واحد من فخرج فقيل من الاول
 ابتداء والثانية بيانية والاول ان يقال من فخرج بذلك من انا باعادة الارب ووقف في رواية الترمذي من انا واحد من
 حبان في الثانية تحليلة ليهن اجليا وبسببها قال ابن الترمذي كان هذا الاناسي شرب وهو في الجوع والخوضه فحاشى اصفر
 وكان منه ما رواه القاسم بن عمار بن سلمة عن عمار بن ابيهم ولفظه من فخرج من شرب وهو في الجوع والخوضه فحاشى القاسم
 لنا يشرب فيه يذكر في رواية البخارى من انا يقال له الفرق وهو فحتمين ويرى من كراهه واختلف في مقداره والشيء
 عند الجمهور ان ثلاثة اصبح وقيل صاعان ويوجد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء بن حارثه لفظ قدح سبعة
 اقطار واقتطع بكر اتفاق نصف صاع بافانق اهل اللغة والجمع بين التبر والفرق ان السور كان موصوفاً والنهر جعل الة
 للفرق وبه يزيل استدلال عدم الاستدلال بحال هذا واختار بعض العلماء جواز اقتتال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعلمه
 الجمهورك وجوزهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقد هه بعضهم للتحريم اذا خلبه والجواز اذا اجتمعا ونكح
 كما يظهر من علم مذهبهم وعلى تقدير محتمل الجمع يمكن الجمع على ما اذا تضافت من الاعضاء والجواز على ما في رواية
 بذلك جمع الخلق ويحتمل بعضهم بان الجواز في اذا اضمرفا معا للمتح فيما اذا اختلف احداهما قبل الاخرت ولم يظهر خلاف
 في هذا الجمع والظاهر ان يقال محتمل الجمع على ما اذا تضافت من الاعضاء المستحيلة في الاثنا والجواز على ما اذا لم يقع فيه من
 لما المستعمل وقدمه بعضهم انتهى على التنزيه والقول على الجواز والاداهم كان لا يارسه الشريف نحو اي نازل
 فوق الجوع بهم الجوع وتعد بديهم ما سقط على المتكبين ودون الوزة بفتح الواو وسكون القاموسه لما وصل الى شبع الاذن
 كذا في جامع الأصول والزيادة وشرح السنه وهذا بظاهره يدل على ان شبعه على الاعلى وسلم كان امره متصلا بين الجوع و
 الوزة وليس بجم ولا ذرة اذ يقع فوقه حتى لا يمتد ان شبعه لم يصل الى المحل الجوع وهو اللبك ويضع دون الوقوع ان شبعه كان
 اتدل من شبع الاذن كذا في بعض الروايات انما وصل الاعلى وسلم كان عظيم الجوع الى شبعه اذنيه وهذا ظاهر ان شبعه كان جمه
 وعلا ان شبعه عظيمها الى اذنيه وهل ذلك باعتبار اختلاف اصوله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في جامعهم وقال
 حديث من شبعه من هذا الجوع ورواه في شرايله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابن داود قال كان شعور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فوق الوزة دون الجوع كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في السائل ورواه ابو داود بهذا الاستناد
 وقال فوق الوزة دون الجوع قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العياقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله
 فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى القدر فتقول فوق الجوع اي ارفع منها في المحل ودون الجوع اي ارفق
 منها في القدر وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخارى وهو جمع جرد لولا ان يخرج الحديث محمد انتهى قال لفظي

فيه جئنا لان مال الاربطين على هذا التقدير نحو معنى والتعارف بينهما اغاذه في العجاء فلا يقع فيه اتحاد
 فخرج في الرواية غاية ما في الباب ان عارضة رضى الله عنها ومن دونها ادت اولى من واحد بجواربين ولا غير عليه
 ثم قال ويمكن ان يقال لعل اخبر عارضة رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وقع متصلا به يمكن ذلك
 الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه منى على ان جملة وكان الى اخره حال واما اذا كان مقطوفا
 وكانت على ما هو الظاهر فلا تعلقه بالاختلاف ويكون المراد حديثين مستقلين وان كان وقفا متعلقين به اذ على
 تقدير محتمل ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل احتمال يختلف الحال وهو في ذلك كما لا يخفى على ذوي النهى ثم اعلم ان ابن
 حجر ذكر الحديث في شرح مسالما لفظ وانزل من الوزة وقال اي من حملها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمنى رواية
 ابن داود ثم قال نعم في نسخ هنا فحق الجوع دون الوزة وهذه عكس رواية ابن داود انتهى وقوله انك من الوزة
 في وجوده في الاصول المعنية بالشرح الصحيح والاحاد من الشرح ايضا ذكره وعن ابن العنقلية قال المصنف حوشر بن
 عبد الله التظلمة في اسم جبهه وقيل له ورواه عن والده رجب واسم ابه رجب بن عيسى وكان سئل من بايع تحت الفتح
 وكان فاضلا معتزلا عن الناس كثيرا الصلاة الذكر وكان عقيقا لا يولد سكن الشام ومات بدمشق في اهل ايام معاوية
 رجب بالمعنى على البدل من ابنه ويجوز ذلك لكونه موصوفاً لغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونظيره قوله تعالى
 بالناصية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفح على انه خبر بنو عمرو اي هو رجب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 الترمذي على الاعلى وسلم نعم الرجل جرم نعم جرحه في مشقة معصاة كذا في المعنى والقاموس وتجرر لثبته للعدالة في
 وفي بعض النسخ بالناهي ولفظ اخذ من سابق المصنف اياه بعد اسم اخذ في الزاوي وهو شرحه لان اسما رجال ما وقعت
 مرتبة كما يعلم من تعنها وانا هو رجب اول الروافد من الاسماء ولا نظير الى سائر الاسماء والحاصل ان ذكره في خبره من الاصحاب
 بن شاذان بن عمرو ابن فالك عولاه في التنايين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره حاشى قوله الاسدي
 وهو في نسخة الزهراء وسكون السين في القاموس الاسد الان داويحي من اليمن وهو ابن العنقلية وبارك في نسخة
 من اولاده الاضار كلهم ويقال انه شحمة وعغان والسرقة لولا طول حجة لشك ان طول الشعر ليس مذموماً ولا حيا
 امره بجمع ما رواه على ما تقدم صلح من علمه على الاعلى وسلم راي في هذا الرجل يتعلم بطول حجة كما يروى عليه قوله وانما
 انزاهه اي كلفها اطالة ذلك قالوا وجهه حيا ذكر السلم اياه الغائب بما فيه من كرهه منها اذا علم انه يرتفع عنه
 سماعه فيقع ذلك من غير فاخذ شقوة بفتح فكون اي سكنها فقطع بها حجة التي اذنيه اي كلفها اطالة ذلك والتميز
 من لطائف ما حكى ان شحمة كان يشتغل دبايح تحبب لثبته فانه ما يذنبه في عيب المنطقة بذقنه فيقف شحمة نقدا
 على ما نقله قول له انك ايضا متعلق بها كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال في شرح السنه هذا في جواز قطع الجوع الى الاذن
 في حق الرجال واما انما فانهم يرسل شعورهم من لا يتخذن حجة ورفيع اي ترمي انزاهه الى انصاف ساقه وقد تقدم الكلام
 عليه رواه ابو داود وعن ابن كاتل ذابحة بضم الذال المجرى وفتح هاءه ويبدل واوا على ما في القاموس الناصية
 اوليتها من الراس فقال لي اي لا اعرضها بجمع الجيم والزاى المشددة اي لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعرضها اي الذوابة وياضها اي عريضة الشريعة ويلعب بها لانه كان ينسط معه وقيل معها حتى تصل الى الاذن
 ثم ياخذ التراب من الاذن فقطعه وحمله كان استيفاء تحليل قال الطبيعي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها علقت
 عدم الجوع بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها تبركا وجمنا انتهى وقد بينا ان الجوع ما هو من شبعه وناقضه ما وقع
 في الحديث السابق لوجوه حدث وهو التخصر فالقطع التخصر مخصوص بمن فيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها
 لا على ما في الاملاق لان ارسال النسر المتجاوز عن الاذن جائز بالاقناع رواه احمد ابو داود وعن عبد القدر بن جعفر
 اي ابن عقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل كل جعفر اي ترك اهل بعده فانه يكون ويحتمل عليه ثلاثا اي
 ثلاث ليال وهذا هو الظاهر المشب نظرات الترمذي من ان السباقي والارياح مثلا زمانا ولذا في قوله تعالى في قصة زكريا
 عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه العودول عن هذا التفسير الطبيعي الى قوله اي



من حصة وفيه احد الان وهو ان البس كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تأكيد الطول بالجل الى العارضة وتوجب لها ان يعل
من حصول الفسوق فتم يدخل اي بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وتطور لها شفة ستمير بها وتغير جهاها بالباس اولادها
منها الاثورة والانتها انهم ولعل القلبين كانا في ايدي فاطمة رضي الله عنها والبسهما السنين عاقلان ان يجوز لهم
لبسها فقلنا عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم بنواها وعاقبتاها عامدا رزما في صورة عباها وكذا ما بالهفة عنها و
عن اولادها جبرها بفراقلدة والسواير من لبسها اعزازا من التنبيه بالرجال والظهار للفتنة باحسن الاصول للجنب
لاهن الآمال في المال والاداعام بالمال روادعهم واودادهم وعن ابن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوا بالاغذ
اي دوما على استعماله وهو كبر الهمم من ثلثة سكة حجر كحلوه قبل هو الكحل المعروف والظهار نفع خاص
منها في رواية للترمذي عن ابن عيسى ان خيراكم الاغذ قال الخريبي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصعق في
بشفة البصيرة والوروج ويحفظه العين ويقوى غضضا لاسما للشفوخ والصبيان وفي نواح الاساق الاغذ هو التوت وفي
رواية بالاغذ المرقع وهو الذي اصنفه اليك الكالسي الى ان قاله الترمذي وفي سنن ابى داود رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاغذ المرقع عند النعم وقال لينة الصامع وعند البيهقي من حديث ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكحل بالاغذ وفي سننه مقال والى الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عازية قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغذ يكحل به عند نومه وكما في ثلثا فانه في الاغذ او الكحل له جلوه البصر من الجلاء الى
بحسن النظر فزيد نور العين ونظف البصيرة لغضه اللولودية ان نازلة اليها من الراس وبنت من اللابيت الشعر فتميزت
ويجوز الحان العين لكن قال ميركا الرواية بنفها قلت ولعل وجهه مراد لفظ البصر وهو من السخنة اللفظية البدوية
والناسات السجوية ونظيره وجد اعطاه في المعالجة والاعطاه ولا منها ورواية اذهب الياس رب اناس با بدل حمة الياس
دخوها والراة بانك حها هذا الهدب وهو الفارسية شره وهو الذي بنت على اشعار العين وعند ابن ابي عمير والقطري
من حديث عابسة حسن عليكم بالاغذ فانه منتهى الشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ونحو ابى بن مهران كاصح شعاع
وهو المنوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذي في الشمال ايضا وهو اقرب وبالاستدلال ان ابى محمد بن
عبد شريح الترمذي وفي بعض النسخ في مع بالفا والاعز قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله وفي المسكوك
في ادب في الفن الباطل قال تعالى في يوم الذين كوفوا في الحديث بين مطية الرجل نوحا على ما رواه احمد واليهود عن هذيفة
فان كان الضيف ابن عيسى على ما هو السباد من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هان عن اخبرنا على رضى الله
عنهما صلى الله عليه وسلم زعم ابن ابي ان قال فلان وفلان لاشين من اصهارها اعترتها فقال صلى الله عليه وسلم
اجزيك من اجرت وان كان محمد بن عبيد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقة من معناه السباد انارة الى ضعف
حديثه باسقاط العوايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عيسى لقل
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في كزعم فانية الان يقال ان ذاق به لطلوع الفصلا كاتبع اعادة قال في كثير من العبارات ولما الى التوق
بين الحديثين بان الاول حديث صحيح والثانية حديث فط هذا ويؤيد ان السوطي جعل الحديث حديثين وقال روى
الترمذي وابن ماجة عن ابن مهران انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكحله يكحله من كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه
فما كان زعم يسعمل خيال بعض ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الهرة ويطران فقه كانت كحلته بعضهم
بمنها ساكنة اسم آلة الكحل وهو الليل خلاص القياس والمراد منها ههنا ما فيه الكحل يكحل بها كذا بابا في شرح النكاح
وفي شرح روايات الشمال بلغظا من قالها بعض من كان قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن ان يكون اليا السبية
كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النعم كما في اخرى واليك فيه انه عند النبي صلى الله عليه وسلم في نفوذ السراية
الى بيتها ثلثة اي ثلثة مرات حوالية في هذه اي بيني وثلاثة اي سابعة في هذه اي البرى والثالث ليا عيب
الروى بطريقه التتميل وقد ثبت ان اصله عليه وسلم قال من كحل فليؤن على ما رواه ابوداود وفي الاثار فلان احدما
مليح وسليق لروايات المتقدمة وهو اقوى في الاعتبار لكرار تحقيق الاثار بالنسبة الى كل حصو كما اعتبر التتميل في

من حصة وفيه احد الان وهو ان البس كل واحد منهما قلبا او قلبين فقدم تأكيد الطول بالجل الى العارضة وتوجب لها ان يعل
من حصول الفسوق فتم يدخل اي بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وتطور لها شفة ستمير بها وتغير جهاها بالباس اولادها
منها الاثورة والانتها انهم ولعل القلبين كانا في ايدي فاطمة رضي الله عنها والبسهما السنين عاقلان ان يجوز لهم
لبسها فقلنا عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم بنواها وعاقبتاها عامدا رزما في صورة عباها وكذا ما بالهفة عنها و
عن اولادها جبرها بفراقلدة والسواير من لبسها اعزازا من التنبيه بالرجال والظهار للفتنة باحسن الاصول للجنب
لاهن الآمال في المال والاداعام بالمال روادعهم واودادهم وعن ابن عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوا بالاغذ
اي دوما على استعماله وهو كبر الهمم من ثلثة سكة حجر كحلوه قبل هو الكحل المعروف والظهار نفع خاص
منها في رواية للترمذي عن ابن عيسى ان خيراكم الاغذ قال الخريبي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصعق في
بشفة البصيرة والوروج ويحفظه العين ويقوى غضضا لاسما للشفوخ والصبيان وفي نواح الاساق الاغذ هو التوت وفي
رواية بالاغذ المرقع وهو الذي اصنفه اليك الكالسي الى ان قاله الترمذي وفي سنن ابى داود رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاغذ المرقع عند النعم وقال لينة الصامع وعند البيهقي من حديث ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكحل بالاغذ وفي سننه مقال والى الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عازية قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغذ يكحل به عند نومه وكما في ثلثا فانه في الاغذ او الكحل له جلوه البصر من الجلاء الى
بحسن النظر فزيد نور العين ونظف البصيرة لغضه اللولودية ان نازلة اليها من الراس وبنت من اللابيت الشعر فتميزت
ويجوز الحان العين لكن قال ميركا الرواية بنفها قلت ولعل وجهه مراد لفظ البصر وهو من السخنة اللفظية البدوية
والناسات السجوية ونظيره وجد اعطاه في المعالجة والاعطاه ولا منها ورواية اذهب الياس رب اناس با بدل حمة الياس
دخوها والراة بانك حها هذا الهدب وهو الفارسية شره وهو الذي بنت على اشعار العين وعند ابن ابي عمير والقطري
من حديث عابسة حسن عليكم بالاغذ فانه منتهى الشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ونحو ابى بن مهران كاصح شعاع
وهو المنوم من رواية ابن ماجة وروايات الترمذي في الشمال ايضا وهو اقرب وبالاستدلال ان ابى محمد بن
عبد شريح الترمذي وفي بعض النسخ في مع بالفا والاعز قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله وفي المسكوك
في ادب في الفن الباطل قال تعالى في يوم الذين كوفوا في الحديث بين مطية الرجل نوحا على ما رواه احمد واليهود عن هذيفة
فان كان الضيف ابن عيسى على ما هو السباد من السياق فالمراد به القول المحقق كقول ام هان عن اخبرنا على رضى الله
عنهما صلى الله عليه وسلم زعم ابن ابي ان قال فلان وفلان لاشين من اصهارها اعترتها فقال صلى الله عليه وسلم
اجزيك من اجرت وان كان محمد بن عبيد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقة من معناه السباد انارة الى ضعف
حديثه باسقاط العوايط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عيسى لقل
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في كزعم فانية الان يقال ان ذاق به لطلوع الفصلا كاتبع اعادة قال في كثير من العبارات ولما الى التوق
بين الحديثين بان الاول حديث صحيح والثانية حديث فط هذا ويؤيد ان السوطي جعل الحديث حديثين وقال روى
الترمذي وابن ماجة عن ابن مهران انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكحله يكحله من كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه
فما كان زعم يسعمل خيال بعض ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الهرة ويطران فقه كانت كحلته بعضهم
بمنها ساكنة اسم آلة الكحل وهو الليل خلاص القياس والمراد منها ههنا ما فيه الكحل يكحل بها كذا بابا في شرح النكاح
وفي شرح روايات الشمال بلغظا من قالها بعض من كان قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن ان يكون اليا السبية
كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النعم كما في اخرى واليك فيه انه عند النبي صلى الله عليه وسلم في نفوذ السراية
الى بيتها ثلثة اي ثلثة مرات حوالية في هذه اي بيني وثلاثة اي سابعة في هذه اي البرى والثالث ليا عيب
الروى بطريقه التتميل وقد ثبت ان اصله عليه وسلم قال من كحل فليؤن على ما رواه ابوداود وفي الاثار فلان احدما
مليح وسليق لروايات المتقدمة وهو اقوى في الاعتبار لكرار تحقيق الاثار بالنسبة الى كل حصو كما اعتبر التتميل في

في اعتناء الرضعة وتأمينها ان يكفل حتما خمسة ثلاثة في الموضع من بين في البرية على ما روى في مخرج السنة وعلم
هذا بنحو يكون البنت والابن باليمن فضيلا لها على البنت كما افاده الشيخ محمد بن ابي بكر بن ابي جابر بن ابي
في كونهن وواحدة بينهما او في البنت ثلاثة متعاقبة في البرية فثلاثون فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وان كانا الاول
لاذكريا من حصول الوتر شعفا مع ان يتصوى ان يكفل في كل عين واحدة ثم وعلم في قوله امر الى الوترين بالنسبة الى العضو
لكن القياس على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزينة حاله الاول فامل رواه الترمذي في اي جامع وكذا في الشايل
باسانيد مختلفة ورواه احمد بن ابي النعمان الانصاري في صحيحه الكفاية بالاعتقاد المرحوم فانه يجلو البصر ويبيد الشعر ورواه
ابويصيف في الحلية عن ابن عباس بلطفه على كماله فانه يجلو البصر ويبيد الشعر ورواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن
كذلك كماله عند بلطفه على كماله فانه يجلو البصر ورواه الطبراني والبيهقي في الحلية عن علي بن عبد الله عن كماله فانه
يشبه الشعر من جهة القذى مصفات للبصر ورواه البغوي في مسنده عن ابن عباس بلطفه على كماله فانه يبيد الشعر ويشد
البصر وروى احمد بن حنبل عن عمار بن ابي ابي سلمة قال كان انا الكحل الكحل وتلا واذا استجرتي وتلا حتى ابي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكفل قبل ان ينام بالاعتقاد ثلاثا في كل عين قال ابي ابن عباس وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هيرمانا وبقية بالادود بفتح فتم وهو ما سبق في الموضع من الرضا في احد فقه في السعوط
على وزنه وهو ما سبق من الروا في اللغز والجماعة كسرا له يعني الاحتكام والشفقة بفتح فكسر فشره ففتح فعمل من
الشفقة في الشفة بفتح فكسر وهو من الغيوب وقال وهو ما قبله او يترتب الاطلاق البطل قال التورثي فانما يقع الربط
المسالك في الاثر في كل من يترتب على الشئ والذود الى قوله وحيثما القلم به بالنصب وهو من فقه الاثر فانه يجلو البصر و
يبيد الشعر وان هيرمانا ففتح في اي من الازيام يوم سبع عشرة بكثرة العين ويكسر ويوم صافر يفتح على انه هير
ان يوم سبع عشرة ويوم احدى وعشرين كذا في الشيخ والطاهر ويوم احدى وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي امره بجملة مستطرفة قال الرازي حقا على الجملة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون من جملة القول مشغولا بالمعنى حيث هو جرم
اي حين صعوده الى السبل المتواضع ماسا اي هو على ملة اي جملة عظيمة فلا يعيون من كثرتها الا قالوا عليك بالجملة
اي الزهرا وما مولا قال التورثي وجملة لثلاثة في الجملة سوى ما هو خارج من الجملة التي تقود الى الابدان
هو ان الدم يركب من القوى النفسانية الثلاثة بين العبد وبين الترتي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف
الروحانية بطلت ترواحها النفس وصلاتها فاذا نزل الدم بعينها ذلك حضورها وجودها ووليا ووقته وبذلك
يقطع الادخلة المنعقدة عن النفس الامارة ونفس مادتها فتزداد الهوية تغلغلها الى بواطنها ورواه الترمذي وقال هذا
صديقه عن عروب في تاريخ الصغرى غير ما نوه به في الجملة رواه احمد والطبراني والبيهقي في مسنده عن عروب في
الطلب عن علي بن ابي طالب في زيادة الضماد وفيه ايضا الجملة تنفع من كل داء الا فاصحوا ورواه البيهقي في مسنده عن عروب في
الجملة في الراس من الجنب والجنب والصلبر في الارض والنحاس ورواه العقيلي عن ابن عباس ورواه الطبراني في
ابويصيف عن ابن عباس بلطفه على كماله في الراس شعفا مع ان يتصوى ان يكفل في كل عين واحدة ثم وعلم في قوله امر الى الوترين بالنسبة الى العضو
النحاس ووجه الضرس وظلمة عبيدها في عينه وروى ابن ماجه والبيهقي في مسنده عن علي بن ابي طالب في مسنده عن عروب في
على الربيع اسفل وفيها شعفا وبركة وتزويد في الحفظ والعقل فاصحوا على بركة الاربعة الحليس واجتنبوا الجملة يوم
الجمعة والسبت ويوم الاحد واجتنبوا يوم الاثنين والثلاثا فانه يوم الذي عاقب في الاثر فيه ايوب من البلا وجمعتوا
الجملة يوم الاربعاء فانه يوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدد جزمه والارض الا في يوم الاربعاء وفي ليلة الاربعاء وروى
ابن حبيب في الطب النبوي عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن غياث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
روى ابو داود والبيهقي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
روى الطبراني والبيهقي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والبهقي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص لرجال باليا زجمع ميسر وهو الازار
وقد نهي الكرم عن جبار اذ صلى الله عليه وسلم نهي ان يدخل الحمام الا باليد والظفر وانما رخص للنساء في دخول الحمام
لان جميع اعضائهن عورة وكشفها عن عورة من العزوبة مثل ان تكون من بضة تدخل للسداى وتكون قضاة قطع
نفسها بظلمة التنظيف او يكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على استحباب الماء في استعمال الماء بالارد حذرا و
لا يجوز للرجال الدخول بغير زرار من لباين سرتة وركبتة انتهى ولا يخفى انه لا يظهر من كلامه حكمه القوي بيت
الرجال وان في النهي فانه النساء مع انما كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الموجه في منع النساء من دخول الحمام
انهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض ويتكفن ويطرف بعضهن الى بعض حتى في الاعجاب فضلا عن الحمام الغائب
وانما البت مع اهم اوجه الشهامة وادائها فلا تبادر ان تستتر حتى في البيت فضلا عن الحمام وهو متاهد في كثير
من الحمامات لتناقصها في بلاد الجحيم وانه لا يترتب منها الاذرة العصرية من شأن السلطنة والادب فان انزرت
داخلة من رعيا ما عزرتها في الحمام عزتها وحلها وكان على الاعلى وسلم ما في نور الشهامة ما جرى وقد عزمت
هذا الباب والاعلم بالصواب رواه الترمذي وابوداود وعن ابي الميمون بن عبد الله بن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
هو علم من اسامة الذي يرمى روى عن جماعة من الصحابة قال قدم على عاتكة سنة كبر السن اسم جميع الناس
احل خص بكسر ميمه وكونه مع قهله بكرة من الشام فقالت من اين انت قلن من الشام بهز ويبدل فالتظلم
من الكوفة بفتح الكاف في البداية والثانية التي تفضل ساواها الحمامات قلن بلى فنه دليل على ان الصواب مشغول بلى
في تصديق ما بعد النبي فذكره قالت قلن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل بفتح الحاء الى الا لتتبع امرأة
فيراها اي السادة لها في عز بيت زوجها اي ولو في بيت ابنتها وامها الا اهتكت السر كسرا له اي عهاب لها وجله لاداة
وبينها وبين غيرها لانها ما عورة بالستر والحفظ من ان تراه اي اجنبي حتى لا يفتقروا ان يكفنه عورتين في الظلمة ايها
الاعز ان واهنن فاذا كشفت اعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد اهتكت السر الذي امرها الله تعالى في وفي رواية في غير
ببها اهتكت سرها بكسر الهمزة وفتح السين في بيتها وبين الآخرة ووجه ذلك ان الله تعالى انزل اليها ليعاين
بدرستين وهو لباس التقوى فاذا لم يقين انه وكفنه سواتين هكنا استرته بين وبين النفاق رواه الترمذي
وابوداود وعن ابن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخفي لكم ارضي العجب في اشارة الى ما قد مناه وحيث
فيها بيضا فبلاستد الوهم دون العجب لان العجب ليس مضافا الى شغلهم بل بالمرتب عليه في قوله اي تلك البيت الحمامات
فلا يدخلها الرجال فهي موكب الابا لان يفتحين جميع ازار في شمع السنة عن جبريل بن نصير قال فبلى على كتاب عن بيت
الغزل مني للدمع بانما لا يدخل الرجال الحمام الا بيمين ولا تظلم المرأة الا من سج واجسطها لله في ثلثة اشيا القيل والضا
والفصل وعن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول اللهم اغفر لي ذنوبي وكنك لئلا قال الاخرى ابردا بصنة
الضمان يعني بالصادق الميملة وهو من خواص لاط وروى ابن عباس رويها عامما بالحققة فدخل وهو حرم فقال ما يبا الدباوسا
شيا قال الايام في الايام فدخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم بيت بيت الحمام
بطل للبرن وبكر النابوي ذكره عن ابي الدرداء والى باب الاضماري وقال بعضهم بل بيت بيت الحمام بيدي
العورتين ويذهب اليها فتم ابي بصير لافتره وحفظه ولباس لطلب فادته عند الاضمار عن ابي بصير وذكر الامام ادا ب
الحق على وجه الاستقصا في كتابه الاحبا وانصوحها الى الحمامات اسما اي ولو بالازر الارضية اذفا فذها اما و
حدها او بازا رطلها وفيدل انه لا يبيد لاله ان تدخل الحمام الا بضرورة رواه ابو داود وعن جابر قال كان يوم
بالا واليوم الاضمار ذكره في الامور في انحصار وانصارا بانها الاصل والملازمة كمال الامان او رويته الترمذي فلا
يدخل الحمام بغير زرار ومن كان يوشك باله واليوم الاضمار فلا يدخل من باب الادخال اي فلا يذن بالادخل عليه لاني
زوجه الحمام وفي معناها كبريت من امة وبنه واحدة وعزها من تكن تحت حكمه في الاحبا كبر للرجال ان يعطيا اجرة
الحمام ويكون معينا لها على المكروه ومن كان يوشك باله واليوم الاضمار فلا يدخل حماما ثمة اي لا يصرف في بتمه تدار بطرما



على الأدعية وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وستين واربعمائة
وفاؤه حال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد أي مسجد المدينة كما ما يدل عليه إطلاقه فالامام للعهد الذهبي
فدخل رجل يابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة أي متوقفا شعها فاشارة اليه الي الرجل اولى ما ذكر من راسه ولحمته رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان باصلاح نفسه ولحمته ففعل أي ففهم الرجل وخرجوا وسلموا ثم رجع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي لم اولعقن او مطلقا غير طيب فخطب اليهم هذا أي المصاحف حرام من ان ياتي احدكم وهو نائم فلا يمس
كأنه شيطان أي حتى يفتح المظلم من تزوير النفس ورواه ماكن قال يوركن عطاياهم مشهور فلا يولي ان يقول المصنف رواه
مالك بن اسحاق وكان اعتد على مشهده والا فكان متعينا عليه النبي فالغير بالاولى لهذا المعنى وعن ابن المسيب بن عبد
الغني المتوفى وقد نكس قال المولى هو عبد بن المسيب يكنى ابا محمد القزويني المتوفى للمدينة ولد لسنتين مضت
من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه والدين والزهادة والورع وهو
هو الثقات والالتصاف عليه وكان امام الحديث وبعضها يروي جملة كثيرة من الصحابة ورواه عنهم وعن الزهري
وكثير من التابعين وخرج قال يوركن كل ما في طلب العلم في اوقات العلم من ابن المسيب بن عبد الرحمن بن حجة
مات سنة ثلاث وتسعين مبع بعضه الجوهري وغيره راجع الي ابن المسيب يقول حاله ان مفضل فان ان اللطيف اي
منه عن القاريين مفرد بن العيوب يجب الطب بكر أي عليه الحال والقال والراجح الطب يعني انه يجب استعماله من
عاهده ورواه عنهم لهذا الفعل وهذا بل لا يخفى قول تظيف اي طاهي يجب النظافة اي الطهارة الظاهرة والباطنة وفي
نسخة بخط الطائفة كساليا المشهورة فالمراد به من يوصف بالحيات من العقائد والادخال والاضايق والاصول
كريم يجب الكرم جوادا يتعجبم وتختف فواو يجب الجود قال الراجح الفرق بين الجود والكرم ان الجود يدل المعتبات
ويقال رجل جواد وفارس جواد يمدق خذوه والكرم اذا وصف الانسان برؤوسه للاخلاق والافعال الجيدة
التي تظهر منه ولا يقال هو كرم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان اكرم الاعمال
الجيدة واخرها بالفضل وبالجملة والالتصاف من فضيلة تلك بحاس فعله فهو التقي فاذا اكرم الناس اتقاهم وكل على شرف
فيما به فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتا فيها من كل زوج كريم ومقام كرم ان لقوان كرم تطلقا قال الطبري الفاضل
جواب من يظن بخذوه اي اذا تقرر ذلك فطوبيا كلما امكن تطيب وتلفظوا كل ما سهل لكم نظيفة عن اخية الدار وهي
شعب امام الدار وهو كناية عن نهابة الكرم والنجوة فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادمى يجلب
الضيقة وتناوب الواردين والمعادين انتهى اراه مع الهمزة اي اظنه والقائل هو الساجع من ابن المسيب اي اظن ابن
المسيب قال افيئتمكم بالنسب طاعة مفضولة نظيفة وهي جمع الفناء بالكرم اي ساحة البيت وقيل عتية وسنة
ولا يشبهها بغيره سوى التين عطفها على نظيفة اي لا تكونوا مشبهين بالهمزة اي في علم النظافة والطهارة وقلم
التطيب وكثرة البخل والحسنة والنداء وذلك لما خربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف الضاري فانهم اعطوا العزة الظاهر
والسلطة وطمعوا ما قال تعالى ليجدنا اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ووجدنا رجزهم حدة
للذين امنوا الذين قالوا اننا ضاري قال اي الساجع فذكرت ذلك اي الخصال المذكور للجمع من ابن المسيب لما هو بين
سراجا فلا يورن بغيره وكسرحم والثاني بكسر الهمزة قال المولى هو الزهري مولاهم روى عنه عامر بن محمد بن وقاص
وهذا ابن ابي دويب وغيره لغة فقال اي يهابي حديثه عامر بن سعد اي ابن وقاص الزهري القزويني مبع اياه وعفان
وعند الزهري وخرج مات سنة اربع ومائة كما ذكره المولى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان يمشي على
ابن سعيد اللاتفيهم باهرا قال اي في رواية بل لا ترد تطلقا افيئتمكم الضاري لرب لم يقان موقوف على ابن
سعيد ورواه عن الساجع في هذا الاستدراك جهولا ولعله معلوم في اصل الاستناد ولهذا قال المولى رواه
الترمذي عن غير من يورن لتصفق استاده والادامه وقوله كرا سيجي في الجامع الصغير الحديث مروحا وقال رواه
الترمذي عن سعد ولم يذكر طريق ابن المسيب وعن يحيى بن سعيد قال المولى الضاري مبع ابن من مالك والساب

بن يزيد وطلقا سواها وروى عنه همام بن عروة ومالك بن انس ونسبة والنوري وابن عينية وابن المبارك
وخرج كان اماما من ائمة الحديث والفقهاء علما متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين انه سمع محمد بن
المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس هتفت بشيخه اليها اي اصناف الصنف وهو خريكان واول الناس
فارق له وكان ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خريكان وصنف يكون موقولا لمصدر وقع تحييل اي اول الناس
تصنيفا وصنف الصنف يجوز اعتبار ما يورن ليقول ابن عباس اذا اراد اهدم الخيل فليتحمل فانه من المربطين ويصل الصلابة
فمن كان في الصنف والمزين والصلال صنفها وربها ومازنا كذا حققه الطبري والظاهر ان صنف ضامع اطعم الصنف
واكرم فضيع تجريد واول الناس اخنتي لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس
بالتين ما خورين وما اخنتي ابراهيم عليه السلام مما رتب لجميع الانام الامن ولد متعينا لمختول الامم واول الناس
فمن ساربه وهو يحتمل ان ساطي الاله او ما كان الامم متعديين به ويحتمل ان يحتمل قصة طي البانعة فيه فيكون من خصوصيات
وبعد من بعد واول الناس راي نبي اي بيضا في لحمه على ما هو الظاهر ويشعر به الرسول فقال يا رب ما هذا اي
النبي يبع ما حكيت في هذا التغيير وما يرتب عليه من التقدير قال الرب تبارك وتعالى وقادا هذا وقار اي
سبه والوقار رزاة العقل والثاني في العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعبور وسائر الخصال الحميدة قال الطبري
النبي وقادا لان زمان النبي اوان برزانه النفس والكون والنبات في كل ما الافلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون
الله وقارا قال ابن عباس ما لكم قال رب زدني وقارا وفي العود عن خطبة رب زدني شيئا كنت لطفة لا تخفي ولهذا
راد الله لنبينا صلى الله عليه وسلم وقارا مع انهم يزده شيئا لما تقدم ولله اعلم براه ما كذا ليرسل وتذكر لظهور
لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السجستاني في حاشية الموطأ ان ابراهيم عليه السلام اول من قس اخا فبه
اول من فرق واول من اسق واول من سرق واول من غضب بالياء والكثير واول من خطب على المنبر واول من
قاه في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب بمهنة ومهنة ومهنة ومهنة واول من منق اول
من نزل الشريعة **باب التصاوير** جمع تصوير وهو فعل الصورة والمزيد هاتما بصور مشرا بخلق الامم وكانت
الروح مما يكون على اوامر كما ذكره ابن الملك **الفصل الثالث** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من زهد الاضاري يفرج
ام اش من مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل بهيمة العارضة وجوز تذكره الملائكة اي ملائكة الرحمة
لا تخطفه وملائكة الموت وفيه انذاره الى كراهتهم ذلك ايضا لكرههم ما مورن ويغفلون ما مورن بيتا اي مسكنا
فيه كلب اي الكلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخذه حراما ولا تصاوير يفرج
انواع الصور وقدره في ما كان في الافراط الموطوعة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي اغال في ذلك الملائكة
بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناه من الكلاب والصور ولما ليس يحرم من كلب الصيد والزرع والماشية و
من الصورة التي يمتن في الساط والعبادة وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بيته قال السجستاني والظاهر انعام في كل
كل بصورة وانهم يتعصون من الجميع لا طلاق الاصلين ولا في الجير والذى كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت
السراج كان ارضه عند غشاها لانهم علمه ومع هذا اتفق جبريل عليه السلام من دخوله البيت وعلما بالجزع وقال الصالح
سب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الداعي ومن الدخول في بيت فيه كلب كون
يا كذا الضامة ولان بعض سيج شيطان كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشيطان ولغيره راجحة ومن اقتناه فوجب
جرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفاره له وهو لا الملائكة من الحفظة لانهم لا يجرعون المخلطين
قال اسمعينا وخرج من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو ان الكلب لانه متعبد عليه بهذا الوعد
الشديد المذكور في الاصلين وسواهم في نوب اوساطا ودرهم او دينار او غيره ذلك واما تصوير صورة الشجر
والرحل والجمل وغير ذلك فليس يحرم هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ الصور بجوان فان كان حلقا على حاشية
سواد كان لظلاله لا اوتوا ملجوبا او عانة او نحو ذلك مما يحرم واما الوسادة وخوها مما عتنت فليس يحرم



وكن هل يتبع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الشياطين للعب الهبات في ضمن
لكون ما كان شرا للرجل ولحق بعضهم ان اياته اللعب لهن لنبات منحوخ بهذه الاهدات والادام متفعلية وفي
الجاس الضيفر واما بعد الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والصورة ورواه احمد والترمذي وابن مهران عن ابي بصير ولفظ ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه غائط ولا صورة ورواه ابن
ماجه عن علي بن لطفان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطبري قوله ولا صورة معطوف على قوله كلب ومن صح
الظاهر ان كلب لا يفتقد الكلب ولا صورة ولكن مما وقع في ساق السبق كقول تعالى ما تدري ما يفعل في ولا يكم وفيه
التأكيد انه لو لم يذكر لكان ان النبي البيع بينهما وغويه قوله كلب زيدا ولا يول وهو حذف لاجاز ان كلب احداهما ان العاو
البيع واعادة لا كما عاده الفعل وعن ابن ميسرة عن عروة بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع ايدخل
في الصباح يوما اي من الابرار وهو ظرف الاصبح وقوله واجبا بكسر الجيم قبل الهمزة اي ما كان حزينا من الوجوه وهو
الركوت من العزلة او العصب وفي النهاية احمهتها والواجب الذي استكبره عليه النبي وقوله في وجوهها وقال
ان جبريل كان يوحى في ان يلقاها فيقول يا محمد وبيوتها ما كان في الاصل في قوله من فلم يلقها في يوم بلقيث ام يبعث الروح اليهم
اي الملائكة ويحرفون الان تخفوا في لسان الا ما اخلصني ابي جبريل في الوعد قبل ذلك خطم في وقت في نفس اي في نفس
النبي صلى الله عليه وسلم وكبر جبريل وسكون راؤوا وفي القاموس البرد مقلقة ولا كلب والبيع خطم النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل انما لم يات الملائكة لغيره والى برآه تحت خطما لم يزل يبعث من الانبياء والاشيئة والولادة هنا السرير
قلمه اي ابي بصير الجرد فخرج بصيغة الجهد اي الجرد ثم اخذ اي التمس على الله عليه وسلم يوم ما ففتح اي رتب او عمل
غلا ضيفا كما ذكره قوله قال النووي في ان من تكلم وقته وتكلمت فطيفه فينبغي ان يتكلم في سببه كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم هنا حتى يخرج الكلب واليه اشار الترمذي بقوله ان الذين اتقوا اسرهم علق من الشيطان ذكره
في السنة اي دخل الساد وهو ما بعد لانه او بعد غضب النفس ليه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد كنت وعدتي
ان تلقاني في البرية قال اجل بسكن الادم الخفية اي هم وكذا لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ فامر بقول الكلاب اي يعضا في سائر ما كنها منه بكسر الهمزة والضيف الشان والى على الله عليه وسلم باسم يقتل
كلب الشان اي يستان الصغير لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب الابط الكبير يحفظه بلاكيب قال
الطبري قوله باسم حياض حال الماضيه وقوله ويترك معطوف على باسم عاين ان باسم يقتل كلب المائل الصغير وهو استفاد
من وصف العاين بالخير وفي دليل على العمل بالمفهوم نحو في الغم السائمة ركاة قلت فرق بين العمل بالقرن وبين العمل
بالمفهوم والقرن صريح في عدم اعتبار المفهوم والالمان في الكلام تذكر المواضع وتخصيص الحاصل لانه قوله باسم يقتل
كلب الابط الصغير مفهوما ان لم باسم يقتل كلب الابط الكبير بل يترك وكذا قوله ويترك كلب الابط الكبير مفهوما انه لم
يترك كلب الابط الصغير بل باسم يقتل فاجمع والادامهم ورواه سلم وعن عارضة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته نيا فيه كلب يقابل اي ضا ويركا في رواية الا نقضه اي زال ذلك الشيء او قطع والقض في الاصل ابطال
لنا قال النووي يرضى وابن الملك وخرج من عليا بما سماها كان فيه صورة الصليب تقريبا سمية بالمصغر ثم جعلها
في تضاريف والردضا بالصليب الصورة رواه البخاري قال النووي في هذا الحديث خرج في كتاب ابي داود ولفظ كان
لا يترك في بيته نيا فيه كلب الاضرب ومع قضيه قطع فمحملا ان يكون اختلاف النطق من بعض الرواة والحديث على
ما في كتاب ابي داود واضرب واقتضى قال الطبري وفيه نظر فان رواه البخاري اوضح واضبط والاعتقاد بخارجه ورواه
اخري انتهى ولا يخفى ان كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب ابي داود اوضح لفظه واقتضى من ادعى وهو لا ينافي كون كتاب
البخاري كما هو معلوم عند كل احادان اصح روايه واقتضى رواية الاتري ان بعض القوله السبعة في قوله تعالى في قوله لفظ
من سائر الروايات المتواترة والحاصل حواض الضيفر والاضيف في كلامه تعالى وكذا في كلامه صلى الله عليه وسلم وما يكون احداهما
مرواها من طريق الامام وبسند الاكثر فامر اخر فنذكر في قوله الطبري ذكر الخطابي في اعلام السنن وهو مخرج البخاري

في سائر الروايات فوذن انها في كتاب البخاري لان معنى السائر القيمة من السنن كما مر صاحب الزيادة لانه اذا
من العباد انتهى وهو تحت جيب ما وعرض عن عيب لان السائر باق في البيع وياق في البيع وهو الاثر والظاهر
وهو في المقام تعيين فذكره كقول من مراد الخطابي باق في روايات البخاري فقيه جعل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج
الى تيسر روايات البخاري وبني هذا اللفظ عا وجود ذلك النبي وعارفين محتمل لاني في كوفي في رواية ابي داود ايضا
ولا يخفى ان بعض روايات البخاري ايضا اضعف من بعض روايات ابي داود ورواه في رواية ابي داود ايضا
انها اشترت مرة بجمع النون والواو في نسخة بكسرهما ففي القاموس الفرق والفرقة متلفذة الواردة المعجمة او المتغيرة
او المتلفذة فوق الرجل وقال السجستاني يمتلئ النون والواو ويقل بكسرهما مع كسرتين للواردة قال النووي في الفرق
بضم النون وقيل الهمزة وسادة معقوفة وقيل هي موقوفة فيها ضاوير اي ضاوير صور وكانها وضعت في صدرها فقل ابراهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل ان يدخل بيتا قائم على الباب اي وقف فلم يدخل اي مضى فوفت بصيغة المكلم
وفي نسخة بصيغة التانيث عا من قوله الذي عنها اي ولت في وجه الكلاسة اي ارضا فوفت بصيغة المكلم
دخول قالت فقلت يا رسول الله اني ارجع من الحج الفري الى والي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعادة الى دلاله على
استغناء الرخصة اليك لهما قال الطبري في هذا حديث من الصدقة رضي الله عنهما حيث قدمت الرخصة على المطالبات على
الزنب وعنه قوله تعالى فقال الله لك ما اذنت لهم قيم الضيفر لطفقا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالصوف قبل ابراهما
الذنب كما قدمت الرخصة على عرفة الذنب ومن ثم قلت ما اذنت اي ما اطلعت على ذنب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال هذه الرخصة قالت قلت اشترت منك لثقت عليها اي تارة وترسدها يحذف احد التانيث اي و
تجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت عن ان كرهاه صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بلت ان الكلاسة تجرد
فرضها وارادها رتبة البيت بما قالت فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احباب هذه الصورة وهو يشغل
من جهلها ومن يتعلمها يعذبون يوم القيمة لكن يويده الاول قوله ويقال لهم اجوا ما طلقتم اي انظروا لوجه صاحبكم
فكلمة النبي تركها بهم وبعضها هم التالف في اثار الصور والامر باجسادهم فيهم فهو قوله تعالى فانما يسورة من مثله
قوله عا من الضيفر حرام وهو صواب ان استعمل الصور جميعا لان سبب ذلك وبافت عليه صاحب من انه زينة الدنيا
وقال اي ايضا في وجه الاستماع وبسبب المنع ان البيت الذي فيه الصورة وهي يظهره شغل جميع الصور في جميع اماكن البيت
لانظر الملائكة اي وكذا لا يدخلون الانبياء وانما هم من الاوليا قال الطبري وفي الحديث دليل على استماع دخول الملائكة
في بيت فيه صورة انها اجلا سعا كانت مباحة او حراما كاهدب البه النور في الحديث السابق والادام وفق متعلق عليه
وتكاد يرى الامام ما كان الفصل الاخير من الحديث وعنها اي من عارضة انها كانت قد خذت حاسرة ويخرج سبعين
معلمة وسكونها كوة بين الارضين ذكر في شرح السنة وفي القاموس كاهدب كاهدب كاهدب كاهدب كاهدب كاهدب كاهدب
مختر في الارض وسكة مرتفع منها رعب بالثانية تكون فيها الشارة وقيل شبيبة بالرفد او الطاق يعرض فيه الشارة
سميت بذلك لانها ينهى عنها الصغرها وضافتها لها لانه عارضة مختصة بها مستل كسرا اوله حية عا شغل عا شال
وهو اللفظ المصغر قبل المراد صورة الضيفر فانها التي على الاعلى وسلم اي تزج السر وفوقه قال النووي اي قطع
وانتق الصورة التي فيه قال الطبري فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثل اذا جعلت
عاطرا للصورة الحزمة تكون على الركن ما يجي في الحديث الذي يتلوه ان الالم باسم ان تكسو الخبارة والطين وانا
جملت على الصاير يكون استعمالها في التماثل قطع الروس فاختذت منه عزتين فكاست في البيت جلست عليها بصيغة
الجهول وفي نسخة بالصلم متعلق عليها وعنها اي من عارضة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في خراة فاختذت غمما في الحديث
والهمم وكسر ضرب من البساط على ريقه وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الودج والعلامة صوب غدي في الحديث والهم
فذلك مهلة في لسان الجمع بمعنى الباطن فاختذت الباب وكان كان تليظا للزينة لا للخباط فلنذا وقع الغتاب فلما قدم
اي يرجع من السفر فزاي التلظ عطف على حروف هو صواب عما في لفظه فزاي ذكره الطبري فدل على الاستدراك



من داخل الباب اللهم الا ان يقدر ارادة دخول الباب ثم اى الفط وقيل الفاء زائدة او عطف على عودته في اى غضب
فقد منه اى خرج من غضبه اى كغضبه ثم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو بغير السيوف وفتح الواو اى بلبس الحياض والطين
الى الملك منهما من اى يريدنا وجرها قال ابو النوى وكان في صور الخيل وذات الاجنحة فخلق صورها وسلك به على
جوانب اخذ الوسايل ونظير من ستر الجيطان وهو كراهة تنزيه لا يخرج من قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان
نكسو الحياض والطين لا بدل على النوى عنه وبلغ الواجب والذنب وفيه تغيير المنكر ليد والغب عند ربه المنك
متفق عليه وفي الياح الصغيران اللذان يامرنا فيهما ان نكسو الحياض والطين رواه مسلم وابو داود عن عاتبة
وهي اى من عاتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارشد الناس غلابة يوم الجمعة الذين يضايعون بغير ايا
والها وسكون الواو وفي نسخة بكسر الهمزة وفتح الواو وهو اللعان قرئان في قوله تعالى يضايعون قول
الذين كذبا والاول هو الشجر والاكثرون المصنفون بغيره خلق الآي بن يهون عليهم الصور بخلق الله قال
القاضي ابي يعقوب ما يضايع خلق الآي مخلوقه او يبرهن فخلقهم بغيره اى في الصور والخلق قال ابن اللواتك
فان اتفق ذلك فهو كما يزيد غلابة بزيادة في كونه والا فالحدث محمول على التردد متفق عليه وفي الياح الصغير
رواه احمد والبخاري والسلفي عن عاتبة بلطف ارشد الناس غلابة يوم الجمعة الى ربه وعن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اعظم اى لا احد اعظم ممن ذهب اى اراد طمأنينة وشيخ
عقل اى خلقا كما في رواية اخرى اى وهو صورة شديدة خلقها فان زكوا ذلك لخلقها اى اخرجوا ذرة اى غلابة
صغيرة او هاهنا في هذه اولها من طراساب خلقها او بخلقها الطاهي ان هذه التوضيح ويحمل التردد صفة
اى من اللبب او شجرة اى حبة خاصة واول التفسير متفق عليه وفي الياح الصغير قال الله تعالى ومن اعظم ممن
ذهب خلق خلقا كقوله فخلق خلقا صفة او بخلقها صفة رواه احمد والبخاري عن ابي هريرة وعن عبد
الدين مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارشد الناس غلابة يوم الجمعة المصور من قبل الاول ان جعل
على التردد لان خلقه الله لا يلوغ الى ان يتحقق ان يكون كذلك فعل العفو وقال النوى هذا محمول على صور اللسان
فبعد كل انزله في ذلك انما كان في قول هذا فيمن قصد للمناجاة خلقه الاقوال واعتقد ذلك وهو ايضا لا يلوغ
ولسان لم يقصد بها فهو خلقه لا يكف كابر المعاصي ثم النوى نحوه مع الارواح فلا يجر منعه ولا التكسب وهذا مذهب
العل الاجماد فان جعل الشجرة الثمرة من الكرمه واصبح بخلق الله عليه وسلم ومن اعظم ممن ذهب خلق كقوله فانك
الذرة وهي ذات روح وذكر الخفة والشعر وما جهه ان وود عليه وعما شديدا حيث اخرج الجوارح على سبيل الانذار
وذكر الظلم طائفة التفضيل قلت استدلاله ظاهر على قول واصحوا الجهور بخلق الله عليه وسلم اجواما خلقه قلت
وله قوله صلى الله عليه وسلم لخلقها صفة قال وبالمنهاهة بخلق الآي قلت العلة مشرقة قال ويؤيد حديث ابن عباس ان
كنت لا بد فاعلا فاضع الشجر وما لانفسه قلت هذا مع كونه مذهب مجاهدين فيكون من روايه بخلقها صفة فيكون
وعلى الكتاب كراهة دون كراهة فان العورات شيع المخطولت والاسما ان علم بالنيات ونظيره ما في حديث ربيع انك
لا بد من خلقها صفة السلفي على ما رواه ابو داود والسلفي عن النواصي قال القائل للشيء هو الذي يهوى اشكاله لغيره
فيكونا يخطط لها وتشكل فاما الذي ينقض اشكال الشجر ويجعل التواوير والخرائب وغيرها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا
الوجود وان كان جملة هذا البس مكرها وادخلها في البس ويغفل بالابيض وانما عطف العودية في الصورة لانه قصد
من دون الآي قلت ولعل وجه قوله الجهور في التخصيص ببدوات الروح انه لا يجوز ان يسب خلقها على الفعل الخلق في الحقيقة
ولا يهاج خلقها سائر النباتات والحيوانات حيث ربما يسب خلقها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشجر مثلا
وضع فلان هذه الشجرة مثلا واما ما عدا من دون الآي ولو كان من الجرادات كالنفس والبق فينبغي ان يجرم تصويره و
الذاعلم متفق عليه قال الاشرف الرفاعي المشهور في هذا الحديث ان من ارشد الناس غلابة المصورين والياح صفة هكذا
ذكر ابن الملك في شرحه واعتذر عن اللفظ فقال قال الله في من اراد وقال بعضهم هذا خبرك ان مقدر اى ان من

انذ

انذ الناس غلابة المصورين قال النبي ذكر النوى في مخرج سلم روايات كثيرة وليس فيها لفظ ان في رواية اخرى
الضاري ان ارشد الناس غلابة بغير من قلت وفي الياح الصغيران ارشد الناس غلابة يوم الجمعة المصورين رواه
احمد وسلم عن ابن مسعود بلطف ان من يخرج من خلق الاشرف مراد الشجرة غلابة العربية واعلم جودها في نسخة كذا
او قال بعض المحققين في تأويل الحديث صفة ان من ارشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي صفة عليه
وتعلقه عنه وادرجه من لفظ الحديث والحاصل ان لا عبرة بالشرع فيهم اى جوارحهم اى اى كيف وضع التنزيه
بين السيد السند والسعد الاسعد في معنى صفة الهمزة من الايمان وهو حديث موضوع بافتقار النفاذ من اهل
الاتقان ولهذا صنف شيخنا في كتابه المقاصد الحسنة في الاحداث الشرعية على الالسنه وطيفة لخصه
ابن البرقي وجمعت الموضوعات منها في رسالة شرحه بغير الاهتمام بتحصيها وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مصون اى فاعله صورة في النار يجعل بغيره الفعول وفي نسخة بناء الفاعل على ما ضبط النوى
في مخرج سلم اى جعل الآي على صورة صورها نفا ونصب طائفة الفاعل فاعلها صفة الفاعل المتعلق بالفعول في بعض
النسخ المصحح لطايع وهو الطائر لطيفة الياح الصغير نفس بالرفع وهو طاهي اى اى انما اكثرها صفة الفاعل ونصب نفا
وهو الطائر لما في جامع الاموال واكثر نسخ المصنف في كل مكان توجيهه ان استدلاله الجهور في نسخة بغيره التابث
اى توجيهه ذلك الغنى واستدلاله بها مجازا لا بالسبب والباعث على توجيهه وفي بعض النسخ اى اى في نسخة الله وفي
نسخة في توجيهه طائفة الجهور اى بسبب توجيهه تلك النفس في جميع قال السدي على الياح رواه ابو داود وسلم قال ابن عباس
فان كنت لا بد فاعلا فاضع الشجر وما لا روح الا الضباب لمن سيات في اول الفصل الثالث من هذا الباب والذاعلم بالواو
متفق عليه فاعل لفظ الضباب ما سيات عنه ضار للابيض من قبل التيق عليه وفي نسخة فلا ياتي ما ذكره السدي من اقتضاه
على سلم فاضل عنه اى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علم العلم بغير الكرمه وسكون اللام ويضم ما يراه
التابع وقد ضبط الخطر بعين والنوى بهم وكان وقال القاضي العلم بعين الرويا وعلم يعلم بالضم على اى الرويا وقام
الذاعلم اى اى وفي القاموس العلم بالياء ونصب الرويا جهه احلام علم في قوله واحلم وقام واعلم العلم استعماله
وقال ابن حجر علم اى كيف العلم وحاصل الجمع اى عنه من ادى الرويا علم لمدية اى في مناهه كلف ان يعقد بين
شخصتين وان ينعلم اى ان يطلع ذلك وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه بالغة في توجيهه فغضب به ابله قال القاضي
اى عذب من ينعلم ذلك فيجب بين ما لم يكن ان يعقد كاعتقاد بين ما ارسده واختلفت من الرويا ولم يكن يقدر ان يعقد
بينهما وقيل ليس معناه ان ذلك غلابة وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعاعه يعلم به انه كان بزور الاحلام والفظ كلف
بغيره المصنف الاول وفي النهاية ان قيل ان كذب الياح في مناهه لا يزيد على كذبه في بقية فلم تزد عقوبته ووجهه قيل
قد صح الخبران الرويا الصالحة فيمن البنية والنزوة لانكون الاوصيا والياح في روايه يدعى ان الله تعالى اراد
ملم يره واعلمه جزا من البنية لم يعط اياه والياح على الآي اعظم وزيد في كذب على الفلق او عاتبة قال
النبي فيه ان هذه الرويا مضمومة بما يتعلق بالاطبار عن الغيبة وامور الدين قلت لم يخرج شيء من الرويا روايا
عن امور الغيب فليس فيه ما يتوخى من الغيب قال المظهر ان هذا التعليل في شأن من يقول ان الله تعالى جعل
نبيا وخبر من يلوغ فلا تاسفوا وسكون او بكنا وكذا او امر النبي صلى الله عليه وسلم بكنا وكذا لم يكن قد راى
ذلك واما من يقول امرى الله بالباطح واجتناب العصية او يوحى الناس والبر البرهم وان كان كاذبا في روايه
الان فاعلم لم يكن مثل عذاب الاعرض قلت لان الاضرب جمع بين كذابين مع ان الكذب بقاء وقت في اللفظة ايضا فالاصح
على الحديث على كونه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب على وصف الكذب وقنوات مراتبه في تخصيص الرويا اسالانه
مركب من الكذب ولا من اراد اذاع الكذب كونه اشترا على الله وادعا العلم الغيب والذاعلم ويؤيد ما رواه
احمد عن ابن عباس مروحا ان من اعظم القربى ان يروى الرجل فيه علم يره ومن استخفى الحديث فوجوه وهو لى اى
لاستماعه كارهون او يروون منه او لشك والمبغض وهم يتعدون منه من استخفى كلامه صب بغير مصادره وتفيد



صحة في اركب في اذنه الاذن بالذم وهو الخوف وسعناه الاسباب وفي النهاية هو الرضا البين وقيل الاسود وقيل
 الخالص بوجه القصة الجملة دعاك في الالفاظ اذ اظهر ان ابدال عليه السابق واللاحق وهذا هو الذي انا هو في حق
 من سبب لاجل التورية وما يترتب عليه من الغننة بخلاف من استمع حديث قوم يترجم عن الفدادين من سبب وهم من صور
 صورة اي ذاتي روح او مطلقا عذب وكلف اي في ذات الروح منطوقا ان يفتح الي الراجح كما في رواية فيها اي في تلك الصورة وليس
 بناج ونظير من قلم والاعلم رواد الخاري وهو في الجملة الاولي من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من خلف كان ذبا
 كذا يوم القصة ان يعقد بين شعرتين وان يعقد بينهما وروي الطبراني الملقين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم لا يرون
 صب في اذنه الاذن ومن ارى عينه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعره بغير يديه او يفسرها وروي الجملة الاخرى من الحديث
 اخبر النخاع والناج في غننه بلفظ من صور صورة في الدنيا كل من يفتح فيها الروح يوم القصة وليس بناج ومن يريد ان يتوصل
 الاعلم وسلم قال من لعب بالنردشير يفتح فون وسكنه را وفتح دال هملاء وبكسر فعين يفتح وسكون حنة فهو النردشوف
 وهو يفتح سوب وشعره حلو كذا في النهاية ونقل النبي عن النوى كما في نسخة يفتح في علم خنزير دمه اي اذ يظهر فيها وتقصير
 الصحن بها كونه في يكون المبع للزينة من قال النوى وهذا الحديث في النوى في فتح العيب دعه من يده في
 لم يفتح رده ان في لفس ذلك كما في نسخة في لم يفتح رده واليهما قال النبي وفيه تصور فتح ذلك الفعل تغنيل من قال
 بعض الفلاح من علمنا به النرد الذي يلعب به وهو من موهبة سبورين او شعرتين تاكيد اياه اذ يتردد اول حوك
 الساسنة شعرتين شعرتين يوم الاذن والفتح لرابع بالفصول الاربعة والرقوم الخمسة ثلثون ثلثون يوما والسواد والرياح
 بالليل والنهار والبوت الاخي عشرة بالشهور والكهار بالاقضية السابعة والفتح بها بالكعب ضارا للعب بها فحقا للعب
 للهنوم من تشبه للعب بالنردشوف كما ذكر في الروضة الاجتهاد في احكامه المكيعة على الدعوى واقتناء انبيهم الثالثة
 عن عقابن اللصوص قال المذموم ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض من اجننا الاجماع على تحريم ذكره
 ميركا واما النعل في حذنها ومذهب الجمهور ايضا على تحريم اللعب به مطلقا قال الشافعي يباح بشرط معتبره هذه ويأتي
 الامانة بيان في محله رواه سلم **الفصل الثالث** عن ابن حبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه
 السلام كذا في نسخة قال استنبح بيان جواب سؤال مقدر استنبح الباردة اي اللبنة المصينة فلم يفتح اي مانع ان اذن اي
 من ان يكون دخلت اي في البيت الا انه ان كان على الباب تجا نيله اي من ترضه تماثيل وهو اذ كونها على الباب بعد من صور
 الصواب يفتح اوله جميع مثال كسر له قال ابن الملك والمراد بالصوى الحيوانات وكان عطف على ان فهو جملة كلام جبريل اي و
 كان ايضا في البيت قلم ستر كسر السين فيه اي في الغرام تماثيل والقلم بكسر القاف ستر للقنن قال بعض النرجح وفي
 القاموس التزام كتاب ستر الا ان اذوب ملون من صوف فيه رجم ونفوس اوسترد في نقل النبي عن النهاية انه هو
 ستر القنن قيل الصبيغ من صوف ذي اللون والامانة فيه كقولك نوب قميص وقيل القام ستر الرقيق وراه العر الفيلق و
 لذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا في براس القتال الذي على ستر باب البيت اي قطع راس فقطع بعضه الجمهور
 مخفا وفي نسخة بالتزويد وهو رجم وفي نسخة مجعوب بالنصب والخير يفتح الى راس القتال قال الطبري في جامع الاصول واكثر نسخ
 المصاحف بالرجح على انه خبر منزل مخوف وفي بعض النسخ على ان يوجب الامر فان امر الفرج سبب للاقتال والاول اللطف
 معنى ضمير بالوجهين اي بوجه القتال المقطع راس كهيئة الشجر ان قلت ما الفائدة في ذكر هذا قلت الاصلاح بان القطع ليس
 لئلا يدعه موضع الراس من القام بل فضلا عنه لانه لا يصير كهيئة الشجر الا اذا فصل منه اللاس فاما مادام الراس باقي او ينجو
 فلا ذكره ابن الملك وهو قول المعقول والاشعور اما الاول فلانه اذا حرك الراس وما به من صورة الوجه المقترب فلا شك
 انه يصير طامة الشجر وهو من رصاه واما الثاني فلانه خلاف للذهب في قتاهى فاصححان يركب ان يصلى وبين يديه
 او فوق راسه او على يديه او راسه او ثوبه تقاوير وفي الساطر وايران والصحاح اذ لا يركب على الساطر اذ لم يجد على الساطر
 قال وهذا اذا كانت الصورة كبيرة جدا فلما نظرت من غير تكلف فان كانت صغيرة او محضة اللاس لا بأس به هذا وفي شرح
 السنة فيه دليل على ان الصورة اذا ضربت ههنا بان قطعت راسها او حلت او ما لها ههنا لم يبق منها الا الاشعور على الصورة

بظلمه به ويحل ان موضع الضمير اذا نقص عن تنقطع او صلاح جاز استعمال قلت وفيه اشارة الى ان يجوز تصويره
 نحو الاظهار مما لا يراه في كاذب الي الجمهور وان كان قد يفرق بين ما يصور مالا واستناه وبين ما يقصد تصويره
 ابتداء والاعلم من ان ستر فليقطع الجليل وسادتين من يهودتين او مطروعتين مؤذنتين نوطان هبة الجمهور اي
 لها ان بالاول سادتين علىهما والتمهيد وفيهما والاستناد اليهما واصل الوصل العزب بالرجل والرد يقطع العزب
 الوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفرد جعل استعمال ما في الصورة نحو الوصلة والنزاع والباط
 وقيل المراد بقطع ان لا يبقى موضع من الصورة باقيا وهو صعب بعد بتوقف صحة على قلة العاوين فيه ويمكن ان يراد
 بالستر من الستر ان على الباب فلما في البيت والمراد بالقطع الفضل التسوية في الوصل بالتحاطة في جعلها وسادتين
 من الجانب فتخرج جميعه الجمول وفي نسخة فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جميع ما ذكرنا ونزل الفعل
 منزلة الاثم اي امثل والاعلم من رواه الترمذي وابوداود وعنه اي من ابى حبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج عرق شعرتين اي شخص قوى وقيل هو طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق الضم وبفتحين وكسر اليه يمشى
 واليهما من الناس وقال الطبري اي عاقبة من النار ومن ياتيه والظاهر انها تتعلق بقوله يخرج كما ان قوله يوم القصة
 فلهذا لم يفتح في قوله لها راجع الى معنى عرق قاله الطبري والظاهر ان المراد بالعنق اليد على ما هو المشهور في اللغة اذ لا
 يشارف عن ظاهره وهو موش والمخض انه يخرج قطعه من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها عيان نصران واذنان سمعان
 ولسان ينفق كما وردت هذه الاوصاف في الجمل السود الاسود شهد من وافاه بالهدى للمخاض فيم الحية يقول
 بعينه التزوير وهو يدل من يقطع احوال والمخض يقول لها حال او قال ان ذلك بثلاثة اي وكذا في الابان ادخل
 هؤلاء الثلاثة النار واعذبهم بالفضيحة على راس الاشهاد بكل جبار اي فاعلم عند اي معاند منكبر عن الحق ملازم
 على الهالط وفي النهار الجبار هو الميز العاق والعنق الجبار عن القدر الباطني الذي يرد اليه العلم به وكل من دعا
 مع الاية اخذ بالمصوريين وفي هذا يزيد شديده وحيد كيد جهاد الترمذي وعن ابن حبره عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان الدخالي حرم الخمر والميسر وخبرهما مذكور في القرآن والكوبة بضم الكاف اي حرم الكوبة
 على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتها وهي الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من ههنا وقال
 ميركا في طبل الهول بلبل الغزاة واليهما وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حرام في الرخ على انه متداخلة فحرام وفي
 نسخة قال وكل سكرهم وقد تقدم الخلاف في ان ما ركبه نرد فحرام لهم لا قيل الكوبة للبلبل نفس من بعض الرواة
 وفيه اشعار بان اشهره في معناه النرد حتى القاموس الكوبة بالضم النرد او الشطرنج والبلبل الصغير المختصر والبربط
 وهو كصغر العود معرب بربط اي صدر الاوز لانه يشبه رواده البيهقي في شعب الامان وعن ابن حبره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم من شرب الخمر واليسر والكوبة والغبراء بضم العين البهجة وفتح الوصدة وسكون الحنينة والخبول شرب تعلم البه
 من الذرة عن النزال البهجة وتخفيف الراض القاموس الذرة كنية ص حروف اصله ذر وزاد في المصاحف الخواص وفي
 القاموس الخواص سميت بالخبول لما فيها من حرم يقال لها السكره وهي على ما في النهاية بضم السين والخاف الاولى وسكون
 الراض من الخبز مخز من الذرة في الظاهر ان هذا التفسير من ابن حبره لا يمكن ان يكون من بعده من الرواة رواه ابو داود
 وعن ابو موسى الاغوري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله رسول الله فلا ردة حقيقة او
 صورة وقد تقدم انه حرام مطلقا رواه احمد وابوداود وكذا ابن ماجه واليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ترى رجلا يتبع جمته اي يتفوقها لا يجارها فقال شيطان يتبع شيطانه قال السوربشتي واما سمع شيطانا
 لما عتبه عن الحق واستعمال بالاجنية وسماها شيطانة لانها ادرته الغفلة عن ذكر الله والتخلي عن الامر الذي كان
 يصده في دينه ودينه قال النوى اقتاد الحمام الفخخ والبيض لو انسى اوصل الكعب جاز بل كراهة واما اللعب
 بها للتطير فالصحيح انه مكره فان انضم اليه فحرام وخبره ردت الشهادة رواه احمد وابوداود وابن ماجه واليهما في شعب
 الامان وفي الراجح الصغير رواه ابوداود وابن ماجه عن ابى حبره وابن ماجه عن انس وعنه عن ابن حبره



الفصل الثالث عن مصيد بن ابي الحسن قال الملقب واسم ابي الحسن يار ابي الربيع تابعي بروي عن ابن عباس

وإلى حرة وعنه قتادة ورواه عن ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس ان رجل انا عشتى لست عشتى
الا من صفة يدي واني اصنع هذه القاموس ابي فقط فقال ابن عباس لا احد لك لانانية اياها اذ عشتى في عواكب الامام عشتى
من رسول الامير الاعلى وسلم اى ولا اكلهم من تلقا ضى لانه اوقع في التائير سمعت يقول من صنع صورة اهلها وشغلها
فان الامام عشتى اسم القاموس وفي نسخة عشتى يعذب بصفة المصارع حتى ينفخ اى الروح فيه اى ينفخ صورته وفي نسخة فيها اى
في الصورة ويرويه قوله وليس بانح فيه اى ينفخ ان يكون عليه سر مناد وهو محمول على التوحيد الشديد اذ عشتى
الاستحلال من اهل الجمل روية شديدة بالنسبة للهداية قال الجوهري الربا النفس العالي يقال ربما يربو ربوا اذا افترق
الربوا وفي القاموس ربوا القوم من عروا وخرج والى اصل في معناه انه من فزع من نقل ابن بكاش الحديث وسلم
يشخص الصورة فقال ابن بكاش وحكى بالتصحيح كلمة تعال لمن وقع في هلكه لا يستحقها فخرج عليه ومنه الحديث
المرفوع ويح عار نقله الفقيه الباقر رواه ابو بصير في الحديث عن ابى عبد الله ع في قوله لا يربو عروج الجنة
وتنقذه الى النار من خلف ويل فانها لم يقال لمن استحق الهلكة كما قال تعالى وبك آسن ان وعد الله حق وفي القاموس
وخرج زيد وروى له كلمة رجمة ورفعه على الامانة ونصب باجمار فضل وخرج زيد ووجه فيها به ايضا ان ابي ايمان
استغنى من سائر الصانع اذ ان تصنع اى التصاوير جعلك بهذا الفجر اى وابنائها لما لا روج فيه كما بينه بقوله وكل
شئ ليس فيه روج وكلما بالجر وفي نسخة بالنسبة قال الطبري يجوز فيه الجرحان بيان الشجر لانما من عن التصوير و
ارثته الى جنس الشجر راي ذلك فروع اذ بالقصد فاوجه به وهو قريب من البدل والتصديق القديم حتى يتقدر ابع
والظاهر انه بلقي من قبل التعميم بعد التخصيص ولكن ان يكون نصب على من يفاضل في افضل ويدل عليه وجود العاطف برواه
الضاري ومن عابته قالت لما اشكى النبي صلى الله عليه وسلم اى من ذكر بعض سائر اى ان واجه كتبه وهي عهد
اليهود والتصاريح صوبت كنه يقال لها اى تلك الكتب نارية ولعلها صوب ما يروى مثلها وكانت ام سلمة وام حبيبة
استاروا عن النبي اى وارتابا فيها ونجبتا منها فذكرت ما من منها اى من اللادية ونصا ويرى اى ومن تصاوير فيها
فرفع اليها النبي صلى الله عليه وسلم راسه اى من كمال العزة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لا صديها اولادى
انما اولادنايت وفي نسخة في الكاف على خطاب العام وتنزيلا لتنزيلا الرجال والمجنون اولئك من اهل الكتاب او
من جملة اليهود والقاري اذ ماتت فيهم العجل الصالح اى من بنى اذ ولي بوا بقية مسجد اى تعبدوا وتسيروا كتبه
ثم صوروا فيه تلك الصور اى صور الصلوات فكبر لهم وترجيا في العبادة لاجلهم ثم جازم بعدهم فزين لهم الشيطان
الجاهل وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فتوصوا في عبادة الاصنام اولئك اى البانوت والمصورون مناز
خلق الله لانهم يظنوا هائله اعداء الله متفق عليه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد
الناس مهابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتل نبي كسبي في سبيل الله ويؤيد العقيد في الرواية الاخرى اشهد غضب الله
على رجل يقتل رسول الله في سبيل الله قال الذوى قوله في سبيل الله اضرا من قتله في حد وخصا لان من قتله
النبي في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو يتكلم بتعلم الحنف على القول الصحيح بان نبي الله
يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله حكمة ذكرت في محله اى او قتل اى او من قتل احد الولد والالتصيح
والمصورون خلف على محله من قتل وكذا قوله وعالم يستحق اى هو يعلم اى يتكلم العجل به وعن علي رضي الله
عنه ان كان يقول الشطرنج بكسر اوله صوب شتى ربح اى استحسن وقيل بعثها وهو صوب شطرنج اى
سائل العتب صوب وركب وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لعبة معروفة والسين لغة فيه هو ميرال قاع
اى فارح حقيقة او صورة والتنبيه بهم منى اوارلا انه داخل في عموم الميرال التي عنه في كتاب الله تعالى هذا
اما الشطرنج فقام جمع عليه ومن ابي شهاب اى الربيعي ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج للضعاف
اى عاصم وهو بلا لغة بغير ما يكون بالشرط وغيره لا الحديث وان كان موقفا لكنه موضوع حكما فان قتله

اليقال

اليقال من قبل الراي وسبقا عنه ما يصح ان يرضى حقيقة في رفع السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج مع
فرضه فنه بعضهم لانه قد يضر به في امر الحرب ومكينة العدو قلت ما انصف هذا التعليل وما استحق هذا التناول
مع الضمان الواردة في ذمه وعدم ثبوت قتل من اصابه على الاعلى وسلم قال ولكن بطلت شرط بل ان لا يقامه ولا
بوض الصلاة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخناء والغش فاذا فعلت رجا منها فهو ساقط المردة مردود الشهادة
وتذكر الشاق اللعب والشطرنج والحمام حكاكها تنزيه وحرمة جماعة كالتذ قال مجاهد الفار كل حرام عن الجوف يلعب
به انتهى قال المنذري ومن ذهب الى اباحة رعيه جريد الشبي وذهب جماعة من اصحابنا الصلوا الى قوله كالتذ هذا
وفي الجاهل الضمير يلعبون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالاكل لم التنزيه رواه جده ان ابن موسى وابن حاتم عن
صحة من سلم برسلا والرسلا جهة هذا الجهور وقد يعارضه الاضاحث الكثرية الطراف في هذا المعنى والاداعلم وعنه ابي
خزيم بن شهاب انه سئل يقول ان يرضى عن الفجر اى ابن شهاب وهو الظاهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون على طبق
الحديث اى الباطن والى اصله ان سئل احد عن لعب الضلع في وهو بكر اللام وركون العين وفي نسخة في ذكره في
الفتح في السكون في القاموس لعبت في لعبها ولعبها وكذا صحت في قوله اى ملاهته وهذه العبارة واوب الجوهري قال
ان الشطرنج في الشطرنج باعتبار انما قيل من الباطل ولا يجب الا الباطل ويورد ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن
اشهب قال سئل عن شهادة الاعراب بالشطرنج والنز فقال اما من ادعاه فانه يرضاهم بقوله لا ادعاه فابعد الحق الا
الضلال فهذا كامن الضلال واخرج ابو الشيخ عن حماد بن مسلم انه سئل عن هذا الاستدلال وما تقدم من ان المراد بقوله
الكعبة هي الشطرنج ويكونه داخل في المسرعة او صورة ويحده الفارق الحديثة منها مسبق ومنها ما في الدر
ايضا اخرج عبد بن عبد البر في مسند من مجاهد قال الميرال كتاب فارس وقراح العرب وهو الفار كل اى
حقيقة او حكما واخرج البيهقي عن مجاهد قال الميرال كتاب فارس وقراح العرب وهو الفار كل اى
مردود عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجنبوا هذه الكعاب الموسومة التي تزجر بها رجل فانها من
الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي في الشعب عن من جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب
الموسومة التي تزجر بها فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب
الايمان عن ابن مسعود من رواها اياكم وهاتين اللعتين الموسومتين اللتين تزجران رجل فانها من الميسر واخرج ابن
ابى شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النز والشطرنج من الميسر اخرج جدي بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر
الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النز وتكرهها
فقال الشطرنج قال كلما اصبى عن ذكر الله ومن الصلاة فهو من الميسر العقول بان الشطرنج تكروه لعبد كراهة شريفة
ولا ينافيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث الاعملى لشي من اسناد صحيح ولاحت على ما نقل
مهلك عنه لان تعدد الطرق في حديث الحديث حسنا ولو كان في غيره على ما هو مكرر في حله مع ان السلف لم يفرقا
بين النز والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر في الثابت فاشترط الفارق في الشطرنج دون النز
من بين رعايه والاداعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب الاليمان وعن ابي حنيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم باق دار فوج من الانصار ودونهم اى قريتهم دار اهل دار لم ياتهم فشق ذلك اى ايامه صلى الله
عليه وسلم ايام عولهم اى لاجل تخصيص حريمهم وتركهم مع انهم من سبهم فقال يا رسول الله تاني دار طان ولا
تاني دار تاني قال الحكمة في ذلك اوقا التفسير منا وعلم ان يقدر الاستفهام التعجب قال النبي صلى الله عليه وسلم
لان في داركم كلما الظاهر انه كان كلب حيد اجزاسه فقالوا ان في دارهم اى دار هؤلاء القوم ايضا سورا
بكرة فتبينون فتعده اى هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم السور سيع يقع فم وفي القاموس يتم البيا وقضها
وتكرهها قال الطبري يجوز ان يحل على الاستفهام على سبيل الاكثار وعلى الاضمار وهو الوجه اى السور سيع وليس
بشيطان كالكلب الجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب استماع الملايكة من بيت فيه كلب كونه ياكل الحناسة



ولان بعض سيجر خطانا واما ملائكة ضد الشياطين انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة رضاء الارضى وفي الجامع الصغير سكا
سبح رواء الحمد والذرىنى فاما كمن عن ابي حنيفة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السحر من اهل البيت وانه من الطوائف
او الطوائف عليك اقول وهل الجواب يتم على هذا الحديث منفي الى سابق والا فهو مشكل لان ظاهره من باب حصول الجاهل
والظاهر تقدير الاستنارة الاخرى فان السحر على ما في القاموس هو التفرس من الجعان وصولا بصحة ظاهره اللهم الا ان يقال
بالتشبيه **كتاب الطب والرفق** الطب بكر اوله وهو المشهور وقال السيوطي هو منقولة العا علاج الامراض
صدمه على ثلاثة اشياء حفظ الصحة والاحتراز عن المؤذي واستفراغ الاغلاط والمواد الفاسدة انتهى وفي اساس البلاغة جاء
فلا سلب لوجه اى يتوصف الطبيب قال " كادوا ودار يستطاب " الا لوجاهة احت من بدا ويا " والرفق بفتح الراء وضع الرفق
جمع رفق وهو العسفة التفرق بها صاحب الافة كالخج والصبر وغير ذلك هذا وقد لاقى البزري عن حجة قالت قلت لعائشة
انى اجلك علة بالظ شران فتان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر استقام فكانت اطباء العرب والنجع يتعدون
لثقتك ذلك قال السيوطي المأثور في علم على الافة وسلم بالظ لا تحصى وقد جمع منها ما رواه واختلف في هذا هذا العلم
على احوال كثيرة والمختار من بعض علم على الافة الى بعض ابيات وسائر ما تجارب لما روى البزري والطبراني عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبى لسليمان كان اذا قام يصلى راي شجرة ثابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي
شعرت فتقول لكذبا فان كانت لداه كتمت وان كانت من شمس منعت الحديث واعلم ان كل سحر او سحر ففقد الدعوى
بطلانه اوجه غير خلاف بين اهل السنة وروى الغزالي والسبكي الثاني روى الترمذي وابن ماجه حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ادوية شفاها بها وفي ستر قريبا هل تد من قدر الدنيا قال يحيى بن قدر الله **الفصل**
الاول على حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل الله اى ما اصرت واوجده اى وصا وبه الاية
اى قدر لم يتع اى علاج ووقاه قال الطبيب اى ما اصاب الداء اباد الا قدر له دواء والى البخارى وكذلك ابن ابي
ساجه ووقاه لغيره اى الاثر له الداء وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظ الاية على لى بوضع الداء موضع شفاها
فعلكم بالان البق فانها ترم على الشجر انتهى وغيره اشارة الى تركيب المعالجين لما في الحديث من حصول الاعتدال وفي
فعلكم بالان البق فانها ترم على الشجر انتهى وغيره اشارة الى تركيب المعالجين لما في الحديث من حصول الاعتدال وفي
الترتيب ايضا المبالغة الى ذلك في قوله تعالى في كل الثمرات فاسكنى سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فبهذا الناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الدعوى حيث خلق الله خلق الداء فخلق له دواء وروى الحاكم والبزري
الى محمد بن ابي يعقوب قال الا انزل الله شفاها علم ذلك من علم وجهه ذلك من جهله الاسم قالوا يا رسول الله وما السحر قال
كسوت واعلم ان في هذه الا حديث تقوية نفس المريض والطبيب وهذا طلب الدواء تخفيف المريض فان النفس اذا اشتوق
ان لا تائها ولا يزين بل قوي رجاؤها وبغيت حاجتها الغريزية فتقوى الروح النفسانية والطبيعة الحيوانية وبغية هذه الارباع
تقوى القوى السالمة لها فتدفع المرض وتقره والى بالانزل القدير وانزل على ان تلك اللانبا والهام من بعد الهامة
من الاول على ان الادوية المعوية كسوة الاعتدال على الدعوى والتكامل على التضعف بين يديه وتقوية الامراض مع الصدقة
والصان والتخرج من المتركب احدى فضلا والسبع نقصان الادوية الحسية لكن بشرط تفهم النية و من غير ما يختلف الشفا
على السخيل طلب النية ما من قام به من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقفه بالقول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع القوان
لكثيرين من انزفا لما في الصدور وقد طلب على الافة وسلم كثيرا من الامراض ومثل سطلاب الطب النبوى وسائر السور من
كتاب المواعظ للقطاطي وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيره ومن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاداء
دواء فاذا اصاب دواء بالمرض مؤننا الله بالصبر وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصابك الداء لا تتوب برأيت
وفي نسخة كبر الله ويجوز غيرها في النهاية يقال بزلت من اللان البركة والبر ان اللان من المرضين وغير اهل الجاهل يقولون بريت
بالكر بياضه وفي القاموس بالمرض يبرأ ويبرأ وروى بالفتح وبرأ وروى كرم وروى برأ وروى برأ وروى برأ الله
لبي سيبويه وادارته وانما قوله به لئلا يبرح ان الداء مستقل في الشفا وضرب رواية الجوزي ما من ذبالا ورواه فاذا كان

كذلك

كذلك بعث الله عز وجل ملكا وسعد مشر يقط بين الرواء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع وبالذات فاذا اراد الله
برء امه الملك فرفع السحر فترى من بين يمينه وكذا ما ورد عن علي بن رضا الكاكي دواء
دواء الزوب الاستغفار قال الترمذي في اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وجامعة الخلف والى من انك
التراوى وقال كالحى بقضاءه وقدر فلا حاجة الى التراوى ووجه الجمهور هذه الاحاديث واعتقدوا ان الدعوى هو الغافل
وان التراوى ايضا من قدره الا وحذا كلاس بالدعاء ويقال الكفار دجانية الا لا باليد الى النهاية مع ان الاجل لا يتاخر والتاخر
لا يتغير انتهى وحاصل ان رهاية الاسباب بالتراوى لا ينافى مع كونها بالاولى وقع العطفى بالفسر
ومن ثم قال الحلي ينادى المتكلم اقتداء بسيد المتكلمين واجاب عن ضمير استرعى او التوى روى من التوكلى كما روى في
اى من توكلى المتكلمين من السجون القا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فبعض بعض التوكلى افضل من بعض وفيه نافع
ما قول لا يتم حقيقة التوكلى لا مباشرة الاسباب التى فيها الله مستغفبات لحسابها قدرها وشرفها فبعضها يتعدى في التوكلى
الكل والاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد العرف فالاصل في تاويل الحديث ما قاله ابن عبد البر انه روى من التوكلى
ان استرعى بركوه او خلق شفاها بوجوده نحو الكلى وغفل عن ان النفا من غيره تعالى واما من فعله على الشجر ناظر
الى الالهة مستغفرا من غيره الشفا فاصدح بده للقيام بطاوعه ربه فبذلك باقى الاستدلالا بفضله سيد المتكلمين ان جعل
بذلك في نفسه ووجه هذا وان ارجع الاستغفار فذلك كتاب الاحياء وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثلاث اى فى احدى ثلاث فى شرطه كبركليم وفتح الجيم وفتح اللام التى يجمع فيها دم للجامة عن كليم ويراد
به هذا اليدوية التى يترطبها موضع الجامة والشرط فخله من شرطها لاجم بشرط اذ انزع وهو الالف والواو موضع التى يترطب
الدم هكذا ذكره الطبري وحاصل ان الشرط كثره فرب المنظر على موضع الجامة فهو نافع من الشرط وهو النفع وقيل
الشرط ان يترطب به والجمع كبركليم كما روى في الجاهل الذى يجمع بها او الجمع بالفتح موضع الجامة وسباق احاديث في فضل الجامة من
عظمتها فصيحة للملائكة اشارة بغيره اى ووجهه او تحلوا على ما اورد في قوله تعالى فبشر الناس انهم لو اتوا بقران
فيكون نافعوا لهم من غير ما يتصور اليه اطلاق الشفا لجمع الناس اذ كبره بنان وجهه الشفا في الثلاث ان الاول استغفر فخلط
الدم اذا صاح وهل وجه التخصيص باخراج الدم لان وجوده افر من سائر الاغلاط وكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقدير
الاستغفر لانه اسهل من السهل واكثر دقا ومبادرة قبلى استغفاره في المدة الثانية دفع الاغلاط والمواد الفاسدة بالاسهال
والثالث الخلق الهائى التى تخرج مادة الالب ولما يقل اخر الطب للكلى وانا انهى امضى عن الكلى ولعل النهى لم يحول على التزيم
فاذا ما لطف في تعاطى الاسباب وهو ينافى التوكلى والاعتقاد بظاهره ولا حاض في الحديث من التوى واسترعى فقد جرى
من التوكلى علم يقل من تدعى بل قال تدوا واما بعد الله فان الله لم يضع دواء الا موضع له دواء غيرا واحد اللهم على ما
رواه احمد والاسنود وابن حبان والى كمن عن اسامة بن شريك وما حدثت النهى عن كلى ما نفاذه على ما رواه الترمذي
والى كمن عن عمران بن ابيان عن سعد بن علفرى عن اذ كان الكلى متعيا في ذلك الداء من عن موضع الكلى ووجهه على
ما وقع لبعض الصحابة كما سبق والاداءه غير رابى في كلام بعض الشراح مري ان ذلك عند عدم القدرة على
الدواء بدواء آخر النهى قبل بلوغ مفره داعية اليه او في موضع بعضه او الكلى الفاضل واليه الاشارة بقوله او
كبره اى كبره واحدة غير فاحضه وقيل النهى تنزيهى انتهى قال الخطاى الكلى داخل في جملة العلاج والتراوى الملائون
فيه والنهى عن الكلى يمتثل ان يكون من اجل انهم كانوا يعطون امره ويرى ان جسمه لا دواء ويبرى واما ما جعل
هناك صاحبه ويعطون امره الداء الكلى فتراه النهى على الامانة وسلم عن ذلك عاها الوجه وارجح استعماله
على من طلب الشفا والتزيم للبر بما يحدث الله من ضعفه فيكون الكلى والاداءه لاجلها قال الطبيب يوفى
تخصيص ذكر الامانة اى ان انانهاهم لئلا يبعدوا الكلى علة مستقلة ورواه البخارى وكذا ابن ماجه وعن جابر قال روى
بعض الاحزاب النهى في غزوة الخندق اى من كسب وهو سيد القل يوم الاحزاب اى في غزوة الخندق انصارى عن روى
كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم اللوحى وهو واحد السنة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض الجهول الذى يجمع برى كلى كلى



وكانه النوى العليل وسلم ابا المنذر وعمر ابا الطيغ وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار وعمر سيد المسلمين
 مات بليلة سنة ثمان وعشرون وروى عنه خلق كثير قال النوى هو جبر الهمم ونحوها ولا يهاك ما هو و هو ان
 من كعب ومحمد بعضهم فقال هو بنو الهرة وكسرا له وتخفيف اليه وهو خلق لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاجراب
 باكثر من سنة على الحلة الكلى بنحوه وكان كاف دعاهم بليلة عرق الحياة قال الخليل وهو جبر في صروف في وسط اليد
 ومن يفهد ولا يقال عرق الاكل وقيل نهر الحياة ويقال نهر ابدن وفي كل عضو نبتة منه وفيها اسم مفرد يقال في اليد
 الكلى وفي الفخذ النسا وفي الظهر الاظهر فاذا قطع في اليد يرق الدم وصعب يقطع الدم فكلوه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اي من بالكي او كوله بين رواد مسلم وعنه اي عن جابر قال روى عن جابر في الحلة حنيفة النبي صلى الله عليه وسلم اي
 كواه يده ينقص بكر النجم ونحوه القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير يرض فاذا كان عريضا فهو يعجل في ورم
 اي يلهو حنيفة الثانية رواه مسلم وعنه اي جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن كعب فليبا فقطع
 منه عرقا كواه على اي عروق ويجوز استناد القطيع الى الطيب حقيقة ويجازي اي امر بكل منهما او ياحدهما ونقل الاخر
 الاثام رواه مسلم وعنه اي عصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الجنة السوداء شفا من كل داء قيل اي
 من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك انه جاز يابس فضعف في الامراض التي تقابلها من من العام الحصى وقيل هو عرق عروق وزيادته حلق
 في الكلى بالتركيب قال الكرماني وعابده على عشرين العوم الاستنساخ لاسم بين ههنا الف وجم تخففه لم يذكر في
 القاسوس قال ابن شهاب اي لا يجرى وهو الذي من في حرة السم الموت والجمه السوداء المنور بنحوه والاصغر بنحوه
 وكل منهما وهو موجود في بعض النسخ وفسهاه لشهرة اذ كان وتفسيره هو الاكثر وهو الاكثر الورد او الخردل او
 من البطم بنحوه الحصى وسكونه لجملة الجمه الصفرا والعب سوس الاصفراوه قال النوى هذا في النور وهو الصواب
 الذي ذكره الجمهور قال القاسمي وروى عن الحسن انها الخردل وقيل هي الجمه الصفرا وهي البطم والعب سوس الاصفراوه قال
 الخطابي في اعلام السنن وهذا من عوم القطب الذي يرد به للخصوس وليس يصح في طبعه من البات والشمع يجمع القوي
 التي تقابل الطيب كرا في معالجة الاداء في اصلاحها وتبين طبيا قلت ليس من الذي يستنك ان يجمع العالم في واحد
 قال وانما اراد ان شفا من كل داء ويجرب من الرطوبة والبرودة والبلغم وذلك انه جاز يابس فهو شفا بادن الله للداء
 المتقابل في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا ابدأ بالضاد والعدا بالثا كل قال الطيب ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس
 واوتيت من كل شيء وقوله تعالى فذكر كل شيء في اطلاق العوم واردة للخصوس قلت لا يخرج في جواز مثل هذا لكن الايمان
 يجمع علمها على العوم على ما هو عندك احد معلوم واما ما نحن فيه فقد تقدم ان يصار العوم فيه الاستنساخ ليعمل على ان الانسان
 لو خسر الذي من العوم الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجه قبل وزاد الاربعة بعد قوله من كل الداء واحد الهمم
 وزاد الساق في علم من علم ومن جهله من جهله والله اعلم ومن اي سعيد الخدري قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ان ابي استطلق بطنه التا وكسر اللام وفي نسخة بطنها اي مثنى بطنه وهو بلرض لاجز واستطلاق البطن منه وهو قوله
 الاسهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفة بكسر الهمزة وجوز فيها اي اطلع اناك مثلا فظاهر الاربعة انه
 كان مرقا ومثلي ان يكون عز وجاه في حديث ابن مسعود عليكم بالشفانين العسل والقان كما ساق وعنه عن رجل الى
 عددا اشكى احدكم فلتسوق من امراته من صدقها فليشربه علاج ما باخذ ما الساس فيصحب حيا مرها شفا
 ما را شفاه ثم جافا فقال سقته فلم يبره الاستطلاق فقال لثلاث مرها اي اسقته علاج قال ابن الاكبر انه من الله
 عليه وسلم كان بطن ان السب لاجز الفضلات البلغية الازجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد اخرى لسبل باقرها و
 قال السيد جمال الدين في روضة الاعصاب الحكم في كل من الاس ان سقى العسل لابل من كنية وكيفية مختلفين يجب
 اختلاف احوال المريض فانه ان زيد بسقط قوته وان نقص لا ينزل الرزق ولا يبرهه وما لم يسق العسل المطلوب للمقا
 المريض من الزيادة ان يحصل الشفا ثم جافا الاربعة اي جاء في المرة الرابعة وقال ناسق فقال اسقته علاج فقال فقد
 سقته اي ثلاث مرات وهو القول المتعارف في تكرار العلاج فلم يزد الاستطلاق فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صدق الا ايضا قال فيه شفا للناس كذا قال بعض وقال ابن الاكبر ان يكون شفا ذلك البطن في شرب العسل
 قدا هو والله تعالى مادي فيه وهذا الوجه اول ما قال بعض الفراع من ان المراد به قوله تعالى فيه شفا للناس لان
 الابهة لا تدل على انه شفا من كل ذلك فظاهر الاطلاق وانما العسل يحتاج الى دليل وكذب بطن ابيك اي اخطا كما تقول
 العرب كذب سعي اذا اخطا وازد بخلافه عدم حصول الشفا له وذلك لان شفا في شربه لم تكن خالصا لان الدوا
 لم يعمل ذكره ابن الاكبر قال الخطابي يعني صدق الله في قوله بان العسل شفا للناس وكذب بطن ابيك حيف لم يحصل
 له الشفا بالعسل انتهى والحق على الجازي انه لم يعمل لقوله شفا في انه لم يصيبه الدوا بعد حط قال الخطابي النوى
 هذا يقرع بان العسل في قوله تعالى شفا للناس بعد الشرب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس
 والسن وعنه وقال بجاهد الطبري اصح الى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن واصلح هذا الحديث قلت واصلح
 منه حديث عليكم بالشفانين العسل والقران قال ابن عباس والابنة على الخصوس اي شفا من بعض الداء او لبعض الناس
 وفي التكرير لانه عليه قلت فظاهر ان تكرير شفا التعظيم لا للتقليل ولجميع استفاد من بعض الناس وشفاه اي مرة اخرى
 فبر يفر الى ويكره ان ابن الاكبر فان قيل العسل سهل مطلقا فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع الاسهال قلنا
 نعلم علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغية التي تغذيها الطبيعة مرة بعد اخرى وكان منها بقية من المادة محتاجة
 الى تخلصا بطن فظهر شرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب انقطعت بالجملة قلت قوله لاجز الاخره يافيه ما جزم به اول من
 ادناقا وامر به بالعسل ثم في قوله هذا الاية ما قال الخطابي هذا مما يجب كثيرا من الناس انه مخالف لمذهب الطب
 والعلاج وذلك ان الرجل انما جاز يركو اليها استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومنه في شفا من
 اصول الطب وعنه علم صواب هذا التفسير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل اذ كان هضبة حدثت من الامتلاء
 ونسوة الهضبة الاطبا كلهم يامرون صاحب الهضبة بان يتروك الطبيعة وسوقها اليكها وربما امرت بقوة مسهلة
 حتى تستقر تلك الفضول فاذا امنت تلك الاوعية من تلك الفضول فرما اسكت من ديارها وبها عولت بالاشياء
 القابضة والمقوية اذا خافا سقوط القوة فيخرج الهمم في هذا على ما ذهب الطب يستعمل شفا حين امر النبي صلى الله عليه
 وسلم ان يعد الطبيعة بالعسل ليزاد استفاد من اذا اقرت تلك الفضول وتفت منها وانسكت وقد يكون
 ذلك ايضا من ناحية التبرك تقريبا لقوله لاجز العسل في شفا للناس وما يصعب النبي صلى الله عليه وسلم من الدوا لشخص
 معينة فقد يكون ذلك بدعا وبسكرة وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل
 ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجهه كذا في اعلام السنن متفق عليه ومن اناس قال قال
 بحول الاربعة الاربعة وسلم ان اسفل ما قدا وبم به اي افضله والنعف واولاه في النهاية يقال هذا مثل من هذا
 اي افضل وادنى الى الخير واما ان الناس فيارهم الحجة بكسر الهمزة استعمالها اولادها الاحكام والقط بتم
 القاف من العقاقير معروفة في الادوية طيب الرج يغيره الف والاطفال كما في النهاية الجوى اي المنسوب الى
 الجوى فان القط نوحان جوى وهو ابيض وهدي وهو اسود ومنها نوع طيب يتجزه يقال عنبر ضام
 كذا ذكر بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي زيادى به وقيل هو خيار شنبه وقال صاحب القاموس العر
 القط بالكر العدل والصحة والقيوب وكما يسح نصف صاع وقد يوزن فيه ومنه الوتر ان انسان من اسفة
 السقا الاصاحبة القط والسراج كانه اراد ان يخيم بعلاها وتوضيه وتردعه بمحضاته وتقوم على رار بالرج
 وبالضم عود هندي وحوى مدبر نافع للكر جدا وللغض والردود وهي الریح من زبادا كرام والنزلت والوبا
 بخير والبرق والكلف ظلما متفق عليه ورواه مالك والحمم والنزوى والتابع وعنه ابن ابي اسحاق قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتعصبوا صباكم بالحن بفتح الحاء وسكون هم فزاي اي العصر وقيل ادخال الاصع
 في صلح المعود من داهل فيصيرها العذرة وفي النهاية هو ان يسقط النفاة فيخرج باليد من العنبر اي من اجها وهي
 ينم عن جملة فكذلك الاربعة وجع في اللق يهيج في الدم وقيل هي قرحة يخرج في اللحم الذي بين اللق واللق

بعض الصبيان عند طلوع العذرة فيكون المرة التي قد قتلها فتلا شديدا وتذللها في انفسه فيطعن ذلك تغير منه لم يبق
 وربما اقره وذلك الطعن بسبب الرض يقال دعوت المرة الصبي اذا غزت حلقه من العذرة او ضل به ذلك كما قال بعض ذلك
 بلعقون عليه علاقا كما العذرة وقد عند طلوع العذرة هي حبة كوكب تحت الشعري العصور وبسبب العذرة وتطلع في
 وسط الحنك في الرهاية وعلمه بالقط بان يوجد ماؤه فيسقط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار راسيا كما ذكره
 بعض النجاشي وسبب في الرية التي مراد عليه متفق عليه وفي الراجح الصغير ربه البخاري ومن امه جيس قال اللولف هو
 بنت محسن كبر المير وسكون الى المهلة وفيه الصاد فنون الرية اخت لكاشفة اسلمت بكرة قريبا وبايعت النبي صلى الله عليه
 وسلم وصارت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها حديث ومن كانت حجة لادنيا يصيرها او امراة يتزوجها فكان رجل
 نعيها في الهجرة وكان يسيرها جيس قالت قال رسول الامم الاعلى وسلم كلما تدن من نبي القئين من الازم يفتح /
 الدال المتخمة وسكونه من حجة في الالذع والغب وما استترام في بعض النكاح والقبول والاستعمال الكثير مما عرفت الالذع
 تحقفا والاصل قليل ذكره الطيبي وفي الراجح الصغير غلام يحرف الالذع والغب على نبي تعاليم اولادك ويحب طوبى من
 بهذا اللولف يما اوله وفي بعض النسخ بقولها وفي بعضها كسرهما والكل بمعنى العصر وقال بعض النجاشي في بكر الراجحة
 يفتح لا تحسن عذرة الاولاد بالذرة وبالضمان بصبر العذرة من اصح او غيرها الى الاضمان اولادك من اصح وخواها
 وفي رواية اخرى سلم هذا اللولف وهو الذي قال التوربشتي قوله بهذا اللولف كذا في رواه البخاري وسلم في كتاب
 سلم ايضا بهذا اللولف وهو الذي الروايتين وصوبها ومن الدليل على صحة هذه الرواية قولهم جيس في بعض حلق هذا
 الحديث وفيه اعلق عليه وفيه بن زيد وهو الراوي عن ابن شهاب اختلفت عن هذا اللولف كتاب مسلم
 وقال النووي في فتح سلم اللولف لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اختلفت عنه ومعناه ازلت اللولف وهي الآفة
 والاصح قال ابن الاثير يجوز ان يكون اللولف هو الاسم منه قال الطيبي ونوحيه ان في الكلام مع النكاح اي على
 اي نبي تعاليم هذا الدال الالهية والمداوة الشيعة انتهى والمعنى على اللولف لم تعالج هذه الحالة الفتنه يمكن بهذا
 العود الهندي اي بل يمكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة اولادك والاشارة بهذا الى الجنس المحض
 في الزهن وفيه تصريح بان المراد بالقط الجري هو العود الهندي ويحتمل ان كلاهما نافع فان قيل اي في هذا العود
 ربيعة الشبيه بغير شفا منها ذات الجنب اي من تلك الالذعية شفا ذات الجنب او التقدير فيه ربيعة انفية من سبعة
 ادوية منها ذات الجنب وكذا الطيبي سبعة الشبيه من سبعة ادوية منها ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الاودا وقال
 سلم منه من ابني به ذكره الطيبي والمراد بها هنا رباح غليظة فيخاى الجنب فان العود الهندي انما يراوى به الراجح وقوله
 بسط بسطة الجهول تحقفا وروى بزندا وفي الراجح بسط به وهو مأخوذ من السحوط وهو ما يصب في الالذع
 بيان كيفية التدراوى به اي يدق العود ناعما ويدخل في الالذع وقيل بل ويقبل فيمن العذرة اي من اجلها ولله صيغة
 الجهول وتشدب الدال المهلة من لدراويل اذا صب الدواء في احدى في الخ ومنه اللادود وفي الراجح ولولم منها ذات الجنب
 اي من اجلها وسكت هذا الالذع عليه وسلم عن الفتنه منها لعدم الامتناع الى تقصيرها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والجنب
 المقام كما هو ادب ارباب بلقاء الكلام والعقل القوية كانت مشهورة عندهم صوفية فيما بينهم وقد سبق في القاموس بعض
 خواصه قال النووي في اقتراض من في قلبه مرض فقال الاطامحون على ان ملأوا ذات الجنب بالقط مع ما فيه من
 الحرارة الشديدة مثل قال المازري في هذا العقل جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكرنا في
 وغيره ان القط يفتح من وضع الصدر وقال بعض القدماء من الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى ان يحرق الخيط من
 باطن البدن في ظاهره وهذا بسط ما نزع المخرج من الجرح وما قبله وفيه سبعة اشربة فداطير الاطباء في كتبهم على
 ان يدبر الطن والبول ويضع من السموم ويحرك شوية للجم ويقبل الدود وجب القمع في الاعراض اذا شرب يعمل
 ويذهب الحلق اذا طلى عليه وينفع من برد العود وكذا ومن العود والرجح وغير ذلك وهو صنفان جري وهندي
 والجري هو القط الابيض والجري افضل من الهندي واقول حرارة منه وانما عددنا منافع من كتب الاطباء لانه اصل الالذع

عليه وسلم ذكرتها عدد اجمالا قال الطيبي وذلك لان السبعة تطلق ويراد بها الكثرة متفق عليه ومن واه احد وابو
 داود وابن ماجه عن ام جيس بنت محمد بن كافي الهاشمي ومن هاشم بن راشد بن حديد بن علي بن ابي طالب وكذا ابن المهدي
 والجميع انصاريا اصابهم يوم احد فقال لرحول الامم الاعلى عليه وسلم انا من يدك يوم القيمة وانفتحت جراحته من
 عبد الملك بن مروان فانت سنة ثلاث وسبعين بالمدينة واورت وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال النبي من فتح جهنم بفتح الغاف وسكون اليا قيل حوصلة اللهب الحاصل في جسم المومم فقلعه منها انظرها
 الذي يسلب يقتضيه يعتبر الصلاد بذلك وروى البيهقي حديث النبي خط المومن من النار وقيل هو على جهة التشبيه
 حر التي مشبهه بحر جهنم والاول اولي كره السويط في حوصلة المومم وقال بعض الشرايع اي من شربها او من شربة حارة
 الطبيعة وهي شربة نار جهنم في كونها مذبذبة ومذبذبة الحمد انتهى فهو اسارة نبعته وقال الطيبي الفتح سلع الحمر
 وفورانته وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر نسبة استعمال حرارة الطبيعة في كونها مذبذبة للبرودة واما غيرها
 قال بعضهم ان النبي ما عذبه من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا تقبل الحماطين وبسبب الحرق بين الاطراف
 لذنوبهم وجارة عن قصير جيس قال الطيبي من لبت بباينة حتى يكون تشبها كقول تعاليم حتى يبين لكم الخط الابيض من
 الخط الاسود من الخبز فمنها المتدانية اي الخي زشات وحصلت من فتح جهنم او تبعية اي بعضها وبها ويدل على
 هذا التاويل ما ورد في الصحاح اشكت النار التي بها فقالت رب اكلمني بعضا فاذن لها بتبعية نفس في التناو
 حش في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اترن فيجبرها كذلك التي فايدوها بالما بهر الرضيل وفي نسخة يقطرها
 اى برودة وانه حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاشغال والصب على بعض البدن كالجنين والوقوف
 الايدي والارجل والادامه وفيه جاف في رواية ابن ماجه بالما الهارز قيل وهو خاص ببعض الحيات التي ارضت عنده
 الحرة وبعض الاشخاص لاهل الحجاز فان كثرة الحيات عن كثرة الحرارة وسندتها فيقعها الماء البارد مريلا فانه صلي
 الالذع عليه وسلم كان اذا نخم ما داب قوما على يداه ذكره في رواية ما نزم وهو شفا لالذع على ما ورد للامام
 وقال بعض الشرايع اي اسقوا المومم الماء ليضع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطباء المتقدمين ان ذلك انفع من
 الادوية وانجعت في التبريد عن الحيات لانه لا يراغ بسهولة ففضل الى اماكن العذرة وادفع حرارتها من غير جارة
 الى مساكن الطبيعة فلا يشغل بذلك عن مقاومة العلة قال السويط اي اسقوا موممها به من وصل وقطعها وليس
 المراد الفضل بل الرض بين البدن والجنب كما قالت اسما وهي اعلم من غيرها وقال النووي هي هبة وصل وبعض الالذع كما
 جاف في رواية اخرى فالقطها بالما وهو الصمغ المشهور في الروايات وحكى القاضى حياض انه يقال لهزق وقطع وكسر الالذع
 في لغة قال النووي هي لغة ردية انتهى وفي القاموس رده برده ورتده جعله باردا اي قطعه بالثلج ورتده جابه باردا
 ولرساه باردا قال النطنان هذا الحديث قد غلط فيه بعض من نسب الى العام فانفس في الما ما اساتنه الخ فاحتمت
 الخثرة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علة قال لا فعلها فاصف لاجس ذلك وذلك لانه
 يفتح الحديث وذهاب عنه تعديله الى الصفاوية بقى للما الصادق البرد ووضع اصلا في المومم فيه من الفتح والعلاج و
 اسره الى اطفاها وكسر ليهما فانما امر بالقطه التي وتبريدها بالما على هذا الوجه دون الانعاش فيه وخط الالذع
 فيه قال النووي ابردها بالما ليس فيه ما يبرئ منه وحالة الاطباء يسلطون ان النبي الصفاوية يبرئ صاحبها بقى الماء
 البرد الشديد البرودة ويسقوه الثلج ويسقون اطرافه بالما البارد فلا يعود انه صال الالذع عليه وسلم اراد هذا النوع
 من الخي والغسل نحو ما قاله وقد ذكر سلم هنا في صحبه عن اسما انها يوقى بالمرارة الموكوفة نصب الما في جنبها
 ونقلوا ان رسول الامم الاعلى عليه وسلم قال ابردها بالما فترده اسما رواه في الحديث وقرتها من النبي صلى الله عليه
 وسلم معاذم تولى الحديث على نحو قلناه فلم يبق الحمد المقترض الا اضراؤه الكذب قال الطيبي اطمار وبنه عن
 الترمذي عن ثوبان ان رسول الامم الاعلى عليه وسلم قال انما اصاب احدكم الخي فليخ قطعه من النار فليطبخه امة
 بله فليستق في نهر جار وليستقل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عذرك وصدق رسوك لا حول الا انما



وهو يشهد لا يحصل معاونه لان الاشيا لا يتبع ولا تفر الابا بن الذي اتفق انتهى وعنه الطيبي وبعد ابن الملك عن ان قوله و
 اعتقد ان الشفاقة لان الاعتقاد ان جعل الحديث عليه لان في مثل الايقال وكله بل هو كناية عن عدم حصول
 مقصوده من الشدة وترك اعانة تعالى عليه في دفع الذا والعناء ونظيره ما رواه الترمذي عن انس الدمشقي الا عليه وسلم
 قال من ابغى بيال الغنى وسال فيه شفاها هلك في نفسه ومن اكره علي انزل الله عليه ملكا يسده و قد يقال ان شفا نصيب
 بنوعه في النافض اليمن تعلق بنبي سوى الله وكله وجهه امره له ومن وكل على الكفاة امره به ودينه وانما عن كل نحو
 مما رواه ابو داود في مسأله على الصحيح مما سبق مع انه لا يفر لان المرسل في هذا الخبر خلافا للشافعي وقوية انه
 رواه ابو داود في كنهه ايضا وعن عثمان بن حصين بالقصير ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من بين اي من
 اصابتها او وجعها او عجزها بجم هلكه وتخفيف بجم اي سم من لدته عوب وخونها في شرح السنن لم يرد به في جواز الرقية من غيرها
 بل يجوز الرقية بذكر الآتالي في جميع الالوجاج ويصح الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتها كما بقوله لا في الاصل لا يرفى
 الاذوالفقار وقال تراخى مراد به الحمد لا صلى الله عليه وسلم كان يرقى اصحاب الالوجاج والارواح بكلمات التامة والايات
 انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورية لمجبة من الالوجاج والارواح الا من جهة اصابة العين
 واليد فانها ملكتان سرية او موقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابوداود اي عن عثمان ورواه ابن ماجه
 عن يبرية وكذا سلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من بين اودي ادم اي عاقب قيل ما
 خصها به الثلاثة لان رقتها الشقي وافشى بين الناس رواه ابو داود كان على المصنف ان يعلق هذا الحديث الاول
 ويقول وزاد ابو داود اودم في رواية عن انس وعن اصحابه عيسى بالتصغير ومقرها بجمها قلت يا رسول الله
 ان لا يرضع بجم واو فسكون لام وفي نسخة بغيرها اي اولاد جعل منها اوم من غيرها تسع بجمها تا وكسر اللام وبغيرها
 جعل اليهم العين وتوزن فيهم سرها كمال حسرتهم الصوري والمصوي والعين نزل بجمها منسوب محمد من حيث
 الطبع يحصل الشظير فيهم من قول انا يحصل ذلك من بصل من عين العاين في الهواء الى بين العيون ونظير ذلك ان
 العاين تقع فيها في انة العين فيفقد ولو وضعت بعد ظهرها لم ينفذ قلت وهذا الحديث نظر العاين الى الاصلين الى
 مرتبة العين الاخرين من العين حجاب الغيب فانه من حيث التائير كالأكسر يجعل الكافر مومنا والفاقر صاليا والجاهل
 عالما والالاب تانا وهذا كمال لانهم منظورون بنظر الجمال فقال والاعبار تحت استار نظر الجلال وما احسن من قال من
 ارباب الحال لو كان لا يلبس سعادة اذلية دون الشفاقة الالهية لما قال انظر في اوارق انظر الراكب
 لكن كل بقضا وقد رحيل فيه عقول ارباب الفحول وتطين قلوبهم بقولهم سمانه لا يسال ما يفعل وهو يبولون وانما
 طار عقله فيما ذكر من نقل لانهم اولاد الخيارات اكل اكثر من اهل بيت الاسرار فان استرقى لهم اي اطلب الرقية او من يرقى
 لهم قال نفع فانه تغليل الجواب ومعناه مع استرقى العين فانها اولى والجرى بان استرقى لانه لو كان شرا سابقا القدر
 لسبقت العين والمخبر اذا من عظيم فيجوز الاسترقاعه من رب كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقد سبق الموضع
 من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا استسلمت فاضلوا وسابق بيان العسل وعن الشفا
 بكسر الهمزة والفتح ورافنا والد بنت عبد الله قال المصنف قرشية عدوية قال احمد بن صالح القرشي اسمها ليلى والشفا
 لقب قلب عليها السلك قبل الهجرة وكانت من عقلا النساء وفضلها بين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتها ويقبل منها
 وكانت اتخذت لرسوله الله صلى الله عليه وسلم فرات وانما بانام فيه قلت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اخذ حفصة
 اي بنت الفاروق ام المؤمنين فقال اي الشفا الاثنتين هذه اي حفصة رقية الغلة يحتمل ان يكون المراد تقدير التعليم
 ويجعل الخاره والاولاد ظهر لمساق كما علمها وفي اكثر الاصول للصحوة والسنن المعقولة بالان شتم من مبلغ اكثر
 الكتابة مفصولان قال المظهر هذه اشارة الى حفصة والغلة فوجه ترقى وتبره باذن الذي اتفق قال الطائي في دليله
 ان تعلم ان الكتاب غير مكرهه قلت يحتمل ان يكون جازبا لسلف دون ذلك لفساد السنون في هذا الزمان ثم ما ريت
 قال بعضهم حفصة لان اصله اللطيف ولم يرضه بانها قال تعالى يا ابني العاصم انك انت ابن العاصم

عنه لا تعلم الكتابه بحول عالمه الناصف الاثنتان ولبين قال الترمذي يرى اكثر الناس ان اللاد من الغلة هاهنا
 هي التي سبها المتطهرون الذناب وقد غالفهم فيه اللقب بالذكي المغزى النحوي فقال ان الذي ذهب في دفع هذا القول
 على كل من العرب نزع امر رقية الغلة وهي من اللغات التي كان يرمي بها فكيف يامن بتعليمها اياه وانما رقية الغلة
 قولان سبها رقية الغلة وهو قولين العروس تستعمل وتكلم وتكلم وكل في فتعل غرابها لتتبع الرجل فارد على اللاد
 عليه وسلم بهذا المقام نائب حفصة والقرين بتا ذمها حيث اشاعت السراذمي استعدى اياها على ما سببه التزويل
 وذلك قوله سبحانه واذا سرالتي الى بعض ازواجهم حديثنا الالهية وعلى هذا المعنى نقل الحافظ ابو موسى في كتابه عنه قال
 فان يكون الرجل محققا بهذا ما يرد من طريق النقل فالتا ويل ما ذهب اليه قال الاسترشد يمكن ان يصح الالهية وسلم
 انه رقية الغلة اخبرها وهو قوله في ان لا يصح اطلاق الكلمة واردة للجزء اي الاثنتين حفصة ان العروس لا تقصى
 الرجل فانها قد خصت بانفا السرد ولو كانت تعلم رقية الغلة لما عنت قلت الكتابة ابلغ من الصريح فالاولى ان يرد بالرقية
 تمام الحصلة المصنفة فيهما قال الطيبي ويجوز الحديث وجهين اخبر احدها التضيض على تعليم الرقية وانما الكتابة اي
 هلا عليها ما تفهم من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمها ما يرضها من الكتابة قلت وهذا بعد جلاله اذا
 اريد التضيض وجعل الاستسقام على التقدير فنزلين بجم الخار تعليم الكتابة مع انه مشبه بتعليم الرقية قال وثانها ان
 الاكلان الى الحديث جميعا والمراد بالكتابة المتصرفة بينهم لانها نافية للال المتكلمين قلت لو اريد هذا المعنى ليقول
 الى اخره والاد اعلم ان رواه ابو داود وفيه الى امارة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المؤلف اوسى مشهور بكنته ولا على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل وفاته بجابون ويقال انه سماه باسم جده لامر سعد بن زياره وكنهه بكنته ولم يرضه
 شيئا لضعفه ولذلك فتذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبت ابن عبد البر في الصحابة ثم قال وهو احد الجليل من العلى
 ومن كبر التا بعين بالمدنية سمع اياه وابا سعيد وغيرهما وروى عنه ثمان مائة سنة اثنتان وتسعون سنة قال
 امرى عامر بن ربيعة قال المؤلف يكنى ابا عبد الله القرني هاجر اليهم من بغداد بدرا واحدا والمشهد كلها
 روى عنه ثمان مائة سنة اثنتان وثلاثين سهل بن حنيف وهو الانصاري الاوسى شهيد بدرا واحدا والمشهد كلها
 ونش مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتختلف على المدنية ثم لاه فارس ادى
 عند امته ابوامامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يفضل اي حاله كون سهل بن حنيف وبعضه يذكرون
 فقال اي عامر والا ماريات كايوم ولاجله نجاه بشديد للوحدة المنقوشة فتمت من الشيبه وهو السرد وهو الجارية
 التي في هذرها ثم تزوج بعد لان صانها ابلغ من قدره وبت وجلدها النعم وهو عطف على مقصد وهو مفصول مرابته
 اي ماريات جلدها غير من كجلدها ربات اليوم ولاجله نجاه خطها هذا كايوم حفصة واذا قدر المعطوف عليه موقعا كما
 حاله ذكره الطيبي واوضح من كلام ابن الملك ان الحاف مفصول مطلق اي ماريات في وقت حاجله غير نجاه او ماريات
 جلدها في اللطافة ولاجله نجاه في البياض والنعومة مثل رويحي اليوم اي مثل الجلال الذي رايته اليوم وهو سهل
 لان جمله كان لطيفا انتهى ويجوز ان يكون للعتي ماريات يوما كذا اليوم ولاجله نجاه كنهذا الجدل وهذا هو ما خذف
 ابعد تحلفنا قال اي الراوي قليب يعني لام وكسر موحدة اى صمغ وانسقط على الارض من اصابة عين عامر فأت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في فليله بارسل الله هل لك اي ربه في سهل بن حنيف الي في مفاداة او هل
 لك ادوي عنان اودام والا ما يرضه راسه فقال علي بن جهمون بشديد القوية اي يظنون له اي لاصابة عينه
 اصلا فقالوا اللهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا اي فليله فجاه تغلف عليه اي
 كنهه بكلام غليظ وقال غلام اي عامر بجمع على اي شئ اوم يعقل احدهم اهاه فيه دلالة على ان اللعين اختيارا ما في
 الاصابة او في دفعها وبديل على الثاني قوله الا ان يغني اللام للتقديم بركت بشديد الا اي صلا قلت باركك الله لك
 حجة لاوش في العين وفي معناه ضارته لاولادها دخلت منك قلت مات الله لاقوة الابائله وقال الطيبي قوله
 لا بركت للتضيض اي هلا دعوتك بالبركة وفيه اثنتان من القبية الى الخطاب لان الاصل ان يقال لعلم بتعل كانه



ما التفت اليه ومع الخطاب اول ما رجع اليه تانيا وتبين ان اغتلب له اي سهل نخل لعمام وجهه ويديه ومغيبه و
ركبته واظراف رجليه ودخلته ازاره في شمع السنة اختلف في حيا داخله ازاره فذهب بعضهم الى التذكير وبعضهم الى
الفاذ والوروك وقال ابو جعفر ان اراد بياضه ازاره طرف اثاره الذي يلي حده على الجانب الايمن فهو الذي جعل قال
ولا اعلم الا ما مضى في بعض الروايات هكذا في قدح غصب اذ ذلك الما عليه فراح ابي شفيق سهل فذهب مع الناس ابي
مع سارح اومع المقارفين منهم قال الطيب هو كانه عن سرعة ربه ليس له اي سهل وفي نسخة به قابلا للاصاقي اس
العلم رماه ابي العزى في شرح السنة ورواه مالك وفي روايته اي رواه مالك قال ان العين حق نعمنا وفي نسخة
فومنا له اي سهل موصلا قال النووي وصفه العين عند العلماء ان يوق بقدر ما لا يوضع القرح على الاثر
فياخذ حرفة فيخضعن ثم يجرها في القرح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمسح ما
يغسل به كفه اليسرى ثم يمسح ما يغسل به من فقه الايمن ثم يمسح ما يغسل به من فقه الايسر ولا يغسل ما بين اليدين والقبين
ثم يغسل قدم اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القرح ثم داخله ازاره واذا استكمل
هذه من خلفه على راسه وهذا الخ لا يمكن قليلا ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع العلوم
المحسوسات ولا يدع في الاصل معتاد قال القاري وهذا من وجوب ويجيب الطائر على الوضوء العين على الصبر
قال ويكفي الخلف فيه اذ اخني على العين الهلاك وكان وضوء العين مجازت العادة بالبره او كان الشرح //

اخبره بجزء علمه ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يعين عليه اهما فتنصرف منه على الهلاك قال
القاضي عياض قال بعضهم لا يعرف احد بالاصابة بالعين ان يجنب عنه وينبغي للامام منه من ملاحظة الناس و
ان يامر بلزوم بيته فان كان قويا ليرزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضره اشد من ضر ما كل التيم الذي
نزه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد للابوي السليلين ومن ضرر الجحود الذي نزع عن الخلفا بعده له
لاصايط بالناس ومن ضرر الملو ذوات من المواشي التي يورثها بها من حيث لا يشاء بها احد قال النووي وهذا
الذي قاله هذا القائل صحيح يعين ولا يعرف من هذه التصريح بخلافه انتهى والاعلم وعن ابي عبد الله الذي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعدى من الجان اي بالادبنة والادكاره بان يقول اعوذ بالله من الجان وفي الحديث
الجان ابوالجن وصدفقره وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الى اسد مع نزل المعونات بكر
العاو ويقتو فلما نزلت اي كل واحد منهما اخذها الى على بقلتها والقوه فربها غالبا ويرك سواها اي من الرقات رواه
الترمذي وابن ماجه وكذا السائ والضاعة وقال الترمذي هذا حديث عزيز وفي نسخة صحيح حديث حسن عزيز
وفي نسخة ابن ابي شيبة عن عقبته بن عامر عن ابي اسابيل ولا استعاذ مستعذ بملها والمعين في تعويذ مثلها
على افضل التعاوذ وفي رواية له ايضا ان صلى الله عليه وسلم قال له اقتربها كلما كنت وكما قلت وعن عازية قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل روي حكم اي في نفس الانسان تغلب الذكور على الاناث والظالم على الضعيف
كقول تعالى يذوقكم فيه غلب العقلاء الخاطبين على الانعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبه وهل يحق في الاستبها
خاصة قال تعالى هل ان على الانسان الكفا اقتدى على التقرب جميعا ذكره الطيب وقوله المعزبون جنود الراكسون
اي المعزبون ولما كان التبعيه على جعل بهم احبته لى بيانها فقالت قلت وما المعزبون وقع السؤال عن الصفة اعنى
التقرب ولذلك لم يقل من المعزبون فاجاب بان التقرب الصحيح المعتد به اشترك اليه فقال الذين يشركونهم اليه
اي في نظهم اوفي اولادهم لتكريم ذكر الله عند الوقوع فيلوى الشيطان على اهلها على اهلها فاجاب نعم قال تعالى ومن اكرمهم
في الاموال والاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا غلب امراته ان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقنا فاذا ارتكبت هذا الذم او التسمية رثا كره الشيطان في الوصايا ويسمع هذا القول معتربا لا يدخل فيه
عرق غريب او ما من نسب بعيد وقيل اراد مشاركة اليه منهم ارجح اياه بلان في تحيته لهم فما اولادهم من غير رثته
ويحتمل ان يراد به من كان له من الهيا يليق اليه الاظهار واصناف الكهانة رواه ابو داود وذكر ابي تقدم حديث

ابن عباس جرمنا وما يتيم اي الذي ذكره صاحب المصاحح هنا في باب الرجل اي فاسقطناه لتكثيره **الفصل**
الثالث عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العفة بفتح فاء وكسر حاء في نسخة بكسر فاء تكون
وصي مق الطعام والشراب وفي القاموس العفة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل اذخاره الى الاسعاف وهو ان يمن له
الكرش الاطلافا والاطلافا موضع البدين اي بمنزلة حوض فيه والوعوق اليها واردة اي من كل جانب فاذا صححت العفة
صدرت اي رجعت العروق بالصحى اي منها واذا صدرت العفة صارت العروق بالسقم بفتح هاء ويضم فاء يكون اي المرض
والام قال الطيب الحديث اورد ابن جوزي ايضا في كتاب لفظ المنافع منبه صلوات الله وسلامه عليه العفة بالمعنى
والبدن بالشجر والوعوق الواحدة اليها يعوق الشجر الغارية الى الوضوء المأذبة مائة الى الاضغان والاوراق فين كان
للاضغان ولم يكن لها اجاجا كان سببا لخضرة الاشجار وعضا رتها والا كان سببا لذبولها وجفافها فكذلك حكم البدن
مع العفة وذلك ان الله تعالى بلطف حكمه وديع خلقه جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة عليه تحلل
المطبات تسلط على الخ السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة ساردة في مجاري عروق واردة الى الكبد مائة منه
ماضي من الاضغان التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى العفة جاذبة منها ما انهم فيها من الشرب و//
المطعم لطيف في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما حصل من هذا مع الصدور بعد الورود لان العروق تجاز لمارة فيها
ويصدرها كعروق الشجر فالسحب من باب رسال الوادى وجري المرباب فاذا كان في العفة غزا صالحا واخرى في
تلك العروق الى الكبد تحصل منه العفة الجيدة للاضغان كما حصل منها واذا كان فاسدا ما كثره الكلى وشرب اودخال
طعام او غيره ذلك كان سببا لتخلد الاضغان اودية العفة للامراض المردية وذلك بتقدير العزيم العليم ذكره الطيب وقرره
على ضاحك الطيب والظاهر على الطب النبوي بان يقال اذا فعل الرجل واقواله وادابه واحب رعاية طعامه وشربا به
فان دخل الروام وان دخل الفضول خرج الفضول من كل اصول وفضول وكان الطعام يهدر الاضغان والاضغان بمنزلة ما
نبت ببدون في الحال ويؤثر منه ما قبل كل اناه يتبرج بما فيه وقد قال تعالى كلوا من طيبات واعلوا صالحا وقال صلى
الله عليه وسلم من نبت في من سحت قالنا راوي به رواه الطبراني في الاوسط والحقلي في الصفة وقال باطل للاصل له
انتهى ولعل البطان بالنسبة الى السند الحقلي والافق بعد الطبراني وتقوية برواية الطبراني واليه في علم سابق وابن
الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او مضعفا والايح ان يقال في حقه انه باطل للاصل ومن على رضى الله عنه قال بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلى فوضع يده على الرض قال الطيب هو جواب بينا وهذا لويد فخل من قال ان بينا
ويضا اقر فان خيطان يحبه الشرط فلذلك اخفيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلهذا في اصعب
على الله عليه وسلم عوقب فاولها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من يها بظلم فظلمها وفي الحديث اذا وجد احدكم عوقبا
وهو يصلي فليقلها بغيره على ما رواه ابو داود في مراسله عن رجل من الصحابة قلنا ان الصلاة قال الحسن
الا عوقب ما نفع مسلما اي ما نتركه مما اذا ما مسلما من بني وولي ولا يخرج اي ولا يخرج اصله او اللعق لا تتبع احد
الاحمال ملاة ولا يخرجها بغير اذن ولا لاسحقاق اللعن او نيبا وعوقب منك من الراوى لكن في اليا مع برواية
ابن ماجه عن عازية عن العوقب ما نفع نيبا ولا فرغ للاذعهم من دعا اي طلب بلع وما فخلها اي كلامها
او الجموع او الذكور في انا تم جعل اي شمع يهيه اي ما في الانا على اصعبه حيث لا يعترا اي في مكان لا يعترا ويحسبها
اي الصابغ او موضع لا يعترا ويعودها بالمعوضتين رواها اي هذا الحديث والذي قبله اليه في شمع الايمان
رواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحسن عن علي كرم الله وجهه انه قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم
عوقب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العوقب لا تتبع مسلما ولا يخرج من دعا بما به وبلغ ففعل بجمع عليها ويقال قل
يا ربنا الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري اصل الحديث صلى الله عليه وسلم كان يرفق
الديح بالفاتحة رواها اصحاب الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الجيم والها مرعب الزركشي في حاشية البحارى وكذا في المغني والقاموس قال المؤلف يحيى روى عن ابي حنيفة



وعزها وعند نسخة ابو عوانة قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بيقع من ماء وكان في الثمان والثلثة مائة صالة
اذ اصاب الانسان عين في اصابة اورم او غيره من امراض العين او من سائر الاعوجاج والامراض بعد اذ كان الانسان الرها اي
الى ام سلمة بغيره بغيره ومعناه ما في الحركة على ما في النجاة وقيل هو اجابة بغسل فيها الثياب فخرجت
اي ام سلمة من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض شجرة وكانت تسكنه اي جملة اخرى معتضة حاله اي وكانت
تغضظ ذلك العين من الشوق في الجليل بغير عيون اي في حقه وفي المقدمة لم يفر صاحب الشارقة والطلع ولا صاحب
النهاية واطن الجليل المعروف وهو الجرس الصغير فالتحيز اذ اخرج من ما يحصل به الصوت فصار كقوة ووضعه في وسط الشوق
صاحب القاموس بان الجليل بالضم الجرس الصغير فالتحيز اذ اخرج من ما يحصل به الصوت فصار كقوة ووضعه في وسط الشوق
الشريف والظاهر ان على حقه غير الشرف في الصق والكبيبة كما يشعور قوله من فقهه قال النبي واستعمل الفضة هالكات
الكعبة بالبر بغيره فتمجلا فخصه بالجمادات ما وزن من العرجة من الخضفة وهو تحريك الماء حوله وهو عطف على
فخرجت اي حركت الجليل في الماء اي ذلك الانسان فترتب منه قال اي عفتان فاطلعت بتدبير الطائر اشرفت وطالعت
في الجليل طارت شوقا قرأ اي فلقية او عطفه للسان او صيغة الجنا او تفرقة من ارض الجوز هذا وقوله فاطلعت عطف على
ارسلني والعادة قال لعل الفضة منها بالليل المعتضة تبينها عنان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التعريف بروية
الشوق ليلف وانزب النبي في حقه فاطلعت عطف على مقدر بدله عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان في ارضه والاداء له رواه
الجزيري ومعنى اي هو رواية ان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة يخرجون
جدي الاربعة بغيره وفيه دلالة وكسرها وتشديدا وفي القاموس الجدي بضم الجيم ونحها القروح في البدن تنظف وتبقي وفي
النهاية شبه الكفاة بالبر وهو الحب الذي يظهر في جسد الحيوان ظهورها من بطن الاربع كما يظهر الجدي من بطن الجمل واد
اراد به ذمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاة من اللان اي ما من الاله على عباده وقيل سبها بالان وهو العمل الجلو
الذي نزل من السما صفا بلا علاج وكذلك الكفاة لا موعنة فيها بغير وسق انتهى والظاهر هو الثاني لما في رواية الكفاة من
المن والمن من الجن قال النبي كانوا ماذموا وصلوا من الفضلات التي تحتم القردة فذمها الاربع الى ناطقها كما تدخ
الطبيعة الفضلات الجدي في قابله صلى الله عليه وسلم بالمذبح اي ليست من الفضلات بل هي من فضل الاله ومنه على عباده او
ليست مما تحتم القردة بل هي فضلا للناس كالنائل وما هو انشا للعين في شرح سلم النووي قيل هو نفس الاربعة وقيل
مكولها بالذرة وقيل ان كان تيريد ما في العين من حرارة فاقها بجمادتها وان كان من غير ذلك فكبيرة مع غيره والجميع بل
الصواب انما هو مجرد انشا للعين مطلقا وقد روت انا وفكري في زماننا من ذهب بهو تكلم عينه بآية الكفاة جدا فتنى
وعاد اليه بقر وهو الشيخ العدل الدين الكيال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله في الكفاة اعتقادا بالحديث
وتبركابه والجمعة وهي نوع من القاموس الجمجمة بالجماز القمحي ومن بالمدنية من الخبز اي من غارها للجمجمة فيها
او للاضوة عنها باعتبار اصل مادتها يؤخذ فواها على ايدى من اراده الاله وهي شفا من السم ثلثه العين والفتح اشهر لغة
والفتح اكثر استعمالا قال النبي واما قوله والجمجمة من الجمجمة فواقع على سبيل الاستطارة يعني بالسبب الى الجباب عن سوال
الاصحاب والا فالنسبة بينها فطاعة وكلاما بينهما الباب على ما لا يخفى على اولي الالباب قال ابو حنيفة فاضت ثلاثة اكمه
بفتح فكون فجمع ثم نيزاي ثلاثة شخص منها او غيرها شك من الراوي فصره في اي في وما جعلت ما هن في
قارورة وحلقت به جارية لي غدا ثابت الاغشى من العشى حركة وهو ضعف في الروية مع سبلان الما في اكثر الروايات
ذكر في القاموس ضربت بفتح الزاويكسلي شفت رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن ايراد الحديث بكلامه والا في قوله
الكفاة من اللان وما هو انشا للعين صحيح رواه احمد والبخاري والترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنسائي وابن
ماجه عن ابى سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس عن عياضه وفي رواية لابي نعيم عن ابى سعيد الكفاة من اللان
ولان من جملة وما هو انشا للعين وفي رواية لابي نعيم عن بريدة الجمجمة من فاكهة الجمجمة وروى احمد وابن ماجه و
الاكم عن رافض بن عزيق في لفظ الجمجمة والجمجمة والشجرة من الجمجمة والمراد بالجمجمة جمجمة بيت المقدس والشجرة هي الكفاة

وقيل

وقيل الشجرة التي وضعت تحتها بيعة الرضوان وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابى حنيفة وكذا احمد وابو
السناق وابن ماجه عن ابى سعيد وجابر بل يلفظ الجمجمة من الجمجمة وغيرها شفا من السم والكفاة من اللان وما هو انشا
للعين ونحوه اي من الجمجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق بسر العين اي لمس العسل ثلاث عذرات
يفتح اي ياول ثلثة ايام في كل شهر وفي رواية لابن ماجه كل من شرب العسل في العظم لم يصبه عظم من البلا وعنه
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثقلين اي اهدى حصى والاخر معنوي او اهدى
للاراض الحسنة والاخر للعوارض العنوية او اهدى البلباب العذبة والذبيبة العسل والثقلان بالجر على البلية وجوز فيهما
فيهما وقد قال تعالى في صفة العسل في شفة الناس وقال في صفة العسل عدى وشفا وقال شفا لما في الصدر
قال النبي بوله العسل والثقلان يجمع فعمل جسد الشفا نوعين حقيقي ومزيجي في نفسه ونحوه فذلك العلم احد
الثقلين والثقلان ابدال لليونان قلت وكذا لربا احد الثقلين لكن الحقيقي هو الثقلان التام لثفا الفاض والباطن كما اطلق
قاية واما التقييد في اية اخرى اشارة الى ان شفا الباطن هو الاصل الاصح فالاعتناء بهما والانتفاع بهما وهو سابق
كلام النبي ومع خلاف ذلك وهو يوافق كلام ارباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الذي يقوى للانفس
حقيقة وقيل يوفقك ملك الموت بجزاءه والاداء له واي الى الذين انما جاءه في اي سنة واليه يفتي في نجيب
اليمان وقال ابى البرقي الصيام الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجه و
الاعيان عن ابن مسعود من نوعا واحد البرقي الاستاذان والصحيح استاذ الموقوف والاداء له وعن ابى كسرة بفتح كاف
وسكونه وهو صفة طيبة الاغاري بفتح الهمزة وسبقت ترجمته قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب على ما حامت
بمنه في اللغو في حقه وسطر له من الشاة المسومة اي من اجل الكفاة وتأثيرها فيه واستمر بعض ارضه بعد
الجمجمة وهو في كل سنة الى ان قال حين قرب موته الآن انقطع ابري جماله بين السعادة والشهادة والعب
من شيعته من هذا الخبر حيث ذكر في الحصن الاصل الله عليه وسلم امر الصحابة في الشاة المسومة التي اهدتها اليه اليهودية
ان ذكروا والاسلام الا وكلفوا فالحق لم يجب احد منهم شى رواه الترمذي في مستدركه من حديث ابى سعيد الخدري وقال
صحيح الاستاذة لثقل صاحب العلاج قال ميركا وفيه تامل اذ المشهور بين اصحاب الحديث وانما بالبريد الخوارزمي
انهم بالكل من تلك الشاة المسومة اهدت من الصحابة الا بشراء البلباب من معروى الكل منها الفضة وسارت منها وامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيع تلك الشاة اذ فيها تحت التراب واقتلوا في ارض الله عليه وسلم امر يقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه عفا
عنها لاجل الله عليه وسلم وامر يقتل لاجل قصاص ابن البراءة واظن ان في هذه الرواية وهما شديدا وشكرنا فطاعة و
الاداء له احوال ان كان رواه الى اكم تحت لفظ القضية تعدد والاداء له قال ابن ابي ريثد يلى ابا نورة الارزقي مولاهم
عالم اليمن روى عن الربيع وهما وعند الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت من عشرين الف مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة وثمانين وخمسون سنة ذكره المؤلف في فضل التائبين فاصححت انا زيد الصير لزيادة التاكيد
من غير رسم كذلك اي مثل صلص الله عليه وسلم بالغة في التابية او قلنا ان جمجمة الهامة ناضعة لغير اسم ايضا فاصححت
في ياقوتى اي وسط راسي فذهب عن اللفظ عنى حركة اي مرة العين بضم عين وتشديد قاف مسومة اي يفتح على
فاحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلاة وغلها سابق كلامه انه حدث لاراما ما لم يرقع عنى ولعل
السبب كثرة اخذ الدم او احتما في غير جملة او زمانه او اوانه والاداء له والافتق جاني حديث ابن عباس على ما
رواه الطبراني وابو نعيم مرغوا الجمجمة في الراس شفا من سبع اذا نوى صاحبها من الجن والصداع والقيء والرب
والنقاس ووجع العرس وظلمة بصرها في عينيه وروي للديلمي في مسند الفردوس عن ابو حنيفة مرغوا الجمجمة تنفع
من كل داء الا فاصححا وسبق ان الجمجمة على الريق تزيد في اللفظ وفي رواية ابن مسعود عن انس الجمجمة في الراس هي
الغنية من اي جابر بن عبد الملك طعام اليهودية رواه رزين وعن نافع قال قال ابن عباس ياتع بفتح طاء فيكونون
ضم موصولة ويكسر ويضم اي يثور ويصل الى الدم اي كثرة كما ينسب للامس البيهوع وهو العين في القاموس فتح لما

ووجهها فقال من سوي ايها وجه القديسين بخلاف من ساد على وجه الاستهزاء والتكذيب واطلق ما خلفه في التنبيه
عنه والجلد اعترض عن انانه طاعة اخرى لم تقبله بصحة الثالث وهو ان تذكره اي قول كمال حيث لا يرتب عليه الثواب او تصانفه
وهو الاظهر الاقرب الى الصواب صلاة بالتوبين فقولهم اربعين ليلة مخراف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين ليلة اي من
الزمنة الاخرة روي الطبراني في سنن الايمان اني كاهن قال لعنه الله من سجدت عن التوبة اربعين ليلة فان صدقة بما قال كبر في
الحرب انما ربه الى ان يمال التائب لادرجة كما يقبله في قوله سبحانه انما يقبل الله من التوبين قال النووي وانما صدق
قبول صلاة مغفلة انه لا ثواب فيها وان كانت مجزية في سقوط العزم عنه ولا يحتاج منها الى اعادة وتظهير هذا الصلاة المقصود
مجزية مسلمة للقبض ولكن لا ثواب فيها كذا قاله في قوله سبحانه انما يقبل الله من التوبين في قوله سبحانه انما يقبل الله من التوبين
الها لم يرتب عليها ثواب من سقوط العزم عنه وحصول الثواب فلذا اداهما في ارض من معصية حصل الاصل دون الثاني ولا بد من هذا
التاويل في هذا الحديث فان العباد متخوفون على ان لا يلزم على من اتى الصلوات اعادة صلاة اربعين ليلة فوجب تأويله قلت وجوب
تأويله لم يكن تأويله المذكور غير متعين فان مذهب اهل السنة ان الحسنات لا يعطى بها الاثبات الا بالجماع على
عدم لزوم اعادة صفة في الصلاة اذا دعا الى الاسلام الا بالجماع فان فزق من غيره من التاويل والابق ان وصل الفتن يكون له
ثواب وكذا التزمين لا بد تعالى لا يصح اجراءه احسن علاج الصاعف من فضل سمانه فاذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى
فلما سقطت المشافعة الزارية على مقتضى العدل والامانة في تخصيص الصلاة من بين الاعمال يحتمل ان يكون كونهما على الدارين
والاحسن ان يوضع على الراجح وذكر العدد في التحديد والتكثير والاداء له في رواه سلم وفي الجاه رجاه احمد وسلم
عن بعض اهل السنة الذين ومن يزيد بن خالد الجهني منسوب الى قبيلة جهينة بنع فلفح وهو في قوله في اسماء اللؤلؤ قال صلى بنا
اي امامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالمدينة في التخييف وينشد على ان سبما اي عقبه صل وهو في قوله في قوله
وفي نسخة بكره وروى عن قال النووي هو بكر الهمزة والسكان الكاف وحقها جميعا لثابت خبره ثمان والسما المثل النهي
وفي القاموس خرج في قوله واثره بوجه وقال السبابة والسراب واللؤلؤ او المثل بالهمزة كان اي كان المثل والتأنيدها باعتبار
معنى الصبح او لفظ السبا والجملة صفة سما وقوله من الليل فليظلمها اي في بعض اجزاء واذا قامت ذل الفريضة اي من الصلاة
اقبل على الناس فقال صلى الله عليه وسلم ما ادى اي اي شيء قال صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قالوا لا تدبر رسول الله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي سبانه وتعالى اجمع اي ان من عبادي اي بعضهم ممن في حق التخييف وهو سبانه وما بعد خبر وكان
اي في كما في نسخة بيعة بعضهم كاذبي او التقدير بعضهم ممن في وكافر غيري وركز كذا بتفصيل الجمل وهو قوله فليظلم
قال صلى الله عليه وسلم في ذلك ممن في كافر بالكوكب وامان قال صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اي بسقوطه في مطلع نظيره
على طبقه في ذلك كافر في ممن بالكوكب قال النبي هذا فضل الجمل وهو قوله ممن في وكافر ولا بد من التقدير في ليطا بقه
المفضل فالتقدير ممن في وكافر بالكوكب وكافر في ممن بالكوكب ممنون باب الجحيم مع التخييف وفي الكشف قيل
نزل قوله تعالى وقيلون زدكم انكم تكذبون اي وقيلون شك منكم انكم تكذبون كونه من اللاح
حيث نسبوه الى التخييم قال النووي واختلفوا في كونه من قال مطرنا بنو كذا على قولين احدهما صدقك بالاسماء سب
لاصل اللسان وفيه وجهان احدهما ان من قال معتقدا بان الكوكب فاعل مبدع فيض الفطر كرم اهل اهل اهلية فلا
شك في قوة وهو قوله لافض واما في قوله ان من قال معتقدا بان من اللذخالي وبفضل وان قوله علامة في قوله لافض
تدبره لافض فمما لا بد لهذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاشارة ان كونه تزيه لانه كونه هو في اقتضائه على
اضافة اليه اليه الكوكب ويؤيد هذا التاويل رواية الاخرى اجمع من الناس في كذا وكافر في حق من التخييف على عبادته
من غير الاصح فرقة بها كافر من متفق عليه ومن ابو جورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نزل الله من السماء
بركة اي مطر ومن غيره كافي رواية الاصح فرقة من الناس بها اي بسبها كاهن من كلفه والقرآن ينزل الله الغيث استيفاف
بان ادعت البرهان فيقولون اي فرقة من الناس كوكب كذا وكذا اي هذا سب طالع في كذا وغروب في كذا ورواه سلم

الفصل الثاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرب الي اخذ وحصل وتعلم

على

علم من التخييم اي علم من علمها او مسألة من علمها اقرب سبعة اي قطعة من السجدة اي للقبس من السجدة ما زاد اي
عدة زيادة من التخييم فانيه مادام وهو يده ما ذكر خارج حيث قال اي يراه النبي صلى الله عليه وسلم عامان واه ابن عباس
منه في حق علم التخييم كافي الشرح والمناص ان معناه زيادة اقتباس شجيرة السجدة ما زاد اقتباس علم التخييم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في ذكر الاقرب من التخييم لان فيه القلة ومن التخييم مفعولا وفيه مبالغة فاعلم ان زيادة الشجيرة ذكرها باعتبار السجدة
تدمازده جمل متسافة على سبيل التخييم والتاثير اي يزيد السجدة ما يزيد الاقرب موضع للاضاح موضع المضارع الحقيقي
وفي شرح السنة المسمى من علم التخييم ما يديه اهلها من معرفة الصادق النبي لم تقع ويرتفع في مستقبل الزمان مثل
اخباره بوقت حروب الراجح ويحتمل الجمل ووجهه التخييم وتظهير الحروف والبرق وتغير الاسعار ونحوها ومن عيون انهم يستدركون
معونتها بغير الكواكب واجتماعها واقتحامها وهذا علم استأثر الله به لا يعلم احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة
وينزله الغيث فاما ما يذكر من طريق الشهادة من علم التخييم الذي يعرف به الزوال وجهه القلة فانه غير اقل مما انتهى
عنه قال اللذخالي هو الذي جعل لكم التخييم لتتدبروا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وما التخييم به يهدون فاخبر الله
تعالى ان التخييم طريق معرفة الاوقات والسالك ولو لاهلهم يهدون الناس استقبال القبلة لتكبر روي عن عمر بن الخطاب
عنه ان قال لخلوا من التخييم ما ترونه من قبلة القبلة والطريق ثم استكروا رواه احمد و ابو داود وابن ماجه وعنه ابو جورة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى القبلة من ان كاهن فصدقه بما يقول الفرق بين الاصل والفرع ان الاصل انما يتعاطى
التخييم من النبي في مستقبل الزمان ويدين معرفة الاسرار والوفاء هو الذي يتعاطى معرفة النبي المروي وكان الصلوة
ووجهها من النور اولى امراته اي بالوطن وفي التخييم خلاف جازبا قال النبي حال من قبله لربنا جازع اننا له
كانت حصة كانت انما لامة النبي ولا يركن الى الماديات الوصف القام بها ليترتب عليه الوعيد الا في وانما ذكره التاثير
من اوصاف الت خاصة كطالعي اوان امراته في غيرها اي جازبا او طاهرة فتدبر عن مائل على محمد صلى الله عليه وسلم
اي كونه وهو على الاستحلال او على التخييم والوحيد رواه احمد و ابو داود وفي الجاه الصغير رواه احمد والاربعية
وفي رواية للحد والكم من ابو جورة بلفظ من ان كاهن فصدقه بما يقول فتدبر ما نزل على محمد **الفصل**
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام اي فقهه او حكمه او الحق الظاهر قضاءه
في الساعات الثلاثة باجتهاد اي متى وثلاث وربع فصدقا جمع اوله ويكسر اي تواضعا وتختصا لقوله والقياد
الحد في النهاية التضييعان مبهمة فضعه فضعه فضعه وهو الاتياد والمطوعة كالغفران والقرآن وروي
بالكسر كالجريان ويجوز ان يكون جامع جامع قال النبي اذا كان جمعا كان حلالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون
مفعولا مطلقا لما في ضرب الجحيم من مع التضييع او مفعولا قلت وهو الاظهر قال وذلك لان الطائر اذا
لتنفس موقفا ارحم جناحه يرتقل قلت هذا العلم بلبسة ضرب جناحهم وسببية من الضوف او غير كانه اي قوله
سجدة مسلمة بكره المثلين على صفون لجة اوله اي جهر المجلس والجملة حال وتظهير في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
في صفة الوحي انزل عليه احسانا يا تقي في مثل صلوة الجرس وهو ان يرضى نعمه على وقد روي ما قال فاذا وقع
بعض الناس في هذا الوحي الذي ايا انزل الفزع وكشف عن قلوبهم وقرابين عامر في قوله تعالى حتى اذا قضى عن قلوبهم على بنا
الفاعل وهو اللذخالي قال النبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد سماع الوحي الذي ولعل نظيره والا فان في ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم بغيره وقد روي ما قال وهم
يكشف الفزع عنهم ولا يدرك واما قال تعالى له السؤال او يقال حصل العلم لبعضهم من ارباب الكمال فتقوله
بقالوا اي بعضهم ممن يردد ما عليه الفزع عليها ولقلة الكشف ما اذا قال اي كتم قالوا ومع المقبول ان التاثير
ومع سائر الملائكة الذي قال اي سجده وتعالى الحق بالصب اي قالوا الحق لاجل ما قال تعالى اي يروا عن
قوله تعالى وما مضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي القول الحق وفي نسخة
بالرفع فالتقدير قوله الحق والمرد بالحق اما كذا كن اوما بقال الباطل فالله يكن ما هو سبها من اللواتح



اليومية بان يفض ذنبا ويخرج كريا ويرفع يوما ويضع آخرين ويوجع الليل في النهار ويوجع النهار في الليل ويخرج
الجن من الميت ويخرج الميت من الجن ويضي سيقا ويضي سيقا ويبنى ما فاعا ويبنى سبلا ويعن ذليلا ويبدل عز بزا
ويغفر عونا ويغني فقيرا فيحيا الذي اذا اراد ان يقول لهن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقول علي
ربنا خلقت هذا باطلا اي غنا بل هو صواب وحقة ويجوز ان يراد به القول المستطرد في الوجود المحفوظ والحق يحق
الثابت اي في وقت وقوعه في الالفات بما كان مقولا في الاول ثابتا في الوجود المحفوظ وهو اي الاله سبحانه العلي
اي الرضيع شانه الكبر اي العظم برهانه قال الطيبي ويؤيد الاول ثابته الثانية في قوله فسمعها اي الهية الحقية
سترقى اسمع وانما عدلوا عن صريح القول وهو التضمين والصريح بالمعنى من الشون والامور وهذا القول
الجليل المحض لان صدق في ذلك ازالة الفرح عن قلوبهم بالهية في لا تفرحوا وتنبوا على قلوبكم فان هذا القول هو
ما عهدتموه كايوم من ضنا الشوقن للماضيون من قيام الساعة هذا ويميل على ان الجبين للالكفة المقربون كيريل
ويكامل ويخرج ما روى ابوداود عن ابن مسعود قال اذا نكح المؤمن رجل بالوجه سمع اهل السما صلوا كير السالة
على الصفا فيصعدون ظنرا لولا كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع من قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول
الذي يتقون والي وكثيرا من السمع متذخره هكذا وهو اشارة الى ما سجد من الخريف والبيد وركوب بعضها على
بعض وقوله بعض فوق بعض فوجه اوبدل في بعض التسمية اي سترقوا السمع بعض ركب بعض من الذين كوكب اصابي
هنا بعض فوق بعض واذا الضمير في بعض والوجه اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى واتوا السادة فاني خلقه
فان طين لهن من شئ من نفس الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة كانه قيل عن شئ من ذلك كذا حقه الطيبي ووصف
سفيان اي بين ابن عيينه وادى الحديث بلف اي باصابعها في رقا بتندي الالي فوجع كنه ويروى بتندي الال الاولي
اي ورفق بين اصابعه قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقول تعالى كيف استسقم الكذب
وقولك وهم يصطف الجبال فسمع اي اصبح او المسترق الكلمة قال الطيبي هو حطوف عاقوله وسترقوا السمع وكلام الراوي
معتز بن عبيد الله والظاهر من ذلك ان هذا اعادة لقوله فسمعها سترقوا السمع لطف الفصل بقول الصهبي و
سترقوا السمع في اخيه وبيان لتفسير الابه بقوله ووصف الى اخيه وانما عدل عن الماص الى المنابر لان للسمع تعلقا
استحضار الحال المنابر اليه فليقرها اليه يربها ويقدمها اليه من تحتها اي من الجين ثم يلقها الاخرى من تحتها بلقيتها على
الاص وانما عدل من الي على الاشارة الى انها الامر واستعماله لهور المقصود قال الطيبي امر الله كما في الحديث
النجيم ساحر لان الساحر لا يجزم من الغيب انتهى فاه في قوله او الكاهن للتوسج وحدث ابن عيسى الاق صرح في ان الكاهن
ساحر قال ساحر كاهن فاولئك منها ادرك الشهاب بالرفع وفي نسخة بالنصب قبل ان يلقها قال الطيبي يحتل ان يكون
منصوبا نحو ما في الجني قد يسترق السمع قبل ان يبلغه الى وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب فلك الثاني هو الظاهر
لقوله تعالى لان حطفت الحنطة لحنطة فان حطفت شهاب ناطق اي حطرت وادركه والشهاب ماري كان كوكبا انقض ذكره ايضا و
وربما ليقها قبل ان يدركه ونظيره لانه لا يدرك واقف لا محالة قال القاضي واختلف في ان لا يجرم هل ينادي به فريح او
يصرخ به لكن قد يميم الصاعدة وقد لا يميم كما نوح ركب الغيبة ولذلك لا يرددون عن راب ولا يقال ان الشيطان
من النار فلا يحرق بالنار الصريف كما ان الال ان يس من القرب الخاص مع ان النار القوية اذا استوت
على الغيبة استلكتها فكذلك اي الكاهن معها اي مع تلك الغيبة المصححة الصادقة الوقوع مائة كذبة اي ويجز الناس
بذلك الكذب في انا الهات الكذبة فاذا كذب احد بعض كذباته فيقال اي يقول الناس وفي نسخة فقال اي من له صدق
الكاهن اليس قد قالنا نعم كذا وكذا اي من السنة والشر كذا وكذا اي من الشر المطابق للواقع فصدق بصيغة
المجمول متشبه الال اي الكاهن في جميع كلماته وكذباته تلك الكلمة التي سعت من سماء اي سبها وهذا من اقرب
الغائب والوجه الثاني ان الكاذب في مائة كلمة بعد صدقها بكلمة واحدة واقعة ومع هذا ما يصدقون من لم يصدق من
جميع عن الا الصدق فالصدق في التحقيق من التوفيق رواه البخاري وعن ابن عيسى قال اطربى رجل من اصحاب

التي

التي صلى الاله عليه وسلم من الاضمار انهم اي الاصحاب بيما جملوس اي وذه جملوس او جملوس ليله مع رسول الاله
الاعلى وسلم اي بما عين له ري بصيغة المجهول اي قذف بجم واستنار اي الجوبة قال الطيبي هو جواب بيما ولم يات
بالكافي يستحي الاصوي واشاره وين نحن نرقية انا وهم جملوس مبتدا وطرلان بيما وبينما يستعدان اي بيها
بجم اسمية وبينما جملوس طرلان فقال لهم رسول الاله عليه وسلم ما كنت تقولون في الهية اذ ارسي مبتدا هذا وما
لم يكن رسولا الاله عليه وسلم للاستسلام لان كان عالما بذلك بل لان جليلها كافي يعتقدون في الهية فزيد عنهم
ويقلع من سخر قالوا الاله ورسوله اعلم كنا نقول ولد بصيغة المجهول اي يولد الاله ليعظم اي باعتبار اكمال ومات رجل
عظيم الظاهر ان الواو بضم واو المعنى كنا نقول تارة هكذا واخرى كذا فقال رسول الاله عليه وسلم فانها اي
النجوى بدلالة التجرى لانه ليس الا بربها لموت احد ولا حياة اي ولا حياة احد اخر ولكن ربنا تبارك اسمه اي تكاثر
فجر اسمه فكيف سماه اذا فزع امر اسجد حمله العرش ثم سجد اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ السجود اي صوته اوتوه
اهل هذه السما الدنيا قال الطيبي فان قلت الدنيا صفة السما والسما صفة لاسم الاشارة كيف يصح وصف الوصف
قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة مفعولا لا ذاتا واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلون بعض اللام
اي يقولون حمله العرش حمله العرش على وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الذين يلون مادام قال ربكم
فيعرفون ما قال اي بما قال تعالى يستخبر بعض اهل السماوات اي المختارة بعضها اي من اهل السموات العوانية
حتى يبلغ الى الله الضمير هذه السما الدنيا اي اهلها من الملائكة تحفظ الجن السمع اي السمع وضبط الفعل بالتذكير و
في نسخة بالانثى وكسر الالف في القاموس حطفت كسح وفرب وهذه قليلة او ردية استلب والظمان السمع
استرقه كاحتفظ وهو قول ابن الجوزي سمع الملائكة الى اول انهم من الكهنة والمجربون ويروى بصيغة المجهول
اي الذين يصدون بالسمع قال الطيبي هو عطف على قوله وهذا رجمهم بالشراب بعد اقامهم الهية الى اول انهم
وهو اهوى الى الذين الذين فكرت في الحديث السابق وهو قوله وربما القاها قبل ان يدركه قلت لا تظهر ان الواو
تلطف للسمع فالرسم اهل العاتين فادواي او ابا وجم به على وجهه اي يخشع فيه فهو حق اي كايه واقع
والكهم يقرعون بكسر الالاي كذبونا فيه قال الطيبي هو غلبة في عطفين مع الكذب انتهى وفي القاموس
قرف حلهم على لسانه كسب وقيل كاذب فالظاهر ان معناه هنا هو فعون الكذب في السمع الصادق ونحو
بخله ولا يركونه على وجهه غالبا ويؤيدون اي دائما كذبت اخر منخنة اليه رواه سلم وعن قتادة تابعي
جليل منزه عن سبق ذكره وهو من اهل المغنين قال خلق الله تعالى هذه النجوم لظلمت اي من الحكمة جعلها زينة للسما
ووجها للنباطين اي كما قال تعالى ولقد زيننا السما الدنيا بما يرى يجعلها نورها وجوها للنباطين وعلامات
بمستدركها بصيغة المجهول قال تعالى وبالنجم هو يرتدون فن تامل فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فائدة
اخرى من غير ما ذكر اعطى اي هوت تكلم بها بالغيب واضاع نصيبه اي حظه من عهده وهو الاستحالة ما يعينه ونقص
في الدنيا والاضاعة وكلف ما لا يعلم اي غيبا لا يتصور حلا لان اخبار رسالنا لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة
فيها ازديت ما تقدم والاداعلم ومن كتابات الظلمة ان غيبا سرقا من شئ فيقال لا بعض العاصم في ان ما تعرف
ما في الارض كيف تدعى معرفة ما في السما رواه البخاري تعليقا اي بلا استاذ وفي رواية زر بن وكلف ما لا يعينه
اي ومن حسن اسلام المذركه ما لا يعينه كما في الحديث المشهور وما لا يعلم له قال الطيبي ليس غيبا ما يقافه النجم
من الاضمار في واثبات الغيب بل بنوعه بالهية ويؤيد ما تقدمه قوله وما عجز عن الاثبات والملائكة اي حيث
لم يظهر منهم شئ الا الا فلا علم بانهم تابعون بعض الاضمار المتعلقة بالنجوم ام لا وعن الريح اي ابن زيد بروى
عن عرواي بن كعب وروى عنه قتادة وابو هريرة كذا قيل ولم يذكر الواو في اسما في مثل ما تقدم من
قتادة ورواه اي الريح على ما عجز عن الادماج جعل الله في حيا احد اي ولادة او طول بقائه ولا روى اي ما لا
ولاجها ولا مومة وانما يعترفون اي النجوم على الدالكذب ويتعلقون بالنجوم اي ويجعلون ظنهم في شئ لا علم

لشئ مما ذكره اهل الحديث يسترون في كذبهم بتعلقهم بالجموع قال الطيبي واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن
هو ابن القتيبي رحمه الله في كتابه المسماة بفتح الحج في ابطال مذهب المنجمين واطرب فيه ذكر افعالهم قال واقرها
قول من قال ان هذه العبادة تجدتها الله تعالى انما بقدرته واقتداره ولكن اجري العادة بانما خلقها عندك
هذه الكوكب في البروج المحصورة يختلف باختلاف سيرها واقبالها ومطارج انحنائها بحجة العادة من اللانحائي
كما جرى العادة بخلق الولد عقب الوطى وطلق الشيخ عقب الاكل ثم قال هذا في القدرة جازين لكن ليس عليه دليل ولا
الى القطع بسبل لانما كان على جهة العادة يجب ان يكون الطريق في سبيلها واقبل ما فيه ان يحصل التكرار وعندك لا يحصل
وقت في العالم مكر على وجه واحد لانه اذا كان في السنة الشمس مثلا في درجة من بروج فاذا عادت اليها في السنة
الاجرى فالكوكب لا يتغير كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام تختلف بالقارات والمقالات وتظل
الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شئ من ذلك مكررا والتفتوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام ولا يجوز
القطع على البت لقدر الاعاطة بها على التفتيل وما يبدلها عنهم اختلغا فيما بينهم في حكم الارض فلا هل سند وهذا طريق
يختلف طريق ارباب الفلك المحققين وفضل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال وما يبدل على ادولهم ان يقال
لهم اقرهوا عن مولودين ولدا في وقت واحد ليس يجب ساوئهما في كل وجه لا يتبين بينهما في الصورة والقدر في
المثل ومع لا يصب احد نكبة الاصاب الاخر ومع لا يفعل هذائيا الا والاخر يفعل مثل وليس في العالم اثنتان
هذائهما قالوا من الخال ان يوجد مولودان في العالم في وقت واحد ولابد ان يتقدم احد على الاخر فقال
احال ذلك في الفعل والتقدير في الوجود فان قلنا بالاول بان فاد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما منكم
منه فان قالوا ليس امر الكسوفين بعدنا قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب و
ذلك غير مكره يجوز امر الكوكب على ما قالوه وقدره في الازمنة في امر الكسوفين بالذات من ارات الله فان
قالوا فادكم في المنجمين انهم محظون في جميع ما يحكيون كما مر من التصول قلنا انما يقول انهم محظون في
اصولهم من جهة وقت بلهم فلا يبرهنون بطلان قولهم ككافة العقول ولا بالضرورة بل بمرضاة على مقتضى قولهم
على اصول فارسية وقت الشبه لسفهم في اصول قواعدهم فيما يبيدونها في تركيب الفروع على تلك الاصول
فتن لهم في الاحكام كتزلة احرف الوردس والتخمين واصحاب البروج والشمس من يما يبيدونها القفا الا عن مرواة
ورما يخطون كثيرا ما يخدم الغلابين والملاحين يعتبرون نزعها ما اعتادوا من نزع المثل وحب البرياج
في اوقات واعوها بدلالات ادعوا انهم جرحوا في السما والارض وبغير ذلك يحصل بعض احكامهم اتفاقا لا حقيقا
ومن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم اي تعلم نوعا من علومها
لغير ما ذكره الله وهو الثلاث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر
وهو العلم النجوم الذي بعضه حق وبعضه كذب على ما قررهناه سابقا الخيم كاهن والكاهن ساحر لانه يسحر
الناس بكلامه والسحر كاذب من الكفر او الكون اي ذلك الكاهن وكذا المنجم كافر رواه زر بن وهب عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسكت الله القمل فيجف يكون في موضع الله المثل من عبادة من سنين
اي سلك المراد مدة ثورث الاقطار عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان فغيبه
بعد لان مدة الخس غير متعارف في التكفير ثم ارسله اي ارسل القمل بعبادتها لا سمحت طائفة من الناس
كافرين وهم النجوم ومصدهم يقولون استنابف بيان اوصال سقينا بصفة الجبول اي موطا بنوه
الجوج بكسر الهم وسكون الهم وفتح الدال المهملة ثم هاء من الالف التي لا تكاد تخط ويثلاثة كواكب كالافاق
لانها تجتمع وهو حشيتة في راسها اثنتان معتزمتان يجرد بها السويق اي يهرز ويخلط وقال الطيبي وهو
عن النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالاناء في شئها بالجموح الذي له ثلاث شعب وهو من الغيوب من الافاق الالهة
على الطرائق والنجمة ان يقال لهم فابن كان هذا النوع في مدة من سنين مثلا هل كان يطبع كل سنة ام لا وهل

تاتس دائما او في بعض السنين وهذا يظهر بطلان قولهم باليقين رواه في كتاب الروايات
قال الفوسى مقصودا يهونة ويجوز تركها تحقفا قلت الصواب ابدالها او تخفيفها واما تركها فغير صحيح رواية و
دراية وقال الكشاف الرواية التي رويتها لا تثبت بما كان منها في التام دون اليقظة ولا جرم فربما يجرى
الثابت فيها مكان ثابا الثالث للذي كما قبل في التزم وفي القاموس الرواية النظر العين والقلب لانه رواية
ورواها الرواية ما روت في منامك وقال الواجدي الرواية مصدر كالمشي والسجدة والشورى الالهة صلى الله عليه
المخجل في التام جرى جرى الاسما وقال للارزى مذهب اهل السنة ان حقيقة الروايات في قلب التام اعتقادات
كخلقها في قلب الرقائظ وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يشعرون ولا يفتقرون وخلق هذه الاعتقادات في التام علم على
امس اخذ بطريق في ثمان افعال كالتحريك على المثل **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبق من النبوة اي من اثارها الا المنسلات بكر اثنين المنزلة قال السوطي اي الوحي منقطع يوق ولا
يبقى ما يبعث منه مما يكون الا الروايات والتغيير بالمشارة منجج الاصل فان من الروايات ما تكون منقذة وهي
صلاة بربها الله المؤمن رفقا له يستند لما يقع قبل وقوعه قالوا اي بعض الصلوات وما لم يشره قال الروايات
الصالحة اي السنة او الصادقة وهي ما فيه بشارة او تنبيه من خلقه واسأل ذلك قال الطيبي ومعه الصالحة الحسنة
ويحتمل ان جرى على ظاهرها وان جرى على الصادقة والمزاد بها مجتمعا وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم المنسلات
على المثل الذي هو المنسلات كالتحريك بغيره بشارة الوجه واستعمالها في التحريك ومع الثاني مودل اما على
التحريك او على العمل بالغير رواه البخاري وزاد مالك برواية عمارة بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه
اي لشيء او لشيء الجوهري اي يلها سلم اخر له اي الاجل اول اصل سلم اخر وروي الطبراني والضايع
عبارة بين الصامت ورواها المومن كالتحريك في التام والمظاهر ان ربه هو القائل والله اعلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات الصالحة جزء من سنة واربعين جزء من النبوة وهو ما في اكثر الامور
وخذ سلم من حجة واربعين في رواية له ايضا من سبعين جزءا وروي الطبراني من سنة وسبعين وهو ضعيف
وروي ابن ابي عمير من سنة وعشرين وهو النجوى من اربعة وعشرين وهذه اقل ما روي في ذلك اكثرها رواية
سنة وسبعين وبقية روايات ابن ابي عمير في الابعاد الغير رواها المومن الصالح يرضى من الله وهي
جزء من ثمانين جزءا من النبوة رواه الهيم والطبراني عن العيص وفي رواية ابن ماجه عن ابي سعيد بلفظه وباللغوين
الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة وسبق روايات اخر قال الترمذي قبل معناه ان الروايات جزء من اجزا
علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باقية وهو صحيح وقد صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة وبقيت المنسلات الروايات
الصالحة قلت رواه ابن ماجه عن ابي بكر قال ونظير ذلك قولهم الا على وسلم سمت الحسن والتودة والافصا
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة قلت رواه الترمذي عن عبد الله بن
سرجس وفي البرزخية الضياء عن انس سمت الحسن جزء من حجة وسبعين جزءا من النبوة قال وقيل معناه
انها تجتمع على حقيقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقيل اغصم الاجزاء على سنة واربعين لان زمان
الوحي كان ثلاثة وعشرين سنة وكان اول ما يولد به من الوحي الروايات الصالحة وذلك في سنة اشهر من
سنة الوحي ونسبة ذلك الى ربه ان نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال اما حصره في الوحي في ثلاث و
عشرين فان وروى الروايات معتد بها مع اختلاف في ذلك وانما كون زمان الروايات سنة اشهر فحقه
هذا القائل في نفسه ولم يبعد فيه النقل وروي الناذهين الى التاويلات التي ذكرناها فربما هم القول
بان الروايات جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهب النبوة ولا يخرج على احد في الوجود بظاهر هذا
القول فان جزء من النبوة لا يكون نبوة كان جزءا من الصلاة على الانبياء لا يكون صلاة وكذلك على من
اعمال الحج وشعبه من شعب الامان واما وجه تحديد الاجزاء بسنة واربعين فابي ذلك مما يجنب القول

تاتس



قلت لا والابل الحق والتث فيها افضل بل هو المعين لان كثرة الوقوع فيحتاج الى تفصيلها وتبينها حتى لا
لا يفتق الحق في تكثير سلم ولامس في كثر من اعتقاد باطل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال الطيبي
قول للارزي وابي حامد من واحد ويكن ان يريج قوله الباقلاني بان يقال ان ابنت الربيات هي فقد
راي الحق فلا بد من تقدير ما ينضم ان يقع الجزا سببا من الشرط وتقرّب على العمل للعلمة فالعلم من راي في المنام
باي صفة كنت فليستشروا بعلم ان قدر راي الرويا الحق التي هي من اللطائف وهي المنزلة للابل الذي هو اليهم
المشهور الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان لم يتقلّب وكيف لتكون مشرب وهو ليس بالذي
والسراج المنور وهو الصلة المبركة الى كافة الخلق قال تعالى وما من لسان الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى
فقد راي الحق اي روية الحق للابل وكذا الرواية الاخرى فقد راي فان الشرط والجزا اذا تحادلا على الكمال والفاة
اي قدر راي روي ليس بعدها لغيره كانت حجة الى الله فيجوز الى الله ولكمال اكل من الحق كما لا ينقض انفس من
الباطل والباطل هو الكذب ويؤيد حديث الى حيرة روي بالمومن جز من سنة واربعين جز من البنية وما
كان من البنية فانه لا يكذب فانه حينئذ لا يقع الى تلك الضلالت والفتنات ولا يكشف الاستاذ عن تلك الاسرار
الامن قد ريب في علم الحقائق واعلم شيخ البيان وروى كيف يوفى اللام ويصف ويربب النقام ويصف قلت
هذا خطبة بيعة عظيمة فيها مباحث هامة وسنة لكن لا شرف مال الله من الكلفات والفتنات وسنة ما يعرفه الاستاذ
عن الاسرار المنيت فانه سابق الاكلام السابق في بيان البلغة والصدور في ابواب الضميمة من الشارح
الاول وهو العلم الكمل الشيخ التوريشي ومن شارح سلم وهو الامام يحيى الدين النوري الشنقلاي كانه على نقل
مقول ابن الباقلاني والمارزي وكلام القاضي عياض ومع عدة المحققين وزبدة الموفقين ثم حجة البحث يقول
حجة الاسلام والقشيري مقيد الايام فصح الامن انفس ولم يتجره قرره ولم يتعرف مع هذا يقول السلم
اسلم والله اعلم وعن المقتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي فقد راي الحق المراد بالحق هنا
ضد الباطل فاقوع من فلا فذهو الباطل والظاهر ان المراد بالحق هنا الصدق الذي عنده الكذب اي فقد صدقت
رواه فان قد راي ان لا يخزي ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد راي الحق اي روية الحق اوسعاه فقد راي روي
الحق حقيق عليه وفي المباح الصغير واه احد والشيخان عن من راي فقد راي الحق فان الشيطان لا يتراى في وقت
اي حيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي في المنام فسير في الجنة اي في الدنيا او في الاخرة قال
الخواري في افعال احواله ان رايه اهل مصر ومعناه ان من راي في النوم ولم يكن حاضرا بوجهه الا لوجه روية صلى
الله عليه وسلم في الجنة عانا ونائبها ان يرى تصديق تلك الرويا في الجنة في النار الاخرة لانه رايه في الاخرة مع امته
وفانها ان رايه في الاخرة روية خاصة في القرب منه وهو حصول ضلوعته وهو ذلك ولا يتصل الشيطان في نزع سلم
الوحي من القاضي عياض قال بعضهم من الذي سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان روية الناس اياه محجة وكلمها
مردقة وضع الشيطان ان يصور في خلقه لتلاي كذب على لسان في النوم كما امرى الله سبحانه العادة الانبيا بالتحفة
فكما استحال ان يصور الشيطان في صورته في الجنة ولو وقع لا يشبه الحق بالباطل ولم يوفق بما جاهد مخاضه من هذا التصور
في حاله تعالى ان يصور الشيطان وزينة وسوسنة والخوان وكبره كما امرى رويهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رويه في اوده
وعن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من الله العلم نهي الى اوسكون الامم ويصح ما يركب
في المنام من الخيالات العارضة من الشيطان امانها التي تكونها طراده وفي النهاية العلم عبارة عما يراه النائم في نومه
من الاكابر لكن غلبت الرويا على ما يراه من الغيرة التي غلبت في علمه بما يراه من الشر والامر القبيح ومنه قوله تعالى اضغاث
احلام ويستعمل كل واحد منهما موضع الاخر ويصح لاهم ويسكن انتهى لكن اضغاث احلام بمعنى اضغاثها حيث خلط بعض
ما يد على الظاهر ببعض ما يد على الشر فيخسف بجزء من الشر المعبرين الذين هم لسان حجة فيمن يخلف لهم الاض بالخير والشر
فان يدرك المعبر وقد يدرك غيره ايضا كما هو متاخره وانما قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام وماض بنا وابل

الاحلام اي تلك الاحلام بعالمين اثبتا قبل الاحلام مطلقا فان ما يقين به المعبر من طبع هو هذا النوع من الاحلام
والاكاد ان يقرب تاويله الى التخيّر والكرامة وذلك من الآسجانه على يوسف بقوله ويعلمك من تاويل الاحاديث وعلم
هذه السنة على ما بين هذه الامه صلا الله عليه وسلم بقوله وحصل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الآسجانه عليها زاده بجيلا
وتكرما وتشريفا وتعظيما وسابق بعض تاويله صلا الله عليه وسلم لبعض احلام او احلام بعض اعلام اصحابه رضي الله
عنهم اجمعين قال الخواري الدسجانه هو التلق لرويا والرويا جعل الرويا والاعتقادات التي هي اعلام على ما سير
بغير حرفة الشيطان محبوب وجعل ما هو علامة على ما يرض حجة الشيطان مكرهه فنبأ الى الشيطان مجازا لخصوه
عنه لانه ان الشيطان ينقل ما راي وقيل اضافة الرويا المحبوبة الى الدسجانه اضافة تشريف واطافة المكرهه
الى الشيطان لانه يرضها ونسبها فاذا راي احدكم ما يجب فلا يحث بهم المثلثة ويسكن الي فلا يحكم ولا يخبر به الا من
يجب اي من الصل والمطبا والاخرى ويجوز سبحانه في ذلك كما في رواية الخواري وسلم اذا راي في منام ما يجب فلا يحث
الاعلم بها ويحذر منها ولا يثبت بها الا من يجب واذا راي ما يكره فليستد بالله اي فلا يلتفت الى جزه سبحانه وليتبع
اليه وليتجنب من شرها اي من تلك الرويا القاسية ومن شر الشيطان اي الذي يفرج بها ويلقي الواسوسه لاصحابها
وليتقل بهم الفا وقل بكسرها اي ليصق عن رايه كما في رواية وفي رواية لينف وسمايتها متقاربة قال الخواري
التقل شبيه بالبرق وهو اقراصه فاول البرق في التقل في الفتح ثم الفتح انتهى والمخ ليزق ما ذكره الرويا وتقرير الشيطان
لكافة الباطنة والارواح المذمومة طعنا على ليل اي ولا يبين بها احد اي سواد من حبه اولا حبه وبيان حفة الى ان
وقت الفتح ينفي النكرات من طعنا على طعنه ولذا قال تعالى وامامته ريبك في وقت واما وقت الليلة فينبغي ان يربح
العهد الوصله وان ينقطع عاصم بالاقبال تعالى واصبر وما صبرك الابل الله وقال يعقوب ان استكوت في وقت
الي الله وقد روي في بعض الروايات كانه في اللهم كالحجر والركن المشكلى وانت المستعان والاصلح ولا لاقية الاركان فانها
اي الرويا المكرهه ان تفره اي حشد لا يذم من كان من حبيب حبيب وان الله هو المحمود في كل حال فيحصل جند الحق يجمع
احواله قال الخواري وما من الاض الذي اغتالي جعله من القعود والنقل وغيره سببا لسلامة من كرهه يرتب عليها كما جعل
الصدقة وقاية المال وما من الاض الذي اغتالي جعله من القعود والنقل وغيره سببا لسلامة من كرهه يرتب عليها كما جعل
محتلها فوحيته كذلك بقدر الاضغالي قال الطيبي وحي تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثاني قلت وصيقت
الكلاب عليه اي من الدسجانه مضيق عليه وفي المباح الصغير رواه سلم عن ابي حمزة ولفظ الرويا الصالحة من الله والرويا
الشر من الشيطان فن راي رويها رايها حقا فلينبذ عن رايه وليستد بالله من الشيطان فانه لا تفرح ولا يجربها احد
فان راي روية حسنة فلينبذ ولا يجربها الا من يجب وعن حباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راي احدكم
الرويا يكرهها حفة احواله استنباف بيان فليصق بهم العاصم اي ليزق من رايه قلنا قال الخواري الا بالقل واليهق
طه للشيطان الذي يرض رويها المكرهه وتقريره واستقرار الغل وحقق به الماس لانها محل الاقدار والكلاهات وحقها
وليستد بالله من الشيطان قلنا وليتحول عن حبه الذي كان عليه اي لا يجيب الاض فربا من الغضا الى القدر رواه سلم
وكذا ابو داود والسنان وابن ماجة وعن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اقرب الزمان لمكرهكم ان لم يفرح
يكذب بجملة التذكير وفي نسخة باننا نيت روي بالمومن قال صاحب الفايق فيه ثلاثة اقوال اولها انه اراد واض الزمان
واقرب السعة لان الشيا اذقل وتقاص تقارب اطرافه ومنه قيل للفقير متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان
اذقلت ويصغره وقول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا يجاد روي بالمومن يكذب وثانها انه اراد به استواء الليل و
الثالث ربيع الصابرين ان صدق الامان لوقوع العباداة وقت انشقاق الافان ومن ادراك الآثار وحسنت
يستوى الليل والنهار وقالها انه من قوله صلا الله عليه وسلم تقارب الزمان مع يكون السنة كالشهر والشهر كالليلة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قاله ابي حنيفة في زمن ضجج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقر لاستلزامه
تقارب اطرافه قلت وجب ان يراد به زمن الدجال واما ما جرح وما جرح فانه من كثرة الغيب واللام والظلم



بازمنة الليالي والابام بقارب امراة في الاعوام وابنها يجتاج للموم حينئذ الى ما يستدل به مما مملوك به ومنه نسب به في طريق محبوه ويخافه من جنه اجرة النبوة وشعبه من شعب ارباب الولاية هذا وقال الطيبي اختلف في خبر كماله في و الاظهر انه يكون ايضا منقيا لان حرف النبي الامل على كاد يعني قرب حصوله والنا في لقب حصول النبي اذ لم يخلطه نفسه وبطله قوله تعالى اذا خرج يده لم يكذب بها خلقه ولفظ الحديث على ما رواه النجاشي وابن ماجه عن ابي حنيفة اذا اقترب الزمان لم تكذب وروى الرجل المسلم تكذب واصدقهم روى اصدقهم حديثا كذا في الجامع وروى الحسن بن سفيان من سنة واربعين جزم من النبوة وما كان من النبوة اي من اجزائها فانه لا يكذب بفتح الباء وكسر الذا اي لا يكون كاذبا بل يفتح صادها وفي نسخة بصفة الجحول من الكذب اي لا ينسب اليه الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء التابعين وانا نقل الرواية ثلاث كذا في البخاري وبشرجه للطنطاوي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصالح فلانة ذكره الطيبي ولعلنا الخلف كون المصدر يذكر ويؤتى حديث النفس كسنة العاشق والمعشوق ومنه قيل ماترك الهرة في ذنوبها الا الفارعة ومن هذا القبيل كما تقولون تعفون وكما تقولون عتفون وكما انما يفتح بجائزه وخبون / الشيطان اي باذنه وكبر عليه وقته الصافي جزير في النوم انه قطع راسه مثلا وبشرجه من الله اي بشرارة الى بشرارة من الله سبحانه والاروي له في شرح السنة في بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون حقيقيا ويجوز تعبيره انما يصح منها ما كان من الاتعالي ياترك به تلك الروايات في نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك افتراضه لا تاويل لها وهي على ما خرج قد يكون من فعل الشيطان بلع بالاسنان او يريد ما جزمه ولا يكاد يجرى بها في ذلك الا انما نقله عنه بقوله انما النبي من الشيطان ليجز الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاتعالي النبي فلا يكون له تاويل قلت اذا كان رويته على وجه شرعي قد يؤول له بالزجاج على الترتيب او غيرها قال وقد يكون ذلك من حديث النفس كما يكون في ما رويته عن ربي في ذلك الهرة والعاشق يرى معشوقه من رايها بلع الطاهر ان هذا من فية كلام ابن سيرين والفاية التفرقة والتفصيل وفي تحضر الطيبي قوله من تفصيل ما تقدم من هذا الحديث وتسميه ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام الطيبي بل غير واقع في قوله ولا في ذلك على ما نقله ابن سيرين في قوله الرواية ثلاث من فية فالتقدير انما نقل الرواية ثلاث في الجامع الصغير رواية ابن ماجه ثلثة منها رواها ابن سيرين من الشيطان ليجز ابن ادم ومنها ما يراه به الجليل في نظيره قوله في منامه ومنها جزم من سنة واربعين جزء من النبوة اي في رويته من الله هذا في محتمل ان هذا يكون معصا لابن سيرين ولم يخصصه عن رواه او وقع له توارده وقال هذا الكلام جدا في وساطة المحرر المذكور على الوجه المسطور وسنذكر حديثا اخر في شرح هذا الحديث بمصداق تمام الكلام والاداء في القصة بتسديد الصدا المتوخة وفي نسخة بعضها فالاول نص على انه مني والثاني محتمل النبي والثالث كسنة النبي اي لا يمكنه على احد وصيته فيه لم يفرغ وقعا في رواية الترمذي عن ابي حنيفة رويها اذ اراد ابي احمد الرواية الحسنة فليضرها او ليخبر بها واذا راي الرواية القبيصة فلا يضرها ولا يخبر بها وليتم فليصل يعني ليوضع الله الشيطان عن طريقه قيامه واداء صلته وهذا اذا كان مستغيبا والا فليتم من يسهل ثلاثا ويستعد بالذم الشيطان ثلاثا وليحصل عن جسد الذي كان عليه كما سبق على انه يمكن الجمع وهو الذي لم يعلم ان النبي ذكر في الحسن قوله وليتم فليصل وزعمه البخاري وهو صحيح انه وقع وقد صرح بعض المحققين بان الاسم الصلاة ليس مرفوعا في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو صحيح في الترمذي من حديث ابي حنيفة كما قال الامام النووي في الاذكار قال اي محمد بن سيرين على جزم به بعض شرحه ولعل وجه امادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكسب الغنا في النوم ويجههم القيد قيل فاعل قال ان كان ابن سيرين كان مابوعه من الحديث ويكون فاعل كان ويكسب ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او حنيفة ابي حنيفة ويجههم الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم والصحاح او ابي حنيفة وانما كان فاعل قال حنيفة الراوي عن ابن سيرين كان مابوعه من قول ابن سيرين وكان فاعل يكسب حنيفة ومعاصره من المعبرين قلت ويؤيد للاختصاص قاله كذا في قوله ويقال القيد ثبات اي ثبات وهم وروى محمد بن في الدين متفق عليه اي ذكر الحديث بكلام المشتغل على الموقوف والموثوق البخاري وسلم لكن لها زعم

فاحسن الحديث قال البخاري رواه ابي الحديث مطلقا في القيد قتادة ويونس وهنجر وابوه لائل اليكلم عن ابن سيرين عن ابي حنيفة في اوله وروى قتادة في اخيه وقال يونس اي امر الرواة عن ابن سيرين لانه سببه في الاصل الحديث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في ثباته قلت تقويته يقال مما ياتي ان يكون موقوفاً فاعل ان يكون مرفوعاً وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في الحديث اي مرفوع او موقوف ام قال ابن سيرين ان من عنده قلت ه هو الظاهر الذي لا يفتني ان يترك فيه لما قدمناه لا يقال كلام الشيخين ليس في قوله ويقال القيد بل في قوله ويجههم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا لما خص بالقيد لان العمل كذلك هذا ولم يقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي ابن سيرين و قال الطيبي قوله وكان يجهل ان يكون مرفوعاً لا ادري ابن سيرين فيكون اسم كان حنيفة ابن سيرين وان يكون مرفوعاً لا ادري ابن سيرين فاسم حنيفة رسول صلى الله عليه وسلم او ابي حنيفة فعولاً مسلم لا ادري هو في الحديث او قال ابن سيرين معناه لا ادري ان قاله راوي ابن سيرين فيكون قولاً لابن سيرين او يكون مرفوعاً لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي حنيفة واختار يونس ان يكون مرفوعاً لابن سيرين فاسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه لاجسبه اي قال يونس في ثبات القيد لاجسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا نقله ونصرا للاختصاص ورفع التوجه ان هذه اللغات من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه اللغات من غير تفصيل قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية اخرى رواية اخرى لها اول مسلم نحوه اي في الحديث المذكور في المعنى وادرج اي ادخل وادرج في الحديث اي في هذه الرواية الاخرى قوله والله اعلم في بيان كلامه فيكون كذا عطف على القول فيصير فصاعداً ان من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وهذا التفسير يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكلام في الحديث وقوله ويقال القديم من افعال المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير رواية الترمذي وابن ماجه عن ابي حنيفة مرفوعاً ولفظه الروايات تلك بشرى من الله وحديث النفس وخبون من الشيطان فاذا راي احدكم رويها تعبه فليقلها ان شاء وان راي شيئاً يكرهه فلا يقصد على احد ولم يسمع واكوا العمل واحب القيد ثبات في الدين انتهى فتأمل فان الاصل حديث يعبر بعضها بعضاً ولم يفتح حديث اليمين الفاظ ورواياته والاداء في شرح السنة النووي قال العلماء انما احب القيد في الروايات وهو كسنة من العاشق والشعر والواع الباطل قلت وفيه ثبات اي ثبات النبي وترك المبالغة كما مرنا في باب العلم من ترك الاقدام على الخروج بالاقدم وهو اعنى تعولهم القيد ثبات الدين قال والبعض الفضل لان لا يوجد العشق وهو صفة اصل النار قال تعالى اذا اغلظت في اغناهم قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرتبة مستقلة بالذمة من حقوق الله وغيره فهذا الاستعمال في الدنيا بعرض الاغلال في الاخرة ثم رابت بعض الشراح عن علمنا قال واثابكم الله في التوهم لان القيد العشق وتغلبه يحمل الدين والظالم اذ كونه حكوماً وفقاً متعلقاً بنبي اولاد حتى الكفار في النار قال النووي واما اهل التعبير فقالوا اذا روي القيد في الروايات وهو في نسخة مشدداً او على حالة حسنة فهو دليل ثبات في ذلك ولولاه مريض او مسجون او مراهق او مراهق كان دليلاً على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صريحه واثبات قدمه بعد التزم والفتح والذم والتمرد الى خلقه مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوقه الذي وقع قال واذا انضم بعد الفضل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل له اشارة الى وجوب تخلص ما في رقبته من خضا المصالح والوقوع عن السيئات واداء دين العباد واستسلام ما صدر منه في البلاد والاصل الرواية مختلفة باختلاف الراي فانه قد يكون سالماً من سائر طرق الدنيا وقد يكون سائراً في سائر عرصات العقبى قلنا تاويل يليق به ويناسب مجاله ومغناه وهذا امر غير منضبط ولانما يجعل السلف فيه تالفاً مستقلاً جامعا ملاماً كما نقله في انواع الروايات واثابكم الله في بعض ما وقع لهم من الغنابا ولا ليم تلق معبرين يكونان في تعبيرها الشيء متفقين قال واما اذا كانت الهدى مخالفتين في العنى فهو حسن ودليل على فكرهما من الشئ قلت وما بعد هذا التاويل فيقال قوله وقد يدل على الفصل هو الصواب ليعمل تعالى ولا تجعل يدك مغلوبة الى عنقك وهو يحتمل الاسكات المال والمثل العيالي فتقوله وقد يدل على منع ما فيه من الافضل مستدرك في المال وله وجه آخر ان يقول له بالعقوبة ان لم يشته

في اخر



الرسول صلى الله عليه وسلم فقتل فبرع من الديلمي في مرضه وفاته الرسول عليه السلام فقال صلوات الله عليه فان
 فبرع من واليه تقدمت وصاحبها سبيلة قتل العوضي فانتل حزمة في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهى وقيل لما
 قتل العوضي قال قتل خير الناس في الجاهل وشرا الناس في الاسلام وفي رواية في القومى يقال اهدى سبيلة
 صاحب الجاهل والعوضي اي وثايقها الاسود العنسي صاحب صنعا وفي القاموس عمنس لقب زيد بن مالك بن
 داود ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصالح باطلاق رواية وهي موهبة انها من رواية الشيخين او احدهما
 والى انها ليست كذلك واذا قال المصنف معتزنا عليه لم اجد هذه الرواية في الصحيحين و ذكرها صاحب الجامع اي جامع
 الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا الامتنان بان التزامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما
 الماهو في اصول الباب الاضاحي بعد بين رواية الكتاب والاهل بالصواب وعن ام العلاء النصارية قال المؤلف هي
 من اللياغات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي امه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قالت رأت
 لعثمان بن عفان بن مطعون الحديث فخره وصدره انها قالت حاجر عثمان الى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فعلمت
 رمك الذرا الساب سنها في ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ليرك باكرامه فاني والا ما
 ادري وانا رسول الله ما مضى ولا يكمن قال رأت لعثمان بن مطعون وهو من اولاد كعب بن لؤي الجهمي القرظي
 اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر اليهم بنين وشهد بدر ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه
 وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة لما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هوذا دفن
 بالقيح وكان عابدا يحميها من فضله الصابرة روى عنه ابنه الساب واهله فانه من مطعون في القوم اي في الشام جدا
 اي بين ما جرى اي جرى ما ضا ونسبه الجري الى العين حجاز وفيه بالغة فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال ذلك بكسر الهمزة على اي نجاب على وجر امله بجري له بصفة الجبول وفي نسخة على ما اذاعه اي جعل اليه نوازل
 الصلابة بعد موته في يوم القفة لانه كان رابطا مهاجرا من مات رابطا بنبي له علمه الى يوم القفة في حديث صحيح رواه
 ابو داود والترمذي والبيهقي عن فضالة بن عبيد بن جهم في حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
 على اي يوم القفة قال الطبري وايضا قال البعل جريانه جريانه لان السبب من العلم رواه ابو داود والترمذي
 عن عروة بن زبير عن ابي بصير قال صلى الله عليه وسلم اذا ضا اى صلاة الصبح وخرج من اورداه اهلها فابوا يومه فقال
 من اراد ان يسم الله ربيا على وزن مضى بلا تنوين ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذ قوله تعالى ان الله اسس بني اسرائيل
 نقوى من الله وروى عن كذا روى مؤنونا قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال لولا اني فاني اجد اي روبا
 صالح فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم في تغييرها ما شاء الله اي بما ايلهم في جنانه ويجزبه على انفسنا
 اي هو يدينا اي صباح يوم فقال هل راي احدكم روبا يصح على عادته صلوات الله عليه وسلم في هذا السؤال فلنا لا ما صرحا
 او سكونا فالدلي رابت اليد قال الطبري فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرميه
 ان يركي احد روبا بعضها فلا سالم ولم يحصل منه تلك قال ابنه ما رايته ملامية لكن رابت اليد رجلين اي شخصين
 على صورة رجلين اثبات فاقفا بيدي بتشديد اليا فاخذا في الاربعة بالتشديد مؤنونا اي مطهرة مطيبة قيل في راب
 التام فاذا رجل جالس ورجل اي صناك رجل قائم بهما كقول بفتح الهمزة وتشديد اللام المعنونة وقد يقال في الكلام
 ايضا صديقه معوجة الراس تتعلق بالنبي مع شدة فخره به فقول من حديث النبي به جيل التكرير يدخله اي الرجل
 القائم ذلك الملوب في نسخة اي في جانب الرجل الياس قال صاحب المصالح هو بكر النبي المصطفى وسكون الدال المهملة و
 طرفه شفت من جانب الاذن ففتق اي يفتقه حتى يبلغ اي يصل قطعته فيم يفتق بفتح اللام مثل ذلك و يفتق
 اي يبدد شدة هذا في الشقوق و الظاهر ان يقال هناك واصلها راد بها التاني اي يفتق بفتح اللام مثل ذلك و يفتق
 مع ذلك في ان المراد به لكون من الشقوق فيقول اي الرجل القائم فتبينه مثلا اي فيفتح بالرجل الياس مثل منعه
 الاذلة قلت ما هذا الذي الذي رايته قال انطلق اي اذهب ولا تال فانطلقنا اي جمعنا حتى اتينا اي مرنا على رجل

تجمع على قضاء ورجل بالرفع وصناك رجل قائم وفي نسخة السيد يجرحا فكذلك في نسخة معناه والجرى عطف على
 رجل قائم على راسه اي راسا رجل المصطفى بفتح كسر اللام وسكون الهاء اي اخذ بجرحه لكلف على ما في الزيادة وقيل
 هو الجرح المطلق والجمعة وهي الجرح العظيم قبل ذلك ومجمل التنوين اي مارة وتارة بفتح الدال المهملة اي بكر
 وادق بفتح الهاء اي بذلك الجرح واللا استعانة بآراء فائدة التزم اي بالجر على راسه ففدهم الجرح اي تدحرج فانطلق اليه
 اي فذهب الرجل الى ذلك الجرح لاخته فليرجع اليه اي المصطفى حتى يلتزم راسه اي يفتق ويعد راسه كما كان اي يرجع
 مثل ما كان اولاد هذه الجملة ناكدا لما قبلها فعاد اليه اي فرجع نحوها اليه ففتق اي ففتقه ما هذا قالوا انطلق
 فانطلقا حتى اتينا اي جئنا الى لقب بفتح مثله وسكون كاف وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله وهو الواضح كما في المصالح
 وادحا واحد فحق القاموس النقب النقب وقال صاحب المغرب النقب الذي انفاذ والتعبه بالغ مثل وانما يقال
 هذا ليعقل ويصون واما نقل الحافظ وخوه بالزكاة فذلك فيما يعظم هذا وفي نسخة على انقب فالنقب من ناعلى ففتق
 مثل التنوير بالمراد منق وسكونه والجمع الجملة مائة كاشفة فتوق بنا لنا بنت وجوز فكذلك تحت اي وقت التنوير
 ناه وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نارا بالنصب على القين اي يتوقد ما تحت نارا ففتق الموصولة وقال ابن مكه روى
 بالنصب على القين وارتد يتوقد اي يفتق النقب فاذا ارتقت بمقاف بين ثابتهن قال الطبري كذا في الحديث وجامع الاصول
 وفي بعض نسخ المصالح اقترنت وفي بعضها اقترنت والاول هو الصحيح رواية ودراية التبري وفي الدراية نقل ذلك
 بمقاربة اي فاذا اشتعل النار في نسخة فاذا ارتفعت من الرضة ارتقت اي الناس الذين في النقب النسب بالتشديد
 حتى كاد ان يجر حياها قال الطبري كذا في الحديث واليا مع اي كاد فخرجهم والجر يجرهم اي كاد فخرجهم حتى تحقق وفي نسخة
 المصالح حتى يكادوا يخرجوا وحقه انبات النون اللهم الا ان يتجمل ويقدرون يخرجوا تشبها لكاد بفتح خاء وان ترك
 على حاله واذا خرجت بفتح النون المجرى واليم وبكر فتق القاموس محدث التاركهم وفتح سكن بهم ولم يفتقوا جازا
 اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا اي في فتوحها يكون العذاب ارتد فبها اي في تلك النار رجاله وادعارة
 الجملة بيان النار للوهج من قوله ارتقتا وتبني على التحليل في الضمير وتوحيج كلف ابراهيم فاد التبول ادعي والتغيب
 ادعي ففتق ما هذا قالوا انطلق فانطلقا حتى اتينا على ظهر بفتح الهاء وسكون من دم فبجرح قائم على وسط النهر يكون
 السين ويجزك والبار الثاني بيان لاول فائل على شرط النهر اي طرف رجل بين يديه حجارة بكر الى جمع حجر فاقبل
 الرجل الذي في النهر اي مرير للخرج فاذا اراد ان يخرج على بالية ويخلص منه سمى الرجل اي الذي على الشط بفتح الاء
 للعدية في فية اي في فية من كان اي الى مكان كان من وسط النهر ففعل اي مشى وطوق كلما جازي خرج قبل اصل
 اضلال المقاربة ان يكون جرحا كجر كان الا ارتك الاصل والتزم كون التبر منضار عاغم فيه على الاصل المزمعك بوضوح معنى دا
 كما في عيت صابيا وجملة من فغا من مقدم عليه كلما كفتل ففعل كلما جازي خرج اي كلما جازي الى الشط يخرج من
 النهر رمي اي الرجل في فية بفتح فبرع كما كان ونا هو عطف على ففعل ولعل العديل عن المصنف الى الصانع لاستحضار
 الحال ففتق ما هذا قالوا انطلق فانطلقا حتى انتهت في اشارة الحسن للقطيع اي من وصلنا في آخر الامر الى رحمة
 فضل فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي غرضا المقارب الى جذعها شجرة اي عظيم مبيان اي ولدان كثير واذا رجع فرب
 من الشجرة بين يديه نار يوقدها من الابقاد ففتقها بفتح العين في بالمعنى للعدية الشجرة بالنصب على شجرة
 الخاضق والفتق بفتح النون ففتق دار او وسط الشجرة لما رقت اصن اي كية وكيفية منها اي من تلك
 الدار فيها رجال يتزوجون وشباب بفتح اوله جمع شباب وفت عطف على رجال وصبيان اي ولدان من اجزاج
 منها اي من تلك الدار ففتقها بفتح النون في الشجرة التي كانت فيها قال المصنف الذي كان في ففتقها على اذنها في
 الغار والفاها ان الشجرة الباقية كذلك مع احتمال بعيد من التعريف فيها العهد الذي ذكره بحسب الظاهر خلاف
 التاديب مع الشيخ المصنف بارجح عليه السلام ويحتمل ان العيران كانا بمنزلة السلم والمعراج المعهود في اليم السوي
 فاذا غلظت دارا صا حسن وافضل اي منها كما في نسخة بين من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان الجنة درجات سفلية

منجى

وعلوية وان كل ما يكون اعلم من اللاحق منها في الدار الثانية فيسبح ويديب ولم يذكر ان الصبيان في هذا المقام
 اما قوله كما في الصلاة والتمتع وجود الكمال بينهما بخلاف الرجال ولذا قال صلى الله عليه وسلم كل من الرجال كثير ولم يكمل من
 النساء الا امرأة فيؤمن ويرحم يستعان به ان فضل عارضة على البتة التبريد على سائر اطعامها ما رواه احمد
 والبخاري والترمذي والنسائي عن ابى موسى ويكنى ان يكون السكوت من بيان النساء والصبيان لانهم اجمعون وقد
 بالشيعة لا بالاشاعة والاداء فقلت لهما انهما قد طولا فتاوى بالموجودة وقبل باليون اي دون ثمان وفيه من اللبنة وقد
 رابت اشيا من ربه وامرهم بطريق الاجمال فاجابني بما رابت اي غفلا وتقديرا فقالوا نعم فيمنع العين وكان
 يكرها وبها قد اكلت بعضهم بدلها بها وبها فابن سعد وهو حرف تصديق ووعده اعلام فالاول بعد الفير كقام زيد
 والثاني بعد فعله والتعلق والثالث بعد الاستماع خوفه وجدته ما وعدتكم حقا ان لنا اجرا ولم يذكر بسبويه معنى
 الاطلاق التبريل قال واما مع فوعة وتصديق اما الرجل الذي رابته يشق بعينه الجهد اي يقطع خذفة اي طرفه الى قفاه
 فكذلك في كثير الكذب يحرف استنباطه من لقيح فطه بالكدية بفتح الكاف وسكون الالف لانه يكره اولها للوجع فيقول
 طابنا المفعول اي فزدي ونقل تلك الكذبة عندهم بفتح الالف اي حتى تستشر في الطرف الاخر فيضن به اي لذلك ما
 قرعها اي ما رابت الى يوم القيمة اي منعا من ان الذي اي واما الذي رابته يشق راسه فربما علمه الله القوان اي وضة
 لفضل فقام عنه البليل اي لم يكن يقبل القوان في الليل وانما ضن به لانه كما قال تعالى اننا نضيق الليل على اشد وطلة واقدم قولا
 انك في النهار سيجت طويلا ولم يعجل فيها في النهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى انك ما هو اليك اي اقر او اتبع يعجل به
 ما رابت الى يوم القيمة وجملة الكلام ان مع ما اعطى من القيمة لليلة وهي علم القوان كان عاقلا عن تلاوة من جهر الى سبانه
 وهو من الكبار ولم يكن عاملا باوامره ونواهيهم انه هو الذي من زحل القوان ولذا ورد ما عنده ان من عمل بالقوان
 فكان داما يتلو القوان وان لم يقوله من قر القوان دائما ولم يعجل بما فيه فكانه بقوله ابد وقال الطيبي قوله فنام عن ابى
 هرون عن هذا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون اي ساهون سهوا تركها وقلة العناية بها وذلك فصل
 التافئين والفتنة قلت ولذا قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فغن نام عنه بالليل انهم يتلو
 قانا كان بالليل ولم يتكلم فيه ان ياق به ويتر من الاوامر والنواهي مثل لنا فقيين والفتنة فادان حاله بالليل
 هذا فلا يقيم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا القول ما رواه اخي البخاري اما الرجل يخلق راسه بالخير فانه الرجل
 الذي ياخذ القوان فيرضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما من نام من غير ان يخافه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الموكيد
 انتهى والذي رابته في الثلث بقدر ما اولنا قال فيهم الزناة والذي رابته في الزنا كما رابته وضرب الشيخ الذي رابته في اصل
 الشجرة ما رواه جليل اخي والصبيان قوله فالولد الناس بافا في الشيخ المعنى بنا على تقدير ما في صدر الكلام وفي نسخة
 بخذها وهو نافع مطابق لجلس ابوة التي تليها قال الطيبي انما في قوله فالولد الناس جاز دخوله على الخراج لان الخراج مملوقة
 على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رابته وصدف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان الاما حذف حذف مقتضاها
 وكلاهما جازيان والذي يوق النار ما لك خازن النار والدار الاولي التي دخلت اي اوله دار عامة للمؤمنين
 اي عوامهم او اكثرهم واما ههنا النار فدار الشهداء اي خاص للمؤمنين من الانبياء والاوليا والعلم لما ورد من ان مدخل
 غالب الله والهم الفضل والغيبة عن الحضرة وانا جبرئيل وهذا كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم افضل للائمة جبرئيل عليه السلام
 الحديث وروى على ما رواه الطبراني فافرح راسك منعت راسي فاذا فرغ في مثل الحساب اي في غاية من الارض من نهاية
 من الاشياء من ان يصل اليك احد او يطعمه فيه من لم يكن لمن الله مدد في رواية مثل الربابة وهي مفعول وتخفف
 الوجدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض ايضا قال ذلك اي هذا من ترك ولعل العود للاشارة الى علو المنزلة و
 بعد الوصول التي تلك الربة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اذ كان اذ دخل بالجنم ويرفع
 منزلي الى الان لاري تفصيل مالي قال انه بقي كك غير يفتين وسكن الثاني في ابي زمان من جملة العلم مستكلمة اي ما استكلمه

الى الان

الى الان فلما استكلمته وفي نسخة فاذا استكلمته ايت منذ ذلك زمان البخاري قال النوى فيه شبه على استجاب اقبال
 الامام بعد سلامه على الصحابة وعلى استجاب السائل عن الرضا على ما رواه البخاري تاويلها اول النهار قبل ان تغيب ذهته
 بانفعالها وحاشا في الدنيا والان عهد الرابي قريب ولم يطل عليه ما يشتهي ولانه قد يكون فيها ما يحب تعجيله كما يحب
 على خيرة التخير عن عهده وفي اباة الكلام في العلم وتعيين الرضا بعد صلاة الصبح وان استدار القبلة في جلوسه
 للعلم او غيره جازن قلت هو العلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على حاله واما
 استقباله في غيرها حتى كما ورد عن ابن عباس مرثعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبال به القبلة
الفصل الثالث عن ابى رزين العجلي بالتفسير واسمه لقيط بن عامر بن صير وهو صحابي مشهور قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم روية المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي اربعة الامون او الوديا
 مطلقا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل ملازم حفاخل في عدم تقرر الشيء اي لا استحق الرضا قرارا كالشي
 المعلق على رجل طائر ذكره ابن المكارم فالتحق انها كالشي المعلق برجل الطائر لا استجار لها مالم يحدث اي مالم يتكلم المؤمن
 او لا ياتي بها اي يترك الرضا او يتعبرها فاذا حدث بها وقعت اي تلك الرضا على الرابي يعني فهو طائر جازا اراد
 على رجل قدر جار ورضي من من غير او رض وسعناه لا يستقر تاويلها مع تغير يريد انها سرية السقوط اذا عبرت
 كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله كيف ما يعبر على رجل وعلى الطير الدوكب من باب التشبيه العجلى شبه الرضا ما
 بالطير السرح طيرانه وقد علق على رجليه سوطا بادي حركة فينتهي ان يتوجه للرشية حالات مناسبة لهذه الالات
 وهي ان الرضا مستقرة على ما يروى القدير ابا من القدير فاذا كانت في حكم الواقع فيقن من يتكلم بتاويلها على ما قدره
 فيقع سريريا وان لم يكن في حكم لم يتدبرها من بعدها واحسبه بكر السنين ومنها اي انظره صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث
 بوضحة نبي الخاطب كانه خطاب الراوي او لفظ الراي اي لا تخبر برضاك الا حيا لا يعبرك الا بما سر كذا و
 لبا اول التوسع اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالجنس اهو يك من الكثرة ولذا قيل عدو ما عاقل حزين من صديق جاهل او
 المراد بلب العلم خيافة الرواية الائمة اذ في رواية وساق معناه رواه الترمذي وفي الجاه الصغير روية المؤمن جزء
 من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائر مالم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا
 وفي رواية ابى داود اي من ابى رزين وكذا في رواية لابن ماجه عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله واحسبه قال قال
 الرضا على رجل طائر مالم يعبر على ما المجرى ومخترين لها في اكثر الروايات اي مالم رض فاذا عبرت وقعت واحسبه
 اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها بغير العاصد المشددة وجوزتها والاول اضعف والثاني يجوز ان يراد به النبي او
 النبي معناه النبي المباشرة واما قوله العرفين في نسخة الفتح في خوردها لان الرضا لثما لها كالعلم وكان الالف واقعة
 بعد الدال فانما هو بخصوص الامم فانه صفة غير متحركة بخلاف نحو لادها ولا زده فتدبر وغدا صافا ودع ما كثره
 المحي لا تفر من روباك الا احواد مستدب الدال اي قبل لانه لا يستدرك في تصرفها الا بها يجب قال النوى يشبه ان
 يرده ان اذا اخبر به من لا يحبه ربما جعله يرضى للسعد على تنديها بكمه فيقع على تلك الصفة فان الرضا على رجل ملازم
 وسعناه انها اذا كانت تخميلة وهين فترت باحدها وقعت على تلك الصفة وقد تكون ظاهر الرضا مكرها ف
 يرضى بحسب وعكس وهذا مرصوف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيص العادة اذا اخبر الغني له او ار
 العود عليه بما يدل على رفعة شأنه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومثله اولاده وموتة اصابته ربما يجاهد في دفعه او لا
 يتعجب يجر الى تقبيرا وتغيير ويكره في حضوره ثانيا ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى حمايته عن بعضه وصيته
 ليوسف عليها السلام لا تقصص روباك على اخوتك فكيفها كذلك اذ في اي عاقل او عالم قال الحاج
 معناه دفع علم بعبارة الرضا فانه يتحرك بحقيقة تغيرها او باقرب ما يعلم منه لان تقبيرة يزيلها ما جعلها الله
 عليه قال الترمذي فان قيل كيف لم يخبر فين بعبره على ما رواه به الحديث ولا يقصها الا على وادى خي راي
 والواقفة لا تزد بالوق من الاسباب ولا تختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة

من رواه جليل اخي والصبيان قوله فالولد الناس بافا في الشيخ المعنى بنا على تقدير ما في صدر الكلام وفي نسخة بخذها وهو نافع مطابق لجلس ابوة التي تليها قال الطيبي انما في قوله فالولد الناس جاز دخوله على الخراج لان الخراج مملوقة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رابته وصدف الفاء في بعض المعطوفات نظرا الى ان الاما حذف حذف مقتضاها وكلاهما جازيان والذي يوق النار ما لك خازن النار والدار الاولي التي دخلت اي اوله دار عامة للمؤمنين اي عوامهم او اكثرهم واما ههنا النار فدار الشهداء اي خاص للمؤمنين من الانبياء والاوليا والعلم لما ورد من ان مدخل غالب الله والهم الفضل والغيبة عن الحضرة وانا جبرئيل وهذا كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم افضل للائمة جبرئيل عليه السلام الحديث وروى على ما رواه الطبراني فافرح راسك منعت راسي فاذا فرغ في مثل الحساب اي في غاية من الارض من نهاية من الاشياء من ان يصل اليك احد او يطعمه فيه من لم يكن لمن الله مدد في رواية مثل الربابة وهي مفعول وتخفف الوجدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض ايضا قال ذلك اي هذا من ترك ولعل العود للاشارة الى علو المنزلة و بعد الوصول التي تلك الربة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اذ كان اذ دخل بالجنم ويرفع منزلي الى الان لاري تفصيل مالي قال انه بقي كك غير يفتين وسكن الثاني في ابي زمان من جملة العلم مستكلمة اي ما استكلمه

الي لرب قد علم قالا وهذا من غير علم من اي من جرحى اي مائة كان مائة المحض الي الذين القاص من مشوب بشي و
المحض من الاشئ الخاص من و البياض كادسي بالصفة ثم استعمل في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالماضى الا تعالى عنهم في
التوبة منهم كما ورد اللهم اضل ضالاي بالما والنج والبرد قلت ان كان مراده تغيير للمباغض فهو متعين لمساكني في
التاويل ان تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الي تقبيح بالامكان وان اراد ان التاويل في هو الصغو فلا ضاعف لعدم محته
فذهبوا فو صوابه ثم رجعوا اليها فذهب ذلك السوء بهم اوله ويجوز فتح اي الجمع عنهم فصاروا اي فرجعوا و
انقلبوا في احسن صورة وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي قيل في تفسير هذه للزيادة واما
الرجل الطويل الذي في الرضفة فانه ابراهيم اي الخليل عليه السلام واما الولدان الذين جعل خلق مولودات على الفطرة
اي في الصغر قال اي الراوي فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين اي اولادهم او ما حكمهم او ما تقول عنهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين الذين سا
قوا على الفطرة اذ ولدوا في زمة هؤلاء العولان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غرت
فطرتهم بالبرهانية والحق خلق هؤلاء العولان الدالة على ان اولاد المشركين في النار يولدون عن غير خلقهم معا بين الدليلين
ورضا فتاوى قلت هذا جميع حسن لكن يشوبه في حال التمييز بالنسبة الى اولاد المشركين لكن لا تعالى ان بعد بهم
كأن في موضع بناه يترك ما كان يقبل ايمان المضرب بنا على فضل اليرال عما يفعل وقد توفيق اماننا الاعظم في هذا الباب
وقد سبق هذا البحث بالكتاب في صدر الكتاب قال الخطابي وقوله القائل يا رسول الله اولاد المشركين فان طاهر هذا الكلام
انما خلقهم باولاد المسلمين وان كان قد علمهم حكم ابايهم في الدنيا وذلك ان سئل عن دارى المشركين فقال هم من ابايهم و
الناس من اطفال المشركين اختلاف وجماعة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابايهم في الكفر وقد ذهب مائة منهم الى انهم في الآخرة
من اهل الجنة وقيل في غير ذلك من اهل السنة وجماعة اهل السنة وجماعة اهل السنة وجماعة اهل السنة وجماعة اهل السنة
على الفطرة وبقوله الاخر جعل واذ الموحدة سئل باي ذنب قلت وبقوله بطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الوالدان
مشترك من الولادة والاولاد في الجنة كما نافع الذين نالهم العولادة في الدنيا وروى عن بعضهم انهم كانوا سببا
وضعا للمسلمين في الدنيا فهم منهم في الجنة فاما القوم الذين كانوا اي وجدوا مشركين منهم حسن وشغل منهم
تبعهم فانهم قسوم وقد التحقح على ما في نسخة المصحف خططا على ما في نسخة المصحف خططا على ما في نسخة المصحف خططا
ابن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افترى الفري بكسر الفاء صح فريته وهو الكذبة وافرى اضل منه للضعف
اي الكذب الكذبات ان يري ضم يا وكسر الراء الرجل عيبه ما لم يريا اي ضيا لم يريا في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا
ولم يكن راى ضيا لا كذب على الالف فانه الذي يرسل ملك الرويا ليريه السلام قال الطيبي المراد بارى الرجل عيبه
فصلى ما عاين منها ومنه الكذبات الى الكذب الباطنة خو قولهم ليل الير وجدده قال السويطي التوبة الكذب العظيمة
وهل كذب النام اعظم من كذب العقدة لانه كذب على الله ودعوى جز من ارضه التوبة كذبا رواه البخاري وفي الجامع
ان من اعظم الزنى ان يدعي الرجل لغيره اليه ويرى عيبه ما لم يريا ويقول على رسول الله ما لم يقل رواه البخاري حسن
فائدة وروى محمد بن ابي بكر بن لفظان من افترى الذي ان يرى الرجل عيبه في المنام لم يريا ومن ابي سعيد بن النضر
الدعوى وسلم قال صدقة الرويا بالاسماء اي ما روى بالاسماء وذلك لان الغالب حينئذ ان تكون الخوف محبة
والدوافع ركنة لان المحبة قالبة فلا تصاحدها الا بالاجرة المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره
الطيبي رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه **كتاب الادب** الادب استعمال
ما وجد قولوا فضلا وقيل الاضلاق ذكره السويطي وقيل الوقوف مع الحنات والامراض عن
السيئات وقيل القطيع لمن فوكك والرفق بمن دونك وقيل انه ما حوذا من الماد بوجه الدعوة الى طعام سمي به
لان يدعى اليه **باب السلام** اي ابنا وجوبا والاول افضل مع انسنه ومن العقائد ان الجواب فابل كل
ولعل وجهها ان مشتمل على التواضع مع كونها لاداء التواضع ونظيره النظرة عن المعصية اليه فانها واجبة والابرار

افضل

افضل منها مع انسنه وفي الحديث السلام اسم من اسماء الله وضعه الله في الارض فاشبهه بيكم فان الرجل المسلم اذا من
يقوم فلم عليهم فزاد عليه كان له عليهم فضل درجت يتذكر ابايهم السلام فان لم يرد عليه رده عليهم من غيرهم واليه
رواه البخاري والبيهقي عن ابن مسعود **الفصل الاقل** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلق الله ادم على صورته اي صورة التي استعملها في ان اهلها والى ان مات دفعا لتويع ان صورته كانت في الجنة
على صفة اخرى وقيل الضمير الى المراه بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا
يشبهها على قول الضمير للعباد الخلق من السباق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فزناه عن ذلك وقال
ان الاخلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري لسبب على وقال الخطابي ابراهيم الى ادم عليه السلام فالجنس ان ذرية
ادم خلقوا اعداءا من اول خلق نطفة ثم معلقة ثم مضغ ثم مضغ ثم مضغ ثم مضغ ثم مضغ ثم مضغ ثم مضغ ثم مضغ
صغار الى ان يكبر فتح خلق ادم على صورته ان ادم لم يكن خلق على صفة ولكن اول ما ناوله النطفة وجد خلقا تاما
على صورة ادم واما قال الشيخ التورثي هذا الكلام صحيح في موضع فاما في تاويل هذا الحديث فانه يريد به ما في
حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن وما في هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ضرب وجه غلام فقال لا
تضرب الوجه فان الاخلق ادم على صورته فاعني الذي ذهب اليه هذا الكلام هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك
على طريقتين احدهما المتشبهون من التاويل مع نفي التشبه وعدم الركون الى سميات الجنس واحاد المنع في اهل العلم الا انها
الذي اصحابه كل شئ على هذا الصفة التي بين النطفة والارض يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله
على خلق ادم ابا البشر على صورة لم يرنا خلق من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما اصوتت عليه من العقائد الجليلة
فانصفت الصورة البشرية ان تكلم وللبيان ابا عا لسنه الله فيها ونكدها كما كرمه انتهى وهو في غاية البراء ويؤيده
قول تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب اليبس في تقديده وفي قوله ان تاويل ابي سليمان سديد صحيح المصير
اليه وفي ذكر ما لا طائل حته ولا منفعة لديه فلما خلق الله خلقا قال اذهب فتم على اولئك النفر اي الجماعة وهم ثمن الملائكة
اجلس افره لانه مصدر او مراعاة للفظ نوا وجمع جالس او تقرب ذو وجلس او من قيل رجل عدل بالغة كالتحقيق
اي خلق عليهم فاسمع ما يجوبك تشديد التثنية اي الذي يجيبك من قوله تعالى واذا صليت فحيها باحسن منها
اوردها واما ما وقع في بعض نسخ المصاحف بالجمع والتخفيف والموجدة فتعريف وخرجه قوله فانها اي تحتها اياك
تحيك وتحيه فيمكن ان لم يسم عليك وطيهم فقالوا السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله قال اي النبي عليه
السلام فزادوه اي ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله قبل بل لعل حوازا للزيادة قلت بل الزيادة
هو الافضل كما استفاد من الآية ايضا نفع يرد على حوازا لتقديم السلام في الجواب بل على نداء لان المقام مقام التعليم
لكن الجواب على ان الجواب يعطى عليكم السلام افضل سوا زادهم لا لعل الملائكة ايضا ارادوا ان السلام على
ادم كما يقع كثيرا فيما بين الناس كمن يشترط في تحية الجواب ان يقع بعد السلام لان ايضا معا كابدل عليه فالعقيب
وهذه مسألة الكثر اناس عنها فلو انقولوا انهم على صاحبهم دفعه واحدة يجب على كل منهما ب
الجواب قال اي النبي عليه السلام فكل كذا في الاصول المعقولة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصاحف بالجمع وهو متين
على طريق من قوله خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا واصلها ان جميع من يدخل الجنة اي من اولاده
على صورة ادم اي يدخل على صورته او فهو على صورته وهي احتمل النوعية والشخصية طوله اي والحال ان طول
من يدخل الجنة من ذرية ايضا ستون ذراعا بناء على ان لا شئ يربح اصله وفي الجامع على صورة ادم في طول ستون
ستون ذراعا فلم يدخل هذا الخلق للرب على قوله طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضا الجواب سوال مقده
تقديره ان اذا كان ادم طوله ستون ذراعا وذرية يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم نص
طولهم عن طول ابيهم على ما ناوله في الدنيا او نقصان تدبري او غير ذلك قال طهم بن الهادي اي فابهم
من اولاد بني ادم ينقض اي طولهم واما قول الطيبي وجماعهم فالظن صحيحا مع ان الحديث لا يدل على ما يروى ولا

الى اصد من غيره جزاء وما قاما عدوا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم واجب لكن ارتفع بالجبهة وما لا يدرك كالا يترك كل هذا
 قتل يعنى والله اعلم وفي شرح سلم النورى قال اصحابنا يركب ابتداء مع السلام ولا يجوز وهو ضعيف لان النهى للغير يبر
 فالصواب خريم ابتداء لهم وحكى القاضي عن جماعة ان يجوز ابتداء مع الضرورة والجماعة وهو قول طائفة واخفى وقال الاوزاعي
 ان سلم فقد سلم الصالحين وان ركب فقد ترك الصالحين قلت الترك اصل على ما هو الاصح قال واما المتبع فاختارنا
 ان لا يبدأ بالسلام الا بعدد من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمها استحباب ان يرتد سلامه بان يقول ابر
 استرجع سلمى تخيرا قلت ولا بأس بمثل هذا للمتبع او للباغض او للكثير الذين لم يرا عليه السلام قال وقال اصحابنا لا يترك
 الذي صدر الطريق بل يفضل الى الصفة ولكن التيقيق بحيث لا يقع في وحدة وعوها وان غلب الطريق عن الرحمة فلاحج رواه
 سلم وكذا احمد وابوداود والترمذى ومن ابن عن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اليهود وفي معناه
 الضامى وسياق ان اذا سلم عليكم اهل الكتاب ويكن الفرق بينهما بقوله فلما يقول احدكم اي اليهود اهل الكتاب واللفظ للجمعة
 العاصل عليكم بصفة الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصفة الجمع وهو ظاهر اي يقول القديس فلما يقول
 احدكم لاصدكم السلام عليكم ويكن انهم يكفون بصفة الافراد مع تحقق الجمع ايضا فخير للمسلمين لهذا الصافي في وقتنا هذا لغة
 لهم ان احدنا سلم على واحدنا بصفة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او عند العناية بالنسبة للجمع فقل عليكم بالواو
 خطاب المنة جزاء فافا وفي نسخة بجمع الجمع لعل على اذا كان جماعة وسياق السلام عليه فضلا وللنورى من كلام القاضي
 على ما سياتي ان الاصل في هذا الحديث عليكم بغير واو وان روى بالواو ايضا متفق عليه ومن انش قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فتقولوا عليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب
 الجمع والمخاطب اذا سلم عليكم احدكم فتقولوا عليكم اهل الكتاب او عليكم ولهذا خبر الخزرجي في الحسن هكذا ثبت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بوجه عليكم رواه سلم والترمذى والثاني او عليكم رواه الشيخان وابوداود والترمذى والثاني والثالث من رواة
 عن رواية الواو اكثر قال النووي اقتضا على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم عليكم السلام بغير ولا عليكم
 السلام ولا عليكم السلام بغيره قوله بل يقال عليكم فقط او عليكم بغيره اذا كان جماعة واما اذا كان فردا فلا ياتي بغير
 بصفة الجمع لانها من التعظيم وان كان المراد عليكم ما استحقونه من ارادة التمجيد قال وقد جازت الاحاديث التي ذكرها مسلم
 عليكم عليكم بانبات الواو وهذا وكثير الروايات عليكم بانباتها وعلاها في معناه وجهان احدهما ان هذا طائفة
 فقالوا عليكم الموت فقالوا عليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كما نفوت وان في ان الواو هنا للاستيناف لا للتفصيل
 والتمزيك وتقديره عليكم ما استحقونه من الذم قال القاضي عياض انصار بعض الطائفة ابن حبيب لما كلف حذف الواو
 للاختصاص التزمك اي الصوري وقال غيره بانباتها كما هو في الروايات اي كثرتها قال بعضهم يقول عليكم السلام
 بكسر السين اي التجارة وهذا ضعيف اي رواية ورواية قال الخطابي حذف الواو وهو الصواب اي الاصوب ولعلم
 اراد اللفظة قال لانه صار كلامهم بعينه ودوا عليهم خاصة واذا ثبتت افضة المشاركة معهم فما قالوه قال النووي و
 الصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما مرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه وفيه لان السلام الموت
 وهو علينا وعليهم والاصرفه قال المتوفى في اثبات الواو في الروايات انما يجعل على معنى الدعاء لهم بالسلام فانما سلمنا
 السلام في الايام اذ سلم عليهم بغير واو واما اذا سلمنا واما اذا سلمنا ذلك فالوجه فيها ان يكون التقدير واقول عليكم
 ما استحقونه وانما اختار على الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعده عن الالطاش واكثر الى الرفق فان ردت الختمة
 يكونا ما باصن منها او بقلنا وعليك السلام والرحم عليهم باصن ما هو صوابنا ولا يجوز لنا ولا باقل من قولنا عليكم
 واما ان يقولوا فظاهري عليكم ما استحقونه ولا يكون عليكم مطلقا على عليكم في كلهم والالتفات ذلك تقدير دعائهم
 ولا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا قال الطيبي اهل السلام الموت والتمني
 من واو قلت هذا اللفظ صحيح اذ كونه عيبا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية اسم عليكم روى بالتمني اي
 يسامون ويترك والمشهور بالواو اي الموت والفاها ان بلغه اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنة

وخلصا في الدنيا ولا يبعد ان يريدوا بذلك تغيير اللفظ المشهور بالسلامة عن مرادها واردة اللفظ المهمل المتبادر ما
 باللفظ قال الطيبي مرادها متخانة مهوزا وقال معناه يسامون دينكم ورواه غيره باسم وهو الموت فان كان مرادها
 فهو من اسم يرمح اذا مضى لان الموت معنى انتهى وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكره سلم فلما خلاه ولفظ هذا
 اقرب ما غدا للعين متفق عليه وفي الجاه الصغير يلفظ اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فتقولوا عليكم رواه احمد
 والبخاري والترمذى والثاني عن انس ومن عارضه قالت استاذن من هبط اي قوم من اليهود على النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم اي قال وعليكم لما سألتم فقلت بل عليكم السلام اي منوع ما يزيد منه من هذا اللفظ
 وتخرونه لفاء المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقالوا يا عارضة ان الله يرضى اي يرضى بحب الرفق اي لعن التي
 واصل الرفق عند العتق في الامم كما اي ايها المكن في جميع الامور والا فقد قال تعالى واغلف عليهم قلت اولم سمع
 اي لم يكتف بكن ولم سمع ما قالوا اي حين السلام عليكم حيث ابدوا السلام بالام قال قد قلت وعليكم اي
 فقط لهذا المعنى والفاها ان العوا لا يستناب في البني وفي رواية اي منها والافقي روايات اخرها ورد عليكم اي بدعي
 الواو وما صلته ان صل الله عليه وسلم على بغيره فقال العادل فقال عليكم او عليكم لقوله تعالى وجزايتهم سيئة مثلها ف
 اما عارضة روي الاخران فقد زادت في المعنى وتعدت عن البني وتركت طريق اللطف واقتارت بسبيل العف و
 لهذا رويها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرضى النبي عليه باب اللزارة وتركت المعادة والمعاونة كما قيل ودافع
 ما دمت في دارهم واربهم ما دمت في ارضهم يكن الفرق بين اللزارة والمداينة مما حفي على كثير من الناس فسنين
 في محله الا لا يرب من الله الذي سبى سمان ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا جاؤك جوك بما يحبك بك الله ويقولون
 في انهم ولا يعذبنا الله بما قولوا حسبه من بطنه يفسدونها فيس المصير متفق عليه وفي رواية البخاري اي غيرها قالت ان
 اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم قال وعليكم فقالت عارضة السلام عليكم وعقب عليكم الظاهر
 ان الضمة تحذف وان الاقمار عاذا للضمة في الحديث السابق اما ان الراوي وهو الاظهر لما في هذا الحديث من الزيادة
 الاخر وهو من باب التذكير في حكاية الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلامة من فعلت بحرف الياء في
 رقتا يا عارضة يحتمل ان يكون من تحتمت السابق وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليكم بكسر الكاف بل روي
 بكسر الراء في الحديث في القول والفعل والاختلاف بالاسهل على ما ذكره السوطي وايك والعنف بضم اوله وهو من الرفق
 والخشوع بضم اوله وهو في الاصل على ما مرشد فيمن من الذنوب والزلزلة هاهنا التقدي بزيادة الفتح في القول والجواب
 قالت اولم سمع ما قالوا قال اولم سمع ما قلت رحمت عليهم فيسحاب لي فيهم ولا استحباب لهم ان اذا ارادوا بالام
 الامم لكثرة الجعنة بالام الذي يعني الموت في اي وفي رواية سلم قال لا تكون فاحنة اي قاتلة للحنن
 ومثلكه بكلام قبيح فان اللاحق الحنن وقد مرهنا والخشوع اي الخشوع بالحنن والتعدي فيه وانما قال ذلك على الله
 وسلم لها لعلها واللعنة او لعنتك الله وفي هذا الحديث دلالة مرجحة عاجوز نقل الحديث بالمعنى لانه لا خلاف ان مع كون
 القضية واحدة يختلف المبنى ومن اسامة بن زيد وصاحبنا بيان بل هي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة
 هو ابن مولاه وقد مر فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل جلس فيه اضلاط ليخرج الهمزة بضم طظ وهو ما يخط
 على الراجح مخلوط من المسلمين والمركبين بزيادة الاو ثمان عطف بيان او بدل للمركبين قال الطيبي وكذلك قوله وللهود
 وجعلهم منكم من اهل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تأكلوا أموالكم بالباطل
 على المكركب فسلم عليهم قال النووي لوم على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فاستد ان سلم عليهم بضم الحنين
 اوله وسلم ولو كسر كما بالمشرك فاستد ان ذلك كتابك رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من قبل سلام على من اتبع
 الهدى متفق عليه وعن ابن سعد الخزرجي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم واليوس بالمل قاتل اي فيها وفي
 رواية اهل الطريقة في جميع الطرق فقلوا اي بعض الاحباب بالرسول الله ما من من حالنا تبهم
 حوصرة وقد يدال بملة قال الطيبي من مجالسنا متعلق بقوله بدي ما لنا فراق منها واللعن ان الضرورة قد تلجأ

وطعنا

الى ذلك فلا تدرى لئانه ومن جملة ما يحتاج اليه ما بينه بعهده نحدث فيها اي يحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بالمر
ذوي اواز في المناورة والذكرة والعاجية والمعاملة والمصالحة قال فاذا اتيتم اي استتم عن ترك المجاهدة بالجملة
للقوة الدائمة اليها في العلم وتركه الا يجلس بفتح الهمزة على المصدر في معنى الجلوس فاعطى الطريق صفة ووقع في
نسخة السيد جمال الدين بك السلام وهو غير مستقيم المعنى هنا فاداسم مكان اوزمان ولم يبع منه ارادة المصدر المراد في هذا
المقام في القاموس جلس بفتح الجيم ووجه كقعد والجلس اي بالكر موضعه وقال ابن الملك في شرح المنار في
الجلس بفتح الهمزة مصدر في اي اذا استتمت على الافعال الا على الجلوس في الطريق اي اذا دعيت حاجة لمصلحة الجيران
ويغير فاعطى الطريق صفة واقعدوا فيه بفتح الجيم قالوا واصح الطريق ولعل وضع الظاهر موضع الخبر لئلا يوقع
رجوعه الى الخس لان حق الحق هو ترك العقود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا بما اركب الله قال حتى البصر
اي كمن النظر الى المحرم او وضع النظر عن غيرات الناس وكف الذي اي الامتناع عن اذى الناس بالقتيب ويترجم ورد
السلام اي على المسلمين والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والني عن المنكر لكن بحيث لا يعتدى الى
الامر المنكر متعلق عليه ورواه احمد وابوداود عن ابي سعيد علي بن ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه القضية بكر القاف وتعدد المراد في هذه القضية للذكرة في الحديث السابق عن ابي سعيد قال اي ابو
صهيرة مرثعا زيادة عارض في ابي سعيد هار شاد السبل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابوداود
عقب حديث الخديزي هكذا اي مثل ما ذكره صاحب الصابغ وتبع صاحب الشكاه وعن محمد بن ابي الاخير عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القضية قال اي مرثعا زيادة على الخديزي وهو لفظا المشاوير او غيره ايضا لكن يحتاج الى
تفصيل صريح او دليل يوجب ان لا يرد بقوله الطيب قوله وتفتحا عطفا على قوله وارشاد السبل وحذف النون عطفا على
ان يفتح الله الاوصيا ومن وراءه جواب لا او يرسل رسولا الا كشاف وصيا او يرسل مسددا وان اقصاه موقع الال لالت
او يرسل في معنى ارساله ثم قوله تفتحا بضم اوله من الاغائة بالعين المجرية والنا المتفتحة بفتح الهمزة وقوله المبرور
اي الظلم المجرى في امره وفي القاموس اي الظلم المضطرب مستفيع ويحسر وتهد الضال بفتح التاء في قوله الى
الطريق وقال الطيب بنا على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبل وهداية الضال ان ارشاد السبل
اعم من هداية الضال رواه ابوداود عقب حديث ابي حمزة ولعل هذا هو ما خذ كلام الطيب في الصنف لكن ليس فيه
على المطلوب قال الحافظ ولم اجد احد من ابي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه صريح الحديث او رد
الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان ذكرها اما كان لتتميم والتكميل لما في الصحيحين لا يترك
المصالة ومثل هذا ينقض فتدبر والله اعلم بما نفضل ونذكر **الفصل الثالث** عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بحالكتم ست بالمعروف صفة بعد صفة لوصف عذوق بفتح الهمزة على
المسلم فصلاست ملتبة بالمعروف وهو ما يرميه الله من قول او عمل او قيل وهو ما عرف في الشريعة والعقل
صحة ويحتمل ان تكون اليها بمعنى من سلم عليه جملة استنافية مبنية او تقدير ان سلم عليه اي على السلم سواء
عرفه او لم يعرفه اذ الفقيه وجب اذاعاه اي الى دعوة او صاحبة وبشتمه لذا عطفه من تحقيق بناء وعنده ويعتق
اذ من وينبغي بكونه العقوبة وفتح الهمزة اي يشهد وينبغي في قوله يتبع ارشادة
الى ان الفضل هو الذي خلف الجائزة كما هو المختار من مذهبا وقد ورد مرصعا في حديث ابن مسعود على ما رواه
ابن ماجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لستم بحالكتم ست بالمعروف وليت تابعة لسن من تقدمها ويجب له ما يجب لنفسه و
هذا فتلكه التي ولذا اقر عليه في حديث ابن مسعود برواية احمد واهحاب السنن الا اياه و لا يوجب احدكم
شيء يحب لانه ما يجب لنفسه رواه ابي عبد الله على الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد في المسند وعن عثمان بن
صهيرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم بغير الجمع اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما لرو
لن كان معه من صحابه فقع وجود الاحتمال لا يوجب للاستدلال بان يقال الا فضل ان يلقى بغير الجمع وان كان السلم

عليه

عليه واحدا فوجهه اماثلة او باحسن منه فجلس اي الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر اي له عشر حسنة
اوتت او حصل او ثبت عشر والكتوب لر عشر جمعا اخر فقال السلام عليكم درجة الله فجلس فقال عشر ون
ثم اجاز فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات هاربة عن الفيات ولذا لا يراى عليه لاني السلام ولا
في الجواب فوجهه فجلس فقال ثلاثون اي بكل لفظ عشر حسنة رواه الترمذي وابوداود وعن معاذ بن اشج
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه وراى في اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة على
الاصل ومغفرة فقال ارحون وقال هكذا تكون الغنائم اي تزيد الثواب بكل لفظ يزيد المسلم كتابه بعض
الشرح من اثنتا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاني بغير الجمع وان
كان السلم عليه واحدا ويقولوا الحمد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويا في بواو العطف في قوله وعليكم واقل
السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليكم او سلام عليكم حصل ايضا والى الجواب فانه وعليكم السلام
او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه وانفتحا على انه لو قال في الجواب عليكم جوابا فلو قال عليكم بالواو فنيل
يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتكرره بالجواز قال النووي ولكن الالف
واللام اولي واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاض
حسين وصاحبه ابو سعدا متعلق بصير كل واحد منهما مستويا بالسلام يجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشيخ
في نظر فان هذا اللفظ يعلى الجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان لا نأخذ دفعة ثم يكن جوابا قال
وهو المواب ولو قال بغير الواو قطع الامام الواحدي بانه سلام يتعم على مخاطبة الجواب وان كان قد قلب
اللفظ المعتاد وهو القاهر وقد فهمه علماء العرب قال الطيب فان قلت بين الفرق بين قولك سلام عليكم
والسلام عليكم قلت لا بد للعرف باللام من مهم واما قائله او ذهبي فاذا ذهب الى الاول كان المراد السلام الذي
سلمه عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لا دم اذهب فم على هؤلاء النفر فانها تحتك
وقية ربك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تقريبا بان
ضد لغيره من الكفار واليه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى رواه ابوداود وعن ابوامامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس اي اقربهم من التلا بين بالله اي رحمة عن
رواه في الهمزة من يدعهم بالسلام قال الطيب اي اقرب الناس من التلا فخير الى رحمة الامن ببالسلام لكشف
في قوله ان اولي الناس بابراهيم اي ان اخصهم به واقربهم منه وفي شرح السنة عن ابن الخطاب رضي الله عنه
انه قال عاصم بن كني وداود بن كني ثلاث ان تبدأ بالسلام اذ لقيت وان تدعوه باص اسمائه اليه وان تدعوه لفي
الجلس رواه احمد والترمذي وابوداود وعن حميد بن ابي عبد الله الجيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نوة
فلم يعلمها قال ابن الملك هذا تخمس النبي صلى الله عليه وسلم لانه من الوقوع في الفتنة واما غيره فمكده ان سلم
على المرأة الاجنبية الا ان تكون مجردة بجملة عن فطنة الفتنة قيل وكثير من العلم لم يكن هو اسلم كل منهما على الاخر انتهى
وهما قبل بالكرههما ما هو الصحيح فلم يرث استحقات الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وسناني في هذا اللفظ
حديث اسمعيل بن يزيد في الفضل الثالث رواه ابوداود وابن ماجه والدارمي وعن علي بن ابي طالب قال جرى
بضم اوله وكسر لاني يهودي اي يلقى عن الحاجة اذ امر واوكذا اذا دخلوا او دفعوا على احد ان سلم
اصدع اي احد المأدين وخوجه واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة وليت بواجبة وهو سنة الكفاية
فان كانا جماعة في من سلم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاض حزين من ان الفدية ليس لنا سنة على
الكفاية وكذا الاصح سنة في حق كل واحد من اهل البيت فاذا نفي واحد منهم حصل الشعار السنة بجمعهم
فمن كتابه عندنا والاصح واجبة على المومنين بشرط ما لا يوجب الكفاية في منعهنا وتقدم ان التسوية في الاعمال
سنة كناية عن ذلك شاع والله اعلم ويجوز عن الجولوس اي الجلوس الى الجالسين والارادتهم السلام عليهم

الكتاب الاصل في معرفة
معرفة الفرق بين العترة
ايضا على صريح

اولا على من طلب العلم على وجه الاستعمال في دفع ما تقوم في غاية التكلف ونهاية العنف مما سبق في المقال
والاداء على ما قاله عنه ابن زيد بن ثابت قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية بهم اوله وفي
لسان اليهود وفي رواية انه امرني ان اتعلم كتاب يهودي كان كتبهم ومال الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في تعليمهم على وجه الاستئذان المبين ان ما من احد منكم من اتعلم من غير علم من اتعلم من غير علم من اتعلم
استامن يهودي في الزيادة والنقصان على كتاب اي الا في قرآنه ولا في كتابه قال النبي واستعمل بعلي فان في الاثر
عبارة عن النصف كما قال اخاف على كتاب كما قال اخوه يوسف مالك لا تأمنوا يوسف انتهى وفيه ان هذا المعنى لما
يستقيم في هذا المبني حيث دخل حرف النفي على الصيغة والظاهر انه يعود على من غير النبي ايضا كما في قول يعقوب بن صالح
عليه وسلم هل استعمل عليكم الا كما استعمل عليا من قبل وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد المومن من
امن الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف ان امرت يهود بابان يكتب من كتابا الي يهود ان يزيد فيه او ينقص
اخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقول يهودي فيزيد وينقص فيه قال ابو زيد فاسم اي ما مضى من الزمان نصف غير
صحة تحلت معناه مقدر اي ما مضى نصف من الشهر في التعلم من كل تعلم قيل فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعا
للحق في الخبر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في دليل بل كلام المظهر وهو غير ظاهر الا يعرف في الشرع تحريم
تعلم لغوة من اللغات سريانية او عبرانية هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات
والارض واختلاف اللغات اي لغاتكم بل هو من جملة البحوث نعم بعد من اللغو وعملها في وهو مذموم عند رباب
الكلام الا اذا قرب عليه فائدة عند تحريمه كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي عليه السلام اذ كتب الي يهودي اي امراد
ان يكتب اليهم واذا امر بالكتابة اليهم كتب اي كتب اليهم واذا كتب اليه قرأت له اي اطعمه وفي نسخة عليه اي عنده
صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى اي اذا جاء وصل احكم المجلس فليس فان بدأ بالالف اي لم يور اي لان جلس فليس المراد
ثم اذا قام اي ابيدان جلس والظاهر ان للارادة ان اذا اراد ان يفرغ ولو لم يجلس فليس اي بدأ بليت الاولى
اي التسمية لاهل باحق اي باولى والحق من الاخرة بل كانتا حق وسنة شعرة الحسن العائنة وكرم الاخلاق
ولطف الفتوة ولطافة المودة فان اذا رجع ولم يسمع رجايتوسن اصل المجلس من راجعة على طريق الكون وهذا
يبين انه قد يقال بل الاخرة اول من الاولى لان تكلمها رجايتوسن فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في التعارف
لا سيما اذا كان في المجلس مما لا ينفع ولا ينفع ولذا قيل كما ان الشريعة الاولى اخبار عن سلامهم من شرع عند الحضور
فكذلك الثانية اخبار عن سلامهم من شرع عند الغيبة ولبت السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة
بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسمية الثانية اصلا لانها لا تاتي الا بعد ما قد قداما
من بعض امتنا الصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه وقال القوي ظاهر هذا الحديث
يدل على انه يجب على الخوف رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي عيينة وابو عبد المتولي جرت
عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يتبع جوابه ولا يجب لان التحية لا تكون الا عند اللقاء لا عند
الانصراف وانك ان شئت وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء كما يجب الرد عند اللقاء كذا
عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله ميبان بالحق الاديق والاولى التوفيق رواه الترمذي
وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي من ابن هبيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنزلوا اي احد
في جيلوس اي تعود وكذا في الوقوف في العزيمات وهو جمع الجمع وفيه اشارة الى ان المراد النوع الطبعي لا الجنس
هذه السبل اي اراد الطريق للضال والاعم وغيره في رد التحية الى السلام وعرض البصر اي عن الجوارح او عن
العورات واعان على الجوارح بهم اوله وفي نسخة فيجوز وقد قال الصريح في الفتح ما يحل الانتقال من الدواب ومنه قوله
تعالى من الاضام حوله وفريما وبهنا ما يحل عليها جمع على بالكر اي انان من يرضع حمله على ظهر دابة او ظهر اوراس

وتحذرك بان يحل على نفسه بعض الاعمال او كلها اشقة له وربما عليه وفي معناه كل ملهوف على ما سبق رواه اي
البعوى في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابو جري بنهم اكل جمع دفعه راوشد في تحية في باب فضل الصدقة
وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها من ذكر الصدقة اصلا وصدور الحديث مما يناسب هذا الباب جدا
فان اباهم قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تنقل عليك السلام عليك السلام تحية التي قل
عليك السلام عليك الحديث وقد حققنا الكلام عليه فان كنت تريد فارجه اليه **الفصل الثالث** عن ان هجرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم وخلق فيه الروح عطس ففتح العين وكسر فقال لولا اني
فازد ان يعقل لجددته على الابد اني يتسببه وتوفيق او يامر وحكي او يقضاه وقدرة قال الطيبي وتخصيص الجود
بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لان الجود هو الشئ على الجود من الفضل والافضل وذكر انه تقا
ابدا بعباده جلا وانشاء خلقا متواضعا يفتضون فان مشوا بعبادة الخراج فوجب الجود على ذلك ولا يرتب
ان وقد على قدرة الله تعالى به وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه ونسيه قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكم وامره
والكل بعضا وتقديره قال وفيه التقريب اشارة الى ذلك قلت ولا مانع ان تكون اشارة الى كل ما ذكره هناك
فقال له رب يحكم الله لا ادم بحيث ان تكون تحية ومقدمة لكن الثاني اظهر في الظاهر ان هذا الخطاب المشتاب بعد
محوه الملكة كما يستفاد من قوله تعالى فاذا سمعوه فحمت فيه من روي فقوله راجدين والحق بادم اذهب
الى اولئك الملكة الفاخرة الملائكة مع من الملقين او المولكين على اللغات من ارباب اليمين وقوله الى ملائمتهم
بمقتضى ان يكون بدل ان يكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيان الكلام الذي هو في الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى او انك شريك في ملكهم جلوس الجود
صفة ملاي جالسين اذ هو جلوس عقل السلام عليك قال الطيبي ملائفة تعالي لقيام الشكر على العاقبة او وقته
على قدرته الكمال على الثانية كيفية العائنة مع الثاني مع يكون بحسن الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر
فانه في باب الموالات وتاليف قلوب الاخوان المودى الى الاستكمال الايمان فقال اي فذهب آدم اليهم فقال السلام
عليكم وفيه في نسخة هذه اليلة بخوف العلم بها فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع اليهم اي الى حاله كان ربه
فيه تبركا وبعثا مقادير وطاق العادة ان يرجع للمؤمن الى حيث امره الامر ويستظهر بيان حكمة الامر فقال اي الرب سبحانه
هذه الالهة المذكورة تحببك وتزيد بنيتك في تحبب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند ملاقاتهم فانه سنة قديمة
وسنة حسنة فقال وريده متبوعتان الجرح والضمير لا حقيقة معناه يحسنه ماسواه ومذهب السلف من نفي
التشبيه والفتن التشبيه مع الغيبيات السلم وسياق كلام بعض اهل الخلف مع خلف فحايهم مع دعواهم ان هذا المذهب اعلم
وكان بعض شائخنا يقول ان الله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن امور عارضية فيقول بها كثير من الاشكال المتعلقة
بالصفات للهيبة من الاحاديث والايات واقر بما قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد بالدين صفه الجلال والجلال
حواليين اللطيف وان كان اليمين في الجلال ايضا قد تحقق جهنا بلحج مع قوله صلى الله عليه وسلم احتشروا ايمن الدين شيت
اي اردت فقال احتشروا يمين ربى وكلتا يدي ربى يمين من كلام آدم او من كلام النبي عليه السلام وقوله مباركة
صفة كاشفة عن سطرها اي فتح الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود آدم وذريته اي مثاله وامثلة اولاده قال الطيبي
يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني راي ادم مثاله ومثل يمينه في عالم الغيب فقال اي رب ما هذا ظاهر شعر بان
هذه القضية قبل الميثاق قال حولا ذكر شك الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصلح من اصحاب اليمين
والقريب ويدل عليه ايضا قوله فاذا كل انسان اي منهم مكتوب عن بين عبيته فاذا فهم رجل اصبوه ففي دلالة
على انهم صباه لكنه يختلف فيهم حسب نور ايمانهم هذا وقد قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربى يمين كالتحيم صوتا
لما رجع من ابيات الامة من الكلام السابق قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احتشرا لما يتوجه من قول
ادم احتشروا يمين ربى ان لم يسي اذ بارا وشي الا فيكون اقوى من الاخرى او ابرك واليمين واحوى ثم قال و

ولله أكبر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال والبدان ان جعلنا على عظام القدره واللكم حج وان جعلنا
عاجس التفكير والارادة من لان ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهر نفسه فاجتمعوا قالت الاربعون
في حج هذا الكلام في نفسه واما ارادة هذا المعنى من هذا المعنى في هذا المقام يحتاج الى بسط في الكلام ليظم المقصود و
يتضح المراد ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض من اجابنا ان الاعمى رجل هو الموصوف بيد الصفة لا اليد التي اوتت وانما يكون
يد اليد حرة بينما وبسبب الارهاق يكونان لبعضهم ويجوز في اعضا صلواتهم ان الاعمى رجل ما وصف الرب برب حار حرة بين صل
الاعلى وسلم بما قال اي ليست هي يد حار حرة وقيل المراد ان الاعمى رجل ما وصف باليدين ويد اليد حرة يكون
اجدهما يينا والآخرى بارا والسري ناقصة في القوة والبطش عن فعله السلام كالصفة الاعمى رجل وان
لأنفس فيها ويجعل ان ادم عليه السلام لما قيل له اجعل لهما شيت فقال اجعلت بين ربي بين اربابك
الشكر والنية لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة للجميع ما يديه عز وجل منه فضل وطول مبتدا
في منفعه بنفعه ولا مدفعه عنه بحرس فغضض ضد الشكر والتعظيم لانه وقيل اراد به وصف الاعلى بعبارة
الجود والكرم والارسان والفضل وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كذا يديه بين واذ انقض حظه الرجل قس
نصيبه قبل جعلي سهم في الشغال واذ لم يكن عنده اجتناب منفعه ولا دفع حصة قبل ليس ظان بالبين ولا بالشيء الى
وقال ابن فورك ايضا في حديث اخر خصه ان ذلك كان من ملك الاعمى رجل يجمع اجزاطين من جملة الارض
اره جعلها بيديه فخرج كل اقليم يمينه وكلا جيت بشماله فيكون اليمين والشمال فاضاف الى الشغال من حيث كان عن
اره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل اليمينهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشمالهم فذكر ذلك
بينا دون يوم القيمة باسمحاب اليمين واسحاب الشمال قال الطيبى اقول وبالله التوفيق وتقريره على طريقتين احسب
البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة به
صادرتان عنها وهي ثوابها وكذا القدرة من الفعل والفضل اما خبره وشهدا واضلال والبرهان في الحديث
اذ جعلنا على القدرة هلنا على خلق الخير والشكر الهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والارهاق واليه
اشار بقوله فلما نزلهم رجلا صومع على اضلال النضيل الذي يقضي الشكر والشمال عن عكسها ومعنى كذا يديه يمين ان
كلام من خلق الخير والشكر والارهاق والاضلال والبرهان في الحديث والنعمة به
والامانة حكم يعلم بلفظ حكته ما يحق على الخلق بفضله من ربه ويهدى من ربه وهو العزيز الحكيم فحق اليمين كما
في قول الشاعر اذا امر امة رضة تجد تلقاها عرابه باليمين اي بتدبيره الاصل وعقوبة الاصوب واذ
جعلنا على النعمة كان اليمين المسبوقة عبارة عن منح الانطاق وتيسر السرى على اهل العادة من اصحاب اليمين والشمال
المهوضه على عكسها ومعنى كذا يديه يمين على مسبق قال تعالى الاعمى الرجل الذي لم ير من عباده ويقدر له ان الله
يكله في علمه فانما فصلان في اليمين اعني العزيز الحكيم وويلي شع يعلم ملوحته ان الله حاق الحديث من قوله كذا
بيديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والاعلم انتهى كلامه وحاصل مراده
ان اليمين كتابتان من آثار صفى الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يرتب لهما من النار و
الجنة فاصل ایجاد الخلق بعد عدمهم وقصه على وجه الجلال اظهار الكبرياء والبروت الناشئ عن صفته العدل ثم اظهر
لمن من انهم كمال الهي الجمال الناشئ عن صفته الضل وبشرايه ما ورد عن بعض الدواعي وسلم ان الادمي خلق الخلق في
ظلمة ثم برضه عليهم من نعمة ما اصابه من ذلك النور الهدى ومن اخطاه فذمته وعوى ولا شك ان
نور المؤمنين والارباب في مراتب مختلفة فقولهم رجل اصومع اي اصومع من بعضهم وهو اهل زمانه
كما يدل عليه قوله فله اوصونهم وهو جليل من باب الاستدراك اي بل من اوصونهم ويجوز ان يكونا شيئا من
الراوى ووجه تخصيصه من باب تعريض علم الى عالمه ولعل كونه من اقل الانبياء على ولانه اكثر الانبياء في الحكا كاد
على ما ظهر منهما من النطق قال الطيبى هو من شك الراوى فضا هذا من اوصونهم صفة رجل اوصونهم حرة على السقاط

من هو

من هو ستانف اي هو اصومع وليس المعنى بقوله اصومع ان سائر الانبياء في الضم والاشفاق دونه بل
لهما فضل وجه بين النبوة والملك واقاضة نور العدل من الاعلى وانه خليفة الاله في امره قال تعالى انا
جاءناك في الازمن قلت لو كان هذا المعنى مراد اللان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نورها لك
بل هو جاب ظاهري عن صاحب خالها كمال نوراني ولذا يدخل سليمان الجنة بعد الانبياء عشرين سنة وكذا
يدخل عبدالرحمن بن عوف بسبب الاكثر المشبه بالملك الكبير بعد خلق المهاجرين بخمسة عشر عام قال يارب
من هذا قال الطيبى ذكرا ولا ما هو لانه لما عوف مراره لما قبله هم ذريتك فخرتهم فقال من هذا قال هذا
انك داود وقد كتبت له عشرين سنة وفي نسخة عوف بالاضافة الى ضمير قال الطيبى قوله عشرين مفعول
اكتبت وهو مودى المكتوب عوف عشرين سنة ونسب اربعين على الصدر على ناويل كتبت له ان يحول عشرين سنة
قال يارب ربه في عوف اي من عذرك وفضلك فاذ ذلك الذي كتبت له اي قدرت وفضلت لاهل ولا لضعاف ولا
تدبر لقرى قال الطيبى ذلك الذي بنيت وطبر معرفتان فيفيد الصراي لا يزيد على ذلك ولا نقصان وكان
كذلك حيث وهب ثم عوف قلت لكن روى انه اعطى ما وهب له وكل لادم عوف من فضل وهذا الظاهر وفيه استحابة لرواية
ادم عليه السلام ايضا وقد يكون المعنى ان يراى الله سبحانه بقوله وما بين من عوف ولا نقصان من عوف الا في
كتاب ان ذلك على الديرير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العرف قال يارب ادم اي يارب يارب
اي الزيادة فاق اي اذ ابيت يارب من عذرك فاني قد جعلت لمن عوف اي من جملة مائة عوف وسنة مائة عوف اي تكلمه بالاية
والفاصل ان المراد بهذه الخبر العادة الاستعانة من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فان احدكم يقول على هذا الجمل
وفي الحديث المثال اذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما خالف هذا ويمكن
الجمع والادغام بانه جعل من عوف اولا اربعين ثم زاد عشرين فصارت عشرين ونظيره قوله تعالى واذوا عدا ر
موسى اربعين ليلة وقوله تعالى واولوا اربعين ثم زاد عشرين فصارت عشرين ونظيره قوله تعالى واذوا عدا ر
ولا بعد ان شك على من كاتيل عليه السلام للايمان بان جاءه عوف من عوف ستون فلما عوف رجع اليه بعد عشرين
على جهانه نذره بعد ما فكر في ثانيا وهذا يلحق في باب السنان والادامه ووجه شك الراوى وزد
لي كون العدة اربعين اوستين فعره تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل هذا وقع عن الحديثين واحسب
عندما ذكرنا بعض المحققين وهما امكن الجمع فلا يجوز القول بالوجع والغلط في رواية الحفاظ المتضمن واما ما قيل
من ان ساعات الابهام آدم كانت الطول من زمان داود فهو عوف على صحة النقل والافظاظ هو باباه العقل كما صنف
في دوران الفلك عند اهل الفضل قال انت وذلك بجمل البرة وتجعل الاجابة قال الطيبى هو هو قولهم كل
رجل وضعت له الحنت مع سلوكك عوف ونان وكان اي آدم كما في نسخة محجية بعد لفته اي بقدره ويراعى
اوقات الاجل سنة فسته فاته اي اجازة ملك الموت اي بعد تمام شجاعة واربعين سنة فقال لادم قد
مخلت بكسرت اي استجبت وحث قبل اوانه فكتبت الف سنة قاله على وكنت جعلت لانيك داود عشرين
سنة فجد اي الكرامة فجد دريته بنا على ان الولد من سرايه ونسى فثبت ذريته لان الولد من ليطه بيه
والفاهران معناه ان ادم نسي هذه القضية فجد ويكون اهتارا لانه بعد سنة عليه السلام ان يتكلم مع الذكر
فقول الطيبى يشير به الى قوله تعالى ولقد علمنا ان ادم نسي ولم يخلو عن ما بس في حمل اذ الاية في قضية اكل
الشجرة قال اي النبي عليه السلام من يومئذ امر بصيغة الجمهور اي امر الناس او الناس او الناس او الناس اي الكتابة
الحية والشهود في القضية ووجه احتياط رواه الترمذي اي في جامع في احوال القسيس وقال حسن عزيز
من خبره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن اسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انهم واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخبره الترمذي في اثنا عشرة الاعراف وقال هذا حديث
صحيح وقدره من خبره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح

خليفة

وكذا وقع لرسول الامامة الواردة كما في در الثور وجامع الكبير للبطوني رحمه الله تعالى والدر السجادة اعلم
وهي الصحاح بزويد ابن السكن مات من قبلنا اي معشر رسول الامامة عليه وسلم في سنة اى حال كوننا
مع جماعة كثير من الناس قال الطيبي قول في نسخة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه من رسول الامامة عليه
وسلم في سنة النبوة عليهم باهوتعلق بالجار والمجرور ويبان له وهو من باب قولك في البيضة عشرة وبن
من حديث يحيى بن شهر بن هارون الملقب بالناظر لانه لم يظفر له ولم يظفر له قال الطيبي وقاسم رويها في الحديث السابع من
الفصل الثاني ان رسول الامامة عليه وسلم من في المسجد يوما وعصبة من الناس فتعود الي اخره انتهى وفيه ان
ما سبق لانه هو الخاص من حديث جبر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم في سنة النبوة فلم يظفر له من ربه احمد بن ابي داود و
ابن ماجه والدارمي ومن الطيبي بالتفسير ابن ابي بن كعب قال المولى انصاري تابعي عن الحديث حديثه في الخبرين
روي عن ابيه وغيره وعنه ابو الطيبي انه اى الطيبي كان ياتي ابنه عن يمينه معه يحتمل اصابه في الخبرين في الخبرين و
المعنى في بيان في الفضة الى السوق قال اى الطيبي فلذا عدوا الى السوق لم يفتحوا الرافعة ويجوزها وكرها
اي لم يات بها عند الله من غير عاقبة بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي يبيع القسط هو الذي من المتع ولا يبيع صاحب
بيعه بفتح موحدة وبكسر القاف لانه والثاني للفتح والبيضة قال الطيبي يروي بفتح الباء وهي الصفة وبكسر الهاء كالركبة
والقصة ولا مكيين اى ولا يبيع مكيين ولا يبيع اجد فيه تعميم بعد تخصيص الاسم عليه الفاعل وان البيع هو من
ويجوز العكس قال الطيبي في حديث عبد الله بن عمر بن ابي بكر في سنة النبوة في ذهابه الى السوق فخلت له وما
يؤتى في السوق واستقامته وان لا تقف على البيع الجمل حال وكذا قوله ولا مال من السلع اى من مكانها وهو
بفتح ميم ميم ميم ولا شوم بها اى لا تان من غيرها او قبضتها ولا تجلس في مجلس السوق اى لا تجلس في البيع على
البيادر والدارم والمذكورات خال للقاصد فاجلس بها هنا لتحدث بالبيع عن نسخ الحديث منك وتغيرت
بعضها بعضا فيما يتعلق من امور الدنيا او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الامر قال فقال اى عبد الله بن
عمر يا ابا بطن اى الراوي من الطيبي او هو نفسه وكان الطيبي ذابطن اى بطن كبير ولذا لقب بذلك لانه
صاحب الكثرة كما يقع انما تعود اى الى السوق من اجل السلام اى تخيل سلم استنفا بين عامين ايقنا بكسر
القاف وسكون اليا وبويعه نسخة لقبناه بالضمير في نسخة بفتح الباء والفتح يحصل من الجانبين والقاصد ان لا يبالى
من لثمة وجوابه فان في كل منهما ضمة كاملة وقد قرنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اوائل الباب رواه مالك
والبيهقي في شعب اليمان وعنه جابر قال اى رجل بنى على الامامة وسلم فقال لفلان في جابطن اى بستان الخروق
بالخطاطن وقد راد بستان الجرد فذوق بفتح همزة وسكون جيم اى خلة واما بكسر اوله فالعجوة من الشرايح
وانه باي النان او الفلان قد اذني عدا وله اى جعلني في الذي كان عدته بالرفع عاثة فاعل اذني اى وجوده اوجه
وكان يفتح قال الطيبي في قوله تعالى ان كان كبير عليكم معاني الكفاية معاني كان بفتح نون فقلت كذا لفلان فلان
قلت الاظهر في الآية ان معاني بفتح فذوق في الحياة وقياس بحق النبوة وتذكيرها بيات الا اى وعلى ابيك بالابيات
المختصة او المختصة او الاختصة والاختصة والاختصة والاختصة وفي نسخة بالفتح على غير النافض اى اذني من روى
بسبب كان حقه فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسر ما في الاشارة من معني القول اى يفسر فقلت اى باي
من فزيد من الدنيا قال لا اى لا يبيع قال النبي اى حق الصلح ويجعل ان يكون عدته فزيد اياه لاصلي وعلى كل
كان ذلك بطريق الشفاعة لا للزائم قال لا اى لا يبيع قال النبي اى حق الصلح ويجعل ان يكون عدته فزيد اياه لاصلي وعلى كل
وكان رسوم رسول الامامة عليه وسلم اياه شفاعته منه الامرا والا لوجب عليه قوله والكم بعضه كما في حديث بزياد
وقد تقدم فقال لا اى لا يبيع به ايضا فقال رسول الامامة عليه وسلم ما رأت الذي هو الخيل مكة الا الذي يجعل
بالسلام اى على الناس وعلى النبي عليه السلام كما ورد الخيل الذي ذكره عنه ولم يسم على وفي الحديث استحباب الصلح
بين المتخاصمين وبيان كمال على الامامة عليه وسلم على الصلح ولعل الرسل كان من جهه الاواب او وقع له المقاتل في كمال

منه

منه من الحال حتى غفل عن مقام الادب وفاته ما كان مريحا في حسن المال رواه احمد والبيهقي في شعب اليمان
ومن عبد الله اى ابن مسعود لانه هذا المصطلح في مصطلح الحديث فانه اجل العباد لكونه اذنه الصحابة
من على اللغة الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اراهي بالهمز اى الشدق بالسلام والبادر الذين من المتلافين
اذ اتفقا في الوصف كما شئنا من اركب برى فيقول من العبرة اى متبرك ومنه من الكبر اى من علمه فالسلام
علامة سلامة رواه البيهقي في شعب اليمان وكذا الخليل في الجامع عن ابن مسعود وعيا ماصح به السجدة
في الجامع الصغير وقال رواه ابو نعيم في الحلية عنه ايضا ولفظ برى من الصرم وهو بالضم البحر والقطع وروى
احمد بن مسعود عن ابي امامة مرفوعا من يدا بالسلام فهو اولى بالادب ورسوله **باب الاستدانة**
بكون الزمن ويبدأ ويضاء طلب الاذن والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستأذوا وتسلموا على اولئها الا ان يات قال الطيبي واجمعوا على ان الاستدانة مشروع وتظاهرت به دلالات القرآن
والسنة والاضطراب ان يجمع بين السلام والاستدانة واختلفوا في انه هل يسيح تقديم السلام او الاستدانة
والصحيح تقديم السلام فقوله السلام عليك ادخل وعن المادري ان وضعت عين المستاذن على صاحب المنزل
قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستدانة قلت وهو يظهره بخلاف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام
الفصل الاول عن ابي عبد الله الذي قال اتانا ابو موسى اى الاشعري قال اى ابو موسى استنفا بيان
لعلة الايمان ان عن النبي الامانة ارسل الى ان اتته اى بان اجيئه فاني قد قلت فلانا اى ثلاث مرات فيقولوا ليك
على ما هو الظاهر من الادب للعارف والمراد بسلام الايمان وهو قد يكون مع ادخل وقد يفر عنه كذا وسبق
بيان حكم التلذذ فلم يرد اى واحد على الجواب فرجعت اى الى قول تعالى وان قبل لكم ارجعوا فارجعوا هو انك
لكم والركوت في هذا المقام دليل على الايمان فهو في معنى الامر بالرجوع فرجعت فقال اى بعد ذلك معانها ما منعك
ان تاتيها اى من الايمان البنا مع رسالتك اليك بالائمان فقلت اى بفتح الهمزة وكسر هاء انت اى اى الكفرت و
الكسر هو الظاهر لانه استنفا في حق القليل مع ان القول لا يكون الا جملة ولهذا تكون ان بعد القول لايها كسوة وقال
الطيبي الظاهر في ان يكون مطابعا للسؤال فان السؤال عن المتع يجب ان يبين المتع ويقال المتع ايمان وتسلمي
وكسر ياء على الالف بالهمزة على ما بينك متعلق بقدر اى قلت عليك حال كونك واقفا على ما بينك فلانا فلم تردوا اى
لايت ولا اذن من فنامك على اى السلام الى الجواب فرجعت وقد الواو حالية او استنفا في اى الى كما في نسخة
محمية والفتح مخاطبة لرسول الامامة عليه وسلم اذا استدان احدكم فلانا فلم يودن له فليرجع فان الاول
للتعرف والثاني للتعامل والثالث للاذن او عدمه فقال عن ابي علي اى عاان الحديث الذي رويته هو قول
النبي صلى الله عليه وسلم البيضة اى تمام البيضة اهل اهل بها ان تصد له ولو كان واحدا وانما امره بذلك ليرداه فيه
وقفا فالعلمين ضرر من علم واحد لانك في صدق طرقة مفده رضى الاغنىها وقال الطيبي فعلق بهذا من
يقول لا يبيع بجزر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بجزر الواحد وجوب العمل به ودلائلهم اكثر مما
خصي واما قول من روى الاغنى عنها فلا يفسر معناه رذير الواحد من حيث هو جزر واحد ولكن عن اى
ساروة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم فارد سد الباب للاشكا في رواية ابي موسى لانه اجل
من ان يظن بان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وما يدل على ان رضى الاغنى لم يرد جزر اى موسى لكونه
جزر واحد ان طلب منه اخبار رجل اخر فخرج على بالبيت وسئل ان خبر الاغنى جزر واحد وكذا ما زاد من
يرجع التواتر لان ما لم يبلغ التواتر فهو جزر واحد قال ابو سعيد محمد بن ابي موسى فذهبت الى رجل
فشهدت ابي على الحديث الذي رواه ابو موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك والبخاري
وابوداود عن ابي موسى وابي سعيد فشا والطبراني والضايف جزر الجمل ومن عبد الله بن مسعود قال قال لي
اى خصوصا النبي صلى الله عليه وسلم اذ نك بكسر وكون وهو مبتدأ اى علامة اذ نك على اى بال دخول والذين



فان رضع الحجاب اى رضع الحجاب وهو السارة وان شفع وفي نسخة صحى وان صبح سوادى بكر
السن اى سرى وكلاى الفنى الابل على كوفى في البيت حتى انما كان عن الدخول صنفه فانه يكون عنى او عن الاضول
بغير استئذان ويكون مع الناس سوا صلب خارج للصباح فوالاذنك عدوا له وفيه الذل وقال معناه انا اذنك على
بان رضع الحجاب بغير الاستئذان اذا اذرت الدخول على بل اذنت لك ان تدخل على وان تدخل
ترضع الحجاب بغير الاستئذان قلت وفي هذا نسخة عظيمة ومدة حبيبة لرؤى الامة وما ذاك الا كذا فخره
ولما رضى محبة فانه كان صاحب الصلطين والسواكن والمطهرة والسجادة فثبتا له في حيا له قال النارج و قوله
سوادى بكر اى سارى تقول ساودة ساودة اى ساودة سى السوادى ساودة الاقرب السوادى فيه وهما
شخصا المتناجين انتهى وهو الفهم من النهاية وقال الطيبى تعلم على متعلق ما ذنك وهو مبتدا وان رضع مع
المحطوف فرفع بغير اذنك ليح بين رضع الحجاب وبين رضعك اياي في الدار بها ولو كنت سار القري هذا
شأنك سقى في رضع الاحيان الا انما كان وفيه دلالة على شرفه وان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عزله اهل
البيت وما صلب الس ولي معناه ان يدخل عليه في كل حال وان يدخل على ساد وحارم قال النووي فيه
دليل على جواز الاستئذان على العلم في اللادن بالدخول فاذا جعل الامير والقاضي او غيرهما رضع الشراى على باب
علامة للادن في الدخول عليه للناس عامة او لملائمة خاصة او شخصى او جاز او علامة غير ذلك جاز الاستئذان
عليها والدخول بغير استئذان رواه سلم ومن جابر اى ابن عبد الله جابران جليلان قتل اوجه في احد قال انت
النبى صلى الله عليه وسلم في حين كان على ابي وسباقى حديث في الفصل الاول من باب التهنيت فدقت الباب
اى بلطف كغزب القفاوى على ما هو ادب ارباب اللباب فقال من ذا اى الذى يدق قلت وفي نسخة صحى
فقلت انا لبقا بالف وقفا و جذفا وصلنا فقال انا انا مكررا لا تكلم عليه قال الطيبى اى قوله انا مكره فلا تعد
والثاني تأكيد كانه كرهها اى كلم انا فانه لم يستاذن بالسلم بل بالذوق ذكره البرلموى اذ لان قول من ذا استكثاف
للإيهام وقوله انا لم يزيد الاستكثاف والايهام لانه بيان عند الشاهد لاعد الغيبة وكان مع الجواب ان يقول جابر
او انا جابر وهذا ما قاله شراخ لان قوله انا لا ينصير صاحب قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت من يعرف بصوته
على ما هو المتعارف لاذنك ان تعرف على الدخول وسلم بصوته لما انكر عليه حصول المقصود به ثم قال اولان فيه بغيرها
فلم ير انهم بلطف ليس فيه نواضع انتهى وفيه انه لو قال انا جابر لم يكن بكرها وقال النووي وانما لم يحصل
بقوله انا فايدة تزل الایهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا يكس كما قلت ام هاتى حين استاذنت
فقال النبى صلى الله عليه وسلم من هذه فقال انا ام هاتى ولا باس ان نصف نفسه بالعرفه اذ لم يكن منه بد وان كانت
صوتة لم فيها تحييل وتكظيم بان يكفى نفي او يقول انا الحق فلان او القاضى او الشيخ انتهى والى اصل ان المقصود
المعروف ليمررت عليه الاذن وعدم شفق عليه ومن ابي حنيفة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في
بيته وقيل على سبعين عبادة والاداء لم يصح فوجدت اى النبى صلى الله عليه وسلم لينا في وجع لعل التوبن للتعظيم فقال
يا هو بحدك حرف النالكال قريم واليه يولد به النفس فلان بانه مكررا في حورية الذى يهرم ويضع حتى اذ ذهب
استحسنا باهل الصفة اى بالوصول اليهم والاطمئنان اليها للتعبية اى التبرم فادهم الى فاتهم فدهمهم فاقولوا
فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا قال الطيبى اهل الصفة جماعة من هالك الهاميين والاصحاب اجمعوا في صفة ذكرهم
الشيخ ابو يعقوب الاستهافى في صفة الاول وفيه دلالة على ان من ادعى الى ولية او طعام لا يكون له الا باليد من
الاستئذان اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى فالحق بينه وبين الزين الا ان ادعى احدكم بجامع الرسول فان
ذلك اذن لان اهل الصفة جازوا بعد الداعى فاصحابوا الى ان جدي اومن غابة الادب والى جدد والاستئذان
او كان هناك ما يقتضيه ذلك او ما وصل اليهم للزينة السابق اوهو متأخر من الفصل الاحتمالات واليه علم
بالحالات رواه البخارى **الفصل الثاني** عن كلمة رضع الحجاب باللام وبالذال للمهمل ضبط المؤلف

من صلب

من صلب رضع الحجاب للمهمل وسكون النون وفتح اليا الموحدة على ما في جامع الأصول وهو اسلم اوصفون ابن
ابنة الجبى لانه كان بعد المعبرين جيب اشتبه من اهل اليمن بسوق مكابا ومالته وانكم واقام بركة الى ان مات
بها روى عنه بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان بن امية بن وهب بن ميثم بن نذرة بن
قد تغذت ترجمه وكان من اخصه مريش لسانا وكان من المولود طوبى بهم وحسن اسلامه وروى عنه بن يعقوب بن
وجداية قال صاحب النهاية والراجح هو يفتح الجيم وكرها اولاد الظهارة ذكرا كان او انثى مما يلحق سنة اشهر اوسعة
اشهر بمنزلة اليهودى من الحن ومضايس جمع مضيس بفتح الصاد وسكون الفين المعجمين وهو متغير لفظا الى
النبى صلى الله عليه وسلم باعلى الوادى اى فوق المدينة ونكتة العود من قوله وهو لى الرضف الظاهر ظاهر لا
عنى قال اى صفوان فوطت عليه ولم اسم اى قبل الاضول فلم استاذن اى يقول اذ دخل فقال صلى الله عليه وسلم
ارجع اى اعدت باله وتادب بالغير فقل السلام عليكم ادخل بجوفه تحقق انهم تين وسهل الثانية وابتدأها
قال رماه الترمذى وابو داود وعن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ دعا بغيره للجيم
اى اذا طلب احكم فادع الرسول فان ذلك لاذن اى اجازة بالدخول فان وقع نكته من اهل البيت فلا يرجع
عليه رواه ابو داود وكذا البخارى في تاريخه والبيهقى في شعبه وفي رواية له اى لى داود قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم رحله الرجل الى الرجل اذن اى اذا كان مسجوبا معه فمسقا وعن عبد الله بن بسر بن موهبة وكوفى
مهملة سلمى مانى لولا به سوار واجه مطير واقتضت الصلاة محمد بنه الفام ومات بمصر فاية وهو بوقا سنة
ثمان وثمانين وهو من مات من الصحابة بانام روى عنه جليله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انق باب
قوم اى وصل لم يستقبل الرجل من ثلثة وجهه اى مقابل وجهه وحذبه لئلا يقع بصره على اهل البيت ولكن
اى يستقبل مع الاعتراف والميل من ركنه الايمن واليسار اى من احد جانبيه الا ان يبق بالوقوف فيقول السلام
عليكم اى اولو السلام عليكم اى ثانيا يتحقق السلام والاذن والارباب التردد لالا اقتصار على اهل البيت
فان كان من عادة التثنية لاسبق وذلك اى ما ذكر من عدم استقبال الرب ووجوه الانوف ان وفي نسخة لان
الدور بالخير جمع الدار اى اهلها لم يكن عليها يومئذ سوى جمع كسرة بالكر وهو الحجاب وفيه مقابل للجمع
بالجمع والمخبر ان اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال لكن الاعتراف اولى مراعاة
للصلوات والسنن ولانها يحصل بعض التثنية اى رضع الحجاب كما لا يخفى على ارباب الابواب رواه
ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس قال صلى الله عليه وسلم اى الاستئذان على باب بعض الابواب
السلام عليكم ورحمة الله وباب الضيافة متعلق بذكر **الفصل الثالث** عن عطاء بن يسار من اجل ان بعض
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن اى اطلب الاذن عند اذنى الدخول على اى
وفي معناه بقية الحارم سببا ورمنا عا ومصاحفة الا لا روضة فقال رضع اى لانهما ما تكلف من حضور لا يجوز
للولان نظر اليه فقال الرجل اى معها في البيت اى في بيته او في بيته والمخبر انا في بيت واحد لانها في بيت واحد
لكون دخولى عليها فالذرا فاستاذن حينئذ كما هو المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اى وكذا في بيت واحد لا حال كسرها في الغيبة فقال الرجل اى وفي نسخة انا فادها اى كسرها ترى اليها
فهل يكون كلامه ساقط لدخول الرجوع على مقربة القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
اى ولو يجرى تخلفه ورجوعه ورفعه صوت تخبر بان اكلها او بعضها قال لا قال فاستاذن عليها
اى ذمها وهذا حصل الفرق بين هذه القضية وتلك ايجاب الاحرام لانه كثر ترده الى الحرم من اهل الحوائط كما
هو متقرر في جملة رواه ما كان مرسله عن علي بن ابي حمزة قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
مسند يحيى اى دخول بالليل يدخل بالنهاية قال الطيبى لى جزكان واسم مدخل ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المجروح اى حصل لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل ودخول بالنهار وسلامته الاذن بالليل تخفى عليه



ومن عارضة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اي من خزوة اوسف ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجبل
معه منة حاليه فانه اي فاه زيد فخرج الباب اي فزعا مستورا فانه اومقونا بالسلام والاسيذان فقام اليه
اي متوجها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بانا بجر ثوبه اي ردها من كمال فزعه بقدمه وماتاه قال شارع
اي كان ساقا ما بين سرة وركبة ولكن سقط ردها عن عاتقه فكان ما فوق سرة من يانا والاماراته عن يانا
اي يستقبل احدنا قبل اي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعده اي بعد ذلك اليوم فاعتقه وقبله قال شارع ان قبل
كيف خلفت ام المؤمنين عاتق المزمع من يانا قبله ولا بعده مع طول العزيمة وكثرة الاجتماع في ليل واحد قبل لعلها
اراد من يانا استقبل رجلا واعتقه فاختصت الظام لئلا يراه الاله او يانا مثله ذلك العيان واختار القاضي الاول
وقال النبي هذا هو الرجل بشيخ من ساقا كلامه اربعة الفرج والاسيذان بقدمه وتجرى القامة بحيث لم يتمكن من تمام
الزدي باردا حتى جره وكثر ما يرض مثل هذا والدا علم رواه الترمذي ومن ابون من منبر بهم مودة وفتح من منبر
وسكون خفية فلم يذكره المؤلف في اسرايه من منبر بل من منبره بعين مملئة فون فزاي مفتوحة قبله شبهة انه اي
الرجل قال قلت لذي النهدي هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضك اي يقبل مصافحك وانما قلنا هذا لانه بعد ان
يراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صادرا للمصافحة على ما هو مقتضى باب الفاعلة لا لانه لا يادها مسترا قال اي ابو
ذر مالفته قط الا صافني وبعث الي اي الى طلي ذات يوم ولم يكن في اهل فاجت اى صحت الى اهل اخبرت
بصفة الجرح فانيته وهو عا سريه قال ابن الملك فذبحه بالسريه من الملك والفقير فسر به هاججنا من رده ملك
البيعة ونفها وقيل وهو السريه من جرح الضل يخذه كاحد من اهل المدينة واهل حرمه فيه فوقيان الروام
انتهى والمعتد ما قبل كالمحقق فالترشيح اي عفاقني ولما كان الائتم بع المصافحة قال فكانت تلك اي العاقبة
وقيل الائتم لان المصدر يسوي فيه المذكور والمذكور اهود اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن
من كل شي وبصر وعدم ذكر متعلق اضعل يع وروية نكر را يعقل واجود قال الطيب الواو للعاقب بمنزلة الفار
في قولهم الامثل فالامثل انتهى وفيه عطف فاه فان العواد هنا ماطنة لتأكيد نسبة الاستناد بخلاف الفاق ما مثل
فانه للتعقب الترشح في الامر الاصافي ثم الاجود ان يقال التعقب تلك اجود من المصافحة واجود من كل شي والاولم
رواه ابو داود وعن عكرمة صحابي جليل حسن اسلام بحيث كان اذا فزع المصوف يقول هذا كلام ربى ويعنى عليه
ابن ابي جهل اي فزحون هذه حسن اسلام بحيث كان اذا فزع المصوف يقول هذا كلام ربى ويعنى عليه للامة كان
يكفي ابا الحكم فكتاه النبي صلى الله عليه وسلم ارجله فقلت عليه هذه الكنية واوجب للمص حيث ذكره في التبعين و
كان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج المعنى من اللب قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جنته اي فقام الفتح وزياد مالك في اللوطا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشب اليه فزعا وما عليه ردا حتى
باليه مرها معقول الفتح اي جيت مرها اي موصفا وارسا والظاهر رجب مرها بالركب المهاجر اي الى الله ورسول
او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت
دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها
باقي يوم اليقظة قال اللوطا هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل فرو بن شام الخنوصي القنوصي كان شديد العداوة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فاصطقت به امراته ام حكيم بنت
المرثبان فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم فظاراه قال مرها بالركب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة غان وحسن اسلامه
وقتل يوم البوكون في ربيعة قال ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل عذابي الجنة
فلما اسلم عكرمة قال يا ابا محمد هذا هو قال وشك عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا
هذا ابن عدو الله اي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خليا بنجد الا واثني عليه وقال الناس معادن فزارهم
في الجاهلية فزارهم في الاسلام اذا فزعوا رواه الترمذي ومن اسيد بن حضير بالتعريف منها انصاري اوسى كان

عن شهيد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشر من و
دفن بالقيح رجل بالري وفي نسخة بلير قال الاشرف في لفظ هذا الحديث في المصاحح اضطراب وجامع الاصول يبنى
عنه وهو هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاج بينا هو يحدث القوم ببعضكم لاذ طعنه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وفيه قال يا رسول الله اصبر في آخره فليس المراد بقوله رجل من الانصار
هو اسيد بن حضير فلا يجوز جرحه بل هو من منبره على ان يتينا ومخصص قوله من الانصار وغيره قوله قال ج فاعلم
المستكن فيه ايضا ظرف لقال قلت وعجز هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية العناوين قوله وكان فيه مزاج الى
اخره والمزاج بالفتح في الكثرة وفي بعضها بالفتح قال بعض الصحاح هو جمع اليم اسم المزاج بالفتح وهو المصدر
وقال الجوهري المزاج بالفتح الاسم واما المزاج بالفتح فهو مصدر ما زجه والمزج يوم من القاموس انما مصدران
الا ان الهم مصدر الجرد ونكسر مصدر الزيد ونونا وقال الاشرف والغير في قوله فيه لاجل وكان فيه مزاج جملة حالية
من منبره حدث وقت بين قوله يحدث القوم وبين قوله بعضكم وفي المتن قطعته ببعضكم قاله وقوله بينا مع ما
بعده معقول القتال وبين الفرف لفظ طعنه او الحزوف دلا عليه الفعل انظار والتقدير بينا بعضكم فاصححتم قطعته
النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله بعضكم انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في الجامع الاصول قال الطيب
الحديث على ما هو في المتن والمصاحح مثبت في سنن ابى داود وفي نسخة يعجز عليها فيقال ان الرجل الذي
طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فليما في جامع الاصول هو غيره وطع ما
في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا هو يحدث القوم ببعضكم وكان
فيه مزاج قطعته النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسيد بن حضير من تقياء الانصار وتزبل الحديث على هذه الرواية
اسهل وابعد عن الخلف من تلك الرواية وما قيل ان قال حيز وبينما ظرف له خارج عن المراد فقول رجل مجرور بدلا
من اسيد وقال قول الراوى قال الراوى وهو عبد الرحمن بينا اسيد يحدث الى اخوه ولو كان القائل اسيدا
لقال بينا انا وبيننا الثانية بدل منها وقوله قطعته هو الجواب انتهى كلامه والفتح فزعه على الله صلى الله عليه وسلم على طريق
المزاج في ظاهره اي اثباته بعد اي يخف من عسا او غيرها فقال اصبر في لغة الهرة وكسر لوصدة اي اقدر في
وكفى من استيفاء القصاص حتى اطعن في حاصم تلك كما طعنت في فاصم قال اصطبر بصفة المنكح اي استكسك من
القصاص واقضى من قضى وفي نسخة صححى بل قيل في الاصطبر بصفة التمر اي استوف القصاص والاصطبار
الاقتصاص ذكره شارع وفي النهاية قوله اصبر في اي اذنه من فكك قال استفد وقال اصبر فلان من صم و
اصطبر اي اقتصر منه واصبر الى كى اي اقتصر من ضمير قال صاحب الفايق واصل الحبس حتى يقتل واصبره القاضي
اصبر الى اقتصر واصطبر اي اقتصر قال ان عليك قضا وليس على قضا حياية الحال الماضية ومن الظاهر ان يقال ولم
يكن على قضا فزعه النبي صلى الله عليه وسلم عن قبضه وراه بعن لتفنيه مع كلف او كلف عمارته قيصه فروضه
ذكره الطيب وقوله تعالى وكشفت عن ساقها فاحصنته اي اعتقه فاحفظه في حصنه وهو ما دون الابط الى
الكثرة وجعل يقبل نسخة اي جنبه قال شارع وتبعه ابن الملك هو ما بين الناصرة الى الصليح الاصر من اصلاح الجنب
قال انما اوردت هذا يا رسول الله اي ما ردت بقول اصبر في الاخذ التقييل وما قصدت حقيقة القصاص اقول
ومع هذا لامانة فان هذا ابلغ وان لم يمع ان له طعنه ايضا من الدرجات العلى ما نسي في منبره مع بعم الدنيا قال
الطيب وفيه انصار باهية المزاج اذ لم يكن فيه محذور شرعا وباسمائه ايضا قلت القاهران المزاج بشرط من
باب الاستصحاب لانه بعدد في تشييد وفيه احاديث موصوفة لهذا اليب قال وبان الابطاع مع الوضوح من
شرح الشريف قلت هذا غير مناسب لما اختاره من ان المزاج هو اسيد بن حضير فانه من اجلة الصحابة وتقياء
الانصار رواه ابو داود وعن النعمان بن محمد بن سفيان بن عيينة وهو تابعي جليل قال المؤلف هو عا من منبره جليل الكوفي
جامع الاصول وفي القاموس الشعب كالمع القبيلة العظيمة وهو تابعي جليل قال المؤلف هو عا من منبره جليل الكوفي

وسمى على مطلق في الحديث الا سقط اي ذلك الذنب قال النبي وضع الذنب موضعها لان الذنب عنها برزوا
البرقي في ثعب اللهبان **باب القيام الفصل الاول** عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بقرآنة
بالصبر وهم جماعة من البرود على حكم سعد الي معاذ فكونهم من خلفه قوم وفي القرب الرد بالسعد بن خ اصطلاح
الحديث ان اطلقا لسعد بن معاذ انتهى وقد تقدم ترجمته بعث ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليه
كما في نسخة صحيحة وكان ابي سعد في بيعة اي نازلا في موضع قريب من صراط الدعية وسلم في ايام حار اي ركب عليه لفته
فلما ذاب اي قرب من المسجد اي المصطفى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل ان السويدي هو فانه صلي الله عليه وسلم
كان نازلا في بني قريظة الا ان براد المسجد الذي فيه صلي الله عليه وسلم مئة مقام فيهم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاصنام اي مخاطبا لهم كلامه او لغيره خاصة فانهم كانوا طاغوتين فوجوا الي سيدكم قيل اي تعظيمه وبسبب له
يلوهم كراهة فيكون الامر للاصنام ولبيان الجوز وقيل معناه قوموا لاعانه في النزول عن الجوار اذا كان به من
واخرج اسباب كلبهم الاخرار ولو اورد تعظيمه لقال قوموا سيدكم وما يورده تخصيص الاضمار والتخصيص
على السادة الصالحة وان العبادة رضى الا عنهم لا لا ياتوا فكونوا صلي الله عليه وسلم تعظيمه مع ان سيدك لائق لما
يعلمون من كراهية لذلك على سبيل ما سياتي قال الثوري يلقى ليس هذا من القيام الذي يرد به التعظيم على ما كان يعاهده
الا عام في النبي كيف يجوز ان يامر بعبادته وورونه الى اهل البيت وانما كان سعد بن معاذ رضى الله عنه
وجعلنا رضى في كلبه حتى فاعلمه من الركة حفرة من سيلان العرق بالدم وقد اقبى به يومئذ الحكم الذي سلمت اليه
بغيره في ايدى الله عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينه على النزول من الجوار ويرفعوا به فلا يصيب لهم ولا ينظر
الركبة بغير منها العرق فكان مع قوله قوموا اليه الي اعانه ونزل من الركب ولما كان يريد به التوقير والتعظيم
فقال قوموا اليكم واما ما ذكر في قيام النبي صلي الله عليه وسلم لكرمة بن ابي جهل عند مقدمه عليه وما يروى
من عيبه بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام اليه فحرك فان ذلك مما لا يبيح الاحتجاج بالضعف
والشبهة عن عددي الاوسى في الحديث فالوجه فيه ان جعل على الترخي حيث يقصده الى الود كان كرامة من روى
قريش وعدى كان سيد بن علي فزلي تاليفها بذلك على الاسلام ووفى من جانبها فلعلها عليه واجب ما يتعجب به
الرباية انتهى والظاهر ان قيامه بكرة انما كان كرامة فاما ما رواه كاسب ان قال له رجلا بالركب الهاجر وقد
تعقب النبي والقور بنى بان الي في هذا القيام اخبر من اللام وان يامرهم عليه اللام وخرج عن مقام اللام وقال بعض
العلماء في الحديث انهم اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا اصح الحديث مما هي العلم
وقال القاسم عن من القيام النبي تعظيمه قايما طول جلوسه وقال النووي هذا القيام القادم من اهل الفضل مستحب
وقد جاءت احاديث في ذلك وفيه في النهي عنه شئ صريح وقد جمعت لذلك مع كلام العلماء عليه في جزه واجتبه فيه ما يروى
النهي عنه انتهى وتعبه ابن الحاج المالكي في موطئه ورد عليه رد البياض اختلصوا في الذين عناه النبي صلي الله عليه وسلم
بقوله قوموا الي سيدكم هو على الاضمار خاصة ام يجب من حصص من المهاجرين منهم قلت هذا وهم فانه صرح بقوله
للاضمار قوموا اليكم بقوله العزم التام للهاجر بن نعم بجمل عموم للاضمار وخصوص قوم منهم على ما قدمناه
والداعية وقال الامام حجة الاسلام كرمه طائفة الاعظام لا على سبيل الاكرام ولعله يريد بالاكرام القيام
للجنة بمنزلة كرامة كرامة عليه الصافي وبالاعظام التمثل بالقيام وهو جالس على عتبة امر الخيام والداعية بكل
حال ومقام متفق عليه وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث بطوله في باب حكم الاسراء وعن ابن عمر بن النبي صلي الله
عليه وسلم قال لا يقم الرجل الرجل من الجماعة من اجلسه من مكان الذي سبقه اليه من موضع صلاح ثم يجلس الي
المقيم فيه فيروا في حقه ولكن لا يقم بعضكم ببعض من بعض من قدامه ارفع عن لوي نطقه وتوسعا
تاكيدا ومعناه لا تقموا على من يقوب بعضكم ببعض لئلا يفتخر بالقيام الذي ياربها الذين امنوا اذا قيل لكم تقموا
في المجلس فاشحوا بغير الاكرام وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقبل تسخروا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للترحم

في

فمن سبق الي موضع صباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احوق به وجرم على غيره اقامته
لهذا الحديث الا ان اهلنا استنوا من اذ الف من المسجد موضعنا يعني به اولى في قرآنا او غيره من العلوم
الشرعية فهو احوق به وليس لاهل ان يشار فيه فيه قلت وفيه بحث فاحسن ان مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص
العام المتفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن اذم كان معين من المسجد لما يترب عليه
من الربا المتنافي للاضمار وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلس لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابي
عزرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلس اي يريد الرجوع اليه فربما تم رفع اليه اي من قريب
فهو احوق به ولما قيل انما يقرب الرجوع فان من اذم كانا في غيره او متى مثلا واجمع اليه سنة اخرى فليس احوق من
سنة خلفا لما يوروه العائنه قال ابن الملك ان من كان جالس في مجلس فقام منه ليتوضا اوليقتن شغلا سوارك فيه
مخافة وخوها اولها فهو احوق به فاذا وجد فيه من غيره فلا ان يعمله لانه لم يعمله اختصاصا به انتهى الظاهر انه اذا لم يترك
فيه شئ يبطل اختصاصه رجوعه اليها جالس اليه ويطلب عليه مسانحة ان صلي الله عليه وسلم اذا جلس فقام فارد الرجوع
نزع بعد الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميمه وقال قال اهلنا الحديث فمن جلس الي غيره ثم قال و
قال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والشواهد الاول وانما يكون احوق به في تلك الصلاة وهذا رواه مسلم
الفصل الثاني عن انس قال لم يكن يخصي اهل بيته الي الصلابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكافوا اي يجمع اذ رواه اي يقللوا بمقوموا لما يعلون من كراهية ذلك اي القيام فاضا عليه وبخالفه لعادة
المطهرين والمختبرين بل افترقا الثابت عامدة العيب في ترك التعظيم في قيامهم وجلوسهم والكلمه وشبههم وشبههم و
الحجهم وسائر افعالهم وافلاقيهم ولذا روى انا وانفينا اني براء من التكلف قال النبي وعلل الكراهية بسبب الحجة
المقتضية للاختصاص بالوجه لوجه التكليف والحجامة ويدل عليه قوله لم يكن يخصي اهل بيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قال الامام ابو حامد مهاجمة الاتحاد خلف المتفق بينهم مثل القيام والاعتذار والشا فانه وان كانت من حقوق الصلابة
لكن في ضمنها نوع من الصلابة والخلق فانما الاتحاد تطوى رباط التكلف بالكلية فلا يسكن به الا لسكن نفسه لان هذه
الاداب الفاضلة عن الادب الباطنة فاذا صحت القلوب المحجة استنعت عن تكلف اظهارها فيها والاصل ان القيام و
تركه يختلف حسب الزمان والاشخاص والاصوال والا اعلم برواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن
معاوية ابي ابن سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وجعله
سرورا ولفظ الجاه من اهل بيتك اي يتشبه له الرجال قايما اي يقفون بين يديه قائمين خدمته وتعظيمه
من قدامهم مثل بين يديه مثلا مثلا اي انصب قايما كما ذكره بعض الشرايع والظاهر انهم اذا كانوا قايمين للخدمة
لا للتعظيم فلا بأس كما يدل عليه حديث سعد قال النبي يجوز ان يكون قوله قايما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب
من مع القيام وان يكون غيرا لا اشتراك المثل بين العينين طيبها اي طيبين مقفون من النار قال لفظ الام ومعناه
الخير كان قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار قبل هذا الحديث لمن سلك فيه طريق التكبر يقرب من الرو
للوقل واما انما يطلب ذلك وقاسوا من تلقاها انفسهم طلبا للشواهد او لاراده التواضع فلا بأس به وقد روى
ابن هب في شعب البهائم عن الخيامي في مع الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه راجع على مذهب الكبر والخرقة قال
وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المؤمن بين يدي الرئيس الفاضل والوالي الصالح وقيام المعلم للعلم مستحب مخر
مكره وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام المعلم للعلم مستحب مخر
ملك ولا ينبغي للمدعي ان يردد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل عقد عليه او شكاه او عاتبه رواه الترمذي
وابوداود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي جبران معاوية شرح وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ان
قيام ابن عباس وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل لرجل
الاقرباء فليتبوا مقعد من النار ومن اتى امانته قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسها اي معتدا

عاجزا ليس كان به ففعل اي تعظيم فقال لا تقوما كما يقوم الاعاج بعظم بعضها ويرى بعضهم بعضا اي
لما و منصبه و لما ينفي التعظيم العلم و الصلاح ذكر ابن الملك و كذلك قال شراح من علمائنا و اذا كان القيام و
التعظيم له في النبي و في ان كلامه لا يلازم اليه فانه لم يتركوا له انما قاموا له و تعظيم رسول الله و لعلم الوجود
ان يقال انهم متثلين فيها عن ذلك و غيره عن عطف القيام للمباغة في الهم او المراد بالقيام الوقوف و الله اعلم سر
رواه ابو داود و ابن سعد بن ابى الحسن هو اخو الحسن بن علي بن ابي طالب و ابنه ابي الحسن بن علي بن ابي طالب
روي عن ابن عباس و ابن عمر و غيره عن قتادة و عوف صات قبل ابيه سنة و ذلك سنة من مائة قال جانا ابو
بكر اي النبي صوابي جليل تقدم ذكره في شهادة اي لاداء شهادته كانت عنده فقام له رجل من جلسه اي يجلس
هو فيه فاني ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس و قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذاك ان يقوم احد يجلس
في وجه في جلسه ذكره الطبري و الاظهر ان تكون الاشارة الى المجلس في موضع يقوم منه احد و يمكن ان تكون الاشارة
الى المجلس المنزوم من السابق و هو ان يقام احد من جلسه و هذا في معناه و يرويه سابق من حديث لا يقم الرجل و
يواقد ما اخرج البخاري من ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من جلسه و يقعد فيه اخر و نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل فيه اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بنوب ما من لم يكس بغير الا وض السبي فيجب
مخض لم يلبس ذلك الرجل النوب و المراد من النهي عن التعريف في مال الغير و الحكم على من لا ولاية له عليه و قال الطبري
عنه اذا كانت يدك ملوثة بطعام فلا تجلس يدك بنوب اجنبي و لكن بازار غلامك او ابنك و غيره عن البيهقي
النوب قال الطبري لعل المراد بالنوب الازرار و المنديل و نحوها فلما اطلق عليه لفظ النوب عقبه بالكرة مناسبة
للحرف اي نهى ان يجلس به عند بل اجنبي فيجس عند بل نفسه او منديل و غيره من غلامه او ابنه النبي و الاظهر ان
صاحب النوب اذا كان راغبا فيجوز له ذلك و كذلك اذا علم ان الشخص قام من المجلس طيب خاطره فلا بأس
بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى فسيحوا في المجالس و كما من قوله سبحانه و اذا قيل انتم و انتم و ما
يدل عليه حديث صدره للابن ابي بصير اذا اذن و امتثال ذلك كثير في الغرض كما في باب امام البناتة فاستدل
الصحابي من الجلوس امامك راها الرجل لكونه قام بامر بعض او بسبب حيا و اما للاصطفا و الوجود و اما جلوس
الحديث على الاطلاق و الله اعلم رواه ابو داود و وافقه احمد في النهي الاخير و عن ابى الدرداء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس و جلسنا حوله اي بين يديه و عن يمينه و شماله لور و اليمين من الجلوس و مطاوعة
فقام عطف على جلس فاراد الرجوع نزع فعله جواب الشرط اي خلقه فعله و ركبا هناك قال الطبري و لعلم
صاحبنا الى حجة عارضة روي الاخرى انتهى و لا يبعد ان يفتى صاحبنا الى مكان اخر لما ثبت ان صلى الله عليه وسلم كان يمس
اصحابه بان يشوا حفرة اصحابنا او بعض ما يكون عليه اي من رداء او عمامة او طاقية فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه
اصحابه فينبون اي في مكانهم و لا يتحركون عنه رواه ابو داود و عن عبد الله بن عمر اي ابن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجل رجل ان يفرق بشئ يد الاربعة اي بان يجلس بينهما الا باذنها لانه قد يكون
بغيرها حجة و مودة و جيران سر و امانة فيقتطع عليها التفرق جلوسه بينهما رواه الترمذي و ابو داود و كذلك احمد
وروي البيهقي عن ابن عمر و انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنها و عن عروة بن ربيع
عن ابيه عن حمزة اي ابن عمر و علي ما يصرح به الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس ابيات
و المراد بطلاب العلم بين الرجلين الا باذنها رواه ابو داود

اسماء

اسماء قال دخل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتنزع عن اي نسي من مكان هو فيه
له اي لذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة يفرق بين ابي و صبا
فلا يفتى نعم بالتنزع مع اي من يديك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليك لهما في الامم في الاسم لا كيد
الحكم و في رواية الجامع بدون الامم اذا راه احوه طرف لفظه ان يتنزع له وهو بين الحق و ابدل قال الطبري
و في استحباب اكرم الداخل و اجلاس صدر المجلس قلت لادلة في الحديث على الاجلاس المذكور بل كل احد يجلس
في مقامه اللابى بل كما في صحيح مسلم و غيره عن عابدة روي الاخرى انزلوا الناس مختار لهم من الخير و الشر
واصن اديهم على الاطلاق الصلوة رواها اي البيهقي السابقين البيهقي في نصب اليمان **باب الجلوس**
و النوم و المشي وفيه ذكر الاستسقاء **الفصل الاول** عن ابن عمر قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة
بكر فادون عدو ابي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر و قال شراح هو سعة امام البيت و قيل ما امتد من
جوانبه و قيل الموضع المتسع الحادي لبار و في القاموس الفناك ما تسع من امامها تحتي مهدية اي جالس بحيث
يكون ركبته منصوبتين و بين قدميه على الارض و بينه و موضعين على ارضه و المراد به سعة اليمين في الجلوس ذكر
ابن الملك و الفا هو ان سبنته لا تحل بعد هذا الفعل بل هو بيان الجواز و دليل الاستحباب رواه البخاري و عن
جاء بغير تفريده موصلة اي من غير عمد لم يذكرها الا في ساسة قال اي عمه قال ميرزا هو عبد الله بن زيد بن
عاصم الاضري المازني ابو محمد صوابي مشهور في صفة العوض و غيره ذكره و يقال هو الذي قتل سيله الكلاب كاستبد
بالبحر سنة ثلاث مائة من راي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رايته في المسجد مستلقيا اي ما لكونه مضطجعا على
ظهره و ايضا احدي قدمه على الاخرى حال مستلقية او متردفة و وضع القدم على القدم لا يقم كشف العورة بخلاف
وضع الرجل على الرجل قال قد يروي الى ذلك و يروى بين هذا الحديث و بين النهي الاق من وضع احداهما على
الاخرى و سابق زيد حقيق لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الحديث يحتمل ان يصح اليمين و انكم
اذا ربه على الاستسقاء فليكن هكذا وان النبي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة
و فيه جواز الاستسقاء في المسجد قال القاضي عياض لعلم صلى الله عليه وسلم فعله لمرورة من نعب او طبل راحة و الا
فقد علم ان جلوسه عليه السلام في الجامع على خلاف و هذا بل كل جلس متربيا على الوقار و التواضع انهم قال
الخطابي فيه لانه على ان جهر النبي متسع و قال غيره ان هذا كان قبل النهي و لا يخفى ان مثل هذا الاعتقال لا يوجب
معرفة تاريخه قال الرازي عنهما او في متفق عليه و عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره في جريد او تاكيد كما لا يخفى قال الطبري و وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم
و جابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى فذلك يكون على فروعين ان يكون رجلاه عدو اثنين احداهما فوق
الاخرى و لا بأس بهما فلا لا يكف من العورة بهذه الهيئة و ان يكون ناصبا سابق احدى الرجلين و يضع الرجل
الاخرى على الركبة المنصوبة و على هذا قال لم يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سرجل او يكون ارتاح
او ذبل طويلين جاز و الا فلا انتهى و قال بعض علمائنا و لما اطلق النهي لان الغالب نهى عن الانتداب رواه مسلم
ورواه احمد بن ابي سعيد و لفظ نهى ان يضع الرجل الاخرى و عنه اي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلق احدكم ثم يضع بالرفع اي ثم وهو يضع و في نسخة بالجمع اي ثم لا يضع احدى رجله على
الاخرى فانتهى عن الاستسقاء المقيد بالاستسقاء المستقله لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم و عن ابى حنيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل قيل هو قارون و قيل من اعاب فافارس و قال النووي
يحمل ان هذا الرجل من هذه الامة و انه اضار من قبله كما في كتاب اليمين يتخبر اي يفتى فيلا في بردين
و يفتى ويكفر في نفسها و قد اجبت نفسه اي من يجب و تكبر نفسها خف على ابن الجوهري و تامة قوله به و قوله
الارض بالنصب طاعة منفعول ثمان ذكره سعد بن جليل في قوله تعالى ففناه و بداره الارض و قيل منصوبة

الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الاداب الناشئ من محمد سيد اولي الالاب وشغفته عما تكتونه كالباب
بل كل واحد واحد من كل من يرجع كما قال تعالى وهو اعلم العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابو داود
وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ مجاب على ما في الجامع وفي معالم السنن الخطابي في بكر الى الملهة في نسخة بخط
اول في القاموس المحي كالعقل والبالغ الناصية انتهى وهو مؤن وهو موضع نقد بل وفي النهاية في حكايا رواه
الخطابي في معالم السنن وقال انه يرى كسر الجا ومعناه فيها الستر من قال بالكرشيه بالحي العقل لان
العقل يبع الانسان من الفاد ويحفظ من التعرض للهلاك فبنيه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان
من البردى والسقوط بالعقل المانع من افعال السوء المؤدية الى الروى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناصية والظرف
واجب المشي نواصيه واحدا وهي بالفتح وفي جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داود وليس عليه حجاب وفي نسخة
اخرى حجاب ولما حجاب بالبا فهو الذي يجب الانسان عن الوقوع وبالبا يجوز ان يكون جمع حجب وهو ما جرد من
حائط وذلك ايضا مانع النائم على السطح من السقوط وبعض رواه بالفتح الذي يلهى ليس يحصى عليه انتهى
وفي الصحاح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له ليس عليه حجابا بفتح الهمزة وكسرهما وعن جابر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل اي ليلا او مطلقا على سطح ليس يحصى عليه اي ليس هو جدار مانع من الوقوع عن
السطح رواه الترمذي وعن حذيفة قال ملعون اي مذموم على ان يمشي على السطح من السطح من السطح من السطح
بكره السن واللام وفي شرح السنن لسور من جلس وسط الحلقة وهذا يتناول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة
فتم يخطى رقبته ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينزى به المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيقول بين الوجوه
ويجب بعضهم عن بعض فيمنع روى به قال التورثي المرامه والذاعلم الما من الذي يقيم نفسه مقام السجدة
ليكون حكمة بين الناس ومن يحرمه من المتكلمين بالمسحاة والشعوذة رواه الترمذي وابوداود وفي الجامع
الصغير رواه ابو داود والترمذي واليكم عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من يقعد وسط الحلقة وعن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس اوسعها رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه وفي
المجاك في مستدرکه والبيهقي في شعبه عنه رواه ابنه البزار والحاكم والبيهقي عن انس وعن جابر بن سمرة قال جاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حضه واحدا جلوس اي جالس الحلقة حال فقال مالي اركم اي ابرك من كبر العين
والزاني اي مفرق بين جمع عزة والها عوض عن الياء وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمراد اجلسها في الحلقة او
في الصف امر به كليا يبر بعضهم بعضا ولا يودي الى القرقة فيما بينهم قال تعالى واقعدوا جميعا ولا توذوا
الاية ولتلا وتبشروا بالقرار على ما حكاه سمي انهم يقولون الذين كانوا في ذلك يطعنون عن البيهقي وعن الشمال تزين
وفي شرح السنن قال الشيباني يبع لفظا قال وروى يحيى عن الاعشى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم
حلق وقال مالي اركم عزين اي مفرق بين مختلفين لا يجتمع مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد وسلم والثاني
عنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في العز يبع فكون اي في ظل فقلص ابي
ارتفع عنه الظل اي بعض وفيه تدنن وقصار بعض في الشمس وبعض في الظل بيان لما قيل فليق اي في ظل فقلص منه
لا يمكن ان يكون بظلمة فلا اوشع لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد من اجله لاختلاف حال البدن من الموزنين
المستدين كذا قال بعض النحويين وبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة للوجوه لاختلاف حال البدن انما اعتدل
مع انه يشبه مجلس الثمانين وتظهر المني عن ليس احدى الغيلين والاولى ان يعلم بما علمه الشارع من قوله
الذي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي موضع وفي شرح السنن اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا
كان احدكم في العز فقلص اي ارتفع العز عنه فليق فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر ان عاظوه
وقيل انما اضافة اليه لانه الباحث عليه ليصيب السوء فهو عدو للبدن كما انه عدو للدين وبديل علمه المطلق قوله
سبحانه ان الشيطان لكم عدو فاخذوه عدوا ويمكن ان يكون عدو له بدن بناء على استعانة بعض البدن على

ضعف

ضعف الدين هكذا رواه ابو داود وهو موثق اي على حرة كذا في حكم المرفوع قال التورثي الاصل فيه الرفع وان
لم يروى الا الصالح كما تقدم في الحديث بالاصح العبيبة الا ان قيل الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما
وقد وردت به الروايات من غير الوجود صلي الله عليه وسلم والحق الا بغيره في حق انزال التلميح لبي الله عليه السلام
في مقال فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره انتهى وفي الجامع الصغير انما صلى الله عليه وسلم ثم ان جلس
الرجلين النخ والظلم وقال مجلس الشيطان رواه احمد بسند حسن عن رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بن عمار
كسرين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج من المسجد جملة صالحة فاختلط قال الطبري هو سبب عن محمد بن حذاف هو القول اي
يقول كذا وكذا فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال لئلا فالتافي فاختلط سبب عن محمد بن حذاف وهو
نقل عن اختلط انتهى قوله استاذين من باب الاستفعال يبع الفعل فالتعريف من وسط الطريق والبعث
عن حافتها الى حافتها كما يدل عليه قوله فانه اي الثاني ليس لكن ان تحفظ الطريق يبع حافة يبع القاف الاولي
اي يتبعين في حافة الطريق والي الق سبب ايقاف الوسط عليكن بما فات الطريق يبع حافة يتخفف القافي
باطرافها وجوانها وفي النهاية الحافة الناصية ومنها واو بديل تمييزها على حذيفة فكانت الحافة اي يورد ذلك اللسان
تصديق بفتح الصاداي تلاق بالدار وتالي في لغتها حتى ان بكر لانه تغيرها لتعلق اي احبنا بالحدس رواه
ابوداود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي بين الرجلين
من بعض الرواة اي يري بديل صلي الله عليه وسلم بما علم يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث
فالجملة معترضة بين سابقة ولائقة وهو قوله بين المرأتين رواه ابو داود ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل
بين المرأتين رواه ابو داود واليكم وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي على شرف
جلس احدنا تحت يميني اليهودي من المجلس اوحيت يميني المجلس اليه والحاصل انه لا يقعد على احد من حضنا
تاد باو ذكرا للكلف وجملة لخط النفس من طلب العلوكا كاهوشان ارباب اليه رواه ابو داود وذكر حديث
عبدالله بن عمر في باب القيام كذا في اكثر الاصول المحقرة بلفظ التذنية وفي اصل الحديث وبديل اللين وهو
بلفظ الافراد اما على الاصل فالحدثان اولها لا لجل الرجل والاخر بعد لا يجلس بين رجلين وانما قال حديث
عبدالمع ان الحديث الثاني منسوب فيما سبق الى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده لان المراد جده هو جده الذي
عن وعلى الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه واما على نسخة السيد فتعين ان يكون ان المراد به الحديث الاول والذاعلم
وسندك حديثي على والي هريرة في باب اسم النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان من الدنقالي فالاول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفوا الثاني ما رارت احدا سريخ في مشيه **الفصل الثالث**
عن عمر بن الشريد تابعي عن ابيه اي شريد بن سويد التميمي روى عنه انه وهو محبلى مشهور قال من ربي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا انما رايه مفرق قوله وقد وضعت يدك اليسرى خلف
ظهري وانكاح على اليد اليمنى والايه يبع الهزة اليه في اصل الارباع فقال اي منكر اهل التعمد فتعد
المغضوب عليهم القعدة بالكر للزوج والبهية والظاهر ان عكس فعلها ايضا يتعلق بالانكار وكذا لو وضع اليد بين
وراطن متليا عليها من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من الحديث محل زده قال الطبري وكذا بالعضد عليهم
اليهود وفي التخصيص بالذك فايدتان اصديهما ان هذه القعدة مما يفضله الدنقالي والاخرى ان المسلم عن
ايه الله عليه فينبغي ان يجنب الشيبه عن غضب الاعلبي ولعنته انتهى وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب
عليهم من اصل بحث ويوسف صحة على ان يكون هذا تصادح والظاهر ان يراد بالمغضوب عليهم اثم من الكفار
والفجار المتكبرين المتجبرين من يظهر اثار العجب والكبر عليهم من تصدعهم وتزيهم ووجه اخر ورد في حديث
محمد بن المغيرة عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود وقد بنا وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود

وعنه اي قال في اي على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني والظاهر انه معدود الرجل على عيادة اجلاف
العوب وكفى برجل فقال بجانب نعم ليوم والليل وطبخ اسم اي خرافة اي اي رديك هذه هي صفة الرجل الكبير
الضاد وهو جوفان يكون المراد ان هذه عادة الكفار او الفجار في هذه الدار او هذه تكون جمعهم حال كونهم في النار و
الداخلة روادين راحة وسبق حديثان في معناه **باب العطاس والتناوب** العطاس بضم العين من
العطسة والتناوب تقابل من التواجد وهي فترة من تغل العطاس يفتح لها فاه ومنه اذا تناب احدكم فليقل فاه
والهزة بعد اللطف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكره شرايح النصاب وفي القاموس تناب اصاب
كسلي وفترة كفترة العطاس انتهى ولم يذكر الا في الميمون وقال النووي في شرح مسلم وقع في بعض نسخ تناب
بلد وفي اكثرها تناب بالواو وقال القاسمي في ناسخه لا يقال تناب بلد مخففا بل تناب بشديد الهمز
قال ابن دريد اصل من تناب الرجل بالشديد اذا سرحى وكس في قال الجوهري يقال تناب بالمد مخففا على
تداوله واليقال تنابوا والاسم مع النوبا معدودة **الفصل الاول** عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الآجب العطاس لان سب حفة الدماغ وصف القوي الادراكية فيقول صاحبه على العادة
ويكره التناوب لانه يقع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرج به الشيطان وهي الخفة التي
قال القاسمي التناوب بالهمز النفس الذي يفتح من الفم وهو ما يشاء من الاطعمة ونقل النفس وكدورة اليأس ويؤثر
الغفلة والكل وسواهم ولا كرهه الله واجبه الشيطان ويحك منه والعطاس لما كان سببا لحفة الدماغ واستفراغ
الفضلات عنه وصفا للروح وتقوية اليأس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم يفتح العاطس عليه السويطي وجوز
كس في القاموس محمد الله قال الجليلي الحكيم في مشروعية الجهر للعاطس ان العاطس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة
العقل ومنه ينشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وسلاسة تلم الاعضاء هي لغة جلية تناب ان تقابل
بالجهر كان موقفا على كل من فيه اذنان بان الشئ فربما عين واليه ذهب بعض والاكثر من عانة في كفاية وهو
للنبا في الحديث لانه المراد به انه يجب على كل احد ان يسقط بفعل البعض الدليل آخر او بالقاس عار السلام وقال
الشافعي ان سبته وحله الحديث على الذب بفتح فاه سمعته من سبته احتراز من حله عدم سبته فانه يشهد لا يوجه
عليه الامر وكذلك في السلام وسبته من الكفاية من عبادة المؤمن وتبنيها لبيت وصلة الجنان في حقه وفي
شرح السنن فيه دليل على ان يفتح صوته بالتحديد حتى يسمع من سبته ويصح التثنية وقوله ان يقول اسم
كان اي يرد كل من سب له اي للعاطس لا يمدد برحمة الله فهذا حكم العطاس فاما التناوب فاما هو من
الشيطان اي يوجب اوجع على الباعث لما ذب اليه فلذا لا يجد عليه قال النطاقي صار العطاس محمدا لانه يعين
على الطاعات والتناوب من عموما لانه يشبه ويرفر عن التزلزل والخفة والارهاق تنصرف الى الاسباب الجالبة
لها فاما الضيق الى الشيطان لانه هو الذي زين للفن شهوتها وقيل ما تناب بفتح فاه فاذ تناب احدكم فليده
ما استطاع اي يلفظ فاه فان احدكم اذا تناب اي يفتح فاه فوهك من الشيطان اي يوجه اليك روه البخاري و
وافق ابو داود والترمذي في الجملة الاولى وفي رواية سلم الظاهر وفي رواية سلم فان احدكم اذا قال ها مقصورا
اي اذا بالغ في التناوب وفتح الفم وقيل هو صكارة صوت المناب يحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا تناب
احدكم فليده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها يحك من الشيطان روه البخاري عن انس وفي رواية لا تجد
والشعبي وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تناب احدكم فليضع يده على فاه فان الشيطان يدخل مع التناوب
وفي رواية لابن ماجه عن ابي حنيفة اذا تناب احدكم فليضع يده على فاه ولا يبعث فان الشيطان يبعثك منه وفي
رواية البيهقي عن عبادة بن الصامت وخرج اذا تحن احدكم او عطس فلا يرفع يدها الصوت فان الشيطان
يجب ان يرفع يدها الصوت وفي رواية الحاكم والبيهقي عن ابي حنيفة اذا عطس احدكم فليضع يده على وجهه ويخفض
صوته عنه اي عن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عند الشرايع

نحو فسن عقبة الحمد لله وليقل الله في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرمك الله قبل وانما
شرع الترفع من جانب المنسوت لانه كان قريسا من الرمة حيث عظم ربه بالمجد على غيره وعرف وقتها فليقل اي
العاطس في جوابه يهديك الله ويصلح باكم اي يثابكم ويحكم لانه اذا دعاه بالرحمة شرف في حق دعاء الخير له
لناله القلوب ولفظ العوم خرج عوج الغلاب فان العاطس كلما يخلو عن خطا من اجاب وهو اشارة الى
تفطير واصرا في الدعاء اول امة محمد عليه السلام عليهم روه البخاري وعنه انس قال عطس رجلان فدا النبي
صلى الله عليه وسلم فثقت احدما بفتح النون للبعث وشد بالميم وقال الجوزي بالثين للبعث وللهمزة رواتان
صحيحتان قال نيل حناء بالبعث اهدك عن الثمارة وبالهمزة من السم وهو من القصد والهدى ولم يثبت
الاصح وقال الرجل اي الذي لم يثبت له يا رسول الله سميت لا يثبت يدين هذا ولم يثبتني اي وما الحكيم في ذلك
قال ان هذا وضع موضع هناك لجواز في الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضر فليقل ان هذا الرجل محمد الله اي
فاجبة وفيه حمد الله اي انك فلم تخف التثنية قال القاسمي ثبتت قال القاسمي ثبتت العطاس ان يقال له برحمة وكان اصل ازالة التثنية
فاسم للتعلم بالخبر لثبته ذلك وفي شرح السنن فيه بيان ان العاطس اذا لم يجد الله لا يفتح التثنية قال المحول
لكت اليمين ابن علي عطس رجل من ناسية المسجد فقال برحمة الله ان كنت حدثت الله وقال الشعبي اذا سمعت الرجل
يعطس من ربه جبار حمد الله فثبته وقيل قال البراهم اذا عطست فحدث ولم يكن فذلك احد فليقل القليل ولكن
فانه يثبتك من يفتك شفقت عليه وعنه ابو حنيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم
محمد الله وفيه حمد الله فلا تشتموه روه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والامام ابو حنيفة وفيه سلم
بن الاقوي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنه ليلته حال من مفصول سمع فقال له برحمة الله قال
الطبي الظاهر ان يقال بقوله لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكفاف في قوله تعالى اننا سمعنا منا دايد
فقول سمعت ربه يفتح فوه فوقع الفعل عليه وتخذف السموح وتعمل حاله فانك ان ذكره فاذن مقتضى الكلام
ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم سمعته فقال فلا تكلم حينئذ فمطس اخرى اي مرة اخرى فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم الجليلي روه اي مريم فربما يكثر تعطفه وعدة في الجواب كل مرة صرح بالسماع عدم تحوير
التنازل في الحديث ويؤيد ما ذكره مسيات في الحديث مرفوعا فازداد اي على ثلاث مرات فان ثبتت فثبته وان
ثبت فلا حيث صرح بالتحوير فقول النووي يحسب له لكن يرد دعائه للعاطس وقع في غير جمل اذا حصل الحديث
ان التثنية واجب اوستة محكمة على ان الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو غير بين الكون وهو مخصصة
وبين التثنية وهو يجب **الاداء** روه مسلم وفي رواية للترمذي انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة اي
في المرة الثالثة وفي نسخة في الثالث اي في العطاس الثالث انه اي الرجل من كرم كذا في جميع نسخ النكاح وقال
الطبي كذا في نسخ المصانيع وفي جامع الاصول عن الترمذي انت من كرم قال النووي مع انك لست بمن تثبت
بعد هذا الذي يك مرتين وبوا فتد في التنزل ما روه ابو داود عن ابي حنيفة اذا عطس احدكم
فليغتنم جيبه فان ركب ثلاث فهو من كرم ولا يثبت بعد ثلاث اي لا يجب تثنية بعد ثلاث لانه غير جائز
لماسبق وفي شرح مسلم للنووي فان قيل فاذا كان من مرفعا كان ينبغي ان يدعي له لانه اصح بالدعوى من
فالجواب انه يحسب ان يدعي له غير دعائه للعاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة وتخذلك ولا
يكون من باب التثنية قلت بل انما قال ذلك ليعرف ان التثنية من يجب ومنه لم يجب فلو دعاه بالعافية ونحوها
ربما يوجب ان في المرة الثانية او الثالث يدعي له بالسلامة ونحوها فيفضل تحت الوجوب واما الدعاء
بالبعث من المستحبات المعلومة مع ان الزكاه محمود ويخرج كثيرا من الاسقام وعنه ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تناب احدكم فليكن بجمع اوله وفي نسخة يفتح بيده اليه القدية فقول
القاموس من به امرك وتمك وقاسمك والسمك احسن واعتم به وفي المغرب امرك بالشئ وتمك

واستركت اعتمده على اي ايداعنا عليه فان الشيطان يدخل بحمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يحكي
 بحري الدم من اللسان لكنه لا يتكلم منه مادام منتهاه ويحمل ان يراد به التمكن منه بالوسوسة رواده سلم وسبق
 روايات اخرى في هذا المعنى **الفصل الثاني** عن ابي هيريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غطى عن وجهه
 يديه او ثوبه لتلايته فتعجب صورته او تنزله فضله: وخص بها اي فضض او نقص اي بالعبادة او بالعبادة صوتة
 والمعلم برضه بصيرة والجار والمجوس متعلق بصوته قال الترمذي في هذا موضع ادب بين العلماء وذلك لان العاطس
 لا يامن عند العاطس مما يكرهه الاثرون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابوداود وكذا مالك وقال الترمذي
 هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لا يجد والطبراني عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غطى عن وجهه
 فقال له يركبك فيقول يهديك الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غطى احدكم
 فليقل الحمد لله على كل حال اي تقرح بالاجمال فالزيادة من باب الامال وليقل اي وجوب على ما هو مذهبنا وعليه
 الجمهور يهديك الله ويصلح بالكم اليال القلب يقول فلان ما تعلق بيالي اي قلبه والبالي رضاه العيش يقال فلان ربحي
 اليال اي يوسع العيش والبال الخلة تقول ما بالكم اي حالكم والبال في الحديث يحمل المعاني الثلاثة والاول ان الخلة
 على المعنى الثالث انب لعموم المعنيين الاولين ايضا كما في المعاني الثلاثة والاول اوله ان اذا غطى القلب على الخلة هذا
 وقال النووي انقطاعا على ان يرضخ العاطس ان يقول عقب عطاس الحمد لله فلوزاد رب العالمين كان احسن
 ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن علي بن موقوفه من قول عندك عطسة
 الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وزيد ولدان ابراهيم قال العقلائي هذا موقوف ورواه
 ثقات وخلفه لا يقل من قبل الذي فانه لم يرفع قال النووي ويستحب لسانه ان يقول الحمد لله اوبرحمتك الله
 اوبرحمتك الذي اوبرحمتك الله وللعاطس يهديك الله ويصلح بالكم او يقول الحمد لله ولكم كما جاء
 في احاديث منها الترمذي في المعنى ثم قال النووي وقول الساج يركبك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الصحابي
 اجزا منهم ولكن الافضل ان يقول كما واحد منهم لتمام قوله كان حقا على كل سلم سمع هذا مذهب الشافعي و
 مذهب مالك في الشئ اختلاف في ان واجب ومن جعله من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسموع
 المسلم من جعله سنة قلت فظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم اما من حين او كفاية ولا دلالة
 فيه على ان سنة كفاية كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما نقل قوله صلى الله عليه وسلم
 حق المسلم على المسلم مست ليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين في باب السلام في الفضل الاول بل لفظ
 المسلم على المسلم بالمعروف وهو محتمل لان المعروف وهو ما عرف في الشئ اعم من ان يكون فرضا او
 سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا غطى احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل الحمد لله
 الله وليقل ويغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود واهم وابوداود والترمذي
 والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبد الله اشجعي وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد
 لله قالت الملائكة رب العالمين قالت للملائكة الحمد لله وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطون اي يطالبون
 العطف من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرضون اي يمتنون بهذا السبب ان يقول لهم بركم الله فيقول اي
 النبي عليه السلام عند عطاسهم وجمع يهديك الله ويصلح بالكم اي ولان يقول لهم بركم الله لان الله خصه
 بالحنون بل يرضونهم بما يصلح لهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطبراني لعل هؤلاء هم الذين عرفوه
 حق معرفته لكن معتمدين على الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وهو ان ذلك مضمون فقره وان يهديك الله
 الدبقالي وينزل هزم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرضون دعائه بالرحمة لا
 بالهداية على ما سبق والا فدعاؤه بالهداية لجميع امته في قوله اللهم اهدنا صراطك المستقيم فانهم لا يعلمون ولكن
 كما قال تعالى انك لا تدري من اجبت ولكن الله يهدي من يشاء في الجملة دعوة مستجابة رواه الترمذي وابو

داود وعن هلال بن سفيان كبريا وقيل بغيرها وهو نسخة وجزم به المؤلف في اسمايه في القاموس هلال بن
 سفيان بل كس وقد يقع تابع كوفي واليا اصله فنعين الصرف وفي المعنى لغة المشاة الخفية وتخفيف السين المهملة
 وبالفاء وهو يفتح يا وكسرا وبكسر جيمه بمان باقاه المؤلف هو حمله اشجعي ادرك على بن ابي طالب وروى عن سلم
 بن قيس وسبح اسعده الاضاري وعنه جماعة قال كان مع سلم بن عبد الله بن جعفر قال للمؤلف هو اشجعي من اهل
 الصفة ورواه في اهل الكوفة روى عنه هلال بن سفيان وعنه فغطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فلما
 انه يجوز ان يقول بدل الحمد لله ذكره ابن اللكك ويحمل انه وقع من سبق الا ان كما قد رتاه من غيره لكن ترجح الاول
 حيث امر من عليه فقال سلم عليك والواو وعلا انك نهد بذلك على ما فيها حيث سرى فيه من صفاتها فانتقل الى
 الدعاء بالسلامة من الافات ذكره ابن اللكك وفيه انه لا وجه لذاتها الغاية وسريان صفاتها الى اولها فانه غير
 من قابل انما هو دعائها بالسلامة لكن على ما في كلامه حيث وقع في غير موقفة فتحقير بقوله الاوجه في وجه شخص الام انه
 كناية عن ترتيبها ابله دون ابيه فانها ناضت العقل والدين ولم يوفرن تفصيل الاداب بخلاف الراه فانهم لم يشره العلاء
 وتظهر عليه بعض اثره وقال شافع اي يخطب او حزن من الوصية وهو الغضب والوجد وهو لزين قال الجمهور وجد عليه
 في الغضب موجبة وواجبة ايضا ووجد في الحزن وجد بالفتح وفي الحديث اذا غطى على الغضب قيل وجد عليه في الغضب
 يظهر الغضب ويكفي الغضب واذا غطى على الحزن قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سلم اما بالتحريف التثنية ان لم يقع الا
 قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانما يتبع اذا غطى رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم عليك بلاوا واما انك قال الترمذي في حديثه فليقل عليك وعلى اهلك على بلاهته وبلاهته اذ كانت مجمعة
 فصارا متفرقة الى السلام فسلان به من الافات انتهى وفيه على ما سبق ان تقدير الاسلام غير متعين في المقام اذ يمكن
 ان يكون المعناه عليك وعلى اهلك الملامم من جهة عدم العلم والاعلام وليس المراد به السلام بل القصد بوجه من هذا الكلام
 الواقع في الخبر الذي قال النووي اذا قال العاطس الفضا اخر غير الحمد يستحق الشئ قلت والظاهر ان اذ لم يكن
 لم يستحق الجواب لانه وقع سلامة في غير المصوب والاصل الاصل الاصله وسلم لما رجع ومن مر كانه الحق بطب حلولة
 منه الصدوق واهاد وعروة فقال اذا غطى احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من
 يرضيه اي وجوبا بركم الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا ليقول الله في ذلكم اي خلا وقيل الاول ان يصح بينه وبين
 يهديك الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابوداود وعنه جماعة بكسر الهمزة قال المؤلف هو فاعين رافع بكفي ابا
 حازم الرضي الاضاري ثم يدبر واحدا وسائر الفاعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي بن ابي طالب وصغير
 مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابيه جيد وسعد وابن ابي يحيى بن خالد انتهى واما ما في كتابه من روى عن
 ابيه واسمايه بن عيسى وعنه جماعة فالحديث انما مرسل واما سقط بن صدر الحديث قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال شئت العاطس اي الحامد ثلاثا في ثلاث مرات في مجلس واحد فان زاد اي عطس عن الثلاث فان شئت فحقت
 وان شئت فلا رفاه وابوداود والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هيريرة اي موقوفه قال قلت لابي
 فان زاد وفي نسخة فان زاد فهو اي العاطس كما في ابن ابي اشره وعلامته اوصاحه ذو كرام وبوجه الحديث السابق
 ان مكرم رواه ابوداود وقال اي ابو داود حاكيا عن يروى عن ابي هيريرة اذ قال ابوداود من تلقا نكف الاعم الخبير
 لابي هيريرة لكن بحسب الظاهر كان الاول ان يقول لا اظنه الا انه اي ابا هيريرة رافع الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا القول ان صدره من روى عن ابي هيريرة فضاء علم برضا اياه كفي ما ادرك نبي لفظ كان من سمعت وقال
 وعنه وان كان من غيره فضا ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان ذلك ما يقال من قبل الذي والاداء **الفصل**
الثالث عن نافع بن رجاء غطس الى حبيبي اي شربيا حلوسه الوجبة فقال اي العاطس الحمد لله والحمد لله على رسول
 الله يحتمل ان يكون من جعله بالتحكم لشيء لظن انه يستحب زيادة العلم عليه لانه من جملة الاذكار او غير التعيين اداب
 الا براهن او قاسم على زيادة ذكره بعد الحمد في كثير من الامور كابتدائهم ودخول المسجد ونحوها لكن لما كان هذا من



باب القياس مع الفارق قال ابن سني وانا نقول اي كما نقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله لانها ذكر ان سرفيدان
 كل احد ما صورها لكي لا يقام مقال وهذا معنى قوله وليس هكذا في ليس الادب المامور للثوب هكذا بان يعظم السلام
 مع الحمد عند العطف بل الادب متابعه الامر من غير زيادة ونقصان من تلقا النفس الانفاس على حمدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نقول الحمد لله على حال فالزيادة المطلوبة انما هي العطف بالحمد لسواه اولاد اعمار ياده ذكر اخر بطريق الفهم
 اليه فخر سحن لان من سمع ربما يزوج ان من حمدنا الماسوات ثم لا يعود ان يتعلق قوله على حال بقوله نقول فلهذا انه
 على الدليل وسلم معنا قوله الحمد لله عند العطف على حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله
 وليس هكذا في الحال انه ليس كذلك لان شأن العاطف ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله وقوله علمنا رسول الله
 على الدليل وسلم متاخره ان على التقدير فهو من باب الرجوع الى ما هو حق واوحى على ما يقع ارتقاء العنان والتامل
 والاجتناب عن التفتن خلافا لقوله سلام عليك وعلى اسكن في الحديث قلت هذا جرحه عظيمة وغفلة جسيمة في
 نسبة التفتن الى صاحب البهجة فان قوله سلم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتناء بضمائمه
 عليه من الاعتناء بضمائمه اضر اعظم منه حيث قال فان قلت لم يجز ان يوصى صلى الله عليه وسلم في حديث هلال ادخلت الرجل فقال
 السلام عليكم العاطف وسماه عابيل النفاضة وهو جديد بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا التفتت وعول منه
 الى ذلك فانه يزوج وما كان من ابن سني ابتداء تعليمه وارشاد فاقول لبت كان تفضي جمع اسنانه واقله بنانه ولم
 ينسب في تزويره وتخبره بل لم يخطئ في خلعها وضريح اسناد النفاضة اليه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى ولو كنت تقفا
 غلبت القلب لا لافتنوا من حولك فانه قد فرغ من اعذاره من اذنيته لم صلى الله عليه وسلم ما تراه سبحانه وتعالى عنه ثم
 من ابن سني لم يعلم الغيب بانه يزوج وما كان من ابن سني ابتداء مع هذا غير مقبول والى ذلك سب الامور مقبول
 ارضى الله عليه وسلم بنبي بعض اعيان المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل في المنزلة عند فاتح الى روجه بالعدول
 عن رتبة اللباق وعن جرحه بنا لثافة كلامه في تعويل سلامه بما قدرنا عليه وجزينا واشتدنا اليه مع الاعتناء بالخير
 من يزوج فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظمه على ان في قاطعها بين صاحبها وبين صاحب الصلاة
 وسلم حيث ان الاول وضع السلام التصانيف عند القاءه وكان جملها داخل العمامة والثاني زاد السلام على رسول الله
 قوله الحمد لله والحمد لله والسلام على رسول الله والحمد لله والحمد لله والسلام على رسول الله

باب الضحك
 هو كسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحا بالفتح وبالكسر وكسرتين وكلف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك
 المعنى الاعم الضحك والضحك والضحك صلى الله عليه وسلم ضحا او اراد بالضحك من حيث هو استدل لا لا يعجزه بوجه
 منه صلى الله عليه وسلم ومنه ما روي في بعضه واما ما نقله الضحوي في تفسيره عند قوله تعالى لا تغادر صخرة ولا كبيرة الا احصاها
 عن ابن عباس ان قال الصخرة التسم والكبرة الضحك فقول عيسى بن ميمون الكفار بالمؤمنين اوجهه الضحى بالحق الصالحين
 كما اضره لاسيما ان يعلم ان الذين اجروا المأخوذ من الذين امنوا فيكون **الفصل الاول** من عارضة قالت ما رايت
 النبي صلى الله عليه وسلم ضحيا ضاحكا اي ما اهرته حال كون سجعيا من جهة الضحك فقوله ضاحكا ضحك الضحى والضحك وان كان
 مشقفا لكونه لدرجة فارسا والمعنى ما رايت يضحك تماما مقبلا بجلية على الضحك حتى ان من يراه يهرته بفتح اللام والهاجج الهامة
 وهي الهامة في رصف الهة المشرقة على الخلق انما كان يتسم اي خابا وقد يضحك لكن لا يصل اليه الخلد المذكور والاعراب
 السابق زيادة على الضحى وما لبث الملك الى ان قوله ضاحكا حال اي ما رايت سجعيا ضحكا في حال ضحك اي لم يره يضحك ضحا
 تاما ضاحكا يجمع فيه انتهى وهو ما اخذ من كلام شارح سهره وقال مكانها قالت سجعيا ضحكا وفي الصياح السجعت
 شرائط الامامة لعل واجتعت واجتعت بجمع حصلت فالعلان على اللازم وصيغته لا يتجلى الى تقدير مقبول وفي التعريب
 السجع البيل السجع من كل موضع والسجعت للز اموره السجعت لم ما يحبه وهو الاعم كما ترى وقوله السجع الوس جرح
 بالنصب على الضحى واما قول الغنما سجعيا شرائط السجعة فليس سلفه والادعوى له لوجه اخرى وروى احمد والترمذي
 والحاكم عن جابر بن سمره ان صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا بسجعة جعل التسم من الضحك واستغنى منه فان التسم من الضحك

منزلة

منزلة السنة من الفهم قوله تعالى تسم ضاحكا اي شارحا في الضحك ومن جبر اي ابن عبد الجليل قال ما سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم اي ما سمعت من جالس له اذ من بيته حيث يكن الضحك عليه المقصود ان لم اصح الى الارتداد
 ويحتمل ان يكون المراد ما سمعت من معلق عن بل اعطاني ما طلبته عنه البتة منذ اسلمت وقدمت قبل موت صلح النبوة وسلم
 باربعين يوما ولا راي اني منذ اسلمت الا لظرف من الثاني للدلالة الاولى كثيرة بويدة ما في رواية الترمذي عنه بلفظ ما
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راي منذ اسلمت فهو متعلق بكلام الضحى لكن قوله لا التسم مرتب بالفعل الثاني
 وفي رواية للترمذي الضحك والرد به التسم وهذا من كمال محارم اخلاص الدليل وسلم ولعل من كثرة ابطاء عليه
 السلام معاذة رضى الله عنه كان من مفاخره الحال ولذا قال عن رضى الله عنه ان جبريل يوسف هذه الامة متفق عليه وعن جابر
 بن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الا من صلوة الذي يبسط فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعها
 كما سبق فاذا طلعت الشمس قام اي لصلوة الاشراف وهو بمصلاة الضحى او معتادها قال الاشراف قال الضحوى
 فيه استحباب الذكر بعد الصبح ولا رية مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يوظفون على هذه الامة
 ويعتقرون في ذلك على الذكر والاعانة تطلع الشمس وكانوا اي اعيانهم يتحدون اي يهابون وهو الاظهر او
 في غيره او مطلقا عزيمت يوسف ومن وقت فياخذون في امرها عليه اي عابيل المدعية او بطريق العناية لما يراه من فائدة
 وعبره من جملة ان قال واحد ما سمع احدنا من نفع الضحى كيف هذا قال سمعته من النبي في الخط كتبت اليها ما فيها
 وقال اضربين ثغلبين هذه او بعدا فوق رأسه صلى الله عليه وسلم وبالله عليه فقلت ارب ببول الضحى بلرس فيك يا رسول
 الله واسلمت فيضربون ويسمى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون الشعر اي يقولون او
 يطلب بعضهم عن بعض قرآن في الشياطين عن جابر بن سمره قال جالت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مرة وكان
 اصحابه يتناشدون الشعر ويتذكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وربما يتسم معهم ومن المعلوم ان في جمل التسم
 لا ينادوا الا بالشعر الذي للثقل على التوحيد والتزيين والترهيب وقد كان صلى الله عليه وسلم يتنقل في شهر ابر راحة
 ويقول سئدي لك الراح ما كنت جاهلا وبانيك بالاضل من لم تزد وقد كان صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 ان صدق كلمة قالها التوفيق لبيد الكلا من ماطلا الا بطل وكل يجمع للاجالة زالي اي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك
 نعمك في الدنيا عزم وصحة هذا من لطائف ما حكى عن بعض المتأخرين انه قرأ بعد صلاة الصبح حزم من القرآن ثم انشد
 احد من اصحابه شعرا فضلا كما هو جاد فلما سكن قال انكوهون الناس يقولون فلان المحرور يذوق قرات كذا من
 القرآن ولم يمتحن في دعة فلما سمعت هذا الشعر قلت ان الجن انقول هذا فتح باب السماع وتجري ما وقع فيهم من
 التزعم ويخرج الى بين الحكمة في الفرق بين حال التزعم في ذلك المقام مما يحتاج الى ربط في الالهام فاعرضنا شعرا في الايام
 من المرام **الفصل الثاني** عن جبريل الذي ظهر بين جنه بفتح جيم وسكون زاي بوجه عن قال ما رايت احدا
 اكثر بسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الهزمي **الفصل الثالث** عن قيادة من الكار
 التابعين قال مثل ابن سني هل كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحون قال نعم ولا عن اي
 نعم يضحون والحال ان عظمة الامان وجلالة في ظهورهم اعظم من الجبل فكانوا في غاية من الوقار والنيات
 على قول الاداب الشرعية وفي الرابة من مراعاة محارم الاطلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وقرع
 عن دائرة الامور الدينية وقال الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كما يضحون لكن لا يتجاوزوا
 الى ما يتقربون ويتنزل به ايها منهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك عت القلوب وقال بلال بن سعد تابعي
 ولم يذكره المؤلف في اسنانه ادركهم اي قيل من العبادة يشهدون بتدبير الدليل من الشدة وهو العبد اي يعودون
 ويحرون بين الاوضاع جمع الغنم بفتح هاء وهو الهدف زنة ومعنى والراد بالجمع هنا ما فوق الواحد يوافق ما في
 النهاية في حديث عقبة بن عامر يخلف بين هذين المؤمنين وانت يضحك كثير ثم قوله ويضحك بعضهم الى بعض اي يتوجهها
 ومثلها اليه لا معونا ما لا يرضاه او الى بعض معك تغل في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم وفي قوله الى الراق او يضحك

منه ينسب واوجب الطبي في قوله ومن يحكى مع السجدة وعده بالي كقول تعالى واذا ظفوا اني اني اني اني
من وجهين اما اوله فلان السجدة تعدي عن كقول تعالى فيسويهن منهم سخر الله منهم نعم في قوله تعالى ان الذين اجمعوا
كلمة من الذين امنوا يصحكون من الضحك مع السجدة واسما فلان قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى بعض ليس
تفهم السجدة بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل هي تارة بلان احدما ان الي يجمع مع كما في قوله عز وجل من انضارى الى الله و
ثانيها تفهيم للمعنى الانفعال او التبرها هذا وما صلي المعنى ان هذا كان صالح في النهار وفي مجالسهم الا برأفاذا
كان الليل اي وجد او كان الوقت زمان الليل ومقام الوحدة ومربية القادة بعد منزلة الجلالة لا فخر صيغنا نعم السر
يجمع راحب كركبان وراكب وقد تقع على الواحد وتجمع على رهابين ففي التبراة الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها
وتخلي عنها وجزل عن اهلها وتقدم من اقربا انتهى فهم كما قال تعالى فهم رجال لا يلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقال عز وجل اخبرنا عنهم تخافون جهنم من ان يعضوا
بدهونهم خوفا ولعلها وما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه ان كانا قليلا من الليل ما يهيجونا وبالا سحرهم
يستغفون بل اول قولهم كما هو حال المتك ظاهرا في عين البكا باطنا فانهم من شربون بابا صم من شربون بارا واحم
كايضا مع الخلق بايديهم بايون شربهم الحق بقولهم وجناتهم فيقولون في الظاهر مع التبريد والبعيد من بيوتهم من الخلق
في الباطن على قيم التبريد والتبريد يملوك في سلك لباس الاطراف وانما يجمع كمال فخرج في هذه الدار رضى الله عنهم و
نفسا بركة ما ظهر منهم روه اي العوى في شرح السنة **باب الاسمي** يشد بداليا وتغفها فان الاسما
يجمع اسم وكذا الاسمي واسم على ما في القاموس فاسمي على وزن افعال واسم على وزن افعال **الفصل**
الاول عن انش قول الناب على الاعلى وسلم في السوق اي فاذا او واقفا او مارا فقال رجل يا ابا القاسم
فالتف البالي على الاعلى وسلم فقال اي الرجل اتادعوت هذا اي اشارة الى بخر مع الاعلى وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسم يعني فانه لا يوجب الناس لانهم من حيث من دعاه باسم لقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كما يصحكم بعضا واللقب والتعلم الفعلي من اللد تعاقب لعياده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم في كلامه الا يا
ابراهمي وصحبه بخلاف سائر الانبياء حيث ناداه باسم ابراهيم وقال يا ادم ويا موسى ويا يحيى ولا تكلموا من
باب الافعال وفي نسخة ولا تكلموا بغير التا وتعيد النون من التكليم من باب التعليل وفي نسخة بغير اوله وتكون
تائمه والكل لغات ففي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكلموا بكتي لان التكليم من باب التظيم والتوير خلاف
الاسم المجرى فتراه عن ذلك بليل يقع الالاس من حين مناداة بعض النامس ثم اعلم ان علماء العربية قالوا العلم اما ان
يكون مفعولا بوجه او اسم وهو اللقب واما ان يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو التكليم او لا وهو الاسم فاسمه
مجرى على الاعلى وسلم وتكليم ابو القاسم ولقبه رسول الله وانما كني بالابن اولاده مفعول عليه وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال سموا باسم ولا تكلموا من باب الافعال واللفظ الجامع ولا تكلموا وهو يحتمل ان يكون مجردا وان يكون
من باب التفعيل كتبتي اي خصوصية في قول مذهب العرب في العطف عن الاسم الى الكنية هو التعلق بالان يكون
تبريد يتدنى منه للتعبير والحال من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رآه من التظيم لاننا نراكم فيه احدكم ان
يكن احد كتبته وقد قال تعالى ولا تجعلوا دعا الرسول بينكم كذا يصحكم بعضا وبين هذا المعنى قوله فانى انما جعلت
اي جعلني الله قاسما وفي رواية الجامع انما بعث قاسما لا اسم بكم اي العلم والغبني ووجهها وقيل اشارة للصالح
والذات الصالح ويمكن ان تكون قسمة الدرجات والدرجات موضة اليه صلى الله عليه وسلم والامع من الحج كما يدل عليه
حذف المفعول لذهب الفهم كل الذهب وشرب كل احد ذلك المنزب وهذا المعنى غير موجود حقيقة فلا يحوز
اسم لفظا وصورة في شاكمه وثمان اولادكم والاصل اني است ابا القاسم مجرد ان ولاى سمه بقلهم بل لوصف
مع القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدينية فقلت كما حدكم لاق الذات ولاق الاسما
والصفات فيقع هذا يكون ابو القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اي صاحب ملازمة الذي لا يتوكل

منه ينسب الى القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد سمى بالفضل ويحمل ان هذه الكنية
ترجع الى اللقب المحمدي والاداء وقيل النبي مخصوص بحياة ثلاثين خطابه بخطابه غيره وهذا هو الصحيح لما
تقدم من سبب ورود النبي في الحديث المنفق عليه بالبرص وقيل النبي من الحج بينهما وهو ايضا ينبغي ان يكون
مخصوصا بحياة علي السلام هذا وقد قال النبي اختلافا فيه على وجهه احدها انزل على النبي باي القاسم
اصلا سوا كان اسم محمدا او اجملا لم يكن له اسم لخاصة هذا الحديث وذلك ان الخليل رسول الله صلى الله عليه و
سلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما هو حي اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف
والفضل وقسمة الفناج ولم يكن احد منهم شركا في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب السلف
واهل التماس قال القاسم هذا اذا اراد به المعنى المذكور اما كني به احد النسبة الى ابن له اسم قاسم او لعليته المجرى
جاءه يدك عليه التعليل المذكور انتهى قلت لكن باي عليك سابق من سبب الورد المسطور للنبي قال وثانيها
ان هذا الحكم كان في بد الامر ثم نسخ فياح النبي يوم باي القاسم المراه سدوا فيه من اسم محمدا غيره وعليه القول
خطابه بخطابه غيره ويدل عليه نفيه في حديث ابن عقب ماسمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتف البرص الله
عليه وسلم فقال اما دعوت هذا وما روى في الفضل الثاني عن علي رضي الله عنه ان قال يا رسول الله ان ولدي بعد
ولدا سمى محمدا كنيته كنيته كنيته قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها سموية بل ينبغي ان يقال ينسب اليكم باسمها
العلية والعلية في ذلك الاشهاد وهو متعين في حال الحياة قال وهذا مذهب مالك قال القاسم عارضه وبه فلا يجوز
السلف فيها الامصار هذا انها ان ليس ينسخ وانما كان النبي للتزبير والادب للالتجيم وهو مذهب غيره
قلت وهو خلاف الاصل في ان النبي للتجيم لا لاسما وما يترتب عليه من الاذى لاسم الاعلى وسلم ولو كان في بعض
الاصناف من حياة جئانه على النبي بعلته دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قاله ورهبها ان النبي للجمع ولا
باسم بالكنية وحدها من الالاسم واحدا من الالاسم ويدل عليه ما روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهي ان يجمع احد بين اسم وكنية ونظيره قتلهم اشرب اللبن ولا تأكل السمك اي حين شربته فيكون النبي عن
الجمع بينهما وهو مذهب جماعة السلف قلت هذا مع مخالفة ظاهر الحديث المنفق عليها من جواز التسمية ومنع
التكنية اجماع من ان يكون مقارنا بالتسمية او مقارنا لها لا يابيه سبب ورود النبي في الحديث الاصل ولا يربطه العلة
المسطورة في الحديث الثاني فامل والظن لفظ لا يعنى فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على
قول الاطباء واما هنا فالضرورة في التسمية وحدها ان من ان يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالظن الحقيقي هو ان
يقال فالظن الناس ولا تارة قال وخاسها انه نهي من النبي باي القاسم مطلقا واره المقيد وهو النبي عن التسمية
بالقاسم وقد خبره ان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فحاه بعد الملك وكان اسم القاسم وكان على
بعض الامصار قتلوا قبل قول سابع وهو من التسمية باي القاسم كما يدل عليه سبب الورد المذكور وعن
التسمية بالقاسم ايضا نظرا الى التعليل المذكور لما كان له وجه وجيد مع التقييد في حال حياته تنزيها لغيره ان يكون مشاركة
له في اسمائه وصفاته واما ما كان اطلاق ابي القاسم ومنع القاسم ممنوع ولا وجه مشروع والناس امر وارت
نيزم اسم القاسم لما بلغه الحديث عن النبي باي القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المظهر فيقع تخلفا من حصول
المخبره قال وادساها ان التسمية بمجرى ممنوعة مطلقا وجاه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اولادكم
مجرى ممنوعونهم قلت ليس في الحديث دلالة على ان منع التسمية بمجرى بل فيه اشعار الى انه اذا سمع ولد محمد يجب
تفخيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعمل معه معاملة سائر الاسماء ويؤديه ما رواه التبريز عن ابي رافع
مرفوعا اذا سميت محمدا فلا تقربوه ولا تقربوه وما رواه النبي عن علي بن ابي طالب اذا سميت الولد محمدا فآكروه
واوسعوا له في الخيل ولا تقربوه ووجهها قال كتب الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسب
ان سمع رجلا يقول محمد بن زيد بن الخطاب فعمل اللابك يا محمد فدعا عمر رضي الله عنه فقال ارى ان رسول الله



سبب بك واللاتي جدا ما بقى وسماه عبد الرحمن قلت فالله عز وجل لم يخلقنا لئلا نبل
عقود بان يحصل بسببه اهانة نسبة صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريك في الاسم قال وهذا اكثر من كلام
الشيخ محمد بن النوفلي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسم الانبيا الاساقفة من غير ما الخطاب قلت
وقد قد وحي ما هو الصواب قال وكون ما لك التسمية باسم الملائكة كيريل قلت ويؤيد ما رواه البخاري في
تاريخه عن عبد الله بن جراد سمى باسم النبي ولا سمى باسم الملائكة متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احب اسماءكم الى الله عز وجل اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة فقد
علم ان الاسمين لها باج من اسم محمد فيهما في مرتبة التاوي مع او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او
من وجه والاسماء اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكفر والطهارة عن ابى بصير الثقفي مرثعا اذا سميت فعبدا
او انبيا جودتهم الى اسم الله فسمي عبد الرحمن وعمرها ولا يجوز نحو عبد الميراث ولا عبد النبي ولا عبدة
عبادته بين الناس وعن سفيان بن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا بني النبي باسمه ولا تسموا
بالمشاهير الصالحين ولا تسموا ابدا من البرص والسرور ولا باسماء نبي الراس من الراس من الخصال
ولا تسموا من النبي وهو الظرف والافلح من الفلاح وهو الفوق فانك تقول اي اسماء تسمي لثلاثة وتزيد اليهم
بقتدر استنهام اي اصنامك هو اي اسمك باحد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون اي خلا يوجد هو ذلك الخصال
اتفاقا فتقول اي الحجب لا يلبس هناك سارا ولا يباع عندنا او لا يخرج هناك او لا يخلع موجود فلا يحسن مثل
هذا في القتال او فيك لشفاعة الجواب في شرح السنة مع هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفضل بحسن
الفاظها وسمايتها وراي نقل عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوا فقالوا انتم بارا وتخرج تقول لا تظنوا بغيره
واجره والاسم من البرد وقوله من السب الذي يجلب سوء الظن والاراس من الخرف والجدد من الخيبة فاذا
ابلى رجل او اهل بهن هذه الاسماء فتجوز له الى غيره فان لم يخلع وقيل انتم سارا وبرك فان من اللاد ان يقال
كل ما سار ببركة والجدد واليوشك ان ياتي الذي تزيده ولا يقال ليس هذا ولا يخرج والاسم روجه سلم وفي
رواية لا يسمي قال الاسم فلامك ربهما والاسارا ولا تعلقا في شرح سلم للنوفلي قال اي اسماء تسمي
بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تزيده لا تحريم والعلامة مائة من الاسماء التي تسمي
هو فيقول لافكة لشفاعة الجواب وعن جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمي من ان يسمي بغيره بغيره
فيما في الشرف بالكل وببركة بعدم الصرف وكذا قوله وبالجملة واما قوله وبيار فاليا اصلية صرفه ووافق
ويجوز ذلك اي ويصح ما ذكر من الاسماء كما سبق بعضها ثم رايته سكت بعد بالفهم مبنيا اي بعد ارادة النبي
التسمية بما ذكر منها التي سكت عن الاسماء المسطوحه ومزجها ولم يصرح بهي ولا يجوز ثم يفتى اي بعد ارادة النبي
ذلك اي مما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه راي انما رتب وسمع ما يرضى به النبي ولم يقف على النبي جريا فلما قال ذلك
انه اراد ان يسمي النبي ثم سكت بعد ذلك رجة على الامة لعدم اليقيني والافعال الصريح بالاسماء اكثر الناس
ما يرضون بين الاسماء من الفتح والحن فالنهي المنقح جعل على التحريم والتمت على التزيين وقد روي ابوداود
وابن ماجه عن سفيان بن عيينة قال صلى الله عليه وسلم نهي ان يسمي اربعة اسماء الفطرية وانا فورا وارجا وروي الطبراني
جسدي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يسمي اربعة اسماء الفطرية وارجا وروي الطبراني
او فاما ويحكي اربعا وروي الطبراني في الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يسمي اربعة اسماء الفطرية وارجا وروي الطبراني
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يسمي اربعة اسماء الفطرية وارجا وروي الطبراني في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اي ذلها واوضحها باعتبار اسماء يوم القيمة عند الله اخفى ما كان في اليوم من عظمة الله من عظم
الاسماء واكرمها رجل عا سمى رجل يسمي مصيبة الجبروت من التسمية نسيها عليه السبعين في الحديث وهو المطابق

لما في

لما في شرح الحديث وفي نسخة بفتح الفوقية وتزيد اليهم ما من معلوم من التسمية مصدر باب الفعل قال بعضهم وقع في
الشرح المصنف بغيره في قوله من التسمية وكذا رايه في اصل صحيح من كتاب سلم ووقع في بعض نسخ بعضه الموقوف من
التسمية ثم خوله ملك الاملاك مصحوبا على الفضولية والاسلاك جمع ملك كالمملوك غلاما في القاموس وقد قرره سفيان الثوري
فقال هو مشتق من زمانه زمانه بل ان العجمي وقدم للمصنف اليه ثم حذف الالف وقيل لها تخفيفا وهو ابو عبد الله سلطان
السلطان روجه البخاري في رواية سلم قال اي النبي عليه السلام اغتفر رجل اسم تفضيل بين المفعول الى اكثر من غضب
عليه ويعاقب فان الغضب غضب العاص عن الانتقام وهو متحمل في حقه سبحانه فيكون كتابة عن شدة كراهة هذا الاسم
او حجاز عن عقوبة التسمية بالاسم اللقي والغضب الى غيره يعني الجمع اي اشخاص الاسماء الكهوية عقوبة على الله يحذف
مضاف اي بنا على حكم يوم القيمة واحتمل الى حاله ومقاما رجل كان يسمي ملك الاملاك وهو من التسمية بغيره الجبروت
في جميع الاسماء والمترجم من كلام ابن حجر انه بغيره الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك فيرضي ان اسم عا ذلك ملك
اي السلطان الا انه وللجدة استيناف بيان تفضيل تحريم التسمية فيمن ان الملك الحقيقي ليس الا هو وملكه غيره
مسألة عن اسم الله نازح الاله ربه وكهزياب وقد قال تعالى في الحديث القدسي اكبر ربي والعلية لولاه
ثم نازح فيهما فسمته فليستك ان يكون عبد الله جعل له الخزي على راس الاشهاد هذا جعل الكلام في مقام
اللام وفي الجامع البصري وراه الشيخان والبيضاوي والترمذي ولفظه اضح الاسم عند الله يوم القيمة رجل يسمي ملك
المملوك لملك الله النبي وظاهره ان الاسلاك جمع الملك بالكل فيكون هذا الجمع ايضا موقفا ان يمكن ان
يقول ملك ما ملك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف الالف اتقاقا والاداءه وقال الطيبي لابد في
الحديث من العمل بالجماع لان التقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بتبنت ما هو سبب عنه من
انزال اليه وان حلول العقاب والرواية الاخرى علم اضع اسم عند الله قال الشيخ محمد بن النوفلي في كتابه في
ابوابه وفي اضع فقال اوضح والمعنى انك لا وصفا او يوم القيمة انتهى وقوله رجل يسمي رجل اضع ولابد من التاويل
ليطابق الخبر المتنازع وهو عا وجهين احدهما ان يفتى مضاف في الخبر الى اسم رجل وثانيهما ان يرد بالاسم المسمى
بجاء اي احق الرجال رجل كقولته تعالى سمع اسم ربك الاعلى وفيه من البلاغة ان اذا اقدس اسم عا لا يبق بؤنة
فكان ذاته بالقدوس اولى وهذا اذا كان الاسم مملوكا عليه باليهون والفقار فكيف بالمسح فاذا امكن حكم المسح ذلك
كفيل بالمسح وهذا اذا كان رضى المسح بذلك الاسم واستعمله ولم يبدله وهذا التاويل المبلغ من الاولى واولى لانه حقا
رواية اغتفر رجل قال القائل اي اكبر من غضب عليه غضبا اسم تفضيل بين المفعول كالعوم واما في قوله على الرواية
الجنس والاستفاق فيه قال الطيبي وعلى هذا ليست بصلة الاوطف كما يقال انما طاف على صاحبه وتوقف عليه لان المعنى
ياهاه كما لا يخفى ولكن بيان كانه ما قبل عا اغتفر رجل قبل عام من قبل عا الله كقولته تعالى حيث لك فان لك مبان
لاسم الصوت قلت التقدير ما اذا التقدير يكون دفع الفاديل وقه في عين ما ارادته الشرا ثم ليس نظيره ما
ذكره من الرواية فان الغضب تعدية بعب في اصل اللغة بخلاف حيث فانه ليس بمعد أصلا بل معناه اجل وبادر ونهيات
والكلية عا الجوهين اسم فعل من على الفتح عند جهوه الغلة كان واللام للبيين كالتق في سبائك فالاول ما اولناه
اولا وفي النهاية هذا جمعا للكلام معدول عن ظاهره فان الغضب صفة تعذر المحلوق عند اعتدائه بخلافها والذوق
يتعالى من ذلك وانا هو كتابة عن عقوبة التسمية بهذا الاسم اي اذا راد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله حقا
قال الطيبي ان الغضب والغضب من الاوضاع النفسانية لرباه ارباب وغايات فاذا وصف الاقربى بها يرضى عملها على
الغايات من الانتقام بانزال اليه وان حلول العقاب لا على بداياتها من التقييد النفساني فخط هذا في خط بعض الوجوه
اي واهب على الله تعالى على سبيل العود ان يغضب عليه وسلك به ويعذبه اراد العقاب قلت هذا غاية كلام صاحب النهاية
فانته ان زاد في معنى عا لانه الوجوه وهو الوجه في هذا المقام لان الاصل لا يجب عليه شي لانه وانما يجب ما
احسبه اذا كان عا سبيل التحريم كما في قوله ان الله لا يفتن ان بشرتك به فينشد يقال ان يجب وقصع ما احسبه اذا كان عا



مذنب كلفار والايق الخلف في اخباره تعالى عن ذلك هنا واجب لغيره وهو لا يصح في هذا الجمل لان ما عدا الشرك تحت
التشديد فلا يصح ان يقال واجب عليه تعالى طاسيل الوعدان بعبده فخير وتامل ليلتفت في الخلل والنخل وقد اوجبت هذه
الادارة في رسالي المسماة بالعدل السديد في خلف الوعد هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك نراه ابن
ابن شبة في رواية الامالك الا الله قال سفيان مثل شاهناه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاهناه قال وزعم
بعضهم ان الاصول شاهناه قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدرون في قول شاهناه قال القاضي فلا يصح
ما جاز به الرواية لان كلام الجهم مني على التعميم والتاخير في المضاف والمضاف اليه قلت هذا ما يستقيم في شاهناه قال
الطبري يتغير الاعتبار فيكون للشيخ شاهناه شاه قلت والنسبة ما قدمناه فلا يحتاج الى زيادة الراجح ما بينه ثم قال
القاضي عياض ومنه قوله شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون فانه القضاة قال الطبري وما يلحق به ملك شاه
وتأويل بعضهم قوله ملك الاملاك اني سمعته بجم الامعة وجل كقولهم الجبار العزيز وفي شرح السنه والذي قاله
سفيان الشيبه وكلاهما ومن زين بنت اسلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت بعضه الجهمه في محام
اصحارة بغير موصية او وصية صالحة باردة اما على الوصية او المصيرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا انكم
ايها قال تعالى الا اعمل باهل البيتكم قال ابن الملك تركه الرجل نفسه ثناه وطبها بالبراس لكل فعل يفي سموا زين
في القاموس زين كقولهم ومن الازن السمين وبسبب الملة زين بعض اخبارا او توادا او من فنانا العوز زيناها
او من الزين شعره حسن المنظف الراجحة او اصلها زين اب رواده سلم في الجامع الصغير كان صاحب الادب وسلم صاحب
زين بنت ام سلمة ويعقوب بن زوين بارزوين بارزواه الضيا عن انس وعن ابن عيسى قال كان في نبيذ كانت جويرة
بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من مبرات المؤمنين اسمها ربة اي قبل ان يدخل في حريمه صلى الله عليه وسلم قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمها زين بغير جويرة على نبيذ المفاضن اي الى جويرة ويكون ان يجعل حول بعضه بغير فمير مقبدا لمعنا
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم كان ان يقال خرج من عند ربه الفاهو ان هذا من عند ابن عباس ويحتمل ان يظلم السلام اجتمع
على غير تقييد بغير قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوهين من الصلة وهي التزكية ووصف التطير قلت
بعض العلماء في الال للالتزكية وفي الثاني التطير مع انه لا يقع من رواده سلم وعن ابن عمر ان بنتا كانت تسمى لها عاصية ولعلها
سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل من العيص وهو الكسر الشير الكثير للفت ويطلق على الميت ومنه
عصيان السحاق بن ابراهيم عليها السلام وكانت ما بدلت اليها الفاضحة العين ومنه العاص وابوالعاص والحاصل انه
موت العاص لا تايث القاضي كل ما كان يتبادر منه هذا المعنى فخرها فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة لم يسمها
مطعة مع انها من العاصية عاظة التزكية والله اعلم ثم رايت الخوريشي قال وانما كان ذلك منه في الهلية فانهم كانوا
يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الالباء عن قول القاضي والرضي والضمي فلما جاء الله بالاسلام كره ذلك وقال
الطبري كان من الظاهر ان يسمي بما يقابل اسمها والمقابل برح وهو ايضا غير جاريت للعائنين اللعائنين ولذلك عدل الى جميلة
وهي مقابلتها من حيث المعنى لان الجميل لا يصد عنه الالجول والبر قلت اليلتم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى ارجاعها
مع ان المقابل العاصية انما هو المطعة عما قدمناه والظاهر ان جميلة هنا بمعنى الحسنة لا بمعنى الالفة فانها ترجع الى
معنى التزكية والاداء قال النووي وفي استحقاق تغيير الاسم القبيح كما يتسبب تغيير الاسم المكروه الى الحسن رواده سلم
ومن سئل عن ربه اي العدى الانصاري وكان اسمه بن اسماء النبي صلى الله عليه وسلم سلاما النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عمه عن زينة وهو ابن من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والنووي وابو حاتم قال ان
اي جج بالفتنة بكسر اللال بن ابي السد بالقصير وهو السدي ايضا النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضع على
قته بغير فكر وفي القاموس الخنز كلف ما بين الساق والورك موتة كالفن وبكسر فقال ايمن اني سمعته قال
فلان لما عطف على عقيبت قال كفن وفي نسخة لا كفن اي لا ارثي بذلك كفن اسمه المنذر قال الطبري اي لا ارثي بما سميته و
كان جاري لان يكون اسم المنذر ولعله صلى الله عليه وسلم ففاه له ولج الى معنى التقفة في الدين في قول علي بن يقطين في

الدين

الدين ولينذروا قوتهم متفق عليه ومن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم عدي اي باعد
او عدي فلان دفعا ليعلم الشرك في العدي او في حقيقة العدي وكذا قوله لعدي في الاعراب والمعنى فان الامة هي
المملوكة على ما في القاموس ولا شك في الحقيقة الالاسمي وتعالى كلكم استئناف تعليل والمعنى كل رجاكم عبد الابوية
المقابلة بقوله وانكوا الالاي منكم وكلماتكم اما الله ويحتمل ان يكون الاول عاملا على وجه التغليب والثاني تخصيصا
بعد تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى والصابين من عبائكم واما بكم ولكن ليقول غلاي وجاريتي اي بدلان
عدي وامتي وكذا قوله فتاتي وفتاتي فالواو بمعنى او وها بمعنى الشاب والثانية بناء على الغالب في الختم او القوى
والقوية ولو باعتبار ما كان ولا يخلو العدي في اي البناء والاشبار لان الال ان من يوب من بعد باطلاق التوحيد كونه
المضاهة بالاسم ليلابدخل في معنى الشرك اذ العبد والرفيق بمنزلة واحدة ولكن ليقول سدي لان مرجع السيادة
الى ربه الربية وصن القدم في المعنى ولذلك سمى الزوج سيدا وفي رواية ليقول سدي اي تارة ومولاي اي اخرى
لكن بمعنى مفرق وفي رواية ليقول العبد لسيده مولاي اي بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي بل يوجب ولذا يطلق المولى
على الصديق والمعتق ومنه قول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس ومولى الرجل اخوه
وابن عمه على ما رواه الطبري عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معاني متعددة منها ما يخصه بيسمى فلا يجوز
استعماله في حق غيره تعالى وهو نحو المولى ولذا قال فان مولاكم الله اي المحصى بهذا المعنى الخاص ولذا قيل في كراهة
عنه الاسما هو ان يقول ذلك صاحب يوق الضال على التريق والتحقير ثلثة والافق جابه القرآن قال اللغوي و
الصالحون من عبادكم واما بكم وقال عبد عليا ليقول على سخي قال اذكر في عند ربك وقال العياض هذا له الباب
وهو عند ربه الصالح البرية والبر التمام الضميمة فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عدي بان يقول فتاتي وان كان
قد ملك فناه ابتلا واستحسانا من الله بخلق كما قال قتاد وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وهذا امتحان الالوقالي لانيثا
واول ذابني يوسف عليه السلام بالرقا كذا في شرح السنه وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كرهوا للملوك ان يقول
ملكك روي ان فيه ليراهم المشا ركة للتعالي واما حديثه حتى بلغها ربيها في الصلوة فانما استعمل لانها غير مكانة حتى
كالدار واللال ولا كراهة ان يقال رب اللاله والار واما قول يوسف عليه السلام واذكرني عند ربك وانزى احسن
مؤاخي فيدعوا بان اعدوا انضاطهم بما يعرفه وجزان ذلك للضرورة وتايزها ان هذا منوع في شعرا انتهى والظاهر
في الجواب عن قوله اني احسن مؤاخي ان الضمير للتعالي اي انه خالق احسن من لقي وما دى بان عطف على
القلبي فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك اي اذكره على عند الملك لي يخلصني فاناه الشيطان ذكر ربه اي
انسي يوسف ذكر الله مع استعانه بغيره ويؤيد قوله عليه السلام رحم الله ابي يوسف لولم يقل اذكرني عند ربك لما
لبن في السجن سباعا بعد الخس كذا في تفسيره ايضا وقال ابو سعيد القرظي لما قال لصاحب السجن اذكرني
عند ربك نزل جبرئيل عليه السلام فقال يريك السلام ويقول من جيبك الى ابيك من بين اوتونك ومن قبض
لك السبارة لتخلصك ومن طرح في قلبك من اشتراك من مودتك حتى قال اكرمى شاه الالفة ومن صرف عنك و
بال العيصية قال اللغوي قال فانه يقول ان الذي حفظك في هذه الواضع اضيت ان اسك في السجن حتى
استحيت بجري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واحذر على ملاصك من رب صاحب السجن
لنبتن فيه يرضع سجين قال يوسف وربي عنى برامن قال نفع قال لا اله الا الله في حق ابي السلي
رواه سلم وهذا اي من ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي اللعب الكدم يسكنوا الراد وطبق
على ما في بعض النسخ فان الكدم قلب المؤمن قال شريح سمعت العرب العبيبة كرهاها الى ان الخبز توترت فيها ربيها
كرها وبلغت اليه قول القائل فيا ابنة الكدم لا بل يا ابنة الكدم فلما صم الخبز ناهج عن ذلك تحفر الخبز وتاكيدا
لربيتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكدم لانهم سمعوا التقوى لانهم لم يخالطوا العقل وفلا الال مني
وانكاف المال وصره لا يطا وجه الصواب وفي القاموس اراد ان يقر ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم

بإطلاق ينف وسكك لطيف وفي القاموس الكرم محركة عند اللوم وارجح من كرم محركة أي لطيفة والكلم العيب والكريمان
الحج والبراد ومنه ضرب الناس مؤمنين بين كرمين وفي الحديث لا تسعوا العيب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وليس المؤمن
صيقة انتهى عن تسمية العيب كرمًا ولكنه رزائي ان هذا النوع من غير اللباس ليس بالاسم المشتق من الكرم انتم اصقا
بان لا تؤوله لهذه التسمية فخرج السلم التي ان يشارك بها اسماء الله وحده بان جعله صفة فاعلان ان سمي بالكرم
من ليس مسلم وكان قال ان تأتي كرم ان لا تسعوا مثلاً باسم الكرم فلا تسعوا به غيره وقوله فان الكرم فانما السخف
لاسم المشتق من الكرم المسلم وفي شرح سلم لنسوى قال اهل اللغة رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم
وصحة كرم كل بفتح الراء واسكانها بفتح كرم وصف بالمصدر كعدل وصيف وفي رواية لم ابي سلم عن ابي بن حجر
بفتح حاء وسكون جيم التقولوا الكرم ولكن قولوا العيب وهو يطلق على الفخ والشح والارادة هذا الشعر والجملة بفتح مهلة
وباء موصولة ويسكن وهو الاصل من بخر العيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسعوا العيب
الكرم ولا تقولوا الكرم وكنت قولوا العيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية
انما صارتهم معينة قالوا يا فضيلة الدهر يريون سب الدهر فهووا عن ذلك بقوله فان الاصول اهل اي هو ما ايضا ف
الى الدهر من الخمر واشرافه فان الاطلاق الدهر ومصره وقوله والمقره فيه والادب مسجدة ربه الخاري وفي
الجامع الصغير ربه الخيران وعنه ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسعوا العيب احدكم
الدهر الذي قد مر شرحه في كتاب الايمان مضملا ربه سلم وعن عاتبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا احدكم حذفت بفتح حاء موصولة وفيه مثلثة وناه ثابته ساكنة شتى ولكن لم يزل لغت بفتح لام
فكرت في فحش على ما في النهاية من ان اللسان الغضبان واغارة حش هو بان لفظ الخنز والخنزير من الاشتراك
المعنى مع التبادر الى الخنز القبيح وقال شاعر لغت بالكر حذفت اي غنيت واليوب سحول كلامها في الاخذ
فك التيمم على الاصل وسلم ان يتررب المؤمن نفسه مثل السود ويضيف الخنز الذي يطلق على ضامة النفس وسوء
التلق كما يطلق على الغضبان الرنفة ولذلك اطلق على من لم يقع لصلاة الليل كسلا وناه الخنز حيث قال اصعب حيث
كلامنا ورجله وقوله الخنزى انما كره لفظ الخنز لضعفه وعلمه في الالفاظ واستعمال احسنها ورجحان غيرها
فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي يتام عن الصلاة فاصبح حيث النفس كسلا واليوب انما صلى الله عليه وسلم
يخبره عن كرمه وعن شخص بهم مذموم الحال قال التورثي في كرم مثل ذلك في السن منهن من لعن الكرم
امفد النبي ثم قال لعن الله من تولى غير ماله ولعن الله من سرق من الارض وامثال ما كان القصد فيه الخيل
والزجر لا لعن الله بغيره متفق عليه وذكر حديث ابي هريرة يوحى في باب الايمان **الفصل**
التاسع عن شرح بالتصغير ابن هاني بنون كسورة فخره عن ابيه ابي هاني بن يزيد انما واذي جال الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعهم اى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بشديد الخوف معهم اوله ويخفف مع اوله
ياي الحكم الكثير فديكون بالاصحاف كافي الفضائل والى العالي والى الحكم والى الخير وقد يكون بالنسبة الى
الاولاد كابي سعة وابي شرح والى ما يلزم كابي هريرة فانه عليه السلام ربه وسعوه كناه باني هريرة وقد
يكون للعبية الرفعة كابي بكر وابي عوف فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلب هانبا فقال ان الله هو الحكيم
عرف الحكم الخرد وان يغير الفضل فدعاه على الضم وان هذا الوصف يخص به لا يتجاوز الى غيره الي الحكم اى من يتكلم الحكم
واليه ينهى الحكم للحكم واليه توجهون لاراد الحكمة ولا يتوجهون عن حكته وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوجب الاشتراك
في وصف على الحكمة وان لم يطلق عليه سبحانه ابي الحكم لما فيه ابراهم الوالدية والعدلية وقد خبر صلى الله عليه وسلم
عنه ومن ههنا المنك باني الحكم وابي جليل وفي شرح السنة الحكم هو الكرم الذي اذا حكم لاربع حكم وهذه الصفة
اللطيف بغير اللطيف ومن اسما الحكم فانك ابا الحكم اى خلاي ينج وياي سب من انواع الكنية تكفى بالي
الحكم قالان صوى اشتقاق فاعلان اذا اختلفا في معنى اى وصاروا في شقين مختلفين وكان ان يفتلا اذون في كل

بفتح

بفتح اى ابي يفرج من الحكم وفتح كل الثوبين يحكى اى لم اعاق الهانين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح
من الصلح فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا اى الذي ذكره من الحكم بالعدل اومن وجه التكنية
وهو الاصل والى بصفة العجب المصانعة في حسنه لكن لما كان فيه من الامهات ما سبق في الكلام اراد تحويل كنيته الى ما
يناسب في المراد فقال اذا كان الامر كذلك فاك من العولد واوجب المظهر في قوله ما للعجب بفتح اليك بين الناس
حسن ولكن هذه الكنية يخرج حسنه وبه النبي فقال فلما لم يطابق جواب ابي شرح قال صلى الله عليه وسلم على الطوف
وجه وارشقه رذيلة ذلك ما احسن هذا كمن ابن ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو بليق بما كان من التكنية بالانبار
هون باب الرجوع والتنيب الى ما هو اولي به واليق بما قاله في شرحه وسلم وعبد الله وطاهر الترتيب المتفصح
لعقل انه قدم الاكبر فالأكبر كمن الخوار لدلالة ما حاطق اليه لما كان غير صحيح في المدعي قال عن ابي هريرة في شرح
السنة خيران الاولى ان يبنى الرجل باكر بنه فلان لم يكن له ابن باكر بنه هكذا كالمراة باكر بنه فان لم يكن لها ابن
ابن باكر بناتها قال اى هان قلت شرح اى الكرم قال فانت ابو شرح اى رعاية للاكبر ستاحار ببركته صلح
الاعلى وكم اكرمه واكثر فضلا فانه من اجلة اصحاب على رضى للاعنة وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم
وقد ولاه على رضى للاعنة فاضا وفالغ في قول شهادة الحسن له والقضية مشهورة قال بعض العلماء وما الفاضل
فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كشرح كان منقطع عند البعض ولعل في فضل الصحابة في اسيار رجال المنصف
لهذا المعنى او يكون من المنصف بين كما فعل بين يرد اليه في الاستيعاب والاعمال بالصواب ربه ابو داود والساق
ومن سرق في كرمى كوفى السلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدور الاول من الصحابة كابي بكر وعي
وعثمان وطلح وكان احد الاعلام والفقهاء قال محمد بن المنذر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على الصيرة واهدى
الى سره في ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها فقال ان سرق مصلح فمجد في سره وقال لعل في ذلك
من انت قلت سره في باب الاصله قال في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان اى اسم شيطان
من الشيطان قال النبي وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطع الجية انتهى وهو يحتمل ان يكون مطاوعة من
عزى للاعنة انتهيها على تقدير هذا الاسلام من ابيه ان كان حيا ويقال له ابو سرجى ان كان ميتا واحتراس من
ان يسره وله باسم ابيه ويلى بابي الاجدع والاسم اعلم ربه ابو داود وابن ماجه وكذا احمد والحكم وعنه ابي
الدرهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون وفي رواية الى اجماع الصغار انكم تدعون بصيغة المجرهول
اي تدعون او تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابايكم فاحسنوا اى انتم واما اباكم اسمكم ربه ابو داود
وعنه ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسم وكنيته بفتح المجرهول محيا بالرفع ابا القاسم
بالنصب وبويوه ما في بعض النسخ نهي ان يجمع بين اسمنا المفعول من غير ذكر احد في نسخة صحيحة بفتح
بصفة الفاعل ومحيا بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال النبي محمد مرفوعه على انه مفعول اقيم مقام الفاعل
كذا في جامع الترمذي وشرح السنة واكثر نسخ الصحاح والمعجم بفتح اسم المجرهول بالالف وفي جامع الاصول وبعض
نسخ الصحاح محيا منصوب فالفعل يكون غايبا الفاعل انتهى ولا يخفى انه على بنا الفاعل يكون بفتح الياء بالنصب
الناحوى بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مفكر على الفاعل بفتح الاول يكون تقديره وان يسره احد محيا ابا
القاسم وقد تم تحقيقه وان انتهى في الحقيقة انما هو عن كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته واصل تخصيص اسم
محمد كما كان الغالب عليهم ذلك والله اعلم ربه ابو داود الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سميت
باسم اى فلا تخرج عليك في تسمية فلا تكتسب كنيته اى في حياتي ليلا يتيسر في ذاق كما يدل عليه الحديث الصحيح
سموا باسمي ولا تكتسبوا كنيته وقال عمار ربه احمد والشحان والترمذي وابن ماجه من انس واحمد والشحان
واين ماجه من جابر وقال ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية جازين فانه اقل كراهته من الجمع اذ في الافراد يمكن
رفع السى بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه او بعده انتهى



وما قرره سابقا اولى رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية ابود
قال من سمع باسم فلا يكتفي بكتفي ومن كفى بكتفي فلا يسم باسم وهذه الرواية تويد قول ابن الملك لكن
بخالف الحديث الصحيح السابق نعم يمكن تقيده بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم ليلا يورث الاشياء في ذكره او
نسبه ولما كتبه في حال كونه منتهية مطلقا فاسبق من سب ورواه واما وجه التحليل المتقدم فانه وجود
الفرق الاكبر لا ينفق اطلاق الوصف على غيره والراعي وعنه عارضة ان امراة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما
لي نسبه سميت محمدا وكنت ابا القاسم اي تبركا بهما فذكر بيضاة الجوهري اي فذكر بعض اهل البيت كذا ذلك اي كراهة
تحريم كبايد عليه ما اجاب فقال ما الذي اهل اسم وحرمت كيتي بالاستقراء النكاري او ما الذي حرمت كيتي واهل
اسم شكك من اعداؤه وفيه تصريح على ان النبي عن البيع لس التحريم بل للتزبير كما سبق رواه ابوداود وقال يحيى
السنة غريب اي متا واسباده وعن محمد بن النعمان هو محمد بن علي بن ابي طالب كني ابا القاسم وادخله بنت جعفر
الخضيرة ويقال كان بل امير بني الهامة فصار على علي رضي الله عنه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما رابت
ام محمد بن النعمان سنة سودا وكانت امته بنى حنيفة روي عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وخمسين و
عشر وستين سنة عن ابيه قال ابي ابراهيم في كرام الذود جهه قلت يا رسول الله اريد اي اخرجني ان ولدي بعدك
اي خيرا وتقديرا ولدي من فاطمة او غيرها اسمي في نسخة واسمك واكتبه بندي النون كيتي كاي تبركا
ونذرا قال نعم في ان النبي قصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيكون الجمع بينهما بوجه لرغ الاقباس وبه قال ما تك
وقدمتقا الجوز قبل ذلك رواه ابوداود عن اسن قال كنان بن شدب النون الاولي اي اجعلني كمن بلي محقة
رسول الاصل عليه وسلم بقله اي سب اسم بقله في طهره محضه اسمها خا بلى والى كنه اجتمعا
اي اظهرها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعثر الاسم هذا الوجه الي الحديث غريب والزيادة تجتمع مع الصحيح
وهو في الاصل الموقوف وفي المصالحح وهو عارضة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي باسم الصحيح اي غير
الايق بغيره وقد تقدم بعض الامثلة وروي ان رجلا كان اسم ابوداود ايضا رواه الترمذي وعنه
يشيرين بمون ذكر الموقوف في فضل التابعين وقال مردوق روي عنه بشر بن الفضل وغيره عن عمارة بن
احدري يفتح محقة وسكون حاصحة وفتح دال مهملة وكسرا وباء زائدة لم يذكر الموقوف في اسماه وقيل في محبة
وفي اسناد حديثه مقال حديث واحد في تفسير الاسما ان رجلا يقال له ابراهيم افعل من الصم كان في الغر
الذي افره الموصول باعتبار لفظ الغر جمع في قوله اتوا بحبل الخ وهو قوله تعالى كالذي ضامنا وفي نسخة الذين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعك قال ابراهيم قال بلات ربهه بغير زلي
وسكون را ماخوذ من الزهر وهو سخن بخلاف ابراهيم فانه ماخوذ من الصم وهو القطع فبالله وبغير اليه
رواه ابوداود وقال اي ابوداود بطريق التعلق وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شيخنا في الامم العاصين
وفي الغاب ذكره القاض لان شعاع النون الطاعة لكن للتحريم من القاموس ان العاص ليس من مادة العاصان
حيث ذكر في عقل العين ان العاص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وهم العاصم والوعاصم والعيص
وابو العيص والعيص بنت وعيسى بن اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام فلعن السدديل الاسم لاجل الاشبه اللفظ
وعنه بركانه من اسم الله تعالى فينتهي ان يقال عبد العزيز لان العبد موصوف بالذل والضعف والذلة لا يقال
كذلك لا ينفق ان يسمي محمد فانه من اسما له وصفاته عاجدها لالفة فلا يقال الا بعد الحمد وكذا ذلك الكريم وامثال
وعلم بختات لان معناه العظيمة والشفقة من فقلته اذا جذبه جذبا عتقا والمومن موصوف بلبس اليانف
وضمن الحان وقيل العظيمة عود حديد يدهم الخيطان وقيل حديدية كبرية يقطع بها الحجر والشجر وشيطان لانه
مع قطع النظر عن ساه يتنام بذلك من راه وهو باعتبار اللفظ ايضا ماخوذ من شاط اعتراه اهل الكمال قال
صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول اوس بن مظن في القاموس الك طن الخيث والشيطان موقوف وكل

عات

عات مزة من انس او بن اودابه وشطن ونشطن فعلى قطع والية وفي شرح السنة لان اشتقاق من الشطن
وهو الصخر الخرد والشم يعقرون بالية الحكم فالاشتقاق هو الحكم ولا حكم الا لا كان صيا اللغوية وسلم غير ابا الحكم
على ما نطق فالحكم بالاولى كالا يفتي في جواب لان معناه العبد ولذا اضيف الطيور لوقوعه على الجيف وبختم عن الحكمة
وقال شراح لان العزاب طير من ذواتها اولاد من العجيب وهو غير مستحسن في التفاضل بين وكان صيا اللغوية
وسلم جب الاسم الحسن والقال الحسن على ما ورد كما سبق وصحاب به الى وموصفين اسم الشيطان ويقع على
الربة او يوضع منها وشهاب بكسر الهمزة المشبه بالذئبة نار ساطعة والشارع صواب لكفار لان برجم به الشيطان والظاهر ان اذا
اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكرها وقال اي ابوداود احتذرا عن ابراهيم هذه الاعاديث معلقا تركت اسما لها
لاختصار ويمكن ان يكون محذورا كاستناف لتعليل واعادة قول الطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا
المحل وقال الطبري قوله قال تركت اسما لها عطف على قوله قال وغير وهو قول راي ابي داود يقول روى ابو
داود احاديث متعددة باستناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انزاع اسمي ثم عطف ابوداود قوله وغير الى قوله
من حيث المصطلح لا المذكور ثم قال ما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متفرقة سنة وان تركت اسما لها احتذرا
كثافي شرح السنة وفي سنن ابوداود قال ابوداود سليمان بن الاثنت وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصالحح
وروي في الاصل عليه وسلم غير اسم العاص والهم سميون الناسخ انتهى كلام الطبري فتأمل الى مسعود الانصاري
قال لابي مسعود الشك من احاد رواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شيء سمعت يقول في زعموا
اي في شان هذه الالوة اي في حق هذا اللفظ ويمكن ان تكون مانا في هذه الاستقراء مقدرة اي اسما سمعت صل
الاعليه وسلم يلعن ويذكر الذي فيها استعمل من قولهم زعموا ويسبون الاضبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسنا
لا تحققا وايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يس طيبة الرجل وهي بفتح ياء وكسرا مهملة و
تشديد قية اي مركوبة ويقال بالانبارية بار كبر بفتح الهمزة عن كاشي تعلق بخلص عهدة وفي القاموس
معاودة كبره للطيبة التي تعلق في سبرها وما حسن حاسبة استغافها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي لم
يقف في تحققة ويندر فيه الفخذ وشرع في الجملة مغضول يقول والمخصوص بالمدح مخذوف للعلم به اي يس طيبة
الرجل زعموا ولوربت المطية مضوية الحان في يس غير صحيح الزعموا قبل ايراد ذلك النبي عن التكم كلام يسعه
من غيره ولم يعلم محقة او عن احتراق القول باستناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان كذا وكذا فيتحذر قوله زعموا
طيبة يقطع بها اودية الاسراب وقيل ساه طيبة لان الرجل يتوصل بهذا القول الى مقصوده من اتيان شيء كما
انه يتوصل الى موضع بواسطة المطية وكذا في رواية من في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من امر الى بلاد و
اطعن في حاجته ترك طيبة وسار حتى يقف اربعة فشيء ياتقده المحكم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا
كذا وكذا المطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث السنن ولايت فيه وانما حكى عن اللسان
على سبيل البلاغ قدم من الحديث ما كان هذا سبيل والذم بالضم والغف الظن انتهى وفي الحديث ما لفته في
الاختاب عن اخبار الناس كليا يقع في الكذب وقد ورد في حديث رواه ابوداود واليكم عن ابن عمر عن جونا
كفي بلراء انما انما يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان غموماسخ قوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسند الى
الناس ولم يجعل انما من تلقا نفسه ولا يجوز به بل غير بالزمع الذي يفتي الادعاء والافتقار كما اجترأ الله تعالى بقوله
نعم الذين كفروا ان لن نجعلنك كيف نلوكين غموماسخ اذا اسند اليهم القول على وجه التحقيق او سب اللفظ
من غير انشاء الى من سمع او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والاصل من الحديث انه ينبغي تبدل هذه اللفظة و
هذه الامثلة فاما ان يحقق الكلام ونسب الى قابله او ركب كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليحط ولعل وجه مثله ايراد الحديث للباب مجدد التغيير للاس لم يسم اسم من
ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الا في هذا وقال الطبري قوله في زعموا اي في شان زعموا انه اي هل كان



برضى قولهم لم يرض ولابد من هذا التاويل ليدخل في باب تقدير الالفاظ المشبهة ولما لم يرض به صلا الالفاظ ولم
قال بنسب مطية الرجل يعني ينسب ان لا يكون الرجل في كلامه ثم فلان وفلان وكيت وكيت ونسب اللقب الى
أضيق السلم اللهم الا اذا تحقق وبتق كذبه واراد ان يجترأ الناس عنده كما ورد في كلام تعالى زيم الذين كذروا بالزعم
ان لن يجعلكم موبدين وشركا الذين زعمتم انهم الله وما خلقوا من قبله انما هم قوم باغوا على انفسهم
داود لم يهلكنا على انك في الياصع الصغير ينسب مطية الرجل زعموا وداود عن حذيفة وقال اي ابوداود
ان اباعيد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة و عن حذيفة لم يقل عنه ليلارجع الضم الى ابى مسعود عن
النسب على الالفاظ وسلم قال لا تقولوا ما الله وشا فلان فيه حذف تقديره هو كالمين او كان لما فيه من التسبب بين
الله وبين عباده وان الواو واليهم والاشترك ولكن قولوا ما الله اي كان ثم فلان اي ثم بعد منسب الله مستاد
فلان لان ثم للتعجب وانما قدرنا لان قيل ثم فلان ليدفع توقع الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي ايضا فامل فان مسك
دقيق وبالضيق صيق وحيد فله ثم فلان جملة من انفة او معطوفة على الجملة السابقة كما شرنا لانه ثم تراخي
الخبار عند هذا ما فهم في حل هذا الجمل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف اليهم والتعريف مع من خلف اصب
المشتبه على الاخرى ولم يقدم منسب الله وتأخر منسب الاضغالي من سواء بحرف ثم الذي هو التراخي قال الطيوني ثم ها
صاحبنا تراخي في الزمان وفي الرتبة فان منسب الله تعالى ازلية ومنسب غيره هائلة نابعة لمنسب الله تعالى وما شاء
الان يرث الله ومات الله كان منسب العبد لم يقع اكثرها فان احديهما من الاخرى رواه احمد وابوداود وفي رواية
منقطعا اي اسندها قال لا تقولوا ما الله وشا وهو قولوا ما الله وشا اي شاموا اصله وهو ما بنى
مليق من جواز ما الله ثم فلان كما لا يخفى قال الطيوني فان قلت كيف مضى ان يقال ما شاء فلان ولم يرض
في اسم على الالفاظ وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جواب ان احدهما قال دفعا نظمة التهمة في
قولهم ما شاء الله وشا فخطا في الابداس الموصدين ومنسب معجزة في منسب الله تعالى
ومشبه بها احوال اصل الخطا مرفوع لانه على الالفاظ وسلم دخل في نجوم فلان فيجوز ان يقال ما شاء الله ثم شاء
محمد فلا يجوز ان يقال ما شاء الله وشا محمد في جواب الاول خطا فاحش لانهم لو قالوا ما شاء الله وشا محمد لكان شكا
جليا لانظمة التهمة التي ذكرها والجواب الثاني في نفس الامر صحيح لكن يفيد جواز الايمان بالارواح ان منسب غيره حاله
عليه وسلم صحيح في منسب الاسماء وايضا مليق من قولها على الالفاظ وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم فلان
يجوز الرخصة ولو قالهنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان ام وجوب او نيب وليس الامر كذلك مع ان المنسب السنة
الى فلان انما هي منسب جزئية لا يجوز جعلها على المنسب الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والدراسة اعلم
بالامام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فتقول في المصاحح وفي رواية معناه في رواية
اخري لغير احمد ولو داود خلفا لما هو المتبادر من الاطلاق و عن اي من حذيفة وفي بعض النسخ صوابه
لكن لم يظهر في نسخة عن ابى موسى الالفاظ وسلم قال لا تقولوا لنا في سيد مقبوه انه يجوز ان يقال للومين
سيد وهو لانها من رواه احمد واليكم عند عبد الدين الشنبري روى عن سيد الله لان في الحقيقة لارسيادة
الاله وما سواه معلوك فانه اي الشان او المناق ان يك سيدا اي سيد قوم اصحاب عبيد وامان و اموال
اسمهم ربي اي اعتقوه لانه يكون تعظيلا وهو من لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا احد من العاني
فان مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفاقا وفي النهاية فان كان سيدكم وهو مناخ فكم دين جالد و الله
لا يرضيكم ذلك وقال الطيوني ان اي بك سيدكم فعب عليكم طاعة فاذا اطعوه فقد استخضع ربيكم او لا تقولوا
لنا في سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد استخضعتم ربيكم فوضع الكون موضع العقل تحقرا لقال وفيه ان قول
الناس لغير الله كالكفر والاطمئنان فاذا دخل في هذا النهى والوجود بل هو اشد لورود قوله مولانا في التزييل في
السيد قلت اذا كان المراد به تعظيم فلانك في عدم جواز اما اذا اراد به احد معاني الحقى لميليق فلا يجعد

جوزة

جواز لاسيما عند الحاجة والغزوة والمخلص ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تحوير اطلاق
المولى على غيره سبحانه فان لم تعطوا اباهم فاطواكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والاصل ان
المولى والسيد على الاطلاق هو الاسماء وجواز اطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد في حق
اطلاق المولى على غيره سوا انه يجوز على اصل الابهة وهو التعارف في ما بين المسلمين ومارة للمسلمين
فروى عند الحسن رواه ابوداود ورواه اليكم واليهي عن بريرة بلطف لذا قال الرجل المناق في فقد اجنب ربه
ولعل هذا من ادع المحنى فاصدق ما ذكرناه في صدر الحديث **الفصل الثالث** عن عبد الحميد بن جبر
بن شيبه قال لو لم يجرى ربه عن عمة حبة وابن السبب وهذا من جرح وابن عينة قال جلست الى سعد بن
السبب يشقيد التهمة المشهورة وقد نكر وهو من الجابر النابيعين وسبق ذكره في حديثه ان وجوده من با يعجز
ها مستكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك فقال اسع حزن قال لاني استسهل اي فلان للذين
مدا سهل وقد ورد ان الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البرهقي وقيل عن ابى حنيفة ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعله سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الازمنة
والسهل من الازمنة من سهل الحزن قال ما لنا بغير اسما سانية اي وفي رواية ابى داود لان السهل يوطأ ويهين اي
لا يعجز احد لان السهل يوطأ ويهان اي يلبس بالاقلام وفيه نوع زعنة من زعفات العليس وقياسه من التلبس
حيث لم يرد ان من تواضع للرفعة وان لم ير عند الامتنان يكتم او يهان والاصل ان كما قيل لاسما غنزل من
السما توافق اسم حزن في الجليل مطابقا للحزن الجلي وما افاده قول الحكيم الالهى وان بعد الطيب في قوله بلات سهل
اي هذا الاسم عزيز مناسب لك لانك تكلمت لمن الجانب يعني ان تسهلا فان له كان جليما لمن الجانب الذي ادب
جانب النبوة وعلى تحقيق اطلاق الفته ولو بديل اسم السهل بالحق بكيف والامر بالعكس وقد اباه حتى سرى
هذا الطبع في ريبه قال ابن السبب في ازالتنا اي معناه اولاده الفرة اي معونة التي على ما ذكره السويطي
بعد ابى بعد ابى اي اسم السهل من النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابى وهب الخبيبي بنعيم بن
مزين بن محمد قال لو لم يجرى ربه عن عمة حبة ولا يحبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسم الانبياء اي دون
الامانة كما في الماسح و لاسما الجاهلية من كلب و حمار وعهد سمس ونحوها احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن اي ونحوها من عبد الرحمن وعبد الكريم واما لها واصدقها حارث وهام فان الاول يسمى المالك
والثاني نضال من هم بهم ولا يلاؤ انما عن كسب وهم بل عن هجوم والجمها حارب ووه لانا الحرب تعظيما و
يكلم ما يهان من القتل والاذى واما الالكبر فلان كنية ابليس ابومر رواه ابوداود وكذا الساني في منسبه و
الخجاري في تاريخه **باب البيان والشع** في النهاية البيان اظهار المقصود ببلغ لفظ وهو من الغم وكما
القلب واصل الكنف والقهور وقال الارب الشع معروف وشعوب اصبت الشع و من شعرت شعوت كذا في
عنت على في الافة كاصابة الشع قبل وسعك او شعول لظننة ودقة معونة فاشع في الاصل اسم للعلم الذي
في قولهم ليت شعري ومما في التعارف اسم للوزن المعق من الكلام والشاعر الخصص بصناعة انتهى وقال
بعضه الشعرا معق موزون قصدا يخرج ما وقع في القوان او كلام النبوة قلت لكن يتخلل مع هذا في اللان الالهى
لعدم شعور في الازادة فيه فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات
لما ذكرنا في قولنا على الالفاظ وسلم والجزيرة بريك والشرايس الركب **الفصل الاول** عن ابن عبيد قال
قدم رجلان من المشركين الى محمد صلى الله عليه وسلم فقالا لينا في ما الزبرقان ابي بيد وعرو من الالهة وكذا في الشيخ التورثي
على ما سياتي فخطبا اي بكلمات محضات جامعة للبلاغة والعضامة فحيا لاسم ليا نها اي ولفصاحة ليا نها
وزاير شانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال التورثي
وكان هذا القول من صلى الالفاظ وسلم عند قدمه وقد بين معنى وكان فهم الزبرقان وفيه الزبرقان



فقال يا رسول الله اناس يدعونهم بالطعام وهم الجاهل منهم من التلمم واخذهم بمقوتهم وهذا علم ذلك فقال من وان
لشعب العارضة مانع لاني مطاع فاذنه فقال الزبير قال واليا رسول الله لقد علمت من غير ما قال وامتنع ان يحكم بال
الحسد فقال هو وانا اصدق فوالله انك لم يال لوالدك حديث كمال صديق العطن بحق الولد مضع في غيره واليا رسول الله
لقد صدقت فما قلت اولا وما كنت بشيء قلت آخر ولكني رجل اذ لم يمت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اجمع
ما وجدت ولقد صدقت في الاول والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسجرا قال المديني يفرغ هذا القول
في استبان الخطوط ويراد الحجة البالغة انتهى والظاهر ان ذوو جهنم والمحنة ان بعض البان بمنزلة السور في بيان القلوب
لا وفي العجز من البيان بطل وهذا النوع ممدوح مرفوع الى الحق كدنه لغيره مثلا منهم من اذا صرف الى الباطل كدنه مثلا وفي
شرح السنة اختلفوا في تأويله فترجم من علم حاله من ذلك انه ذم القصة في الكلام والكلف التحسين ليرد على السبعين فوالله
وتحليل به فلو لم يزل في كلامهم الصريح وسما السور في الامم مرفوع عن جهة هذا الكلام ببيان يعرف قلوب
السامعين الى قوله فقولهم وان كان في حق المراد من حرف الكلام فضلا وما يتكلم الانسان من ان يذم فيمن ورا
الجماعة قد يظلم الربا وغافل الكتاب وايضا في جعل الشيء عن ظاهره ببيان ويزيل عن موضع بل انه ارادة التبيين
عليه فبينه عنده السور الذي هو تحليل لا حقيقة لروفي ارباب من البيان ما يكتب به ما هي من اللام ما يكتب
الامر بسور وقيل ارباب من البيان ما يكتب به ما هي من اللام ما يكتب به ما هي من اللام ما يكتب به ما هي من اللام ما يكتب
عليه الحق وهو الحق يحسن من صاحب الحق فيمن الغم ببيان فيذهب بالحق وشاؤه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انك تفتنون الى العمل يصنع ان يكون الحق يحسن من بعض الحديث وذهب السور الى ان المراد من مع البيان وكنت
على عين الكلام وقيل الالفاظ لان احدي الثمينة وهو قوله ان من التورع على طاروق الملح كذلك قوله في
الاجزى وقال صالح هذا اورد لزم ايل من البيان فعا جعل من العطف والقلب على السور قال السور
يزين الباطل في عين السور في حقها وكذا التكميل بهارة في البيان وتفتن في البلاغة وتزهين القلم بطلب عقل
الساح عقل السور ونزله عن التفتن فيه والتدبر في الباطل حقا والحق باطلا فيمن النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم ان من البيان وان كان محمودا فان فيه ما ينفع للبع الذي ذكرناه وان جنس السور وان كان مزموجا فان
فيه ما يجود للاستعمال على الحكم وهو ما فيه موعظة وشنا لروا رسول وزهد في الدنيا وربح في الاجزى قلت وما يدل
على البيان في اصل محمد قوله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان علم البيان وما يدل على ان السور في اصل مزموج
فقال قتالي والشعر يتبعهم الفادون لم تزلهم في كل واحد يمينهم وانهم يقولون ما لا يعلمون الاية وقد كثر الاشارات
في ذم ومن في نحو الادلة الكاذبة شعر وقيل في الشعر كذبة احسنه ولذا قال بعض الفسرين في قوله الكمال لرسول الله
عليه وسلم انه شعره بصفته ان كاذب لان ما ياتي في الشعر كذبة كذب والله اعلم وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
طلب اليه ما جاءه كان يتعد عليه اسما فيها فاسمها قلبه بالحلام فاخرها له ثم قال هذا هو السور الال وقال الطيبي من
التعويض والحلافة شبيه وحقق ان يقال ان بعض البيان كالمسوق تغلب وجعل الخبر مبتدأ بالهاتفة في جعل الاصل حرفا والرفع
اصلا ووجه التبع انما يتغير بغير ارادة المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك والحدود ابو داود والترمذي ورواه
احمد وابو داود عن ابن عباس في لفظ ان من البيان سورا وان من الشعر حكمة وعن ابن كعب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قول الصادق مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى
ان من الشعر كلاما يرفع عن السنه واليهيل وهو ما نظم الشعراء من المواظف والانتال التي يتبع بالناس
فان الشعر كلام غشنة كمن الكلام رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عركت
المتكلمون في الغصاة او المصونون من قلوبهم ولاد دون الكلامهم في اعراضهم رعونته في القول
قال التوربشي اربابهم المتكلمين الغالبين في قلوبهم فما لا يجرهم من الكلام والاصل في المنطق الذي يكلم بالحق طرفة
ماخذ من المنطق وهو الصار الاغ قالها اي هذه الحكمة او الجملة ثلاثا فانما ردد القول ثلاثا فثوبلا ونسبها على ما فيه

من الغاية ونحوها على التيقن والتمرد ووه كما تحت هذه الكلمة من مصيبة نفوس اهل اللسان والمتكلمين في
العقبة الذين يرون من ربك الكلام بسبب قلبه الصلوات الى العافية في الدخول في الرجال قال الطيبي لعل لزم
من هذا ما يكون القصد فيه مقصودا بغير اعادة اللفظ وبمعنى تابع اللفظ واما اذا كان بانكس وكلامه تعالى
وكلام الرسول مصوب في هذا القالب فيخرج الكلام الى الدرجة القصوى قاله تعالى حكاية عن اليرهود ويتكلم من ساء
ببنا يقين الكناف هذيان من الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من يحسن الكلام الذي يتعلق باللفظ بشرط
ان يحسن مطبوعا او بغيره عام بغيره الكلام يحفظه من جهة اللفظ وسلاسه ولقد جاءها من ابيها على الصريح فمن وبيع
لفظا ومعها الا تكانه لودمض ما كان بها بخر لكان المعنى محيا وهو ما جاء في الناب من الزيادة التي يطابقها وضو الحال
وقال ابو العباس الهروي صاحب دلائل النبوة اعلم ان اللغات يكون بتلاوم الحروف وتلاوم الحركات والكلمات وتلاوم
المعنى فاذا جمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها دون بعض الخطاط عن درجة العذوبة
وقال غزير الصفة اكثر كان اللسان العذب الى التسبيح رواه مسلم وكذا جود ابو داود وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة ابي جمل من الكلام قالها الذي اراد به حسن الشعراء وفي شواهد الترمذي ارشوا كل
كلمة بها العرب ابي احسنها واجودها كلمة ليه الاكاشي ما خلا الله باطل قال النووي المراد بالباطل العار
المفضى وفي الحديث منقبة للبيد وهو صوابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه محافظ لاصدق الكلام وهو قوله كل
من علمها فان قلت الا وفق اذا صدق لما قال الحق كاشي هالك الاوجه وقديت وجهه الوجوه في شرح حرب
التي عن قول الشيخ اسحق الدما سوي الله وقول بعض العارفين بس في الارض ديار ذوقه اسرى الله والبرسا
في العبودية وما تحجت مع التوحيد لتصل المراد اذا كان من اهل المريد واما ليد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ودفنوه بوجهه بن كلاب وكان شريفا في اهل المدينة والاسلام نزل الكوفة ومات
سنة احدى واربعين واربعمائة واربعمائة سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جمله و
فضلا انه لما سلم لم يقل شعرا وقال يكفني القرآن تمام كلامه وكل نفع لا محالة زائل ينكف في الدنيا عز ورسوخة
وهو في الدنيا حال باطل متفق عليه ورواه ابن ماجه وعن غيره من الشريفة كما سبق ذكرها عن ابي ذر بن عوف
الاصطد عليه وسلم بكس اللام اي ركب فله روية الشرايط كت روية يوما وهذا يدل على كمال قربته وشعره الى كمال
حفظه فقال الحسن بن سعيد بن الفغير بن ابي الصلت يخفف فكون شعرا بانه مقدم قال صالح وانما اشده شعر اية لانه
لما تقبلا ادرك ما يدى الاسلام وبلغه خبر البعث كندم يوفق للامان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يسون كان
هزلا منزها عن اصناف الممان شعرا بالحقاق مضمنا لها في اشعاره ولذا قال صلح الله عليه وسلم في ثمانه كاد ان يسلم
وفي خبر اخر اساده وكو قله قلت نفع قال هيب بكسا وكون تحتية بينهما اي هات قال ابن المذكي هو يمين اية
بكر الهرة فابدت الهرة حا وهو لم فعل به الامرين اي تكلم وتديون فخا وكسر للتكبر اي حدث حديثا فاشدته بيتا
اي قران لبيتا من اشعار امية فاجبه فقال هيب اي ذ في الزيادة تقول للجل اية بغيره حين اذا استزده من الحديث المعروض
بينكما فان فونته استزده من حديث ما غير ممدود للتكبير ثم اشدته بيتا فقال هيب حية اشدته مائة بيت والقرض
انما عليه العلم وسلم استحسن شعراوية واستزاد من اشعاره مما فيه من الاقرار بوحدة الله تعالى والبعث هنا بوي
فقد من قال من ارباب الال انظر الى ما قال ولا تغفل لمن قال ويوافق حديث الحكمة ضلال المومن وفيه استجاب
اشارة الشعر للوجود والتنشيل على الحكم رواه مسلم وعن جندب بن عبد الله بن عمرو بن لادن الهذلي في شعره ايضا
وهو ابن عمه لادن بن سفيان الجهلي روى عنه جماعة مات في سنة ابن ابي عمير ذكره المؤلف في فضل الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد اي المعارك وهو في قاعة على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في
مخبره لم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار خديت اصعد قال القاسم بن عمار قال ابو الوليد الباجي لعلي بن ابي طالب
قلت الاظهر في الصحيف ان يقال في غار باراني والتقدير في غار غاز اي معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاولى

من الخلف المذكور وكذلك في فوائدها والاعراب ووصف اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينفق ان يفسد في مخاطبة
ايح لفظا بغيره فلهذا لا يدخل في العلم حين القادر للخطب والواعظ اذا لم يكن فيها افرط ولما لم يلقه لان الفصحى
منها تخرج القلوب الطاعة للاختلاف في لفظ اللفظ في خطب اهلها وعن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقم الساعة حتى يخرج قوم بالحسن بالسنن كما قالوا في البقرة يعقبن وفي نسخة البقرة وهي جماعة البقرة
بالسنن اي يخرجون السنن وسائر الهمم كالبقرة تاخذ العلف بل انها قال التور يسيح ضرب الفصحى مثل ان يراه الاذون
من حال البقرة يكون انبت في الضارب وذلك ان سائر الدواب تاخذ من نبات الارض نباتها والبقع بل انها قرب بها
للسنن لعينها اهدى انهم لا يسمون من الماكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا يتكلم من الاحتشاش الا بل انها
والاضرابهم في موضع ذلك كالبقرة التي لا يستطيع ان يميز في رعيها بين الرب و الشوكه وبين اللؤلؤ والمرجل تلت الكحل
بل انها لفا كذلك صلا الذين يتخذون السنن من زيعة الى ماكلهم لا يعرفون بين الحق والباطل ولا بين اللؤلؤ والحمام
سماعين للكتاب كما لو ان السحر روه احد ورواه يحيى السنن في شرح السنن بالسنة بالسنة ذكره ميرك في الحلية للبيهقي
عن ابى بصير عن مروه بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وسلم قال ان الله يفتن النبي في فضائله الكلام وبلغة من الرجال ايما بينهم وخصوا لانه الغالب بينهم الذي
صنف الشيخ في قوله بل ان اي ماله بل ان ادبيره من حول السنن بلغة في الظاهر بلغة وبيان ذلك بالقرعة اي
القرعة كان يدخل النابض على من واحد من الجنس كالبقرة من البقر واشعها الى مع النابض قال القاسم بن ابي بصير
الاسنان والفتن على الحكيم كما في ما نقلت البقرة بل انها والقرعة جماعة البقر وفي النهاية هو الذي يشترط في الكلام ويخ
بل ان ويله كما في البقرة بل انها لفا النبي فلهذا من الكلام ما يكون قدر الحاجة بل هو في ظاهره باطنه على سؤال
الشرعية روه الترمذي و ابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا حديث مزبور وذكر ان في تاريخه عن
ابو حمزة مرفوعا ان الله يفتن كل عالم بالدين جاهل بالاجرة وعن اسحاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
ليلة اسرى النبي الليلة على النخض المضافها الى الجنة وفي نسخة بالتورين فالتعدي ليلية اسرى في فيها وهو يقوم علقا
بمرت لوتين بصيغة المجهول اي يقطع شفاهم بكسره لجمع الشد بالفتح بخارجين جمع مخلص من النار قلت باجرسيل
من هؤلاء فقال صولة اشارة تحقير ولذا عهد خطبه امك اي على وجه ووعظهم او شعراهم الذين يقولون لا يفتنون
قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان تقولوا مالا نتقون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا نتقون وقاله وجل اتا روت
الناس بالبر وتؤمن انكم و انتم تتلون الكتاب افلا تتقون روه الترمذي وقال هذا حديث مزبور وعن ابي
صير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم حرف الكلام اي اراده على وجهه بخلافه وقيل اي الابدية من القول
والشرف في كبرياء والرف الفضل ليس بكثرة الموعظة اي السلب ويستعمل به اي يعرف الكلام قلوب الرجال او الناس
اي حاشته واولئك من الراوي لم يقبل الله منه يوم القيمة مرغا ولا عدلا في النهاية المرفع التوبة او التافه والعدل
القدية او الفينة روه ابو داود وقدرى الترمذي عن ابن عمر مروه من تعلم حرف الكلام فليتب عليه مقهوره من
النار وعن ابن عمر بن العاص انه قال اي عروضا اي من الازمان وقام اي وقد قام رجل اي خطيبا وواعظا فكنف
القول اي حال الكلام اظهارا للفضاحة والبلاغة من حصول السنين الملائمة فقال في نسخة كذا في مجمع شرح المشكاة وقال
الطبي كذا في سنن ابى داود وبعض نسخ المصاحف وهو كذا لفظ الكلام لان قوله لو قصد في قوله لانه حرامه هو
المفعل لقوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينه حال الكلام فاغاد قال عروضا وقوله قول المجاز وان
ارادتم موافق مروه على مثل هذا انه كذب فقول الكذب جزان الاولى واحادته لفظ الكلام وقال التور يسيح
قوله فصد في الواظف في كلامه لا يفتن السنن والقصد ما بين الافرط والتوسط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقد ريت اي علمت اوارت ربك من الراوي اني اخو في القول اي اسرع فيه واخفف لونه من السام من قولهم تحق
في صلاته اي خفف ذكره التور يسيح فان الجوان يفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية وهو غير قولهم في

القول

القول والمجاز في الاقتصار لانه السام وانتقال من السام الى السكوت روه ابو داود قال ميرك وفي سننه محمد
بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه وفيه ما نقل انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد امرت ان تجوز في القول فان الجوز في
القول هو روه ابو داود واليه في عن ابن العاص ومن نحوه بن عبد الله بن بريدة تابع يروي عن ابيه عن جده
وعن عكرمة وعنه جراح بن حان وعبد الله بن ثابت عن ابيه عبد الله بن بريدة وهو قاصح من رواه عن من مشاهير التابعين
وقد اجمع اياه وقهر من الصحابة وروى عنه ابن سيرين وغيره مات مروا حديث كثيرة عن جده اي بريدة بن الصيب
الاسمي سلم قبله به ولم يشهدوا ورايع بيعة الرضوان وكان من سكنى المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى
خراسان فارقها في ايامه من زمن يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة والصب صغير للصب ذكره
المؤلف قال اي بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان حورا مريانا وان من العلم جهلا اي
كونه علما مذموما والجهل به جرمه او كونه على ما لا يعنيه فصره جهلا عما يعنيه وفي النهاية قيل هو ان يعلم من العلوم ما
لا يحتاج اليه كالتورم وعلم الاوائل ويخرج ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال به ينفع من يعلم ما
يحتاج اليه ويكون جهلا قال الازهرى وقيل هو ان لا يعلم بكون العمل بالعمل جهلا ومصادقه قوله تعالى مثل الذين
عملوا الصالحة ثم لم يملوها كملوا لئلا يعلموا انهم كانوا على الهدى انما التوبة على الله الذين يعملون الصوة
بجهالة فوجه التورم قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما يصح به التورم جهلا به عند كان اوله يكن
ولكن من عسى الله فهو جاهل فان من التورم كذا من فكون في الحكمة ما سبق وقوله تعالى واينما لقم صبا اي الحكمة
فان من القول اي الكلام عمالة بكسره وفي رواية لغيره داود اي تقلا وبالا عليك او تقلا على صاحبك ان تعلم
به او جاهل لا تعلمه ففي النهاية هو عروضا وكلامك على ما لا يريه وليس من شأن روه ابو داود وقال
ميرك وفي اسناده العويضية يحيى بن واخيه الاضاري وثقة ابن معين واليوحنا في قوله قال
ابو حاتم تحول من هناك انتهى ووجه ابو حاتم في قوله يحيى بن واخيه **الفصل الثالث** من عايشته قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي في ان منيرا في المسجد فقدم عليه قافا اي قافا في الفضل فبدر الصدر على وزن اسم الفاعل
خوفت قافا يعارض من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله وعن قتيل اوتياح بنون ثم قافا كهملة اوتياح عن علي الله
طير وسلم وعظم المشركين ولا يصح مجازة لهم واد غفلت التورم ويورد الاله في الشايل وقال اي الراوي
وفي نسخة او قالت ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللادويديتان وفي بعض نسخ الشايل حان باروخ القدس
بهم الدال ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يد له عليه حديث ان جبريل مع حان مانا عن حان واصفاته الى القدس هو
الطيارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به المقدس وهو اللاتصال والاضافة فيه للتزويق كبيت الله سبحانه
باروخ لانه باق الانبياء يا حيا حياة الابدية والطهارة السموية مانا في اواخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشايل
مانا في اواخر اي مادام شغلا ثابت من الله وتقوية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني
في الحديث المتفق عليه روه البخاري وعن اسحاق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حاد اسم فاعل من حد الابل وبها حدوا وودوا
وحدوا من جرحها واساقها ورك صاحب القاموس وفي اساس البلاغة حياها اذا غر بها قال صاحب القاموس واصل
الورا في دي دي وقاله في ما كان الناس حيا فغرب ابوابي علاه وعفن اصابع فني وهو يقول دي دي اراد يا
يدي فارقت الابل على صوتة فقال لاريم اوضع عليه فهذا اصل قوله انتهى ولا تاثير بليغ في سرعة مني الابل وتاثير
الغنايين ومحاكيه في ان شخصا صار ضيفا لارابي فطير عبد السود سلسا مقيدا وبين يديه بوجه احد فقال
لا تسبح لي عند سبيك فانه لا بد شفاعة الضيف فخلتم في حقه فقال ان هذا على نيا كبرل فانه كان في حقه من الابل
فخذك من ليله حتى سرت فيها سيرة ليالي فطواصل الى المنزل لم يبق الا هذا الابل كني فقلت شفاعة فقلت اذن
تامر ان تسبح بعض حدياته وهياته فامر به فلما ابدى بعض الكلمات قامت الابل ونفثت وحشية الى السماء وقام
الرجل جثونا او جثونا لا يركي ابن زهد في البداية يقال اي الحادي الحنة بفتح هاء وسكون نون وجم وشين بفتح

فهو

مشوطين مولى رسول الله عليه وسلم عا ما في القاموس وقال السويطي هو غلام النبي محمد عليه وسلم
صبي كني ابا مارية وكان اي اجتهت حسن الصوت اي وكان يحرد اهل بعض النواحي فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم رويك
اي اهل اهل اهلك ومنه قوله تعالى اطعمهم رويدا فهو مصدر مضارع بفعل المقدر والخاف في محاوره وقبل اصله والالف
كرف خطاب يا اجتهت لا كسر القواير بل الجزم على جواب الامر والقواير يجمع قار ورايت بها الاستعارة الشرب فيها وهي
الرجاحة كني بها عن الماء المائين من الرقة والطايفة وضغف البنية امره ان يفض من صوت السن حشيت ان يقع من قلوبهم
موقعا لضغف عندهم وسعد تارة من كسرة الكسرة القواير وفي النهاية منسوبة بالقواير بل يجمع اليها الكسر
كان اجتهت جيد ويشد القويين والرجحان فلم يامن ان يصيرن اوقع في قلوبهم حلاوه فامر باللف من ذلك وفي المنال الغشا
رقة الزنا وقيل اراد ان اللابل اذا سمعت الولا اسرعت في المشي واشتدت فانزعت الركب وانجعت فزاه عن ذلك لان
الناس يفتعن عن رقة الركبة قلت وهذا لفظ اظهر كما لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة وللشقة وذلك عن سواها لا يلقى
منصب البوة قال قتادة تابعي جليل بروي عن انس وغيره يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالقواير بضعفة السوا وهو
من اضافة الضعفة الى الموصوف متعلق عليه ومن عارضة قالت ذكر بعض المحررين عند رسول الله عليه وسلم الشعر فكانت
ذم بعض وجهه بعض على الامة وذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا حتى نذكركم فقال رسول الله عليه
عليه وسلم هو كلام اي كبر الكلام اوهو نوع الكلام فانه قد سوزون فسه من وجهه من اللفظ ان السن والفتح انا
يدوران مع المعنى ولا ممة باللفظ سواء كان موروثا او مخرا او عربيا او غير رواءه اللدخلفي وكذا ابو يعقوب الموصلي بارساند
عن ذكره مبرك وفي الجامع الصغير الشوية الكلام فنه كمن الكلام وشبهه كقبح الكلام رواءه البخاري في الادب والبرق
في الاوسط عن ابي حنيفة عبد الرزاق في الجامع عن عابرة وروي في نسخة ورواهك فيج من روعة مرسل وهو لا يضر
كونه اولى كقبح عند المحررين وكذا هو اللفظي اذا اعتقد وقد تقدم من طرق ان اسند عن ابو عبد الله الذي قال بينا نحن
اي بعض العبادت تدبر رسول الله عليه وسلم بالعرج فيكون في القاموس العرج بالفتح بل بالهمزة وواو الجواز
ذو خيل وموضع ببلاد هذيل ومنه بطريق مكة وقال النوى هو فتح العين الهمزة والساكنة والجمع قرية جاعده من
على قوله على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اي ظهر رداءه عند رجم اوله اي في شرحه او غير غيره فقال
رسول الله عليه وسلم هذا الشيطان او اسكو الشيطان نك من الراهي اي انصه من انكده ولعل على الله
عليه وسلم لما له منذ الشعر منضما غير ملقت الهمم وباللههم ستمها بانضاد الشعر عرف ان الغالب عليه ورض
الشعر وان سلب اليه من اول من الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان على جوف رجل قبحا ضار
له من ان يغلق شوا وقد مرنا نرواه سلم وعن جابر قال قال رسول الله عليه وسلم الغالب كسر الضم عدو
اي القضي بنت الفخاق في القلب كائنت الما ليرجع به الغائب للفقاق ومود اليه فاصم وشعبه كما قال ابن ابي عمير
شعبان من الفخاق وفي شرح السنة قبل الفخا رقية الزنا وقال كالحق ولو كان يلم الفخا ويغناه للفتون معنا
فينا سفر برواية وانه كان قبل لانه شراة وقال النوى في الروضة عن الانان مجرح صوت مكة وسماه
مكده وان كان سماع من الهمزة كان اشد كراهة والفا باللات مطنة من شعار ريشا في الخ كالعوده والظهور
الصغير والعارف وسارلا وتار حرام وكذا سوا حرام وفي اليربع وهما من الضم الحوية والقران الى الجواز وهو قريب
وليس المراد من اليربع كالمضرب بل المراد بالقران وما يضر من الاوتار حرام بالاختلاف ثم قال الاصم اوهو حرم اليربع كسر
مثلا على فائس واظن في ذلك لا يخفى روي في نسخة الايمان ورواه ابن ابي عمير في الدنيا في ذم الملاهي عن ابن
مسعود لكن لفظه يفتل بدل اليربع وعن تابع قال كنت مع ابن عمر في طريق مشي من ما راضع اصميه في اذنيه ونادى بهن
بعد الاثني اي يفتد عن الطريق الى الجانب الاخر اي ما هو العبد منه ثم قال في بعد ان يفتد عن اي ما بعد البعض البعد
عن كان صاحب الزمار ياتنا مع هاتين منيا اي من صوت الزمار قلت لا ارفع اصميه من اذنيه فلا استنشق بيان و
تعليل بالذليل كنت مع رسول الله عليه وسلم فسمع صوت يرايح يفتح اول اي نصب فضع مثل ما صنعت اي من وضع

وهي هذه الزمارة التي تسمى الزمارة
وقد صنعت الاسام ابو القاسم
الدولي كتبها في تحريم اليربع

الاصميين

الاصميين في الاذنين فظنا او يجمع سابق من البعد عن الطريق وراجعة السوال والدواعي قال نافع وكنت اذ كان صغيرا
ولعل ابن ابي ابي كان صغيرا فيمنه الاستلال والدواعي مع انه قد يقال ان ايضا كان واضعا اصميه في اذنيه على سبيل
رفع اصميه فاجاب وليس جنته يحزن فانه لم ينجح السماع مثلا يجوز للشخص ان يفتل ايضا بنفسه اذ كان منقرا وبال تحقيق ان
نفس الوضع من باب الوبر والتقوى ورامة الاولي والا فلا يكلف المرء الا اياه لم يقصد السماع الا باذن يفقد السماع والله
اعلم وقال الطيبي هذا جواب سؤالا مقدر يعني ليس القابل ان تقول سماع اليربع سماع والفتح ليس الختم بل للتزهد لانه لو
كان حراما لفتح ايضا ناضعا عن الاستماع واليربع ان ناضعا لم يفتح بل يفتح التكليف واليربع الاشارة بقوله وكنت اذ كان صغيرا ولو
لم يذهب الى هذه الناحية لكان وصفا لفت بالضعف محمدا لسان من كما في قوله الميت اليهودي لا يصبر هذا وذكر الحديث بعد ا
لما سبق من ان السماع الغناء والمزمار واليربع من ولد واحد اي في قوله وفي شرح السنة اعتقدا على حريم اليربع والملاهي
والصانق وكان الذي سمع ابن عمر معناه الغناء وقد جاء في الحديث والامم يكن يقصر فيه على ما سماع دون المرافقة
في الراء واليربع قد مضى بعضهم في معارفة العاقلة انتهى ولعل كان صاحب اليربع يهوديا من اهل الامة اذ بعدوا عن
الموجاهة هذول في فتاوى فاضي فان اسما السماع صوت الملاهي كالغزب بالقصص وعو ذلك حرام وعصية لقوله عليه السلام
استماع الملاهي معصية واليربع ليس عليها فتى والتلذذ بهامن الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بعنة فلا اثم
عليه ويحظر عليه ان يجهد كل الجهد حتى لا يسمع كراهي ان رسول الله عليه وسلم ادخل اصميه في اذنيه واما رقبة انصار
العرب ما كان فيها من كسر الفتح والجره العلم مكره لانه ذكر الفواضل رواه احمد وابوداود **باب حفظ اللسان**
والغيبه والشغف اللسان من باب اضافة المصدر الى المفعول والمراد منه حفظه على الايعبه فحفظ الغيبة والشم
على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم كسرا العين ان تدخل اذك بما يكره في الغيبة بالفتح بنظر ان يكون موجودا
فيه والا فهو يمان والشغف الحب واللحن وهو شغبي الهمز والغائب والهي دلالت **الفصل الاول** عن سرها بن
سعد اي الساعدي روى الاصحاحا قال قال رسول الله عليه وسلم من يفتن الجهم عن ان من سريرة ما بين حسيبه
يظلم اللام بنت الانسان اي من يفتل الى الحافظة ما بينهما من اللسان والفتح عن شج الكلام والحال والهمز وما بين رجليه ليرحم
الوجه من الزنا وقوه اتمن له الغيبة اي دخولها اول او درجتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يفتن لسانه اي
شرب له وجوارحه وحفظ عن الكلام بما لا يعبه ويضرب في مما يوجب الكفر والفسوق وخرجه بان يصونه دخل الجنة
وحسيبه يفتح اللام نسيته في وجه العظمان الذين بنشان عليها الانسان علما وسفلا رواه البخاري ورواه احمد والي اكم
عن ابي موسى لفظ من حفظ ما بين رجليه دخل الجنة والفتح بالهمز والفتح اللغوي على ما في النهاية ورواه الترمذي
وابن حبان والي اكم عن ابي بصير مرهقا لفظ من وقاه الله شر ما بين رجليه وحسيبه دخل الجنة وفي رواية
ابن علقمة عن انس بن مالك في شرف لفظه وقيده ودقيقه فقد وجبت له الجنة والفتق اللسان والفتق البطن والذئب الذكر كما
في تحفة الزهراء للسويطي وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله عليه وسلم ان العبد ليحكم بالحكمة من رضوان الله
بكره له ويحكم من بيانه حال من الكلمة اي من كلام غيره من لاي يفتن لسانه او كسر الفتق اي لا يري لها اولئك الكلمة
تلا اي من اذنا او باسما الله اي لا يري اي يترك الكلمة درجات والمعنى ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة
لا اعتبار وهي عند الاوليطة الاقتران والحكمة ستانفة بيان الوجوب كان قابلا يقول ما ذكره حتى بعد لغيره في البرها
درجات وفي بعض نسخ الالف والفتق والفتح ليجد لها عظمة غيره ولا يفتق غيره والحكمة حال من ضمير يحكم
في النهاية اي لا يفتن اليربع ولا يجعل فله تحوها انتهى وقيمت على التدبر والتفكر عن الحكمة وفي شرح الخفاق انه
بغيرها ورضع البال قابلا على هذا يعني الخال والظاهرات في الصايح كذلك فانه قد اثاره زينت العرب اي لا يفتق ليس
وتعب في قوله اول ما يحضر اليه اي قلبه ما يقوله منها وهو من قولهم ليس هذا من ابي ما اليه والمعنى انه يحكم بكلمة
الحق يظننا قليلا وهي عند الاوليطة جليلا فيحصل له رضوانه وقد يحكم سوء ولا يعلم انه كذلك وهو من الادب العظيم

يُحْصَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَهُ وَأَنَّ الْعِدَّةَ لَكُمْ بِكُمْ مِنْ مَخْطِ الْأَيِّ بِمَا جِئْتُمْ بِهَا مِنَ الْبُرْهَانِ
الواوي بخير من وضعه وبسببها أي بملك الخليفة في حتم رواه البخاري وكذلك الإمام أحمد في روايته لها أي الشيخين ذلك السيد
جمال الدين يهودي في كتابه بعد ما بين الشرق والغرب أي هو بعد قول من بعد الذي بينهما قاله الطبري الظاهر أن ضعفه
صدر بخير من أي هو بالبعد بعد النبوة والتميز وفي الجامع الصغير أن العِدَّةَ لَكُمْ بِاللَّيْلِ مَا بَيْنَ ظَهْرِ لَيْلِهَا فِي النَّارِ أَعْدَا
بين الشرق والغرب رواه أحمد والشيخان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
بكره ولو أي لشيء وسببه وهو من باب إضافة المصدر إلى المفعول مفعول لا يشتمه بغير حق علم قال الكلب المصنف
لغة المخرج زينة ومنه ومنه ما هو المخرج عن العامة وكتاب أبي حنيفة لأجل الإسلام كذا في شرح قوله لكن بعده لا
يخفى لأن هذا من دعوى الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى بيان بل المصنف محامد له ومحاربه بالباطل بل يجمع كذا في التمهيد والاحتياط
في أخوة الإسلام وأنه ربما يدل إلى كفايته وأنه فعله كلفه إدارته والتقليد والتهديد والتشديد في العِدَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة محمدا فقد كفر فقتله استعمل قوله كذا في شرح قوله في النهاية السب الشتم يقال سببه
سبوا وسبها قبل هذا جعل على من سب أو قال سب من غير تأويل وقيل إنما ذلك ظاهره التقليد لأن يجوز في اللغو
والكفر وفي شرح السنة إذا استباح من غير تأويل ولم ير الإسلام عاجلا له فهو ذكرك قال الطبري مع الحديث راجع
إلى قوله في الأعيان وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر أن المراد بالمسلم هنا المسلم في الإيمان المودع
لحقوقه بحسب اصطلاح فاسية الكلف في هذا الحديث إشارة إلى نقصان إيمان تقليد أبي وهو مع ضيق أن
الإضافة هنا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل وليس كذلك كما قدمناه لأن سب المسلم وقوله ذكرك أن سوا
يكون كامل الإسلام أم لا هذا في شرح السنة فيه دليل على جنة الذين لا يعرفون من الإيمان ويقعدون
أن الإيمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالعصية فإنه صلى الله عليه وسلم إن ارتكبت القتال من الأيمان
وإن فعل بعض الأيمان قلت قدس في أول الكتاب ما هو فضل الخطاب في هذا الباب من أن القول الصواب هو
الأفعال ليس من أصل الإيمان بل من كماله وأن حقيقة الإيمان وهو التصديق من غير تأويل للزيادة والنقصان غير قد حصل
لقوله بحسب حقيقة الدليل ونصف فيقده وقد يترتب من ظهور العادات وقد لا يترتب عليه صاحب في الشيات والله
اعلم بالآيات واللغات متفق عليه رواه أحمد والترمذي وابن أبي عمير من ابن مسعود عن ابن مسعود رواه ابن ماجه
عن أبي هريرة عن سعد بن أبي وقرة عن عبد الله بن مسعود عن عمر بن الخطاب بن عوف بن مالك عن الأنس بن مالك عن
جابر بن عبد الله الطبري في رواية عن ابن مسعود رواه ابن مسعود وهو ما ذكره عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود
أي راجع قال لأبيه كاف يرمي الرابعا فإنه منادى حذف حرف نداء كما ذكره ميرك وبوجه ما جاف رواية بالنسبة وفي
بعض النسخ بتوبيخه على أن جرحه بخير من تقيده أنت وهو فقد باء بها أي رجع بآية تلك القالة أوجه وفي النهاية التزمها
ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ الصحاح بـ أي بالقرن وهو ما ذكره ابن الكلثوم وفي حديث بل الأولى أن معناه رجع بآية ذلك
القول المخرج من قال أوجه أما القائل أن استوفى السلم بذهب صدره أو الأخرى صدق القائل كما ذكره بعض النسخ
من طائفة وقال الطبري لأنه إذا قال القتال لأصاحبه بالكاره مثلا فإن صدق رجع إليه كلف الكلف الصدق منه مقتضاها وإن
كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت هذه الكلمة وقال النووي هذا الحديث مما رواه بعض العلماء من الثقات من
صحت إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالعاصي كالقتل والارتداد وقوله لأبيه كاف من غير
اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا تقرر ما ذكرناه فقول في تأويل الحديث أوجه أو أوجه أو أوجه أو أوجه أو أوجه أو أوجه أو أوجه
فقط هذا معنى باءها أي بكلمة الكفر وثابتها أن معناه رجعت عليه تقصير وعصية تكفير وفاتها أنه
محمول على الخارج الكفر من المؤمنين وهذا ضعف لأن النهج الصحيح الجواب الذي قاله الأئمة من أن الكفار من الكفار كبر
أهل البيع لا يكفر قلت وهذا في حق الرافضة الخارجة في زماننا فأنهم يعتقدون كون أكثر الكفار الصابية فضلا عن
سائر أهل السنة والجماعة كونه بالإجماع بلا نزاع قال وضامها فقد رجع إليه تكفير وليس الرافع حقيقة الكفر بل

كفر

كفر من هو مثل قال لان كثر من لا يكفر الكافر يعتقد بطلان دين الإسلام قال الطبري وفي أكثر الوجوه أوجه
محمول على القتال متفق عليه وفي الجامع الصغير إذا قال الرجل لأبيه بالكفر فقد باء بها أوجه رواه البخاري عن أبي
عمر رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرعى رجل رجلا يفتخر في
والإيمانية أي رجل رجلا بالكفر إلا ارتدت أي رجعت تلك الكلمة من نسبة الكفر أو الضيق عليه أي على القائل أو على
أوجه والظاهر الأول لقوله إن لم يكن صاحبه أي المقول له كذلك أي مثل ما قيل لمن الضيق أو الكفر رواه
البخاري وعنه أي من أي من قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر أو قال
عنه الله بالغب أي بأخيه إلا وفي نسخة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر أو قال
من كونه كافرا أو عدوا لله بل هو مسلم حتى لا الأفعال عليه بالحق والرهابة والرهابة رجع عليه منسب إليه كذا في النهاية
وقال الطبري المشتمة من مخدوف على جواب الشط أي من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك أي لا يراجع
عليه ويجوز أن يكون من استهامة وفيه معنى الأثر أي ما فعله أحد هذه الفعلية في حالة من الأفعال إلا في هذه الآية
متفق عليه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستبان بشتمه أشبهت أمة الفاعل من باب
الفاعل أي المستبان وهو اللذان سب كل منهما الآخر لكن الآخر أراد بالآخر وقال شيئا من معانيه الموجودة فيه
وهو من جرحه عملا ما قاله أي ثم قولها في الحديث أي على اللين فقط والثالث أن يكون ما شتمه أو لانهما موصولة منه
متضمنة لخطيبه البادي بالهمز وإنما كان الأتم كإليه لأن سبها تكون المحامدة وقيل إن ما قاله البادي أكثر مما يحصل
للفظوم ما لم يعتد لفظوم فان جازعه بان أكثر المظالم مشتمل بادي وإيذاه صار من المظالم كذا في قوله البادي
وقيل إذا جازع فلا يكون الأتم على البادي فقط بل يكون الأثر أيضا باعتبار ما حصله من الخلاف يرجع إلى اقتلاف
الاستفاد قال الطبري يجوز أن يكون ما شتمه وقوله في البادي جزاءه أو موصولة فيجوز البادي جرح والجملة سببية و
إنه ما قاله على البادي إذا لم يعتد لفظوم فإذا انتهى يكون عليه ما شتمه إذا جازع غاية الحد فيكون الأتم القولين عليه انتهى
وفي حديث ظاهره وفي شرح السنة من أبي الربيع من سب بسبب ربه رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المستبان
ما قاله الطبري منها حتى يعتد لفظوم رواه أحمد رواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة من سب ربه في رواية
للهمز والبخاري في الأوب عن بعض من سببت شيطانان ثم تان ويأذنان والتهمة الفاعل من القول عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي أن لا يجوز الصدق بكفر فتدب أي ما بلغ في الصدق والراد بكونها
لغوه تعالى والذين أسوأ بالذم أو لكونها الصدقون في رواية لابن مسعود رواه ابن مسعود في الصدق والراد بكونها
والرذيلة هذا الدعوى عن محمد بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إن الله
وفي نسخة المضافة أي أن هذا العلم يكون من صدره الله مرة أو مرتين وقال الطبري قوله لا ينبغي لصدق حكم مرتب
على الوصف المناسب وذلك أن هذه الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى أولئك الذين اتبعوا الرسول من النبيين والصدوقين
والشهداء والصلوات والأنبياء ما يعتد به الفاعل ومقربين للبعد والعليل إلى الله رواه والآخر طائفة لهم وطالب
لعبع منهم فالعنة منافرة له انتهى وفيه من مفهوم الخائف الخائف جوارحه العترة عنه يخالفه رواه مسلم وعن أبي الدرداء
قال لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان اللعنانين لا يكونون شهداء أي حال الناس ومع الإصم اللفظ بان الإسلام
يلحق الرابطة التي هي مؤمن عن هؤلاء نسبة الشريعة المنصبة بهذه الأمة كما قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس قال الطبري المراد بالوسط العدل والعترة سالبة للعدالة وقال شرح لا يكونون شهداء نصير من ثمهم
فاسقين باللعن على الناس ولا ترضوا أي ولا تكون لهم مرتبة الشفاعة لأنهم باللعنة أسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب
الأنبياء والشهداء يوم القيمة طرف لهما رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الرجل
هك الناس أي استهوا الناس بسوا أعمالهم فهو أهلكهم بعم الحاف وينبغي في النهاية يرد في الحاف ومنها مخ
فجر كان فضلا ما ضا وسعته أن الفاعلين الذين يوسون الناس من جهة الأفعال هلك الناس فإذا قال الرجل

ذلك فهو الذي وجد له لان الدعوى به والعبارة باجابه لهم فان فضل الوداع ورحمة نعمهم ثم قال وهو الذي ما قال
لهم ذلك واتهم عليهم عايرك الطاهر والامر انك في العاصي فهو الذي اوصفهم في البرالك والامر فضل ان اذ قال لهم فهو الصالح
اي كثرهم هلاكا وهو لاجل بولع عبث الناس ويذهب نفسه بجبا وبري عليهم فضلا وزاد في شرح السنة ان روى عن هذا
عن مالك حيث قال اذا قال ذلك تجي بنفسه وتضام الناس فهو لكفه الذي يرضونه واما الذي قال ذلك فخرنا او خذنا لما
بري في الناس من امر دينهم فلا يرى باب انتهى وقيل المراد به اهل البع الذين يوسون الناس من رحمة الله ويوجهون
الحقود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة منهم اهلهم ايم بهذا الاعتقاد الفاسد اعس من المؤمن الفاسق
وهو سلم وعنه اي من ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرون شر الناس يوم القيمة ذا الوجهين اي يفتصد
الغنا الذي ياتي هؤلاء ابي هؤلاء بوجه وهو هؤلاء بوجه اي يوجهوا كالمناقبين والناهيين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك
الذي هؤلاء واللاي هؤلاء ومن يضلل الله فلا يقبله سبيلا ان المناقبين في الدرك الاسفل من النار متفق عليه عندنا
من حديثه وان احد الوجهين عنده ولا يقبله الله تعالى من الناس سعدان في اهل السنة في اهل السنة في الاسلام اذا تقوا وحر
تجرون جزئ الناس في هذا ان استدلوا كراهية قبل ان يقع فيه وتجرون شر الناس يوم القيمة عند الله والوجهين وعن
المراد في قولهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة ايمع الفارزين فمات بغير القاف وشديد التا ايمام
والقيمة نفل الكلام ووجه الفساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك من ان هذا اذا لم يكن للاصلاح فلولا ان كان لا جاز لا جاز فيكون
سليما وقد قال تعالى لا يظن من كثرتهم الا من امر بعدة او موقوف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغى رضات
الاشرف في نية اجرائها وفي النهاية القنات هو النعمان يقال وقت الحديث اذا زرع وجهه وسواه وقيل النعمان وهو الذي
يكون مع النعم يتجربون عليهم والفتنات هو الذي يسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم قال الشيخ ابو جعفر في النهاية
بنية على الكذب والحد والتفاق وهي اثار في الذل فينبغي ان يجهن النعم ولا يفتق به وبملافة على ان يكلما زانه اهدو
اجره عن غيره فيقول بطلت زيارتي ثم اتقني بثلث خيلان بقتت الى ابي وشغلني الفارغ وانتم تفك الامر
متفق عليه وفي رواية لمسلم في نسخة قام وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالصدق اي الرضا بالصدق وهو الاخبار بصدق ما في الواقع فان الصدق اي على وجهه لزمه وما اوتى به يروي
اي ما عليه في البر بكرة وهو صاحب الحديث من كتب الحسنة وابتغى السنتان يطلق على اهل الناس النائم المستر
عنه الى الموت وان البر يهدى اي يوصل ما صدر اليه اي رتبها العالية ودرجاتها العالية وما يزل للرجل اي الشخص يصدق
اي في قوله وسلم ويجري الصدق اي يبلغ ويجوز منه من كتب الحديث عند الصادق بكرة الصادق وشديد اللال اي بالغا في
الصدق في القاموس الصدق من يتكر منه الصدق مع يتحقق اسم المانع في الصدق وفي الحديث اشهر حاشية
واشارة الى ان الصدق يكون سامون العاقبة وقبل المراد بالكتابة الحكيم عليه بذلك وانها في الالامع والقاموس على ذلك
في الالامع والاباء والكذب بفتح تاء في نسخة بكرة فيكون والالامع هو الاصح فان الكذب يهدى الى الفجر نعم الفاسد
اي الميالى من الصدق والحق او الاصل في المعاني وهو انظر للفايز بابه وفي القاموس يفرس في كذب وكذب وعصى و
خالف وان الفجر يهدى الى النار وما يزل للرجل كذب ويجري الكذب عن كذب عند الله كذا قال النووي ويصح كذب
عنا بكم بذلك ويصح الوصف بنية الصديقين ونوامهم اوصفة الكاذبين وحقايقهم وللاراد انظر ذلك للفقهاء
واما ان يكت اسم غلط الضمير من بوجه له القول والفضا بقدره التسمية وتعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه احمد وبخاري في الادب وسلم في صحيحه والزمذي عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم قال ان الصدق برون
البر يهدى الى الجنة وان الكذب بخور وان الفجر يهدى الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدى الى البر وان
البر يهدى الى الجنة وان الرجل يصدق عن كذب عند الله صدقا وان الكذب يهدى الى الفجر وان الفجر يهدى الى
النار وان الرجل يكتب عن كذب عند الله كذبا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بفتح الهاء وقد مر
بر اللغ في نسخة يفتي ام كلثوم كذبون بت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا بنت عقبة بن ابي

بعض

بعضه اسلمت بكرة وهاجرت مائتة وبارعت ولم يكن لها بكرة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل
عنها في غزوة حرة فمعه من الزبير بن العوام ثم طلقها فزوجها عبد الرحمن بن عوف فماتت بولع ابراهيم وعبد اوسات
عزها فزوجها جرم بن العاص فكت حرة ثم اوفيت وهي اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنه احمد قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بل ارضع على اسم ليس وفي نسخة بالنصب طانه فزوجها مقدم على اسمها وهو
الابن واية لان الحكم به والحكم عليه قوله الذي يصلح بين الناس في الظاهر ان الفاعل هنا النسبة كيان وتمازى
ذو كذب كما قبل في قوله ومارك بطلام اي يذكي ظلمه اذ لا يلزم من نفي الباطنة انفعال الفعل والمفعول كذب ليعلم
بين الناس لا يكون كاذبا مضمونا ويحتمل اي قوله متفقا للخبر دون النسبة بان يقول للاصلاح مثلا بن زيد وعنه
يا عرو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما احبب وكذا كبحي الى زيد ويبلغ من قوله مثل ما يفي ويحتمل اي يبلغه و
يرضه اليه فويل واغرب اليبس في قوله اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب المجهود الذي في الحديث السابق وخبره يعني
الكذاب المذموم عند اللغويين في قوله اللام في الكذاب اشارة الى الكذاب المجهود الذي في الحديث السابق وخبره يعني
يجب ان يكون الكذاب مضمونا على اسم ليس وقوله الذي يصلح حقا فلما نزع ان الكذاب ليس والذى اسماه
انتهى بوجه عزها بنه لا يلزم من سبق الحديث السابق في كذاب منه ومن صدره من الانبياء اولاد في هذا الباب او
خبره عن هذا الكتاب والادعاء بالصواب في النهاية يقال نبت الحديث والاشبه اذا بلغت طوجه الاصلاح وطلب الخبر
فاذا بلغت طوجه الاصلاح والقيمة قلت بنيت بالاشتداد هكذا قال ابو جعفر وابن خزيمة وجرهما من العمل قلت فقول حبرا
اي حديثه في الكتاب اياها اشارة الى الحديث في مشادة واكثر الحديثين بقولها خنفة وهذا لا يجوز ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمين ومن ضعف ارضه ان يفعل خبر بالرفق قال صاحب النهاية وهذا ليس بشيء فانه ينسب
بما كالتصديق وقال وكذا على طاهر لاربان وانما معنى يعقوب يقال نبت الحديث اي رفقة وبلغت انتهى كلمة وفي القاموس
عائق غوار لا يحسب غيا وانع وع في الحديث ارتفع وفيه تيمم رفقة وغرابة فانها اذا خرجت الغيبة متفق عليه
ولفظ الجاه ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس في قوله حبرا ورواه احمد والشيخان وابوداود والترمذي عن ام
كلثوم بنت عقبة والطبراني في معجمه ابن اوس وعن القوادين الاسود قال المعرف هو القتل من عو الكذبي ولكن ان
انه خالف لفتة كتب اليها وانما سمى الاسود لانه كان ملهف اولاد كان في حجره وقيل بل كان هذا قام وكان سايبا
في الاسود روى عن علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحياها رقاب الناس وفي
البايع سنة ثلاث وتلافين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت المذاهب اكل
المذاهب في المدح متوجهين اليك طعاما يكون مثرا او نظرا فاحفظوا بهن وصل ومنه منة اي امرها في وجوههم
وفي نسخة في اذهابهم التراب قيل يوفد التراب من ورمحه في وجه المذاهب فلا يظن الحديث وقيل معناه الامن
يدفع للمال اليهم اذا نال صغر الكذب بالنسبة الى العيون في كل باب اي اعطوه اياه واقطعوا به السهم لئلا يصبغهم
وقيل معناه اعطوه عطا قليلا فيضربه لفته بالتراب وقيل المراد منه ان يجب لاجد ولا يظن به لاجد وللاراد يجر
المادح والحق في مدح من المدح لانه يجعل الشخص موزنا ومتكبرا قال الخطابي المذاهب هم الذين اتخذوا مدح
الناس عادة وجعلوه بضاعته يستأكلون به المذوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه
ترغيبا في امتلا وخرضا للناس على الاقتال في اربابها فليس يطلع وفي شرح السنة قد استعمل المذاهب الحديث
على ظاهره في تناول بين التراب وحنفي وجه المادح وقد يتأقلى طان يكون معناه الغيبة والبرهان الي من فوجين
لهم بالان واللعن فلا يعطوه واحصوه كني بالتراب عن الزمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله على المذاهب و
سلم اذا حاك بطلب عن الحب فالله كلف تريا وفي الجمل المدح والتنا على الرجل مكره لانه كلما سلم المادح عن
كذب لفظه في مدحه وقيل سلم المذوح من عجب دخله رواه سلم وهو احمد في مسنده والبخاري في الادب
وابوداود والترمذي عن القواد والطبراني والبيهقي عن ابن مسعود والكلبي عن انس لفظ جامع الصغير انه التراب

ما بلغت فكنت الله بها برمتها يوم القيمة وان الرجل ليحكم بالظلم من سخط الله ما ينظر ان تبلغ ما بلغت فكنت الله عليه
بها سخط الله يوم القيمة وفي الاصل وكان معلقا يقول وكمن كلام مغيرة حديث بلال بن العمارث وعن ابي بصير موصفا
وركونها افرابي بن حكيم تابعي قال المصنف قد اختلف العلماء فيه روى عنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما
شيئا منه وقال ابن عسكرو لم ارجده من سخط الله عن ابيه اي حكمه من معاوية الشغري البكري قال البخاري في صحيحه نظر روى
عنه ابن ابي عمير بن سلمة بن عدي بن معاوية بن حيدة بن عمار بن ميمون بن مهران بن ابي بصير لم يذكره المصنف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اي هلاك عظم او وادعيت في يومهم لمن جرت اي لمن جرت الناس فيكذب
اي لا يصدق في حديثه واحضاره ليحكم يوم اوله وكسامة به اي بسبب خديته او الكذب القوم بالنصب على انه
مفعول ثان هكذا في الشيخ ويجوز فتح اليا واليه ورض القوم ثم المفهوم منه ان ان حدث حديث مدق ليحك القوم
فلا باس بكما صدر مثل ذلك من رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم حين غضب على بعض امهات المؤمنين قال
الغزالي ومحمد بن يعقوب ان يكون من قبل مزاج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا لعل ولا يزل فيه فان
كنت اربا السبع تقهر عليه احبنا وعلى السبع فلا يخرج عليك ولكن من الغلط العظيمة ان تجد الانسان المخلج حرفة و
يواطب عليه ويوقظ به ثم يترك بفعل الرسول الاصل الاعلى وسلم فهو كمن يدور مع الرفع ابدا لغير ان يرضهم و
يتكلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعابسه رضى الله عنها في النظر اليهم ومع يعيون ويله وويله انما عادة
من يوقن التاكيد واعلموا للبرخ وثانها للوقوف وثانها للتار رواد احمد والترمذي اي وقال من انتهى وقد تكلم بعضهم
في بيزه وثمة جماعة ذكر ميركا وابوقاد والدارمي وكذا الساني والحاكم وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد الذي يرضى لغير الله في الكفاية لا يقبل الا ليعتق به اي بتلفظها او المراد بها الكلام على انها لغيره لغوية
والمتكلم من عام الفرض يهودي يفتح اليا وكس العاوي يسقط في يومهم بها اي بسبب ابعدها هويا وسقطا بعد ما
بين السواد والرضى في نسخة ابعدها بين السواد والارض وقيل معناه يعيدنها من الحيرة والرضة بعد ابعدها بينهما وانما اي
العبد والارباب الذين ظلموا ان العرفة اذا اجرت تكون عين الاول فامل ليزل بفتح اللام واليا وكس الزاي ورتبه
اللام اي يعرض ويزنق ويخط عن لسانه اي من جهته ومن قبله وسبب ارتد اي لا الاقوى واكثر عايزل عن قنعة و
المعنى ان هدوس الكذب ونحوه من ان اذ عليه من حمر رهوطه عن رطل على وجهه فان ضرر الدين اهدوس من ضرب
الدين قلا الطيبى فعله وان ليزل عن لسانه غنبل بعد غنبل مثلا ولا مغزبه منها في جاهم وسقوط من منته عند اللغو
من سقط من اصل مكان الى اذناه غنبل فانها مغزبه بها في نفس وما يلحق من التقم والتعب من يترد في رطل عظيم فيضمن
قوامه في تلك المراتق فلما يخص منها رواد البيهقي في شعب اليمان قال ميركا نا خلا عن الصحيب ورواه احمد في مسنده
من طريق كحول عن ابي بصير ورواه صاحب الصحاح في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق يحيى بن ابي عمير عن ابيه عن
ابو حرة قلت وفي التاج الصغير لفظ ان العبد ليحكم بالظلم ما يتبين منها بزلها في النار ابعدها بين الشرق
والغرب ورواه احمد والبخاري عن ابي بصير وفي رواية للترمذي وابن ماجه واليه حكم عنه بلظن ان الرجل ليحكم بالظلم
لا يركبها باسار يهودي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية عن ابي بصير لفظ ان الرجل ليحكم بالظلم لا يريد
بها باس ليحكم بها القوم وانما يقع بها بعد بين السما وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صمت اي سكنت عن الشراحي ايا فاز وظف بجل حبرا ونها من افات اللاربية قال الربيع الصمت ابلغ من السكوت
لان قد سجد لغير الله قوة له التعلق وفي قوة التعلق ولهذا قيل لما لا تعلق له الهامات والسمات والسكوت يقال
قال لفظ فترك استعماله وقال الغزالي اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر
الكلم ولا يصف احد ما تحت كلمته من بحار المعاني الاضواء العلى وذلك ان حقل الانسان عظيم واقامة تشرق من الخطا
والكذب والغيبة والرياء والسمعة والغش والحق والمراء وتزكية النفس والفرص في الباطل وغيرها ومع
ذلك النفس مائلة الى الانزاسات الى اللسان لا تستقل عليه ولها صلاحة في النفس وعليها يواعظ من الطبع ومن

البيان

البيان فاني يرضي بها قلوبا يقدر على ان يرضى اللسان فيطلق ما يجب ويكفر عالم يجب في الفرض خطره في الصمت
سلطانه مع ما فيه من كرم الله ودام الوفاق والفرغة لتكبر العباد والذكر والسلمة من نجات القول في الدنيا
ومن حصاره في العقبى وقد قال تعالى ما لفظ من فعل اللاديد رجب عبيد وبتكلم على ارض الصمت امر وهو ان الكلام
اربعة اقسام قسم هو من يمن وحسن وحسن هو من يمن وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن وحسن
فمن يمن فللابد من السكوت عنه وكذلك ما فيه من ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن ومن
والاستغفال به فنيج زمان وهو عين الحزن لظاهره فلابد في الاقسام الرابع وفيه خطره اذا قد يمتنع به ما فيه من دقايق
الرياء والتقصع والتعجب وتزكية النفس وفضله الكلام امتزاجا بين مدركه فكون الانسان به على ما انتهى وما حصله
ان افات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جوفه صغير وجزءه كبير وكثير ورواده حديد والرياء
والادبى واليهيقي في شعب اليمان وعن عبيد بن عامر اي النهي قال لقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما
النجاة اي ما نجاة هذا الامر حتى اتعلق به او ما اتلصص عن الافات مع احترازه به فقال ادرك عليك لسانك انك ترفع
الفرقة وكسر اللام اي اعطى لسانك على الس في غير كما قال شجاع والظاهر ان معناه اسكتك اذ كان حافظا عليك
امورك مرابيا لا هو لك فغيره يوق من الظلم وفي النهاية اي لا تجزع الا بما يكون لك لا عليك انتهى وهو حاصل
المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم اي اعطى لسانك على ما لك كما قال شجاع وبالرغبة فاسكتك غايته كما لا يخفى
انتهى وهو ناظر الى ان الصفة من التلصص اليه في القاموس ملكه ملكا ملحا مثلا احتواه قادر على الاستيلاء به وملكه
التيح وملكه باه فليما يعني كسر السين المصحح والاصول العتيقة بصيغة المبالغة كسر يركب منه على ما حسن كتابه
الظاهر ملك كسر الهمزة من التلصص اليه فانه معد لكن في الاصل حج من التلصص اليه في ريبه ليس بظاهر تامل قلت
قلت لعل الزيادة لزيادة المبالغة والتعدي فذكر هذا وقد قال الطيبى هذا الجواب من اسلوب الحكمير مثل عن
حقيقة النجاة فاجاب عن سبب الانزاع بحاله واولى وكان الظاهر ان يعطى لسانه فاجاز على سبيل الامر
الذي يقتضيه الارباب من بدل للقراب والاحكام انتهى وما فيه من الخلف لا يخفى من العسف في حق العباي فانه
جعل العبد عن معرفة حقيقة النجاة بالنسبة اليه اولى فالصواب ان تقدير السخط الى ما سبب النجاة بغزبه الجواب
وقد اشترنا فيها تقدم الى تقدير تقدير آخر والاعلم ولرسك كسر اللام ويسكن بيتك بان سكن فيه ولا يخرج
منه الا لضرورة ولا يخرج من الخوس فيه بل تجعله من باب القيمة فانه سبب التلصص من الشر القنعة ولذا قيل
هذا زمن السكوت وملازمة السكوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال الطيبى لمر في الظاهر وارج على البيت و
في الحققة على الخطاب اي تعرض لما هو سبب للازم البيت من الاستغفال بالله واللواتي بها اعتبره القوة عن الاثبات
وايتك على فطنتك اي ايتك ان تقدر والافتباك نادما على معصيتك فاسبق من ايام ما يتك قال الطيبى من يكي
سنة الدامة وعنده بعلى اي اندم على خطيتك باكيا رواد احمد والترمذي وروى ابن قانع والطبراني عن الوارث
بن شعيب صدر الحديث فقط وهو مالك عليك لسانك وعن ابي سعيد اي الخديرك رفعه اي اسند الحديث الى
النبي صا الاعلى وسلم ولما اهمم الروى لانه نك في كيفية رفعه ان هل هو بصيغة السمع او القول ونحوها قال
اذا اصبح ايام اندم اي دخل في الصباح وهو من باب النجاة لان افات اللسان انما هي صانعة للاخوان وهي في
النهار انك باعتبار اغلب الاثبات فان الاعضا اي التي تنشق منها العصيان او مطلقا فان لها تعلقا ما في الحركات
والسكيات للسان ويورده تاركها بغيره لئلا يفتك بشدة الغا المكسورة اي ننزل ونواضع اللسان من
قولهم كرف اليهودي اذا وضع مطا على راسه واخفى لتعظيم صاحبه كذا قال شجاع وفي النهاية انك غير هويا
يخفى اللسان وبطالني راسه فرياسم الركب كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه فتقول اي الاعضا ان الله فقنا
اي في حفظ حوصنا فاننا نحن بك اي نعلق ونستقيم ونصيح بك فان استوت استقنا وان اوجعت اوججتنا
قال الطيبى فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لعضة اذا لمحت

الحسد كما اذا خفيت فسد كذلك الا وهي القلب قلت الانسان من جان القلب وخلفته في ظاهره البين فاذا استند
 اليه الامر يكون على سبيل الجوارح في ذلك كما في قولك شقي الطيب الميرين قال النبيين في قوله لاد باغض بعض بهما القلب
 واللسان اي بغضه ويكلم عاتبه بهما واشتد الزهجر وكان من من صارت لك عجب زيارته او بغضه في الكلام لان
 الغنى يغني ويغني فواده فلم يبق الا صورة العدم انتهى لا يخفى ظهره في ملاح الاعضاء وضادها في القلب
 بحسب صلاحه وفساده فان بعد الاطلاق الكريمة كما ان شمع الاحوال الذميمة ونظيره الملك المطامع والرئيس المتبع فانه
 اذا صلح المتبع صلح التبع وقد قال تعالى بعض اكار الصوفية ان الطين عضوان جازع هوشع سائر الاعضاء يعني سكن فلا
 يطابق بشي وان شمع هوجاع سائر الاعضاء وبيان على ما في من ارجع العابدون ان في كثرة الاكل فتنه الاعضاء وانعاشها
 للفضول والفساد فالجمل اذا كان شجاعا بطرا استرحت عنه النظر الى بلائيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه و
 اللسان الحكم به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه اذا كان جميعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة هادية لا تظفر الى شيء من هذا
 ولا تشغل له وجلة الاركان افعال الرجل واقتولا على حسب طعامه ونزاهه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضل خرج
 الفضل كان الطعام بغير الاضلال ولا فضائله يبد منه فزيد المعنى ظاهره صلا في امر القلب والبطن واما تعلق الاعضاء
 جميعها باللسان فلم يظهر في مرة من الرضا من الرغبت في الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وان اللسان من
 اعضاء الانسان التي البيان للكثرة الايمان في استقامة تقوى استقامة سائر الاعضاء ومع احوالها تعلق احوالها بها
 تكون مستقيمة او معوجة في افعالها والذلة اللهم بالصواب والبر بالرجوع والهاب روله التزمى وكذا البر خزيمة واليه يفتي
 وعن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض مناقبه من جملة
 جلاله ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء ان يمسك اسلامه الخفي وكما ايمان
 تركه ما لا يعنيه اي ما لا يظفر به ولا يلبس به قولنا وفعلنا ونظرنا ونكلمنا في الاسلام عبارة عن كماله وهو ان يتقيد نفسه
 في الذم والادب والاعتقالي ونواهيه والاستسلام للاحكام على وفقه وقدره فيه وهو علامة شرح الصدور
 الرب ونزول الكعبة على القلب حقيقة مالا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة دينه ودنياه ولا يتغير في رضاء مولاه بان
 يكون عنه يبدوه منا وهو في استقامه حاله غير متمكنا وذلك يشمل الاضلال الزاوية والاقوال الفاضلة فيجب العلم
 ان يستعمل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده بالصلاح على في معاشه ومعاده وبالسعي في الكمال العلية
 والفضائل العلية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية والغور بالسرمدية ولعل الحديث مقتبس من
 قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي وقد ما لا يصحك ان تتكلم بكلاما لو كنت عذم قائم ولم تعترض
 في حاله ولا تسأل وشال وان تجلس مع قوم فتكلم معهم اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من
 الواقع والاستحسان من الاطوب والنياب وما تقبض منه من شايخ البلاد ووقايعهم فزده امور لو كنت مناهل قائم
 ولم تقف وزاذا بلغت في الاجزاء حتى لم يخرج بمكارتك زيادة ولا نقصان ولا تتركه نفس من حيث التقاض عناه هذه
 الاحوال العظيمة ولا اغتصاب لنفسه ولا مذمة لشي مما خلقه الا تقابل فانت مع ذلك كالمضغع يرتانك وفي سب على
 حملات اكد اذ يرسله الذي هو ادنى في الذي هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والذكر بها دغيت ذلك من
 نجات رجمه الاضلال ما يعظم جدواه ولو سمعت الابن لك بها قصر في الجنة ومن قدر على ان يخذل كثر من الكون فاخذ
 بقلبه لا ينتفع بها كان خاسرا ضربا مينا وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام اللصحية وان سلم من اللغات
 التي ذكرناها وذكر ان بعض العارفين من عظماء بنيته فقالا منكم من بيت هذه ثم اقبل بنفسه وقال يا فتى المعزورة
 تالين على لا يصحك وعاقبة بصوم سنة انتهى وقد ورد في الحديث ليس بخير اصل الجنة الاطع ساعة من برهم ولم يركبوا
 الا فيها على اماره والطريق عن معاوية مرهونوا فطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان تحاسب قال تعالى يا ايها الذين
 امنوا اتقوا الله ولا تنظروا نفس ما قدمت لقد وانقذ الله والاخير بما تعلمون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فان سمع
 لغتهم اولئك هم المفسقون قال الاوزاعي كتب الينا يرضون جود العزير ما بعد فان من اكثر ذكر الموت رجم من الدنيا

بالبر

بالبر ومن عد كلامه من على قل كلامه فما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة وكان اذا را
 اجمع وضع وطاسا نفا وقلما غلما تكلم به كنه ثم يجاب نفسه بذلك هذا وعن بعضهم من يقول من حسن السلام
 المر تعينه ويجوز ان تكون بيانه وبيان ان ذكره الما لا يعنيه هو حسن السلام للزوال كماله فيه وتقديم الخير لكون التركيب
 من باب على الزعة مثلها يزيد قال الطبري وعلى ان تكون تعينه انارة الى قوله على الاعلية وسلم الاصل ان تعبد الله كلك
 ترك الحرب بعد اللسان واللسان وان تعلم ان الخلة مسبوقة بالخلة فالتترك بعض من الاصلان فيكون انارة الى
 الاصلاح مما يشتمل على الكفا اذا اكد في الحوكلا تجرد بحسب احواله ومقاماته شيئا فشيئا مما يجنبه الى ان
 تجرد عن جميع اوصافه ويوجه بكلمته الى الله سبحانه واليه يلج قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم
 عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال الفتوى هذا احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
 قال ابو داود وهي الرابعة الاول حديث نوح بن بشير الطالبي بن ولولم بينه الناق من احسن اسلام الازركه الما لا يعنيه
 الثالث لا يكون المؤمن مؤثما حتى يترك ما يجب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بل الثالث اهدى في الرب يجك
 الاواز حد في ابدى الناس يحسن الناس واشتد اللام التافى رضى الاخرة في معناه عده للبر عندنا كالحات اربع وثلاثين
 ضرب البرية اثنى الشهاب واخذ ودع ما ليس يصحك ويكلم بينه قلت مدار الاربعة السنية على الصحيح البرية فانه اذا
 على بالنية لم تتعلم بحسن الطيبة يورث له التقه الشيرات الكلا ورك الما لا يعنيه قولنا وفعلنا وقد جعل في رضىه رساله
 نعتين مائة وثلاثين عاتبه ربه مالك واهمداي بن علي بن الحسين ورواه ابن ماجه عن ابى حمزة والترمذي ابى في جامعه
 في سب اليه في في سب الامان عنهما اي من على ابى حمزة في حديث واحدا وفي حديثين والاد علم وفي الرابع
 الضمير رواه احمد والطبراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة وابن ماجه عن ابى حمزة في الحاكم في الكنى بن ابي بكر والكبير بن ابي
 عن ابي بكر في الحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير بن زيد بن ثابت وابن عكر عن الاربث بن
 همام قاله المؤلف هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف بن زين العابدين من الما بر سادات
 اهل البيت ومن اجلة التابعين واعيانهم انتهى فكان حقه ان يقول في الخبر الحديث او اوله مرسله يمكن ان يكون عن ابيه
 ساطعا او وقع تغيير بتقديم وتأخير من احد من الامة والمصنفين واصل من الحسين بن علي ما نقلناه عن الراعي و
 الادام في رايه كلام ميرك حيث قال حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه ابن ماجه والترمذي من حديث
 ابى حمزة وقال طرب لالتوفى الامن هذا الوجه قال وهو شافعية عن ما كان عن الراعي عن علي بن الحسين عن الترمذي
 الاصيل وسلم ان من حسن اسلام المرء الى اخذ وقال وهكذا في غير واحد من اصحاب الراعي عنه عن علي بن الحسين عن
 حديث مالك قال وهذا حديثنا اجمع من حديث ابي سلمة عن ابى حمزة جده وقال النووي حديث حسن قال الشيخ الزهري وقال
 جماعة من الحفاظ الصواب ان علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا قال احمد وابن عيينه والبخاري وغيرهم
 وكذا رواه مالك عن الراعي عن علي بن الحسين ذكره الترمذي والاد اعلم وعن ابي قال في رجمي من الصحابة فقال رجل اشتر
 بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولادى يفتح الواو على انها عطفة على محض اي اشتر ولا تدرى او اتقول هذا
 للترمذي ما نقله او اعانها الحال الى ان قال انك لا تدرى وفي نسخة يكونها وهي رواية فاو عطفة على مقدر ايضا اتذكر
 ان من اهلها اولادى والمعنى باي شيء على ذلك او كيف دريت ما لا يدريك فلهذا تكلم فيما لا يعنيه اي بما يعنيه ولا
 يتخذ او يخل بما لا يتعنه اي بما يعنيه مما يجب عليه بذلك من العبادات المالية اولها ابل العلية او اعطى الماهون بالعبادة
 والضير للضرب للرجل وللرضخ لما قال الغزالي وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا في الجنة فقالوا
 مريض فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابراهيم يركب كعبا فقال له هبنا لك الجنة يا كعب فقال من هذه الجنة على
 الا قال صلى الله عليه وسلم الا قال وما يدريك يا كعب لك كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يعنيه ومعناه انه انما تمنينا
 الجنة لمن لا يحب ولا يعاقب ومن تكلم بما لا يعنيه هو حمله وان كان مباحا فلا تمنينا له الجنة مع الناقصة في
 الباب فان يفتح من العذاب رواه الترمذي ورجالهم العاصم بن الاسلم بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي

وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعريف وقال المنذرى رواه الترمذى وقال عزيب انتهى ورواه ثقات وروى
 ابن أبي الدنيا وابويطي عن اسن ايضا قال اشبهه من اجل هم احد فوجد على بيته حجرة موطون من البوع شمس امة
 التراب من وجهه وقالت هيثمك يا بنى الهنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدركك لعلمك انك تكلم في الاجبية وبيع مال
 يخره وروى ابو بصير ايضا واليه في ابن ابي عمير قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فكلم عليه
 امه وقالت واشهدناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدركك انك شهيد لعلمك انك تكلم في الاجبية او يخطى بالانقبض وضنا
 الذماعتينا وعن موسى رضاه بغينا ومن سفيان بن عبد الله اي ابراهيم الكوفي قال المؤلف يكنى ابا عمرو بعد في اهل
 الطائف له حجة وكان عاملا لعن بن الخطاب على الطائف وقال الجزري وقع في بعض نسخ الصحاح سعيد بن عبد الله النقي
 والصور سفيان بن عبد الله قال قلت لارسول الله ما اخوف ما تخاف على ما الاولى استفهامية متداخلة اخوف وهو
 اسم التفضيل من المفعول نحو اشهره اليوم واشغل وما الثانية صانف الباخوف وهي موصولة والعائد مخوف اي اي
 في اخوف اي يا تخاف من عا وقال الطيبي ما في ما يخاف يجوز ان تكون موصولة والفتاح جرد موصولة وان تكون
 مصدرية على طريقة جديده وجن حونة وحنه حنينة قال اي سفيان فاخذ اي النبي عليه السلام بلان فنه البارزاة
 تزيد التقدير وقال هذا هو مبتدأ او خبر والمفعول هذا الكزحون عليك من قال في الاصابه وانما السند المطول وسلم سنة
 خوض على اسم في سائر الاخبار الى ان كان لانه اعظم الاعضا خلا اذ من طاعة وصعوبة الاول فيها مجال في انطلق هذه
 اللسان واحمل معنى العنان سلك به الشيطان في كل ميدان وساه ال شخ جرف صارا لان يضطر الى الوار ولا يك
 الناس على منافع والناس الاضداد الستم ولا يخفى من شره الا ان يقيد بلجام الشريعة وعلم ما يجد اطلاق السانف
 فيه او ينعى فاض عن غير والعلل بمقتضاه على من عرفه ثقيل غير لكن على من يسه الدريد رواه الترمذى وصححه قال
 ميرك ورواه السانف وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والكم وقال صحيح السناد وعن ابن ابي عمير قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذكركم العبد تباعد عن الملك اي الخطة وفي بعض النسخ لفظ عنده موضح سبلا وهونك الفتح
 لا تطلع من الارض او مد البصر ذكره ابن الملك من تن ما جابه اي عفته وهو نفع النون وسكون التا في القاموس هو
 ضد الفوج واللعن من تن شى ذلك الذي بالفتى اي من تن الكذب او جال الصدمه والبالا للتقدير رواه الترمذى وفي الجاه
 الضعيف لفظ اذكركم العبد كذبة لرواه الترمذى وابويطي في الحديث وعن سفيان بن اسد شيخين في نسخ صحيحه على
 الاصح اسيد نفع فكر فتحيه ركنه الحسن من زاد المؤلف في اسماة التامى روى عنه جبر بن نعيم حديثه في الحصين ذكره المؤلف
 في الصحابة قال اسيد نفع الهرة وكسر السين وهو الاكثر الثانية بضم الهرة والثالثة بفتح الهرة والسين وحذف الباء قال
 سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت بعم الحجرية او يخطى فيانية جيزان تحدث اخاك فاعلم كبرت قاله صاحب
 انه باعتبار التمييز اذ هو فاعل مع التعجب كما في قوله تعالى كبريتاخذ الله لك الشانف هذا من اضع الكلام والله في معناه فانه
 ضد في كبر التعجب من طرف لفظ ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السمعين لان التعجب لا يكون الا من شى خارج عن نظاره
 واشكال انتهى كلامه واللعن حياية عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم حديثا هو كذب به مصدق وانت اي كذا في رواية
 كاذب اي حديث كذب وهو جديده عليك وثيق بقولك وظن بك انك مسلم لا كذب في صدقك واللال انك كاذب رواه
 ابوداود وكذا الجزري في الاابع عنه ورواه احمد والطبراني عن التماس وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قبل المرد من ركب نفسه هذا شخص ان من حمله صحيحه وناسجه وهو
 يحدث في غيبه بما رواه وقيل الملعن من كان مع كل واحد من جدوين كانه صدق ويظن انه ناصر له ويقيم هذا عند
 ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيمة لسان من نار رواه الدرهمي وكذا رواه ابوداود لكن لفظ من كان له وجهان
 الى اخره وقال ميرك نقله عن المنذرى حديث عمار رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه وقال المؤلف في حديث عمار
 كان له وجهان البخاري في كتاب الادب المعونه ابوداود بسند حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليس المؤمن اي الكامل باللعان اي جبال الناس ولا باللعان ولعل اختيار مئة الباطنة فيها لان الكامل

نقله

فك جلو عن المقصود ولا الفاضل اي فاعل الفتن او قاله وفي النهاية اي من لم الفتن في كلامه وفصائل قيل
 اي الشانف والفاصولان الماد بالشم القبح الذي يقع ذكره ولا يتركه بغير صورة وكذا لا يجتمع وتضيد تحتية وفي نسخة
 بسكونها وحجرة بعضها وهو الذي لا جبالا كما قال بعض الشانف وفي النهاية البنا بالمد الفتن في القول وهو الذي لا
 وقد يقال بالهجرة وليس كقول منى فها هذا حص الفاضل بالنقل ليلالتم التكرار او جعل على العموم والثاني يكون خصصا
 بعد تعميم لفظه الاصترام به لانه محدد وقد يقال عطف خبره ولا زائدة ويؤيد رواية الاية رواه الترمذى اي في جامع
 واليه في في شعب الامان وفي اخرى اي وفي رواية اخرى في اليه في ولا الفاضل الذي وقال الترمذى هذا حديث يورث
 قال ميرك ورجال رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذى وثقة ابن حبان والدارقطني وفي الابع الضعيف
 رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والكم في مستدرکه وعن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يكون المؤمن اي الكامل لعانا اي كثر اللعن وان كان قريب من احسانا وفي رواية لابن ابي عمير اي مطلقا انت
 يكون لعانا رواه الترمذى وعن مرة بن حنبل سبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا عبادي عطف احدى
 القاتنين بلعنة الله اي لا يلعن بعكك بعضا فلا قيل احد لم يلعنك لعنة الله مثلا ولا لعنك الله بان يقول
 غضب الله عليك ولا يلعنك ولا يقول لك صه من اداواك وفي رواية ولا بالبار بان يقول اذ لك اللانثار اذ انار
 مشاكك وقال الطيبي اي لا تلعنوا الناس بما يوجب الآمن رحمة امام يحاكم تقولون لعنة الله عليه او كذبة كما تقولون
 عليه غضب الآ او اذ لك اللانثار فتقولوا لا تلعنوا من باب عموم الجاز لانه في بعض ازاده حقيقة وفي بعضه مجاز
 وهذا تحق معين لان جوار اللعن بالوصف الاعم كقول لعنة الله على الذين اوبوا لاضن كقول لعنة الله على اليهود او على
 كافر عمن مات على الكفر كقول من ابن ابي عمير رواه الترمذى وابوداود وكذا في الكم والفظيم والبالا على الجاه وعن
 ابى الدرداء قال سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا لعن من اصعدت بلسان العبد اي لعنت اللعنة و
 كانها تجرد الى السانف اي جبهه العلو فتعلق ابواب السما بصيغة الجهرول من الاطلاق لان فاعل الباب لعمد او فاعل روية
 في اظنق على ما في القاموس فتح يجوز تشديد لامة ومنه قوله تعالى وظلقت الابواب دونها اي عن ظهور اللعنة تخ
 تاحف بينا ولا لا اي قبل عامه بين وبين والى ما بين السما والارض فمضان دونها قال ابن الكك معود اللعنة و
 جوبها واخصا بينا وسنلا تصور ان فعلها هذا كالمتردد الذي لا يجد سبلا فاذا لم يجد سبلا نفع اليه اي مد خلا
 وعلقتا من سلة الشراب في اللق دفلا فيه سهولة رجعت الى الذي لعن بصيغة الجهرول فان كان اي اللعنون لذلك اي لما
 ذكر من اللعنة اهلا لاجل الشراط مخدوف وتقديره لفته ونفقت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما رجعت الى
 فاعلمها فانه الحق لها واهلا رواه ابوداود اي وسكت عليه واقعه المنذرى ورجالهم موثوقون نقله ميرك عن التصحيح
 وعن ابن عسك ان رجلا من امة الرج اي جاذبته رداه فلحقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوا فانها مأجورة
 اي بارها والمناجزة من خاصيتها ولو لم يرد وجودها عادة او فانها مأجورة حتى يهتف لها نازعة ايضا ابتلاء لعباده و
 هذا الظاهر وانما في الثالث من لعن شيئا لى اي ذلك الشىء لى اي لعن باهل اي يخفى رجعت اللعنة عليه اي على
 الايع لان اللعنة سنلا والرمع يعرف من عا خاصها رواه الترمذى وابوداود وكذا ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك
 وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن بشئ الا لعن الله ويحقر وهو في صحيحه انتهى وفي نسخة
 بالجزم اي ابو بصير احد من اهل حبان احد من اصحابي قبل احد منهم او من غيرهم من المسلمين من اي جبالا كره و
 اغضب عليه وهو عام في الاضلال والاقوال بان شئ احد اواذاه او قال فيه صلته سوء فان احب ان اخرج الكيم
 لى من البيت والاقليم وانما سلم الصدمه اي من سنا وريم حلة حاله قال ابن الملك والمعناه على الله صلى الله عليه وسلم ينعى ان
 يخرج من الدنيا وقلبه راين عن الصحابة من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة اذ من مقتضيات الشريعة رواه ابو
 داود وعن عابرة قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم عيبك من حبة اي من جوبها الدينية كذا وكذا كنية عن ذكر بعضها
 وهو كذا في جميع نسخ الشكاة وقيل هذا تحريف في كتاب الصحاح والرواب عيبك من حبة انها كذا وكذا تعنى اي يزيد

حارث بن عوف كذا وكذا صيرة أي كونها صيرة وقال خارج قولها كذا إشارة إلى خبرها قلت الظاهر من تكرار كذا
تعدد نعتها لفظيا قالت بلانها صيرة وارتدت بشيرها أنها في غاية من العصور فارتدت التأكيد بالمعنى بين القول
والفعل والبراهم فقال لقد قلن كلمة أي بطولية عريضة مرة نشد عند رباب الجواسن الكاملة أو ما جمع بعينه الجوهل أو ليد
خلط بها إلى عارض جسدنا ونفوسنا ما بها ولا البحر أي ماؤه لمجبة أي غلة وغيره قال القاضي المنج
الخلط والتوير مع فرج البر واللعن أن هذه الغيبة لو كانت مما يروج بالبحر لغيره عن حاله مع كثرة وتوارته فكيف بالعال
نزرة خلطت بها وقال التوريشي فمعرفة الغطاء هذا الحديث في الصايح والصابغ لوزجبت بالبحر لجهته قال الطيبي قد
ورد هذا الحديث كما في الصايح والمنت في نسخة صحيحة من سنن أبي داود ولعل الخطبة لاجل الدرامة لا الدرامة إذ لا يقال منج
بها البحر بل زهد بالبحر ويكن أن يقال أن المنج والخلط يستعملان الامتزاج والاضطلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالآخر
يعني مع قطع النظر عن كثرة والقلبة واليهامدية وان كان الاصل هو الفصل عند رباب الفصل ثم قال فالنعا
فاضطلط به نبات الارض قال الكافي وكان حق اللفظ فاضطلط به نبات الارض ووجه محتمل أن كل واحد منهما موصوف
بصفة صاحبه فان هذا التركيب اللفظي لانه صنف من صنف الناقية على اللفظ في اجات اما ولا ينبغي ان تكون
الدرامة تابعة للدرامة فخطبة المحدثين ليس من ان رباب لعامة فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه نبيه بعد نبوت هذا اللفظ
عن ابي جعفر الطوسي وبيان الحكم واما فانها فقوله يقال زهد بالبحر لانج بها سببه ان يفسر اللفظ إلى الكسب لانه عرفا
وعادة وان جازا فاذة فان يقال اضطلط اللين بلما وعك فاضطلا وتواويا فقول في الحديث الشريف إشارة لطيفة
الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت معجزة وقلية عندك فهي عند الله كبيرة وكثرة بحيث لو منج بالبحر باجناسها وانها
وانواعها ودرعها من طولها ووسمها وبعينها لغلبة وعذمان البلافة غاية سلفها وفي السج من الأرض نباتها عدها ومنها
واما فانها فقول الكافي في قوله تعالى فاضطلط به نبات الارض من حق اللفظ فاضطلط به نبات الارض حقا فاحسب الاله
ليس المعنى علة اضطط بالنبات الارض اذ ليس تحت طابا بل للصابغ حقه النبات وانما رباب الاله فانه التعقيب في
قوله تعالى فاضطلط به نبات الارض انما هو انما من السها فاضطلط به نبات الارض الاله فكيف بقوله اضططها واما ربابا فقول
ان من باب صوت الناقية على الحوض منج ومع ذلك بان العرض انما يكون على رباب التين منزهة القوية يعرف ان الخلاص
مقلوب بخلاف ما نحن فيه فان الخلال من الطرفين قابلية لفظها على ما بيناه فان قلت لعل صاحب الكافي اراد اضطط انما هو
المثل بما ينبت به الارض من غير مثلا قلت الظاهر ان هذا معطوف على قوله ومطلع ذلك كنه يرد قوله تعالى فاضطط به نبات الارض
فاحسب حيا نذر وبالراج اذ تعقيب الاصح المذكور انما هو حصول اضطط النبات بعضها لبعض لاصح اضطط الماء
بلب والتوى كما لا يخفى وما يدل على كونها السببية قوله تعالى وهو الذي انزل من السماء ماء فاحسب نبات
كل شيء ثم رابت الكافي اختار ما اختاره وحرر ما حرره حيث قال فالتن سببه وتختلف مع فاضطط بعضه بعض
ثم قال وقيل فيج في النبات الماء فاضطط به من روى ورف رفعا وكان حق اللفظ هذا التفسير فاضطط به نبات الارض
ووجه محتمل ان كلامه للخططين موصوف بصفة صاحبه انتهى كلامه فالاعراض كونه الى ما قبل وتوجه عليه ايضا من
جهة اخرى وتوجهه وقوله وتبين ان نقل الطيبي محمول على قصده ثم لا يخفى ما فيه من الدرسية الاعتزالية في قوله
حق اللفظ مع الالف والادب بالنسبة الى الاله القزانية والاله في صفة ناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابوداود وعن
ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفخري في الفخري من الكلام في معنى اي في امر من الامور الا انما انما
جبهه الفخري والالهيان للاله بالفخري الصنف لما في رواية عدي بن محمد والفضا عن ابن ابي عمير ما كان الرضا في شيء الا انما
ولان في معنى الاشارة ما كان الفخري في شيء الا انما في ربه وقال الطيبي قول في معنى فيه بالغة اي لو قدر ان يكون
الفخري ولها فانه قال ما كان في احد رواه الترمذي قال ميرك والاسناد صحيح وفي الجامع الصغير رواه ابو بصير البخاري
في الادب والترمذي وابن ماجه لكن زيادة فاضطط كل من قوله في معنى وعن خالد بن معدان عن جعفر بن محمد وسكون عيين
قوله كهلين يعني ابا عبد الله الشافعي الكلافي من اهل جص قال لقت سبعين رجلا من الصحابة وكان من نقات الثابتين

انما اضطط به نبات الارض من حق اللفظ فاضطلط به نبات الارض حقا فاحسب الاله

في الاصل والادب بالنسبة الى الاله القزانية والاله في صفة ناصر نبيه رواه احمد والترمذي وابوداود وعن ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفخري في الفخري من الكلام في معنى اي في امر من الامور الا انما انما جبهه الفخري والالهيان للاله بالفخري الصنف لما في رواية عدي بن محمد والفضا عن ابن ابي عمير ما كان الرضا في شيء الا انما ولان في معنى الاشارة ما كان الفخري في شيء الا انما في ربه وقال الطيبي قول في معنى فيه بالغة اي لو قدر ان يكون الفخري ولها فانه قال ما كان في احد رواه الترمذي قال ميرك والاسناد صحيح وفي الجامع الصغير رواه ابو بصير البخاري في الادب والترمذي وابن ماجه لكن زيادة فاضطط كل من قوله في معنى وعن خالد بن معدان عن جعفر بن محمد وسكون عيين قوله كهلين يعني ابا عبد الله الشافعي الكلافي من اهل جص قال لقت سبعين رجلا من الصحابة وكان من نقات الثابتين

مات بالعلم سوس سنة اربع ومائة كذا ذكر المؤلف عن عطاء بن ريم وهو ابن جيل عند الطلاق قال قال رسول
الاصح عليه وسلم من غير شئ بدو الخبيثة اي ورج ولام اذ انه اي السلم يقب اي صدر منه سابقا وعطرا طريق الشامة
لم تحت صفة بجزء اي مثل ذنبه يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيين ذنب قد ناب عنه قال ميرك هذا التفسير مقول
من الامام احمد رواه احمد الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده متصل لان خالد لم يذكر معا ذنب جيل قلت
وكان معاذ ليس من السبعين الذين اللقي انا هو عند البخاري ومن تبعه وفي الاحكام قال ابو اي رسول الاصح الاصل
اوصى فقال عليك بقوى الله ان امره عزيرك بشي يعلم ذلك فلا تفرق بشي تعلمه يكن وبال عليه واجه لك قال العواق
رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث ابي هريرة السجستاني قبل اسمه جابر بن سلم بن جابر وعن الله كبر الخليفة
وهو ابن الاسقع الليثي اسم النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى يوك ويقال ان خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
وكان من اهل الصفه ومات بيت المقدس وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر السنائة
اي الفخ في بيلة عدوك لا يفتك الى ليل احبك السلم الذي وقع في بيلة دينية او دنوية بدنية او مالية فتركه الله بالصف
طاحلوا النبي وفي نسخة بلان وهو الملايم لمرأه السجوع في عطف قوله وتبليك والغير يرمي في الشاكة وتبليك
ترك نفسك ورضت منزلك عليه ونحوه فاضطط عليه وسلم في قوله من قال لصاحب الله لا يفتك الذك ابدا فقال
الادعي المذهب لفظ الجدة رحمتي وقال للاضر استطاع ان يحطل يدي رحمتي الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وفي الاصل بلان في عا في الله وتبليك قال العواق اخبره الترمذي من حديث والمنين الاسقع وفي رواية
ابن ابي الدنيا فيهم الا ومن عابته قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حب اي ما اود ان مكبت احدا اي ضل احد
والله ان احدثت عيب احد ثوبا او خليا او نكلا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث
كذا قال تاريخ اوج حكيت بمخ حاكيت في النهاية اي فعلت مثل فعله يقال صحاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبح لما
قلت فحلي حكيت من الحسن ففقد البالغة قال الطيبي وان كذا وكذا جملة عالية واردة على التميم والبالغة اي ما حب ان
احا احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفيه ان الاصول العترة وطرف ان والظواهر ان تعطف على ما سبق من قوله
لن والله في ما احب للجمع بين الحكمة وحصوله كذا وكذا من الدنيا وما يناسب الحكمة فانها امر موصوف قال النووي
ومن الفية الحكمة الحكمة بان معنى مقاربا او مطا طبا راب او غير ذلك من الالبيات كما روى الترمذي وصحح وفي التاريخ
الصغيرها بلانها الصاب حكيت اسانا الى اخوه رواه ابو داود والترمذي وعن جندب من ذلك قال العواق اي واحد
من الاعراب ووجه ان البادية من العرب فانما رحلته ثم نقلها اي قدما ثم دخل المسجد فضا فلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لما سلم الي من الصلاة عليه عليه السلام ان مراحلها فاطلقا ثم ركب ثم ندى اي وضع يده بقوله اللهم ارحمي
ومجدا ولا تترك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون في النهاية اي اتقولون حواصلهم بعين اي
اجعل لهم سموا الى ما قال في نبيه على انه مستحق ان يقال في حق ما قال قالوا بلى وقال الطيبي اريد هذا التبريد في ذلكم
والا يفتك ما قال الجاهل بالذ وسعد رحمتي بحر الواسع رواه ابو داود ورجال الصحابي ابن ابي عمير قال
البحر الرضوي عنه جندب لم يرد له غير اي وادوم ولم يكلم فيها احد كذا نقله ميرك عن الصحابي وفي الحسن الجري من
جملة طلاب الدعا ان لا يخسر رواه البخاري وابوداود وابن ماجه قال ميرك كلهم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل
المسجد فضا فم ثم دعا فقال اللهم ارحمي ومجدا ولا تترك معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجت وارضها
قال صاحب الهابة اي منعت ما وسعه الله خصمت بهنك دون غيره وذكر حديث ابو هريرة كفي باكر كذا في نفسه
ان يحرك بكل مسمع في باب الاعضام في الفصل الاول كما لا يفتك في العنق الاول من باب الاعضام ثم في
مخول من هذا الباب انما سبله انما سبله اللان فانما يفتك للبعث الا من كون الكذب في حديثه صلى الله عليه وسلم
او في حديث غيره بكل مسمع من غير تشبه فغلاف الصواب كما لا يخفى على الالاب فالاعتقاد للتميز للاعتراض
مردود عليه **الفصل الثالث** عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفارس بان قال

انما اضطط به نبات الارض من حق اللفظ فاضطلط به نبات الارض حقا فاحسب الاله

يا سيدنا غضب الرب تعالى اي على اللاحق واهتم له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العزم اي وكان ان يتحرك و
يتحرك من هيبه ان عظمت منحه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات يتقلبن من ثقل الارض وتزال الجبال هات
دعوا للرحمن ولذا قال النبي احتذر العرش حياة من وقبح امره فخطب وداوود دعا لان ههنا ما عاين في سخط الله وضم
بالمعنى ان يكون ان لا يكاد ان يفض الى استئصال ما حرمه الله تعالى وهذا هو الاله العضال لا كثر العمل والعبادة والقول
الرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من منع الفاسق كيف يمنع عروج الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا
تركوا الى الذين ظفروا فتمكك النار لكشاف النهي متطاول للاخطاط في هواهم والافتقار اليهم ومما جرتهم ومما جرتهم
ربا جرتهم ومما جرتهم والرمنا بها عالمهم والتشبه بهم والتشبه بهم وهم الذين انزمتهم وتكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما
خالط الرعي الشياطين كتب اللاحق في الدين عاقتا الله وياك اياك من الفتن فقد اصبح بحال ينبغي ان يكون ان
يدعوك ويربك اصبح شيا كبيرا وقد افعلتك بقول الله بما تمكك من كتابه وعلمك من سنة نبينا وليس كذلك اخذ الله
المرثاق على العمل قال الاسجد لثبته للناس ولا تقوى واهل ان ايسر ما ركبك واضف ما احتملت انك انت وحشة
الظالم وسهل سبيل التي يدعوك عن لم يود صقا ولم يتك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدعوك ربي ما ظلم
وجرا جبر من يملك الى بلابهم وسما يسعدون فيك الاله لا يملكهم بل يملكون الشك لك والعمل ويتقادون بك قلوب
البهلما فابسر ما عرفت انك وجب ما جربوا عليك وما كثر ما اخذوا منك فيما اخذوا عليك من يدك فاقول من انك
عن قال الله فيهم فقل من يعبد خلف امرنا الصلوة واتبعوا الشبهات منوف بلقون فيها فانك تعامل من لا يعجل و
يحفظ عليك من لا يعقل فداووديك فقد فعله السقم وحي زكاد فقد حضر السر العبد وما يخفى على الامم من في
الارض ولا في السما والسلام رواد البيهقي في شعب اليمان وكذا رواد ابو يعقوب المعلى وابن ابى الدنيا في العت وسنة ضعيف
كثير يرك وكذا رواد ابن عدي عن مريد عن ابي امامة ابي الهادي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بطبع اللوم
بعضه لبعضه اي يخلق ويخلق في الخلال اي الفصل زنة ومع كلها اي يجمع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها الاواعم
منها الا للرجال والكذب ينهبها اي يفرها فان اللوم يخلق ويجعل على الصدق والامانة كما هو مقتضى الصدق والامانة و
لذا قال تعالى بعضه لبعضا فابغى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون اي الكاذبون في الكذب
او الجحود عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله
من الكذب والحيانة فهو من الامور العارضة بطبيعتها لان اصل خلقه وجملة ويمكن ان يرد به بالمعنى في حق اللوم فيها
قال في النهاية قوله بطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يملك يرد لها من الخير والشر
قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين بحاله فان اليمان اتصال من الامن وحقبة منه الكذب والخالفه ولانه
حامل امانة الاله تعالى فينتج ان يكون ايمانا لا يوافق رواد احمد اي عن ابي امامة والبيهقي واللاحق ما في نسخة رواد البيهقي
في شعب اليمان عن سعد بن ابي وقاص في اللاحق الصغر بطبع اللوم على الاطلاق ليس الخيانة والكذب رواد البيهقي في شعب
اليمان عن ابن عدي عن سعد بن ابي وقاص عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الاصليين يقال انه لم يرض عنه خط الارض اربعين سنة ويقولون ان حبيته نبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جواب
السلطين وسنة كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره الخالف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن جبانا
اي بالطمع او مطلقا وهو بطبعه اي يخشى الخوف من الشدة والضعف والانه اي يكون ولا ينافي اليمان فقيل له اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكون المؤمن بخيلا اي بالطمع كما قال تعالى وكان الائن قويا او باطلا ما يجي عليه من المال ليل
اليه على وجه الكمال قاله اي يكون ولا ينافي فيه مطلق اليمان او كما فقيل له اي يكون المؤمن كذابا اي كثر الكذب ما لعا
فيها ما كذب حسب طبعه والحلة قاله رواد مالك والبيهقي في شعب اليمان رسالة فيها ما روى عن ابن سعد قال ان
الشیطان يمتثل في صورة الرجل ايضا فايق الفقوم اي جماعة فيحدثهم بالحديث من الكذب فيقولون فيقول الرجل منهم
سمعت رجلا اقرق وجهه اي رسمه ولا ادري ما رسمه اي ووصفه يحدث اي كذا وكذا وظاهره ان من حديث رر

لؤلؤ الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اوضح الخلق الكذب حتى عدكوا فلما بعثهم ويصون بصورة صبية
تقوية للموسم الداخلية المغضية فلان الاسب ابراهه في باب الاعتصام ولا يبعد ان يرد به مطلق الخبر الكذب
او ما يتوقع عليه الانسان من خواصه القنفذ وامثالها والمراد بالشیطان واحدهم من انس قال الطيبي وفيه تنبيه على
الخبر فيما يمسح من الكلام وان خوف من القائل هو صادق يجوز القتل منه وكاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على
ما ورد في قوله ان كان يحدث بكلام ما سمع رواد سلم ومن عمران بن حطان بكسر الحاء وتزيد الطاء المثلثين وبالنون
دوس خريجي سمع عاترة وابن عيسى واباذر وروى عنه محمد بن سيرين ومحمد بن ابي كزيب وفيها قال انت
اباذر فوجدته في المسجد عتبا بك السود وجهه اي منزها ليس احد عنه فقلت با باذر ما هذه الوحدة اي
التي تفرقت الوحدة والجمع سببا وواظنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من حليس السوء
بغير الحين وبغيرها في الشئ الصالح والجليل الصالح خير من الوحدة يعني ههنا الصالح قليل في هذا الزمان واملا الخبر
خير من السكون والسكون خير من الملاحة يعني وما يعين على السكون العزلة والوحدة في الجامع الصغير رواد
البيهقي في الجامع ومن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بغيره الجهد وبغيره اي بانه بالعت
لهي بواو ركوة عن الرب وقال الطيبي اي منزلة عند الله افضل من عبادة ستين سنة اي مع كثرة الكلام وعدم الثبوت
في المقام قال الطيبي لان في العبادة افاضت يسلم عنها بالعت كما روى من تحتها وفي الجامع الصغير رواد الطيبي في
الجامع عن يوان لكن افقه مقام الرجل في الصف في سبيل الاشتهر واهل العت وقبح في تعذيب فراضح الى الاصول وعن
ابن خزيمة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر او رواد الطيبي بطوله قال الطيبي واهل اراد
مثل ما ذكر في حديث انس الثاني لزيد الجريد وقيد انه للدلالة له على ما ذكره ان لو كان هو المراد ليج بينهما في حديث
واحد ثم رأت الحديث في الجامع الصغير وفيه قول لكن في اثنائه او اخره على ما سطره الى ان قال اي ابو ذر
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله وهو وصية للاهلين والاعراب كما قال تعالى ولقد وصينا الذين
من قبلك وايمان القوا الاذعان اي الاتقا او ما ذكر من التقوى اربن اي عاية من الذين ومنها من الحسن لترك الاله
ديك الاتقاد والعتلى او هو على بل ولا مورد ما ك التي هي معاتك التقضية في مساعدك كله لان التقوى يجمع مرتبا من
ترك الذكرك للبي والحق واجتناب الكبر والصغار والاعتزال عن الشهوات والقورع في المصاحبات والتمنع عن الشهوات
والتمني عن حضور ماسوي الله بالبال من شجره باب الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الذميمة الى التقوى كما سب الله
ضالي الياس في قوله والياس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السما من زينة الكواكب
كذلك قلوب العارفين زينة بالمعارف والتقوى قاله تعالى فانها من تقوى القلوب انتهى وفيه انه خير من ذكر بعد قوله
خذوا زينتكم هو بل قبله بعد قوله بائني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يطاري سواكم وريشا قلت زدي في اي في الوصية
بالعمل الصالح قال طيبيك تلاوة القرآن اي فانها حيلة للتقوى ومورثة للدرجات العلى وذكر الله وجل تعظيم وتغيب
فانه اي ما ذكره من التلاوة والذكر بذكرك في السما ونوركك في الارض وهو احتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان
يكون بطريق العف والشر للزك فان ما بينهما من الفرق كما بين السما والارض على ما انزل الله عليه وسلم بقوله
فضل الكلام الذي على سائر الكلام كفضل الله حافظه ويكون ان يكون غير فانه راجع الى ارب المذكور وهو الذكر تعرف
مرجبة التلاوة بالاولى علان التلاوة مناجاة مع الرب سبحانه وتعالى قلت زدي في اي في الوصية بما يعنى على ما
ذكرت قال في نسخة يقال عليك بطول العت اي بدوامه فانه مطردة للشيطان الى سرهم او جنبهم وروى ما في
نسخة وعن ابي معين لك عاشر دينك اي استقامته قلت زدي قال اياك وكثرة الصلوات فانه اي الكثرة وقيل
ما ذكر من كثرة الصلوات المذكور الكثير من القلب وفي نسخة القلوب اي يورث فاة القلب وهو مغضية الى
الغضلة وليس موت القلب الا الغضلة عن الذكر ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله سبحانه سبحانه في وجههم
من انزل السجود قلت زدي قال قل الحق وان كان اي ولو كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل للتدبير بالبوليت

عن عبادة بن الصامت بلطف خبار من الذين اذا راوا ذكر الله وشكروا حتى المتألمون بالخدمة المتفرقة بين الامتيازات
البراهمة وعن ابن عباس ان رجلا من صلوات الله عليه وسلم وكانا صابغين علفا او طاب
فلا يقع على الاطعمة وسم الصلاة اي فرغ اذ كانا قال اي الرجلين اهدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اظلم فبوتة ما بعده
وفي نسخة اخرى وصنوا كما وصلنا كما وصفا بغير صل وكسر صا اي اغتدا في صومكنا بجمع لا قطعنا بالاضطرار من غير ان اذا
نقدية ولم يوقف واقتنيه اي صومكنا يومنا صل قال الطبري هذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى اوجب احكم ان ياكل ثم اخيه
مينا وما في الصلاة فلا تنزب ام اخيه ولم يفرق بين الصائم وبين من لم يصوم قبل الطاعة بقصص كالمها
كالم الحنة بعد السبب بوجوب زوالها فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ورد ضمن قبل اذ اجنبية ولعل على الله
عليه وسلم هنا الظاهر ان زواله والتقليل والوعيد لما يقبل بالغير من حق العبادة وما تذهب العبادة بالية حيث يعط
لصاحب الغيبة العاقلة الطوية فيقول المذنب بل الصوم وصلاة فلما امرها باعادةها وضاها وهذا من قبل قوى الفاسد لا
من قبل الحكام العامة وفي مسند الفريديس الدليل على ان من كفر بربها الغيبة بقصص الوضوء والصلاة قولا وفي نسخة فقال ما رسول الله
اي لا يرب قال اغتبه فلما اي قبل الصلاة وبعد الطهارة وسبحة الصوم وعن ابن سعد وجابر قال قال رسول الله
الاخيه وسلم الغيبة اشد من الزنا اي اصعب منه لتعلق بحق العبادة به بخلافه قالوا اي بعض العبادة ويمكن ان يكونها
المراد بهم وكيف الغيبة اشد من الزنا اي في حال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعبد كثيره وتعلق به الحد والرجم ونحو
ذلك قال الطبري اشد من الزنا من حيث سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف جزى اي كيف جزى ذلك هذا قال
ان الرسل ليزنن في غيبه اي بينه وبين الله فيقول نوبه ويوقظ على شانه وفي رواية فيقول فيقول الله
له وان صاحب الغيبة عطف على ما يحق لا يقول له اي ولولا بينه وبين ربك بغيرها اي بغير الغيبة له اي لصاحب الغيبة
صاحبه اي صاحب صاحب الغيبة وفي رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اي يتصور منه التوبة او يتوب غالبا لا ذنب
عظيم عنده وصاحب الغيبة ليس رتبة اي غالبا لانه محبها ولو كان عند الله عظيما لكن البلية اذ عتبت اولى بس
لرؤيته مستقلة لوقفت محبا على ربي صاحبها روى البيهقي الاحاديث الثلاثة اي حديث ابن عباس وابي سعيد وانس في
تعب اليمان قال ميرك نزل عن المنزكي ان حديث ابو سعيد وجابر روى ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة والظهير
في الاضطراب روى البيهقي حديث انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود بن عيينة عن جده وهو المشرك ومن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كفارة الغيبة اي بعد تحقق التوبة ان تستغفر اي انك تستغفر اي انك تستغفر اي انك تستغفر
علما لمن اغتبه فتقول بدل او بان احوال اللهم اغفر لنا اي اذا كانا جماعة او لنا بعض المسلمين عموما ولا اي لمن
اغتبه خصوصا والظاهر ان هذا اذا نزل الغيبة اليه واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال بان يجبر صاحبها بما قال
فيه ويجعلها منه فان تغتبه ذلك فليعزم على ان يتركه ووجد حلاله سقط عنه ما وجب عليه من الحق فان
يجزى ذلك كل بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليست تغفر له تعالى والرجوع من فضل كرهه انما يرضى حصه
من احسانه فان جواد كريم وروى جده وفي رد ضة العلل سالت محمدا فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الي
الغائب عنه هل تغتبه توبته قال نعم بغيره توبته فانه تاب قبل ان يبغيب الذنب ذنبا يتعلق به حق العبد قال لانها تصيب
ذنبا اذا بلغت قلت فان بلغت اليه بعد توبته قال لا تطبل توبته بل بغيره الا لما يجيب الغائب بالتوبة والقابض على الحق
من التوبة قلت ما يحصل من الغفوة قال لا لا كريم ولا جليل من كرهه توبته بعد قبولها بل بغيره عن جفالت في ان تجل
ان يكون قبول توبته موقفا على عدم تحقق وصولها اليه وحصول توبته والاهل وقال الطبري انك تستغفر الناس
في توبة الغائبين هل يجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو هذا وهو يبين
احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان يستحل من وان لم يبلغ فيستغفر الله ويغفر لان العبد مثل من
وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاصحح في حل اهلها بدان بين ما اغتاب قال بعض علماء الغيبة لا يصلح بها بل يستغفر
الله ان علم ان علمه بغيره وبدل عليه وهو المتور في الاصول ان الابرار عن حقوق الجاهل جازين عن نامة اعلم انه

سبح

سبح صاحب الغيبة ان يبرئ منها ليلخص اذاه من العصية ويعتذر هو بعلم نواب الذي العفو وفي القنية تمنح الغيبين
لاجل العذر استحقاقا قال النووي رايته في فتاوى العلي والى انك يلقى الذم والاستخفاف في الغيبة وان بلغت فالمراد
ان ياق الغتاب ويستحل منه فان تغتبه لومة الغيبة العبد استغفرا له تعالى ولا اعتبار بحليل الورثة واذا اغتاب
احدا منها يلقى ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان تبين ما اغتاب به فيه ومهات صاحب الناضي (صاحب
يشترط فان ابراه من غير بلذم لم يصح كما ابراه عن مجهول وتأثيره لا يشترط لان هذا مما تاح فيه بخلاف المال والاول
انظر لان الانسان قد يسيء العفو عن غيبة ده نسيه وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في التعليل والتودد
اليه ولا يلزم ذلك حتى يلبس عليه فان لم يلبس كان اعتذاره ونفوذه حسنة محمودة له فيقابل بها سببه الغيبة في القنية رواه
البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتابه وقال في هذا الاستاذ ضعف قلت وما يصح فان فضله الاعمال يكونها الحديث الضعيف
للعل والاهل ثم رايته في الجامع الصغير ما عتذر ثم رايته في الغيبة في العتذ عن انس ايضا ولقد كانه من اغتبت ان
تستغفر له **باب الوعد** الوعد يستعمل في الجزاء يقال وعدت فلان اذا سقط الجزاء والشر
قالوا في الجزاء الوعد والعدو وفي الشر الابداع والوعد ومنه قوله القائل هاني وان اوعده او وعدته فتخلى بمهادي
وتخبر موعدى **الفصل الاول** عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاها بكرمال من قبل
العلماء القصرى بكرمال في دفع للوحدة اي من جهة وهو شيخ العين واسم عبد الله من حضرة موت وكان عالم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على امره واقه ابو بكر حتى علمها الى ان مات العلاء سنة اربع مائة روى عنه ابنه بن يزيد و
غيره فقال ابو بكر كان لا يراى على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكر فتخى اي عتبه بكر فتخيت دال اي وعد
فلما قال الانسرف وغيره من علمنا فيه استجاب فضا من الميت واجاز وعده لمن يخلفه بعهده وان يستوى فيه
الوارث والابن انتهى وفيه اشعار بان الوعد محقق بالدين كما هو عندنا من الغيبة وسلم العدة من علم ما رواه الطبري في
في الاصول من علي وابن مسعود قال جابر فقلت دعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا
اي ثلاثا في نسخة اخرى والاول هو الظاهر لفظه فسط بديه ثلاث مرات بيانها هكذا قال جابر في حديثه اي قوله ابو بكر
كثير من الاربعة ومبرها في ذمى فعدتها اي ما فيها فاذها حسمائة وقال اخذ ثوبها اي مثل ما في العتبه من العدة ليل يزيد
ولا ينقص متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابى حنيفة بن عمار فاسمها مفتوحة فباسمها بغيرها فاه
قال المؤلف ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ العلم كتمسك منه وروى عنه مات بالكون سنة اربع مائة
روى عنه ابن مسعود وجماعة من التابعين قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا اي ايضا العون ما بالها الى الحق
ومر قولها الاطعمة وسلم لعابستها حمولا فتشاب اي بعض طينة وظهرت فيه سب وكان الحسن بن علي بن شريك
اذ شربها في النصف الاطعم والحسين بن يوسف الاثر واما ان اي لاجلنا ادلا عطانا وهو كذلك في جامع الاصول وفي سائر
نسخ المصاحح امره والاول ان سب لانفاق الضار الزائر بثلاثة عشر قلوفا بفتح قلوفا اي ناقة شابة فزعمنا بقتنه
اي غنم نفاق الذهب الى المامور بقتن العطا المذكور فانما موعده اي خبره بوزن على الاطعمة وسلم بالقدرة القدر فلم يعطونا
رشا في دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تكون الا بالقبض فلم اقم ابو بكر اي غلبه اوقام بل بالثلاثة قال من كانت
له خبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بوزن فبقي اي فليت اليها فان وفاه علينا ولعل الاكتفاره وعدم ذكر الدين هنا لانه
يلزم منها بالاول ويمكن ان يكون اقتضاه من الراوى لا يسرا كلامه في العدة فقت اليه اي منحها فاطمة اي ايها سبق
قال شريك في تصحيح المصاحح قال ميرك ولذا قال المؤلف في آخر مجموع الريب روى الزمزمي وهو عبد الله بن ابي
الحمد بن ابي الهيثم واسكن اليه وبالسين المهملة ذكر الشيخ الفيزري في تصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد الشيخ
بلد قال بابيت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعثت منه بغير اشتريته فهو من البيع لامن البايعة قاله الطبري وفيه ان غير مستقيم

عقب القاعة الرفيعة فالظاهر انه محمول على جميع المقايضة والمعاصرة فتكون البضعة من المعاملة طاربا به قبل ان يبعث الى
الرسالة وبقي له اي النبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شيء من معنى ذلك البيع فوجوده ان آتية بها اي ابيته ملك البقية في
مكانه اي العيين او النبي فثبت اي ذلك الوجود فذكرت تلا بعد ثلاث اي ثلاث ليل فثبت ذلك المكان فاذا هو اي النبي
صلى الله عليه وسلم يستعمل في مكانه اي في ذلك المكان اذ في مكان الوجود وانه ما وعد من ذلك المكان حتى اجيب بما يوافق
الدين وفيه ارشاد الى تدب تصديق الوجود والوفاء بالعهد فقال لقد شفقت بغايبين اي هلكت الفتنة على واصلها الى
انها هنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لصداق وعده لا لعين غدا قال النبي واعلم ان الوجود
امر امر الوفاء في جميع الاميان حافظ عليه الرسل المتقدرون قال تعالى وابراهيم الذي وفى وولد ابنه اسماعيل يعنى
جد نبينا عليهم السلام فعلم من اجل ان كان صدق الوجود يقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى
حال الحؤول قلت وذلك مجرود وقوته رواه ابو داود وعن زيد بن ارقم يكنى ابا جعفر الانصاري الخزرجي سكن الكوفة و
مات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن عمه عثمان بن ابي بصير روى عنه عثمان بن ابي بصير فلم يرجع اليه فاقام عليه
السلام ايامه ومن ثمة ان النبي يعنى فكر واصل ان يوفى لابي لاجل فلم يرجع اليه فاقام عليه السلام ايامه فلا اذ اورد
قال لا اشرف هذا دليل على ان النبي الصالحة بنجاب لاجل عليها وان لم يقترن بها النبي وتختلف عنها انتهى وعن يونس ان
من وعد وليس في ثمة ان النبي فعله الا انه سوا وفي رواية به اولم يبق فان من اضلاق المناقذين ولا يتبين فيه بل هو
ان يبق ولم يبق غير ذلك دليل لما قبل من ان ادخل على ان الوفاء بالوجود ليس بواجب اذ هو امر مكتوم عنه على ما حرمه
وسيجي ربط الكلام على هذا الكلام في اخر باب المزاج رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عباس قال المثلث فرشي
كحل عثمان بن عفان ولدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاق به فتعل عليه وعونه وروى النبي صلى الله عليه وسلم
ولد ثلاث سنين سنة ويجمع انه يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ عنه ومات سنة تسع وعشرين وولاه عثمان
البرقة وخراسان واقام عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رد اليه ذلك وكان سخي كبريا كبر المناق وهو
انتمى خراسان وقتل كسرى في ولادته ولم يتخلف الا في ارضه افراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو
الذي يرضى به لاهم قال دعني ابي يوسا ابي نادى وطليحة وانا صغر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة
حالية فقلت ها لتبني واسم فعل يجمع خذ فقولها فقال يعنى اللام بلا الف تأكيد اعطتك اي انا هو فخرج على انه خير
لمن لا يخرجه وفي نسخة اعطتك بغير ما عدا ان يخرجه قال النبي هو بالخير في بعض نسخ الصحاح جوارب اللعاب وفي بعض نيات
اليا وهو الولاية في سمن ابي داود وشعب اليمان على انه يمكن ان اليا حاصلي من الالتيه فلا يتا في الجرم مع ان اثبات اليا
بالخير انتهى وفي الولاية الوجودان متوازنان على انه يمكن ان اليا حاصلي من الالتيه فلا يتا في الجرم مع ان اثبات اليا
في الجرم لغة كقول تعالى انه من يبق ويصبر ويخوع كثير فقال لاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رمت اي اي شيء
نويت ان تغيبه يكون القصة لان البضعة الخناطية وعلامة نصها حذف النون ووقوع في اصل اليد وبعض النسخ
حنا بفتح اليا وهو من زلة قلم اوله قديم قلت اهدت ان اعطيت عمرا اي اهدت او منيا من العز فانه اسم جنس قال
النبي مولا فقال لاه ما رمت ان تغيبه قلت اهدت ان اعطيت عمرا اي اهدت او منيا من العز فانه اسم جنس قال
لاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رمت ان تغيبه باليا فانه غير المتكلم لليلة الا لاه اياي ولم تنوي باعطائه
شيئا كتب عليك كذبة بفتح الحاف وكونه الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فكونه اي نوع من الكذب
واما في بعض النسخ المعجى على وجه صاحبه من ضبط بفتح الحاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللفظ
وكلام الائمة فكاذا عن ابن ابي عمير قال بفتح الحاف في الكون ويقومها مع كسر الذال والتالووهة انتهى وهو
غير صحيح لان اللفظ مع كسر الذال لم يوجد مع التالووهة وقد مضى النوى ان الذال كنه فيها فكلما ابن الملك خالف لراوية
والدراوية رواه ابو داود والبيهقي في شعب اليمان **الفصل الثالث** عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمجنى ان الرجل ووده ايضا في مكان وزمان معينين فلم يأت احداهما الى

وقت الصلاة اي قيامها وقتان الاخر وذهب الذي جاء ليعلى فلما اتى عليه اي عمل اليه في الزاوية لصلاته في حيزت بغير
الصلاة لان من عزورات الدين والظاهر ان ذلك اذا ذهب لعزورات امر الدين من المال وشرب وقضا حاجته ونحوها
رواه زيد بن ارقم **باب المزاج** يضم اليه وبكسر قال مزاج المزاج بالهمزة المزاج بالكسر وقبل بالهمزة اسم من مزاج
بضم وبكسر مصدر مزاج وفي القاموس من كنه مزاجا ومزاجة ومزاجا بضمها وعب ومزاجا بضمها مزاجة ومزاجا
وبكسر ومزاجا مزاج المزاج استطاع الغير من غير اذنا فان بلغ الاذن يكون سخية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم
سلم لا تمارحك ولا تمارح به واتجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث قريب لا تعرفه
الاسم هذا الحديث وقال الترمذي استاده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد الجازي عن ابي بصير
ابن ابي سلمة وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مؤثرا وكان عالما ذي حيلة وميام كرك مبرك والي يرضع
تتبعه ما في الجامع الصغير وحج لاغنه موعدا مختلفا والحديث سابق في اصل الكتاب قال النوى اعلم ان المزاج المنهي
عنه هو الذي فيه ازيد ويؤام عليه فانه يورث الخلق وقوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في زمام الدين
ويؤثر في كثير من الاوقات الى الاضرار ويورث الاحتقار ويسقط الهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو لها ح
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطها الذرة لخطي يظلم نفس الخياط وموانسة وهو ستة سبعة فاعلم
هذا فانه ما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال الخطي كان لا يلايم ما روى عن عبد الله بن ابي ابي قال ما رات احدكم
مزاجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلايم من حيث ان غيره ما كان يتماكب من نفسه مثلا صلى الله عليه وسلم فكان
تراك المزاج بالنسبة الى غيره اذ في وقت روى الترمذي في السبل عن ابي بصير قال قالوا لاه رسول الله انك ذاعنا قال
ان لا تقول الاحتقار للمسلم ولا تقاس الملائك بالحدادين واليا صلى الله عليه وسلم داخل تحت ثيبه الا اذا كان متمكنا
في الاستقاء عليه وعدم العودى عن جادة **الفصل الاول** عن انس قال ان محمدا من المغتلة واسمها حورث
اي اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ليحاطا بفتح اللام وحي لاه الفاروق وفي نسخة للشمالي بفتح الهمزة والمغتلة بفتح الميم
وبعاشرة ناهية للعارضت وبيحاشا وبيحاشا حتى يقول لا تخ في اي من اى وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والمكينة
صغيرا بفتح العين ما فعلت الغنير بفتح الغين صغيرا بفتح الغين والبعث طاب ريشه الصغفر هو المغتار وقيل هو
الصغفر وقيل هو الصغفر المغتار اي السرس وقيل اهل المدينة بسيد البهليل والبعث ماجوى رحيم ام رعت وفي هذا نسخة
له على فقه بومته بفتح قول كان لا تغيبه بفتح اي الغنير وجزان الوجود لفتحه على عادة الصغار قال النبي حتى غابته فويل بخالها
وغنير اللفظ الاسم واحل به اي انتهى مخالطة لاهنكلم حتى العبي ووجه اللامعة مع وجه السؤال عن فضل الخير وفي مسلم
ان صلح الامل وسلم كان لا يدخل على احد من الناس الا على اذنه واجه الام سلم فانه كان يدخل عليها وام سلم ام انس بن مالك
وقال الربيع الفحل ان الغنير من جهة مؤنزة والعمل لا يدخل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفحل لان الفحل قد ينسب
الى الحيوانات التي تقع منها بغير قصد قد ينسب الى الحيوانات انتهى كلامه فالخبر ما حاله وشرانه وذكر النبي ولوروى فعل
بعضه المغتول لانه روجه ووجهه ونبه عليه صلى الله عليه وسلم وفي شرح السنن فيه قول من ان سيد المدينة باح بخلاف
صديقه قلت لو ثبت هذا لارفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا لكن لا تضعه ان يقولوا ليس في الحديث على انه
من حدود المدينة لا على ان المدينة من خارجها وادخل فيها وحينئذ لا يضر فان الصيد لو اؤخذ خارج حرم مكة ثم ادخل في الحرم
وذبح كان حلالا لانه حلالا وهذا والله اعلم قال وان لا لباس ان يعطى النبي الطيب ليعب به من غير ان يعطه قلت
وهذا في اجز على السالمة السابقة الذوات حرمية المدينة لوجب ارسال الصيد ان اخذها وكلها عندنا بغير حرم
في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء قلت لا بد من على اللطيف والشفقة لاسيما وفيه رعاية السجح وهو بيع في الكلام
اذ لم يكن مؤثرا بل بالتلف قال والبهامة الدعابة ما لم يكن اخفا قلت بل سبها اذا كان تطيبا ومطابفة قال وجوار
تكنى ييسى ولابد على ذلك في باب الكذب قلت لانه قصد به التعان قال وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري خبر ذلك من
القول الذي هو ان يجيز الرجل ان يدخل في بيت فيه امرأة اجنبية اذا امر على نفسه الغنسة قلت فيه بحث لا يفرق وجواز اللامعة مع



المراد منه انه افضل برية عنده فاطلق العبارة للمعجزة لانها بلغة في التواضع قلت وما له هنا يرجع الى الاول مع
ان يكون كل منهما افضل برية عنده لسبب من سبب من قال وفيه هو ان التفاصل بين الانبياء عليهم السلام قلت لادلائه عليه
في كل من الوجهين الثلاثة نعم افضلية بنينا فاشبهه بادلته محججه من حيث كان تكون المسألة قطعية بل اجماعه منها حديث سلمه في
داود وانا سيد ولد آدم يوم القيمة واول من ينشق عن الارض واول شافع واول مشفع ومنها حديث الامام احمد
والترمذي وابن ماجه عن سعد بن اسيد ولد آدم يوم القيمة **ويروي** لو اكلوا ولا يفر وما من بني يومئذ من
سواه الا تحت الحافى وانا لاول من تنشق عن الارض ولا يفر وانا اول شافع واول مشفع ولا يفر ومنها حديث الترمذي
عن ابو هريرة انا اول من تنشق عن الارض فاكسى علم من حلال الجنة ثم احقهم عن عيين العرش ليس احد من الظالمين يعق
ذلك للمقام خيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة مشبهة ومما قيل على سادته وزيادته في معادته وفي الاحاديث
المطوية بتأخر قوله انا سيد ولد عن قوله ذلك ابراهيم لان الاوصاف المذكورة يوم القيمة لا تنطبق ان تكون في الحضور
مع ان النبي لا يوجد في الاخبار هذا وقد قال بعض المشرك من علم انما جعل الحديث على الله عليه وسلم قالوا نعمها
لتوافق الاحاديث الدالة على فضل عيسى ابن مريم عليه السلام في هذا الترتيب حتى صار علمه الكافي في قوله ذلك
ابراهيم الى الذي بلغه في قوله التسمية ابراهيم اهلا لاله يعنى من التشريك فيكون معنى ظهر البرية انما هو الى من اطلق دون من لم
يطلق بعده ولم يكن ذكر البرية على العلم فلم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عبارته انتهى وحاصله ان الله عليه وسلم
مستحق منهم اما بطريق النقل وهو ما ذكرنا واما بطريق العقل فان الحكم عند بعض الامور ليس في العلم في امره و
جنه والاربع علم روي عنه وعن غيره من الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين اولي واصم لا تفر
يوني من الاطراف وهو الملقب بالمرح والقول في التناهي اعربت النصارى ابن مريم اي مثل اطرافهم ابراهيم بن ميمون ان
اطرافه من فرس الى اقليم جاز و لدره صاحب البرية حيث قال دع ما دعتهم النصارى في تشييم واحكم بما شئت
مدعاهم واتكلم وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطراده بالباطل وجعلوه ولد
الله تعالى فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرده بالباطل قال النبي وفي العدل عن عيسى والسبح الى ابن ميمون
عن اللوحية يعنى بالحق في المدح والاطراف والكذب بان جعلوا من جنس الناطقات بها اذن ان التسمي وتكون
التمجيد في بالحق في مدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق الحق هو
ما لو لم يعد العدل كما بينه سبحانه بقوله ان السبح عيسى بن مريم رسول الله والمبعث عنه ورسوله لان كون ابن مريم يدل
على انه جده وابن امتك انما اشر اليه بقوله كما ان بالان النعام اي بيولان ويقوطان ويحاجان الى الاكل والشرب
فلا يصلح ان لا الوهية والانسانية لها بالبرية وانما شانهما العبودية فانما انما بوجه اي الخاص في مقام الاخصاص
وهو في الحقيقة افضل مدح عند الفاضل الكامل كما قال الفاضل لا تدعى الابراجهما فانه افضل اسمائنا
ولما ذكره سبحانه في مواضع من كتابه بهذا الوصف للنجح والفضل البديع منها في مقام الاسماء سبحانه الذي اسرى
بعينه ومنها في مقام انزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده وللحلال الذي انزل على عبده الكتاب
وغير اشارة لطيفة وشارة رفيعة ان العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي يقرينهم
عن بقره عبيد وفي ذكرها ايضا ايماء الى متبدا حاله وشمي غايته وكان اياس القاص احد عظماء هذا الاخصاص
ومرجه بطول ولا يرضى بالبلول متفق عليه قال ميرزا كرم الله وجهه في التتميم في الشرائع انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله المصنف متفق عليه ومن عيانه من جاز بكر اولها التي اشبهت بغيره بعد في الصريين وكان صديق الرسول
الاصطلاح عليه وسلم قد جازى روى عنه جماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
هذه سنة في ما في الدنيا من من مع القول وتواضعوا من تواضع تفعل من الضعة بالكسرة والذل والهوان والوانة
حتى لا يفتخر متعلق باوحي وهو غير ان من الغر وهو ادعاء العظمة والكبر والشرف اي كي لا يتعلم احد على احد ولا يفتخر
بغير الله تعالى ولا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الغر والفتي يتبع الكبر هو الذي يرضى نفسه فوق

كل احد ولا يفتخر احد روي عنه سلم اي في حديث طويل في اخر صحيح ذكره ميرزا وكذا عن روي الغبارك في الادب
المجيد وابن ماجه عن انس ولفظ ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يفتخر بعضكم على بعض **الفصل الثاني**
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليرتبن بلام مفتوحة في جواب قسم اي واللا يفتخر عن الاقرار
افعال يفتخرون بالانتم الذين بانوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ووجه ذكره انه اظهره في
توضيح النجس ويورثه ما رواه احمد عن ابي هريرة من قوله من انكس اباء كفار يريد بهم غزاه وما
كان خارجا من النار وانما اي باوحي من قوله من انكس اباء كفار يريد بهم غزاه وما
يعدون ذلك في فضيلة يفتخر بها او يكون بين النبيين الاولين علقا على النبيين والذين انما العابد الى اقسام و
هو اول النبي محذوف من يكون والمعنى اولهم من اهل البيت اذ الله اعلمه وفي من من الصلابة يعجزه ويغيبه
وهي دهرية سودا تدبر الغايب بقالة الخلف فتعلم الذي يردده الخلف اي يدبره بانفة صفة كاشفة لرواها في
الراه والرفسورا وفي نسخة بالمعنى في نسخة صحيح بكسر التاء وهو العذر ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر و
بالتكرار في باب العزيزين ان في العذر وهو جرة كيد وجود وفي القاموس من كيد كيد خذوا وحول وكسر
والاسم من الخد بالكسر وفي شرح الصحاح ان الذي يقع القاموس من كيد كيد خذوا وحول وكسر
المعنى وكس الخد في الحديث بالالف اما لانها مفتوحة فكنت محذوف كسرهما واما لانها نقلت كسرهما الى الراء وقلت
التاء على لفظ العشاء والاصل ان الله عليه وسلم شبه الخنزير بابائهم الذين ماوا في الجاهلية بالحلل واما
الخنزير بهم بالعدو ونفس الخنزير بهم بالعدو بالالف والمعنى ان احد الامرين واضع البتة اما الامرين لانهم
او يكون اذ عند الاتصالي من الجعل الموصوف واليوب القاض حيث قال او هاهنا التغيير والتبديع والمعنى ان الامرين
سواء في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم وانما غير في توصيفهم بل هما شرف والاصواب ما قدمناه وقد
رأى الادب بعد النبي حيث قال الظاهر انه سلف على قوله النبيين والتغيير غير القوم لان اللام في المصروف
واللعطف عليه لام الازمنة نحو قوله تعالى لغيرك بالفتح والذين امنوا معك من قبنا اولئك الذين في بيوتنا
كانوا على الله وسلم خلف على ان احد الامرين كما ان العادة في سواها حيث قال فان قلت هب
انما الله عليه وسلم عرف ان تعاقب بعضهم سبب المغاظة بابائهم فاحتم عليه فهم عرف انتم اذ هم عرفنا قلت لانظير باذق
الحكم الذي هو لفظ آل كلامه التي توكك ليكون احد الامرين يعنى ان كان الازمنة لم تكن للعدو وان لم يكن كان كذا
فقد صاحب الكشاف في النمل فكان قبل احد الامرين لا بدعنا اما الازمنة عما فيه او انزال المعاصر والهوان عليهم من
الدهاق التي وهو ظاهر للام يكن وقع وسط في الكلام ثم انما الله عليه وسلم اسنان بيان علة الازمنة عن الافتخار
بعد زمان زمانها هائلة وكما قواعد الازمنة بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ورضع حكمه فيه الهامة بغير العيب
المعلم وكسرها وكسرها الحوية تخفيف شدة نبي اي كسرها وتخفيفها وفي رواية اخرى اهل الجاهلية في زمانهم بالا
قال القرطبي يقال رجل فريه عيبه من الهامة وكسرها اي كسرها ويحذف المحذوف عن اهل الحديث تشديد الباء وذكر
ابو عبيد الهروان من العيب يعنى الخلق التقليل ثم قال وقال اللانجوي بل هو ما اخذ من العيب وهو النور والغباء
يقال لعيب النفس واصلا معبوس النفس وهو ما في تشديد في كافي الذين من الذين بالهجر والجرع اذ دخل في باب
النساء حذفت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العيبة وبالكسر الكبر والفتنة وقال في كتابه العيب
ويحذف حذوها وذكر في المحقق ايضا وقال العيب بالفتح ضياء الشمس انما هو اي المنقح للكبر بالاباء لا يخلو عيب
احد الوصفين فانما هو ممنون تق فلا ينبغي له ان يكبر على احد لان مناس الامان على الفتنة وهو سجد وتعالى اعلم
بمن اتقى او فاتر او متناقذ او كافر شقى اي يفتخر سعيد فهو ذليل عند الله والذليل لا يناسب الكبر ولا يلائم العز
فالكبر لا يليق بالخلق فان حصة خاصة للخلق والذالك كبرياء وفاق العظمة ان ارضى من نازع في غيرها فتمت ما اشار
على الله عليه وسلم الى ذلك بالاشارة بتقيد الكبر عن اللان بقوله الناس كلهم بنو آدم وادم من نراب اي فلا يفتخر



أدناك خدوف العاصف أو اعيد للتأكد قال النبي قوله أمك الى اخيه جابر زوجها في رواية وفي اخرى مضطربا الى الرضخ
فطاه والنسب على ان يرضع من لبنه وبديل عليه رواية يرضع من لبنه وهو موعود ان أمك في الرضخ بين جابر زوجها
ومضوا وليس كذلك بل الرضخ بين في الاول لقوله ايوك والنسب متعون هنا لقوله امك فاباكن واما ان تخلط الرواية
فتم للراية وفي شرح سلم النووي في الحديث على الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا
وسب تقدم اكثر فيها عليه وسبقها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا التاويل في قوله علمت امرها ووضع
لرعا وحمل وفضل ثلاثون شهرا فالتثنية في مقابلة ثلاثة انبيا مختصة بالام وفيه نفى الحمل ومنه قوله ومحنة الرضاع
منفق عليه وعنه اي من ابو حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج بنته فكمس ابي لرضع بالارض وهو التراب
المخلط بالرضع اذ ولد والمراد به اذ هو اخبر اودعه والرضع بهم سبيبه والقصد من الارباع ثم التثنية كونه ايقض في
نفس السبع وكذا تاركه باعدته مرتين ثم الغرض من قوله قبل من اي من هو اي هو من اوضح من اوضح من اوضح من اوضح
المراد من ادرك والديه في تغليب هذا الكبير خص به لانه اوضح الاقارب الى عهدهما قال الفقيه هو ظرف في موضع الحال
والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده وقوله اوكلاه ما عطف على اوجده انتهى
فهذا ما عطف على في الموضع وقال الاشراف يجوز ان يكون احداهما لثبوت خدوف اي مدركه احداهما او كلاهما فان من ادرك
شيئا فقد ادرك ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والديه وفي شرح للصلح قوله من ادرك والديه والكبير
احدهما او كلاهما الكبير فاعلم ادرك واحدهما متعطف على الظاهر انه يدل من مفصول وهو والديه قال الفقيه قوله عند
الكبير بالاضافة واحدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع روايات سلم وفي كتاب الجدي وجامع الاصول
وايضا في شرح الصحاح وغيره وفي بعضها الى قوله عند بالها وبالكبير بالرضع واحدهما او كلاهما بالرضع هو في التنزيه
كقوله في حمزة انه قال صلى الله عليه وسلم يرضع من لبنه ادرك منه ابواه الكبير فلم يرضع الجدة انتهى ثم عطف على ادرك
ثم بعد ذلك ما ذكره اوهامه امة مع فيها قضاها لهما وادبرها لم يرضع الجدة بصيغة المطلق من الاصل ايم يرضعها
بسبب عطفها والتفسير في عهدهما وقال النووي معناه ان رضعا عندك رجا ومضغها بالجدة والنفقة وغير ذلك بسبب عطفها
الجدة في ظرفي ذلك فانه دخول الجدة وقال في قوله ثم لم يرضع الجدة استهانة به في ذلك وقوله من ادرك تكلمت
الزوجة التي هي موجهة للعلاج والفوز بالجدة ثم لم يرضعها واستهانتها حوما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما
بيلغين عندك الكبير احداهما او كلاهما الى قوله وقارب رجاها كما ربياني مغفلا فانه دل على الاعتناء به في جميع الاقوال
المحرم والاثبات بجميع كرامة الاقوال والانفعال من التواضع والخضوع والالتحاق عليها ثم الاعداء لها في العاقبة رواه سلم وفي
الجامع الصغير ثم في قوله ثم رجاها ثم رجاها من ادرك البوي عند الكبير احداهما او كلاهما ثم لم يرضع الجدة رواه سلم في
حمزة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها
قبل ان يرضعها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها ثم رجاها
عندها قلت قدمت اي من منسك الى المدينة وهي مشركه اي ما استبعت به في عهد فريش متعلق بقدمت اي كان ذلك
القدم في المرة التي كان عند الصالحين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين فريش طامرك قتالهم فيها فقلت بارسل الله الان في
قدمت على اي نزلت ففكرت في راجعة بالعودة الى موطنه على الاسلام او مائة فيه او راجعة في صلي او راجعة في الاشارة
وفي نسخة صحاح راجع بالجم الى كراهة الرضخ وهو في اوله ليلته فراجعة الى صفاق وقيل اي هاربة من قومها قال التورثي
قد روى بابا وكذلك هو في الصحاح والاصواب راجعة بالجم بدل اليه وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت على
اي هي راجعة او راجعة في الرواية الاخرى راجعة بلا شك وهي مشركه قال القاضي عياض الصحيح راجعة بلا شك وفي
رواية ابي داود راجعة في عهد فريش قيل عن راجعة من الاسلام او كراهة له فقيل طامرك اي اعطياها حريصة عليه
وحتى راجعة بالجم كراهية للاسلام ما خطبه له قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله راجعة اذا طلقت من فريش فريش بقدر راجعة
عن الاسلام للغير واذا قرنت بقوله وهي مشركه اوقى فريش بقدر راجعة في صلي ليعاين ما رواه ابو داود وهي

راجعة

راجعة فاصطفاها قال صلحها اي واخطبها ما رخصها قال النووي وفيه جواز جعل القريب المنك متعلق عليه ومنه في
العاصف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الذي ابي فلان كما في نسخة صححة قيل هو كناية من
بعض الرواة فوفاء من الفتنة ولكني عنده هو يوسف بن بن حرب وقيل هو ابيكم بن العاصف والظاهر ان على العاصف من طوائف
فريش ابني حاتم او عامر وهو ظاهر الحديث اي اهل ابي بسواي باوينا لانه كما قال تعالى ان اولاد اللذخ
واشار اليه بقوله انما ولي الله وفي نسخة بيا واحدة مشددة مفتوحة وروى مكسرة وصالح المؤمنين اي على وجه ولاد
بالصالح الجنس وكذا في قوله تعالى ان ذلك ثم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فان الله هو وليه وجبريل و
صالح المؤمنين وكذا في قوله تعالى ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اي الى هذا المعنى وفي رواية
الطبراني عن انس مرفوعا آل محمد كلهم في قوله المراد بالصالح المؤمنين الاثني عشر وقيل ابو بكر وعمر وقيل على الصحيح العموم
قال التورثي المسمى بالاولاد اي اولاد بالقرابة ولما احب الارباع انما اخرج عنهم بملة ارجع وهذا مع قوله ولكن لهم
اي لان ابي رجا اي قرابة من غير محرم اذ هو ابيهم الموصلة والام المشددة اي اصلها ببلالها بكر للوجه الثانية
ويصح اي اصلها والاصان اليها والاصل في معناه ان يقال انه بها يجب ان تنكح لبلال يقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل
به يقال الاصل يبل بوجوب الاتصاف والاتصال والهر بيس يقطع الى الفتنة والافضل بالبر بالبر بالبر بالبر
من الما واللين والمراد به جمال وقيل الكراهة ومنه قوله تعالى عليه السلام على ما رواه الزبير عن ابن جابر والطبراني عن
ابن الطبراني والبيهقي عن انس وسويد بن غزير عنها بلوا امرساك ولولا السلام اي صلحها وندوها والبر تقول
للقطيفة ابيس بنبة قطيفة ارجع بالهارة فلما بالما وتنكح بالهارة متعلق عليه وعن الفقيه اي ابن شعبة التقي السلم عام
الخذوق وقدم بها امرسات بالكوفة وهو امرسا معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدرهم على عقوق
الامهات اي ظفر من لعق وهو القطيع والشرق وللاد مدورا يتأذى به احد الوالدين من ولدهما فاقول ان
فعل فعلت وخص الامهات بالذكر لانها من رباهن وضعهن ويكن ان يكون من قبل الاكثاف بلذا احد الشين من الاشر
كقوله تعالى وسرليل فكم لري والبر قال الخطابي لم تخص الامهات بالعقوق فان عقوق الامم مرفوعا ايضا لكن
تبر باصحا عن الاشر فان الامم مقدم على الارب لان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب تقدم في الطاعة و
حسن المتابعة لربه والنفذ لانه وقوله لا بد من ولد النابت يكون الهرم ويولد اي ذنوبه مات قبل قدم عقوق
الامهات لان الامم الاصول وعقب يواد النابت لان الامم الزوج فلما كان ذلك تبينها على ان اكبر الكبار قطع النسل الذي هو موجب
لقرب العلم ومنع يكون التون ونجته ونجته العين على ان مصدر او ما من في رواية الجامع الصغير ونجتها بالتون وهات
بكر التا وهو اسم فعل بمعنى اعط وجبرها من الفعل والسؤال اي كره ان يمنح الرجل ما منه وبسال ما خذوه قيل ولم
يؤنف على رواية المصدر لان المضاف اليه مخدوع منه مراد اي كره منع ما منه وقوله صحت وفي النهاية اي حرمت عليكم
منع ما عليكم اعطاه وطلب ما ليس لكم اخذته انتهى وقيل نهي عن منع الواجب من امواله واوقوله وافضاله واظهاره من
الحقوق الاثارة فيها ونهي عن استدعاء الايجاب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه
ينصف ولا ينصف وهذا من اسم اللال وكره بكر الراد في نسخة بتنديدها مع غيرها في القاموس كرهه كرهه
وكراهه تكريها مرة كره اي لا يملكه قيل وقال بصفي الجهول والمعلوم الاثني في الثاني نهي عن فضول سا
بحرث في الجاهل من قولهم قيل لنا وقال كذا وبنواهما على كونها ضلعيين محليين متضيقين للغير والارباب
على اجرها جري الاسما خالص من الضمير من قوله انما الدنيا قال وقيل وادخل حرف التعريف عليها لذلك في
قولهم يعرف القائل من القيل وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقة فلما كان من حكم ما يصح في
ويعرف حقيقة واستند الى لغة صادق ولا وجه للضمير ولازم وقال ابو عبيد بن جابر عربة وذلك انه حصل
كلام من القيل والنقل مصدر كانه نهي عن فعل وقوله وقال قلت قولنا وقالوا وقيل وهذا التاويل على انهما اسما
وقيل راد النهي عن كثرة الكلام بتنديدها وقيل هذا الكلام يضمن بوجه حرمه القيمة والتجبة فان تبلغ الكلام من

السعادة والشقاوة مع انها مقدران ايضا اولها مصدره القدر سبيل لاس المقدور عليه غير يصير كان قدرة والقدرة
زيادة التي الحركة في شئ من سنة ذكرها في السجستان في سنة الحديث انه وادام الله على هذا يطيب لورود العسا فلما غا
رده والرب يطيب جنبه فلما غا زياره في سنة والذنب بذكر عليه صفا رزقه اذا غلب في عاقبة امره فلما غا رده وان الرجل يحوم بعضه للفعول
وقوله الزرق في النصف على انه منقول لثان والبع لصبر عروسا من الزرق بالذنب اي بسب ارتكابه بيهيب اي حال كونه يصيب
الذنب ويكتسبه قال الظاهر بعين احدهما ان مراد بالزرق ثواب الاخرة وثانيهما ان مراد بالزرق الذنوب من المال والوجه و
العاقبة وبهذا المثال فانما ترى الكفر والفساق اكثر مالا وحسن من العمل والعباد ان الحديث مخصوص بغيره بريد الدين
ان يرفع درجة في الاخرة فيعذب بسب ذنبه الذي يبيد في الدنيا قلت وهذا ايضا من الغضا المعلق لان الاجال والاسال
والاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسير رواه ابن ماجه وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحهما والبخاري في صحيحه السنة تسعة
ميرك وفي الجامع الصغير لاراد الضا الادعا ولا يزيد في الع الا لبره رواه الترمذي والحاكم عن سلمان وفي الحسن لاراد
الضما الا لادعا ولا يزيد في الع الا لبره رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن
ماجه عن سلمان والباقران عن ثوبان لكن في روايتهما لاراد الغفر كما نقل صاحب السراج عنهما وفي الترتيب للذري عن
ثوبان كما في اصل المشكاة وقال رواه ابن حبان والحاكم والفظلة وقال صحيح الاسناد والدار العلم وعن عارضة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي في عالم الناس مما سياتي سمعت فيها قرآءة اي صوت قرآءة يقرؤها احد
وقرآة فارأى طعان الزين عوف من المضاف اليه فقلت من هذا اي القارئ لهما قالوا هارثة بن النخعي بن جواد بن شمس
بن ابراهيم والدار العلم كلها وكان من الفضل الصابرة روي ان قال ربه عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه على حلس
بالمقاعد فأنزلت عليه وجرت فلما رجعت وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هل رابت الذي كان معي قلت نعم قال
فانما جبرئيل وقد جرد عليك السلام وكان ذلك يوم هذا وما قضى عليه من الرجا كما ورد في رواية اخرى عن الزهري
قال كنت من ائمة في الجنة الى اخره فاطمهم بقوله كذلك البر اي جزاؤه او اريد به المبالغة حين جعل جزا البر كذلككم
البر كره للزبير والتوكيد قال الطبري الشارح سابق والمخاطبون الصابرة فانهما لا يعطيه وسلم راي هذه الرواية
وقضى على صاحبها فلما بلغ الي قوله هارثة بن ثمان بنهم على سبب نيل تلك الدرجة فقال كذلك البر اي مثل تلك
الدرجة مثال بسب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلك البر من جملة منقول الملائكة والمخاطب له صلى الله عليه وسلم
ويصح تفسيرها اواريد هو واصحابه فقلبا كان ابر الناس باه هذا من كلام الرازي في محتمل ان يكون من كلامه صلى
الله عليه وسلم رواه في شرح السنة والبيهقي في شعب الایمان وفي رواية اي رواية البيهقي قال كنت فرائض في
الجنة بدلا دخلت الجنة وقال للزكري في الصحيح بعد رواية الاولي رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح عن ابن الجوزي
وارثه الذهبي ورواه البيهقي في شعبه ورواه يحيى السنة في شرح السنة من طريقين وعن عبد الله بن عوف اي ابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربي الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولي وحفظ الرب في سخط الوالد
رواه الترمذي اي من طريقين عاصم بن عاصم بن عبد الله بن عوف بن العاص من سخط الوالد وسخط الوالدة في سخط الوالد
فانما روي ابن حبان في صحيحه من سخط الوالد وسخط الوالدة في سخط الوالد كذا في الصحيح وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي والحاكم عن ابن عوف والباقران عن ابن عوف ورواه الطبري عن ابن عوف ولفظ روي الرب في ربي الوالد بن
سخط في سخطها وقال المنذري في حديث الاصل رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبري عن
حديث ابن عوف لانه قال طاعة الله طاعة الوالد ومحبة الله محبة الوالد ورواه المنذري عن حديث ابن عوف ابن عوف
لا يحسن في الاصل لانهما ولفظ قال ربي الله رب تبارك وتعالى في ربي الوالد بن وسخط الرب تبارك وتعالى في
سخط الوالد بن وعن ابن الدرداء قال كان حق المؤلف ان يذكر النبي يستقيم روايته ان رجلا اتاه اي بالادوية فقال
انني امرأة وان ابي تارفي بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط
ابواب الجنة قال فالتابع اي خيرا لابواب واعلاها وليس ان احسن ما يتوصل اليه في دخول الجنة ويتوصل اليه وهو

وهو لرجلها العاقبة مطاوعة الخالق ورواية جارية وقال غيره ان الجنة ابواب وارضها دونهما وسبيل وان سببت
دخول ذلك الباب الاوسط هو حيا فقله حقوق الوالد انتهى فلما دله بالوالد الحسن اذا كان حكم الوالدة في حكم الوا
اقوى وبالاختار اقول فان ثبت فافضل على الباب اي وادام ما تحصيل اوضح اي يمنع حصول الباب ميرك الى اقله
عليه وهذا كلام الى الدرر والمصنف فافضل غيرها رواه الترمذي وابن ماجه وكذا ابن حبان في صحيحه وابوداود الطيالسي
والحاكم في مستدركه ويحيى واخره الذهبي والبيهقي في شعبه ويحيى الترمذي نقل ميرك عن الصحيح وقال المنذري رواه
الترمذي وهو واللفظ وقال ربه قال سفيان انما يروى بها قال ابن قال وهذا حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه
ولفظ ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابن لم يزل يمتحنني وادع ان لا يبار بطلاقها قال ما انا بالذي امرتك ان تعق
والحك ولا بالذي امرتك ان تطلق امرتك فقلت انك ان شئت حدثتك ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يقول
الوالد اوسط ابواب الجنة فافضل على ذلك ان شئت اودع قال فاصب طمها قال فطلقها قلت وسبقت في الفصل
الثالث انما اوسط الابواب وسلم فلا يبارع من تلقاها لان من كان بكرهما وفي الجامع الصغير الوالد اوسط ابواب الجنة
رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابى الدرداء وعن يزيد بن موهبة وسكون هارثي ابن حكيم ابى ابن
معاوية ابن جده الثوري البرقي فداخلف العلمية وقد روى عن ابيه عن يده ولم يخرج البخاري وسلم في صحيحه
شيئا وقال ابن عدي لم اره حديثا فكلما ذكر المؤلف في فصل التابعين عن ابيه اي حكيم قال المؤلف ان ابي حسن
الحديث روي عن ابيه وسبع منه ابيه بن جبرئيل عن جده اي جده بن جبرئيل وهو معاوية بن جبرئيل المذكور في صحيحه
ولحق التابعين والفاخرة صحابي قال قلت لرسول الله من ابر بغير الوحدة وشهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ابراهيم اصله قال امك بالنسبة الي ابرامك وصلها اولا قلت ثم من اي ابر قال امك قلت ثم من قال امك وقد
حكى هذا الحكم فقلت من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الى اخذوا الارحام رواه الترمذي وابوداود في الصحيح ان اللفظ
الترمذي وقال الحسن وفي بعض النسخ عن صحيحه ورواه ابوداود بلفظ من ابر قال امك ثم امك ثم الاقرب فالاقرب
ورواه الحاكم وقال صحيحه وفي الجامع الصغير امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابوداود والترمذي
والحاكم عن معاوية بن جده ابن ماجه عن ابى حنيفة قلت وقد سمعت الحديث للفقهاء عليه في هذا المعنى اوله الباب وسن يورد
الحن بن عوف احمد الحنفية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الانبارك وتعالى انا الله اي العمود
الواجب الوجود وكان هذا قولهم للحكام في الكلام حيث ذكر العلم للناس في ذكر المشتق من مادة الرح فقال وانا الرحمن
اي المتصف بهذه الصفة فقلت الرحم اي قدرتها اوصافها بحدة وشفتت اي اخرجت واخرجت لي اسما لها اي للرحم
من اسمي الرحمن وفيه ايه الى ان التسمية التسمية واجبة التسمية في التسمية وان كان اللفظ على انما اشمن النار وهو الرحمن
ويؤمن على الرحمن المتعلق باطلاق التسمية والتعلق باسمه ومنها فن وصلتها وصلته اي الى رحمني او جعل كرامة ومن
قطعها تيبه بتدبير العقوبة الثانية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة رواه ابوداود وكذا قال الترمذي وهو
كلامه من رواية ابى سلمة قال الترمذي حسن صحيح قال المنذري في صحيحه لم ينظر فان اسلمه بن عبد الرحمن لم يسمع
من البيهقي قال ابن عوف وفيه نقل ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا طقت الرحم وشفتت
ليها اسم من اسمها وصلها ومن قطعها قطعته ومن بنها بنته فهو للتأكد اوله باب التعلق بالرحم وسنطابق البت
وكذا فيهم السنة والدار العلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابوداود والترمذي والحاكم عن عبد الرحمن
بن عوف والحاكم ايضا عن ابى حنيفة وعن عبد الله بن ابى اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابوداود
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبلوا من احدكم ما سخط الله عليه في سخط الله عليه في سخط الله عليه في سخط الله عليه
فانظر رحم الله النبي حتى يحتمل ان اراد بالقوم الذين ساءوا به على قطعته الرحم اوله لا يترك عليه ويحتمل ان اراد
بالرحمة المحل اي يحسن منهم المظن منهم الفاطم روه البيهقي في شعب الایمان ومن انى كره اي التفتي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب خانافية من زنا لا يستحق احرى اي احرى واوله انه جعل الله عليه صلى

تقدير الهمزة بحذف السين لصاحبها أي تكب الذنب العقوبة مفعول بهي وقوله في الدنيا مع ما يدعوه بشديد
الدال المهملة وكسر الفاء والياء أي ماسع ما يوجب من العقوبة له أي صاحب الذنب من النبي أي من النبي الباقي وهو الظلم أو
الزوج عالم سلطان أو أكبر من نصيبه وقطعة اللحم أي من قطع لحمه على الأرحام رواه الترمذي وأبو داود وقال
ميرك وقال الترمذي حسن صحيح ورواه اليكم وقال صحيح الإسناد انتهى وفي الباب الصغير رواه أحمد والبخاري في الأدب
المخرد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن أبي بكر بن رواه الطبراني عنه أيضا ونظما من ذنب اجدر
ان يحجل اللذني لصاحب العقوبة في الدنيا مع ما يدعوه في الآخرة من قطعة اللحم والذئبة وان يحل الطاعة
فباصله اللحم حتى ان اصل البيت لكونها جزءا من عقوباتهم ويكسر عددهم اذا نزلوا عن عرشهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من قبل الله من الناس الا بالبر والحق قال وقال ابن عمر بن الخطاب
مذموم قال وقال لا يظن احد قاتك بالحق والادنى وقيل من الله بجمع القطع قال وقال ابن عمر بن الخطاب قال وقال ابن عمر بن الخطاب
النبي أي قاطع اللحم أو قاطع الطريق والناظر ان العبيد لثب صاحب الحق والافاق أي صاحب احد والدين ولا
مدن من أي شئنا منها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يدوم على ذنبه حتى لا يتوب عنه قال الترمذي في المعنى
هذا ان لا يدخل مع الفارين او لا يدخل حتى يعاقب بما اجتره من الاثم بكل واحد من الاعمال الثلاثة قلت لا بد من
تقديره بالمشية لفظه تعالى ويقض مادون ذلك لمن يشاء في شفاعته او غيرها رواه الشيخان والدارمي وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطعوا من انفسكم اي من انفسكم وابدانكم وانفسكم واخوانكم وسائر قاريكم
ما في اقداركم تقطعوا من انفسكم وفيه دلالة على ان الصلة تعلق بذي الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب
اليه بعض علمائنا والحق نقضوا قاريكم من ذوق الارحام لعلكم صلتهم في القرب لولدهم والشفقة عليهم
والاصحاب اللحم فان صلة اللحم حجة فيفتح وتشدد بوجهه مفعول من انفسكم لئلا يفتنوا في الشدة في بكر
الى اي مظنة اللحم وسبب اللود في الاصل اي في اهل اللحم وفي نسخة بجمع الميم في القاموس احد وهو محمول على قريش
وحتى قبلي وحسن قبلي وحسن احد بالكسر شاذ وحسن اليه كرم جيب منزلة في المال اي سبب كثرة المال
وهو حزن في وفي النهاية مفعول من الذي وهو الكثرة مناه بفتح الهمزة مفعول من لنا وهو الناجر في الآخرة
يخضعن الى الاصل والمعنى انسابنا خيرا لاجل وجوب زيادة الحق وقيل بافت دوام واسوار في نسل والحق ان
يمن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في الباب رواه اليكم وقال صحيح ذكر ميرك
وعن ابن عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قال رسول الله ان اصبحت ذنبا عظيميا اي قويا او عظيما قبل من
توبة اي رجعت بسلامة فغلب بعد الندامة العلية نذرا كالمصيبة العظيمة قاله من اي الك ام من زائدة
قال لا قال وحللك من حاله يحتمل ان تكون من زائدة او تجعنه قال صحيح قال صحيح في قوله واحد وشديد اي من
برئت فلذا بالكسرة بالفتح اي احسن اليه فانا باربه وبرية والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهب
السيئات او تقدر مقامها من الطاعات وهو احد معنى قوله تعالى الامن تبار وامن على ثلثي فاولئك يبذل
المسيئات منهم حسنت قال الظاهر في حذانه اريد عظميا عنه لان الحسنة اللذني عظيم وان كان الذنب مغيرا ويجوز
ان يكون ذنبا كان عظيميا من الكسرة وان هذا النسخ من البر يكون مكفالا وكان مخصوصا بذلك الرجل علم على صلى
الله عليه وسلم من طريق الوحي انتهى وتعب ابن الملك وفيه دلالة على ان الرجل مضر من ذنب من ذلك الذنب لكون
من خصوصياته رواه الترمذي وعن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذنبا عظيميا
يروي عن خلق كثير مات سنة ستين وثمان مائة وسبعين سنة بعد ان ذهب بهم وهو من مات من
البدريين قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
يس في الحرب سلمة فخرج فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي اي والدي وفيه تغليب على اي من البر ابراهيم
بفتح الهمزة اي اسلمها واحسن اليها اي يذك الشئ من البر الباقي بعد موتها قال في الصلاة عليها اي الدعاء

ومن صلاة الزيارة والاستغفار اي طلب المغفرة لها وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عديها اي انفاذ وصيحتها
من بعد ما اي من بعد موتها ولون يور بعد موتها وصله الرحم اي احسان الاقارب التي لا توصل الا برها
اي يتصلق بالاب والام والوصول صفة كما صفة للرحم قال الطبري الموصول ليس صفة للمضيق اليه بل الحاصل في
الصفة الموصوف بها بانها الصفة بحقها ورضانها للاسما حرة ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فخير وما لم يوافقنا
خلص كنية وهو صحيح الطولية فغيب في كل صفة غير مضمرة في جنسية مع ان ما ذكره من صنف لم ينقل عن الامام في
الاصحاب ان الصفاء امر واثان لا بعدد والالاء ولا يريدوا بطاعتهم فخرج وكذلك من يتقدم ابوية لا ينبغي ان يتقدم
الطلب منزلة عندها الامن حيث ان رضى الآ في رضى الوالدين ولا يجوز له ان يراعي بطاعة لئلا يهمل منزلة عند
الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريبه فحفظ منزلة من قبلها ايضا انتهى فغلق كلام الحق
بجزء عليه لا علمنا رواه ابو داود وابن ماجه ورواه الطبراني بالتصغير وهو اخر ما مات من الصحابة وعاد الاثر
قال راب النبي صلى الله عليه وسلم يسم لي بالجوادة بكسر الجيم فكيف عين وتغيب رله وقد كسر وشدد الهمزة
ما في بعض النسخ اذ اقلت امرأة في حيامة صعدت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اما بعد المظالم
عليها هو ذاب العرب او يوجد امره هناك فليخبره بشيء الى وجوب رعاية الحقوق القديمة والرحم الكرام من له حجة
ساقية قلت اي بعضهم من في فقالوا حنة وفي نسخة هي ام التي ارسلت في الواهب اللذني اما من الرضا في
قطعة بنت اي ذوب من هو ابن من التي ارسلت في مكة وجاهد عليه السلام يوم صنع فقام اليها وبسط
رداه لها فجلت عليه وكذا توبة جارية الى لوب ايضا واختلف في اسلامها كما اختلف في اسلام جارية ونزولها
فالقائمة وكانت توبة لفضل قبل صلها عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكبرها واعترفا بالولب وكانت
عليها السلام يعرض اليها من اللذني بكسوة وصلة من مات بعد فتح خيبر ذكر ابو جرد رواه ابو داود **الفصل**
الثالث من ان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالمعنى ثلاثة لغف بالاضافة اليانية بتمامون بفتح الهمزة
اي يبرون في طريق اخذهم المظ اي جاء بكثرة قالوا قالوا الى فاروق في الليل فاحطت اي زنت وهو صحت على قم
فخرجت في حيامة اي حركت من الليل فاحطت اي حيامة عليهم واخطت عليهم باب النار وعظمت فقال بعضهم بعض
انظروا اي تنكروا وانكروا انما لا يتطهروا للصلاة صفة اخرى لا عالا اي حالته لوجهه لا اربا ولا سعة فيها
بدل عليهم قوله ايضا وجيك فلما بعد ذلك قال الطبري وقال السيد جمال الدين الاظهر ان يقال صلتى هفتة لا عالا في
الصلاة تقديم وانظر اي انظروا الى الصلة للذئب فافرح بان فقد الاول الاعمال الصالحة وبالذات الصالحة لله
ويديه وما وقع في رواية البخاري انظروا الى الصلة للذئب فافرح بان فقد الاول الاعمال الصالحة وبالذات الصالحة لله
سما اخذت احديهما او قدمت وانما جعل الطبري الثانية على انها صفة محكية لان الاعمال التي عملت للا تكون الاما
لكن قوله يدل عليه قوله بقاءه في وجيك في اي بعد سدر ك لانهم من قوله لا يفتح كلام السيد له وجهه وتبينه
لكن على رواية اخرى قدما فان لا يلزم من الاعمال الصالحة ان تكون خالصة له ولذا قيل انما كلهم ملكي الا لعلوف
والهاملون كلهم ملكي الا لعلوف والخصيصون على كل عظيم فادعوا الدرهما اي بذلك الاعمال الصالحة ويجعلها
نخبة ووسيلة الى اجابة الدعوة لعلها في طار جاهد تعالى او لكي يتشبهوا بشديد ذلك الكسوة وفي نسخة
بفتح الهمزة وتغيب الراء اي من اهل الجنة او كسفت الكربة في القاموس فخرج اللذني بفتح كسفة كقوله فقال اصعب
الهمزة اي ان كان كاني والذئب شيخا كبيرا له ولي صبي بكسر فكيف صبي اي ولي ايضا اطفال صغار كانت
ارعى عليهم قال ابن الملك اي ارعى ماشيتهم قال الجوزي يقال فلان يرضى على ابية اي يرضى عن ابنته والتحقيق
ما ذكره الطبري من ان الرعي عن منس الاثنا في حدى على اي انفق عليهم راعيا الغنيمات وكذا قوله فاذا رحمت
عليهم عن منس رددت اي اذ رددت الرابعية من الرعي اي جوض بيوتهم قلت خلف على رحمت وقوله يذات بولدي
جواب اذا هو اسبقها بفتح الهمزة ويتم قبل الذي يخفيين ويجمع الوالدين وسكن اللام اي اولادها اما حال او

استئناف بيان العلة وانما هي ان كان قد تعلق بالشجر اي بعد طلب للمشي يوما وفي نسخة ناهي بعد اللطف و
هو رواية بن ذكوان بن ابن عمار في قوله تعالى ونابى بجانبه قال الخواري في بعض نسخ مسلم نابي يجعل الهمزة
قبل اللام وبه قرأه القاسم بن عيسى واما في نسخة ابن عيسى فانها تاتي في الهمزة بعد اللام في نسخة ابن عيسى
في الما جد فوجدتها قد ناسا أي من الضعف او من غلبة الانتظار وكثرة الابطال فقلت كما كتبت اطلب بعض الامور
ويجوز كسر عا في القاسم بن عيسى في ايها بالجلاب بكسر الهمزة وهو الالف الذي يجلب فيه قبل وقد يراد بالجلاب
هنا الذين الملوب ذكره الطبري فكانوا يجازوا بذكر الجمل وادارة الحال ولا يظهر ان الالف بالجلاب الذي فيه الملوب استعجالا
فقلت اي وقتت على رؤسها اي عند رؤسها كما في نسخة عيسى ان كان او قطرها استئناف بيان احوال ذكره ايضا
ان ابدأ بالصبيته قبلها اي مع انهم غير نالين لاجل الموعود والسبب في تعلقهم بنسخة الضيفان اي يعمون ويجهلون من الموعود
عند قديمي يعني الهمزة في نسخة بالكرامة والتخفيف والجلاب والجملة فلم يبدل ذلك اي ما ذكر من العوقوف
ويجوز داني ودايمهم تانصيب وفي نسخة بالرفع اي دعائي وعادتهم والغير للوالدين والصبيته مع طلوع الفجر اي
انفق الصبح وظهر نور الشمس من تحتها اهلهم سقيم ثانيا تقيما لاسان الالوان على اللؤلؤين والعارض
مفرح بكها فان الرجل الكبير يمشي كالطفل الصغير ولم يفرح بذلك ابدا الله بما شاء لك فان كنت اي بالالف تعلق في ذلك
ذلك ابتداء ومحمد والترديد في ان علم ذلك على اعتبار علة الاطلاق فيه اولاه فخرج بهزم صل وعمره وفي نسخة
بهم ضلع وكسر قال بركه بوزن الوصل ومع الهمزة من الفرج ويجوز من القطع وكسر الهمزة من الفرج اي كسفت وجهه
بهم يعني من الساسا فخرج بتخفيف الهمزة وكسر الهمزة في كسفت الهمزة من الساسا بانبات النون كما في بعض نسخ شرح
السنن فيكون حيايه حال ما ضيق كقولك شربت الابل مع خنزير بعله وفي بعضها بالساقط ويجوز في بعض نسخ شرح
قال الثاني الهمزة اي لان كانت له بنت مع اجبرها قال الطبري ذكر في النون في التفسير بوزن وهذا يدل على
جواز ذلك انتهى وقوله السقاني وفي قوله في كلام الله اللهم انه والثاني اللهم انها والثالث اللهم اني وهو من التثنية وانها
في اللؤلؤين الثاني وفي الثاني في التثنية وناس ذلك ان القصبة في الهمزة في قوله تعالى يولد جان رواية البخاري في نسخة
انها في كلامه الثاني خلاف الهمزة في قوله بورك والظاهر ان عبارة الكلام في الهمزة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق
عليه في كسفت ما يجب الرجاء الساسا في حيايه بوزن قوله تعالى بجهنم كسفت الهمزة والذين امنوا الله سبحانه قال الطبري
صفة مصدر محذوف واما مصدرية اي اجبرها جاسا مثل اشهدك لرجال الله او الالهي اجبرها ساسا جاسا لند حسب
الرجال الساسا ونظيره قوله في نسخة الناس كسفت الهمزة او اشهدك في قوله تعالى اشهدك في حاله على تقدير مشيرون
اشهدك في حاله في نسخة الالف في نسخة بالالف وفي نسخة بالكون على كتابه في حاله الما ضيق اي اجبرها بجملة جاسا
فثبت مع جملة مائة دينار فلقبها اي انتزاعها فلقبها بدينار فثبتت بين رجلها قالت يا عبد الله يحفل الاسبوع والوصيفة
انك لآي يولد اي يولد اي الفقه ولا تعلق الهمزة في نسخة التثنية وهو كناية عن الكثرة فثبت منها اي موضعها من قولها اللهم فجز زيادة
فخرج فان كنت قال الطبري عطف على قوله مفتر في الهمزة نعت ذلك فان كنت تعلم ان عطف ويجوز ان يكون الهم
مخبر من العطف والعطف عليه لتأكيد الالتهال والضمير الى الالتهال فلما يقدر معطوف عليه وهو الوجه وبديل عليه
القربة السابقة والاصقة وانكر الهمزة في هذه القربة دون اجترها لان هذا المقام اصعب المقامات وانقضا فانه
يرجع لهوى النفس فرقا من الالتهال وقامه قال تعالى وامن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الخواري
المالوي قال الشيخ ابوصدقة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعضاها عند الهيجان على العقل فن ترك الزنا
ضوحا من الله تعالى مع القدرة وارتياء واللذات ونبت الاسباب لاسما عند صدق الشهوة فان درجة الصديقين
قوله ذلك اي ما ذكرنا وبها ومحمد فاصح لنا اي زيادة فخرج منها اي من هذه الكبرياء الهوى ويمكن ان يكون من
التعجب اي بعض النور لهم فخرج اي الله لهم فخرج اي اجري وقال الاض يعني في نسخة بكسر هاء والياء واحدا
الثاني ادل على المتشبه الهمزة ان كانت استاءت اجبرها بوزن الفرج مع وعمره وتشديد زاي وفي القاسم

فقلت اليها نفسها فيضيق
معنى الارسال اي امرت اليها
طالبا نفسها

او كان

او كان في عتل وفضل وطيب وزورين واكثر وكما قيل وآرز كعدنتي فبداقت بعد اول واحد والفرق بكسر
الواو كقول الطبري في نسخة الارسال يسع سنة عشر مالا وفي القاسم الارسال يسع ثمانية يسع ثمانية اضع
ويجوز او هو اضع او يسع سنة عشر مالا او اربعة ارباعه وفي النهاية الفرق بالتحريك كمال يسع سنة عشر مالا وبارك
ماية وعشرون مالا في قوله وفي رواية بوزن الفرج بان الفوق كان من مشقون فلما فقه على عمل عمله وانتهى اجله
قال اعطى حتى صدمت عليه حقه فتركه وبعثه اي اوفى عن اخذه كمانع او باوثة فلم يزل انزل من اي الارز حتى جمعت
منه من ذلك الارز ومن زرعها وراحتها اي فتمتها فاشترتها وهذا يدل على جوار تصرف العنقولي في مال الغير على
وجه الشبهة وجلب الامانة وازادة الشفقة عند استحقاق ذلك من صاحب الدوابه وسلم فهو في حكم القبول لاقبال لعل هذا شرح
مرادنا فانه نظيره في زمانه على الاعلى وسلم حيث دفع بقرته كسفت بعض اصحابه فاشترتها بها فباعه بضعف منه واشترى
كسفاخره واتي بدم جفته فعلم على الاعلى وسلم بالبركة فقال الله ولا تقطنه ولا تقطنه ولا تقطنه ولا تقطنه ولا تقطنه
بالنسخة ولعلنا في ذلك اذهب الى ذلك اي بقره وراحتها قال الطبري ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال
ذلك اللسان او الضمير فعلى كذا وان الضمير الرجوع الى البقر باعتبار الجنس فقال الله ولا تقطنه بالياء وفي نسخة
بالنسخة ولعلنا في ذلك اذهب الى ذلك اي بقره وراحتها قال الطبري ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال
البقر وراحتها فاطفة اي يجمع ما ذكره في نسخة فاضها اليها فانطلق قال سركه عند قوله حتى جمعت بق او
برايها وقع في رواية الصبيحة فخرجت اجرة حتى كسفت منه الاموال وبقها فقلت لعل ما ترى من الابل والبقر والغنم و
الترقيق من البركة وفيها فاستاذ في البركة فبداقت فبداقت هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في المشكاة جمعت
بقراة لم ير جمع البقر فقط ولان كان الاكثر الاغلب فلذلك انقصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة
الاف درهم وهو محمول على انما كانت قيمته الانبياء المذكورة قلت ولا بد ان الارسال من زوائد القوائد من غير اليها
فان البركة ذوات فان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتداء ومحمد فخرج سابق اي من اطاق الباب فخرج الهمزة فان
قلت رواية الالعمال نقصان عن اهل الكمال فبما كان هذه الاحوال قلت كما فهمت بقوله وقيل له تعالى معهم من
توفيق العمل الصالح الموعود بالافتقار من عبادته من عبيد الهلاك الى قضاء الصالحين فانهم قالوا كما اذنت
عليها بغيره فك اول فاقم علينا فضلك تانينا فاننا لا نشفق من كرمك ابدا قال الخواري استعمل اصحابنا يربنا على
انه يسبح للالسان ان يدعو في حال كبره في الاستسقاء ويؤمل بمصالحه على الله تعالى فان هو لا يفعل
واستجيب لزم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ فبداقتهم وجيل ضابطهم وفيه ضابطه بلوا الدين وانما رعاها
على من سواها من الالعمال والولد وفيه فضل العفاف والالتفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات
الدواب وهو ذهب الالعمال قلت للاختلاف في جوارح استجابة الدعاء الاولى ووزن ماعد الكافر فان فيها لكمة متعجب
لاستجابة دعا ابليس والاسدلال بقوله تعالى وما دعا الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه في دعاء الكفار في
النار بخلاف الدنيا فانه وردت على الله عليه وسلم قال الله دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دون حجاب
على ما رواه احمد ويزن عن انس فقل هذا لا بعد من كرامات الاوليا لان الكرامة من الخواص خوارق العادة قال في ذلك
اصحاب ابى حنيفة فيخرج عن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازت المالك بعد ذلك واجاب
اصحابنا بان هذا اخبر عن شرح من قلنا وفي كونه شرعا انما خلاف قلنا اننا منعون به فهو محمول على انه استاجر
في الذمة ولم يسل اليه بغيره عليه فلم يقصد فلم يتعجب ولم يبرم ملكه فالتاجر قد تصرف في ملك نفسه ثم يبيع بالبيع
منه من البقر والغنم ويبرها قلت وفيه ان قوله استاجر في الذمة فخرج مما في الصحيح الحديث فخرج بخلاف حيث قال
استاجرت اجير بقره ارب و لا بد من تعيينه والاقبال اجارة الخيول بغير محبة هذهم وكذا يرد عليه قوله فخرجت عليه حقة
لان لو فرض ان في الذمة من غير تعيين لاسيما في حقه فالحق احق ان يبيع ولا يوصل تقبله ويبيع متفق عليه ومن معاوية بن
جاجة يجمع حقه ما كسرة على عبادته في الجازية يري عن ابيه وعنه طلبة بن عبد الله كان ذلك الموقف في فضل العصابة

ولم يذكر ليه ان جامع قيل هو ابن عباس بن موداس السلمي جأ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت
ان اتزوج وقد كنت استعيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فلزها اي التزم خدمتها وراعاها فلما قال فان الجنة اي
وان ورد تحتها ظلل البوف على رءاه الحاكم عن يونس موى حاصله عند جملها لكونها سببا لخصولها على ما ورد
من رواية النبي في الجامع عن انس ايضا الجنة تحتها اقدام الراهات قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي
نهارة التلال كما في قوله تعالى واضفض لها جناح الذل من الرحمة وعلعص الله عليه وسلم عرف من حاله وحاله ام حبس
الزير خدمتها وزعمها ان ذلك اولي به رءاه احمد والنسائي والبيهقي في نصب الايمان وقال الترمذي رءاه ابن ماجه
والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني بسند جيد والفظه قال انت النبي صلى الله عليه وسلم
استخيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب والدان قلت نعم قال الزهراء فان الجنة تحت ارجلها استرى
ولهل الاقتصار في الرواية الاولى الاشارة بان خدمة الوالد هي الاولى ولهذا اقتصر في حديث اخر على الام حيث قال
الجنة تحت اقدام الراهات مع ان خدمة الوالد ايضا سبب لاحد الجنة بلا مية وسبب في الحديث مما جرت ونار ك
وهن ايضا قال كات حتى امراه اجبرها وكان عن بكرها فقال لي طلقتها فابيت اي استفت لاجل محبي فيها ناني عز رسولنا
الذي عليه السلام وسلم ففكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقتها ام نذبت او وجوب ان كان هناك ما يوثق
احد رءاه الترمذي والبوداد وكذا النسائي وابن ماجه وفيه بيان في صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح نافع ميرك
عن المفردى وعن ابن اسامة اي الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله سارقتك والذين على ولاجها جنك وانكرك اي
اسلمها والبيع ان صحتها رضاءها الموجب لدخول الجنة وترك عقوبتها المقتضى لدخول النار ولا يخفى في حق دون
حق على ما فهم من السؤال فاجوب بل مطابقة مع المصلحة قال النبي الجواب من الاسلوب الكرم ان صحتها البراءة لان
البراءة وترك العقوبة لوجوبها لدخول الجنة وقد اوترك الايمان والعقوبة للموجبان لدخول النار ويؤيد فاجوز
ما تروى في قول جنك وانكرك على الخطاب العام لان سؤاله عام فدخل فيه الابل ودخول اولي رءاه ابن ماجه وعن
ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد يموت والذاه واصدوها وانزلها اي اهلها المصدق لهما اولادها
لها لباق الدوام فلو تراكب ولها متعلق بها في قدمه الاضطرار فلا يزال في العاقبة في حيايتها ان يبع بعد موتها يدنو
لها اي بالرحمة وخوها ويستغفر لهما اي لذخبرها حتى يكتب الآتي في ديوان ن على يده في الخطه بارا فان الحسنات
يزهبن السيئات والنايب من الذنوب لا تذب له وانما قيدنا بالتوبة فابت العقوبه من حقوق الايمان فلا بد منها
مع صيرها بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم طيبا لآق والديه اي في حقها وزيان
طاعة والوالدين لم يكن طاعة مستغفرا بل هي طاعة الله التي بل بلغت توبتها من الاتعالي بحسب طاعتها لطاعة وكذلك العصيان
والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم في توبته من الاتعالي بحسب طاعتها لطاعة الخلق وفي
عصية الخلق على اطاعتها فلم يؤذوا الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والده وكان اراد بالجنس مع قطع النظر عن
وصف الذكورة والاؤنثه وقيل انه من صفة السكتان ولان في شغل الابل والام قلت ومع هذا لا بد ان يراد بالجنس
يستقيم فلهما اي لبايان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون مفتوحا في قوله بايان وان يكون عالما من الضيق في صفو حال
ذكروا النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في الوالد الطامع واحدا فواحد اي كان الباب مفتوحا واحدا الى هناء رءاه ابن
عكر بن ابي يوسف ومن اسه صاحب الآق والديه اسلمه بايان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحد قال رجل
فان ظلمه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظلمك بالامور الدينية لا الاخرية قال وهن ظلمه وان ظلمه ثلاث مرات التاكيد
ولما لفته وهدى اي من ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه اي احدهما
نظرا رحمة اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة عجز مبروة اي نواب حجة نافذة مغفلة قالوا وان نظر كل
يوم مائة مرة اي يكون كذلك قال ينع الله اكبر اي اعظم مما ينصرون وخرع اكثر مما يحسب ويحسب واجب اي من ان ينسب
الى حضوره في قدرة ونقصان في مشيئة وارادته قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يظن الرجل بسبب النظر حجة وان



نظر

نظر مائة مرة يعني الذكر كما في اعتقادك من ان لا يكتب له تلك الاعمال الكثيرة ولا يناب عليه ما هو واجب صفة له لا
للناب والاعمال بالناب وعن ابن بكير بالها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب التي يجمع انواع
للعاصي مائة من الذنوب يعني الذنوب التي من جعلها مائة في بعضها والظاهر انها مائة مقدمة الاطلاق والوالدين
فان جعل اي الله لصاحبه اي لم يكتب العقوبة جزاء فيه في الحياة قبل الحيات اي فلا يرحم الى يوم القيمة والام عوض عن
الخصاف اليه اي في حياة العاق قبل عاقبة ويمكن ان يكون التقدير في حياة العالدين قبل عاقبتهم اي لا يكون في
صحتها اسير حقوق العباد لان مثل هذا الوجه ايضا ورد في حق اصل الظلم والبيع بغير حق هذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من بيع حبة من شعيرة من شعيرة العمل منقول بغير مجازا وما تبدا به ويجوز ان يعلق بغيره وتكون لتدائه ومارت منقول و
معنى السؤل في المال الاستغراق بمعنى كل فرد من افراد الذنوب معقول اذا تعلقت مشيئة الاضالي به الا معقول
الوالدين وهذا ورد على سبيل التعليل والتشديد ومعقول يعمل مذكور في العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهى
وتبع اهل ذلك كنهه عبارتها خطأ فاضل لانه هو بان ان مغفرة عقوق الوالدين مستغفرا ولو تعلقت بها رءاه الله
تعالى فليس كذلك فابره ما منه في الحديث انما هو لاجل الشرك فقط قال الله تعالى ان اللذين امنوا منكم لم يغفروا
مادون ذلك لمن ينافي الصواب ان معناه كل فرد من افراد الذنوب التي قد تتعلق به مشيئة الاضالي معقول الا معقول
الوالدين فان الغالب ان لا يتعلق به مشيئة المغفرة وفي هذا وفي رءاه في تزييد ولا يصح ان يقال التقدير الا معقولها
فان لا يتعلق به مشيئة مطلقا وحسبها يكون هاربا على سبيل التعبد والتشديد لانه لا يتعلق به الا على ما
على ما يكون ظاهره ناقضا للحلالم سبحانه وقد اضرب بان مشيئة لا يتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص
هو اذن سعد بن العاص ولداه الهجرة وكان احد اشرف قبش وهو احد الذين كتبوا المعصن لعمان واستعمل غنما
على الكوفة وغنما بالناس طرستان فاشتمها ومات سنة سبع وخمسين ذكر المؤلف في فضل الصحابة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حق كبير الاضوية على شجرة حق العالدين واليه اي كفة عليهم فهو من التنبية البيع ما لفته روى
البيهقي الا حداد في الجنة في نصب الايمان والفظ الجامع كق والوالدين والاله اعلم **باب الشفقة والرحمة**
على الخلق الشفقة الاسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية تخطئة خوف لان الشفقة بحسب الشفق
عليه وبخاف ما يحق من الشفقة الدنيوية والاخرية وفي القاموس الشفق اي حاذر **الفصل الاول عن**
جرير بن عبد الله اي الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يعطف عليهم
ولا يرافقهم والطاهرة اخباره ويحتمل ان يكون دغا والمغف ان لا يكون من الفايدين بالرحمة الجملة والابقين
الى دار الرحمة والاخرية وسعت كل شئ قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هي الرحمة التي لا يرحم الله من لا يرحم الله
من الخلق التعطف والرفق وهو لا يجوز على الاتعالي فالرحمة من الاتعالي عن رحمة لان من قال القلب فقد رضى
عنه او الاتعالي وادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورفق بهم اسلمهم بعرفه وانعامه متفق عليه رءاه
احمد والبخاري والترمذي بن جرير والهاد والترمذي عن ابي سعيد لفظ من لا يرحم الناس لا يرحم الله وفي رواية
الطبراني عن جرير بن عبد الله من لا يرحم من في الارض من في السماء وفي اخرى له عدلنا من لا يرحم لا يرحم من ومن
لا يعطف لا يرحم ومن لا يرب لا يرب كل ذلك في الجمع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكاة والاعلم وعن عابته
جا ابوابي الى رسول الله وفي نسخة صحيحه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتقوا العبيان اي الصغار والرهنة
للاكار فاقبلهم اي اني كنت تقبلونهم فاقبلهم وهو اسما اي لا تتركوا اولادكم استحقاق قال النبي صلى الله عليه وسلم
اي اتفقون ذلك وهو مستعد عزنا قلت الظاهر ان الاستعداد مفهوما من الاستفهام لان الغالب ان من يعرف
في صحتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او امك لك بفتح الهمزة الاستفهامية او الاخرية وادوا العاطفة والباطنة
ان تزج الامم تلك الرحمة بفتح الهمزة ان فان من الفصل مصدر وقع موقع الظرف وفي نسخة بكرها فان سكرية
دعالي جزاها ما قبلها قال الانساري يروى في بفتح الهمزة فهي مصدرية وقد مر صانف الى الامم كك وقع تزج الامم



من ذلك الرحمة اولادك لك ان اضحك في قلبك ما ترضه الله من الرحمة ويروي بكرها فتكون مشرطية واليزل
مخيف من جنس ما هله اي ان يرض الله من قلبك الرحمة لا لذلك لك دفعه ونهض متفق عليه وعنها اي عن عابضة
قالت جاشي امرأة وصفا انسان معها صالني اي عطية فلم يحد مندي خبز كربة واحدة فاعطيتها اياها اي الترة ولم
تسخرها لقلبها تعالى ومن يعل خفال ذرة بجزيرة ولولا عليه السلام انقعا النار ولو يبق فتره فقتلها بين ايديها
ولم تالي منها اي ح جوعها اذ يستعد ان تكون ضبعا مع جوع ابنتها ثم قامت فذقت النبي صلى الله عليه وسلم
قدومه اي باجرى فقال من ابني بيضة الجوع اي ابيض لان الناس يكرهون من خالبا من هذه البات مني متعلق
بابني ومن بيانية مع جرد ما حال من غنى والاشارة الى بئس وقال ضاح الصابج قوله من بلى من البلا من هذه البات
نيا اي بئس وفي كتاب مسلم من ابني من هذه البات بئس وهو الصواب وروي لفظ الصابج بلى من الولاية فكان
غيا وليس بئس وقال الترمذي قوله من ابني من هذه البات بئس هذه الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها
صاحب الطحاوي بخط الناس فيمكن قولها روي بلى بالياء من الولاية وليس بئس والصواب فيه من بلى من هذه
البات بئس انتهى وحاصل كلامه ان الرواية الثانية اما تلي كما في الحكاية واما بلى كما في الصابج وان الصواب فيها
بئس وان نيا بالصواب فظا وكذا بلى من الولاية بل هو محقق والظاهر ان قول الطحاوي في البخاري والحديث
والبرقي وشرح السنن من ابني من هذه البات بئس ولم ينف عما في الصابج وهو من بلى من هذه البات بئس في
الاصول انتهى فاحسن الين قبل بئس وبجس اللانء والاحسن ان مع الاصان كن له اي اللين ستر بكره او له اي جبابا
دليضا من النار اي دخلها ولعل وجه تخصيصه ان احتياجهن الى الاصان يكون اكثر من الصبان قال الصخر واكثر
فن سخرهن بالاصان من لحوق النار جازي بالستر عن النار جزا فاقا واختلف في المراد بالاصان هل هو
نفس وجودهن او الابلابا بمصدرين او الاتفاق عليهن وكذا اختلف في المراد بالاصان هل هو مقدر على قدر
الواجب او ما زاد عليه والظاهر الثاني من شرط الاصان ان يوافق الشرح والظاهر ان الخطاب المذكور انما يحصل
لفاعل اذا استفعل اي ان يحصل استغناء وعن عنه بزوجه او بزوج متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة
على ما في الجامع الصغير وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال جاريتين اي اتفق عليهما وقام
بهنما حتى بلغا اي تدركا البلوغ او بفضلا الى زوجهما جابج البيت لنا وهو هكذا جملة حاله بغوا وواي جاء
صاحباي ومن اصاحبه اي اصعبه واه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ من علل جاريتين حتى تدركا دخلت انا و
هو الجنة كهاتين رواه مسلم والترمذي عن انس وروي ابو داود بسند حسن عن ابى سعيد ولقته من
عالم ثلاث بذات فادتهن وروجهن واحسن الين فلهن الجنة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النبي على الارملة بفتح الهم التي لا تزوج لها قبل ما كانت غنية او فقيرة وفيه بعد وان كان ظاهرا طلاق
الحديث بهما والمكسب وفي معناه الفقير بل بالاولى عند بعضهم كالسبي في سبيل الله اي ثواب القام باجرها
واصلاح رشاقتها والاتفاق عليها كآداب الغنارى في جهاده فان المال متحقق الروح وفيه ذلك مخالفة الغن مطالبة
لنفي الرب قال الروي المراد بالسبي الكسب لها العاقل لكونها والارملة من لا تزوج لها سحر زوجت جاز ذلك
ام لا وفي التي فارها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة كما يحصل لها من الارامل وهو الفتره وذهب الزيد بن عبد ر
الزوج وقال امر ال رجل اذ انقضى زاده قلت وهذا ما خذ لطيف في اخراج الغنيم من عوم الارملة قال الطبري ه
انما كان مع السبي على الارملة ما قال الروي لان صلح الله عليه وسلم بعهه بعهه الاتفاق واحسبه
بكر السبي ودفتر اي ائنه قال كالفق بقل قابله عبدالابن سلمة العجبي سبي البخاري ومسلم الروي عن مالك
كما مرح به في البخاري وسماه اهن ان مالها قال كالفق وظاهر المشكاة ان قائله ابو عريفة فالتعريف صاحب النسي
على الله عليه وسلم قال ايضا كالفق او وقع لراشك في تشبيه الاول والثاني ويؤيد ما في الجامع الصغير رواية احمد
والشيخين والترمذي والثاني وابن ماجه بلفظ السبي على الارملة وانما كفى كالفق في سبيل الله او كالفق البلى

الصالح

الصالح النهار على ان يكون له والد اعلم فقوله كالفق اي بالليل العبادة لا يقسم من الغنم وهو المثل
للكا وانك وهو من باب حركها في الفاتح من باب ضرب ايضا على ما في القاموس واكثر الشيخ على الاول فهو
للعول وللغ للضعف عن العبادة وكالفق لا يقبل اي في زياره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف اللان والام في
كالفق والصالح غير معروف ولذلك وصف كالفق بجملة فعلية بعد كقول الشاعر ولقد امر على العلم بسبي و
قال الطبري مما عاينته من الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهوا صلح وليله قائم يزيد ان الدعوة متفق
عليه وتقدم رواية اخرى عن سهل بن سعد اي اسعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و
كافل بيتهم اي الذي مات ابوه وهو صغر بسوى فيه الذكر والوثن اي مربية له اي كاشا ذلك الكافل كويله وانه وان
سغل اي ابن مضية ونحوه ويقرب الواجبه او اي او كالفق فيكون اجنيا متفق اليه فربانا وبعطوه هكذا اشارة
الى كمال القرب والشارب السابة اي السابة والوسط وفرج بالتدبير اي فرقا بينهما شيئا اي قليلا لعدم تصور الكثير و
كان اشارة بذلك الى طومرية النبوة وان تلوحا مربية الفتوة والمراد في النهاية الكافل هو القائل بما رتبتم انك
لهو من الكليل جمع الغنم والخنزير في لوفوه رابع الى العاقل اي ان اليتيم سوا كان الكافل من حوى رجم وان انا او كان
اجنيا القوم فكذلك قال الطبري قوله في الجنة حبرنا وهكذا نصب على المصدرين متعلق الخبر اشارة بالسابة والوسط اي
اشارتها الى ما في جزية عليه السلام من من الاضغاع وهو بيان هكذا انتهى والظاهر ان خط الله عليه وسلم نهما بصيغة عند قوله
كذلك فصر الراوي عن فعله على الله عليه وسلم قوله واثرا اشارة على محقق عليه السلام فصر الراوي قبل
اليتيم من الناس من مات ليه ومن الدولب من مات له وكافل اليتيم من يقدم باه وبعده ورسيه وينفق عليه ولو من
مال اليتيم والله اعلم ورواه البخاري وفي الجامع الصغير ان كافل اليتيم في الجنة هكذا روي احمد والبخاري وابوداود والترمذي
عن سهل بن سعد انتهى وظاهر ان قوله في التكاثر له ولغيره من كلام سهل ولعلم تركه صاحب الجامع اختصارا والله
اعلم وعن النعمان بن بشير عن ابي اسحق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى الموتى اي الكاملين
في حرامهم اي في رجم بعضهم بعضا باخرة اليمان لا لب رجم وضج تشديد الال المكسرة اي تمامهم ليا لب
للحبة كالتراوس والنهاي وقفا لظنهم اي باهانة بعضهم بعضا كمثل بعد اي حسه الواحد ليشغل على اذراع الاعضاء
اذا اشتكى الى الجسد خصوصا بعد اعدال حال مزاجه ونسب على التمييز والى اذا نام الجسد من جهة ذلك العنود في سخن اذا
اشتكى عنوا بارضه اي اذا نام فنام عنوا من اعضائه فاعلم انه اي ذلك العنود ساير الجسد اي باق اعضاءه بالسعد
بفتحين اي يقدم الرقاد والحج اي بالحارة والتكسر والضعف يتوافق الكل في العسر كما كانوا في حال العنود متوافقين وفي
السرعة اصل التذابي ان يدعو بعضهم بعضا ليعفوا على فضل مني في الحجة انما ان عندكم بعض اعضاء الجسد يركب
ذلك الى كل كذا الموتون كفسه اعدا اصابوا واهلهم مصيبة ينبغي ان يقيم معهم ويهتوا بالزها حنة وفي النهاية
كان بعض دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الشيطان اي ساطت او كادت ووجه النسب هو التوافق في المشقة والراحة
والنقح والعن متفق عليه وعنه اي من الشيطان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموتون كرجل اي كلفنا رجل
واحد لانهم على دنوا واهل ان اشكى حنة بالرفع وفي نسخة بالنصب وكذا في ابي جوده اشكى كل وان اشكى راسه
اشكى كل رواه مسلم وكذا الامام احمد وفيه اشوى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموتون للمؤمن
التوفيق الحسن والمراد بعض الموتون لبعض ذكره الطبري ويمكن ان يكون الاستخفاف اي كل مؤمن كل مؤمن والظاهر انه
للعهد الزمني في الاول والجنس في الثاني في المؤمن الال لخلق المؤمن كالبنيان اي البت المبني بفض بعضه اي بعض
البنيان بعضه والجزء حال اوصفه او شيئا في بيان وجه الشبه وهو الاظهر في اشك ان القوى هو الذي يشد الضعيف
ويؤيد وحاصل حنة الموتون لا تقوى في ارضه ودينه الا بعونه اذ كان البنا تقوى بعضه في شبكة اليا النبي
على الله عليه وسلم او ابو موسى بين اصابعه اي اذقل اصابع احدى يديه بين اصابع اليد الاخرى قال الطبري قوله في شكا
كالبنيان لوجه الشبه اي انما مثل هذا الشد متفق عليه قال ميركا افضن البخاري بذكر الشفيعك ويؤيد رواه الترمذي



الموصوفة ومع التبين للبحر في نسخ العروة وفي بعضها بنوعها وشدة العروة وكسر الحوسة والعين المهلهة من
الاشارة وفي نسخة ومعها وكسر الحوسة والعين المهلهة قال النوراني بالعين المهلهة بنسخه بوجه
من الاشارة وفي بعض النسخ بوجه بالعين للبحر والظاهر الذي لا يخفى لقطع مصدره مع المفعول قال القاضي لا يخفى عليه
معي مما يمكن ان يطبع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك الاشارة اي الادهوسية في التخصيص عند الطبع عليه حتى يجد
فحده وهذا هو الاخرق في الوصف بالحيانة قلت بل هو في وصف الطبع والحيانة تابعة له والمخفى ان لا يتصور
المطبع ولو احتاج الى الحيانة ولهذا قال الحسن الصوري الطبع فاد الدين والورع صلاحه قال ان يكون حتى من الاضداد واليحيى
لا يظهر له شيء يطبع فيه الاشارة وان كان من اسرائيل قلت لاخفا في ان المطبع يطبع وانسب بقوله وان فهو بالاعتبار اولى
وان كان تعدي حتى باللام في معنى اظهار الطبع فان يقال حتى لا يظلمه حتى عليه الامر لا يستقر على ما ذكره بعض النسخ كان
في القاموس ففاه تخفيفه اظهاره حتى كرمي لم يظهر انتهى فالمتى الاول هو المفعول لفتح الثاني لا يخفى لان ثبت الرواية بكسر
كما لا يخفى والداعلم ورجل لا يبيع ولا يبيع الا وهو جواد بك من اهلك وما كان اي يبيهاه فمن يبيع بالبا في قوله
وما ينطق عن الهوى على ما في القاموس الكشاف في قوله فان لها الشيطان عن اي علمها الشيطان على الراس بسببها وذكر
اي النبي على العلم وسلم ان كان الشك الذي من العباد وذكره ان كان من الناس وعلوه على العباد في القسم الرابع
او الكذب قال النوراني في الجليل والكذب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي وعلوه على العباد ذكرها على ال
عليه وسلم في شان الجليل او الكذب ضرب من الصفة والا كان يتقوله واليحيى او الكذب قلت للمصنف ما قال الشيخ سوالان
هناك صفة اخرى لها مالا لاهذا ويروي بالواو وحذف ما جعله اثنين من التثنية فيكون قوله والتشهير ضوبا عطفيا على
الكذب تحته لا واما ان يجعله واحدا فيكون التشهير مفعولا كما قاله مشايخنا لكن قوله ثم غير صحيح لان التعديل المبرهن من الواو
هو الذي ضمير واقعه ولا يوجب ان يكون التشهير عطف فغير الكذب لما بينهما من التثنية فالصواب ان الواو بمعنى او
كما يدل على الاصل المعقولة والنسخ المعقولة من التشهير كسر التثنية والظا المعجزة بينهما فمن سكتة الشيء المخلوق وهو وضع
على الصحيح كما سبق وقوله الخالق نعمت له وليس يبيح له اي الكفر للخلق والمصلحة ان يسمع قوله فاش في كلامه لما بينهما
من التلازم الغالبى هذا وفي شرح مسلم النووي في الكذب او الكذب باو في بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ
بلادنا وقال القاضي عياض رويناه عن جعفر بن شاذان بالواو والابن ابي جعفر عن الطبري وقال بعض الشيعة ولعله
الصداب وبه يكون المذكور مرتمة قال الطيبي فقل هذا قوله والتشهير مفعول فيكون عطفيا على جمل كما سبق وعناد على
الواو ينبغي ان يكون مفعولا من قوله الكذب او الجمل اي الجمل السني الذي اش او الكذب السني الذي اش في قوله الكذب السني
وقد ناه هو التثنية وان ضفي على بعض ارباب التدقيق والادوية التوفيق روه سلم وعنه انس قال قال رسول الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد الايماننا كما لا يحجب لاضية اي المسلم ما يجب لغيره اي مثل جميع ما يجب العبد
لغيره في نسخ مسلم للنوراني قالوا لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يجب
لاخيه من الطاعات والمباحات بدل عليه ما يجب في رواية الساني في هذا الحديث حتى يجب لاضية من الخير وقال الشيخ
ابوعون في الصلاة وهذا قد وجد من الصعب للفتنة وليس كذلك لضعفه لا يكمل ايمان احدكم حتى يجب لاضية في الاسلام
مثل ما يجب لغيره والقيام بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة الايمان فربما وذلك سهل على القلب السليم انتهى
وتحقيق ذلك ان المؤمن يتخذ من جسد الارواح معتقد من حيث الاجسام والاشباح كثر واحد في مظاهره
مختلفة الخسنة واحدة في الابدان متفرقة بحيث لو تامل الواحد تأثر بالجميع كما لوح اليه من المعنى قوله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون كرجل واحد ان اشكى عينه اشكى كله وان اشكى راسه اشكى كله وكما روي بعض الشافعية القليلة ان
احس بالبرودة فقال لم يوق زلوتي فغطوه فيه فاه مرده وفيه في ما يراه في من تشبه فقال الشيخ انه قد في
المريد قام الشيخ مستدقنا ونظيره ان يلقى اقتصدت فخرج الدم من يد العامري فاشهد انما هو هوى ومن هوى انا
فمن روحنا هللا بدنا لكن لا يظهر ان يقول نحن روح واحد تعلق بها بدنا فيكون ان اشارة الى الابدان المكتسبة

الواقعة

الواقعة للسادة الصوفية والامهات والحول وهو صوم في كل ليلة فكلوا فيه حتى ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي
عن بعضهم ان ضرب جده حمارا قائم النسخ بحيث روى ام الضرب في غصوه الذي باله العصف المصروب الحمار وذلك لان
الجانم من اثره الهذابة شرعا وعلية ومن اثره الانعالي حقيقة وهو نور التوحيد من وكس نور التوحيد من نور
الذات فادواهم اجرت بذلك النور المقتضى للالفة والرحمة فان حزن واحد من ان مزاج فرحوا وهذا مقام اعطى
الروح والروح وهو ان يجمع عند تجلي الروح الاعظم من توبة الطبيعة وتجدد الارواح وهناك مقام اعطى يقال له مجمع المجمع
وهو ان يجمع عند تجلي الحق له عن توبة النفس وحانها ونفاسها ملكيا وملكوتيا فلا يرك غير الله لا تخاف جميع
الاشياء في نور التوحيد كما تخاف النجوم عند اشراق الشمس وهذا راسي من ربي حتى تخوم فتادم رك متعلق عليه اي معنى
لفظ التجاري لا يؤمن احدكم حتى يسلم على ابي عبد الله الذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى
يب لجاهه او قال للاخيه ما يجب لنفسه فلم يذكر الوفاء لفظ واحد منه لرواه الترمذي والساني وابن ماجه ذكره ميرزا
فالمعنى عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يجب لاضية ما يجب لنفسه كما روه النووي في الرعيه وقال روه الخازني
وسلم وكذا في الجمع الصغير وقال روه احمد والشيخان والثلاثة وعن ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله قسم بغيره لا يؤمن اي ايماننا حلالا او ايماننا مطبقا لبيته ومعناه والله لا يؤمن والله لا يؤمن كرهه ثا
للتاكيد وهو بلا عطف قيل يا رسول الله قال الذي لا يؤمن جاره بما يقبضه جميع باقية بالهذه وهي الائمة اي
مختلفة وشرورها على ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملة قوله تعالى والجار الذي القراني
والجار ربي متعلق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة امة مع الذين من لا
من جاره بواقعة وفيه مبالغة حيث جعل عدم الايمان من دفعه الضرر سببا لثقل دخول الجنة فكيف اذا تحقق حقوق
القرآن روه سلم وعن عايشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يقرئني فربما خلت بوسني
بالجاء اي بامرني بحفظ حق من الايمان اليه وفيه الذي عند من ظننت انه اي جبريل سورة اي الجاهة هو شذوذ
الرا ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورت اياه ومنه فكسر الراء كعد واوردته جعله من ورثته اي من جبريل
في الميراث كما قال صاحب اللسان انكم بالمرات احد على من الاخر متعلق عليه قال التذكري روه الترمذي
ايضا من حديث روه ابو داود وابن ماجه من حديث عايشة وعدها ابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه من
حديث ابو حنيفة ذكره ميرزا وفي الجمع الصغير روه احمد والشيخان وابو داود الترمذي عن ابن عمر روه
احمد والشيخان والاربعة من عايشة ورواه ابي هريرة سلمه من حديث عايشة لفظ ما زال جبريل يوصي
بالجاء حتى ظننت ان يورثه وما زال يوصيني بالمعروف حتى ظننت انه يعزب له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وعنه عبد
الدين محمود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة رجلا او حضرا فلا يتناهى اثنان اى لا تكلم السر
دون الاضامى الجاهدين غير شرايين لثلاثة يجمع ان يجوبها سر متعلق به حتى يتخطوا اي يجعلكم بالناص
وقد ايتنا بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يجب
في نسخة ومعها اوله وكسر الثانية وهما الثمان فيسبان والاولى شهر وعليها الكثر واما ما ضبط من فتح الباء والنون
فموصلا لان ذلك وهذا الفصل متحد ومخبر الفاعل الشايع ومخبر المفعول للاخر قال الطبري يجوز ان يكون قوله للغير
اي لا تتاحوا لثلاثة بمن صاحبك وان يكون على الفعل المفعول اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج وهو سبب
التنجز فلم ان هناك تناج غير شري والاول هو المعول لرواية فان ذلك يجوز ان يخطا في ما يجر ذلك الاحد
معنيين احدهما انهما يتناج في تنوعا لبيت ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم في الاخران ذلك لاجل الاضمار
بالكرامة وهو جزا صاحبه قلت ويرد قوله الاخر قوله حتى يتخطوا وقد قال ابو حنيفة هذا في السرد وفي الموضع
الذي لا باس من اجله في صاحبه على نفسه فاما في الخبر وبين ظهري الهارة فلا باس به وقيل قد بالثلاثة لانهم لو
كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس وقال صاحب ان تناجى اثنان اذ كثر الناس فلا باس لانه لا يظن الثالث

منه قيات ولو ظن ايضا لا ياتي حيث ان تخطط بالناس وفي منزع قد صح عارضة انك ان اوزع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من يومنا فان قلت فاطمة فلما راها رحمتها فذبحها فليل على ان السارة في الحج حيث لا ريبه جائزة
قال النووي هذا الذي عن تناسي اثنين بمحضه ثمان وكذا بثلاثة واكثر بمحضه واحد وهو مني تحريم صلح الجماعة
المتأخرة دون عهد واحد منهم الا اذا نذر وهذا من ذهب ابن عساك واصحابنا ومجاهد والعل وهو عام في كل الايام
حضرنا وسوا منفق عليه وفي اليا مع الصغر بلغظ اذ كنت ثلثة فلابتياحي رجلان دون الاخرين تخطط بالناس فان
ذلك مجزيه رويها محمد والشيخان والنزدي وابن ماجه عن ابن مسعود وعن يمين الدار في منسوب الى محمد اسمه
دار عند النبي ور و باية ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين الا هذا قال اللواتي هو يمين ابن اوس الذي
كان يرفاها السلم سنة تسع وكان يجمع القرآن في ركعة وربما ردد الاية الواحدة كلها في الصباح قال محمد بن المنكدر
ان يما الذي نام ليلة لم يقم لم يمسد فربما صحه فقام سنة ثمان منها عقوبة الذي منع من المدينة ثم انتقل الى الشام
بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج في المسجد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة
الرجال والرسالة عن الصادق عليه السلام قال الدين اى اعماله او افضل اعماله او المراه في الدين
التجربة روي في قوله او افضل فيه صلاح لصاحبه او اخرى اخلاص الود له والاصل انها اعادة للغير للفضي له وهو لفظ
جامع لعمان حتى قال الخطابي التجبة كل جامعة يعبر بها عن جملة هي اعادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بجملة
وغيرها بجمعها وجمع معناه غيرها كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم الجمع لخبر الدنيا والاخرة منه فقوله عليه السلام
الدين التجبة يريد عماد الدين وقواه انها التجبة وبها نيات كقولها الله عليه وسلم الاعمال بالنية وكان في قوله الحج
عزفة فاحصره عاني وهو مني ما اشهر من ان هذا الحديث اهدى ارباع الاسلام واما على ما افتراه النووي من انه عليه
مدار الاسلام كما سياتي فالمرحوق روي ماخوذة من نسخة العمل اذا مضى من الشيخ فهو تحليف القول و
الصلح الغنى تجلوس العمل من الشيخ ثلثا اى ذكرها ثلثا لا تكذيبها والاعتقاد بانها وليس ذكر في الاربعة
النزوي ثم ما كانت الضمير من الامور الاضافية استفصلت فقال الراوى قلنا اى معنى الصلح والرد بعضهم من اى
الصلح لمن قال اى النبي عليه السلام لداي بالايان ومجته الامتداد وفي واصله ومن كان الاتحاد في صفاته واخلاقه
النية في عبادته وصيد الطاعة في امره ونهى عنه والاعتراف بجمه والذكر طمرا وموالاته من اطاعه وسعادته من عصاه
وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العهد في تسمية نفسه له والذم عن نية كل ناسي كما ذكره الخطابي وخلصه ان
التجبة التي التعظيم لانه والشقة على خلقه وقال بعض المحققين هي الايمان بوجوده بان يعلم ان وراء الخيرات
موجودة داخلها وبصفا التثوية واللية والاضافية وبافعال بان يعلم ان كل ما سواه ليس بالعالم فانما حدث
بقدرته وهو العرش الى القرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من عزلة بالنسبة الى جميع العالم وباحكام بان يعلم
انها غير معلية بغيره وان المقصود من سرورها منافع عائدة الى العباد وان ذلك كبريا ولا يجب عليه شيء ان اذاب
يفضل وان عذب فيعده وباسباب بان يعلم انها توفيقية ثم باجلاس العبادة واجتناب معاصيه والجد في بعض
فيه وكتابه اى التجبة لكتاب بالايمان به وبان كل الامور وحده والاعتبار بمواظبه والتفكير في مجايبه والعمل بحكمه والتسليم بظهوره
موجود في الملاوة والتصديق بوعده وببذل مجهوده في الذب عنه في تاويل الجاهلين وانتحال المطيعين وقال بعض المحققين
المراد بالكتاب القرآن لان الايمان به يضمن الايمان بجميع الكتب السماوية اذ الجنس المصنف بغيره
كما تقرر في الاصول على ان صاحب الفتاح فرج بان استوفى الفرج استعمل من استوفى الحج ولذا قال ابن عسلى
الكتاب اكثر من الكتب لتناوله وحدان الجنس بخلاف الكتب لكن حقق الحج ولذا قال ابن عسلى اكثر الكتب
من الكتب بعض الافاضل ان صلح الجلي بالام يشمله كل فرد مثل لفظة قلت ولو سلم ظهوره لغيره مثل
مقول الموقد ثم وقع الكتاب في جواب من عاين العقب والرسول بالصدقين لنبوته وقوله ما جابه ودعا اليه

وبذل

وبذل الطاعة له في امره ونهى عنه والاعتقاد له بالحقبة فوق نفسه وولاه والناس اجمعين والراد محمد
صلى الله عليه وسلم والحمد لله الملك ايضا اذ هم رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملكة رسلا وقال الله
يوسلني من الملكة رسلا ومن الناس والله المسلمين بان يتفاد لاطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جازوا
وهي كبر برقوق واطن ويعلمها باغناواته ولم يلبثهم من حقوق المسلمين ويوفى في قلوب الناس لاطاعتهم ومن
التجبة لهم الصلاة عليهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يخرج باننا الكذب عليهم وان يدعوهم بالصلاح
هذا كل ما ان المراد بالثلاثة الخلقا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ويجعلهم الامام عماله خلافة
الرسول في اقامة الدين بجمته على الملوك وقدينا اول ذلك بالامة الذين هم على الدين وان من يجمعهم قوله ما روي
و تقليد في الاحكام واحسان الظن بهم وعاشتهم ابي ولعامة المسلمين ولعل حكمه ترك اعادة العامل عن الزارة الى
حطرتهم بسبب تبخيتهم الخواص من ائمتهم بخلاف ما قبله فان كل من التبعوات مستقل في قصد التصحيح في نصيب العامة
ما رشحهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الذي عنهم وتعلمهم ما نفهم في دينهم وديناهم واما انهم عليه قوله
وقطعا مستعملاتهم وسد خلافتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالعرف ونهيه عن المنكر ورفع
مقدراتهم كبرهم وكرم مقبرهم وتوحيدهم بالمواظبة لفته وترك تبخيتهم وحدهم والذب عن اموالهم وادواتهم وغير
ذلك من احوالهم ويحتمل ان يحتمل ما يجب نفسه من الخير ويترك لهم ما يترك نفسه من الشر قال الخطابي وجماع القول
فيه ان التجبة هي خلوص الحجة المتصحة له والخير فيما يستدعيه حقه فلا يعذر ان يدخل فيه من يجمعها بالتوبة
الصحة وان ياتي بها على ما يقتضيه مداركها لفظات ما حبت للنيات ويجعل قلبه على النظر والفكر وروحه مستقرا
للعبة وسر مسانلة الهرة وعيا هذا الى ان كل من من العيون بان جعلها على النظر الى الايات النازلة والايات
الواردة والسنان على الحق والخير والصدق والمواظبة على ذكر الله وتنايد قال تعالى ان السمع والبر والنفاذ كل
ذلك كان عنه مستورا له ورسلم جوي النبي في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين التجبة من هو بان
اليزار عن ابن عبي قال النووي هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام والايمان واما قبل من انه مدارك
الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة التي يجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل مداركها هذه وحده وقال
بعض من ان التجبة سنة ديننا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وقالوا التجبة فرض كفاية
اذ قام به واحد سقط عن الباقيين والتجبة لازمة على قدر الطاقة اذ اعلم الناس ان يقبل نصحة ويطاع امره وامر
على نفسه المنكوه وان طغى اذى فهو في سره والاسمحة اعلم ومن جرب اى ابن عبد الملك في نسخة وهو الجهلي
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة اى اقامتها وادائها وحذفنا الاقامة عند الاضافة للاطاعة
وآيات الزكاة اى اعطائها وتبكيها مستحبة قال النووي وانما انصرف على الصلاة والزكاة لكونها اما العبادات
المالية والبدنية واما اى اركان الاسلام بعد الشهادتين وانظرها ان النبي لا يقبل عمل غيرها من الصوم والحج
لم يكونا واجبين حينئذ لانهما عام توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمة ولان الصوم من جملة
العبادات البدنية ومن اقام على محافظة الصلوات ومداومتها في الاولي ان يقع بالصوم بخلاف ملكه كما هو
مشاهد في اهل الزمان والحج مركب من العبادة المالية والبدنية فمن قام بها بدلتها ومحل في العمرة صح
بخلاف الصلاة فان لها اى فانها في كل يوم وليدة والزكاة واجبة في كل سنة والصوم بغيره فكون اى بها بغيره
للإسلام اى من فاحته السلم وعاشتهم قال النووي روي ان جبريل رعى الامة اشرك له فمن يتلوا ثمانية وعشرون
فقال جبريل لصاحب الفرس وركب طير من ثلثة ثمانية درهم انبج باربعائة قال ذلك اليك يا عبد الله فقال
وترك خبر من ذلك انبج ثمانية ثم لم يزل يزيد مائة مائة حتى بلغ ثمانية فاستنابها فقبل له في ذلك
فقال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على التجبة للاسلام متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابي هريرة
قال سمعت ابا القاسم الصادق اى في احواله وافعاله المصدوق اى الشهيد بسدقة في قوله تعالى وما ينطق عن



وهو كما ذكر في وثائق مؤسس مادة ونامي في بعض النسخ اوسى بابا لا يظهر وجه الا ان يقال بالبداهة وابدال المن
المفرد ضعيف عندنا والاعلم والاصل انه انما يزيد من ربيع بقر لاني وفتح اراءه اذ رواه لورث في الوصل
والسابقة اي بيانا لهاتين امرات اي هي من غير ما يحذف آت بمجموعة وفتحهم اي اصابوا اي بان اي خاف
من زوجه او يوت اطلاقا دأب بك الصاد خاصة سب اوصب وجمال اي كان صورة وسيرة كمال الخواب
ولرب للاعتزاز والمهارة هذه الصفة المطلوبة لكل احد صحت فخرها فالجمل استبان او صفة اخرى
او حال بتقدير قنا وبدونه اي صفتها عن الروع صابة او شفقة على تباهاها وقال شراح اي اشقت بخدمة الاولاد
وعلمت لهم مكانها صحت نفسها اي وقتت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اي ان كرهوا وصل بهم الامانة او وصلوا
الى رتبة كالمه فان البين من الامانة بجمع الفصل والوصل وقال شراح اي سمع فضلو او زاد واقوة وعقلا واستقلوا
بالحرم من البون وهو الفضل والبرية او ماتوا اي اومات فاول التوسع وقال للقاضي قوله امرات الى انهم يدل بحرك
جوى البيان والتفسير وامت المرأة ايمة واليما اذا صارت بلا زوج وقوله من بانوا اي استقلوا بالحرم وانفصلوا عنها
وقال الطيبي الشكر في امرات العليل وقوله صفة الذين نصب ادرع على الدج وهو صفة من بين المشركين واليه رواه
ابوداود وعن ابن جليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض اي بنت او اخوة فلم يبدعها على ورث
بعدها اهل بيدها حية كما هو عادة الناهلية للفرار من الفقر والعار ولم يهتأ من الاهانة انما راي قوله تعالى واذ
ربهم على النبي اذ اذبحهم سودا وهو كظيم يوارى من القوم من سود ما يبره ايمك على هون ادم يسه في التراب
ظلمهم ولم يحسبها صاهون وعذلة وحقارة ومثقة ولم يورث من البشار اي لم يضره ولا في حية اذ كان عليها اي
على النبي صلى الله عليه واله في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن جليل يعني اي يرب يربني بالولد الذكر ويحتمل ان يكون
التفسير غير ابن جليل فامل في تفسير الولد بالذكور على صفة الجمع لان الولد اسم جنس وانثى هذا مستفادة من الالفاظ
والعلم العرف في التفسير من الذكر الى الذكور كما في من ذكر الذكر فذكر اذ دخل اللاحقة اي مع السابقين قال الطيبي
في موضع الاثني موضع البنت فتعلم انها كما في موضع الولد كان الابن تعظيلا اربان لغة عظيمة تهوي النفس
واينار من الاطفال رماه ولذلك رتب عليه دخول الجنة واول ابوداود وعن ابن جليل في قوله صلى الله عليه وسلم قال من
اغيب بغير كسر الميم وضما وصلها اي من تكلم في الغيبة في الغيبة عنه اخوه المسلم وهو يفرح بغيره في قوله حال من
ضجر من غصه عطف على الشط اي غصه او دغسه وجرأه لغة الا في الدنيا والاخرة فان لم يضره وهو يفرح على
نصره امره الذي عاقبه اي سب عدم نصره فلا وجود قدرته في الدنيا والاخرة رواه في شرح السنة وفي نسخة
ضعف لكن لا يشاهد بقوى بها نقل ميرك عن الشيخ وعن اسما بنت يزيد اي ابن السك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذب اي دغس عن علم اجنه كتابة من جنبه على طبع الالمانية بالجمع من دغس او دغس غنابا عن غيبة اجنه
بالخصية اي في زمان كون اجنه غائبا وهو مصور او اسم زمان او مكان قال الطيبي كما نقل من ذب عن غيبة اجنه
عيبه ويطهها بالخصية فظن ويحتمل ان يكون مالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كالكلمة التي لا تترك
يتصر عليه بل جعلها كغيره لانها اشد نفارا من علم الاصابة وتزداد في المبالغة حيث جعل الراجح ان كان حقا
على الا ياتى عنده او دجا عليه عليه يقصه ووه ان يعتمد من النار وهو ما في اول الوصل قبل دخولها او بعد
قبل استيفاء العقوبة رواه البيهقي في شعب اليمان وفي الصحيح رواه الطبراني وهو السنة وفي نسخة ضعيف وقال
الناظر لندرك في الترتيب رواه احمد بن محمد بن واين ابى الدنيا والطبراني ويخرج نقل ميرك في الراجح
الصخر بلطف من ذب عن عرض اجنه بالخصية لان حقا على الله ان يقصه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن
اسما بنت يزيد وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اجنه
اي يمنع عن غيبة اجنه مثلا الا كان حقا على الله ان يرد اي يصره عنه اي عن السرور نار جهنم يوم القيمة ثم تلا
اي النبي صلى الله عليه وسلم استنادا ويحتمل انه رواه ابو الدرداء اعتقادا وكان حقا على الله ان يقصه من النار

قوله وكان حقا علينا اي اخذ استنادا لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والصح في غيره راجع الى السلم الذاب عن
عرض اجنه اي باعها بغير علم من سبق له العلم دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلا جناح لمناخروا عن كتابه قطعتن للدعوى
الجائزين وهو الباطل لوقيل عليهم توقيع الكتابة التي ولا يخاف ان ساق صدر الحديث نافذ ومن سمية الاستماع الذي قاله كرام
شامل وليس في الحديث ما يدل عليهم على ان هناك من سبق للكلمة ليدخل دخولا اوليا وامالاة فالتأني ان حكم العدل
عن عليهم في حال الجائزين ليرجع من سبق من منهم ويدخل فيه يخرج من سابق الكفار مع ما فيه من تنبيه عليه ان لهو
الجاهل من القار بغير ما اذا كانا قوما محصورين لان الدار على النائة واما حقل الطيبي وفيه ان من سبق السلم واللوم
واحد كما في قوله تعالى فاحرنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غيرت من المؤمنين فبها ان الصواب كوت
منهم هم الغد وشرجه متغيرين على ما يشهد قوله تعالى قالت الاعراب انما قلنا نموت واكن قولوا السلمنا وبدل
عليه حديث جبرئيل كاسية في اول الكتاب من تغاير تعريف اليمان والاسلام مع ما عدتها واحد في اعتبار عرف
الفتاوى المتكلمين بحيث يطلق كل موضع الاثر لان الانتقاد القاه بدون انتقاد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلا بد
من تحققه في العلم من مركز على من حال الاسلام عدم انتقاد القاه الذي بين تركه كما في امراضه من مركز صلاة
شعرا او نقلت غير معتقد وجوب الاول وحرمة الاضطرار كما في هذا هو القاري بين مذهب اهل الحق من
اصول السنة والجملة وبين مشرب المعتدلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال لندرك
اجره التزمي بلطف من ردى عن عرض اجنه ردم عن وجهه التا ريوه اليقظة وقال حديث حسن ورواه ابن ابى الدنيا
وابو الشيخ في كتاب التوحيد ولفظ قال من ذب عن اجنه ردم الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان حقا علينا نصر للمؤمنين نقل ميرك وفي الجامع الصغير بلطف من ردى عن عرض اجنه له حجابا من
النار وعن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امرى مسلم بخذل يجم الذل امراسا في موضع ينتهك فيه الجهر
اي يتناول فيه بما لا يليح حرمة اي في ذلك الموضع حرمة اي احترامه وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من عرض
ولعل هو الصواب في الرواية كما تقتضى الداراية من حسن المعاملة الا ان في الجامع يتنقص فيه من عرض وينتبه فيمن
حرمة ولا يخفى ان ترتيبه ايضا هو الالاب ليكون تعبا بعد تخصيص وهو المطابق لما سابق في الفقرة الثانية
تفكس في ترتيب المشكاة هنا بقوله ويتنقص فيه من عرض ليعني الجهر من الانتقام وهو لازم وسعد للخص
ليس احد يترك لغة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند صحت غيبته او اعانته او غيره او قتله ووجهها
الاخذ بالاعتقال في موطن حية اي ذلك الحاد الذي في ذلك الموطن بغيره اي اعانته سبحانه ويجوز ان
تكون امنا حتى لا يلفعه وذلك الموطن شامل لمواطن الدنيا ومواقع الاخرة وما من امرى مسلم يرضى لم يرضى
موضع يتنقص من عرض وينتبه اي حيا في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمة اي يعين احترامه من لوازم الكرامة
الاخرة الذي في موطن فيه تقن في العارة ورواية الجامع في الوصف بلطف موطن حية فيه نصرة ولعل هذا مقتبس
من قوله تعالى جزا وفاقا وقوله عز وجل من جعل سواي حجة من رواه ابو داود وكذا احمد واليهما عن جابر وابو طلحة
بن سهل وعن عتبة بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راي يذرة وحى يملكه الانسان ظهر من فاحظ
من علم عيا او اراي حيا في سلم فترها او راي حور سلم مكتوفة فترها بؤبؤ او من عتق وقال الطيبي اي
من راي خلا من حكم ستر او وضع في عرض ووجهها لان الناس يحتال حاله عتقا كان كمن اجس اي كان ثوبه كوثا
من اجابا مودة بان راي احد اذ يريد وادب بنت فتح اوسى في خلاصها ولو جملته وقال المنظر بان راي جابر
مدفونا في قبره فخرج ذلك المدفون من القبر كلاب موت ووجه تنبيه الستر على حيا الناس باجابه للوودة ان
من ارتكب سره يكون من الخي الكيت لاذ بح الموت منها فاذا ستر احد على غيره فقد دفع عنه الخي التي هي عنه
بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المشابهة هو التماسية الضمنية فان بالشئ يذكره والخص من رعاها مشرع
الاسرعة كان كمن راع السرخ على المشرع سره او وجه الشبه هو اصلاح الفاد في التزينين فلا الشاه والاعلم



بالحال وقال الطبري يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الام العظيم يعنى من ستم علمه فخر اتركب لهما من قبل ان احبا مودة
فانه امر عظيم فبدل على فامة تلك الصنعة فخره تعالى ومن احباها فكأنها احبا الناس الاكثاف فخر عظيم العوض للتل النفس
اذا تصور قلبها بصورة قلب جميع الناس فظلم ذلك عليه فتنطق وكذلك الذي اراد احباها انتهى كلامه فكذا من اراد ان يرتب
مومن وعرضه اذا تصور ان احبا للوودة عظم عظمه من عورة اللوم فيجري ويبدل جهده قلت وهذا المثل لا ينافي اعتبار
وجه المشبه في اسبق نوع في الالة كما عظم علم صاحب الكسوف وجهه شبهه فكأن نفس واحدة بقول الانسان جميعا وكذا احبا لها
بأحبا لها اعتبر معنى العظمة المشتملة على المناسبة التي بين الكية والكيفية مع ان في الالة معاني اخرها غير من قول
الكسوف فقلنا بعضهم اى من استعمل دم سلم فكأنما استعمل دما للناس لانه لا فرق بين عذبه بين نفس ونفس وهذا قول ابن
عيسى اولاد بقول فضا كما لو قتل جميع الناس وجزاه بهم كما لو قتل الجميع وهذا قول مجاهد او كما قتل الناس جميعا او
وزرا وانما هذا قول قتادة وهو تعظيم القتل والابح الا طريق الوعيد والتهديد وقال البصاوي فكأنما قتل الناس جميعا
وزرا وانما هذا قول قتادة وهو تعظيم ما ولا يعنى الا طريق الوعيد والتهديد وقال البصاوي فكأنما قتل الناس
جميعا من حيث ان قتل الواحد والجميع هو في استعمال منضبط الاله والعذاب العظيم اى في اصل الاستحلاب والاداء
بالصواب واداء الحمد والزمى والحمد ونقل ميرك عن الصحاح ان رواه احمد وابوداود وفيه قصة وقيل جاش بوجه من ق
انتهى وفي الجاح الصغير لفظ من راي عوره فترها كان احبا مودة من غيرها روي البخاري في اللاد للوودة وابو
داود والكم عن عتبة بن عامر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احبكم مراة احبكم من ومراة
اى الة لا راة لعل احبها ومعايشه لكن بينه وبينه فان التسمية فضيحة في الملاءم ايضا هو يري من عهده مالا من نفسه كما
يرسم في الملاءم ما هو مخفى عن صاحبه فبها لى ما يعلم الشخص عيب نفسه باطل ما عيبه كما يعلم وجهه وبالنظر
في الملاءم فان راي اى احبكم اى اى عبا مودة او يودى بغيره ليطم اى فطما في رطبة الى راي من الالالة
والجنى نظيرة ذلك الاى عتد اى احبها ما باله من عتده او باله من ربه الالالة وهذا وجهه فقل من راي الالالة
رغم الامر الهوى الى يعوب نفسه وفي آياته بصيغة الجع انارة الى ان النفس بعد الصبر وسعيها والناظر وجودك
ذنب لا يقاس به ذنب وفي شرح الطبري قبله في الوم في آياته عيب احبها كالملة الجلود التي تحكى كل ما يريه فيها من الصبر
ولو كانا حتى شئ فالوم اذا نظر الى احب استشفق من رايه افعال واحواله ونفقاته وتلوحيات من الالكريم
قالي وقت ظهر من احد المؤمنين المحققين في عقد الاضرة فادع في اخوته ناقوه لان ذلك يظهر ظهور النفس من
تضييع حق الوقت فظلموا من عهده بذلك من دائرة الجمعية فاناره ليعود الى دائرة الجمعية قال روي ليزال الصوفية بغير انوارها
فاذا اصطفاها هكذا وهذا اشارة من الالحسن فقد بعضهم احوال البعض الشفا من ظهور النفس فقولوا اذا اصطفاها من رايه انما
بينهم يخاف ان يخاف البواطن الماهلة والاباء وساقفة البعض البعض في احوال ديق آدابهم وبذلك تظهر النفوس وتسو لى
وقد امره العلب فلا يري فيها الخلال واليوب قال في راي الالالة في مجلسه الميامين والانصار اربعم لوضعت في بعض
الامور ما انتم فاهلين مرتين اولها فلما لم يجيبا قال بشرين سعدا فوضعت ذلك فدمناك تقويم القبح قال لانه اذا نتم
لك في كتاب الصغار رواه الزمى ومنه وفي رواية له ولابى داود وكذا البخاري في اللاد للوودة المومن مراة للمومن
والمومن احوال المومن يكون عهده يصفى اى يعنى عن عهده ثلة وضراة فهو من الصياح وقيل يمتد الرجل ما يكون منه عهده
الجميع عليه عهده ويحفظ اى يحفظ ويضو ويضو اليه من وراة اى في حبه نفا وما لا مودة بان لا يرتك اذا اغتصب
عنه وقد عظم في دعوه هذا مصدر الحديث وهو قوله المومن مراة المومن حديث مستقل ايضا رواه الطبري في الاوسط و
الغياض الشى واللطافة الصفة الصوفية الصفة تخلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجع بين الكفة والوودة تارة
بوجود مراة واحدة وشرائح متعددة وتارة بالعكس في الانكحاص وصلوا احد المؤمنين عبارة عن المومن المرحبين
المحال وهو محال على وجه الكمال والة المشق الاصل والصفة الاعلى من جهة دلالة على تزنية الراني والمرق من الجع و
الجوب والاصل المطلوب ومن حشية كون الالة مظهرا ونظير عن الحول والاتقاد والاتصال والاتصال خلاف ما تصور

احل

اصل الصلابة وايضا فيه اشارة الى ان عقلت الظهور والرباني وتخللات العوارف القهذاني انما هو
صنعة صفا والمراد عن صدق الذنوب وتخللات الشهوات وسائر العيوب مما تحجب القلوب عن مطالعة
الغيوب لكن اذا كان الراني متوجه بالمرأة القلب لامرضا عنها والافكون وجه المرأة وقفاؤها
مستويا عنده وكذا راكم النساء والذين وارتفع العين بسب العين فيكون مجبوا في العين فانظر من
التفاوت بين المرفيعين فانه مود بيتا ولذا قال سعد المياري عن ابيه عبد الله الانصاري صاحب منازل السائفة
ومقامات الطائرين اه من تفاوت ساكني حتى الالة من ان الكا من عهده واحد في كبر واحد فيصاغ
من قطة مراة برهم باوجه الجوب ويصنع من اخرى جعل تصنع تحت وجه المرحوب مشير الى قوله تعالى اولئك
كالانعام بما يشبهوا اصل اولئك هم الفالوون اى الكافرون الكاملون في الفضلة بخلاف المؤمنين الكاملين في حمة
للمنصور دائما كالانبياء وعالمها كالاولياء وتارة كسا المؤمنين الذين خلصوا عن الاصلح او خريستافان الفضلة
كفركا بينة في شرح حزب البحر للشيخ ابى الحسن البكري قدس سره الشريف هذا وكان صاحب المنازل اراد
باجها مثل آدم وموسى ولطافه وبالاخر ليس وفروعها وبوجه لى لكن عذبي ان يقال بينة الاليس بمقابلة
الليس فان سيدنا اعظم مظاهرها لى وكذا ابا توشب على ما معناها من الحنة والقواب والتاد والعقاب وابو
جهم يقابل آدم الذي هو ابو العلم ولكن فروعها وهذا يتغير ابواب تحت الفسقاء والمقدور يدخل اسباب
التجدي في امر التوقي والفقير للجواب الجلى لا يسأل عما يفعل فلهذا الامران باقتضاة صفت الحمال والجلال
من صاحب الكمال ويطلبه يوجب كلال ارباب الملاءم مع انه غاية ذوق اصحاب الحمال فقد منحت لاد الاشياء
الصوفية الباطنية بالعبارة العلية الظاهرة لئلا يتقوى بالهمل من هذا الذنب وتقترب بالعلم من هذا
الشرط ولو كان ممن وجالده حصوله مر فاما اشار اليه سبحانه وقد علمه كلامه ومبرهانه حيث قال ان
الامر لى عليم ان قال يسبقون من رحيق مختوم حتما مسك وفي ذلك فليتنصت للمتقون
وهذا من منسجم عينا يشهد به المرفوعا وقد قال العارضا من العارضا عليك بها صراوان
شئت من مزها فعدك عن ظلم الجوب هو الظاهر اذا قلنا الله من كاس مشربهم ورد قلنا سلوك
مدحهم وحسن مطلبهم **وعن معاذ بن انس** رضى الله عنه اى لم يري روي عنه ابنه سهل ذكره
المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنى اى حوس مؤمن اى عهده
من منافع اى عتاد وما تسع منافع الالة لا يظهر عيب اخيه عنده لست ادرك بل يظهر عنده خلاف
ذالك الالة يظهر التبعة وينطق الفضيحة بعث الله ملكا حنى محمد اى حى المؤمن يوم القيمة
من ناديتهم **وعن راي اى** قد سبيل فيه تفتق واشتعار بصحة اطلاق كل موضع الاخرى بشى اى
من العيوب يريه بشى اى عيبه والجلد حال من صبر للاعتزاز عن يريه زجره او اعتزاز غيره
عنه وتعود لك من الجوزاة الشرعية خمسة الله اى فقة على حصرهم وهو صراط ومدو بين ظهرانيها اى
من الشر واحد من الشف حنى حنى مما قال اى من عهده واللعن حتى تنق من ذنبه ذلك بارضا خصية
او شفاة بتدنية مقدره روه ابوداود ومن طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ذكره ميرك
وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاحباب
اكثر عهده اى عهده الله اى حنى حنى الذي هو المعتبر عند الكل خير هو لساجدة اى اكثرهم احسانا ولو بالتحفة
وخير الجيران عند الله خيرهم لى روه الزمى والذري وكذا احمد والظاهر في مستدركه وقال
الزمى هذا حديث حسن عريب قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصريح وفي الجامع الصغير
الاحباب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكره روه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن
لحسن مرسل **وعن ابن مسعود** قال قال رجل للبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف الالاعلم

اذ اصحت او اذ اسكنت وفي نسخة بالواو بمعنى او والمعنى كيف في العلم بما صافي او اساء في اذ اصد رقي
عكلك غير معروف حسنة وبوجه شرفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرا ينادي اي جميعهم اعدتم
اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد اصحت فقد اصحت واذا سمعت يقولون قد اسانت فقد اسانت
وفيه اشارة الى ان السنة للفقهاء الملقون اذ لم يلحقوا به ابدا ورواه ابن ماجه وكذا ابن حبان في صحيحه والحمد لله في مسنده
الطبراني ورواه ابن ماجه رجال الصحيحين الا شيخنا محمد بن يحيى قد اخرج له البخاري دون مسلم كذا في
التصحیح وفي الجامع رواه احمد وابن ماجه والطبراني عن ابن مسعود وابن ماجه عن كل واحد من الراويين **وعنه**
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس امر من الازال وقوله ومارا لهم مضمون يخرج
لما مضى قيل اي مقاماتهم المعينة المعلومه لهم قال نعم كتابه عن اللانكدة وما من الاكله مقام معلوم
فكل احد مرتبة ومنزلة لا يتصل الي غيرها فالوضع لا يكون في موضع الشرف ولا الشرف في منزل
الوضع فاصفوا على كل احد منزلة ولا يتوابع بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود والرموا
كل على حسب فضلهم وشرفهم وقد قال تعالى وحقناه مكانا ورفقنا بعضهم فوق بعض درجات وقال تعالى
من قال رب اغفر الله الذين امنوا منهم والذين امنوا العلم درجات وهذا الحديث مبني على قول العلماء
في قضايل الايمان وتفضيل البشر على الملك وتفضيل الخفاء وهو امثال ذلك من المباحث كما انه منشاؤه
الاعتقاد والاعتقاد والتكثير من الامراء والوزراء على ما هو مشاهد في مجالس وقدم كل اناس في
وهم كل من مذهبهم يفضل به كثيرا ويهذي به كثيرا رواه ابو داود في طريقه من ابى شبيب
عن عائشة وقالت هي من ابى شبيب لم يذكر عائشة النبي وسئل ابو بكر الرازي عن يهود من عائشة
بمتصل قال انقله مولاي عن النبي وفي الجامع رواه مسلم وابو داود عن عائشة قال الاعتراض من متوجه
على صاحب المصدايق وكذا على صاحب المشكوك في غفلة الاول بارادة في الفصل الثاني وفي تفسيره الثاني
مقصودا للتعجب بل وعلى صاحب التصحيح ان كان ينقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخليل في
مكارم الاخلاق بلفظ انزل الناس منازلهم من الجن والشجر واحسن ادبهم على الاطلاق الصلوة **الفصل**
الثالث في عبد الله بن ابي قريظ رضى الله عنه قال المؤلف عكفا على بعد في الخازن روى ابو داود
جعفر الطائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم توتوا وهو ملقب ابي حنيفة بن يحيى بن يوسف بن فتح الواد
وابعد من ضمها وقد لاء وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمكم على هذا القسح وكان هذا
من المعالوم الواضح عنه انه للترك الثاني في حسن الاعتقاد في الله ورسوله فالسؤال الاظها روى
ما يتشبه على الجواب قالوا عتبا الله ورسوله او الخامل وحدثنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
يسر ان يحب الله ورسوله ابي عليه وجه الكمال او يحبه الله ورسوله او للمتبوع او يعنى بل وهو
الاطهر ويحتمل شك الراوي فليست في بضم الدال صديقه بالمضرب اي في حديثه في القاموس الصدق
بالكسر والفتح ضد الكذب او بالفتح مصدره وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق في الاصل الحديث
او القتال وصدق بضم الصادق كما به اذا حدثت اي عيني تكلم وتحدث ويؤد امانة اذا اؤتمن بسكون
الهمزة ويندل الفاضل الوصل وهو على بناء المفعول ويكت بالواو لان حاله الاستدوار به بعد الوقف
على ما قبله يجب تلب الهمزة الثانية واوا ولا يترك كن بفتح الكوا الشدة اذا ائتمن بالياء فانه نشأ
من قلته الاطلاع على الرسم وادب الوقف والوصل وهو علم مستقل بل علمان غير متعلق بالكتابة
من القواعد العربية والفحوية وسائر علوم العربية ومن هذا القبيل قوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانة
فليحسن من الاصلان اي ليكرم جوارحه من جوارحه بكسر الجيم اي مجاورة جيرانه ومعها شدة اعجاب
واضوانه فان هذه الاوصاف من اخلاق المؤمنين واصداؤها من علامات المنافقين فالمدار على

الافعال

الافعال بالملنة دون الاصول الظاهرة فكانت صلى الله عليه وسلم بهم تصحح على ان جملة من تحب ان تكونوا
على انه لائق على امثال هذه الاخلاق دون الاكتفاء بظواهر الامور المشتركة فيها المؤمن والمنافق و
المخالف والموافق والله الموفق وخلاصة معناه ما ذكره الطبراني من قوله من يريد ان ادعاه فحبه الله
وحبه رسوله لا يثبت بمسح الوضوء فقط بل بالصدق في المقال وبادء الامانة والاحسان
الي الخار **وعنه ابن عباس** رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن
اي اكامل بالذي الباء زائدة قد دخل في خبره ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشيع وجاره جامع الى جنبه
الجملة صل من ضمير يضيغ اي وهو على حال اضطرابه وقلبه اقتداره وفي ذلك الحجب اشعار بحال غفلة عن
تعمد جاره ورواه اي الحديثين اليه في شعب اليمان والاثر ورواه الطبراني باسناد ضعيف ذكره من
الثاني رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وان جاز في صحيحه واليه في نسخة
على ما في الجامع الصغير **وعنه ابن عمر** رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان فلانة يبيع اخوها
وهي كناية عن اسم امرأة توك بصفة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى انها توك بغير ابن الناس يطرب
الشهيرة من كثرة صلاحها وصيامها وصدقها اي من اجل هذه التواضع ومن تعبدتة متعلقة بتدبير
انها في الاثمة تؤذي قال الطبراني الاستقناء منقطع يعني ان تؤذي جيرانها بالمساكنة والعدل وجه التعبد
باللسان انه اغلب ما يودي به واقرى ما ينادي به الاثمة كما قال الشاعر جوارحات اللسان لها القيام
ولا يلبث ما يوحى اللسان قال في التاوي لركاب القليل المباح وكه الكسب الذي المهتم بالشع
ويظهر كثر من الناس واقعون حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المشرف ومن هذا
القبيل عمل الظلة من جمع مال المارم وصره في بناء المساجد والمدارس واطعام الطعام قال اي الرجل
يا رسول الله ان فلانة اي عن صاحبها توك على السنة الناس فلا صياها وصدقها وصلواتها وفي
نسخة ما قلته صياها قال الطبراني القريظة القريظة القريظة القريظة القريظة القريظة القريظة القريظة القريظة القريظة
وكانت ثبت عنده رواية القصب كما تقتضي مراعاة المناسبة بين القريظة والقريظة والقريظة والقريظة
فوجهها ظاهر والله اعلم وانها بالكسر تصدق بحذف احد من التائمين وضم القاف والجملة حال وان
روي بفتح ان عطف على ما معمول توك قوله وجه فتدكر والمعنى انها تصدق بالانوار من الاضداد
يقطع منه جمع ثور بالثنية وهو قطعة من الاظف ذكره الجوهري في الكلا معر بد او تاكد وفي ذكره
اشارة الى ان صدقتها قليلة بالنسبة للمراة جدا فخر في القريظة التائفة توسطت العبارة للمالئة
بينما في الدين لغيرها بسبب طريقتها بغير قلها والوذي لساها جيرانها عطف على تصدق او حال
من ضميرها قال في في الجنة لان الدار على النساء الفرائض واجتناب المعاصير والافاندة في تحصيل الفضول
وتتبع الاصول وهو واقع فيه اكثر العلماء وكثر من الصلحاء حيث لو نعم الاوتون بما يجب عليهم من العلم
واما الصوفية المعروفة من العلم والجمال المترين بالاخلاص فهم بقدم مودة الاجتهاد على الدوام كمن السالكين
سبل الكفاة يقولون الخلية مقدمة على الخلوة ولذا جعلوا التوبة اول منازل السائرين ومقامات
الطائرين وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النبي والاشارة وايضا الى ان الصلوات السليبية
مقدمة على النعمت الثبوتية فكانت يلزم من الاولى حصول الثانية بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد
والهم في في شعب اليمان وكذا البراز وابن حبان في صحيحه والحكم وقال صحيح السناد وابن ابي شيبة
باسناد صحيح ذكره مير **وعنه** اي عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
على ناس جلوس اي جالسين او ذوي جلوس فقال الاضرب من شرهم اي غير امنه حال من الكتم
قال الراوي صدقوا اي متفقين في ان السؤال اليه او السكوت اليه خوفا من ان يكون من باب

لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن أشياء رجة لكم من غير ضيان فلا يخبر بها فقال ذلك أي الكلام السابق ثلث مرات خلافاً للكثير من المتأخرين من الأختار واجاب بعضهم فقال رجل بل كل الرجل شدد القلب فتؤننه للعظيم بل يارسول الله اخبرنا بخبرنا من شترنا وفيه بسط الكلام بمقتضى انبساط المقام فقال اي بطريق الإبهام احتراماً منه فتحيت الأنا من خبركم من برح خبره في خبر الأول الأخير والثاني في مفرد الجنود أي من يروى الناس إحصاء الإهم ويؤمن بشره أي ومن يمانون عنده من أسامة عليهم وشركهم من برح خبره ولا يؤمن بشره أي من يروي خبره ولا يؤمن بشره وعكسه فلا اعتبار به حيث تفارصا تساقطاً ونظيره ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ما معناه أن من الناس من هو سريع الغضب سريع الغضب سريع الغضب سريع الغضب ومن يعطي الغضب يعطي الأذى فكذلك وغيره من يكون يعطي الغضب سريع الرجوع وشركه عكس ذلك هذا وقال الطبري ولما تفرقوا معي التمدن وتوحدوا من الغضب سكتوا حتى كرت ثلثاً ثم أبرأ البياض في معرض العفو ثم لا يفتخروا فقال خبركم والنقسم العقل بمقتضى أربعة أقسام ذكر منها اثنين قريباً وترهباً وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترعب وترهب رواه الترمذي والبيهقي في مشعب الأيمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفيه لما مع الضعيف خبركم من برح خبره الحديث رواه أبو يعلى في مسنده وعن انس بن مالك والترمذي في صحيحه ورواه أحمد الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة باللفظ الآخر خبركم بخبركم من شتر خبركم من برح خبره الحديث رواه ابن عساکر معاً بلفظ الأنا من خبركم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفته وسأفرد حده ورضي عنه الإنا من خبركم بشر من هذه من يفيض الناس وينقضونه الإنا من خبركم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين والإنا من خبركم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الإنا من خبركم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين

الرزق

الرزق لمن يشاء ويقدر أنه كان بعداءه خير اصبى وقد بسطت في الجملة هذه المسألة في شرح حزب الفقير للشيخ أبي الحسن الكركي والعاقل كعنه الإشارة ولا يتجملح إلى تطويل العبارة ومن اراد الاستقصاء فليدرك كتاب الأعيان والذي يفسر بيده لا سلم عبد أي اسلم ما كمالاً مطابقة اسمه بمسماه من العبودية وموافقاً وصفه لما حذره من الاسلام والسلامة وحاصله ان مدار الخلق الحسن على ترك الاساءة واحسان القلب واللسان اذ هما منبع الاطلاق واحدهما انجان الآخر فانه الأنا من خبركم بما فيه حتى يسلم قلبه واسلامه وفي نسخة يسلم بفتحيم بمعنى يتقاد ولا يؤمن أي عبد ايماناً تاماً حتى يمان جاره أي خصوصاً او مطلقاً بواقفة أي شرويه قال الطبري قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كما ينشر المال فحقبه قبله واستاد بالدنيا إلى الارزاق وبالدين إلى الاخلاق فينشره ان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدين واليس من الذين في شئى وان الاطلاق المحمدي ليست غير الدنيا قال ثمالاً وانه ليعطى عظيم ثمراتى بما فضل الذين من الاعمال الحارسة والآخرة من الانتباه والتصدق كما في حديث جبريل عليه السلام انك رجل عظيم دينك بعد ذلك الاسلام واليمان وفترهما بما يعنى من الاطلاق وخص القلب واللسان بالذكر لأن مدار الانسان عليه كما ورد في المثل المراد باصغريه فاسلامه اللسان كما كفه عما فيه فانه وهو لا تكاد ينحصر واسلام القلب تظهره عن العقائد الباطنة والآراء والأفكار والآخرة والذميمة ثم تخلط بما يجازيها منها وعن أبي هريرة روى عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن ماله مفرغ الميم مصدر حتى استعمل في معنى الفاعل والمفعول أي بالف ويؤلف كما في رواية يوتوبه أو الحديث ايضا قال الطبري يتجمل ان يكون مصدر ما على سبيل المبالغة كرجل عدل يعنى اذا لم يالف صاحبه ان معه وانما أكتف أكتف او اسم مكان أي يكون مكان اللفظة ومشتقاً منها واليه مرجعها ولا خير فيمن لم يالف ولا يوافق لأن المالف سبب الاعتقاد بالله وجعله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين ويضده يحصل التفرقة بينهم وهو يتوهم ان الله وتأليفه واليه اشارت بقوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قومكم فاصبحتهم بنعمة اهلوا انا واحيا أي الخديثين احمد واليه في مشعب الأيمان وفي الجامع الصغير روى الحديث التاي اجد عن سهل بن سعد ورواه الأدرقطني في الأفراد والعباد عن جابر ولفظه المؤمن يالف ويؤلف والآخر يمين لا يالف ولا يؤلف وخبر الناس انتمهم للناس وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقنى الأهد من امتي أي من أمة الاجابة حابة أي دينية او نبوية يريد ان يشترها أي اهد امتي بها أي بقضاء حاجته فقد شره قاتى أسر بسره وجميع امتي ومن شره فقد شره الله أي ارضاه ومن شره الله ارضاه الحرة أو احسن مثواه وفي الجامع الصغير من تقنى لا ضيه المسلم حاجة كان له من الاجور حتى واعتبر واه الخليل عن انس ومن تقنى لا ضيه المسلم حاجة كان له من الاجور حتى خدم الله عمره ورواه ابو يعين في الخليله عن انس ايضا وعنه أي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتك ممل وناي ضعيها حتى تراعي الزهامة بكره يا كتب الله له ثلثا وسبعين مغفرة حكمه العدد مقنوض إلى صاحب الرجح ولعل هذه إشارة إلى ان مؤمنه من مدوة بوصف الحرة على العده للشر في الكثرة ويمكن ان يكون بالشر إلى حساب الحساب عدو الثلثة مأخوذة من الثلثة الحروف في آخر الميم وفي عدد السبعين من مجموع الميم والأمر وهذا من انواع النجعة والإبهام والله اعلم بالمرام واحدة فيها صلاح امره كذا في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة فيه إشارة خفية إلى بشارة جليلة وهي ان العفة الواحدة تتم جميع ذنوبه في الدنيا يعوض عن سائر اعداءه بالمغفرة بالذوات العلى في القبي ولعل هذا ما حذما قاله بعض العلماء كالنوري وغيره ان المكفرات اذا اجتمعت فتوجه اقوالها إلى نحو التفات ثم إلى تخفيف الكبار من التسيات فربكون سببا لرفع الدرجات العاليات وقال



الطبي ان غرضه ان الذنوب مقدمة على دفع باب رحمة الله تعالى الدنيا والبعث ومن ثم قدمها في قوله تعالى ليعلموا ان الله سابقكم من الذنوب وما آخرا ليريد ان يبين فضل الله على عباده وسبقه لان الحكمة بعد الغلبة انتهى فتأمل بطريقك ما لا يخفى **ومنه** اي عن السنن وعن بالفاظه مع اعادة العامل للتعريف اللطيف على الضمير **الطريق** وعلى القول المشهور عند الله اي ان سعود قال الا اي كلمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله عيال المرء بكسر العين مع يوله ويقوم بوزنه وانفاة وهو بالنسبة اليه غيره بخلاف صورة و الاثر والزمان كما انه هو الخالق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستورها ومستودعها فاقب الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من يحيى ووفى الى الاصلان الى خلقه فقال كما ورد خبرنا من نفعهم للناس في الجامع الصغير للخلق كلهم عيال الله فاجتمعت له الله انفعهم لعيله وقال ابو يعلى في سننه والبراعن اسنى والطير ليه عن ابن سعود روي اليه في الاهداء في اللذة في شعب الامان ولقد عد لعن الضمير بل يقول رويها الاسم الظاهر بتضم ص على العدد ولما يلبس بالثنية لفظا ومعنى يفر للثنية الثانية منها اسند في الجامع الصغير الى البخاري في تاريخه عنه ايضا **ومع عقبة بن عامر** يعني الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اوتوا خصمين بعد خصام اهل النار يوم القيمة باران اي منها حصل الذي اوقع تقصير من حقوق واجب الاداء قال السيوطي ورد اول ما يحاسب العبد صلواته وورد اول ما يقتضى بين الناس الدم ولا تاتي الا ذلك بالنسبة الى الظلم كذا في التمام ما شئت على ان ما حاسبه واصل اول ما يحاسب العبد فيها بينه وبين ربه هو صلواته فضلا على سائر العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس فانه اكبر الخلفيات واما هذا الحديث فيقتد بانقسام الخصمين وقع الضمير من كل ما فرغ تفسيره وان قيل ان التقصير من احد هما اطلاق الخصمين على الغلب والمشاكلة كقولنا نسا وجاء سميته في الاول اضافية ولعل المراد الصغار دون الكبار والله اعلم رواه اجرو وكذا الظاهر عنه **ومنه** اي عن عقبة بن عامر ان رجلا تشكا معنى ان يكتب بالالف كدعا وعقا ويجوز كذا بته بالياء ايضا لان شكت لفة في شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسوة قلبه اي تساوته وسدته وقلة رفته وعدم الفتور ورحمة قال امير راسي العجم كذا كالموت فتمتتم الحياة فان التسوية منشأها العقل والطعم للمسيكين ليري التارية الله عليها حيث اغتالوا اوجح اليك سواك من قلة ويزول قساوته وعلل وجه تخصيصها بالذوات الرخوة على التقدير والكلين موجبة لرحمة الله على عبده المختلفين ببعض صفاته فيقول عليه الرحمة وترتفع عند التسوية وحاصل انه لا بد من ارتكاب اسباب تخصيص الاخلاق بالمعالم العلية والعلة او بالجوهر المركب منها على ما بين في الاضواء وقال النبي خصها انتمى الاقوال تتوار اطعامه يوم ذي سميته بينما ذامرية او يسبكا ذامرية ومراعاتها من الختام العقبه السناقلة في ذلك من معاناة المستفة ومجاهدة النفس من الفهم قلة وشيخ نفسه في تقاطع كل شعور فيه ان من انتمى من الاخلاق الذميمة يكون تداركه ما عساه من الذوق والتكبر بدري بالتواضع والخلق بالمشاهدة وقاسم القلب بالتكطف والرافة رواه احمد **ومع صرافقة** بضم السين بن مالك اي ابن جهمم اللبي صاحب مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اذكركم على افضل الصدقة ابتلاك بالرفق اي هو صدقة تارة ودية بالتصيب على الخالية اي مظنة رابعة اليك ليس كما كاسب اي متفق عليها غيرك بالرفق على الوصفة وفي نسخة بالتصيب على الاستئذنة لكنه منصف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة هذا وفي النهاية المراد ودية هي التي تطلق وتروى الى بيت ايمها اراد الا ان اذ لك على افضل اهل الصدقة حتى في المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقصد صدقة يتحقق ابتلاك في طردها عياله وليس كما كاسب غيرك وهو لان اما مترادفان اف

متلاخلدان

متلاخلدان والله اعلم رواه ابن ماجه **باب الحب في الله** اي في ذات الله وجهته لا يمشو شه الرثاء والهوى ومن الله اي من جهة الله اي اذا احب عبد الله لأجل الله وسببه ومن صهر كما في قوله تعالى تقصين من الفتح وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فانا وهوا بلغ حيث جعل الجنة مغزاة فاذا حقتة الطبيعي وفيه ان مالهما الى معنى واحد والظاهر ان مراد من عنوان الباب فضيلة الحب لله وما يرتب عليه الحب من جانب الله كما سيجي في الاهداء الاية بهذا المعنى فالصواب ان يقال ان في تفضيلة ومن ابتداء ثمة والمعنى حيث العبد لا اجل حتى الرب والحب الكائن من الله للعبد فالذي في نتيجة الاول كما في الشريعة او مقده له كما في الطريقة والمحذوف هما كما في الحقيقة على ما حقق في قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبك الله والله اعلم **الفصل الاول وعن عائشة** رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الارواح اي ارواح الاسنان جنود جمع جندي اجتمع مجندة بفتح النون المشددة اي مجتمعة بحجته متقابلة او متخلطة منها حزب الله الا ان حزب الله هو المحبون ومنها حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هو الحاسرون وفي قوله تعالى والله جنود السهوات والارض اشارة الى الجنون حيث احد هو اعلى الهمة والاخر سفلى الهمة فما تقارفت منها التقارفت جيران القرية بين اثنين والتكارف ضده اي فاقترفت بعضها من بعض قبل حلولها في الايدان ابتلف بهن وصل ساكنة بتبدل الفايه الى الوصل جوازها وتبدل ياء حال الابتداء وجوبا اي حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعهما بالاجساد في الدنيا وما تناكروا منها اي في عالم الارواح اختلف اي في عالم الاشباح والافراد والتدكير في الفعلين باعتبار لفظهما والمراد منه بطريق الاجمال والله حقيقة الحال ان الارواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضارب مختلفة ومفواكل متباينة وكل ما مشاكل منها في عالم الامر في مشاكلة تقارفت في عالم الخلق وابتلفت ولصحت وكل ما كان على غير ذلك في عالم الامر تناكوت في عالم الخلق ولتختلف واقترفت فالمراد بالتقارف ما بينهما من التناسب والمساواة والتناكر ما بينهما من التباين والتباين فتارة على وجه الكمال زيادة على وجه نقصان اذ قد يوجد كل من التقارف والتناكر باذي مشاكلة بينهما اما ظاهرا واما باطنا وتحقيقه يطول وتخاف من اعراض الملوك واعتراض الفضول وقيل هذا الاجتماع كان يوم المشاقق من تقابل منهم اثبات يومئذ يلتقان في الدنيا غاية المرافقة ومن تدابن منهم شخصان يختلفان في غاية المخالفة ومن وقع في الاجتناب له مشاكلة كل بابا للمناقضين واشباههم مذاب بين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فلهذا لا يمنع من هذا التقارف والتناكر وصله الاعيان وبخفة الاقارب كانت مودة سنان له شباهة لم يكن بين نوح وابنه دح ولا يدفعه بعد الدار ولا يجتمع قرب المزارد مناسبة الارواح بيني وبينها والافان الترك من ساكني نجد قال حكيم اترج العزب مودة القلب وان تتاعد جسم احدهما من الثاني وابتعد بعد تناخر اللذان في النهاية قوله جنود مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقطرة ومعناه الاعيان عن مبدل كون الارواح وتقدمها الاجساد اي انها خلقت اول خلقها على قسمين من ابدانها واحدة لان الخلق والمجموعة اذا تقابلت وتولمبت ومعنى تقابل الارواح ما جعل الله عليها من السعادة والشقاوة والاضلاق في مبداء الخلق يقول ان الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتتألف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا تروى الخبر مع الخبر بحسب الاختيار

وعمل اليوم والتشريع الاشرار وعمل اليوم انتهى وفيه الاشارة الى المناسبة بين المؤمنين وعنوان
 الباب لا يتقاربه وهو صدر الخطاب وفي شرح السنة فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعمل
 انما كانت موجودة قبل الاجساد في لحظة **روي البخاري** اي عن عائشة **رواه مسلم عن ابي**
هريرة وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن عائشة ورواه احمد ومسلم وابودون عن ابي هريرة
 والطبراني عن ابي مسعود ومجاهد رجال الصحيح وزاد فيه تلميح فتنها كما شام الخليل قال السلمي
 سألت الحارث عن معناه فقال المؤمن والكافر لا يسكن قلبه الا الى شكاه ورواه مسلم عن ابي هريرة
 مرة ايضا بلفظ الارواح جنود مجتدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبد اذ اراد
 اظهار محبته لعبده عباده وهي اتمام صفات الذات ففناها ارادة الخير ومن صفات الافعال
 وهي بمعنى اكرامه له ولفسانه وانعامه عليه دعا جبرئيل يدل على حاله حيث خصه من بين
 افراد الملائكة فيكون افضل من اسرافيل وميكائيل وسائر حملة العرش والملائكة المقربين ويكمل
 ان يكون وجهه تحميمه لكونه سفيرا بين الله ورسوله للمبعوثين الى الموتين **فقال** اي الله
 ابي امت فلا ذواتي عدم ذكر محبة سبب محبة وصفان اوصاف عبده اشارة الى ان افعاله تقا
 برية من الارواح للبل بل يترب على محبته تقا محبة العبد اياه بسلكه سبيله واتباع رساله
 ودوام اشتغاله بذكره ودعائه وتناثره والشوق الى رضائه ولقائه **فاجبه** اي ايضا زيادة
 لا كراهة العبد والاكفي بالله محبة وحبوا با وطالبوا ومطوبوا واحمدوا **قال** اي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حبه جبرئيل في ضرورة وعدم عصيانه امره به في حبه له وهذا من محبة
 في الله اي المحبة لخير من سوا صفات الله ومحبة جبرئيل دعاؤه واستغفاره له والميل
 الى الافتقار به ونحو ذلك **ثم بنادي** اي جبرئيل باسم الملك الخليل في السماء اي في اهل السماء
 كما في قرينة الآية والمعنى يحث سماع كلامه الى اهلها كما ان الله يحب فلانا مما يحبوه
 في حبه اهل السماء اي جميعهم ثم يوضع له القول وهو من آثار المحبة ثم هذا الوضع بناء جبرئيل
 أو غيره **في الارض** اي في قلوب اهلها من اهل الجنة فلا يرد ان كثيرا من الاولاد ليس لهم
 قبول عند اهل الدنيا لانه العبرة بخواص الانام لا بالعوام الذين هم كالانعام واذ البعض
 عبدا عاجز جبرئيل فيقول اي بعض فلانا فافضنه قال فيفضنه جبرئيل قال والنووي محبة الله
 العبدى زيادة الخيرة وهداية وانعامه عليه ورحمة وبغضه ارادة عقوبة وشقاوة ونحو
 ذلك يحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين احدهما استغفاره له وتناثره عليه ودعائه
 له وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المروفة من الخلوقة وهو ميل القلب اليه واشتياق اليه
 لقائه قلت هذا هو الاظهر لانه مبي حمل اللفظ على معناه الحقيقي فلا وجه للدول عنه الى الجان
 مع ان المعنى الاول منفرح على الثاني قال وسبب جبرئيل اياه كونه مطيعا لله نحو ما له قلت كونه
 مطيعا اما سابقا والاولا كما في مرتبة التملك والتجذوب والمريد والمراد قال ومعنى يوضع
 له القول في الارض التي في قلوب الناس ورضاه عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه و
 قد جاء في رواية فوضع له الجنة قال الطبري والكلام في المحبة وبيان اشتغاله بها مستوفى
 في اسما الله للمسيح قلت وفي كثير من كتاب الالهية **ثم بنادي** اي جبرئيل في اهل السماء
 ان الله بالكرام على افعال القول عند البصيرين وعند الكوفيين على ان في الله معنى القول ذكره ابن
 الملك ويحتمل ان يكون بالفتح كما في بعض النسخ على افعال الاله كما ذكره المستدرج في قوله تعالى فناد
 الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله فان جموع القرء فيه على الفتح وقد يفرق بينهما

بينهما ان اذا كانت مكتسوبة تكون من جملة المنادي بخلاف ما اذا كانت مفقودة وبما صلى الله
 سبحانه بعض فلانا فافضنه وضعه استغفاره للملائكة الاعلى ليس لهم شعور ومحبوبة تقا ومبغية
 الابرار عليه اياهم ثم مثل هذا المحبوب والقبول لا ينقلب حقه لذلك يلزم خلف في افعالهم
 تقا قال فيفيضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض رواه مسلم وفي الدر المنثور عند قوله تقا
 ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وذا اخرج ملكهم النبي مدي وابن مردويه عن علي
 قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سيجعل لهم الرحمن واما هو قال
 المحبة في صدور المؤمنين والملائكة المقربين يا علي ان الله تقا اعطى المؤمنين المنفعة والمحبة و
 الخلاوة والملازمة في صدور الصالحين واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وهنأ
 وابنه اللنددي وابن ابي حاتم عن ابن عباس سيجعل لهم الرحمن وذا قال في حبه ويحبونه واخرج عبد بن
 حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء و
 الصفات عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ بعثت الله عند نادى جبرئيل
 اتي قد اصبت فلانا فافضنه في السماء ثم تنزل له المحبة في اهل الارض فذلك قوله تقا
 ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وذا وان البعض الله عبدا نادى جبرئيل
 اتي قد بعضت فلانا فنادى في اهل السماء ثم تنزل له البغضاء في الارض انتهى في حديث
 المشكوة متفق عليه في المعنى **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان الله يقول يوم القيمة اي على رءوس الامم ان تقطعوا بعض العباد من اعداء ابن
 الخاتون بجلالة اي بسبب عظمته والامل تقطعي والذين يكونون الخائب بينهم لاجل رضا
 جنائهم وجزاء ثوابهم قال الطبري الباء فيه بمعنى في وفيه ما فيه قال وخصص الجلال
 بالذم لادلالته على الهيبة والسطوة اي المنز هو من شائبة الهوى والنفس والشيطان
 في المحبة ولا يخالون الا بالحق ولو جرى قلت وممكن ان يكون من باب الاستغفار والتقدير
 بجلالة وجملة اي الخاتون في في حالتي القبض والبسط والوقوف والرجاء والمجبة والمخبة فيفيد
 دوام تحريم اليوم قال شارح ظرف متعلق بان قلت الاظهار ان ظرف لقوله اظلم في ظلم
 اي اظلم في ظلم جاني او ارجح من حرارة الموقف راحة من استظل او اظلم في ظلم عيني
 وهو الاظهر فتدبر ويؤيده ما رواه الطبري من ان يوب الخاتون في الله على كرامتي من باقون
 تحت العرش وقوله يوم الظل الاظلم بدل من اليوم المتقدم كما قاله الطبري او منصوب بتقدير
 اعني وهو الاظهر وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي الظاهر ان في ظلم الله من الوو هو
 الموقف وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه في كنفه وسننه ومنه قولهم السلطان
 ظل الله في الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب
 ذكره الطبري واوسط الاقول هو الاوسط اذ لا يصح بناء الظل حقيقة الى الله تعالى فتعاقب
 تأويله بان تكلم الجان ويخطف المضاف وما بعد احتمال الاضمار ان يصير التقدير في تعاقب
 ولكن التقليد متقلب على الامر حسب الشيء يصح في روى مسلم وكذا احمد **وعنه** اي عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زارا ابا الهادي اراد زيارة اخيه المسلم او
 صواحيبه في الله وهو اعلم من ان يكون اخاه حقيقة او جاز في قرية اخرى اي غير مكان الزائر
 فارصد الله له على مده جهتي ليد وهيا واقعد في طريقه ملكا وفي النهاية اي وكلمة يحفظ مدته
 يقال رصده ان اذ اقتدت له على طريقته ثم قسه انتهى فقوله تقا ان تترك لهما الرصد فيه تجريد
 بمعنى انه مراقب للعباد وقال والندرجة بفتح الميم والراء هي الطريق سمي بذلك لانه الناس
 يذرعون على ايامي فيمنون ويثبون انتهى والظاهر ان الملائكة من الطريق مكانه يرتفع بيثني

درجة في العلوق والنزول ومنه مدحة هي التي عين وصله الى المشي بعرفها من ذهب في طريق المنة
 لمرقات لها من هذا هنا **قال استينا وجوابا** قال وما بعد ذلك اي الملك الثاني **ان تدين**
 انظارا هذا من تعارض مع ما فيه من التورية حيث ان مقصود الاصل من تردد ولما
 كان من القواعد المقررة ان من احب شيئا اكثر من ذكوه والانه يترشح ما فيه **قال اي ان تدين**
اخاي زيارة اخي **ياي** مختصا في هذه الفرية ولعل مقبها علمه بالاستشارة والطب في الكلام
 ليتبين المراد على نوع من اسلوب الحكيم فكأنه قال له لا تسأل عن الحلى وكشف بالسؤال عن الحلال
 فان هذا طريق ارباب الحلال بلا حيل قال الطيبي فان قلت كيف طابق بعد اسؤاله بقوله اين
 تريد قلت من حيث ان السؤال منتهى لقوله اين فتوجه ومن تعضد ولما كان قصده الاولي
 الزيارة ذكوه وزيك ما لا يهتد قلت هذا التاميم لولم يقل في هذه الفرية وتظهير قوله تقوما
 اعلا عن قومك يا موسى قال هم اولاد علي اذني ويجعل اليك رتب لترضى لما كان الزمن
 من السؤال في استجماله انكار ذكره القوم وراه وتقدسه عليهم في القلوب واخيرا
 وقع السؤال عنه قلت في كونه تظهيره نظر بل مثال المحسب المعنى وتوضيحه ما ذكره
 الضاوي من قوله تقوما اعلا عن قومك يا موسى سؤال عن سبب الحجة يتبين
 انكارها من حيث انها تقبضه في نفسها انتم اليها اعطال القوم واهامهم القطر عليهم
 فلذلك احاب موسى عن الامرين وقد مر جواب الانكار لانه اظهر اولاد علي اذني
 اي ما تقدمتهم الاخطى بسيرة لا يعتقد عادية وليس يعنى وبغض الاسافة فربية يتقد
 بها بعضهم بعضا ويجعل اليك رتب لترضى فان المسارعة الى امتثال امره والوقار بوعده
 يعجب من صامته انتهى **قال اي الملك للزيار** **هل لك عليه** اعلم المراد من نعمه ثم
 بضم الراء والوحدة المشددة اي تقوم باصلاحها وانما ما هي هل هو ملوكك اولادك
 او غيرها عن هوفي نفقتك لخص اليه من رتب طرنا الصبية اي اصليها وانما ما هو في بعض
 الشيخ هل عليك من نعمه ثم ما هي تقوم بشكرها قبل بغير متداء ومن زكوة وراك
 حبه وعلبه متعلق بحال محذوف اي هل لك نعمة داعته على زيارته ثم ما هي تحفظها
 تستزيد بالقيام على شكرها وقال الطيبي اي هل اوجبت عليه حقا من النعم التي اوتيت
 تذهب اليه وترها اي تباركوا وتشتقونها قال لا غير في اجبت في الله اي ليست في داعية
 الى زيارته الا محنتي اياه في طلب فريضة الله قال اي الملك فاني رسول الله اليه بان
 الله قد اصبك كما احسنت فيه وعلل وجه التسمية انه كما احب من غير سبب دنيوي لولاك
 الحق احبته من غير نافع اخر من عمل اخروي ويمكن ان يكون الكاف للتعليل كقولهم تقا
 اذكروا ما اهداكم قال النووي فيه فضل الحجة في الله وانما سبب حجت الله وفضلته
 زيارة الصالحين وان الانسان قد مر الملائكة قلت رؤية طين الانبياء والقرش من
 المؤمنين على صور المسافر واضح ثبت في صد الكتاب في حديث صبر قتل وغيره وانما
 يقال هنا فيه دليل على ارسال الله الملك الى الاولياء وخطاطبة انهم يتبعون المراد زيادة
 على مرتبة الارباب والظاهر ان هذا من خصائص الامم السابقة تحفة الحتم النبوة والله
 اعلم **وعن ابن مسعود** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 كيف تقول في رجل اعف قوما من العباد او الصالحين ولم يلحقهم اي بالحقية او العلم او
 القل او غيره مما هي لم يصاحبهم ولم يصاحبهم معاهلهم وقل اي لم يرحم فقال المراد من
 احبته اي يحشر مع محبوبه ويكون حقيقا بطوبه قال الله تقا ومن يطع الله والرسول فاولئك
 مع الذين انعم الله عليهم الآية وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح ويؤيده حيف

حديث المراد على ذي ظليل كما سياتي فيفسر ترعيبا وترهيبا ووعده ووعيد متعلق بخله وفي الجاه
 الكثير للجمع من الصبر وراه احمد والفقهاء واولادهم والزمذي والفقهاء عن ابي والشيخان
 ايضا عن ابن مسعود في رواية الترمذي عن ابن مسعود عن من ولد النبي **وعن ابي**
 قال يا رسول الله من سئل عن امره لم يرض من ولده والنبي **وعن ابي**
 انكرها وان يكون بصدقها وانما اشقها في النكاح منها وانما اشقها في النكاح منها
 له وبيلا ما عدت لربها والارواح في حقه صلى الله عليه وسلم ايمانها بها ويقالها
 لقال ويكذب ذلك قال ما عدت لربها الا اني احببت الله ورسوله ولم يذعن من
 العبادات القلبية واليدوية والمالية الا ما كلفه من الحج والعمرة وغيرها ولا انما احبته على
 ما عليه السار من اهل مقامات الطائفة فانما احبته بحبه الله تقا وانما احبته على ما
 ويجوز ان قال فان كنتم تحبون الله فأتبعوني يحسب الله فكان من العاقبة الواضح عندكم
 ان الحجة الحرة من غير الحجة ليس لها كثر فائدة ولا كبر عبادته قال انت مع من احببت
 اي الحجة من قلب محبته على محبة غيره من النفس والاهل والمال ويدخل في ذمته ومن
 علاقة الحجة الصادقة ان يحضر امر المحبوب ثم يبر على مراد غيره مولد اقلت واسعة قصبي
 الاله وانما تظهر حبه هذا المعنى في القياس بدعي لوقال حبه صادقا لا طرفة ان الحجة
 لم يثبت مطيع وقال الطيبي سئل عن اسلوب الحكيم لانه سئل عن وقت الشاة
 فقل له قم انت من ذمته وانما احبته ان تتم ما يقسمها وتعني بما يقسمك عند رساها من
 العاقبة الحقة والاعمال السالحة فانما يحبه بقوله ما عدت لربها الا اني احببت الله ورسوله اني
 وتعد من النبي والنبي ما لا يخفى قال اهل الراية المسلمين في قوله اني احببت الله
 يعنى حبه من اهل عوامه فيه فهمه بغير اني يحسبهم انما احببتك الكبر وهو انت مع
 من احببت قال الملك الحق صلى الله عليه وسلم يحسن النية من غير زيادة على الاعمال الصالحة
 اشري ولا يلحقون ايمانهم وامامهم والحق فيهم صبيوا ان لا تحصل الحجة بغير الحجة مع وجود
 المراجعة بل يتوقف على قوة العبادات وزيادة الرياضات والمجاهرة وبذل عليه ما اوردته
 عاد الذين ان كنتم في تفسيره باستداه الى عاقبة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله انك احببت الى من نفسي واحببت الى من اهل بيتي من والدي ولبي لا اكون
 في النبي فاذكرك يا اصبرك حتى يترك فانظر اليك واذكرك حتى يموتك وموتك عنك انك اذا
 دخلت الجنة رجعت مع النبي وان دخلت الجنة حياستك لاولادك من الله صلى الله
 عليه وسلم حتى تزل ومن يطع الله والرسول فاولئك هم الذين انعم الله عليهم من النبيين
 والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فينتهي هذا ان المراد بالحق هنا حقيقة
 خاصة وهي ان يحصل في الملائكة من المحبوب لانهما يكون في درجة واحدة لانه
 يدري الباطني وقد روي في الحديث ان ابن ابي هريرة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
 اهل الجنة يتروكون في الجنة كما كانوا في الدنيا والكوكب الذي القاه في الاقراط الطالع في نفاضل
 الدرجات قالوا يا رسول الله اولئك الذين قالوا في الدنيا والذين في الجنة معاهم واخراهم
 بالله وصدقوا بالبين يعني اولئك هم علو بعقبي اهلهم وصدقواهم لا بل على اقلهم في
 بعقبيهم ثم جاء في حديث بيان كيفية الملائكة المذكورة وهو ما ذكره ابن كثير في تفسيره
 من ربه في حرة في ان ابي حنيفة عن ابيه عن النبي في قوله تقا ومن يطع الله ورسوله الآية
 قال اذا احببت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 فضل على من اتبعه في درجته في الجنة من الله وصدق الله في قوله تقا ومن يطع الله
 ان يري بعضهم بعضا فيقول الله في ذلك يعني هذه الآية وقال يعني رسول الله صلى الله

عنه وسلم ان الاعيان يخدرون اليه هو اسفل منهم فيجبون في رياضته فيكونون في رياضته كونه ما انتم الله
 عليهم وينتو عليه وبين لهم الالذجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فم
 في روضة يجرون وينهون فيه تحت الظاهر من هذه المعية واللوحية الجملة تختلف باختلاف
 حسن للعامة متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
 المجلس المنقطع والسوء بفتح السين ويضم أي والمجلس العالي كمال المسلك ناظر الى الاول وناظر
 الكبر كفضلك الكاف زق يفتح فيه الجراد واما النبي من النبي فكون ذلك في القاموس في كمال المسلك
 اما ان تحذرك من الاخذ أي يعطيك بحانا واما ان تتناع منه أي تشترى واما ان تحذره راحة
 طيبة وعود ايمان اقل المنفعة وناظر الكبر اما ان تحرق قلبك من الاوراق أي يكون سببا للاخلاق
 او التقدير تحرق بناده وشارك وعلو وقع انصهار ارض لم نقل اما ان تحرق اعضاءك او قبايلك واما
 ان تحذره بها حبيشة أي وخذانه وهذا اقل المصحة والمعنى فعليك بحجة الاول ومصاحبة و
 اياك ومودة الثانية ومرافقة قبل فيه ارتداد الى العتية في صحة الصلوات والعبادة والجملة
 فانها تنفع في الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دنيا ودنيا
 قبل مصاحبة الاشرار يؤذي النفس كالسحر ان هبت على الطيب عبققت طيبا وان مررت على النجس
 حطت بنفوسك اذا جالس الحق علق بك من حرافهم ما لا يعلق بك من العقل اذا جالس مع العقلاء
 لأن الفساد اسرع الي الناس واشد فتحا ما في الطبايع والحاصل ان الصحبة تؤزول قال تعالى
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين كونوا مع الله فان لم
 تجدوا لم تكونوا مع الله كونوا مع الله وتفصيل هذه المسئلة وتفصيل الحصلة
 والعزلة في الاحياء بطريق الاستقصاء متفق عليه وفي الجامع الصغير مثل المجلس الصالح
 والمجلس السوء كمثل صاحب المسلك وكبر الحداد لا يعدك من صاحب المسلك اما ان تستقر به
 او تحذره وكبر الحداد يحرق بيتك او تحذره ويحاربك رواءه الحار عن ابي موسى
 مثل المجلس الصالح مثل العطار ان يعطك من عطره اصابك من كبره رواءه او دود والحمار
 عن اناس مثل المؤمن كمثل العطار ان جالسته نفوك وان ما شئته نفوك وان شاركته نفوك
 رواءه الطيب في عن انفسه والله اعلم **الفصل الثاني عن معاذ بن جبل** قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وحيث اى شئت او قدمت تحبتي للمخالفين في تبشيد النار
 الجنة اى الاجل والمخالفين في اى جنى او سبى والمذنبين في بان يزور بعضهم بعضا في الابد
 ونحوها والصادقين اى بان يبدل بعضهم بعضا المائل في اى في رضاء رواءه مالك وفي الجامع
 الصغير رواء الحد والطاير والحمار والبهائم معاذ وفي رواية الترمذي بالاضافة قال يقول الله
 تعالى المخالفون في حلاله اى لاصل احلاله وقطعي او هو من باب الالكفاء كما سبق لهم من ابي
 نورا يعطهم البقون والشهداء بكسر الواو من الفضة بالكسر وهي ثمة على ان لا تتحول
 عن صاحبها بخلاف الجسد فانتهى رواءه من صاحبها فالفضة في الحقيقة عبارة عن حسن المال
 والسرقة بخلاف المعنى مطابقة المعنى اللغوي معنى الحديث فيسبغ احوالهم الا بقاء والشهداء
 وبهذا قول الاشكر الذي حذر فيه العلماء وفي الجامع الصغير المخالفون في الله على كراسي من
 يا حوت حول الشمس رواء الطيور من اى ابي قال القاضى كل ما يتحلى به الانسان وينتظام
 من علم وعمل فان له عند الله تقابلا لا يشترك فيه صاحبه من لم يتصف بذلك وان كان
 له نوع اخر ما هو رافع قدر ارفع ذرا ما يعطيه بان يتحلى ويحب ان يكون له مثل ذلك
 معصوم ماله من المراتب الاربعة والملائك الشريفة وذلك معنى قوله يعطهم النبيون

النبيون والشهداء فان الانبياء قد استترقوا فيها هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار
 الحق واعلاء الدين وارشاد العامة والخاصة الى غير ذلك من كليات اشتغالهم عن المكوف
 الى مثل هذه الخيرات فانهم بالمرتبين هذا والظاهر انه لم يقصد في ذلك الى اثبات القبلة
 بحقوقها والشهداء وان قالوا لربته الشهادة وفاذ وبالغور الاكبر فلو لم يعلموا مع الله ما
 هؤلاء فاذا رآهم يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قرايم وكرامتهم عند الله ودو الوكاونا
 ضامين حصالهم الى حصالهم فيكونوا معا معينين المستبين فانهم بالمرتبين هذا والظاهر
 انه لم يقصد في ذلك الى اثبات الفضة لهم على حال هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع
 مكانهم وتقديرها على كذا وجه وبلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو عبط المؤمن
 والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم وناهية امرهم حال غيرهم لفظهم وقال الطيبي يمكن ان
 جعل الفضة هنا على احسان الامر لمضى الجود فله لانه لا يعطه الا في الامر الجود المرضي كان
 الانبياء والشهداء يجدون العلم فطهرهم وبرضون عنهم فهاخر وامن المحبة في الله وبعضه ما رويناه
 في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبه انه عن ام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتوك فان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر للوفوء وحملت معه اربعة ثم قال اقتلنا حتى يجد
 الناس قد من عبد الرحمن ابن عوف فطير بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
 الركعتين فطير مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتم صلوة فخرج ذلك المسلمين فاذنوا من الشيوخ فلما قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قبل عليهم ثم قال احسنتم او قال احسنتم فبصطهم ان صلوا الصلوة لولا
 فقوله يعطهم الى اخره كلام الراوى تفسيره وبيان القوله صلى الله عليه وسلم احسنتم واصتم
 قال وايضا لا يبعد ان هذه الجملة في الحديث قبل دخوله الناس الجنة والنار لقوله يعنى في الحديث
 الآتي لا يخفون ان اذ ان الناس والتقريف للاستقرار فيحصل لولا الامان والفرار في بعض
 الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او حال امهم فيصطونهم لذلك انما
 وقوله فيحصل لولا الامان ما لا يحصل لغيرهم غير صحيح لقوله تعالى الذين امنوا لو يلبثوا حتى
 ايمانهم بظلم اولئك لهم الامة وايضا يفتقر الى الجاني خوف الانبياء على انفسهم خطا
 لانه يلزم منه تفضيل الاولياء على الانبياء كما يستقر به ظاهر الحديث والعلماء عاملون في تأويله
 بوجه يزيل الاشكال والله اعلم بالحال وكذا قول بعض الفلاح يعطهم وقت الحساب قبل دخولهم
 الجنة يعنى هو على الناس والخلق انتهى وهو بظاهرة عدول عن صواب الصواب **وعن عمر بن**
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبادة الله اى الكاملين في الايمان العاملين
 بالاحسان لاناس اى جماعة عظيمة من الاولياء ما هم باقبياء ولا شهداء يعطهم الانبياء اى
 فانهم التزاور والاقارب والخالص لله بين كل نبي وامته حاصل بلا شبهة اللهم الا ان يراد
 بالاقارب ونحوه وجود الفحل بين المتماثلين والشهداء اى من فاتهم الجالسة ونحوها يوم القيمة
 كما قال اى بمنزلة الاولياء المتحابين ومكانهم وممرتهم الزائدة على غيرهم من الله اى من
 قره سبحانه قالوا يا رسول الله تحبنا همزة مستدرة او غير معناه الامن معنى الاتماس اى الغيب
 من عهد قال هو في محابو والمعنى تحاب بعضهم بعضا بوجه الله بضم الراء وهو ما يجزى
 الخلق ويكون حية لهم وفي بعض النسخ بفتحها وفي النهاية الروج بفتح الراء فسم الروج بالخبر
 انه باذن الله وينفخ من فخامة ومنه ما روي اخي لاجد نفس الرحمن من قبل النبي وان
 الله في امره كرهه فخرات فتعرضوا لها فقيهه ايماء الى ان هذه النعمة لم تحصل لكل احد
 ولا توجد في كل وقت لانها توفى على جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين والخالص



سبب الخراب واما رواية الغم فقال القاضي الوقح بضم الواو قيل اراد به هنا القرآن لقوله تعالى
وكذلك اوحينا اليك وحيا من امرنا سبي بذلك لانه سبي به القلب كما يحكي بالوقوف اليدين و
المحيا اتم يخافون بداعة الاسلام ومنفعة القرآن حتم عليه لولاة المسلمين ومصاديقهم
انتهى وخلاصة ان نسبت الذي يخافهم هو الوحي المنزل الهادي السواء التمثيل للشيء اخرج
من الضمان وفضل المراد المحمدي فانه يقال ان روي اي نحو في كذا روي اي نحو ابا علي الله
في قولهم من المحمدي المحمدي لله عز وجل واما قول الطيبي ومنه قوله تعالى فاسئلنا اليهار وحنا
فنعبدك جدا اذ امرنا به مثل بانفاق المفسرين وسبى روي ان الذي يحيى به وجهه علي عيسى
ارحامه اي حاله كون يخافهم على غير ما بينهم اي يعبر سبب صورتي بل لا لبل قرب معنوي ولا
احوال اي ولا لاشترائك اموال بنقاطها اي بالمعاملة او الجمالة ولما كان الاغراض الفاسدة
في المحمدي منحصرة في اتم امان تكون للقرابة على ما هو مروي في الطيبي او الخليل من حيث انه مطمع
الاطماع اضمحل عليها المقصود بتحسين النية وترتيب الطوية فوالله ان وجودهم لنوراي
منورة او ذات نور او هي نفس النور وملائكة كرحل عدل واتهم لعل نوراي على منار من نور
كما جاء في حديث آخر قال القاضي وهو يمثّل لمنزلهم ومخاطبهم مثلهما بما عيلا ما يجلس عليه
في المجلس والمخالف على اعز الارضاع واشرفها من جنس ما هو اي واحسن ما ينشأه ليدل
على رتبهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف والبهاء انتهى او غيرها بالنور مبالغة فهو
نور على نور في غاية من الظهور ولهم سرور على سرور واليخافون ان اخاف الناس واليخافون
اذ احزن الناس بكسر الهمزة وقراء اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهد بالفقرة الاخيرة
من الحديث او قراء الطيبي اعتمد الهدية الآية الا للتيه ان اولياء الله اي المتقون الاعم
من الخرابين لا خوف عليهم اي يوم القيمة من محرق عقاب ولا هجر نون من فوت ثواب رواه
ابو داود اي عن علي بن بلطف المشكوة ورواه اي البخوي في شرح السنة اي باسناده عن ابي
مالك قال المولى في فضل الصحابة هو كعب بن عاصم الأشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره
روي عنه جماعة في خلافة عمر بن بلطف المصالح مع زيادة اي مع كليات زائدة او مع زوائد
فوائد في حديث ابي داود وكذا اي مثل حديث المصالح في شعب اليمان اي للهيبي ولفظ
المصالح هكذا عن ابي مالك الأشعري انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ان
الله عز وجل عباد البسوا بابياء ولا يشهدوا فيفسدوا البشرون والشهداء بقرتهم ومقدّمهم
من الله يوم القيمة فقال اعزني حدثنا من هم يارسول الله فقال هم عباد من عباد الله من
بلدان سبى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون ولا دنيا يتبادلون بها يتخاون بروح الله يجعل
الله وجودهم نورا ويجعل لهم منابر من نور قد امر عرش الرحمن يفرح الناس ولا يفرحون
ويخاف الناس ولا يخافون قال ابن الملك الفرق بين الفرح والخوف ان الفرح اشد انواع
الخوف وقيل الفرح خوف مع جبن والخوف غم الخوف لسبب الانسان سبب امر مكره سيقم انما
والاظهر في الفرق ان المراد بالفرح هنا الاستغفارة على ما في القاموس وهي تتشأ من خوف
العقوبة وقد يكون من طمع تولية الدرحة والله اعلم هذا وكان حق المولى ان يصعد الحديث
بقوله عن ابي مالك وبأنه في الحديث على ما في المصالح بمقتضى اصله فيقول رواه النبي في
الشعب وكذا رواه في شرح السنة فيقول ورواه ابو داود نحوه مع تغيير يسير لكن من
رواية اخرى لا التضييق مما امكن حقه ان لا تنسى **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاني ذرت ما اذرت اي عري اليمان بضم العين وفتح الراء وهي في الاصل ما
يتعلق به من طرف الرول والوزن ونحوها فاستغفرت ما ينسك به في امر الدين ويتعلق به من شعب

شعب اليمان وقوله ارتق اي احكم قال الله ورسوله اعلم ولعل الحكمة في السؤال ان يقع
الجواب في حال التوجه اليه واقوال القرع عليه فهو بمنزلة التأكيد ليه قال الموالاة اي الماوية
والجارية من الطرفين والحب في الله اي لاجله ولو من طرف واحد كتبنا لبعض من اولياء الله تعالى
عن ليرى ولا نراه والبعض في الله اي في سبيله قال تعالى لا تجدوا مؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءا هم اواباءا هم اوانا هم واخوانهم او عشيتم اتم ولما
كتب في قولهم اليمان رواه النبي في شعب اليمان ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا بلفظ
او نفي عري اليمان الموالاة في الله والمعادة في الله الحب في الله والبغض في الله عز وجل وروي
ابو داود والضايعان اي امامة مرفوعة من احب الله واعطى الله ومنع الله فقد استكمل اليمان
وفي رواية فقد استكمل ايمانه **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد
المسلم احامه اي مرضاه او زاره اي يحيى افا وللشروع ويحتمل ان يكون للشك بناء على
تطلب احدهما على الاخر ونظر الاصل المعنى الغوي لانه العبادة والزياره متقاربان في
المعنى الا ان العبادة تستعمل غالبا في المرتبة والزياره في النعمة والظاهر ان الزياره اعز من
العبادة كما ان كلا منهما اخص من العبادة قال الله تعالى بلا واسطة او على السنة بعض
الملائكة طيب بكسر الطاء اي صرت طيب العيش في الاخرة او حصل لك طيب عيش فيها
وهو احضار يحتمل الدعاء وطاب تمسك اي صار مشبها سبب طيب عيشك في الاخرة
بعض الشراخ والابعد في نعيم طيب العيش ليشغل طيب الحوية في الدنيا بالقناعة والرضى
وبركة الرزق وسعة القلب وحسن القلب وتوفيق العلم والعمل ويمكن ان يكون الطيب
كتابة عن قول نعمة وشكر وسعيه وثبات من الجنة منزل اي هيات من هذه العبادة
منزلة عظيمة ومرتبة حسنة فان اذ حال السرور في قلب المؤمن افضل من عبادة القليل
لا سيما العبادة فرض كفاية وفيها موعظة وعبرة وتذكرة وتنبه على استقامة الصحة والحوية
ودفع الهموم الزياره تسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن المقدام بن معد بن كعب مرفوعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احببت الرجل احبته فليخبره
انه يحبه اي ليحبه ايضا وليدعوه بحجة الله له كما سئلت فيكونا من المحببين قال الخطابي معناه
لحس على التوبة والتألف وذلك ان اخبرته بحجة استمال قلبه واجتلب به وده وقينه انه
اذ اعلم انه يحب له واذ قبل بضمه ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به نفسه رواه ابو داود
والترمذي اي وقال حسن صحيح قال معمر رواه النسائي في اليوم والليله انتهى وفي جامع الصغين
اذ احب احدكم احب احاه فليعلم انه يحبه رواه احمد والبخاري في تاجينه وابوداود والترمذي والحاكم
وابن حبان عن المقدام وابن حبان ايضا عن انس وفي رواية لاحد واليشان اي في ذلك بلفظ ان احب
احدكم صاحبه فليأمنه في منزله فليخبره انه يحبه لله رواه النبي في منعه ولفظه اذا احب احدكم
عبد فليخبره فانه يحبه مثل الذي يحبه وفي حديث معاذ رواه ابو نعيم في لطيفة اذا احببت
احدا فلا تماره ولا تشاره ولا تسأل عنه احد فصبي ان تولى له عدوا فليخبرك بما ليس فيه فيفرق
ما بينك وبينه **وعن انس** قال من رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده ناس جملة حالته فقال
رجل من عنده لولا اني لم اجد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم انه مودة محففة
او مسلم ولا يخون ان يترامه مودة على ان الثانية منقلبة قال لا قال في المبري مبادرة فاعلم
فقال اليه فاعلمه فقال اي الرجل الاول احبته اي الله في نسخة الذي احببت له قال اي

أروى أنه روي عن أبي الرجل الثانية نسأله النبي صلى الله عليه وسلم أي عابوي سبها أي عاب الجاب له فاجبه
بما قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت مع أحببت أي ديني وأخري ولك ما أحببت أي أوجها أحببت
والاحساب طلب الثواب وأصل الاحساب بالشوق الاعتدال به ولعله مأخوذ من الحساب واحساب الجبل
أذا قصد به مرضاة ربه روى البيهقي في شعب الإيمان وفي رواية الترمذي المرء مع من أحب وله ما اكتسب
قال الترمذي في معجمه في حديث قريب من الآخر في المعنى المراد منه قال البيهقي وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب
كسبا يمتد به لا يرد عليه بسبب الرتبة والسبب وهذا هو معنى الاحساب لأنه الإفعال للأفعال في
النهاية الاحساب من الحساب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن يتوكل بعمل وجه الله أحسنه لأنه لا يح
يعتد بعمله في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والحسنة اسم من الاحساب كالعادة من الاعتداد
وإن في الحسن الجزبي وإذا قيل قال له الحق أصبغك وفي رواية في الله قال أصبغك الذي أصبغني له روى
السنن وأبو داود وابن حبان وابن السني في عمل اليوم والليلة **وعن أبي سعيد** أي الحديث أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تضاهب أي لا تصدق المصاحبة المؤمن أي لا تملأه كملأه والمراد به
التي عن مصاحبة الكفار ولما قيل في الحديث لا تصدق المصاحبة المؤمن أي لا تملأه كملأه والمراد به
ولا يأكل طعامك إلا بقي أي مؤمن أو متوكل بصرف قوة الطعام إلى عبادة الملك العلام والنهي وإن نسب
إلى النبي في الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام فهو من قبل لا أرى بك هم بنما للمعنى لا يطعم طعامك
الإقتناء وفي رواية في زيادة ولا تأكل إلا طعاما بقي فإما طعامه غالباً يكون حلالاً متوكل في حصيل العبادة
قال الخطابي هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك لأنه قال ويطلبون الطعام
على حته مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ومعلوم أن أسراً هو كافر أو غير مؤمن وإنما ذكر من صحبة من
ليس بنبي وزوج بنخاطبة أو مؤكدة لأن المطاعة ترفع اللفة والمودة في القلوب قال البيهقي
فإن قلت المؤمن يجوز أن يراد به العام وإن يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق كقوله تعالى فمن
كان مؤمناً كان فاسقاً تكون المعنى لا تضاهب الاصل لما قلت المراد بجمع الفاسق هذا الكافر
بأنفاق المفسرين ويدل عليه ما ههنا من قوله تعالى لا تستويون أمم الذين آمنوا وعملوا الصالحات
فلم يجزئ المأوى من الأيمان كما يجزئون وأما الذين فسقوا فمأوىهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا
منها أعبدها فيها قال البيضاوي هذا عبارة عن جلودهم وفي تفسير السيد معين الدين الصوفي
نزلة في علي رضي الله عنه والوليد بن عتبة إن أبي معيط وكان يهتماً تنازع فقال لبي أنك جيتي
وأنا والله أبسط لساناً وأبشع منك جناناً فقال له علي أسكت فإنك فاسق هكذا قاله عطاء ابن
سبيار والسدي وغيرهما فالفاسق معناه هم بنما الخارج عن الإيمان الثابت على الكفر فلا يتكلم بأن
الوليد أسلم أخبره قال البيهقي ولا تأكل مني لغير النبي أن تأكل طعامه والمراد به من عنان يعترض
لما لا تأكل النبي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما ينفعه النبي فالمعنى لا تضاهب الأمطاع
ولا تأكل إلا بقية النبي وهو غيبة من الهباء غير أنه لا يسليقتم به وجه الحصر فالصواب ما قدمناه

وأنت أعلم روى الترمذي وأبو داود والدارمي وكذا أحمد وابن حبان والحاكم عنه **وعن أبي هريرة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله أي غالباً والخلة الحقيقية لا تتصور
إلا في الموافقة الدينية والخلة الظاهرة وقد قضى إليه حصوله ما غلب على خليله من الخلة الدينية
ويؤيد به قوله فيلظنوا حذركم من مخالفتي قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وقال الغزالي مجاسة المرء مع مخالفة غيره وحالته من حيث هو وبالجملة لا يتعد في
الدخول إلا الطباع بحولته على التنبه والاعتدال بل الطبع يسير في الطبع من حيث لا يدري هذا
وفي النهاية الخليل الصديق فيعمل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة

والخلة

والخلة التي تتخلت في القلب فصارت خلا له أي في باطنه انتهى واختلف في أن الخلة أوله والخلة
أعلى والظاهر الأول وبسطه يطول فيتعين العدول رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي
في شعب الإيمان وقال الترمذي في هذا حديث حسن غريب وقال النووي وفي نسخة من نادرة
الف أسناده صحيح قال البيهقي ذكره في رياض الصالحين وغرض المؤلف من إيرادها والاطناب
فيه رفع الطعن في هذا الحديث وفتح توفيقاً له موضوع قال السبوطي هذا الحديث أحد الأحاديث
التي انتقدها إلى فظ سراج الذي التزمه في المصابيح وقال أنه ممنوع وقال الحافظ ابن
حجر يعني العقلي في رده عليه قد حسنته الترمذي وصحح الحاكم **وعن ابن زيد بن غنمة** يفتح
النون والعين المهملة روى عنه سعد بن سليمان وكان قد شهدنا معاً معاً أسلم بعد ذلك
قال الترمذي لا يعرف له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ذكره المصنف في فصل الصحابة
وسئلته في أخي الحديث أن صحبة مختلف فيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
أخي الرجل الرجل بعد الهز من الموااة أي إذا أخذته أخاك فليس له من باب المغالعة
وفي نسخة صحبة فليس له عن اسمه واسم أبيه وعن هو أي ويسأل من أبي قبيلة وقوم
هو خاتم أبي السؤال عما ذكره وأصل أي الكفر للمودة أي للخلة في العروة وفي شرح المصابيح
أوصل أي للمودة رواه الترمذي وكذا ابن سعد والبخاري في تاريخه عنه وقال الترمذي
غريب لأعرف من زيد سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورجال أسناده موثوقون
وبن زيد بن غنمة يفتح النون أو مودود الصبي ذكره ابن عبد البر في الصحابة وحي بن الخارقي
أنه قال أنه له صحبة وقال ابن عبد البر شهدنا معاً أسلم بعد ذلك انتهى والجموع يفتح
أنه تابعي ففتح قال ابن أبي حاتم لا صحبة له وسئل في عنه فقال صلح الحديث وقال في تزيين
الكلمة الصواب أنه برسل وهو صدوق روى عن أسنود روى عنه أبو طلحة وسلام بن سليمان
نقله ميرك عن التميمي وخلاصة الخلاف أن الصحبة السابقة على الإسلام هي معتدة أم لا
والصحيح الثاني مع اتفاقهم على جواز تجل الحديث في حال الكفر وتلايته حال الإسلام فإن صححت
له الصحبة والسمع فيها ونعت وإن ثبتت الصحبة ولم يصح سماعه فالحديث من مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل والآل الحديث من مراسيل التابعي وهو غير معتد لأنه حجة عند الجمهور
عليه مذنبنا المنصور هذا وقد اعتقد الحديث برواية ابن عمر على ما توجه البيهقي في شعب
الإيمان ولفظه إذ أصبت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان عاتباً حفظته وإن
مات شهيدته وهذا الحديث كالتفسير السابق **الفصل الثالث** **وعن أبي ذر** قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من الحجرة التشريفية قال استئناف بيان جواب السؤال
مفهومه أنه روي في الأعمال أي أي نوع من أنواع ما أحبب إلى الله تعالى أفضل وأما ما قيل من
أن الأحبة لا تستلزم الأفضلية ففي هذا المقام غير مستقيم نعم يتصور بالنسبة إلى المخلوق
لأنه لا يحب الله وليس يلزم منه أنه أفضل وكذلك على رضي الله عنه أحب إلى السيد
النبي مع أنه ليس أفضل من النبيين وكذا قد يكون مباشر علماً ومباشر علم أحب عند أحد مع
أنه ليس بأفضل عنده أيضاً قال قائل الصلوة والزكوة الظاهر أن الواو بمعنى أو والتقدير أو قال
قائل الزكوة قال وفي نسخة وقال قائل للهاده قال النبي صلى الله عليه وسلم إن أحب الأعمال إلى
الله تعالى الحب في الله والبغض في الله ويؤيده غبطة الأنبياء والشهداء ولعل وجه كونه أفضل
من أن كان الإسلام وعوده أن هذا المراد بعد حصول الفرائض نعم يلزم منه أن يكون أفضل
من نوافل العبادات وهو كذلك والخبز ورضيه وحاصلها ما بعد ارتكاب الأمور الشرعية وأحبنا

المخدرات المنهية الحث في الله والبغض في الله افضل الصلوات وكل الطاعات فعليكم بها ومن
الواضح العلو انه ليس المراد انها افضل من نحو الصلوة والزكاة بمعنى انها يختار ان عليها او غيرها
اكثر من غيرها مطلقا ويؤيده ما رواه الطبراني عن ابن عباس احب الاعمال الى الله تعالى بعد الفرائض
ادخال السرور في قلب المؤمن ورواه ايضا عن الحكم بن عوف بلطف احب الاعمال الى الله تعالى من اطم
مسكين من جوع او دفع عنه مغرما او كشف عنه كرايا شربى وكل من راب الحث في الله ولا تشارك
ان العبادة المتعدية افضل من النوافل الفاصرة وقال الطبراني فان قلت كيف يكون الحث في الله احب
الى الله من الصلوة والزكاة والجهاد قلت من احب في الله حث انبياءه واوليائه ومن شرط محبتهم
ان يقفوا عنهم وكذلك من افضى في الله افضى أعداءه وبذل جهده في الجاهدة معهم باللسان
واللسان ناطق وهو جواب غير شاف كما لا يخفى بل ولا مناسبة بينهم في المعنى والغير رواه اي
بجى الحديث احمد ورواه ابو داود الفصل الاخير في قوله ان احب الاعمال وفي الجامع الصغير
رواه احمد عن ابي ذر بلطف احب الاعمال الحث في الله والبغض في الله **وعن ابي امامة** اي ابا ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد الله اي لا يتفاهه الا ان يرضى به الا ان يرضى
اي عظمه عز اي يراه وحق اي شأوه او ذاته وصفاته او عز وجليل بغير عزان واجلال وقوام
من مخلوقا قال في ذاته وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبرا رواه احمد وعنه اسماء بنت بريد اي ان اي السكن انما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انتم خيركم جمع خير معنى اخبرني افاضكم قالوا بلى يا
رسول الله قال خيرا من الذين اذا راوا نصيفة الجبول وكذا قوله ذكر الله رواه احمد وسبق
الحديث مستبين بطرق متباينة وبيان معانيه في اواخر الفصل الثالث من باب حفظ اللسان
وفي الجامع الصغير بلطف الا انتم خيركم خيرا من الذين اذا راوا ذكر الله رواه احمد وابن ماجه
عنها **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبد من عبادي أتى بقلب
في الله عزاي عدله وجل اي عقله واحد بكسر الحاء ويجوز ضمها وفي نسخة واحد ما في الشرق و
آخر في المغرب اي مثلا جمع الله بينهما يوم القيمة اي لتفاعة احدهما الاخر في الجنة على سبيل
المصاحبة والمزاورة يقول اي يقول اذ يقال ليس عند الله صباح ولا مساء والظاهر ان حال من
الفاعل وهو يجمل ان يقول على لسان ملك او بغير واسطة لكل واحد منهما هذا الذي كنت تحب في
اي لا يجلي **وعن ابي ذر** فيفتح راء وكسر زاي قال المؤلف هو لفظ ابن عامر من صرة العقبه صحابي
مشهور وروي عنه ابنه عاصم وابن عمر وغيرهما انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله
والهزمة ولا استقاما الاكاري ولا اللقي وفي النفي اثبات الا انه ما لي تبلي في جوابه وهو غير الاثم
فالعني تبلي لقله اي اذك على ملاك هذا الامر الملاك بكسر الميم ما تقوم به النبي والمشار
اليه ما في الاذن وهو مهم بينه ووصفه بقوله الذي تصيب به خيول الدنيا والجماعة عليك مجالس
الذكراي الزمها جميعا لا تها رايض الجنة على ما رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا اذ امرته
برياض الجنة فارفقوا لولا رايض الله وما رايض الجنة قال طلق الذكر والمعنى اذ امرته بجماعة
يذكر ونالله تعالى ذكره والله انتم ايضا موافقة لهم فانهم في رايض الجنة وفي رواية له من
حديث ابي هريرة مرفوعا بلطف اذ امرته برياض الجنة فارفقوا قلت وما رايض الجنة قال
المساحد قلت وما الرشح قال رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال
بعض الشرح الحديث مطلقا في المكان والذكر فيجعل المطلق على المفيد ذكره ميرك والصحيح ان

المساحد

المساحد والازكار المذكورة فوجه على سبيل المثال نعم المتبادر عن مجالس فيجعل على ان حضورها كذا
افضل الا زكاره من اللغات الصلوات وهن من القرآن ولذا انص عليه والآن مجالس الذكر فيجعل
مجالس العلماء ومجالس الوعاظ والاولياء يمكن ان يكون مجالسهم مشحونة بذكر الله وما يتفق فيه
من معرفة العقائد الخفية والشرايع الدينية من العبادات البدنية والمالية وما يتعلق بالاحلال والحرام
والترتيب والترتيب وامثال ذلك والله اعلم واذا خلوت في منزلك ما استغفرت بذكر
الله وجليل ان لا تغفل عن ذكر الله لانه الملاء ولا في الخلاء فقد روي الزهري باسناد صحيح من
حديث ابن عباس مرفوعا قال قال الله تبارك وتعالى يا ادم اذ ادركني خاليا ذكرك خاليا واذا
ذكرتني في ملاء ذكرك في ملاء خير من اذن ذكرك في ضم وفي حديث رواه الجماعة الامام داود
يقول الله تعالى ان اغنطني عدي والامعة اذ ذكرك في نفسك ذكرك في نفسي وان ذكرك في ملاء
ذكرك في ملاء خير منم فقوله في نفسه ظاهرا المراد به الذكر القلبي المقابلة للذكر القلبي
هو من جهة الكلام اللفظي فيه اشارة الى بيان الافضل من النفي الذي لفظي وقوله فيك
لسانك محمول على اللفظي حيث احتاج الى انه يذكرك بخبايا باسماها لسانك كما حقق في بحث
النقطة وشارة الى ان الجمع بينهما افضل وان كان احدهما افضل من الاخر لا روي ابو يعين عانسة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذي لا تسفه الحفظه يستوفون
صفا اذا كان يوم القيمة وجمع الله الى ان احسنهم وجاءت الحفظه ما حفظوا وكنوا قال
ابن اخطر وهل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصناه
وكتبناه فمؤله الله انك عندك حسنا لا تعلم وانما اخرجك به وهو الذي لفظي الهني وفي
قوله لا تسفه اشارة هفتة الى ما قالت العوسفة من فناء الله الذكر في الذكر وبقائه بالذكور
كما في قوله تعالى واذكر ربك اذ انشيت اي منيت نفسك وذكرها ايضا بل الشعر وعنها و
الشعر عن عدم الشعور وهو المقام المعبر عنه بفناء الفناء وروى في الفناء والمقاء
احب في الله اي من عينك على ذكر الله والبغض في الله اي من عندك عن الله فانما روي
بكر ان انباء المستطاب ان يامة الاقربا وموضع الحجاب هل شعرته بفتح العين ويجوز ضمها
لفي القاموس بفتح كسر وكسر طه به وفتح والمعنى هل علمت ان الرجل اذا اخرج من بيته
ذات الخاء اي حال كونه من يدان يارة احييه في الله بشيعة سبعة من الف اذا اخرج من بيته
عليه اي يدعون له ويستغفرون له ويتنون عليه ويقولون ربنا انزل علينا كتابا نصلون
لا نملك فسله اي هو ضالك المعنى عن فربك حره وفات او صل بصلته من عندك فان
استغفرت اي دفعا ان تعلم بسرك من الاعمال اي ان قدرت ان تبدل جرمه بدينك وتستغفر
طاعتك في ذلك اي في مجموع ما ذكرنا في الحث في الله والبغض فيه وفي زيارة الاخ في الله قال
اي والمثل في حصول العمل رجاء لوصول الامل **وعن ابي هريرة** قال كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي وحدي لي نوب فائدة على في قول الجاهل الكونية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة لور بصطين جمع عود يعني الاصطوانات وفي نسخة بفتحها وقرئ
بالوهم في عهد مذود وفي القاموس العود معروف والحج اعمدة وعقد من ياقوت عليها
اي على اليد من بضم ففتح جمع عرفة من زبرجد بفتح ففتح فسكون اي الهاي للرف ابواب
ففتح اشارة الى كان الامم او ابناء الى انتظار مقدم صلح النبي اي ابواب الدنيا والارض
لا يفتح منقده كما يفتح الكوكب الذي يفتح الليل ويكسر ويشهد يد الراء والخير وفي القاموس
ويشك في اليبضاي في قوله تعالى انما كوكب ذري اي مضي ميتون ولا يفرق في حفاية ولا يفرق
مشعوب الى الذر او قيل ان يضي الصغرى من الرق فانه يدع الظلام بوضوء او يضي ضووه



بعضنا من لعنة الآفة قلب هزيمة ماء ويذل عليه قراءة جزة وليكون على الاصل وقراءة الى
عرو وكسائي دروي كثر يب اي كثر الشرب وقد قرئ به مقلوبا الى كسر الال وقلت هزيمة
ياء لكثرة شدة فراء به الزهري فقالوا ايها رسول الله من لم يسكرها اي هذه القرية قال الخليل
في الله والمجاشون في الله والمثاقون في الله اي الممنون او المصالحون في الله روى
البيهقي الاحاديث الثلاثة في سبب الايمان وروى الحديث الاخير ابن ابي الزبينة في كتاب الاخوان
باب ما ينهى عنه من النهج والبقاع وتبعية العورات المخرج ضد الوصل و
المهاجر اخض من النطاق والابناح بمعنى التبعية والخمس والغورة ما في المرف من عيب وخلل
الفصل الاول وعن ابي ايوب الانصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يخل رجل ان يخرج بضم الجيم اياه اي المسلم قال النبي وتخصمه بالذکر استغفار العيلة
والمراومة اخوة الاسلام ويقوم منه اذ ان خالف هذه الترخطة وقطع هذه الرابطة جاز
هجراته فوق قرهة انتهى وفيه انه يجب هجرته وقوله فوق ثلاث ليل اي ايامها وانما جاز الهجر
في ثلاث وما دونها لا يجزى عليه الاذني من الغضب فسبح بذلك التقدير ليوضح فيها ويؤكد ذلك
الرضي ذكره السيوطي وقال لكل الذين من انتمنا في الحديث دلالة على حرمة هجرته ان المسلم فوق ثلاثة
ايام واما هجرته في ثلاثة ايام فمتم يوم منه لا منطوق بخ قال بحجة الخبر ومعنى كالتسليمة
جازه ان يقول باباحته ومن الاول وفيه ان الاصل في الاشياء بالامانة والسباع اتمام
المهاجرة المقيدة لا المطلقة مع ان في اطلاقها حرجا عظيم بلزومها ان مطلق الغضب
المؤدي الى مطلق الهجران ان يكون حراما قال الخطابي رضخ للمسلم ان يغضب على امره ثلاث ليل
لحقته ولا يجوز فوقها الا اذا كان الهجران في حق من حقوق الله تعالى فيجوز فوق ذلك وفيه
ما شية السيوطي على الموطا قال ابن عبد البر هذا مخصوص بحديث كعب بن مالك وروى
حيث امر صلى الله عليه وسلم اصحابه في هجرته زيادة على ثلاث الى ان بلغ خمسين يوما قال و
اجمع العلماء على ان من خان من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يضل مرة في دنياه
يجوز له ان ينيته ويعدو ورب حوام جيل ضوم من مخالطة مؤذنه وفي النهاية يريد به المخرج ضد الوصل
يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب وموعدة او تقصير يقع في حق الفقرة والصحة وكونه ما كان
من ذلك في جانب الذين فان هجرة اهل الاضواء والهدوء واجبة على عمر الاوقات ما لم يظهر منه
التوبة والرجوع الى الحق فان صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك واصحابه النفاق حين
تخلوا عن عروة بن زبارة بنو اشرم فخرجهم ايام خمسين يوما وقد هجر ضساءه سنه او هجرت عائشة ابن
الزبير من عروة بن زبارة بنو اشرم فخرجهم ايام خمسين يوما وقد هجر ضساءه سنه او هجرت عائشة ابن
بالاخر فقلت الاطهار ان يجعل تخذه الحديث على المتواضعين او المتساويين بخلاف الوالد مع الولد
والاستناد مع تبيده عليه فمخجل ما وقع من التسلف على الخلف ويمن ان يقال ان الهجرة المحرمة
ان تكون مع العداوة والفتنة كما يدل عليه الحديث الذي يليه فغيرها اما مع اخلاف
الاولى بلقثمان اي سلافة واهل بيتها وهو ما عطف عليه من قوله فخرج من هذا اي وجهه عنه ويرهن
هد استئناف لبيان كيفية الهجران او حاله من فاعل هجره ومفعوله فيقيد انما ان يحصل التوبة
والاعتراف ولا بأس بالهجران المطلق وهل يعتبر التقلت ام الخلل بحث وتوقف وغيرهما عطف على
يجل وقال الخطابي عطف على بلقثمان من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير انتهى
وكلفه بل ففسده لا يخفى والمخني افضلها في طريق الاضلال وحسن المعاشرة الذي يبدأ بالسلام
اي لله الذي يرد به فيه اياما الى من لم يره ليس فيه خيرا صلا فيجوز هجرته بل يجب لانه يترك

مرة التبرع بغيره فانها تكون الهادي خبرها الى الالة فعلاه على انه امرت الى التواضع واليب
الى الصفا وحسن الخلق والاشعار بانيته معقولا بالتصوير والاعتماد الى حسن العهد وحفظ المودة لاقتربة
او كانه بادي في العجبة والمجبة والله اعلم قال الأكل وفيه تحت على ازالة الهجران وانتهى بولا
السلام وانتهى وفيه اجماعا بانه لا ينبغي لمسلم ان يبدأ بالكلام قبل السلام كما ورد فيها سبق **متفق**
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا الظن اي اخذوا والاشاع
الظن في امر الدين الذي يربط على اليقين قال تعالى وما يتبعك الا ظن ان الظن لا يعطي من الحق شيئا
قال القاضي العبد من العبد فيما يجب فيه القطع او التحرف به عند الاستفتاء عنه او عما يظن
كذبه انتهى واجتنبوا الظن في الحديث والاجتهاد ويؤيده قوله فان الظن في وضع الظاهر بكرة
تجانب في خبر من السماع حتى على الاجتهاد الكذب الحديث ويقويه حديث كفي بالركن بان يحدث بكل
ما سمع وقيل اي الكذب حديث النفس لانه يكون بالقاء للشيطان او اتقوا سوء الظن بالمسلمين
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ما يستقر عليه صاحب دون ما يحل بقلبه
ان بعض الظن وهو ان يظن ويتكلم في حق من لا يحسنوا وهو الملازم لقوله ولا تحسبوا ولا تحسبوا
بجاه مهالة في الاذن والحجم في الثاني فقال ابن المراك اي التعليل والتعليل على خراباد ولا على
شدة وكلاهما مني عنه لانه لو اطلعت على خبر واحد ربما يحصل لك حسد بان لا يكون ذلك الخبر
فيك ولو اطلعت على عشرة فقميه وتفحصه وقد ورد في طريقه ان يستغله عيبه عن عيوب الناس
وفي شرح مسلم للمؤرخي قال بعض العلماء التحسب على الايمان بحديث التوم عن مواطن
الامور واكثر ايقال في القدر وقيل بالحجم التحسب عن مواطن الامور وقيل هما معنى وهو طلب
معرفة الاجناس القائمة بالاعمال فقلت وفيه القرب الى الله انما لا يناسب ان يقيد بالاضراب
التي تقضي الى سوء الظن كما تقيد بالامور التي تقضي الى الخير فيقال في قوله تعالى انما كان الله
يصلوا اي لا يتجسس عن عيوب الناس ولا يتكلم في عيبهم ولا يتكلم في عيبهم ولا يتكلم في عيبهم
كالتمسك وقرئ بالخاء من اللين الذي هو اللين واللين واللين واللين واللين واللين واللين
وقيل بالحجم التدقيق عن مواطن الامور بتلطف ومنه اليقين ومنه اليقين واللين واللين واللين
الاستراق السمع والبطون والحق خفية وقيل الاول التحسب عن عيوب الناس وهو اذن الامور
بفسده او غير ذلك في نفسه وقيل الاول مخصوص بالشر والتا في الخير ولا يتجسسوا عن
الجنس بالحجم المجرى قبل المراد بطلب التوم والاعمال على الناس وهو الحسناس ليس ابقه ولا حقه و
قوله انه يروي عن بعض اهل القبر او الضميمة وهو من نسلج الجن وقيل هو زيادة في التمسك بعيب
وعنه في الاستقامة بل الحان المقتري بالان عيب من العيب في حق المؤمن وهو اللين هو اللين وهو
عنه الفناء وقيل من اللين في حق المؤمن في اللين في حق المؤمن في اللين في حق المؤمن في اللين
بقرب كونه سببه فتره ان لا تتكلم في عيبه ولا في عيبه ولا في عيبه ولا في عيبه ولا في عيبه
اولا في اللين واللين واما اصل الله به بعضكم على بعض الى ان قال واستلو الله من صلواتي
وقيل تلك اللين او اصل من اوله اللين بالعين بالعين كما تقدم في حديث لا يجسد
الا في اثنين الحديث واللين عضو اي لا تتكلم في عيبه ولا في عيبه ولا في عيبه ولا في عيبه
والصلال عن طريق المستقيم يوجب اللفظ كذا قيل والاضراب التي هي عن التواضع
فأكيد للامر بالتواضع مطلقا الا ما يحل به الله من فاقة الجورح والحقاب ويجب التواضع لان عن
الاشاع واجماع كلمة الامة لقوله تعالى واعصوا ما يحل لكم من امر الله ولا تتبعوا رجس اللين انما التحاب

سبب اللجاج والتناقض والمغيب لا يفتقر إلى بعض بعضهما وقال بعض المحققين لا
يستعملوا أسباب العداوة والعداوة والمخبر بما لا يقاومها فإذ البعض من نفاذ النفس عما
يرغب عنه وله الكراهة واسطة التفرقة وأخرى العداوة كما أن الخلق من الخراب النفس
إلى ما يرغب فيه ومبدأ الميل في الإرادة في المودة وهما من غرائز الطبع والله أعلم وقيل
لا يفتقر العداوة بين المسلمين فيكون بينهما من تأسيس الفساد وهذا إذا لم يكن
لصحة فإذا دعيت كما أخبرنا أن أضدادها بد القتل به أو باهله أو عماله فلا يمنع بل قد يكون واجباً
ولا تدبر واحد من أحاديثنا فيه وفيما قلناه من الأفعال الخمسة يجوز تشديد الفاء وصلها
كما في رواية البرقي روي ابن كثير في نحو ولا يتمواي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوره على أخوانكم
ولا تقربوا عنهم مأخوذ من الذين لأن كل من التقاطع في قوله دبره صاحبه وقيل معناه لا تقربوا
وكونوا عباد الله أخواً وأخوةً وهو المحذور وعباد الله منسوب إلى الإخصاص بالثبوت قال الطبري
وهذا الوجه وقع قلت بل وقوعه غير لائق تحت الأمر وجه كون هذا الوصف مشعر بالعلية من
حيث العودية ويؤيد أن في رواية ضبط عباداً بالتصنيف ولله بالأمر الإجماع والمعنى أنهم مستوفون
في كونهم عبيد الله ومملكته واحدة والخاسد والتناقض والتقاطع مباحة حكمهم وألوجب أن
يفعلوا معاملة الأخوة والعاقبة في المودة والمنازعة على الترتيب والحقبة بكل صفة تبيح الإخوة
النسبية يجمع على الأخوة قال تعالى فإذ كانوا أخوةً والمجاذبي على الأهل قال تعالى فإذ كانوا على سرٍ متفقاً
فقوله تعالى إنما المؤمنون أخوة للمنفقين والمؤمنين من القاموس عدم الفرق بينهما وأنه أعلم وفي
رواية ولا تناقضوا ظاهره أن محل بعد لكل ويحتمل أن يكون بعد الأخوادي صريح البري ويحتمل
أن يكون بعد الخاسد وهو الأظهر ولما قال الفرج التناقض والخاسد في المعنى واحد
وإن اختلفا في الأصل قلت لكن التناقض في الأمور الخمسة الدائمة بل ينبغي أن يكون
تناقضاً في الأشياء الرضية الأخرى كما قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون و
ما لنفس نفس الشيطان حتى حيث ذكر مضمون هذا الكلام التفتيش بقوله عليه السلام ما عشت
فيها أصنافاً وبع نفسك الدنيا فانفاسها على صفتك عليه وراه في الجامع الصغير قوله
ولا يخطئ الرجل على خطيئة أخيه حتى ينكح أو يتولك وقال روى أحمد مالك وأحمد والشيخ
وأحمد داود والترمذي عنه وعند أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سليم ففتح باليد كبيراً ونوناً محفلاً نحو الأواب الجنة أي أبواب طبقاتها وأبوابها وأبوابها
يوم الأثنين ويوم الخميس أي الكثرة النازلة فيها الباعثة على المعصية وفي شرح مسلم
قال القاضي معنى تفتح أبواب الجنة كثرة الصلح والقرآن ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزل
ويحتمل أن يكون على ظاهره وإفهامه أي أعلامه لذلك ففتح أي فيها كما في رواية الجامع
صغير عند الأشراف الله صفة عبد شفا أي من الأشراف أو من الأشراف أو شفا أي شفا أي
لحقى وفي رواية كمل عبد مؤمن ولحق المراد به مؤمن كامل بالرفع في جميع شعبة المسئلة
أي الأذن رجل بالمضاف مقدر والأف الظاهر التصيب كذا قال السيد جلال الدين وفيه أن
تفتح بالمضاف لا يجوز كونه رضا ثم لوروى بالمر كإن له وجه بأن حذف المضاف المصوب
وأن في المضاف إليه نحو روى على حال أصله قال الطبري والظاهر منه التصيب لأنه استثناء
من كلامه موجب ويمكن أن يقال إن الكلام محمول على المعنى أي لا يبقى ذنب أحد الأذن
رجل ونحوه قوله تعالى فشرها بمنه الأتليل أي فله يطيقوه الأتليل منهم أي وقراءة

الرفع

الرفع مشاورة والمؤثر به بالتصيب وقيل وجه رفعه أنه صفة لكل عبد فإن محل الرفع والآ معني
عبد أي غير رجل كانت وفي نسخة كان عبيد أي بين الرجل وبين أخيه المسلم شيخنا وفلاء من
الشيخ أي عداوة تملأ القلب ويقال نظر وأبسط الهمة وكسر الظاء أي أمه أبو الهدى من أهل الطبرستان
وأخر ومغزها أي يقول كلامه من الذي دعا بسبوه منه ويدفع ستره عنده حتى يصطلي أي
يصل إلى جوارحه أي التفتت ولا يفيد التصالح للشفقة والبراء والظاهر أن مقتره كل واحد من
على صفاته وزوال عداوته سواء صفا صاصه أم لا والله أعلم قال الطبري وأبي باسم الإشارة
بدل الظاهر لزيد العبيد والتقيين رواه مسلم وكذا البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي
عنه وعند أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف بالثبوت ويؤث
أعمال الناس يحتمل اختصاصه بالؤمنين فأهم الناس في كل جمعة بعضهم ويسكن التناقض
أي اسبغ قرمزي أي عشرين يوماً الاثنين ويوم الخميس فضا على الظرف والظاهر أنها
بدل من قرمزي لأن قرمزي الرض قرمزي في كل من اليومين قال القاضي أراد بلجمعة الأسبوع
وعبر عن الشيء بأخوه وما يتبعه ويوجد عنده والمريض عليه هو الله تعالى العبد على الرفع
وقوله كتاب مسلم بالتصنيف وهو الأوجه فإذ استثناء من كلامه موجب وبه وردت
الرواية الصحيحة بينه وبين أخيه شيخنا فيقال إن رواه أبو الهدى أي أو فقرأه من غير تهاخي
بغيره مضاف معني ما فإذ أجمع حتى وجع من العداوة إلى المحبة رواه مسلم ورواه الطبراني
عن أسامة بن زيد بلفظ آخر في الأعمال على أمة يوم الاثنين والخميس فيصير الله الأمان من
ميتشاهين أو قاطع رحم وفي رواية الحكيم عن والد عبد العزيز ولفظه فخرج من الأعمال يوم
الاثنين والخميس وقرمزي على الأبناء وعلى الأباء والأمهات يوم الجمعة فيخرجون بحسناتهم
يزداد ويومهم بياناً وإفرا فاقوا الله ولا يؤذوا ويؤذونهم بهذه الإعادة بظهور وجه
حكمه الذي عن الهاجرة قوة ثلاث كليات فخر وماعن المعصية في جوي عرض الأعمال والله أعلم
بالأقوال وعن أم كلثوم بنت محمد الكفا ويفتح في المعنى بضم كاف وسكون لام وضم مثله
في القاموس الكثرة كما يكون نبوء الكثرة المحذرة وأطلق الزبير في بابه فقتضاه الفتح
وأم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أصحها المؤلف بقوله بعد لا تقت
بقية إن في فخط بالتصغير أسبغت بكثرة وهاجرت ما شئت وناجيت وسبغت بيان ترجمتها
قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب أي الكاذب الذي وقفت
رواية الجامع بالذي يصعب بيان الناس أي يكذب به ويقول حين أي لكل من المتخاصمين ما يفيد
البيخبة الغمضة إلى النبي والقد في كلامه غير أو قولاً غير أي حسناً أو يقول كلامه غير الذي
ويتماخض منه ويدفع حشره عنه ويحكي فيها بفتح الحاء وكسر الميم أي ويبلغها ما لم يبلغها من غير
من الخلق بأن يقول في يومه يعلم على ما هو عليه وما يقول فيض الأضي وأخوذ لك وهذا ظاهر
للحديث وقال القاضي أي تبلغ غير أسبغت ويدفع ستره قلت فلا يظهر وجه ثبوت الكذب عنه
نحو الكلام في معنى الشفاء الكذب وسبغت صرح الاستثناء قال يقال حيث الحديث محفلاً
في الإصباح ونية متفلا في الأضداد وكان الأول من الحمد لأنه دفع لما ينفعه والتالي من الغمة
قلت مراد من أصل التائي محذرة بالمعاني وبدل التائي كما في بعض البازي وأكثه على الظاهر
في القاموس ذكر جملة مادة فقلل كما في قوله كشيء ينجى ويحيى ويحيى والحديث ارفع ويمتبه

رفعة وإنما زاد على وجه القيمة انتهى ومنه قوله أن الخلف والمثقل منها لا فرق بينهما و
 إنما الأثناء يستعمل في الفساد وعبث عنه بالقيمة لأنه مشتق منها وعلى كل تقدير يفي الخلف
 في الحديث متعين لعني الاصلاح فقوله خبر الافادة التي أكد على قاعدة الخبر بدو على أنه لعني
 الاعرف يحتاج إلى التقييد وهو الاظهر فنذكره قاله وإنما نفي عن المصطلح كونه كذا باعتبار
 قصده دون قوله قلت القصد صحيح وأما قوله دون قوله فما فنقول الأول فتماما وسببا
 تحقيق المراد نقله عن العلماء الكرام متفق عليه وفي الجامع بلفظ في خبره ويقول خبر رواه
 احمد والبخاري واودود والترمذي عنها والطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية لابي داود
 عن ما بلفظ له كذب من يبي بين اثنين ليصلح ورواه مسلم اي على البخاري في الرخص للكذب
 حيث قالت اي الرواية ولما سمع لعل الواو عاطفة على كلام سبق لها غير حديث البخاري
 والا فليزم التكرار كما لا يخفى وصحبه للفقول راجع اليه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الراوي
 عنها يعني اي يزيد بغير اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرتضى في نفي قال سيرك هذه
 الزيادة في البخاري ايضا كما قال ابن شهاب ولو يرتضى في شئ ما يقول الناس كذب بالرفع
 وفي نسخة بالنصب وفي خبري البخاري وهو بفتح وكسر الهمزة ويجوز الكسر والسكون قال الطبراني كذب
 من رفع على أنه خبر مسندة بخلاف من تبعية والمعنى اسمع يرتضى في نفي من جمل ما يقول
 الناس فيه اي في حقه كذب الا في ثلاث اي كذبات استفتاه من نفي بعادة العالم قال وان
 روي مضمون ما كان مفعولا مطلقا اي قولنا كذا بالقول ويمكن ان يكون عالما من مفعول بقوله للمقدّر
 العالم كالموصول قال وان روي محرورا كان صفة اخرى لثبتي قول الاظهار انه يدل من شئ
 او من الموصول لوب الخبر بدل من ثلاث وسين تحققة وفي نسخة بالرفع على تقدير احداهما او
 اولا ومنها ويجوز نصبه باعتبار الرواية في جامع الاصول وفي الخبر الشيخ المصنف في الاولي
 نفي الاولي قبل الكذب في الخبر كما يقول في حبش المسلمين كثرة وجاء هو مدد كثره وقول
 انظر الى خلفك فان قلتنا قد نال من رواتك لغير ذلك قوله ابن الملك والاصلاح بين الناس
 اي ثابتهما فثابتها محي قوله وحديث الرجل امرته وحديث المرأة زوجها في استلحاقها من
 المعاشرة وحصول الالف فيهما والبخيرة عاطفة على ما قبلها مع ما عطف عليه غطف
 على التقادير قال ابن الملك كاذب يقول لا احدها ابنتك ومثل حديث المرأة زوجها وهما
 في قوة حديث الزوجين ليكون الثالث قال المصنف في هذه امور قد يظن الانسان فيها الى
 زيادة القول ومجازة الصدق طلبا للسلامة ودفع الضرر وقد خص في بعض الاقوال
 في العيسر من الفساد لما توصل فيه الكثير من الاصلاح فكاذب في الاصلاح بين اثنين هو
 ان يبي من احد هما الى صاحبه خيرا ويلفه جملا وان لم يكن يسعه خبره يورد ذلك الاصلاح
 والكذب في لوب ان يظهر من نفسه قوة ويحدث بما يفوي به صاحبه ويكذب به عدوه و
 قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوب خذعة وأما كذب الرجل زوجته هو
 ان يعدها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستدعي بذلك صحتها او يستطع
 خطها قال سفيان بن عيينة لو ان دخلت اعدت راي رجل عرف الكلام ولكنه لم يرضه ذلك لم
 يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امرته وحديث زوجها في معنى حديث امر الزوجه في الاصلاح
 مع الا في ثلاث وذكر حديث انه الشيطان قيايس من ان يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن

في الخبرين بينهم في باب الوسوسة اي لكونه اشبه به في حاصل المعنى لا سيما صله الحديث وان
 كان الخبرين مفسرا بالمعاني التي من جعلها ما عودها هذا الباب والله اعلم بالصواب ••
الفصل الثاني وعشرون في كذب النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحق
 الكذب الا في ثلاث اي ثلاث كذبات كذب الرجل بالرجوع البدلية ويجوز في ان اخرا باعنا وقولنا
 العربية امرته ليرضاها في المعاشرة او المعاشرة وحذف قرينة للاكتفاء او لتمام قصة او وقع اختصارا
 من الراوي والكذب في الحرب اي مع الكفرة والكذب ليصلح بين الناس اي فيما بينهم من الخصاص
 المالية وعين هارواه احمد والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يكون اي لا ينبغي ولا يستحب ولا يوجد مخالفة في النفي لتكذيب النبي او لا يكون خلا
 بغيره ان يهوى مسلما في ثلاثه اي ثلاثة ايام فاذا التفت الي المسلم المسلم بعد ثلاثه استمع عليه
 حال من فاعل ليقه او بدل من ليقه وثلاثة الاقوال قوله في حديث ابن خراش فليقله فليست عليه
 ثلاث مرات اي ان لم يرد عليه في الاولي والثانية والثالثة او ثلاث دفعات من المواقف وهو الاظهر من ذلك
 بالرفع مسندة لغيره لا يورد عليه والحلقة صفة ثلاث مرات والعائد محذوف اي لا يرد فيها اي في
 المراتب وفي نسخة بالتصريح على انه لا يرد طرف لا يرد فعداء بانه قال الطبراني هو جواب اذا اي
 سلم عليه ثلاث مرات غير مرة وفيها جوابه فقد رجع بانه والتعويض فيه فيجوز ان يكون الثاني
 اي ان لم يرد فاعلم ان المسلم اذا سلم ولم يرد عليه خرج من امره ان يرد في من الورد وبقي
 الاخر على الذي لم يرد التسليم اي فمن قدامه بانظر على ذلك ويجوز ان يكون التسليم والمعنى انه
 يتم انما الخبر ان المسلم الى الله عز وجل انما يرد بها ان الله عز وجل يرد منه وجعلها رواه اودود
 وعن ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يجر احدهم فوق
 ثلاث ظاهرا او خفيا اي ثلاث ليل يقصه تقين ويحصل من مجموعها ان المراد ثلاثة ايام
 واليهما كانه في حقة ذكرنا في مجموع ثلاث ظاهرا ولو سبعا عنه ويحتمل ان يكون المراد بما
 في كذا كون الاربع لانه يتم زيادة عدد المدد فتماما في اربعة تلك الحال من غير
 تواتر دخل النار قال النووي يفتي اي استوجب دخول النار فالواقع في الاثر كالواقع في
 العقوبة ان شاء عدته وان نشاء عقوبته رواه احمد وابودود وكذا النسائي باستناد على شرط
 الصحيحين ذكره سيرك وعين ابن خراش بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة واسم حرد
 بفتح طاء وسكونه الدال المهملة وفتح الراء صحابي اسلمي ذكوه الموطأ فقوله الاسلمي بفتح ففتح
 من ضبط الكتاب وقد قال سيرك هو عليه الاسلمي قال المنذري او خراش حرد من ابن حرد
 الاسلمي وقال الصقلي في الكافي او خراش الاسلمي اسمه حرد بن ابي حرد وقدم وقال
 في الاسماء حرد بن ابي حرد الاسلمي صحابي له حديث واحد سمع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول في رجل طاب سبته اي حريه سبته رواه ابن خراش في سبته لسبته هذه السبته المذكورة
 والنصب يعني انها حرة الاصح المسلم سبته من حريه العقوبة كما ان سبته من حريه في سبته
 بالنسبة من حريه فحصول العقوبة بسبته لانها متفرقة في العقوبة لانه القتل بقوة عقوبة لا
 تكون هذه الشك في حريه فحريه سبته لانها متفرقة في العقوبة لانه القتل بقوة عقوبة لا
 انقضت كذا في شرح الحاشية وقال الطبراني في التمهيد فيما يصدق عليه في النكاح كما قاله في
 كذا السبته للحاشية لانها سبته في حريه فحريه سبته لانها متفرقة في العقوبة لانه القتل بقوة عقوبة لا
 حريه الله عليه وسلم لا يحق من ليلته من حريه فحريه سبته لانها متفرقة في العقوبة لانه القتل بقوة عقوبة لا

وربما ركب الامة فاذا امتد اليه مدة مما يحرفها الغائب والمساكين عن اهلها غالباً بلغ النبي و
 القاطع الى الغاية ضلع اتمه ايضا الى الغاية وهذا معنى تخصيص ذكر السنة والله اعلم انتهى
 ويمكن ان يكون تخصيص السنة بالذكر لاشتمالها على الفصول الاربعة فاذا لم يعدل مزاجه
 بر والسنة عليه ولا يربى رجوعه ونظيره مسألة العين المنقولة في الفروع الملوثة بما قلنا
 في الاصول **رواه ابو داود** قال ميرك وسكت عليه ورواه الحاكم وقال صحيح واقره الذهبي
 ورواه البيهقي ايضا وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه ورواه ابو داود والحاكم **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمل لوجه من ان يجره وما فوق ثلاث فان
 مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد استترك في الاجراء في الجاهلية
 او في اجرة ترك الحجرة او غيرها وان لم يرد عليه اي السلام فقد باء بالامر الذي يجره باء الحجرة كذا
 في قوله شريح والاضحية باء الحجرة وبقائه تركه السلام فالله في الاثر الحسن او عوض
 عن المضاف اليه اي باء الامر ولا يبعد ان يقال باء ما ترك السلام زيادة على امر الحجرات
 او باء ما تركه الحجرات الذي يقارب سفق الذم وخرج المسلم بيشهد بالذم المكسورة من الحجرة
 اي ما تركه الحجرات رواه ابو داود اي من طريق هلال بن هلال مولى بني كعب عن ابي هريرة قال
 احمد في هلال لا يعرفه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور ووثقه بعضهم **ذكره ميرك** **وعن ابي**
الذر **رواه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحقر افضل من افضل اي عمل افضل درجة
 واكثر مثوبة من درجة الصيام اي نفل بقرنية قوله والصدقة فانها المندوبة والصدقة العمل
 تكثيرها للبرية وظاهر الواو انه الجمع فالمعنى انه افضل من فعل مجموعها ويحتمل ان يكون يعنى
 او فالمعنى انه افضل من كل منها والاولى والاولى بلغ في مقام التعجب كما لا يخفى قال الاشراف
 المار بهذه المذكورة التوافق دون التراضى قلت الله اعلم بالمراد ان قد يتصور ان يكون الاصلاح
 في ضداد يتفق عليه سفاك الماء وذهب الاموال وهذا هو المراد افضل من فرائض هذه العبادات
 الفاضلة مع امكان تضادها وعلية فرائضها في حق الله التي هي هون عنده سبحانه من
 حقوق العباد فاذا كان كذلك فيصحب ان يقال هذا الجنس من العمل افضل من هذا الجنس لكونه
 بعض افراده افضل كالبر خير من الخيطة والرحل خير من المارة قال ابو الدرداء قلت لابي
 بصيرنا وفي نسخة في زيادة في رسول الله قال اصلاح ذات الدين اي هو هذا افضل من ذات
 الدين المحصلة التي تكون وصلة بين القوم من قرابة ووجوده وتوحيها وقيل المراد ذات الدين
 الخالصه والهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما اي قرينة والدين من التضاد والوصل والفرق
 وقال الطيبي اصلاح ذات الدين احوال ينكح يعني لم يجزى من الالهة حتى يكون لهو الالهة
 وضورة واتفاق كقولهم تعالى والله اعلم بذات الصدق وروى عن اهلها لكانت للاحوال
 ملائمة للدين قيل لها ذات كقولهم استغنى ذاتنا كذا ويريدون ما في الآخرة من العزائم كذا
 في الكشف في قوله تعالى واصلى ذات نعمة ولما كان الكلام السامع في قوة صلاح ذات الدين
 هي المحصلة الفاضلة قال وصدا ذات الدين هي الخلقه اي الماخضة والمزولة للثبات والجزبات
 والبهي يجمع شومهم هذا الفعل من حصول الطاعات والعبادات وقيل الماخضة من خلق بعضهم
 بعضا اي قبل ما جود من خلق الشمر في الثبات هي المصلية التي من سفاها ان تخلق اي تلك
 وتشتمل العين كما يستصل المويبي الشمر وقيل هي طبيعة الرحم والنظامه وقال الطيبي

فيه تحت وتعييب في اصلاح ذاته الدين ولصناب عن الاضداد لان الاصلاح سبب للاعتما
 تحت الله وبعد من التفرقة بين المصلين وصدا ذات الدين فلهذا في الذين تعلقوا على اصلاح
 وخرج صناديقهم الى وجهه فوق ما يناله القائم المشغل بحوصلة نفسه فعل هذا يعني ان
يحل الطوبى والتهيب على الاطلاق والمخالفة على ما يحتاج اليها من هذا الحديث صحيح قال
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مخالفة لا اقول تعلق التمسك ولكن تعلق الذين
 انتهى وفي الباب احاديث كثيرة منها ما نقله ميرك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما عمل بشي افضل من الصلوة واصلاح ذات الدين رواه الاصبهاني ورواه عبد الله
 بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة واصلاح ذات الدين رواه
 الطبراني في المعجم ورواه احمد بن محمد بن زيد بن ابي عمير وحديثه هذا حسن لحديث ابي داود
 والترمذي عن ابي هريرة عن ابي ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
 ايوب الا اراك على صدقة يحب الله موضعها قلت يا رسول الله يا ابي انت واخي قال
 تصلى بين الناس فانها صدقة يحب الله موضعها رواه الاصبهاني وفي رواية له وفي
 للطنين في ايضا الا ذلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلى بين الناس اذا تقاضوا
 وتفاؤد وفي رواية الطبراني والبخاري الا ذلك على عمل بوضاه الله ورسوله قال
 من اصلى بين الناس اصلى الله امره وانما كل كلمة تكلم بها عن ربه ووجهه يفتقر
 له ما تقدمه من نية رواه الاصبهاني وهو حديث صحيح **وعن ابن** **بدر** بن العوام احد
 العشرة المشرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب يفتح الله له اي يفتح
 اي يفل وسري وسبى بخفة الذم ورواه الامم فلكم الحسد اي في اللابن والبغضاء اي العداوة
 في الظاهر وفيها على انها بيان للذم او بدل وسبى في ازالة الغارة القرب في اي البغضاء
 هو قرب مبي وسبى وكل واحد منهما مخالفة اي القاطعة للحبة والالفة والصلوة والحبة
 تفضله الاولى هي المودة في التفاضل لا اذمت لا العمل على المشرك اي يتفق ظاهر الحديث
 فانه قارب من وكان تعلق الذين وصرتهم عظيم في الدنيا والاخرة قال الطيبي اي البغضاء تارة
 الذم كما لو سبى يد صبا بالشمر وخبر الذي في راجع الى البغضاء كما في قوله تعالى والذين يكونون
 الرضا والصدقة واستغنى بها وقوله واستغنىوا بالفضائل والصلوة وانما الكثرة اي في بعض
 اقوال المشركين في كل منها قال ولان البغضاء اكثر مما يترا في حيلة الدين وان كانت نتيجة
 الحسد اي في بعض اقراءه رواه احمد والترمذي وقال المنذري رواه احمد والبخاري باسناد
 صحيح جيد والبيهقي وغيرهما نقله ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والترمذي وايضا
 عن ابن ماجه في العوام ولفظه ذات الكبرياء والاصح فلكم الحسد والبغضاء هي مخالفة مخالفة
 الدين الخالفة الشمر ولذي يقين في هذه الامة خلوة الحنة حتى توفوا ولا توفوا حتى
 تجاوا اولئك وعن ابي بصير **وعن ابي هريرة** **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارجاه ربي في
يوم القيامة اي عني ويذهب طاعتك للحسد كما ان كل ذلك الحسد يفتقر الى بطلان
اي اعتقاد الحبة وتوحيه ويذهب طاعتك للحسد كما ان كل ذلك الحسد يفتقر الى بطلان
على لغة والحسد الحسد على عشرة في قوله تعالى والله تعالى حصر الدنيا والاخرة قال القاضي تمشك

مطهر
 حسد

من يرى الصلوات بالطعام بالمعزلة واجب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسنة
الحاسد وتبلغه عليه بان يحمله على ان يفعل بالمحسود من اطلاق ماله وهتك عرض وقصد نفس
ما يقتضي صرف تلك الحسنة باسرها في عوضه كما روي في صحاح كتاب الظلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الفليس من امتي يوم القيمة من بائى بصلوة وزكوة وصيام
وقيام وانه قد شتم هذا وخذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى
هذا من حسنة هذا وهذا من حسنة فان فئت حسنة قبل ان يقضى ما عليه اخذ من
خطاياهم وظهرت عليه ثم طرح في النار لا الصلوات بالطعام بالمعزلة والاولى بان يفي هذا
الاية المتعاطى لتلك المعاصي حسنة يقضى بها حق خصه انتهى كلامه وهذا احد القولين
ثم ادكره الشيخ التورثي في الوجه الآخر ان يقال ان التضعيف في الحسنة يوجد على حسب
استعداد العبد وصلواته في دينه ثم ما كان من تلك الحسنة بانقص من ثواب عمله فيما يتعلق
بالتضعيف كما يورى اعطاطه في المرتبة بما اجرته من الخطايا مثل ان زار حق عمل حسنة
فانجب على ما عثر اولو له يكن رهنه لا يثبت اصناف ذلك في ذلك الذي نقص من التضعيف
بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاصل وقال الطيبي ما خلاصة ان الحسنة لا
تقبل بواسطة الحسد الا بانحطاطه قلت المنيان متقاربان مع الايام الواردة
في نفي القول محمولة على نفي الكمال وكذا قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عند اهل السنة
بقوله ان تلك الحسنة الصادرة عنه مردودة عليه وليست بثابتة في ديوان اعمال الصالحة
حتى تحيط لكن صلي في دار معصية انت تعلم ان العادة الصحيحة في الشريعة الواجب ان يقال
فيها انما ليست بثابتة في ديوان الاعمال بل اضل ان خلاف الاجماع هذا وظاهر التشبيه انه
يذهب بالخطي الموجود للبعد والمفقور وقد ورد عن معاوية بن صفة من فوعا على ما رواه
الذي في اللاروس فيفسد الايمان كما يفسد الضمير العسل في هذا الحديث صرح في المعنى الذي
قلنا من انه يفسد ويبطل كمال الايمان وسائر الحسنة لانه مذموم بالجملة وفيها فتاوى
الحديث يتم بتقدير المحذوف وكذا يوافق التشبيه من حيث ان النار تخذخ الخشب
تخلي اصل الذي هو الزمان فلا يمانع الحديث قوله تعالى ان الحسنة يذهب الحسنة
وقد سمع بالبان وانه عليه بالحال انه يحتمل ان يكون معنى الحديث ان الحسد ياكل حسنة
المحسود في صاحب الحسد بمعنى انها لا توفى منه ولا تقبلة ولا يوجد لها قدر عند الله كما قلنا
البيان الخطيب فيه نية بنية عليه ان الامنيان ليحيا سدي غير نافع ولا القرب بالوفاة اليه
صانع وان الحسد اقوي من كل عداوة لقوله تعالى في التي هي احسن فاذ الذي بينك وبينه
عداوة كأنه في حميم كل العداوة قد تجمي بالتمها الا عداوة من عداوة من حسد رواه
ابوداود اي من طريق ابراهيم ابن اسد عن جده عن ابي هريرة وجد ابراهيم لم يسم وذكر
النجاشي هذا من طريق التورثي الكبير وذكره في الحديث ولا يصح كما ذكره الشيخ الخليلي
وقال ميرزا لكن له شاهد من حديث ابي هريرة فوعا الحسد ياكل الحسنة وكلما اكل النار الخشب
رواه ابن ماجه واليه حتى وعن ابي بصير من عكس الصاد وسكون النار والمهلين قال اللوثي هو
مالك بن قيس المازني شهيد بدمه وما يصدده من الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صارا يمشون في الرواية الائمة بان اوصل الضمير اليه استد وضاير الله به اي جازاه
بجمله وعامله معاملته فيه نوع من المشاكلة واللقاظة ومن مشاق اي ضالفة وعاراه
مشاق الله عليه اي عاقبه قال تقي ومن يتناق الله فان الله شديد العقاب وفي وضع

المؤمن

المؤمن من الواضح ذاته اعتناء بخلو درجتها من كماله عن جعله في آية اخرى ومن يشاقق الله في
رسوله في الحق والمؤمن يشاقق الرسول في بعد ما يتفكر الهدى ويتبع عن وسيل المؤمنين
توبة ما تولى وعملهم بالمشقة من المشقة عن ان احدهم اخذ بشئ ذوا مشق الاقوال
يبعد عنه في شئ او يرد على كل من المشقة الا ما ما خوذ من الشق بالكسر وهو المشقة ومنه
قوله تعالى لا يتبع الا لنفس او يعي الشق يعني نصف الضيق ومنه ما وردوا في النار ولو
بشئ مرة وكان المتنازعين دعوان كما اجتمعت من صارا عنه عن او من اللصيق بالفتح الفصل في
التي وهو الفرق قبل ان الضمير والمشقة متقاربان كما ان الضمير يستعمل في اطلاق المال والمشقة
في اتصال الاذنة الى البدن لتكليف عمل شاق انتهى والاعطاط الضمير يشمل البدن والمالي
والذوق والاخرى وما المشقة فهي الخالفة التي تورد في المنازعة والمجازية وما شق
ذلك هذا وفي جامع الاصول المنارة المصرة والمشقة التفرغ عن امر غيره تعديا او مشقة
ظلم غير حق فان الله يجازيه على فعله بمثل ان يري واصله ان معناه واحد والثاني كيد
ومناقة من اولى لانه يعيد التاميين واليقيد اما قول الطيبي ويجوز ان يحتمل على المشقة
ايضا بان كان صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة فذ اصل اخصاف المصرة ورواها
ماجة والترمذي وقال حديث عريب ذكره ميرزا وفي جامع التفتيح بلفظ من صارت
الله به ومن شاقق الله عليه رواه احمد والاربعية عن ابي هريرة وعن ابي بكر الصديق
صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعوة اي ملعونة من الذين
ضاروا مؤمنا في صفة الظاهر او كرهه اي بايصال الضمير اليه فخذوه قوله الترمذي وقال هذا حديث
عريب قال صاحب التلخيص وفي سنده ابي بصير الكندي يعرف عن عروة السجعي وكذا ابن
معين وصدقته عروة ذكره ميرزا وعن ابي بصير قال سعد بن بكر اي اي طاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المبرور فنادي بصوت رفيع اي عال فقال بان لقوله نادي يا معشر
من اسم لسانه فيشترك فيه المؤمن والمنافق ولم يقص من الافضة اي لم يصل الايمان اي
اخذه وكاله الى قلبه فيشتمل الفاسق وهو الاظهر لما سئل من قوله من يتبع عورة اخيه
المسلم ولا اخوة بين المنافق والمسلم فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق
فرواها الظاهر الموافق والحكم بالاعمة هو الوجه الاصح والله اعلم لا توذوا المسلمين اي
الكاملين في الاسلام وهم الذين اسلموا لسانهم وامنوا بقلوبهم ولا تقربوا وهم من التقرب
هو التوجه والتقص على ذنب سبق لهم من تقديروا المهد سوا علم تقربا منه ام لا واما
التقرب في حال المباشرة او بعده قبل ظهور التوبة فواجب ان قدر عليه ورتما يجب الحد والتقرب
وهو من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتبعوا من باب الافعال اي لا تحسبوا عوداتهم
فيما تجردوا ولا تشكروها فيما تفرقوا فانه اي الشان من يتبع بتشديد التاء تجر وما قيل
من فوعا في بعض النسخ المرفوعة على المشايخ ضبط بصيغة الماضي المعلوم من باب التثقل
هنا وفيما بعده من الموضوعات اي من يطلب عورة اخيه اي ظهره عيب اخيه المسلم اي
الكامل بخلاف الفاسق فانه يجب الحدز والحدز منه يعنى الله عورته ذكره علي سبيل
المشاكلة اي يكشف عيوبه ومن افضت يتبع عورة الاخ المسلم وهذا في الاخرة ومن يتبع الله
عورته يفضحه من فضح كع اي يكشف مساويه ولو في جوف رجله اي ولو كان في وسط منزله
مخفيا من الناس قال تعالى ان الذين يكونون ان شفيع الفاحشة في الذين امنوا هم عذاب الم في
الدينا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون قال الغزالي الجشس والتبع مرة سوء الظن

بالسلم والقلب لا يقنع بالقلوب ويطلب الحقيقة فيؤدي إلى هذه السترة وحده الاستتار ان يلق
باب داره ويستريح بجملة فلا يجوز له استراق السمع على داره سمع صوت الاوتار والادب
عليه ارويتم العيبة الا ان يظهر بحيث يعرف من هو خارج الدار كصوت اللزيم والسكاري
بالكلية المألوفة بينهم وكذلك اذا استروا وانظر وظروها واليات الملاهي في الكرم وقت
الزبل فاذا راى ليحرقه بكسوف عينه وكذلك لا يجوز ان يتسقى ليدرك راحة الخمر ولا ان يستخير
من غير ان يحضره بما يجري في داره واستند في معناه لا يتسنى من مساوي الناس ما استروا
بغيره الله استرا عن مساويك واذا كرم حاسن ما فهم اذ ذكروا ولا تعب احد منهم بما
فيكاه وفي قوله ولم يقض الايمان الى قلبه اشارة الى ان ما لم يصل الايمان الى القلب لم
يحصل له المعرفة بالله ولم يود معرفة فاذا ن علاج جميع امراض القلب المعرفة بالله تعالى فيؤدي
الحداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يؤدي ولا يضر ولا يعير ولا يجسس احوالهم التي
تلام الامام وحصل تمام المرام ذوا الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك **وعن**
سعد بن زيد قال المؤلف عدوى احد العشرة المشرفة بالجنة اسم قديما وكانت فاطمة اخت
عمر رضي الله عنه وبسببها كان اسلام عمر رضي الله عنه مات بالحق في المدينة ودفن بالبيعه روي
عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من ارى الرقبة من اقرب انواعها وبالالا
وازيد انما افرادها الاستطالة اي اطالة اللسان في عرض المسلم واصل اللطاول استحقاق
الناس والترفع عليهم واصل الرقبة الزيادة والكثرة لغة واما شرعا فهو معروف بانواعه الحرة
في كتب الفقه وانما يكون هذا الشدها تحريما لان العرض عند ارباب الكمال اعز على النفس من
المال واشد عرجى على الاله لا بارك الله بعد العرض بالمال وانما اعز عنه بلفظ الرقبة
لانه العندي يضيغ عرضه فتر يستزيد عليه فكانة قال ان زيد الزيادة التي يتجاوز عن الحد
الاستطالة في عرض المسلم الذي هو اقوى من ماله وقال الطيبي ادخل العرض في جنس المال
على سبيل المبالغة وجعل الرقبة نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من اللذون
وعبر متعادن وهو استطالة الرجل للسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الاخر
قال القاضى استطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل له واكثر مما
دفع له فيه ولذلك مثله بالرقبة وعبده من عداه ثم فضله على سائر افراده انه اكثر مفرقة
واشد ضادا فان العرض شرعا وعقلا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرا ولذلك اوجب
الشارع بالمجاهرة به تلك الاعراض ما لم يوجب نهب الخلق الاموال انتهى ويعني به ان هناك
بعض الاعراض يوجب الزم ونهب المال فقط لم يوجب القتل قال الترمذي في قوله بغير
حتى فيه تشبيه نبيه على ان العرض ربما يجوز استباحته في بعض الاموال وذلك مثل قوله
صلى الله عليه وسلم في الواحد يحمل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم
وانه متعدي ويجوز ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد ويجوز ذلك اي من ذكر مساوي الخاطب
والمبتدعة والنسفة على قصد التحذير رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وكذلك الامام
احمد في مسنده **وعن ابي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج في اي اسري في
مهرت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بكسر الميم اي يخدشون وجوههم وصدودهم في
المصابيح خشت المرأة وجهها بظفر جرحت ظاهرها البقرة فقلت من هؤلاء ما هم بل
قال هؤلاء الذين قالوا بكونهم للناس اي يفتابون المسلمين ويقفون في اعراضهم قال الطيبي
لم كان تخمش الوجه والصدور من صفات النساء في افتح حالة واستوده سورة رواه ابو داود

وهو حديث حسن سكت به ليه والمؤرخون روي عن سعيد بن جبير مرسل ذكره ميرك وفي
الجامع الصغير رواه احمد وابوداود والبيهقي **وعن المستور** اي ابن شداد قال ان
كان عليها يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروي عن جماعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل برجل مسلم اي بسبب عيبه او قذرة او وقوعه في عرصة
او غير من الاوبة عنده من تجارته اكلته بالضم اي لقمته وفي نسخة بالفصح اي مرة من الاكل
فانه كما يطعمه مقاربا اي قتيلا او كثيرا من جهنم اي من اذناها ومن عذابها ومن الكسبي بصفة
الفاعل اي الكسبي بضم السين بفتح السين اي بسبب اعانة وفي نسخة بصفة المفعول وهو
المناسب للقرينة السابقة وقبل معنى الاون كسبي نفسه قويا ومعنى الثاني كسبي ثوبا بضم
ما لها وكذا في النهاية معناه الرجل يكون صدقائه يذهب اليه عدوه فيكتم فيه بغير الخجل
ليجوز عليه مجازة فلا يبارك الله له فيها قال الطيبي **وعلى** هذا فالباء في رجل للبيبة والمجانبة
عامتا في المطعوم والمطعم وعنده كلاما لشارح ومن قام برجل الماء للتعدي والمراد بالرجل
نفسه وغيره مقام سمعة ورياء **وقال** الله يقول اي مشرف او مشفق الى اجل افطاح
القاري بمقام سمعة ورياء يوم القيمة وهو كناية عن افطاحه اياه الثاني عن مقت
الله وقد جاء في رواية الطيبي عن عبد الله الخزازي مر فوعا من قام مقام رياء وسمعة
فانه في مقت الله حتى يخلص قال الترمذي في اي من قام بيبسبه الى ذلك ويستزهر به
فيها بين الناس فضيه الله وشهره بذلك على رؤس الاشهاد يوم القيمة وعذبه عذاب المرين
وقال المظهر الباء في رجل يخل ان تكون للتعدي والبيبة فان كانت للتعدي يكون معناه
من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس
فيه اعتقاد احسن او يجررونه ويخدمونه ويجعلونه حيوالا ومصيدة كما روي في زماننا البئال
بسببه المال فان الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء فان يامر ملائكة بان يعقلوا معه مثل
فعله ويظهر ان كذاب وان كانت للبيبة فبناه ان من قام واطهر من نفسه الصلاح ومن
التقوى للخل ان يعقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول النا
في العرف هذا اهد الامير قال الطيبي والمعنى الكناية عن التهديد في قوله فان الله يقوم
له كما في قوله تعالى سنفرح لكم ايها القائلون الكشاف سنفرح مستعار من قول الرجل لمن
يهتده سافرغ لك اي اجود للايقاع بك من كل ما يشغلي عنه حتى لا يكون له شغل سواه
والمراد التفرغ على الكناية منه والانتقام منه وقال الاشراف معنى السبيبة الاستقيم في قوله
ومن كسبي ثوبا بجل مسلم فالباء فيه صلة قلت وهذا الاستقيم ايضا ذم صبر التقدير
ومن كسبي ثوبا بجل مسلما وهو فاسد المعنى فالوجه ما قدمناه كما لا يخفى ثم رأت الطيبي
قال ولعله اراد ان كسبي متعدي الى مضمون وليس هذا المفعول واحد تخمين ان يكون برجل
ثانيه مفعوليه وفيه فخر لما يؤدي الى تضاد المعنى كما لا يخفى فالواحد ان يقدر من كسبي نفسه
ثوبا بجل رواء ابو داود **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن
الطن اي بانيه من حسن العباداة اي لله والمعنى ان حسن الظن به تمام من جملة العباداة المستنة
فلا ينبغي ان يفكها خلاف ما يظنه العامة من ان حسن الظن هو ان يتروك العمل ويعتقد على
الله ويقول انه كرمي عفور رحيم ويؤمن ان المعنى بصن حسن العباداة حسن الظن ووقته
لغيرها مما فان السالاة اذ احسن الظن بالله على سبيل الرجاء احسن عباداة الله في الفلاء
والمالا فيستحسن مأموله ويروي قوله تعالى ان الذين امنوا وهاجوا وواجهوا في سبيل الله



أولئك يرجون رحمة الله وأما من ترك العبادة ويبدع حسن الظن بالعبود فهو العزوف
 تخذ بعزمه ورواه غيره ما نقله ابن نريج ومن لم يزد مع طبعه من الحصاد ولا شدة أن القاصي
 ظاهره المساد ولما رواه روفيا المساد وقال الظاهر معنى أحسن الظن بالعباد واللام في حق
 المسلمين عجلة قال البيهقي معنى هذا من اللغو أي من جهة عبادة الله والأخلاق
 فيها حسن الجوارفة مع عباده ويجوز أن تكون للابتداء أي أحسن الظن بعبادة الله
 فاش من حسن عبادة الله وينص قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه
 انتهى فان قلت قد ورد أحسن سوا من الناس بسوء الظن على ما رواه ابن عدي والطبراني
 في الأوسط فزعمت التقدير من بعضهم ولذا قال تعالى احسنوا كثر من الظن أن بعض
 الظن انما يقال يحتمل من سوء الظن في الباطن على ما أشار إليه صلى الله عليه و
 سلم بقوله اخبر فضله على ما رواه جماعة عن أبي الدرداء ودل عليه ما ورد في حديث
 ثابت من أن الناس كامل مائة لأخذ فيها زاهلة ويعاملهم في الظاهر بحسن الظن بناء
 على الأمر المأمور ولعله أعلم رواه احمد وابوداود وكذا الترمذي في مستدرکه **ومن عاشقة**
 رضى الله عنها قالت اعتل بتسند به الأماوي مرض بعير لصيفة المراد بها بنت جني بن
 اخطب من بني إسرائيل سبطه وواعله السلام كانت تحت كنانة ابن أبي العتق فقتل
 يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاسلمت فاعتقه وتزوجها وماتت سنة خمس ودفنت بالقيع وروى عن ابن
 عباس وغيرهما بعد زينب فضل ظم راي مركب فاضل عن حاجتها وهي أم المؤمنين
 ايضاً بنت جني واما الأماوي بنت عبد الملك عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت
 زينب حارثة وولم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم قطمها تزوجها النبي صلى الله عليه
 وسلم سنة خمس ما قبله **حجرت** روت عنها عاشقة وقرصية وعمرها فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زينب اعطها اي صيغة بعير فقالت انا اعطيت بقدر الاستمهام الأماوي
 ولعل حذف المفعول لفادة العموم صالحة في النبي اي انا ما اعطيت شيئاً تلك اليهودية اي باعتبار
 ما كانت وانما جعل على هذا القول الفقرة التتمية الي كونها من الكافر فربما لم يخالف من حيث
 المخالفة وسوء الخالفة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها بالحج والمهرم بالنبي
 وبعض صفر قال الملك فيه جواز المهران فوق ثلاث لفضل قبيل يعني على قصد الزوج والنادب
 لا على الإرادة العداوة والبغضاء والتخلف وبه يحصل الجمع بين الأحاديث كما سبق رواه
 ابوداود وقال صاحب التقيص رحله رجال مسلم الاسمية البصرية والرواية عن عاشقة فلم
 يخرج لها مسلم انتهى وقال المنذري سميته لم يثبت وقال العقلاء في مقبولة من الثالثة نقله
 ميرزا ذكر معاذ بن اسد من احي مؤمن اي من منافق الحديث بطلوه في باب الشفقة
والوجه الفصل الثالث وعنه اية هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راي
 عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له عيسى سرقت اي اسرقت والظاهر ان سرق ولعل
 العذوق عنه ايماء الي حقيقة قال كراي حاسنا الذي لا اله الا هو ويمكن ان يكون في الكلام
 تورية اي ارتدع عن هذا الظن وعن هذا السؤال والذي لا اله الا هو فقالت عيسى امنت
 بالله اي بوحدانية المم بومة من الجملة القسمية او التقدير صدقت قسمك بالله وكذبت
 نفسي اي فيما قلت بناء على الظاهر لاحتمال ان يكون الاضحية لا يكون سرقة لمقدان

اهد الشوط المعبرة في حدتها الشرعية وقال البيهقي اي صدقتك في حلفك بقولك والذي
 لاله الا هو تراءك ورجعت عما ظننت بك وكذبت نفسي قال قبايرها الذين امنوا اجنبوا
 كثيرا من الظن ان بعض الظن امر انتهى وفيه ما لا يعني رواه مسلم **وعنه اسد** قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كاد الكفر ان يكون كفر اي كاد ان يكون الكفر سببا للكفر اما
 بالاعتراض على الله تعالى وما بعد من الرضا بقضاء الله او بالشكوى اليه ما سواه او بالميل الي الكفر لما
 راي ان غالب الكفار اعداء وممتحنين وكثير المسلمين فقرأ محققين بمقتضى ما ورد عنه صلى الله
 عليه وسلم الذين امنوا من المؤمنين الكافر وقد قال الله تعالى فقل للذين كفروا ان الله
 كفر ولي في البلاد منافع قليل ثم ما يرمم جهنم ويقس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات
 تجري من تحتها الانهار خالدين فيها من لا من عندها الله وما عند الله خير للابرار قال البيضاوي
 وسبب نزول هذه الآية ان بعض المؤمنين كانوا يرون المشركين في رعاة وابن عيسى فيقولون
 ان اعداء الله فيما يري من الخير وقد هلكا من الجوع والجهاد وفي معناه التنزيل باسناد المفضل
 الي البخاري المتناهي الي ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث فاذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في مشربة اي عرفة وانته لعل حصى ما بينه وبينه شتى وتحت رأسه
 وسادة من ادم حشوها ليف وعنده عليه قرظا مصبوبا وهو ما يدع به وعند رأسه اهاب
 معلقة فرائث ان الحصى في جنبه فبكيت فقال ما بك فقلت يا رسول الله ان كسري وقصير فيما
 هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة قال البيهقي اي الفقر
 يحل الا انسان على ركوب كل صعب ودلول فيما لا ينبغي طالبا ان الله بالقتل والتهب والسرقة
 وغير ذلك وربما يؤدبه الي الاعتراض على الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الروادي في قوله
 عاقل عاقل اعيت مذاهبه كمد جاهل بما هل للقاء من ذوقه هذا الذي ترك الواهب حارة
 وصير العالم الخمر من زندقاه وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه انتهى ويجعل المعنى انه لو
 فرض ان شيئاً يسبق القدر ويغلبه كان الحسد وقيل كاد الحسد في نعم الحاسد ان يغلب القدر
 وفي الجامع الصغير بلفظ وكاد الحسد ان يكون سبق القدر على ما رواه ابو نعيم في الحلية
 والمناسبة بين القرينين ان الحسد غالباً يشتهي من الفقر وقد يكون من انواع الكفر فانه يريد
 ذل فبغية الله عن عبده فهو مخالفة بالقضاء ومنازعة بالقدر في حق نفسه وفي حسن غيره
 فالحسد اقرب الي الكفر من الفقر الجرد فالترتيب الذي للترتيب او لكونه الاو سبب الحصول الثاني
 مع ان الحسد ربح من الا برحى برده والفقر قد يبدل بالنبي او بالصبر والرضا هو الذي
 عليه اكثر الانبياء وغالب الاولياء حتى اجمعت الصوفية على ان الفقير الصابر افضل من
 الغني الشاكر وعليه ايضا كثر العلماء والله اعلم واما حديث الفقر فخرى وبه افتخر فباطل
موضوع كما قاله العقلاء وغيره **وعنه جابر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 اعتد لي ليعني اي المسلم فلم يعده به بغير ايماء ويستم وكسر الدال اوله يقبل عذره تنك من
 الراوي وهو تفسير لما قبله كان عليه مثل عطية صاحب مكس بفتح الميم اي صاحب عشر وما
 كان الغالب عليهم الظلم وعدوا ليلن بالعلم اطلق ذمها والراي بالكلس اذ مال الناس بالظلم
 فعدايت القاموس وقال الكس لنقص والظلم رواه النهدي في شعب اليمان وفي الجامع رواه
 ابن راجه والشميا من خردان ولعله من اعداء اليم اخوه بعدة فامر بها كان عليه من
 الخطية مثل صاحب مكس وقال اي النهدي في تفسيره عطية المكس الفشار وفي بعض
 الاصول المكس الفشار وفي المناسبة الشبهية انما هو هيب المكس ايضا لم يقبل اعتد اد

التاج في قوله ان ماله مال امانة واخذ منه بندرا خرواثة مدونة ونحو ذلك وكون المقتدر به اقوى هو ان يجمع هذا لفظه عليه باخذ ماله مع التقدي الى الابد ونقل ميراثه عن المذنب كما ان حديث جابر رواه الطبراني في الاوسط وروي عن عائشة عن جوعا من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عنده ويروي في الاوسط وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتمكم بشر آدم قالوا بل ان شئت يارسول الله قال ان شئت يارسول الله قال من يعصني الناس ولا يقبلون عذره ولا يقبلون معذرة ولا يقبلون ذنبا قالوا بل ان شئت يارسول الله قال ان شئت يارسول الله قال من لا يرضي خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره ومن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفا عن سيئات الناس عفا نسواكم ورتوا اباكم بقره انا وقره ومن اتاه اخاه متصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يقبل لم يرد على المؤمن رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد والنسب الاعتدال **باب الجذر واللماني**
في الامور الجذرية والاعتدال من ثلثي في الامور الجذرية **الفصل الاول في عذرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعب المؤمن برفع العين على النبي وروي بكسر العين على النبي والمراد بالمؤمن الكامل في عمله من جرح بضم جيم و سكن طاء اي تقب وخوف واحد من اي توبين او مرة بعد اخرى قال الخطابي هذا روي على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح هو الميقظ لما به الذي لا يرضى من ناحية الغفلة فينبغ مرة بعد اخرى ولا يقطن هوية وقد قيل ان المدح في امر الاخرة وهو امر الدنيا وثانيها على النبي اي لا يخذل المؤمن ولا يوتي من ناحية الغفلة فينبغ في مكره وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والاخرة وقال الترمذي في رواية الحديث لم يلفظ للظاني ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الحجازي وشهد عليه ان لا يلبس عليه فيما بلغ ما منه عاد اليه ما كان عليه فاسر باره اخرى فامر بخرق عبقه فكله بعض الناس في السعة فقال لا يلعب المؤمن الحديث وروي الترمذي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سرباعرة الشاعر يوم بدر فن عليه وعاهده ان لا يرض عليه ولا يجوز فاطلعة فليق بقومه ثم رجع الى الخريف والحما و ثم اسر يوم احد فسأله من فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعب المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني ذكره الطبراني ولم يظن وجه ضعفه على انه قد يقال العبرة بنحوه الالفاظ لا بخصوص السبب والالكان المؤمن محضه صلى الله عليه وسلم لكونه احب عن نفسه وقد اظن الطبراني في بضمه للظاني الى ان قال فظهر ان القول باليهي او الجذري المقام له ادنى انماي وبنده لا يخفى ويتفق عليه **ورواه احمد ابو داود والترمذي**
عنه واحمد بن حنبل وابن ماجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلعب عبد الله بالاضافة وهو كان ان ليس عبد النبي وهي قبيلة وفي نسخة على انه عن مفرقة وان عبد القيس يدل منه او عطية بيان على حد من مضاف اي ريس عبد القيس واسم المذنب ابن عاذ ولو ذكره المؤلف ان ذلك لخصه بنحو ما الله اي فيك وفي غير ذلك لعله وهو يتكلم في تأخير

مكافاة الظاهر في الاصل فتمستعمل في العفو عن الذنب قبل والمراد به هنا عذرة استجانه و ترجمه حتى يظهر في مصالحه قلت فينبغي تكرار مع قوله والائنة بفتح الهمزة على وزن خواة وهي اسم من التايه فقبل معناه الوقاد والنت وقيل النبات في الطاعات وقيل المراد جودة نظره في العواقب وضبطه في اصل الشبه بالرفع فيها وجوز بضمها لكن الاظهر هو النصب على البدلية من الخصلتين كما حقق في قوله فقال له رب العالمين وفي حديث بنى الاسلام على خمس هذا وفي شرح السنة روي عن المذنب الاشجاعة قال يارسول الله انا الخلق ربما امر الله جبلي علي ما قال بل الله جبلك علي ما قال المجرم الله الذي جبلي علي خلقين **بسم الله** ورسوله انتهى واما عطف رسوله عليه لان محبة صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة تعال انتفك عنها رواه مسلم وكذا الترمذي **الفصل الثاني وعن سهل بن سعد الساعدي** صحبا بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاناة من الله اي من الهامه والجملة في امور الدنيا من الشيطان اي وسوسته قبل ويستغنى من ذلك ما لا يشبهه في خبرته قال تعال انهم كانوا يسارعون في الخيرات قلت بوجه بين المسارعة والمبادرة الى الطاعات وبين الجملة في نفس العبادة فالاول محمود والثاني مذموم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال يريك وفي بعض النسخ حسن غريب وقد تكلم بعض اهل الحديث اي من العارفين بأحوال رجال السننك الاسناد في عبد المهيمن ابن عباس الراوي بسكون الياء اي احد رواه الحديث من قبل حفظة اي وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فانه عدل ثقة فامره سهل وقد رواه الهيثمي في شعب الايمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعب المؤمن برفع العين وسكون التلذذ اي صاحب رلة قدمه او لعة في قام في نقره او تحريمه قال الشارح لا يلعب المؤمن برفع رلة وحصل منه الخطا والخل فغنى عنه فرف به رتبة العفو فيعلم عند عذرة غيره لانه عند ذلك يصير ثابت القدم ولا يلعب الاذ وتجربة اي صاحب ايمان في نفسه وفي غيره قال الشارح اي لا يلعب كاملا الا من جرت الامور وعلم المصالح والمفاسد فانه لا يفعل فولا الا من حكمه اذ الحكمه احكامه النبي واصلاعه عند الخلل انماي وهو موافق لما في النهاية وشرح المظهر لكن ينبغي ان يقال لا يلعب ولا يلعب من الخلق والاذ الصبح الحصر وقد عرفت وصفه تقابها في الاسماء الحسيني ويمكن ان يقال المعنى لا يلعب الا وقد بعث كما قيل نفوذ بانته من غضب الخليم ولا يلعب من الكفاء الطيبين الا صاحب التجربة في الامور الذميمة والذميمة والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا ابن عثارة في صحيحه والحاكم في مستدركه **وعن انس** ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم احصيني اي بنيتي يزبل تخيري في امرها فقال هذا الامر الذي تريد ان تفعل بالندب من باب التقليل اي بالتفكير في ذمها والتأمل في مصالحها ومفاسدها والنظر في عاقبة امره فان رايت في عاقبت خيرا اي نفعها بنوايا واخرها خيرا فاصطغ الهمة اي فافعله وان حفت اي رايت بقرينة الرينة ففقدت ففقدت ما واصل في موقعه في السر المعتبر عنه بقوله عياي ضلالة وانما ترك امره المماثلة ليعين زيادة افادة للمشكلة فكأنه قال في الاول خيرا وانما تركه وهذا في الثانية شر او ضلالة وهذا بعض الصنيع من صنائع البدع ثم قوله رايت عني الخلق او طنت و الثانية ظهر لان مبني الامور الشرعية عبالا والمطالب العرفية كلها هي التي لا يستقيم الاستقامة

اليها طلب فان ارباب اليربيين في كل قضيتة لا يوجد الاية الانبياء وكل العارفين عن حكم الله يعلم
بالاولى كما لا يخفى وقال الطيبي الخوف هنا بمعنى الخلق كما في قوله تعالى الان عبادا لا يعبدون الله ويحذ
ان يكون بمعنى العبد واليقين لان من خاف من شئ احتز عنه ويحوي حقيقة انتهى وفيه بحث تحقيق حقيقة
قال وهذا انساب بالمقام لانه وقع في مقابلته رابته وهو معنى العلم وبها نتيجة التعلو والتدبير قلت
بل هما المقترعان عليهما المتيقن للفعل المعنى عنه بالامضاء والترك المعبر عنه بقوله فامسك اي كف عنه
واتركه رواه في شرح السنة وذكر الشيوخي المرفوع في جامع الصغير وقال رواه عبد الرزاق في المطامع وان
عدي في الكامل واليربي في شعب اليمان **ومن مصنف بصيغة المفعول ابو زرارة ان سفيان بن ابي**
وقاص عن ابيه اي سعد وهو احد العشرة المبشرة واما مصنف فسمع اياه وعلموا ابن عمر روى عنه سفيان
بن حرب وغيره قال الاثراني احد الرواة وهو تابعي جليل قال المؤلف اسمه سليمان بن مهران الكاهلي
الاسدي مولى بني كاهل بطن من بني اسد خزيمية ولد سنة ستين باربعين روي به في الالكوفة
فاشتهر به روى من بني كاهل فاعقبه وهو احد الاعلام المشهورين بعلم الحديث والقرآنة وعليه مدار
الكثير الكوفيين روى عنه خلق كثير مات سنة ثمان واربعين ومائة لا اعلم اي قول سعد هذا **الابن**
التي حمله الله عليه وسلم اي نقلوا روايته عن اولي العلم الحديث الامر فوعا اليه بانه الله عليه وسلم قال
الوعد بقتل الله وفتح الهمزة اي الثاني في كل شئ اي من الاعمال خير اي يستحسن الآتي على الغرة لان
في تأخير الخبرات اخاف روي ان كذا يصاح اهل النار من شيوخهم قال الطيبي وذلك لان الامور
الدينية لا يعلم عوامها في ابتدائها انما محمود العواقب حتى يتبين فيها ومدومة فتأخر عن احوال
الامور الدورية لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وساروا الى مغفرة من ربكم قال الخليل في قوله تعالى الشيطان
يدعوكم للفقر يبغى الخلو من اذ الخلق له داعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان يدعوكم للفقر ويحثو ويضده
عنه كان ابو الحسن الغفيري في الخلافة فدعا بزيد له فقال اني عني القيس يدعوني فلان فقال هلا صيرت
حتى يخرج قال خطر بله والامن على نفسي ان تغيب روه ابو داود وكذا في نسخة مستدركه واليربي في
شعب اليمان عن سعد بن زوقا ومحمد بن عبد الله بن سرجس بن جسر الجهم وفتح الشين وفي نسخة يعارض
الجهم وكسر الشين وسبق تحفته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت الحسن بن ابي السيرة الرضنة والطريقة
المسجونة قال سبوح السبوح والطريق ويسفار هبة اهل الخير وفي الفايق السبوح اخذ المصحح وروى في نسخة
والوعد الثاني في جميع الامور والاقتصاد اي التوسط في احوال الخرز عن طريقه الاخرط واليربي قال
التدبير في الاقتصاد على ضربين احد هما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالوسط بين الجود والعدل
والعدل والجود وهذا الضرب اريد بقوله تعالى ومنهم مقتصدون الثاني محمود على الاطلاق وذلك في الاخرطان
اخرط وتفرط كالوعد فان من الاسراف والتفريط والتبذير فانها بين التهور والحيث وهذا الذي في الحديث
هيا الاقتصاد والحد على الاطلاق قلت ومن هذا القول الاقتصاد في الاعتقاد فان بين التعطيل والتشبه
وبين الجور والقدرة والاقتصاد في العيشة وعنه قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يدقوا وكان
عزاد لئلا يماؤمونه حديث الاقتصار في النفقة نصف العيشة وحديث ما حال من الاقتصاد وكذا حكم
الاقتصاد في سائر الاقال ومنه قوله تعالى وفضل في مشيئة والفضل من صوتك وتقول عز وجل وكهولوا لغير
ولا يشعروا وقال بعض العارفين اطلب العمل بحيث لا يمتدح عن الفل والعمل بحيث لا يشكك عن الظهور
من ادب وعشرها جزء ويؤيده الاصح ما رواه القضاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه وسبعين
جزء من النبوة مع زيادة اربعة اشرار العود المذكور في التنبيه لا الحمد به بشره الله في الاصح حيث قال
جزء من خمس عشر في علمه اي يمكن الاحتياط بحسب الخلاق الكثرة والكيفية الحاطة في المنصفه واما
ما قاله شراح من ان الشاؤم يعني العود من خمس واربعين فيمكن ان يكون من غلط الرواة فهو ان يقال

غلط

غلط منه وسببه الضلالة كما ذكرناه نقلوا عقلا والله اعلم قال القاضى كان الصواب ان يقول
اربعه على التدبير فلهذا انت على تأويل الخصلة او القطعة والواجب الجزم الكلي في التدبير
والثابت قلت التاويلات كلها محتملة واما قوله وكان الصواب خطأ ظاهر كما لا يخفى **من**
النبوة اي من احواله قال الخطابي اليربي والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك
الفضيلة في الامور والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الفضائل من شاكل
الانبياء عليهم السلام وانما جزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وانما هو تابعي عليها وليس
معناه ان النبوة تجزي ولان من جمع هذه الخلال كان نبيا فان النبوة غير مكسبة وانما هي
كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم عفيف يجعل رسالته ويجعل ان يكون معناه
ان هذه الخلال مما جاءت بها النبوة ودعا اليها الانبياء وقبل معناه ان من جمع بين هذه
الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والمسه الله تعالى الناس بالتوقير الذي ليس الانبياء
يعلم الصلوة والسلام فكثرتا جزء من النبوة قال التوريشي والطريق في معرفة ذلك العدد
ويعبر به بالاقتصاد من قبل الرأي والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق
القول في هذا المعنى في كتاب التوقيار واه الترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الهدي يفتح فسكون الصالح اي السيرة الحسنة والشهيد الصالح اي الطريقة المسجونة
من ذكرا الصالحين وحاصل الفرق بينهما ان الهدي يتعلق بالاهوال الباطنة والشهيد بالاشراق
الظاهرة فهما في الطريقة بمنزلة الايمان والاسلام في الشريعة والجمع بينهما يور على نوره تم
الحقيقة والاقتصاد اي التوسط في امر العيشة والمداخلة جزء من خمس في رواية الجامع خمسة بالتا
وهو الظاهر وعشر من جزء من النبوة رواه ابو داود وكذا الحاكم **وعن جابر بن عبد الله عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل اي عنك او عندك وهو الاظهر الحديث الذي
يرتفع عنه من الثقت اي غاب عنك او عنه عقارفة المجلس فهي اي ذلك الحديث وانث باعتبار
خبره فهو قوله امانة وقبل لان الحديث بمعنى الحكاية والمعنى ان حكمه حكم الامانة ولا يجوز اضاها
باشياءها وقد فسر المظهر قوله التفت بغاب وح ثم على بايه من التراخي المستفاد منه حكم التفت
بالاوية وقال الطيبي والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفت خاطره الى ما تكلمه والتفت
يحيى وشمال الاحتياط فتم هذا التراخي في الرتبة وبدل على هذا ترتيب الفاء وان الثاني مسبب
عن الاول قلت هذا تكلف ظاهر متعني عنه فان الحكم عام غير مخصوص بما خص منه والفاة عن
لازمة الجزاء فليس فيها دلالة على ما تزعمه اصلا وحاصله اجمال المعنى الحديث الاية المجلس الا لما
ويستثنى منها سائره والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والبيهقي جابر وابو يعلى
في سننه عن النبي **وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله من بين النيران**
تضغ النار المتناهة العرفية وكسر المشاة الغضبة المشددة وبالنون ذكره في جامع الاصول وقد
تقدم ترجمته في باب الضافة وهذا الحديث زيل لذلك الحديث وقد بيناه في ذلك فصل لك
خادمه اي عبد قال لاقال فان اتانا سبي اي اساري فائتانا في اي حجة النبي صلى الله عليه
وسلم براسين من العبيد فائتاه احوالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترت منها اي واحدا
منها او بعضها فقال يا نبي الله اختر لي اي انت اولى بالاقتدار فانك المصطفى الخاتم وعلى اقتدار
المدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم موطنه ونهيد ان المستشار من استشار طلب رايه
فيما فيه المصلحة مؤمن اسم مفعول من الامن والامانة ومعناه ان المستشار لا يدين فيها يسأل

من الامور فلا ينبغي ان يحزن المستشير بكم ان مصطبة خذ هذا اي مشتار الى احد هما فاني رأيت
يعلم فيه انه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لا سيما الصلوة فانها
تهي عن الخشاء والنكر واستوصى به معروفاي استبصاء معروفا قيل معناه لا امره الا
بالعرف والنصح له وقيل ومن في حقه معروف كما ذكره زين العرب وقال الطيبي اي اقبل وصيحي
في حقه معروف كما ذكره زين العرب وقال الطيبي اي اقبل وصيحي في حقه واحسن ملكة بالعرف
دواء الرمذي اي في جامعه وكذا في الشياكل مطولا كما وردناه في باب الصيافة وفيه عني
العبد لاهل وصيته عليه السلام واما حديث المستشير فممن فقد رواه الاربعة عن النبي
والرمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابي مسعود وفي رواية الطيبي في الكافي عن سمره
بلفظ المستشير من ان شاء اشار وان شاء لم يش وفي رواية في الاوسط عن علي بلفظ
المستشير من ان لا يستشير اشار بما هو صلح لنفسه **وعن حار** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المجاس بالامانة الاثلاثة مجالس اي احدي الثلاثة من المجالس والمعني يفتي
المؤمن اذا ذكرا اهل مجلس على منكراته لا يتبع ما نأى منهم الاثلاثة مجالس سفيان م بالرفع بقدر
هي مجلس اذ ذكرا اهل مجلس على منكراته لا يتبع ما نأى منهم الاثلاثة مجالس سفيان م بالرفع بقدر
حرام او اقطع مال بقى حتى قتل لا خير فقط ولعل الدول عن حار هذا اهل مع مومه
من الغلال فان اقطع مال الناس ظلموا او مساوا يكون المال حلالا او حراما طاهر متعلق بالاقتناع
كما لا يخفى قال المظهر كما از اسمع من قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا مفسدة واخذ مال
فلا تامة لا يجوز ستر ذلك حتى يكون على حد من رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وهو
قوله المجالس بالامانة وقد رواه الخطيب عن علي ايضا وذكر حديث ابي سعيد ان اعظم الامانة
اي عند الله يوم القيمة الرجل يقضي امراته ويقضي اليه ثم ينشر سترها واه مسلم في باب
العاشر في الفصل الاول قال الطيبي تشبه على ان هذا الحديث جاء مكررا في المصنف وفيه
ان ابوابه في الصحاح اولى منه في الحسن اقول الظاهر ان المؤلف حول الحديث من هذا الى
ذلك الباب لانه انبسط به في بعض مواضع واعتذار لئلا يتوههم اسقاطه والله اعلم **وعن**
ابن هبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطلق الله العقل قال له قد قدامه فقال
له ادبر فاه من قال له اقبل فاقبل بقا قال له اقد فاقصد ظاهر الحديث انه خلق جسدك
جسمك كما خلق الموت صوته كبش يدب من الجنة والنار والمراد بالقيام والقعود والاقبال
والادبار امور معلومة حاصله منه وناشئة عنه باعتبار اختلاف ارباب العقول ولعل
القيام كتابة عن الظهور والقعود عن الخفاء والاقبال عن توجيهه الى بشق والادبار اعراضه
عنه بحسب ما قلناه من المشيئة والارادة الا لا تطلق العقل الجوع كناية عن ان العقل هو الحي
الكثير واليه يفتي الا لا يفتي في النواهي ويتم عز من خلق المكلفين من العبادات التي ما خلق الله
والادب من الاجلها ويدل عليه ما بعد قلت الصواب وضع الحجة موضع الفرض لان افعاله
فقال العقل بالاعراض ثم قال له ما خلقت خلقا هو خص منك اي في حد ذاته فانه هو
شريف يحتاج الى الوضوع والشرف ومن جملة الدلالة على كماله ان كل احد يفض من
نصفه فقه او نقصانه اليه ولا افضل منك لمصون الفضائل والفواصل وزيادة العبادات
والذمات ولا احسن منك في حسن المعاشرة وتحسين المعاملة بك اي بسببك او بعد ذلك
اخذ اي العبادات من عبادي وبك اعطى اي الثواب والذمات وبك اعرف بصيغة الجمل
اي ذاتا وصفة وكمما وبك اعاقب اي علي من اعاقب فان الجحود ونحوه لا يعتب عليه وبك

التواب

التواب او وصوله حال الاقبال عليك العقاب اي حصوله وقت الاقبال وانما ان شرف العقل لثما
هو كونه سببا للعلم المنج للعقل المؤدي الى السعادة الابدية وسبب عقلا لانه يعقل صلحا مع الله
ينبغي كما يستحقه الاية مني عن الخشاء والمكر وقال الراغب العقل المتهيء لقبول العلم
ويقال للعلم الذي يستفيد به الانسان بتلك القوة عقل ولما قيل العقل عقلا مطبوع وسبب
ولا يفتح مسبوغ اذ لا يكون مطبوع كما لا يفتح الشمس وضوء العين ممنوع وفي الاصل اشار بقوله
صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا كرم عليه من العقل والى الذي اشار بقوله ما كسب
احد شيئا افضل من عقلي به الى هدي او يرد عن ردي وهو المعني بقوله تعالى وما يعقلها الا
العقلون قلت الظاهر انه كما لا يفتح مسبوغ بل لا يفتح كذا لا يفتح مطبوع بلا مسبوغ الا
تربا ان الكفاء مع زعمهم انهم اكبر العقلاء ما يفهم مجرد عقولهم المطبوعة من غير متابعتهم الا
واقولهم المسبوغة وقال في افرات من اتخذ الهه هويه واضل الله عليه ونظيره المشاهد
كل احد الاصح للخلق فانه يتبع بعقله المطبوع وليس له حظ من العقل المسبوغ ثم هذا الحديث
رواه البيهقي في شعب اليمان كما اجمعه المؤلف في احوال الفضل وقال هنا وقد تكلم فيه اي في
ضعف هذا الحديث او قد تكلم في ثبوته بعض العلماء فقيهه بنه على اختلاف العلماء في حقه لكن
قال البخاري في المقاصد انه كذب موضع اتفاقا ثم رأيت في مختصر الشيخ حري بن يعقوب الفيروز
ابادي انه قال اول ما خلق الله العقل ضعيف وما خلق الله خلقا كرم من العقل الحكيم
ضعيف وفي شرح الطيبي قال الشيخ فقي الدين بن تيمية الحديث الذي ذكره كذب موضع عند
اهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني
وابن الخوارزمي وغيرهم انتهى ووجه ذكر هذا الحديث في باب الحذر والتأني في الامور ظاهر لانها
من نتائج العقل والله اعلم **وعن ابن عمر** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليكون من اهل الصلوة والصوم والزكوة والحج والقرعة حتى ذكر سهام الخبز اي اجوابه و
انواعه كلها في جهنم وما يجزي بصيغة الجرح اي ما يثاب يوم القيمة الا بقدر عقله اي
باعتقاده يستعمله في هذه الصادات ويحتمل ان يكون المراد بالعقل هذا العلم المستفاد بالعقل
فيعيد ان زيادة المتوبات والذمات في العبادات باختلاف مراتب علوم اصحابها وعقول
اوبائها قال الطيبي اشارة الى ان المسبوغ لا يتبع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو
المعبر الذي يوضع كمن نفع في موضعه وبه تنفوت صلوة من صلوة وصدقة عن صدقة
وصوم من صوم لانه رتب كعبه في مقامه فضيل الف ركعة في غيره وبك ذلك
الصحة ونحو ذلك من اعمال البر وما يعمل ونظن به خيرا فجمع عليه وبالاقبال
الاخفاء ان العقل المطبوع ليس له الهوى في الامر المشروع ولهذا لا يعتبر الخبث في
التبقي فالذمات هنا على العقل المسبوغ لكن بما عده العقل المطبوع بان يصط على ما
ينبغي من العلوم في الشريعة وفي مقامه يفتي به من المسبوغ في الطريقة وكذا سائر
القبالات والله اعلم بالنيات هذا كمال الصلوة مثلا بعد ركعات الشروط والاركان
وواجباتها وسائر ما رواه المسبوغ من المعرفة على حضور القلب مع الله وقطع النظر عما
سواه فقدم في الحمد ويؤدود ابن حبان عن عمار بن ياسر هو عان الرجل ليسرف
وما كتب له الا عشر صلوة تشبهها من سببها في سببها في سببها **وعن اي در**
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان عقلك كالتدبير

قاله الطيبي ان ازام بالذنب العقل المطبوع لما سبق من ان العقل المسموع لا يعتد به ولا
يحسب لصاحبه الا العقل المطبوع وتلك وقد تقدم ان العقل المطبوع لا يقع له تدون
العقل المسموع بل ربما يقع المسموع بدون المطبوع كمن انجزه التقليد للمخني لا عقل
كعقل الله يعبري كالعقل الذي يصحبه التدبير وهو الذي ينظر في ذوالامور وعافته وغير
ما يجد وينظر في اخره ولا شك ان مداره على العقل المسموع ولا وروغ كالكف اي لا يتبع
عن المخرجات والشبهات مثل الكف عن الغاملات وترك المباحات الا الصوابات ولا حسب اي
لا يمكنه ولا يشرف لحسن الخلق اي كيدارة الخلق مع مراعاة الحق هذا وفي النهاية الوجود في
الاصول الكف عن المجرم والفرج منه يستعين لكف عن المباح والملاذ في ذلك فالمراد في الحديث
مطاهه الاصيل وبالكف معناه العزم على ما قرناه وما عطف الطيبي عما حذرناه قال بعد كلامه
صاحب النهاية فان قلت هذا الوجود هو الكف فكيف قيل ولا وروغ كالكف قلت الكف اذا اطلق
فهم منه كف الاذي وكيف التسان لما قال صلى الله عليه وسلم كف هذا واخذ بلسانه كانه قيل
ولا وروغ كالكف او الكف من اذي المسلمين ولا حسب لحسن الخلق اي لا يحكمه مكتسبه كحسين
الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص قلت الصواب ان الاول خاص والثاني عام لانه
حسن الخلق شامل لجميع انواع المستحسنات ولذا اورد الخلق الحسن الحسنين وقال تعالى
وانك لعل خلق عظيم فكل الصبي في خوف القزاة انك اعلم **وعن ابن جرير** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا تقصدا في التقفة اي في صحتها وفي الاتقان بصف العشرة وهو
مقتبس من قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقترنوا وكان من ذلك قواما والتودد
الي الناس اي التحب الي المرء من الصالحين بصف العقل اي استعماله بصفه او بسبب تحصيله
نصفه فانه بالاستصحاب للعقل الانساني كان عقل المنزه نصف العقل فيمكن العقل
صاحبه ولذا قيل علان خيرين عمر واحد وكان بعض العارفين يقول لبعض تلاميذه انما
وانت انسان كامل لانك حافظ القرآن ولما مشتهر ولعل هذا معنى ما رواه ابن ابي الدنيا
في الاخوان عن سهل بن سعد مرزوقا المرء كثير باهية ولا شك ان مصاحفة ارباب الكمال في
تدبر كمال العقل في جميع الاحوال وحسن الشؤال نصف العلم فان الشامل الفطن يستال
على اتمه وما هو بيانه اعني وهذا يحتاج الى فصل بين مستقول وساكن فاذا اظفر ببيانه
وقازبه كل علمه وعلى هذا يمكن انما يجعل له لا ادرى نصف العلم انهي والظاهر ان يقال علم
من حسن سؤال الطالب ان له مستقلة في العلم وان يريد ان يضيف اليه بصفة العلم وعلى
هذا يمكن ان يجعل قوله لا ادرى نصف العلم بخلاف من يسأل من غير تامل وحسن مقال فانه
يكون مصفا على نقصان عقله وكما علمه كمن ان لا يكون الا في يوسف رحمه الله سبحانه في
الطرس فقال له ان اشكل عليك شئ فاسئل ولا تصح فان الحياة يبع العلم وكان الامام
ينكسر في تعريف الصعوبة من الصبح الي الغروب وقال فاذا لم يتفرغ في علمه فقال له العليلك
فان سئلك خير من كلامك وما حسن مقال ارباب الحال ان المجهل اذا اظفر من كلامه وان
سكت فهو كالجوارح في معنى قوله لا ادرى نصف العلم بيان ان العلم ولو لم يبلغ
الكامل في العلم فانه لا بد له من العلم بصفه في ذلك جوابه لا ادرى وروي انه صلى الله عليه
وسلم قال لا ادرى اعني روي انه لا و في القرآن ما ادرى ما تفعل في ولا كنهه وقل الروح من
امر الله وما اوتيتهم من العلم الا قليلا وقد هي ان عليا كره الله ويحرم من سئل عن شئ وهو

عليه السلام فقال لا ادرى ولا يفعله له فانك انما ادرى في قوله ما عرفت اليه وقال انما طاعت الله رضى
ولو صدقت بقوله لم يظن لوطي من لوطي والتمسك بغيره لا اعلم ان الله اعلم بما في قلوبهم
ذلك والله اعلم وروى في النهج الاشارة الى الارادة في شعب الخليل قلع والحديث الاخير رواه
الطبري في تاريخه في قوله الخلق عذب ان غير ايضا وروى في الحديث من لا يظن من قوله انما طاعت الله
الطبري وعين الخلق نصف الذين ويعني بعد عن اي معناه من قوله انما طاعت الله
الرفق في الماء وحسن الخلق الرفق بالكسب صفة الصنف وهو المداير في الرفق في الماء
والرفق في الخلق الامن بالصين الوجوه وليس هذا هو المطلب فقال الخليل وهو يقرب وانكسر ان
يعتبر في الامانة من خوف ما يلا في وقال الخليل حاله يشدك من ذرية الملاة والمقصود
شكر النعماء وقال في اللوح الحيا وهو الرخصة في القلب مع وحشة ما سبق منك الى ربك و
قال الدقاق هو نيك النجدي من ربي الى ربي واما حسن الخلق فقالوا اهل النصف في العامة
وذلك في الامانة والعدل في الامانة والظاهر انه هو اتباع ما يظن على الله عليه وسلم من
انكسر النجدي وادب الطرية واهل الحقيقة ولذا الماسئلة عاشته رضى الله عنها عن خلقه
صلى الله عليه وسلم والاول في حقه وانما هو على خلق عظيم فقال ان كان خلقه القرآن يعني ان
كل ما فيه من حسنة محمودة كان يقصده به وكل فعله من ذممة فيه يجنبه عنها ان الاتباع
يقدم الحقة وتوفيق الما بعة ما حذر كل منعه ونصبه وهو انما في ذلك الشا طي ربه
الله في وصفه القرآن اول البر والصلح والصدق حلا هو ربا جنة القرآن مفضل
الرفق في القربى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
رفيق ارحم لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فيسأ جرم ولا يكلف فوق وسيم
او يجب ان يرفق العباد بعضهم بعضا كما بينه بقوله يحب الرفق اي يرضي به وينبغي عليه و
يعطى على الرفق اي من الثوبات والمراب او من الاعراض والمطالب ما لا يطغى على العف
بالصحة وفي القاموس هو متلذذ الدين ضد الرفق من الحصال الحسنة قال القاضي في الطاهر انه
لا يجوز اطلاق الرفق على الله تعالى اسم الاله لم يزل ولو يستعمل ايضا على قصد الاسمية وانما
اضربه عنه تهديد الكفر الذي بعده فكانه قال هو الذي رفق عباده في امورهم وقصصهم بالرفق
ما لا يعظم على ما سواه واما ذكر قوله ما لا يعطى على ما سواه بعد قوله ما لا يعطى على العف
ليدل على ان الرفق فيحاسبها كما هو انما سها قال الطيبي وفي معناه قول الشاعر
يا طالب الرفق الهني بقرة • هيها انت بياصل مستغوف • تحمل العقاب بقوة جيف الفلا •
ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف • المعنى ينبغي للمرء ان لا يجرح في رضى بل يكل اخره الى الله
تعالى الذي تولى القسمة في خلقه فالشر يكل الحيفة بعنفه والفيل رعى الصل برقة قال
التوريني فان قيل فامعنى قوله صلى الله عليه وسلم انت رقيق والله الطبيب قلنا الطبيب
الحاذق بالرفق الموصوف ولم يرد هذا القول في هذا الاسم من يتعاطى ذلك انما هو المولى المعنى
من الطبيعة الى البشرية ويعتاد الذي يرجو من الطبيب فانه فاعله والمنا به على عباده
وهذا كقوله فانه الله هو الذي وليس الطبيب هو جود في اسماء الله سبحانه وتعالى والرفق
ذلا يجوز ان يقول في الدعاء يا طبيب ولا يا رقيق اعني وفيه ايماء الى انه يجوز ان يقول هو
الطبيب وهو رفيق على منواه ما اورد اما قوله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه عند خروجه
من الدنيا الرفق الاعلى فيحتمل ان يراد به الله تعالى واذا يرا به الملاة الاعلى في الاحتمال لا يبع



الاستدلال وفي شرح مسلم النووي قاله المازني في التوضيح انه سبحانه وتعالى اما يستحق
اوسماؤه وسواها الله على ان يملكه عليه وسلم او اجتمع الائمة عليه ولما لم يرد احد في
اطلاقه والورد في قوله فبقية خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرح فلا
يوصف به ولا يعطى منه ومنهم من وصفه ومنه الاصوليين خلاف في منسبته الله تعالى في خبر
الاحاد فقال بعضهم يجوز ان لا جعلوا احد عنه فيوصي العمل به وبعضهم لا يجوز ذلك لان
ثابت العليات فلا تثبت بالاقضية ولو كانت جعلها في المسائل الفقهية العلية قال النووي
والفقيه حوران في تفسيره في قوله تعالى وغيره مما ثبتت بحال واحد رواه مسلم في الجامع الصغير
ان الله تعالى رضى بحسب الرضى ويعطى عليه ما لا يعطى على العرف وانه الجار في الازد
المعرك وابدود في جماعة عن عبد الله بن مفضل وابن ماجه وابن جابر عن ابي هريرة واهل
في مسنده واليه في شعبة الامان عن علي بن المطهر عن ابي امامة والزهري عن النبي صلى
الحدثان ان يكونا معا في عند بعضهم وفي رواية اي ليسم قال القاضي عليه السلام في
والصنف والخصم اي لو لم يرد في الازد استيفان بيان لا يكون في الازد في شئ اي عن
الدوا والاعراض الازد اي زينه وكلمه ولا يعطى خصم الجاهل اي لا يفقد ولا يقدم
من شئ الا الشدة اي عيبه ونقصه قال الطبري قوله يكون في الجاهل ان تكون تامة وفي شئ يعقل
بها وان تكون ناقصة وفي شئ خصم كان والاستثناء مفرغ من اعم عامه ووصف النبي اي لا
يكون الرضى مستقرا في شئ يتصف بوصف من الاوصاف الاصبغة الزينة وفي الجامع الصغير
عليك بالرضى وانك بالصف والخصم رواه البخاري في الادب المفرد عن عائشة عليك الرضى
ان الرضى لا يكون في شئ الحديث وان الله اعلم **وعن جرير بن النبي صلى الله عليه وسلم** من يحرم
بصيرة الجاهل محروما واول من يكون الرضى بالنصب على انه مفعول فان كان في بعض خبر
منه محروما في كل ما في الجامع فبفيه فضل الرضى والخصم على الخلق به ورواه العفان وابن الاثير
بسبب كل خبر رواه مسلم وكذا احمد وابودود وابن ماجه **وعن ابن جرير** ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من على رجل من الاضداد وهو يعطى اياه اي يصحبه في الحياة وان لا يكون منه فان الجاهل
يمنع الرزق ويمنع العاقبة على ما روي قال الطبري اي يذره قال الراغب الوعظ وجر معتز بن يعقوب
وقال الخليل هو الذي كبر بالخير في قوله القلب انتهى كلامه والوعظ هنا بمعنى القباب لما
جاء في شرح السنن من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو يعطى اياه في الحياة ويقول
انه ليس بي كافر يقول قد اصابك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حاله
من كثرة الحياة لان الحياة من الايمان اي بعضه او من شئ قال النووي يعطيه في الحياة اي يهبها
عنه ويقبله عليه ويحرمه عن كثرة فبها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي دعه على
فعل الجاهل وكف عن زهيمه ووقفت لفظه دعه في البخاري ولم يقع في مسلم متفق عليه قلت اما
قوله الحياة من الايمان فقد رواه الترمذي ايضا عن ابن عمر وكذا الترمذي في كلامه واليه عن ابي
هريرة والبخاري في الادب المفرد وابن ماجه والمكحول واليه عن ابي بصير عن النبي في
البرقي عن جرير بن حصين وابان عسكار عن ابي هريرة **وعن عمارة بن حصينة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحياة لا ياتي الا بخير اي لا يعرضي الانسان الا بخير والحياة تنوير وانكسار
يعرضي الانسان من خوف ما يعاقب به ويذمه ذكره الطبري وقال النووي في حديثه على بعض
الناس هذا الحديث من حيث ان صاحب الحياة قد يستحي ان يواجه بالحق من جهل ويعطيه في

احمره بالمعروف عن من من المنكر وقد علم الجاهل على الاطلاق بمعنى الحق وان غيره ذلك كما هو
في كافة واليه واليه عليه جماعة من الخطباء منهم الشيخ ابو جعفر ابن الصلاح ان هذا اللغ
الذي ذكرناه ليس بخير وصيغة على من يحرم ويحرمه من عبادة نفس الائمة واما حقيقة الحكمة
في الصلاح لعل الشيخ حلق يفتي عن في الصلح ويمنع من التفتيح يخرج حق في الحق في
عليه ما رواه الامام ابو الصلاح في التوضيح من تشبه الجاهل بالجاهل القاسم لانه في قوله الجاهل في
الاحاد وروية التوضيح قوله من الجاهل في تشبه الجاهل قال القاضي في بيان معنى قوله ولا يعطى
الحياة من الايمان لانه قد يكون في حلقه واليه بالاسماء كما قاله ابو جعفر في قوله ولا يعطى
لا يعطى على قوله في قوله الشرح على الجاهل في تشبه الجاهل في قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
وسلم الجاهل من الايمان على النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
وروي في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
هو الجاهل في قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
الله هو الذي خص بكه وهو الذي لا ياتي الا في الاخير وهو الذي لا ينفك عن الايمان وانما الجاهل في
الحق والطلب فيه ايضا يكون محروما والخصم على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
الجاهل من الله في قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
يسمى عبداً فليحيا خير محروما والله اعلم **وفي رواية** اي الجاهل ما هو الظاهر لكن في الجامع
اسند هذا اليه مسلم وابودود والحياة معنوية في قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
يرضاه الله سبحانه متفق عليه وفي رواية الطبري في قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى على قوله ولا يعطى
مسعود هو عتبه بن عمرو والاضداد في شدة العقبة وفيه عن جماعة بشعر وطبق سواء قال
سهرق وفي نسخة ابن مسعود وهو غلط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عادوا
الناس بالرفق نص الكاظمي على انه الرقابية وفي بعض النسخ بالنصب اي تأويل الهم
وظنوا به وحقوه من كلام النبوة من تعديته واليه اي من جملة ايضا راجع النبوة الاولى
اي السابقة من الانبياء والرسل ايضا راجع الهم اعلا ما ناه عن نتائج الرجم الذي يستحي بسكون
لجاء وكسر الماء وحذف التانية للجرم فاصبح ما شئت اي الراجح عما لا ينبغي هو الجاهل فان
لم يكن صدر كل ما لا ينبغي فالراجح الجاهل والامر بالهدى واستد. اذ الرخص على عاقبة الداعي
ولم يستحي فاصبح ما شئت. فلا والله مليه العيش خير. وفي الدنيا اذا ذهب الجاهل. قال
الطبري من في ما ابتدئ به وهو جبراة اسمه قوله اذ الرخص على تأويل ان هذا القول
حاصل مما ذكره الناس والراجح اليه ما يجوز والناس فاعل ادرك وعلمه كلام الشيخ
النوري في قوله قال المعنى ان جازي بين الناس ولا ركه من كلام الانبياء ويجوز ان
يكون فاعل يورثه ضمير الراجح اليه ما والناس مفعول وعليه كلام القاضي اي مما بلغ الناس
من كلام الانبياء المتقدم من ان الجاهل هو المانع من اقرار الفلح والاستئصال منه ثبات
الشرع ومنه في ان العقل وقوله اذ الرخص على الجاهل القرطبية اسم ان على الحكاية قال الخطابي
قوله من كلام النبوة اللطيفة معناه اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام على استحسان الجاهل
فان من شئ الا وقد نوب اليه وبعث به ولم ينسب فيها شئ من شرهم ولم يبدل فيما بدل
منها وذلك انه من قد علم صوابه وانه فضلته واستفقت العقول على حسنة ومكان هذا
صفتهم لم يجز عليه الشرح والتعديل وفيه النبوة الاولى للادب الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم

او باستقناعه او يتوعد فيها بما فالاول هو التبر وما عذاه الا انه وهذا التهديد قاعدة كلية
 تحتها مسائل جزئية كما يعرف من الشرح حسنة وفيه على طريق البيهقي في العمليات وفي
 الفلج في العمليات والله اعلم **وعن عبد الله بن عمر** وبالله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان من اعطاكم الله اياي التوكل بحسنة لي او اعطاكم بحسنة عني احسنكم اخلاقا
 اي يتعاملون بها في حق الربوبية والعبودية وتدرؤه للحاكم عن العلاء بن كثير
 من سبلان في حق من الاخلاق نحو قوله عند الله تعالى فاذا اعط الله عبدا خلقا حسنا وثق
 رواية الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال هذه الاخلاق من الله سبحانه ان اراد الله تعالى
 خيرا من خلقا حسنا ومن اراد به سوءا من خلقا حسنا فافض الله عليه اخلاقا حسنة من اخلاقه
 فيكون من اخلاقه في الكلام للثبات والمراد احسنكم اخلاقا مع الخلق ويؤدوه ما رواه الترمذي
 والحاكم عن عائشة ان من اكل المؤمن اياما احسنهم خلقا واطمأن به اهل بيته والاول
 ما في الجامع الصغير على ما رواه احمد والبخاري والترمذي عن ابن عمر بن الخطاب بلفظ خيرا
 احسنكم اخلاقا رواه البخاري وعنه اي عن ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من ضاركم احسنكم وفي نسخة صحيحة احسنكم اخلاقا متفق عليه **الفصل الثاني**
وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى صفة المفعول صفة ابي نعيم
 من الرقيق اي اللطف اعطى صفة من خير الدنيا والاخرة ومن حرم على غيره المفعول اعطى
 بالنصب اي نصيبه من الرخاء حرمه صفة من خير الدنيا والاخرة وهذا الصريح مما علمه
 للباينة والاكيد في الحكم رواه في شرح السنة ورواه احمد والترمذي عن ابي الدرداء
 لكن لفظه من الخير يدل من خير الدنيا والاخرة فالمراد من متفقان في المعنى لان المراد بالخير
 جنبه المتكامل لوجهه **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم
 من الايمان والايمان لكان اهل الجنة قال النبي جعل اهل الايمان عن الايمان دلالة على
 انهم محضون منه وتكونوا من بعض صفته الذي هو على من منه كما هو قول الايمان مع اوصافها
 لا يملك في قوله تعالى والذين آمنوا من الايمان والايمن والايمن والايمن والايمن والايمن
 بفتح الباء خلافا لحدوث النائية منه الحسن في القول والسوء في الخلق من الجفاء وهو
 خلاف البر والصفا ومنه الوفاء والحفاء اي اهل النار في قوله لولا ان يتوبوا على غلظة الطبع
 وتساوة القلب في النار ما مائة اودا لانه في مقابل الايمان الكامل ومطلقة فصاحبه
 اما من اهل الايمان او الكفر رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم والبيهقي وعنه والبخاري في
 الادب المفرد وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 من اعطى الله من الرخاء والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 الايمان والذوالبيان مستعجابا في التفات وعنه ابن عمر بن الخطاب بلفظ من اعطى
 وجهه الصافي لا يضر لانهم عدول ومن اعطى الله من الرخاء والبر والبر والبر والبر والبر
 الاصاب يارسل الله ما خير ما اعطى الايمان بالبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 الثاني في حق من الصفة في نسخة ما نصفت في حق الصافي من الرخاء والبر والبر
 الخلق الحسن اي هو هذا هو ولا يهمني في مفعول الايمان في شرح السنة عن اسامة
 بن شريك قاله حين كان يظهره ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عن اسامة بن شريك قال الشيخ الجوزي

من الرقيق بيان

رواه الترمذي في الشعب من حديث اسامة بن شريك في الجامع غير ما اعطى الناس خلقا من رواء
 احمد والبخاري وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك وروى ابن ابي شيبة عن رجل من
 جهينة ولفظه حينما اعطى الرجل المؤمن خلقا من رواء غير ما اعطى الرجل قلة من رواء
 حسنة وقد روى البيهقي عن الحسن بن سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيرا من رواء غير ما اعطى من رواء اوله من رواء جهل بل اهل او حسن خلق يبين
 فيه في القاسم فقد روى البيهقي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احسن
صارفة بن وهب قال المولى في فضل الصحابة هو خيرا اي اخوة عبيد الله بن عمر بن الخطاب
 لانه روى عنه ابو اسحق السبيعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
 الخواص بفتح جيم وواو وظاء مخففة ولا يعطى بفتح جيم وسكون عين وفتح ظاء مخففة
 فحسنة مشددة قال اي الراوي والخواص الغليظ اللفظ بقصد به الظاهر اي سقى الخلق قال
 تقا ولو كنت فضلا غليظ القلب فاللايق ان يغير الجعظي بلفظ القلب وكان غليظ القلب
 ايماء الى سوء باطنه من الاحوال واللفظ اشارته الى فتح ظاهره من الافعال وقدم الخواص
 لظهوره واما الاذن مدلوله عليه واثماني بلا الزيادة اشارته الى ان الموصوفين بكل من الخلقين
 لا يدخل الجنة مطلقا ان كان من المنافقين او لا يدخلها مع الصادقين من ان كان من المؤمنين
 رواه ابو داود والبيهقي في شعب الایمان قال الطبراني قوله الخواص الغليظ اللفظ كذا في
 سنن ابي داود والبيهقي وفي النهاية وشرح التوريق وكلام القاصم الخواص الخصال
 وقيل الجميع المعنى وقيل هو الصالح هو السمين وقيل الصالح المذكار والجعظي اللفظ
 الغليظ وقيل القصير المنبغ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسم الاكوان والمائع لمن سانه
 هذا ان يدخل الجنة حيث ما يدخلها الاخرى وسوء خلقهم وشهرهم على الطغام
 واخرهم في الكلام من ابي والظاهر ما قدمناه من ان المراد غليظ القلب سقى الخلق وبسبه
 ما روى الخطيب عن عائشة فرجعوا ان لكل سقى قوبة الاصحاب سقى الخلق فانه لا يتوب
 من ذنب الا وقع في شرفه وصاحب جامع الاصول اي رواه ايضا في اي في الجامع عن
 حارثة وكذا في شرح السنة عن ابي هريرة عن عارفة ولفظه اي ولفظه ما في شرح السنة
 ولفظ صاحب الشرح اوله صارفة في الشرح قال لا يدخل الجنة الخواص الجعظي اي من
 غير عاقبة وزيادة ولعله عد الموصوفين واحدا كمال الاتحاد بين الوصفين او المراد لجامع
 بينهما فهو الفرد الكامل في القبح وفي نسخة المصالح عن عكرمة بن وهب اي في بعضها والاقبي
 اكثرها عن عارفة بن وهب ولفظه اي لفظ المصالح وفيه نحو الخواص الذي جمع اي
 مالا لا يكون ومع اي منعه من الصفة فيما يجب عليه والجعظي الغليظ اللفظ قال
 الطبراني اشار المولى بهذا ان راوي الحديث في الاصول المذكورة هو حارثة بن وهب وهو
 صحابي وفي نسخة المصالح عن عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوريق لم يذكره احد
 في الصحابة فلعله ليس من صحابة كونه تابعيا وكذا قوله الذي جمع مالا ومع ليس في الاصول
 وقد اختلف في مواضع المصالح فالحق بالحق وكذا الغليظ اللفظ في المصالح تفسير الجعظي
 وفي الاصول تفسير الخواص من كلامه وفي الجامع برواية الطبراني عن ابي الدرداء الا اخبرك
 باهل النار كل جعظي جواظ مستكبر يخاف مني الا اخبرك باهل الجنة كل مسكين لو اتهم
 على الله لارته **وعن ابي الدرداء** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل سقى يوضع اي

فوقه او عقيمة او عذبة المحض في عزان المؤمن يوم القيمة خلق حسن فانه يتجسد و
 يرعى بها صاعبه وانه الله بعضهما مشرقا لبعضه والحق ايضا الذي خلق من نور
 الذي هو نور من نور الذي ذكره مشرقا وهو الانسان الذي خلق من نور الذي خلق من نور
 فان من سقى الخلق انوار من النور ان كل ما يكون من نور الله انفس له وقد
 كان كل ما يكون من نور الله انفس له وقد كان كل ما يكون من نور الله انفس له
 يوم القيمة وقد كان من نور الله انفس له وقد كان من نور الله انفس له
 حسنة في الرحمن سبحانه وتعالى وقد كان من نور الله انفس له وقد كان من نور الله انفس له
 المرسلين هذا وقال الطبري اوقع قوله وان الله يفيض بالانوار على من يشاء من عباده
 انما يفيض على من يشاء من عباده انما يفيض على من يشاء من عباده انما يفيض على من يشاء من عباده
 ولما عرفت ان الله يفيض على من يشاء من عباده انما يفيض على من يشاء من عباده
 اسوة بشي في مسأله ورواه في الحديث كمال التوراة وقال هذا انفس من خلق
 وروى ابو داود الطيالسي في مسأله في التوراة والاولى في التوراة وقد روى في الخبر
 عن انس بن مالك ان الله يفيض على من يشاء من عباده انما يفيض على من يشاء من عباده
 عن علي بن ابي طالب ان الله يفيض على من يشاء من عباده انما يفيض على من يشاء من عباده
 ان الله عنها قالت يسوع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن اي الكامل
 وهو العالم العامل ليدرك بحسن خلقه درجة قائله ليل في الطاعة وصاحب الثمار
 قال الحسن بن الطوق بسط الوجه وبذل الندي وكف الاقبح وقال ابو بصير هو لا
 يخاف ولا يهاب من سبته مرفقة بالله تعالى وقال ايضا هو ارضوا الخلق في العترة
 والضراء وقال سهل بن عبد الله بن الخطاب في قوله تعالى لا يستغفار
 له والشفقة عليه رواه ابو داود وفي الجامع بلفظ درجة القائم الصائم رواه ابو داود
 وابن عسكرا في صحيحه عن ابن ابي عمير عن ابي الفوارس في قوله تعالى زاد النور في
 في اربعه وعشرون جيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محض خطاهم وقصو
 ايضا في المعاد لا احتمال اختلاف المجلس مع انه غير مذكور في الاربعين التي الله اي بالايان
 جميع الواجبات والافتهاء عن سائر الذنوب فان التقوى اساس الدين وبه يرتقي الج
 مراتب اليقين ثم التحقيق وان التقوى ادناها التبري عن الشرك بالله واعلاها الاعمال
 بما سواها وما بها مراتب بعضها فوق بعض من ترك الحضور بقر المكونه فكلها ح ما
 لا يعني والله دونه من اهل الحال من عرف الله فمعرفة الله فذلك
 التقى التقى ما يرضع العبد بغير العنى فالنور كل العر المتقى حيث ما كنت اى في الخراء
 والملاء وفي النماء والهداء فانه الله عالم بسرك كما انه مطلع على ظاهرك فطريك
 بوعاية دقيق الادب في حفظ اخره ورضاه والاعتقاد من ما حظه ومسأله وروى
 عن داود الطائي انه سمع صوتا من قبره انك الواصل اليه اصم المر افعال كذا فاجيب
 بل ياعد والله ولكن اذا ضلوت نادته بالخاصي ولم تراقبه وتبع الحسنة امر من باب
 الافعال وهي مقول الى مفعول السبحة الحسنة اى التوبة او الطاعة مطلقا او بان تناشر
 حسنة تضاد آثارها تلك السبحة قال الطبري في مسأله في معرفة بساط القرآن
 وبجانب الذكر والوعظ عن المايه وشرب الخمر بكم بالتصدق بكل شرب حلال وعلى هذا

فنى

فنى لان الرحمن يعالج بصدقه والمتقدرات هي المتناسبات فلذلك ينبغي ان يكون كل سبحة بحسنة
 من جنسها كي يصادها فالياسين يزال بالاستواء لا بغيره وحب الدنيا الزيادة بها في القلب فلا
 جرم كفارته كل اذى يصيب المسلم من الغم والهم انهي ولا يخافه انه لا يظهر حرمين المقابلة بين
 حب الدنيا وما ذكره من الساهلة لان الهم والغم ليسا من الامور الاختيارية المراد بها في الحديث
 على ما هو ظاهر من قوله اتبع فالصواب ان مقابلة حب الدنيا بصدقه هو افضل بان يقصد
 ولو بعضها على ان هذه المناسبات غير الزممة في نحو السبحة لقوله تعالى الحسنات يذهبن السيئات
 وقد وردت الآية في قول امرأة نمر صلي الله عليه وسلم والله اعلم بما اى تدفع
 الحسنة السيئة وتوقها والاسناد مجازي والمعنى نحو ذلك بانها رها من القلب او من دون الحسنة
 هذا اذا كان بينه وبين الله تعالى فان تعلقت بالعباد خذف الحسنة الى خفها عوضا عن الظلمة اى
 يرضيه الله من فضله **حكي** عن بعضهم انه روى في المنام فقبل له ما فعل الله بك قال غفر لي
 واصن الى الالة حاسبي حتى طالبتني يوم كنت صائما فيا كان وقت الاضطرار اخذت حنطة
 من حانوت صدق لي بكسرها حتى ذكرت انها ليست لي فالقيتها على حنطتها فامضت من حنطتها مودار
 ارض كسر ها قال البضاوى صفا والاذب تقع بكثرة الحسنة وكذا ما منى من الكثرة لغيره قوله
 تعالى فكلوا مما كرمنا لكم ولا تأكلوا مما كرمنا لكم فلا يسقط حدها ولا ياتية
 ولما وصاه بما يتعلق بحقوق الله تعالى واصلاح نفسه ذكر ما يتعلق بحقوق العباد فقال وظان
 الناس امر من الخالفة ما هو ذم الخلق مع الخلق اى خالطهم وعاملهم بخلق حسن وهو بسط
 الميادى بذل الندي وتحمل الاذى رواه احمد والنعماني والداودي وفي الاربعين رواه الترمذي
 وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح اشرفى كلامه وفي الجامع رواه احمد والنعماني
 والمكرم واليهي في اياه ذى احمد والنعماني واليهي عن معاذ بن عسكرا عن انس **وعن عبد**
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بكن يحرم بغير الزوا على النار
 اى يمنع منها ومن حرم النار عليه زيادة وتوكيد والا فاعينان مثلا زمان ولا حمان ما لها ولها التقى
 بالجواب عن الاول لانه المعول والثاني مؤكدا مجمل فقال قيل قولهم بل على كل حين بل يستند
 التحثية فها اى حرم على كل سهل طلق عليهم لمن لما من قيل مما يطلقان على الانسان بالشدية
 والتخفيف وعلى غيره بالشدية وعلم ان الاعراض والتخفيف المخرج والشدية للذم ذكروا ان الملاك
 قد قوله هيمن فيقول من اليهود وهو السكونة والوقار والسهولة فحينه او تاملت وادعت و
 اما الذين فربا حريم اى من الناس يحسبونهم في مخالطة الطاعة وملاطفتهم بقدر الطاعة
 سهل اى في قتلهم وخطيئهم او معناه انه سمح القضاء سمح القضاء سمح السبع سمح الشراء
 على ما ورد في فصل المؤمن الكامل هذا وقال الطبري قوله على كل حين بل هذا جواب عن السؤالين
 والجواب المظاهر عنهما كل حين بل في الذم الثانية ان يقال عن الاول حرم على النار كل حين
 بل على الثانية حرم النار على كل حين بل في جواب مؤخر يدل على ما بالتفصيل ولو لم يكن
 كما يقتضيه الظاهر وهو قوله كل حين بل على التفصيل انتهى وهو غريب منه فانه دالة
 ما يقتضيه الظاهر على التفصيل اظهر من دلالة الجواب المؤخر عنده عليه كما يظهر بانه تام في
 فقد يروح هو كل حين بل ويكون مرجع الضمير ما ذكره من الوصفين وهو من حرم على النار ومن حرم
 النار عليه بل بصفت النظر ودقت التأمل لو جدت ان جواب المؤخر على ذم لادلاله

على التفصيل اصلا بل دلالة الجمالية كما قد تنهه وقد يقال انه من باب الاكتفاء كقوله تعالى
تفكيك الحياي والبرد فكذا هنا بقدر وعن كل هاتين لتمام ان العزلة الذاتية زائدة من بعض
الرقاة لامل المبالغة ويؤيده ما في الجامع بلفظ الاضيق من يجره عليه النار عذابي كل حين
ليقرأ في سهل والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع رواه
ابو يعلى في مسنده عن جابر الترمذي والطبراني عن ابن مسعود **وعن ابى هريرة** عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن ابي البادر عن بكسر اللين المجره وتشد يد الراء كونه اي موصوف بالوصف
اي له الاعتزاز كونه وله المساحة في حظوظ الدنيا للجهل والفا جو حبت بفتح خاء مجره وتشد يد
موصدة اي ضلع ليم اي جليل لوج سقى الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب الاول وهو
ثبته الثاني تماثل فكلاهما من باب التثنية والتكثير وفي النهاية اي ليس بذي كرم ولا يتخذ
لاقتداره وليه وهو ضد الجب ترديد المؤمن المجرود من طبعه الغزارة وقلة العظمة للشرب ترك
البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم وحسن خلق والفا جو من عاده البحث الى امانة عقل
منه لخب ولو انه بقي قال الفرزدق ان الكرم اذا زاد عنه اتخذها وقيل هو الذي لم يجرى الامور
فهم قليل الشر متقادون فان من ائتم الجليل وصلاح نفسه والتزود لمعاده وبذا امور الدنيا فليس
عزها اقصاه ولا مدحها من ينوع من الذم قال الطبري والاول هو الوجه لما سبق في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ المؤمن من جهنم من ولان المؤمن قد يتخذ في مقام اللين والتعطف مع
الاعتبار وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما كلاهما صلى الله عليه فقوله فقال ابن عباد الله
تتخذ قلت وفي ذلك المتخذ آدم وهو بكلامه ايليس حيث تاسم ما في كماله ان الناس يصيبون
قاله لفظ الحديث ايضا بسا عده لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالبري يوصف غير كامل
كله بقوله كرمه يكرهونهم فله ذلك نقضا والخب والفتح الخداع وهو الجور الذي يسعى بين
الناس بالفساد ويقال جعل خب وقد يكسر خاءه واما المصدر فكسر الخاء انتهى فكسر الجمل وكسر
فقال رواه احمد والترمذي وابوداود وكذا الخاء ورواه الطبري عن ابى هريرة بلفظ المؤمن
هيان ليق حتى تحاله من اللين الحق **وعن مكحول** تابعي جليل قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المؤمنون هينون ليمون بالشديد وتخفان في النهاية تخفيف اللين واللين انما هو في
كاتبه عقد على كلام ابن الاعراب وقد سبق انه ضعيف خلاف الاصل فلا يثبت الا ثبت في الخبر
غير ثبته وفي التاريخ والمحدث وقت من باب هين ولين الولى وقيل الذاتية قلت الثانية اولى
من الاولى للاعتياج عند التخفيف وليلا يحتاج الى تخفيف اخر فتدرك الجمل الانف بفتح الخاء
وتد كسر النون في القاموس انما البعير كمن استسكى انفه من العرة فربما ان كلف وصفا
والاولا صح واتفق وقال شارح المذنبه خطأ وهو محتمل انه انما رواية او ديانة وفي
النهاية الانف بمعنى المانوف وهو الذي عرف المشاش انفه فهو لا يتبع على قاعدة التوجه الذي
به وقيل الانف الاول يقال البعير فربما ان استسكى انفه من المشاش فكأن الاصل
ان يقال مانوف لانه مقبول به كما يقال مصدره ومبطون الذي يشكك صدره ويطنه من
اعتقاد هذا شارح وروي كالجمل الانف بالذم وهو معناه الجور في المشاش بكسر المشاء
في انف البعير ثم كلف منوعة الجمل على انها غير ثالثة والمعين ان كل واحد منهم كالجمل الانف
ويجوز ان ينتصب على ما على انها صفة لمصدر فتدور تقديره ليسوا مثل الجمل الانف في كونه

الطبري

الطبري والثيا ظهير والاولاد اذ وبالاعتقاد الحق لا يحتاج الى تقدير كل واحد بل المعنى ان
المؤمنين كلهم من كان اعتقادهم في سبيل رضاهم ولا هو مثل الجمل الواحد المانوف فالجمل
صحيح مع افادة المبالغة كما ورد المؤمن كرهل واحد اذا اشتكى رأسه اشتكى كله وان اشتكى
عينه اشتكى كله على ما رواه احمد عن النعمان بن بشير والراد بالجمل الجنس فيستفاد معنى الجمعية فلا
اشكال ان قيد بمول قاده حجة وقوله اعتقاد مطاوع له اي طاعه واستسكى معه وان اشك
بجهول اناخ البعير اذا تركه ومنه حديث ما مناع من سبق على صخرة اي فرضا ومثلا استنح
في شرح السنة معنى الحديث ان المؤمن شديد الاعتقاد للمناع في امره ونهيه وفي قوله اذا نزع
على صخرة استنح اي ان بكثرة تحمل المساق لأن الاناخرة على الصخرة مستفاد رواه الترمذي مرسل
وفي الجامع رواه ابن المبارك عن مكحول مرسل واليهما في عن ابن عمر مرفوعا **وعن ابن عمر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم الذي يخاطب الناس ويصبر على اذاهم افضل من الذي
لا يخاطبهم ولا يصبر على اذاهم فيه فضلة الخطة على العزلة وذلك مما يختلف باختلاف الارضنة
والامنة واهلها مع التوسط المستمرة في اداب الصلوة ففي الايمان اختلفوا في الخاطبة والعزلة
وتفصيل احدهما على الاخرى فقال انما يتبع باسباب الخاطبة واستسكى المعارف والاعوان
للثالث والتجيب الى المؤمن والاستعانة بهم في الدنيا تقاونا على البر والتقوى وروى عن علي
رضي الله عنه انه قال عليكم بالاعوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة الا تشفع الي قول اهل
التاد والمانم يتأففين ولا صديق حيم وهذا الحديث اكد على الخاطبة ومال اكثر العباد في
والزواج الى اختيار العزلة وتفضيلها على الخاطبة وعليه الفضيل واحمد بن حنبل وغيرهم
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خذوا بحظكم من العزلة وقال فضيل بن يحيى بانته عنتا وبالقرآن موثقا
وبكوث واعطاء الخاطبة ما يحيا ودع الناس جانبا وروى داود الطائفي ابان الربيع فقال هم
من الدنيا واجعل حظك الاخرة وقرئ من الناس فرارك من الاسد وقال وهب بن الورد بلغنا
ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل على صام الاصح بعض
الامراء فقال انك حاسر قال نعم قال ما هي قال ان لا تراه وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس
في قدر بيتك لا ترى ولا تراه وقيل ان العزلة اربعة ان يتويها كفى شرة او لاضر السلامة
من الشر بانها تفخر الخالص من الاضلال بالحقوق ثالثا ثم العزلة بكنة الرمة للعبادة رابعا المنها
والخيار هو التوسط بين العزلة عن اكثر الناس وعوامهم والخاطبة بالصلوات معهم وعواصم و
الاجتماع مع عاشرهم في مجموعهم وجماعتهم بعد حصول العلم المحتاج الى العمل وحصول الرشد والهدى
لفتح الطبع عن الخلق ولذا قال بعض القاريين العزلة بغیر عين العلم ذلة ويعرف ذي الرأفة
علة وهذا طريق الكمال من الصوفاة كالقشندة والسناد لة والبكرية هم كالمؤمن بامون في بيوت
عن يمين في بيوت عرشيتون كما قيل في وسطا واضع جازاد رواه الترمذي وابن ماجه وفي الجامع
يلفظ المؤمن الذي يخاطب الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخاطب الناس ولا
يصبر على اذاهم رواه احمد والبخاري في الادب المرد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر **وعن سهل بن**
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المؤمنون كالجمل الواحد المانوف فلو كان المؤمنون
كالبقر لكانوا في هذا المقام معاهة من الناس بقرية قوله سهل بن عبد الله فانه ولد مؤمن في اليمن
فقد قال لوليت في السقاء وحاله هو معناه انما المؤمنون كالجمل الواحد المانوف في حديثه عنده روي



عنه ابنه سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اى اجتمع غضبا كامنا فيه
وهو يقدر على ان ينفذه يشتد الغاء اى يضيء وفي رواية على انفاذه فيكون تخفيف الفأ
والجملة حاله وهو اب الشرط دعاه الله على رؤس الخلق يوم القيمة اى شتره من الناس
وان النبي عليه وآله وبناهي به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الحصلة العظيمة حتى
يخبره اى يجعله يخبر في اى اللور شفاء اى في اخذ ايم من شفاء وهو كناية عن اذ حاله الجنة المنفعة
وايصاله الدرهم الرقيقة وفي النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والبز عليه قال الطيبي
وانما جرد الكظم لانه في النفس الامارة بالسوء ولذا لم يمدحهم بقا بقوله والكاملين الغيظ
والعاقبين عن الناس ومن نهي النفس عن هواه فان الجنة ما دبه والمود العين جزاؤه قلت
وهذا الشفاء للجلد والجزا للجريل اذا ترتب على جرد كظم الغيظ فكيف اذا انضم العن اليه
اوزاد بالايمان عليه قال النووي الامسان ان تحسن اليه المسبي فانه الامسان الى الحسن متاجرة
وفي البصاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء في امتي قليل الامم عصم الله وقد كانوا
كثيرا في الامم التي سمت النبي وهو قد ذكره الشعلي عن مقاتل بن حبان قال بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان هؤلاء اى ولعله ما هو ذ من قوله في السابقون السابقون
اولئك المقربون في جنات النعيم ثلثة من الاولين وقليل من الاخرين رواه الترمذي وابودود
وقال الترمذي هذا حديث عن ابي بكر واواه احمد في مسنده وفي رواية لابي داود عن سويد
بالواو ابا وهب ذكره المؤلف في السابقين وقال هو شيخ روى عن رجل من ابناء اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه اى الصغاري ويحتمل ان يكون الابن ايضا صحابيا وان يكون
تابعيا قال اى بدل الخلق البراء السابقين مع محافظة الابقاء على شرطه الا قوله ان ينفذه فان
اصول هذا الحديث انقضت على تبدله بقوله على انفاذه ملاء الله قلبه امانا واما في الجاه
رواه ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة وذكر حديث سويد اى ابن وهب باسناده المذكور
من ترك لبس ذم جمال اى وهو يقدر عليه كساه الله جنة الكرامة في كتاب اللباس وهو يحتمل
ان يكون عن ثوب اسقطه وان يكون قوله من هنا الى ذلك الباب لما سمع الى ذلك الكتاب
وانه اعلم بالصواب **الفصل الثالث وعين زيد بن طح** تابعي روي عنه سلم بن صفوان
الزبي اخرج حديثه مالك في الحياء ذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لكل دين خلقا اى خصصه او تعالفا فيه وخلق الاسلام الحياء اى فيما شرحه في الحياء
بخلق ما لم يشق فيه كقوله العام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلمة الخلق والقيام به واداء
الشماعات على وجهها كما ذكره السيوطي وفيه اذ ان كتاب المذكور لا يتناول الحياء عن الخلق
وعدم الالتفات الى الخلق على ما سبق تحقيقه وحقق طريقة فالحكم على عموم من استعمال
الحياء عن الله في جميع الامور وان يستحي من فعل الاثم ومن ترك شعيب الامان وراعية
بالحياء من الامانة لا فعلا ولا تركا عند تعالء الاعلام وفي النهاية الخلق الذين والطبع والسيعة
قلت المراد هنا السيعة اى بمعنى الحصلة اى لكل دين سيعة شرعت فيه وخص اهل ذلك
الدين عليها قال الطيبي والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سيعة سيوى الحياء والغالب على اهل
له بسوا الحياء لانه ممتنع كما ذكره الاطلاق فاما بعد صلى الله عليه وسلم لا تاسها وقال يوما
لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء الحديث قلت الظاهر ان المعنى ان الغالب على اهل كل دين

سجدة

جميع الملل

سجدة سيوى الحياء فانها تحتمل بالعبارة كما في سائر الصحاح لقوله عليه
الصلوة والسلام بعثة الله كرامه الاخلاق بل الاخرى الاطلاق كما كانت ناقصة فمن قبلنا
وانما كلف في ديننا بركتنا على الله وسلم ولا يقال كلفه حياومة الخبيث للباس الا في
رواه مالك اى عن زيد بن طح في مسنده تاريخ ورواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الایمان
عن السنن وابن عباس اخرج في مسنده تاريخ في ما كما يتوهمون الاطلاق ثم ظاهره اذ كلاهما يروي
عن عليهما ويحتمل ان يكون على طرفه الآخر والنشر والله اعلم قد رأيت في الجامع الصغير عند
الحديث ابن ماجه بن روايه عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وعن ابن عمر** ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الحياء والایمان اى الكامل من لا يجمع قرينة قال الطيبي فيه دليل ان يقول
اقول الخ اثنان النبي وفي نسخة في رواية اخرى النبي اجماع اى جملة من يجمع بين
وهو تكليف في المعنى فاذا رجع اهدما رجع الاخر وفي رواية ابن عباس فاذا اسلب احدهما
تبعد الاخر زوايه النبي في شعب الایمان ووافقه الحاكم وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر ووافقه
الطيبي في الاوسط عن ابن عباس لكن لفظ الحياء والایمان في قرن فاذا اسلب احدهما تبعد
الاخر وفي رواية له ايضا عن ابي موسى بلفظ الحياء والایمان مفردان لا يفترقان الا
جسدا **وعن معاذ بن ابي جبل** قال كان اخي ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى حاله تزعمي الى النبي باره حين وضعت رجلي في القرية بعين محبة مفتوحة فسكون
راء فزاي اى في موضع الركاب من رجل العين كان كتاب الشرح قاله البايعي وفي النهاية التور
هو محاب كور الجبل اذ كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كان ركاب للشرح ان
قال با معاذ احسن خلقك للناس قال الطيبي ان قال خبر كان وصين وضعت طرفه قاله
حين نعتني الى اليمن للفضاء وصناه ليما مل الناس بحسن الخلق قال السيوطي تحسن خلقه
ان يظهر من جلاله اورد عليه النضر والحجر والاشفاق والستر على القلم والتوردة الى
الضيق والكسب والرابد بالناس من يستحي ذلك فانما اصل الكسر والاصرار على الكبر والتعالي
على الظاهر ذلوا من يحسن الخلق منهم بل يؤمر بان يظلم عليهم قلت قد يقال ان الرقيق من
جملة حسن الخلق فيمكن ان يقع جميع الخلق قال في ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
رواه مالك وعين مالك بلفظ تخفيف اللام وصغير المفعول اليه والفاعل قوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون متصلا عند مالك لكنه لم يذكر النبي ولا الصحابي
وان يكون منقطعاً بان تركه فيه واوان وهذا هو الظاهر والاذا ذكر الصحابي في مكان من فوعا او
ذكر النبي فكان من مسنده وقال الطيبي بعد اجماع ان يكون متصلا وروى مالك لم يذكر الاتصال
وان يكون من مسلاوان لم يذكر مالك النبي ولا الصحابي وقيل انه منقطع قلت هذا احتمالا
عقلية وكونه منقطعاً هو الواو القاعد الحبيسة اذ لا يقال في غيره انه يشق بل التحقيق ان من
فعل الخلق وفيه حيث طويل بيته في شرح الخبيثة في اصول الحديث قال بشت بصيغة الجهر
اي ارسلت الخي الى الخلق لا تعرضن الاخلاق بضم حاء وسكون سين اي الاخلاق الحسنة و
الفعال المستحسنة وفي نسخة بفتحين اي لان جعل حسنها احسنها قال البايعي كانت العرب احسن
اخلاقا باقي عندهم من شريعة ابراهيم عليه السلام وكانوا ضلوا اكثر عن كثير منها ضعفت
صلى الله عليه وسلم ليعتد بحسن الاطلاق ذكره السيوطي والتحقيق ما قدمناه فما سبق
وقال الطيبي قوله لا تعمر اى يحتمل ان يراه به انه كلف بعد نقصان وانه جمعها بعد النقص

طبعها في يوم الله بامر الله لا يرد الاضطرار بل على كل عقل يقتضيه اي جوف شديد القسوة
بالباطل وقيل الخلق الطيب عواطف مستند الى الحق او على اهل مستحق عليه ورواه ابن ماجه
وقيل الطابع بالحق وقيل بالقاء مستند الى مستحق الحق او على اهل مستحق عليه ورواه ابن ماجه
وعنه لفظه الاضطرار من ملك الجنة رجل ضعيف وطير لا يولد له لو اضمحلت الجنة لا يرد
ورواه الطبراني عن ابي الدرداء مقلظ الاضطرار اصل النار كل عظمي جوارح مستحق جوارح منق
الاضطرار باهل الجنة كل مسكين لو اضمحلت الجنة لا يرد له ورواه ابن ماجه عن ابي بصير
والزعم الذي في النسب المصنوع بالقوم وليس منهم نبتهم باله بالزمنه وهي شئ يقطع من اذن
الشاة ويترك معلقا بها ذكره الطيبي وهو المناسبه للآية الواردة في حق الوليد بن المغيرة
واضرب به واما الحديث فيمن ان يقتل بالمعنى الاضطرار وهو الميم المعروف بقومه او ستره على ما في
القاصموس ويمكن ان يكون الزعيم كناية عن هذا الوصف فانه لازمه عالما وقد ورد في حديث
رواه احمد ويعتبر عن ابي هريرة ورواه في رواية اهل قبل الجوف واما حديث اوله
الزيم لا يدخل الجنة فلا اصل له اصلا **وعنه ابن مسعود** فلا قال رسول الله في يوم لا يدخل الجنة انا
اي دخول طوره اعد في قلبه متفائل بجنة اي مقدار وزنه حنة من حودل قبل ان تفسد الشجرة وهو
تمثيل للمقالة كما هو متقال ذرة من ايمان اي من ثمراته وهي اظلاله المتعلق بالباطل والظاهر الصفا
من نوط الاعانة وظهر ولا يقان فانه حقيقة الايمان وهو التصديق ليس قابلا للزيادة والنقصان
فقول الطيبي فيه شعاع بان الايمان قابل للزيادة والنقصان صدور من غير شعوره بحقيقة الايمان و
الاقان فان الايمان لا يجزي الا باعتبار بقده للوحي به والشك ان الايمان يصدق ما يحسب الايمان به
كلايمان نعم شعاع كثيرة خارجة عن حقيقة وما هي كالتصديق والركوة وسائر اركان الايمان
وكالتواضع والزم وسائر الاخلاق الباطنة الداهية وانه لو لم يصدق الايمان بصدق وعون شعرة وبطلان
ما ذكرناه قوله والجماع يصدق من الايمان فانه الاجماع على ما عنى داخل في مفهوم الايمان وبدل عليه ايضا
مقابلة بقوله ولا يدخل الجنة اي مع المتشاكين اعد في قلبه متفائل بجنة من غير ان يكون قد اذعن
الكثير لغيره ليس بغير ما كان الكثير يقول الحق كذا اجماعا ثم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى
ولذا قال انه في حديثه الذي في الايمان اجماعا ثم الكفر قابل للزيادة والنقصان على ما لا يخفى
اي نور الله صيدوا بالانجيل في الحديث انه لا يدخل الجنة مع الكثير بل يصفى عنه ومن لم يصفى
بالتعذيب او عفا عنه فمدخل الجنة قال لفظ الحديث تاويله احد هذان مراد الكثير والكفر والظن الا
نزي اذ قد قاله في تفسيره الايمان وتاويله ان الله ان اراد ان يدخل الجنة فيخرج من قلبه ما كان في قلبه
الكثير حتى يظلمه بالكفر وعلى في قلبه وقوله لا يدخل النار بمعنى دخول النار وتخلد اهلها واراد في المعنى
الثاني بالكفر المتعلق على الناس قال الطيبي ان اهل النار باب التعلق بالعبودية وهو من انفسه فانه انما
بالايمان اليه الكثير من صفات الكافر حتى ان يجتنب عنه والكفر على ان الزايع من صفات المؤمنين
فيبقى ان يرب عنه وهو الوجه لانه القصد الاول في سياق الكلام وباراد الى المعنى الوصفين الذي في
احدهما التفتير عن الآخر والوجه الموصوفين وان لم يمتد انتهى وهو غايت التحقيق وغاية التدقيق

وعنه ابن مسعود لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر **وقال** رجل هو معاذ بن جبل
ابو عبد الله بن علي بن العاص او ربيعة بن عامر اقول ان الرجل اي جسده والارادة الشفوية يجب ان يكون
مؤبه حسنا وفعل حسنا اي من غير ان يرى بظن الخلق وما يترتب عليه من الكبر والظلال والشفوية والارادة
وعلاوة صدق ان يجب ذلك في الحرفة الفعلها وقتها والارادة الشفوية يجب ان يكون
في رسالة يجب ان يترك ثابته وفي المتعارف ونقل حسنة فالتدبير حسنا باعتبار معناه هو ما وقتته
القدم كذا في بعضه ويمن ان يقال التقدير وفعل حسن او عدل عن فعله والارادة الشفوية يجب ان يكون
الشفوية في ذلك لانه لو لم يترك ثابته في الحرفة الفعلها وقتها والارادة الشفوية يجب ان يكون
وتجددك سال ما سال قال اي حسنة الله جميل اي ذمته وصفاته وافعاله وكل حال صورته
جميل صوته في حاله فلا مجال للاعتدال والارادة الشفوية يجب ان يكون في ذلك لانه لو لم يترك ثابته
والله الذي اظهره هو معلوم مظهره وتوحيده حدث ان الله يحب ان يرى ان يفتخر على عبده الكثير من الحق
بعض الوصية والاهلية اي الكثير للدم مطلقا لانه مجال الحق ويعد الناس اي استحقاق الخلق واصل البصر
شدة الفهم والشناط والمراد هنا قبل سواء افعال العبي وقيل الطغاة عند التمدد والعسان متفاد ما
وفي النهاية بطل الحق هو ان يجعل ما فعله الله صفا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يفتخر على
الحق فلا يراه حسنا وقيل هو ان يفتخر عن الحق فلا يقبله قال التوردي في تفسيره على الناظر مقدر ما يورد
في غير هذا الزمان ثم ذلك من سنة الحق وعسى ان يسيء في الحق سمها واه مستهلكا الله الذي
عن ابن مسعود والطبراني عن ابي امامة والبخاري عن ابي هريرة عن ابي بصير ورواه ابن مسعود
مسعود باءة ويحيى ان يرى ان يفتخر على عبده وبعض النورس والناس ورواه ابن مسعود
يحيى الشيخة ونظير تحت الانتفاضة **وعنه ابي هريرة** قال قال رسول الله في يوم لا يدخل الجنة
اي كلامه رضاه مطلقا يوم القيمة اي وقت ظهور عدله وفضل وعضبه ورازقهم **ولا يتركهم**

ولا يتركهم اي لا يترك عليهم بخلاف من المؤمنين اولا يظهر من من دس الذنوب بالعرف منهم وفي رواية اي بدلا
عاقلة او نية عليه وهو الظاهر ولا يتركهم اي نفل لهم اي نفل لطف وعناية ورحمة ولهم عذاب الجحيم ان يكون من نعمة الرحمة
فان يكون عودا الى اصل الحديث وهو العبد كقول شيخنا لان النفل اذا كان شيئا من الشئ مع كونه معدن ليعا
عن النفل المطلق فهو المتبقي خلفه يكون في حق ونظر العقل صحيح وملك كلاب اي كثير الكذب او ذكوب تابع ان الصنيع له
العبادة اوله وعابيل مسكين اي فقير كثير لان كبره مع العلم بسبب فيه من الهاء واللال بدل فكونه لشيء بالبيع ذميا في
الشئ وقيل المراد بالعابيل ذو العيال فكبره عن اخذ الصدقة قدر ما يد خلقه وخلقه عاقل لم يكن الا لاستيلاء هذه الافلا
عليه بجنته لطف وعيال العزير الشديد من كبره قال الطيبي يعني الزناجيع ومن النسخة الحج والذبح صحيح ومن الملك اسحق والتكبر
مذموم ومن الفقير ادم انتهى ويمكن ان يقال المراد بالبيع الحصن سواء يكون شابا او لا ولكون الزناجيع منه شرها ووقفا
وجب فيه الرجوع كما في الآية المنسوخة النسخة والشئ اذا زناجا فارجعوا اليه البتة لئلا يامن الله والله عزير حكام والمراد بالملك
الشيء فان الفقير قدر كلاب لغرض فاسد من منفعة دينوية من روية والشيء لا يحتاج اليه مطلقا فالذبح منه ارفع والمراد
بالفقير الذي يركب على الفقرا لان الكثير على المتكبرين من الالفيا الا في صدقة والاظهار ان المراد به الفقير المتكبر على التسب
والكذب وعيال مع القدرة عليه كما هو ظاهر في اصل زمانات ولا شك ان هذا التكبر للفتن للرعونة والاريا و
السعة مع انزال النفس وارباب اسؤال واخذ المال من غير وجه حلال الفهم من تكبر الالفيا لاسيما اذا كان يخطى ويترب
بزي الكبار كعنتي الفتى التاليف بان اللال ساحل بنا وان الحرم ما حرمنا فان المركبة دله عظيم يعجز عنه القلم وان بلغوا
بلغ الكمال رواد مسلم وفي الجمع بلفظ ثلاثة لا يكتمهم الا يوم القيمة ولا يتركهم وهم غلاب الهم شيخ ذات
ويملك كلاب وعيال مسكين وعند ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاتعالي الكبرياي اذ انزل
براق اي منزلته عندكم والظلمة اي الضلال اترك اي في رتبة لديهم فان رتبة الصفة دون رتبة الذات ولذا مضى التكبر
بكونه خربة للصلوة في القيام لله والتعظيم بالركوع للذوب فيه سبحانه من العظمة ومنه التعظيم لآماله وحقيقته ترك
الاشتغال بمساواة للتكبر نوع من التذم والبيع والبيع انها خصمان في اختصاصها ظاهر كسنة النبيين حيث لا يمكن
التماز في واحد منهما لانه عليك فانما هو ذلك وعلقت ما هناك فن تازفتي واحدا منها اي من الوصفين بان تكبرها بان
ذات او تعظم من جنسية صفات فادار نوعا من التماز كما في في لفت ذاتي وصفان اذ طلة النار اي نار العذاب وفتاب
الحجاب فاذجزا الكافرين ولبس منى التكبرين وفي رواية في قوله او ربيته من غير مبالاة في الحجاب هذا ليجل الرام
في هذا المقام واما تعظيم من النهاية الكبرياء والعظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها
الا الاضلال وهو من الكبر بالكر وهو العظمة ويقال كبر بالتم كبر اي عظم من كبر انتهى وقيل ان الكبرياء والكبر والعظمة
الانما مترادفة بمعنى المعنى ولم يتعرض معظمه للزق ولا بد من الفرق الاصل عدم الترادف ولما في تعظيم المقام من الفرق
في مرتبة ليع قال الامام فزال الذين الازلي جعل الكبر ارفع حال من صفة العظمة ثم قال ينبغي ان يكون تكبرا في ذاته حيا
يستكره غيره اهلا وسوا في هذه الصفة اعدام لا اما العظمة فهو عبارة عن كونه بحيث يستعظم غيره واذا كان كذلك
كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والثالث اجماع من الاضاق انتهى والجب الطيبي في توجيه قول الخرفون
ثم قال وقد عرفت ما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالواجب هو الاذعان للحق وتوقير الناس
وهو يلحق بقوله التعظيم لا المراد والشفقة على خلق الله في كبره على الله وعلى الطلق ابتلاه الآ تعالى في الدنيا بالذل و
الهيوان وفي الآخرة بقائه في اعترى دركان النيران ومن ثل ذلك مع الخلق رفع الله درجاته في الدنيا والاخرة
رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن ماجه وابو هريرة وابن ماجه ايضا عن ابن عباس ورواه الحاكم عن
ابو هريرة مختصرا بلفظ الكبر يا زناجعي فن تازعتي ردا في قصته ورواه مسوية عن ابن مسعود وابو هريرة بلفظ الكبريا
ردا في النوازل من نازعتي في شئ منها غنيتها **الفصل الثالث** عن سليمان بن ابي سفيان قال قال
رسول الاصل الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه قال المظهر وينسب اليه لغة اي يفتخر نفسه ورضها ويعوا

عن الناس في المرتبة ويعتقدوا عظيم القدر والصلابة أي يرافق نفسه في ذهابها إلى الكبر وبغزها وكبرها كما يكلم الخليل
الخليل حتى يقرر كبره وفي أساس البلاغة يقال ذهب به مره مع نفسه قلت ومن قبل الاوان وقبله ذهب الأبرج أي ذهب
فخرج وطلاعه المبع اذ لا يزال ذهابها عن دبرها ومرتبتها المرتبة اولى وهكذا يكتب أي سمعنا في الجاهل من أي في دعوان
الظالمين والتكبرين أو معهم في أسفل السافلين فصبه بالنصب وقيل بالرفع أي فيل الرجل من بليت الدنيا وعقوبات العبي
ما أصابهم أو الجبارين كونهم وصامان وقارون رواه الترمذي وعن عمر ابن شبيب عن أبيه عن جده عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحسن التكبرون أخال الذر أي في الصغر العفارة يوم القيمة في صور الرجال أي من جهة وجوههم أو
من جهة عيشتهم من انصب السامة بفساح أي أي ياتهم الندم من كل مكان أي من كل جانب والبعث لهم يكونون في غابة
من المذلة والمنصبة بطابع أهل المخبر بارجلهم من هوانهم على الأكماس في رواية الجامع هذا وفي النهاية الذر الفضل
الأجر الصغير واحدها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يركب في سطح الشمس الفضل في النافذ قلت نعم قد يراد بها بل الظاهر
انه المراد في قوله ومن جعل شقال ذرة كما كان المراد جرماً في قوله ان الله لا يظلم شعيراً ذرة وأما ارادة هذا الحسن في هذا المقام
ففيه وجهان فلهذا في قول صور الرجال ما فيه من المبال قال التورثي يحمل ذلك على الجازون الحقيقية أي اذ لا يمانين
بطابع الناس بارجلهم وإنما منعته عن القول بظاهره وما اظهرناه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الصادق
تعاد عليا كما كانت عليه من الاجزاء انهم يحشرون في لا يعاد منهم ما افضل عنهم في التلف والى هذا المعنى انما روي في
الذيل من كل مكان قال الشافعي انما قال في صور الرجال بعد قوله ان الله لا يظلم شعيراً ذرة لان قوله ان الله لا يظلم شعيراً
لوع من يتوهم ان التكبر لا يحشر في صورة الانسان وتحققا لا إعادة الاصاد المعصومة على ما كانت عليه من الاجزاء وقال
الطبري يعني صور الرجال من اجزاء انهم يحشرون في الصورة والحقبة في الصورة والحقبة في الصورة والحقبة في الصورة
لهم بالذيل من بيان وجه الشبه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجزء وان يكون العفارة والمضطر فقوله في صور
الرجال بيان الوجه ودفع وجه من يتوهم خلافه واما قوله ان الصادق تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء فليس فيه ان لا يعاد
تلك الاجزاء الصغرى في مثل الذل لانه تعالى قادر عليه وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين وطع هذا العفارة بلزم هذا
التكبر فلا ينافي في ارادة الجزء مع العفارة انتهى وفيه انه لا كلام في قدرته تعالى على كل شئ واما الكلام في انه يصل تعلق
القدرة به الاوادم في الخبر ان الخلق كلهم يحشرون من لا فلا يترك ان لا يبدن تحقق اعادة جميع الاجزاء الصغرى من القوة
والمقتضى كما لا يخفى المقطوع والاسنان المتلوعة والشعور الملوقة واما ذلك تصديقا للكلام السابق وتحققا لما
اخرج به ووصول هذا كل في ذرة من الحالات العقلية ونفيه يعتبر في القواعد العقلية منها قوله تعالى ولا يبدلون الجنة
بل للخليل في اسم النيات فان المراد بان دخول الكفار في الجنة من الجمال الذي لا تقع ابا كولوج الجمال في اسم النيات اذ يعرف هذا
حلت ان الشيخ التورثي يدل على الحقيقة التي لا يجوز الضرورة المحيطة له ليركض باباه سابق الحديث على حقه بغير الشراح
فالتحقق ان الله يعيد هذا جزاءهم من تجرد على الكمال صورهم وجميع المعصومة تحقفا لوصف الاعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم
في موقف الجزاء الصغرى المذكورة اعانة وتذليل لهم جزاء وفاقا وبنصائح من الهيئة الالهية عند تجزيهم الى موضع
الحساب فظهور ان العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الرجال الصارت هباء شتوا وقد ثبت بتبدل صور اهل جهنم
على اشكال مختلفة صور متباينة كصور الكلاب والخنازير والحمير بحسب ما يليق بصفاتهم واصلاتهم وقد تكبر عنهم حتى
يكون منهن الملائكة احد على ما ورد في الحديث وكذا تغير صور اهل الجنة من السواد الى البياض ومن القصر الى الطول
المستدل ومن الكبر الى السن المتوسط وجعلهم مجردا مكملين وامثال ذلك ويزيدون الاشكال والاعمال حقيقة الحال
ويدل على ما مر بان تبدلهم افعالهم في قوله بطريق الاستئناف البيان اوسط الحال الباطني سابقون بتم القاف
أي سخيون ووجوه الى من أي ايمان حبس منقطع فيه عن غيره يسع أي ذلك السهم يولس بفتح بوحدة
وكسوة واودق لا يوسم يهدى وفي بعض النسخ بفتح اوله ففي القاموس يولس بفتح لامه بفتح لامه وفتح اللام بفتح لامه وقال
التمذني هو بفتح الوحدة وسكون الواو وفتح اللام ذكره برك وقال ثورج بفتح الوحدة وفتح اللام وكسها فوعل من

الابلاسي مع الهاس مع به اليأس داخل من الخالص وفي النهاية هكذا جاء في الحديث مع ذكره الطيبين من غير توفيق
لفظ لا اعتماد ما ذكره التمذني وصاحب القاموس اولى من كلام غيره جلالاتها في علم الحديث والادغام قطع
أي تحطهم وتفتاح كما يعلو الغزير نار الانار اي نار النيران قال شارح ابارج نار كايا بجمع نار وفيه
ان النار ياتي والنار واوي ولذا لم يذكر انبار في القاموس كونه نارا والقياس الانوار الا انه قيل النار لانه لا
يشبه بجمع النور قال القاضى واصفا النار اليها المتابعة كان هذه النار لفظ اخر لها وشدة حرها تجعل بل ابر
النيران ما تفعل نار غيرها اقول اولها اصل نيران العالم لغوا تعالى الذي يصلي النار الكبرى ولغوا صلى الآ عليه
وسلم ناركم هذه من سبعين جزءا من نار جهنم على ما ذكره الصاوي وفي النهاية قوله نار الانهار لم اجد مشروعا
ولكن هكذا يروي فان تحت الرواية فيقول ان يكون معناه نار النيران في نار الانار واصلا انوار لانها من
الواو كما جاء في ربح وعباد رباح وعباد وهما من الواو ذكره وليبين وجهها وتوجهها ما قدمناه من مخالفة الابلاسي
فان الاعمال يجمع الاغشاب والارواح يجمع الروح ليعرف بصيغة المجهول وفيه اشارة الى الالامه وايضا في زيادة
الارواح الموحى الى بطونهم ايضا من فصارة اهل النار أي صديدهم الممتنع للحر فانية الحرارة المعبر عنه بجمع طنة الخيال
تغير لما قيل وهو يفتح الخي يفتي الغدا قال شارح وهم عصارة اهل النار وهو ما سئل منهم من الصديق والقيح والدم
رواه الترمذي واخرج عبد الله بن احمد في زوائد احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء بالجارين
والمتكبرين رجال في صور الذر يطامع الناس من هوانهم على الآفة يفض بين الناس ثم يذهب بهم الى نار الانار
قيل يا رسول الله وانا نار الانار قال فصارة اهل النار ذكره السيوطي في ديوانه في احوال الاخرة وعن عطية
بن يوه السدي منسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان
أي من ارضه وسوءه وان الشيطان خلق من النار قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم قال خلفني من نار
وهذا دليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور ومنه خلق منها ان خلقه الناري غالب عار اير اجزاء بخلاف
الانسان وانا بطنا بصيغة المجهول يهوى ان يذوق النار الى الحد بل الى العيق فاذا غضب احدكم أي واضطعت نار
غضبه من جوفه ويريد احرار الغضب عليه نوع من عذابه فليحذر فان الوضوء ركعتين من الماء الحسي والمطمح العذكي
الموحى في الظاهر والباطن وهذا من طب الانبيا الذي عقلوا عنه القلم واغرب الطيب حيث اخرج الحديث عن صفته
الالهية من مريعات من الامور العقلية والعقلية قال اراد ان يقول اذا غضب احدكم فليحذر بالان من الشيطان الرجيم
فان الغضب من الشيطان حضوره الغضب وشأنه الاشارة الى تركه فخرج الكلام هذا المخرج ليكون اجمع وانفع والواجب
ان يروى عن هذا الصواب لا يمنع من اجراءه على الحقيقة لانه من باب الكتابة انتهى والصواب ان الاستعادة علاج اخر
مستقل كما ورد به الاثر على ما ذكره العزري في الحصن حيث قال ومن غضب فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجد ونسب البخاري وسلم وابي داود والنسائي عن سليمان بن عمرو وهو نقس من قوله تعالى واما ينزغتك
من الشيطان نزع فاستعد بالله ورواه ابن عدي في الكامل عن ابي هريرة بلفظ اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالا سكن
غضبه وجملة الاسرار هنا علاج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضور والوضوء معالجية فعليه صعب الوصول اليها والوضوء
مقدمة للصلاة فهو بمنزلة المسهل للمرجح للمواد الفاسدة من اصلها واما مجرد الاستعادة فهو بمنزلة الاستباح
لغلبة اللذة من آثار النجس وما حصل ان الحكيم الكمال يدرج في المعالجة ويجمع مزاج كل صاحب علم بما يوافقه ويناسبه
من خواص الاشياء اللطيفة والركبة وانواع الغضب كالامراض المختلفة فيطالع العليل ان يعلم تسليما ويجعل نفسه بين يدي
الطيب الحب الكامل كالتب بين يدي الغاسل وطلاعه الكلام ان اذا احس بالغضب فليعوده بالله اولاه اذ ارى
انه ما ينزل به يقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين للتعالي فانه واصل ركبة على الطبع السطحي والواجب التفاني
بل هو كقول السوسس يجمع كل من من سدوس قال تعالى واستعينوا بالصبر والمسلوة وانها لكبيرة الاعمال التي تعين
ومن ابى ذرنا وكذا احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا غضب احدكم أي ظهر ان غضبه على احد وهو فاق



فجلس لان المعالجة بالاسد والنفقة الغضبية الناشئة من الوسوسة الشيطانية تقطع الغدة والتعليق التي من خواص النار
 القيام للاجل الانعام في الجنة بالجوس الغير الى القصد من القصد فان ذهب عن الغضب اي انحرارته وقوة مرارة بالجهل من
 فيها ونحوه والاى وان لم يعذب فليضطج مبالغة في المعالجة المذكورة مع ما فيه من الاشارة الى رجوع الانسان الى ما خافه
 من الزينة المناسبة للتواضع في مقابلة على الشيطان يخضع جلية من الشعلة النارية المتقنية للتكرار كما هو يرجع الى اصل
 هذا وفي شرح السنة انما من بالنعوذ والاضطجاع للاصل من في حال غضبه ما يندفع عليه فان المضطجع بعد من الحركة والبلغم
 من القادر والقادر من الغايم وقال الطيبي انما اراد به التواضع والتفنن لان الغضب مشاوه الكبر والتعرض قلت لان من المصالح فان
 كلامه الى الاعلى وسلم منح الحكم والا اعلم ثم يحتل ان يكون هذا الصنيع من قبل العوض وهو النعام وان يكون بعده ان لو ذهب
 الغضب والا اعلم بالستاد رواه احمد والترمذي وكذا ابو داود وابن حبان في صحيحه ومن احببت محبس بالسبب المهله مغزل و
 قد نفدت فرجها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس العبد بمغفل بئس العبد لم يغفل بل انما يغفل في الكمال واغفل في الخليل
 الا انه ليس من مقتضيات العبودية ولا من نعمت العبودية عند تحقيل اي تكبر وتجبر حيث يغفل له الا وصل الى الكمال واغفل في الخليل
 ويختل من الخلال وهو الكبر والعجب بالجاه والمال والجمال والعلوم والاعمال والاصول وتوهم الكمال قال التورثي في تحقيل له
 ان يخرن من يخرن واغفل اي تكبر ونسى الكبر المتعال يخفف اليها مراعاة الفاضل وهو الوضوء في النفوس المعرف عليه فلة للجهل في
 قوله تعالى العجب والشهادة الكبر المتعال وابته ابن كثير في التالين ومع الكبر على الشان جلي البرهان والتعالي اي من
 الاشياء والاضداد والانداد اي نسي الكبرياء والتعالي يس الا لا تعالي اوسى محاسنة وسباحت في العقب حيث لم يبلغ رتبة
 في الدنيا بالقوى بئس العبد جبر اي ظهر على الظالمين وانخدع اي تجاوز على الساكنين او تجاوز قدره ومارى حكم
 ربه واهم ونسى الجبار الاعلى انما الذي فوق عبادة الغالب على امره بئس العبد عبد سبي كوني ههنا ان يكنيا بالالف لانها لا
 فاديان ما خوذان من السوء واليه وفي كثير من النسخ بالياء فاعلم ان كل الغنقة في الغامل السجدة ومن سها اى صار فاعلا
 من الحق والطاعة والافكار لاربابا وعامة العلى قد سجدوا ومنه قوله تعالى هو لي للصلين الذين هم عن صلواتهم ساهوا
 قال بعض العارفين الحد لم يغفل في ملائمتهم والا كان العويل كل العويل على الحق في اليوم والليلة ولها اي اختل بالهوى والعب
 ومنه قوله تعالى الهيك الكافر وخلا منهما سبي عن امر الدين الرضا ولها بامر الدنيا الدنية ونسى الغايم اي اهلها بالتك
 والعبودية بهم او بذكرهم على سبيل الرحمة عليهم وزاد منهم او ذكر المقابر كتابة عن الموت اوسى الموت بعوم الاستعداد وكفى
 بالموت واعظا ونسى جميع الاجسام اسكن الاموات وما يحصل لهم فيها من الوضوء والظلمة والعبودية والنسب وغير ما يجد
 ضلها وصرها والى بكر الوضوء وهو نعت الاعضه ونسب الجسد الى ان يصير مما ورثنا نسي لغيره ودفنا من
 العتو لى اف وطبق من الضمان اي تجاوز عن الحد وقيل معناها واحد واتى بها تارة والتانى تفسيرا واتى به بالمفصلة
 ونسب المنزلة والمنزلة لبعضى للفعول قال الاشرف اوسى ابتداء خلقه وهو كونه نك وانها حال الذي يودول به وهو
 صوره ربه عزابا اي من كان ذلك ابتداءه ويكون استهواه هذا جدير بان يطرح الاضلال فيما بينها وقيل المراد بهما الذي نسي
 الذي صدر ابتداء وجوده منه والابد من استهواه رجوعه اليه فنكر مرادة اولادها خلقه منه امر بئس العبد جبر تحقيل بكر
 التادى يطلب الدنيا بالدين اي يميل الاخرة من خلقا اذا خضع كذا في النهاية والمعنى يضع اهل الدنيا بعقل العلى يعتقدوا فيه
 فيه ويطلب منهم مالا او جاها من خلق الذب الصيد خدمه وقيل قال القاصه خلق الصايد اذا مضى الصيد قليلا قليلا لئلا
 يحس برسبه فخلق من بري وبعاد الدنيا يتوسل به الى المطالب الدينية بخنل الذب الصايد بئس العبد جبر تحقيل الدين
 اي خلقه بالغبنيات بمنزلة وبغير الثابتة بئس العبد جبر اي لم يطع او ذو طبع او وصف بل الصلح بالعبادة ولو جرى
 باضافة العبد لا يستقام من غير تكلف وقوله بقودة اوسى سببه العلم من وجهه للمولى الى جهة السوى ومن الغراب ما كوى عن
 السعد انى قدس سره انه سئل عن علم الكيا فقال هو كيان الطرح الخلق من نفاك واقطع طبعك عن الحق ان
 يعطيك غير اتمك ومن هذا القبيل حديث الشاعة مال لا ينفذ على ما رواه القضاة عن اوسى بئس العبد جبر تحقيل
 جعله قال الاشرف لان من كثرة الطبع والهوى اللازمين للعبود وشدة اتصالهما به اطلق نفس الطبع والهوى عليه وان

لانا قاعين بر وقدره ووطع فاعل بقوده وذو هوى بصله ويكن ان يجعل قوله صلح فاعل بقوده وهو فاعل
 بصله فاعل على فعلها على منبذ الكه قين وقال الشاعر صددت وطولت الصد وذو خلقا وصلح على طول الصد
 يدوم او خلقا يدوم وصلح على الصد وقال الطيبي الوجه الثاني اقرب من الاول لما يلزم منه ضعف الوصف لان قوله بقوده
 على حذاصنطح وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طبع منبذ بقوده حذاصنطح بقوده خوشره فاناب والجملة
 صفة بقود قلت هذا لرعاة البنى دفلة عن المعنى فان الدم سرت على مطلق الطبع الذي بقوده الى الهوى وكذا حكم الهوى
 على ما لا يتفق بئس العبد جبر تحقيل بغير الا وحققها وبخمان في القاموس روى فيه كسب ربه او يبع ورجبه اراده واليه
 رغبة محركة وفي الشارح الرغب يكون الغين وحققها وفي نسخة بالاصنافه وانقصر عليها القاضى كلابى وهو يود
 به ان كونها يخافها من الوضوء ايضا وقال ابن الملك هو بعن الراوسكون الغين الجمجمة الشرع والمحص على الدنيا
 وقيل الرغبسة العمل الاصل وطلب الكثير ويرى بفتح الراء في الدنيا وقوله تذبذبة اي يجعل ذبذبا وقال الامام
 التورثي الرغابة عند بفتح الغين اي بذل الرغبة في الدنيا من الناس من يقول الرغب بفتح الراء وهو الشرع يقال الرغب
 شوم وعلل الاصل فيرسله يقال جوف الرغب اى يوسع فكفى بر عن الرغب والشرع كذا ذكره شافعي وفي القاموس الرغب
 بعن وبضمين كثرة الاكل وشدة النهي فله كرم فهو رغب ككسب قال القاضى فاضلة العبد لانه انما يتكلم به عند البطن
 لان مجامع حجة واجتهاده مقصود عليه ما يد الهوى والاشفاق ان تكثر جملة الدم في صور الجمل المذكورة والغوث المطوية
 لا شاربان كل واحد من الصفات مستقلة في التحقاق فاعلم ان مراعاة السمع من غير تكلف الطبع غير مكرهه
 في الشرح رواه الترمذي في شعب اليمان وقال اولكها ليس اسناده بالقوى قال التورثي روى الترمذي
 باسناده عن عاصم بن سعيد الكوفي وقد ذكره ابن عسرى في كتابه وقال جماعة ما روى به لياتبع عليه قلت قد وجد
 لهذا الحديث متابع فانه رواه الطبراني والبيهقي عن يعقوب بن عمار رواه الامام ايضا في مستدرک عن اسماء بنت عيسى
 ولا شك ان كثرة الطرق بمعنى الضعيف ويجعلها القوم به ويتم التصحيح والاعلام وقال الترمذي ايضا في مع
 قوله انه ليس بقوى هذا الحديث عريب وانت تعرف ان الغراب لاشاق الصبي والحسن وغايرته ان الحديث ضعيف
 وهو جدير به في فضائل الاعمال اتنا فاني الموعظ ينبغي ان يكون بالاولى **الفصل الثالث** عن ابن عمر قال مر
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحب عباد الله من جملة غنط يظلمها بكر الناف اى يبعها ويبيعها
 من انظرها مع كثرتها وملاطمة منها من كظم الغرابة ملاحا وشذوقها على ما في اساس البلاغة وفي رواية الجامع
 كظمها بضعفة لانه ابتغاء وجه الاغنى اى طلب امرئ من الاغنى آخر ولا يجوز عن اصنافها رواه احمد وكذا الطبراني
 وعن ابن عباس في قوله تعالى ارضى اى السبلة له لانه ما قبله وهو قوله سبحانه ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع
 بالحق اى بالحسنة التي هي احسن فبه مبالغة عظيمة حيث عدل عن الحسنة الى الاصل مع الرخصة المفهومة من قوله
 عز وجل وجزا سيئة سيئة اولاد انما احسن في مجازاة السيئة بالسيئة فانها احسن وانما سيئة في الآية لان كل
 او بالسيئة والاضافة الى الاصل والاعلم وما بعدها فاذا الذي يتك وبه خداعة كذا في صحيحه وما يليها
 الا الذين صرحا وما يليها الا وهو عظيمة وما يميز عنك من الشيطان نزع فاستعد بالآء هو الصحيح العلم فوق
 الآية اشارة الى ان العمل بها الكمل الاطلاق الانسانية التي يحسب عنها اكثر الافراد البشرية قال ابن عباس بيان
 المحضلة الصبر عند الغضب قيل للاراد به غضب الغضب فانه سيئة منه فيقاله بالصبر الذي هو احسن من مجازاة الغضب
 ويمكن ان يكون المعنى ان يصبر عند انظر ظهور الغضب فان كظم الغنط احسن من امضاة والعفو اوسى
 عند اللساة اى وقت تحقها العواطف وبعث او فان كلانها من افراد المحضلة التي هي احسن وكانه رضى الاضنة مثل
 باقى المطلوب من السالك والآفاسدة الصفة على المجازاة باحسن ما يتصور له من اذنب الاصلان اليه
 من التواضع وتقبل اليد والرجل وامثال ذلك وباعطاء البير للمالى من قليل او كثير واقلان المراب يدعوله
 بالعبودية والهداية وزاد بعضهم العود له بالشفاعة يوم القيمة وهذه كلها ضوابط عاد ان تطوى بساط

التفتت عليه الملك ورثه منية
 اوسى



كرامات بها يكون تخيرا غير في مدامات او ثوابا ولذا فالج الاستغناء جبر من الفكر كبره وقد ورد في حديث
سورة هود فقيل يا قريظة واستغ كما امرت وقيل لما نزلت من وقيل الامم واللا اعلم فاذا فعلوا الى ما ذكر من
المتأين وانما هما عصم الله اي عظمهم من الزنج والغدي على اجابهم وخصهم لهم عظيمهم اي جبارتهم ووجهها
عن اسمهم لهم والعصم عليهم كانه اي العود بسوى فيه اللون والجمع وفي اي ناصرهم جمع اي صديق لهم لانهم
وجاهتهم وجمع جبارتهم وجمع قريظة قريب اي ذى قرابة منهم منك والماصل ان هذه الخصلة التي هي اصل لعلة العداوة
مجة وترفع الاطلاق الذميمة من العقد والحسد والغيبة وخوها قال الطيبي هذا التفسير على ان يكون لا في قوله
تعالى واللا اله الا الله والجمع لا في قوله واللا اله الا الله والجمع لا في قوله واللا اله الا الله والجمع لا في قوله
ليكون الجمع في الاصح بالحسنة واذا لم يجعل لا في قوله واللا اله الا الله والجمع لا في قوله واللا اله الا الله والجمع لا في قوله
التي هي اصل من اخيرا فاذا اعترضك حستان فادفع بها اليه التي ترد عليك من بعض اعدائك وخنا ارحل
اسد الكرامة فاحسنة ان يعفو عنه والتي هي اصل ان حسن اليه مكان اسامة اليك مثل ان يترك فاحسنة فانك
اذا فعلت ذلك انقلب عودك الشاق مثل العود القيم مصافاة لك رواه البخاري حقيقا الى بلا السناد وتقدم ان
ما له بصيغة المجهول ضعيف ومارواه بصيغة المعلوم محو واللام وعن يمين بفتح موحدة ويكون هاتر في قوله تعالى
بن حكيم عن ابيه تابع حسن الحديث عن جده اي معاوية بن جندب القشيري ولم يذكره المؤلف قال قال رسول الله
صلوات الله عليه وسلم ان الغضب بعد الايمان اي كمال اذ هو به وجاهه وقدره الى بطلان نعوذ بالله من ذلك ولما
كان بعض اخراجه كذلك في التشبيه بقوله كما بعد الصبر المحل لعل وهو يفتح الصاد وكسر الباء وسكن على ما في
نسخة لكن قال صاحب التاموس الصبر كلف ولا يسكن الا في مفرقة الصبر عصابة شجر اترابي واما كسر الصاد
وكون الباء على ما شتهر على الامة فطعن ما حوذه من قوله كلف فان الكلف فيه لغتان واللام اعلم وعن بعض اللغويين
عن قال وهو اي على التبريد انارة الى حفظ القضية وايما الى ان كالمسألة الاجماعه تكون في محض من الصوابه
بالها الناس ولعل العود عن المؤمنين الى لافادة العجم ونفي توجع الفصوص فواضعا اي يتواضع بعفكم
لبعض ويترك التكرر على اخوان المؤمنين لعلوا تعالى اذ لم على المؤمنين اخرا على الاخرين والتعير بالاذلة لا انزل
بكمال التواضع على سبيل المبالغة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تواضع لله رفع الله له
فقط رواه ابو يعقوب في الحديث عن ابي هريرة فهو الفا تعريفة اي التواضع المرغوب محبة او علمه في نفسه صغير
اي او جزائمه وتقديره واذا رضع الله فهو من صغيره من كبره وفي نفسه كبره من متعلق بقوله صغير
القدر جليل الشأن لرضع تعالى اياه بهذه الخصلة الحرة وقدرها في بعض الروايات لا اخوة اللهم اعلمني في نفسي
صغيرا وفي اعيان الناس كبيرا ومن تكبر ومنه الا فهو في اعيان الناس صغيرا وفي نفسه كبره من متعلق بقوله صغير
بحاصل الجمع ثم الظاهر ان هذه ابتداء في الخفة ان حجة قد تكون حرف ابتداء اي فايها يتبعه الجمل او يستأنف
فدخل على الجمل الاسمية كقول جرير فانزال القنلى في دماها بدلا من مادها اشكلا ويؤكد هذا المعنى دخول لام
الابتداء في قوله هو الى التكرر الموضع احدون عليهم اي اذل واصغر على الناس من كلب او قنصير والتوضيح اسباب
باختلاف حال التكبر او باعتبار احوال الناس قال الطيبي الفاء في قوله فهو جزاء شرط محذوف وبعض من تواضع لله
همم عن من نفسه فيجعل نفسه دون منزلة وهو المراد بقوله في نفسه صغير ثم ان الرفع من تلك المنزلة التي هي حجة
الى ما هي ارفع منها ويحفظ هذا الناس وبعبارة في القرينة الاخرى وفي شرح السنة قال عن الخطاب رضي الله
عنه ان الرجل اذا تواضع لرضع الله حكيمة وقال انعش نفسك فهو في نفسه صغير وفي اعيان الناس كبير واذا بطر وعا
طوعه وهسه الله الى الارض وقال احسن اخصاك الله فهو في نفسه كبير وفي اعيان الناس صغير مجة يكون احدون
على الامن للبرية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب
امن عبداك عنك قال من اذ اقدر خلق وللا ان الاعمى في القرينة المحجة الرجوعية العتدية هو الذي اضا

كون

كون اذل في طريق العبودية العبدية فان العبد والعبادة ما هو ان من طريق معبد اي مذلل وقد قالوا العبادة
هي اخص غاية التصنع والتذلل ولذلك لا يستعمل الا لله تعالى من ان التعريف مع العبادة انما هو من باب الخلق
باضلاق الهم سبحانه وتعالى وانما هذا المعنى في قوله ان نبيوا من الله واتقوا الله واتقوا الله من الله ان كان عطا
قدرا وفيه تنبيه له عليه السلام على العفو الى ما كان الغالب عليه الحرة الجارية ليحصل له الاخذل كما يقتضيه الكلام بل
يشق عليه تحت الجمال كما انار اليه الحديث القدسي عليه من عني وكون الرحمة خالصة على ابينا صلى الله عليه وسلم
وصف بكنة رحمة للعالمين وامانة مرسومة فان الراحمين يرزقهم الرحمن على ما سبق فيه البيان وفي الراحم الصغير من
عفا عند القدرة عفا الا فهو موعود العزة رواه الطبراني عن ابي امامة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حزن من حزن يبيغ اني اوحفظ لانه قال امرنا لقيس اذا المزمع حزن عليه لانه فليس يظنني عليه حزن قال
الطيبي اي من استر يوب الناس وكثيرا استر الا عورة اي يحجب عن الناس او عن الصفة ولا يمتنع من الجمع ومن كلف اي
منع غيبه اي من الناس كلف الا حنة عقابه اي الذي اضره من يوم القيمة حرا وفاقا وفي الراحم براهمة ابن ابي الدنيا
عن ابن عمر من كلف غيبه استر الا عورة اي بان لم يعذبه حوائف الحديثان ومن اعذر حرا وفاقا ومن كلف اي
اي بالرجوع اليه او اقراره بالحق عليه قيل الا عذره ظاهر نظرا في ان يقال ومن قبل عذرا فيه قبل الا عذره وعلله
من عرفات الرادة او حكمة اذنت ذلك واللام اعلم بما حكاك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث من اوصى النصارى نجات اي اسباب جهه واطلاس وثلاث من اوصى النصارى نجات اي خوف في الله
والطاعة والقول في باقي في الرضا وسخط اي لا يريد القول الحق لاجل مجده ومنها من اعد الا وسخط وعنه على احد
والقدسي اي التوسط في القصة والخير والفضل اي في العالين بالاجتناب عن طرقي الاضراط والتوسط ولما اهل الحيات
تهوى الى النفس منع احتراز من متروك فاني مخالفة النفس من اكبر النجيات كما ان تاجها اكبر النجيات ونصح اي
يحل مطاعه اي ما هو له محمول بمقتضاه فقيل الشرح مما في يدعوك والنجيل مما في يدك ولا يظهر ان الشرح هو النجاة
المؤمن بل في الصواب والنجاة النفس اي باستئذان افعالها واحوالها او مالها وجمالها وسائر ما يتبع اذن كما لها
وهي اي الخصلة الاخرة اشد من اي اعطيت وزرا وكثير من خيرا الا انه يصعب ان يتبع من متابعة الهوى ومن رذيلة
النجاة والنجي من حضور ومن فهو نجو لا يرضى له الا ما لا يتبع فانه قل ان يتبع من بدعة وقال الطيبي ان النجاة
بفتح شح هو له ومن حوى النفس النجى العلاء قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون حيث اضاف
النجى الى النفس روي اليعاقبة في تفسيره في شعب الايمان **باب الظلم** قال الربف الظلم هذا الفعل
وضع الشح في غير موضعه المتخصص به اما نقصان او زيادة او ما بعد ذلك من وقت او مكان وقال الفطري الربف الشح جهد
عبد الكبر اليمان ان الذي سخر خلق قلبه عنه لذلك فمن وضع فيه فرع فهو ظلم لنفسه وقال العارفي ابن
الغاضي موبيا الى الاشتغال بالوحدة والبنوة او الذكر والصلاة او الكتاب والسنة عليك برامه فان شئت من غيرها
فصورك عن ظلم الغيب هو الظلم **الفصل الاول** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم الظلم الظلم اي حمله على الناس
والصدى والقوام الصادر من الما من والفاجر ظلمات اي اسباب ظلمة لم تكن او موصيات منة ليهامه يوم القيمة ونحو
ان العود بل بانه انما هو في القصة لان الدنيا من زمة الاشياء وفي شرح مسلم النووي قال الغايض صول على ظاهره
فيكون ظلمات على صاحبه لا يرضى يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمن يسعى بتوهمه صوب من ايمانه
في الدنيا قال خلق الله خلقا من جنس واحد وخلقهم في ارض واحدة وخلقهم في ظلمات الضلالت والظلمة وقاله
قل من يظلمك من ظلمات البرية ينجي الله من الظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة
ظلمه ويوم ان ظلم ظلمات هذا السبب لان الظلمة لا يرضى بها لان الظلمة لا يرضى بها لان الظلمة لا يرضى بها لان
سببه عن الظلمة قل انما اراد الغايض بالحقيقة الموقولة التي لا تغفر بالانزلة انما هو في جوهر الحق مع قطع النظر عن عمل
اللفظ بالاعراب والبنية ثم قال والفرق بين الشليل والامثال ان الشليل كائنه في العوصات قبل دخوله النار والامثال

الى الجماعة الذين ضلوا بهم والحقوق منعونه وحيل الدال فيه منعونه على بناء المجهول والحقوق تأخر الفاعل
لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذلك لظهر الياء وقال لتوبين انتهى وانرا اذ حيزه صيغة الواحدة فيكون حكمه حكم
أخفين واغزون وارمين برد اللامات وفيها عاطف التثنية كما تقول اخفيا وارقي واغزوا ما حق في محله
قال التورثي هو على بناء المجهول والحقوق يمنع هذه هي الرواية المعتد بها ويترجم بعضهم عن الدال ونسب الحقوق والفضل
مسند الى الجماعة الذين ضلوا بهم والصحيح ما قدمناه انتهى والظاهر انه الرواية والافتقار تقدم صحة الرواية باعتبار
الصحة التبريرية ويؤيد كلام الشيخ ضبط الجملة بفتح الدال في اصل السيد وسائر الاصول المعتمدة والنسخ للصحح ولعل
وهي بانه موصل عاملة الفعل الصحيح حيث يقال في المولد المجهول ليضرب بفتح الواو وقدر فعل الطيب عن هذا البني وذهب
الى رعاية الفعل حيث قال ان كان الراء للرواية فلا مثال وان كان بحسب الرواية فان باب النصب واسع ويكون قد
غلب العقلا على فروع وجعل قوله حيث يقال في الالة الهلما من الالة والقنا وغاية بحسب النصب كما في قوله تعالى جعل لكم من
انفسكم اربابا ومن الانعام اربابا ومنكم فالتصريح في يديكم الى الاناسي والانعام على النصب انتهى والمصحح
يكتم من الالة وهو البان وقوله في هذا التدبير وهو جعل الناس والانعام اربابا يكون بينهم خالدا فانه كما
المتبع للثب والتكثير ذكره الفيضاني وجعل في اللفظ فيه المعنوية ونسب التدبير للمخ في الاتقان ان في بعض الباء
بسببه وهو ظاهر جدا وهذا اذ اريد بالجملة والقنا الثابتان المعرفتان واما اذ اريد بالجملة الفعوية والمطلوم و
بالقنا المعنى الاطلاق على ما قيل فلا يحتاج الى ارباب النصب والام قريب من الجملة بفتح طام في جملة قال النووي
الجملة باللام هي الجملة التي لا قرن لها والقنا ضدها وهذا نص في جملتها يوم القيمة واعادتها كما عاهد اهل الكعبة
من الالاديين والاطفال واليهانيين ومن تلمذ دعوة وطها هذا تطاهرت دلالات القرآن والسنة قال تعالى واذا وجوه
حشرت واذا وادى لفظ الشيع ولم يخرج من اجواب على ما علمه شرع ولا عقل وجب علم على ظاهره قالوا وليس من شرط
الحشر والعادة في القيمة الحيازات والعقاب والذواب واما القصاص من القونا الهلما فليس من خصائص التكليف بل هو
خصائص مقابلة بل انتهى وكونه قصاص مقابلة نظر لا يخفى مع ان قصاص المقابلة من مكلفون به ايضا قال ابن الملك
اي لو نطق شاة قربان شاة على في الدنيا فاذا كان يوم القيمة يوذخ القرن من القونا ويصير على حتى تقضى نفسها من الشاة
القونا فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف يقضى منها قلنا ان الذات في الالاديين واليهانيين والقرن من القونا والقرن من اعلام الله
العواد بان الحقوق لا تضاع بل يتصحيح المطلوم من الظالم انتهى وهو وجه حسن وتوجه مستحسن الا ان التغيير عن
الملك بالقرن وقع في غير موضع وجملة الامان القضية حاله بطريق المبالغة على كمال العادلة بين كافة المكلفين فانه اذا كان
هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف فكيف يذوي العقول من الذميمة والشريف والقوي والضعيف ارباب
مسلم وفي الجامع بزيادة تعطيل اربابهم وسلم والجارى في الادب والترمذي وتكره حديث جابر انما الظلم ظلمات
الظلم ظلمات يوم القيمة وانتقد الشيخ فان الشك اهدك من كان حكمك جملتهم على ان مسكوا دماغ واستحلوا محارمهم
في باب الانفاق اي من كتاب الزكاة وهذا من العطف ان كان من تكثير السقط فهو اختصار حسن واما ان كان من باب
تضليل الاطراف الى باب انب من فهو اختصار لكن في غير المحل فامل الفصل الثاني من هذا صنف قال قال رسول
الاصط الاطراف وسلم لا تكونوا اعداء بكر الهرة وتغدي الجمل والها للبيضة وحزمت املية ولا تستعمل ذلك في الشاة
فلا يقال امة اعداء في الهرة وقال صاحب الفائق هو الذي يتابع كل حقيق ويقول للحل اعداء ما تعك لانه لا يراى
ليرجع اليه ووزنه فعل كريمة ولا يجوز له عليه بزيادة الهرة لانه ليست في الصفات اعداء وهي في الاسماء ايضا قليلة
ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعيا لدين غيره بلا روية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه وفيه انصار باليهن من التقليد الخرد
صحة في الاطلاق فضلا عن الاعتقادات والعبادات ثم الاظهر ان الكلام غير متوجه لصحة او اسلم بل متوجه من كبره
الكلمين للبرهان باناسك وتبليها السيرة والجملة ونحوها وفي القاموس الاتح كالمع وحله ونقح ان الرجل
يتابع كل احد على راية الربيع طاشق ويتبع الناس الى الطعام من خزان يدي والمعقب للناس دينه والمتردد في غير موضع

ومن يقول اتابع الناس ولا يقال امة امة او قد يقال وتابع واستماع صار معه وحال متابع الامع والامة عند
احل الفضة الرجل الذي يكون نصف رايه مع كل احد والمرد منها من يكون مع ما يوافق حواه ويلزمه ربه نفسه ولينها وقيل
المرد اصلها الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معي ان خيرا فخير وان شرا فشر قلت هذا المعنى هو الصواب كما يدل
عليه قوله تعالى قوله الفاه ان الامة يستوي فيه المفعوفين بهذا الوصف يقولون ان احسن
الناس اي الياء اولى جزنا احسن اي جزنا او تعاليمهم وان ظلوا اي ظلونا او ظلوا جزنا كذلك نحن فلنا على وفق اعمالهم
قال الطيب قوله يقولون الى اخيه بيان وتفسير للامة لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلوا انا مقلد الناس في احسانهم
وظلمهم وتنفق اربعمه ولكن وظلوا انفسكم اي من التوطين وهو العزم الجزم على العمل او يترجموا انفسكم على ان احسن
الناس ان حسنا اي ضليكم ان حسنا وان اساقا فلا تظلموا قال في اساس البلاغة او من الارض ووطنها واستوطنها
ومن لجاز وطن نفس على كذا فوطت قال والوزير فيمن لا يوطن نفسه على ناربات الدرجه من توبير ومعنى الحديث اوجبا
على انفسكم الاصل ان يجتمعها وطنا للاصان قال الطيب قطع هذا ان حسنا متعلق بقوله وظلوا وجواب الشرط محذوف
يدل عليه ان حسنا والتقدير وظلوا انفسكم على الاصل ان احسن الناس فاحسنا وان اساقا فلا تظلموا لان عدم الظلم
احسن رفاة الترمذي ومن معاوية اي ابن ابي سميان محبا بيان مشهور ان كتب الى عافية اي ام المؤمنين ان النبي
ان صدره او من لم يلقى في الكتاب مع القول آية او رسلا او موصولا حال او متعلق بقوله كتابا توصي فيه اي في ذلك الكتاب
من كل باب ولا تفرق اي لا تطاب بل او جزى بكلام جامع يكون فيقول الخطاب لانها من اصل بيت من اوافق جوامع
الحكم ويلجس الحكم كقوله سلام عليك واقدرت على طمينة السلامة خوف السامة اما بعد اي بعد السلام او بعد ما سبق منك
الكلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتقى رعا الا بسخط الناس اي من طلب رضاء في شئ بسخط الناس
عليه بسبه كراهة الامانة الناس اي مونة شرهم من الظلم عليه والاراسة اليه ومن اتقى رعا الا بسخط الله وكلم الله
تخفيف الالف او قلها وترك نونه ودفعه الى الناس وهذا صيغة جامعة لجميع الناس قال الفهرست يجمع على من امر في فعل
رعا الله وحض الناس او عكس فان فعل الادل رعى الله اذ دفع عنه الناس وان فعل التام في كل الى الناس
يجمع على الناس على صيغة يذوهه ويظلموا عليه ولم يذفع عنه شرهم وفي النهاية وكلم امرى الى فلان اي الجاه اليه واعودت
فيه عليه والسلام عليك فالاول بمنزلة سلام الملائكة والثاني في مرتبة الموادعة او كانتا قات السلام عليك اولا واخرا
اوفي الدنيا والآخرة او في تكرار السلام اشارة فية الى تأكيد طلب السلامة وترك يرضى الى الملامة ورواه الترمذي وروى
ابن مسعود قال لما نزلت بالانابت لكون ما جوه من فاعل اية او التقدير لما نزلت اية الذين امنوا هم يمسوا بكر الموهدة
اي لم ضلوا ايمانهم بظلم قائم اولئك لهم الامن اي في الآخرة وهم يهدون الي في الدنيا مشقة ذلك اي صعب ذلك الكلام
او الحكم على احباب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فقامتهم ان المراد بالظلم مطلق المعاني كما يتبادر الى الفهم لاسمان التكسير
الذي بعد التعميم وقالوا يا رسول الله اين لم يظلم نفسه اي ظلم قاصر او متعلبا معوان الثاني ايضا يرجع الى ظلم النفس
لقول تعالى ان اصنعت احسن لانفسكم وان اسلمت فلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بس ذلك اي ليس معناه
كما هو متوجه انما هو اي الظلم المشترك في التكثير اشارة الى ان المراد ليس نوع من الكفر او اربوبه التعظيم اي بظلم عظيم كما يدل
عليه قوله لم سمعوا قول لقمان لابنه اي وهو ممن يابني بفتح الباء وكسرهما لا تشرك بالله اي لا تخطئ الاشرار بالابن
باله وسائر ما يحب الايمان به ان الشرك ظلم عظيم استتباع تعليل اي فانه يربط الايمان ويستاصل ولا
يجتمع معا فضلا عن غيره من الاعمال قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله بخلاف سائر المعاصي
فانه لا ينافي في الايمان مع ما ذهب اليه الذي عليه اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وسائر المذاهب
فالصواب رضى الاعينهم اولا فهو حط المصيبة بالايمان لان الشرك لا يوصف حطه بل فاجاب بان حطه به
مكن بان يؤمن بالله ويشرك في عبادة غيره فيكون ايمانا تعديلا لا سرغيا فالايان بالله ايمانا يكون معتدلا
اذا اشتمل على ايات صفات الكمال وتزويه عن صفات النقص والاقبلتم ان يكون جميع الكفار مؤمسين

بعض الثالث



على الحقون من الفاضلة ايضا على ان التعليل العقلي فان نفس الايمان في جوهره لا يتغير وانما كما ان ينتم اليه وجود
الاعمال الصالحة لان التعليل حيث مدح المؤمنين الكاملين حطفت الاعمال على الايمان وقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ومن المعلوم ان الاصل في العطف والتعريف وانما كون الاعمال جزءا للايمان حقيقة فانما هو مذهب الفقهاء والمعتزلة واما
الديانات والاحاديث على الزيادة والنقصان فاما محمولها على ما ذكرنا واما بالنظر الى تعبد المؤمن به وهذا بحث طويل الفيل
كتب العقائد ومباحث الكلام والذاهم حقيقة المرام في اعلم انه اذا كان المتكبر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكرها
مذموبا والامر بالمعروف ايضا في ما يورثه فان وجب فواجب وان ذنب فذنب ولم يتغير في الحديث لان النهي عن
المتكبر شامل في ذاته من الشيء امر بصدقه وعذبه النهي اما واجب او مندوب او مباح والحال معروف وشروطها ان لا
يؤدي الى الفتنة كما علم من الحديث وان يظن فعله فان ظن انه لا يقبل فسيح اظهار اشعاره بالسلام ولقد من يعومر
شمل كل احد رجلا وامارة جدا او فارقا او صبيعا عينا فان كان يستفيح ذلك من العاصي قال تعالى اتا من الناس
بالبر وسخون انفسكم وقال عز وجل لم تقولون ما لا تقولون وانتم تقولون ما لم تعلمون ان الذين هم يفتنونكم بالله والسنة واجل
وهو رضى قال النووي في شرح سلم قوله فليخبر به هو امر واجب وقد تطلب على وجوب الكتاب والسنة واجل
الامة وهو ايضا من التعريف في الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضى ولا يعتد بآثارهم قال امام الحرمين ابو
المعالي لا يكتفى بخلافهم ووجوده بالبرح لا بالعقل خلافا للمعتزلة حين وجب عليه فضلا ولم يقتل الخياط فلا عتب
بعد ذلك عليه لكونه امرى ماعليه وما عليه ان يقبل سنة وهو فتن كفاية ومن تمكن منه وتركه لم يعتد به وقد يعجب
كما اذا كان في موضع الاصله واليقين من انزاله الا وهو يمكن يرى رضى اوله واغلامه على منكر قالوا ولا
السخط من الملك لظنه انه لا يقبل بل يجب عليه فضلا فان الذكرى نفع المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين ولا
يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال منتظا ما يامر به مجتبا ما ينهى عنه بل يجب عليه مطلقا لان العاجب عليه عيشان
ان يامر بغيره وينهاها ويامر بغيره وينهاها فاذا اخطأ بعد ما يباح له الاغلال بالآخر قالوا ولا يقتض ذلك ما يباح
الدورات بل هو ثابت على اهل الدين فان السلف الصالح كانوا يامر من الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مستغنين
المسلمين اياهم وترك تعذيبهم على التامل في غير ما يامر وينهى من كان عالميا يامر به وينهى عنه وذلك يختلف
باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الفاضلة او المحرمات المشهورة كالصلاة والعيام والزنا والخم وضوحا فكل
المسلمين عالم بها وان كان من ذائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالا جهاد لم يكن للعوام مدخل فيه لان الشك
على ذلك العلماء العلى انما يتكروا ما يوجب عليه الامة واما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذنبين كل مجتهد صواب
ويستحق للامر والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى الحصول المطلوب فقد قال الامام الشافعي من وعظ افواه سرا فقد
قتلهم وزاد من وعظ علانية فقد قتلهم وشانه قال القاضي عياض ان هذا الباب باب عظيم في الدين به قوام الامر و
ملاكه فادرسهم للعقاب الصالح والفعال قال تعالى ونقوا قلوبنا للذين ظلموا منكم خاصة رجاه سلم فلا يعتد
والاربعة وعشرون بن بنير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الدخن في المداخن الساهلي في حدود الاله
ان ترك القيام لا فاضها او بالنهي عن ارتكاب المعاصي التي تجوز الحدود ولعل التخصيص للاعتبارها اولان جرحها قد
يتعدى الى غير فاعلمها ويمكن ان يرد للوجود مطلق المعاصي فذكر الحدود لتقلب الاقوى اولان هذا كل معصية موقوفة
مقدرة والواقع فيها اي مثل الفاعل المناهي وفي التعريف بالواقع فيها اشارة الى انه بسبب المعصية كانه طاهر من
ثقله منزلة في هوى بريقا وكان صحيح مثل قوم بالرفق الى كل جمع مجتهد من الصالحين ويخرج اسمه سفيته الى
اتصافها بالها وماناها بالبيعة وهذا في اتفاق وانما يتصور في جميع خاص ملكوها بالشركة المأوية والاقتداء يكون
الاتصاف بحسب احوالهم السنية على مقتضى الاجارة وغيرها وقال بعضهم فيه ذنب الوقعة اذا تشارعوا على الهلوس
في الاطع والاسفل وذلك اذا نزلوا فيها جملة اما اذا نزلوا متفرقين في سبق منهم الى مكان فهو احوق به من غيره قلت
وهذا لا يوجب الا اذا كانت السنية موقوفة على التقوى والاحتياج والفتنة بخلاف ما اذا كانت مملوكة لاصول الجاهلية على

يسيل

يسيل الا شريك ضار بعضهم في اسفلها من المنازل وصار بعضهم في اعلاها اي في الجاهل الذي في اسفلها
او البعض الذي سقى واسفلها فافرة الموصول نظرا الى لفظ البعض واما الى انه ولو كان واحدا فالامر كذلك وانما
بان الصلوة في الامة كبرياء وان العلى قليلون معلومون مقهورون واما الى ان الصالح وان كان واحدا فهو خير من غير
بعضه والدين والسفينة وان كانوا جماعة فهم في مرتبة القلة ومنزلة الذلة وقام اسفل الالفين بعد الملك اي بسببه على
الذين في اعلاها فتا ذوابه اي فتاني من بالا على يرون عليهم وحاصل انه يجي من اسفلها الى اعلاها لانه اخذ الماء وينصب
الى موضع في ذهابه وايابه وامر به بلما عليهم تا ذوابه بحيث ظهر له او ظهر له بالمعقول الغليظ او الغليظ السميع لاسما اذا
كان المذكرة عن البول والغايظ وامر به لظلمه في غير فانه يصفى يوجد الثاني اكثر ووجه المضايقة والمخالفة اظهر خصوصا
اذا كان اصل السفل فتا حقا وهو الغالب على مقصده طالعهم ونازله في الطين من منازلهم في الظلم احد صحرى الاولين اعلى
فطوى بانفسهم عن العالمة وجعل مقابلهم اسفل لارتكابهم النهي فاخذت فاب ركوب الهرة وسدل الغا فجلس اي مشدح
بشق لهم القاف اي يرق ويترق ويقطع اسفل السنية اي من الواحها فاقوه اي فاة اهل العوالي فقالوا ما كان اي
يحيى بانك فك هذا كذا قال تاذي يرق والاربي من الما اي من استعماله او ظلمه فان اخذوا على يدهم اي معصوه قتال اخذت
على يد فلان اذا سعت ما يريد ان يسطر لا يتركه كذا في الزمان بوجهه اي اخلصوه وخصوا بالاشياد اي وخلصوا
انفسهم ايضا فكموا من الهلاك جميعا وفي الحج بين العترة ففتن في الباريين وان تركوه اي على فعله اهلكوه واهلكوا انفسهم
والنخ ان ذلك ان من الناس الفاسق من اتقى بما وجب من غضب الله تعالى وان تركوه على فعل المعصية ولم يقبلوا عليه الحد
جلهم الغضب وهلكوا بسببه وهذا معنى قوله تعالى واقوا قلوبنا للذين ظلموا منكم خاصة اي بل تعجبكم خاصة
بسبب مداعتكم والوفيق بين المداخنة المنية والمداخلة المأمور ان المداخنة في الشيعة ان يرى منكم ويقدر على دفعه ولم
يدفعه حفظا لمجاهد منكم او اجاب تركه او اجاب فرح خوف او طمعه او لاسيما انه اوقلا سالاة في الدين والداراة مضافة
بترك حفظه وصفه بعلقه بالهوى فذكرت عدة دفعا للشر وقوله العزيز من قول الشاعر فدارهم مادت في دارهم
وحاصل تحمل الذي من القوي يملأه الخلق ويملأه ان المداخنة انما تكون في الباطل مع الاعداء والداراة في امرهم مع الاحبا قال
الاروف غيبته التي على الاعلى وسلم المداخن في حدود الاله بالذبي في اهل السنية وشبهه الواقع في تلك الحدود بالذبي في اسفلها
وشبهه انما هم في تلك الحدود وعدم تركها باها بنوع اسفل السنية وعبر عن نهى الناسي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يده
ويغيبه اياه عن القوم وعبر عن فانية ذلك المنع نهاية التام والنهي وعبر عن عدم نهى النهاية بالترك وعبر عن الذب الخاص
للمداخنة الذين ما نهوا الواقع في حدود الاله باهلاهم اياه وانفسهم وكان السنية عبارة عن الاسلام الحيط بالفرق بين واما
جمع فرح النهي لارتداد التي ان المسلمين لابد وان يصار ونواظر اثنان هذا النهي او التي من يصدر عنه هذا النهي فهو كالمجمع قال
تعالى ان ابراهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الاله لاديه المزدك الكمال رواه البخاري وعن اسامة بن زيد صحابيان جليلان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايوب في الرجل اي القصر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم القيمة فخلق في النار
فتندب اي يخرج سريرا اقبابه اي اعواه فطين بجمعة الفاعل على العجم او يدور فيها في اقبابه واقصابه لكن الجار رجاء
اي كدور انمول رجاه قال الطيب قوله فطين فها هو على بناء الفاعل والضمير للرجل وفي خفا للاسعدا وفي بعض نسخ السج للشيخ
هو على بناء الفعل وهو حط ما ورد في رواية اخرى فيدور كما يدور الجار رجاء وقال النطري اي يدور ويندب في
اقتابه يعني يدور حول اقبابه ويضربها برجله ويمكن ان يكون المعنى فيدور في النار وما حولها كما يدور الجار رجاء
اي في رجاءه فيجفع اهل النار عليه اي من السفينة فيقولون اي فلان كناية عن اسمه ووصفه بالعلم والشفقة
ما شئتك اي حالك الغريب وما لك العجب اليس كنت نهرنا بالمعروف ونهنا عن المنكر قالت امرم بجمعة
الملك بالمعروف ولا تبه اي لا تفعل وانها من المنكر متفقا عليه **الفصل الثاني** عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرنا بالمعروف ولنهون عن المنكر وليؤتوا من ليس عن الله ان
يعت الا لعظيم عقابا من عنده ثم لتعذبه اولئك ولا يرحمهم لكم والمعنى واللاه احد الامرين الما ليس

الحق انتهى والمبغى كونهما قائمين بهما على ما هما كما لهما حتى اذا ارادت لهما الخاطبة خطابا عاما وكلمة الاولاد المتسقة واجتماع العامة على العدل من طرفي العدم والوجود اذا علمت الغالب على الناس شحا مطلقا او اذا عرفت شحا مطلقا على ايمان اطاعة نفسك وملاؤك ونزولك وصحة شحا بمصحة المنعول اي وهو للقبض متوجعا ومن طرفي الهوى مدفوعا وحاصلا ان كلا يتبع صواه وما تارة نفس الامارة وتارة هويتها بالقبض وفيه بقاء التوجع وهي عبارة عن المال واليه والدار الدنيا من مؤذنة اي مختارة على امور الدين ودرجات الاخرة والنجاب كل من يرى براءة اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجتماع الامة واليقاس على الصواب والادلة وترك الاقتداء بغير الامة الراجعة والواجب بكسر الهمزة هو وجه ان الشئ مستور وبه سخر به بحيث يصير صاحبه سحيا ومن قول كلام الغير مجتبا وان كان شحا في نفس الادمي ويرتد امر الابدك منه بغير الموصلة وتوسيد للملحة في جميع النسخ المعجزة والاصول المعقولة وقال الطي مجتبا ان يكون بالية الموصلة بغير لافاق كمنه والبعث رايت امر ليل الله هو انك وفنك من الصفات الذميمة حتى ان اقتت بين الناس لا يحل ان تقع فيها فضلك نفسك واعتزل عن الناس جزأ من الهوى وان يكون بئانه للشهامة كما في بعض نسخ الصحاح فان رايت امر الاطاعة لك من دفعه فضلك نفسك انتهى ونفك منسوب وقيل من وضع اي فالواجب او من غير عليك حفظها من المعاصي لكن يوجب الاول وهو ان يكون للفرار عن الذم خاصة نفسك وقوله ووجه امر الصوام اي والترك امر جماعة الناس الخارجين عن طريق النواص وحاصل ان اذا رايت بعض الناس يعملون المعاصي ولا يدركون من الكسوف الحرك فاحفظ نفسك عن المعاصي والترك الامر والنهي و امتنعك بنفسك ووجه امر الناس الى الله فانه تعالى لا يترك الا لنفسه الا وسعها فان ورثك اي قداسم من الزمان الالته او قطعك من الامور لها ووجه ايام الصبر اي اياما لا يترك كتم فيها الا الصبر او اياما يحد فيها الصبر وهو ليس على خلاف النفس من اخبار العزلة وترك الخلطة والجلوة حتى يبرهن اي في تلك الايام يقض على الجسد بعض بلحقة المنفعة بالصبر كمنه الصبر على قضاء الجسد وقدر انصاره الشاطبي بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالقي كقبض على حجر فتجوز اليه الصالح اي الهائل ولو لم يكن مكللا لغيره اجر عظيم يربطه بملعون شل يخط اي في غير زمانه قالوا يا رسول الله اجدر تخمين بقدر الاستقامتهم منهم فيه ولو لا انك اهداهم ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير متبذل ولم يضاف اجره وانها انزل اجر عظيم منهم لم يتعابوا به بل قال اجر عظيم منكم رواته الترمذي وابن ماجه وفيه الترمذي ورواه ابن جرير والبخاري في صحيحه وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي والابو الشيخ وابن مردويه والحكم وحجج واليهيقي في الشعب عن ابي ابي بصير قال ابي ابي حاتم الغنوي فقلت لك كيف وضع في هذه الامة قال اية اية قلت قوله يا ايها الذين امنوا عليكم انتم قال انا والله لقد عانت حزنا خيرا رسال من رسول الله صلى الله عليه وسلم الميث الى ان قال فان من ورائكم ايام الصبر الصابرين مثل القاصص على الجحش الغامل فبين مثل اجر عظيم رجل يعلو مثل علمك وقد ذكر الهوى في تسمية برسناده ان ابن البارك عن عتبة بن ابي حكيم كما في اصل المسكوة قوله مثل علمه ثم قال وزاد غيره قال يا رسول الله اجر عظيم منهم قال اجر عظيم منكم ومن ابي سعيد الخدري قال قام فينا اي مما يتا او في معنا اولادنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبا اي واعظا لقوله بعد الصبر فليدع اي لم يترك شيئا اي مما يتعلق بهم الدين مما لا يد منه يكون ان يقدر ذلك الشئ الى قيام الساعة اي ساعة القيامة الا ذكره اي عينه وبينه حفظ من حفظه او ممن وقد وعظ وتسمية من نسبة اي ممن اراد الله وترك نصره وكان اي لذينة حسنة صفة بغير فكسر اي ناعمة طرية و في الجمع تقديم حضر فيها قال اي من خطبته وهو موعظة ان الدنيا وفي الجمع اما بعد فان حلوة بضم اوله وانما وصفه بالفرح لان العيوب حسنة النفس الناجية فضل الله وشيها بالخيرات وادب في ظهور كمالها وسرعة زوالها وفيه بيان انها عذارة كالمارة سحابة تلتقي الناس بلونها وطعمها وتوضيحه ان الدنيا طيبة مليحة في عيونها وبارها وقلوب اصحابها لا يشعرون بها جميع المال ولا من سعة الياء وكثرة الاقبال وطول الامال وفيه ايدان بشفقة الخديرات النفس الهيا لان كل من هذين الوصفين سهل اليه التوسل النافعة فاذا اجتمعا كانت الهيا ميل وطها اقبل وان الاله مستحلفكم فيها اي جعل علمك خلفا في الدنيا معناه ان احوالك ليست في الحقيقة لكم وانما هي لاجل علمك في القرف فيها بمنزلة الوكلا او جعل علمك خلفا في ان كان قلمك واعظا ما كان

في ايديهم

في ايديهم اياكم فخالف كيف يتولون اي تعتبرون بحالهم وشكرهم في ما كرمهم وتقرنون في ذلكم وتراعون في ذلكم لعقاكم وحاصل ان يتعلق به العلم الخبير على طبق العلم الا لئلا يتبدد فاقفوا الدنيا اي اعدوا الزيادة على قدر الحاجة المقتضية للدين النافعة في الاخرة والتقوا في اي كرمهم وحذرهم وجهن البالية الباطن على جميع المال الخالص عن تحصيل العلم والعمل من اسباب الكمال وفي الجاه زبادة فان اول فقهه بنى اسرائيل كانت في انا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم في جملة ما ذكر ان نوح الفرة وبكر الكلى فادرس من الخضر وهو ترك الدنيا لواء بكر الادمي اي على اعلاما بسوء حاله وقبح حاله يوم القيمة اي يوم القيامة بقدر قدره من الخضر وحصل وجه الايمان بصيغة الامة ان يبارى بقدره في العفو ولو كان كرم في الدنيا ولا شك ان الخضر فيها لها مراتب مختلفة فلذلك قال ولا يحذر البر من عند امير العامة قال التوريني اراد به انتخب الذي يستولى على امور المسلمين وبلادهم بتامير العامة ومعاندهم اياه من غير حراسة من الخاصة واصل العقد من اول العلم ومن يضع اليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس وقوله يفرز لواءه عند استه من شأن الامة ان يكون لواءهم فلهذا لم يفرزوا جمع الفرة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء يعرف به وذكر عند استه استهانة وتبذيرا ان يلصق به ويدف منه دنوا لكونه مع الشياطين انتهى فقوله يفرز لواءه عند استه تحقير لواءه عند استه تحقير لواءه وهو بمنزلة الوصل مكسورة العجز او حلقه الذي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعب بالتذكير ويؤت احد استه هيئة الناس اي عظيمهم وتوكلهم ومخافتهم ومهابتهم ان يقول بحق اي من ان يخط به او يامر به اذا علم وفي النهاية يجعل العرب القتل عبارة عن جميع الاضلال ومطلقة على غير ذلك فقوله قال امره اي اخذ وقال ربط امره اي وقى رواية اي بدلا من قوله ان يقول بحق ان راى متكبرا بان الشريعة ان يعبره معذورا لا يعبره اي من تغير الفكر فيك ابو سعيد وقال قدر اياته اي المنكر فخصت حبيبة الناس ان تنظم حبه اي علميا في بعض الاحاديث من رخصة الكسوف عند الحاجة او عونه او امره عند العجز وضعف رضى الايمان واما العزيمة فان لا يبالي بشئ عاذاك ولذا ورد افضل الجهاد كرمه حق هو سلطان جابر على ما روى ابن ماجه عن ابي سعيد وجماعة من ابي امامة وقوله وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرئيات الدني ويبيعها بيديها في الجهاد اودايا ما يعرفون ويبيعون المنكر حتى تقتل طلبا لرضا الله من سواه فان كان كما بر الصابية في الصبر الاله عجزا مع كمال قوتهم في الدين واليقين والمعرفة فلم يقدر على اظهار الحق لاهل الطلآن كيزيد والواجب والاضالهم من الظلمة والفسق كيف حانوا والقال انا بعد الف الف بام تقصير الاسلام وسلط السلاطين على جميع الامم من غير حقهم بمنفعة الامامة والولاية وقوله الصالح العالمين وكثرة الضلالة الجاهل والفساد الظالمين والنتائج المارن فانما لا اله الا الله يا ايها الذين امنوا هذا لانك ان ترمي الصبر لكونك بالشكر المنضم الى الرضا بالقضا المتعين فيه الكسوف وملازمة الحيوة والفتنة بالقوت الى ان يموت قال اي النبي عليه السلام الا لتبته ان بنى ادم خصا بالذکر لان الملازمة خلقوا الخضر فقط والصابطين خلقوا الصبر فقط فالاولون مفاخر الجبال والآخرين مفاخر الجبال ويؤادهم خلقوا على وصف الكمال ولعلنا من خلقهم الا على سلم ان الله خلق ادم على صورته اي على صفة الكمال الجامعة لصفات الجلال والجلال وما خلق منهم هذه القابلة الكاملة قدره على جعل الامانة التامة التي هي من السموات والارض والحيات الى على اهلها من العلويات والسفليات قايين ان يجعلها اي تتعبد لعدم استوداعه واشفق منها لعدم استطاعتهم وعلمها الانسان فالانسان معجون مركب من السموات الملكية الموجبة لعناية الخالق الرباني والصفات الشيطانية المنقضية لغضب الخالق فان مال السالك الى الملك صار خيرا منه وان مال الربان صار شره منه وجمع هذا الوصف الاجمالي والنفث الكمال كما قال صل الله عليه وسلم خلقنا اي جعلنا على ما خلقنا الا لهم من اختيار الخير والشر على طبق نوح اي مراتب مختلفة باعتبار اختلاف احوال الايمان والكنف واوقا تهل منهم من يولد مؤمنا اي من اليوم الثمين لوفى بلاد المؤمنين فانه حين يولد قبل التزين لا ينسب اليه الايمان الا باعتبار ما علم الاخير من الاثر او باعتبار ما يولد امره اليه في الاستقبال ويجب اي يعنى في جميع مع من حين تجبزه الى انها مع مؤمنا اي كمالا وناقصا ويؤت مؤمنا اي كذلك جعلنا الا منهم ومنهم من يولد كافرا اي بخلاف ما سبق وهو

للإنسان ما ورد كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بها قابلية قبول الهداية لولا ما ضاع من بولس الغفلة كما يشهد له قوله
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما فضل أبو بكر الصديق مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا مؤمنا ويموت كافرا مؤمنا
الذي العاصم من خلقه اليهودية ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا فالعبرة بأحوالهم المطلقة المطابقة للكتابة
السابقة من السعادة الآخرة والنقاوة الكاملة فكان التعقيم غالبا والافتقار من بولس مؤمنا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد كافرا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ولعل عدم ذكره لان المقصود منه ان العبرة بالخاتمة وقد علمت مما ذكر
اجمالا قال ابو سعود وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الغضب وهو خرد من الخلق اشارة الى انه ايضا كالايمان يجوز
يجوز في افراد الانسان وان اجماعه على طبقات منته وجاس عليه سائر السبل الرضية والاخلاق الدنية منهم اي من ابي
ادم مع انهم كلهم من نسل نبي الله وصفيه ولكنه لما كان طينته مهيمنة بوصف طينته بركي اقتضت هذه القضية المتخلفة التي و
وقعت له اولاً من العصور والهبوط والاصحاب الاخر ان يكون على طبقات طبقات اولاده من اليمان ولكن على ما سبق ومن
الاضلاق النابتة منها بقوله فمنهم من يكون سريع الغضب اي يفتق الخلق التفاضل سريع التي الى ارجع من الغضب
فأخبرها بالافرى اي احدى الخصلتين مقلداً بالافرى هلا يتحقق المدح والذم فاملها لاستواء اللين في تحقيق العقل
ومنهم على الغضب فقول من البطايمهوز وقد يبدل ويدبم وهو مند سريع على الخلق فاقدمها بالافرى كما سبق بيان في
الاولى وبيان من يكون على الغضب سريع التي وشراكم من يكون سريع الغضب على التي وانتم بحقيقة العقل
يرجع للاساس له وفي اشارة الى ان الانسان خلق فيه جميع الاطلاق الرضية والدنية وان كماله ان يغلب له الصفات الحميدة
على الذميمة لانها تكون معدومة فيه بالكلية واليه الاشارة بقوله يقال والكالمين الغضبي حيث لم يقل والعادين اذ اصل الخلق
الغير ولا يبدل ولا يزد ولا ينقص ان جعلنا من من كانه فصدقه وان سمعت ان رجلاً فقير عن خلقه الاصل فلا تصدقه
وما يدل على حيلولة تبدل الاطلاق في الجلاء دعاوه على العيلة وسلم اللهم اهدني الصالح الاطلاق لا الهدي لصالح الايمان وامر
على سبيلها الا يعرف من سبيلها الا ان الله على السلام في العادة قال اشارة الى انه لم يحفظ الحديث بكماله لظهور
عصا الغضب اي ما يوقى الدين السبب او بالقوة منه الى الرب فانه حجة اى حارة عزيزة وحده جلدته منسفة كبره ناركه
في كانون النبي على قلب ادم اي تعالاه عليه عند خلقه بحيث لا تخفى القلب والعقل معها مجال تعرف وتعلق الارض
اي الاستغناء الى استغناء اوداجه اي عروق خلق الانسان حجة عينه كما يوجد مثل هذا عند جارية الطبيعة في اثر الخلق
فان الطماح عن ان الياطين وكل انما تخرج عليه من احش بشي من ذلك اى من ادرك ظهور اثره من اوس علم في باطنه
شيانه فيضطرب اي يواضعه الا واظهار الحجة عنه وليتبدل بالاربعين اي يتلصق ويلتزم بها حال اضطراره او يزول عليه
بالتمتع في انماها حتى يسكن غيبه وانما به ما في من الصفة عن الاستعلاء وتذلا ان كان اصله من التراب لا يتحقق ان
تسكنه ويخرج على الاعجاب وان الاغنية النابتة عن غلبة الخضرة النارية من صفة الشيطان وما يترتب عليها من الافساد
وان الانسان خلق من تراب عتق الخاضع والحقى وسائر ما تفتق صلاح العباد والعباد قال ابو سعود وتكررت على
السلام الدين اى انواع فضارة فقال منكم من يكون حسن القضا اى حسن الادا اذا كان عليه الدين واذ كان في الدين
له اى على احد الخس في القلب بان لم يربح الادب واذا في نقاشيه وعرض على صاحب الطلب فاقدمها بالافرى اى
فاحفظها من متاع زمان متاع طمان مساهبة ومنهم من يكون سي القضا وان كان له اى الدين اعمل اى سهل ويسر
في الطلب اى في طلب ومنه فاقدمها بالافرى اذ لا يرضى بالحقا عنها وحياتهم من اذ كان عليه الدين احسن القضا
وان كان له اى الدين اعمل في الطلب وسرهم من اذ كان عليه الدين اس القضا وان كان له اى الدين افضى في
الطلب فان تعجب عقلى ربى من هذه اذ كانت الشمس قال الطبيب غاية قوله قام فينا خطيبا اى قام فلم يدع شيئا الا
ذكره من اذ كانت الشمس اى وضعت على زروس الخيل والاطراف الشيطان جمع حياطة جمع الجدار ثم قوله اذا استقبل و
لمات ماض ونايته استخفا بالمال النابتة في خاصة السبع كقول تعالى وقالوا لوانهم اذا ضربوا في الارض
الكثاف صعد على حكاية الحال لانه كقولهم من يرضون في الارض فقال اما للديه انه اى ان لم يرض من الدنيا فهاض

منها

منها في جهل ما معنى منها وفي حديث ما سبق هذا الامايق من بولس هذا مما يفتق منه بعضه نسبة ما يقع من ايام الدنيا الى جهل ما
معنى كسبه ما يقع من بولس هذا ما معنى منه وقوله الامايق مستغنى من فاعل لم يبق اى لم يبق شي من الدنيا الاصل ما يقع من بولس
هذا من رواد الترتدى وفي الجاه رواد احمد والتردى والى كى واليه حتى عن اى مسجد لكن مع نفع تغير وزيادة يسير وعن
ابى الجوزى يفتق موعودا وسكون محجة غننا ه فوقه مفتوحة فز فحتمه متعدة احمد مسجد من قبره ذكره المؤلف في التابعين
وقال حديث في رواية الهلال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلمه عدول فلا يضر جهالك ولا توجع امرال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يملكك بطع غير كراى لن يند ولن يثقل الناس اى يزينهم وكما لهم او معناه لن يع
يعذروا في الدنيا حتى يعذروا في الآخرة والى وكسر الازان والبيضة وفي نسخة بالفتح والكر من انفسهم قال القائل قيل انك من اعذر
فلان انك تفرقه فانه سلب عذره بكثرة اقتلوف الذنوب او من اعذر غيره اذا جعل عذرا فكانهم اعذروا من يعاقبون بكثرة
ذنوبهم او من اعذر اى مارة اعذر والمعنى يذنبون فيعذرون انفسهم بتا ويلات زانية واعذار فاسدة من قبلها ومن يحسبون انهم
يحسبون حصصا قال يطبق الوجدان ان اسب باب الابر بالمعروف والمنه عن التكرار الناصح بكرة عليه ذنبه وهو غير من الذنب
هو يعذر نفسه ولا يذم عليه وقال ابن الملك هو من اعذر الرجل اذا صار كاذب كثيرا حتى يكفر ذنوبهم ويعودهم فيستوجبوا
العقوبة ويقبلوا من عاقبتهم العذر في ذلك ومن لم يبين اى تكفر ذنوب انفسهم لاذنوب فخرج ويرى بينا الجيول من اعذر
اذا سلب عذره اى حتى يجعله لا يجت للاعذار من على العذر بان يبعث اليهم الرسل حتى يبينوا لهم الرشد من الضلال والهمال
من الجاهم والحق من الباطل ويرى يفتق اى الى حتى يعذروا انفسهم بتا ويلات زانية واعذار باطله او باه او اود وكذا الاسام
احد في نسخة باسناد حسن وعن ابن عدى الكندى بكسر الهمزة ياء من ابيه وعن رجا بن موه وعنه عن ابن عباس
خبره ذكره الخلف ولم يذكر اياه قال حدثنا حولى اى معتوق لانا اذ سمع حدى وهو عمه الكندى الصحفى يفتق العين وكسر الهمزة
الكعفة من انفتل الى الجزيرة وسكنها ورات بها روى عن قيس بن ابي حاتم وفيه رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
يقول ان الدنيا تقال بالعباد من الناس على الخاتمة اى نقصان الاقارب منهم وهو قوله اى الاكثرون المتكبرين ظهر انهم اى
فيما بينهم ظاهرا فانه هم قادرون على ان يكفوا جملة حاله معتزلة احتراظا من ان يفتقوا الاكثرا ايضا كما في زماننا فلا يكرهوا
عطف ظواهرهم المتكبر كذا قالوا ذلك اى ما ذكر من تكوتهم عن المتكبرين قدرة الاكثرا عذب الآ الصامة والى صامة كما قال
تعالى وانفقوا مما فتنة لضعفين الذين ظلموا منكم خاصة رواه في شرح السنة وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصى اى من الزنا والصدور السب وخرجها عنهم هل اوج اى اولاد فلم يترجوا اى
فلم يقبلوا النهى ولم يتركوا المعاصى اى العلم اى فى اى اسماهم اى بحال بنى اسرائيل العصاة وما كرمهم وانكروهم بعد ائمة
من اللواظم مقاطع لشاركة في الاكل وكما قول وشرا بوجم ضرب الالاى غلط قلوب بعضهم بعضهم يقال ضرب الدين بعضهم
اى غلط ذلك الرب وقال ابن مالك اى اللسبية اى سؤد الالاى قلب من لم بعض يتلوم من بعض فصار قلوبهم قارية
عن قول الحق والضر والرحمة بسبب المعاصى ومخالطة بعضهم بعضا النهى وقوله قلب من لم بعض ليس على الاطلاق لان مواالمتهم
وشرايتهم من غير كراهة والى بعد عدم انبهاهم عن معاصيهم نصية قاهرة لان مقتضى البغض في الالاى ان يباعدوا عنهم ويهاجموهم و
بقا لمعوم ولم يواصوهم وكذا قال فاضلهم اى العاصين والاكثرين المعاصين فبعض قلب كما في قوله تعالى لعن الذين كذبوا من
اسرائيل عاصان داود وميسه بن نريم ذلك اى لعنهم بما عصوا اى بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرته فكانوا يعذروا اى
يتجاهزون عن الرب بانهم العاصى الى الكفر بالاستقلال وخوجه وبالرضى للمعاصى واستحسانها من اهلها قال ابن مسعود
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من كمال اواضعه قوة اعتراضه وكان حكيا اى على احد شقيقه او مستندا الى ظهره قبل
ذلك فجلس سوبا للاصام ما ينام السلام فقال لاء الذى غشى بيه اى لا تعجز هون اطلاقيون من العذاب انتم ارسها
الالة خلف اصل تلك الامة حتى تاجروهم كاذبا سكتة وسدل وكسر الطاء اطل بفتح الهزة مفعول مطلق لتأكيد اى حتى
تغصوا انفسهم من اهل العصية وان لم تغصوا من ايمانهم ففتنوا انتم عن مواالمتهم ومما لهم ومما لهم وجاسرهم
وقال شرايح الامم الامارة والتميز من جانب الجانب اى حتى تغصوا الطلاء والغص عن العلم والفتق وقيل من الباطل



الى الحق وفي القايض معلق بلا كان قاتلا قال له عند ذكره مظالم بني اسرائيل صل بعذر في تخليبه الظالمين وشانهم فقال لا ينظر احد من طاعتهم ولا يفرحون من غير الظالم على الاذعان الحق واصفا النصف للظالم ولغيره عز وجل من لا يرجع اليه فليس له نصيب من نعم الله تعالى الا الذي سخر له وما سخر الله لمن يشاء والله واسع عليم
داود وفي نسخة وفي رواية اي لاي داود وما هو الظاهر ويحتمل لترمذي او لهما او لغيرهما قال اي النبي عليه السلام كمالا اي حقا او تدعو لمن مساندا لا يفرح من جوار الكون من المنكر والذلتا من المعروف ولشبهه من المنكر اي بغير حق
الكفاية ومراتب الاعتساب طالعنا في المنارة ولناخذن طابري الظالم بالثبته مالهعة وفي نسخة بالافراد اما على ارادة الجنس او على قصد الكفاية بالواجبة وانا فراد اي تمنع الظالم باللسان على العجز عن اخذ البدل على الحق اي على اصابه على الحق وانما كان على الباطل اعراضا او مناعا فلا يفسد لغيره ولا يضره من يوم الصادق ونحوه على الحق فخر اي بالهجرة عزانا فخر نذر
عاشق حتى ضيق عليه الارض ما راحت فاذبح من عذري من صوري اوليها من الاي ليعلم ان يظلمن بظلم بعضكم بعضا اذنا راية لنا كيد القربة لما سبق انه متعدد بنفسه على بعضكم اي الا كما نعزم اي النبي اسرائيل على كرمه او معاصيهم
ولم يفرح احد الا من يفرح فطعنا ومن انش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايك ليلة اسرى بي بالاشارة الى
العقل الجليل وفي نسخة بانتوين ضيا على النظر في اي ابرمت ليلة اسرى بي فيها رجلا تقوى بعضه الفعول اي تقطع به
شقاها بكسر الفاء نغمة بالغنى وكبر ولاهاها كمال يدل على جميعها بقا ريبين جمع مفرض بكسر الهمزة الفعول للبر وقوة
من تار اي مخلوقة منها قلت من هولاء اي هولاء الرجال بهذا الحال يا جبريل قال هولاء خطيبا من امتك ومن بيانية وفي نسخة
خطيبا امتك اي هولاء وما ظلمهم وما جهم يامرون الناس بالبر وينذرون انفسهم محط الاكثار لجملة الزانية وانما
ذكر الجملة الاولى تقييها اسود اصغارهم واوقالهم وتوحيها على عمومهم المعروفة بترك اعمالهم كما قال تعالى انما من ار
الناس بالبر وينذرون انفسكم وانتم تظنون انكم افلا تعقلون اي اسود صيغكم وكما قال صلى الله عليه وسلم ويل للجاهلية
وويل للعالم سبع مرات وكادوا في الحديث النبوي ان يذنبوا عن الناس عذبا بايوم البقرة عالم لم يفعده الله بغير ربه اي النبوي
في مفرج السنة واليهي عطف على الفاعل المقدر في شعب اليمان وفي رواية اي ربه اليهي قال خطيبا من امتك من
البيانية الذين يقولون مالا يتعلمون يدل من قوله خطيبا ويجوز ان يكون صفة لانه لا يتوقف فيه على نكس قوله واقدار
على التيم يسبي ويجوز ان يكون مضافا الى الذم وهو الالوج يستعمل لذلك من رزقا لذهن السليم والظلم المستقيم ذكره
الطبي وفيه ان اصل العربية ابطفا في مثل هذا التركيب طان البدل اوجه الوصه المحتملة كما حقق في الاستحادة والسنة ذكره
الطبي وفي قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وقوله سبحانه عدى للذين الذين يؤمنون وقوله من اجل ما يقبل به
الانفاستين الذين يقصون وفي قوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ويؤمن بكتب الله
ولا يعلون وفيه اقتباس من الاثنين الترمذيين الذين ذكرناهما اولا وعن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت المائدة من السماء قال الرازي الحارثي الطب الذي عليه الطعام ويقال لكل منها مائة اي على التوقفة لا يترك
او على اصدحها مجازا باعتبار الجورة او يدركها المحل او ارادة الحال وقوله فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما
اي بقصد الكمال الاصح او الاكثر من عجزهم ولا يجرؤوا بتفديد اللام للهمزة الجلة من النكاح المتحريم من باب الانفعال
من الاظرفه وهو الخفية لغد اي يوم عقب يوم نزل المائدة او وقت مستقبل بعدة في نوا واد جردا واد نوا واد نوا واد نوا
لما قبله تسخيرا اي يفرحونهم الانسان بعد تقييد سميتهم الانسب فردة وفتاير منصوبان على انهما مفعولان على
ما يستعد من القاموس حيث قال صلى الله عليه وسلم جعل صورته الى اخرى اقيح وسخه الآخرة اجوسه وسخه وقال الطبري قالان
مقدتان كقوله تعالى وتؤمنون من الجبال بوجها انتهى والظاهر ان شياهم مفعول فردة ويؤيدونها فتاير ربه الترمذي
الفصل الثالث عن عجز الخليل ربي الآخرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من يقب النبي في
الجزان من سلطانهم محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب واولها شرايد اي محمد بن علي بن ابي طالب واولها شرايد
لا ينجو استيفان بيان اوصل الى لا يخلص منه اي من السلطان وشرايد الناضبة من ظلمتها في حكم واحد ويجوز

ان يجر

ان يعبر عنه بغيره الا رجل عرف الله قال الطبري العزيز في سنة يجوز ان يعود الى السلطان او يجل على الله ولحق موقع
اسم الاشارة او بوجه الى شرايد باعبار المذكور والمكر وهو التوايد وقوله لا ينجو على الاول استيفان وبع الثاني صفة
شرايد انتهى والاصل انه لا يخلص في زمان ذلك السلطان المشابه بالسلطان الامن جمع بين العلم والعمل والكمال والتكليف فوف
دين الا لا او لا يخلص من الاصول والفروع وعلى نفسه على ما يقتضيه الامر المشروع في هذا على اي على تحصيل اعلام من الاصل
اي بل على الصحة والبيان وبه اي ان كان له قدرة وقوة وقلة اي بانكاره عند العجز على قوله تعالى اوه الى سبيل ربك بالكره
وللحظة الصحة وجاهد لهم بالحق حقن وقاما بقوله عز وجل ولئن كنتم امته يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف والنهي
عن المنكر واولئك هم المفلحون وهذا معنى قوله فذلك الذي سبقت له الواجب اي السادته التي سبقت له بين الاجوال
الثلاث اللاحقة وفيه اشارة الى قوله تعالى والباقيون السابقون اي السابقون بين مراتب الكمال والتكامل ودرجات العلم
والعمل والتعالي في كل علم على العلم من عمل وعلم وعلم يدعى في المملوك تقطعا ورجل يعرف من الاصل فانه اي
خطيبا بل ان ما يجب تصديقه من الامر الحق والهي عن الباطل واكتفى ببعض الاكثار بايد العجز او ضعف قلبه وقوة صمته
وهو يعرف دين الامت عليه اي تار كمال الامم والنهي لغيره مكتفيا بانكار قلبه لضعف ايمانه او ضعف اهل زمانه وبدل
على تحقيق الخار قلبه قوله فان راي من جعل الخير اي جعل حق احب اليه قلبه عليه اي على ذلك العمل والاطم وان راي من جعل
بباطل اي من جعل الشر احب من الخير او ترك مساجد ومحاسن ولو كان من كان فذلك ينجو على ايمانه اي ايمان ما ذكر في
قلبه من الخير ويخفى الباطل كل تأكيد مفيد لان يكون جا مع الاصل من لا يقتضيه احد من انما في ذلك ايمان ما ذكر في
جمع سابقة وهي الخصلة الملتزمة اما السعادة واما البشري بالشاير من عذرا واما التوفيق للعادة كقولنا في ان الدنيا
سبقت لهم من لحيته وقوله عز وجل من الاي فاصعد على اذن الرب هدم باب التقيم الى المران لان عن من الذكر كما سابق
او قصد اودونها فافان ان في قوله في هذا صديق فك مسيات عن العرفان فحق الاول من عرف من الاي على حق
سوخه وتصل في دينه فيلذ به في الجاهلية بلانه وبه وقوله ومعنى الثالث من عرف من الاي ان معرفة سرك ظهر جهده
في الاطراف قدر ايمان ذلك بالارادة والقلب وهو الذي من قوله في الحديث لا تفرحوا بذلك اصنع اليمان بيقى قوله صديق به
في درجته المقصد فينبغي ان يقدر ما هو دون الاولى وحق الثالث وهو ان يجاهد بلانه وقلبه التصدق يستعمل حقيقة
في اللسان مجازا في العمل فتصدق حنا سحر من دفع النكر بلانه وقلبه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعي
الى الله فعمل الجبريل عليه السلام ان قلبه بهر وصل ولا مكلورة مديرة كذا وكذا باهلها اي محبة معهم قال الطبري ان
فسد لما في اوتي من معنى القول انتهى ويجوز ان يكون مصدرية والباء مقدره فقال يارب انهم فرك فلانا لم يعصمك
طرفة عين فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما فبذلوهما
وعليم في تقديم عليهم ايمان بوعيد شديد فان وجههم لم ينجو في بكر الفاء وتبديلها الى حق ولا جلي
ولما اصل انه لم يجل ان غضب الخار القلب على نكس المسرعة اي واحدة قط اي ابا وفيه نكرة لا شاعر بله لوفد
عليه من الاصح وفيه اوقات يوع وعجز ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاصح هو جبريل
العيد يوم القيمة فيقول مالك اذا رايتم للمك فلم تنكروا اي بل انك اوبدك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
بشديد العاق المصنوعة حجة بالنسب اي بنسب عليها ويلقن بها اذ ان الايدي اجاه فيقول يارب يفت الناس و
رجوتك فيه احتراف بالانزب واطهار للجز والخطا على كرم الرب قال الطبري يقول ان يكون هذا بمن يخاف سطوتهم
وهو لا يظلم دفعه عن نفسه ذكره الطبري وفيه ان مثل هذا مفسور في الشيخ فلا يهاب عليه فيحتاج الى التقي للجنة بل
انما هو حين فصر في الجنة فيلزمه الا المصنوع ربي البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب اليمان وعن ابي موسى الاخير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعروف والمنكر طيفتان اي مخلوقتان ذلك الطيف النفاص
ان النبي يتخلفان خلفا لغيره من الاعمال والموت وتوذلك محمدان وجمسان لقوله تعالى انهم
الثابت طابرا الجحود وفي نسخة بالتكبير وهو النفاص لان التا في الخليفة ليست الثابت بل اللبنة والنجي انهم



فقال الطيبي وضع يده على موضع قوله فلا يرجع بشئ كأنه مع الذم عليه وسلم يستحق ذلك الحارة في مشاهدة السامع مع ما به
بالتامل والفكر هل يرجع بشئ ام لا وهذا قيل على سبيل التقريب والافاضل المناسبة بين المتأني وغير المتأني ورواه ابي
وكذا بعد وابن ماجة ومن جملهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبدي اى ولو سخر اسكن يستفيد الخائف او صغير
الاذن او جديها او مقطوع سمها قال ابي بكر بن هذا لم يدرج اى مثلا فقالوا ما يحب ان لنا بشئ اى بشئ مما يطلق عليه
اسم الشئ من ترب ويزن والاولى الا لا يجزى بل لا شئ ايضا قال ابو الاذرعة لا الدنيا الى جميع الخلق لذاتها اهلون اى اسهل واصغر واقل
ظلاله اى عنده تعالى من هذا اوس حوان هذا الجزى عليك ويؤذنه ماسياق ان الدنيا لو كان تزن عند الا جناح
بعضه ماسق كما فرما شربة ما والمقصود من الزهد في الدنيا والتعريب في العقبى فان حب الدنيا راس كل خطية
على ما رواه البيهقي عن الحسن مرسلا انك الدنيا راس كل عبادة والسبب في ذلك ان حب الدنيا ولو استغفل
باسم الدين يكون افعال مذبذبة باغراض فارسة وتارك الدنيا ولو استغفل باسمه فيكون له صلح اجزى وكذا قال
بعض العارفين من ارباب اليقين من حب الدنيا لم يقدر على عبادة جميع المرشدين ومن ترك الدنيا لم يقدر على عبادة
جميع المرشدين ورواه مسلم ومن اى حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا بمن المؤمن وجنة الخائف اى الخائف
للمؤمن في جنب ما عدله في الاخرة من التوبة والتسليم والجمعة والجمعة للماض في جنب ما عدله في الاخرة من التوبة والتسليم والجمعة
اليوم وقيل ان المؤمن من غير نية من الملائكة واصحابها بالانبياء فكان في السجن والماض فرجها بالسننات فتمت كالجنة
كذلك في الغايق وتؤيدوا قول الاخير ما قاله فضيل بن عياض من ترك لذات الدنيا وسهرها فهو في سجن فاما الذي لا يترك
لذاتها ومتعتها فالى سجن عليه واقول الفاضل ان ارباب السجى ومنزلة مختلفة باختلاف احوال اهلها احد اهلها احد
من طبق الصالحين الشريفين من اهل الجاه والوجبات الفعلية واعتناء الامور الشرعية وكذا من شققت الاصول الكونية من
الهدى والحرى في الصفة والشنا والبله والغفلة وموت الاجابة وظلمة الاعمال وامتنان ذلك من ابتداء خلق النعمة والمواعظ في
شريعة الطين الى الظهور في الهدى والبطون في الهدى وما بينهما من انواع النكاح والكفر ولذا قال تعالى لقد خلقنا الانسان في
كبر اى للزلزال في نص عظيم مراد من ذلك ان يكون ما بعد هذا السجى الى ما اسما الخلق
السلطانية والقدرة في الناصب العلية واما سبيل الانية بموجب الغضب الالهى عليه ونقل من السجى السراى العاني الى
الغيب الصعب الباقي فبعضه بالان من ذلك الملمات داود الطائى سمع حاتف يهتف اطلق داود من السجن قال ابو حفص
السردوى ان السجى والرجح من تعقبات عاقب العبد للمؤمن على الساعات وروى الاوقات ان النفس كلما ظهرت بصفتها
اعظم الوقت على القلب حتى تنافق والتكلم وحمل السجى الاقبيح ويخرج من الرجح والولوج فكما على القلب بالتميز عن سائر
الاعمال الدنيوية والخص من قود الشرهات العاجلة تنسب الى الابل وتترجمها في قفص الكوكوت ومنه اية الجلال الانزى مجز
الشيطان المرء وومن هذا الباب المطامير بالاحتجاب فذللى بحب النفس الامارة اليه فكل من مضى اليه عليه وحال بينه وبين
حبه عليه وهذا من اعظم السجى واضيقها فان من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارضين ياربت وضاقت عليه نفسه
ولهذا المنع انزل الله على من جماعة من العباد حتى تخلفوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الخصال فقال تعالى وعلى
الثلاثة الذين خلفوا اذ اذناقتهم اهلهم الارضين ياربت ورواه مسلم وكذا احمد والترمذى وابن ماجة عن جبرية والطبرانى
والدارقطني عن سلمان والبدري عن ابن جرير ورواه احمد والطبرانى وابو يعقوب في الحديث في الحديث عن ابن عباس ومن العاصم ولفظ الدنيا
سجى المؤمنين وسنة فاذا فارق الدنيا فارق السجى والسنة والسنة بفتح الهمزة والواو واخرج ابن
المبارك عن ابن عباس وقال ان الدنيا جنة الاخرة وسجى المؤمنين وانما مثل المؤمنين حين يخرج نفسه كمثل رجل كان
في سجن فخرج منه فدخل بقرب في الارض وينسج فيها واخرج ابن ابي شيبة عنه نحوه واخرج ابو يعقوب عن ابن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخبر باذن ان الدنيا سجن للمؤمن والقرآن من الجنة مصير من يبادر ان الدنيا جنة الخائف
والعقرب عليه والناظر مصير من يبادر ان الدنيا سجن للمؤمن والقرآن من الجنة مصير من يبادر ان الدنيا جنة الخائف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا بطون مؤمنة حسنة قال شرايع اى لا يهجم ارجسنة المؤمنين ولا ينجى اهلها

قال

فوعان من الخلق فارت بظهور ان الناس بوجه البقرة فاما المعروف فيض اصحابه اى اهل المعروف بالفضل اولادهم ويومع
الخير اى ويومع انما الجبل والجزى الضليل وبالجملة صلة بينه وبينهم واما المنكر فيقول اى لا يحب المنكر بل ان النال
او بيان الحال اليكم ايكم اى بعد ما يفتح ويخص من قربي وما ينطبقون لالازما اى لوصفا وقربا من بئس المنكر وما
منزله عليه من عقابه والاصل ان العمل الصالح يظهر في احسن صورة وطيب مروج في القبر وكذا يوم البقرة والعمل الصالح
يختلف ذلك ويؤيده ما روى في حديث قدسى باعادي انا انا انكم اصحابا عليكم ثم اوتيتكم اياها فمن وجد فيها فليجى الله
ومن وجد فيها فليجى الله والاولون الانفس وحقيق المراد في هذا المقام ان افعال العباد وان كانت غير موجهة للخواب والمصعب
بذلتها الا ان الله تعالى اجري عاقبة بر بطلها ربط المسببات بالاسباب وانشد بعض ارباب الالباب افاض وارجو
عقوبة وبتابه واملت عقابكم على فعل فان بك عقوبة فهو من فضل وان يك تغديا فانى له اهل والتدقيق
والاقل التوفيق ان السبب الفاعلى للغير والشراى الا الله وحده بمقتضى فضل وعمله وبموجب حاله وجلاله واما
السبب الذى يلى فهو وان كان ايضا من الصفة الا ان قابلية الخير من الاستعداد الاصلى الذى هو من الفضل الاذنى
الذى لا يلا للاختيار فيه وقابلية الشر من الاستعداد الاصلى الذى هو من الجوارى بسبب ظهور النفس بالصفات
والافاضل الانية للقلب المذكور فهو الرجوع من احتياج الى العقل بالاربابا والبلابا وضوحا ولذا قال تعالى وما اصابكم
من حادثة فمما كسبت ايديكم ويعضد عن كثير ههنا يتبع امواج بحر الغضا والقدرة لتسليم العباد فيما يفعلون وسيف
العباد قوارى خالى لا يسل على انفسهم ورواه احمد والبيهقى في شعب الاليمان **كتاب الرقاق**
الرقاقى بكسر الهمزة وفتح القاف وهو الذى رقة الى الطامة قال شرايع والظاهر ما قاله السجى من ان الرقاب بها الجلال التى
برقاها القلب اذا سمعت وترغب عن الدنيا بسببها وترهد فيها سميت هذه الاحاديث بذلك لانها تحدث رقة و
رقة **الفصل الاول** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مبدلت من غيرهما اكثر من
الناس صفة له ووضعه الصبر والفراخ اى وجه البدن والقوة للكسبه وفراخ الى اهل يحصل الامن ووصول ايام مظلم
الامر والضعف لا يعرف قدرها بين الخبيثين كثير من الناس جت لا يكسبون فيها من الاعمال كقاية ما يتحسبون اليه
في حادجه فيؤذون على شنيع امارهم عند رهاها ولا ينتهم العدم قال تعالى وذلك يوم القابض وقال صلى الله عليه
وسلم ليس يحصر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكره الله فيها وحق حاشى السجى قال العلماء معناه ان الانسان
لا يتزين للطامة الا اذا كان كفيها صعب البدن فعد يكون مستغنيا ولا يكون محجى وقد يكون محجى ولا يكون مستغنيا فلا
يكون متوقفا السلام والعمل لشغل بالكسب فمن حصل له الامران وكسب من الطاعة فهو المغنوى اى الى سرفى التجارة ماخوذ
من الصغى في البيع المسمى ويمكن ان يكون الصغى كناية عن فساد حاله ووضعه ما لكما قال بعضهم ان الشباب والفراخ واليد
غرة الهم اى غصة وقال العاريف بالله ابن الفارض على نفسه فليكن من ضاحكهم وليس له فيها نصيب الا وهم
مراد بالخيار اى وفي الجاه الصغير ورواه البخارى في تاريخه والترمذى وابن ماجة عنه وعن المستور بن شواد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا قسم الا لثمة في خلقكم لكم ما الدنيا ما نافية اى مماثل الدنيا من نعيمها وزيناتها
في الاخرة اى في جناتها ومقابلتها نعيمها واماها الاصل كسر الهم ورفيع الام وفي نسخة نعيمها وما في قوله ما يجعل احكم صدرها
اى يخلص احكم اصعب وفي الجاه من زيادة هذه والظاهر ان المراد بها اصغارا للاصباح في البيع اى يفسوا في الجهر للشر بالمال
الكثير فليقل اى يفتا على اصعب ثم يرجع اى باى شئ يرجع اصعب احكم من ذلك للملء واعلم ان قوله يرجع صلبا بالتذكير في
اكثر الاصول وفي بعض النسخ بالثابت وهو الظاهر لان يخرج يرجع الى الاصبح وهو مؤنث وقد يترك على ما في القاموس
والصغى فليكن على مقدس من البله الملتصقة من الهم يرجع اصعب الى اصعب اللهم الا ان يقال للثمة يرجع الى الحال وينقل
المال وواصل ان ينجى الدنيا ومنها في كسب الجاه والمال من الاصبح الفانية السريعة الزوال فلا يبقى الاصدان يرجع
ويكثر سحرها ولا يرجع ويترك عن نعيمها بل يقول في الوالتين لا يصح الا مصح الاخرة فانه قاله صلى الله عليه وسلم مرة
في يوم العزاب وروى في نسخة الدعاء وجملة الاصحاب ثم يعلم ان الدنيا من رقة الاخرة وان الدنيا ساعة فيض فيها في الطامة

المعنى وما يجب التركيب والسنن فالعلم متعدى الى مفعولين قال تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وفي القاموس
ظلم حقه اي اضره اياه فالحديث تفسير لابي القزبان وثبت لما فيه من معنى حسن الانسان وبيان ان الدنيا جازية عبادة المؤمن
والعالم على التقدير والقليل والكثر من القدر والشر ما في الدنيا واما في العقب كما قال من جعل شقال ذرة فبطل يره
ومن جعل شقال ذرة شارب وقال غيره ان الله لا يظلم شقال ذرة وان تلك حسنة ايضا عنها ويثبت من الدنيا اجرا عظيما
ولذا قال عمر بن الخطاب لو كانت في حسنة واحدة كفتني بنا على المعصاة المذكورة والمنوبة العظيمة المستورة بمصل
استيفان بيان ببيعة الجيول اي يعطي المؤمن كل خير بما ايسب تلك الحسنة في الدنيا من ربحه البلا وموتها الرزق
وخير ذلك من النجا وفي نسخة ببيعة الفاعل اي يعطى الازالة تلك الحسنة اجرا في الدنيا ويحزى بها في الاخرة على بناء المفعول
او الفاعل على طبق ما قبل واما اللان فقطع ببيعة الجيول لاجرا اي يعطى وفي الصدول اشارة الى ان سطح نظر الكافر في الصلا
انها هو بطنه والبيح الزمخري حسنة ما عملها الا ان من اطعم فقير واصان يقيم وانما ملهوف وخوها من طاعات
لا يشترط في محبها الاسلام في الدنيا فلفط بطبع حيزا اذا اعطى او وصل الى الاخرة لم يكن بانائيه ونكرامى تيق ولم
يوجد حسنة يحزى بها فان الايمان لا يبيح اجرا من احسن مثلا وفي شرح السند قوله لا يظلم الا نض وهو معدك
الى مفعولين احدهما مؤننا والاخر حسنة ومعناه ان المؤمن اذا اكتسب حسنة يكافئه الله تعالى بان يضع عليه رزقا و
يرزقه عيشة في الدنيا فاما بان يحزى ويقاب في الاخرة انتهى وحاصله ان الذي يقابل عبده المؤمن بالفضل والمجاز بالعدل
ولا يزال مما يفعل ولعل الحديث مقبس من قوله من كان يريد حث الاخرة فزله في حثه ومن كان يريد حث الدنيا
فوة منها وما في الاخرة من غير رواد مسلم وفي الجاهل الحمد ورواه سلم عن انس بلطف ان الله لا يظلم المؤمن
حسنة يعطى عليها في الدنيا ويثاب عليها في الاخرة واما الكافر فقطع حسنة في الدنيا اذا افضى الى الاخرة لم يكن
له حسنة يعطى بها حين انتهى ومقتضى المقابلة ما ورد في حديث اخر ان المؤمن يحزى بسنة في الدنيا من الفروع الحية
والمنقحة والبالا والرياسة اذا افضى الى الاخرة لم يكن له بسنة يعطى عليها وفيه ما هو احد وابن حبان انه لما نظر
قوله تعالى من عمل سائرا ومن قال ابو بكر رضي الله عنه من تجوع هذا بارسل الا فقال عليه السلام لئن اذ لك يا باكرات
تحن الست تخب الست غرض استصيحك اللا وقال بلى بارسل الا قال هو ما تجزى به وقد عظم ما رواد الزيد
واين جبريل لمصاب والاراضن في الدنيا وما روى اليك في مستدركه عن ابا بكر رضي الله عنه مرضعا من يعيل ساجد في الدنيا
ومن ابن علي قال لا تمسب من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كرميا رواد ابن ابي الدنيا ومن ابن
صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اتى اصيبت بالشهوات كالمز والرزق وحجبت الجنة بالمكارة كالصلوة
والزكوة متفق عليه الا عند سلم حفت بدل حيث بعض لفظ حجت الجازي ولفظ حفت سلم فالحديث متفق عليه عن ابن
صبرة عنه وقد وافق سلمى احمد والترمذي عن انس كمن حديثهم فيه تقديم وتأخير بخلاف الجازي في ترتيبه على ما ذكره
في الجاهل بلطف الجنة بالمكارة وحفت الرار بالشهوات والآدم قال النووي معناه لا تصل الى الجنة الا بالارباب المكارة ولا
يوصل الى النار الا بالارباب المكارة ولذلك مما تجوز بان بها فن حكت الحجاب وصل الى الجحيم فذلك حجاب الجنة بالفتح
المكارة وحكت الحجاب النار بالارباب الشهوات واما المكارة فبفضل فيها الاجتهاد في العبادات واللواظ على الطاعات والصبر
من الشهوات وحذو ذلك واما الشهوات التي النار كحسنة بها فالظاهر انها الشهوات المحرم والمز والرزق والغيره ونحو
ذلك واما الشهوات الهامة فلا تفضل في هذا انتهى ويناسب هذا الحديث ما ذكره السويطي في الجاهل الكبير انه لم يزل عليه وسلم
قال ان الذين يكرهوا المكاهات والدرجات الا يحصل درجتها الا بالتمهل على مكرهاتها والاداء لهم وعنده من ابن ابي حنيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحس بكسر العين وغيره اي خاب وقصر جسد الدنيا الذي اختاره غار في عبادة
الجهل بان ياخذ من طهره وان لا يبره في محله وكذا قوله بعد الدرهم وهذا من الايمان وحضا بالذکر لانها التقاد الى اصل
بما يجب مقام النفس والنبطان وغيره الحسنة وهي ثوب فزا ووصوف علم وحضه بالذکر لان الغالب في بسا القبلا و
الرحمة والرياسة والسعة ومن كمال سبل النفس الريا وعدم العاقبة على مفارقتها فكانه جعلها وقيل هو كالسود مرج له

ملان

ملان ارباب محبة كفة الثياب النفس والرجس على النجس فوق الطاعة وحاصل ذم التعبد بالرياسة الطاهرة مما يتعلق بالثياب
للجمل لا سيما اذا كانت حرة او مكروهة وعدم التعلق بتولية الباطن من الاوصاف الانية وحقبتها بانفسها فان من
ليس يعرف الدنيا لم يلبس في الاخرة ومن رقا ثوبه رقا دينه ثم تطول الامام وجر الاذيال حرام على وجه التكبر والظلال ومكروه
اذ كان بخلافه واما اذا كان اللبس على الوجه الباطن في الشريعة فمختلف باختلاف النية في اختيار الثياب والتفتن فقد قال
تعالى قل من حرم زينة التي اخرج ليعاهده والعلبات من الرزق الانية واختلف السادة الصوفية في اربابها افضل ومختار
الذاتية والمتعبدية هه البكرة التلبس بلباس الاغنيا كما عليه بعض السلف من الاوليا كما روى ان فرقا السخي دخل على
الحسن عليه السلام وطاعه عليه فجلس بلباسه فقال له الحسن ما لك نظر الى ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار
يلتفت ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم وانكسر في صدورهم والذي يختلف به لا يدرع
بكسبه اعظم كبرا من هجاب الطرف لعلته ثم لعله اما خبرنا ما على من استغنى حب الدنيا واسترته الهوى واعرض عن فبودية
الحوى ولذا قال بعض العارفين اتقى على الزمان محالا ان ترى مقلناى مقلناى ولم يقل صاحبها ايتانا بان اللذوم من
يكون السرايع المال بحيث لا يودي حق الملك الخصال ان عظم اي هذا التوسل رضى وان لم يهبط سمطه بكسر اللام اي يفتخ
بان شدة حرمه وانقلب حاله كما انظر الا نقلنا من حال النافقين بقوله ونهزم من بلزك في الصدقات فان اعطوا منها شيئا
وان لم يعطوا منها اذا هم يحطون الانية وكما قال عز وجل ومن الناس من بعد الا على حرف فان اصابهم خيرا اطمان به وان اصابت
قتة اعطب على وجهه من الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين نفس كسر تكبيره ويعطى عليه للشعبد قوله وانكسر اي
صار ذليلا واذا شيك بكسر او اي ادخل شوك في عضوه فلا انتفض ببيعة الجيول وفي نسخة عابا الملعوب اي فلا يفر
على الخراج اه والجد من جزبه والظن ان اذا وقع في البلا لا يرضع عليه ولا يقدر على دفع نفسه ايضا وفي النهاء نفس
انما نفس وانكسر لوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك وانكسر اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالهزيمة لان
من انكسر في امره فقد خاب وقصر واذ انكسر اي اذا كانت شوكته فلا يقدر على انتقامها وهو اجابها بالمناقش الحسنة
فوب خزا ووصف معلم وقيل لا يسع عبدا ان يكون سودا حلية وكما من لباس الناس قديما قال الجيبي قيل خض العبد
بالذکر ليدون بانقياسه في محبة الدنيا وسرورها كالاسر الذي لا يظلم له عن اسره ولم يقل ما لك الا ليدون ولا جامع الدنيا
لان اللذوم من الدنيا الزيادة مما قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان اعطى رضى وان لم يعطى سخط يعوذ الشدة حصره في جمع
الدنيا وطمع بها في ايدي الناس وفي قوله تحس وانكسر صفة التردد في التيق اعاد نفس الذي هو الاكسب على الوجه
ليضم صفة الانكسار الذي هو الانقلاب على الراس ليزق في الدعاء عليه من الاهون الى الاغنى ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك
فلا انتفض عما سعى ان اذا وقع في البلا فلا يرضع عليه فان من وقع في البلا اذا رجع له الناس رجاها ان الخطب عليه وسلى بعض
النسلى وهو لا يظلمه بل يزيد فيهم يرضع الاحدا وغنايتهم وانما خص المناقش الشوك بالذکر لان الانتقاش اسهل ما
يتصور من العاقبة لمن اصابه مكروه فاذا تيق ذلك الاهون فيكون ما يفتق ذلك متفيا بالقرابة الاولى طوي او حاله عليه او
شروع في اليقظة اي افعال الاغنى اعطى ببيعة الفاعل اي ما ركب بعبادته فبعضه كس العين اي الجاهل في سبيل الآ او روى
البراد انتفض بالنسب على اذمة عبدا وعال منه وقوله راسه من وضعه على الفاعل لا انتفض وهو غير الراس وفي نسخة راسه
برفعه انظر مندا محروف والجملة صفة عبدا وقوله معبره بالنسب وفي نسخة بالرفع وفي اخرى بالرفع على انها صفة عبدا
قديما كما عليها وقال الجيبي انتفض ومعبره حالان من الضمير في اخذ لاغنى له مع اللوصف ويجوز ان يكونا حالين من
العبد لزمه وصف ان كان اي ذلك العبد في الراسة بكسر اللام اي الجيبي وحاشيتهم عن ان يجمع علمه عبدا وهم كان اي
كاملا في الراسة غير مضمون بها بالقوم والغفلة وضوحا والرياسة وان كانت في اللغة اسم لكنها في العرف مضمونة بعبده
العكس ولذا قال وان كان في السابقة اي في حصة الجيش كما في كمالا في تلك الازاد ايضا بانها لا تفضل ولا
سهم في السبق بل انما ما هو لاوله وقد تفرق في علم المعاني ان الشريط والرياسة الاختيارية بالجزل الكمال فلتحق ان كان في الراسة
اولا فانه بذل عبده منها ولا يفاضلها على جواد الكمال قاله القزويني اراد الرياسة ورسه من العبد ان يرمم علمه وذلك يكون

في مقدرة الجيوش والرافة مؤخره الجيش فالتعب التبار كما امر واقامة حيث اقيم للبعث من مكانه حال وانما ذكره ليس
 والرافة لانها التمدد شدة واكثر اذ اوله عند خضوعهم دار الحرب والارض عند خروجهم ان استاذن اى طلب الاذن
 في دخول بعضه وفي سنة اذ استاذن لم يؤذن اى لعدم ماله وجاهه وان شفع اى لاخذ من يرفع بشهيد الغاء لغو حجة
 اى لم يقبل شفاعته وتوضيح ما قبل ان خبر اشارة الى عدم الشفاعة الى الدنيا واربابها بحيث يعنى بجلبه في نقب لا يشفي
 مالا ولا يباح عند الناس بل يكون هذا الاثر ويجبرها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الاثر يكون شفاعته مضعفاً وجاه الخبارى
 وروى الترمذى صدر الحديث بلطف لعن عبد الدين لعن عبد الدرهم مفضل ومن اى سعيد الى زكريا ان رسول الله صلى
 الاعلى وسلم قال ان مما اضاف عليكم اى من حيلة ما اشمى عليكم اى بالعبادة او ايرها الامنة من بعد اى بعد وفائق وفقد
 جاني ما فتح عليكم من راحة الدنيا بفتح الزمان وسكونها ويقع في القاموس الزخوة ويحرك النبات او نوع او الاصق
 منه المراد حسنها وبعثها فقوله وزيئها عطف تغير وانما عبر بالهوية اشارة الى عدونها طوعة خفة وسوسة فلهاها
 والمعنى ان افاق عليكم ان كذبة او اهلكه عند فتح بلادكم تمنعكم من الافعال الصالحة ويمنعكم عن العلوم النافعة وتحدث فيكم
 الاضلاق الدينية من التكبر والعجب والغرور بحجة المال والجاه ويراغلق بهما من لوازم النور الدينية والافاض عن
 الاستغناء الموت وما يوجب من الاضلال الاخرية فقال رجل يارسول الله اياك ان يراى بالفتح البواو والاستغناء للاستعداد
 والفتح الخيول والياق بالخبر من الضام للمال واللال ونوع الرزق مضمون بالشر للرب عليه ترك الخير من الطاعة والعبادة
 علمه في حياها وقيل بالهوية ياق هو الخيرة اى هل يتجلب الخير وتوسم ان حصول الخيرة لا يضر من هل يكون ذلك الخير
 سبب الاثر فحك اى مثلاً او مستوق او منتقل الوحي سكوناً عما به لظن ان ينزل بصيغة الجرول اى ينزل الوحي عليه اى
 يوارط جبريل واللاتون ما ينطق عن الهوى ان هو الاوى بوى اما وجاهلها اوفيا قال اى الروى فتح عنه اى من وجهه
 الشرب ارضها بفتح الراء وفتح الراء والبالغة وفتح الراء على ما في المقدمة والمراد ما يورق يظهر عليه السالم م
 عن زكريا الوحي عليه فانكبر من باب النسبة اليه والفتح ان سمع عنه عرفا كوق الخيال الخى ترضى العبد اى فعله من كثرة
 وقال ابن السكيت وكان اى على اللذلة وسلم حجة اى عند السبل واستحسنه في سواها كونه سؤال استرضى العباد
 والعباد فقال انه اى ان لا يابى الخبير اى حقيقة لتا فيها لكن قد يكون الخبير اى للرب فرب لذلك بقوله المناسب
 الخبير الخبير بالروية حيث قال وانما بيت الرب اى بقدرته تعالى وارادة وخلق اسبابه والله ما مثل اى انما تبارك اهلك الرواة
 حطاً يعنى اى انتفاع بل من الاستلا وهو يقين والبرائة فيقبل حقيقة اويوم بعم باه وتفيد بعم اى يكاد ان يقبل ويقرب
 اى اهلك فاولت وتوجب والفتح ان الرب بيت اى العيب يستكثر من الماشية لاستطاعتها اياه مع منفعته بطوناً عندها من ان هذا العبد
 شفقاً اعادها من ذلك فتوت او توب الموت من العلوم ان الرب بيت اى ضرب العيب حتى اكلها خرف نفسها واما
 ياق الشرب قبل افراد الاكل فكذلك المرط في وجه اللال من حرقه اومن اللال المشغل عن حاله كثر في الفم حاله من خمر تامل و
 ما كثر فقوم عليه من كثرة الاكل فيورث الاضلاق الدينية فكثير ويغير ويحوق الناس ويمنع ذالقي الوحي من اقرت اى مال المال
 لهلاك في الدنيا التقدير في العقب يصير سبب الويال وشفقة النكال وسوء الخيال الا الاكل للفتن بين الناس وكسر الصاد الخبيرين
 وهو طريق الفتن من اللذات وفي سنة بعم فتحه اى انه جمع خفة وروى بزيادة اياه والمعنى يقبل اى لا اكل الاكل الفتن
 على العباد المذكور وبيان المسطوط بقوله الملك اى الماشية الاكل المرط في اكلها مع امتدت اى الامتلات وشيعت خاتمها
 او يباحها ويغير من الشيع بانها ما لانها عتدا ان هذا املاء البطن استغلت عين الشمس اى اذنا وقرنها والمعنى انما
 يرتك مستقلاً ليرها شترى بذلك الملك اى ركت الاكل ولم تاكل ما فوق طاقتها كثر شياخه منها كثر الاكل وتوجهت الى سخط
 منها واورثت في مثلها اى الفتى رقتها رقيقاً سهلاً وبات اى زوال منها لوط بفتح عادت فالت اى انما تحصل لها خفة
 واختيارت الى الاكل عادت فالت كذلك من اخرج مافي المال من الحقوق واصل نفسه بالاجتماع من سواى الاثبات ووقف اللأ
 والادب حتى كلام الحكام انبيا والاولى يكون المال حثيف خيلاً لانه معونة له في تحصيل الخير وضع الشر لكن لما كان الخيط
 فيه تغير بحيث يضر الكفين بحسب الاغلب اختار الله لكثير انبيا والاولى اهل طريق الفتن والفاقة وذهب الصوفية //

اجمع والعلم اكثرهم الى ان التقدير الصابر افضل من الفتن الشاكر والله سبحانه اعلم هذا بحال الكلام في تمام المقام واما فضله
 لغة وحلا من وجه البنى والمعنى في النهاية الحظ بالتركيب الهلاك يقال حطت الدابة بحط حطاً بركبها اى اذا صارت من عى
 طياً فاخترت في الاما حية يتخفف خفيف وذلك ان الرب بيت اوار العيب تستكثر من الماشية ولم اى يقرب وادون من
 الهلاك والخفة كسر الصاد نوع من البقول ليس من اهرابها وجردها وانما يرعاها للمواشى اى اذ لم يجد غيرها فلا يكثر من اكلها
 ولا يستريحها قال القاصد المظب على انه معقول يقبل والاستنفاض والاصل ان ما يمت الرب بيت ما يقبل اكل الاكل الخضر على هذا
 الوجه واما ما في الاستنفاض المتوخ من الثبت لغرض التعميم فيه ونظيره قرأت الايام كذا قال الطيبي وعليه ظاهر كلام المظهر والظاهر
 ان الاستنفاض مطلق لوجهه في الايام الثبت وهو غير ما في عند الكشاف الا بان اى بل وفيه لانا ما يقبل حطاً بعض ما يمت الرب لانه
 من البعينة حلبة والتعظيم في قوله الاكل الخضر لان الخضر غير ما يقبل حطاً يشهد لما في شرح الستة قال الزهوى فيه مثلاً ان
 ضرب احد ما المرط في وجه الدنيا ومنها من عقها وضرب الاثر لغرض في اذها والانتفاع بها واما قوله وانما يمت الرب
 ما يقبل حطاً فهو مثل لوط الذي باعها بقرحاً وذلك ان الرب بيت اوار العيب فكيف منها الماشية مع يتخفف بطونها
 لما قد جازت هذا الاضلال فتنتق اعادها فتكذلك الذي جمع الدنيا من غيرها ويمنع ذالقي حقه بركب في البرية يدخلها
 ان رما ما مثل القصد فتعلم حاله ورسلم الاكل الخضر وذلك ان الخضر ليست من اوار البقول اى يمتها الرب بيت حطاً يشهد
 الماشية وكذا من كل العيب التي ترعاها المواشى بعد جمع البقول منها فنيا من غير استنفاض فرب مثلاً من القصد في
 اخذ الدنيا ولا يحل المرعى اذ اخذها فهو يجهل وبالها قال الاشراف في قوله من امتدت طاهرها ما استغلت عين الفتن
 ان القصد للجمود العائنة وان جازوا هذا الاضلال في بعض الاحيان وقرب من المصنف المذموم غلبة الشهوة للمركز
 في الانسان وهو الخيط بقوله الملك مع امتدت خاتمها كذا يرحع عن قريب عن ذلك المراد المذموم والابلت عليه بل يفتي
 الى الدليل النبوة والبراهين الواضحة الباطنة المرض القاه له وهو المراد عليه بعم استغلت عين الشمس وملط وبات
 قوف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبله عليه وفيه اشارة الى ان الخيرة العاقبة وان كثر من الوجع من هذا الاضلال و
 القوب من حد السرقة مرة بعد اخرى وثابتة بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه كمنه يمكن ان يجد بمنشيه الاتعالي من
 الحد المذموم الذي هو الاضلال وقرب من الافساد الذي هو الحد المحمود قال الطيبي في هذا الاستنفاض مطلق كجب ان اوى
 في السنة والمعنى ان من جملة ما يمت الرب بيت ما يقبل حطاً الاكل الخضر منه اذا اقتصد فيه الخلة وتجرى دفع ما يودي به الى الهلاك
 وان هذا المال اى الحسن في المال خفة بفتح كسره حلوه بفتح الاء الى حسنة النظر لزيادة الملاقاة والانتباه باخبار ان هذا
 المال جارة عن الدنيا وزينتها اذ التقدير ان راحة هذا المال خفة حلوه قال السوربى كذا كذا زوية من كتاب الخبزي
 على التائب وقدره اى ايضا خضر حلو والوجه في ان يقال انما انما على معنى تابت المنسب به اى ان هذا المال منى كالمختصة
 قبل معناه كما قبل الخضر او يكون على معنى فانية المال اى ان الخيرة اى المعية خفة قال الطيبي ويمكن ان يعبر عن المال الدنيا
 لانه اعظم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا فواضح حديث اى سعيد الخدري الدنيا لا اعظم
 زينة الحياة الدنيا لغة حلوه خفة وان الاستغناء على ما في الباب السابق انتهى والمعنى ان هذا المال منه اذ وضع
 طامس من من مال بيت المال وفتح فاعلم سحر لونا وطعما شهي لاقس اكثر الامام منه المراقب المشتمية للاضمار
 من اخذه حقة اى بقدر احتياجه من طريق حله ووضعه في حقه اى في حط الواجب او توبه فتح المعونة اى ما يباح به على
 الطاعة ويضرب به من جزاء المونة اى المراد بالمعونة الوصف ما لضع اى فتح العين على الدين هو اى المال ونظيره ما ورد
 فتح المال الصالح للرجل الصالح ومن اخذه بغير حقه اى من غير احتياج اليه وجهه من حرام ولم يصره في منعه كره به
 كان كذا في مالك والابيض في فتح والدا الضلال والورطة المهلكة بقوله الفرس كذا في بجمع الفرس وكالمريض الذي
 الاستغناء حط ما يرضى وكل ما يشرب يزيد عطشا وانتفاها ويكون اى المال شهي عليه بعم بغيره على حرمه و
 اسرعة وانما انقل فيها لارتماء الا ولم يود حقه من مال الله لعبه دلالة قال الغزالي خلال المال مثل الية التي فيها زباق
 نافع وسه نافع فان اصابها المغمم الذي يعرف وجه الاضلال من شرها وطريق استرجاع زباقها كانت حقة وان

اجمع

اصحابها السوادى الضيق فى عليه بلا يملك وتوضيح ما قاله الثلاثة لخواجة عبيد الله التقي بما ان الدنيا كلها مملوكة من يعرف
رثتها يجوز له اخذها والا فلا فليل وما رثتها فقال ان يعرف من ابن بلذها وفي ابن يعرفها خلق عليه وعن ابن عوف قال
قال رسول الاعراب الصلح وسلم قول الاثني عشر بالنصب مفعول مقدم للاصنام على ما علم وهو قول اخفى عليكم والخبث ما ضفى عليكم
انقر لان الغالب عليه السلام وانما انتم اكم واذنا قيل ان من الصخرة ان لا تقدر وان كان كاد النفق ان يكون كذا ولكن اخفى عليكم
ان ينسط اى يوضع عليكم الدنيا اى فتعطلوا معاملة الدنيا الاجبا فتلكوا بالذم كما سبقت على ان كان قبلكم اى بسبب عدم ترجمهم
على النفق الاصل كما للمل ان المال فتناسلها جثث احدى التان عطف على بسط من ناضت في النفي اى رويت فيه وتحقق ان المنا
والناس من النفس الى النفس والنفس لنا قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون والخبث فتناسلها رويتها روية روية
كانت ارضها بيضاء لانه اى كما رغب فيها من قبلكم وتربكم اى الدنيا كما اهلكتم قال النبي فانك ما القافية في تقديم المفعول
في الترتيب الاولى دون الثانية قلت فابدية الاتصاف برهان النفق لان الاب المبتغى اذا احتضر انما يكون احرام برهان الولد
ويصام وادرام المال كانه على الابيه وسلم يقول حالى معكم خلاف حال الوالد نافي للاخفى الفخر كما يخافه الوالد ولكن خوف
من النفق اذ هو مطلوب الوالد لا لا من التعريف في النفق ما ان يكون العهد فهو النفق الذي كانت الصعابة عليه من الاعلام والنفقة
والنفس هو ما سبب الاعلم من نفع البلاد واما الخبث وهو النفق الذي يعرف كل احد ما هو والبسط الذي يعرفه كل احد نظيره
ما حشره عليه تعالى فان مع العسر يسرا من العسر يسرا انتهى وانما هو ان المراد بالفقير ما لم يكن فيه جميع ما يحتاج اليه من
مغزيرات الدين والبرهان والخبث الزيادة عما يقدر الكفاية للوجبة للطغيان وشغل الانسان عن عبادة الرحمن فليس كما قال
النبي يرضون فيها منتقلون جميعا وترجمون على اسماكم منتقلون بها فتملكون لها قال تعالى كلان الانسان ليطغى ان
يراهنخ ويحلم ان يكون هلاكهم من اصل ان المال مرغوب فيه فيطغى الناس ويوقعون منه فتعدهم ففجع العداوة بينهم
فيحرف ذلك الى الهلاك انتهى وهذا الاحتمال بعيد ان يكون مراد الويت بل حال بلا مجال منتقم عليه وروى الطبراني في
العزيز عن انس بن روضا قال من اصبح من يتابع الدنيا اصبح سافها عار به تعالى ومن اصبح يشكو مصيبه نزلت فاما يشكو
الانفعا ومن يتعسف لغير ليل ما في تاييده اسخط الاضحاى ومن اعطى الزمان فضل النار فابعد الاضحاى ورواه
ابو النجيب في الخصال من حديث ابى الدرود الا انه قال في اخيه ومن عهد او جلس الى غنى فخصه له لذيته تصيب ذهب
ثلاثة دينه ودخا النار ومن ابى حيرة ان رسول الاعصم الاعليه وسلم قال اللهم اجعل رزقا لجمود اى ذرية واهل بيته
او ابناء محمد واصحابه واجمع الكمال فتوا اى ما يكتسب قوة على الطاعة ويسد رقعا في العيب وفي رواية كفاها بفتح الالف
وهو من الضمك ما يكف الرجل عن الوجع او عن السعال والظاهر ان هذه الرواية تفسير للاولى وبيان الاكتفاء بادنى
المعيشة هو الطريق الاولى وقد استجاب الادعاء في حق من شاه عن اراد اسلفاه واضاءه ويورد القول الثاني وهو ان يكون
المراد بالانفعا من الله من ارباب الكمال ما ورد في دعائه عليه السلام على ما رواه ابن ماجة عن يونس بن علقان النقي والميراث
عن معاوية بن جبير الهم من امرئى وصدقتى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقل ما له وولاه وجب اليه انك رجل
لما ضا ومن لم يرضى بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاكفر ما له وولاه واهل بيته ولعل السبب
في ذلك ما ورد من صلح الاعليه وسلم كليل يكتفك خبز من كثير طيفك وفي رواية اخرى تودى منك خبز من كثير لائقه وضع ما قال
بعض ارباب الحديث زيادة الرزق دونه نقصان ورجح غير محض الخبر لان هذا وفي النهاية الكفاية هو الذي لا يقبل
عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه قال النبي هذه الرواية مفصلة للرواية الاولى لان العتق ما يسهل الرق وقيل هو سحر
لصعود القوم من سلك صراط الله وسلم طريق الاقتداء بالهدى فان كثرة المال كثرى وقلة نفس فاقا لمنه وكفى كثر ما كثر
والهوى في دعائه صلى الاعليه وسلم ارشاد دلائم كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاية لا ينفع ان يبع الرجل في طلبه لانه لا
خير فيه وكم الكفاية يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه ياكل في كل اربعين مرة وكفاية وقوة
تلك المرة في اربعين ومنهم من يعتاد الاكل في كل اربعين مرة او مرتين فكفاية ذلك ايضا لانه ان تركه اضره ذلك ولم يتو على الطاعة و
منهم من يكون كثير العيال فكفاية ما يسد رمق عباله ومنهم من يعقل عياله ولا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاستغناء فاذا

قدر الكفاية غير مقدر ومقدر غير معين الا ان الجوده مائة القوة على الطاعة والاستغناء به على قدر الحاجة متفق عليه و
قال ابو الهيثم ابراهيم بن محمد بن الدنيا فتوا له سلم والترمذى وابن ماجة عن ابى حنيفة ومن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الاعراب الصلح وسلم قول الاثني عشر ان يفرز وظهر بالحق من اسلم اى التقادير بالجمود ويرزق من اللال كفايا اى ما
كفاه في امر دينه وكفاية عسائه وقسم الاى يعطى قاتلا ما اتاه اى بما اوطاه اياه بل جعله تركا لتمامه اياه بل جعله تركا لتمامه اياه بل جعله
وضاهه ورواه سلم وكذا احمد والترمذى وابن ماجة وفي رواية لا يحد من اذى من رزقا قد اظلم من اظلم قلبه لا لامان
وجعل قلبه سلبا ولسانه صدقا ونف سطينه وقلبت منقمة واذن مستهم ووجه ناطق وجا في ر وانه مختصرا قدا طع من
رزقا لبار واهل بيته عن مرة بن حبيرون وفيه قال تعالى قد اطلع المؤمنون النبي في سلامته فاضحوا الابواب والدم
اعلم بحقيقة النبات ومن ابى حيرة قال قال رسول الاعصم الاعليه وسلم يقول العبد اى مع ان العبد وما في يده مولاه ولا
ينبغي له ان يسيب الى نفسه نيكيا كما قالت الصوفية الضيفه حالى حالى اى مال كذا ما كذا والمصنف يبعث اخذها او يتركه
اعتقارا ولم يعرف المقتضى من المال ولا ما يترتب عليه من احوال المال من احوال مال كذا ما كذا ثلاث ما الا اى موصوله
ورسلته ومن ماله معلق بالصلة وثلاث بغير وانما انتم على تاويل المنا فذكر النبي والمصنف الذي يحصل له من ماله
ثلاث منافع في الجملة لكن منفعة واحدة منها حقيقة باقية والباقي منها صورية فانها اى ما استعمل من جنس الكوالات
والشبهات فبغير تخيل او افتا فاضح اى فاعدها اوسى اى من الثياب فابلى اى فاعطى اى لا تعالى فاضح اى
اى جعل قينة وذخيرة للعتق وما سوى ذلك اى ما عدا ما ذكر من سائر احوال الال من المعاش والفقار والخدم والتعود
والجواهر ونحو ذلك فهو اى العبد اذهب اى منه وتارك الناس اى من الورثة او يترجم بطلا فابدية مع ان العبد
الحاسنة والعاقبة عليه ورواه سلم وعن انس قال قال رسول الاعصم الاعليه وسلم يتبع الميت اى الى قبره ثلاثة اى من
اضح الانبياء فيصير اثنا اى الى ما تمها ويتركه وبعده ويبقى معه واحد اى لا يتركه عنه يتبعه اهل اى اولاده واقارب
واهل محبته وصوفته واهل كالجهد والاما والداية والجمعة وضوحا قال القائل ارضعني ماله وهو ماله وقال النبي ائتمن
الاهل على طاعتهم واتباع لال على الاتصاف فان المال لا يترك نوع تعلق بالميت من الجبين والتكديس وموتة النفل والنيل والدفن
فاذا من القطع تعلق بالكل وعلم اى من الصلاح وغيره فيصير اهل وماله اى كانت اهل وماله ويبقى اى مع علم اى
يترتب عليه من ثواب وحساب ولا يترك القدر من العول وفي الحديث القبر روضة من رياض الجنة ورواه عن ابن ابي عمير
متفق عليه وعن جده الان سعد قال قال رسول الاعصم الاعليه وسلم اكرم مال وارثه احب اليه من ماله اى من مال نفسه
قالوا يا رسول الله ما هذا احد الاصل اصب اليه من ماله وارثه قال فان ماله حقيقة ما قدم اى ما قدمه على موته ما رساله الى
الدار الاخرة فانه النافع الباقي له فيها قال تعالى وما تقدموا لانكم من غير جوده عند الله وما لوارثه ماله اى ما خلفه لهم
حيث ينظرون فيه ما قدمه الاعليه من الخير والشر قال تعالى هل تعلم ما قدمت وخلفت من اهل النار اى ما خلفت لهم من
وكسر الاشددة عن ابيه اى عبد الله بن النضر بكسر تشديد وترتكب قال اميرت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم انك
اى اشحك طلب كثرة المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يرضى بنسبة المال تارة ويغضب به اخرى قال احمد للتكيد
دفعه لتعجب ان يكون من قول الراوى وهى لك اى وهل يحصل لك من المال وينفق في المال باين ادم الاما كالت
فاخت اوليت فابليت او تصدقت فاصبحت اى فاضمت من الاثنا والابلا والبقية لتفك يوم الجز قال تعالى ما خلفك
ينفرد ما عندك بالحق وقال عز وجل من ذا الذي يقرن الاثنا حسنا فيضاعف له وله اجر كريم ورواه سلم وعن ابى
حيرة قال قال رسول الاعصم الاعليه وسلم ليس التقى اى المعتبر عند ارباب الحقيقة عن صادرا عن كثرة العون
وهو في اليد من الاموال العارضة والاحوال الائمة وهو يتبع العين والراى متاع الدنيا وعطائها على ما في التراب
وقال شريح العريض بالتركيب بتناول التقود ويترجم من الاموال وبالسكون لا يتناول التقود وقال النبي وصى
هذه ضلها في قوله تعالى فانها الشيطان منها الكفاية اى تحلها الشيطان على الزل بسبها وحقيقة فاضح الشيطان
زلمها ومنه ولكن يتشديد النون ويجوز تخفيفه فيعنى اى الضعيف الضعيف عن النفس اى من الخلق لا يتسخط القلب باغنا

وبالخاصة المالكين هكذا وان شريكه وكما علم وبالخاصة يوم القيمة الا ما علم به ومن اى صاحب من عبده يظن عيبا
 فكون فوقه فمعه بوجهها قال المؤلف هو شبيه من عبده بما ربه القرضي وهو حال معاوية بن ابي سفيان اسلم يوم
 الفتح وسكن الشام ووقف في خلافة عثمان وكما قاله صالح بن ابي عمير وغيره قال محمد بن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اى وصافى قال يدل من هذا وقصير بيان للعباد واختار الطبراني الاول حيث قال يدل من هذا يدل الفعل من الفعل
 كما في قوله سنتنا تعلمنا في ديارنا عبدنا من لا وزارنا نجيا يدل تعليمنا من قوله انما يتكلم من وجه المال
 اى الصلوة من المال فادام اى في السفر فلهذا راجع اليه ومركب اى مركوب يسار عليه فى سبيل الدار فى الجهاد او لغيره
 طلب العلم والقدرة من الغنا والافتقار بقدر الكفاية مما يوجب ان يكون زادا للاخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن ضراب
 لما يقى احدكم ما كان فى الدنيا مثل زاد الاكبرى وادامه والترمذى والسنائى وابن ماجه وفى الجامع من قوله انما يقى الله
ونسب الى ان لا تفر من عبته والجرىث بن عصفرة ثابى فى الفضل الثالث وفى بعض نسخ الصحاح عن ابي
 صالح بن عبيد بن عمير قال فى قوله انما يقى الله بول التا اى الغنى والفاضة واللفظ عنه وهو ضعيف
 انه يوجب فى الاصحاح فى الغنى لما سبق من السلب الواقع فى الاصول وهذا تعريف فى بعض النسخ وبعض النسخ ايضا فاخذ
فان الصواب ما سخره من عبته من رضى الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس لادن ادم حق اى حجة فى سواه
 الخصال قال الطبراني موصوف سحر محذوف اى شئ روى عنه انتهى وفى نسخة موافقة لما فى الجامع فيما سوى هذه الخصال
 والبراه من مروي بات بدنه الموعود عليه بيت البحر دروى بالرفع وكذا فيما بعد من الخصال النبوية يسكنه ايدعا الحمد البورد
 وثوب يوارى اى يستر به عورة اى من اعيان الناس او حال الصلوة لكونه مشرطا فيها ويطلب بغيره ومكون لادم و
 يتبع نحو القاموس اللفظ بالكره العظيمة الباس من الفيزير لادوم اوصوف واكتفى بترك اهدى الحز والظرف ووصوا وقال
 سراج اللفظ فلانها من جراب وكثرة اراد الظرف والظاهر ان اراد الظرف واكتفى بترك اهدى الحز والظرف ووصوا وقال
 فى الحياة للا بالجر مطاوع الهاب والوزير وهو القاموس المفهوم من كلام الشراخ وفى بعض النسخ بالرفع بناء على انه احدى
 الخصال اراد الحق ما وجب له من الله من غير نية فى الاخرة وسجادة واذا اكتفى بذلك من اللال لم يبال عنه الا من حقوقا
 التى لابد للنفس منها واما ما سواه من السلوط يبال عنه ويطلب بشكره وقال القاضى اراد بالحق ما سخره الانسان لا تقدره
 اليه وهو وقف عليه وهو المقتضى الصحيح من اللال وقيل اراد به ما لم يكن له تبعه صاحب اذا كان مكتسبا من وجه
 حلال وفى النهاية اللفظ الفيزير وهو لادم معه وقيل هو الفيزير العظيمة الباس قال بروى يقع الادم مع جلفه وجسيرة
 من الفيزير وفى الغريبين قال ثمر بن ابن الاعراب اللفظ الظرف مثل الخرج والجرىث قال القاضى ذكر الظرف اراد به الظرف ف
 اى كسرة فز وشربة مائتهى والمقصود غاية الغنا ونهاية الكفاية كما نقل عن ابن ادمج وما هي الاوصية قد سدتها وكما
 طعام بين جنتي واحد ولتاضى رضى الاخرة ايا نفس بكيفك طول طول الحياة اذا ماتت وزب الفلق رغبت ليعرج
باسم وماروى وليس خلق وغفتى نكفك جدا فان العنا وماذا التلق رواه الترمذى وكذا الحكم وفى
 سندك ومن سهل بن سعد قال جابر بن عبد الله قال بارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى جامع نافع فى باب الحجة اذا انما لتأكيد
 قلته احمى الا واجبت الناس يعنى ابا الحكم وسكن قال ابن ادمج فى الدنيا اى يترك حرام والاراض عن زوالها و
 الاقبال على الاخرة وحوادثها بحكم الله اى لعدم بحكم عدده الذى تعالى وهو بغير الموصدة المصددة للنجح مما هو بالامر
 قبله وهو مع الاستيفاء وازهد فيما عند الناس اى من المال والجاه يحكى الناس لتركك لوجههم وعدم المزاينة على مطلوبهم
 وانشد بعضهم وما الزهد الا فى انفسه لا فى الاموال وما الحق الا فى وجود المقاييم وما مال الا من كان قلبه عن النبي
مشغول برب العالمين وقيل الزهد عبارة عن تزوير النفس عن الدنيا بقدرته عليها لاجل الاخرة فوفان من انا واطمئنا فى الجنة
او ترضا عن اللغات الى ما سوى الحق ولا يكون ذلك الا بعد شرح الصدر بغير يقين ولا يصير الزهد من اس له مال ولا جاه
وقيل لئن لم يترك ما ازهد قال الزاهد من عبد العزيز اذا جاءته الدنيا بافقتكها واما انما فى ما زهدت قلت هذا بيان
 كمال الزهد والا فاعلم الزهد هو عدم الميل الى الشئ وهو فى الحقيقة لا يحصل بعبء الهية تفرق اليك عن الامور العانية ويعلم

بالاصول الباقية وخاتمة ان النفس من جهة الزهد والظاهر صدقها عن كثرة الاعمال القدر على الدنيا ووجهها واما عند فقد
 فالامر له من اهل الاعتقاد والاعلم حرة الغنا من الدنيا بقدر الضرورة من زاد الطريق وهو مطعم بلعج ولبس
 رستر لعمرة وسكن مضمون عن عمر البرهان وان يحتاج اليه كما سبق فى الحديث المتقدم وفى المنازل ما حاصله ان الزهد لى لقاط
 الرضية والشهية بالهنة وهو على ثلاث مراتب الزهد فى الشهوة بالجزء من عبته الحق عليه ثم الزهد بخاراد على البلاغ من القوت
 باعتماد التفرغ للعبادة الوقت بالاشغال بل لا يفرغ من الزهد باستحقاق ما زهدت فيه بالنسبة الى عظمة الرب واستوا
 الزهد ويدر منه الزهد عندك اب ابي بكر كما تامل اعيان الحقيقة الى وصلاته الفاعل الحق فنهاده تفرق الله فى الصلوة والنج
 والاعتقاد والترك قال الطبراني وفيه دليل على ان الزهد اعم المعانيات وافضلها لان جعله سببا لمحبة الاضغالي وان عب الدنيا مشغول
 لبعضه لا سبحانه رجاه الترمذى وابن ماجه قال يوك اظن ان ذكر الترمذى وقع سهوا من نسخ الكتاب او من هاتية فان
 الحافظ الترمذى والامام النوى والشيخ الجزري قالوا لهم رواه ابن ماجه فقط فاعلم قلت ذكر النوى فى اربعة اذ حدثت حسن
 رواه ابن ماجه وغيره انتهى لكن الترمذى غير متأكد فى الاصول ويؤيد انه ذكر فى الجامع من قوله الزهد فى الدنيا الخ وقال
 رواه ابن ماجه والطبراني والكم والبيهقي عن سهل بن سعد بن معمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 فى الدنيا يستقيم الحلال ولا ضارة المال ولكن الرضاة فى الدنيا ان لا يكون لها فى يديك اوثق من كذا فى يد الله وان
 تكون فى ثياب المسية اذ ان است بها رغب منك فيها لوانها ابقى لك وفى حديث رواه احمد فى الزهد واليهقى عن طائوس
 مرسل الزهد فى الدنيا يرجع القلب والبدن والارعية فى الدنيا فليل ابرم والجزى ورواه الضائى عن ابن عمر مرفوعا ولفظه
 يكسر بدك بيليل ورواه الطبراني فى الاوسط وابن عدى والبيهقى عن ابي بصير مرفوعا والبيهقى عن ابي بصير مرفوعا
 والبردى مرفوعا والبيهقى عن الضائى عن سهل بن سعد بن معمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 بنع ولبيد بن ربيعة عن ابي بصير مرفوعا وفى الحديث رواه احمد فى الزهد واليهقى عن طائوس
 والامل رواه الطبراني وفى ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه صبر فقام الى من الخوم وقدم الى
انز الحصى فى بصره اى غاية التواضع فقال ابن سعد لوامرنا ان نسط اجمع السنين بمخيل ان يكون للوقت وان يكون
للظلمة والتعدير لو اذنت لنا اننا نسط لك فخرات اية وتعمل اى لك مؤبدا كان احسن من اضطاعك مع هذا الصبر
الحنن فقال ماى والدنيا وما انا والدنيا ما انا فى اى ليس فى الدنيا مع الدنيا اى شئ الى مع الميل الى الدنيا او ميلها الى خلق
طالب الاخرة ومررت بها المضاهة لها وقال الطبراني قوله وتعمل متعلق بمحذوف يفيد من حسن الكلام السابق وهو وجوده
والثلاثة بالاضغالي والديوب اعم من ان يكون ساعا او من مخالفة قوله ماى ولا نيا وقوله وما انا والدنيا اى ليس الى مع
الدنيا الا كركب الا كركب راكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وهو من السنب التنبيل وهو الشبيه بسرو الرطل يصل وقلة
المكت ومن ثم فنى الركب واللام فى الدنيا محبة لتأكيد ان كان الولو بمعنى مع وان كان اللطيف فالتعدير الى مع الدنيا والادنيا
مضى رواه احمد والترمذى وليس ماجه وكذا الحكم وايضا وعنى اى امانة من النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطى اولياي افضل
تفضيل على الفضول لانا الغيوبه حال اى احسنهم حال الاضغاليه ما لا يخفى اى فى ديني ومذهبى لمؤمن الام لزيدة خير الخبيا
للتأكد اوصى بالبراة او البراة محذوف اى له مومن حقيق الى اذ تخفيف الذل للنج اى خفيف الحال انما يكون قليل المال و
خفيف الظلم من العيال فتمكن من البرى طريق المقاييم بين الفلاني ولا يخفى من العلق والعلوق وحمل الية الحق اى
واضارى عنى بان يظفر ونجى حال مومن بهيمة الصفة فوظف من الصلوة اى ومع هذا هو صاف لفة وراض من النابا
مع الدل والرقبة واستحقاق فى الشهادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حرة عين فى الصلوة وارضائها بالان اى يرضها
 وحصولها وما القرب الرضاة من شرايعين وما ابيها اعم اى معناه اذن بالصلوة شتمج بادبرها من شغل القلب
 بها وقوله احسن عبادة ربه تعيم بعد تخصيص ذكره النبى الاول اشارة الى الكية والثانى فى عبارة عن الكية
 واطمئنا من كسرت اى كما اطمئنا فى العلية فهو من باب الاكتماء والتخصيص لما فيه من الاعتناء وجعل النبى مطوف تميز
 غاى عن تفتيرا احسن ويمكن ان يكون المعنى واطمئنا بالافتقار والظاهر طاعة فى اللال الا على طاعة الملاعبة

محمّد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب عليه السلام في الحديث ذكره **الفصل الثاني** عن ابي ذر بن رسول
 الاصل عليه وسلم قال انك لست بحري اى بافضل من اى جسم ولا اسود اى لونا والرد ان الغنم ليست بلون
 دون لون وانا خصا بالذك مثله لاعتزها الكثر وجودا والظاهر ان المراد بها لون السيد والعبد كما هو الحال وانزول الطبي
 حيث جزم وقال المراد بالاحمر الحمر وبالاسود العيب الا ان الغنم بهم الصاد اى زيران احدى ما يعنى بالقرص فى سنين
 بالتونين وقد قال تعالى افى السمس سبيلا على تضى من الذ فقى وراه من اذ بالتونين والى ان الغنم ليست بالاصفر
 الطامحة ولا بالنسبة الباهية بل بالتقى كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكره النقى انى قال ان اكرمكم عندنا اتقاكم
 قال الطبي والغنم فى فضل حديد لى كى واحد منها او لها بتاويل اللبان والاسنما فمخ والتقدير لست بافضل منها بى
 من الدنيا الا بالتقى وقوله ان فضلنا تكثيرنا كى لى انتهى فاصل فيه فان جعل الضيف الى كى واحد منها مع دلالة التما على العموم
 الجنى الذى وقع لى طبي فراه من غير محرم وكذا تاولها بالان المراد به الجنس فذهب رواد احمد الى الظاهر ان الاسنما
 مرفوع من اى الاحوال اى لست بافضل عند الله من احد التوفيق فى حال من الاحوال الاحال تزايدت عليه معقود فى
 الترفع وهو لها مراتب افاضها التقوى عن الشرك الجلى واسطها من العاصي والمناسي والملاهي ومن الشرك الفنى وهو
 الريا والسعي فى العافية واعلاها ان يكون دائم المحضور مع الا غابا عن خطور مساواه واليه الاشارة بما روى عن الصادق
 عليه وسلم فكل من اربك بفضله صوم ولا صلوة ولكن بى وقرى قلبه ذلك القولى وقال العراقى لم اجد من روعا وهو عند
 ليك التزمى فى التواضع من قول بكر بن عبد الله المزنى صنف اى من يوزن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رعد بكر الله
 عند فى الدنيا اى زيادتها وقدرها من مال اوجاه الا انبت العفة المتق في قلبه وانطق بها بالانزوع من
 تشديد الصادق البصير اى جعل معانيها حيب الدنيا اى عاصيا من كثرة غناها وقلة غناها وحسن شكرها وسرورها وغير
 ذلك من اخيار البدن والكل لى من اخيار القلب عن ذكر الرب قال الطبي هو اشارة الى الدرجة الثانية بمعنى لما رعد فى الدنيا
 لما حصل من علم يقين بحسب الدنيا اوردت الا بربها حتى حصل له بصق يقين وادها اى علم جزئيا وسب طيبها وادها اى
 صحتها بحسب العلم والعمل والاصح عنها بالعبادة والقناعة والرضى بما قسم لها واخرها اى الاضلال منها اى الدنيا وانها و
 بلانها سلسا اى بالاولى منها والاقبال على العقبى الى دار السلام وقيام اشارة الى ان من لم يزد منها ولم يبلغ على غيرها
 ودواها لم يدخل الجنة الاصلاح لم يدخل سلام بل بعد سابق طيب والاصح حجاب والاداعى رواد البيهقى فى نسخ اليمان وروى
 ابو يعقوب فى الحديث عن ابي مازن ان الله اصحاب جزينة افضل من زهادة فى الدنيا وعفاف فى طين وفرجة وعنى ابو زر ايضا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فداخر من اخلص الله قلبه لا يان اى جعل قلبه طالما اليمان حيث لا يصدق ومن يتبعه
 قلبه سليما اى من اللذ والصدق وسائر اللطائف الزميمة والاصوال الروية من حب الدنيا والفضل عن الملوى والذبول
 عن العقبى قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وصدقته وعمله ونفس مطمئنة اى
 يذكر ربه وصدقته اى يملكه الذى خلق عليها من اصلا مع قطع النظر عن عوارضها المعجزتها بالقطع مستقيمة اى يزيها الى
 طريق التزامها والتزويط وحصل اذنه بعينين وسكن الثانية مستعدة الى الحق واية العلم وعنده تامله اى الدليل الضع من
 اللطاف والانسى فانما بالقاعط فاعل المصطفى عليه مقدر والى ما ملئ من القلب والابان وعرفها فاهم غاص فى كونه
 سريلا والذلال وما الذى اذن حقيق بفتح فكون وكسر القاف مع كون الميم وفتحها فتح القاموس القبح بالفتح وكسر وكسرها
 يعنى فى اى الانا حبيب فيه الودع وفروه فى النهاية القبح كلفنا انا يتذكر فى روى الضاوية لولا بالذباجات من اللانزية والوجان
 قال الطبي بفتح السين الذى يستعمل القول ويهونه بقلوبهم بالاقتاع واما العين فحقه بضم الميم وكسر القاف وتشديدا
 كذا فى اصل الاصل ووق اكثر نسخ بخطات وهو الظاهر الى محل قرار ما يعنى الى يحفظه القلب بفتح وفى بعض النسخ بالنصب
 وهو يورد ما فى الاصل ويطلب اليمان قال الطبي قوله فقه وارد على سبيل الاستعارة لانها نبت فى القلب وتزده مادركته
 بناسها كلى القلب لها معنى حتى فيه سارته قال فى اسامى البلاغة ومن اللجان فى الكلام اذنه وضع فاه عاذنه فاسمع

وهو من قدامى الانا اذ اصب فيه والقلب من فروع على اذ فاعلى بوسى ويحتمل النصب اى فى القلب اى يحفظه وانما اخص
 السبح والبرهان اليراث الالهى على وحدانية الله اسما سمية فالاذن من الذى جعل القلب وحالها او نظيره فالعين هي
 التى تفرعها فى القلب ويحتمل وحالها ومن ثم جعل فوا وقد اطلق من جعل قلبه واسما اى ما فافا كالغداة للقرنين قلت وبعث
 الالات العلم واسبابه ولذا قال تعالى ان السبح والبره والنفوس كل اولئك كان عنه مسئولا وفى تقديم السبح اشهر بان العورة
 هي العلوم الشرعية التى تعرف من الدابة السجدة المصورة لعلم اليقين ثم يرتقى الى مرتبة النظر ومرتبة الفكر الى ان يبين علم عين
 اليقين وينسب الى القلب الذى هو نور الرب به يصل الى كمال حق اليقين برزقا الاصح مراتب اليقين فى درجات الابدان
 المصغر عنها بقوله سبحانه وابدوك حيث ياتك اليقين ووجه الغاية ان لا يتصور بعد تحقق اليقين ترك العبادة فى الدين بل
 حصل له مرتبة وضع اليقين بين يدي الغافل كما قيل هو تامل ان غو نفا ولذا اصح المفسرون على ان المراد باليقين فى الآية هو
 الموت وما حسن هذا الموت اى هو عين اليقين اذ انما الآمنة بعض الذوق المخرج كالمراهق رواد احمد والبيهقى ونسب
 اليمان ومن عقيدته بنى علم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الايمان وجى يعطى العبد من الدنيا على ما عاصيه اى مع
 وجوده على اياها ما يجب من اى اسبابها فانها هو اى ذلك الاطحا استدرج اى كمنه سبحانه قال تعالى تستدرجهم من
 حيث لا يعلمون وقال الطبي الاستدرج هو الاخذ فى الشئ والادخال فيه درجة فدرجة كالمراهق والمنانق وارتقاؤه وزوله
 وضع استدرج الاستدرج اى استدرجهم قليلا قليلا الى ما يربكهم وينافون عقابهم من حيث لا يعلمون ما رادهم وذلك ان فاضل الله
 نعم عليهم ح انهم فى اى فكلما جده عليهم فتح ازده واطل ووجدوا عيشة فذهبوا فى المعاصي بسبب تلافى النعم فالتين
 ان موازنة النعم اثرة من الا وتؤيب والفاق يذلان منه وتعيد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنشاها واضعفا
 فاسترا اى يمدد سبحانه وكما روى عنه وهو المعنى بقوله ما ذكرناه اى غنمنا فحقنا بالتخفيف وتشد عليهم ابواب
 كل اذى من اسباب النعم اى فى النقص من عيوب النعم حتى لا تنزعوا ما اوتوا اى اعطوا من المال والجاه وصحة البدن و
 طول العمر اخذناهم بفضة اى فى اية الموت والعتاب فان اردت فى تلك الحالة فاذا اعلمت اى واجهتم سكون
 تخشعون تخشعون اى من رواد احمد وفى الجاه عنه بلفظ اذا مرت الا تقالى يعطى العبد من الدنيا ما يجب وهو قيم
 على عاصيه فانما ذلك منه استدرج رواد البيهقى والطريف واحد البيهقى وعن ابي امامة ان رجلا من اهل الصدقة فى
 النهاية مع قول المهاجرين ومن لم يكن لهم منزل بسكنة وكانوا باوون الى موضع ظلال فى مسجد المدينة بسكنة قال البيهقى فى
 وصف الرجل بهذا الصف اشعار بان العلم الذى يليه حلاله يعنى انشاءه الى العقل الذين زهدوا فى الدنيا مع وجود
 الدنيا روى اولادنا زهدى كاذبه يستحق به العقاب والا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان ابن عفان وعبد الرحمن
 بن عوف وظنوا من عبد الله يقنون الاموال ويفرقون فيها وماها بهم احد عن اعرض عن القسبة لان الاعراض
 اختيار للافضل والادخل فى الوبر والزهد فى الدنيا والاقناع فيها مباح مرضى لانهم صابحة ولكل شئ حد والى اصل
 ان رجلا منهم توفى بصفة المجهول وهو العلوم اى قفى ومات وترك دينارا اى وجدته او عند غيره فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كية اى هو كية لا بالغة او سب كية او الكركية وهو الاظهر لقوله يوم يحى علمها فى نار جهنم فكلوا
 بها جاهم الاباب قال اى الرضى ثم توفى اخر اى من اهل فترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيتان
 وتزويج المرام فى هذا اللقاع انها كالمات مع الغنى الذين كان الناس يصدحون عليهم بنا على نهاية حاجتهم وفائدة
 فاقتمهم منهم غيرتة السابدين اما قالا واما حالا ولا حل الا حد رسال وعنده قوت يوم فوضع كلهما مع حجج
 الدينار اى ما حراما وتكامل من اظهره صورة القنزا من بسن القنح اوزن والسجادين وعنده شئ من القنوة وما يعوم
 مقامها واما فى اى النبى الناس والى تدرجهم عليه وكذا من ظهر نفع عالما وصالحا او شريفا فليكن فى نفس الامر مطا بقا
 واحاط على اى اوملاذ او شرفه ويكون حراما عليه وقد حكى ان الشيخ ابا اسحق الكازرونى رأى رجلا من الغنى بالكل
 من الطعام لم يتوجه للتحقق من كية فقال بالكلية فاستغوا من الاكل فقال كل من لم يكن مع شئ من الدنيا با كل
 ولا قلا فالى بعينهم واستغ فقال سبحانه الا طعام واحد جرم لقوله وهلال لا تفرين فليجز اهل الحرمين الشريفين ارضها



الذي الذين من ان باكل احد منهم والى ان غنى شرعى من الاوقات الموضوعه للفقراء وكذلك من سكنى الفلوات الموقوفه
 للساكنين فقد خرجوا من الهام بان الغنى يحرم عليه ان يسكن في فلوات الاربيطه ولا يفترا حد الايشهر من ان اوقاف المومنين
 عام الفقير والغنى فانه على تقدير من لا يصح الوقف عندنا في الاغنيا اذا كانا غير محصورين مهربا يظهر ان اساسنا الاصل ومقتضىنا
 الاصل لو كان في هذا الزمان وشاهد سكان هذا المكان لقال بحرمه الجاهلون خلافا لما وقع في الصدر الاول من كراهته لعدم
 من يقوم بحق عظيم وحرمته الانذار والنادر لا حكم له سواء التزم باليه في نصب الامان ومن سواه ابو ابن ابي سنيان
 وهو خلا للمؤمنين انه دخل على حاله في النبي الى هاتين من حبه ومزجت بعده حاله واستضاف بيان اي يزوره لم يرد في ابو
 صالح فقال ما يبكيك اي اي غنى يجعلك باكيا يا حال بكسر اللام وفي نسخة بنفها على حيا فلام او جمع يشترك بهم ايا وكسر الهاء
 اي يفتلك فيك فيك ويحك فيك في القاموس منبذ مكاننا شاذنا خلط واشتد ويقال تلقى وارثه فلقه امهم على
 الدنيا اي يفتلك فيك وفيه نسيب الى ان الامر لولا انما من اشتد اذ من صوري او من معنى يكون كل منهما باعنا على كل ما هو
 وباطني قال كلا اي اربع عن صاحبك كلا وعنه ليس الباعث احدها ولكن رسول الاصل الا عليه وسلم يهدى اليك بما اذهب
 والراد بالبعد اما فيه عامه او بسببه خاصة قال وما ذك اي العهد وفي نسخة وما ذك قال سمعت يقول انما يبكيك من جمع المال
 اي الذي يحصل المال في المال خادم ومركب في سبيل الله وان اربى به الهرة اي اظن وفي نسخة بنفها اي ابا صرا وادعاهم قد جمعت
 او زيادة على ما عرفت واوجب الطيب حيث قال حذف متعلقه ليدل على الكثرة من اذ لم يرد في المال والا اعلم بالمال رواه ابو عبد الله
 والى اي وابن ماجه وعن ام الدرداء قالت قلت لابي الدرداء ما لي لا اطلب اي مالا او غنيا ما يظلم فلان اي وهو من نظر
 اريك فقال ان بكسر الهرة ويجوز فتحها بقدر لافي سمعت رسول الاصل الا عليه وسلم يقول ان اسلمك بفتح الهرة اي قد اركم و
 هو ظرف وقع حراما مقدما على غيره فقبحته اي رقي بها من الجبال على ما في القاموس كودا بفتح فمهم فواد فلان اي
 شافه فاصلا بينكم وبين دخول الجنة قال الطيب وللرد بها الموت والقبور الحشر واصولها وزادها شربها بضم السين
 وبارها ما لم يلق الرجل من طعمها لا يجوزها اي لا يجاوز تلك العقبة على طريق السهولة المتقلون من باب الافعال والما لولون
 نقل المال ومعونه ليله وسعة الحال ولا يقلل فان المتقون وهلك المتقلون فاحب ان تخفف اي يترك الطلب الصبر على قلة التوفيق
 لتلك العقبة ليل يحصل لي الصبر فيها ومن انس قال قال رسول الاصل الا عليه وسلم هل من احد يشقى على المال الا ابتلته فوامه اي
 صل بنف على الا في حال من الاصول الا في حال الابتلال وحاصل معناه هل يتحقق الشئ على الابتلال قالوا لا يا رسول الله قال
 كذلك صاحب الدنيا لا يلبس من الذنوب اي من المعاصي الا لانه لصاحب الدنيا قال الطيب في تحذير شديد للفتنين وحش
 ابي عبد الله في الدنيا وايقار الاخرة على الاول وكفي بها نعمة ان يدخل الفل في الجنة قبل الاغنيا بحسب ايام عاقبات الاغنيا
 بكره وخلف رواجها الى الذين في الدنيا في حق من نصب الامان هكذا الى انكم روى الحديث الاول وقال يترك نقله عن اللذري حديث
 ام الدرداء رواه الطبراني باسناد صحيح رواه ابن خزيمة ابن ابي الدرداء رضي ان بين ايديكم عقبة كود لا تجوز من الاكل تخفف ولا تله
 حسن وعنه من غير تفسير فيها قال المؤلف تليق حفرى ادرك اليها عليه والاسلام وهو من ثقات الشاميين
 وهو حديث روى عن ابي الدرداء في ذكره وعند جماعة من اصحابنا قال قال رسول الاصل الا عليه وسلم ما اودعني الى
 اي لم يوجع لي اي اجمع المال ان مصدريه واليا مقدين وقول والون عطف عليه من التامرين الى المتولين في التجارة ولكن اوصى
 الى اي يولي بالوحي اي سيج ان يرضى لما في الوحي من مع القبول اي سيج بحمدك اي مقرباه والخصم في الاصل الا ليلق بانه
 وضمان شريها لثنا ربك بانثبات صفات الجلال والجلال كمن من البصير اي السليم تذكره الا ان ارادة تمام الصلاة
 من دون قيل جاز الاطلاق الفلز واردة الكلا وهو غنيص السيرة ماورد في حديث مسلم اقرب ما يكون العدم من ربه وهو
 ساجد واعبد ربك تقوم بعد تخصيص رسول الله بالعبادة او بالعبادة مع بائك القيين الى الموت بايها المفسر من
 وفيه اشتبا من قولته على وقد علمت انك ينبغي صدرك ما يؤولون فسيح بحمد ربك الى ارضه كروا اي الوحي في شرفه
 او عن جبر من بغيره ابو يعقوب بالتفسير في الحديث من اي مسلم قال المؤلف هو ابو مسلم الخليلي الراشد الذي ابا بكره وهو
 روى عنه جبر من غير غيره وهو ابو قتادة ومنه قوله كثيرة ما من سنة اثنين وستين التي في الحديث من روى كل من يري

مطلب

جبر من اي مسلم ومن طريق غيره عنه والاعلم وعن ابي حنيفة قال قال رسول الاصل الا عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا
 اي من طريق حلال استغنى في اي المطلب العفة عن المال في الزهانة الاستغناء طلب العفاف والتعفف وهو كلف من الزم
 والاصل من الناس ورعى على اهل اهل لاجل حاله من يجب عليه مؤتم حاله وتعتقا على احواله ما يكون زادا لديه
 في التقوى يوم البعث ووجهه اي في حال ان وجهه من اتم كمال النور وغاية السرور مثل ليل الدير فبذله لا وقت كمال وفيه
 اشارة غيبية الى ان هذا النور له بركة المصطفى المنزل عليه طه ما انزلت عليك القرآن لتتقى فان طهاها اربعة عشر حساب
 ايجاد في سورة الاب والير وهذا يوم لا يفتق ذو اليس من اليد ومن طلب الدنيا حلالا اي فضلا عن ان يطلب حراما كما انما
 حال كونه طاربا لكثرة المال الحسن الحال والارضية في حين الليل فافتر اي على الفقا كما هو ذل الاغنيا من الاغنيا بما انما
 ان فتر من صدره فبما وهذا الحق الدعوى وهو عليه فضان وحله مما لا عليه وسلم لم يذكر من طلب الحرام اما التقيا بما يفر من
 شوى الحرام وما الى ان ليس من اصح اصل الاسلام او اشعار بان الزم اكله او قره حرام ولهم كلف هناك طلب ومرام
 قال الطيب وفي الحديث من عصى قولي يوم تبخض وجوه وشدة وجوه وهي امارتان عن ربي الا في سنة من فعلوه ووجه
 مثل الحق مالفعة في حصول الرضا بالذلة قوله مقابلة وهو عليه فضان رواه البيهقي في نصب الايمان وابو يعقوب في الحديث
 سهل بن روحان رسول الاصل الا عليه وسلم قال ان هذا الخبز اي هذا الخبز من غير المدسوس المظلم كالحبوس
 خبز انما هو لكثرة خبزة من كونه موصوفه في ما بين عباده لتلك الخبزين خبر مقدم على سببه وهو قوله ففانج
 اي على ابي حنيفة من عترة وكتاب تم الطاهوان ذكر الخبز بدون ذكر الشربين باب الاقفا وازداده ان الشرا ما خلق
 لذاته ولا يورد في قوله تعالى يده الخبز مع ان لئلا الا كمال لاذ في الحديث الشريف في يديك والشليس لئلا ابا و
 الاظهر ان الشرا ما يحصل بترك الخبز فيكون بينهما نسبة التصادم كالتور والظلم والوجود والعدم وما يدل على ان الخبز من الشرا
 ايضا قوله فتظن في بعد جعله الاقفا الخبز اي علما وعلا اهل الاوصالا خلقا للشرا وبل بعد جعله مقاما للشرا
 اي كلفه والعصيان والبطل والظلمان والظلم وسعة الفتحة مع الاخوان مقلتا للخبر قال الربير في ما يرب فيه الكمال العقلي
 مثله العدل والنقل والشئ النافع والشرفه واليز والنز قد يقيدان هوانا يكون خيرا لو اجد خيرا الا الذي يكون
 رها كان خيرا يزيد وشرفه وذلك وصلة خالي بالامر في موضع ان ترك خيرا اي مالا وقال في موضع اخر يحسب
 انما يجمع من مال وبنين مشايخ لهم في الزيارة انتهى وكذا العلم بالنسبة الى بعضهم حجاب وسب الغالب وبالنسبة الى بعض
 اخر احتجاب الى رب الارباب وقس على هذه العبارة فان منها ما يورث العجب والتعجب ومنها ما يوجب النور والسرور والسرور
 والسيف والنيل وهو ما قد يجعل الية الجهاد مع الكفار وتوسل بها الى القربى في دار البرار وقد يتوصل بها الى قتل الانبيا
 والاوليا وينتهي بها الى الدرك السفلى من انار وعنه من مسابق من قوله صلى الا عليه وسلم الا ان الخبز كل بخذ فيه وفي
 الجنة الاوان الشراكل بخذ فيه وفي النار يعني خبز ما قسم من الالهة خبز ارضية ابيه منه جعل بعضهم من الجبال ور
 بعضهم مظاهر الجبال كما قال فرم في الجنة وفريق في السعير وقد قال خلقت هؤلاء الجنة ولا اله الا بالي وخلقت هؤلاء النار
 ولا اله الا مشير الى قوله سبحانه لا اله الا هو فاعلم ودم رسالون خيرا لقضا والقدر عريض عيق لا يعرض فيه الا
 من له حقوق فوفى بحقوقه فيما رباب السواحل وعنه من اصحابنا سغن الشراكل الكمال رواه ابن ماجه وروى
 روى الطبراني في الاوسط عن ابي حنيفة من قولنا ان هذه الاطلاق من الاض اراذله خير لمع خلقا حسنا ومن
 اراد به سوا حبه مسيا ومن على ربي الاغنة قال قال رسول الاصل الا عليه وسلم اذا لم يبارك للعباد في ماله بان
 الا يرضى في رضى مولاه وعبارة عقده وحسن ماله جعله اي انفق ماله بوضعه في الما والطين اي التجير بما عن عبارة
 الدنيا بسبب المواضع من اعراض الزينة وعن ابن عباس ان النبي صلى الا عليه وسلم قال اتقوا الحرام اي احذروا الاغاة
 وفي الهام اتقوا الحرام في البنين اي في حرف عبارة الدنيا الغانية فانه اساس الخراب في الايام الاغية كما ورد
 لولا النور واتقوا الخراب والتقى بالحرام ليس له من غير بل فيه اشارة الى ان مال الحلال لم يتفق مرض في غير
 حين الحال فقد قال الامام الغزالي لوالك الناس اربعةون يوما من العلال لم يرب الدنيا ولم يبق لها نظام في الال ولذا

محمودون اي موقوفون يوم القيمة في العوا وطلاصه ان احباب الخط الفائق من ارباب الاحوال والناصب محبسون في العرش
لطول صباهم في المنافع بسبب كثرة العوا و توبيع ما هم وتلذذهم بها في الدنيا وتعميمها في عوفا من عوفا من عوفا من عوفا
فان جلال الدنيا احباب وحرمانها عقاب والفقير من هذا برأ فلا يحسبون ولا يحسبون بل في الاثنا باربعين حزبا في الجنة
يرونون كما في كاهنهم في العقب ما فاتهم من الدنيا حيران احباب النار الى الكفار قد ايم بهم في النار قال الطيبي اي راق الكفار
الى النار يوقف المؤمنون في العرش الى رب والفقير السابقون الى فقرهم اي من فقره وقوف في العرشات وفي الجامع الاحباب
النار قد ايم بهم الى النار وطلاصه ان يترجمي لكن والبع ان احباب الجنة جعلوا مشيين محبوسين ولكن احباب النار جعلوا مشيا
واحداهم بافعالهم النار وقت طاب النار فاذا عاين من دخل من دخل النار مع الكفار لانه اكثر من يدخل النار مع الكفار
لحسن الرضا عن طريق العقب متفق عليه ورواه احمد والنسائي عنه وعن ابن جليس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة اي انزفت عليها لتعلم تعالى لو اطلعت عليهم فبق معنى على كونه تعالى لا يصيبكم في جردوع الخلل وحاصل
نظرت اليها او اوجبت الاطلاع بها خزيت اي حلت اكثر احزابها الفقرا وقال الطيبي نحن الملعن من تاملت ورايت محبة
حلت وترا على الى معقولين ولو كان الاطلاع بمناه الحقيق لكناه معقول واحدا انتهى وفيه انه لم يعد هنا الى معقولين كما لا
يخفى واطلعت في النار قرئت اكثر احزابها السابق عليه هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث
ابن مبررة ايضا ورواه مسلم من حديث ابن جليس ورواه الترمذي من حديث عمران بن حصين وكذا قاله الشيخ الزري وفي هذا قوله
المعنى في اجز حديث ابن جليس متفق عليه لا يخلو من تامله ذكره ميرك وفيه ان مناه على السجدة حيث وقع الاتفاق على لفظ
الحديث وان اختلف في الرواية من العبادت في قوله ان يقول ورواه احمد وسلم والترمذي وابن جليس والبخاري عن علي بن ابي بصير كما قال في
الجامع بعد ايراد الحديث بعينه ورواه احمد وسلم والترمذي ابن جليس والبخاري والترمذي من حديث عمران بن حصين وعن عبد
الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فقرا المهاجرين يستحقون الاثنا اي المهاجرين فتحرم بلاول ولذا
اطلق الاثنا وطى هذا يقاس على كل طائفة من اهل زمان ومكان على انهم يوم القيمة اي تحسب الاثنا وطلاصه الفقرا
عن هذا فانما للفقير في امان دنيا واخرى في الجنة متعلق يستحقون اي سابقون ويباردون اليها باربعين حزبا قال
الطيبي لقلنا ان الزمان الموقوف بين الصفا والشفق وبرد يوم اربعين سنة لان الزيف لا يكون في السنة
الارضية صافية انتهى فالخمس بقدر اربعين سنة من اعوام الدنيا او الاثني مع احتمال ان يزدومها اكثر وتختلف باختلاف احوال
الفقرا والاثنا في الكفة والكفة المتعينة وطلاصه ان الفقرا في تلك المدة لهم حسن العيش في العقب مجازة لما فاتهم من الشر في
الدنيا كما قال تعالى كلما فرغوا من حسابهم اختلفوا في الايام التالية او الثمانية او العشرة من المال والشر ما اودت الحياة
وقد ورد على ما سبق ان اطلوا الناس يوما يوم القيمة اطلوا لهم بشيئا في الدنيا ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت مراتب انجذاب
في رواية ابن ماجه عن ابي سعيد لفظ ان فقرا المهاجرين يرونون الجنة قبل ان ياتيهم خمس اربعة ورواه مسلم وعن سهل بن سعد
قال رجل على رجل الاصلح الاصلح وسلم فقال الرجل هذه الظواهر كان من الاثنا فيكون في سواها وجوابه لانه شيب على
ضيق الفراق جالس باليوم من رجل وفي نسخة بارض على انه فاضل الطرف وضمير جبر او ضمير مبتدأ محذوف وهو ما رايتك في
هذا اي ما رايتك في حق هذا الرجل لا يظن جبرام مشرا ذكروا في ذلك فقال اي الذي عنده رجل او هو او جبرام على اللار عن
اشرف الناس اي اكثرهم وعظمهم هذا اي هذا الرجل بعينه او هذا الشخص بعينه اي مثل هذا الرجل والاخرى على وزن
فعل وهو جبر هذا القسم معتبرين بينهما اي يدور وحق ان خطاب اي طلب ان يتزوج امرأة ان يتك بصيغة الجهور
اي بان يزوجها اياها اهلها وان شفع اي لا احد عند الكيام والروا في طلب العطا او دفعه الى ان يشفع بنفسه للفقير
من الطلاب ثم رجل اي امر فقال له اي لا رجل الذي يذره ما رايتك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين
هذا اي ترك القسم لاجل الخلف والما تكلم الحكم بر سابقا طلب الخلف في تحقيق الفلن فيه والحق هذا لاين ان خطاب ان
لا يشفع وان شفع ان لا يشفع وان قال اي كلام ولو كان صدقا وحقا ان لا يشفع بنفسه الجهور صاحب الفاعل قوله لفقير

والشيخ

والمخاض احدلا يستحق الحلاله ولا يفتق اليه من غاية فقره وقله نظام امره ففي غريب ما حكى ان رجلا غريبا فقيرا ارافق
شخصا ملك بغيره وحكمه لانه فقيرا فقال ما حكى هذا وما حكى هذا قال عدل منه حبت الطعام وعدل اخر من لي في الباطن العدل
النظام قال الفقير لمسكت الباطن وحسنت الحب في العبدان متناصفين خلف محكم وركبت على حاكم فقال بارك الله فيك ما حكى
من فلك فاطمته فحبايته وركب على وجهه فقال هل انت بهذا العقل كنت في بلاك من سلطانا فقال لا فقال فغيره فابنرا
فما من فربا صاحب ابن وما صاحب اوله او من امره وخودك فيقول لا فقال كنت في الملك فقير على هذا الحال وحصل على
هذا النحل فقال انت شوم وجميكم شوم وكلامك شوم ومن سمعه ايضا شوم ونزل من بعينه واصر على تغييره من
سوء تدبيره ومثل هذا من هذا العالم كثيرا خلا اذا كان العالم فقيرا والفقير اذا كان فقيرا حيث لا يفتق احد الى كلامه ولا يظلم
على قدر مقدمه بخلاف العالم والشيخ اذا كان مشهورا وعلم جاهه بين العوام مشغول فانه يقبل قوله ويتبع ضله ولو كان في نفس
الامر ناضيا في علمه او علاه الا في عينه ونامر بنيه ومن هذا القبيل قول اهلها حلية في عقاب الاصلح وسلم لما كان نارا كالمالك
والهيا على امكاه الا في انقاضي عنهم بقوله وقاله المولا نزل هذه القران على رجل من القرنيين عظيم وارادوا بالقرنيين مكة والطائف
كان كل اهل قرية قالوا هذه الفاتحة خلف الشرا فتملوا على معرفة تلك الحالة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انهم يفسقون ثم ترك محبة
حسنا بينهم معبثتهم في الجنة الدنيا الايات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اي هذا الرجل وهذه كذا واما ما حكى من ملاء
الارض مثل هذا اي مثل الرجل الاول ووجهه والاعلم ان الفقير ايضا قلبه اقرب الى قوله امره والوصول الى مرتبة محبة بخلاف
الاثنا الاثنا فان لهم الطغيان والاستغناء والكبر والبرلا وقد قال تعالى ما صرف عن اباي الذين تكبرون في الارض يقولون
وهذا امرنا نهدم في بلا هذه العلماء ومريدين الصلوا والناييين اول الانبياء بالباقيين الى العبادات من الصلوة
وفيها من الحج الذي لم يحب الا على الاثنا فالقارون به لاسيا على وجه الاطلاع للميل عن الاعراض الفارعة والمناصب
الهاجرة انما هي الفواحقا وقال شرح مثل مشوب على القرين من ملاء الارض ويؤيد قول الطيبي وقع ملاء الارض معضلا
عليه باعتبار حميته وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبغى في واحد انتهى ويمكن ان يكون نصب نفع القاضى وتؤيد انه
وقع في بعض نسخ بالهجرى مثل هذا الرجل الاول لكن النسخ الصحيح من نسخة السيد وعرضا على الاول فهو المعقول ولا يترك قول
ابن حجر شاذلا كسر اللام ويجوز فيها ثم المراء من الرجل الاول والمبغى به من اشرف الناس واحدا من فقرا المؤمنين وانما اخبر
عن الناصي لفظ العام للمبغى في تحصيل الزام فان الفقه تعتبر القوام والهدام ولا يتوجه ان الزاد بارجل الاول احسن الكفار لعدم
انظام الكلام حصف في قوله عليه السلام اذ لا مفاضل بين الكفار واهل الاسلام لانه لا خير في قول الانام
منه قال بعض اهل الاعلام ان من قال التمر في خبرين اليهودي يخضع عليه الكفر اذ انتت النفس من لا خير فيهم وانما يوم يكفون
لانه قد يقصد بالخبر ان اقرب الى الحق ولذا قال تعالى ليعرنا اشدة الناس عداوة للذين امنوا البرية والذين ارتكبوا من الجحيم اقربهم
مودة للذين امنوا الذين قالوا اننا نصارى كما انهم قد يقصد بالخبر مجرد زيادة الحسن ومنه قوله تعالى احباب الجحيم يومئذ هم
مستقرا واصن مقبلا لكن ايها الحديث في هذا الباب يدل على ما جاء ذكره هو الصواب وهو لا ينافي ما ذكره الغزالي ان عقاب
الفاقر الفقير الذي اخذ من الاثر الضعيف فاذا كان الفقه ينفع الاخر في النار فاطمته بضعه لا يبرر في دار القوار متفق عليه
وعن حارثة قالت ما شيع ال محمد اي اهل بيته من حرمه وقدمه من غير التعريف من البر الا لا يوبين متبايعين اي بل ان
حصل الشيع يوما وقع اليوم يوما ما على ما اختار هذا الاصلح وسلم حين يوبين عليه قران الارض وان يجعل جبال مكة
ذصبا فاختار الفضل قائلا اجوع يوما فاصبر والشيخ يوما فاشكر لان الايمان نصف منك ونصف جبرك فاحل
شعالي ان في ذلك الايات الكلام شكوا الى الخلق من كامل بالوصفيين عالم عاين من اوسر عدم الشيع على الوجه
المذكور حتى جهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ودمه من جهنم عند يهودى في جملة صاع من الشعر وخبره على
من قال صاع من الشعر الاصلح وسلم في اخره ضياع وقع ما كثير في اذه لكنه ما اسك بل مرف في مضافة به وكان دائما
منه القلب بغير الرب متفق عليه ورواه الترمذي في تخيله عنها وروى عن ابن جليس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبس اللباني التابعه طابوا باي ارجاء هو اهل الجحيم عفا وكان اكثر من حرم الضعيف وهذا الحديث



رضاي في مصفائكم اي قولكم بالاحسان اليهم او المظلومين ولومن اغنياكم بالمسافة لاهم فاما تزتون اي
رزا فامعوبا او ترون اي على الاموال الطاهرة والباطنة او للتوسيع ويوريه رواية الواو ويحتمل ان يكون اولئك
من الراوي بضعفكم اي بركة وجودهم وادبهم الاضطراب والادوات وبهم نظام البلاد والعباد قال
ابن الملك بعد اطلاقه حفظ صفوهم وجر قلوبهم فانهم بالصورة في بعض الاوقات وبالقلب في جميعها لانهم
من شريعتهم وعظيم منزلتهم عند الله تعالى فنكدهم فقد كرمي ومن اذاعه فقد اذى انتهى ويورد الحديث القدسي
من عاذ لي مليا لا فؤد بارزني بالرب قال الطيبي قال البصير في هذا القطع والوصل يقال بقي بقية اذا طلب وهذا
نفي عن مخالفة الاغنيا وتعليم من انتهى ويورد حديث النضا بمسئلة المولى في من المولى قال الاغنيا في تحضر اليها يعني
كلما يمتد الوصل او الظلم في جهنم القطع اعني على الطلب وفي القاموس بغية طلبه والبعاء الشئ طلبه له كبعاء اياه كراهه واعانه على
طلبه رواه ابو داود وكذا الترمذي والحاقي وقال الترمذي عن محمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم بن ابي بصير في قوله
فانما هو قوت وتفرغ بضعفكم رواه ابو داود والذليل واليكم وابن حبان عنه وعن ابنه بالضعف ابن خالد بن عبد الله بن اسيد بن جنيح
فكلمه يذكره المولى في السماع ونقل ميرك عن الشيخ انه قال ابن خلدون البرانية بن خالد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
هذا الحديث وقال ولا يبيع عدي حبيته والحديث رسل قلت رسل التابعي حجة عند الجمهور كيف سئل عن اختلاف في حبيته عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يستغنى اي يطلب الفخ والفرة على الكفار من الله تعالى بصعاليك المهاجرين اي بغيرهم وببركة
ذواتهم وفي رواية اي يستغنى بهم ومنه قولهم ان استغنى فقد جاهدك الفخ وقال ابن الملك بان يقول اللهم انصرنا على الاعداء
بمناجاة النبي المهاجرين وجه تعظيم الفقراء والارغفة الى دعايتهم والتبرك بوجوههم اتفاقا ولعل وجه التبريد بالمهاجرين
لانهم فؤا عن باطلهم من محمد بن تائيد عايرد عليهم اكثر من هوام المؤمنين واغنياهم والصعاليك جمع المصعولك
كحضور الفقير على ما في القاموس رواه اي البصير في شرح السنة باسناده وحيث اطلقه وما بين ارساله دل على
انه قال بحبي الراوي واتصال سنة مع انه يعتقد في المنع بتسليم من حديث اغنياهم من بضعفكم في حريات في التبرك
ان رواه ابن ابي شيبة والطبري عن ابي بن عبد الله ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يستغنى ويستغنى بصعاليك المصعولين
وهو اي حيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بكرة الوصية وتصدق الوصية فاجر الا كافر او فاسقا
بنيح اي بغيره فهو من طهر او كثره اولاد او صعد مال وجاه بانه يطلب رزقه الهامة او يزيد فلهذا التبرك فانك لا تدري
ما هو لك في الملاقاة في مقابلة تلك الشبهة من اليقين واليقين بعد جنة اي في القبر والوش ان لم اي الفاجر عند الله قال لا
اي يهلكه او بعد ما شديدا من شأنه ان يقتل لا يموت اي لا يقيني ولا ينعوم ذلك العاقل بل موجود انما ولا يقطن ابدأ بغيره
انار قال الطيبي هذا تفسير عبد الله بن مريم راوي ابو حيرة كذا في شرح السنة انتهى وقال البرزقي قيل قوله قابلا بمنه
مكسورة من القبلية اي مقبلا باقية بغيره النار وقيل حيا قال ونيت حيايات وقيل هو اناء المنادى من فوق
اي من يظل في النار رواه اي البصير في شرح السنة اي باسناده وفي الهاجج رواه البيهقي في الشعب عنه ولفظه لا يع
بعضه فاجرا يعني ان لا عند الله الا لا يموت وفي عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا
سجن المؤمن اي صبه وعذابه بالنسبة الى ما عند الله في الاخرة من نعمه ونوابه وسنة بعثين اي قط وبنه بعثته
والراوي للظالمون من قلة او علة اودله وقد يجمع للمؤمن الاكل مع ذلك قال الطيبي السنة من الاسماء الغالبة
للقطع وقال ابن عطاء بادت في هذه الابرار لا تستوب وفتح الاكابر اي يمل استغنى بضعفكم ذلك ان وقع في حياضك
واذا فارق الدنيا الى المؤمن فان في السجن والسنة واصل الجمع بينهما الرفع ما يقوم من السجن قد يكون فيه السنة كما قد
يقع نادرا فذفع هذا الوم بعوله والسنة فيكون زيادة من باب التذلل والتكلي واطلق فيما سبق من الحديث الصحيح اتحادا
على غالب الاحوال مع انه لا يخلمون بغيره صفا ملان ويطوار زقا وشتت الببال ولو قام جمعة الرجال رواه في شرح السنة
وقد اجزمه ابن المبارك والطبري عنه قال ميرك رواه اليكم في صحيحه لكن في سنة عبد الله بن ايوب المغازي انتهى وقد
سبق على هذا الحديث وفي بعض معانيه في اول الباب والله اعلم بالصواب قال الامام ابو القاسم العوارق ان قيل

كين


كيف انه يكون مع الحديث وقد زنى مؤمنا في عيش راض وكافرا في ضحك وقمر يد قلنا الجواب من وجهين احدهما
ان الدنيا كالجنة للكافر فيجب ما عند الله من الخواب في الاخرة ونفسه فالظاهر يجب القام فيها ويكف غافرتا واللوم
بشوق الخزيق منها ويطلب الخلاص من اقامتها لا يحسن الذي يريد ان يخلي سبيل الثاني ان يكون هذا صفة المؤمن
المستكمل الايمان الذي قد عرف نفسه عن ملادة الدنيا ومنهاتها فصارت عليه غفلة السجين والضيقة والشدة واما الكافر
فقد اقبل نفسه وامرهما في طلب النياز وتناول الشهوات فصارت الدنيا كالجنة له في السعة والفرحة وعن قتادة بن النعمان
بهم اول قال المولى انصاري عني يدرى خرد لك هاد كها تروى عنه اخوه لاما ابو سعيد الخدري وعي ابنه وعرفها ما
سنة ثلاث وعشرين واخرى سنة وستون سنة وصلى عليه وكان من فضله المعجزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا حب الله عبدا ما الدنيا اي يحفظ من مال الدنيا ونصب وما يفرق بينه ونقصه في العقب قال الاشراف اي نعمه بها
ووقاه من ان يتلوث برينها كبايعه من قلبه بما يحبها كما ينظر النفا من ظلم زيد صا ما اي صار للمعنى كما يكون احدكم يحسب
سقيما اي مريضه لاسما اذا كان مع مرض الاستسقا او وضعف العدة ونحوه مما يفرق الى ما عند الله اي لا يلد يدرى مرضه
ولا ينظر الى المرى العليل من طلب المص له مع ان الما مرضه في غابا فلا تصور فيه العمل خصوصا بالنسبة الى المرين الذي يحس عليه
لما يريد والاصل ان الحكمة تقتضي ان الحبيب عندها له والو يكون موعا من كل شئ يفرق في حاله رواه احمد والترمذي
ولفظ الهاجج اذا حب الله عبدا ما الدنيا كما يحسب احدكم معناه لارواه الترمذي والحاكم والبيهقي في الشعب وفي رواية
لبيهقي عن حذيفة بن خليفة بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
قوله ان اربع الراجحين ومن محمد بن زيد بن جنيح فذكر قال المولى انصاري اشترى ولدا لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثه عن احواله قال انصاري له حبيته وقال ابو حاتم الرازي له حبيته وذكره مسلم في التابعين في البيعة الثالثة منهم قال
ابن عبد البر والصاب قول الخازني فانبت له حبيته وكان محمود احد الصل روى عن ابن عجلان وعلمان بن ملك بن
سنة ست وعشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتم انتم اي صفتان بكرها اي بالبطح ابن ادم اي وهما خيرة كما بينه
بقوله بكره الموت والموت خير للمؤمن من القتل قال ابن الملك القصة التي الموت خير منها هي الوقوع في الشرك او فتنه
يستخطها الارسان ويرى حاله ما لا يلبس وفي اعتقاده لا يجوز وعرف ذلك من الافعال الكريمة قال الطيبي وقد يكون
الجنة في الدين مثل الاثر وتروا كره الغرض على المعاصي واليه ان يقول صلى الله عليه وسلم اذا اردت فنة في قوم فوفى
خير ممنون قلت وفي اخرج ابو يعنى في الحديث عن ابن عبد الله الصابي قال الدنيا تدعو الى فنة والشيطان يدعو الى
ظلمه ولما اقر من الائمة سبعا وبكره قلة المال وقلة المال اقل للعباد اي وان بعد من العذاب رواه احمد وكذا
سعيد بن منصور في سنة بسند صحيح عن محمد بن يزيد واخرج البيهقي في شعب الايمان عن زرعة بن عبد الله مرسل ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال حب الانسان الجوع والموت خير لنفسه ويجب الانسان كثرة المال وقلة المال اقل حيا به
هذا واخرج الحاكم في المستدرک والطبري والكبير وابن المارک في الزهد والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لومون الموت واخرج المروزي في الحنايف وابن ابي شيبة في المنصف والطبري عن
ابن مسعود قال ذهب مغفولانا فليدق حيا الاكابر فالوقت تحفة لكل مسلم واخرج المروزي وابن ابي الدنيا والبيهقي في
الشعب عن ابن مسعود قال هذا الذي اكله وصاهاك الفق والموت واخرج احمد في الزهد وابن ابي الدنيا عن ابن مسعود قال ليس
للمؤمن راحة من لقاء الله تعالى واخرج ابن ابي الدنيا عن جعفر الاعمى قال من لم يكن له في الموت خير فلا خيرة في الحوية
قلت وكذا من لم يكن له خير في الحوية فلا خيرة في المرات واخرج ابن ابي شيبة في المنصف وعبد الله بن ابي شيبة والحاكم في
المستدرک والطبري والمروزي في الحنايف عن ابن مسعود قال ما من نفس بره ولا فاجرة الا الموت خير لها من الحوية
فان كان بارا فقد قال الله تعالى وما عند الاخر لا يدر ان كان فاجرا فقد قال عز وجل ولا تحسبن الذين كفروا
انما غلب لهم خير لانفسهم فانا غلب لهم ليزدادوا انما ولهم عذاب مهين وعن عبد الله بن مغفل قال جابر بن عبد الله
عليه وسلم فقال ان احبب اى حيا ليعا والاخلع موثما حبيته قال انظر ما تقول اي تفكر فما تقول فانك تدق امر



ان يكون كثر من دعوى العجود الاصلى ودعوى الفعل الحقيقي ودعوى الاقتدار الاستغالي وقد قال صلى الله عليه وسلم
ايها النبي ما سوى الله لا حول ولا قوة الا بالله في رواه احمد وعنه عابنه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب من الدنيا ثلاثة اي ثلاثة اشيا كما في روايه الطعام اي حفظ لبدنه وتقوية على دينه وان اي صونا للثمن
عن النواهي الحميمه والطيب اي تقوية الدماغ الذي هو محل العقل عند بعض الحكماء فاصاب اثنين اي اثنين ر
يوصف لكثرة اسباب النساى حتى يبلغ شحا والطيب اي من الخارج مع ان عرفه كان من افضل انواع الطيب ولم يصب
الطعام اي الا يوصف القلب فاطلاق النبي للثمنه لما سبق من انه صلى الله عليه وسلم لم يرضع من غير الشعر يوم يمت
متبعين حتى قضى ولو لب الطيب في قوله لم يكن من اسبابه اكثر مما حيث انه يوجب انه وقع له اكثر من الطعام اقل
من اكثر من الطيب ورواه احمد قال السوطي في تحريم احاديث النفا اسناده صحيح الا ان فيه رجلا لم يسم وعنه
اسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دينكم كما في روايه ابنه والطيب جعلت قرة العين
عيني في الصلوة كذا في نسخ المشكوك بلفظ جعلت وكان غير موجود في اصل الطيب كما ورد في روايه اوهن غفل عنه حيث قال
قوله قرة عيني في الصلوة جعلت اسببه عطف على جملة فعلية دلالة النيات والروام في الثانية والثورة في الاولى قلت
وفيه بحث ان القول بالخبر اذا هو في الفعل المضارع واما الماضي فهو للثبات حتى اذا عبر عن المضارع بالماضي يعقل
بانه محققه كانه وقع وقال وحى بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جمله وطبعه وان يجوز على الحب جملة
العباد بخلاف الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من بلال اي اشغلتها في اسواها بها فان تعجب
وكبر وانما الاستدراج في الصلوة فارضا بنذاتك بها رواه احمد والناسي وكذا الحكم في مستدرک البرهقي في الشعب
كثاير الجامع وذكر ابن الربيع في تحقير المقاصد السخاوي ان الطبراني رواه في الكبير والناسي في مسنده بهذا اللفظ والحكا
في مستدرک بدون لفظ صلوت وقال انه صحيح على شرط مسلم واما ما اشهر في هذا الحديث من زيادة ثلاث فقال السخاوي
لم اقف عليه الا في موضعين من الامامية وفي تفسير آل عمران من الكشاف ومارايتها في نفي من طرق هذا الحديث بعد يزيد
التشني ويذكر صرح الزركشي فقال ان لم يرد فيه لفظ ثلاث قال وزيدته بحمل المعنى فان الصلوة ليست من الدنيا
وزاد في الحديث بعد صلواتي على النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا مضويا على انه مفعول زاد وقد ذكر اللفظ السوطي في
الغاوي الحديثية ما انه قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دينكم انما والطيب جعلت قرة عيني في الصلوة لم يذات
واي الصلوة المحبب لما كان المقصود من سياق الحديث ما صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من متاع الدنيا بلبه كما قال
في الحديث الاخر الكتاب ما ما من دينكم هذه الالاسا ولما كان الذي حبب اليه من متاع الدنيا هو افضلها وهو ان يبدل
قوله في الحديث الاخر الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ناسب ان يعم اليه بيان افضل الامور الدينية وذلك الصلوة فانها
افضل العبادات بعد الايمان وكان الحديث على اسلوب البلاغة من جملة بين افضل امور الدنيا وافضل الامور الدينية وفي
ذلك من النبي الى غيره في ام الدين بعبارة بلغة عابره في تمام الدنيا على عبد الغيب وقال في ام الدين جعلت قرة عيني
فان قرة العين من التغلظ في التهمة مالا يخفى انتهى وحمل السكوت عن الطيب لانه تاج لنا وجودا ووجودا على ما في الروايات
ثم في الصلوة عند الجمهور محمولة على العبادة الموقوفة وقيل للزاد بالصلوة في هذا الحديث الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ورضه
لديه وعن عواذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث به اى رسل الي اليمن اى قريبا واليا اياك واتمم
وهو بالثمنه في تحصيل قرضه الشهية على وجه التكلف في البغية يتكبر الشرف والحرم على انهم فان عاد الا في الخلفيين
يسوا بالثمنه في التبع خصص بالخالفين والفاجرين والفاقرين واليه الذين قال تعالى ذرهم بالكلية ويتبعوا
ويطهرهم الاصل صنف بطلون وقال بالكلية لانهم كانوا ياكلون الاطعام والثار منقوي لهم وقال انهم كانوا قبل ذلك يمشون في
احد وكذا البرهقي في شعب اليمان وعنه على كرم الازمعيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضى من الله
باب بر من الرضا اي من رضه من قبل من الصغار من الامة وفي نسخة عنه بالتقليل وفي نسخة باليسير من الفعل اي من الصا
وفي حديث رواه ابن عكر عن عابنه من رضى من الله رضى الامة فان قلت هذا الحديث يدل على ان رضى العبد مقدم

وفي قوله سبحانه من الله ومنه ومنه ما عاين ان رضى العبد محفوظ برضا من الله رضى ان رضى خلق به الصلوة الاولى ورض
ابى خلق جعل العبد ترتب عليه لما لا يرضى وفي الحقيقة رضى العبد انما هو الرضى بالله اوله واما رضى الامة اخرا
فانها صفة الرضى الثاني من لغت الصفاق وهو الايمان وكذلك القول في قوله تعالى ويحيى وقوله
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رضى من رضى
بالفعل او اصاب الى اي ما يدعى الجوع او غيره فالمتزوج فكله الناس قبله اي من الناس فنية اشارة الى ان الرواية تخفيف
انا وانه معد الى واحد فحب الناس فانهم الفاضل ويحتمل ان تكون الرواية بتثنيها وانها صفة معد الى اثنين على ما
في القاموس كما كتبه كذا وكذا وانما كان صفا على الاعز وحمل اي هذا ثابتا عليه او لم لا يرضى ان يرضى في سنة
من حلال والمراد بالجوع جوعه فيصوره الصبر ويجوز فيه الكتمان والافقد صرح العياض بن الشيمس باقامات جوعا ولم ير
او لم ياكل ولومن الميت يموت حيا رواه اي الحديثين البرهقي في شعب اليمان وعنه ابن مهران من حصن قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الغفير المتعفف ابا العيال والمطيع انزع كونه صاحب العيال وفقير الحال و
كسبر اليان شرف من السوا فلول من طوبى له حال فانه صفة العيال والحال رواه ابن ماجه وعنه زيد بن اسلم قال
الموق يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب مدني من كبار التابعين سمع جده من الصحابة وهو يروي عنه الثوري وابوب
السنيان وما كان وابن عيينة مائة سنة وثلاثين ومائة قال السنيان اي طلب لما يرضى عن عاقبة بركة
اوله اي غلط بعمل فقال انه اي ما العمل لطيب اى طيبا وشرفا ودفعها ونفعا لكن اسبح الاعز وحمل قال الطيب
الطيب مستدرک من مقدر يعني ان طيب الشهية كفى امرض عنه لاني سمعت الله عز وجل يقول يا قوم هؤلاء هم اي
استغافوا فقال اذهم بغيره انما مقدرة على اي وفي قرينة موجودة طيبكم اي اخذتم فانكم في جودكم الدنيا اي في
منة الحياة الدنيوية الدينية واستمتعتم بها اي متابعتم للشهوات الغيبية وما زلتكم فيها من الدار الاخرية فاخاف ان تكون
حسانتا اي منغ بائنها لثنا لقال الطيب اي ثواب حسنات التي فعلها استحقها في الدنيا قبل الاخرة قال تعالى من
كان يريد العاجلة لعلنا فرها ما نزلنا من زيد في جعلنا له جهنم يطعمها منموماء مدهورا قلت الايمان وان كانت انزلت
في الكفر لكن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اي لم يشرع بذلك الا تقربا ومخالفة للنفس والهوى رواه
برهقي وعنه ابن عباس قال ما نفعنا اي اهل بيت علي واخذ من معشر العمارة مع صلوة الله وسلم وهو الاظهر في تحقير
رواه البخاري **باب الاصل والرض** اي الجوع الاصل الرضا وقال الرازي في شرحه في الزيادة قال تعالى
ان رضى من رضى الله ان نزلنا رادتك في حديثهم وفي القاموس اسوء الرضى ان تاخذ نصيبك وتطعم في نصيب غيرك
انتهى والمراد بالاصل هنا فعل الاصل في امر الدنيا فاقلا عن الاستعداد للثمن وزاد التعقيب كما قال سيبويه ذرهم بالكلية
ويتبعوا ويلهمهم الاصل والاصل الاصل في تحصيل العلم والعمل فقول بالاجماع كما قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن مال جمع
وقال لوعنت الى قابل لا صومن التاسوعا وكذلك الرضى في امر جمع المال وكثرة الجاه والاقبال منعموم والاقبال
على النعال وعلى تحصيل العلوم وكثير الاعمال فحسن بلانواع في تحقيق الاصل على ما عاينه المحققون من العمل
اليعين ما ذكره الزنالي في منهاج العابدين انه قال اكثر علماءنا انه اشارة الى زيادة الحياة للوقت المتراخي بالحكم وقصر الاصل
ترك الحكم فيه بان يقبضه بالاستفاضة عشية الله سبحانه وعلمه في الذكر او بشرط الصلوة في الزيادة فان ذلك ان
ذكرت حياتك بان اعيش بصفن فان اوسعها ثابته ايووم فان بالحكم والقطع فان امل وذلك منكبه
معصية اذ هو حكم على الغيب وان قديمه بالمشقة والعلم من الله فقد حرمت عن حكم الاصل قاطلة وانما جمع منها في
الضمان لتلازمها في الامكان وقديم الاصل للباعث على تاضير العمل والرضى على الزلل **الفصل الاول**
عن عبد الله بن مسعود قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبا مرعا الفلاس انه كان يريه البارك على الارض ولذا قال
الطبي للزاد بالخط الرسم والشكل وخط اي خطا كما في نسخ صحيحه والمبعض وخط خطا اخر في الوسط اي وسط النسخ
فاجماعه اي حال كون الخط خارجا من احد طرفي المربع وخط خطا بغير الزاوية والاصل الاولي للكثر ويجوز



فتح الطاء وخطها صفرا الى هذا او توجهه وما بله ومنتبه الى هذا الخط الذي في الوسط من جانبته الذي في الوسط
من من جانبته الذي في الوسط فالمراد بالمتوسط فقال هذا الخط الوسط كذا قال الخليل والناس ان المراد بهذا هذا
مركز الدائرة المربعة وان كان ليس بصورة مستقلة في الخط الفاضل او المراد بهذا مجموع التكوين المعلوم هذا التكوين
هذا فان الاصل من من فيه من الاصل والعوارض التي هي الى الاصل هو ان الرية بهذا فالقيد ان هذا الخط المصور
بجوده هو وهو هذه عند بعضهم  قال الشيخ ابن حجر العسقلاني هذه الصفة هي المعنى وسبق الحديث
يتنزل عليه فالاشارة بقوله هذا الاصل الى التقطع الداخلي ويقول وهذا اجل محيطه الى المربع ويقول وهذا الذي
هو خارج اصل الخط المستطيل للفرق بقوله وهذه في الخطوط وهي مذكورة على سبيل المثال لان المراد انحصارها
في حد معين ويؤيد قوله في حديث انس بعدة اذ جاءه الاقرب الى الخط المحيط به ولا شك ان الذي يحيط به اقرب
اليه من الخارج منه انتهى والاولى ان يجعل عدد الخطوط سبعا لانها من هذه العدد كثيرا على ان التراب ولا يخفى العدد
الذي يعبر عن الكثرة مع الابعاد الى الابعاد السبعة لانها والاطوار السبعة في ترتيب الايقان وهو من الابعاد السبعة
على دوران الاطلاق السبع المحيط بالاربع السبعة ثم اهل ان ما اشار الشيخ به الى القطع الداخلي فغير مستعاد من التصوير ليدل
ولما ما صورته فخرج احد من الشراخ كالطبيخ ثم ريات صورة اخرى غير الصورة المسطوية المشهورة وهي هذه
وهي انش قال هذا البرص على الابداء وسلم سطوطا فمذهبه في العاطفة كما قال بعض الشراخ اى
مختلفة على الهيئة الصورة الباقية فقال هذا اى احد وهو الاظهر في التصوير فمذهب الخطوط وهو الخط الخارج من دائرة
البرص الى الاصل الى اصل الانسان رواه البخاري وهذا اى الخط المربع المحيط به اجل شيئا هو كذلك اى بين اوقات هو اى امره دار
كما سوي في الدارين بين طلبة الاصل وطلب الاجل اياه اذ جاءه لخط الاقرب وهو الاصل المحيط به من كل جانب واضافة الخط
الاجل الخارج من دائرة الاصل وهو غط من تصور الاصل وقال الطبري قوله فينا هو كذلك اى هو طالب لاجل العبد فذكره
الافات التي هي اقرب اليه فتؤيد الى الاجل المحيط به وهذا التاويل يحمل على المعنى الحديث السابق ويجوز ان يحمل على حديث
ابن سعد في الضل ان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى عبدا بين يديه اليوت قلب على هذا الحديث مع الصريح بقوله خط
خطوطها العنبر خطها ما لان الظاهر ان يكون الخط خطا ظاهرا رواه البخاري وهذا اى من انش قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرمي بغير الايدي ريب كما في رواية المعنى يصف ابن ادم ويقت بغير الشين الحج وتؤيد للصورة اى
نحو ويقوى منه اى من احاطة اثنان في التاج للبهني وكذا في القاموس ان الهمز كراس من باب علم وثبت منها بان
بابه ريب الرحمن على المال اى على جمع ومعنى الرص على العن اى بتطويل امله وتؤيد على وتعيد اجل قال النووي قوله ريب
استفاره ومعناه ان قلب النبي كامل الحب يحكم استحبابا مثل استحباب قوة الشباب في شباب اجل قال الطبري يجوز ان يكون
من باب التاكيد والمطابقة لعقلاء بهم اى يجمع شين متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري بغير ان ادم
والباقي مثل ورواه الترمذي وابن ماجه انتهى فقوله متفق عليه معناه انهما اتفقا على روايتها في المعنى دون اللفظ في جميع البنى
وهذا مما يتبادر والا لفظ المراه ايضا بهم ابن ادم وبقية منه اثنان الرحمن والاصل واه لحد والشبان والسالى عن
انس فانها ان لفظ بغير رواية البخاري وان في الصحيحين روايات مقده كما يدل عليه كلام السخاوي في المعاهد حديث ميرك
ابن ادم وبقية منه اثنان الرحمن والاصل متفق عليه وفي لفظ ريب ابن ادم وثبت فيه وعن ابو حنيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شيا اى حيا شغافا في اثنان اى في امرين في حب الدنيا ويلزم منه كراهة الاجل
وطول الاكل وهو يقضى تاخر العمل متفق عليه وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذر الا قبل
الهره السلب اى ان لا الا حزن شيا الى امرى اجرامه اى منزهة وفي رواية عن من بلغته بشديد الاله اى اوصلا وفي رواية
عن علي بن الحسين سنة اى لم يتب من ذنوبه ولم يقع باصلاح عيوبه ولم يغلب فيه شره فيكون من لم يبق الا لغيره في ترك
الطاعة واما منعه واصل من يبلغ سنون وجراربعين ولم يغلب فيه شره فيكون من لم يبق الا لغيره في ترك
بغيره اليه فمذهب بعض الرواة يقول اجاز الرطل الى فلان اى يبلغ به اقطب العنبر ومن قولهم امد من اذرى اى بالعرف او اظهره

وهذا

وهذا مجاز من القول فان العنبر لا يوجد على الكه وانما يوصف له على العبد وحققة المعنى فيه ان الاعتدالي لم يترك له سببا
في الاعتدال يترك به انتهى فالخبر انزال اعتداله بالحيلة فكان اقام عذره فيما يفعل به من العقوبة والبه في مختصر
النهاية اى لم يبق فيه موضع للاعتدال حيث اطلعت هذه المدة ولم يقدر رواه البخاري وكذا احمد وعبد بن عبد الواسي
والبرار وابن جرير وابن ابى حاتم والى كهم وابن مردويه والبيهقي عنه واخرج عبد بن حميد والطبراني والريثاني والاسم من اى
في الاعتدال والى كهم وابن مردويه عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ العبد سنين سنة فقد
اعتذر الله اليه في الصل وقد قال تعالى اولم نتبعكم ما نذكر في من تذكر واخرج عبد الرزاق والفرماي وسعيد بن
مصور وعبد بن حميد واين جوير وابن المنذر والبيهقي والى كهم وعنه وابن مردويه عن ابن عباس ان قال في تفسيره
في سنين سنة واخرج ابن جرير عن عاق الاية قال السوالذي اعزهم للازمة سنين سنة واخرج عبد بن حميد وابن ابى
حاتم عن الحسن بن الوليد قال قال ابن عباس سنة واما قوله تعالى وقد جعلناكم للنذر فاقح ابن ابي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر عن
طكره قال الرب وكذا اخرج ابن مردويه والبيهقي في سنين سنة عن ابن عباس ان الرب وعن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لو كان لابن ادم اى في زمانا وتقبل واديان من مال وفي رواية من ذهب لا ينجى اى طلب تاك اى ولديا
اضرا طم منها فادعهم من كل شئ الى بقوله ولا يعلو في ادم اى بطنة او وسطه عنه الا للرب اى لرب الغير فيه
تنبه به على ان البطل العنبر للرحم كوكب في جملة الان ان كما اخبر الله سبحانه في القرآن حيث قال بلغ من هذا الحديث و
القول فل اولم تعلمون ان الله انزال اسم حنيفة للانفاق وكان الان ان فتورا فلذا يدل على ان حنيفة بن ادم
وهو من القول بالاعتدال على الخط حنيفة بن ادم من الطبر الذي عوت على اساطير الخطوط من نفاذ ومن الدودة
التي تحتها التراب وتوت هو ما عيشه من نفاذ لان ما ذكر من التراب والى في عيب خز ابن جرير باب اللباب كقوله من
السحاب ويتوب الله اى يرجع بالرجوع على من تاب اى يرجع اليه بطلب العفة او تقبل الا يتوبق التوبة وحققة استعادة
العنبر على من تاب اى من جهة الدنيا والنفط من حصره للولى قال النووي حناه لانه لا يزال من بعضا الدنيا حتى يموت وتعلق حنيفة
من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بن ادم في الرص على الدنيا وتؤيد قوله ويتوب الله على من تاب
وهو متعلق بانه سناه ان التوبيل التوبة من الرص للزوم وغيره من المذمومات قال الطبري ويمكن ان يقال معناه
ان من ادم كلف يجهلون على المال والسي في طلبه وان الاشيج سنة الامن عفة الا تعالى ووفقه لا يزال هذه الجملة
من رصف وقيل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضع اشعلا بان هذه الجملة المذكورة فيه مذمومة كما به يترك
الذنب وان ازلتها تمكنه ولكن يتوبق الله وتؤيد به وقوله تعالى ومن يتوب الله فاولئك هم المفلحون اذناق
الشيخ الى النفس والارواح انها تزد فيها وبين ازلته بقوله يوقا وترتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون ومنها نكتة دفعه
فان ذكر بن ادم تلوح الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعة الفرض واليسى تمكن ازلته بان بطل الله عليه الحساب من
غايه توفيقه فليس حينئذ الضلال الزكية والشايل الرص كما قال تعالى والهدى الطيب يخرج نباتا باذن ربك والذي ثبت لنا
خرج الاكله من لم يذكره التوفيق وذكره وجوب لم يزد حراما وتبالا على جميع المال وموقع قوله ولا يعلو جوف ابن ادم
موقع ركوز الجملة وينبذ حكم العمل وانما كليله ولا يرضع من فلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على
من تاب موقع الرجوع بين ان ذلك لغيره معك ولكن ليسر على من سبت الا تعالى عليه فحقق ان لا يكون هذا
من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدوس رويها عن الترمذي عن ابو كعب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يرضي ان اقر عليك القرآن فقل عليه لم يكن للذين كفروا وقرانها ان الذين هذا الله لصفية
السلب لليهودية والاشترانية ولا الجوسية ومن يعقل حنيفة فليبق وقرأ عليه لوان لابن ادم واديان من مال لا ينجى
اليها نيا ولوان لا نانيا لا ينجى اليه ثانيا ولا يعلو جوف ابن ادم الا بالتراب ويتوب الله على من تاب انتهى رواه
البخاري قال ميرك نا قالا عن الصحاح حديث لو كان لابن ادم واديان الى اخيه رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن
عباس ومعناه من حديث انس وسلم بهذا اللفظ ومعناه من حديث ابن عباس ورواه الترمذي ايضا وقد



سنة ولم يقع لها من ولم يترك في عقليها شيء واكثر منها عراصل ابن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة وكان
منها ستمائة في الجاهلية وسنة في الاسلام واكثر من عراصل الفارسي فيقول عاش مائتين وعشرين سنة وقيل
تفاهير وعشرين سنة والاول اصح والادام ثم من تاريخ مائة منهم ان عاش في الاسلام قليلا لان ذكر المؤلف انه مات
بالمائة سنة نحس ونلاحظ وقد ذكرنا سيدنا السيد زكريا وسبع مائة من عمره مائة وعشرين سنة رحمه الله واه
الترمذي وابن ماجه وكذا ابو يعلى في منتهى عن انس قال بين الربيع ومحمد بن حبان والياكم وقال انه صحيح شرط
سلم وقال الترمذي حسن عزب وفي لفظ لاهم والترمذي مرصعا معرك المنايا ما بين الستين الى السبعين
انتهى لكن في الجامع اسنوه الى الحكيم الروي والادامه وذكر حديث عبدالرحمن الشنخري كبر الشين واليه الزيادة العجيبين
وضبط فمما سبق بدون لام التعريف في باب عمادة الربيع اي في اواخر الفصل الثاني وهو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ابن ادم اى صور والى غيره وشعور متباين هلكه ان اضفناه للمنايا وفيه في الدمع عوت
اشهر ولا يترك ان سببه هذا الظاهر من هناك فان حوله اليه فالجرح عليه وان اسقطه عن تكرار فقد سلم ليدنيه
الفصل الثالث من عروبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول صلاح هذه الامة اليقين
اي في امر العتيق والزهد اى في شان الدنيا والاول فسادها الخجل بعم فسكون وتفحفتين وهو اللاب من ذلك قوله
والامل فالامل انما هو الغفل من سره القبح الصغرى والكبرى والخجل انما يشتم من حب الدنيا ويؤوب من هذا
الحديث معنى قول الحسن البري صلاح الدين الورع وفاد الطبع قال النبي صعد ان البغى بان الله هو الزقاق
التكلم للارزاق وما من دابة في الارض الا رزقها من رزقها فان يقن هذا زهد في الدنيا فلم يامل ولم يجمل لان الجمل
انما يركب المال لطلب الامل وعدم البغى روى عن الامم انه قال تلوت على ابي والى ربات فلى بلغت قوله
في الحار زفكم قال حيك فقام الى ناقته فخرها وورعها عما كان اقبل وادبر بعد الى سيد وقوس فكسرهما وولى
فلقية في الطواف قد فعل جسم وامر لونه فلم حلق واستقر السهره فلما بلغت الاب صاح وهذ قال قد وجدنا
ما وعدنا بناحقا قال وصل فخرها فولات فورب الساء والا يرض انه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي
اضرب الخيل على خلف فلم يرد فوه بقوله من الجاه الى اليقين قالها نلانا وخربت معها نافع روه اليه في مشي اليه
وعن سفيان الثوري اى الكوفي امام المسلمين ومحمد الآ عاقله اجمعين جمع زهد بين الفقه والاجتهاد فيه والحديث و
الزهد والعبادة والصبر والفقه واليه انتهى في علم الحديث وغيره من الصلح اجمع الناس على دينه وزوجه وورع
ونقته ولم يختلفوا في ذلك وهذا اية المجتهدين واحدا قطاب الاسلام واركان الدين وله في ايام حيات
بن جبريل الملك سنة سبع وتسعين سمع خلقا كثيرا روى عنه حماد الاوزاعي وابن جريح ومالك وشعبة وابن عيينه
وضئيل بن عياض وطلق كثير سواهم مات سنة احدى وستين ومالك ذكر المؤلف قال ليس الزهد في الدنيا بليس
الخلط اى في النزهة والفتن بفتح تكرار في التمسح والى الجنب بفتح الجيم وكسر الشين للجنة اى ولا ياكل الغليل الفتن من
الطعام وقيل هو اللادوم انما الزهد في الدنيا هو الامل بكسر الفاء فيقصد به في سنة بفتح كونه اى اقتصر الامل والاستعداد
للعمل بالسرعة الى التوبة والعلم والعمل وصاحبه ان الزهد الحقيقي هو ما يكون في المال الحقيقي من غير ان يفتن من الدنيا وسلبها
الى الصغرى وليس المدار على الانتفاع العالى فانه يستوى الامران فيه باعتبار الحقيقة وان كان التفتن في اليسر والتقل في
كبر الامال وكيف لا تفتن بلوغ واستقامة العبد على الطريقة والى اصل ان حب الدنيا في القلب هو الملك الهالك لا يوجد حاصلا
قال السالك ونسب للجب بالفتح حيث ان الى الشبه بالدنيا في قوله تعالى انما نلنا الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء ان نزل
داخل السيف افرقتها من اعطاه وان كان فخرها ووصولها وسرها ووصولها الى محله ولذا قال صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح
للعمل الصالح وقد امتاز جملة من الصوفية والكابر لما منتهى ليس الصوام وبعضهم ليس الكابر الغفام شتر لاصطلاحهم ومن انزلهم
الكلام وتبدا من ما ينادى ليس الرغبت من النكاح من الحق الى الخلق والى السؤال بلسان الحال ومن الطبع في غير المطيع و
من الخلق في وقوع الرياء والسع ولا يفرح الديني في سعة القودوس على ما يجد من رخصه الى البر في من اليسر

والزى

والزى ولكن البرالكين والواو هذا الطريق الى الله بعد ان انقاس الخلق والمدار على الاطلاق والخاص عن العباد
والصالحين رواه في شرح السنة ومن يزيد بن الحسين لم يذكر المغلف في السيرة كونه من راة مالك وهو شيخ لينا
من الصحابة والفايعين قال سمعت مالكا وسيل ابو والال انه سئل عن الزهد في الدنيا قال قلب الكتاب اى الكتب من
الماكل والشرب ان يكون طلا لطلب الاية قال تعالى للرب كل ما من الطيبان واعلموا صالى وقال باهه الذين استواكلوا
من طيبات ما رزقناهم واسكر ولا تدر ان كتبنا به بعدون وقرا لامل اى يكفى العقل مخافة انما للاجل الزهد في الدنيا الرغب
في العتيق قال النبي فان قلت اى مرض طيب فكيف في الزهد قلت وهذا روعا من زعم ان الزهد في مجرد ترك الدنيا وليس
الفتن والمال الجنب اى ليس حقيقة الزهد ما زعمه بل حقيقة ان مالك المال وتلبس الخلال وتفتح بالكتاف وتغفر الاسل
وضوء قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بحجم الخوام ولا باضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا يكون
عاق يدك او عاق في ايدى الله اشهى وقامه على ما في الجامع برواية الترمذي وابن ماجه عن ابي ذر وان يكون في نواب
المغيبه انما انت اصب بها ارض منك فما العاونه اليك وسياق هذا الحديث في اصل الكتاب من اواخر الباب وتظهر انه
يقول للامام محمد صاحب اى حفته روى الاخر بها لم تصنف في التصوف فقال منتهى الفقه فقول ما هو فقال كتاب الربيع من
لم يوفى حقه وفاد ما ياكلها ما من الكا ما لا يصلح حاله ابراه روه اليه في ربيع اليمان **باب استجاب**
لناب الخلق والطلب الى جوار طلبه للمال وطول العمل في الطاعة والعبادة **الفصل الاول** عن سعد
ابن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاحب العبد التقي او من يتقى المناهي او من لا يمرض ماله في
اللاجي وقيل هو الذي يتقى الحرمان والشبهات ويؤوب من المشبهات والمباحات العتيق قال النووي المراد بالعتيق عتيق
الفتن وهذا هو العتيق المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم الخفة عن الفتى وان الرافق ان المال قلت وهذا هو
الناسب لخوان الباب وهو بيان في الفتن فانما الاصل في الخفة والفرد الاكل في الخفة ويترجم عليه في اليد العجب لتحويل
الحرمان والمهرب في الدنيا ووصول الدرجات العاليات في العتيق والى اصل ان المراد به الخفات كرك وقد يستدل به على
انه افضل من التقير الصابر لكن العجز خلة فمما سبق بيانه وتحقق برهانه العتيق بالى العجز او الخامل للقطع لعبادة
ربه المشغول بما يورثه والفتى الحر بان جمل ويعرف ماله في مرضاة ربه حيث لا يطعم عليه فخره انما العتيق ايضا كما ورد
منه لتعلمه خلة ما يفتن عنه وهو الظاهر وروى بالهمله اى الخفت وقال النووي معناه الاصل للرجع اللطيف امامه و
يعجز عن الصفا والصحيح الاول وفيه جمل يعقل الاعتزال افضل من الاخلط ومن قال بتفضيل الاخلط تا ول
هذا الاعتزال في وقت الفتنة اقول لا يجوز على الاخلط ارباب البطالة وقال ابن الملك اراد به الفتى عن اعين الناس
في نوافله ليل يدخل الريا وقيل هو من لا يتكبر على الناس ولا يتخبر عليهم بالمال بل يجعل نفسه منكم من التواضع وقيل
اراد به قليل التزود والخروج الى نحو الاسواق ورواه مسلم اى من طريق عاصم بن ابي وقاص ذكره الجزري وفي الجامع
رواه احمد ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال النبي وفي بعض نسخ الصحاح الحق بعد قوله النبي بانون ولم يورث
في صحيح مسلم وشريح ولاق الجزري وجامع الاصول وذكر حديث ابن جبر الاصل للاق النبي اى رجل اتاه الله الزمان ورحم الله اناه الله
مالا في باب فضائل الزمان حواء في كتاب فضائل الزمان ثم لما كان الوقت مشتت على النبي الناسين اليها بين باهنا والربيعين
والاول منها متعلق بفضل الزمان خصم ذولا مقولا وصار الثاني مسهرا كما ذكره **الفصل الثاني** عفا على بكرة ابانا
ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصنافهم حتى اى اخر قال من طالع عجم يفتن على ما
هو الاصلح والارث في كلامه سبحانه ويضع وركون على ما هو المشهور في السنة العامة تخففا وفتح العين وركون اليه
لغة يهيم فيه وهو قوله تعالى لعلكم انتم لى مسكرتهم يهيمون وفي القاموس العجم بالفتح وبالهم وبمنه اليه وحسن
علا قال فابى الناس من اى اخر قال من طالع عجم وسره جمل قال النبي وقد سبق ان الاوقات والاعان لراس
المال للتاجر فتبين ان يجز فصار جيزه وكل ما كان راس ماله كثر كان الرج كثر من مضى لطيبه فازد اطلع ومن
اضاع راسه ماله لم يرج وقدر من راسه انما سبب انتهى وبقي مستفان مستويان ليس فيها زيادة من الجزه الشر وهما



في سنه وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن محمد بن الحسن بن عوف صدر الحديث فقط ولفظ ثلاث اقسام عليهم
 ما نقص ساله قط من صفة فصدقوا ولا عفا رجل من مقلبي عليها الا زاحه الاضاحي بها غيرا فاضا بذكرهم الا ان ولا
 فتح رجل يارب الميراث الناس الاضاحي عليه باب فرق فربا بدل على ان الحديث الاول مركب من حديثين هما الرادى
 وجعلها حديثا فاحفظوه انما الدنيا الى اخره فالتعديرات المتعديرات الى التا وبلات الفاضح من نفر فبان الرواه والكه
 اعلم ومن اسس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاعمال اذا اريد بعيد خيرا او في حاجته استعماله اى جعله عاملا
 في الطاعة فانها لولا ذلك لكان عند اطلاق العمل فقيل وكيف يستعمل يارسول الله اى وال حال انما الاستعمال قال يوقفه
 لعل صلح قبل الموت اى حتى يموت على التوبة والعبادة فيكون له حسن القاعة وتزاد في الجاه في يقضه عليه ربه الترمذى
 اى فقال صحيح نقله ميرك عن الصحيح ورواه اليك وقال صحيح على شرطها ذكره الترمذى وفي الجاه رواه احمد والترمذى
 وابن حبان والحاكم ورواه الطبراني عن ابى امامة ولفظه اذا اريد بعيد ظهره قبل موته قالوا وما ظهور العبد قال يحمل
 صلح عليه اياه حتى يقضه عليه ورواه احمد والطبراني عن ابى منه ولفظه اذا اريد بعيد ظهره قبل موته قالوا وما ظهور العبد قال يحمل
 المهملين قالوا وما عمل بالعباد المذكور على الجاه قال يغيره لخلصا قبل موته ثم يقضه عليه ورواه احمد والحاكم عن ترمذ
 بن الحنفى يفتح فتركه ولفظه اذا اريد بعيد خيرا استعماله قبل وما استعماله قال يغيره لخلصا بين يدي موته حتى يرض عنه
 من صلح هذا ورواه ابو داود وابن حبان عن ابى سعيد روى ان الا اذ لم يمت عن العبد اى عليه بسبعة اصناف من الخير لم يجعل
 واذا سقط على العبد اى عليه بسبعة اصناف من الشر لم يجعل انتهى وكان العمل في الموضعين منى علمانية او محمول على
 اخذ عبادة قائم المعلوم ووضع مظلوم مظلوم على مظلوم والاعلم وبن سواد بن سواد بن سواد الدال الاول ابن اوس يفتح
 فيكون قال المؤلف يكنى بها على الانتصار الى قال عبادة من الصات وابو الورد كان شذاد عن اوى العلم والعلم قال
 قال رسول الاصلى الا عليه وسلم الكيس يفتح اللاف وتندوب اليها العاقلة الى ازم الحياطة في الامور من دلت نفسه اى جعلها
 دينة مطيعة لاهم بغلى متفادة فكم وقضاه وقدره وفي النهاية اى اذنها واستورها وقيل صاحبها وذكره الترمذى اى قال
 الترمذى وقوله من العاصم والى نفسه صاحبها انتهى اى صاحب اعمالها واهوالها واهوالها في الدنيا فان كان خيرا جعله تعالى
 وان كان شرا تابتها واستردك ما فاتها قبل ان تحاسب في العقبى كما روى صاحبها انكم قبل ان تقاسموا وقد قال تعالى
 ولن تنظن نفس ما قدمت لغف وعقل اى عملنا فاعلمنا بعد الموت والعاجز اى عن استعمال العقل والاحتياط في الامر والى اصل
 ان الكيس هو المؤمن القوى والعاجز هو المؤمن الضعيف ومن انتهى نفسه هو اعم من الانتباه اى جعلها تابعة له واهما من تفصيل
 المشتميات واستعمال اللذات والنهايات بل ان تكاتب الحرمان وترك الواجبات وقع على الآلة قائلا روى كرم وقد قال تعالى
 ما ترك ميرك الكيس وقال بنى جادى ان العاقلة راجع وان غلبت هو العاقلة الامة وقال ان رحمة الاله تريم من المحسنين
 وقال الذين اسوا الذين صاحبها وما جاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله وقد مر من الرجا مع غير الطاعة بل حفظ التقى
 امتارة الى ان وقوفه تريم من المحال وان كان يكن صروفه من الملك المتعال على طريق الاضلال قال الطيبى والعاجز الذى طلبت
 عليه نفسه وعمل ما امر به بنفسه ضار ما جازى نفسه فانتج نفسه واعطاهما ما استهتت قوبال الكيس والعاجز والقابل الحقيقي
 لكن السيد الرادى والعاجز القادر ليوثا بان الكيس هو القلص والعاجز هو الضعيف ويقع على الاى يذنب ويقع الجنة
 من غير الاستغفار والتوبه رواه الترمذى وابن ماجه وكذا احمد والحاكم **الفصل الثالث** عن رجل من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت في مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فظهر لنا كطلوع الشمس
 وخط راسه انما اى من العسل فقلنا يا رسول الله تراك طيب النفس اى فطاه البشره والسرور وشفيع الخاط على ما
 بل لا لا شك فيكون قال اجل بنعتهم وسكونه الجيم الخفف اى فتح قال اى رجل لا روى ثم ضامن القوم اى شرعوا او بالخوا
 في ذكر الضحى اى في سواله اوده حاله ورواه ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بالضعيف من اتقى الله وصل
 اشار بقوله لا باس ان الضعيف اضل من اتقى والضعيف لمن اتقى اى همه البدن ولوجع الضعيف من الضعيف او مطلقا او الضعيف
 وجهه الحال لمن اتقى الخال خرم من الضعيف للوجوب للوجوب والعباد في المال وطيب النفس اى ان شرع الصدق المتقضى للشكر

والصبر المسوى عنده العنى والفق من الصبر اى من جملة النعم الذى يعبر عنه بفتح نعم على ما قاله بعض العلماء في قوله
 يقال ولين خاف مقام ربه جنتان جنة في الدنيا وجنة في العقبى وقيل من النعم المسجل عند المذكور في قوله تعالى ثم لئن
 لم يرد من النعم وهو لا ياتي ما ذكرناه فانما الاله الاكل من جنس النعم الذى لا ياتي ان يقال لغيره بالنسبة اليه انه النعم فان
 ما عوله فربما يكون من النعم اوم من نصاب النعم ورواه احمد وكذا ابن ماجه والحاكم عن رسال بن عبد الله الجاه فبين انهم
 الرجل على ان جملة الصبر لا يضر فان الصبر كله عدول وعن سفيان الثوري قال كان المال في جاه يركه اى عند ارباب الحال
 فما اليوم اى في هذا الزمان فهو توس المومن اى جنته من جنة وجنته بلامنة وما صلا ان المال الحلال تبقى صاحب الحال من
 الوقوف في الشبهة والوجام ويغنى من ملازمة الظلمة ومصاحبهم في الظلام اوه يتستر بالمومن عن الربا والسيسه والشره عند
 العوام وقال لولا هذه الدنايات لوجودها عندنا وتطور استغنا ساها عند الخلق لتمد لنا بها هولاء الملوك اى ليعلموا ما يدل
 اوسا حقه وهو كونه من الاثقال والمذلة للظلمة او عن مواضعهم في تصورات جبل المال قبل هو ما عود من النذل وهو
 الوسخ وقيل لبعضهم ان المال يدك من الدنيا فقال لئن ادنا من الدنيا لقد صانق عنها وقيل لان اركب ما لا جاسين
 انه جليل من ان احتاج الى الناس بعهه احتاج الى الاخر من احتاج الى ما سواه وقد اخرج الطبراني في الاوسط عن القمام
 بن معمر كرب من صغابا ياتي على الناس زمان من لم يكن معه اصغر ولا ابيض لم يتهن بالعيش وهو عند الامام احمد بلفظ
 ياتي على الناس زمان لا يفتح فيه الا درهم والدينار هذا وقد قيل الدراهم للبراحات تراجم وقال الترمذى من كان في يده
 من هذه اى الدنايات والاموال سوى اى قليل على قدر الكفاية فليسلم اى ليعرفه على وجه القناعة او لا يتلف بل يستد به بفتح
 من التجارة فانه اى زمانا من اى يجب من وضعه ان احتاج اى الضعيف في مكان في يده اول من يبدل دينة اى ليعمل دنيا
 واول من يصب وقيل مريض قال الطيبى اى كان ذلك الضعيف اول شخص يبدل دينة فما يحتاج اليه هو ولو جعل على ما نقله المالكي
 عن قزلب لكان ابن زبويه رواية الكشاف كان اول ما ياكل دينة قام موقفة واول اسم كان ودينه غيره قلت وعكس فكلم
 بل هو الظاهر فقدره وقال الترمذى الحلال اى لانه قليل العيوب في المال لا يحمل الشرف اى حرفة بالاكثار قال الطيبى
 يحتمل معنيين احداهما ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا يفتنى ان يصر في محتاج الى
 الصبر انتهى وفي كل منهما نظرا الى معنى الاسراف هو التجاوز عن الحد بان يصره في غير محله وزيادة على قدره وهو يتحمل في القليل
 والكثير ويحمل المال الحلال والوجام فالوجه ان يقال ان الحلال من فاحية ان لا يقع في الاسراف كحرفة في المال والطهر بل
 ضرورة وكذا بادة اعطاء الطبيعة على طريق الربا والسعة ولذا قيل للاسراف في غير ولا يصر في صرف وفيه تنبيه انه ينبغي العتاب
 ان يجتهد في تحصيل الحلال ولو كان القليل من المال وان يفتخر به ولا يصره على طريق الاسراف لئلا يوجع نفسه في الاكابر
 والاشراف رواه في شرح السنة وعن ابن عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد يوم القيمة ابن ابنا
 السنين اى اصحابها ممن وصل عه لربها وهو العير الذى قال الله تعالى اى في حقه اولم نؤمك ما نذكره فيه من ذكره قال الطيبى
 موصوفه اى عنكم غرا يعطيه العامل الذى من نذا ان يعطى وجاهم التذير او المنذرا والانتذار وهو نائب العاقبات
 او الرسول او الموت او جنس المنذر يشعل الاله والجهل حاله رواه البيهقي في نصب الابهان وقد سبق ما يتعلق به رواية ورواه
 وعن عبد الله بن سواد فابى جليل كاسبى بيانه ولم يذكره المؤلف في اسبابه قال ان نفا من بنى وقته بعضه وكان قبيله سم
 مشهورة ثلاثة بالصب بدلا او سبانا من نفا انما النبي صلى الله عليه وسلم اى جاهد فاسلموا اى واراوا الاقامة بيته له
 للهاجرة وجم من اصل الفق والغاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استناب بيان من يكفهم اى مؤمنهم من طعامهم و
 سترهم وخود ذلك قال الطيبى جم ثنى معلول كفى طعنه بمرصاف قال ابو طيبة انا اى كفيكم فكانوا اى الغلظة والبعث
 عنه اى عند اى طية جفت النبي صلى الله عليه وسلم بعنا ارسلى الى سرية فاجتبت مع بعضه فخرج فيه اى في ذلك
 البعث احدكم فاستشهد بسبعة الجهول اى ما ستره اى ثم بعث بعنا فخرج فيه الاض فاستشهد ثم مات الثالث على
 فراسة اى اربابنا وبالجملة قال اى ابن سواد قال طية فزارى اى فى المنام اوقى كشف الغمام حولا البلاهة في الجنة و
 رابت لليت على فوارى اى الخائن عليه امامهم يفتح الهزلى فلامهم قال الطيبى الظاهر ان يقال المراد المقدم من بينهم

يكونون في الاخذ الفرة لما وقع للمكي من بعض الصحابة منهم سعد بن قاص احد العشرة او مطلقا استلاما للقضاء
وكذا باليه مع علمهم بانه لا يرض ولا يرض الله ولا تائب بحسب الحقيقة لما سواه فهم في مرتبة الشهود خارجون عن دار
الوجود فانهم عن حطوف انفسهم باقون بحق الله في حراس انفسهم فقام حكامه بضم العين وتزيد الحاق وتخفف
على ما في القاموس والمخ ابن حصن بكريم وفتح صاد قال المؤلف اسرى شهيد بنديا وما هو بها وانكسر سبعة يومين
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم جوعا او غدا مضارا في ربه سيفا وكان من فضلاء الصحابة مات في خلافة الصديق وله
عشرون ابنا ومن ستمه روى عنه ابو بصير و ابن عباس واخته ام قيس فقال ادع الله ان يجعل منهم ما احسن هذا السؤال
اشترى الى ان من ايجاب الكمال بل من ارباب العصال حيث علم انه لم يصل الى هذا المقام والى الالبوسيلة دعاه على ذلك
عليه وسلم من ذي الجلال والجلال قال اللهم اجعل منهم من قام رجل اخر فقال ادع الله ان يجعل منهم والظاهر ان الاول
كان تاجوبا قاصدا للقيام بافعالهم بل تصفا بافعالهم وان الثاني طلبه على وجه التقى من غير التقى وطريق التقليد و
التقلي من غير قصد التقيا قال سبكته بها اي برهنة الدعوة او هذه المسألة والمعتبر فيها هي الاول كما ورد ان الصبر عند الصفة
الاولى ولو وجه الاستماع من الدعاء ان لا يخرج هذا الباب المتفرع عليه الاكفا قال ابن الملك لانهم يوذون في ذلك المجلس
بالدعاء لا في حد و فيه من حال الصبر الى الصبر لان في التصرفات وقيل كان الرجل منافقا
فاجاب على الاصل عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح بانك است منهم حسن خلفه انتهى وقيل قد يكون سبق عكاسته بوجه ولم
يحصل ذلك للاخر وقال القاضى عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن من مستحق ذلك المنزلة ولا كان بسفاه اهلها بخلاف
عكاسته وفي شرح الطيبي قال الشيخ وقد نكر الغضب القلبي انه قال في كتابه في الاسماء البهيمية انه قال ان هذا الرجل هو
سعد بن عباد فان هو هذا الرجل قول من زعم انه منافق متفق عليه ومن صهيبي بالتصريح قال المؤلف هو ابن سنان
مولى عبد الله بن سنان مولى عبد الله بن جندب بن جندب بن ابي يحيى كان من اهلهم بارئ المحصل فيها ابن دجلة والنزول
فانما رويها من ذلك الراجح فيسفة وهو كلام صغير فتنه بالروم فانما هم كلب ثم قدرت به سلمه فاشترته عند الله بنت
جندب فاقامه فاقام بعد ان هلك واسلم وقد عاينته وكان من المستضعفين المعذبين في الاخرة ثم جاهد في الدنيا و
في نزل ومن الناس من يرضى نعم البقاء مرصات الله روي عنهما عدة من غائبين وهو ابن سبعين سنة ودفن
بالقيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجاى اي عجت عجاى الامم من اى لانه وما في كماله ان امره كمالا بالنسب
ويجوز رخصه كما روي بالوجهين في قوله تعالى قل ان الامم كلها ابيح احواله لرجزي اي خيره في المال وان كان يحسنه شره احواله
في المال وقدم الغلف احواله وليس ذلك لاحد الامم من قال الطيبي مظهر وقع موقع المضرب لغيره بالعلم انتهى وفيه ان
الانظار والاضرار مستويان في الاشعار بالعلية ولعل التكملة هي اظهار الاشعار على وجه التصريح فانه اكد من طريق التلويح
ثم بينه بوجه التوضيح ليعلم ان اصابتة سر اي عجاى وسعة عيش ورجها وتوفيق طاعة من ادا وقضا شكر فكان الى
شكره خيرال وان اصابتة سر اي عجاى من حنن وبله مبر كان اي صوره خيرال وبنها يتبين قول بعض العارفين انه
لا يقال على الاطلاق ان الفقير الصالح افضل من الغني التارك بل حاله القويض والتسليم اولى والقيام بغضه الوقت على
حسب اختلاف الاحوال وتفاوت الحال حال تعالى والديعلم وانتم لالتعلمون قال تعالى ان ربك يسطر الرق في قلب
رشاء ويقدر ان كان عبدا خزيرا بيبر وفي الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلح الا الاثقى فلوا غنيت لفوجاه ومن
عبادي من لا يصلح الا ليعق فلوا غنيت لضعاع ماله ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفتق الصدق والحق مطمان لا يابى ابتهما الربك على
هذا الاختلاف الواقع بين القويض في طلب طول العر الطاعة الله او طول المحت لوقوف الفتنة والاشتياق الى الله في المعتمد
القويض والتسليم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم صني ما كانت الحيوة قبله وتوفى اذا كانت الوفاة
ضمرى واجعل الحيوة زيادة في كل خير واجعل الموت راحة على من كل شر ثم وجهه في كماله للمؤمن الامل لان غيره
ان اصابتة شره يبعث وان اصابتة شره يجمع وكفى بخلاف حال المؤمن فانه كما قال بعض ارباب الكمال اذا كان
شكرى نعمه الاثرية على لرق مثلها حب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الابام وانشك الكفر العوا اذاس

بالتق

بالتعام سر ورجها وان من بالظن العقيد الاجر واوله سلم وكذا الدوام احمد وروى احمد وابن حبان عن انس
مرفوعا عجت العين ان التواقي لم يفضل قضا الا كان خيرا وروى البيهقي في الشعب عن سعد بن جعفر عجت
للمسلم اذا صابت عيبا احب وهو واذا اصابت من عند الله وشكر ان المسلم يوجر في كل شيء في القدر يرضها الى فيه
ومن روى غيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي اى القادر على تكثير الطاعة يحترق احب الى الله عطف
تصبر من المؤمن الضعيف اى الصابر عنه وفي كل خير اى اصل الخير موجود في كل منهما قيل للراى للمؤمن القوي
الصابر على ما علم الناس وتجل اذيتهم وتعلمهم الخير واشرادهم الى الهدى ويؤيده ما روى له احمد وروى عن ابن عمر مرفوعا
المؤمن الذى يخاطب الناس ويصبر على اذاج افضل من المؤمن الذى لا يخاطب الناس ولا يصبر على اذاجهم وقيل اراد بالمؤمن
القوى الذى قوى في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يركى الاسباب ووقع بسبب الاسباب والمؤمن الضعيف بخلافه و
هو فى دن مراتب اليمان وقال القوي القوة هنا برهانها عزيمته النفس في امور الاخرة فيكون صاحب هذا كثيرا ما على
التفوق والهادى والسريع جزواها في طلبه واشد عزيمته في الامم بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل
ذلك وقوله في كل خير معناه في كل من القوى والضعيف فيه لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات احرص
بكرارا ومنه قوله تعالى ان ترمي على حدتهم وفي نسخة بغفها ففي القاموس حرم كذب وسمع والمخبر عن حرمها
عامة بفتح السين اى من الامم الذين استغن بالآى على عكسك فانه لا حول ولا قوة الا بالله ولا تجوز كسر الجهم ومنه قوله
تعالى اجمعهم وفي نسخة بالفتح ففي القاموس يحز كرم وسمع اى ولا تجوز عن الرضى والاستعانة فان الله سبحانه في قدر
على ان يحسبك قوة على طاعة اذا استغنى على استعانة وقيل معناه لا تجوز عن العمل بما امرت ولا تنكر مقتضى الاستعانة
به فان كمال اليمان ان يحسب بينهما قال الطيبي يمكن ان يذهب الى اللق والتفرق فيكون قوله احرص على ما يتوكل ولا تنكر
الجهيد بيان القوي ولا تجوز بيان للضعيف وان اصابتك عجاى اى من امر ربك اوديتك فلا تغفل لو انى عجلت اى كذا وكذا
كان لاصار كذا وكذا فان هذا القول بغير يد ومع هذا بغير يد فان قال تعالى قل ان يعيننا الامم الاكابر الذين احبوا وقال صلى الله
عليه وسلم ما احبكم لم يكن يتخيلكم وما احبلك لم يكن يعيبك وقد قال عز وجل ليلتنا نسوا عما فاقمكم وكفى قلى اى بيان العاق
اول ان الال لا يقدرا لا يشهد الال ويجوز تخفيفها او قل قدر الله كذا وكذا اى دفع ذلك بفتنة على وفق ما قدره وما فى الاصل
فعل فانه مفعال ما يريد ولا راد لقضائه ولا يعقب حكمه فان لو اى كلمة الشريط ولو ان يعنى عمل الشيطان قال ان الطيبي رحمه الله
وكم لو وليت غوث القرب انضالا قال بعض من شرح الصحاح اى ان اعول لو و اعتقاد معناه يفتنه بالعباد الى التكذيب بالقدرا
هم ايضا يصنع الله لان القدرة اذا ظهر بما يركه العبد قال لوضعت كلاما لم يكن كذا وقد قدر في علم الله انه لا يفعل الا الذى فعل
ولا يكون الا الذى كان وقد انشأ على الاصله وسلم بقوله قل ذلك ولكن قدر الله وما شاء فعل ولم يرد كراهة لفظ بلو في جميع
الاحوال وسائر المهور وانما في الايمان بها في حقيقة تكون فيها منازعة القدر والتسلف على ما فات من امور الدنيا والا
قدره في الزمان مثل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل وفي الحديث لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لانه
لم يرد منازعة القدر وقال القاضى قوله فانما وقع لولو كان الامرى وكنت مستدرا بالفعال والتوك كان كذا وكذا وفيه سر
تأخر على القابرت ومنازعة القدر والبراهم بان ما كان يفعل باستبداده ومقتضى رايه غير مما ساقه القدر اليه من
حيث ان لو تغد على استثناء الشرح لا يتناقضه فيما مضى ولذلك استكرهه وجعل مما يفتنه عمل الشيطان وقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث نسخ الحج الى العرة ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام
فصيده طلب قلوبهم وتفهيمهم على التحمل بالعمل العرة وفي شرح مسلم للقوى قال القاضى عياض هذا النهى انما هو
لمن قال معتقدا ذلك حقا واما قول ابي بكر رضى الله عنه لو ان احدكم رضى راسه لرانا فمينا لا يفتنه لانه
انما احرص من تغد وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت ارجا بغير مية لرجمت هذه ونسبه ذلك لا اعتراف فيه على قدر
فلا كراهة فيه لانه انما احرص من اعتقاده فيما كان يفعل لولا المنع وعما هو في قدرته واما المنع في قدرته واما
بمع قوله فان لو يفتنه عمل الشيطان ان يفتني في القلب معارضه القدر ويهوس به الشيطان قال الشيخ وقد جأ

استعماله في المائتين كقولها صل الله عليه وسلم لما استقبلت من امرى ما استقبلت لم اسبق الهندي فالظاهر انما صرد
بما لا فائدة فيه فيكون من مستغيب لا يخرج وما من حاله مما ساقها ما فاتت من طاعة الله تعالى وهو مستغيب من
ذلك فلا يباين عليه يحمل اكثر استعماله لوجوده في الاحاديث اقول بل التام في طاعة الله عز وجل في حق
ان يكون من باب الاستجاب فقد روي الرازي في نسخة عن ابى عبد الله من استجاب لله فانه اقرب من النار ميرة
الفرسنة ومن استجاب لله فانه اقرب من الجنة ميرة الفرسنة ذكره السيوطي في الجامع ورواه مسلم ولفظ
الجزري في الحصين ومن وقع له ما لا يختاره فلا يقبل له انى فصلت كذا وكذا انى كان كذا وكذا اوله للتميز ولكن يقبل
يقدر الله ومارت تضاهيه واه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن السني لكن لفظ السني وابن السني قدر الآ موضع يقدر الله
وقدمت بعضه افضل منغفا ومنددا وبصيغة المصدر بالرفع مضافا وايضا لفظها منه بدل فعله والذاهم وروى ابو
داود والنسائي وابن السني بن خوف بن مالك الاشجعي برضا من خليه امر فليقل حسب الآ ويغ الوكيل **الفصل**
الثاني عن طريق الخطاب لوجه الامعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو انكم تتكلمون في ربه
الجحيم يذرف احدى التارين لو تقدرين على الاضيق تقول ان بان خلقوا يقننوا لافعال في الوجود موجود الا والآ وان كل
موجود من خلق وزرقا وعطا ومنع ومن ونفع وفق وفق ومن ومن وصحة وموت وحياة وغير ذلك مما يهلك عليه اثم العوج
من الآ التي في رسول في العلب على الوجه الجليل ويشهد لذلك شبيهه بالعلية فانها تقدر فقامت شرح في طلب الخليل
فتزوج بطانته ليرزقكم فلو تزوجت الاسباب فانه يرزق المطال والعمال وقد يرزق العصفير حتى يستجيب القوى كما يرزق
الطيور بيضة الفاعل فتدعى الى ذنوب اول النهار فحاشا بكسر اللام لجمع جمع غلبت اى جباة وتزوج اى تزوج الغر النهر جباة
بكسر الهمزة جمع طير وهو عظيم البطن والراد من جباة وفي قوله تقدر وايا ان السبي بالاجمال لانى الاعتقاد على الملك
التعالى كما قال تعالى وكاين من دابة لا خلق رزقها الله يرزقها واياكم فلو حدث للتمية على ان الكلب ليس يرزق بل الرزق
هو الاضيق للتمية عن الكلب فان التوكيل على القلب فلا ينافيه حركة الجوارح مع انه قد يرزق ايضا من غير حركة بل يترك
غيره اليه يصل رزق الله ببركة كما استفاد العبد من من فعله تعالى وما من دابة في الارض الا الاعا الله رزقها وقد قل ان فرج الغراب
الذي تزوج من بيضه بعد ابيض فكذلك العواب فيتمك ويذهب ويقب الزوج ضايحا فيرسل الله تعالى اليه الابواب وافضل على
فيستعملها الى ان يكبر فيلما سود فترجع اليه العواب فيرله اسود فضمت الى نفسه فيتمك فهذا يصل اليه رزقه بلا سعي والتميرات
في ذلك كثيرة والروايات بر مشهورة ومن العواب ما حل من انه سبحانه وتعالى قال لفرزائل هل رجت على احد من ذنوب الوجود
فقال نعم يا رب حين فرغ اهل سفينة وبقي بعضهم اصل على الوجود وكانت امرأة يولدها ترصد فوق لوح فارت بقبح ردها
فتمت حينئذ على لها قال تعالى فاقبته على جزيرة وارسلت اليها رسلا فترصدت اليه ان كبر قليلا ثم فتمت لبعضها من الجن ليعطوه
لبسان الانسان الى ان نشأت عظامه ودهن في العجالة وحصل له الامارة وحصل الى مرتبة السلطنة واهما على جميع الملك فادعى
الادوية ونسب العبودية وحقوق الربوبية واسم شداد والآ رؤفة بالعباد فالرجم الذي يرزق اعداءه كيف رضى اجهاد قال
الشيخ ابو حامد قتل من سعى التوكيل حركة الكلب باليد وتترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض كالزفة المتعاقبة او
كلم على اطم وهذا الظاهر ان ذلك حرام في الشرع والشرع قد افشى على المتوكلين فكيف يات مقام من مقامات الدين
مختلج من مظهرات الامن باليخف من الحق فيه ففعلوا اما يظهر تائمه التوكيل في حركة العبد وصحبه يعلم في مقاصده وقال الامام
ابو القاسم القنبري اعلم ان التوكيل على القلب والارادة بالظاهر فلا ينافي التوكيل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الرزق من
قبل الله تعالى فانما هو مشي في قدره وان تيسر حتى فيسيرة روه الترمذي وابن ماجه وكذا احمد والشمس وعق ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبين الناس الا ما بيني وبينهم من زادهم مما افيتهم اى ليس بيني وبينهم
مستغيب الا اى جعلت من بيننا وبينهم وبيننا وبينكم اى من نفعي بعدكم من الناس اى على وجه السببية فانسبة في الغفلين تجازية
الا قدرتمكم اى ما ذكره ابو بكر منها وليس حتى ليس من هذا في العود بقومكم من الناس وبيادكم من الجنة الا قدرتمكم
فنه وقيل دليل صريح على ان جميع العلوم من الامور النافعة والامور الدافعة يستفاد من الكتاب والسنة وان الاستعمال

مط
حكاية
مشهد

بغيرها

بغيرها جميع العلوم غير النفس وان الروح النبين وفي نسخة وان روح الامين اى صيريل كما قال تعالى نزل به الروح
الامين وفي رواية وان روح القدس يمتحنه وسكن الدال كقوله تعالى وابداهه بروح القدس اى الروح المقدسة من
الاطلاق المقدسة قال الطبري هو كما تقول صانع لوجوده من عند خلقه من باب اضافة الموصوف الى الصفة للباينة في الافتقار
في الصفة للقدس منسوب اليها وفي الاضافة بالعكس فوما لزيد نعت في روي بضم الراء اى اوصى الى والى من النعت
بالنفع وهو كسبته بالنفع وهو اقل من النفع لان النفع لا يكون الا بعد نفع من الرزق والروح الجبار والنفس كذا في التهام والمغ
ان اوصى الى وصياضها ان نفع الهرة ويجوز ان يكون الرزق مع الفول والمغ ان نفاذات نفس وهو صي
مخلوق لن عوت حتى يستكمل رزقها اى التقدير لها كما ان الرزق سبحانه بقوله الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم اى اللبنة
اى تنهوا فانقول الآ فانكم ما صور من بالحقى وباسى الى الرزق العلى واجعلوا اى من الاجمال اى واصنعوا في الطلب اى
في تحصيل الرزق ولا يتبعوا في طلب فانكم غير مكلفين بطلب الرزق قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما لزيد
منهم من رزق وما لربهم ان الاحوال الرزق ذو القوة المتين وقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئ
نساك رزقا غير رزقك والعاقبة لتقوى فالسبب بالاباحة والمغ اطلبوا من الخلال فالامر للوجوب ونوبه قول ولا يجزى بكسر
للم الى الصلابة استعما الرزق اى تانته ومكة عليكم ان تقبلوه اى على ان يتنصه يجعل الآ بسبب ارتكابها بطريق من طرق
العلم مسكرة وضبطه وديانة واهل رياسة وعبادة وديانة واخذ من بيت المال على وجه زيادة وخود ذلك قانه الى ان الشان
لا يدرك ماخذ الآ من الرزق الخلال او من لينة وحن المال الاطاعة اى لا يتحصل المال من طريق الربوا قال الطبري فاجعلوا
اى اكسبوا المال بوجه جميل وهو ان تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستعانة بالاطاعة والى من فيه الباطنة كان استغف يعنى
عف في قوله تعالى ومن كان فيها فلست عصفه من الرزق مقدرة فعمل لا بد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب
على وجه مشروع وصف بان حاله داخل واطلب بوجه مشروع فهو حرام ففعل ماخذ الآ اشارة الى ان الرزق كل ما من عند الله
الجلال والوالم وقوله ان يطلبه يجعل الاشارة الى ان ما عند الآ اذا طلب بحسنة الاذم وسعى حرام وقوله الاطاعة اشارة
الى ان ما عند الآ اذا طلب بباطلة ذم وسعى حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والوالم يسى لرفا وكلام من عند
الاطراف للفتنة روه اى القوي في شرح السنة واليهيقي في شعب اليمان الا انه اى اليه في يذكره وان روح القدس قولية
روح القدس من رايقات العبودية او فرقة قالميرك ورواه ابن ابي الدنيا في القناعة والفاكهة ومجى عنه وعن جابر قال قال
رسوله صلى الله عليه وسلم بانها الناس اقول الآ واجعلوا في العلب فان نفا ان قوت حتى تستوفى رزقها وان ابطا عنها
فانقوا الآ واجعلوا في العلب فذوا ما فعل ودعوا ما حرم ورواه ابن ماجه والنظير لوالكم وقال يحيى عمارت مسلم قلت وروى
ابو نعيم في الحبير عن اى امامة روه ان روح القدس نعت في روي من ان نفا ان قوت حتى تستكمل اهلها وتستوعب رزقها فاجعلوا
في العلب ولا يجعلوا حرك استعما الرزق ان يطلبه يعصية الآ فان الانتقال للابن ما عنده الاطاعة وعن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان العادة يفرغ اى اى يترك الرعية في الدنيا يستخرج الى اللال كما يفضل بعض الجهال ان يعاقبهم ان هذا من الكمال
يقتض من الكمال او الطول والغواك وليس العذب الجود ومن التزوج وخود ذلك وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تؤمروا
بظلمات ما حلل الله لكم ولا تقروا بالاشراك ولا تلبسوا بالمتدين وقد عبت ازمنة الاعلانية سلم فعل هذه الافعال ولا اكمل من حاله الكمال
ولا اضاعة المال اى ولا يتبعه مخرجه في غير محل بان يريه في جوار يعطيه للناس من غير تمييز بين مخير وقصير وها على ان
لا عبرة بالعبادة لافرة وطول الدين الدوال الطاهرة ثم توجه القلب الى الفرح عند الاضيق الى الحسنة الطاهرة بل الدار على
الزهد العلى بالانقلاب الربى ولذا استرك ما سبق من المقال حيث قلنا ولكن الزهادة بتشديد النون وخفف الحاء
ولكن الزهادة المعتدلة للامانة في الدنيا اى من ساقها ان لا تكون مما في يدك اى من الاموال اى من الصايع والاموال
او خلق اى منى منك مما في يدى الله بصفة التفتة الى خرابه الطاهرة والامانة وفيه نوع من الكفاية والمغ فيك اعتقادك
بوجوده تعالى لك من اصابة الرزق اليك ومن اضافة عليك من حيث الاحتياج ومن وجه لا اكتسب اقله وانك
عاق يدرك من الجاه والمال والعقار وانواع الصلابة من الاستعمال ولو علم الكفاية وعمل السببية فان ما في يدك يمكن



ذكر المصنف في قوله تعالى وهو حكيم لفظ الرسول على الاعلانية وسلم ويجوز ان يفهم ان لفظه هذا في حال
نحو من الابناء وهو على ما نقله في حديثه من ان يكون حجة النبي وان يكون استنفا كما كان سائلا سال امامه
فقال له قوله فادعوه الى صراطه مستقيما وهو صراط من ربك وهو صراط الله المستقيم في قوله او
عنه وقوله او من كمال صفة الله اعني لفظي او عليهم هذا يعني لانهم في الدنيا ولا تستاصلهم ولا من العالوم
ان حجة القادر على العفو عن منكرهم وكفرهم في جرائمهم بالاجماع ويمكن ان يكون المغفرة كناية عن التوبة الواجبة للخلق و
الارادة بقوله فانهم لا يعقلون وهذا من كمال صفة الله حيث اذنب القوم وهو يعجز عن عقابهم عندهم انهم ما
فعلوا ما فعلوا الا يعلمهم بالآدم رسول الله في ان الذنب مع الجهل اهلون في الجملة بالنسبة الى الذنب مع العلم ولذا
ورد في الجاهل هو في قوله الصالحين مرات متتالية عليه **باب الريا والسجدة** في الغيب يقال فعل ذلك سمعته
ليبره الناس من غير ان يكون حظه بالتحقيق وسمع بكنا شهره سمعها انتهى والتحقيق ان الريا ما هو من الروية فهو ما
يفعل لبره الناس ولا يكتفي فيه برؤية الاشياء والسجدة بالضم مأخوذ من السجح فهو ما يبذل او يقال يسجد الناس ولا
يكتفي فيه بسجده تعالى ثم يستعمل كل منهما موضع الاخر وقد يجمع بينهما تأكيداً للزيادة اصل العيبين تفصيلاً وضحا الاضلال
في العمل لا على حده لولا ان في الرواية السجدة في الريا والرياء والسجدة ويجوز ايضاً ما هو في بعض القراء وهو المشهور
على السنة العامة **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى انظر اعتبار
الى صوركم اذ انتم تشارعون فيها واما انتم اذ انتم تشارعون فيها واما انتم اذ انتم تشارعون فيها واما انتم اذ انتم تشارعون فيها
اي في ما بينا من القبيح والصدق والافلاص وفضل الريا والسجدة وسائر الاخلاق الرضية والاصول الردية واما انتم اي
من صلاحها وفادها فيما بينكم عاقبة هذا وفي النهاية معنى النظر هنا الاجتناب والامتناع والعطف لان النظر في التمسك دليل
الحجة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل النفس الى الصور للجملة والاصول الفايقة والالتفات من شأنه الخلق
فجعل نظره الى ما هو السوء والى وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاصحاب والمعاني فاما ان لا يبصر فهو
لا اصحاب واما ان لا يبصر كان العاني ذكره الطيبي ولا يخفى بعد المراد من النظر هنا ما ذكره من الرية والعطف لاسيما في جانب
الشيء فذكر خصوصاً ما ذكر من نفع النظر فان فيه في حقه قال لا يتصور والاعلم براهه وسلم وكذا انما جاء عنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اخفى الشككة اي انا اخفى من ربه انهم شركاء على
فرض انهم غيب عن الشرك اي عاينوا من به ما بيني وبين قري في ضد العمل والبيع ما قبل الامكان حال الصالحين
وانما كرماني فانكرا اسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى التفتيش ويؤيد ما ذكرناه ما اوضحه طريق الاستنباط
بقوله من عمل على الشرك فيه اي في ضد ذلك العمل مع اي مع ابتغاء وجهي قري اي من الخلقين فلا يجره قصد الحجة
وتوابعها خلافاً من جملة من سجدت سجادة وان كان المقام الكلي ان لا يعبه طبعه اوصوف ندر فاة كقول عند
بعض الصالحين لكن التحقيق فيه ان لو كان حيث لو لم يخلق جنه ولا نار لما جده سبحانه لكان كافراً فانه يتحقق العبادة
لنارته ولا يمدح مسيب بما روي في حقه نعم العبد مسيب لعلمه بصفه الله ما قصه قوله تركه وشركه جرمين والواو
يجمع مع الواو تركه عن نظر الرية وتركه علم المشترك عن درجة القول وفي رواية فانا من تركه قيل من ذلك
العمل والظاهر من عامل ذلك العمل ان لا يكون تكلم في قوله هو اي ذلك العمل الذي علمه الا لا يعلم عن حقه بذلك العمل
رياء وسجدة وهو تأكيد ما قبله وما قال في رايه ان هو لو علم بغير تركه ذلك العمل وفعله لا يقبل ولا اجازته فاعلم
بذلك العمل لانه لم يعمل في انهم وفيه ان يلزم منه ان يكون عمله مستغنياً عما حرم الله على وجه الاستدراك مما حرم الله
في عاقب فاعلم بذلك العمل فاعلم وتذكر بقية كلام الشرايح فقال ابن الاكبر ان العمل القليل من غير بدنه غير
استغنى به عنه واصنافه اما الزيادة المطلقة اي ان يغني عن الشرك واما الزيادة على من اضيف اليه اي ان لا يشرك
استغنى عن الشرك كون استغناهم من جميع الجهات وفي جميع الاوقات وفي ما ذكره من الوجه الثاني ما لا يخفى وقال
الطيبي اسم القليل هو الزيادة والاضافة فيه البيان او على زعم القوم وفيه ان وجه الاضافة للبيان يحتاج الى مزيد

ذكر المصنف في قوله تعالى وهو حكيم لفظ الرسول على الاعلانية وسلم ويجوز ان يفهم ان لفظه هذا في حال
نحو من الابناء وهو على ما نقله في حديثه من ان يكون حجة النبي وان يكون استنفا كما كان سائلا سال امامه
فقال له قوله فادعوه الى صراطه مستقيما وهو صراط من ربك وهو صراط الله المستقيم في قوله او
عنه وقوله او من كمال صفة الله اعني لفظي او عليهم هذا يعني لانهم في الدنيا ولا تستاصلهم ولا من العالوم
ان حجة القادر على العفو عن منكرهم وكفرهم في جرائمهم بالاجماع ويمكن ان يكون المغفرة كناية عن التوبة الواجبة للخلق و
الارادة بقوله فانهم لا يعقلون وهذا من كمال صفة الله حيث اذنب القوم وهو يعجز عن عقابهم عندهم انهم ما
فعلوا ما فعلوا الا يعلمهم بالآدم رسول الله في ان الذنب مع الجهل اهلون في الجملة بالنسبة الى الذنب مع العلم ولذا
ورد في الجاهل هو في قوله الصالحين مرات متتالية عليه **باب الريا والسجدة** في الغيب يقال فعل ذلك سمعته
ليبره الناس من غير ان يكون حظه بالتحقيق وسمع بكنا شهره سمعها انتهى والتحقيق ان الريا ما هو من الروية فهو ما
يفعل لبره الناس ولا يكتفي فيه برؤية الاشياء والسجدة بالضم مأخوذ من السجح فهو ما يبذل او يقال يسجد الناس ولا
يكتفي فيه بسجده تعالى ثم يستعمل كل منهما موضع الاخر وقد يجمع بينهما تأكيداً للزيادة اصل العيبين تفصيلاً وضحا الاضلال
في العمل لا على حده لولا ان في الرواية السجدة في الريا والرياء والسجدة ويجوز ايضاً ما هو في بعض القراء وهو المشهور
على السنة العامة **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى انظر اعتبار
الى صوركم اذ انتم تشارعون فيها واما انتم اذ انتم تشارعون فيها واما انتم اذ انتم تشارعون فيها واما انتم اذ انتم تشارعون فيها
اي في ما بينا من القبيح والصدق والافلاص وفضل الريا والسجدة وسائر الاخلاق الرضية والاصول الردية واما انتم اي
من صلاحها وفادها فيما بينكم عاقبة هذا وفي النهاية معنى النظر هنا الاجتناب والامتناع والعطف لان النظر في التمسك دليل
الحجة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل النفس الى الصور للجملة والاصول الفايقة والالتفات من شأنه الخلق
فجعل نظره الى ما هو السوء والى وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاصحاب والمعاني فاما ان لا يبصر فهو
لا اصحاب واما ان لا يبصر كان العاني ذكره الطيبي ولا يخفى بعد المراد من النظر هنا ما ذكره من الرية والعطف لاسيما في جانب
الشيء فذكر خصوصاً ما ذكر من نفع النظر فان فيه في حقه قال لا يتصور والاعلم براهه وسلم وكذا انما جاء عنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اخفى الشككة اي انا اخفى من ربه انهم شركاء على
فرض انهم غيب عن الشرك اي عاينوا من به ما بيني وبين قري في ضد العمل والبيع ما قبل الامكان حال الصالحين
وانما كرماني فانكرا اسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى التفتيش ويؤيد ما ذكرناه ما اوضحه طريق الاستنباط
بقوله من عمل على الشرك فيه اي في ضد ذلك العمل مع اي مع ابتغاء وجهي قري اي من الخلقين فلا يجره قصد الحجة
وتوابعها خلافاً من جملة من سجدت سجادة وان كان المقام الكلي ان لا يعبه طبعه اوصوف ندر فاة كقول عند
بعض الصالحين لكن التحقيق فيه ان لو كان حيث لو لم يخلق جنه ولا نار لما جده سبحانه لكان كافراً فانه يتحقق العبادة
لنارته ولا يمدح مسيب بما روي في حقه نعم العبد مسيب لعلمه بصفه الله ما قصه قوله تركه وشركه جرمين والواو
يجمع مع الواو تركه عن نظر الرية وتركه علم المشترك عن درجة القول وفي رواية فانا من تركه قيل من ذلك
العمل والظاهر من عامل ذلك العمل ان لا يكون تكلم في قوله هو اي ذلك العمل الذي علمه الا لا يعلم عن حقه بذلك العمل
رياء وسجدة وهو تأكيد ما قبله وما قال في رايه ان هو لو علم بغير تركه ذلك العمل وفعله لا يقبل ولا اجازته فاعلم
بذلك العمل لانه لم يعمل في انهم وفيه ان يلزم منه ان يكون عمله مستغنياً عما حرم الله على وجه الاستدراك مما حرم الله
في عاقب فاعلم بذلك العمل فاعلم وتذكر بقية كلام الشرايح فقال ابن الاكبر ان العمل القليل من غير بدنه غير
استغنى به عنه واصنافه اما الزيادة المطلقة اي ان يغني عن الشرك واما الزيادة على من اضيف اليه اي ان لا يشرك
استغنى عن الشرك كون استغناهم من جميع الجهات وفي جميع الاوقات وفي ما ذكره من الوجه الثاني ما لا يخفى وقال
الطيبي اسم القليل هو الزيادة والاضافة فيه البيان او على زعم القوم وفيه ان وجه الاضافة للبيان يحتاج الى مزيد

صدر الحديث اختياره في معنى الاستخبار يعني هل تحم على هذا انما يرام لا ولذلك طاعة قوله صلى الله عليه وسلم بمحك
الذي يراه يومية لكن اجوان اسرلساى لاطلاصك واجر العلابية اى للاقتناءك اولئك بالاطاعة وظهور جانتك فيل
معناه فاعلم ربه ان يعلم ان يخلق الله فيكون له مثل اجرة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من من سنة حسنة كان له اجرها
واجر من عمل بها ذكره في شرح السنة والظاهر ان اجراء بحسب اصل الطبع المتأخر للشرع من ان يعجز ان يراه الجهد على طاعة
حسنة ويكره ان يراه على حاله فيجوز مع قطع النظر عن ان يكون ذلك العمل مطلقا للربا ومطلقا للسمعة فيكون من قيل قوله
صلى الله عليه وسلم علم من علم ربه الطول في معنى اى موسى من سنة حسنة وسنة سيئة فهو مؤمن وقد قال تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فذلك فليجوز ما يجوز فلو لم يوجع بتوفيق الاعمال كان غير يوجع بكثرة الاموال والله اعلم بالاصول
رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح اى اسنادا وقال يريك نقله ابن جرير روى صاحب المصاحف في شرح السنة
بهذا الساق من طريق سعيد بن منصور عن الاثنى عشر عن ابو بصير الترمذى هذا حديث صحيح وظاهر
هذا الكلام يدل على ان الترمذى رواه هكذا والذي في الترمذى بغير هذا اللفظ فقال حدثنا محمد بن المنقر حدثنا ابو اسان
الشباني عن جيب بن ابي صالح عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعمل العمل فخرج اذا اطلع
عليه اعجز ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجر ان اجرك الله الرجل يعمل العمل فخرج اذا اطلع
الاثنى عشر عن جيب بن ابي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم رسالة اثنى عشر كلام الترمذى والله اعلم وعن ابي
ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان اى يظهر رجال مختلفون يسكنون الى اوسرنا او يطولون
الذي يابن اى يعمل اهل الاخرة او يسجدون لها به ويختارونها به والظاهر ان معناه يخدعون اهل الدنيا بعمل الدين من
خلف اذا خدعوا والمختر يكونون في طلبها بلا بسطة الامور الدينية والتدبير بلباسها على وجه الرياء والسمعة وسائر الاصول الدينية
كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ليلون للناس اى للاجلود الفئران يسكنون اللوز ويبدلوا المراد به من اهل العلم وهو الظاهر
فليكن انهم يلبسون الاصواف لظنهم الناس زهادا وتقيا دائرا في الدنيا راغبين في العقبى من اللين اى من اهل الظاهر
التين واللعن والتسكن والتعفف مع الناس وارادوا به في مبداء الناس والتواضع في وجوه الناس ليهيروا يريدون
لهم وصفتين بالاوهام الستمه اهل من السكر وقلوبهم قلوب الذباب بهمة وسبل اى من امرها من رقة حب
الدنيا واليه وكثرة البعض والعبادة لاهل التقوى وغلبة الصفات الهيبة والسموات الحيوانية والارادات الفانية كما قال
تعالى ومن الناس من يجرك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ماني قلبه وهو اللذات الصام على الطعام ويحتمل مال الزوام
اى اى باهالى يفترون اى وهم يدعوا اى اهل ولا اهل اولاد بالاعتزاز صاعدهم من الصوف من الاتقال وترك التوبة من
فعلهم القبيح اى اذلا فانين من سخطه وعقابه ام على اى على الفقى يجترئون اى يكره الناس في الاعمال الصالحة اتفعل
من الجورة ولذا قيل الاجزاء الانباط والشمج قال البيهقي لم ينقطعوا انكروا لا افتراجه بالذبا بهالم اباهم حتى اعتزوا
بم انزب عن ذلك وانك عليهم ما هو اطمنه وهو اجترار على الذمى اى جبنائى وصفاى خلف لاهل من البعث
اى لا سلطان اولاد حتى على اولئك اى للوصوفين بما ذكرتهم اى مما بينهم بسليط بعضهم على بعض فتدع عليهم اى يتروك
العالم للدين فضلا عن غيره وفي بعض نسخ المصاحف الحكيم بالحق بدل العلم باللام والودى واحد منهم اى فيما بينهم حرب
اى حال كونهم خيرا في السنة لا يقدر على دفعها ولا على التخلص منها لابل اقامة فيها ولا بالتواضع خال لا يعرف من في منهم
يجوز ان يكون للبتين مع الذنوب والارشاد الى الرجال وتقدير على اولئك الذين يتخلون الدنيا بالدين وان
يجعل متعلقا بالفتنة اى لا يعنى على الرجال الذين يتخلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم رواه الترمذى وعن ابي بصير
عن ثابته بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اى تجار ترضين ويرى وتعالى اى تعظم ان يدرك كنهه قال وقد قلت خلقا
اى جعسان الخلق من السنن اهل من السكر اى لما يظهر عليهم من انزل وعظه الذكر الصبر والسكر وقلوبهم ام
من الصبر ضبط و التفرغ بكره الباء وفي بعضها بكونها وفي القاموس الصبر كركت ولا يسكن الا في ضرورة الشعر
حصار نجوم والمشهور على السنة العامة بكره العباد وسكون الباء ولعله مأخوذ من لغات التفت فيكون من

باب

باب النقل تحفقا فمى صلت لا يتخبر من الاتاحة بمعنى التقدير يقال اتاح الافلان كذا اى قدومه لا وتزله له بالفضل
من باب الخوف والاضلال فالخوف لا يخفى لهم فتنة نوع العلم فيهم صراخ في يفترون بتقدير الاستخفاف ام على جبروته
رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح وعنه ابو بصير قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
شئ سنة في الشئ المحمى وشدة بدالة الحرس على الشئ والسنن فيه والرغبة والحلم فترة يقع الفاعل وسكون
الناوى وهو مضعف وفي نسخة برخصه والمخبر ان العابد يبالغ في العبادة في اول امره وكل ما يبالغ فيك وسكن حد
وسالفة في امره ولو بعد حين فان صاحبها فاعل فعل دل عليه قوله سعد اى اى قصد السداد والاستقامة او اقصه
في المصلحة والعبادة وقارب اى دنا من التوسط واحتزز من الافراط والتفريط فاروجه اى ان يكون من الغابرين
فان من سلك الطريق التوسط يقدر على مداومة لكن لا تفتقها فان الله هو الذى يتولى السراير وان اغتير اليه بالاصح
اى وان اجتهد وبالبح في العمل يصير مشهورا بالزهد والعبادة وصار مشهورا وسارا اليه فيها فلا تقدره اى شيئا ولا
تقدره حاله لكونه من المرام من جعل اوقات فترة عباده وهو لا يتصور الا فى يتعلق به ريبا وسعده وايضا
اذا قبل الناس عليه وبوجودهم يريازد في العبادة وصله على وعزيز ضار من الهالكين الا ان يتذكر الله يفضل
وعلم من الخلفين وتوضيح ان الانسان يشتغل بالارباب عاين شديد ومالحة غلبية في اول الامر ثم ان تذكر
اشرة فيها فتوه فان كان معتقدا محتررا عن جانبي الافراط والتفريط وسائر الخاطى المستقيم فاروجه اكونه من
الغابرين الكالين وان سلك طريق الافراط غير ريار اليه بالاصح فلا تفتقها اليه ولا تتولاه فانه ربما يكون
من الهالكين لكن لا تجرؤوا بان من الخاسرين ولا تقدره منهم لكن لا ترجوه كما رجوت التقيد فلا يصير الا فى
صورة الافراط والشهرة كما ان قد جفوع صاحب التقيط ولا فى التقصير في العبادة قال البيهقي ويورد هذا التاويل
الحديث الذى يلبى والاستثناء فيه فترك ما لمع التاويل لرواه الترمذى ورواه البيهقي عن ابي بصير ومروضا
ولفظه ان لكل شئ سنة ولكل سنة فتنه فان كانت فتنته الى السنن فقد اهتزى ومن كانت فتنته الى غير ذلك فقد
حكك وعن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحب امرى البها زائرة اى يكفيه من الشر ان يزار اليه بالاصح
في دين اودنيا فان من اشهر بخله فلا سلم من الاوقات الغنية كالكبر والجبى والرياء والسمعة وغير ذلك من
الاصناف الدينية الامن عظمة الله اى حفظ الله في مقام تقواه ولذا افتتار ملايكة من الصوفية طريق الملايكة في تفتان العباد
الدينية والظلم الشهوان الغشبية الدينية قبل الحن البهيم ان الناس قد ارادوا اليك بالاصح فقال الربيع النبى
صلى الله عليه وسلم ذلك وانما عجز به البتة في دينة القاسم في دنياه انتهى ووجهه ان الاشارة الى ان يكون في البتة والغواية
لكن قد تجد في الكثرة المجاوزة عن حد العبادة فيحصل به الاشارة والشهرة فتارة تفض بصاحبها الى الرياء والسمعة والطبع
من الناس في التفتنة ومارة بعلمه الاغاس نظر ما سواه فلا يلتفت الى الغير ويعرف ان الغير لا يقدر على دفع الشر ولا جلب الخير
ولا اعتبار بخلق دعوا ودنا لا في العبارة ولا في الاشارة فان ما ابر العوى وما اعمله في فتنه حال فيها اشارة الى كمال
الشارة فكذلك افعال الرجال ومزلة افهام الرجال كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يكون التلق عنه بالاباء وتوضيح ما ذكره
البيهقي صاحب عبارة دارين اشارة على قال وبين الحال بعينه حب الرياء والجاه في قلوب الناس هو من آخره قابل
النفس ومواطن يكلها حتى يتبلى به العلم والعبادة والمنترون عن سابق الهدى لسلك طريق الاخرة من العبادة فانهم ربما
خروا عنهم وظنوا من الشهوات وصانوها عن الشهوات وجعلوها بالهم على اصناف العبادات حتى تفرسهم عن
الطبع في المعاصى الظاهرة والواقعة على الجوارح فطلب الاستمرار الى التظاهر بالخير والظهار العلم والعمل فوجدت خلفها
من فتنة الجاهل الى لذة العجول عند الخلق ولم تقص باطلاع الخلق وفتنت محمد الناس ولم تقص محمد بالجد وعده
فأصب مدغم وبشرهم عن عاصدة وصدته وكرامه وتقديمه في الخلق فاصابت النفس في ذلك اعظم الاذات والذ
الشهوات وهو يظن ان الله بالاعتقاي وعبادته وانما صابته بهذه الشهوة الغشبية التى تقع عن دركها الاعقول
النافعة فتراثبت عنه من اللين ففتين وهو يظن انه عند الامن عباده المتربين فتنه ميكة للنفس لا يسلم

فيها وفي من فيها الجواهر السراييم والسرية مثل قول يا رسول الله وكيف يكون ذلك اي ما ذكر وما يكون سببه قال ذلك
برغبة بعضهم الى بعض اي بسبب طاعة منهم الى اخرى ورغبة بعضهم الى غيرهم من بعض والحاصل انهم ليسوا من اصل
الحي والآ والفضل لا بل اوعر ومعلق بالانراض الفاسدة والقاصد الكاسدة فتلك يريدون في صوم الكافر فيظنون انهم
الصادق وتارة يكونون قوما لعامل فيظنون لهم العيادة وخلصته انه لا عبرة بحجة الخلق وعدوتهم فانهم امتنان على من
وشروهم ومن بعد ان اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام برأى في الدنيا فقد اشرك في الآخرة
خفيا كما سعى من حياض ابيه من حديقه ومن صام برأى فقد اشرك في الآخرة بان الرضا مدخل في الصيام ايضا فلاهما
من فقهه وعلا بان مدار الصوم على العينة ولا يرضيها الا بالعبادة لا بغيرها ومن صام برأى فقد اشرك في الآخرة فاننا نقول الرضا
المحصى لا يتصور في الصوم لكن الرضا قد يوجد مع وجه الاشتراك بان يريد وجه الله ويريد ايضا الشهير ومن سواه
يكون المقصد ان متساوين او متقابلين على ما تقدم فنعلم ان في كلام الامام حجة الاسلام ومن صدق برأى فقد اشرك
وايضا اي العبد يتبين احمد وعنه اي من شرد ان يركب فيلما ما يركب قال يحيى بن ابي بكر بن سماعة بن سعيد بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول استعمال من على الصلح يقول اي حال كونه قايلا وفيه نوع من التاكيد فتكثرة اي المصوح او المصوح
فان كان في مضار ذلك سببا لغيره وبكافي وفيه نوع من الاجمال ولذا استأنف لبيان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اتخوف قالوا الرب الحق فوجه امر كرهه عن امانة عظيمة او معلومة او خوف فلهذا خوف من اللان
انتهى وانما هو ان التالفة والبيع اخاف خوفا كثيرا على ما في الشرك اي الخوف والشهوة الخفية اي التي لا يدركها الا الحواس
الرياضات الرضية والحي اهدت القصدية والحي اهدت النفس قال قلت يا رسول الله انك بالشرك بالندك وعنت انك من بعدك
قال نعم اما لا تخفف لئلا ياتك من لا يريد به الشرك الجلي انهم لا يعرفون شأ ولا لقا ولا حلا ولا انا ولا الاضاح وخو
ذلك هو تعميم بعد تخصيص ولكن براون باغاليهم وقد قال تعالى من كان يرجو لقاء الله فليصل غلصا الى الله والشرك
بعبادة الله الصدا والشهوة الخفية ان يجمع صاعا اي ما وايا الصوم فتعزى بكره الرضا وما يبا يتفكره شهوة
من شهواته اي كلاله والجماع وغيرهما ذكره الطيبي والظاهر ان المراد بالشهوة الخفية شهوة خاصة عزيزة الوجود من بين شهواته
بحيث لا توجد في جميع اوقات فبذلك يبا بالبيع ولا يلاحظ مخالفة للشرع حيث قال تعالى لا تطعوا انكافه والحق بلزم به
بالشرع يوجب اقامه فيكون موم اي وهو حرام عليه من غير شهوة داعية اليه قال الطيبي يعني اذا كان الرجل في طاعة من
طاعات الا تعالي فتعزى له شهوة من شهوات نفسه يرج جانب النفس على جانب الا تعالي فتحصى نفسه فبودية ذلك
الى الهلاك والردى قال تعالي فاسامن طيحي واشرف الحياة الدنيا فان الجمح في الماوى وامامن خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الهوى في الماوى انتهى وفيه ان المراد بالهوى في الالة الشهوة الجلية وهي الحركات والاشهوات
ثم قال وسع خفيا خلفنا هلاكه او ما كمل لقوله الشرك لان المراد من الشرك الشيء بدلالة ما ذكر في الحديث الاتي انتهى
وفي ان لا يظهر وجه ذلك كماله في الاطلاق ولا في التعيد بحسب القابلة رواه احمد اي في منزهة والبيه في شعب اليمان
قال ميرك ورواه ابنه الحاكم وقال جميع الاستاد وفي الجامع الشهوة والرايشرك رواه العرفان عن شرد رواه
ابن ماجة عنه ولفظ ان صوف ما اخاف على اعنى الاشران بالا اما اني لست اقول بل يعيد شمس والاقرا ولاوتنا
ولكن اعمال العبد لا شهوة خفية ومن ابي محمد اي الخدي كما في نسخة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نذكر النبي الا رجال فقال اخبركم قال الطيبي لا يست التنية بل هي النافذة دخلت عليها في الاستفهام يقع يقرب على في
جوابهم والمعنى الا اعلمكم بما هو اخوف عليكم اي محوم وخفايه خدي في في شريعتي وطليق من المسح الرحال
اي خلوص وقتة ولظهوره منته فيجب عليهم رعاية محافظته فعلى ابي يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم بدل
عاقبة او التقدير هو ان يقوم الرجل ايضا بالبيع والنصب وكذا قوله فيزيد اي في الكنية واليقية صلاة اي في جميع
اركابها او بعضها ما يرى من نظر جلي اي مخلوق مثل الهه ولم يكتف باطلاع سبحان عليه رواه ابن ماجه وعنه
محمد بن ابي انصاري الشبلي ولذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري لم يحتمه

وقال ابو حامد السوف رحمة وذكره سلم في التاميين وقال ابن عبد البر العجيب قول البخاري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر فيه دلالة على ان العجيب
بالشرك الاصغر وقع في هذا الحديث اولها قال الربا اي جنس الربا والسعة من الظهور والخفا رواه احمد وزاد البيهقي
في نسخ البيان يقول الامام اي الى ان يوم يجازي العباد على بنا الفاعل ونصب العباد وفي نسخة على بناء المفعول و
رضع العباد بانحاطهم اي ان خيرا في اوان شرا فترا اذهبوا اي اربها المرون الى الذين كنتم تراءون اي ومن العباد
او اصلها انظروم تراءون فانظروا هل تجدون عندهم حزا وحيزا او اوبى او كما في نسخة او علف قنبر والاعلم
قال الحافظ المنذري حديث محمد بن ابي هذا رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيره
وعنه ابي محمد الزبيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا عمل عملا في حجة اي في داخل حجر حبل فربما
او في جوب كعقيل لانا باب لهما الكوفة يقع الاكاف وتضع وتعيد الواو اي طاقه وقيل هي بالفتح اذا كانت
عرقا فذمة وبالضم اذا كانت نافذة فالاولى اولي لانها في باب المبالغة اعلم حرج علم الى الناس اي ظهر عليهم كما بنا
اي في ذلك العمل ما كان اي من الاعمال ونصب كما بنا ذلك العامل او صاحب العمل من كان اي سوا اربا ظنوه او لم
يرده لقوله تعالي والا يخرج ما كنتم تكفون وعن عثمان بن عفان بلا صرف ويعرف رضى الامنة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت يمانته في نسخة من كان له سريرة اي طوية صالحة او سيئة اظهرت له من اي من
تلك السريرة رد اي علامة من حشة وصورة يعرف به اي يعتاز به عن طريقه كما يعرف بالركون الرجل من الايمان
او غيره من الايمان وهي عن الظاهر رضى الامنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخاف على هذه الامة امانة
الاجابة كل منافع بالغب والمغن ما اخاف عليهم الا شر كل منافع اي ربه او فاسق يحكم بالحكمة اي بالشرعية والاعتد
الحشة ويعمل بالمعروف اي بالنظم والسيد ويهدل من جادة الاستقامة وقد اورد الطيبي حيث يجوز ان يكون كل منافع
يجوز به بلا من هذه الامة فانه يقتضيه ان يكون التقدير ما اخاف الاعمال على منافع ولا يخفى فزاده الاضافه سوا
جعل بدل اللى او البعض فان المبدل حريف يكون في قوة المخرج ويقع الاهتمام بشأن البديل فتمثل ثم لا يفيد
استدراك بقوله اي اخاف عليهم من التفات فان هذا المعنى صحيح في نفس الامم بالوافق روى البيهقي الاحاديث
الثلاثة في شعب اليمان وعن المهاجرين حبيب لم يذكره المؤلف في اسانيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالي اني لست اكلمكم اليكم اي جميع الصائم وهو مفعول مقدم فليس وهو قوله اتقبل لان لا انظر الى الاحوال
وهي للسان بل انظر الى الاحوال وبركة الجنان وهذا معنى قوله ولكن اتقبل له اي نية ولو كانت في اولها من انظر
وهو اى قصده المعرف في الاواخر لان نية المؤمن حرم من عمله لا الاجر على طول امله ولو بعد حلول اجله فان كان
هو ولكن اتقبل في هذه في طاعة اي في حاشيتي جعلت حمة او ركوة محذاتي اي بمنزلة لنا اللان في ما وقارا
او كية وطماننة ورتانة في العلم وستانة في العلم ولوم يتكلم اي بالقر وخيه ومفهوم فان كان هو وصوه في
صحيح اي في حاشيتي جعلت كلامه وزرا وان تكلم بالهد والظهور على وذكر رواه البيهقي اي في منته باب
البها والخوف جمع بينهما لتلازمها غالبا وقدم البها ولوسبب الخوف لظهوره او لا او اريد الخوف التميم فذكر
بصالحه كما يتكلم على البها بالقر جوع الدمع مع الحزن وبلد حروجه مع رفع الصوت كذا قيل والمدامشر والظاهر
ان اربدهما المعنى الا ان في علم التوحيد في احد معنييه هو الالتم **الفصل الاول** عن ابو جرة قال قال ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة انبا فتمت روح الحول
للعتاة وكشف السرير وحض الثبات كبرية جواب اللقم البادد لو تكفرا او بكاء تكفرا او زمانا تكفرا اي
من حشنة الله سبحانه الخوف على الرضا وضاقت من الحاشية ولعقبة قليلا وكان الحديث معتس من قوله تعالي
فليصنعوا قليلا وليكوا كثيرا قال القرظي هذا الحديث من الاسرار التي اودعها قلب محمد الاين الصادق
ولا يجوز انشاء السر فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يتكوا ولا يتكوا فان البها

شجرة حصة القلب التي يدكرها واستشعار عظمه وهيبته وجلاله والفرح تنجي القلب الناقص عن ذلك بالحقبة
حت الخلق عن طلب القلب التي والنفوس من القلب الناقص رواه البخاري وابن حبان في صحيحه عليه من حديث
أبي هريرة رواه الترمذي وابن أبي شيبة في المعجم والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس
والقاسم عن ابن عمر رواه ايضا عن ابي ذر وزاد ما سألتم لكم الطعام والأشرب ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن
ابن الدرداء واخطو لوتولون ما علم ليكم كثيرا ولتكنتم قليلا ولتخرجتم الى الصلوات تجاروا الى الدعاء لا تدرون تخبون
اولا تخبون وسباق هذا الحديث في الفضل الثاني معلولا وروى ابن السكيت في كتابه من السوابق في هذا الباب لم ينفكوا ولينهم
اذ تعلقوا معلولا ما ذاقوا وعن الصديق الاكبر انه قال وددت ان اكون هضرا ناكفي الدواب حيا في العذاب وعن علي
القاري ان سمع ابنه ان يقول هل انا على الانساق حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فقال ابتهاجت بل وروى عنه ابي ابي
وسلم في رواية انه قال ليت رب محمد لم يخلق محمدا وعن الضمير انه قال لا اغضب ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا ليس هو الا عبادة يوم القيمة انما اغضب من الاغضب وعن ابي العلاء الاضرب به عن ابي بصير في روى عنها خارجة
ابن زيد بن ثابت ورواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودها في مريمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا ادري وفي نسخة والله لا ادري مكرها وانما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفعل بي ولا لكم مفصول لا ادري وروى
الابن ابي عمير في نسخة استعمل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا القول تنصرت
فانتم امة عثمان من مظلومين ما توفى حنتا لك لينة زعموا ان عاصم الادب بالحق في قوله تنصرت حين
يسمى يقول طوي لينا صغور من عصافير لينة قلت لا يفي ان هذا سبب ورود الحديث من زمان صدور ولا يدخل له
في الازالة الى المعناه وانما ان يكون هذا مشروفا بقوله تعالى ليعرفنكم الا ما تقدم من ذلك وما تارة كما ذكره ابن
عيسى في قوله تعالى ولا ادري ما يفعل بي ولا لكم قلت وفيه ان نسخ على تقدير صحة تاخير النسخ انما يكون في الاحكام
التي لا اختيار كما هو مقرر في الاخبار وانما ان يكون نفي للدرابة المنفصلة دون الجزئية قلت هذا هو الصحيح ورواه ابن
يونس في نسخة مما يحد النبوية من غير نظر الى سبب ورود الحديث قلت وهذا مندرج بها قبله والكم بطريق الاصح
هو الوجه الاتم والمراد من الامور النبوية بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هي الجوع والعطش والنسخ والري والرض
والسبح والحق والصدق وكذا حال الامه وقيل المعنى واخرج من لاري ام اقل كما فعل بالانبياء قبله وانما في الحجارة
ام تحف لكم كالمكذبين من قلمكم والى اصله يد يدني علم العيب عن نفسه وان لم يسلط على المكلفين قال التورثي
لا يجوز على هذا الحديث وما ورد في معناه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بحال
عند الامم التي لما هو رغبة صلى الله عليه وسلم من الاحاديث التي يقطع العود منها بخلاف ذلك وانما جعل
على ذلك وهو مخبر عن الاقوال ان يبلغ المقام المحمود وان اكرم الله تعالى وان اول شافع واول منفع
الذي ذكره رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الناس اني اغتربت لي واحدا
فترت عنها امة من بني اسرائيل اي من سويتهم تغيب في حجة اي في شان حجة ولاجلها وفي نسخة حجة في حجة لها
كاملها اي حجة بيان فلم تظنها انكفيتها ولم تقمها اي ولم تنكرها تاكلم من حشاش الارض في حجة لها الجحيم ونكر
وتعجب عن القاسم في حشاش خلقه حشاش الارض وقال ابن الملك هو يفتي في الجحيم وكذا هو في حشاش الارض وفي
التهذيب وروى في الهجاء وهو عابس النبات وهو دمع حشاشات اي الهرة جوصا وبيت عزيرين عامر الخبيث في حشاش
الجحيم فسميت اي في حشاشه في حشاشه قال السجستاني هو اول من من عبادة الاصنام ملك وعمل اصحابا بالقراب
اليها سبب السوابق وهو ان يترك الاديان فنيب حشاشات فلا تزد من عوض ولا مفضل ولا يتوفى لها ركوب
ولا عمل وكانوا يسمون الهيد ايضا بان يعقود ولا يكون الولد المقتول ولا على العاقبة حشاش في مالهم فحشاشه حيث
شاهد يقال له انما سبب حشاشه اي يحذب حشاشه في حشاشه فيكون حشاشه اي معناه في النار قبل اهل النبي صلى
الله عليه وسلم كوشف من ساير ما كان يعاقب به في النار في حشاشه في النار لانه استخرج من باطنه بدمه جرمها

الجريرة

الجريرة الى قوم اي يجرى وكان اول من سب السوابق اي وضع تحريم السوابق جميعا وهي ناقة بسبها الرجل
عنه بر من المرفق او قدم من الساق فيقول ناقتي سايبه فلا تمنع من الربى ولا تزد من صوفين ولا عن علف ولا عمل
عليها ولا ركب ولا جلاب وكان ذلك تقربا منهم الى اسمائهم وحيل في ناقة ولدت حشاشات على العوالي ذكر ابن الملك
رواه مسلم او من حديث طويل تخبر ذكر صلوة الكسوف عن جابر وافق هو والبخاري على اخرج حديث الهرة عن ابن
عزير عن ابي هريرة ايضا وليس فيه ذكر عزيرين عامر لكن رواه حديث عزيرين عن حديث ابي هريرة كذا نقله ميرك عن الصحيح
وفي الجامع راي عزيرين عامر القاري يجره في النار وكان اول من سب السوابق وجبر الهرة بينه اذا نجت الناقة
عن ابلن جبر الاديان اي شقوها وطلوا سبيلها فلا تترك ولا تحلب وعن زيب بنت جحش من ذكراها وهي احدى
امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فخرجت فذكر اي فابغا يقول لاله الا الله وبل
العرب في القاموس العويل لعلوا الشر وهو نقيض انتمى وحض بذلك العرب الكثر كذا في ما عظم من اسم حينئذ
من شر اي خرج جحش يتقاتل العرب اقرب اي قرب ذلك الشر في غاية القرب ميانا قوله فتح العولم من دمدم باجوع و
ما جوع بالالف وهم زيمها بالالف والاراد بالدم والدم والاسم والمصدر فيه سوا وهو الالذ الذي بناه ذوالقنين
خل هذه الرفيع على ان نايب القائل لعلوا فتح والاشارة الى الخلق المميت يقول وخلق بتزويد اللام اي جعل حلت
باصبعه اي نعمها الا بهرام والتي تلبسها باللب طانة منقول طلق او على تقدير الاصبعين بتقدير ابراهم ويجوز جرحا
على البدلية والمراد انه لم يكن في ذلك الدم نقية الى اليوم وقد انقخت فيه اذا انقختها من علامات قربة السامة فاذا
استقر فوجوا ذلك بعد خروج الدمال كما سياتي قريبا ويصوب وما جوع جحش من ابن ادم وطائفتا كان فرقا من
الترك قالت زيب قتلت يا رسول الله اغتلك بصفة الجبرول من الاهلاك وفي نسخة حجة في حشاش النون وكلام
وقتا الصالحون اي انقضب نملك من حشاش الامة والحال ان بعضا مومنون وبقينا الطيبون الطاهرون ويمكن ان
يكون هذان باب الكفا على تقدير الاستنسا اي وبقينا الصالحون وما القاسم ان قال في حشاشه اي
اذ انقربت تخفت اي انقرب والجريرة والركب والكفور وقيل معناه الزنى والمقصود ان النار اذا وقعت في موضع
واشربت الحلات الربط والياس وفلت على الطاهر والجحش ولا تنزق بين المومن والمتافق والمتافق وسباق
ان الله اذا نزل بقوم مذابا اساب العذاب من كان منهم ثم يحشا على اهلهم وفي نسخة حجة في حشاش النون اي العواشى
والنسوق او حشاها واحدمشق عليه هو روى ابو داود والكم عن ابو هريرة وبل العرب من حشاشه فاقترب اهلهم
كف يده وعن ابي عامر هو عن ابي موسى الاشجعي واسم جبريد ابن وهب اباي مالك الاشجعي ويقال له الاشجعي
واسم مختلف فيه وقد اخرج حديثه البخاري بالترك فقال عن ابي مالك الاشجعي اباي عامر قال اي احدها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكون من امنى كذا هو في نسخ البخاري ووقع في التصحيح في امنى اقوام اي
جماعات يستعملون الفتن في حشاش النون وشهد الذي نوع من الحرب رديه والحرب خصيص بعد تعميم الاموال بالهي
من الفتن هو الركوب عليه وفرض للوطى لادن الاسراف وهو ركوبه والا فتم بره من لبه فانه يوق يسبح
من حشاشه واربس في حشاشه اذا كان لينة الحرب وسله عن حشاشه لب الا في الحرب بخلاف العكس فانه حشاشه
لبه والحاشاش في حشاشه اي الالات اللهب يغرب بها الطيور والعود والارمار ونحوها والمض يهدون هذه الحشاشات
حلالا بالادب من شهابت وامة واحيات منها ما ذكر بعض علمائنا من ان الحرب انما يجمع اذا كان ملتصقا
بالجد واما اذا سب من فوق الثياب فلا بأس به فهذا قيد من غير دليل نقلي ولا عقلي ولا لائق كلام
الشرع صلى الله عليه وسلم بقوله من لبس الحرب في الدنيا لم يلبس في الاخرة هكذا هو كثير من الامم والعلوم اذا لم
يس الحرب حرام يقولون لو كان حراما لم يلبس القضاة وعلم الاعلام في حشاشه في حشاشه في حشاشه في حشاشه في حشاشه
العلم انقطفات بالمحاشق طول بيانها فاعرضنا عن تفصيل ثابها فانه يمزج الى مصنف مستقل في حشاشه وهذا
الحديث مويد بقوله تعالى ومن الناس من يشرك لله الحديث ليضل عن سبيل الا بغير علم وروى ابن ابي الدنيا



فهم الملاهي عن التسمي فوجعا لكوني في هذه الامة حنف وقذف وسخه وذلك اذا شربوا الخمر واخذوا القينات وضربوا
بالمسازف اى اذ اخطوا هذه الانبياء سحلمن ليا ولينزلن اقوام اى منهم على ما هو الظاهر من استحقاقهم العذاب اى صب عليهم
جعل يروج اى يبرر عليهم بامر الله اى ما شئ لهم والبالا زائدة في الفاعل وقيل الصواب يروج عليهم رجل باسرة كونه
الجبى والالطهران الفعل نزل منزلة اللازم والتقدير يرفع السير عليهم بامر الله وقيل اشارة لطيفة الى انهم في سرهم تابعوا
لصوتهم على حقيقة الطبع الحيوانية والشهوات النفسانية تاركون متابعتهم بالابواب القوارية والاحاديث النورية ولذا
وضعوا قضاء مقدا اولا وجوزوا على ما فعلوه اخره وقيل الالطهران الفاعل غير مفعول من السياق اى ياتهم كل حين
سارهم اى ما شئ لهم شرح بالقدرة ينفعون بابائهم واوجابا ياتهم رجل الحاجة اى ضرورة والافهم معهودون من ان ياتهم
الناس او من ان يحصل لهم باحد من المؤمنين شي من الاستيناس فيقولون اى تعطلوا او تحلوا وتذللوا ارجع اليه على ان يفتن
صانعه اى اذ تولى ذلك من غير ان يقولوا ان شاء الله سبحانه اى يعذبهم الا بالليل فانه اذى بالليل ويضع اى
يقوم الا وسط العلم اى للبي على بعضهم كما يدل عليه قوله وسخه اخبر من قرءة وقنا زير اى ويجعل صور بعضهم الى صور القرءة
والغزير فيكون نهبهم يترجم القاض ويصل الفعل لهما في القاموس سخي كعقول صورته الى اخرى ولعل المراد ان شيئا منهم
صار بقرءة وسخوهم فغزير ككثرة ذنوب الكفار وخفيف امر الصغار فان التوريق فيه نوع من المعونة وضمف من المشاورة
بالجنس الانسان وقيل لى بوع القصة انما رة لان سخيهم يقتل اشد الى الموت فقد قامت قسامته ويكن ان يكون مشعرا على
تلك الصور ايضا رواه البخاري وكذا ابو داود وروى الطبراني عن ابي امامة لبيبتن اقوام من ابي عطا اى وهو صلب ثم يبعث
قرءة وقنا زير وبعث سخي الصابج الروابي الى الكسوة والرائحة المثلثة وهو تعجب انما هو باى الى الفصول والارباب
الى التوريق المخبين على الصلح الجوى اى الى الجاهل بين الصالحين وابن الاثير اوصاحب جامع الاصول في هذا الحديث وفي كتاب
التوريق عن البخاري اى رواه عن ايضا ولذا في شرحه اى في شرح البخاري الضمالي يروج قبل بالثبوت ويجوز تذكيره بل هو الاظهر
فقد بررهم سارهم اى يبرر بالاجارة ياتهم اى يهزف الفاعل والتقدير ياتهم الاقوال والحق او الرجل على ما بينهم من
السياق ولا سيما على ما بينهم غالب ما جاء على ما ذكره الصقلي والادامع ثم للشرح صاها مشروية ووجهه لطيف منها قوله
الشيخ التوريقى الخفيف الراوى وقد حنف هذا اللفظ في كتاب الصابج وكذلك محنف بعض الرواة من الجاهل الحديث
فحسوه الخ باني الخفيف للفقهاء الذين لم يجمع بين سخيهم ولقد حذرت من الناس من اعتق بخط من كان يعرف بعلم الحديث
وحفظه فقد كان يرد على الازالى للفقهاء الذين حثت له ان يحف او اتبع رواه بعض من لم يعلم ومنها قوله ايضا في قوله
يروج عليهم سارهم سخره فاعل يروج فالتبس للضعف على من لم يعلم به وانما الصواب يروج عليهم رجل باسرة سقط عنه
فاعل يروج فالتبس للضعف على من لم يعلم به والصواب يروج عليهم رجل باسرة كونه رواه مسلم في كتابه واما
اسوس المؤلف لانا وجدنا التسمية سارها على ذلك ومنها قوله على قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة وهي عليهم انتهى و
يؤيد ما ذكره صاحب المغازي من شرح الصابج من ان المراد بالهبة مسكوة ورهمله خففة واسلم الخوف فحذرت الخاء الاشارة
ويصح ارجاعه ولذا يروج يرضى قد يكون جماعة في اخر الزمان يزخون ويعتقدون انه اذ اذرى الخريف والراء على منها جميع
انواع الاستنجات ويعتقدون المارة مثل السنان فكما ان لصاحب السنان اى يبعث ثمة سنانة من ثمة كذلك لا يروج ان
يبعث يبعث ثمة سنانة ومن هذا الاقصاد هم الرعيون والملاحية واما بس التوريق فهو على الابل ومن اعتقد هل فهو
كافر وفي هذا الحديث اختلاف في الصابج في موضعين احدهما في الرفافة في بعض النسخ بالاء والارباب الصالحين والصواب
ما قلنا فانه ذكر في سنن ابى داود بالحاء والهمزة والالفين والضعف الثاني قوله يروج عليهم رجل باسرة كونه في سنن ابى داود
واقاد هذا الحديث ان يكون في اخر الزمان نزول الفتن وسخ الصور فيجب للؤمن العاصي كليا بيق في العذاب وسخ الصور
قاله بعد نقل كلام الفارح الاول اما قوله اولا فقد حنف الى اخره جوابه ما ذكره الجوزي في الجمع بين الصالحين في هذا
الحديث بعد ما روى بسخطون الخ والارباب المخبين قلت عارضة للضعف لظن ان يكون جوابا قال والذي ذكره ابو اسحق
الزوي في باب الى والارباب من هذا في شي انما هو حديث اخر عن ابى خنبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولي دينكم نبوة

ورحمه وخبره ثم ملكه عن سخيهم فيه البر والبرير يرد استغلال الخرام من الوجود في هذا لا يتفق مع الذي ارجع اليه
وكذلك ارجع ابو داود في السنن في كتاب الباس في باب الفز والباس واما ذكرنا ذلك لان من الناس من يتوهم
في ذلك شيئا فبيناه وحدث ابى خنبة ليس من شرط الصحيح ثم كلامه اى كلام ابى اسحق وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية
في باب الى والارباب المخبين قلت كونه حديثنا ارجع لانه مويد للنازع فيه بل نص في الخبر للراء والبرير انه ليس على
شرط الصحيحين اذا ثبت محض والاصل توافق الاحاديث للنازعين لبعضها لبعض لاسيما والخز بالزى ليس من الحجرات حتى
يكون استغلاله من الكذوبات في رايه في الجامع الصغير ان ابن عسكروى عن علي بن ميمون او عن ابن ميمون ان سخيهم فروج
ابن البرير واما قوله ثانيا والخز لم يجمع بين سخيهم فغوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي بن ميمون عن
ابى كريب الفز والجلوس عليه والخز المعروف في الزمان الاول ثياب شجع من صوف وباريسم وهي مباحة وقد بسرها الصوفي
ولما جازون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالجمع وزي المترفين وان اريد بالخز النوع اللازم وهو المعروف الان
فهو لان لانه محمول من الاريسم عليه جعل الحديث الاخر مع هذا الحديث يستحلون الخز والبرير ثم كلامه اى
كلام ابن الاثير وفيه اذ يكون الركوب على الخنز وفزان مكرها مع ان الخبز كذلك لا يقتضيان ان اسماعه لانه يوجب
العذاب لاسيما والخز لغة واصطلاحا في زمنه على الله عليه وسلم كان من جملة الباهات فكيف يصح ان يجعل عليه واصطلاحا
تقول عرف عنه بعض الناس من حمل الفز على الاريسم فيعد كلامه صلى الله عليه وسلم ان يعسر له لاسيما مع وقوع تذكيره
بصريح لفظ الخبز والاصل التغاير بين المعاطفين قال الطبري فان قلت كيف يحفظ الخبز على الفز والاول مكره
وانما في حرام على المعنى الاول وعلى الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه او كيف يرم وانه لم يكن مصطلحا حينه والى جواب عن
الاول ان اصله الله عليه وسلم ذهب الى التغليب لارادة التغليب قلت التغليب تغلب هو عن فاعله تغلب قال والجواب عن
الثاني انه عطف بيان وعن الثالث بيان بان الخبر عن الغيب فلان منحة قلت عطف البيان سلم لو كان الخبز في زمنه
يطلق على الخبز واما جعله معجزة بان يطلق بعنه على الخبز ففي غاية من البعد قال واما قوله ثالثا سقط عنه فاعل يروج
فالتبس للضعف جوابه انه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في الصابج ولكن الجوزي والخطابي وصاحب جامع الاصول ذكروا
يروج عليهم سارحة بانا المتقدمة بنقطين من فوق ويرض سارهم على الفاعلية فوجب ان يقال ان البازنائة على ان
البازنائة في الفاعل كما استدله بقوله امك القيس الاصل اتاها والمحدث حجة بان امره القيس بن ثعلبة يقول
قلت لثعلبة في وقوع الاتيس على تلك النسبة وزيادة الباء في الفاعل من مخصصات كفى والبيت ليس نصا في المعنى بل
الظاهر فيه حذف الفاعل على ما صوره بعضهم قال واما نسبه الى سلم وانه رواه في كتابه كذا فهو سهو منه لاني ما وجدته
الحديث في كتاب مسلم فكيف وقد رواه الجوزي في اقوال البخاري فشب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري
وابى داود قلت من حفظه حجة على من لم يحفظ والمنته مقدم على التاني والشيخ ثقة حقيق لاسيما وهو في مراد الاصحاح
قاله اما قوله ايضا وقد سقط عنه كلمة عليهم فاق ما وجدته في الاصول هذه الهمزة ثابته قلت فثبت المدعى بالا حوى
مع انه ثبت وجوده في بعض النسخ والسند على مسلم واسناده مسلم ثم قال فان قلت كيف يكون نزول بعضهم الى الجيب
علم ورواه سارهم عليهم ووجهه ذل الحاجة بالمثل والتسوية سببا لهذا العذاب الالهي والشكل الهائل العظيم او
قلت انهم بالمطهر في الشئ فاشبه بولغ في العذاب وبين ذلك ان في اثنان ذكر العلم على الجبل اثنان بيان الكلمات
يجب شرحه ومقصود لادى الحاجات فليزم منه ان يكونوا ذوى شرفه وموى للملوك فويل فطادل خصوصية المكان
على ذلك المعنى دل خصوصية الزمان في قوله يروج عليهم سارهم وسعدية بعل اليهم بالاستعلاء على ان حرمهم
حينئذ او قر والظن وان استباح الواردين اليهم استدراكهم لانهم اصغر ما يكونون حينئذ وفعولهم ارجع
اليها نفا وارجع اليه الكذب وحلف الموعود واستهزاء الطالب فاذا استاهلونا قلت هذا كلام بعد استحقاق العذاب
الشديد من الشيخ المقر فانه لا يوجد في غير اصل الكفر فالصواب ما قدرناه وفيما سبق قررناه وهو انه قال واما
قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمهنة لفقهاء الفنا في مدح اجزها كانه علم في راسه ناز نثبت به على اخاها سر



شهوره ووفى وصلى لله يومين وامن للظن فان راح السارحة دل على وفور البرة وظهورها كقول تعالى وكل من
عمل حين ترجون وجين ترصون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على الشرح قلت لان العمل في الاراحة اظهر
اذ اجلبت ملا بطون عاقلة الصوم ثم ادبرت الى الخطاب قل الظاني فيه بيان ان المسبح قد يكون في هذه الامة وكذلك الخف
كما كان في سائر الامة خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما سخيا بقلوبها اقول فاجاب في الاثار من بينها فهو ما يحول
على اول زمان الامة فهو عام من غير ان الزمان بهذا الحديث واما محول على جميع الامة وضمهم ولتنت منها ما وقع
لضعفهم والاعلم ومن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل الالباب من غلابة اصحاب العذاب من كان فيهم
اي جميعهم الطاهرين والصالحين ثم بعثوا اي يوم القيمة على اعقابهم اي بعث الصالح على علة وكذا الطالح قال المظهر يعني اذا
اذنب بعين العموم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء كان فيه المذنب وغيره بشوهم ولكنهم يخرجون يوم القيمة
على حسب اعمالهم ان خير فينا وان شئت فقلنا متفق عليه اي من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكان حق المؤلف ان سند الحديث الى عمر بن الخطاب ومن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت اي
بعض يوم القيمة كما بعثت على ما مات عليه اي من العاقلة كان او من غيرها في رواه مسلم وكذا ابن ماجه وفي رواية
احمد بن ابي هريرة عن جابر بعثت الناس على تياتهم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رأيت فيه من العجب اي ما علمت مثل النار ارضة وهو لا نام هاهنا مفعول ثان ويمكن ان يكون
رأيت بعثت اي بعثت ويكون الجملة مفعول او حال اي صار عاقلا منها وينبغي للهارب من عذاب النار ان يفتن على الخيال
ولا يسلط الجنة اي يفتن ويترلا نام طالها وينبغي له ان يجد كل الجهد في امتثال الاوامر ليدرك الجرد رواه الترمذي ورواه
الطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربى مال لا تزون اي ابرمالا
تبرون بقرينة قوله واسع مالا تسعون ثم بين سماعه لقيه ولو كانت نتيجة لكثرة ما رواه بقوله اطت السما بتدبير الطاء
من الاطيط وهو صوت الاقناب والاطيط الابل اصواتها وحينما على ما في التهايب اي صوت وحق بصيغة الجمهور او بالفتح
وينبغي لها ان يسط او يهون ثم بين سببه وهو مارة من الكثرة بقوله واذى نعى بيده ما فيها اي ليس في السماء
جسما موضع اربعة اصابع فالرضع على انه فاعل للظرف المتعذر على حرف النفي والمذكور بعد الاق قوله الا ملكه
حال منه اي وفي ملكه واضع جهته لا ساجدا اي مقادا يشمل ما قبل ان بعضهم قيام او بعضهم ركوع وبعضهم سجود
كما قال تعالى حكاية عنهم وامانا الامام مقام معلوم او حنص باعتبار القالب منهم او ههنا مخصص باحدى السموات و
الاهل ثم اعلم ان اربعة بخرها في جامع الترمذي وابن ماجه ومعها في شرح السنة وبعض نسخ المصاحف وبسبب
ان الاصح يذكر ويؤتى قال الطبراني ان كثر ما فيها من الملائكة قد انقلبت حنط وها مثلها وايدان بكثرة اللائكة
وان لم يكن في الاطيط وانما هو كلام توبيخ اربوبه توزير عظمة الله تعالى قلت ما الصحيح من عدل كلامه صل الله عليه
وسلم من الحقيقة الى الجاز مع امكانه عقلا وتعللا حيث صرح بقوله واسمع مالا تسعون مع انه محتمل ان يكون الاطيط
السما هو صوتها بالتسبيح والتعبد والتقديس والتعبد لعل سببها وان من شئ الا يسبح بحمده لا يسبح ويحمد
المؤمنين والعاشرين ونزل الراعين والجادين والكل لوتسليين ما اعلم فتكلم قليلا وليكن كثر ما رواه في
بالتا على الفواتح يتم الفاهه الراجع فرضه فهو جمع الجمع للباحة وفرضهم اي من خاف ذلك العاقبات الى الصعفات بحيثين
الى الى العجاري واخرها جمع للباحة والصعد جمع كل طريق وطرق والصعد هو الطريق وفي الاصل
التراب او الخرجة الى العرافات البراري والعجاري وعن الناس كما يغفل الخبزون ليش الشكوى والهم المكنون والظاهر ان
الصعد هو وجه الارض وقيل التراب ولا يصح له هنا قال التوريشي الخبز جمع من منازلكم الى التي انة متفرجين الى
الى الآفاق ومن قال الخبزون ان يعنى به المنزل فطلب الغضا القلى كشوى ينة تجارون الى الآلى متفرجون اليه
بالدرايدض عنكم ايلا وقال ابو هريرة ياليتنى كنت سيرة تقصد بصيغة الجمهور اي يقطع وتشتا صل وهذا شام كمال
خوف من عذاب ربه رواه احمد والترمذي وابن ماجه قال التوريشي قوله ياليتنى هو من قول ابو ذر ولكن ليس

في كتاب احمد بن نفل هو عن كتابه قال ابو هريرة يادرج في الحديث ومنهم من قال قبل هومن قول ابو ذر وقد علم انه
بجلم ابو ذر سبه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم باله من ان يقنع عليه حاله او وضع مما هو فيه ثم انها هي الا تكون قال
الطبراني في جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا جازون الى الابدودت اني شرحة تعضدوني رواه ان ابا ذر ياليتنى
اي اتبع والبعث فيه جمل ومن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف اي البيات والافارة من العود
وقب السراويل اي ساراه الليل او من خاف فوات المظلوم السر في طلب الجيوب ومن ادعى اي بالمرب بلغ المنزل الى
وصلى الى الخلب قال الطبراني هذا مثل خبر النبي صلى الله عليه وسلم لسلك الاخرة فان الشيطان عا طريفة والنفس وامانية
الكاذبة اعوان فان يفتن في سيره واغفلت الية في غلابة من الشيطان وكبره ومن طريق الطبراني باعوانه ثم ارشد
لان من سلك طريق الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل باذ في سعي فقال الا بالتحفيف للتبني ان سلعة الله
اي ما من من يخضع الجنة المعصية بالحنى ووزيادة غايه بالفين المبحي اربعة القدر الا ان سلعة الله اي الغالبية الجنة اي
العابرة والحنى خيرا الاعمال الراجعة لشارها بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا ملاما والعموم
اليها بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه الترمذي وكذا قاله وعن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يقول الابل ذكرك اي عظم ذكرك وما احسن موقع ذكرك في هذا المقام من حيث ان توطئة لذكرك في
الابام وخطوة في كل عام اخرجوا من النار من ذكرى اي ينطق كونه من مخلصا يوما اي وقتا زمانا او خافني و
مقام اي ما نافي ارباب معصية من المعاصي كما قال تعالى وامامن من خاضعوا لله وبني النفس من الهوى فان الجنة هي
المادى قال الطبراني ياد بالذكر بالا خلاص وهو جسد الله عن احلاص القلب وصدق التوبة والجمع الكفار ذكره
بالسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ضامن قلبه دخل الجنة والمراة بالوقوف تحت
الجوارح من المعاصي وتعذرها بالطاعات والايقاد في نفس وحركة لا يتحقق ان سعي خوفا وذكرك عند الله
مشاهدة بسبب جهل فدا غاب ذلك السبب عن النفس رجع القلب الى الفضلة قال الفضل اذا قيل كل هل خاف الله
فارتك فارتك اذا قلت لا كرت واذا قلت نكرت اشارة الى الخوف الذي هو كرك الجوارح عن المعاصي رواه
الترمذي اي في سنةه واليه في كراب البغ والشعر ومن عارضة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذه الآية والذين يتولون ما اتوا اي يعطون ما اعطوه من الزكوات والصدقات وتولي باقون ما اتوا بالقرى
يعطون ما فعلوه من الطاعات وقلوبهم وجلة اي خائفه ان لا يقبل منهم وان لا يقع على الوجه الاق فواقدون به وتامه
انهم الى ربهم يراعون الا ان رجوعهم اليه اولى يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات استند الرغبة فيادونها
وعر لها سابقون اي اولها فاعلون السبق اورا يعنون الناس الى الطاعة او الثواب الجنة قال الطبراني هو كذا في
سنة الصابغ وهي القواة المشهورة وعنه يعطون ما اعطوا وسوال عارضة رضي الاميرها اذ الذين يرضون الخور
يسرعون لا يطالبها وقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتون ما اتوا بغير مدي يعطون ما اعطوا وسوالها مطابف
لهذه القواة وهكذا في هو في غير الزجاج وانك ان قلت مودى القواطين واصل ذلك المراد بالفاوة الشادة المشهورة اليه
صل الله عليه وسلم قيل قطع طرق القواطين يعطون ما فعلوه من الطاعة لا ما ظت عارضة ان المراد به ما فعلوه من المعصية
ولا اله الا الله من الخور لطف لعدم مطابقة الفعل سبحانه اولها يسارعون في الخيرات قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اله
سواي اول المراد من تلايه انتم انتم يا بنيت الصديق وفي نسخة يا بنيت الصديق وفي هذا النسخة عليه لها واليه على وجه
التحقيق فانه لا يسلك ذلك وانت الصداقة على ما هو المتعارف من حسن الاذنب بين الاعصاب ولكنهم الذين يصرون
ويعطون ويصدقون ثم هذا تفسير لغتعالى والذين يتولون ما اتوا القواطين القواطين فانه ان كل ما يقع يعطى
فالمشهوره ظاهرا متعلق بالعبادة المالية كما ان الشادة متعلق بالطاعة الدينية على المشهوره يمكن ان يقال في تفسيرها
يعطون من انفسهم ما اعطوا من الطاعة فتشمل التزويج من العبادة ومع يخافون ان لا يقبل منهم الا لانهم يخافون
فما فعلوا بدليل قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات فانه لا يصح ان يحل على سبه الخور وسرقة المال وسائر



على عقبة نكح بمنزلة او تمل اخذ الحاة به وجعلوه اسلا حردا واساسا موبدا مضيق من قال ان ادل الصغوب
والصغوبين كما ران بنت الحنوكات قناره نظير وتارة معوت وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شجع ابي خضال حنيفة لا يجر ويجوز اخفاه اى هوخ للمؤمنة العتمة في السر والعلانية اى في الظلم والظلمة او في اللهاة
واللها وكلمة العدل في الضبط والرضا بالقرى اى في العالين والصدى الاتصاف في العتمة او التوسط بين الصبر والكفر في راجع
عزها بالجنح والطغيان في الفقر والغنى وان اصل من قطع اى من ذوى الارحام او يخرج وهذا غاية الخلم ونهاية العفاض
واخط من جرمي وهذا كمال الكرم والجود واحسن ظلم اى مع قدر في على الاتقام وهذا نهي الصبر وحسنه النكر و
رعابة الاسمان والرجوع على افراد الانسان وان يكون صني لكل اى في ايمانك وصفاتك ومصنوعاتك ومعاني اياتك و
نظري ذكر اى يشرك ويحيدك وتقديرك وتكبيرك وتوحيدهك وتلاوة كتابك وموعظة عبادك ونظري عزم
اى في الاتقان والاشق وملكوت السموات والارضين وامر بالعرف وقيل بالمعروف اى بدلا عن العرف بالعرف والكون ولم
يقول وانى عن المنكر الكفا او العوف يشمل المعروف في الشرع ارتكابا واجتنابا قال الطيبي ذكرتها واثبت
بعضها لوجوه ان يحمل العاصي وهو الامر بالمعروف كما انه يحمل عقب القليل لان المعروف هو اسم جامع للمعروف
من طاعة الله والتقرب اليه والاصحاب الى الناس وكل ما يندب اليه الشرع وبني منه من الحسنة والمقبولات كانت
قيل امر في ربي بان انصف بهذه الصفات امر عزى بالانصاف بها قالوا واثبت كلها عطفت المؤدع المؤدع وفي قوله
وامر بالعرف عطفت الجميع من حيث للعن على الجميع بحسب القسط ونحوه في التوراة بين الواو من قوله تعالى وما يريكم
الايع والمير والالظان ولا النور ولا الظلم ولا الزور رواه ترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان من يود موتي يخرج من حنيفة اى من اهدى بها موج اى دعوات اقلها ثلاث وان كان الى الخارج او كلف ومع
مثل راس الذباب اى كره اى كره من حنيفة الله في صبر بلع وقيل بالنصب اى جعل الصبر شيئا من صومهم يعني الله
وتعديدهم الى الله من اى فانه في العاصي من الوجوه ما قبل عليك وبذلك منه الاوجه الله التار ونحوه للفصول راجع
الى العبد المؤمن للوصف ويمكن ان يرخص الى حرم وجهه فيكون كناية عن عظيم ذاته والاعلام رفاه ابن ماجه وفي الجامع
بلفظ ما من يهد مؤمن يخرج من حنيفة من الاموم مثل راس الذباب من حنيفة الامعالي فيصير حرم وجهه حنيفة النار ابدأ
رواه ابن ماجه عن ابن مسعود **باب تغيير الناس** اى تغيير الزمان على ما هو المتبادر الموافق لمخوف
اكثر اضرارها الباب او اللد بالغير اختلاف حالاتهم وموتهم في زمان لانهم انما لتغير انهم وعلموا في الحديث الاول من
من الفصل الاول فمثل **الفصل الاول** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الناس اى في اختلاف
حالاتهم وتغير صفاتهم كالابل المائر قال الجليلي الامام فيهما الجنس قال التور بنى الرواية فيه على كناية بغير العرف ولا م بينهما
لا تكلد اى لا تريب لها الخاطب خطا باعما تجدتها اى في مائة من الابل راحلة اى ناقه شابة قوية مرهنة تصلح للركوب
فذلك لا يتبدى ما به من الناس من يميل للحيوية وعمل المودة وركوب الحية فضاون صاحب ويلين له جانب وهذا روية كلام الشانج
الاول ومن تبعه من شرح الصالح وقال الخطابي معناه ان الناس في احكام الدين سواء ولا يفاضل فيها شريف ولا خروف ولا
لرعي عنهم ولا يفرق بين الابل المائدة لا يكون فيها راحلة قال الجليلي على القول الاول لا تجدتها راحلة فضلا لابل والشية مركب قتيل
وفي الثاني هو وجه الشبهة وبيان مناسية الناس بالابل قلت ولا يخفى ظهور المعنى الاول في خبر وتامل وطلاقة ان المرعى
المتنوع من الناس الصالح الصبر سهل الانتداب وسر وجوده كالجنبة الصالحة للركوب التي لا توجد في الابل الكثرة القوية على الاعمال
والاستعداد للركوب للركوب لا يتغير فان وجود العالم الصالح الخالص من قبل الدنيا او من باب تسمية الضعفا ولذا قال بعض
الوفاء ائتم على الزمان حاله ان ترى مقلتي **ص** وقال الاضمر **ه** اذا صفا لك من من مكان واحد فهو لاولين
ذلك الواحد وكان يقول بعض ارباب الصالح هذا زمانه من الرعيال **ه** وهى ان سهل الترتيب من من مسجد ورأى خلقا
كثيرا في داخله وخارجة فقال اهل الاله الا ذلك كثير والخلفون منهم قليل وقد نبه سبحانه على هذا المعنى في آيات منها قوله
و قليل من جهادى الكفر ومنها الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل منهم واما قوله في وصف السابقين

ثلثة من الاولين وقليل من الاخرين متفق عليه ورواه الترمذي وهذا لفظ البخارى نقله ميرك عن الشيخ وفي الجامع بلفظ
اقاناس كابل ما به بالتكثير ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لتبعن جسد يد التا الثانية وهم جميع العين اى لتوا فقن بالتعبه سنن من قبلكم يعني الذين تبعوا من بعدكم من بعدكم من بعدكم
الطريقة حسنة كانت او سيئة والراعدا طلبة اهل الالهة والبع التي ابتوها من تلقا انفسهم بعدا بنهايم من تعويض
ذمتهم وتزيت كرامتهم كالتى على اهل اسرائيل عذو النعل والنعل وفي بعض النسخ يفتح السين في المقدمه اى اهل عظم من قبلهم
حاله بل يبدوا ولا قوله ذمها بدمهم اى استفعلوا مثل فعلهم سوا سوا حتى لو دخلوا اى من قبلهم من اهل اسرائيل جرحيت
وهو من استحق الفعل الجرح واخرها تبعهم وجمع فعل الفتحة في ذلك انه سبب الاعل عليه وسلم لما بعث لاقام محارم الاخلاق في اخر
الام يقفون ان يكون اهل الكمال منهم موصوفين بجميع الصفات الحميدة في الاديان المقدسة ومن لوازم ذلك ان يكون اهل القضا
منهم وكما رتبة القصور شعوتهم بجميع النصال الاممية الزائدة في الامم السابقة ونظيره ان بعض المتأخر ذكر انه ارثان من جميع ما
سبح من اوصاف ارباب الاوليات فاعلم جميع اوصاف الكرامات وخواص العبادات ويناسبه ما ذكره بعض المحققين من
ان تتوقف الوجود في حق الانسان فانه يمكن في زيادة فهو في القضا وايضا نفع بنى ادم معون مركب من الطبع الملكى الروحانى
الطولى ومن الطبع الحيوانى النفسانى السخلى فيميل الى الصلوة فيصير الى الرتبة الاولى من الملائكة وان كان يميل الى السخلى
فيصير في طريقه من مراتب البهائم ادى كما ان الرتبة السخلى كما لا يخفى بل هو اصل وهما متفق باب القضا والافلاص
الى القضا الابل لابل على يفعل فاعلم قيل يارسول الله اليهود والنصارى بالنصب اى التعريف عن صفتهم او عين قبلنا
سنة البر في النصارى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم عن اى ان لم ارجع فن سواهم والنبي الامم الطالبون المشهورون
من اهل الكتاب وغيرهم مندسرون فاذا اطلق من قبلكم فهم المراد وكان يخرجهم في وجودهم في الامتار عند الاطلاق وقال
شريح عن استنهام اى من يكون صريح عن المتبوعين لكم بعد لا يخرج وقال ابن الملك روى اليهود بالجر اى هل يتبع سنن
اليهود وبالرفق على من ضرب المتدنيا على تقدير حذف الاستنهام عن من قبلنا مع اليهود انتهى وقيل التور اى المتبوعون هم
اليهود والنصارى ام يخرج متفق عليه ورواه ابي بكر عن ابن عباس ولفظه لتكن سنن من قبلكم شريسيه وذريها
بذرايعه وان اهدى دله جرحه لفظه ومنه لوان اهدى جرح امرته بالذليل لعلها عنه وعن مراد من بكره لفظه
كان من اجاب الشجرة بعد في الكوفيين روى عنه قيس بن ابي حازم حديثا واحدا ليس له طرح حاله البنى وفي نسخة
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب اى يموت الصالحون الاول فالاول بالرفق بدل من الصالحون وبالرفق حال
اى واحدا بعد واحد او قريبا بعد قريب وفي نسخة ناله بهن لاله الهمة وفي نسخة ناله بالبناء المتخذه بدل الفا ومعها الردى
من الشيع والتكثير في هذا التقدير كقصة الشعير اى بحالته اولى اى دقله قال الطيبي الفا العقيب ولا بد من التقدير
اى الاول منهم فالاول من الابقى منهم وهكذا يبنى الى الفعل مثل الافضل فالافضل قال القاضى لفظه ناله الشئ وكذا
الفاة والنفا والتا بها فان كثيرا لا يابيه الله اى لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا باله اى ماله يكون محذوف اليهم و
اللفظ كله منهما من الزيادة كقول في ليك من ان ماخوفا من اب بالمكان اقام به واصل باله باية مثل عافاه الا عافية فزحوا
اليها تخفها بغال ما باليه وما باليه بومنه اى لم اكثر شربه وقيل باله يعنى حاته اى الى باله كذا حاته من احواله ومنه البال
بمعنى الحال رواه البخارى وكذا الامام احمد **الفصل الثالث** عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقامت امتي المظلمة يعني المظلمة وتقع المهلة الاولى وكسر الثانية متعددة وتقصير بعض القطع وهو معنى فيه
المهلة الاولى وهو معنى فيه روى بغير الاقربة وهو لفظ الجامع ونصبه على انه مفعول مطلق اى من شئ يخرج وقيل انه
حال اى اذا صارت في نفسهم تكبير وعظا يخرج من غير وفي قوله وفي الجامع فذمها وهو الالب بالابق
واللاحق والمعنى قائم عند منتهى الفتاة في حضرة تهم اى الملكوتى الفارس والروح بدل ما قبله وبين ان سبب الله شرارها
ولفظ الجامع سبب شرارها اى تلبس الامم على ارضها اى مظلومهم قال الشراخ وهذا الحديث من لابل نبوته صلى الله عليه
وسلم لانه اضر عن العيب ووافق الواقع جرحه فانهم ما تخفوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وتجملوا وسبوا اولادهم



فاسعد موم سلطه الامم حقان ربي الذم عليه حتى قتلوه ثم سلط ابن امية على بني هاشم فقتلوا ماقتلوا وهكذا روى
الترمذي وكذا بنحوه ذكره ميرزا وقال ان الترمذي هذا حديث قريب وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يقتلوا امامك الخليفة والسلطان ويقتلوا اي يقتلوا بواياكم ويرث دينكم شراركم بان يصير الملك والملك
والمنصب في ايدي الظالمين وخبر ارباب الاستماتين روى الترمذي اي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يكون اسعد الناس نصب اسعد ويرفع اي كثرهم مالا واكثرهم ديناً وارفعهم نصيباً وانفقتهم على الدنيا اي اموالهم
او غيرها تلج من كبح بعض الامم وفتح الاف غير معروف اي لهم ان لهم اي روى النسب في الحب وقيل اراد به من لا يعرف له اصل و
لا يحمله خلق وحذف الف ابن لاجل النظمين بحري طين شخصين شيبين يثيرين قال ابن الملك في بعض النسخ نصب اسعد
على انضرب يكون و في بعضها رفع على ان الضمير في كون للثاني والاولى بعد تفسير الضمير المذكور انتهى ولا يجوز ان يكون بعد
اسما وكله نصب على الخبر لئلا يصدق كما لا يصدق فلا يصدق ما في بعض النسخ من نصب كلب فانه مخالف للادوية والدرانية وقد
اقتصر جراح على باب اسعد وقال كلب بالرفع لهم يكون وهو الصحيح وقيل العبد وهو معدول عن الكلب يقال كلب الوسخ
عليه كذا في كلب اذ الصواب والرجل البني كماله لراة البيه في استعماله للتعريف بالذات والجنس كما
فيهم من الخفة واللبس كما في من الضعف ويقال للدليل الذي يكون نفسه العبد والاريد به هاهنا الذي لا يعرف له اصل ولا عهد
له خلق انتهى وهذا الخبر معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حق الحسن بن علي رضي الله عنهما ان كلب كلب وحامله ان يطلق على الصغير قدرا
او جهة ما يقتضيه المقام من الصبح المنان للام ولنا قولنا في اللبس الصغير كلب معروف هاهنا اي هو جهة و يطلق على العبد
واللبس والاصح للفسق قدوم فاذا عرفت هذا فيصير ان يرد كلب كل من هذه المعاني من الصغير والقديم والفتور والاصح واللبس ثم
قال بعضهم هو ليس معدول و فاهو مثل فرد ونفخه ثقة ان يكون لانه ليس معدول وفي القاموس الكلب كسر اللين والعبد
والاصح ولا يخرج منطلق ولا يفرق والمهر الصغير والوسخ ويقول في الدنيا كلب ولا يعرف في المعرفة المعدول عن كلب انتهى و
هذا يريد ان يكون كلب هاهنا موصوفا وقال الطيبي وهو غير معروف للعدل والصفة روى الترمذي اي في مسنده واليه في دليل
النبوة وكذا العهد والظن وروى ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن انس بن مالك روى في لاقوم الساعة حتى يتبايخ الناس
في الساجد وروى البيهقي في الجملة عن ابي حنيفة لاقوم الساعة حتى يكون العبد راجية والوجه تصاعدا وروى ابو داود وسلم عن
ابن سعد لاقوم الساعة الا يشار الى الناس وروى ابو يعقوب اللؤلؤ والياكم عن ابي سعيد لاقوم الساعة حتى يخرج
سعدون كتابا وروى احمد وسلم والترمذي عن انس لاقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الا الواسطي في اول باب
الملازم من حديث ابو حمزة المشغل في المائة عشرة علامة لقيام الساعة تستوفي الكلام عليها ان شاء الله تعالى وعن محمد بن
كعب القرظي في بعض القوافي وقع في رافضاه حجة نسبة النبي فريضة طابفة من يهود المدينة ذكره الغصني في التبايعين وقال سمع
فرا من الصحابة ومنه محمد بن المنكر وغيره وكان ابوهم عن لم يثبت يوم فريضة فترك قال حدثني من سمع عن ابي طالب
رضي الله عنه لم يسمع هذا الا مع لكن تابعي يفتقرها لانه مع احتمال كونه صحابيا اخر فذكر قال اي على ان لا يخلو من ابي طالب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي مسجد المدينة او مسجد قبا فاطلع بتدبير العطا اي فظهر علينا مصعب بن عمير
بين كلب وفتح العين وغير معناه ما عليه اي ليس على يده الا برة له اي كماله مخلوط بالسواد والبياض روى عنه اي روى
جملة قال ميرزا هو من بني هاشم النبي صلى الله عليه وسلم وترك الفقه والاموال بكم وهو من كبار اصحاب الصف الكثرين
في مسجد قبا وقال العلاف هو جدري كان من اجلة العامة وفضلهم هاشم الى ابي الفتح في اول من هاشم هاشم
بدرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصعبا بعد العقبة الثانية الى المدينة فوجههم في ايامهم في الدين وهو اول
من جمع للجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في ايامه من اتبع الناس هاشم واليزم لربا فلا اسلم زهد في الدنيا وقيل انه بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان بايع العقبة الاولى فكان باق الاضمار في دورهم ويودعهم الى الاسلام فلم يزل الرجل والرجلان
معهم فذا الاسلام فيهم فلكب النبي صلى الله عليه وسلم برسانة ان يجمعهم فاذا لم يفتح على النبي صلى الله عليه وسلم للبعثين
الذين قدموا عليه في العقبة الثانية فاقام بكة ولبلا و فتنزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وكان اسلامهم بعد

معدل

دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار البر ثم فلما اراد ان يخرج منها بك الحلال الصغار رسول الله صلى الله عليه وسلم بك الذي
اي الامم التي كان هبة اي قبل ذلك اليوم من الهجرة والذي هو فيه اي ولاس الذي هو فيه من الجنة والمشفة اليوم اي في
الوقت الذي ظهر فيها المباريات انما كان سحره وشهقة عليه لما راه من فقهه وفاقته لاسيما وقد كان
عزيرا في قومه ومنف في بيته لكنه بتأخيه بعض النفاة ما وضع له صلى الله عليه وسلم مع علي حيث بكى عن رضي الله عنه لما راى
النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعا على حصير سرير ليس بينه وبينه شئ وقد اشرنا في بعض النسخ على بدة الشريف وذكر عن عمر
كرب وقصر فقال له انت في هذا المقام يا علي ما ترى ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة فالاولى ان يجعل البكا على الفرج في انه
وجد في امته من اقتار الزهد في الدنيا والاقلال على العقبى او على الخزن في فقد ما عنده من بعض المسألة بعض الكسوة او
العادنة في بعض الكعبة والادامه ويؤيدنا في نقل الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اي المال بك اذا غدا اي
ذهب اول النهار احكم في حلة يوم تزيدي في ثوب او في ازار وردا وراج اي ذهب اخر النهار في حلة اي اوزي اوزي من
الاولى قال ابن الملك اي كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم بحيث يلبس كل منكم اول النهار حلة واخرى من غاية التمتع و
وعت بين يديه بحفة اي بضة من تطعمت ورضيت اخرى اي من نوح اخرى كما هو شأن المترفين من طابفة الارواح واهو كما كان
عن كثرة اموالهم الموضوعة على الطباقي بين يدي المتعبد من طبق الاعمال واستر تك يودونهم بعض الموهبة وكرها
اي جدرانها والخبث يزينونها بالذهب النقي من حيا الفتح كما استر الكعبة وفيه اشارة الى ربهان خصوصياتها لانتازها
فقالوا يا رسول الله نحن يومئذ من مالنا اليوم وبسبب التبريد يقولهم سنانا فيمنه القليل نفع اي عن العارفين
والعوايق للعبادة اي بانفسنا وكفى بصيغة الجمول المتكلم لموتة اي جدينا والواو لملحق بالفتح نفع عنا تحصيل
النفق حصوله لاسباب مهياة لنا تتقرب للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالبر والبركات المادية قال
وفي نسخة فقال لا اي ليس الامر كما ظنتم انتم ضررتمكم يومئذ لان الفقد الذي لم كفاف خبر من الفقه لان الفقه يشتمل
بربناه ولا يتقرب للعبادة خلامه لان كفافا لكثرة اشتغاله بتحصيل المال فالحديث صريح في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر
فان الفقه بالنسبة الى الهامة وهم احويا اذا كان كذلك فاقبال خبرهم من الضعفا وبعده ما واه الديل في الغرور عن الهمة
عروضها ما تزييت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له اقول قوله من احد على عومه فان الكافر الفقير غنا باضعف من
الماز في الفقه في النار فاذا نفع الفقه الكافر في تلك الدار فكيف لا يفتح للؤمن الصابر في دار القرار روى الترمذي وعن
اسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان الصابرين فيهم اي في اهل ذلك الزمان في اديته اي
على حفظ اديته بترك دنياه كالقاضي اي كسبر القاض في الشدة ونهاية المحنة على الجرح مع البوت وهي تحلة من نار
قال الطيبي في خلاصة زمان والاربع محروف اي الصابرين وفيه ان الربط المذكور فيه بقوله كما اشرنا اليه سابقا
وقال للفقير القاض على الجوان يصبر لاهوا فيه كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على بناء على دينه لغلبة العصاة
والعاصي وانتشار الفسق وضعف الايمان انتهى والظاهر ان معنى الحديث كما لا يمكن القرض على البررة الا بصبر شديد و
تحمل طلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ اديته ونورا بماذا الا بصبر عظيم وتعب جسم ومن المعلوم ان المشي
يكون اقوى فالمراد بالعبادة ولا ينافيه ان ما احدا يصبر على فاق الجرح والذلال تعالى فما يصبر على النار مع انه قد يقضي
على الجرح ايضا فذكر الاكراه على امرهم من قبل نفس او اوقاف او اوقاف ونحوها ولذا قال تعالى قلما يرضى منهم انزجرا
وقد اشرنا سابقا في زمانه في هذا المعنى بقوله وهذا زمان الصبر من لك بالنبي كقضى على الجرح من البلا قال
الحقيري اي هذا الزمان زمان الصبر لانه قد انك العرف وعرف المنكر وفدت النبات وظهرت النباتات واودى
الحق واكرم البطل فمن يملك لك بالذات التي ارضوها في الشدة كالقاضي على الجرح النار فقد روى ابو ظبابة الفتنى عن علي
السلام ان قال انما يعرف وتناها عن المنكر اذا رابت شحا مطاعا وهو متعاقبا وودنا مشروعا والمجاب كل
برايه فذلك خاتمة نذك ودع العوام فان وراك لادما الصبر فيهم مثل القرض على الجرح العامل فيها اجر عظيم رحمة
يعطون مثل علكم انتهى روى الترمذي وقال هذا حديث قريب قال ميرزا نقلنا عن الصحاح هذا الحديث وقيل ثلاثيا



وفي سنة عشرين من ملكه بنى هذا ايها الوحي الذي في هذا اليوم مخصوص كل ما خلقه اي اخلية عبدا اي من عباده
ولكنه اياه فلا يدخل اليام حلال اي فلا يستطع احد ان يجره من تلقا نفسه ويعد من القرف فيه تصرف الملاك في املكهم
وهذا من مفعول الاكابر على قوله وان خلقت عباده منفذ اي مستعدين لقبول الحق وما تلبس اليه من الباطل كلهم اي
جميعهم لقوله على الاحياء وسلم كل مولود يولد على الفطرة وهي الفطرة المطلق وما به يخلق وقوله تعالى فطره الله الا الذي فطر
الناس عليها لا يبدل خلق الله اي لا يبدل مخلوقاته باليهودية والنصرانية والمجوسية وهوها ذلك الدين القيم او المستقيم
فلا تضلوا عن الهدى التي اوتوا بها الا ان قال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فانبوه ولا تتبعوا السبل ففرق بينكم عن سبيل
اي عن طريقه الحق الواصلة اليه للقبول ليريد ان الله عليه ومنه قوله تعالى وما الله يفتد السبل ومنها جابر ولوت اء
لهديكم اجمعين ثم بين سبب مخالفة النفاق وهو انهم من الحق بقوله وانهم اتهم الرباطين فاجتاتهم عن دينهم من
امانة اي ساق وذهب به وقيل الاعتقال هنا الخيل على الفعل كما غنطت زيد على اي جعله على الخطية فالتفتهم الرباطين
على علمهم وميلانهم من دينهم وحوت اي الرباطين عليهم ما اطلت لهم اي من الجيرة والاشية وغيرها وتوسخ ماء
حقه القاتن حيث قال قوله كل مال خلقه حكايه ماعلى الا تعالى واوحى اليه في يومه هذا والمغنى ما عطف هذا من مال فهو حلال
ليس لاهل ارضهم عليه وليس لقائل ان يقول هذا يقتض ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساق الا تعالى اليه عبدوه
فقد خلق واعطاه وكل ما خلق واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق الاياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل
مال سبب حلال ليس رزقا لا تفتقر الرزق اعم من الاعطاف فان يفتقر التملك ولذا قال الفقهاء اموال الرجل لامرأتان
اطلقت الفاقات طلاق فاعطت الفاقات ودخلت الفاقات في ملكه ولا ذلك الرزق وامرهم اي الرباطين ان يتركوا
في نامى اي ارثا او نيا انزل به اي يورثو سلطانا اي حجة وبرهانها سمعت به لسلطان القلوب عند جميع الخلق
عليها بالقرينة العلمية والمغنى ما ليس على الشراك دليل عقلي ولا نقلي اذ لو كان اودعها لبيته سبحانه وتعالى بل الربط لانه
حيث قال تعالى وقض ربك ان لا تعبدوا الاياه والتوان نحو بان بالادلة على بطلان الاشراك بالذات قال القاضي هو
مفعول بتركوا يريد الاضام وسائر ما جرد من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالذات عبادة مالم يامر الله بعبادته
ولم يرضف لئلا على استحقاقه للعبادة وقال الطيبي قوله مالم انزل به سلطانا انزل سلطانا ولا اشرك على
اسلوب قوله لا يجب الا يهتدى بداره اي لا يشاره لا يهتدى به وقوله لا يركب الضمير بها بفتح او لا يضف ولا انجاز نفي الاضام
والنفي اي التقد والتقد وقيل هذا على سبيل التهم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برحانه ان يترك بعض وان الله ينظر
الى اهل الارض اي ارجح ويوجد متفقين على الشرك من يمكن في الفلانة فقهرهم اي اغضبهم عزهم ويختم بدمان الضمير
والراد بالجمع خبر القلوب والمغنى انهم بسبب صنيعهم وحب عقيدتهم واقفاقهم قيل بعد عن سبيل الادعية وسلم على الشرك
واقفاقهم في الكفر قوم موسى كوايحيى وعمر واعرزرا وذبحوا الى ابنه الله وقوم عيسى ذبحوا الى التلثت او
الى ابنه الله وفرد ذلك الا بقايا من اهل الكتاب اي اليهود والنصارى فبره ان الشرك كذا قال بعضهم والظاهر
ان للربوبية جماعة من قوم عيسى بقوله من بعدنا عليه الى ان اشعرتنا على الله عليه وسلم وقال اي الله تعالى اغنا
بشرك اي امر ملكك يا محمد لا يتليك اي لا تشرك كيف نصبر على ايننا فتركنا لك وابنتي بك اي قومك هل يوسون
بك ام يكونون وانزلت عليك كتابا اذى عظيما فهو التوان لا يغسله لما ان لم تكف باذنه الكف فيعلمه الله بل عطلناه
قرآنا محضنا في صدور المؤمنين قال تعالى بل هو بايات منيات في صدور الذين اوتوا العلم وقال سبحانه ان نحن نزلنا
الذكر وانزلنا فاضفون او المراد بالفضل نسخ ولما مثل اي لا ينزل بعد كتاب ينسخه ولا ينزل قبله كتاب يعلم كما قال
تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلا من حكيم حميد قال الطيبي اي كبا محضنا في القلوب لا يغسل
بغسل الخاطي اولى او كتابا سترنا ولما بين الناس ما دامت السحوات والارضين لا ينسخ ولا ينسخ بالحكمة وغير
من الباطل حكمه وترك قرآنا والاغراض عنه بغسل اوراقه بالما في سبيل الاستحارة او كتابا واطى اياته بيننا
بجزائه لا يبطل جوارحه ولا يعضه بنسبه مناظر غش الباطل نسخ بالباطل صوره وقيل كجبه من غشارة عباده

وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يغيه الماء والنار وقوله نوره اي اذنت نايما ويقظان يكون القاص والمخض بصير
لك ملكة بحيث يحضر في ذلك وتلفت اليه تنك في اغلب الاموال فلا يفعل عنه نايما ويقظان وقد يقال للقادر على الشيء
المصاحب هو ينفعل بالمال كما ذكره الطيبي واصله انه في قلبك وانيم واحول الاضاح الى التوبل بالنسبة الى قلب الجليل
لان تمام عيشه والرباط قلبه وقد شهد كثير من الناس حيرا وكبير انهم يقولون وهم نامون واخرى من هذا ما حكى
بعض الربيين انه وشيخه كانا يتدارسان وقت السور في تلاوة القرآن فمما يشغل ظنا في الشيخ رحمه الله تعالى اتاه
المريد وقت السور على عادته فمما قد ورد في الابدان يقرأ وورد في الاعم العشر سمع من القبر صوت شيئا ان قرأ عزرا وسكت
وهكذا كان الامر مسترا اليه على المريد القضية لبعض اصحابه فوقع تحت حجاب ونظيره سماع سعيد بن المسيب صوت
اللائم من الصريح الاثر ايام فتن يزيد في المدينة المنظمة حيث لم يبق في المسجد احد الا سعدوه كانوا يقولون انه
شيء يخون وان اللام من ان اى اى اى هلك اى كفاهم فربما او كفاهم فقلت رب اى يارب اذا بالتخون
بمنظروا بفتح اللام اي يردوا وبكسر الراءى شذوه بفتح اللام راسي خرج اى خبرك به بالجمع بعد النكاح الكروي
مضغ مثل حزنه قال اي الله انسيه بالاعلم وسلم استخبرهم اى قريش والمراء كفاهم كما اخرجون اى اخرجهم ليك
جرك وفاقا وان كان بين الاجراميين بون بين فان اخرجهم اياه بالباطل واخراجه اياه بالحق واخرج اى وب
جاهد مع والواو ملحق الجمع فان القتال مقدم على الاجراج فترك بعض الذين من اغزته اذ اغزته الغزو وصحت
له اسباب وانفق اى ما في عهدك في سبيل الله فنتفق عليك اى خلف عليك بدله في الدنيا والاخرى قال تعالى
وما انفقتم من شئ فهو خالص وهو خير الزكوة وفيه وحده وسليمة وابعت اى ارسلا انت حسنتها اى كبرياء نعت
تمة اى مقدره تمة مثل بالنسب وانما نعت من الملائكة تمة امثال تعينهم كما فعل بدهر قال تعالى انى تسبوا
فنتقا وبانفوسكم من فؤادهم هذا بعدكم بفتح اللام من الملائكة سويين وكان المشركون يؤخذ الفاء
المسكون لتقائه وقاتل بمن اهل مكة اى بمحونه او معه من عساک اى بعدم الاعيان بك رده سلم وعن
ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتک الاقربین سعد کبر العین وهو صواب لما في بعض النسخ فسد
بالفاء فلا وجه لراو ملطع النبي صلى الله عليه وسلم الصفا وهو صواب بفتح اللام من غزاه الا فعل اى فزع النبي صلى
الله عليه وسلم ينادى اى قبائل العرب يابن من كسر الفاء وسكون الهمزة وقبيلة من قريش على ما في القاموس يابن
عدى وهم قبيلة من قريش ايضا ما في القاموس فتقول بطون قريش فيه اشكال اذ البطن دون القبيلة اى
دون الفخذ ووقفا العارة والقبيلة واحد قبائل الراس للقطع المنسوب بعضها الى بعض ومن قبائل العرب واحد
قبيلة وهم بنو باد واحد كذا في القاموس والى اصل ان القبيلة بمنزلة الجنس والبطن بمنزلة النوع والفخذ بمنزلة
الفصل وقد يستعار بعضها لبعض والاد اعلم قال الطيبي اللام فيه بيان كقولهم تعالى لمن اراد ان يتم الصلوة كانه
قيل لمن قبل ليطون قريش حتى اجتمعوا اى من كل قبيلة ووطن جمع فقال ابراهيم بفتح التاء ويجوز تخفيف الهمزة
التانية وتسهيلها وابدائها وهذفا والمعنى اضربني وتحققه ما ذكره الطيبي من ان الضمير المنفصل المرفوع من
الغائب التام والضمير الثاني لا محله وهو كاليان للاول لان الاول بمنزلة الجنس النافع في الخاطين فسمى قومه
التذكير والرائين والافراد والجمع فاذا اريد بيانها باحد هذه الاقوال بينه فافق في الحديث بعلة الجمع بيانها
للراء انتهى فانه قال ابراهيم فان رايتم فاعلموا في احوالكم ان حولا اى جيشا بالواو اى ان نزل به قال صاحب
هو موضع موقوف بمقرب مكة وكانه اريد به الواو المشهور بواجب فاطمة بنى مكة والمدينة تزيد الخليل ان تغير
عليك من الاشارة وهي النهب والبيعة بالفتنة بين اصحابها على احد الجانبين في قوله تعالى واسئل الوتية التي تصدق
اى صدقني لى في حقى قالوا نعم اى انك صدقتك وسببه انا في جميع عن ما سألنا عنك الا صدقا قال الطيبي ضمن
جرب مع الاشارة وعلاه يعلى اى بالفتنة عليك فوالله ليجرب بينك فبه هل تكذب فيه ام لا لا سمعنا منك الا صدقا
قال فاني نذرتكم بين يدي عذاب شديد اى قبل نزول عذاب عظيم وعذاب اليم والمعنى انكم ان لم تؤمنوا لى

منزل

منزل عليكم عذاب عظيم قال الطيبي قوله بين يدي فلفظ نذير وهو يجمع قدام لان كامن يكون قدام احد يكون بين اليه
المرتين المت متين ليمه وشمال وفيه تشبيل مثل انذاره القوم بعذاب الله تعالى التازل على القوم نذير قوم بقدم من
جيش العدو فيندم فقال ابولهب مشهور بكنت واسم عبد الوهي وهو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه
وسلم بتلك اى حذرا وانا حولا كما ونصبه بعامل حصر قال القائلين فها ما في الحصر والجمع تب بنا او باخرا فعل اى الزمك
الله حولا حذرا واو ازمك سائر اليوم اى في باقي الاوقات او في جميع الايام قال الثوري بنى من ذهب في مرام الى عقبه
فانه غير صعب لان الحرف من السير لان السور وفي امثالهم في اليأس من الحاجة اسرا اليوم وقد نزل الظفر قال الطيبي
وفيها نظر لانه قال صاحب النهاية السرا يهوى الباقى والناس يستحلونه في همه الجمع وليس بجمع وقد تكررت هذه
اللفظة في الحديث وكلها بفتح باقي الشيء ويبدل على صحيح ما في النهاية ما في اساس البلاغة فانه اورد في باب السين مع
انهم قبلوا سارا ك رب في الاشارة سورا وسورة اى في المثل اسرا اليوم وقد نزل الظفر انتهى كلامه فضا هذا المرام
اليوم بفتح الايام المستقلة وفي القاموس السور البقية والفضل وارار اية كارتجح والفاعل فيها سائر والقياس
سرا ويجوز والسرا باق في الجمع كما توجه مجازات او قد يستعمله ومن قول الاوصى قلنا لانا لانا لما وقد اقوم
سائر الراس وضاف اولى قوما فخر والهاوية نظيره فقال لطنى عطري وسائري ذري واغير على قوم فاشترى
بوعيم فاطمها اعزهم حرة او وذهب بهم ثم جاءوا بسا لونها منهم فقال لهم لسول اسرا اليوم وقد نزل الظفر اى
ان يكون فيها بعد وقد تبين لكم الراس لان من كانت حاجته اليوم بالسرا نزل الظفر وجب ان يباس منها بالفرج
الها اى الهذا الاستحسان الاخبار مجعنا اى بانناواه غزرت تب اى هلكت وحضرت يد اى لبيب بفتح الهمزة وبسكن اى
نفسه كقولهم تعالى ولا تفتحا بايديكم الي باضكم والبارائة وقول المراء بها دنياه واخره وقيل انما قصتنا لانه لما قال
الها دعوتنا اخذهم البرميدة فنزلت وانكاهه والتكيت تكريم لا شترها بكنيته ولان اسمه عبد الوهي فاسركه ذكر
اولاده لما كان من اصل التاركان الكثر اوقف بحاله وان كان كنى بكلمة جماله وقري ابولهب كما قيل على من ابوطالب
على لغة من ضرب الواو في الاسماء كما قرع بعضهم على اللغز في قوله ان اباها و اباها و اب اباها و اب اباها
والقبيل بالماضى لتحقق وقوعه او الاول دعا والى اخبار متفق عليه وفي رواية قال ميرك هذه الرواية من اقراسم
نادى يا بنى عبد مناف هو لغو هاشم وعبد شمس والمطلب وضاف صم كذا في القاموس اغنا مثل اولكم كمثل رجل
اى اى العود اى يبعث فانطلق اى ذهب سرا يرا بفتح المعجزة وبالهمزة يحفظ من العود اهل اى قومه ففتح اول رجل
ان يسقوه اى يسبق العود اى اهل ويصلوا الى القوم قبل ان يصل اليهم بفتح الفعل اى ففتح اى بفتح كسر التاء
يجمع وينادى من اهل جليل وبها يجعل نوبة على يده او على حشب يرفع لزيادة الاعلام ومنه النذر العريان او هو
كتابة عن صلوه من الفرض او اهل اى اخذ وسليمة نوبة وهو بهم فيند كل اعدى بفتح في قوله باصباحه سكون
الها ولما كانت العارة غالبا يكون في الصبح فخص به ولو كان في المساء والاد اعلم منى كلمة نقال لانها مرفوعة والجمع
يا قوم احد والاشارة بالذهاب قبل هو العود فكذا على الاعلم وسلم قال احدوا عقاب الله بالاعيان قبل نزول
وهي اى هجرة قال لما نزلت وانذر عشيرتک الاقربین دعا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا اى قبائل فاصحوا نعم اى
البي على الاعلم وسلم في النذر اعاد ذكره وخصتم بين الراوى كيفية العود والخصم يقول فقال اذ الراوى يابن
كعب بن لؤي يجمع لهم اى فتحهم وقد يدل او فتمتة وهو ابن غالب بن فهر افندوا بفتح همزة وكسر قاف
اى انطسوا انكم من النار يا بنى مرة بن كعب بفتح همزة وتندبوا ابو قبيلة من قريش على ما في القاموس انقذوا انكم
من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انكم من النار يا بنى عبد مناف انقذوا انكم من النار يا بنى هاشم انقذوا
انكم من النار يا بنى عبد المطلب انقذوا انكم من النار يا فاطمة انقذوا انكم من النار فمما في النار فمما لانها
خلقت قوما ثم عم في نذري انقذوا اياهم من النار بغير الايمان والعمل الصالح بقوله فاولا ملككم اى اجمعكم
عالمكم وانا منكم من الله اى من عذاب ربنا اى من الملك والقوة والرضع والشفقة والمعنى ان لا اقدر ان اضع عنكم

من غراب الآخرة ان اراد الله ان يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه قل من يملك الآخرة ان اراد بكم جزا
او اراد بكم نفعاً بل قال تعالى قل لاملك لغتي نفعاً ولا ضرراً الا ما شاء الله وهذا التصديق والصدق والصدق والصدق والصدق والصدق
عليه وسلم وان كان يقع المؤمنون بالشفاعة حيث يشقون ولكن المصلحة في الاعمال عليه وترتيبها على الاجتهاد
في امر زاده العباد والاراد بالعباد وهذا معنى قوله عز وجل انكم رجعتم اليها اي قرابة سألها بعض موصدة وتزيد لام اي
سألها بملكها بغير الموصدة وينبغي ان يسلطها وبالاصان الربا ومجملها في اصل تلك القرابة بالشيء الذي يتوصل به
الى الاقارب من الاصلان ودفع الظلم والظلم عنهم وعز ذلك في الزيادة بالبلال جمع بل والعرب يطلقون الزيادة على الصلة
كما يطلق العيس على القطيع لانهم لما راوا ان بعض الاضياء يتصل بالثداوه ويحصل بينه وبينها في الترفق باليسر
استحاروا بالبلال في الوصل باليسر بل في القطيع والمص اصلمكم في الدنيا ولا اخذتكم من الدنيا رواء مسلم وفي
المستحق عليه قال هذا موجود في بعض النسخ المصحح يا معشر قريش اذ انتقموا انتم اي اعتقوا وظلموها من النار
بالاعيان وترك الكفران وبالطاعة لما جاء به والاقتداء لما منعت منه لا اخذتكم من الدنيا اي لا ابعثتكم ولا
ادفع عنكم من نار عذاب الآياتي بعد منافع لا اخذتكم من الدنيا يا عباس بن عبد المطلب بالنسب فيها وفي
نسخة برقع جيلس لا اخذتكم من الآخرة وبالواو العاطفة بخلاف ما قبله من الفاظ الزيادة فانها كانت تليق
التعداد وضيف موصدة وقوله تعالى رسول الله منسوبة لا اخذتكم من الآخرة وكذا قوله وبالفاصلة بنت محمد سلمى
ما ثبت من مالي كذا في النسخ من موصولة قال التورثي اري ان ليس من المال الموصوف في شيء وانما جريه على ملكه من
الامر وينفذ تصرفه ولم يثبت عندنا ان كان ذملاً لا سيما بكم ويحتمل ان الكثرين اخذت من موقوف الفضل فيما من
بعض من لم يحقق من الولاية فكثير ما نعتف عن انتهى وفيه انه يرفعه تعالى ووجدك عائلاً فاغنى الى مال خديج ربح
الامرنا على ما قاله الغزواني وايضا لم يزل من عدم وجود المال للغير لانه لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال
فيحتمل الوعد للغير لانه لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال
الفصل الثاني عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتكم من الآخرة
ذمتنا الموصدة يعني كذا في النسخة من موصولة اي رحمة زايدة على سائر الامم تكون بينهم رحمة العالمين بل سمعنا
الرحمة وهو خير الامة ليس عليها عذاب او يزيد في الاخرة بل غالب عذابهم انهم يجزون باعمالهم في الدنيا بالحق وال
الاراض والواضع البلياب كما حقق في قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيراً يره وما تقدمم والاداءم ويؤديه قوله عز وجل في الدنيا
الفتن والزلازل والقتل وغيره وقيل الحديث خاص بجماعة لم تلت كبيره ويمكن ان يكون الاشارة الى جماعة خاصة
من الامة وهم المشركون من الصحابة او من الامة مقدرة لقوله تعالى ان الآلايف ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك فمن شئت
وقال المظهر هذا حديث مشكك لان مفهومه ان لا يعذب احد من امتة صلى الله عليه وسلم سوا من ارتكب الكبائر وغيره
فقد ورد في الاصحاحين مع عذوب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان يولي بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم
كما يتفق ويمتثل بما امر الله ونهى اهله قال الطبري الويد وارد في مدح امتة صلى الله عليه وسلم واعتصامهم بما بين سائر
الامم معذرة الى الله في رحمة عليهم وانهم ان اصابوا عيباً في الدنيا من التورث كذا ان الآلايف بها في الاخرة ذمتنا من ذمتهم
وليت هذه الامة الى رحمة عليهم ويؤديه ذكره في تعقيبها بقوله مجموعم فانه يدل على مزيد تقيدهم بعناية الله ورحمته والذواب
الى المنهوع كجوز في مثل هذا المقام وهذه الرحمة هي التي ارادها بقوله تعالى ولا تخف من قولهم الذين يتبعون اوتواك
الذين يتبعون الرسول النبي الذي اتى ولا يخف عليك ان هذا كل عمل الا بدع الاشكال فانه لا شك في هذا باب الخلال ان رحمة
هذه الامة انما هي على وجه الخلال وانما الكلام في ان الحديث يفتاها يدل على ان احد اسمها لا يعذب في الاخرة وقد تواترت
الاصحاح في ان جماعة من هذه الامة من اهل الكبائر يعذبون في النار ثم يجزون اماناً بشفاعة واما بسفلك الغفار
وهذا منسوخ في الحديث ومعناه الماخوذ من الفاظه ومبناه وليس معناه المتعارف المختلف في اعتباره من يبيع قوله ان هذا
المنهوع مجموع بل المراد به في كلام المظهر العلوم من العبادات ثم قول الطبري وليست هذه النافذة وهو كناية الذنوب

باله

بالهت سائر الامم يحتاج الى دليل ثبت ولا عبرة بانهم من المنهوع من قوله عز وجل في الدنيا الفتنة الواضه فانه قابل العقيد
يكون وقصه عز وجل بها قالها اياه العباد وكذا الحكم في مسندك وصححه واقوه الذي ذكره ميرك وفي الجامع بلفظ اني هذه
اخى مرصده ليس عليها عذاب انما عذابها في الدنيا الفتنة والزلازل والقتل والهلايا رفاها يوداد والطبراني والبيهقي
عن ابي موسى وزاد في الحكم في الفتنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من امة مرمومة مستغفرتها لثواب عليها اي يتوب الا عليها ولا يوبكها مصرح على النسخة
ففيه دليل على ان المراد به خواص هذه الامة والاطم وعنه ابي عبيدة وعنه ابن جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
هذا الامر اي ما بينت به من اصلاح الناس دنيا ودنيا وهو الاسلام وما يتعلق به من الاعمال بدأ بالالف اي ظهر في نسخة بالهت
اي ابتداء اول امر الدين الى اخر زمانه صلى الله عليه وسلم زمان نزول الوحي والرحمة بنوة ورحمة فبهما على التميز او الى ان
بنوة ورحمة كاملة من غير الرحمة على الامة المرمومة ثم يكون اي المراد بنوة خلافة اي بنوة عن حضرة النبوة ورحمة اي شفقة على الامة
بطريق كمال الولاية على وجه التبعية الى ثلاثين سنة فانقضت بسنة اشهر ليام الحسن فليس لمعاوية نصيب في الخلافة خلافا لما
قاله في ملها موصدة اي العن فعلها لباينة من العن بالنسب الى نصيب الرحمة فيه ظلم بعضوا فيه عفا وروى في بعض النسخ
جمع من بالكر وهو الحديث اشهر اي يكون ملوك يظنون الناس ويؤذونهم بغير حق وهذا من غلب الغالب اذ النادر
لا حكم له فلا يزالان عن عبد العزيم كان عاد لا حتى سعى الثاني وقضاه مشروحة ومنا قبه مسطوية ثم كان اي ذلك الامر
او في هذا الامر كما بينه بفتح الجيم والوجهة على نصيب اي في قوله عليه وصفا بعضه فتدبر اي تكبر وفادق الامر اني
من الثروت والاضام وفردك من مكرات العظام ولعل وجه العبدل في الكلام هو الاستمرار والروام كما هو مراد في هذه الايام
حيث استوفت الخلافة في اليدي الظلم بطريق السلف والخليفة من غير اعادة شروط الامة ولا ثم زباده الظلم والتعدي على
الرعيا والتحكيم عليهم بانواع الهلايا واصناف الرضا يا تانيا ثم في اصطلاح الناصب لغير اباها المستحق لها وعدم التفتت الى الاعمال
العالمين والاولاد الصالحين ثالثاً في قول السلطان نعمات خاد من وكاف واما في حاضره من بعض حواصن الازبك
في زمانه انما يتعلق العلم في تعليمه من ملكان اهل الاسلام المشتق على شانه الكليم والاداءت الظلم وعلى الاعلام
والاداءت والاطفال وسائر المرضى والعيان والاهل والعيال الوق مولود وصنوف مولفة والى ان البلد المذكور
على الملل الشفعية ومذهب الخفية من جملة اهل السنة والجماعة وروي السلطة بزعم انه على تعظيم العلم والشفعية وقد صرح
عليه بان المسلمين لو فتحوا قلوبهم من اهل الكفر ويوجد فيهم المؤمنون من اهل اللب لكن فيهم ذي واحد جمل العيون فيما
بينهم لا يحل قتل الصالح في ذلك المقام فلا حول ولا قوة الا بالله وسائر الامم والملك لم يكن اعلم ان الاعمال على غير
وان الآلهة اهل بل يشي على هذا وقد ظهر الضعف في البرهنة في الشريفة مما يمكن ذكره وما لم يصرح
والله في دينه وناموسه وكلامه بل كل يوم بل كل سنة شريفاً قبله ان تقوم الساعة ولم يكن في الارض من يقول الله
الله ويؤديه قوله يستحلون الثمر والعرض والنجور اي بانواعها كما سبق برزقون وفي نسخة ويرزقون اي والى انهم يرزقون
على ذلك اي ما ذكر من الاستحلال وسائر قباج الافعال ويصرفون اي على مقاصد من الاعمال الحكمة يجوزت عن ادراكها
ارباب الحكام حتى يلاقوا اشارة الى قوله والاعين الآفا فلا ما يجعل الظالمون انما يخرج يوم تخرج فيه الابصار
رواه البيهقي في غيب اليمان قلت وكان الاول ان يكره في كتابه دليل النبوة وعن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يكلفا بيعة الجاهل من كفان الانا اي قلبه واملته وكبيته لا فرح ما قيل الاصل
عليه وسلم كان يحدث في الخبر فقال في انما عديت ان اول اخوة بالخبر مخدوف اي الخي كذبة من لم يلهم لمابعده من نقل المؤلف
قال له من يحيى الروي او اصدرة هذا الحديث يعني الاسلام فان الفاظ امره تقدم الخبر وان معناه اول ما يتخبر
الاسلام وهو التصديق بالظاهر الصالح بالكتاب الطاهر والجناب الخيرات ويؤديه قوله كما يكفانا الانا اي ما قبله ولهذا قال
الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بعبه الانا الخي اما على جاز الخريف اي مفرقة والانا اما على ما ذكر المحلل والراد
الحال كما حقق في قوله تعالى وسئل النبي عن رجل يترك ما بين يديه فيقول فيل كيف اي يترك ما بين يديه فيقول بان يقال العن
كف الخيال في انقلاب احكام الاسلام وتبيان الخلال والروام وقديين الآفيا اي في الخي مثلاً ما بين يديه

من اراهم وما انما تركوا القتل المحرم
ويخرجهم من ارضهم كما كره عليه اخذت بالاد
واعلمه الضار ولد اقال بعض علماء خراسان

قال سبحانه غير اسما اي سمونها باسم النبي والملك فيصيرون كوة او قنطرة هذا انهم بشر في
شيئا علما لا فيكونون حقيقة ملكة ولذا قال بعض الشرح بع انهم بشر من بالانبياء فيقولون بذلك الى
استحسان ما علم عليهم من هذا ما ظهر في هذا المقام من حل الامم وقال الطيبي خيران محذوف وهو الخلق والخالق كما يكفوا
صحة مصدر محذوف بع اول ما يكفوا من الاسلام كما مثل انما ما في الانا انتهى واقاد بان التقدير من الاسلام وان من تعبيره
ساقطة من الخلق اي من حكمائه وقال القاضي يكفوا يقبل ويقال بكلمات القدر فاقبلتها لينب عن اسمايتها والرادب انب منها
فان التراب يكفي لخلق محمد شرب وقول الرازي بع الاسلام يريد به في الاسلام وسقط عنه والحق ان اول ما شرب من
الحمرات ويجوز ان يكون في الاسلام كما شرب الماء ويجوز ان يكون هو الخمر ويؤلون في تحليلها بان يسموها بغير اسمها كما نبذ
والثالث انتهى فيفيد ان النبي والملك صلالان وان حقيقة الشيء لا يتغير بتغير اسم شيء عليه كما سبب الزنجي بالخافض فلا يصح
استدلال من توجه به العروة المحذوبة بانها من اسم الخمر ولا بانها شرب على حدة اهل الشرب لاننا نقول لاضومية حينئذ بالهوية
فان اللين ولما والكون كذلك على ان المشرب هل تعارف في الوهمين الشريفين وغير هائل على خيال شرب الكسفة فانه
يتناول الزبادي المتعددة وشرب جماعة في حاله متحدة وهذا من المشايخ وترفع الشبهة وهو اهل على ابا حنبل
ماضي الذي في كلامه بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وان الاصل في الانبياء الابرار ما لم يعرف منها دليل من
الكتاب والسنة واجماع الامة او القياس على وجه الصحة ورواه الدارمي وروى احمد والشافعي عن عباد بن الصامت مرفوعا
لتسخر طابقت من ابي الخزيم باسم سمونها اياه وعن النعمان بن بشير له ولا يورث من حذوة اي صاحب اسرار النبوة
المجدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النبوة بالرفق على ان يكون تامه اي يوجد وقيل فيكم ما شاء الله ان
تكون ثم يرضى الله ان يكون خلافا بالرفق وفي بعض نسخ الحديث بالنسبة على ان يكون ناقصة وهو المثلج كما سبقت من قوله
ثم يكون ملما والمصنف في غلب النبوة خلافا وتكون الكوم او الامارة خلافا في ابياتة حقيقة على مزاج النبوة اي طريقتها
الصورية والعبودية ما شاء الله ان يكون او الخلافة وهي ثلاثون سنة على ما رواه في بعض النسخ فيكون ملكا عارضا اي يعين
بعض اهل بيته بعضا من الغلاب فيكون اي الملك اي الامم على هذا المثال ما شاء الله ان يكون ثم يرضى الله ان يكون
ثم يكون اي الكوم ملما بغيره وسلطنة عطوية يكون الامم على ذلك ما شاء الله ان يكون ثم يرضى الله ان يكون
الجزيرة ثم يكون اي تغلب وهوير خلافة وفي نسخة بالارض اي تقع وقدرت خلافة كاملة على منهاج نبوة اي من كمال عدالة والرادبها
من عيسى والهوى عليه السلام ثم سكت اي التوصل الى ابيه وسلم عن الكلام قال حبيب قال المولف هو حبيب بن سالم
على النعمان بن بشير والامة رضى عنه وعنه محمد بن المنتشر وغيره فلما قام بكر من عبد العزيز اي بام الخلافة كتبت اليه بهذا الخبر
اكدته اياه بتفديد الكاف من التذكير بع الموعظة وقلت ارجو ان تكون اي ابنت او الفطمة امير المؤمنين وفي نسخة بالغير
اي يكون الموعظة امير المؤمنين وقال الطيبي امير المؤمنين فبركون وقول بعد الملك العاض والبرية لرب الخليل في تامل
الى كمال العادل فحده قوله تعالى وهو الله في السموات اي يهود فيها قلت وفي بعض النسخ بالتذكير في يكون وبالرفق في امير
المؤمنين فيكون قوله بعد الملك فخرقا واقعا جزا لكونه فسر بعين العين وتفسيره الى اي ضرب به اي هذا الذي رواه
ان يكون في حقه واجبة عطف تفسيره بع اي يرب القابل بالضمير من عن ابن عبد العزيز رواه احمد اي في سنة
والبيهقي في دلال النبوة وفي الجامع يكون امرا يقولون والبرية عليهم بها فتون في التام يقع بعضهم بعناه رواه الطبراني
عن معاوية وروى ابن جرير عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
كتاب الفتن جميع الفتنة وهي الامتنان والاعتبار بالبيعة **الفصل الاول**
عن حذيفة قال قال قام اي حذيفة او وانظرا قيا اي ضابطنا اول اجل ان يعظنا وغيرنا بما سيطر من الفتن ليكون على حذر منها
في كل زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما اما صدر يحيى او امه مكان وقيل لهم زمان والجملة المفتية وهي قوله
ما تركت شيئا الا اراه صفة وقوله يكون بعينه يوجهه شيئا وقوله في مقامه متعلق بترك ووضع مقامه موضع ضمير
الموعظة وقوله ذلك صفة مقامه اشارة الى زمانه عليه السلام وقوله الى قيام الساعة غاية ليكون والحق في مقامه

هذا الفصل الثالث
الذي هو في بيان
الفتن

ما ترك

ما ترك شيئا حدث فيه وينبغي ان يحتمل ان يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى قيام الساعة الا ان ذلك الشيء
الذي حفظ من حفظه الخوارج ومنه من سببه قتل اي هذا الكلام هو ابق الاجمال اصحابي هؤلاء اي لك
الموجود من سببها العجائب لكن بعضهم لا يعلمونه فضلا عما وقع لهم بعض البيان الذي هو من خواص الانسان وانا
لا ادرى مني بعضه وهذا هو قول فانه اي الانسان وبعدهم قال ان الضمير لقولها يكون من النبي قد سببه صفة
الشيء واللام فيه رايه واللام في يكون مقصود ان الجواب لتسم مقدر والحق يقع شيء مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سببه فانه فا ذكره اي فاذا ما سببه فذكرت ما سببه والعدول من المقصود الى الاستحسان كما في الحال ثم سببه
المصروف بالمعنى فقال كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه اي ثم سباه ثم اذا رآه عرفه متفق عليه وحدث اي عن
حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعوا بعينه المجهول اي توضح وتبسط الفتن اي الالباب والحق و
قيل العلو في العنصرة واداه العنصرة على القلوب وقيل تعريض عليه اي يظهر لها وتعرف ما فعل منها وما ياباه وينتقمها
من ربي على الانا اذ اوضع عليه بعينه وقيل هو من عين الجند بين يدى السلطان لظلاله واقتدار احوالهم
كالصبر اي كما يسطر الصبر بعد اعداءهم وعين ودالهم على انهم على الحال اي يسبح على طوبى الخبير حال كونه على
هذا القول وقال الصحابي قد روي بالرفق وكذا يدعي عن كتاب سلم وعلى هذا الوجه اورد صاحب الصحاح والبر
التقدير هو حذيفة ورواه ابن ابي عمير في تفسيره والتقدير يسبح بعد عودته فهو مفعول ما لم يسم فاعله وفي نسخة
عوده لوقد بلغ العين والذال المحيية اي تعذيب بالاسم ذلك عونا بعد عودته قال النووي هذا ان الرضا انما اختلف في منبسط على ثلاثة
او جهات ظهر وانهم عاين العين والذال الهائلة والثاني في العين والذال الهائلة ايضا والثالث في العين والذال المحيية ومعنى عرض
اي تلصق بوجه القلب اي جانبها كما يلفظ الصبي حب النائم ويترقبه منه القاطن ومعنى عود عودا اي بعد وكرهنا بعد
شيء قال ابن اسراج ومن رواه بالذال المحيية فعناه سوال الاستعانة منها كما يقال فترافنا اي ساكنة في زمان ذلك وان نضرتنا
وقال الضحاوي معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها ثم بعد انما يسبح الصبر عودا هذا اخذوا به في نسخة من الفتن على القلوب
واحدة بعد اخرى يبين مفصلة فضبان الصبر على صحتها واحدا بعد واحد انتهى فاذا كان الامر كذلك فاني قلت ان شربها بعصية
للتعود اي بالانزيب في قلبه صباي فانظرة فليعلم فانظرة الفتن واخطبها ودخلت فيه دخولا تاما وانما لزمها كما لا دخلت
منه الشرب في فتنة السام وتنفذ الامم ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجول او حب العجل والاشرب فليعلم
يلقون كان احد العينين شرب الاخر وكسى لونا اخر كالخمس جعل متاثر بالفتن بحيث يتداخل في بعضها كما يتداخل البسج الثوب كتبت
بعضه ليجوا اي نظمت وانتزعت في اي قلبه كتبت سودا واصل الكت خرب الارض اقترب في حوزتها واي قلب اكرها اي مرد
الفتن وانتم من يتدبرها كتبت فيه كتبت ايضا ان ان كان فيها ابتداء والافطحة كتبت اثبت فيه ودات واستوت في غاية الامر ب
تصور بالفتنة وفي نسخة بالفتنة اي يصير قلوب اهل ذلك الزمان او يصير الايمان باخبار قلبه او يصير قلبه على قلبين اي توحيه
او ضمير اي يرضى بالرضى خلة الصفا بالضمير الى مثل حجر المر اللؤلؤ من غابة البياض وفي نسخة بتعجبها على ان العول
بلك العينين في قلبين والثاني على الال منه اي مما تلاه واثبت بها للصفاء في النور والها فلتارة فتنة فلتارة فلتارة مادامت
السورات والارض لانها قلوب صافية وقد اذرت تلك الفتن في ذلك الزمن فخطبها عنها بعد تلك الساعة الى يوم القيمة
والاخر بالرفق وكذا قوله سود ما يادو بكسر الهمزة والذال المتددة من ارباد كما جاز اي صار يكون الرما من اربدة لون
بين السود والغير وهو حال الشخص على انهم كما كلفوا اي شبه الاضالكوز حال كونه تحت اديمهم وسكونهم وخادمهم
متددة وقد تخفف وياخذ الوصف وفي النهاية وروى بتقديم الن على اليم اي ما يلا نكوا منه من هو قال من العظم
والعارف يكون ما يلا نكوا في شيء ولا يستقر وهذا مع قول لا يعرف اي هذا القلب موقوف ولا يتركه والحق للابقي فيه
عزبان ما هو صروف والانتكار ما هو منك الاما ان شرب اي القلب من هواه اي يقيم لبعاضه فملا حذيفة كونه موقفا
او تكل مشرفا هذا جعل الكلام وتفعل ما ذكره شرح الكنت في هذا المقام قال القاضي اي سمع بصبر جنس اللسان على صبر
ذوق ابيها كالصفا وذل سود ما يادو قال المنظر العنبر في بصير القلوب اي يصير القلوب على نوعين احدها ابيض

المطوف والمطوف عليه كلاهما في معنى الاصل الى عرف منهم ذلك وانك والطلب في معرفة هيكلك من الخطاب
العام اقول وفيه نظر لا يخفى ان ذلك كل احد قابلية معرفة للموقوف وانما الملك فالخطاب خاص لمخوفا وانما من
أهل العلم والديانة قبل الملة بالشر الاول الفتن التي وقعت عند قبيل عثمان رضي الله عنه وما بعده بالخبر الثاني ما
خلافة الثاني من عبد العزيز والذين يعرف منهم وتلك الامم بعده فكان منهم من تحمك بالسننة والعدل ومنهم من
من يدعوا الى البدعة ويعمل بالبدعة ومنهم من يعمل بالمعروف نارة ويعمل بالتكليف حتى يحسب ما يقع لهم من شنيع الهوى
وتحصيل هوى من امور الدنيا لا يتم برئيل من تجرى الاخرى ورجانية الدار الاخرى كما عليه بعض امر زمانه قبل الملة
من الزنوا لا من فتنه عثمان وما بعده وبلكن في الثاني ما وقع من صلح الحسن مع معاوية والارواح عليه وبالصدق ما كان في
رؤيته من بعض الامم كبراد بالواقف وطراف من خالف عليه من الخوارج قلت يهمل بعد ذلك الخبر من شر قال في دفع دعاه
جمع داع على العباد من جهنم قال الاشرف اى جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبس
ومن تجر الى الشر ومن السننة الى البدعة ومن الزهد الى الرغبة جعل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الدعوة واجابة
المؤمنين سببا لقتلهم في جهنم قبل الملة بالبدعة لادغالهم اياهم في جهنم ودفوعهم فيها وجعل كل نوع من انواع التلبس
بنته باب من ابواب جهنم من جهنم اى الدعاء اليها اى الرغبة في الضلالة المودية اليها كذخيرة بها اى رغبة وصاروا
سببا لقتلهم في جهنم قبل الملة بالدعاة من قام في طلب الملك من الخوارج والرافضين وغيرهما عن لم يوجد لهم شروط
الانابة والامانة والولاية وجعلوا دعواتهم على ابواب جهنم باعتبار المال ضوئها تعالى ان الذين ياكلون اهل البيت
ظلمنا بالكون في بطونهم وقيل هو كقول تعالى ان الذين يلقى بهم وان الفجار يلقى بهم وان الفجار يلقى بهم وان ابواب جهنم و
لجميع الناس الى اللغو في متابعتهم اعلان للبدعة بسبب شئ فكانه واقف به داخل فيه قلت يا رسول الله منهم ان اى
انهم ما اوتوا فرقا قال من جلدت اى من افنتنا ومنعرتنا كذا في النهاية وقيل معناه من اهل ملتنا ذكره الاشرف
وهو اللطف وقيل من ابنا جنسنا وفيه ان الجيلة اخص من الجلود لشيء مما هو وهو في الاصل غشاء البدن
ويكون بالسنة اى بالعزيمة او بالاعتقاد اليك اوجبا قال اللاف قال رسول وما في قلوبهم شئ من الخير يقولون
بالسنة ما ليس في قلوبهم قلت فانما ترى اى ان افعالهم بهم ان ادركت ذلك اذك الزمان قال تلزم جماعة المسلمين
اول ما يتهمهم وعضد جمعيتهم وجماعتهم وامامهم اى ورواية امامهم ومناجعتهم ومساعدتهم قلت فان لم تكن لهم جماعة
اى متفق الامام اى امر يجتمعون عليه وهو محتمل فقد اى او فقد احداهما قال فاعتزل تلكم الزوفى كلها اى العزف
العنار الواقعة على خلاف المادة من طريق اهل السنة والجماعة ولو ان يقف باصل شجرة اى ولو كان الاعتزال بالعضد
وان مصدرية وتعنى مصوب في النسخ المعجى والاصول العترة وقيل ان تخلف من المنظر قال التورثى اى عتوك
بما يبرك وتقضى به على اوتوا ذك ولو لم يكن اى يكون متما قال البيهقي هذا شرط يعجب به الكلام تقيا وسالفة اى
اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعبه ولو وقعت فيه بعض اصل الشجر افضل فاذا جرتك هه بدركون الموت وان على ذلك
اى على ما ذكرت من الاعتزال او بعضه او غير متفق عليه وفي رواية لمسلم قال ميرك اخرج مسلم هذه الرواية عقب
الورث المتقدم من حديث ابي سلام عن حذيفة وذكر الدار فظن ان ابا سلام لم يسبح من حذيفة ولذا قال فيه قال حذيفة
فيكون الورث متعلقا وقال بعض الحفاظ ان لم يخرج البخاري لابي سلام متنيا في يحيى لان روايته مرسله انتهى وابو
سلام اسمه محطون الاسود العيشي وقال النووي ما قاله الدار فظن محمدا ولكن المتماجم بالهاليق الاول ما قاله مسلم بها
متابعة فان المرسل اذ انى من طريق اخرين بجمعة المرسل وجاز الاحتجاج به وبصير في ذلك احد عشر محبان والله
اعلم اقول هذا الاعتزال انما هو على قول الشافعي ومن تبعه من المرسل ليس محمدا وما هو قول الجمهور بان محمدا
سهم بوعترة فلا مشامة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم يكون بعدى ايمه يخلفه الهمة الثانية وتسببها وابدال جمع
اسم على ان اسلمه على و ان اى جماعة يطلق عليهم الامة لا يمتد من هدى اى من حيث العلم ولا يستبين بسبق
اى من حيث العمل واللعن انهم لا يباخون بالكتاب والسنة وسيقيم فيهم رجال قلوبهم طوبى المشايخ كقولهم

في الظلم

فالظلم والفاقة والوسوسة والتلبس والارواح الكاسفة والاهوا الفاسدة في جهنم انشى بعض الجهم اى في حده
والمراد به جنس الانس فطابق الجهم السابق قال حذيفة قلت كيف اصبح يا رسول الله ان ادركت ذلك اى ذكر الوقت
او ما ذكر من اهل ذلك الزمان قال سمع اى ما يملك الامم من غير معنى اللين وكذا قوله وتطبع فيها لاهضة فيه الامر معقول
تنازع فيه الفعلان وان ضرب ظهرك بمسحة الجهم اى اولونيت واخذ ما لك وفي نسخ بعضه المعلوم فيها فغيرها غير
للامر والاسناد حقيق او جازي وتخفيف الظن لبيان الواقع غالبا وقوله فاسمع واطع جزا لشرط ان لم يرد توبير
واهمم غير برئانه والاقا قبل الشط اخذته قال ابن الملك الا اذا امرك بانم فلا تعلقه لكن لا تقاقل بل امنه وعن
ابن حيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باءوا الى سابقوا وساروا بالاعمال اى بالاستخفاف بالاعمال الصالحة
فتنا اى وقوه فتن كقطع الليل المظلم بكسر الواو وفتح الواو جمع قطعة والجمع قطع من الليل المظلم لظلم سوادها
ظلمها وعدم تبين الصالح والفساد فيها وفيها لوان اهل هذه الفتن ما قال تعالى وحقق ما كنا اعنت وجوههم قطعنا
من الليل مخليا وقد قبل ابن كثير والكاى في الابه بسكون الطاء ان المراد به جز من الليل او من سواد ظم و يرد في قطعة
وحاصل المعنى يهولوا بالاعمال الصالحة قبل مجى الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في امر الدنيا
او الدين فانكم لا تلتفتون الاعمال على وجه الكمال فيها والملاذ من التشبه بيان حال الفتن من حيث انها تبغ قطع ولا يعرف
سببا ولا يعرف سببا ولا طريق الاصل منها فالجادة السريعة باءوا كذا في قوله او يدعوه قبل وقوه
يبغ الرجل مونا اى موصوفا باصل الايمان او كماله ويس كافر اى حقيقة او كافر لثبته او ثباتها للثقة او املا
على الاخر ويس مونا ويس كافر وقيل المعنى يسع بما ما حرم الله ويسه وسخا اياه وبالعكس وحاصل التنبذ
في امر الدين والتمتع لار الدنيا كما يسع بقوله يسع اى الرجل او اوجه كافي الجامع دينة اى يتركه ويعرض بغضين اى
باخذ سماع دين وعقن روى من الدنيا زلة في الجامع قليل بالير على انه صفة عرض وقدره ابن سبابة والطبراني
عن اى امارة من مرفوعا يسكون فتن يسع الرجل فيها مونا ويس كافر الا من اعياد الله بالعلم فقول يسع كبتنا
بيان بعض الفتن في ذلك الزمن وقال البيهقي استنباط بيان لحال المشبه وهو قوله فتن وقوله يسع اى اخبر به
بيان للبيان قال المظهر فيه وجوه اعداءه ان يكون بين فائتين من المسلمين قتال مجر العمية والغيب فيقولون
الدم والمال وتائبها ان يكون ولله المسلمين ظلم فيقولون وما للمسلمين ياخذون اموالهم بقرض ويزنون ويشربون
للمر فيعتقد بعض الناس انهم على الحق وينتهم بعض علما سوء عا جوار ما يقولون من الحرمات من اراقة الدماء
اخذ الاحوال وضوحها ونالها ما جرى بين الناس مما يخالف السمع في العا ملات والمبايعات وغيرها فيقولونها والله
اعلم براه وسلم وكذا الجهد والتمردى وروى البيهقي عن ابى امامة مرفوعا باءوا بالاعمال حرماتنا فموتوا خاسا
ومرنا حاسا وشوفا مورا وروى الترمذى والى كرم عن ابى حيرة مرفوعا باءوا بالاعمال سبعا ما تنتظرون الا فتن
منسبا او مضع معلقا او مرفوضا اى او حراما متقلا او سائنا جهزا او لا تقال فانه شر من سبب والاعمال والاعمال اى اى
امر وروى الطبراني عن عابى الغنائى مرفوعا باءوا بالاعمال سبعا اى اى وكثرة الشرط ويسع اليك
والسبعا فالدم وطبيعة الرحم وشعا يتخذون القرآن من امير بعبه عن ابيهم وان كان اقلهم فقلا
وهذ اى من ابى حيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن اى فتن او كثره متعاقبة متواليه
او مترافقة القاعد فيها اى في تلك الفتن طمر من القام لانه يرى ويسع ما لا يراه ولا يسمع القاعد فيكون
القر من عذاب تلك الفتن من امة ما لا يراه القاعد ولكن ان يكون المراد بالاقا قد هو الفات في كلمة
غير متحرك لما يقع من الفتن في زمانه والملاذ بالقام ما يكون فيه نبيه باعث وداعية لكنه متردد في اثاره الفتنه والقر
ذها اى من بعد مشرف عليها او القاطع بكان في تلك العا حيز من الناس اى من الناس عا على رجلها والمناخ فيها
اى اليها او خارجها حيز من الساعى اى من السبع الهامات اى من السبع الهامات اى من السبع الهامات اى من السبع الهامات
مشرفة بالجمع ويقع اى تطلبه ويجذب اليها قال التورثى اى من تطلعه لها دعه الى الوقوع فيها والشرخ



قلنا لا ولا المقتول الى نفسه اذ اهل قتل هل سبب سببى او يتبع كما كتبت النوحان في زماننا فليل كيف يكون ذلك الى ما سبب وضع القتل بحيث لا يعرف القاتل ولا المقتول سبب قاتل الهرج والقتل والاضطراب الكون المعجزة للقتل المجهول وللمسبب توران الهرج بالكثره وبعيدان بالشد القاتل والمقتول في النار اما القاتل فليلك مسلما واما المقتول فانه كان حيا على قتل مسلم ايضا ولم يجد الوصم قال النوى اما القاتل فظاهرا واما المقتول فانه وان لم يفعلها ولم يتكلم بها رواد مسلم وعن مغفل بن يسار هو عن بايع تحت الشجرة من في سكن البرقة واليه ينسب مات زمن ابن زياد وقيل زمن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد اى قواها بايع الاستقامة والاستقامة عليها في الهرج اى من الفتنة ووقت الحاربه بين المسلمين كبره الى اى قبل فتح مكة ومن كانت حجة الى الله ورسوله فبغيره الى الله ورسوله ونظيره ما ورد ذكر الله في الظالمين بنزلة الصابرين الذين رواد مسلم وكذا احد والنزوى وابن ماجه وعن الزبير بن عدى قال للولف هديا بكون الميم كوفي كان قاضي الري وهو تابعي سمع انس بن مالك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انس بن مالك ففكرنا اليه ما تلقى من الحجاج بغيرها الى من ظلم وهو حجاج بن يوسف روى انه قتل مائة وعشرين الف نسوى ما قتل في حروبه فقال اصبروا فانه لا ياتي عليكم زمان الا الذي بعده اشرفه اى غالبا منه وجهه حتى تلقوا ربكم قال القاضي اخبرنا شارحان متر وكان لا يكاد يستعمل الا نادرا واما المعارض في التفتيل فخرموش وفي القاموس هو شرمه واشرفه فليله او رده وفيه ايضا ما خبره عن كثير انتهى وفيه تنبيه ان استعمال اخبر من استعمال المشد ولعل السبب فيه ان الخبير يستعمل للتفتيل وغيره فيكون اخبرضا في المقصود بخلاف الشر واما بالغ فيه با تيان الهوى واللبس اذ اعلم سمعته اى قوله اصبروا الى اخيه والاظهار بما سياتي انه لا ياتي عليكم الخ من نبيكم صلى الله عليه وسلم قبل هذا الاطلاق فشكرا بين من عهد العزيز فانه بعد الحجاج يسير وبزمن المهدي وعيسى عليه السلام واجب بان يحول على الاكثر الاغلب وان المراد بالارزنة الفاضل في السوء من زمن الحجاج الى زمن الجاهل واما زمان عيسى عليه السلام فلم حكم مستأنف و اخول الاظهار يقال في زمن عيسى عليه السلام مستنصف شرعيا من الكلام واما بقية الارزنة فيمكن ان يكون الارزنة فيها موجودة من حشية دون حشية و باعتبار دون اخر وفي موضع دون موضع وفي المردون امر من علم وعلى وقال واستقامة وغيرهما مما يطول تفصيلها وهذا من مقتضيات البعد الجوده عن زمان الحضرة النبوية فانها بمنزلة المشعل المنور للعالم فكما بعد عن قربة وقع في زيادة ظلام وجهه وقد ذكرت العصابة رضى الله عنهم مع كمال صفا باطنهم التفرغ من انفسهم بعد فنه صلى الله عليه وسلم وعلى عن بعض المشايخ الكبار ان كنت في جامع خديجة لم تسمعوا بغيري في ليل اذ هم على الخاطر وازد بالخرج من غيرهم من داع وابتاع له خديجة فاذا امره بالخدمة بجدار فقل لي انها تريد بيتها وحقاف في ظميرها من اهل الفاد فذكرت لها ذلك فاعتارت الى بان تعقدت عليها وقلت لها ما قال موسى عليه السلام لانه شعيب عليه السلام ان اعطت الطريق القديم اى طريقها على الطريق المستقيم فواصلتها الى بيتها ورجعت الى خديجة ولم يخط لي حشدة شئ من الخلفاء لانه لم ياتهم بعد من الازمنة المتأخرة عن تلك الحالة الروحانية بحس في الكون وتوسوس في الخاطر من الامور الصغرية فماتت اذ هل باءت هذا تفرغ في ما كلى او مشى الى ملبس او في مقدسك العبادق وطافه او صدوت جدوت في حجة اجنبى او ظلم ظالم واستال ذلك فماتت سببا لظهور هذه النقلة اللاحقة من نور زمان الحضرة المحيية فمصل مثل هذه الظلمة رواد الخبارى وفي الجامع عن انس من فوجا بلطف لاي في عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شرمه حتى تلقوا ربكم رواد الحمد والبخارى والنسائي واخرج الطبراني عن انس روى ما من عام الا الذي بعده شرمه حتى تلقوا ربكم وفي الكبير للطبراني ايضا عن ابى البرداه من فوجا ما من عام الا يقضى الخبير في زيد الشرا قال زكريا واخرج الطبراني عن ابن عباس قال ما من عام الا يحدث الناس بركة ويحيى سنة حتى تغتات البن ويحيى اليوم فهذا الحديث صحيح في ان الارباء بشرى حوت السن واحباء البلدح

ولا شك

ولا شك في تحقق حنين الامرين في كل زمان من الملون ويؤديه باقى الخبارى عن انس روى الاراق على الناس زمانه الا الذى بعده شرمه واما ما اشهره في السنة العاشرة فحدث كل عام زنون فهو من كلام الحسن العمري في بيان الخبر اذ ذكره النكشى وغيره من الامم قوله لا اله الا الله نحن حذيفة قال والامام روى عنه الصحابي اى من الصلابة اى من ثباته على الظهور والسياسة والاشارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثباته فتنة اى ثباته على طاعة الله ورسوله من ثباته على الاستقامة في النبي اى ان ينقض الدنيا اى الى اقتنائها وانها ربا يبلغ صفة للقاء بئى يصل من حجة اى مقدار ايشانه فلا غاية فبعد اى ثباته عليه الا فتسمه اى ذكر ذلك القاد لنا بعد وارسامه واسم قبله والمخاض ما جعل تصفا بوقف الا وهو سبعة اى في وصفها واحدا مفصلا لاسمها محلا فالاستقامة متصل وقال الطيبى قوله اى ان مقتضى متعلق بخذوف اى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ثباته فتنة اى ان مقتضى الدنيا سى ملاكها قد سماه فالاستقامة شق طبع قال المظهر اى اريد بقاى الفتنة من حدث بسببه بدءا وملازمة اى اى اى ما كان يتبعه من الناس بالبدعة او امره جابر بن عبد الله بن رواد ابو داود وعن ثوبان هو روى النبي صلى الله عليه وسلم انما احاطت على امى الائمة المصطفى الائمة جمع امام وهو فتنة القوم وارسامه ومن يدعو الى قول او فعل او اعتقاد واذا وضع السيف في امى لم يرض عنهم اليوم الائمة اى فان لم يكن في ذلك يكون في بلاد اخر رواد ابو داود والريدى وعن نسخة هو ايضا روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ويقال ان نسخة لقبه فاسمه مختلفه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه قاضي رجل فاق عليه فيهمه ورسوله ورجع فخل شيئا فقتل فقال له اى النبي صلى الله عليه وسلم انت نسخة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد بن زياد وغير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخلافة اى الحق او الامينة لله ورسوله او الكلمة او المنصبة ثلاثين سنة ثم تكون اى تنقلب الخلافة وترجع ملها بغير اليه اى السلطنة وتلقب على اهل الحق قال في شرح العقائد وهذا مستحلان اهل الحق والعقد كانوا مستغيبين على خلافة الخلفاء العبيد وبعض المراد منه كونهن بعد العزيز ولعل المراد ان خلافة الكلمة التي لا يشوبها شئ من الخالفة وسيل عن المتابعة يكون ثلاثين سنة وبعدها يقبلون وقد لا يكون انتهى واعلم ان الردينية اولهم يزيد بن معاوية ثم معاوية بن يزيد ثم عبد الملك ثم عثم بن عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم الوليد بن يزيد ثم يزيد بن الوليد ثم مروان بن محمد ثم خرجت منهم الى لاقه اى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة بغير ان الخلافة حق الخلافة انما هي التي صدقوا هذا الاسم بها عليهم وقد كوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خلافة السنة ورواها السيرة فيهم حذو ملوك وان اسماهم خلفا ولا يمس ان يسمى القامى بامور المسلمين امير المؤمنين ولن كان مخالفا لبعض سيرة العبد لقيامه باسم المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الناس قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة الا بعد ادم وداود عليها السلام قلت ولا شك ان نبينا صلى الله عليه وسلم خليفة في خلقه بل ويدل اطلاقها على غيره مما لا عليه وسلم ايضا لما سبقت من قوله صلى الله عليه وسلم فان كان لا في الارض خليفة الحديث قال وقال رجل لعمر بن عبد العزيز با خليفة الله فقال ويحك لفتنة اولت متنا ولا اى منى عن فلو دعوتني بهذا الاسم قلت ثم لفتون اموتكم فيستون امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك فكذلك اى في رعاية الادب وصدق التعظيم فكذا سنة موضع مع الخلق وتكمن مع الخلق فليس فيه دلالة على ان مثلا لا يقال لخليفة الله والله اعلم ثم يقول نسخة اى اولها اى المراد بظهاب العالم اسك اى عدوة الخلافة قال الطيبى لعل الوجه ان يقال اسك اى ان يضبط الساب حاقا اما اسك حتى يكون اسك محولا على اصل النبي وظاهرة للبع احب واحفظ خلافة اى بكر سنتين وخلافة عن حشر اى اوامر و عثمان اى خلافة اشق عشرة سنة وفي نسخة اثني عشر اى علماء وعلى اى وخلافة على سنة اى سنة اوامر فعلى خاتم الخلفاء كالمسح خاتم الانبيا وللهدى خاتم الاولياء رواد احمد والترمذى وابوداود وكذا النسائي ذكره السديد جمال الدين وفي الجامع الخلافة بعدى في امى ثلاثون سنة ثم ملك بعد

قوله لا اله الا الله



تسببهم هلاكاً من الاستغناء الفتي اخذت كل كافي النهاية وبعض الشرح وقيل اي تطرح من الاراد والاهل
الفتى قتلها جميع قتل بعض مقول مبتدأ جرح لفظه في النار اي يكون في النار او من حيث في النار لانهم ياتون
ما يوجب قتلها فما كونه قاتلي ان الاراد في بغير وان الخيال في جميع قال الفاضل المراد بقائلها من قتل في تلك الفتنة
وانما من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك الفتنة والخروج اليها اعلاناً او دفع ظالم او اعادة حق وانما كان قصد
التباني والنتائج في المال والملك اللسان اي وجه وطعن على تقدير مضاف ويبدل عليه رواية واشرف اللسان
اي اطلاقه واطالته فيها اشد من وقع السيف وقال الطيب الفحل والملك فيها اطلاقاً للحل واردة الحال انتهى والاصل
ان لا بد من ارتكاب احد الحارين المذكورين في قوله تعالى وسلي القوية قال المظهر يحتمل هذا الاصلين احدهما ان من
ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون من حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم قتل وفيه انه ورد ذكره الفاجر بما
فيه يجره الناس ولا فيه لفاست وخود ذلك فلا يبع هذا على اطلاقه ولذا استدرج كلامه بقوله ولعل المراد بهذه
الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدهما من هذين
الصدرين واحدهما يكون مبتدأ لان الشرح كانوا العرب رسول الاسلام عليه وسلم انتهى وقد قال صلى الله
عليه وسلم اذكركم احماني فامكوا اي من الطعن فيهم فان رضي الله تعالى في مواضع من القرآن تعلق بهم فلا بد
ان يكون ما كره في التقوى ورضي المولى وجنود المولى وايضا لهم حقوق ثابتة في ذمة الله فلا ينبغي له ان يذكرهم بالارث
الجعل والاداء الجزيل وهذا مما لا ينبغي ان يذكر احد مجمل او مبهم بان الحاربيين مع على كانوا من المهاجرين او بان معاوية
وجزه كانوا باغين على ما دل عليه حديث عاتق بن مالك الفتي الباغية لان المقصود منهم بيان الحكم المضربين للفق والباطل
والفصل بين الجند العيب والمزيد المخطئ مع توقيف الحجة وتطهير جميعا في القلب لربى الرب ولذا لم يسل بعض الكلاب
بين جد العزيز افضل ام معاوية قال لغير ان قدس معاوية حين خزا في ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
من كذا وكذا من عبيد العزيز اذ من العواصم الموعز ان الصلح والاوليا من الامم احدثهم مبلغ العجوة الكبر او اثار
الى هذا المعنى قوله سبحانه وتعالى لا يعصى منكم من الفتى من قبل الفتى وقاتل او ذلك اعلم من ذلك من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكذا قوله تعالى والبايعون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله والبايعون السابقون او ذلك القويون
قال المظهر والثاني ان المراد بان من مدد ان فيه يشتم او يهين بقصدونه بالضرب والقتل وينقلون به ما يعطون
من حاربهم انتهى واصل ان الطعن في احدى العائتين وصدق الاخرى جئت بما يشتم الفتنة فالواجب كيف اللسان
وهذا المنع في غاية من الظهور فتأمل ان الطيب رجع الى الاول حيث قال في قوله ولعل المراد بهذه الفتنة التي اثارها رسول
عن الامم من قبل قال نزلت وانما يريد هذا الرجل فلعن ابو بكر فقال ابن تزيدي اصف قلت اريد بشر ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فقال يا احفد ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقع المسلمان بسيفهما
فالقاتله والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل قال يا فالح المقتول قال ان كان حرمياً على قتل صاحبه متفق
عليه قلت هل هذا الحديث اذا كان القتال بين المسلمين اذا كان عامته العصبي والجمية الى اهلية كما يقع كثير من ضامة
بين اهل حارة وحارة وقرية وقرية وطائفة من غير ان يكون هناك باع شرعي لاحدهما ولا يبع حمل
الحديث على اطلاقه انما هو مقتضى نصه في قوله تعالى فان يفت احدكما على الاخرى فقاتلوا حتى
تتبع جرحه ولان الامام على ان يقتل كل باغية على بسوا في الناس كلامه ابي بكر اما محمول على انه كان مقرباً من محمدي في
امر على ومعاوية ولم يكن يعرف الحق من الباطل ولم يميز احد من الاخر او ما فهم من كلام الاصف انه يريد
جماعة العصبة لا املا الكلمة الدينية كما اشتهر اليه قوله اريد بشر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل اريد معاوية
الامام الحق والخليف المطلق وهذا يتعين ان حمل هذه الفتنة على قضية على الجحود ولو يدون بما قاله الطيب ولما
قوله قتلوا في النار فلا يجره التوبيخ والتعليق عليهم وانما كلف الله من الطعن فيهم فان منهم مجتهدون
كان منهم مجتهد وان كان على رضي الله عنه مصيباً فلا يجوز الطعن فيها والاسلم للمؤمنين ان لا يتخوضوا في امرها

قال

قال عن جد العزيز كذلك ما ظهر الله ابرزها فلا توثق استنباطها قال النوري كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً
معدوناً في القتل لان كان بالاجتهاد والمجتهدين اذا اخطا لا اثم عليه وكان على رضي الله عنه هو الحق المصيب في ذلك الوقت
هذان من اهل السنة وكانت الغيبة مستهبة من ان جماعة من الصحابة خيروا فيها فاختاروا الماقتلين ولم يقاتلوا ولو
يقضوا الصواب لم ينافوا من معاوية قلت وسب هذا التفسير لم يكن في ان علياً اخطأ بالخلاف ام معاوية لانهم اجتمعوا
على ولاية علياً واجتمعوا على اليمين والعقد على خلافة علياً ووافق النزاع بين معاوية وعلياً في قتل عثمان حيث تعلل معاوية بان
لم اسلم تلك الامر حتى يقتل اهل الفساد والشروع عن صاحب الخليفة وانما علياً قتل فان هذا ثمة في الدين وحل في الجنة
المسلمين واقتضى كماله على وهو الصواب ان قتل قتيبة الفتنة تجري اثاره العجيبة التي هي تكون اقوى من الاولى مع ان
جميع العوام وجميع قيوين احد منهم بجائز قتل الامام ليس بموجب الامام اخذ ان يقتلهم قتلاً عاماً ولا من
يهم يقتل من غير حجة وبينه مشروعية لاسيما وقد رجعوا الى الحق ودخلوا في بيعة الخليفة ومن العلوية ان اهل البيت
اذا رجعوا عن غيرهم او شردوا عن قتالهم فليس لاحد ان يقتلهم في هذا ولا كان على الله عليه وسلم ذكر القتل و
خذوا من الاصل ورفعت عن العبد عنها ورفعت عن القرب اليها والمطعم انظر الى خذها قالها ولم يبين هذه الفتنة
مضمونها مفصل وان وقعت بجملة خير منها بعض الصحابة وظنوا ان الاسم فيها باقتضوا ايضا ما ذكره في الآية عليه
وسلم فيها بالعمد لكن لما تبين لهم في الاصل حقيقة حكام الامم من قبل ومن بعد فلا مقدم لما اخذوا وما هو مقدم والله
اعلم بما وراءه التفتي والبن ماجه قال ميرك ورواه ابو داود ايضا كلهم جوعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضون
بغيره من العاصي اخذوا لكن هذا الموقوف في حكم الموقوف لان قوله قتلوا في النار لا يتصور ان صدر من رضى احد وعن
ابن هزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استكون فتنة سما عياً اي باختيار اصحابها حتى لا يجدون لها متعاقبا
ولا يردن منها خرجوا خلافاً والذين لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسعون في تصحيحه والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بل من يخلع فيها بحق او اذى ووقع في الفتنة والذين عن اشرف لها اي من اطلع عليها وقرب منها استقر
اي اطاعت تلك الفتنة عليه وجنودها وانما قال في اطلاقه واطالته فيها كوضع السيف في اي يثابته بل ابلغ
لما قيل جرات السنن لها القيام ولا يلزم ما جرح اللسان ولهذا قال في الرواية السابقة اشد من وقع السيف
من وقع السيف رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمر قال كنا فجعوا اي فاحلينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلم الفتى في الواقعة في اخر الزمان فاكفر الى البيان في ذكرها حتى ذكر فتنة الاصلاص سبق معناه النحوي قال قائل و
ما فتنة الاصلاص قال هو حجب بنتين اي يرض بعضهم من بعض ما بينهم من العداوة والحاربة وحرب بنتين اي اخذ
بال اولي بعض استحقاق فتنة السرا بالرض عطف على حارب حجب المعنى كما ان قال وفتنة الاصلاص حارب وهرب
فتنة السرا في سبهم بالرض عطف على فتنة الاصلاص ولما روى النعمان التي تسد الناس من الصحة والرفاه العافية
من البلا والوبا وانصت الى الرسول ان السب في وقوعه ارتكاب المعاصي بسب كثرة الشتم اولانها اشرف وقال
قال التورسني يحتمل ان يكون سب وقوعه الناس في تلك الفتنة او بتلايم امر الفتنة فاضيف اليها اضافة
سبب التماس ويراد منها سبها كثرة الشتم والمفاد من ذلك قولهم ففاه شتمه اذا كانت وصحة بمعنى يكون
التقدير فتنة اذ تيسر الى الواحدة التي نعم الحافة من الخاصة والعامه قوله دعتنا بغيتين اي اثارتهما وبما اثارها
بغيرها بالذات الذي يرتفع كما شبه الحرب بالزنا والفا قال من تحت قدمي رجل من اهل بيتي تشبها على هذا الذي
يسب في اثارها او التي ان يملك لها بزمه انتهى اي في الفعل وان كان في السب والفاعل ان تلك الفتنة بسب
وانما كانت على قاتلها وليس من اي من اهل البيت او من اهل البيت لان لو كان من اهل البيت لوجب الفتنة ونظيره قوله تعالى
ان ليس من اهلك ان عمل خيرا صالح وليس من اوليائك في الحقيقة ويؤيد قوله انما اوليائك المتقون وهذا المنع من
حديث آل محمد كقولك في عم يصلح الناس على رجل اي يجتمعون على بعض رجل كوراك يرفع وكسر على فلع بكسر ففتح وسكن



واحد النبلج او الاصلاح وحسين الام فيه صحت على الصالح وهذا مثل والمراد انه لا يكون على شات لان العرك ثقلا
لا يثبت على الصلح لدقة واللين لا يكون من اهل الولاء لقله جمله وخفة رايه وصله وفي النهاية اي يصطلي على رجل لانظام
له ولا استقامة لانه لان العرك لا يستقيم على الصلح ولا يترك عليه لاختلاف ما بينهما وبعده وفي شرح السنة معناه ان
النس لا يثبت ولا يستقيم له وذلك ان الصلح لا يقوم بالعرك ولا يجل وحاصله انه لا يستجد ولا يستجد ولا يستجد فلا يقع
عنه الامس موقعه كما اصطلح العرك على الصلح يقع خبر موقعه قال وانما يقال في باب اللامه وللواقعة اذا وصفه
هو كلف على ساعد وساعد في ذراع وخودك يري ان الرجل غير ملق للملك ولا يستقل به في فتنه الذهب بالرفع
ونصب على سابق ويصير فتنه والذهب السوداء والفضة للذم اي الفتنه العظيمة والطامة العجا وفي النهاية هي
لغيب الدعا يريد الفتنه المظلمه والتضرعها للتعظيم وقيل اراد بالذهب الداهية ومن اسما الداهية الذهب زحوا ان
الذهب اسم ناقة فزاد عليها سبعة احوه معا فيهن فقلوا عن اخرج وعملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية
لا تقع اي لا يترك تلك الفتنه احد من هذه الامه الا الطمته لطفه اي اصابت بجنه ومسته ببلية واصل اللطم هو الضرب على
الوجه بعن الكف والراد ان اثر تلك الفتنه يبع الناس ويصل لكل احد من شرها قال الطيب هو اشارة مكنية شبه الفتنه
بان مران ثم خيل لاصابتها الناس اللطم الذي هو من لوازم المشبه وجعلها قرينة لها فاذا قيل الفتنه اي انها فوجها
ان تلك الفتنه انتهت قامت بضعف الدال اي بلغت المدى او الغاية من العناد وفي نسخة بتدبير الدال من التجدد فاعلم
من اللداي استمال واستمرت واستمرت جميع الرجل فيها مؤمنا اي بترجمه داهية وعرضه داهية كقول اي لتجلبه
ما ذكره بترددك حتى يصير الناس الى فسطاطين يبع الفاء وتكرار فرتين وقيل مدينتين واصل الفسطاط الفتنه
فيومين باب ذكر الحمل وازداده لال فسطاط ايمان بالجر على انه بدل وفي نسخة بالرفع واغرابه المشهور اي ايمان خالص
للتفاق فيه اي لا ياصل ولا يفتل من عقاده وعلم فسطاط فحاق لا ايمان له اي اصلا او عمالا ما فيه من اعمال
النافعين من الكذب والفتنة ونقض العهد واثبات ذلك فانتظروا اي فة المان ذلك فانظروا الدجال اي ظهوره من
يومه او من غيره وهذا يؤيد ان المراد بالفسطاطين المدينتين فان المهدي يكون في بيت المقدس في امره الدجال
فيتمل على عليه السلام فيذوب الملحون كالمخ بجماع في الماد فطعن بجره لم يفتل فيصلي الوج التام والوج التام
كما قال سيد الانام اشتد ازمة تنزجي وقد قال تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وان يغلب
جسر عسرنا وسما هذا الاقتران بين العرين وفي التوارخ في ام الكونين قال الطيب الفسطاط بانضم وانكر
المدينة التي فيها يجمع الناس وكل مدينة فسطاط وازداده الفسطاط الى الايمان اما جعل المؤمنين نفس الايمان بصفة
واما جعل الفسطاط مستارا للكف والوقاية على المصراى مع في كف الايمان ووقايتهم رواه ابو داود اي وكنت
عليه واقرة المذنبك رواه الكرم وسج واقرة الذهبى فقله مبرك عن تصحيح الزرك وعن ابو حريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ويل للعرب العويل لعل الشر وهو تجميع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم
كانوا معظمين من اسلم من سخر اي عظيم قد حارب اي ظهوره والظاهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في
الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من روم ياجوج وما جوج الحديث كما تقدم والله اعلم قال الطيب اراد به
الاقتلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة حقان رضي الله عنه او ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي
الاجتهما اقول او اراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المصنف اقرب لان شره ظاهر في كل احد
من بيع العرب وقال ابن الملك قوله من سخر اي من حروب جيش مقاتل العرب وقيل اراد به الفتن الواقعة في
العرب او هما قتل عثمان واستمرت الى الان اقول ولم يعرف ما يقع في مستقبل الزمان والله المتعان وعلى السكان
العلم اي ما وظن على المديني وانصر على الاعداء من كفتيه اي عن الاذي اوزرك القتال اذ لم يقين الحق من
الباطل اقول ولعل وجه حصول الشرح من المصنف الذي ذكره ان قوله افلح من كف يده يدل على خلاف
ذلك فان وقت وقت خروجهم ليس لاصطفاه المقاتلة معهم فورد هذا الحديث جزا الاول فتدبر وتأمل اللهم الا

ان يقال

ان يقال ان هذا جملة مستقلة والمعنى ان كل من كان يده عن قال لا اله الا الله الا بايقن مني حكمه وقضاه رواه ابو داود
ان باسناد رجال الصحيح والحدوث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله قد افلح من كف يده فلو لم يركب من الصحيح
وفي الخراج بلفظ المتكسر رواه ابو داود واليكم وفيه ايضا حديث طويل وعاد في جهنم يهود فيه الاخر اربعين من جونا
قيل ان يفلح من كف يده واما ما بين السائى واليكم واما ابن عباس عن ابي سعيد وفيه ايضا حديث طويل لا يلقى من على السوا
من رواه الكرم في تاريخه عن الحسن وعنه القائلين الاسود قال المؤلف هو من كف يده والكفى وذلك ان اياه صاف كثره
فثبت اليها واما ما بين الاسود لانه كان عليه اولاد كان في حجره وقيل بل كان قبل فتنه وكان سادسا في الاسلام
قال سعيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيد من جن الفتن ان السعيد من جن الفتن كمرها ثلاثا ليريد في ان كيد
وتدبير الفتن الكبيرة في اي عهد الفتن بمنسوب على انه مفضل ثاب ومن ما ورد من ادعا لهم جنبا الشيطان وقيل انه مد
منسوب بنوع الفاضل اي بقصدتها ان السعيد من جن الفتن ان السعيد من جن الفتن كمرها ثلاثا ليريد في ان كيد
ويكون ان يكون النكار باعرا او الفتن واحدا ولكن ابتلى اللذات اي لمن اخص بتلك الفتن فصر اي على
اذا لم يفلح من كف يده في ذلك الزمان فواها بالثوب اسم هو ما وضع موضع المصدر من فعله ذكره الطيب وقال ابن
الملك معناه التلذذ وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء والاستطابة له اي ما ارضى وما اطلب من غير وقيل معناه
ظنوقه وفي النهاية قتل مع هذه التلذذ وقد يوضع موضع الاعجاب بالشيء يقال واهلا وقد يرد بين التوضع وقيل يقال
في التوضع اصلا قال الطيب ويجوز ان يكون مواها جزلن والفايتمن للتبذ مع الشريط فضا هذا مع العجى اي من
ابتلى فصر فقلوه وان لا يكون خبره ان اللام مفضولة ويكون قوله ولما ابتلى عطفها وقوله من جن الفتن
فوا هذا واما العسراى فواها من بارها وسعى فيها انتهى ويؤيد ما في الجامع بلفظ ان السعيد من جنه
الفتن ولما ابتلى فصر وقيل اللام تكسره ويكون فواها بمعنى العجى اي لمن ابتلى فصر يجب ان يجب من حاله
وفي الفاجوس واما ويترك تسمية كذا نهي من طيب شيء وكلمة تلذذ اي من تلف شيء رواه ابو داود وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع السيف في امي او من بعضهم بعضا لم يرضعها الى يوم القيمة وقد اريد
في زمن معاوية واهم جل لا يتلق عنه طائفة من الامه ضد قا في اخباره امام الامية ثم الحديث مقبوس من قوله
عقال او يسلمك فيها ويذيق بعضهم باس بعض وتحقيقه في الاحاديث المنتورة في تفسير الدر المنثور والفق
الساعة مع الحق قبائل من امي بالمشركين منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رضي الله
عنه وحقه تعبد قبائل من امي الاوثان اي الامم حقيقة ولعلم يكون فيما ساقى او يصف ومنه نفس عبد النبيار
وعبد الدرهم وانه اي الشان سيكون في امي كذا يكون اي في دعوتهم النبوة ثلاثون اي مع او دوع ثلاثون
كلمه زعم ارفة للفظ انه بنى الآ وانا فاعلم النبيين بكراتنا وفقها جملته صالحه وقوله لا يبعى فقير ما قبله ولا
تزلنا طائفة من امي عالى جبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق على اولا ظاهرين اي ثابتين على اصل الباطل ولو
جبر قال الطيب يجوز ان يكون خبر جبر وان يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في عالم
كونه ثابتين على العدل ولا يخرج من عالمهم اي لثباتهم على دينهم حتى باق امر الله متعلق بقوله لا تزال رواه ابو داود
والنيزي وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع لا تزال طائفة من امي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله
وجم ظاهرين رواه الشيخان عن العيص وعن عبد الامين مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم تدور رحى
الاسلام اي لا تستقر وتستقر دابر رحى الاسلام مستقيم ودورانها ووجه النظام او يتبدى دوران دائرة الحرب
وتزلزلة وجماعة وسكانه في الاسلام خمس وثلاثين اي لوقت خمس وثلاثين عن ابن ابي عمير دولة الاسلام
وهي زمن جوع غير الانام وبنائها المدة تتحقق خلافة الخلفاء الثلاثة بلا خلاف بين القاصم والعالم اذ بعدها مقتل
عثمان رضي الله عنه وست وثلاثين وفيه قضية لعل اوسع وثلاثين وفيه وقعة مدين واورها للتوحيد او يبع
بل فان الامم فيها احوال ما بعد ما لاسيا امر الاسلام ونظام الاحكام وظهور الصياحة والعلم الاسلام وهذا



قال فان من كلفه ان اختلف بعد ذلك واستنها في امر الدين واقتضا المعاصي فليس من هلك او سلبه سبيل من
هلك من الاثر المذمومة الذين راضوا عن الفحش والفسق ومن بعدهم عن الحق ودهمهم في الدين ومع السبب الهلك والاعتناء
بما يوجب الهلاك كما هو حال اهل الكلاب واما تفصيل الامم فقال الخطابي وروى ان الرماكية عن العرب والقتال شبهها بالرجال الدوا
التي تقطن اليها ما يكون فيها من نفاق الارواح وهلاك النفوس قال الفراء فذارت اجازا واستدارت رهاج قلت هو معنى
ما قاله غيره فوجوا علينا ويومنا فوجوا علينا وبعثوا ناسا وقال قتال وذلك لانهم يذاهبون بين الناس في الغزوات وكان
فيها ما ذكر من تلف الارواح وهلاك النفوس لكن فيها ايضا فساد الامم وقوة الارواح قال الخطابي فيهم يكثر من
عن اشتداد الحرب بدوران الرعا ويتولدون ذرات رعا الحرب اي استب امرها ولم يفتح استعملوا دوران الرعا في امر الحرب
من يخرجون ذكرها والارادة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رعى الاسلام كما لا يشبه انه اراد بذلك ان الاسلام
يستب امره ويصح ما كان عليه المذكور في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرعي في الامر الذي يقع صاحبه ويستمر فان
الرعي يوجد صاحبه الكمال مادام دارة مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور عليهم ورجل الغنم معظم
ويروى ايضا البراءة الرعي في بعض طرق نزول رعى الاسلام كان قد خرج قال كان نزول اقراب النوازل نزول
من بلوتها واستقرها وانما ما بين الثلاث الى الفتن الثلاث فمثل من رعى الامنة وكان سنة خمس وثلاثين و
حرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلاثة وان يخرج لهم
ديهم اي وان صنعت تلك المدة ولم يتفق لهم اختلاف وضور في الدين وضعف في التقوى يعرهم سبعين عاما يتقوى
بهم قوة الدين واستقامت امره سبعين سنة وقد وقع الخوض في الموعد الاول ولم يزل ذلك كذلك الى الان قال الخطابي
اراد بالدين الملك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله منهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك
لبنية الى ان ظهرت الدعوة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه فخلوا سبعين سنة قال الخطابي في رعي
الله ابا سليمان فانوا تامل الحديث كل التامل في التاويل على سبب ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك بني امية ولا
يخرج من الامم لئلا يرد استقامة الامم في طاعة الولا واقامة الحدود والاحكام وجعل المبدأ فيه اول زمان الامر
واخرجهم انهم يلبثون طامع عليه ثمان وثلاثين اوسا وثلاثين اوسا وثلاثين اوسا فثلاثون عصا الثلاث فثلاثون
فان هلكوا سلبهم سلبهم فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا
السبعين هذا مقتضى اللفظ والواقعة اللفظ ايضا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا فثلاثون اوسا
استقامة سنة في ايام المروانية مرة اماره بني امية من معاوية الى مروان بن محمد كانت ثمانين سنة و
الخارجية ثمانين سنة ان بقية الحديث متفق على تاويل مخالف تاويلنا هذا وهي قول ابن سعد قلت اي بارسول الله
اي اباي اوماضي يريد ان السبعين نعم لهم متتافة بعد خمس وثلاثين ام تدخل الاعوام المذكورة حتى يعنى بقوم لهم امر دينهم الى تمام
سبعين سنة من اوله وانه الاسلام لان الغنم خمس وثلاثين اوسا وثلاثين اوسا وثلاثين اوسا وثلاثين اوسا وثلاثين اوسا
جامع الاصول قبل ان الاسلام عند قيام امره طار من الاستقامة والبعث من اصناف الظلم الى ان يقضى مائة خمس وثلاثين
سنة ويوجد ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمر صالح عليه وسلم خمس سنين اوست فاذا الفتى المدة خلافة الخلفاء
الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالفترة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة فيها خرج اهل
مصر وخرجوا عن رعي الامنة وان كان سنة ست وثلاثين فيها كانت وقعة الجمل وان كانت سنة سبع وثلاثين
فيها كانت وقعة صفين رواه ابو داود
بن عوف قدم الاسلام هراوة في اهل المدينة وهاور مكة سنة ومات بها ودفن بفتح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما خرج الى غزوة حنين اي بعد فتح مكة ومعه بعض من دخل في الاسلام حديثا ولم يعلم من ادلة
الاحكام اية ولا حديثا من شجرة لشركين كانوا يعطون عليها السحرة ثم ايوافون حولها يقال لها ذات

الاول

الاول جمع نوط وهو مصدر ناطم الى عقلة فاعا اي بعضهم ممن لم يكمل له مرتبة التوحيد ولم يطلع على حقيقة التوحيد
بارسول الله صلى الله عليه وسلم ذات لوطا اي شجرة فمن ايضا غلق عليها السحرة وكانهم ارادوا به التوحيد والحقائق التي
وتفعلوا في القاعة العنصرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله استبرها وتجب هذا الى هذا القول منهم كما قال
قوم صرح اهل لنا اليها كما هم اليها لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التسمية حيث يكون المشبه بذاقها
والذي يشبهه لئلا يكون بعم الوجود الى المشبهين انتم لها الامنة ستمن من قلمكم بغير السنين اى طر قلم وسماجه وسبل اتصاله
وقسره بغيرها اى على ما هم وطبق حالهم وشبه قالمهم رواه الترمذي ورواه ابن عمر فوجوا لي اثنين على اثني
مان على امرنا بل عذ وتفصل بالفضل حتى ان كان منهم من اق الله علانية كان في ارضي من يصنع ذلك ورواه ابي بكر من
ابن جابر لسكن سنن من قلمك شرب بشير وذا رعا بغيره حتى لو ان احدكم دخل جرحا لدخلتم وحيه لو ان احدكم
جامع امره بالحق ليعلمتوه وعن ابن المسيب بفتح التخميد المشددة وقد كثر تابعي جليل قال وقعت الفتنة الاولى يعني
هذا الكلام الراوي عن ابن المسيب وتفسير الكلام اي يزيد بالفتنة الاولى مقتل عثمان فتم يقم من اصحاب بدر احد
هذا الكلام ابن المسيب اي انهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتضى عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الرق والى اصل
انهم ما ابتلوا بالفتنة من ثوبن لما ماتهم الا ببركة غزوة بدر ثم وقعت الفتنة الثانية بين الحرة في النهاية هذه ارض
بظاهر المدينة بها حارة سود كثيرة كانت الوقعة المشهورة في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما ذهب المدينة معك
من اهل الشام الذين قدمهم لقتال اهل المدينة من الحوارة والتابعين وامر عليهم سلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة
ثلاث وستين فقتلهم من اصحاب المدينة بالتخفيف وشده اى من اهل بيعة الرضوان احد ثم وقعت الفتنة الثالثة
لعلمها فتنة ابن ابي سبي ومما حصل له ولاهه ملك من الحاج فلم يرفع وفي نسخة فلم يرفع وبالناس طبايح ايام وهو
يقع الطاء وتخفيف الياء للمدح والبالا للبيح على ما صرح به صاحب الشارح وللغيب من النهي فلا وجه لما ضبط في بعض
النسخ من كسر الطاء في فتح في القاموس الطبايح كسباب وضع القوة والاحكام والسمن قال البيهقي اصل الطبايح القوة
والسمن ثم السمن في غير فليل فلان لا طبايح له اى لا عقل له ولا حيز عنه اراد انهم تبعوا في الناس من الصلابة احدا
قالوا بالناس الصلابة قال القهطاني والمراد منهم الحاملون في مرتبة الانس ورتبة الانس رواه الخطابي
الفصل في فتح ابي بكر على ابي سبي الميمية وهي الفتنة اوسى الواقعة العظيمة في النهاية في الحرب وموضع القتال
ماخوذ من اشتراك الناس واختلافهم فيها كما يشترك لجة النوب بالسيا وقيل هو من التمسك لكثره لعموم القتلى فيها
انتهى ومن اسبابه صل الله عليه وسلم بنو الميمية وفيه اشارة الى انه عدل الجلال كما انه منح الجبال لكونه بنو الرحمة
والجميع بينهما هو الكمال ولما اطلق سبحانه في صدق قوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين بما على خلقه رحمة تخلفا
بافلا في الاوسفة كما ورد في الحديث القسوس سبقت رحمتي غضبي ولذا ينادى بها ارحم الراحمين بنو الميمية في الحقيقة
غير الرحمة كما ان الحسن من حذو سبحانه في الخي واللين والبلايين الولا وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم **الفصل**
الاول عن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الا حجة بانثالث التعليل ويذكر وكذا قوله حتى
تقتل عثمان عظيمان اى كثر ثبات اوكية وكيفية لما كان في كل منهما جماعة من الصلابة ويمكن حمل على التغليب اذ الجماعة
الصلابة في الحقيقة اما كانت جماعة طمركم الله وجهه قال الكل وهذا من اللججرات لانه وقع بعده في صدر الاول بينهما
مقتضى عظيمة اى حرب عظيم وقتل قوى دعواها واحدة اى كل واحدة من الفئتين يدعي الاسلام قال ابن الملك
المراد بها معاوية ومن معها ويؤخذ من قوله دعواها واحدة اى كل واحدة من الفئتين يدعي الاسلام قال ابن الملك
انتهى وفي كون الحديث رد اعلمهم مجرد دعوى لا يخفى فانه لا يلزم من تحقق الدعوى وصول المدعى ووصول
المدعى الى الدعوى قد يعرف الدعوى الخلاء وخروجها وحيث يبحث اى يرسل من عالم الغيب الرعي الوجوه
ويظهر جهادون اى جبالين في خباء العباد والبلاد كذا يروى اى على الاورسولة في شرح السنة كل كتاب
دعاه يقال دجل فلان الحق برامله غناه ومنه اخذ الرجال ودجل اسمه وكذبه وقيل سعى لدجل دجالا له

في غاية الحسن فغلب الروم اليه فغزوه من ارضهم فغلبوا عليه فغلبوا عليه فغلبوا عليه
الطوبى ومن راوله بابا الموحدة ارايدن الايجه فغلبه كثيره رماح العسكره تحت كمانه اناضول الى ان غلبه على
الكل جمله سبائة الف وستين الف واره الفارسي وكذا راجه واليه في المستررك وقال جميع صراط النجيين
ولم يزداه واخره الذهبي وهذا ايضا من الدعوى فان الحديث في جميع التواريخ في كتاب التمهيد في باب ما يجوز من العسكر
نقله ميرك عن الضمير وقدمه ما يوضح عنه والله اعلم بالصحيح ومن ابو جيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاغاق نبع لهرق قال التوريني الصحيح بانعد من الطرف المفاوز وليس الاغاق
هنا جميع وانما هو موضع بعينه من اطراف المدينة او يدعى نبع الموحدة وقد تكسر للاصريف وقد عرفه قال التوريني
هو موضع الادار خلا موضع سوق بالمدينة وفي النفايح مما موضعان اوردك من الراوى وقال الجيزرك دابق بكر الباس
الموحدة وهو الصواب وان كان يعان في المشارق فاذكره الفتح ولم يذكره وهو موضع معروف من عمل حلب
ومرج دابق مشهور قال صاحب الصحاح الاغلب التذكير والصرف لان في الاصل نبع قال وقد يؤخذ والاصريف انتهى والذي
يؤخذ به لاهرفه بريده بالبقعة قلت وفي القاموس دابق لصاحب موضع حلب لكن الضبوط في النسخ يغيره ر
يخرج باللقب ويرفع قبلا من المدينة قال ابن اللوك قبل المراد بها حلب والاغاق ودابق موضعان قريبه وقيل
المراد بها دمشق وقال في الانصار واما ما قيل من ان المراد بها مدينة البصرة التي على النيل فلم يفتضح لان المراد بالبحر
الخارج الى الروم جيش الهندي بدليل اخذ الحديث لان المدينة الموحدة يكون جزايا في ذلك الوقت من جزاير اهل الارض
بيان الجيش يومئذ اخر من زمن صاحب الذم عليه وسلم فاذا اضافنا بتعدد الفا المضمومة قالت الروم فلو كانت بينهما
الذين سبوا من ارباب الفاعل فغلبهم يروى بذلك مخالفة للمؤمنين وفي ادخيتهم بعضهم عن بعض ويغنون به فزوا
كانهم والارادون بذلك مع الذين غزوا بلادهم فسوا ذريتهم كذا ذكره التوريني وهو الموافق للنسخ والاصول قال
ابن اللوك وهو سبوا بين الجيشين قال القاضى بنا المعلوم هو الصواب وقال التوريني كلاهما صواب لان عسكر
الاسلام في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين عنهم بعد المعركة الكبرى التي تدور رحابها بين الفتيين بعد المصالحه و
المنازعة لقتال عدو يوجه الى المسلمين ويعد غزوة لهم وذلك قبل فتح فلسطين فخطا الروم ارض العرب حتى
ينزل بالاغاق او يدعى قال المسلمين ان دخلوا بينهم وبين من سبوا ذريتهم فزروا الجيوب على اذكار في الحديث
فيقول للمسلمون لا اد الا لى بينكم وبين اصواتنا ففعلوا بهم الى المسلمين الكوفة فيهم تلك اى من المسلمين الذين
الاعرابهم اربا كناية عن عجزهم على الكف وتغلبهم على التاميد وقيل تلزم افضل الشهداء بالرض طاقير متباهوهم
وفي نسخة بالنصب على احوال ويفتح الثلث الى اربابى من المسلمين لا يستنقون اى لا يتلون بلبه اولئك فمخون بمقالة
او يعذبون اربا فيه اشارة الى صناعاتهم فيفتخون الفا تعقيبهم اوتق بعد قال ابن اللوك وفي نسخة فيفتخون بنا
واحدة وهو الصواب لان الافتتاح اكثر ما يستعمل في معنى الاستفتاح ولا يفتح موقع الفتح قلت سبق مثل هذا في كلام
التوريني لكن الظاهر ان فيه ايماء الى ان الفتح كان معالجته تامه وفي القاموس فتح كنهه من ادخل كنهه وافتح والفتح الفروا فتاح
دار الحرب والاستفتاح الاستصار والافتتاح والمفتح فما حذوه من ايدى الكفار مسططية وهي بمعنى القواف وسكون
السين وفتح الفا الاصل وكسر الفانية وبعدها باسكانه ثم نون قال التوريني هكذا صنفها عنها وهو الظاهر ونقل
القاضى في كتابه عن المتفقين وزياها ما سنده بعد التورين قلت ونسخ الكوفة مسفة على ما قاله جاسق وفي بعض النسخ
زيادة يا تخفة بدل ما سنده فقد قال الجيزرك ثم نون ثم يا تخفة وكفى بعضهم تشديدها وقال اخرون مجزها ونقله
عياض عن اكثر من ثم حمويه مشهورة اعطى ملان الروم قال التوريني والفتنطية ويرادى بلام التعريف دار
ملك الروم وهما ست لغات فتح الفا الاولى ومنها مع تخفيف الباء الاضرة وتشديدها ومع حذفها ونسخ النون وهذه
بمعنى الما اكثر استعمالا والفاق صومع يحل حال جناحه اى المسلمين يقتسمون الغنائم فعلقوا سجونهم بالزبون
اراد السجين الموقوف والبلية حاله على كمال الامن اذا صاح ففهم الشيطان اى نادى بصوت رضع ان المسيح

جيش

ملوك

قد ختمت ونسبت بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه عند خروج الدجال
قال صاحب الجاهل في حكاية
اشيا فلسطينية وسطنتية
٤٤

بكر

بكر الهرة لما في النفا من مع العقول ويجوز ضم اى اعلمهم والمراد بالسر من الدجال فذلكم تخفيف اللام اى
تام مقامك في اهلكم اى في ذراركم كافي روايه فيجوز ضم جيش المدينة من سطنطية وذلك اى العقول من الشيطان
باطل اى كذب وزور فاذا جازا اى السلف الثام الفاعلان المراد به القدس من لما في بعض الروايات لمجج بذكر كنجج
فيما يعقرون بعض فكرى يستبدون وزيهاون للقتال فقولهم يسوون الصفوف بدل منه اذا اجتمعت الصفوة وفي
صحيحه اذا بالالف اى وقت اقامه المودون للصلوة فينزل عيسى ابن مريم اى من السماء عبارة مسجد حتى فياق القديس
فانهم عدل الى الماشي تخفيفا للصحيح واشعارا بحوان غطف الماشي على المنافع وكل اى ام عيسى للمدين في
السلوة ومن علمت المدي وفي رواية قدم الى الهدي معلما بان الصلوة انما اجتمعت كك وانشارا بالمناجعة وله غير متبع
استقلال بل هو معتز ويؤيد به جده ذلك يومهم على الروم فقولهم فاهم فيه تغلب او ترك مجازى امر امامهم بالامانة
وتكون الروال جنت عامر المسلمين فاذا رآه اى رآه عيسى عدو الله بالرفع اى الامال ذاب اى مخرجه في الذوبان
كما يؤيد المصنف في الما فلو تركه اى لو تركه الجبال ولم يقتله لانتاب حتى هلك اى بنفسه بالحيلة ولكن يقتله الله بهدوى
يرد عيسى فيهم اى عيسى الله تعالى المسلمين او الكافرين او عيسى ومه اى دمه الجبال في حربة اى في حربة عيسى
وهي ربح مغر وقد روى الترمذي عن يحيى بن حبان روى ما يقتل ابن مريم الدجال بباب لده المشهور باليمن
ابواب مسجد القدس وفي النهاية هو موضع بالشام وجبل فلسطين ذكر السوي في شرحه للترمذي وعلل الدجال
بهرب من بيت المقدس بعد ما كان محاصرا فالتقم عيسى في احد الامكن فقتله والله اعلم براه مسلم اى بهذا السبق
وروى الجاهلي خروج الدجال ونزل عيسى عليه السلام كذا ذكره ميرك عن التصحيح ومن عبد الدين مسعود قال ان
الساعة لا تقوم حتى لا يقم ميراث اى من لغة العقولين وقبل من كنه اللال والاعمال كذا في الانصار وقيل حتى يوجد
وقت للاشم فيه ميراث لعلم من يعلم الفرائض واتحل لعل المعنى ان يرفع الشيع فلا يقم ميراثه املا اولا يقم
على وفق الشيع كما هو متاهد في زماننا ويجعل ان يكون معناه اذ من قلة المال وكثرة القوا لا يقم ميراث بين العرفه
ام العدم وجوده اى وكثرة الدين المستوفى اولان الحجاب الاموال يكونون نظيرة فرفع مالهم ليرت المال فلا يبقى
لاو ادم نصيب في المال ولا لهم مطلق في المال والابوال وبيوده قوله ولا يرفع بصيغة المجرول اى ولا يرفع احد غنيمته
ام العدم لعلنا لفظ الغنم واما الغنم والخرقة فلا يرفعها اهل الدين ومن القواعد للقرن ان العبارة بعوم اللفظ
لا يخصص السب فلا يرفع ما ذكر الراوى ثم قال اى ابن مسعود يروى اى من الروم او عدد كثير وهو متهدا متبرع
بمحمون اى الجيش والسلاح لاهل الشام اى لقتال اهل الشام ويجمع لهم اى لقتال اهل الشام اهل الاسلام
يعنى اى قال الراوى يريد ان مسعود بالروم في فتح المسلمين من باب التفتل الاستعمل تشريط مكان اشترط
يكال فلان بنفس الامركنا اى قدها واعلمها واعدها واشترط نف الشئ اجله ويرى في شرط المسلمون اى يهجون و
بعدون شرطه بغير الفين وسكون الالطية من الجيش تقدم للقتال وتشهد الواقعة سواء بذلك لانهم كالعلمة للجيش
وقوله الموت اى الحرب وفيه نوع تجريد عن القاموس الشرط واحد الشرط كره ودم كتيبة تشهد الحرب ومنها الموت
وملائكة من اعيان الولا انتهى والمراد بالمتن الاول وقيل سواها لانهم يشترطون ان يقدحوا وبعدها انفسهم
الهلكه ويؤيده قطع الترجيح اى تلك الشرط الاعاقبة فالجمله صفة شرطه كما شفاه سبينة موضع والمعن ان المسلمين
يعقون مقدمهم طان للامر زوا بل يترق قضا وينسب الى ان يقتلوا او يعقوا فيقتلون اى للمسلمون وللكتار مع
يجمع بضم الجيم ويسرى اى يجمع بينهم الليل اى دخولهم وظلام فيكون القتال فيى مصابح من النبي يجمع الرواى اى
يرجع هؤلاء اى المسلمون وهو لا اى الكافرون كما اى من الذين يفتنون غير غالب اى وغير مغلوب وتفتح ابو فلان وقيل
الشرط اى جسد من الجاهل والاصل انه يرجع بعلم الجيش وصاحب الارباب من الطرفين ولم يكن لاهلها خليفة
على الاثر وتفتح شرط الطرفين والاحكام الغلبة لمن تفتح شرطهم وقد قال كل خير غالب هذا وفي بعض النسخ
المعشر شرطه بفتح الفين فقال السيد جمال الدين اعلم ان لفظ الشرط يحتمل وجهين ان كان الشين فيها مفتوحة فضناه

شبكة
الألوكة
www.dukah.net

يشترون منهم شرط واحدة ومنه زمان والهما بسبب دخول الليل وان كانت مظهرة فالمد منها طائفه حتى
ضار ليش فيه اشكال من حيث ان الشرط اذا فات غير غايه لم تكن اذ لو فنت غير غايه فكيف قال في حولا و
هولا كل غير غايه وتنف الشرط ويمكن ان يقال كان مع الشرط جمع اخر من الجيش ومع الراعيون غير غايين للشرط
او كان سائر المسلمين في كل يوم مع الشرط ذلك اليوم فلما جمع سائرهم دونها انتهى والمعتمد ما قد ساهه ثم يورد ما قرأه
ما ذكره الطبي حيث قال في الفبايق يقال الشرط نفسه لكذا اذا اعلها له واودها تحذف الموصول والشرط تحذف الجيش
وصاحب ربيهم لا الشرط الذي تقدموا ومع الشرط وقوله شرط فانه في الحديث كذلك يستعمل شرط كمان اشترط
يقال اشترط فلان نفسه لركذا اي قضاها واودها واعلمها ولو وجدت الرابطة بفتح العين من الشرط لكان معناها
او جمع واقدم مع قوله وتنف الشرط اي يشترطون فمما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الاغالبه يعني يومهم ذلك فاذا اجتمع بينهم
الليل بان رفع الشرط الذي شرطوه وانما ادخل فيه التاكيد على التوحيد اي يشترطون شرطه واحدة لاثنوية فيها ولا
توقف ذلك من طريق الرابطة فقال الطبي اذا وجدت الرابطة الصريحه وجب الذهاب اليها والاخراف عن
التحريف من ثم الشين في غيرها والتزم التكلف في تأويل التا والعدول عن الحقيقة في نفع الشرط لذلك المحاز
البعيد وايضا من ان يرضى ان الغنة العظيمة من المسلمين اخروا من يومهم طائفه تقدم الجيش للقائمه والمشرطوا
عليها ان لا ترجع الاغالبه فلذلك بدلوا جمعهم وصدقوا فيما يهاهروا وقائلوا حتى تقاتلوا عن اخروج وهو المراد من
قولهم وتنف الشرط قال الجوهرى قد شرط عليه كذا واشترط عليه بشرط وقوله سبق هولا وهو الا المراد منها المر
الفتيان العطفان للشرط ثم يشترط المسلمون بشرطه اي اخرى الموت للترجع الاغالبه فيقتلون حتى يحجز بينهم
اليلقيف هولا وهو لا كل غير غايه وتنف الشرط ثم يشترط المسلمون بشرطه اي ذاته الموت للترجع الاغالبه وقد
يقولون حتى يموتوا اي يدخلوا في المسابان يدخل الليل في العبارة تفتن فيقول حولا وهو لا كل غير غايه وتنف
الشرط فاذا كان يوم الراجح عند الربهم اي يرضى وقام وتصدق في قتالهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدرهم يعني
المهابة والموصولة اسم من الاعبار وروى الطبري في معنى الاولي اي الهزيمة عليهم اي الكفار وقال شارح اي على
الروح فيقتلون من باب الاتصال هذا هو الصحيح الموصود في كثير من نسخ في نسخ فيقتلون بصيغة
المجرول من التثنية وهذا من ان تقع من ان متعلق بقوله فيجعل الله والى ان الامر بخلاف ذلك بل هو متعلق بمحج
ما تقدم والله اعلم وقوله مقتله معقول مطلق من غير اية او بحذف زوايد وتظهير قوله تعالى والله ابتكم من
الارض نباتا والحيث مماثلة بيته لم ير اي يهجر اهل يعرف مثلها حتى ان الطائر بكسر الهمزة وفتح الهمزة اي لو يد المرو
بجنايتهم جميع فنون متفوتين فوهة اي بنواهم فلا وفي نسخة صححة فاعلمهم بكسر اللام المشددة من
ظلت طائفا وبالي اذا جعله حاضرا معك والمبني فلا يجاوزهم حتى يجر بكسر الجيم وتنديدوا اليه سقط الطائر
مسا يشدود التحيه ويحفظ قال المظهر يعني طير الطائر مما لو لك الموق فما وصل الى اخرهم حتى تحس و
يسقط ميتا من نهم او من طول ساقه سقط الموق قال الطبي والمبني الثاني ينظر الى قول التبري في وصف
بركة الربيع السمك المصروف فاشيا بعد ما يوق قاصرا ودانها فتعاب بصيغة المعلوم وقيل بالمجرول من باب
التعاقب والمبني تصد بولاب اي جماعة حضره اهلك الحرب كلهم اقارب كانوا اية فلا يجدونه الضير للمضوية لامة
يتناول المصود او الصود اي فلا يجرون خروج اولي الاب لان ليس يحج حقيقة لفتنا بل مع كذا قيل والواصل
ان يرب الاب يعني القوم والقوم بوزن اللفظ جمع المبنى وروى كل منها حيث قال فلا يجدونه في منم الا الرجل الواحد
وقلاصة المبنى انهم يشرون في غير انفسهم فيخرج كل جماعة في غير اقرارهم فلا يجدون من مائة الاواهد ويزيد
ان لم يبق من مائة الا واحد فياي مائة تخرج الغا توجبها او ضيقهم قال الطبي هو جزاء شرط نحو في اربهم ولا
في قوله ان الامة لا تقوم حتى لا تقسم معبرث ولا يفرح بغنمة غنمة اطلقه ثم بينه بحمله على الخه بان ذلك
مقدوره الصفة فيشدد اي يقال فاذا كان كذلك فباي منهم يخرج او اي مبراث الطائفة بالرضع اي فاي

ميراث

ميراث يسلم واد التوجه وفي نسخة بالبر فالمنع فباي ميراث يقع العتة وتأخير الميراث مع تقديم سابقا نظيره
قوله تعالى تيمين وجوده وشوذه وجوهه فاما الذين اسودت وجوههم الاية فيسأله كذلك اذ سمعوا الى الحسين
باس بوجهة ووجهة ساكنة وبدا اي عجب شديد هو كبر الى اعظم من ذلك الى ما سبق وللاد بالرس اهل باركا
اهد الحجاز بن المشهورين فادام اي المسلمين الصريح فيعمل من الخارج وهو الصق اي صوت المستصغ وهو المنقث
ان الدجال يفتن ان ينكر قد علمهم تخفيف الامة اي تعدد مكانهم في ذرارهم بشديد اليها اي اولادهم وفي رواية
في اهلهم فيضنون بعم الفاي يفترون ويلقون ما في ايديهم او من العتية وسائر الاموال فزعاع الاهل و
الرجال وبقولون من الاجال اي ويجهنون الى الدجال فيضنون اي يرسلون عشر فارس مع فارس اي ركب
فارس طلعة وهو من بعث ليعلم حال حال العدو كالمهاوس فعمله يعني فاعلم يستوي فيه الواحد والجمع وانما قال عشر
نظرا الى ان الفارس يطلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن لم اعرف اسمي لم اعرف الله والى اياهم
والوان فيقولون فيه كونه من المجرور دلالة على ان فاعلم تعالى محط بالحيات والجنات من الايات وغيرها
هم فخر فارس او من فخر فارس فاعلم انه شرك من الراوي على ظهر الارض اعتراس من الملكة يومئذ اي حينئذ
وهو اعتراس من العتة المغنفة وانما لم يرواه سلم وعن ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سمعت عتية
جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال شارح هذه المدينة في ارم وقيل الطاهو انها قسطنطينية
في القاموس حجاز ملك ارم وفيها من اشركوا الله ويسمى بالرومية بور نظريا وار تفاع سورة احد وعشرون
ذراعا وكنيتها منطلبة وبجانبها عكاز حال في دورانها ابواب تقريبا وفي راس فارس من نخاس وعليه فارس
وفي احد يد يد كرم ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشددا بها وهو صورة قسطنطين بلذها انتهى ويحتمل
انها مدينة غيرها بل هو الطاهو لان قسطنطينية فيتحا القاتل الكثير وهذه المدينة يقع بحجر التهليل والتكبير
قال لا تقول السامة مع سوزها سبعون الفا من بني اسحق قالوا للظهور كراد الشام من بني اسحق النبي عليه
السلام وهم سلمية انتهى وهو يحتمل ان كان منهم فخرج من بني اسحق ومع العرب او فخرج من المسلمين واقصر
على ذكره تقريبا لهم على من سواهم ويحتمل ان يكون الامر محظا بهم فاذا جاورها اي المدينة نزولها اي جوارها محازم
لاهلها فلم يقاتلوا بسلاح ولا رماحهم خصيصا بعد تعويهم تاركين لافادة علوم النبي قالوا استيناف احوال
لاله الا الله والذكر يشهد بعضه المضاربة احد جانبيه اي اهد على في سور المدينة قال ثور بن يزيد الراوي قال
المولف في فضله الثايعين هو كطاي من ابي محمى مع خالد بن سعدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد ذكر
في باب الملايح لا اعلم اي لا اعلم ابا حرة الا قال الذي في البحر اي اهد جانبيها الذي في البحر والمعنى كفى الايزم
ويكن ان يكون هذاهم ردا على من اناهم من سبي الحديث من ابي هريرة بعير هذا القيد وهذا يندفع ما قال الطبي
هذا السارة الى ان واقع في نسخة المصاحف من قوله الذي في البحر مدرج من قوله الراوي ثم يقولون او المسمون
الثانية اي كذا لانه لا الا الا الله والذكر يشهد بعضه للائحة تغشا وحققا جانبها الاخر اي الذي في البر ثم بعد
يقولون الثالثة لاله الا الا الله والذكر يشهد بعضه للائحة تغشا وحققا جانبها الاخر اي الذي في البر ثم بعد
اي ما فيها فيسأله العتة اي يروونه للائحة اي ايشرون فيه اذ جاءهم الصريح فقال ان الدجال قد خرج و
فيكون الاصح اي من الغنائم وخرجها من الاثقال ويرجعون اي سريعا لتأكله الدجال واحدة الاصل والعيال
رواه سلم **الفصل الثالث** من بعد ان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمن بيت
المقدس بالتحفيق وتشدد وعزائم نعم العين وسكون الهمم الى مهارته بكثرة الهवाल والقار والمال خراب
يشرب كور وقت خراب المدينة قبل لان مؤانده باستيلا الكفار وفي الارضها قال بعض الشارحين المراد يؤمن
بيت المقدس مؤانده بعد خرابه فانه يخراب في اخر الزمان ثم يعود بالكفار واللايع ان المراد بالعران الكمال في العمارة
اي مؤانده بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الورد وقت خرابه يشرب فان بيت المقدس لا يخراب قال ابن الملك



واما لان فقدوة السلطان الملك الناصر واستخراجه في العيون واجرى فيه لياحه جزلة القدر قبح وزاد بوعثان معظم التمه
من اوقات اللوردان في غارانه وارتزاقه وتكياته كلفه هذا مبلغ عمارة المدينة بالعدة وخراب يربح خروج المعية
اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك قبل بين اهل الشام والروم والظاهر ان يكون بين تاتار الشام قلت الاظهر وهو
الاول ما في الحديث السابق ولساير في الحديث اللاصق لقوله وخروج المعية فتح قسطنطينة وفتح قسطنطينة وفي نسخة بالفتح
خروج الدجال قال الاسد في ملكان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها اشارة مستعجلة بخرب يربح وهو
امارة مستعجلة بخروج المعية وهو اشارة مستعجلة بفتح قسطنطينة وهو اشارة مستعجلة لخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
كل واحد من مابعد وعبر بجملة النبي وطلسمه ان كل واحد من هذه الامور اشارة لوقوع مابعد وان وقع هناك قبل قال
الطبري فان قلت قاله في قسطنطينة خروج الدجال وفي الحديث السابق اذا صاح فيها الشيطان ان المعية فقولكم في اهل
فيموتون كذلك باطلا فكيف المعية منها قلت ان هذا الاصل الذي سلم جعل الفتح علامة لخروج الدجال لانها مستعجلة من غير خروج
خارج الشيطان كان للثلاث اشارة واضحة بشتها عن القسم وكان باطلا يدل عليه الحديث الا في المعية ففتح قسطنطينة و
خروج الدجال في سبعة اشهر والتوفيق في التاريخ في هذا الحديث العهد والمعهد الشيطان اقول والذي يظهر ان الفتح مستعجلة
وان المسلمين حقة وان المدينة بجزل قسطنطينة اذ حصة القسطنطينية كانت بالمقاتلة وفتح المدينة انما هو بالتبلي والتكبير
من غير الحمازة فيفتح مجل شرح الشيطان بالنسبة الى فخره قسطنطينية وخرج المسلمين الى المعية في المدينة وان كلام
الزريقين تركها الغنائم وخرجوا الى قتال الدجال والاعلم بالخال رواه ابو داود اي وسكت على ما ذكره ميرك ورواه
احمد بن حنبل ايضا وفيه من معناه قال في الرجل الاصل الا عليه وسلم المعية العطف وفي الجاهلية المعية الكبرى قيل
على التي فيها بنو ابي ولا يخرجون من ماله الا اوصافا كما كان الاظهر ان المراد بها فتح المدينة حيث فتح بعض
اسماء الله الحسنى والذات عطف مؤخر وفتح القسطنطينية وهي بلاد التوفيق هذا الاصل في العطف للتفريق مع انضمامه الى
التميز وخروج الدجال في سبعة اشهر اي باعتبار توجه المسلمين الى البلدان وظهر الدجال واما ما يترتب فيها فهو
متعاقب لها من غير تاريخ بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجه ذكره السيد جمال الدين وفي الجامع رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وعن عبد الله بن بسيم موهبة وسكون تملأ ان رسول الاصل الا عليه وسلم
قال بين المعية وفتح المدينة اراد باحداهما المدينة السابقة وبالاخرى القسطنطينية وهذا في القسطنطينية بينهما وقوله
ست سنين مشكل مخالف لما تقدم ويمكن ان يقال اللام في المعية غير القسطنطينية من سائر اللام فاللام بعد النقل الى
ما في سابقه ويدل عليه انها ما وصفت بالعطف وفتح خروج الدجال في البعة اي في السنة السابعة في الاخرى السنة
التي فيها فتح المدينة واول البعة التي يرجع للمسلمين عنها الدجال واما ما قيل من انه لا بعد من ان يشبه سبع سنين بسبعة
اشهر فتح غاية من الجسد واه القربوداد وكذا ابن ماجه وقال هذا المعية اي من الحديث السابق في قوله لا على ان التعاقب
غابت والوجه متعنى والوجه حصول المعية وحاصل ان بين المعية العطف وبين خروج الدجال سبع سنين اجماع من سبعة اشهر
وعن ابن قتيبة ليوثك المسلمون انصارهم واخذوا الجمل اى جسا فيضطروا ويقتلوا في المدينة اى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم لجماعة العدو ايام او يفر المسلمون من الكفار ويقتلوا بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خراب بعضهم
دخلوا في حصن المدينة وبعضهم شقوا حولها احتراهم عليها وهذا المعية اظهر لقوله فيكون العدو منهم بفتح المعية
سلاح بكرالين وقصص برفض معناه ان اسم موضع والجزر قوله بعد وفي نسخة برفضه من اوجى بكرالين
في القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح عومنون في نسخة وفيه على
الكسرى اوجى وقيل هو بين على الكسرى في الجاهل غير مشرف في بني عجم في الزهراء المعية المعية والمعية القوم الذين
يحفظون النصوص من العدو وسلاح لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المعية وهي كالتو والرفق يكون
فيه اقليم ريقون العدو ليل اهل قومه فاذاروه اهلوا الصحارى لمتاهوا وسلاح قريب اى موضع قريب من
خير وهذا تفسير من الرازي والفتح بعد ثورهم هذا المعية هو القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التفتيح عليهم

الذكر

الذكر هو اهل رواه ابو داود وعن في خيبر بكرالين وسكنوا الى المعية وفتح الموصلة ابن ابي النجاشي هذا المعية
الا عليه وسلم روى عنه مبرور بن قيس وغيره بعد في الثابتين ذكره المؤلف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سماخون الروم القصاب المسلمون على مفعول معلوق من خرابه او يحذف الزواجر انا بالمصداق صلى الله عليه وسلم اذ ان
او على ان الاسلاف يجازى فتقرون المعية او قتالون عدوا من ورائكم اى من خلفكم فتقرون بمعية المفعول اى فتصركم الله
عليهم وتضنون الى الاحمال وتسلمون اى من القتل والفرج في القتال ثم تصيرون اى من عدوكم حتى تنزلوا الى ابيهم واهل الروم
برج بفتح فكون اى رومن في الزيادة اى من واسعة ذات ثبات كثيرة ذى طول بفتح التاجع كل معنها وهو موضع من ارتفاع خروج
رجل من اهل الشراية ومع الاوامر عند الصليب وهو مشبه بربعة يدعون ان يسي على السلام صلح غنصية كانت على تلك
الصورة فيقول اى الرجل منهم غلب الصليب اى غلبنا ببركة الصليب فيضرب رجل من المسلمين حيث سب الغلبة لغير
الجبب يده اى فيكسر الصليب فتعد ذلك تقدر الروم بكرالين اى تقض العهد ويجمع اى برجالهم ويقتضون
للمعوية اى القتال واللفظ وزيادتهم اى الرواه فيثور اى يهدو ويقوم المسلمون الى السخيم اى سرعين وان هاضين
اليها فيقتلون اى منهم فيكسر الاذنك العصاة اى الجاهل من المسلمين بالتهادة ومصلحهم الاخرى اى اعدائهم
يرزقون فمنهم الانية رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وسكت عليه ابو داود ورواه الحاكم في مستدركه ه قال
محمد ذكره ميرك ومن بعد الا ان يفتح بالاعوان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكوا المعية في القاموس المعية والمعية
مركبتين من السون ما ذكره اى ما دام انهم تركوك فانه لا يخرج كمن الكعبة اى كمنها فوفاقت الكعبة وقيل
مخولها وقيل الزاد ما جمع اصل السادة من هاء الكعبة كذا في الازهار الاذوية السويقتين اى صاحب رقيق
الساقين من المعية اى هو يكون اجمع اولادهم من المعية تكون هذا الوصف غالبا فيهم قال النووي مما تصغير
ساق الانسان لقرنها ومعها سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرمانا لان معناه انما اى قريب
القربة وخراب الدنيا وقيل بعض من قضته ذى السويقتين وقال القاضي بعض القول الاول اظهر اقول ان المعية
جعل حرمانا باعتبار غالب الاحوال كما يدل عليه قضية ابن الزبير وقضية القارمطه وخروجها المراد يجعل حرمانا
اذ حكم بانهم بايعون الناس ولا يتعضون لاحد منهم كما اجاب بهذا بعض اهل التوفيق لما قاله ريس اهل
الزندق من القارمطه بعد ما فطعوا من الفاد من قبل العباد وخراب البلاد فحين كلام الآدم من دخل كما انما فقال
انما ضاه فاما من دخل ولا يتعضوا في مدخله اى قتل رواه ابو داود وكذا في مستدركه وعن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعية اى انكوا معكم بخيف للذال اى ما ذكره قال التورثي فلا يستحلون
المائة من الاماروى في بعض الامتعار كقول غالب في المعية ودهه وبعث ان يكون الحديث ملاوذا معكم اى ما حكم
فستقل الاقرب فلم يعجز الرواة قال الطبري لا اشتهر بالي الطعن مع وروده في التفسير الكافي في قوله تعالى ما
ودعك ربك وما قلى وهوى بالتخفيف يعني ما تركك قال ومنه دعوا الدعوى واما لان اللفظ الازدواج والجزر على الصدا
مجرد لذلك وقوله في كلامهم ان لثمة بالقرابا والسفيا وقولنا رجعت بازويرات غير ماجوران قال المظهر كلام النبي صلى الله
عليه وسلم متبع التابع بل فضى العوب عن اخرج بالاضافة اليه ناقل وايضا فطقت العوب مختلفة منهم من انقضت لغته
فاقطع الاذلية وسلم بها قال ثمره وقت الضحية ان العوب امانوا صدهه وماضيه والى صلى الله عليه وسلم اضغ اقول فاصحابا
باستحالة المناق في هذا الحديث وبالصدف في الحديث الذي رواه احمد وسلم وخرجنا عن ابن جليل وابن عمر فوجها
لستين اقوام عن دعوم المعية او يعجزن الاطراف قلوبهم ثم يكون من العاقلين هذا وهو من باب الساذ
المواضع للعباس الخائف للاستحالة للسجد ونظاره وانكوا الزرك ما ترككم قال الخطابي اهل ان الجمع بين قوله
تعالى فأتوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الانية مطلقا والحديث مقيد فبجعل المطلق على المقيد ويجعل الحديث
مخصصا لعموم الانية كما مضى ذلك في حق الجحش فانهم كانوا مع ذلك اعدائهم الجزية لقول صلى الله عليه وسلم سخط بهم
سنة اهل الكتاب قال الطبري وبعث ان يكون الانية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص المعية والترك بالترك

والودع فلان بلاد الهند وبيت بين المسلمين وبينهم مهاد وقفا زلفهم بكلف المسلمين دخلوا مديح كثره العبد
 وعظم المشقة والالتفات فيهم من زيد وبلادهم باردة والعبد وهم جند الاسلام كما غلبت البلاد التي لم يكن لهم دخل
 البلاد فليسوا الذين صممهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهر العبيد بالافلاحيه لاعتدت القتال لان الجهاد في
 هذه الامة فرقت بين وفي الامة الا في هذه كفاية قلت وقد انتم على الالهيه وسلم الى هذا الحق حيث قال ما ترككم وحاصل
 الكلام ان الامم في الدين للخصه والاباحة لا لا لاجوب ابتداء ايضا فان المسلمين قد هربوا الترك والفرج بادين
 والى الان لا يخلو زمان من ذلك وقد اعز الله الاسلام واهله فيها ذلك رواه ابوداود والشافعي وروى الطبراني
 عن ابن سعد وسعد بن جهم ولفظ الترك ما ترككم فان اول ما سلب اسمي ملكهم ومانعتهم الابد فتطورا حتى
 ان يراه حيا يراه ابراهيم الخليل ولدت له اولاد منهم الترك والصين انتهى وسبب زيادة تحقيق لهذا في حديث
 ابي بركه وعن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يعاينكم ظاهرا وان يكون بالامانة لكنه في جميع النسخ بالتون
 وذلك الاضافة فالوجه ان قوله بقا لكم خبر مبدأ محذوف اي هو بقا لكم الخ والجملة صفة حديث والحق في حديث صوان ذلك
 الحديث بقا لكم جهم صفارا لا يبيع الترك تفسير من الرازي وهو الصحابي والشافعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 او قال ابن سعد من جهم سقوتهم من السوق اي يصرون مغلوبين مقهورين من مزمنين حيث انكم تسوقونهم
 ثلاث مرات اي من السوق حتى تقوهم اي توصلوهم اخر جزيرة العرب قيل هو اسم لبلاد العرب سميت بذلك لانها
 الجبل والانهار جرجندة وجر فارس ودمجها والفرات وقال مالك بن النجار والبرامة واليمن وملك بطنه ملك
 فارس والهم ذكره الليثي وتبع ابن اللك فاما في الساقية الاولى فيجوز ان يخلص من جوب منهم اي من الترك واما
 في الثانية فيجوز بعض ذلك بعض امانتكم واما في الثالثة وهو الظاهر واما في الثالثة فيجوز ان يخلص من جوب
 اي يخلصون بالسيف يمتا ملون من الصلح وهو القطع المتاصل او كما قال اي قال جزم هذا اللفظ مما يكون بعينه
 وهذا من غاية روح الرازي حيث لم يرض ان يكون النقل بالحق رواه ابوداود وعن ابى بكره بان ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال يبتل اناس بعلمهم لغة في ناس من امتي يجابون اي ضار من الاربعين ذكره شارح في الفايق اي يواد مطين بسوء
 العزة بلغة الموصلة وفي نسخة بلسرها وفي القاموس البقرة بلدة مودعة ويكسر ويحرك ومكر الصاد او هو مودع او كسر
 اللوا عندهم فيجوز الهاويك يقال له دخل بلسر الدال ويترجم نيرضاد يكون عليه جس او قطة هو صبر كذا اهلها واصل البقرة
 وفيها شبة الشفا العجرا البقرة مثل الباء والفتح اخص بناها مقبر من غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يبعد عن قطبها
 والغنية اليها بكر وفتح قال الفتح والكسر في النسخ اخص من الفتح قلت واصل في اوجه كسر الراء وقد قال الاشراف ارجع
 الذليل وسلم بهذه المدينة مدنية السلم بخلافه فان دجلة وهي الشط وجربها في وسطها لافي وسطها انما فرقا النبي صلى
 الله عليه وسلم بركة لان بغداد موضع خارجا من قريبا من باب بدي باب البصرة فتح النبي صلى الله عليه وسلم بغداد بفتح بعضها
 اوضح حذف المتاعف كعبه تعالى وسئل القوية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهاهنا الهيئة والالان مصر
 من الامصار ولذا قال مع الاطير وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهد مع الاطير وسلم
 قري مفرقة بعد ما منت مدائن كرها مشوية الى البصرة محسوبة من اهلها هذا وان اهلها سلم الى ما بناه يدخل الترك
 بصره على سبيل القتال والرب وبعث الحديث ان بعض امتي عند دجلة وتوطنوا ثم وصروا ذلك الموضع مهاد من
 اصار المسلمين وهو بغداد واذ كان اسمهم في اخر الزمان جاند فتطورا بفتح القاف وكونون مقصورا وقد سئل
 اي جيتون فقالوا لاصل بغداد وقال بلفظ جادون في ابنا ما يوقوهم فكانه قد وقع وبنو قنطور اسم الى الترك في
 اسم جارية كانت للخليل عليه السلام ولدت له اولاد جاسن سلمهم الترك هذين نظير فان الترك من اولاد باقر والاولاد
 بالهيرة بنت مشوية للخليل كونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولادها بنت فات بان هذا الجبل فربما
 الخال والخليل وبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى يافق والخليل عراض الوجه بدل او عطف بيان كذا قوله صفارا لا يبيع الترك
 انتهى فيقول اهلها ثلاث فرق بكسر ففتح جمع فرقة فرقة بالرفع ويجوز فيها باخذون في اذنا البقر من اخذ في المشي

شعب فيه وقوله في البرية فجمع فتدليل لان اخذ اذنا البقر لا يكون قالوا الا في البرية التي ارجع عن المدينة التي يخرج عنها
 بالبرية ومنه قوله تعالى ظهر الغنم في البرية والبرية ارضها وادبها واثرها العجول والخيل والابل والجماع
 الملا فضا اهل صفة احوال وطولان يدل كل اوجس ويكن ان يكون في تعليبه وقوله وهكذا فذكره وتبيحه لانها لم
 والحق ان فرقة يعنون عن القنطرة حرماتها وطولها لخص الغنم ومواشيتهم ويحجون على البقر فيمنعون في السواقي و
 يملكون فيها او موضعين عن القنطرة وهو يشتغلون بالزراية ويتبعون البقر الحرة الى البلاد لانها تسعد فربما يكون قال
 الطيب قوله باخذون في اذنا البقر على معنى لو دعوا في الاذنا كقولهم خرج في اذنا البقر فاعلموا بانها
 في الاستغفال ولا يصحون باسم آخر اوليها غلون في السرطانيا الى بلاد الشام فربما يكون فيها فرقة باخذون اي
 يطولون او يتلون الامان من بني قنطورا لانهم وهكذا اي بايديهم ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالادب من معه
 من المسلمين طلبوا الامان لانهم ولا صل بغداد وهكذا بايديهم عن ابي جهم وقال شارح ارجع الى البرية التي يخرج عنها
 بالبرية بغداد لان بغداد كانت قرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قري البصرة اطلاقا لانه لم يكن على الاطلاق
 وتبين كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وان ارجع البقرة المسيرة في قطعها فجمع بعد ذلك اهلها فربما ان الكفر نزاعها فط
 لقتال وفرقة يجعلون ذرايعهم اي اولادهم الصغار وراسهم خلق ظنورهم ويملكونهم وهم الغنم اي الكلاب والون والمخ ان
 فرقة ثالثة مع الغنم في سبيل الهرة في سبيل الا فالتوا الترك قبل ظهورهم على اهل الاسلام كما استشهد بعضهم تحت منهم
 غنمة فيقولون كذا ذكره الاشراف وقال غيره وهذا من جملة ما صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في
 صفر سنة ست وخمسين وثمانية روه ابوداود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا مناس ان الناس عير
 بشديد الصاد اصحاب بفتح الهرة جمع مراهي يتخذون بلادا والتصير اتخاذ المصير على ما ذكره الطيب فالقدير يتخذون
 اصحاب فغيره تجريب وقال شارح اي يصنعون اساس مهوره وانه وان مصرانها اي من الامصار ويقال له البقرة فان
 انت صرت بها ودخلتها او لتضع للاذنا فابانك وسباحتها اي فاخذت سباحتها وهو كسر السين بفتح فسك
 اي اربان ذات جمل وقال الطيب هو الارض التي تخلوها الموصلة والاكباد بنت الابعص الشجر وكلاهما بفتح الحاف وشدته
 الامم معدودا موضع بالبرية وقال شارح حوطا النهر وهو موضع جس السقنة وقيل هو موضع الرعي ويؤديه ماني بعض
 النسخ بالتخفيف والقصر وقد اقره عليه نسخة السيد جمال الدين هذا وقد جعلون كذا البقرة اسم من كل ما قطلا ولا يبرفون
 والمخنة موضع يملك فيه الرعي من ثلثها في فرقة الموضع فكان الحذر منها لعفونة هواها وتخلصها اما الشبهة فيها او خوف
 ثمة بها وسوقها اما حصول الفعل فيها او كثرة الضو بها او عيب الضو بها وباب امرانها اي كثرة الظلم الموضع بها
 وطبقك بضو بها جمع الضا حيه وهي الناحية البارزة للشمس وقيل المراد بها جهالها وهذا بالبرية فالبصير الزم فواضرها
 فانه يكون بها قيل الغنم السباعية والمواعظ المذكورة خفف اذ اصاب في الارض وفيه بية فيها وقذف اى ربح
 شديده باردة او قذف الارض الموق بعد دفنها او رعى اهلها بالجماعة بان نقل عليهم ورجع اى زلزلة متديدة وقوم
 يسيقون اي اهلها ذلك الموضع يسيقون يحذف البئر او فيها قوم يحذف الحزب كذا شارح الفاعلان قوم عطف
 على حذف اليك فانها قوم يسيقون طيبين ويجوزون فرقة اي شباتهم وشارح اى شوخهم قال الطيب المراد بالشمس و
 هيرعنا ما هو اشنع انتهى وقيل في هذا الشارة الى ان بها قدرية لان الخفف والمخع انما يكون في هذه الامة المذكورين
 بالقدرة واه هنا يماض في الاصل وقال الجزيري رواه ابوداود من طريق ابي جهم بها الراوي بل قال لا اعلم الا عن
 عيسى بن انس عن انس بن ابي حرة وسمن وعنه شعبة والفقهاء ثقة وعن صالح بن دريم يقول انطلقنا حاجين
 اى ذنا صناديد بن الخي فاقا رجل المراد ابو حرة وهو مبتدأ مفعول محذوف وقوله فقال عطف عليه اى فاذا رجلا
 واقف فقال لنا اني جئكم قرية يحذف الاستفهام يقال لها الابل بفتح الهرة والباء وشدت اللام البلاد المعروفة قرب
 البرية من هانها البرية كذا في النهاية وهو احد المنتزهات الاربعة وهي اقدم من البرية قال الاصمعي هو اسم نعل ذكره
 ميرك بن النعمان وقال شارح هو من جنات الدنيا وهي اربع ابله البرية وهو قوله دمشق وسدس قد وشعب بوان

صا
مصفحة

بفتح

شعب



ثم جيل يوان صوركمان وقيل فوجدان في القاموس قلنا نعم قال من بعض استقام للاحكام والسنة والجمع من تقبل وبكفلى الى
الاجل منكم ان يبلغ الى ابي بنى في سوادها راجع العين المهملة وتشديد النون الميم مسجد مشهور بترك بالصلوة فيه ذكره ميرزا
ركعتين او اربع ركعات واوله التوجه او يعين بل يقول اى خذانية او بعد فخرج الصلوة هذه اى الصلوة او غيرها للآل
حرمة قبل فان قيل الصلوة عبادة دينية ولا تقبل النية فيه فاصح قول اى حرمة قلنا يحتمل ان يكون هذا منصب اى حرمة قاس
الصلوة على الحج وان كان في الحرم اى ماله ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لاني حرمة فان ذلك جوزه بعضهم كذا ذكر
الطبي وقال علما هذا الاصل في الحج عن العشرات الا ان لم يجعل ثواب علم لغيب من الاموات والاصحاب اوصلة
او صوما او صدقة او غيرها كطاعة القوان والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل
السنة والجماعة سمعت غليلي قال التوريش قد سبق من هذا القول في نسخة احدث وكانه قول لم يصد من رتبة بل كان
الايثار عليه ما عرف من قلبه من صدق الجيرة ولو تدرى القول لم يلبس عليه كون ذلك رايها عن صحيح الادب وقد قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت تحتها من الناس هليللا لا اخذت الا بالبر خليله وقال صلى الله عليه وسلم اني ابر الى كل خليل من خلقه فليس الا احد
ان يدعي خلقه مع برته من خلقه لا خليل قال الطبي لو تأمل حق التأمل ما ذهب الى ما ذهب اليه لان الجيرة من فطرية الطبيعة و
صدق القود لا يرفع للاعتناء من الجيران لاسيما اذا امتد زمان المفارقة على انفسهم فلهذا لا يوجب الجيرة الا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا في غيره الا بقرينة من قوله صلى الله عليه وسلم ما فرق الله بينكم وبينهم وما جعل بينكم وبينهم حجابا ولا حجابا
افعل قوله لان صدق القود لا يرفع للاعتناء من الذين الى ارضه كلام مدخول وتعليل معلول اذ قلنا لا تقال الا في التصادق بين
من المتصاحبين والافراس للكون بالحدادين فابن مقبل صاحب النسخة والرسالة من نسخة اى حرمة في الخضوع والتعبد
حتى يصير من صلى الله عليه وسلم باذنه عليه باي معنى يكون سواء من اضافة الوصف الى فاعله او مفعوله ومن المعلوم ان مثل هذا
لو صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان له في الناس مصادم لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت تحتها من الناس هليللا لا اخذت الا بالبر خليله وقد قيل في سب
سيرة ابراهيم الخليل اذ بعث الى الخليل اى بصر في ارضه اصابت الناس بتدبيرها فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب اليه لفتق
لعلت ولكنه يزيد بها الاضفاف فاختار طمأنينة بطيئته فلو انفسها الغرير حيا من الناس فلا خير والبراهيم عليه السلام سار
الخير فخلع عيانه وحدث امراته اى بخراة منها فخرجت احسن حوارى واختبرت واستنه فاشتمت راجح الخبير فقال من اين
كلمة فقال امراته من فملك المصري فقال بل من عند الاقوال في شانه الا خليله كذا في الكتاب قال النووي اصل الكلمة
الافتصاص والاستقصا وقيل اصلها الافتتاح الى من خالت ما حوذ من الفتح وهي الجملة في ابراهيم عليه السلام بذلك
لان ضرورة الى التسمية وتعالى وقيل قوله صفة المودة التي توجب تحلل الاستدراك وقيل معناه المحبة والاطلاق هذا كلام
القائس وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحب الموفق تحقيق المحبة التي ليس فيها نقص ولاخل
قال الواصي هذا القول هو الاختيار لان الله تعالى خليل ابراهيم و ابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم
من الخليل التي هي الجملة انتهى وبه تبين ان الخليل بالمعاني الذي ذكرها لا صدق على اى حرمة فكيف يسوغ لانه يخص نفسه
من بين الصحابة ويقول سمعت غليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بدلا او عطف بيان يقول حال من فاعله سمعت ان الله
وجل يعطى اى يحشر من شهد العفار يوم القيمة شهدا لا يقع اى من القبول او في المرتبة مع شهدا بدرعهم و ما يفرط
انهم من شهدا هذه الامة او من الامم السابقة روله ابو اود وقال اى ابو اود هذا السيد علي بن ابي طالب قال المولف
وسنذكر حديث ابي الدرداء ان قسطنطين الملك بن قسطنطين يوم المحجة بالقطيف اجاب اللدني فقال لها ردتى من تبرملاين السنا
في باب ذكر الذين والقيام ان شهد الاقوال **الفصل الثالث** من تحقيق وهو ان اى سلة ادرك زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يرد ولم يرد من وروى عن خلق من الصحابة منهم عن بن الخطاب و ابن مسعود وكان خصيصا من
الابرار الصحابة وهو ثنية الحديث لغة جملة مات من المهاج من هذيفة اى ابن ابراهيم قال المولف هو صاحب سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عن ابي اوداد وغيرهم من الصحابة والاباء من مات بالدين بعد قتل عثمان بن ابي
لته وتبنيها قال ابن ابي عمير فقال ابيم حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا حفظ كما قال

صفحة مصدر مخدوف اى انا حفظ مفعولا مع الاصله وسلم حفظا مما ظاهرا قال ذكر الطبي فاحفظوا منهم لا تقبل كما
يرويهم قال غياث بكرات اى اعطى ظاهرا في القاموس فانك تجر في تعبد من البرية وهي الاقدام على الشئ وعنده
انك خيرها بقد جازت على مالا اوعى ولا يوعى اى اياك وادعت انك خوفت من حج القول ومن ثم قال غياث وكيف
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبي هو عطف على ايات ايات ما قال وبين كيفية انتهى وقد يقال ان الظاهر انظر
الى مثال حذيفة وما كان مفعولا عند من لم يصبه سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاف من الفتنة ان يكون المصحف
انك لجر انك وكثرة سائلكم اخذت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تأخذ من ايات وبين قلت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فتنة الرجل في ايمانه من امراته وجارته او اقراره وماله ونفسه وولده وجاره اى وانما
ذلك والمصحف ان الرجل يبنى ويشتوي في هذه الامور وبما من حقوقها وقد يحصل له ذنوب من تقصير غيرها فخطي
ان يكونها بالحنان لقول تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات والبر انما يقول بكونها الصيام والصلوة والصدقة والامر
بالعروف والنهي عن المنكر فقال ليس هذا اريد به قال الطبي وذلك ان عن ربي الاية لسال اياكم يحفظ حديثي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة واحتمل ان يراد بالفتنة الاختيار والامتناع كما في قوله تعالى ولنبؤك ببعض
الغيب والنجوى ونفوس من الاموال والافاض والفرز وبغير الصبرين وان يراد بها وحدة القتال وكان سوار من الثاني
قال ابن ابي عمير انا اريد النبي خروج كجوع البحر اى يخطى اضطراب البحر عند هيجانه وكفى بذلك عن فتنة الخاصة وكثرة المفارقة
وما بينه عن ذلك من الفتنة والفتنة وانا انت عن ربي الاية لسال اياكم يحفظ حديثي
المتاركة وفتنها بالخاصة الدعيه قال قلت مالك دلها استقام اى اى شئ لك من الحاجة لانك الفتنة والى رسولها وما
يترتب عليها من الخبز واني شئ لها من الوصول اليك والحصول لذلك فاذ ليس لك ولها اقتتان واضمحاض في زمان يا امير
المؤمنين يحتمل تعلقه بما قبله وما بعده ان يتك وينها باها معلقا استئناف تعليل قال في تفسير الباب اى من فتنة و
صعوده والاستقام مقدر ولذا قبله بقوله او يتبع اى من فتنة وسهولة قال قلت لا اى لا يخرج فانصب اليك على الفعل
الغريب لكن لما كان موجعا يتصلق بالفتنة جميعا استدرج وقال بل يكسر وانه في التاكيد والتاكيد وقال الطبي
فان قلت كان يكفي في الجواب ان يقول بكسر فلم ابق بلا وبل قلت للتبيين ان هذا ليس بالترديد في الكسر للموهوب فلا
رساله بالمعادلة كما سكر مرار انتهى ولا يخفى فيمن لا اعتزاز بالبار على من هو من زينة الضوا وحياة البقا ومن دعوى
الظهور الذي لا يوتيه احد من الالهي عن ان ليس موجودا في العبارة بل التردد انا وقع بلفظ او و فرقا بينهما
عذرا باب الاشارة بل الظاهر انها لا اقتراض على حذيفة في جوابها لتقرر في محله من ان جواب ام المصطفية بالتعيين
دون نعم اولها لانها لا يفتن القوم بخلاف ما هو الهمزة كما اذا قلت اجاك زيدا وعود فانه يصعب جوابه بلا ونعم لان
المقصود بالسؤال ان احداهما لا يفتن القوم وهو الغفر في الحكم بالكره فانه ان نفى مقابله وهو الفصح اولها انتهى
الكسر زيادة الفادة الموحى كصحيح في كلمة التوحيد فانه لو قيل الذي موجود او ثابت او محقق لم يقذف ماسواه
فلذا عدل عنه بقوله لا الا الا الا قال اى من ذلك كذا بلا ملام في النسخ المصحف اى ذلك الباب الذي من وصفه ان
يكسر ولا يفتح اى هو اى حوى وحقيق ان لا يخفى ابر لان الفصح قد يرمى اخلاقه بخلاف الكسر فانه يبعد من
الرجاء ذكره الطبي وما يقوى هذا المعنى ما رواه الرمزي عن ثوبان اذا وضع السيف في اى لم يرض عنها اى يوم القيمة
قال اى الراوى وهو شقيق فقلنا حذيفة صل كان عمر يعلم من الباب لجان الظاهر ان يقال ما الباب فكانهم تفرسوا
ان المراد بالباب التخصيص لا بالباب الحقيقي كذا حققه الطبي وفي الكسر شهادة على شهادة عن ربي الاية فكان ابن
الخطاب كان باب الصواب ومعناها لغير الاسلام واما من الفتنة بين الامم فمن ربي الاية وادخله دار السلام
قال اى حذيفة نعم اى كان يعلم الباب كما يعلم كعلمه ان دون فتنة قدامه ليلة المصحف والفتنة لا يصحور الا اذا
من حصول الفتنة وكان جعل ربي الاية من فتنة اليوم الايض ووقت الفتنة بمنزلة الغد الايض والايض سر
بينها في مرتبة ليل سائر وما حسن تعبير حذيفة ربي الاية عن ظهور يوم الفتنة بالفعل الواقع بعد تحقق



لازدواج المعبر عن الضياء والبلوغ وفي نسخة صححة بقها وهما موضعان قرب المدينة فالمتوج وعدم
 صحتها باعتبار القصة والمراد كثيرة عمارة المدينة وما حولها وقال شارح ادتهاب بالنون الكسوة وروى باليا
 الكسوة قال النوى اما اهاب فكسر الهزة واما اهاب فبها شاة خشيته منقوصة وكسوة ولم يذكر القاص في الفتح
 والشارح الا الكسوة وحكى القاص عن بعضهم نهاب بالنون والشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بئر
 المدينة عنهما قال التورثي يريد ان المدينة تكفر سوادها حتى يتصل سكان اهلها باهاب او اهاب من سكان الراهي
 في اسم الموضع او كان يدعى بجلا الاسمين فذكر والتخدير بينهما وفي النسخ عيانا في المشارق وقد يروى بالغني و
 الهزة ولم يصرح بقصد القصة وبهاب بها الحروف وكسوة كذا في عيان في المشارق وقد يروى بالغني و
 قيل فيه نهاب بالنون وكان تحيف واليك فيه من الراوي وفي القاموس الاهاب ككتاب الجلود وكسوة موضع
 قرب المدينة ولم يذكر فيه نهاب والذاعلم بالصواب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون
 اى يوجد في اخر الزمان طيفة اى سلطان يحق يقسم المال اى على المستحقين بالعهد كراطين زماننا ولا يوجد
 في غير اياما وهم الصبي والدال منقده اى يصط كليل من فريده واصحابه بل يكون احدهما قال ابن الملكة يحتمل
 كونه من الاولاد وهو جعل النوى حرة وذهبية اى لا يرض لغد ولا يكون له خزنة كفضل الانبياء عليهم السلام انتهى
 وقد سبقه شارح حيث قال ما يقع ايا وهم الصبي اى لا يرضه اى لا يرضه وهو كذا في بعض
 النسخ لكن ينعقد هذا الاعتقاد بسبب وقوعه في رواية قال يكون في حرامى طيفة يحق المال بغير ايا وكراطينة
 اى يصط بالفتن حيا مفعول مطلق اى به اللباغة اى حيا بليغا كذا في ذلك بقوله ولا يبعده على مصهر ميم ان
 فعل ثلثي لارايي قال النوى والنوى الذى يفعل هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنى والفتنات مع سخا
 نه وقال ابن الملك السرخي ان ذلك الخليفة يظهر له كنز الارض اى يعلم الكيمياء او يكون من كرامته ان يعقل
 الجودها كما روى من بعض الاولاد وعن ابى حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يورثك القوات ان يحس
 بغير السنين وكسوة اى يكف عن كنز حتى النهاية يقال حسبت العمامة عن راسي وحسبت النوب عن بدني
 اى كسيتها وقال شارح اى يظهر ويكتف عنه فبها إشارة الى ان حكمة قد قال الخليل اى احد شارح الصالح
 اى يظهر مرات من نفسه كذا فبها ايا اذ وقع قلب في الكلام فهو من باب عرفت الناقة على الحوض وفي القاموس
 حسوبه وجمع كسوة والنسب صور انكسفت فالفعل متعد ولازم وعلى تقدير الاقوام لا يحتاج الى كسفت
 فالاولى على ما يقع يقرب النوات ان يكسف عن كنز اى انكسفت فاصدر عن كنز عظيم من ذهب اى كنز من ذهب
 اى فالغائب بالاولى فلا يخذ بصيغة الهى منه لربما اى لما استقرت على الاخذ من ما كسفت من الغنائم الكثيرة و
 المنزلة الكبيرة ويجوز ان يكون فلا يخذ غنيا ويؤديه ما سياتى من قوله فلا يخذون من نسيان متفق عليه و
 روه ابو داود والترمذي وعند اى من اى حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
 يحس الغزاة من جعل من ذهب الناصون الضيقة تحفة والرواية متعددة فالنسخ عن كنز عظيم مقدار حصل
 من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدا من ذهب يقتتل الناس عليه اى على حصيلته و
 اخذه يقتل من كل مائة تسعة وتسعون اى من الناس المتقاتلين ويقتل كل رجل منهم اى من الناس او من
 السعة والتسعين على انا الذى ايجز قال الطبري هو من باب قوله انا الذى تحسنت اى حمزة اى انا الذى
 يتجوز قتل اى الجند من اجل الجبل لا يصلح الوصول انتهى اى يرجو كل واحد منهم ان يكون هو الناجي فيقتل الباقي في الحال
 رجا ان يتجو في المال فاخذ للال وهذا من سبب الامال وتضييع الاموال قال الطبري فيه كتابة للاصل ان
 يقال انا الذى افوز به فخذ الى اى لا اذادتها سكا من القتل تفوز بالمال وملكه روه مسلم وعند اى من اى
 حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقى الارض حناج من التقى اى تقى الارض افلاذ كدها بفتح
 الهزة جمع الغزاة وهى القطعة المقطوعة طولاً ومع ما فى الاقوال الارض كبدل تشبهاً بكبد التقى فبطن البعير

لأنها

لأنها احب ما هو محقق فيها كما ان كبد اليد بنا في بطن الجوز واهب الى العيب جانا قتل في بطن العيران ابرن
 الاولى قال القائل لا يكون الا للبعير فالمتى تظهر كنهها وتخرها عن بطونها الى ظهورها افعال الاسطوخودوس
 بضم الهم والعا وفي نسخة صححة الاسطوخودوس واخرة والاول اثنين وهما اللب بضم الالف وقوله من
 الذهب والفضة لبيان عمل الحان قال القاصي منعه ان الارض تليق من بطنها ما فيه من الكون وقيل ما يبعث فيها
 من العروق والمعدنة ويدل عليه قوله افعال الاسطوخودوس وتشبهها بافلاذ اى ادهنية وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة
 طولاً وتقول ولعل الحديث فيه إشارة الى قول تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض افعالها بضم الفاعل
 اى قاتل النفس فيقتل في هذا اى في طلب هذا الغنم ولجل تحصيل هذا المقصد دخلت اى من قتل من النفس ويجمع
 القاطع اى قاطع الرحم فيقول في هذا فعلت رحمى ويحى السارق فيقول في هذا فعلت يدي بصفة الجهول و
 لوروى معلوما لمان له وجه اى نسبت لقطع يدي حتى لا يكون بفتح الال اى يتكون ما قاء الارض من الكنز والمعدن
 فلا يخذون من نسيان روه مسلم وكذا الترمذي وعند اى من اى حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
 يذهب الدنيا اى لا تنقر ولا تنقص حتى يهر الرجل بالفتن المراد بها النفس فبها في قوة الكثرة ويمكن ان يراد بها الاستنراق
 فكأنه في هذا الاستحقاق فيتم اى يتقلب الرجل عليه اى فوق القبر وقال ابن الملك اى يتك على راس القبر
 ويتقلب في التراب ويقول باليتى كس كان صاحب هذا القبر اى ميتا وليس به الدين بكر لال الايلا اى لامل
 له على الفنى ليس الدين بل البلاء وكثرة الحسن والفتن وسائر الفضا قال المظهر الذين همها العادة وليس في موضع
 افعال من الفتن اى يتقرب من غرابس القبر ويضع الموتى في حال ليس التقرب من علة وانما فعل عليه البلاء وقال الطبري و
 يجوز ان يدل على حقيقة اى ذلك النسخ والفتن لار اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فيقول المعلق بالدينا
 بواسطة الرتبة السابعة روه مسلم اى بهذا اللفظ واستنا على لا تقدم الباعة حتى يهر الرجل يقول باليتى
 مكان كذا ذكره مهرك من النسخ قلت وهذا اللفظ في الجاه استنادى احمد والشيخين واخرج ابو نعيم عن ابن
 مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الاصل حتى لا يكون شئ احب الى المؤمن من فروع نفسه واخرج
 ايضا عن اى حمزة قال يورثك ان يكون الموت احب الى المؤمن من الماء البارد يصب عليه العسل يشرب واخرج
 ايضا عن اى قال لى بين على الناس زمان من الحنازة فيهم فيقول الرجل يا ليت ان مكانه واخرج ابن مسعود عن ابى
 سلمة ابن عبد الرحمن قال مر من ابو حمزة فاذا امودة نقلت اللهم اشرف ابا حمزة فقال اللهم لا تزجرها وقال يورثك
 يا باسلة ان ياتى على الناس زمان يكون الموت احب الى اصدم من الذهب الاصح و يورثك يا باسلة ان يفت
 الى قريب ان ياتى الرجل القبر فيقول يا ليتى مكانك وعند اى من اى حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تقوم الساعة حتى يخرج ناس من ارض الحجاز اى مكة والمدينة وما حولها حتى يضم اوله اى تنقر اعناق الابل جمع
 الضعف بعضهم وهو الضعف الموقوف وقيل بفتحهم وهو جماعة بهرى بضم موعدة وهى مدينة خوران بالشام
 وقيل مدينة ياردة البصرة قال النوى هكذا الرواية بضم اعناق وهو مفصول بضم اعناق ويقال احضت النار و
 احضت غيرها وهى جمع البامدنية مرفوعة بالشام وهى مدينة خوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وقد
 خرجت في زماننا مار بالمدنية سنة اربع وخمسين وستمائة وكانت تار اعظم خرجت من جنب المدينة الشريفة
 والفرقة وقامت العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخرج من حضرها من اهل المدينة قال ابر
 القدر يثني رلى هذه النار اهل المدينة ومن حولهم برودة لامية فيها ولاخفا فانها بنت خواس من حنين بوما تنقد
 وترى بالاجار الحرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها من حنكة للوصف الذى ذكره الالباقى في كتابه
 عن نار جهنم ترمى بنفسر كالغصن كانه جالات صغر وقد سال من يبيع النار في تلك الصحارى سنة عظيم
 شبيه بالسفر المذاب فيجد الشئ بعد الشئ فيوجد شيئا بجنت الحديد قال القاص فان قلت كيف يصح ان
 يحل هذا عليها وقد روى في الحديث الذى يليه انه صاع الذهب عليه وسلم انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر

الابن المخصوص باسم الذوات وهو الالف وهو هذا يفيد مويدا لما سبق من ان احد الم يشترك في العلم وسلم في مقامه
 الاصل لكن في كون القطب لعصام وهو غير معروف في ان من العصابة او التابعين بخلافه اوس فانه من غير وقد
 وروى في حقه انه سبب التابيعين انكلا طمعا فان كيف يكون له القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الاربعة وسار فضلا العصابة
 الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالايجاج وايضا فقد قال البيهقي رحمه الله وقد سترت احوال القطب وهو العوفا
 عن العامة والخاصة بغيره من الصحابة لئلا يتحول الظاهر ان هذا غالبي ثبوت القطبية للسيد عبدالقادر بلانراغ ثم اعلم
 ان كثير من الناس ادعوا انه المهدي فزعموا من اراد للمصلحة الضيقة فلا اشكال ومنهم من ادعى باطلا وزورا واجتمع
 عليه جميع من الاوضاع و اراد الافراد في البلاد فقتلوا واستخرجوا من العباد ومنهم من اراد في واقعة الحاشي لطمعها شيخه
 على الافاق وكان حقه ان يجعلها على النفس لئلا يحصل للاختلال وهو رئيس النور بخشيته احد مخرج الكبروية
 وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة تسمى المهديين ولهم رباضات على كشفات سفلية وهما حالات ظاهرية من علمها انهم
 يعتقدون ان المهدي الموعود هو شيخهم الذي ظهر مرات ودفن في بعض بلاد خراسان وليس يظهر غيره المهدي في الوجود
 ومن مثله لهم انهم يعتقدون ان من لم يكن في هذه العقيدة فهو كافر وقد جمع شيخنا العارف بالله الولي الشيخ
 على المنقري رسالة جامعة في علامات المهدي مستحبة من رسائل السويطي واستفيع من علامته الموجودين في مكة من
 للذاهب الاربعة وقباحتها بوجوب قتلهم على من يقدر من ولاية الامم عليهم وكذا معتقد الطائفة الشيعة من
 الامامية ان المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري وان لم يموت بل هو مخفي عن اعيان الناس من العوام والنجباء
 وازمام الزمان وانما سيظهر في وقته ويحكم في دولته وهو دود يدخل السنة والجماعة والادلة مستوفاة في الكتب
 الكلاية وقد خرج في الرواة العتيق بان محمد بن الحسن العسكري اذا خرج في ديرة اللبدال اولا ويقيم فيهم ثم يبعث
 منهم احد فصار سيد اللبدال ثم دخل في ديرة اللبدال بين الاربعة وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد اللبدال
 اللبدال ثم دخل في ديرة السباح وهم السبعة وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد السباح ثم دخل في دائرة الالف
 وهم الالف وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الالف ثم دخل في دائرة الالف وهم الالف وبعث فيهم حتى لم
 يبق منهم احد فصار سيد الالف ثم دخل في دائرة الالف وهم الالف وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الالف
 وهو من في بغداد في القرنين بروج ودرميان وبعث في المرتبة القطبية تسع عشرة سنة ثم توفي في الالف بروج ودرميان
 انتهى وقد نقل مولانا عبدالحق بن الهادي قدس الله سره الساي هذا عنه في بعض كتبه واعقد عليه في اعتقاده كمن
 لا يخفى ان الشيخ علاء الدوله ظهر بعد محمد بن الحسن العسكري بزمان كثير فلم يسند هذا القول الى من كان في ذلك الوقت
 والظاهر انه يدعي هذا من طريق الكنف وكذا لا يمكن من غيره ايضا الا كذلك ولا يخفى ان معنى الاعتقاد لا يكون الاعلى
 الالفة اليقينية وغل هذا المعنى الذي اساسه على ذلك المعنى لا يعقل ان يكون من الالفة القطبية ولذلك يعتبر احد من الفقهاء
 جواز الحمل في الزوج الفرضية بما يظهر له صفة من الامور الكسفية او من الحالات الثمانية ولو كانت منسوبة الى
 الضرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية لكن هذا الاحداث الواردة في احوال المهدي مما جمعه السويطي وغيره
 روى في الشيعة في اعتقادهم الفارسية واربهم الحارسة بل جعلوا تمام ايمانهم وبنوا اسلامهم واركان احكامهم بان
 محمد بن الحسن العسكري هو الحوي القائم المنتظر وهو المهدي الموعود على ان صاحب المقام الحقي والوحي المورود
 ومن ابي سعيد قال ذكر رسول الامم الا على وسلم بل لا اعطيا نصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل على اي
 ملاذ ينجي اليها اى يعوذ ويلوذ به من الظلم الاى بلا ناسيا من الظلم العام فبعضت الذر لرحملا اى كماله عادلا
 مائلا عادلا وهو المهدي من عيسى بن ابي قاري واهل بيت ابي من اضرهم فملا اى الاله اى بسبب وجود
 ذلك الرجل الارض اى جميعها وفي نسخة ضعيفة غللا با ثمانية مجعولا فالارض من روج خطا وودلا عين من
 نسبة كماليت اى بغير خطا وجور برضى هذه سكن السماء اى جنس من الملائكة ورواه النبي عليهم السلام
 وسكان الارض اى من المؤمنين اوجع الرواب في البر والحيوان في البحر كاسبق في فضل العلم والجملة استنباطا وبيان

الابن المخصوص باسم الذوات وهو الالف وهو هذا يفيد مويدا لما سبق من ان احد الم يشترك في العلم وسلم في مقامه
 الاصل لكن في كون القطب لعصام وهو غير معروف في ان من العصابة او التابعين بخلافه اوس فانه من غير وقد
 وروى في حقه انه سبب التابيعين انكلا طمعا فان كيف يكون له القطبية الكبرى مع وجود الخلفاء الاربعة وسار فضلا العصابة
 الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالايجاج وايضا فقد قال البيهقي رحمه الله وقد سترت احوال القطب وهو العوفا
 عن العامة والخاصة بغيره من الصحابة لئلا يتحول الظاهر ان هذا غالبي ثبوت القطبية للسيد عبدالقادر بلانراغ ثم اعلم
 ان كثير من الناس ادعوا انه المهدي فزعموا من اراد للمصلحة الضيقة فلا اشكال ومنهم من ادعى باطلا وزورا واجتمع
 عليه جميع من الاوضاع و اراد الافراد في البلاد فقتلوا واستخرجوا من العباد ومنهم من اراد في واقعة الحاشي لطمعها شيخه
 على الافاق وكان حقه ان يجعلها على النفس لئلا يحصل للاختلال وهو رئيس النور بخشيته احد مخرج الكبروية
 وقد ظهر في البلاد الهندية جماعة تسمى المهديين ولهم رباضات على كشفات سفلية وهما حالات ظاهرية من علمها انهم
 يعتقدون ان المهدي الموعود هو شيخهم الذي ظهر مرات ودفن في بعض بلاد خراسان وليس يظهر غيره المهدي في الوجود
 ومن مثله لهم انهم يعتقدون ان من لم يكن في هذه العقيدة فهو كافر وقد جمع شيخنا العارف بالله الولي الشيخ
 على المنقري رسالة جامعة في علامات المهدي مستحبة من رسائل السويطي واستفيع من علامته الموجودين في مكة من
 للذاهب الاربعة وقباحتها بوجوب قتلهم على من يقدر من ولاية الامم عليهم وكذا معتقد الطائفة الشيعة من
 الامامية ان المهدي الموعود هو محمد بن حسن العسكري وان لم يموت بل هو مخفي عن اعيان الناس من العوام والنجباء
 وازمام الزمان وانما سيظهر في وقته ويحكم في دولته وهو دود يدخل السنة والجماعة والادلة مستوفاة في الكتب
 الكلاية وقد خرج في الرواة العتيق بان محمد بن الحسن العسكري اذا خرج في ديرة اللبدال اولا ويقيم فيهم ثم يبعث
 منهم احد فصار سيد اللبدال ثم دخل في ديرة اللبدال بين الاربعة وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد اللبدال
 اللبدال ثم دخل في ديرة السباح وهم السبعة وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد السباح ثم دخل في دائرة الالف
 وهم الالف وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الالف ثم دخل في دائرة الالف وهم الالف وبعث فيهم حتى لم
 يبق منهم احد فصار سيد الالف ثم دخل في دائرة الالف وهم الالف وبعث فيهم حتى لم يبق منهم احد فصار سيد الالف
 وهو من في بغداد في القرنين بروج ودرميان وبعث في المرتبة القطبية تسع عشرة سنة ثم توفي في الالف بروج ودرميان
 انتهى وقد نقل مولانا عبدالحق بن الهادي قدس الله سره الساي هذا عنه في بعض كتبه واعقد عليه في اعتقاده كمن
 لا يخفى ان الشيخ علاء الدوله ظهر بعد محمد بن الحسن العسكري بزمان كثير فلم يسند هذا القول الى من كان في ذلك الوقت
 والظاهر انه يدعي هذا من طريق الكنف وكذا لا يمكن من غيره ايضا الا كذلك ولا يخفى ان معنى الاعتقاد لا يكون الاعلى
 الالفة اليقينية وغل هذا المعنى الذي اساسه على ذلك المعنى لا يعقل ان يكون من الالفة القطبية ولذلك يعتبر احد من الفقهاء
 جواز الحمل في الزوج الفرضية بما يظهر له صفة من الامور الكسفية او من الحالات الثمانية ولو كانت منسوبة الى
 الضرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية لكن هذا الاحداث الواردة في احوال المهدي مما جمعه السويطي وغيره
 روى في الشيعة في اعتقادهم الفارسية واربهم الحارسة بل جعلوا تمام ايمانهم وبنوا اسلامهم واركان احكامهم بان
 محمد بن الحسن العسكري هو الحوي القائم المنتظر وهو المهدي الموعود على ان صاحب المقام الحقي والوحي المورود
 ومن ابي سعيد قال ذكر رسول الامم الا على وسلم بل لا اعطيا نصيب هذه الامة حتى لا يجد الرجل على اي
 ملاذ ينجي اليها اى يعوذ ويلوذ به من الظلم الاى بلا ناسيا من الظلم العام فبعضت الذر لرحملا اى كماله عادلا
 مائلا عادلا وهو المهدي من عيسى بن ابي قاري واهل بيت ابي من اضرهم فملا اى الاله اى بسبب وجود
 ذلك الرجل الارض اى جميعها وفي نسخة ضعيفة غللا با ثمانية مجعولا فالارض من روج خطا وودلا عين من
 نسبة كماليت اى بغير خطا وجور برضى هذه سكن السماء اى جنس من الملائكة ورواه النبي عليهم السلام
 وسكان الارض اى من المؤمنين اوجع الرواب في البر والحيوان في البحر كاسبق في فضل العلم والجملة استنباطا وبيان

مطلب

الابن

كقولهم لا تدع السماى لاتترك في زمانه من خطرهما شيئا من اقلها لاطارها الاصبته اى كنهه مدبرا في
 الفايحة المدرار الكثير للدر ومغال ما يستقى فيه المذكرة الموثقة كقولهم ابراه معطار ومطال وهو منصوب على
 الحال من السماى او من فاعلته ولا تدع الارض من نهايتها اى من الغايه نالها واصنافا شيئا الاوجه اى اصبته
 واطهره حتى ينجى لاجبا بفتح الهمزة على مخرجها وافضا من كسر الهمزة ونصب الاموات بالنصب ومن يمكن الترفع
 لم يصب قال التور بنى الاصحى رفع بالقافية وفي الكلام حذف اى يخوف جوع الاموات او كونهم احيا وانما يخشون
 لوجه امامه فيمن القهر والامن وينار كوج فيه ومن زعم فيه الاصحى بالنصب من باب الافعال وفاعل الخفة الاموات فقد
 اصل يوصى اى المهدى في ذلك اى جهادكم من البدن وانواع الخير سبع سنين وهو مجزوم به في كسر الراءيات او كان
 سنين من الزاوى وكذا قوله اوتسح سنين رواه من كنهها بياننا في الاصل والحق رواه الى كنه في مستدرکه
 وقال صحيح لكن نقل الخزي ان الذوق قال اسناده مظلم وعن علي بن ابي النعمان قال قال رسول الله صلى وسلم
 يخرج رجلى اى صالح من ورن الزور اى مما وره من البلدان كنهها اوسر قد وضوحها يقال المارث اسم له وقوله
 وارث بنديرا لاصفة لى زراع على مقدمته اى على مقدمته حينئذ رجل يقال له منصور اسم له وادع وقيل المراد
 به ابو منصور المازيزي وهو لمام جليل مشهور عليه مدارا اصول الحقيقة في العقائد الغيبية لكن ابراه الحديث في هذا
 الباب غير ملائم ومع هذا لا يخفى الاجتهاد والاعلم بالحال مع ان عنوان الباب اشراط الساعة وهو من المهدى في
 ونقل من خولج بعد الاثر السرى الغيبى انه قال المنصور هو الخضر ومثل هذا لم يصدر عنه الا ينقل قال اوكنه
 يعطى اى يوزع وينت الامر واصل التولين جعل الوطن لاهد او يمكن ترك من الراوى ومنه قوله تعالى الذين امن كتابهم
 في الارض للآية او حتى يعطى الواو اى بهى السباب باحواله وقرآينه وسلامه ويكن امر الخلافة ويعودها ويساويها
 بحسن حال لهداية او اللال على والبع لجد المهدى كما كنت قريشا اى كنههم رسول الاصل الا عليه وسلم
 واطراد من امن منهم ودخا في العنك ابو طالب ايضا وان لم يوصى بخلافه سنة وقال الطيب قوله يقول المجرى في الارض
 كقولهم تعالى كتبا في الارض مالم تكن لكم اى جعل له في الارض مكانا وامامته في الارض فابته فيها وعنه قوله
 الارض ذوى سلطة في الاموال ونصرة على الاعلاء واراد يقول كما كنت رسول الاصل الا عليه وسلم قريشا اى لهداها
 فان قريشا وان اجزوا النبي صلى الله عليه وسلم او لامن مكة لكن بغايه واولادهم السوا وكنتوا محورا على الاصل الا عليه وسلم
 في حياته وبعدها انتهى ولا يخفى ان المراد في الآية غير القريش في الحديث من الملة من تمكن النبوة في اول امره فلا يخفى
 على النبي على امره من قوله ارجوا ليس على ظاهره الموم لاهنة على الاصل الا عليه وسلم ولذا قيل كلف من اطلق هذا القول و
 تاويله انهم سبوا لوجه الهجرة الى مكان الاضار من المدينة لعلوا فقال تعالى وكان من قريته هي اشد قربة من قريته
 التي اخرجك على صفة الحضاف واجرا احكامه على الحضاف والاخراج باعتبار التسبب على المخرج به البهوى وفيه وجب
 على الموم نصح اى نصح المارث وهو النفاه او نصح المنصور وهو الاصح على اصل بلاده ومن قرآن به وجوب نصحها
 او نصح من ذكرها اى نصح المهدى بقرينة المقام اذ كونهما من اضر المهدى او قال اجابت شك من الراوى والمعنى قول دعوت
 والقيام بنصرة ربه اوه ابودادى في باب المهدى بنحاط المعنى المتبادر او لما قام بخرجه من الدليل الظاهر قال السيد وفيه
 انقطاع ومن لى سيد الخضرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم
 السباع اى سباع الوحش كالاسد والسباع الطير كالبايزى والاسن من السبع اى من السباع والاسن من الومين والجانح
 ويصيح تكلم الرجل في تقديم المتفعل هنا فتنق وبين جواز الاستعمال مع انه يجب تاخر الفاعل في مثل هذا الحال
 عذبة سوطه بفتح العين المهملة واللام البعجة اى مطلة على ما في القاموس وخرج وقال شاذ اى راس سوطه وى قد كلف
 طر قريبا قبله الفرس من عذب الماء اذ صاب وسلب في الحلق اذ به اطلب سيرا الفرس ويستخرج راسه وقيل من
 العذاب اذ به اطلب الفرس ويعذب فرسانه فيذب رواه الترمذى وكذا الحكم وجميعه **الفصل الثالث**
 عن اى قتاده قال قال رسول الاصل الا عليه وسلم الايات اى ايات الساعة وعلامات القربة ظهر باعتبار انذارها

ط
مطلوب
منصور

ظهور

ظهور لاجلا بعد الملتقى لمن الهجرة او من دولة الاسلام او من وفاة عليه السلام ويحتمل ان يكون الامم في المارثين
 بعد الالف وهو حدث ظهور المهدى وخرجه الرجال ونزول من عليه السلام وتنازع الايات من طلوع الشمس من مغربها
 وخرجه دابة الارض وظهور راجع وما جوع وامثالها قال الطيب الايات بعد الملتقى متدا وخرى تنازع الايات وظهور
 اشراط الساعة على التنازع والتوالي بعد الملتقى وبزيادة قوله في الحديث السابق وايات تنازع كظام قطع سلكه
 فتنازع والفاص اعتبار الملتقى بعد الاضار انتهى ولا يخفى عدم ظهوره على ذوى النهى رواه ابن ماجه وكذا الى كنه في مستدرکه
 وعن ثوبان قال قال رسول الاصل الا عليه وسلم اذا اريت المقصود من الخطاب التام اى اذا بصرت الايات
 اى الاعلام السعد ويحتمل ان يكون السواد كناية عن كثرة اهلهم عسكر المسلمين من قبل خراسان الظاهر انهم عسكر
 الخارث وللصون فاقوا اى خاتوا الايات واستقبلوا اصحابها واقبلوا امر اميرها فان فيها خليفة الله المهدى اى نصرت
 واجابته فلا يخفى ان اصحاب ظهور المهدى انما يكون في العموم الشريفين ثم دل ظاهره على جواز ان يقال فلان خليفة الله اذا
 كان على طاعة الحق وسبيل العدل وقد سبق منه كنه قوله بان المراد من ان منصوب من الاصل لانيه فيصاحم يكون
 المنصوب هو المنصوب وتطويع قوله تعالى من يلحق الرسول فقد طاع الاى رواه احمد اى في مسنده والبرقي في باليل السنة
 وكذا الى كنه في مستدرکه وعن ابو اسحق الظاهر ان المراد به ابو اسحق السبيعي الهذلي الكوفي قال المؤلف راي طيها وابن
 عيسى وعنه من العبارة وسبع الاء بن عازب وزيد بن ارقم وروى عن الاغش وشعبه والقرى وهو تابع مشهور
 الراءية ولد لسنتين من خلافة عثمان واثنتي عشرة وعشرين ومارية قال قال صلى اى موقوفا ونظ الى ابنه
 الحسن الجملة حال معتصم بين القول ومعتقل وان يقول قال اما تكيد بالبيعة او لقولهم الاطاعة اى بنى هذا اشارة الى
 تخصيص الحسن لثلاثه يوم ان المراد هو الحسين او الحسن سيدكما سماه رسول الاصل الا عليه وسلم اى بقوله
 على ما سبقت في المناقب ان ابنى هذا سيد ولعل الذى ان يصلح به بين اثنين عظيمين من المسلمين ويخرج من
 عليه اى من ذرية رحل سيب باسم بنكم بضمهم في الفلق لعننا واللام وسكن ولا يشبهه في الفلق اى في جميع اذ سبق
 بعض نضرة الخوفا لخطه على الاصل الا عليه وسلم ثم ذكر قصة خلا الارض عدلا بالاضافة وودنا هذا الحديث دليل مرجح على
 ما قدمنا من ان المهدى من اولاد ابي وقيل انساب من جهة الامم الى الله سبحانه والادله به يبطل قول الشيعة
 ان المهدى هو محمد بن الحسن العسكري العظيم المنتظر فانه حسي بالانقضاء لا يقال لعل وليا ابراه غير المهدى فانما يقول
 يبطل قصة عدلا الارض عدلا اذ لا يورث في الاهدات الحسنية ولا الحسينية من ملا الارض عدلا الا ما ثبت في حق المهدى
 الموعود ربه اوه ابودادى ولم يذكر القصة هذا المعنى ولم يذكر القصة كلام جامع الاصول نقل عنه صاحب المشكاة وهذا مع كلام
 الطيبى قوله لم يذكر القصة التعريف بين القصة وهذا كلام جامع الاصول وليس في سنن لى داود ثم اعلم ان حديث الام
 المهدى الا على من مريم ضعيف بائناق الحديثين كما صرح به الجزري على ان من باب لافى الاصل قال الطيب الاحاديث
 عن صاحب الاصل الا عليه وسلم في التسميم على خروج المهدى من عذبة من ولد فاطمة ثابتة اجماع من هذا الحديث فانها لم تدون قال
 ويحتمل ان يكون معناه لاهدى كاملا منصوما الا على انتهى واخرج الدار قطنى في سننه عن محمد بن علي قال ان
 لمهدى ايتين لم تكونا منذ خلق الله السموات والارض يتكف الق اول ليلة من رمضان وتكف الشمس في الصيف
 سنة كذا في تعريف الوردى في اضر المهدى الجمال السيولى وعن جابر بن عبد الله قال فقد لهدى اى عدم في سنة
 اى عام من سننك اى من البام خلافة التي توفى فيها صفة لسته فاجتم اى اجمع بذلك اى ببقه هاشميا اى حوفا
 من هلكه سائر الامم على اى من الذين راكبا وكذا الى الواف وهو الشرق فتن في العبارة وركبا الى التام
 ولعل عدم بعثه الى العذب بعده انفصل بالبحر اطلقه وجوده فالباقي ذلك القطر سال اى مراكب وكل من اركب ان يخشى
 عن الجرد وقوله صلى اى روى محمد بن ابي يعقوب واصلها اى بعث قابلا هل ارى منه اى من الهولاشيا اى من ارضه واضوا و
 هو عن قائم الراكب الذي من قبل الذين بقصته فحق القاف والواد البحر اى بعرضه من الجرد فتشاه بين يديه فلما
 لاح عن كبر اى فرها مسابقا وقال اى سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاخرى وجب لطف القامة



الركن ومن قرأ بعشريات من احصا حجج الدجال لم يسلم عليه رواه النسي والركم في مستدرک من حديث ابو سعيد
الغزيري واللفظ النسي وقال ربه حقا والصواب انه موقوف واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابو سعيد
ايضا واختلف في ربه ووقفه ايضا ولفظ من قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيمة من مقامه الملك ومن قرأ بعشر
ايات من انها خرج الدجال يرضه وروى مسلم وابوداود عن ابى الدرداء من خروجها من حفظ عشريات من اولها عصم
من الدجال وفي رواية ابى داود والنسي عنه من فتنه الدجال وفي رواية مسلم وابوداود عنه من حفظ عشريات وروى
النسي عنه من قرأ العشر الاواخر من الكهف عصم من فتنه الدجال وفي رواية للترمذي عنه من قرأ ثلاث ايات من اول
الكهف عصم من فتنه الدجال وفي رواية مسلم والاربعه عن النواس بن سعيان من ادرك الدجال طيقا عليه فواظها اليوت
قبل وجهه ليح بين الثلاث وبين قوله صل الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات ان حديث العشر تراخى ومن عمل بالعشر
فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث تراخى ومن عصم ثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى الحكم النسخ اقل
يجوز الاحتفال بالجمعة بالنسخ انما يكون في الاثنا والاضهار فالظاهر ان اقل ما يحفظه عن صحيفه مشرقة
الثلاث وحفظه اولى وهو لا ينافي الزيادة كما لا يخفى وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ
العشر وقى الثلاث كفى وعصم من فتنه الدجال وقيل من حفظ العشر عصم من ان لقبه من قرأ الثلاث عصم من فتنه ان
لم يلقه وقيل المراد من الحفظ التزاة عن ظهر القلب ومن العصة الحفظ من اوقات الدجال والدار علم بالاصول انه في الدجال
فخرج قوله يخرج بحجة وتسد بلام اى طريقا واقفا بين الشام والعراق واسلم الطريق في السلم وقال شريح اى من سبل
بينها فغير اشارة الى انها منصوبة بمنع الخاض ويؤيد ما في النهاية اى في طريق بينهما قال النووي هكذا هو في نسخ
بلادنا غلب يخرج الى الحجية وتؤيد التا وقال القاضي المشهور فيه حلة بل الى الجملة ونسب القاضي غير مؤيد وعنه سمع
ذلك وقيل ان كالتاب ان يكون في الجملة قريبة بناحية دجلة من بغداد اجل اشرف في البلاد من العباد قال و
رواه بعضهم حلة بنع الام وبها الضمير اى نزوله وطوله قال وكذا ذكر الجوزي في الحجج بين الصحيين الضابيل انا
وقوله فعات هو بصين مسلمة واما من العرف وهو ان العباد والاسراع فيه وحكى القاضي انه رواه
بعضهم فعات على صيغة اسم الفاعل قال الاشراف قيل الصواب فيه فعات بمعنى اسم الفاعل كقوله عطف على اسم فاعل
قبل وهو خارج قلت اكثر النسخ ونها اصل السيد عات فعل ماض من العث وفي بعضها عات كقاص من العث في العث
وهو الاصح الموافيق لما في التنزيل من قوله ولا تعصوا في الارض مفسدين ولكن القول بان الصواب فلما اذا هاتفتان
بمع الافاد على ما هو مقرر في كتب اللغة فالماصل ان الدجال افسد او فسد عينا ونملا او فاضل فاعان واللعن
يعتد سرايا عينا ونملا ولا يكتفى بالافاد فيها بظاوه من البلاد ويوجب له من الاعذار والاتحاد فلا يمان من منزومه
ومن الاضاح من فتنه موطن ولا ما من باجاءه الا اى بها المؤمنين الموجودون في ذلك الزمان او انتم ابرها الخاطبون
على فرض انكم تذكرون ذلك الا ان فائتعا اى على دينكم وان عاقبكم قال البيهقي هذا من الخطاب العام ارباب
ليترك الدجال من اعته ثم قيل هذا القول منه استلاب القلوب اعته وتبنيته على ما يعاونونه من شر الدجال وتبنيته على
ما فيه من الايمان بالله تعالى واعتقاده وتقدريه ما جاء به الرسول صل الله عليه وسلم قلنا يارسول الله واليه
ينزل الام وسكون موحية اى ما قدبر مكنته وتوقف في الارض قال ارجعون يوما سباني حديث يملك الدجال في
الارض اربعين سنة السنة كالشهر الى اخره لكنه نقل البيهقي في شرح السنة ولا يملك ان يكون معارض الرواية
سلم هذه وعاقبته رحمة لعل المراد باحد الكثرين كمت خاص على وصف معين بين عند العالم به يوم اى من تلك
الاربعين سنة اى يقار عام في طول الزمان او في كثرة العوجم والاعتزان ويوم كثره يوم الجمعة وسار ايامه
كايامكم قال ابن الملك قبل المراد منه ان اليوم الاول كثرة عجم المؤمنين وشبهه بلا اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم
الثاني يهون عليهم ويضعف امره فيرى كسنة والثالث يرى كسنة للنا لوج في كل وقت يزيد قديرا وبالاطل يقضى حتى
ينقضي اثرا ولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان يسهل مشرفها ولكن هذا القول رده

لانه خير سب لما ذكره الروي قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اى مثلا كيفنا فيه صلوة يوم قال لا ازيد
له قدرة بل هذا جار على حقيقة والاشناع فيه لان الاصل قادر على ان يزيد كل جرم من اجزاليوم الاول حتى يصير مقدار
سنة خارجا للعادة كما يزيد في اجزاسنة من ساعات اليوم انتهى وفي ان هذا القول الذي قرره على الخوال الذي
حرره لا يفيد الا بسط الزمان كما وقع لبط الله عليه وسلم في قصة الاسر مع زيادة على الخلال لكن لا يخفى ان سبب
وجوب كل صلوة اغناه وقت القدر من طلوع صبح وزوال الشمس وغروبها وبسبب شفقها وهذا لا يتصور الا بتحقق
تعدد الايام واليالي على وجه الحقيقة وهو مفقود فالتحقق ما قاله الشيخ التورثي رحمه الله وهو انه يشكل من هذا الفصل
فولم يزل عليه وسلم يوم كسنة ويوم كسنة ويوم كسنة مع قوله وسار ايامه كايامكم ولا سبيل الى تاويل امتداد تلك
الايام على انها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شبه البلا وتوافق البسا والفضل لانهم قالوا يارسول الله فذلك اليوم
الذي كسنة كيفنا فيه صلوة يوم قال لا ازيد فقيل بالبلا والتوزيع ومنه المعونة في التحقيق قد تبين لنا باخبار
الصادق المقدوق صلوات الله وسلامه عليه ان الدجال يعث معه من الشجرات ويبيض على يديه من العرق
يهات ما يسلب من ذوى العقول عقولهم ويغلب من ذوى الابصار ابصارهم فمن ذلك سخرت انما ساطين
له وبجسده وناروا عايمت على حارب ما يديه وقومته على من يريد انضاله تارة باطل والعب وتارة
بالانهم والجرم لاخفا بانه اسو الناس فلم يستقم لنا تاويل هذا القول الا ان نقول انه يأخذ باسمع الناس
وابصارهم حتى يقبل اليهم ان الزمان قد استمر طاراه واحدة اسفار بلا انكلام وصباح بلا ماء محسبون ان الليل
لا يمد عليهم رواة وان الشمس لا تقوى عنهم صباحا وبها يقفون في عميرة والناس من امتداد الزمان ويدخل عليهم
الدواخل باخفا لليات الفناهية في اختلاف الليل والنهار فارجم ان يجهدوا عند معارضة تلك الاحوال ويعودوا
لكل صلوة قدره الى ان يكلف الامم تلك العنة هذا الذي احدثنا اليه من التاويل والله التوفيق للاصابة الحق
وهو حسنا ونعم الوكيل وفي شرح سلم النووي قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلاثة ملو بملها على القول
المتكبر في الحديث بدل عليه قوله وسار ايامه كايامكم واما قوله صل الله عليه وسلم اقدر والقرن فقال القاضي
 وغيره هذا كلام مخصوص بل ذلك اليوم شريف لنا صاحب الشرح قالوا ولولا هذا الحديث وكنا الى اجز اذنا
اتصنا على الصلوات عند الاوقات المعروفة في يوم من الايام وعنه اذ بعد طلوع الفجر قد ما يكون بينه وبين
الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعوده قد ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعودها قد ما
يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العث والصبح ثم الظهر ثم العصر كذلك حتى يقضى ذلك اليوم
وقد وقع فيه صلوات سنة فراهين موادة في وقتها واما الثاني الذي كسنة والثالث الذي كسنة فقياس على اليوم
الاول في انه يقدر له كاليوم الاول على ما ذكرناه انتهى وحاصل ان الاوقات للصلوات اسباب وتقدم المسبب
على الاسباب غير جائزة الا بشرح مخصوص كما تقدم العصر في وقت يعرفات حتى اقدره اى قدره واوحنظ
لذ لا اذا الصلوات الخمس قدره اى قدر يوم كذا قيل ولا ظهر ما قاله من اخرج اى قدره لوقت صلوة يوم في
يوم كسنة مثلا قدره اى قدره الذي كان له في سائر الايام مخصوصا استنبه عليه الوقت قلنا يارسول الله و
ما سئلوه اى ما قدر اسراهم اوكيفه احواله في الارض اى في سيرها وطل ساحتها قال البيهقي لعلم على ان
له اسراعا في الارض فالوا عن كيفية ما كانوا عالمين بلبنة فالوا عن كيفية بقولهم مابنة مابنة لبنة
قال كالف المراد هنا الفير اطلاقا لسبب على السبب اى جرح في الارض اسراع الفير اذا اشتد به الرجح
قال ابن الملك الجملة حال اوصفة للفت والوفير للعدر الذهني والمعنى ان هذا مثال وكيفية ولا يمكن تقدير
كسنة فبات اى يفسر الدجال على القوم اى على جنس من الناس فيدعوهم الى الباطل فيؤمنون به فيامر الساء
او السحاب ففعل من الاطراف حتى تجرى الانهار والارض اى يامر بها ففتت من الانبات حتى تظهر الارض
استدراجا من العاقد القهار فتدوع عليهم سار صرهم اى فتدوع بعد زوال الشمس اليهم ما شتمهم التي تعيب



وتجده وتوثق بقولهم هلم وهلم وهلموا فلتقتل من في السما فزعموا بنفسيهم بغير فتنة فمودة شهابه واليه
زانة اى اسماهم الى السما اى اليه من غير الله عليهم نسا بهم كحضوية اى مضبوذة ما تميز وهذا كمر استدرج منسوبة
مع احتمال اصابتها بهم بعض الطيور في السما فيكون فيه اشارة الى اعادة فسادهم بالسفليات والعلويات ويحصر صيغ
المنفصل اى يحبس في جبل الطيور بنى الله اى ميسر عليه السلام واصحابه اى من مومنين هذه الامم حتى يكون اى يصير من
شوة الى حارة والضايقة تراس النور اى اليق مع كمال رخصته في تلك الديار لا يصعب خيرا من ما به دينار لاهلكم اليوم قال
التورينى اى يبلغ بهم الفاقة الى هذا الحد ولما ذكر راس النور ليقاس اليق عليه في القيمة فترعب اى الى الا اورد
يدعو بنى الا فينبه فيه اذ مع متابعة شريعتهم باق على نوتهم مع واصحابه قال القاضى اى يرغبون الى الله تعالى في
اصلاكم والجارهم من مكابرة بلابهم وينصرفون اليه فينجب الله فيهلكهم بالنعف كما قال فيرسل الله عليهم اى على باجوع
وما وجع المنف بفتح النون والغين العجى ودد يكون في الوفا والبل والنعف في رقابهم فيصرون فرسى كهنى وزنا و
ميت وهو صيغ غوس كفتيل وقلى من فرس الذيب الشاة اذ كرسها وقتلها ومنه فرسة الاسد كوت نفس واحدة
لكمال القدرة وتعلق المشية قال تعالى ما ظفكم ولا بعكم الاكنس واحدة قال التورينى يريد ان القهر لله الغالب
على الخلق بغير سهم دفعة واحدة فيصرون قتلى وقد نبه بالمتبين اعني النعف ورمى على ان يهلكهم في اذن ساعة باهو
شوع وهو النعف فيرسم فرس السبع فرسة بعد ان طارت نفة البقي في رسمهم فاعلم انهم قاتلوا من في السما
بغير سوط اى ينزل من الطيور بنى الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض اى في وجهها جمعها وهذا هو وجه
العدول عن العز الى الفاهو فالام في الاولى للهدى من الثانية للاستعاق ويد بتبين ان القاعدة المعروفة ان العروة
اذ اجرت تكون حيا لاولى بسنية على غالب العادة اوجه لا قربتها من دليل الاستثنا موضع شير الاسلام زعمهم بفتح
الزاي والها وقد نفض الزاي وقال شرح هو بالنعف ورمى بالتحريك وتبني هو وتنتهم يكون ان قال التورينى
الزعم بالتحريك صدر فيك نعت يدك بالكر من الزهومة فهو زعم اى دسم وعليه اكثر الروايات فيما اعلم وفيه من
ملاحة المعنى ومن وجه الزاي مع فتح الراء مع وهو صيغ زعم بفتح الزاي وكه الراء في الخارج المنته وقال شرح
هو صيغ رواية ورواية بفتحها ما في القاموس حيث قال الزهومة والزهومة بفتحها صيغ لم يسمي منق والزم بالنعف ارجع له
انتنته وبالتحريك مصدر نعت يدك كزعم فتى زعمه اى دسمه انتهى وقد يقال اطلق المصدر وارجع اليه الوصف بالمصدر كقول
صدل فترعب بنى الله عيسى واصحابه الى الله في من اصحابه اليه اشارة الى الهية الالهية في الهية الاطمية لها تأخير
بليغ في الاجابة الدعائية اوفى ذكرهم بما الى انهم على الاعتقاد والقضى الرب السما فيرسل الله الطير كما نطق البعث
بغير مودة وسكون عجة نوع من الابل اى طيرا انا قوما في الطول والكبر كما نطق البعث والطير جمع طار وقد يقع على
الواحد وكذا فتلهم اى تلك الطير فتخرج اى فترهم حيث نزل الله اى من الى اراومها ورا معة الديار اختلف جبال قاف
وفوها والوجاهم الاعلام والافانهم وفي رواية فتلهم بالتهليل بفتح النون وسكون الراء وفتح اللوحدة موضع وقلى مكان
بيت المقدس وفي رواية كيف يسهم لعلى الملائكة موضع بعضهم او على طريق فرق العادة يسهم وقيل حيث طلعت الشمس
وفي القاموس نزيل اسن ورمى الترمذى في حديث الدجال فتلهم بالتهليل وهو تحجف والسماب بالهم انتهى ولم
ينكر التهليل والفظا ولا يفسر ويستوي قد السلون من شيمهم بكسر عين فتدبر تحتية جمع فوسن والفجر لا يوجع وما جوع
ورثا بهم اى سبها بهم وجها بهم بكسر الجيم جمع جعبه بالفتح وهو ظرف الشارب يسبح من ثم يرسل الامطار اى عظيما
لا يكن بفتح الراء وفتح النون من كبت النور اى مسترته وصفت عن الشمس وهي من كفت النور بسننا
المعنى والمنفصل بخذوف والجملة صفة مطا اى لا يستر ولا يهون شيئا عنه اى من ذلك لطلبت مدم بفتح عين اى
تراب وجحج و لا اورد اوصوف او شعره الما زعيم بيت اهل البره والحضر قال النووي اى لا ينع من نزل الامايت للبر وهو
الطين الصلب وقال القاضي اى لا يحدل بينه وبين مكان ما حليل بل يبع الاسان كلها فيسل اى للطر الارض اى جرحها كلها
مع بركها كالزرافة بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفا و قبل بالفاق وهو الملة بكسر الليم وقبل ما ينجيهم الما من المنع والبراد

ان الماء مع جميع الارض بحيث يرمى الرمي وجهه فيه قال النووي روى بفتح الراء واللام وبالفا وبالغاف وروى بفتح الزاي وروى
السكان الام وبالفا وقال القاضي روى بالفا والقاف وفتح اللام وبالسا وكذا صححه قلت الاصح وهو الذى علمه الاكثر بفتح عين
والفا واقر عليه القاموس في الصان التاتية كلها والاعلم قال واختلفوا في معناه فقالوا غلب واوزيد واخرون معناه كلاله و
على صاحب الفرق هذا من ابن جاس ايضا شتمها بالمة في صفتها ونظائرها وقيل معناه كمان المان لا يستغنى فيها عن غير
الارض كالمنع الذى يجمع فيه الماء وقال ابو حنيفة معناه الاتانة المنزلة وقيل بالنعفة وقيل بالاروضة بفتح الراء بفتح النون
روى اى الى اعلك بركك اى من سار يركبك فيومثذ تاكل العصاة بكسر العين اى الجماعة من الرماذ اى وينبعون منها ويستحلون
النجس بكسر القاف اى بغيرها قال النووي هو مقدر قشها بمنهها بفتح الراء وهو الذى فوق الدماغ وقبل صوتا يتلقى من
تجده وانفصل وقال شرح اريد نصف قشرها اللطيف وهو في الاصل العظم المستدير فوق الدماغ وهو ايضا انا من خرب على
مثال كاذف صام واستعيرنا المايل راسا من الغش وبارك بصفة الجهد اى بوضع البركة والكثرة في الرسل بكسر الراء وسكون
العين اى اللين حتى ان اللقى بكسر اللام وفتح الراء اى الناقه الحوية قال النووي اللقى بكسر اللام وفتحها بسكون تان والكسر
وهى القرية الهند بالولادة قال في المحقق من النوق وغيرها بفتح من الابل بربانيد تسمى اى القية والملاذ بها النعام بهز طائفة
رجال والعادة جدول الهز يا اى الجماعة من الناس ولاوا عدلهم من لفظه والملاذ بهزنا اكثر من القبيلة كما ان القبيلة اكثر من
الجزع كما سماه وقال النووي القائم بكسر القاف وبعدها عمة عدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المهور المعروف في اللغة
ورواية الحديث بكسر الراء قال وذكر صاحب العين غير معروف وادخله في حرف الراء وحكى الخليل ان بعضهم ذكره بفتح الراء
وتشديد الراء وهو حطت فاحض والنعف من البقر تسمى القبيلة من الناس والنعف من النعم تسمى الغن من الناس قال لغا
واجب الفتح هذا كقول النحوي لا فرق بين الاقارب وعمدون الين والين دون القبيلة والماخذ بفتح العضم وكسر الراء
وسكونها فينا بلابهم بعد ما ظهر كقولنا وناعوض عن الضائق اليه والعالم فيقول اذ بعث الله اذ بعث الله اذ بعث الله اذ بعث الله اذ بعث الله
يتنحون في طلب عيسى بعد ما رسل محمدا رجا طيبه فنادع تحت باطلهم بفترة عدودة جمع باطل فقبض اى تلك الراج روج
كالمومن واستدفع الراج الى الرجا وكما سلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ بالواو يعني كان الظاهر ان يكون بالواو شك
فان لا فرق بين المعن والسلم عند رباب الحق من اهل السنة والجماعة فالنعف والنعف في التعيم والنعف باعتبار
اختلف العصفين كما في التنزيل تلك ايات الكتاب وقولنا مبين وقولنا مبين وقولنا مبين وقولنا مبين وقولنا مبين وقولنا مبين
اوطاط الفوق اللغوى بهنبا من ان الملائكة بالمومن الصدوق وبالسلم للنعف لكن كما كان اصحما لانبع بدون الاخر جعل
الموصوف بها واحد واطلق عليه كل واحد من الموصفين بطريق التاوى او لكون احداهما خاليا عليه في نفس الامر والاعلم
قال المجلسي المراه بالكر هنا الاستعجاب اى يقصن روج عباد الناس كلهم ويحق شرار الناس بكسر الراء وفتح النون
او يغلطون فيها اى في تلك الازمنة اوفى الارضين ترها روج الى كاختلافا ويناسدون وقيل تجاصون فان الاصل في
الهرج القتل وسرعه اندوس وهو ج في حديثه او غلط قال النووي اى يجمع الرجال الساعلة بجمعة الناس كما يفعل
الخير ولا يكون لذلك والهرج يسكن الراء الجماع ويقال هو ج زوجة اى جامعها بهزها بفتح الراء وضمها وكسرهما فتلهم بهز
تقوم السعة اى لا يفرح وسبب حديث لا تقوم السعة الاعاشر لئلا يناس وفي رواية لا تقوم السعة حتى لا يبال في الارض
الدلالة روى في الحديث يقال الراء والراء ثمانية وهي اى الرواية وفي نسخة وهو وتذكير منه وهو قوله فتلهم بهز
بالتهليل اى لا يفرح سبب رواها اى تلك الرواية الترمذى وعن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج الدجال فيوعب قلبه بكسراف هفتج موحدة اليه الى جانبه يرمى اى عظيم من المؤمنين قال ابو اسحق ابراهيم بن
سفيان القتيبي روى صحيح سلم يقال ان هذا الرجل هو لظفر عليه السلام وكذا قال مع وهذا يقتضيه ان يكون الحضجها
قد اختلف العلماء في ذلك فالجمهور من العقاب والجزئين ويزعم وبعض الصوفية على ان مات وذهب جمهور الصوفية
وبعض الفقهاء ويزعم الى ان نوحى قال النووي وهو الصحيح ذكره الشيخ الجزرى في لقاء السالم بفتح اليم وكسر اللام مع السلك



كونه من اوردان منها او مدار العينة والحيث اليه انزلت الالف باللفظ وقراده بقوله دير الناصري انه دخل اوقى الاصل
 يطلق عليه وقد يطلق على طيب اللين فاذا اضيف اعظم انسان اليه اكبر منه او اخصبه حبه او اخصبه حبه او اخصبه حبه ان امتزاجه من مرده
 ولما كان هذا المعنى كلامي في معنى ما راينا من كلامه قوله الذي يختص بنى الماضي وهو بفتح القاف وتشديد النون وهو في
 اوضح الفئات وقد كسر وقد شج قاه في الفتح وقد خفف طاه مع ضمها واسكانها على ما في اللفظ ووضع في نسخة
 ما رايناه قطا وقوله خلقا حين اعظم واشد في احوى انسان وثاقا بفتح الواو وبكسر اى قيدا من السلاسل والاغلاق
 على ما سبق جدا وذكر الاثر في ان حبه للفعل راجع الى الاكبر اى ما رايناه قطا اعظم الانسان خلقا وعلقا نصب على
 التمييز من اعظم الانسان وقال الطيب ويحتمل ان يقدر صنف ابي ما راينا مثل ذلك الاعظم واشد رفوع عطف على الاعظم
 هذا وان لفظه ما لبست في صحيح سلم ولا في كتاب الحميري ولا في جامع الاسود ولا في اكثر نسخ الصحاح ولعل من زادها نظر
 الى لفظه طحطه يكون في المائتين المتفق عليه ان يكون مراده كما جازي في قوله القائل لا يبقى على الالام ذو عهد مجموعته بالنسب
 وفي نسخة بل رخص اى مضمومة يوه الى عطفه وقوله ما بين ركبته الى العبد لما كان فلاحه ان يعنى بالواو في اوله يكون المعنى ويجوز
 ساقيه عليه ويكون قوله بل يريد قائلها قال الطيب ما موصولة من فوعة الخيل المعنى باليد وصدق مجموعته في الثاني للدلالة
 الاولى عليه قلنا وانك ما انت استفويه فاورد ما ما كان من وعلم ان يكون السؤال عن وصفه وجاهل اذا قد علموا ان قول
 وقد نفي ما بين من كاصق في قوله تعالى والسا وما بينا اورى من شاكله ما قبلها وقال الطيب كل ما هو متعلقا بغيرها
 خارجا عما عدهه حتى عليهم جازم فقالوا ما انت كان من انت قال قد قدرت اى فكنت على حمري اى غافى للاضيقه عكم و
 فاضرتكم عن حالها فاخره في اى من حالكم وما اسالكم اولا وهذا يصح قوله ما انتم حيث لم يقل من انتم ويمكن ان
 يكون ملطفا لقبهم وجز الغلهم قال الطيب مثل ما قاله لاله ما انت قال لهم ما انتم لانه ما عهدان اسانا بطرق ذلك
 المكان وقال ابن الملك اى من انتم او ما حالكم والقوا في التفات من الشك الى الغيبة ذكره ابن الملك ويمكن ان يكون القدر
 قال ايضا في تعقيب الغائبين على الحاضر عن اناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فطلب بنا البحر فغمرنا فقلنا الهزة
 فقلنا واذا اقبل فقال ان البحر سلم اعدوا بكسر الهمزة والفتحة الى هذا الى الرجل في الدبر اى الغمر الكبر فقلنا اليك
 سلما فقال اخبره عن من نخل بيسان بفتح هجره وسكون تحته وهي قرية بالتم ذكره الطيب قريب من الازن ذكره
 ابن الملك وفي القاموس قرية بالتم وقرية بجره وموضع بالمامنة وفي نسخة بون بدل الموصولة لكن ما وجدت له اصلا وفي نسخة
 يناسب المقام واما ذكره في القاموس وقال تبيان سايج الاشهر القديمة هل تنق اى تلك النخل قلنا نعم قال اما بالتحقيق للقبه
 انها فترتك اى توجب اذ لا تترك اى الرجل اخره في عن هجرة الطير بفتح الطين والهيعة بفتح الجيم وفي القاموس الطير بفتح
 ضبة بالاردن وسميت بها طير اى هل فيها ما قلنا هي كثيرة اما قال ان ماها بوزنك ان تصعب لى يعنى قال اخبره عن من
 عين زهرتك فحين يفتحون ذلك في بلد بالك بفتح الباء والياء قبل عدم مره للتعريف والتاثير لانه في الاصل اسم امرأة ثم نقل
 بفتح ليس الثانية باعتبار البدلة والبقعة فانه قد يذكر مثل ويرف باعتبار اللى والمكان وقد قال شاعر هو موضع بالتم وقال
 اللوى بى بلة نوى وقرى بالجاب القلى من الكم هل في العين اى في حوزة اذ تلك العين قال اللام المحقق عن المضاف اليه والقصيد
 ما اى كثر قوله وهو بفتح اهل اى اهل تلك العين اوالبدلة وهي الاظهر لقوله بما العين قلنا نعم هي كثيرة اما واحدا زهرهون
 من بلدنا الظاهر ان جوابه على طبعه وهو ما انا بوزنك ان لا تيقن فها ما بوزنك بفتح الباء واداءها واداءها انما هو انما علامت
 بوزنك واما ما لم يذهب بركتها بفتح الباء وهو في الاسيلة المذكورة واجوزتها للسطوة ولما كان هذا الاسيلة
 بوزنك لا يذهبها قال الراجح هو ما عن الجواب الثاني وبادر الى السؤال المتصور وهو ظهور محمد بن محمد اخبره عن عين
 بنى الاربين اى العيون ما فعل بفتح العين اى ما مضى بعد ما بفتح قال ابن الملك في نسخة المشرفة اراد الراجح بالاربين العيون
 لانهم لا يتكثرون ولا يتوزنون قالها فانما اضاف اضاف نيسا محمدا على الكلامية وسلم لهم طعنا عليه بانه يمشى بهم خاضعة
 كانهم بعض اليهود اذ به من يمشى الى طوى الفظة والكلمة والقول والرابية قلنا قد خرج من مكة فنزل بمكة
 اى حالها من الى المدينة قالها قال العرب قلنا نعم فالكيف ضيع بهم فاخرناه انه قد ظهر اى غلب ونظير على ما يليه اى

من العرب واما حوه قال اما ان ذلك خبرهم قال الطيب لشارابه ما يرضى من قوله واما حوه وقوله ان يلهون جال
 لمزيدا بان وجوز ان يكون لشارابه رسول الاعلى والاعلى وسلم خبر ما خبر مستالى ان لطيحه وعل هذا لا يكون بمعنى
 التفضيل الا يكون ان لطيحه مندا وخبره مندا عليه واليه خبر ان قال التورثى فان قيل بنسبه هذا القول قول من عرف
 الحق ولحقه من بعد من اليمان لم يزل في سماعه فاجوب قوله هذا قلنا يحتمل ان اراد به الخبر في الدنيا اى ما علمهم لغيرهم
 فانهم انما علموه افعالهم واستاصلهم ويحتمل ان من باب الصفة مرة الاتصال عن العطن فيه والتكبر عليه ونحوه
 بما ذكره كالخطوب عليه والماخوذ منه فلم يستطع ان يحكم بوجه تايرد عليه على الاوله وسلم والفضل ما شهدت به الاعدا وان
 يحركه حتى ان كسر الهمزة فتح انا السبع اى الراجح وان بالوجهين يوزنك ان يؤذن لى في الخروج فاخرج فاسير في الاربع
 طرادع بالنسب في الثلاثة وجهه دفعها اى فلا تترك قرينة الاعطيلها وارجع ليلة طرف السبع ووجه التوك اشعار بقوة
 سباحته اى اى اوجهه سميت بالسبع على انه فعل بمعنى الفاعل يكون سباحته مروا كالمسح غير مكة استنسا من الغيبة
 التي وضعت لركه في سباق النبي المحب عليه الاستنساغ في طيبه عطف على كرهه وي بفتح طاء وكون تحته فوجهه
 من سباده المدينة كتابة هي اى مكة وطيرة محرمات على ان يمتحنان على دخولها كما تأكد لهما من بين سب السبع بقوله كالأردن
 ان ادخل واحدا اى جرم واحد منها استغنى ملكه به السيف ملنا بفتح الصاد وتتم اى جرمه اى العنق قاله فارجع هو بالفتح و
 الضم مصدر بمعنى الفاعل واللفعل حال عن الملك او السيف اى تمها او مسكتا من قولهم املت سيفه اى جرمه من غلظة و
 قوله بصدق هما اى يتبعه في كل واحدة منهما استنساغ بيان احوال والى لذلك اوالسيف مجازا ولا تخالى حقيقة وهو
 المذكور في اللان والخطوب في الزمان فمع ان يكون مرجعا للغير على بيان كاصق في قول قلى هو اللادع وان على
 كاذب بفتح نون وسكون قاف اى الى بابها اى من كل واحدة ملائكة برسونها اى يحفظونها من الافات و
 البليات من غير ذلك الملك ولانها من اجبريل عليه السلام لما تقدم والاداعلم قال رسول الله صلى وسلم وعلم
 اى وقد نطق اى ضرب بخرمة بكره بفتح الصاد اى بعصاه في المنبر اى عليه ففى بفتح طاء كقول تعالى ولا صلحكم في
 جهنم النخل اوقى الطعن ففى الايقاع كقولهم بجمع في عرقها لعل في الفايق في ضيف زهير بن الجلب اذ اختلف
 وقال التورثى النخعة كالسطوكلا اختار الانسان بيده فاسك من عصاة ونحوها فهو محضه وقال شاعر الخضر ما
 يسك الانسان بيده من ضيق او عسا ونحوها يضع تحت ضامة ويكلى عليها ويقل على كاسوط هذه طيبة الخلد معتدل
 لقائل ما بينها حال محترضة بين الفاعل والفعل هذه طيبة هذه طيبة كرها قلنا اننا لك يدعى المدينة اى يريد
 التوسل على الاعلى وسلم بقوله هذه الموضوعة للاشارة الى المدينة الحسنة المدينة الحسنة قال التورثى لما وافق هذا القول لما كان
 صدرهم به الحجة ذلك وشبهه فقال لا اى شبهوا هل كانت صدقتم اى يملأ هذا الحديث ومطابق لهذا الخبر فقال الناس
 نعم الا لتبينه اذ اى الاجال في بحرانم او بحرايين جمل ما صدرهم بقول تميم الدارى لم يبرأ من بين لهم موطنه ومجلسه
 كالتيبين غار اى في اللباس من الصلح فذو الامم الى الزود بين كونه في بحرانم او بحرايين ولم يكن العوب بومنت اذ لا
 في هذين البحرين ويحتمل ان اراد بحرانم ما يلي الجانب الثاني من بحرايين ما يلي الجانب الثاني والبحر واحد وهو المتحد على
 احد جوانب جزيرة العرب ثم ضرب عن القولين مع حصول التيقن في احداهما فقال لا بل من قبل المشرك ما هو اى وجود
 ما زانة او موصولة بمعنى الذى اى الجانب الذى هو فيه قال القاصى لفظ ما هنا زيادة الكلام وليست بناقبة ولما ادانها
 انه في جهة المشرق قال التورثى ويحتمل ان يكون خبر اى الذى هو فيه اى الذى هو فيه اى الذى هو فيه اى الذى هو فيه اى الذى هو فيه
 يوجه الى المشرق قال الاثر عن علي بن ابي طالب وسلم كان في كافي موضع وكان في فظة اذ لا يخلو عن هذه المواضع
 الثلاثة فلما ذكر بحرانم وجرانم يقين لم من جهة الوجه وظل عاظمة اذ من قبل المشرق فتح الاولين واضرب
 عنها وصدق الثالث سراد وسلم وعن عبد الدين بن اى رسول الله صلى وسلم قال ما رايت من الرويا لكذا
 ذكره مشايخ ويحتمل ان يكون بطريق الكاشفة مع ان رويها الانبا حقا كما شافتم الليلة اى الباصرة ان وقع القول
 في نهله عند الكعبة طرف الاربعة احوال من لفعلها وللخبر مرات تسمى عند الكعبة ثواب رجل ادم بالمدى اتمس

كأحسن ما أتت ردا في في الأوصاف من آدم الدجال يتم من وسكون دال عند الكعبة خربت رجلا الصلوة جمع آدم كبح
جمع ابي علي باق النهاب فاوقع في بعض النسخ من العم فزوم من سهو القلم لم يترك السلام وتشد الميم ما جاوز نسخ
الان من الشعر كأحسن ما أتت ردا من الله تكبر ففتح كعبه قدر طوله بتدبير الجيم اى سرها ومثلها نهي اى المير
تقلما ليحتمل ان يرد بالمال الذي سرح به اذ لا يسبح الفع وهو بايس وان يكون كناية عن زيد النظار والفقارة نكبا
هذه اى رجلا اوصاف من لونه بآدم اى تحتها عينا عاتق رجلين جمع عاتق وهو موضع الردا من الكف وقال السجلى
سايين المكب والعنق عم التركيب من قبل فواته تعلق تحت قلبها وحدث اضاق سابقه بطوف باليت استئناف
بيان اوصاف فالت اى الطافين او الملايكة الى ارض من هذا وفيه اياها الى ان لا يشفق قد يكون في بعض النسخ مع
وجود بعض الاضافا فقالوا هذا السبح ابن مريم قال اى النبي عليه السلام ثم اذا نار جل جسد يعق جيم فكونا بين وهو
الشعر خلاف البسط او الضبر من كذا في القاموس فقلط بفتح الطاء الاولى ونكس في القاموس القط الضمير الجعدن اللسان
كالقطط بفتح الحاء امور العين التي تجرى في امور مضافا كان عينه غيبه طاقية بكسر التاء بعدها ياء في نسخة بالهز قال السجلى
روى بالهز بفتح ذاب فتوفا وبدنه وجه الكفر بفتح تائه بارز كتوجه العقب قال قاضي حياض كلابه مبيحة عول
فانتهى به طوبى وجه الطافية بالهز واليسى تاتجا حظه كانه كوكب وجه الطافية بلاه كاشبه من رايه قال الجيزي
ضبطه بالهز والظباب وهو اوضح قلت كثر النسخ على السلام وهو الاظهر في مقام التشبيه من الخطاب العام ثم الكافي مزينة للعبه
في التشبيه والضح هو ان من البصر من الناس باين ظن بفتحين واحد من اليهود والهز معلق بلبثه وفي رواية الاية
اقرب الناس به شبرا ابن ظن ولعل وجه التشبيه باعتبار بعض الوجوه التي وانما اوباعتبار ان عينه طافية يديه
عالمكي رحلين الظاهر ان الردي به من يعاونه عيا طله من امرائه كما ان الخاء بالرحلين الاقويين من يسجد ان السج على
حقه ولعلها الخيرة الهدي من ايجاب بطوف باليت فربما اشعار بان اصلا لا يستغنى عن هذا الجواب ولم يفتح لهم منى الا
من هذا الباب وفي قوله تعالى من امة من الناس ايمان الى ذلك ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يترون الحواف
والان ايضا يتبع اليهود والمضاري ان يشرفوا برؤية هذا البيت والظروف حوله وقال العزبى في طواف الدجال عند الكعبة
مع انه كان يرمون بالهز رواه النبي صلى الله عليه وسلم من مكاتباته كوشف بان عيسى عليه السلام في صورته الحنة التي
يتزل عليها بطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح ضاده وان الدجال في صورته الكريمة التي تستر يد وحول
الدين يتبع الصبح والفساد فالت من هذا فاقوا هذا السبح الدجال قال التوربى وجه تشبيه بالسبح في اصب الوجوه ايان ان
الجيزي بفتح حنة فهو صبح الضلالة كما ان الضمير بفتح من سجع الهداية وقيل سعى عيسى به لانه كان لا يسبح بيده ذاعها الا بال وقيل
لان كانا سجع الرجل لا انضلم وقيل لانه خرج من بطن امه موحها بالدهن وقيل لانه كان يسبح الارض اى يقطنها وقيل المسبح
الصديق وسع الدجال به ان احدى عينيه موحية لا يبرها والاعور بفتح سى انتهى اوله يسبح في ايام معدة جميع مائة
الايمان الامدة والمدنية فهو جليل فاعلم ووصف بالسبح الدجال لان المسبح وصف غلب على عيسى عليه السلام فوصف
بادجال ليميز الحق من المظلم متفق عليه قبل ما رواه سلم في باب الاسر وفي رواية قال اى النبي عليه السلام في الروايات
اى في حقه وانه ربي اى صورته اى اى لونا جميع اى يدنا جعل اللسان اى شعرا امور عين النبي اقرب للناس
شبرا ابن ظن وذكر حديث اى حورية لا تقوم الساعة حتى قطع الشمس من مقربها في باب اللطام وسذكر حديث ابن
عقار رسول الاصل الا عليه وسلم لو فاني على الا بما هو اهلهم ذكر الدجال في الاخرة في باب قصة ابن الصديق ان شال الله
متعلق بقوله مستذكر وكان المؤلف راي ان ذكره في ذلك الباب هو الاقرب الى الصواب **الفصل الثالث**
التن من قاطبة بنتا قيس في حديث قيم الدار اى على ما سبق لعلوا قال اى جيم وفي نسخة قالت اى باقبة عن فاذا
انا مرة قال في الحديث السابق فظنهم دابة اهل وجهنا فاذا انا باراة قيل يحتمل ان الدجال جاسئين احدى دابة
والثانية ارماء ويحتمل ان اللمة كانت شيطا انه نزلت تارة في صورة دابة واخرى في صورة ارماء والثالث ان الشكل في
اى شكل ارماء ويحتمل ان سجع لامة دابة بجزا قال تعالى ان غر الدواب هذا الصالح قلت الاظهر في الاستشهاد قولهم سجع واما

لحيه

من دابة في المرمى الاعلى الذي رزقا اذ الدابة في هذه الاية تجم الخلقين المرتبة في خلاف الاية السابقة فان الظاهر ان
المراد من الدواب بها الحيوانات فلعن في السج كقول قتالي اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا فخرتها صفة للامة وصحة بارة
عن طول شعرا ه الوصو يحرك ولكن قال اى جيم مانت قالت انا لما اذهبت الى ذلك العصر الى المعبره بن كعب
بالدير فاجتبه فاذا ربه يجل شعوه سلسل صفة ثانية اى مقيد بالسلسل في الاغلال اى معها يترى ويكون النون ومع الزاي
اى ثبت وثوبا يمان السعد والارض ه ايد من قال انه متعلق بسلسل فقلت من انت قال انا الدجال روي ابو داود وعن
جادة بن الصاعد عن رسول الاصل الا عليه وسلم قال ان حدنكم عن الدجال حتى خضت انت لا تصقلوا اى لا تهاوا سا بر
حدنكم في شأن الدجال فوشوه كفرة ما قلت في وجهه قال النبي حتى خابة حدنكم اى حدنكم اهلوت حتى حتى خضت لى
يلس على كتمتهى وقيل خضت بعض رجوت وكذا لا زالتة ثم قوله ضمير غير لامه لما سبق من كونه اعظم ان ووجه الجمع
انه لا يوجد ان يكون ضمير بلينا عظيم الخلق وهو لئلا يكون كونه كثير الفتنة او العظة مهروفة الى الريبة فولى ويحتمل ان الرفع
يقوم عند الخروج اى تقدم الحاط الجيم اى الذي يتدلى صدور قديمه ويتباعد عقباه ونسخه ساقاه اى يتفرج وهو
خلاف الارواح كذا في الروايات وفي النهاية الفتح بناعد ما بين الخدين جعدا يشوه اعور اى اعور عينه سطوس العين اى
سوحها بالنظر الى الاخرى ليست اى تحت ثانية اى ترتض فاعلم من التو ولا جمل يفتح بهم ويكون حاله واللام والجملة
الغنية موكلة لانيات العين المحسوسة وهي لا تائق ان الاخرى تائه بارز كتوجه العقب على ما تقدم واللام اعلم فان البس
عليك صيغة الجمل اى ان انتبه عليك امر الدجال ببيان ما بينت لكم من اللال اوان لتس عليكم ما يدعيه من الاوصية بالانور
الفارقة عن العادة فاعلموا انكم ليس باعور اى اغل ما يجب عليكم من موقفة صفات الربوبية هو التزير عن الظروف
والجوب لاسيا انما يفيض الظاهرة المرئية رواه ابو داود وكذلك اى ومن اى بريدة بن البراء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان اى الشان لم يكن منى محدثا للافتانر الدجال شعوه اى يخوض به وقدم للفتول الثاني للاصقام
بذره وقد تقدم ان نضا عليه السلام انذر قومهم فيعدنوخ ليس للاصتزاز وانى انذرهم اى الدجال ببيان وصفه خوفا
عليكم من تلبس ومكة فوهما لى اى بعض اوصافه قال اى النبي عليه السلام لعلماسدرك بعض من راي اى ما تقدر من وجه
سرعها قبله على بقا الفز او سمع كلامى ليس اومن شك الراوى بل التسوية لانه لا يلزم من الرتبة السماع وهو متعلق بالجو
لما كان الجمع وقيل المعنى وسبع حديثي بان وصل اليه ولوعبرهين قالوا يا رسول الله كيف قلونا بو مائة فيه اشتاقا
ان سحبه لا يترن في قلوب المؤمنين وان كان يجمل في اجنهم ما ليس من العين قال مظهر اى مثل قلوبكم الان وهو معنى
قول الراوى نعى اى يريد بالاملاق تقيده السلام بقوله اليوم او جيز شك من الراوى ويحتمل التسوية بحسب الاختصاص رواه
الترمذى قبل وصحة ابو داود ومن يترن من حديث تصغير حوشون زرع قال المؤلف فربى حزمه راي النبي صلى الله
عليه وسلم وسجع لاله ودعا بالبركة عن اى بكر الصديق رضى الله عنهما بصفة التقيده لان الحديث من باب رواية الصحابي
الصغير عن الكبير قال اى الصديق حدثنا رسول الاصل الا عليه وسلم قال استنابك موكد حدثنا او بديل على
مذهب اى الطبي ومن تبع من ان الابدال يحرك في الاضلال وهو سجع الاقوال او التقدير حدثنا انبيا من جملتها من
جملتها قال الدجال يخرج من ارض بلشقر يقال لها خزبان بعض اوله في القاموس انه بلاد يقع موعده بين بلاد
ماوراء النهر وبلدان العراق معقلا لان بلدة حول المساء خزبان كسبية دمشق بالشام يتبعه يكون التاو وخالبا
وفي نسخة بتدبير التا وكسر الاءى بلحقه ويطلبه اعولم اى جماعات اى منظمة وفريده من جنس الانسان ولكن سجد
يشبهون الجنان كان وجوههم الجنان بفتح الميم وتشد النون بجمع الجن بكسر الميم وجه الترس وقوله اللطيفة بضم
الميم وسكون الطاء ماعنى اصل السيد واكثر النسخ وقال السجلى روى بتدبير الرا وخفيفه فربى معقول من ارملة
اصولة اى جعل الطارق على وجه الترس والطارق بكسر الطاء الجبل الذي يقطنه طقفار الترس فائض على ظهره والنصي
ان وجوههم مريضة ووجوههم كالجنة وهذا الوصف انما يوجد في طائفة العرك والازبك مما واهموا به ولعلهم يلغون
الى الدجال في خزبان كما يشهد اليه اى يكونون فيخشفن موجودين في خزبان جهه الله من افايت الزمان رواه الترمذى

ان الاصل الا عليه وسلم
ان المسبح الدجال الى كونه شيطان
وقع كما كمل على ان يتبين في

وكذا ابن ماجه والبيهقي وكان في فضله العجائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 سمع بالدجال في يومه وظهره قلبا بغيره الا يكون التوراة وقع الزمان غائب من غاي بني ابي حفص اللغة العزيم في طيحه
 منه من الدجال لان البعد عن قريب بعد قال تعالى ولا تدركه النار والركون اذ في الليل فوالله ان الرجل
 لياتيه وهو ليرى ان الرجل يحس بكراسين وقصها اربطين انه اى الرجل نفسه مومن فيفقه بالتحقيق ونشده في طيحه الاجال مما
 يبعث به فيقول ويغيب من اجل ما يبره ويملكه من الشبهات اى للكلمات كالمسح واجمال الوقي ويدرك فيصير ناهيا كما
 وهو لا يدري روي ابو داود عن اسماء بنت زيد بن اسكن يخبرني الضارية من ذوات العسل والذين قال النبي صلى الله عليه وسلم
 على الدجال في الارض اربعين سنة وتقدم ان ليه في الارض اربعون يوما وعل وجه المص اختلاف الكنية والكيفية بينهما كما يشير
 اليه قول السنة كالشهر فانه محمول على سنة الافتتاح كما ان سابق من قوله يوم كسنة محمول على ان الشدة في غاية من الاستقصاء
 على ان يكون اختلافه باختلاف الاصول والرجال والشهر اى من السنة كالجدة اى كالسبع والجمعة بغيره من الشهر
 كالمعنى اى كالمه واليوم كالمه السبعة بخمسة واحدة كالسبع وهو ضمن الظن اى كسنة الزمان اى كسنة النور والاضطراب
 الاضباب والاشغال فالحظ ان اليوم كالمه روي ابو بصير في شرح السنة اى باسناده عن ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع الدجال من امم اى من الاجابة او الدعوة وهو الاثر لما سبق منهم من يهود ارضهم وسكن
 اقطاعهم السجاني بكراسين جميع ساج كتيهان وتاج وهو الطوفان الاضرب قبل المفسد شيعه كذلك قال ابن الملك اى اذا
 اتفا عليهم السجاني بكراسين جميع ساج كتيهان وتاج وهو الطوفان الاضرب قبل المفسد شيعه كذلك قال ابن الملك اى اذا
 كان اصحاب التوراة سبعون الفا فاطفك بالفتن قلت الفتل كونهن مفسدين هم في امان الله الا اذا كانوا مفسدين في المال و
 الهام فتم في الخبيث من اصحاب التوراة التابعين لتحويل الكثرة سوا يكون مشغولهم على الطول كالمشغول في الازمنة
 السابقة من ارباب يزيد والنجار وابن زياد وكذا يزيد الفاد كالمسنة بل كايوم في البلاد فيبعث العلماء العباد والمشايع الرعا
 على ارباب واحد يضل السعد للاضرب الفارسية والناسب الحارسة وسال الله العفو والعافية وحسن الخاتمة رعا في شرح السنة قبل في
 سنة ابو جابر وهو متروك وعن اسماء بنت زيد بن اسكن قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة فقال ان بين يديه
 اى قديم الدجال وقيل زمان حروجه ثلاث سنين اى يختلف في ذهاب البركة سنة بالرفع وفي نسخة بالنسب شك السماء
 اى فتح بابك الا قرا اى في تلك السنة تلت فطرها بفتح القاف اى مطرها المستطاد في البلاد والارض اى وتك الارض
 تلت فطرها اى ولو كانت تسقى من غير المطر والانية اى السنة الثانية وهي بالرفع ويجوز تفسيرها اى المطر والانية اى المطر والانية
 السان على ضلها والارض بلقي بناترها وان السنة تك السماء فطرها كالمه والارض بناتها كالمه بفتح القاف فطرها بين اهل
 الارض ولا يكون الخطين والكسرة تبعه وانواع النعيم من الخير والبار والانه رجع فلابق بالذكور وتوت ذات فلفلت بكسر
 الفاء بغير حى التوبة والى والطير ولادان تهيمن وهي السبع من الهام الاهلك اى لابق في حال من الاصول الا في حال الملك
 وبن من اشد فتنته اى اضطر بلية اى ارباب اى الدجال الانبارى اى يدوى ومن في معناه من جس الغنى فيقول اى الرصائل
 ارباب اى ارباب ان احببت ان الملك اى التي ماتت من الخط استعمل ان ريك فيقول بغير كسر الفاء الشدة ويفتح اى
 يصير في غلابة اى مثال اهل من الشياطين كما يولد عليه سخره فيقول لالشياطين ضلوا كاسن ما يكون اى كاسن كونهن روما
 اى من اللين وضرب على التبين واعظم اى واعظم ما يكون من همة السمن السمن بغير السمن قال اى النبي صلى الله عليه
 وسلم وانما ذكره تليدا او امادة لطول الفضل تايدا وباقى الرجل عطف على قوله وباقى الا لا يابى ويكون من همة اشد الفتنة قد
 مات ارضه اى مثلا ومات ارضه الظاهر ان الواو بغيره او لولا اعادة الفعل ارباب اى اضربى والظن ان مات ارضه او اهل
 من مات ارضه اى ما ان احببت لك اهلك واحاك جميعا او احاك الاستخفاف ان ريك فيقول بغير كسر الفاء السمن السمن
 اهل غوايبه وضواظير معقولانان وفي نسخة بفتح الضميمة الجهد وفتح الشياطين وقيل ذهب الشياطين بفتح الناضق اى
 من الشياطين فيل هذا ينصب ضمير ويضرب باختلاف المعاملات قالت اى اسما في شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حتمت مع
 والقيم في اضماعه وروى اى شديد وزبول كيد كما حدثهم اى من اجل خديتهم ايام به قالت فاخذ بلحجته الباب بفتح اللام وسكن
 الحكا في فتح سخر الملكة اى فاجبت ذكره ابن الملك في شرح الصابيح وقال راجع له هو بلحجته الباب بالهمج والقاف قال الشيخ

هذا الحديث يدل على ان
 الدجال يخرج في سنة
 الفيل

الصواب فاخذ بلحجته الباب اريد بها الصناديق وقد ضرب جانبيه ومنه اى اى جوارها وفي كتاب الصابيح بلحجته الباب
 وليس يفتح ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث الا ما ذكرنا قلت ويرويه ما فى القاموس من ان الخلف حق في جانب البر و
 بلحجته الباب جانبا لكل بعد التناقى الشيخ اذ من العجيب فى القاموس التهمة القطعة من الحجر فخرج به وقال الرازي انها قطعت
 الباب فانها تتكلم وتتفلسف وتلتقيان وهو اولى من لفظه روى الكتاب طالا اعلم بالصواب فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم يخرج
 فكيف يخرج فكذلك في القاموس يخرج كل استهزاء اى ما اهلك هوانك او ما اورك او احدك كى شىء وقال القاضى فيهم كلمة
 يعانية فوعناه مال الال والخير وخط اسماءى حذف عن حوق النبا قلت بارسل الا لفظت اذ فتدنا اى اقلعت وقلقت فلو بنا
 يذكر الدجال اى وسامعه من الفتنة وشفة الال قال ابن عزمى وانا حق اى قرنا وتقدرا فانا حججه اى دافعه عنكم بالحجة او الهمة
 والا فان ربي حليتي على كل من وهو لا ينافى سابق من قوله فامر في جميع ونف فان المقصود انه يجب على كل شخص ان
 يدفع عن نفسه بالحجة البينة فاذا كان صاحب النجوة موجودا فلا يحتاج الى بينة الا انه يودع من عند الله والا فالله يدينه
 ويامرهم به وحافظ اولياته من امن به فقلت بارسل ان الله لا يخفى بكره الخبيث فحينما فاختاره بكسر الهمزة وبضم اى فتح صوت
 حتى تجوع اى من قلده صبرنا على الاكل كيف بالمؤمنين بالانابة اى كيف حالهم يومئذ اى في وقت القسط وانفسار حتى
 ليزن عند الله والاهل قال فيهم ما يحكى بضم له هموزا اى يكفيهم ما يكفي اهل السما من الملائكة من التسبيح والقدوس قال
 الظاهر معنى من ابتلى زمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل والشرب كالمحتاج للملاد الاطعم والبعد الطير حيث قال عنده انا لعين
 العين لعينه فلا تدع طرفة عينا من خوف الدجال حين طلعت اذ فتدنا يذكر كيف حال من ابتلى زمانه حتى خلد فيهم
 اذ ضل سلبهم بركة التسبيح والقدوس هذا في الحديث كلمة سهران الاوجه جادة التلقا وبها يفتح اى رزاقهم رفاه
 الزمان عن ابن عباس وروى في الاضلاع سويح الامام من مال الله نزلنا ربه اهل لذلك ثم استعمل في كما ما بين الخبيث رفاه
 هنا بيان في الامثال والوجه بجمود ابو داود والفياسى وقيل رفاه احد عن زيد الزرقان عن مع عن قادة عن شهر بن حوشب
 عنها وانقوبه هذا **الفصل الثالث** عن الفتن من نعتة قال ما سال احد رسوله الا صلى الله عليه وسلم عن
 الدجال كثر عاصيته اى همة وانه كسر الهمز والواو والى ال او لفظ لحملة التامة على الفتن والتقدير وقال انه والواو كطماح
 الجمع والضمير لثان قوله صلى الله عليه وسلم قال اى ما يترك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اى ما يترك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اى ما يترك
 الدليله وسلم قال ما يترك فان الدعوى كما يترك ثم اقول والظاهر ان الجملة اخبارية تقديره ويمكن ان تكون خبرية لفظا
 وفي الخبيث دعائه والى ان بيعة المضاع لوقع وجهه في الاستقبال والاداعم بالمال قلت اى اى الناس او اهل
 الكتاب او اليهود يقولون ان جعل جبرئيل منهم لقا للجنة ويكون الموهبة فزاي اى مع من التفتن فقد اقبل وفي نسخة جبل
 خردى كذا في الصابيح وكان يخوف فنهرا بفتحها وهو اوضح وسكن وهو امره وفيه اشارة الى ان في زمانه فقط لا ارضا ارباب
 الصباد وزوال الذكر في البلاد ولعموم الناس وهذا سؤال مستقل لا يتعلق له بما قبله وبعده اليقيني في خطه قلت اى ارضه اى ارضه
 عن سؤال مقدر اى كسرت يوما فقال اى ما يترك اى ما يترك كيف ما رسلني وانهم يقولون ان معده جبرئيل قال هو اوصون
 على الذين ذلك اى الدجال هذا حق من ان الاضاحى يحقق ذلك وانما هو تخييل ونحوه لا يتلذذت المؤمن ويترك
 الكافر اهل الله انه اوصون من ان يجعل شيئا من ذلك اى على طمأنينة ولا سيما قد جعل قديرا طامحة في كونه وكفه يقرأها من
 كايها وفي شرح سلم قال القاضى معناه هو اوصون على الآمن ان يجعل ما خلق الله تعالى على يد منضلة المؤمنين وشكها
 لتقوى بهم بل انما جعله ليزداد الذين امنوا بها دا ويلزم الحجى على الكافرين والنافقين وخصوي وليس معناه ان ليس مع
 شىء من ذلك شقق عليه ومن اى بوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج الدجال على جوارق اى شديد البياض على ما فى
 النهاية وفيها اى ان يجره اسن من وجهه ما بين اذنيه صفة ثانية لجوار سمعهن باعاه وهو طول درابى الانسان
 وما بينهما رفاه البيهقي في كتاب الجنت والشتور **باب قصة ابن صباد** كذا في نسخة السيد وكثر
 التسبيح الصفة وبنى بنى بنى ابن صباد معناه فى القاموس ابن صباد اوصايد الذى كان يظن ان الدجال وقال الاكل
 ابن صباد اسم عبد الله وقيل صاف ويقال ابن صايد وهو يهودى من يهود المدينة وقيل هو دخل فيهم وكان صالحا فى

مفعول حال الكيان بصيغة ماضية وكذب مراراً في اسم تكبير وظهرت منه علامات من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه احوال
 وصحت من احوال نفسه بانه الاجال وجل ان تهاب ومات بالمدينة وقبل بل فقد يوم الحرة وقال ابن الملك اختلفوا في حال
 ابن الصياد فقيل هو الدجال وما يقال ان مات بالمدينة لم يثبت اذ قد روي انه قد يوم الحرة واما انه لم يولد للدجال وانه لا
 يدخل البلدان وانه يكون كافر فذلك في زمان خروج وقيل ليس هو الدجال ونقل ابن جابر اطلق بالذ ان ابن سبيل هو الدجال
 وانما سمع من عن الطيار بخلت تلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك والظاهر من قصة تميم الداري انه ليس هو الدجال
 نعم كان امر ابن الصياد ابتلاء من الاغالي لعباده مؤذني الا المسلمين من شره اذ فعل ولا ينافيه قصة تميم الداري اذ كان ابن ملك
 له ايدان مختلفة فظواهر في علم النفس والرجال وادرس اختلاف الاحوال وبالط في عالم المثال مقيد بالسلسل والافلال ولعل
 المانع من ظهور كماله في الفتنه وجود سلسل النبوة واغلال الرسالة والاله سبحانه اعلم **الفصل الاول** عن
 عبد الله بن عروان عن ابن الصياد عن النبي الاعظم اذ في الضمير كونه هو الاصل ثم روي عنه وذكر انه تبعه وفرنسخة عنهما و
 هو مروي عن ابن فضال في المطالب وهو عدول عن الصواب النطق اذ ذهب عن مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في برهنا
 وهو ما دون الصواب من الرجال والمعنى في جملة جمع من اصحابه قبل ابن صياد بكر قاف وفتح موحدة اي جانب حتى وجه
 قيل حتى هنا حرف افعال مستأنف بعينه الكلام ويقربها الغاية وقيل بل جمع مع الصبيان حال من مفعول وجده
 في العلم من مقال بطيخ ليلهم وبمعنى العين للجمع ونقل بالضم والهمزة وهو قبيله والاعلم ببعض القصة كما صنف من بحارة و
 كل بيت مروي عن النبي اطام واظلم كذا في القاموس ونقل النووي المشهور في المطالب في قوله بنوع العين وفيه اشعار بانهم
 وقد قارب ابن صياد بوجهة العلم بمقتضى وركن اللام اي البلوغ في الاختلاف في غيره فلم يرضع بنوع العين وفيه اشعار بانهم
 جاءوا على غفلة من انهم لم يقطن بها تاناً حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثورهم اي ثورهم اي صاده يريه اي كذبه ثم قال اي
 النبي عليه السلام اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لولا اني لم يقرب علي بن ابي
 له كما قال اتصال وترويه من نظرون اليك ومع لا يبرون فقال انك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاض يريه بهم العيب لان
 الكرم كما كانا لا يكون ولا يقرون وما كان وان كان صفاً من قبل الملقوق كذا في بعض ما يعلق من حيث التعميم وهو انه مخصوص
 باليوب في مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض المروي وهو ان يقرب من حيث التعميم وهو انه مخصوص
 انتهى ويمكن ان يكون هذا مروي عن مروي لانهم اذ هم من قبل الملقوق كذا في بعض ما يعلق من حيث التعميم وهو انه مخصوص
 ابن صياد اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بعض المروي وهو ان يقرب من حيث التعميم وهو انه مخصوص
 ارسل من قوله تعالى للفتنة واليه رجع النبي صلى الله عليه وسلم بتوبيخ الصادق الهمة اي منقطع عن بعضه الى بعض
 ومن قوله تعالى لانهم بنان مروي عن ذكره الخطابي وقال النووي في التفسير بلادنا فرضه بالفا والصاد الحجية والمعنى ترك
 وقيل سوار وجوابه من هذا الباب وقال شامخ قوله منه اي كره وقيل صواب بالهمزة والملا منه العبر والتحقيق
 ثم قال اي النبي عليه السلام امت بالذ ورسوله قال الطيبي هو علي بن ابي طالب وعنه للترشيح في الرتبة والا فلا يخرج عن ارضاء
 العنان اي امت بالذ ورسوله قال الطيبي هو علي بن ابي طالب وعنه للترشيح في الرتبة والا فلا يخرج عن ارضاء
 ان عمل بالمقرب كما خطه الدجال فالتص ان است برسل وان است منهم فلو كنت منهم لانت منك وهذا الرضا على الله من
 والتقدير ان يعلم ان نظام النبيين والارباب العلم بالفاغية فلا يجوز ايضا التوسل بالتقريب وقد مر في بعض ما يعلق بان
 لادى احد النبوة ضل من شخص العجزة كق وانما لم يقبل على الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرة النبوة لانه سمى بقدوس
 قبل الصياد او ان اليهود كانوا يوسون من مع كين بالذنية مصالحين ان يتكلموا على امرهم وهو منهم او من علقا بهم فلم يكن
 ذمة ابن الصياد لا يتحقق بقوله الذي قال كذا قال بعض من علقا من الشرايح قال ابن الملك وهذا يدل على ان عهد الولد يجري
 عن والده الصغير وقيل ان ما ادعى النبوة صريحا لان قوله اشهد استقام لا يخرج فيه وفيه تايد كما قدمته من الاضلال
 المعنى اللغوي في الراجح قال ابن صياد ما ذكره في ما استهواه اي ما يفسد وشانهم من الراجح فيقال
 ياتين صادق اي غير صادق تارة وكاذب اي اخرى او ملك صادق وشيطان كاذب وقيل حاصل السؤال ان الذي ياتيك

يا يقول لك ويجعل الطبيب انه يوحى مني فذلك هو صادق وقد يكون كاذباً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
 بصيغة المجهول ممدداً بالفتحة والتكثير ويجوز تخفيفه اي نسبة ملكه الامر اي الكذب بالصدق قال النووي اي ما ياتي به
 منطوقك خلط قال الخطابي معناه انما لم تمارت في عيب في بعضها وتخطى في بعضها فلذلك التمس عليه الهن قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اني اجزت لك اي في نفسي شيئاً اني اسما عن غيري فيه قال ابن الملك وانما خلط بين الا
 عليه وسلم بذلك ليعلم ان حال الصحابة وانه كاهن ياتيه الشيطان فيلقى على لسانه وحياله يوم تاتي السما يدخان من
 الجحش ما لا يقدر صوابه ورواه فقار هو الدخ بضم فسديه وقيل بالفتح وحكى الكسائي في النهاية الدخ بضم الدال وهو الدخان
 لان الدخان يدخ في يوم تاتي السما يدخان وبين وقيل ان عيسى فعل الاجال يحل الدخان فيجعل ان يكون اراده غير انما لعله وفي
 القاموس الدخ وبضم الدخان اقول ولو ادعى بضم الدال وتخفيف الدال لانه في انه اذ اشارة الى الاغان وتخرج
 بنصان ادراك كما هو ادب الكهان وقال النووي بضم الدال وتنبؤ في المبعوث وهي لغة في الدخان ومعنى اجيات اجزت لك
 اسم الدخان والصحيح المشهور ان اصله الا عليه وسلم اعز له اذ اذ الدخان وهي قوله تعالى فان يقرب يوم تاتي السما يدخان بين قال
 القاضي طيخان واصل الاقوال انهم بات من الابد التي اوحىها النبي صلى الله عليه وسلم الالهة اللفظ الخاص على عادة الكهان اذا اتى
 الشيطان الرجيم يقدر ما يحلف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه ما ذكره الازرق في قوله انما يفتح العين وركون الهمزة كلمة
 زهر واستهانة اي اركت صافاً او اركت صغيراً اي اركت من جوار من الغنى وهو زهر الجلب فلن تقدر بضم الال اي فلن تجاوز
 قدر ذك اي القدر الذي يدرك الكهان من الاضلال في بعض النسخ ذكره النووي وقال الطيبي اي لا تجاوز عن اظهار القدرات
 على هذا الوجه كما هو ادب الكهنة لادعوى النبوة فيقول اشهد اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الله انك
 وان اجزت عن الطيبي فلن يتخطى ان تجاوز عن الطيبي الذي هو ذلك يريد ان الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي عليه
 هو جاز انصاب في كهانة قال في حية النعاش او تجريد ويمكن ان يكون ابن عاصم اليهم ويدل عليه ما روي فقال
 قال علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق ان يرب وفي نسخة فلا يرب وفي اخرى ان ارب علقه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يكن هو اي الدجال لا تسلط بيعة المهرجل بحرمه وفي نسخة بارض اي لا تقدر عليه اي على هلاكه
 لان المقدم ان قاتل يبيع عليه السلام فيحاسب في الزمان وان لم يكن هو فلا يربك في قوله اي لما قدمته من كونه
 صغيراً او دنيا او كون كلامه مختلاً احوال واسمها اهلها قال ابن الملك هناك فيه قرابين دالة على كونه الدال ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة الشك والاداعى قال القاض قوله ان يكن هو الغي للدجال ويدل عليه ما روي انه
 صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو قلت صاحب انما صاحب يبيع من مريم والايك هو قلت لك ان يقتل رجلاً من اهل الجنة
 وهو غير كان واهم مستك فيه وكان صفاً ان يكن موضع الموضع المقصود للتصديق كقولهم لولاه ويقتل
 ان يكون تاكيد السكن فيه وكان صفاً ان يكن موضع الموضع المقصود للتصديق كقولهم لولاه ويقتل
 صفاً قال الطيبي ان يقرب ان يكن هو الدجال وهو غير فضل او هو ممدداً بالذ والرجال فيه والجملة جركان انتهى وخط الاخير يكون
 في يكون غير لسان كما لا يخفى قال ابن علقم بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واي من كعب الانصار يربط
 للصلب ويجوز ان يربط ليدع يوتان القتل من ادم بوجه اذ اقصده اي يقصد ان يقتل فيها اي يربطها او في ربتها اي
 صياد تطلق كبر اللفا في شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي يربط نفسه بجذع الخطا اي يقضي من ابن صياد
 لياضه على حرة وفعله فان تلك الحالة اول على بطلان الرهبان وهو اي النبي عليه السلام يخطل مسكون في الحجية وكسر
 العنقود مسكن من القتل وهو طلب الشيء الجميل والمفعول محذوف اي يذبح ابن صياد ان يسمح ان يسمح من سلامه شيئاً
 قبل ان يذبحه اي ويعلم هو اصحابه حال في انه كاهن ام ساحر وهو صفاً قال النووي وفيه جواز كشف احوال ما يضاف
 عنده وكشف الامور الهيم بنفسه فابن صياد مصطنع على قرأت في ظنفة اي ذنر حمل وقيل لعل صغيراً من اذن
 قال النووي هو في معنى من سلم بزاهن مجتهد وفي بعضها برابن مملوون ووقع في الغار كالبويعين وهو صوت
 حتى لا يركب لهم ولا يلهم قال الرازي في صوت الامير من شئ وفي في الاصل صوت الرعد فربما ام ابن صياد النبي صلى الله

ما يقول



عليه وسلم وهو يتفق بجمع الخلق فقال اي للتصانف بالضم وفي نسخة بالكسر ان اصل ما في حرف ايا والقي بالكسرة
ويؤيد الاول قاصد وهو صواب ويمكن ان يكون الاعم بجمع الوصف فانه قد يستعمل بالجمع الاعم من قول القبط والعلم هذا اي
وركان محمد اويك فينبه في نفاي ابن سباد اني يتكلم في من الزمته وسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركت اى
امه بين اى اظهر ما في نفسه كذا في شرح السنة وقال النووي اي بينكم باختلاف كلام ما يرون عليكم فانه قال عبد البر عن
انظروا من ناسي حديث افترقه استلذه ولذا لم يات بها مطرف وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاشي على الله عبا
صواهل ثم ذكر الدجال فقال ان انذركوه وما من بين الاوقاف انذركوهم اى فوج قومه اى قبل الانبياء ولكن ساقول لكم في ذلك
لم يقلتم في قولهم تطولون ضرب بعض الامم اى اعلموا ان الاغور وان الاغنية للطف وبالكسر ان الجاهلية ليس باغور اى بالاس
الديهي في التنزيه الاى قال التورثي يحتل ان احد من الانبياء لم يخلق اهلهم بخير ما اضراهم ويحتل ان اضراهم لم يولد
ان يخرجه كره لنبينا صلى الله عليه وسلم مع يكون هو الذي يبين هذا الوصف ووصف محمد الداهضة ويهر باه جهال الصوامير
فضلا عن ذوى الارب والافهام وفي شرح سلم النووي قالوا قسته شكله واره مشبه في انه هل هو المسيح الدجال ام جزء ولا ذلك
لندجال من الدجال قالوا وانا الاضاح ان اصل الاعم سلم لم يوج اليه بان المسيح الدجال ولا فيزج ولما اوج اليه صفات الدجال
وكان لان سباد قرا من تحت ذلك كان سلم الاعم وسلم لا يقطع بان الدجال ولا فيزج ولما اوج اليه صفات الدجال لا يولد الدجال
وقد دلل وان يدخل مكة والمدينة وهو متوجه اليه مكة فلا دلا في الدجال الاعم وسلم انما اخبر من صفاته وقت فنته وخرجه
في الاثر قال الشافعي واشتد السلف في امره يكرهه فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة
عليه كسوا عن وجوههم بزيه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر وجابر يظلمان ان ابن سباد هو الدجال لا يشان فيقول
لياراد سلم فقال وان سلم فيقول انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل مكة وهو كايودا وساند جميع من جابر قال فقد نا
ابن سباد يوم الحج وهذا يجهل ربه من روى انه مات بالمدينة وصاح عليه وقد روى مسلم في هذه الاضاح ان جابر صلف
بالدعوى ان ابن سباد هو الدجال وانه سمع عن ابن الخطاب رضى الله عنه يعلق ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينك قال
في كتابه الحديث واشتد اختلافنا في امر ابن سباد اختلا كثيرا هل هو الدجال ام لا فيذهب الي انه خرج اصح حديث فيم الزاري
في قصة الجاسر ويجوز ان يعارضه صفه ابن سباد وصفه الدجال كما ثبت في الصحيح ان ابن سباد بالاحمد بن عبد العزيز بن سفيان
وليس هو هو وقال وليس في حديث قيم هذا كلام الصحيح فقد افتراه غيره وقد ساند جميع من جابر ان الدجال فان
قيل لم يغفل النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ادى بحضرة النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما اليه في غيره اوجه ان كان غير بايع
واشتد راى مني مما من هذا الجواب والثاني ان كان في ايام مهادة اليهود وفضلهم وجرم الظلماني بالجواب الثاني قال لان
النبي صلى الله عليه وسلم جده قومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على ان يتكلموا على حالهم وكان ابن سباد منهم اود ضللا
قال الخطابي واما الشان النبي صلى الله عليه وسلم بما ضل من اية الدعاء فلان كان يسلط ما يهدى من الكرامة وضاغاه من
الظلم في النبي فاصح يعلم صميم حاله ويظهر لرجال حاله للصيافة فان كان من اسرار ما في الشيطان فليق على اسانه ما يلقى الشيطان
في الكهنة ثم قال فلان تقدر حاله وقدرك اى لا يتجاوز قدرك قدر انك من الكهنة الذين يحفظون من الغاء الشيطان
كله وواحدة من جملة كثيرة يختلف الانبياء عليهم السلام فانهم يوحى الله تعالى اليهم من علم النبي ما يوحى ويحكموا على حاله
ويختلف ما يلهمهم الله الاولين من الكلمات والاداء مع متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وعن ابن سباد الخدي قال
لقير رسول الله صلى الله عليه وسلم واوب بكره بعضى اى يريد ابو سعيد الخدري البارز ابن سباد والمفسر لقوه في بعض طرق الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشده ان رسول الله قال هو اى ابن سباد وهو تأكيد للضمير المستكن فيقال انشده
ان رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست بالآه ولا لكته وكبره وسلم فقيم ما يتعلق به ماذا ترى قال
اى من شى على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى عرش ليس على النبي قوله قد جرى لبعض المتأخرين من هذه
لام وقد قدنا بيانه وما ترى اى من هذا قال اى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا اى ياتى شخصان جيران
بما هو صدق وشخص يخبرني بما هو كذب والشك من ابن الصديق عد الصادق والكاذب بدل على انزاع ان الذي

من عند الله لا يكون كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يحيا له بسيم لام وكسر واحدة مخففة ولو شرد
لا فادة التاكيد والتكثير اى خطا عليه الاس في كاهنه قدومه اى فانزله فانه لا يحيا له بسيم لان يقول عليه رواه سلم
وعنه اى من اى سباد ابن مرسال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة اى ما زاها فقال درمكة في القاضى الذي
كعنه في الحواري والتراب الناعم ايضا حصة موكدة مسك خالص خبرنا ان وفي الزيادة الدرمة الاذيق الحواري منه تربة
الجنة بها ليمانها ونحوها وبالحكم ليسها انتهى ويقال في حواري بسيم اى وتتوب العاوي وفتح الراء صواهل اى بسيم
من الطعام رواه سلم وعن نافع قال لقي ابن عباس بن سباد اى ربه في بعض طرق المدينة فقال اى ابن سباد فقال لا
اى القول بما رواه ابن عباس في تاريخ اى حواري نافع من الغضب حجة ملاء اى حبه المستخبر الكبري بكره تنفيد اى العاوي فقال
ابن سباد حقه وهو اختتام المؤمنين وقد بلغها اى وقد وصل اليها ماجرى بينهما فقالت له اى لاضها انك الله جلد دعا نية
دالة على جواز شلها للاضاح وان كان العرف الان على خلاف ذلك ما اردت ما استفهم مفضول اهدت اى اى شوق قدوت
من ابن سباد حقه انفسه في الكلام ما طعن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغاخرج اى الدجال حين يخرج من حوضه برسكو
المناء الجحيم اى من مرة واحدة من الغضب بغيرها الجملة في موضع الجرو العرف في موضع الضم اى انه غضب بغيره فخرج سب
غضبه في موضع النبوة فلا غضبه باعد الله ولا تكلمهم كيدا يخرج فظلم القتي ذكر الطيب وقال المظهر يعنى اغا يخرج الدجال
حين يغضب رواه سلم وعن ابن سباد الخدي قال سمعت ابن سباد قالى مكة اى متوجهين اليها فقال لى ما لعت ما استفهم
تعب اى شيا عليها لعت من الناس اى من كلامهم ثم بينه بقوله يزعمون انى الدجال اى ولت اياه وقال بعضهم قوله عز
استبناك لانه قال ما لعت اى اى من الناس قبلهم ما ذكروا منهم فقال يزعمون اوصال من ظالم لعت اى اى
شئ لعت من الناس وانهم يزعمون كذا اى يتروون في امرى ويكون فيه اى تعلم ان الاس على خلاف ذلك است سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يولد له وقد دلل ليس فقال هو كافر واناس اولى فقال لا يولد للمدينة و
لامكة وقد اقبلت من المدينة وانا اريد مكة فدرج تاد بلان الرجل المذكورة في قال لى في اخره اما والاد انى الاعم اى
لنوف مولده اى زمان ولادة الدجال وكان اى هينذ ولىن هو اى لان واغور اياه وانه انما لا يكون كاذبا وصادقا
فيه قال اى ابو حنيفة طيبى تخفيف الموحدة المغنونة قال النووي هو التحقير اى جعلني النفس على امره وارتك فيه
بعضه حيث قال اولاد اهلنا سلم في ادى القبط لغلمان للاعلم ومن ادى علم الغيب فقد كفى بالنس على السلام وكفى
وقال ابن الملك بلى من التيس اى التخليط حيث لم يبين مولده وموضعه بل تركه ملتبا فليس على معناه اى تعنى
في ذلك بقوله هلالى ويرضوه للمدينة ومكة وكان يظن ان الدجال قال اى ابو سعيد قلت له اى ابن سباد تبا بتعدى الموحدة
اى هلاكا وضرانا لك سائر اليم اى جميع اليم او باقية اى ما تقم من اليم قد خست فيه فكلنا في باقية قال اى ابو سعيد
فقال اى ابن سباد لسركه وقيل له اى لابن سباد لسركه اى يوضك في السرور ويحرك ويجرك انك ذلك الرجل اى
ان تكون الدجال قال اى ابو سعيد فقال اى ابن سباد لعون منى بصفة الجوهل اى لو من على ما قيل في الدجال من الاصل
والقدية واليدين ما كرهت اى بل قلت والحاصل انما يكون الدجال وهذا دليل واضح على كونه كذا ذكر المظهر وغيره من
الشرح رواه سلم وعن ابن عباس قال لقيت اى ابن سباد وقد غرت اى صرت عنه كان الجهد يفر من العلم لاد الهادث
بها قال تاريخ وروى بالفاظ على ابن الجوهل اى استجوت قال النووي هو بفتح النون والفا اى وبرت وشتات
وذكر القاضى عياض وجهه اخره والظاهر يحيف قلت سمى فعلت عنك اسند الفعل الى العين مجازا ولولا فيزج والمخنة
منه فعل الذي يتكلم ما رى اى الذي ارادها فيها من الومر وكانه ليس على ابن الصاد يخبره ويؤا فقدها بخالف قال لا
ادرى قلت للدري استفهام بتقدير الا لا تكارى وهي في ارتك بجملة حالية وهذا استبعاد بحسب العادة والا فنى
الامكان بل من ايدع ما كان انه حدث في عينه شئ ولا يدرك فانه اذا جاز القدر على البصر ليسا وكلا احد اى في عيب
نفسه بصير عيوب غيره برى الفيزع في عين الناس ولا يرى القدي في باصرة قال ان شاء الله خلقها اى هذه العظم او
هذه العين العيبة في عياض اى يجب لا تدبرها وهي اقرب شئ اليك قال القاضى قوله ابن سباد ان شاء الله خلقها

من الرجل حتى تكون السيرة أي الواحد على أيها من لذة العبادة والمراد بالسيرة نفسها أو الصلوة بكلها لتضمنها لها
ضرب من الدنيا وما فيها قال الطبري في التلخيص بقوله وبقيض الليل والثانية غالباً لمعهم قوله فيكر الصلوة
أخره يقول والأثران الثانية يدل من الأولى أو الثانية كما قبلها فاعة مقام الصلاة قال التورثي ثم نقل السيرة الواحدة
في الحقيقة كذلك وأما المراد بذلك أن الناس يرضعون في أم الله يزهدون عن الدنيا حتى تكون السيرة الواحدة
أحب إليهم من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو بصير فاقربوا ان شئتم وان من أهل الكتاب لا يؤمن به قبل موته إلا
بالتب ويجوز فرضها وخفضها وقدمنا وجهها قال الطبري استعمل بالآية على أنزل على السلام في آخر الزمان
مصدقاً للدين وتخرج من ان الذين في به وقبل موته ليعي والمخيه وان من أهل الكتاب احد الا يؤمن ليعي قبل
موت حيه وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزول ملك الله واحدة وهي ملة الاسلام انتهى وقيل للمخيه
احد من أهل الكتاب الا يؤمن بحمد الله عليه وسلم وخير ملة للكتابي وقيل كل منهم يؤمن بهذا الموت بعينه وان
هذا لا يوجب امره ولا يفضي له لا سيما ان كل منهم يؤمن به تعالى عن الموت ولا يرفع والاولى منه في
في الآخرة مرفوع ملة ومنه أي من الوصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذليل منكم من لم يترك
شخصاً ولا وهو عليه فليكرن العلب وليقتلن الخنزير وليقتلن الجزية أي ليحكم ما ذكره ليترك القلص بيعة
الفاعل في شخصه بالمعقول وهو الملايم لقوله فلا يسق عليها أي لا يجعل على القلص وهو بكر القاص جمع القلوص
يعني وهي الناقة النابغة على ما في النهاية والمخيه ان يعرك العول عليها استغنا عنها كقوله فيضا او معناه لا يبار احد اياها
يسعى على اخذها وخصمها لركوة لعدم من قبلها حتى النهاية أي يترك زكاتها فلا يكون لها ساع وقيل لا يكون معها أربع
يسعى حتى الصالح كل من ولي امرهم فهو ساع عليهم وقال المظهر ليعي ليعي في عليه السلام ابل الصدقة ولا يبار
احدا ان يسعى عليها وراحتها لا لا يجد من يقبلها لا يستغنا عنها والمراد بالسعي العمل قال الطبري ويجوز ان يكون
ذلك كناية عن ترك الخيرات والقر في الارض لطلب المال وخصم ما يحتاج اليه لا يستغناهم ولتوضيح اي و
لتزول الشئنا بقوله أي العولة التي تحسن القلب وتخلو من الغضب والتباغض أي الذي هو سبب العداوة
والخصام أي التي تباغض التباغض وكلها نتيجة حب الدنيا فتزول كل هذه السيرة بزوال حبه الدنيا عن القلوب وقال
الشرقي انما ذهب الشح والتباغض والخصام بموتهم لان جميع الخلق يكون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام
واحد اسباب التباغض وأكثرها هو اختلاف الاديان قلت اليوم كثير من البلدان متفقون على ملة الاسلام وبهم
على الاعلام ومحتاج الكلام مع كثرة التباغض والخصام والعداوة بل المقاتلة والحاربة بين الكفار وليس السبب
والعانت عليها الاغصاء بين الانام والليل الى المال التراب وليدعون منط في شخصه نعم الولوب الى التوبى ولا
وجه له فالصواب ما في الاصول المعتمدة من انه يفتح الواو ويشديد الضمة وفاعل ضمير عيسى عليه السلام واليعي ليعون
الناس الى المال اي اخذه ويقول فلا يقبل احد اي استغنا بعبادة الاصدر واهل سلم وفي رواية لها اي سلم و
الخصام بقرينة ذكر مسلم فان الغالب ان يكون قريباً فغيره يقع تغليب للمعنى الغالب قال اي النبي عليه السلام كيف
انتم أي حالكم وما لكم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم فيكم اي من اهل دينكم وقيل من قريب وهو الهدي والاصل ان
امامكم واحد منكم دون غيره فانه غير التلخيص وقيل في دليل على ان عيسى لا يكون منامة محمد بل مقرر الملة و
معنا لامة عليها السلام وفي شرح السنة قال عيسى وانكم وامامكم منكم وقال ابن ابي ذهب عن ابن شهاب فانكم
منكم قال ابن ابي ذيب في معناه فانكم بكتابكم وستة نبيكم قال الطبري فالضريح في امك ليعي ومنكم حال اي
يؤمنكم عيسى حال كون من دينكم ويجوز ان يكون معناه امامكم منكم كيف حالكم وانتم تكونون عند الله تعالى والحال
ان عيسى ينزل فيكم وامامكم منكم وعيسى يفتدي بامامكم تكلمة لديكم ويشهد له الحديث الاتي انتهى وسيأتي بقرينة
الكلام عليه في وهو قوله وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال ملائكة من امم يفتنونكم
على الصلوة اما قلة حسنة او معتوية على ظهور الحق او حال كونهم على الحق ظاهر من ابي صالح في ابي اعداهم قال

عند المعانيه في شرحه
وهو لا يفتح الضمة
والشبهه على الصلوة

تعالى

تعالى الان حزب الاعم الخالعين التي يوم القيامة اي الى قرب قيام الساعة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
بينهم يم يقول اميرهم اي المهدي تعالى الله عن اهل بيته تقدم صلوات الله عليهم في بيان المخيه والمخيه امر
لنا اي في قولنا فان الاول بالامامة هو الافضل وانت النبي الرسول الكامل وفي رواية تعال فضلنا فنقول لا
اي لا اصبر امامكم لئلا يتلوهام با ما نطق لكم نسخه ويحكم وقيل جعل بان هذه الصلوة اجبرت لامامكم في صلواتها لئلا
يؤيد الاول اطلاق قوله ان يحكمكم على بعض امراء اي دينيه ودينويه وان على الاعانة العينة تكلمة الدهن الامة اي انما
لمسحان لهذه الصلوة المذكورة قال القاضي تكلمة الاضرب على المعقول لاجل العامل بخدة وفي المعنى مشرع الا ان يكون
امام المسلمين من غير اميرهم من عداوتهم تكلمة لربهم وتغنيا لثانهم او على ان يخصصوا معك المعقول الجمل التي قيل
قال المتناهي في شرحه العفايد الاصح ان عيسى عليه السلام يصل بالناس ويؤمنهم ويقدي به المهدي لانه افضل وامامة
اهل قال ابن ابي شريف هذا يوافق ما في مسلم من قوله وامامكم منكم كقوله في ما في الف وهو حديث جابر ويمكن
الجمع بينهما بان يكون صلواتهم اول نزول نبيها على انزل مقتدي به في الحكم على شريعتهم ثم في الصلوة فانها
بان يومهم المهدي الظاهر الاكرام لله من الامة قلت ويمكن الجمع بالعكس ايضا وربما يدعي انه الاول على ان
امامكم منكم ظاهر في ان المهدي هو الامام والاعلم بالمراد قال واما كون افضل فلا يلزم منه بطلان الاقتضا بغير
واما الاولوية بالافضل في عارضها الظاهر تكلمة الاضرب هذه الامة بدوام شريعتهم كما نطق به الحديث رواه
سلم فهذا الباب حال من الفصل الثاني يفتي عن الاحاديث الموصوفة بالان على اصطلاح الغرض المعبر عنها
بالفضل الثاني على اصطلاح صاحب المنكوة **الفصل الثالث** اي الموضوع في الاحاديث الواردة لاصحاب
المنكوة على المصالح المسببه للباب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزل يحسن بغيره
الى الارض فيزوج ويولد له ويكف ما واربعين سنة وهذا ظاهره يخالف قول من قل ان عيسى يرضع في السجدة
ويوم ثلاث وثلاثين ويكف في الارض بعد نزوله بسبع سنين فيكون مجموع العدد اربعين لكن حديثه كثره سماعا
رواه مسلم في صحيحه الجمع بما ذكره وهو صحيح ما في الصحيح ولعل قوله ليس ساقط من الاعتبار لانه لا يكسر ثم يفتح
يحيى اي اصحابه في قبره اي مقبرته وقبره بها بالقرب من قبره فحانها في قبره احد فاقدم انها
عيسى في قبر واحد اي من مقبرة واحدة ففي القاموس ان في تاتي بعينه من وكذا في المنه بين اي بكره اي حال
كونها قائمتين واقفيتين بين اي بكره وقبر واحد عن جنبهما اي الى جهة بالايان وان الايمان بمان والظاهر
انه ابو بكر والاقرين رآها ليس الاسلام وعنه وهو وسياق في فضل اهل بيته المرسلين عن عبد الله بن
سلم رواية الترمذي عن قال مكتوب في القبر صفة محمد وعيسى بن مريم مدين بعد قال ابو محمد وقد اتى في
البيت موضع قبر اهل الطاه الايقين بتمام عيسى عليه السلام ان يكون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي بكر
في القبر لانه في القبر في كلام الجوزي ان يفتح بعد ذلك ولعل نظره الى تاضر الجذع باعتبار تاضر من الموت
او تكلمة لانه في القبر في كلام الجوزي ان يكون بين النبيين العظيمين والاسجد اعلم برواه ابن ابي عمير
في كتاب الوفا **باب سب قريب الساعة** وفي نسخة القيمة والاصل الساعة عليها لا يكون بغتة وفاة
فوتورها في احدى ما يطلق عليه اسم الزمان وان كانت بالنسبة الى انها بها مديده وقيل اطاعت عليها لعلها
كما سبب النبي بالكافور شحمة بالضب وان من مات فقد قامت قيامته عطف على قريب الساعة لانه الساعة
لغز الصلوة قال التورثي الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيمة وقد هره في كتاب الا وسنة رسول
على اقسام ثلثة الكبرى وهي بعث الناس للجهنم والقيمة الوسط وهي انوار القرب الموت والقيمة الصغرى
وهي موت الفجاء والمراد صفة اي الاضحية والظاهر ان المراد بالساعة هو الكبرى سواء اريد بها القيمة الاولى
لغزها عليه السلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس او الثانية وهي الطامة الكبرى المعروفة في الكتاب والرسول ومن
احد باب قوله عليه السلام بعثنا انا والساعة كما تين يحلمها ثم حديث فابنته الا في بدل على القيمة الوسطي واما



اي الظل الضعيف المغير الغطر ففت من اي من اصل وسبب اجساد الناس اي الخوة في قوتهم غير في اخرى فذاهم قيام
ينظرون وبين الخطين اربعون عاما على ما ساسني ثم يقال يا ايها الناس هلم في القاموس هل تعلم منكم من انما الترخيم
لم اي من نكاح الياسوس فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيب عند الخماز بين فالفين تعالوا واربعوا واسرعوا الى ربكم
قضي وفي نسخة محبو وقدم بالعاطفة قال النبي عطف على فقيل تعال على سبيل التقدير اي تعال للناس هلم وقال
لذلك قضي وفي بعض النسخ بدون العاطفة فتوعلى الاستئناف وهو ما يخاطب والقطاب للملاكة وغير الناس
يقال وضعت الدابة ووقفتا بعدى ولا بعدى والجمع اجسودهم انهم لسولون استئناف هليل يقال اخرجوا من الملاكة
ميرزا وما بين الخطين بعث النار اي سخطها فيقال منكم اي رسال الخاطبون من كية العدة البعوث الى النار فقولت
بميرزا غير منكم بعد ذكر النبي فكم الاول حير مقدم وكم ان ينة مندا وما مفعولا تخرج الذي هو لكلم يقال من كل الف سباب
بالنبي اي اخرجوا للناس من كل الف سباب وسعة وسعة قيل هم الذين يستوجبون النار اي ذنوبهم يتكون فيها بقدر ذنوبهم
وتجوز ان يخرجوا من كل الف سباب وذكر ابن الملك ويجوز ان يخلصوا منها بعد فعلها بالغا فاعلم ان الظاهر ان المراد
بهم الكفار الذين يستحقون عذاب النار بلا حساب ولا كتاب ثم خلون في العقاب والذام بالصواب فذلك اي الوقت يوم
او فذلك الحكم وقت جعله اي يصور فيه الولدان اي الصبيان مع ولد ريبا كالأول مع ائيب كالمين وبين والجمع انه يصير
الظلال ريبا من اصل ذلك اليوم وتناوبه على العوم ويجوز ان يراد به عظم الامم لامتة صيرة ثم سببا في الال فالحق اي
ان وليا سباب من واقعة عظيمة لان في ذلك اليوم هذا ويوم خروج سنون في اكثر النسخ وفي نسخة بالفخ مضافا قال النبي صلى
ان يكون اليوم مضافا ويعمل الولدان مستعمل السناد جازيا وان يكون مضافا فكون السناد جازيا مستقبلا
لاول الخاطبة لا مارة في التنزيل يعني قوله تعالى يا ماجعل الولدان ريبا وذلك اي ايضا يوم يكف في كثير النسخ ريب
يوم سونا وفي بعضها بالفخ مضافا وهو وفق لما في القرآن يوم يكف عن ساق اي شدة عظيمة يقال كفت اللوب من اللين
اذا اشتد بها وكان اصل ان الولاد يموت في بطن الناقة فيظلم المدم به في ربهما فياضدانة فتخرج فيل الحار عظيم وحظ
سبح قال الخطابي هذا مع العاقب القول فيمن يوضا فاجره على ما هو لفظه ولم يكفعا عن باطن عناه كما عودتهم في التوقف
من تفسير كمالا على العلم كمنه من هذا الباب اما من تاوله فقال ذلك يوم يكف عن شدة عظيمة ولبه عظيمة وهو افعال
الاقرة وظلها وهاذهاب الدنيا وادبارها ويقال لا اسرا اذا اشتد وتناق وظل وزال ففاهه كنف من ساقه وهذا جازي في اللغة
وان لم يكن لا اسراق ربه سلم وذكر حديث معاوية لا ينطق الهمزة اي حتى ينقطع الهمزة ولا ينقطع التوبة حتى مطلع الشمس
من صحتها وقد ثبت لا حجة بعد الفخ فاعلم بالهمزة التي هي منقطع هي الهمزة من المعصية التي الطاعة او من ديار السبعة الى ديار
السنة او من بلاد الاشراق الى بلاد المغرب في بلاد التوبة وفي الاعتراض فخط منقطع الى بيان قولى وهو ان الحديث انب بذلك الباب
والادعاء بالصواب **باب في الصلوة** ومع لوله وهو قرن بنسخ فيه وللا روية النسخة في النهاية هو القول الذي
ينسخ في اسرارها على الهم هذه المعنى الى الحشر **الفصل الاول** عن ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابقين الخطين اي في نسخة المعصية وهي الامانة ونسخ النسخة وهي الامانة اربعون لهم في الحديث وبين في خبره ان اربعون عاما
وعلل بهم اضلالهم لما فيهم من الايام قالوا يا با حنيفة اربعون يوما باستقام مقدر قال ابنت اي امتعت من اللوب
للقى لادري ما هو الصواب او من السؤال من صاحب فقال فلادري ما لي قالوا اربعون شهرا قال ابنت اي امتعت من اللوب
سنة قال ابنت قال القاضي اي لادري ان الالدين القاصلي بين الخطين اي متى ايام او شهرا او اعلم وانت عن
الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والاضار على الاعلم قال كذا في نسخة والظاهر ان حجة اليه صلى الله عليه وسلم فيقول
ان يكون اي حنيفة يكون موقوف او التفسير راو با حنيفة ونا قلنا انه وليس في الراجح لفظ قال في الاضاح بعدة ثم ينزل
الذي من الساسا اي مطلقا كالعلم على ساق فينبعث اي فيبت اجساد الخاطبة كما يبت القبل اي من العطر والظاهر ان هذا
قبل النسخة الثانية كما فهم من الرواية الماضية فغيره ثم هنا للترجي الذي اي بعد ما علمت ساق فاعلم هذا امر محقق
قال وليس من الانسان عن اي حنيفة من الخاطبة لا ريب اي لا ينطق ولا يرمع بما يلى شدة فان الاعمال حرم على الارض ان

نالا من اجساد الخاطبة وكذا من في صناع من الشهدا والاولا بل قبل ومنهم المعوضون المحسبون فانهم في حشرهم
اجبا ولا لاجبا الا على اصلا ولفظ الفاح الا عظم واحد بالرفع على الرتبة من شي وهو واضح وقول هو سبب لا يثبت
من موجب لان قوله ليس عن من الانسان لا يلى الاعلى في النقي ونقي اثبات فيكون تقديره كما لم ينى على الاعلى
فانه لا يلى ويحتمل ان يكون مضافا على انظر ليس لان اسمه موصوف كقولك ليس زيد الاقايما في الانسان حال من شئ
وهو يجب الذنب ينفع العين المهلة وسكون اللحم وعلى الخياقي تفتت العين مع الباء وائم فقيه ست لغات وهو العلم بين
الابن الذي في اسفل الصلب قال بعض طلائنا من النسخ المراد طول بناية تحت التراب لانه لا ينفذ اصلا فانه خلاف
المحسوس وها في حديث اخر انه اول ما خلق واخر ما يلى ومنه ليد بين واحد قال بعضهم الحكمة به انه فاعلمه بدن للان
واسر الذي بين عليه بالخبري ان يكون اصل من الجمع كفاضة الجراد واسر واذ كان اصل كان اطول بقا القول التحق و
الاول في التحقيق ان يجب الذنب بلى اخر كما شهده لكن لا بالكلية كما يدل عليه الحديث وهو الحديث المتفق عليه ولا معرفة
بالحس كصحة في بيان عذاب القبر على ان الخيز القليل من الخوط بالتراب فير قابل لان يتبين بالحس كالمعنى على اربل الحس
وسر يركب يشهد الكاف المنفوعة الخلق اي سائر اجساد المخلوقات من الحيوانات يوم القيمة اي كما خلق اولوا في الاجساد كركب
خلق اولوا في الاجساد اولى في ركب عليه الخلق ثانيا قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيه وقال سبحانه كما بدأنا من الخلق
مستحق عليه ورواه الشافعي في رواية سلم وكذا البخاري ذكره السيد وفي الراجح ربه سلم وابوداود والشافعي عن ابو حنيفة
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كان ادم بالرفع وفي نسخة بالنبي اي كما عباد الله الانسان هكذا سائر الجنان بالكلية التراب لا
يجب الذنب اي فانه لا بالكلية كراهة بعضه من اي من يجب الزينة خلق مصيعة الجرحول اي بئس منه خلق الانسان اولا وفيه
وفي نسخة مرادة وسر ان في تاتي وهو رواية الراجح عن ركب اي ثانيا قال النووي هذا مخصوص بخص من انبها
فان الاحرام على الارض اجسام وهو كاصح به في الحديث وهذه اي عن ابو حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقض الله الارض يوم القيمة وتطوى السما وتعل المراد بها ابدانها كما قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
والسماوات بيوت اي بقوتها وقدرتها او هيبة الصادرة عنها ان يعقل او يقين الملاكة وطيرهم اللاتي يمين من عند قال القائل
طيرهم انما قال تعالى هذه المظلة وهذه المقادير فيها من اليبين واخرجهما من ان يكونا ما هو ومنزل لابي ادم بقدر رة
البصرة التي تهون عليها الافعال العظام التي يقضها دنها القوى والقدر وتجبرتها الاضرام والفكر على اربعة التعتيل و
التعجيل واصناف في الحديث الذي يلى على السماوات وقضها الى يمين وعلى الارض الى الشمال تنبها وتخيلا ما بين القبور من
التعاون والتناضل وقال بعضهم اعلم ان التقال منزه عن الروت وصفة الاجسام وكلا ماور في القرآن والاحاديث في
سنة عاصم عن ابن جهم والفقهاء والاشواق والاتبان والنزول فلا تخوض في تاوله بل يؤمن بما هو مدلول تلك الاعمال
على المعنى الذي اراد سبحانه من التنبيه على الجبهة والجمجمة ثم يقول ان الملك اي الملك الاتي او ان ملك الملوك والاملاك
وغيره على الملك الخاطبة مع ان المفسرين اختلفوا في قوله تعالى ملك يوم الدين وما لك يوم الدين
اذ في القاتنين الخاطبة كما اراد ربه النبي يقول وما لك يوم الدين ناصر ويجعل اللانج الضامى وذكره المفضل
في نظره سطوس ابن ملوك الارمن اي الذين كانوا يمشون ان الملك لهم استقلال او دوا اما لا يرون به نوالا ه
الذين كانوا يدعون الالهوية في الجبهة السخيلة وقدمها لان الملك الاعلى مع معصومون عن افعال اهل السفلى متفق
عليه ورواه الشافعي وابن ماجه وعن عبد الله بن عس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوى الله السماوات يوم
القيمة ثم ياخذهن بره الخيتم فيقول ان الملك ابن الجارون اي الظلة القهارون ابن التكرورن اي ما لهم وها ٣٣
وطيرهم وحشهم قد جئتوا نادى كما خلقكم اول مرة صفة عاة مثلا ثم يطوى الارمنين فيخرج الال وسكن بسخار
وفي رواية ياخذهن اي يبدل يطوى فاشقير ثم ياخذهن بره الاخرى وهذه الرواية اوفق بحديث وكذا يدع يمين
وتحيرهن الى الارضين بقرن بكر السماوات ويحتمل ان المصنف نقل بالجمع وان لفظ الرواية ثم ياخذ الارضين بيده
لاخرى فينقل في الاصله المطلب الاخرى قال صاحب التاويل الراديايد الضمى والشمال القدرة والمراد من الطي السخني



التمام والقرن الكامل وهو كذلك الآن أيضا ولكن في القصة يكون اظهر ونسب على السموات الى اليمين وعلى الارض الى
الشمال شيئا مما بينهما من القوسين من التقاوت بعد ان نزه ذلك سبحانه عن نسبة الشمال اليه بقوله وكذا يده عيسى
لان الشيطان فاضن في القصة عادة والامنه عن النقصان وعن سائر صفات العبدان رواه مسلم وعن عبد الله
بن مسعود قال جازع بن يعقوب لما وبكر مؤذنا لاصار ي عالم من اليهود اي من جملتهم اومن اصحابه الى النبي صلى الله عليه
سلم فقال ان لا يعك السموات يوم يصفىها اصبح بكر الهرة وفيه للوحدة وفي القاحوس ثلث الهن واليا فذبح سبع لغا
والارمين على اصبح والجمال والشجر اي جنته على اصبح والما والنزى اي التراب الذي يجمع الما وما حته من البرى على
اصبح وسائر لقاوق اي باقية على اصبح وهذا الحديث بظاهره يخالف ما سبق من ان على العلوك بيمينه والسفلى بالاقوى وايضا قاله
يقع الدنيا على الاصابع هو موعود لارادة تحقيق المارحة المشتمل على الاصابع الخمسة كما هو مذهب الحنيفة من اليهود
وسائر اهل البع وكذا ما ذكره من الاصول في قوله لم يذكره لهم اما التاويل وهو مذهب الخلف واللاحق والاشعير
التي تدين مع الافاق على الترتيب وهو مذهب السلف وهو اسلم والذاعلم فقال شايخ في بعض موهوب على انه اسكنها
وهي كما يقال في العرف فلان يحمل ما سجد لقوته وقال التوريشي السبل في هذا الحديث ان يحمل على نوح من المازاد
مزيب من التثنية والارادة تصوير عظيمة والتوثيق على جلالة شانته وانسجانه يتصرف في الخلق فاق تشرق احوى قادر على
ادنى مقدور بفعل العوب في سهولة المطلب ووجوب التناول وقصور القدرة وسعة الاستطاعة هو على اصل الخلق
والى الخلق ذلك بعض كفى واستقل بزم اصبح وهو ذلك من الاغنا استبانته بالشيء واستظهاره بالقدرة عليه والتفويض
عن التوضي في تاويل انسابه الحديث في نسخة من دينه اذ لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة سمات الجن ثم يفر من العبر
الاصابع والحق يجوز ان يقول ان الملك اي القادر القوي الظاهر ان الله اي المعبود بالحق المصدق الجودية والعبادة
في الباطن والظاهر فتخطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مما قال الغير ضد يقاله علمه العلم قال صاحب الكفا
انما هو الصبح العوب ونحوه لان لم يفر منه الا ما يفهم على البيان من غير تصور اساك والاصح ولاه والاشي من ذلك
ولكن في قوله وق اول شي افتره على الزينة وللصلاة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة ولا تزي با با في علم البيان ادق ولا
الظن من هذا الباب ولا يفتخ اهدان على تاويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب السماوية وكلام
الانبياء فان كثرة تحليلات قدرتها الاقوام قديما ثم قرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادا ويحتمل ان يكون القارى
هو ابن مسعود استشهدا وما قدره الله حق قدره اي ما عرفه حق موافقا وما عظمه حق عظيتمه والارمن الواو الهال
اي والعمال ان جنس الارمن وهو الارمن السبع جميعا قبضه اي قبضته وفي ملكه وتصرف يوم القيمة يتصرف فيكفر يشا
بلازم مع هوىه والحق انهن يعظمنه بالنسبة الى قدرته ليست الا قبضته واحدة والسموات مطلوبات بيمينه اي مجموعها
بقدره او مقدرات يحكم الاندخال اسم بعينه وجلاله ان يبينها سبحانه وتعالى عما يشركون بنسبة الولد والشريك اليه متفق
عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن عايشة سالت رسول الامم الاعلى وسلم عن قول امي سحابة يوم تبدل الارض
غير الارض اي يوم تبدل هذه الارض التي نتوضها ارنا اخرى ففرهذه المعرفة والسموات اي ذلك قال صاحب الكفا
انها تبدل بجزء ايضا خالي المومنون من تحت اقدمهم حتى يفرغ السحاب وسياق في اول باب الفخر ما يورد هذا الحديث
وروي عن الصادق انه بدلها ارمن من فضة ايضا كالحايف وكذا عن علي بن ابي حمزة في حديثه في السنة التبدل تغير الشيء
عن حاله والابلال جعل الشيء مكان اخر وقال الطبري قد يكون التبدل في الاوقات كقولك بدلت الدرهم فذاتين وفي الاوصاف
كقولك بدلت الخلق خاتما اذا اذناها وسونها خاتما واختلف في تبدل الارمن والسموات فقيل تبدل اوصافها فتغير على
الارمن جلالها وتغير مجازها وجعل مستوية لارضيها عوجا ولا امانا وتبدل السموات بانشار كواكبها وكسوف غيرها
وصوف غيرها وقيل خلق بدلها ارمن وسموات اخر وعن ابن مسعود وانسجبت للناس على الارض ايضا لم يخلها
احد ضلطة والظاهر من التبدل تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب حيث قالت فابن يكون الناس يومئذ قال علي
المراد اي المراد اليهود عند السلبين او جنس المراد والله اعلم رواه مسلم وعن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم النفس والنفس كوران بشديد العوا والفتحة وتذكيره لتغيب الحق لانه المذكور با اعتبار الكوكب كعب
النبيين وقوله يوم القيمة كل طرف له والتكوير معناه اللف ومنه تكوير العمام وقال تعالى يكور الليل على النهار وهو معنى
الجمع في قوله تعالى وجمع الشمس واليق قال التوريشي يحتمل ان من الكوير الذي هو جمع اللف والجمع اي لفظ صور على
لنا فذهب انما طما في الافاق ويحتمل ان يراد بهر فيها لان الثوب اذا طوى رفع ويحتمل ان يكون من قوله طعنة
مكورة من كورة اذا الفاه اي ليقان من فلكها وهذا التفسير يشبه نسق الحديث لما في بعض طرق مكوران في النار فكيف
تكرر صا فيها لعذب بها اهل النار لاسيما جنات الانوار ولا يعذبان في النار فانها بعزل عن التكليف بل سلبها في
النار سبل النار نفسها وسبل الملائكة الموكلين بها رواه البخاري وروى ابن مروي عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف اتبع اي اخرج واتبع من تبع عرشه كقوله اسرع ولان كذا في المصباح وفي النهاية عوم القبر
بالخروج والسرعة والفرح والترفة وما صاحب الصور فدلت على اي وضع طرف الصور في فم واصفى سمع اي امان اذن ومنه
جهنم كما هو كذا في المصباح في التوجه لاسيما السمع والقلا اذن ينظر من يوم بالبحر والظاهر ان كلامه في الاقوام
والاصفا ما يورد على صفة وان عبادة لصاحبه بل هو كلف به وقال القاضي معناه كيف يظن عيشه وقد قرب ان يفتح
في الصور كفى عن ذلك بان صاحب الصور وضع رأس الصور في فم وهو يتصد بتقرب لان يوم يفتح فيه فقالوا يا رب
رسول الله وما نمانا ان ان نغول لان او صنفه اطلاقا عند التبادي قال قولوا حسبنا الله ومنا وخبرنا ما كنا لاه وتقم
الوكيل فصيل بعض المفعول والمخصوص بالمدح هو ذوق اي نعم الموكول اليه الذي رواه الترمذي وكذا الحكيم وسجدة عن ابن
عباس قال يركب من ابن عباس قال حسبنا الله والوكيل قالها ابراهيم عليه السلام حين اتى في النار وقالها محمد صلى
الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشعوا فكم فاشعهم الاية رواه البخاري والنسائي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصول صفا قيل دابره راس كوسن السموات والارض يفتح فيه بفضة الجوهل اي يفتح في جوارحه فيفضل
التخمين رواه الترمذي والبيهقي ورواه البخاري وكذا احمد والنسائي والحكم **الفصل الثالث** من ابن عباس قال
في قوله تعالى فاذنق اي في قوله تعالى يوم ترحف الارمن لراصة تيمنا تنعها الراجعة النخرة الاولى لانها ترحف الارمن والجمال
ايضا والراجعة اي في قوله تعالى يوم ترحف الارمن لراصة تيمنا تنعها الراجعة النخرة الاولى لانها ترحف الارمن والجمال
عذها اي تغضب وتزك وتندل لها والراجعة الثانية اي لانها مضع عفتها وقال الطبري الراجعة الواقعة التي ترجعت
منها الارمن والجمال هي النخرة الاولى وصف بها ما يحدث بموهبتها والراجعة الواقعة التي ردت في الاولى هي النخرة الثانية
رواه البخاري في ترجمة باب نفع التاويل في اي في عنوانه تخليفا لكل وصل في موضع آخر منه وعن ابى سعيد قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور اي الرافيل وقال من يمشي جبريل بكريمه ونفعه فكسرا يكون ياه وبغضها
وبهرة جودها عتبه وتخلف ابراهيم لكان متوازلت ومن سارها مكابيل يهزم وغتية وعذف وبوزنها مفعال ثلاث
قرارات لكن في نسخ الحديث قال ابو عبيدة حيا عمردان في الحديث انتهى وهو يحتمل ان مراده المدة
الطبيعية او عرف المد ويحتمل ان مراده جبريل باللف المدودة على الشذوذ واختلافها ككله ميكابيل والدا علم ومن
المرزوق يبعث للا وسكران في العقلي مصفا ولم يذكره المؤلف في اسماءه قال قلت لبارسول الكريم يعبد الله الخلق
وما يدركه اي علامته وفيه خلقه اي مخلوقاته الموحدين قال لم يرت بوادي فتركك جدا بفتح وسكون الراء لكذا
في النهاية والقاموس وفي المقدمة يفتح اوله وكسر ثانه وقد سكن منذ الحظب ثم مرت به مرتين متفديا لاه
اي يتحرك حضا بفتح فسر قال الطبري تهتمت جملة حاله وضرائب على التميز استعمار الاضمار لا شجار الوادي رة
تصور الحسنا ويقال احسن فلان اي خف له وكل من خف لاس وان تاج له فقد اعزله قال نعم قال ذلك
ابن الاي علامته قدرته في خلقه اي وفي اعادته والعهدة احمد وقال تعالى وهو الذي يهدو الخلق ثم يعيده وهو لم يحسن
عليه ذلك يحيى الذي هو الموق الظاهر ان هذا استشهدا بالاية او اقتباس منها قال الطبري اي ليس فرق بين انشا خلق

الذي جاء به الحديث القوي الذي جاءه النزول كمال الدعوى اذا رجمت الارض وما درست الجبال سا كانت حيا بنينا
وكثيرا زواجا ثلاثة الايات فقولوا راينين راجعين بريليه عوام المؤمنين ومع ذوق الثبات الذين يترددون
بين الخوف والرجاء بعد زوال الخلف فثارة يرجعون رجة الله اليانهم وتارة يخافون عدله كما اجتمعوا من السبا
ومع من اصحاب المدينة في كتاب الامام في الحديث الذي رواه ايضا ابو بصيرة وهو في الحان من هذا الباب وقوله
واتان عليهما فالنور اولو الالباق من افاضل المؤمنين ومع السابقين وقوله ويحشر معهم النار يريد به اصحاب
الشاة فلهذا ثلاث حلوق فان قيل فلم لم يذكر من السابقين من يتقو بوزمرك لا يشرك فيه احد قلنا لان موت ائ
ذلك معمول لمن يتقون في الرتبة من انبياء الالباق لا يقع الامتياز بين والصدقين في المراكب كما وقع في المراكب انتهى وما مر منه
الطبي بالاطالب حنة فذنا جنة متفق عليه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم محشورون اي ستغنون
صفاة نعم الى جميع حاف وهو الاذى لا الضلعة غرة نعم العين مع حار وهو من لا ستر له عزلا بين العين البعير وسكون الرا
جمع الاعزل وهو الاقلق اي يحترقون قال الصلي في قوله عزلا في الاشارة الى ان البعث يكون بعد تمام الامانة ور
الاعضا المتزيلة في الدنيا الى البدن وفيه تأكيد لذلك فان القلعة كانت واجبة الازالة في الدنيا فغيرها من الاشعار
والاعطار والاسنان ونحوها اولي وذلك لغاية تعلق علم الله تعالى بالكيلات والجزئيات ونهاية قدرته بالاريا
والملكيات ثم قرأ اي استنشاها واعتقاد قوله تعالى كما بدأنا اول خلقنا بقدره الحاف متعلق بخبره في دل عليه بغيره اي
تجد الخلق اعادة مثل الاول والمليق بدناهم في بطون امهاتهم صفاة عزلة فلا كذا يتبعهم يوم القيمة ويودعنا اي
لا زمانا لا يحيط الخلف فيه انما فاعلمين اي ما وعدناه واخبرنا به لا الهالة قال الطيبي فان قلت سيقا الاية في اثبات
الحشر والنشر لان المعنى فوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يشهد بالبعث المذكور قلت وفي
سياق الاية وعبارتها اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث في يوم من باب الادماج قلت الظاهر
ان الاية يعبر بها لتدل على المعنيين وان كان سياق الاية متممنا لاصحابها فان العبارة بهم اللفظ لا بخصوص السب
ثم في قوله فوجدكم عن العدم مسحة والاعلم واول من يكسى يوم القيمة ابراهيم قبل لانه اول من كسى العقول
وقبل لانه اول من وى في ذات الاصلين التي في النار لانه افضل من نينا اول كونه اياه فقدم لغة الاربعة على انه قبل
ان نبينا يخرج من الناس من قبره في ثياب القودق فها وحضدى والله اعلم ان الانبياء بل الاوليا يقومون من قبورهم صفاة
وازة لكن يلبسون الثيابهم بحيث لا يتكشف عورتهم على احد ولا على انفسهم وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم اخرج
عن قبرى وابوبكر من بيني وبين قبرى واي القبح الحديث ثم يركعون النوق ونحوها ويحشرون الحشر فيكون
هذا الالباس محولا على النطق الالهية والصلح الجنتية على الطائفة الاسطفاية واوليه ابراهيم عليه السلام يحتمل ان يكون
صقيفة او اضافية والله سبحانه اعلم ثم رايه في الجامع الصغير حديث انا اول من نشق جنة الارض فاكس حلة من حلة الجنة
ثم اضمم عن عيين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام بغيري رواه الترمذي عن ابو بصيرة وروى الترمذي
والحكم عن ابن عباس انا اول من نشق جنة الارض ثم ابوبكر ثم علي ثم اهل البيت محمد بن علي ثم اهل البيت وقال
الخوبنقى مزي ان القوم بهذه الضيلة انا وقع لابرهم عليه السلام لانه اول من وى في ذات الاصلين ارادوا القاه في
النار فان قيل وليس نبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي كرمه بل افضل على سائر الانبياء وتاخره في ذلك موقع الفضل
للابق قلنا اذا استأجر الا حيا يفضل على احواسنا فلهذا شرع عليه على الحاشية تلك الواحدة بعشر افعالها او
افضل كانت السابقة له ولا تقوى استنفا صاحب عليه بفضيل واحدة في فضل ولا ضفا بان الشقاعة حيث لا يوجد
لاحد في الملأم بل يبق سابقة لاولي السابقة ولا ضل في ذوي الفضائل الا انت عليها وهم ائمن فضائل تخص به لهم
سابقة البراء ولم يشارك فيها وان ناسا من الصحابي اى جماعة منهم والتكبير للتقيل فوجدتهم ذات الشمال الى
النار مع اصحاب المدينة فقولوا ايجابى بالصغير للتقيل ايجابى كبره تأكيدا ويمكن ان يكون اشارة الى جماعة
يقول اي قابل اوجب انهم لن يزلوا من قديم على اعقابهم من فاعلمهم قال القاضي بريليه من اراد من الاعراب

الذين

الذين اسلموا في ايام اصحاب سلمة والاسود واخبرهم فان اصحابه وان شاع عن قاضين يلازمه من المهاجرين و
الاصحاب شاع استعمال لغة في كل من تبعه او ادرك حفة ووفد عليه ولو مرة قلت الاول اصطلاح اصول الفقه والثاني
مصطلح اهل الحديث وقيل زاد بالارادة اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاتصال وصدق البينة والامراض
من الدنيا اقول هذا بالانزات الصوفية حسب اقرب والاقتضاب الا ان زيادة غير مستقيمة على هذا المعنى اصلا ولا موافقة
لقوله عليه السلام فاذا قل كما قال العبد الصالح وهو يحس عليه السلام وكنتم عليهم اي على ائمتنا اي سلفنا اي
رقيا حافظا مادمت فيهم اي موجودا ايضا بينهم الى قوله العزيز الحكيم وهو قوله قلنا توحيث كنت انت الرب عليهم
وانت على كل شئ شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تعذبهم فانك العزيز الحكيم متفق عليه ورواه الترمذي وعن
فايرته روى الدرهم فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة صفاة عزلة فلا قلت لا
يا رسول الله الراجح بتقدير الاستنهام ويكون ان يقرأ بالمد والشهيل ايضا ما تقرر في قوله تعالى قل الا اذن لكم واننا
معلم على الرجال وجماعتنا وقوله يحشر اي يجمعون حال انها على ما جوزه البعض فالجزء من ينظر بعضهم الى بعض وهو
معنى الاستنهام التبعي قال الطيبي الرجال والجماعة جميعا حال اسد مسد للشرى فتنظرون جميعا ويجوز ان يكون الجز
ينظر بعضهم الى بعض وهو الصالح في الصلاة قيم احتما كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضة يوم القيمة والاستنهام ولذلك
اجاب فقال باحاطة الارشاد من ان ينظر بعضهم الى بعض اي الرقعة اصعب من ان يقدر احد على النظر الى غيره
هذا هو معناه لقوله تعالى لعل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه متفق عليه واخرج يودين محمد والتزمى والكم وحجج وابن
مروية والبرقي والبعث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشرون صفاة عزلة فلا قلت لزوجة ابني بعضنا
الى حرة بعض فقال فلا تة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه واخرج الطبراني عن سهل بن سعد نحوه واخرج بن جرير
وابن الوهام وابن مردويه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كيف يحشر الناس قال صفاة
عزلة قالت واسواته قال انه قد نزل على اية لا يترك كان عليك نيا ب اولا قالت وى اية هي قال لكل امرئ منهم يومئذ
شأن يغنيه واخرج الحكيم وحجج وابن مردويه عن عماره نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ام سلمة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة صفاة عزلة قلت يا رسول الله واسواته ينظر بعضنا الى بعض فقال
ينظر الناس قلت ما شغلهم قال نش الصايف فترا مثل الذر وكيل مثل الذر ومن اسن ان جلا قاله يابو اله
يحشر الحاش على وجه يوم القيمة ولكون الاستنهام مقدر قال اليس اي الشان الذي انزل على اهل البيت في الدنيا مسترا
حبره قوله فادن على ان يغيبه بالتخفيف ويجوز تشديده على وجه يوم القيمة متفق عليه والشيخان حديث الترمذي
في الضل الثاني وحديث ابن عباس في الثالث وفي الدر المنثور اخرج ابو داود والشيخان والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم
وابن عديم في المعوذ والبرقي في الاسماء والصفات عن انس قال قبل يا رسول الله كيف يحشر الناس على وجوههم قال
الذي استنهم على اهل البيت فادن ان يغيبهم على وجوههم واخرج ابن جرير عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفاة الاربعة الاربعة صفاة على وجوههم فقالوا يا بنى الله كيف يحشرون على وجوههم قال ارايت الذي استنهم على
اقدامهم اليس قادر على ان يغيبهم على وجوههم وعن ابن حبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلقى اي يركب
ابراهيم اياه اترك بدلا وبيان يوم القيمة على وجهه اذن وضع الظاهر موضع التقدير لانه يتوجه ربه الى ابراهيم في ائمه الحال
فترة يخفيين الى سواد من الهابة والوزن وغرة يخفيين خبار معه سواد فذكرها مائة والجملة حاله فيقول
له ابراهيم ام اقول لك لا تصعبه فيقول له اوبه فالجدم طرف مقدم للاصميك فيقول ابراهيم يارب انك وعدتني ان لا
تخزيين اي لا تخفيني يوم بعضتي اي السلاوي قاي عزبي في النهاية هو الهلاك والوقوع في بلبه اخرى من اى اومن
عزبي الى الابد يربى الابد في الرتبة والالحاق باهل النار والالهالك من الابد يحس الهلاك الابد من رجة الابد
فان الفاسق بعدد والاخر بعدد رحمت الاخر من المحسنين والى الانبياء والاوليا اقرب قال الطيبي هو من افضل
الذي قطع من متعلقه ليا لفة فيقول الدعوى انى حمت الجنة على الحاضرين ثم يقال لابرهم ما تحت رجلك وفي نسخة



انظر ما تحت رجليك وما استنفاة او موصول قال ابن المكيك ما استنفاة حيز تحت و يجوز كونه بمعنى الذي انظر
 الى الذي تحت رجليك فظن قاده اي ازر يذبح بكسر اللام فيجوز فقيده ساكنة فاصح وهو ما ذكره الشيخ الكثير المعنى
 وفي نسخة بوجهه ساكنة وجاهله وهو ما نرى متعلق ابراهيم اودنه او بالظن فيقولون بجمع قايمة وهي ما يقع
 به واب بن غابة الرجل اللسان كما ذكره ما في نسخة فغلب اذ اللسان يوذ بغيره ورجله فليق اي يقطع في النار اي
 في مقام الكفر فغير صورية ليكون تسليمه للبراهيم من لا يحرته لوراه فدال في النار عاصيته ويكون من يذ فغلب على
 روى الخلايق فغير مستطاع في تقيح ما قيل هذا الحديث في الف لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم الا
 الا عن مويرة ووجهه اياه فلما تبين له انه عدو لله لم يزل يذبحه وواجب بانة اختلف في الوقت الذي تبلى ابراهيم فيه من ابيه
 فويل كان ذلك في الدنيا لما مات ازر مشركا وقيل اغا شرا منه يوم القيمة لما ليس منه حين سخر ويمكن الجمع بين القولين
 بانة تزلت ما مات ازر مشركا فتزك الاستغفار له لكن غا شرا منه يوم القيمة اذ ركعت الرافة قال منة فلما راه سخر ازر
 وتبلى ابراهيم وقيل ان ابراهيم لم يذبحه على الكفر بل جاز ان يكون امن في نفسه ولم يطلع ابراهيم ويكون وقت
 تبليده من بعد الال التي وضعت في هذا الحديث رواه البخاري وعنه اي عن ابو يعرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرفق بفتح الراء الناس اي يرحمهم والظن بالاولى فتزك من باب الاكتفا والظاهر استنفاة الالهة والاولى يوم القيمة اي
 في الدنيا من غير يوم في الارض سبعين يوما قيل سب هذا القول ترك الالهة ووصول اليها ونجاة والذمة
 واللامه وتزك من رضى والناس كما جاز رواية ان جهنم تدبر اهل المحشر فلان يكون الي الجنة طريق الاصلح مع يبلغ
 اي يصل العرف الاذنه بل يدع الاذن قال ابن ابي عمير في بيان ان الناس مختلفون في افعالها على ما علم
 متفق عليه وروى الطبراني عن ابن مسعود مرهون ان الرجل يبعث العرف يوم القيمة يقول رب ارضني ودوال النار
 وعن المقداد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدفن الشمس اي تزك يوم القيمة من الخلق من يكون
 منهم اي الشمس والمراجه بها كقدر ميل تقديره من يكون مقدار قرب الشمس من مثل مقدار ميل نظره قوله تعالى
 فكان قاب قوسين اي كان قرب رسول الله من جبريل او من كان القرب مثل مقدار قوسين وفي شرح السنة
 قال سلم الاذنه اي الجليل بين مسافة الارض الى الجبل الذي يكمل به العين فيكون الناس على قدر اعمالهم اي السهم
 في العرف فتم من يكون الكعبية اي تزكيا فقبل الغضان والزيادة ومنهم من يكون الي ركبتهم ومنهم من يكون الي عقبيه
 العقول ومنه الاثار فمنهم من يلهم العرف اليها ما واثار رسول الله صلى الله عليه وسلم بهية اليه اي قد قال ابن
 المكيك ان قلبه في النار قالوا لا يجزى بعض فكيف يصل الكعب الاق قلنا يجوز ان خلق الله تعالى ارضها في الارض
 تحت اقدام بعض العقول الا وقال الله تعالى وقلنا انزلنا من السماء ماء فليجعل من شئنا ما نركب جرية البحر
 لموس عليه السلام تلك العقول الاضرف فان امر الاخرة كطاعه فحق العادة اما ترك ان خصم في قبر
 واجد يذبح ارضها وينع الاق ولا يدري احد عن غيره ونظيره في الدنيا تارمان مختلفان في رواياتها فيكون احد
 ويروح الاق بل خصمان فاعلان في مكان واعداها في حليين والاخ في اسفل ساطين او اجدها في حية والاخر
 في وجه اوبلة رواه سلم وعنه اي سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى اي يوم القيمة كما
 في رواية البغوي ينادم فيقول ليك وسعديك والخير كل في يدك قال اخبرني يعقوب بن ابراهيم وكسر الراء اظهر ويزن
 بين اولادك بعث النار اي جعلها في حوض النار قال وما بعث النار في حوض من غير ان يبعثها في حوض واحسب
 ويابض النار وما مقدار بعث النار وقيل ما يحكم العدة به والاظهار ان الواو استنفاة بعد الربط بين ساكنها
 ولاصقا قال الله تعالى من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قيل جاز في ما في صوت ابو حنيفة من كل مائة تسعة و
 تسعين واجاب الكوفي بان منهم العدة غالا امتاراه والمقصود منه تقليل هذه المومنين وكثير عود الكافرين ويمكن جعل
 حديث ابو سعيد بن جبير في آدم فيكون من كل الف تسعة وتسعون من ذلك ان ياجوع وما جوع ذكره في حديث
 ابو سعيد دون حديث ابو حنيفة ويحتمل ان يكون الاول تحلق بالخلق اجمعين والثاني خصوصا هذه الامة وان يكون

لراد

المراد بعث النار وكذا ومن يدخل النار من العصاة فيكون من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون كما في من كل مائة
 تسعة وتسعون واصبا وهذا هو الظاهر والاعلم فعنه او عند هذا لكم يشيب الصغر اي من الجن الكثير والهم الكثير
 وفي رواية العوى فينشد بسبب المولود والظهور ان سبب اوطاع الوتر والوتر هو الاظهار للملوك ليعلموا بضع
 كذا ان عمل عليها وترى ان من سكر الى من الضوف وما ج سكر الى من الخي ولكن عقاب الاستغناء ثم اعلم ان هذا الحديث
 عيسى من قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا الله ان اتقوا الله فاعبدوه واطاعة عقابه من رجوا ان انزلت الامة في يوم الازمنة
 شدة الحركة على الالهة والاعمال فاعلموا فيها فقال طلق الشعبي عن امرئ القيس انه قبل قيامها وقال الحسن والسري
 هي يكون يوم القيمة وقال ابن عباس نزلة الامة قيامها فيكون معها يوم من اي الامة والازمنة نزل كل
 زمرة او تفصل عن الرضعت وتضع كل ذات حمل حملها اي سقط ولدها من هول ذلك اليوم قال الحسن نزل الرفع
 من ولدها بغير نظام وتضع الحمل ما في تحطك من فرقام وهذا بظاهره بويده قول من قال ان هذه تكون في الدنيا
 لان بعد البعث لا يكون جبل ومن قال يكون في القيمة قال هذا على وجه التعظيم للامر لا على حقيقة كقولهم اصابت امرئ
 في الوليد من يذبحه فانه قالوا يا رسول الله واين اذك الواحد ولما استغفوا ذلك الامر واستغفروا في اليوم من قال
 اي في جوارهم تسليمه لظهورهم اشروا قاله الطيب لا يخلو هذا الاستغناء من ان يكون يوم القيمة او يكون استغنا
 لذلك لكم واستغفار خوف منة فالاصل في ذلك ان يجب بان ذلك الواحد فلان اختلف بالصفة الغلانية والثاني
 يستدعي ان يجب بان ذلك الخوف رفع اللسان والثاني هو لراد لولدها فيكون ان يجب بان ذلك الواحد فلان اختلف بالصفة الغلانية والثاني
 المنطق من كسر سري ادم فقال اشروا فان سكر رجلاهم ومن ياجوع وما جوع بالالف دالين فيما في الرفع والاصول
 الصحيح فالجثة عالية وقدم الحار تكون المنفعة وكرة وفي نسخة السيد عفيف الدين القائل وهو ظاهر فانه من باب العطف
 على محمولي عاملين مختلفين والجود مرفوع والسنن سيوجد بعد ذلك رجل منكم الف من ياجوع وما جوع فينشد يكثر
 اهل الجنة وفيه انصار بان اهل النار اكثر من اهل الجنة ولعل اهلها يكثر من وجود الملائكة القويين والجن العيين فغير
 معنى الحديث القوي سلبت حتى فضي ردة العوى قال فقال الناس الاكبر ثم قال والذي نفسي بيله ارجعوا تكفوا اي
 انتم ايها الصائبة وايها الامة وهو الاظهر يرجع اهل الجنة فكيفنا انكسر العيب والفرح التام والاستبشار والاستعظام فقال
 ارجعوا تكفوا ثلثة اهل الجنة فكيفنا ولعل من الامة صلى الله عليه وسلم ورجع الامة لا يقطع قلوبهم بالفرح الكثير دفعة او انظر الى من
 دعوهم في دفعت او اوهى اليه وحيا فاحترقوا من كبرنا فقال ارجعوا تكفوا نفس اهل الجنة فكيفنا قال الطيب في
 الحديث شبهه على ان ياجوع وما جوع دالون في هذا الوعيد ودل بقوله ارجعوا تكفوا نفس اهل الجنة ان يرجعوا
 ما جوع من الامة التي الغائبة لظننا ايضا دالون في الوعيد فاذا نزع نفس امة محمد صلى الله عليه وسلم من الامة
 السالفة على هؤلاء يكون كالواحد من الالف يد عليه رواية الراوي قال ابو النبي عليه السلام وفي نسخة يجيء فقال ما نزع في الناس
 الا لاشعة السوا في جهنم فورا سواد الظاهر ان الخبير في القبول ومثل الشك قال الطيب وقولهم الاكبر مرارا ثلثا
 تعيين استنفاة رمتهم واستنفاة لهذه النفوس العظيمة والمنه الكبرى فيكون في هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام ان
 اي نوزح بالبيعة بعد ايلاس منها انتهى ولعل ورد هذا الحديث قبل عليه صلى الله عليه وسلم بان امة نلقا اهل الجنة
 اذ قد ورد ان اهل الجنة مائة وعشرون مائة فانهم من الامة صلى الله عليه وسلم وارجعون ان الامة ويكون ان
 يكون نصفها بالنسبة الى الاولين اولاد الاظهار ان هذا الحديث في حق مختار على انساب في الحديث فلوله متفق عليه
 رواه الشامي وفي الصائم روى عن علي بن ابي طالب الصديق وابي سعيد بن جبير ان هاتين الايتين نزلتا في حجة
 الميطلق لدا قناده منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الميط حتى كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتواها عليهم فلم يركبوا باي من تلك الليلة فلما اجتمعوا لم يتخلوا السروج عن الاواب ولم يجرهوا القيام ولم يتخلوا
 قدرا والناس بين يارك اوجاس من ينشد فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدرون لهما يوم ذلك قالوا لا
 ورسول اعلم قال ذلك يوم نقول الاضرف لجا ادم ثم فاعلمت بعث النار من ذلك قال يقول ادم من كل كم



وم السابقون من المؤمنين الكاملين رايين طاعين كاسين قال الطيب هو عبارة عن كونهم من المؤمنين المستعملين
 ما يفتحهم الى المقصد من الزاد والراجله ووجوه الكفار سحرهم بفتح اى يحرم الملائكة على وجودهم وهو ما على
 صفة وامانة عن كل هوانهم وذلهم والاول انظر لدلالة السياق والحقا وتحت النافذ نصب النار في اصل
 السيد والذبح النسخ وفي نسخة برفعها وفي نسخة صحبة وتحتهم النار بالضمير نصب النار على اتصاف اى اليها
 ومع رخصها على القاعه قال الطيب اى حشر الملائكة لهم النار ولتذمهم اياها حتى لا تغار بهم ابن بانها واين قالوا و
 اجعوا ويحون ان ترض النار اى وحشرهم النار ووجوه المؤمنين المذبذبون يحشون ويسعون اى ويسرعون
 لا انهم يحشون بسكنه وراعه وبلق الالاف على الظاهر اى على الكوكب سمية بما هو المقصود منه وتعبير عن الليل
 بالبحر فلا يفتح اى ظهر وفي نسخة بالنائب اى دابة وفي نسخة بضم اوله اى فلتاتق الالاف اى حبان الرجل يكون له
 العديقه اى البستان بعلمها بقات القرب اى بعضها وبديها وهو فتح القاف والتاويل كالالاف لغيره لا بعد اى احد
 علمها اى على ذات القرب لونه وجودها وهذا مرجع في ان المراد بالمشتر في هذا الحديث ليس حشر القبة قال الطيب ففتح
 ان يقال لم ذكر لعل هذا الحديث في باب الحشر وهذا يحمل ذلك باب استراط الساعه قلنا ناسب على السنة والوجه
 ان يحكى السنة على الحديث على ما ذهب اليه القائلين حيث قال وهذا الحشر قبل قيام الساعه وانما يكون ذلك الى الاسم
 احيا فان الحشر بعد المعنى الى القصور فيقال في خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبرنا
 بضمون صفة مره له واداره في هذا الباب انتهى وتقدم الجواب على وجه الصواب في كلام التورثي في حديثه الى
 حرة اول الباب والاصل ان ركوب بعض الخواص من الالباب والاولا ثابت في الحشر بعد البعث ايضا وان حذرت
 بعضون صفة مره بانما الكثر التلق وانظر الى ابتدا الاسم والله اعلم برواه السابى وفي الدر المنثور اخرج احمد والنسائي
 والبيهقي ومحمد بن رويه والبرقي في البعث عن ابي ذر انه تلا هذه الآية وحشرهم يوم القيمة على وجودهم فقال حدثني
 الصادق المرفوع ان الناس يحشرون يوم القيمة على ثلاثة اشخاص فوج طاعين كاسين رايين وفتح عنيح وسحق
 وفتح صجرهم الملائكة على وجودهم انتهى فهذا الحديث مرجع بان الحشر حشر يوم القيمة لفرجه في الآية والحديث
 يوم القيمة ويؤيده بحسب الملائكة اياهم على وجودهم فالوجه الوجود ما اختاره شيخنا التورثي لانا اضطرنا الى
 حشرهم بذكر هذا الحديث وانما جاء من قبله في هذا الحديث على ربه اصل الكتاب زيادة على ما في
 رواية الرايع وبلق الالاف ويمكن دفعه بان يقال هذا حديث اخر اذ رجح مع واديه فيه بادق من كتابه فينبغي ان
 يحل على الساعه والاداعلم **باب القصاص والجزان** الخ باب يجمع الخلية والقصاص
 على ما في النهاية اسم من قضة الحكم يقضه اذا مكنته من اخذ القصاص وهو ان يفعل بمثل فعل من قتل او قطع او
 ضرب او جرح **الفصل الاول** من عارته ان لا ينبي على الادعية وسلم قال ليس احد يجلس يوم القيمة الاهلك
 لى على تقدير المناقشة ولما دار ملك العذاب قلت اولى يسى يقول الله اى في حق اهل النار في حق اهل النار في حق اهل النار
 صا بارسله وعامه ويقبل الى اهل مسور فقال انما ذلك العرس بكر الكاف وجوز الفتح على اطباب العام وتعليقها
 لها والمعنى انما ذلك الرب السيف وقوله تعالى عرس على النار حادوه المناقشة لكن من توفى في النار
 يهلك بالرخ وفي نسخة بالجرم اى يعذب قال صاحب العاقب يقال ناقضه لئلا اذا عارته فيه واستقصى فلم يترك
 قليلا ولا كثيرا وصاصل ان المراد بالمناقشة الاستقصا في الحكيمة والاستقصا بالمطالبة وترك السامحة في الليل و
 الحيرة والظلم والكثرة وجه المعارضة ان لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان جميعهم
 لا يعذب وطريق الجمع الى المراد بالحساب في الآية انما هو العرض وهو ابرز الاعمال والظواهرها فوق صاحبها بضمه ثم
 يتجاوز عنها الاظهار الفصل كما ان المناقشة لبيان ظهور العدل متفق عليه ورواه احمد وعبد بن محمد والترمذي
 وابن المنذر وابن مردويه وفتح الجزان والجزان في الاوسط وابن عدى والبيهقي والحكم من ابو جرة قال نقل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه عاصبا الاصابا سيرا وادخل الجنة برحمة نسط من حرمك وتصفو

عن ذلك وتصل من فعلك وفي الجامع الصغير من توفى الخ باب غيب رواه الشيخان عن عاصم بن قوما ورواه
 الطبراني عن ابن الزبير ولفظ من توفى النهاية حلك ومن عدى بن حاتم بكسر الخ قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما منكم من احد من يزيد الاستحقاق النفي والطلاب المؤمنين الا سيكلمه ربه اى بلا واسطة ولا استثناء
 مفرغ من اعم الاحوال ليس بينه وبينه اى بين الرب والعبد زجرا بفتح الفوقية وسكون الراء والضم الجيم ويحذف منه
 انما على ما في نسخة وكن عون طاسا في القاموس اى مفسر للكلام بلفظ من لغيره يقال ترجم عنه والفعل يدل على
 اصابة ان وفي النهاية التا اصلية وليست بزيادة والهيئة ربانية ولا حجاب اى حجاب وسائر ما في نسخة وبينه وبينه اى
 يحجب ذلك العبد من ربه فينظر اى ذلك العبد ايمان منه اى من ذلك الموقف وقال شارح من ربه راجع الى العبد قلت
 والمال واحد والمعنى ينظر في الباب الذي عليه فلا يرى الا ما قدم من علمه الصالح معصوما او حيا موقرا
 وينظر انما اى في الباب الذي في مخالفة فلا يرى الا ما قدم اى من علمه السيى والاصل ان الغيب في ايمان وان شاء
 على الطريقة ولما رواها البيهقي والشمالي فقتل نفل البيهقي والشمالي هنا كما قيل لان الانسان من خاتمة اذ هو امران بلذات
 بينا وما الى العلق الغوث و قال الفاضل السخاوي ويحتمل ان يكون سبب الانقضاء ان يترجم اى بعد طر يقاذهب
 فيها يحصل النجاة من النار فلا يرى الا ما عطف على النار وينظر بين يديه فلا يرى الا النار فقط وجه اى في ذاته و
 عليه الصراط فاقول ان اى اذا عطف ذلك فاحتملها وانما لا تظلموا احد ولو بشرت مرة او فصدت فوا ولو بشرت مرة اى
 ولو بشرت فبعضها او بعضها والبعث ولو بشرت يسيرتها او من غيرها فانه حجاب وهاجرت بكم وبين النار فان العبد
 حشره ووسيلة الوجوه متفقا عليه وفي الرايع اتفقوا النار ولو بشرت مرة رواه الشيخان والسابى عن عدى بن حاتم
 واحمد عن عاصم والبخاري في الاوسط والبخاري عن انس والبخاري ايضا عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة
 والبخاري في الكبير عن ابن عباس وهو الى امامته ورواه احمد والبخاري عن عيسى بن عمار اتفقوا النار ولو بشرت مرة فان لم
 تجردوا بكلمة طيبه ومن ابن بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يوفى المؤمن بضم اليها اى يوفى بقرابته
 لا يوفى بساكنة فاما سبب اتصاله من ذلك والمؤمن في الحشر كما ذكره اذ لا عهد في الخارج ولا بعد ان يرد به الحشر ففتح
 عليه كمنه فيحتمل اى يحفظ مستقام من كثرة الطائر وهو جناحه لا يحوط به نفسه وبموتها ويستمر في ربه اى من
 اصل الموقف كما يتضح وقيل اى يظهر غايته عليه ويصعد من النبي بين اهل الموقف كما يضح احدكم كمنه اى
 لم يترك على رجل اذا اذله صيانه وقصد حمايته وهذا تحصيل قيل هذا في عهدك يفتن ولم يبع ولم يفتن احد ولم يمشيت
 اغنيتم سلم سلم على اعداء الصالحين ولم يبع احدكم يفتنك عرس احد على ملا من الناس فتره الله وجعله تحت كثرة
 عارته جزوا فاقا من جنس علم فيقول تعرف ذنبك تعرف ذنبك كذا في الكبر والاشارة الى الكبر والاشارة الى ان علمه بما
 في الخبر فيقول سمع اى يرب عه قره بنه في اى يجعله عارها بان اظهر حاله ولباه الى الاقربا وراى في نفسه اى على المؤمن
 في بطنه انه قد فعلك اى مع الهالكين وليس له ما يرب مع الناجين وقال شارح اى علم الاقربا ذنبا انه هلك اى المؤمن ويجوز
 كون خبر راي المؤمن والواو الواو قل اى الاضلال مستورها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعلم كتاب حسنة
 اى يبيته واما الكفر والنافعون فينادى بهم بمصطفى الجبول على راس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم اى باخبار التورثي
 ونسبه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في نسخة بالضم اى في الكفر والاشارة الى الكفر والاشارة الى الكفر والاشارة الى الكفر
 وسلم بالرفع اى وقع وحصل وفي نسخة بالنصب اى اذا كان الزمان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى موصوف
 بالاسلام متكررا لان اموثنا فهو ديا او فرانيا اى واحدا من اهل الكتاب فالتمسح فيقول اى الله اى
 الكافي حكاه في نسخة الفاقوسكى خلاصتك من النار قال التورثي في حكاك الرصن ما يتركه ويخلص
 والكسر لغة قال القاسم لما كان الكلام مكلف مقعد من الجنة وتعد من النار فمن امن حق الايمان بدل
 مقعد من النار بمقعد من الجنة وسلم يوم من فبالعكس كانت الكفة كالخلف للمؤمنين في مقابل من النار
 والنايب منها فيها وايضا لما سبق القسم الا لربى جل جلالهم كان ملاها من الكفار على المؤمنين وجماعة



ان يكون بيننا لفاعل على حدة لا تضارون اي تضارون في روية هذا وقال النبي قوله الكائنات من كان الظاهر
 ان تضارون في روية ربكم كما لا تضارون في روية احدكما ولكنه اخرج من غير قوله ولا عيب فيهم غير ان
 سيوفهم يهين فلول من فزع الكتاب اي لا تشكوا فيه الا كما تشكوا في روية القوم وليس في رويتها تشك
 فلا تشكوا فيها البته قال اي النبي عليه السلام في اي الرب العبد اي عبادته بقوله اي فل بعن الفاعل كون
 اللام ونفع ونفع اي باطلاق نفع النهاية معناه باطلاق وليس ترخيها لانه لا يقال الا بكون اللام ولو كان
 ترخيها لغيرها الاضوحا قلت او قيل فلان كما يقال سعي في سعيه قال سيويه ليست ترخيها وانما هي صفة ار تجلت
 في باب النوا وقد عا في غررنا قال في لغة الترك فلان من فل بكرة اللام للفاضة وانما قيل ليس رجا لان شرط من
 ان يبقى بعد حذف النون والالف ثلاثة اعراف وان وقال قوم انه ترخيهم فلان تحذف النون والترخي والالف
 لكونها ونفع اللام ويغير على مذهبي الترخي لم اترك اي لم اتركك على اسرار الجوازات واسودت اي لم
 اصملك سببا في قومك وازويتك اي لم اعطيكك زوجا من جنك ومكنتك منها وجعلت بينك وبينها مودة ورحمة
 وموانة والفة واستركت قبل والليل اي لم اذ لك وضعت بالذکر لانها اصعب الجوازات واتركك اي لم اترك
 عليك لم اتركك لم اتركك على قومك فتراس اي يكون ريبا على قومك وبالجملة حال وترخي اي فاخذهم باعهم وهو
 ربح الغنيمة وكان ملوك الجاهلية باخذونه لانفسهم فيقولون اي في كذا وفي كذا قال فقول اي الرب افعلت اي
 افعلت اي لم افعل في ريبك من ريبك من ريبك كما سبقت في الدنيا من طاعة قال النبي هو سبب عن قوله
 افعلت انك سبقت سؤدتك وزويتك وفعلت بك من الاكرام مع تشكرك وتلقا في الزيد في الاكرام واجازتك
 عليه فلما سبقت لشكر سبائك وتركتنا جزاك عليه قوله تعالى كذلك انك ابا تنا فيبيتا وكذا لك تسمى نسبة
 السنان الى الاتصال اما تكله ويحذف عن الترك ثم يلقى اي الرب الثاني اي من العبد فذكر من اي قال الرب في ذكر
 صلة الاله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر في الاول من رسال الله تعالى له وجوابه بل يلقى الثالث فيقول مثل ذلك
 فيقول يا رب استرك وكنتا بك ورسلك وهديتك وهديتك ويحيى اي يجمع الثالث على نفسه بغير ما استطاع
 فيقول اي الرب ههنا اذا بالتوبين قال النبي اذا اجاب جزاء التقدير اذا التبت على نفسك بما التبت اذن فالتبت هناك
 ترك افعالك باقامة العاهد عليها وقال شاعر اي يقول اذن يجرى باعمالك ههنا وقال ابن الملك اي قوله الثالث
 بظن لتمام الاتصال واداء العمل الصالح فيقول ههنا الذي وقف في هذا الموضوع اذا ذكرت افعالك مع تحقيق خلاف ما زعمت
 ثم قال ان لا يفتت شأها عليك وينكر اي العبد انك في نفسه من الذي يشهد على حال تقديره ينكر في نفسه قائلا
 من ذلك الذي يشهد على محتم على غيره اي في فعله في سببه ويقال لغيره انطلق فنتلق في ذمه عليه وعظماه او التعلقه
 لغيره بعمل وذلك اي اطلاق اغضاب ابعث الشاهد عليه وقال النبي ان ار الى التوكيد من السهل والجواب ونعم الفم ونطق
 الفخر وفخره يقدر من نفسه قال التور يفتي لغيره ههنا التعامل من الاضمار والمفعول ليزيل الذ عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه
 وشهادة اغضاب عليه بحيث لم يبق له عذر يتكبره وقيل ليقدر عذره في تعذيب من قبل نفس العبد وذلك اي العبد الثالث
 المتأخر وذلك الذي يستعمل بكسر الهمزة والفتحة في غضب الاله عليه واداءه سلم وذكر حديثه اي حورة يدخل من امر الجنة صوابه
 على ما سبقت ودخل الجنة من امره بسبب الفاضل صاحب مع الذين لا يستحقون ولا يتخلون وعلى انهم يتكلمون
 برواية ابن عباس فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يكره ان ينادوا به احداهما عن اي حورة والآخر هناك عن
 ابن عباس فيقول صاحب الشكوة ما هنا وانت اراي انه ذكر سابقا برواية ابن عباس فيها عذرك فادفع ما دفعهم
 المتأخر بين قوله حديثه اي حورة وقوله برواية ابن عباس **الفصل الثاني** عن ابي امامة اي الباطل قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وحدثني ربي اني يدخل الجنة من الافعال لقول سبعون الفا والمراد ما هذا العبد
 اذا كثرة قال الازمعي سبعين في قوله تعالى ان تستعملهم سبعين رويهم سبعون الذي يستعمل كثرة البري الازمعي

على سبعون لم يعزهم لاصحاب عليهم اي لا تاتقن لهم في الحاسنة ولا عذاب اي بالاولي والاعذاب مما يترتب على
 الحاب مع كل الف سبعون الفاة تلك حبات ينجى الى ولا تخلفه جمع عشرين حبات ربي قال شاعر الخيرة والخيرة يستعمل بها
 يصلح الانسان بكثرة دفعه واحدة من غير وزن وتقدير ثم يستعمل ما يعطى من غير تقدير وامانة الحيات اي ربه تعالى للبا للفة في
 الكثرة قال صاحب النهاية الحيات كناية عن الباقية والكثرة والافلاك في ولا يمتنع على الذي ذلك ثم قوله وتلك ثم روي
 عطف على سبعون وهو اقرب وقيل مضروب عطف على سبعين اي وان يوصل ثلاث قبض من قبضات اي يورد غير معلوم
 والمضرب يكون مع هذا العدد المعلوم عند كثير من علماء العرب او المراد فيها المباشرة في الكثرة قال اللطيف بمحمد النبي عطف على قوله
 سبعين الفا والرفع عطف على قوله سبعون الفا والرفع الظاهر في المباشرة اذا التقدير مع كل الف سبعون الف وتلك حبات
 بخلاف التوب قال السرخسي الحية ما يحية الانسان بيده من ما وتراب او غير ذلك ويشتمل فيها على كل قبضة واحدة /
 وقيل به من اعدا وجه التمثيل والربط بها الفضائل التي يعطى بها العبد النصوص عليه باضني على العباد من حرم وتعداده فان عطا
 الذي لا يعطى الا في الدنيا او في الآخرة من النعم الذي يتداوله الحباب قلت ويمكن ان يجمع على التوب في الصوري والاربعاء بالصواب
 روادا حرمه الترمذي وابن ماجه ومن السنن البصري من ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستمون ان من
 ايها الذي يوم القيمة ثلاث نعمتان يمنحني قيل اول ثلاث نعمات فاما المرة الاولى فيدخون عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الاثني
 وواجهون الاتصال وفي الثانية يعترفون ويصدقون بها بان يقولوا كاذبا سبوا وضلوا او جهلا او جهرا فوذلك دعوا عنه قوله
 فاما نعمتان فثلاث وسعادتهم عند ذلك ولا يتم قضيتهم في المرتين بالجملة واما الوتيرة الثالثة فذكر نظير المحقق كذا في
 الترمذي وجاب الاصول وفي نسخ المصاحف نقاير اي نظاير العيون وهو يفتي بها جميع العبيقة وهذا المكتوب وقال شاعر
 المصاحف نظاير العيون اي تفرقها الى كل جانب فزاوية بالمصدر واما في رواية فخرج في المصاحف اي شرح وقومها في الازمعي
 اي ايدى المصنفين جميعا فاخذت به واخذت به الفاقضية اي فتمت اخذت به وهو من اهل السعادة ومنه اخذت به
 وهو من اهل العقوبة فتمت ذلك قضيتهم على وفق البداية فبين اهل الصلاة من اهل الهداية روادا حرمه الترمذي
 وقال اي الترمذي ابي عبد الله من قبل بكسر فتحه اي من جهة ان الحسن لم يسع من ابي حنيفة اي فاستاده منقطع غير
 متصل لكن قال الشيخ الخيري في تصحيح المصاحف ان البخاري اخرج في صحيحه الحسن عن اي حورة ثلاثة احاديث فيها قال
 واما سلم فلم يخرج الحسن عن اي حورة شيئا نقله ميرك اقول ولا يلزم من عدمه ما خرج مسلم حديثه انه لا يخرج لسأده
 اذ شرط البخاري وهو حقيق الاتق ولو لم يرد اي حورة من شرط مسلم وهو مجرد وجود المعاصرة وقد رواه اي هذا الحديث
 بعضهم اي بعض الخريجين عن الحسن عن ابي حنيفة في حديثه متصل من علمه والفقهاء باستاده فان المؤلف ذكر
 في اسما رجاء ان الحسن روي عن النبي انه كان يوسى وان بين مالك وابن عباس ويخرج ومن عبد الايمان عود بالاول
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يستعمل في تصديق اللام اي يختار رجلا من امتي على راس الخلق يوم القيمة
 فيفسد هم الذين ينجون اي ينجي عليهم سعة وترحم سجلا بكسرتين تصديق اي كتابا كبيرا كما سجله في كتابه البصير اي
 في كتاب منها طول وجمه عدا رايته البته بهر الا ان لم يقول اي الرب انك من هذا اي المكتوب شيئا اي بما لا
 نعلم انك تسبني فنجت جميع كاتب والمراد الكلام الماتون الى القظون اي لا عا لبي ادم فيقول لا يارب عر
 جواب لها جميعا والاولا منها فيقول انك عذر اي فيما فعلته من كونك سهوا او خطا او جهلا وغير ذلك قال لا يارب
 فيقول لبي اي ك عذرا ما يقع مقام عذرك انك عذر ما حسنته اي واحدة عظيمة مقبولة بموجب ما عذرك
 قال تعالى وان نك حسنته بها عفا ويوت من الدعوى اجرا فيظنوا واذا قال الله تعالى عظيم فهو عظيم وقد
 قال عمر بن الخطاب لبي كات في حسنة عند الله كفتني وانه اي الانسان لا ظلم عليك لعل عفتين من قوله تعالى اليوم
 لا تحزني كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم اي يتصان اجرك ولك ولا يبرأ اذ عتاب عليك بل لا احكم الا الله وهو
 اما بالعدل واما بالفضل يخرج بيعة الجرحول او يظهر بطاقة بكسر الهمزة في رقة مفرغ يبت فيها مقدار ما به و
 يجعل في التوب ان كان حين فخرته او عودته وان كان متاعا فتمه اهدته وقيل سميت بذلك لانها ترضى بصدق

وضوى شعوى وهو بهم فيه الكمال للعلم ما يراهم فخرنا بوجه من قوله احد الناس غفلتكم الكذبى اى بلا واسطة
او بقدره الامانة والارادة التامة واسكنك جنته فية اى الى حصول المال ووصول المال وما قيل اليه النفس من حسن المال
واحدك ملا يكتى اى محمود خيرة وفيه اشارة الى كمال اليه والعقل وعلمك اسما كل شىء فيه اشارة باعطاء الفضيلة العظمى والارادة
الكبرى قال الطيبي وضع كل شىء موضع انبساط المسببات لقوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها اى اسما المسببات ارادة للتفويض اى واحدا
مواجده حتى استوفى المسببات كلها انضغ لنا صدر يك مع بر يحنا من مكاننا هذا الى هذا المكان العظمى والموقف الالهي فقولك
حناك قبل هذا اذ الحق بكاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار اليه فالخبر انما بعد من مقام الشفاعة قال القاضي اى بعد علم
ادم بجله السلام لت في المكان والتمتد الذي تحسبوني فيه يريد به مقام الشفاعة وقال القاضي حاض هو كتابه عن ان منزله
دون منزله للطوبى قاله فاضا وكبارا مما يلوته قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس بل الغيبي قال العقلاء في
وقد وقع في رواية فيقول لست بها وكذا في بقية المواضع وفي رواية لست لها جرك ذاك وهو يويد الاشارة الى كبرية ويذكر طيبي
التي اسباب اى اعتقاد من القاعد والتا من الشفاعة والرابط الى الموصول نحو قوله اى التي اصدها وقوله اى الشجرة بالتب بدلى
من طيبي اى يذكر ان الشجرة ذكره ايضا قال الطيبي ويجوز ان يكون اى انما الضمير للمهم المحذوف نحو قوله تعالى فخرهم سبع سموات
وقد بينى اى ادم منها اى من الشجرة او من الخطية حال من المفعول ولكن ايضا نوحا اول بنى بسنة الا الى اهل الارض استنك
هذه الاودية بان ادم لم يرسل وكذا ثبت وادرس وغيره واجيب بان الاودية مقيدة بقوله اهل الارض ويشكل ذلك جديت
جاء في الخبر اى في العلم بان الكون بعث خاصا الى قوم خاص وجاب بان الله لم يكن في اصل بعث نوح وانا الحق باعتبار صهر الحق
في الموجودين بعد ذلك سائر الناس انتهى وفيه نقل فلاح لا يخفى وقيل ان الظانة لانا انبيا ولم يكونوا رسلا وورد عليه حديث اى
فرضه ان صبا فان ذلك الصرح بانزال الصحف عارضت وهو ظلمة الارسل انتهى وفيه بحث اذ لا يلزم من انزال الصحف ان يكون للقول
رسولا لانزال ان يكون في الصحف ما يتعلق به خاصة نعم ويحتمل ان لا يكون فيه امر فيقال مواضع واضع خصصه فلا يلزم ان يقال
الظانة كانوا الى المؤمنين والكافرين واما نوح فانما ارسل الى اهل الارض وكلهم كانوا كافرا هذا وقد قيل هو نبى بعثت اى
مرسل من قبله لانا انبيا فخرهم لىن كام وادرس فانهم نوح على ما ذكره المورخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو
الباس وهو نبى من بنى اسرائيل فيكون سادسا من نوح فيبعث اى نوح اول نبى بعثت مع كون ادريس نبيا مرسل واما ادم وشيت
فما كانا رسولين للملان ادم ارسل الى نبيه ولم يكونوا كفارا بل اسر بتعليمه الايمان وطاى الله ورضى كان خلفا لهم بعد
بمخلاف نوح فانهم ارسل الى كفار اهل الاين وهذا اقرب من القول بان ادم وادريس لم يكونا رسولين وقد يقال انه اول نبى بعث الله
بعدهم على ان شينا كان خليفة له فالاوليه اضافية اى اول النبى بعثت من اولى العزم فالاوليه حقيقة وهذا هو الاصح واليه يوزن
الاشكال والذاهم بالى في شرح مسلم قال المارنى هذا المورخون ان ادريس هيج جد نوح فان قام دليل على انه ارسل ايضا
لم يبع ان قبل نوح لانبيا النبى صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يبع دليل على انه ارسل ايضا
ومع ان يحتمل ان ادريس كان نبيا مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس والى كان نبيا في بنى اسرائيل كما جاء في
سيفن للاخبار فان كان هكذا سقط الامتنان وبطل هذا بسقط الامتنان بادم وشيت ورسولهما الى من سمعها وان كانا رسولا
فان ادم انما ارسل الى نبيه ولم يكونوا كفارا وكذلك ثبت عليه بعبه بخلاف رساله نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد
ترابى ابن الجوزي ذهب الى ان ادم ليس برسول الله ليلزم من هذا الاعتراض وحديث ابو ذر رضى الله عن ادم وادريس رسولا
والاستحسان اعلم فواتق نوحا فيقول انى عاى نوحى لست هناك قال صاحب اى لست في مكان الشفاعة وارشاد بقوله هناك
الى بعد من ذلك المكان وفي شرح مسلم للتوى قال القاضي عياض انما يقوله نوحا ايضا فلو لم يكن نوحا وكبارا لكانت لونه وقد
اشارة الى من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس بل النبوة وكل واحد منهم بل على الاضطرار حتى انتهى الامر الى
صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها هو صلى الله عليه وسلم معنا ويكون احالة على واحد منهم على الاضطرار ان شذبه الشفاعة
قد ذلك النبى هو صلى الله عليه وسلم ومبادره النبى صلى الله عليه وسلم كذلك واجابته لربيعه تحققت ان هذه الكلمة والمقام
لشاعة قال الشيخ هبى الدين والفكره في ان الله تعالى المهم رسول ادم من بعث صلوات الله عليهم في الايتد والمعلمه سوال

نينا

بيننا صلى الله عليه وسلم اظهار الفضيلة بيننا صلى الله عليه وسلم فانهم ساجده ابتداء لكان يحتمل ان يخرج بقدر هذا واما اذا
سألوا طبع من رسل الاتقاي واصفيا فاستغوا عن ساجده فاجاب وحصل خبرهم فهو النهاية في اتمته المنزلة وكما ل
القب وفيه تفصيل على جميع المحدثين من الرسل الاميين والملائكة المقربين فان هذا الامر العظمى وحى الشفاعة العظمى
لا يقدر على الاقامة عليه بغير صلوات الله وسلامه عليه عليهم بصين ويذكر اى نوح خطيبه التي اصابت رسوله بغير علم اى
قوله ان ابى من اهل الارض وكان رسوله انبائه وكان خبره علم بان لا يجوز هذا السؤال ولذا قال تعالى ان الذين هلك
ان على غير صالح فلما ان ما ليس لك به علم الا حقه قال الطيبي قوله رسوله بغير علم موضع سواله هذا موضع الكفر في
الزينة السابعة وقوله بغير علم حال من الضمير المتضاف اليه في سواله اى ساد راخذ بغير علم وربه مفسد سواله ولا يزال
تعالى ان ابى من اهل وان وذلك الحق طلب ان يتخير من التوق والبر من قوله بغير علم انه سواله لا يجوز سواله وكان يجب
عليه ان يسأل كما قال تعالى فلما ان ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابى من اهل وان وذلك الحق اى وصدق ان
تخي اهل من التوق وان ابى من اهل فخره قبل لست من التوق من البر بالاهل وهو من آمن وعمل صالح وان انك على غير
صالح ولكن ابى ابراهيم خليل الرحمن قال ضامن ابراهيم فيقول ان لست هناك ويذكر ثلاث كذبات كذبت كذبت انى قاله
لذبا قال الطيبي اى اخرى الكذبات المنسوبة الى ابراهيم عليه السلام قوله انى سقيم وانا نبيها فقول به فعله كبره هذا وانا نبيها
قوله لار حى اخى والحق انها عارضت ولكن لما كانت صورتها صورة الكذب سماها الكاذب واستغنى من نفسه فان
من كان لوفى بلا واقرب منه منزلة كان اعظم فعل وان شئت به هذا القولى رايها انصف الى الايمان من الضمير قال ابن
الملك اللامل قد عاقد باهو عيادة في حق نوح كما قيل حسنت الارباب رسيات المقربين ولكن ايضا موسى اياه الله استيناف
هليلج وبيان والمخاض اعطاه النبوة وصى اول الكتب الاربعة المنزلة وكلية اى بلا واسطة وقوله نبيا اى ما يجا اذ ما يجا
ربا على ان حال من القاطل اذ الضمير قال خياض موسى فيقول ان لست هناك ويذكر خطيئة التي اصابت قتل النفس اى نفس القبط
وفي نسخة قتل النفس بغير ضمير ولكن لتواضعه عبد الله ورسوله ووجه الاضاف اليه شذبا ولان كان يحيى الموتى وكلية اى خلق
بامر الله وكثير في دعوة كات سمجته قال قياتون عيب فقولك لست هناك اى قال كلاس ان هو خطيئة فخره مذكرة لعلى الاستحسان
من اضر الظاهر في حق ما بين الاذ وخذ ذلك كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولكن ايضا محمدا عن الامم لا تقدم من
ذنية وما تاجر اى فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى قال السوفى هلاجا اضلعا في معناه قال القاضي قبل المقنع ما كان
النبوة والظاهر عيبه بعدها وقيل المراد ما وقع من صلى الله عليه وسلم عن سبه ووتاد بل حكاية الطيرى واخضاره القشبرى وقيل ما
تقدم لايه ادم وما تاجر من ذنوب امته وقيل المراد انه مفسد له غير موافق لذات لو كان وقيل هو تنزيهه من الذنوب قال في روى
بشديد التونا وتحقق كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام اناجى في الا وقد هدى فاستاذن طرارى اى فاطم الاذن
منه لاام مع الرب في داره اى دار نوح وهو الجنة وقيل ذلك تحت عرشه قال الطيبي اى فاستاذن في الدخول على دار ربى
محمدا لى عليه اى في الدخول على الرب سبحانه قال السورخى اضافة دار الخراب الى الله تعالى هنا كاصنافه في قوله تعالى لهم دار
السلام عند ربهم على ان السلام من سماء الاتصالي على احد الوجهين واطرافها الى الله تعالى الشرف والكرامة والمراد بلا سبستان
عليه ان يدخل مكان لا يعقب فيه ذهاب الاستحباب ولا يفرغ من سبيل الاجاب ولم يكن بين الواقف فيه وبين ربهم حجاب والحكم في
نظمه على صلى الله عليه وسلم من موقفه ذلك الى دار السلام لغرض التينة حى ان موقف العرش والحجاب موقف السيادة ولما
كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة يضع الشفاعة موقفا ابره صلى الله عليه وسلم الى الله عن موقف الموقف الحوق
في الجنة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك ايضا مثل الذى يحرس الدعاء في مواقف التينة لكونه احق بالاصابة قال القاضي
عياض معناه فيوقفون في الشفاعة المحمود بها والتمام الحق الذى اخبره الاتصالي له فاعلم ان يعينه فله فاذا رايته اى يرتفع
الغبار عنه وفي ذلك فادانها مراتبه بزيادة انا قال ابن الملك انى رايته في هذه الصفات من التلم الى العيب وخص ساجدا
اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه واهللا اى خوفه
احد ان يجد قد يحسن من عيب الدنيا كذا ذكره السجوى في حاشيته سلم فيقول ارتفع اى يراك من السجود محمد اى يا محمد فانك



صاحب المقام المحمود وقيل اي ما شئت تسبح بعبقري المجهول اي يقول فذلك او قل ما اتيك من التماسح اي حجاب وانسحب
اي حجب نيت تسبح بعبقري المجهول اي يقول شفاعتك وسلم اي ما يزيد من المزيد تعطلمها السكت وفي نسخة بالضم اي
نفس ما سأل فالعجز راجع الى المصدر المزمع من الفعل وهو جعل القول قال فارفع راسي فاني عاين ربي بشا وتجد قلبه يشاهد
اللام اي يلمنه جنة ولا يريد الان ثم اشفع قال القاضى وجاهى حديث اسن وحديث ابو هريرة ابن النبي صلى الله عليه وسلم
يوجد سجده ووجهه والاذن له في الشفاعة بقوله امي امي تجد ربي اليه في نسخة بالعكس اي يقبل لي جدا اي مقبل
معنا في باب الشفاعة قال التورثي يريه بين يدي في كل طور من اطوار الشفاعة هذا من غير ان يراه فلما اتاهه مثل ان يقول شفاعتك
بعض اهل بالجماعات ثم يقول شفاعتك فمن اهل بالجماعات ثم يقول شفاعتك فمن اهل بالصلوات ومنه ضرب الخبز في بعض زواجر
واعماله ليريد بطل الشفاعة في عظم الذنب عما فيه من الشفاعة فخرج من دار ربي فخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال النبي
فان قلت اول الكلام على ان المستغنين هم الذين حبسوا في الموقف وهووا ومنه لاذك فظلموا ان يخلصهم من ذلك الكعب و
دل قوله فخرجهم من النار على انهم من الاطمين فما قاما معهم قلت فيه وجهان احدهما لعل المؤمن صاروا فرتين فرتة صابرين الى
النار من غير توبة وقرية حبسوا في الجحيم واستغفروا على الاصل وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الاطمين
في النار بعد ذلك كمال عليه قوله في حديثه الى اخوه فاشعر الكلام وهو من حلية التنزيل وقد ذكرنا فانها في دفع الغيب في الدنيا
هو ربيع اليه مثل هذا الاقتصار قلت مراده ان ذكر القرية الثانية واقترع على خلاصها لانهم فيها خلاص القرية الاولى بلا ولي و
قد يقال ان باب الالتقا وانها ان يراد بالنار ليس والكربة والما ناب من الله ودنو النفس الى ربهم ورحا واليه هم يوقا
والخروج والخلص منها قلت وهذا القول وان كان مجازا لكنه الى حقيقة الاقرب والاصل القضية لسب فان المراد به الشفاعة
الشفاعة الكبري وهي العبد من اهل المقام المحمود والاعمال المحمودة ما قال صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لواء يوم القيمة حوله
الشفاعة هي القلوب من غير النفس والقيام والاسئلة للامام والاصالة عليه وسلم وكذا لقول من الايام والاوليا والعلل والسنن وال
الصالحين والفقهاء بعد ذلك من اذعان بعض المؤمنين لجن بلا صاحب وادخل بعضهم الجنة ولو استحقوا دخول النار
واخرج بعضهم من النار وتخييف غلب بعضهم وقرية درجات بعضهم في الجنة وانهارا ولكن فيه انوار يوم القيمة لما كانت
هذه القضية مرات على الاطلاق اهم الا ان يقال ينضم اهل الموقف من المؤمنين الصاه على اقسام ثلاثة وقال ابن ابي عمير الشفاعة
انما اولها للارادة من الموقف وثانيها لادخالهم الجنة بغير صاحب وثالثها عند المرور على الصراط وارجعها لادخالهم من النار في الموقف
العموم وطوى الاخرين من الذين والاداعلم ثم اعود الى رجع الى دار ربي الثانية اي المرة الثانية فاستاذن على ربي في داره
اي في دخوله في الجنة في قوله اي بالذوق عليه فاذا ارادته اي ذلك المكان اورثت ربي مع منزله من المكان ومن سائر صفات
لقد ران وتحت ما جعله على ما شئت الا ان يوجه اي في مقام الفناء يقول ربي اني حال القبا ارفع مجد وقل تسبح واشفع
تسبح وسلم تعظم قال فارفع راسي فاني عاين ربي بشا وتجد قلبه ثم اشفع بعبقري ثم ارفع راسي فاني عاين ربي بشا وتجد قلبه ثم ارفع
الجنة ثم اعود الى الثانية فاستاذن على ربي في داره في قوله اي عليه فاذا ارادته وقعت ساجدا في دفع مرات الا ان يدعي ثم يقول ارفع
مجد وقل تسبح واشفع تعظم قال فارفع راسي فاني عاين ربي بشا وتجد قلبه ثم اشفع بعبقري ثم ارفع راسي فاني عاين ربي بشا وتجد قلبه ثم ارفع
من النار وادخلهم الجنة بغير صاحب في النار اي من هذه الائمة الامم قد صبه القرآن اي من غير خروج النار بان اخبرنا خلق في
دار الجحيم وهذا من فضل الراوي الحديث من اسن وهو قتادة من اجلا التابعين اي وجب عليه التوبة اي الى القرآن على
ظنوه ومع الكفر ومع وجب اي ثبت وحقق او وجب بمقتضى اخباره تعالى فان لا يجوز فيه الخلف ابدا ثم تلا النبي صلى
الله عليه وسلم واوسى او فتادة تذكر او استنها او اعتقادا عسى ان يفتك ربك مما محمد ا قال اي انس وهو
انس او فتادة وهو وجب ويحتمل ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم عابده وحقا المقام مندا وهو يوسف بقوله الحق الذي
وهو اي الالهة نبيكم وفي نسخة وعد نبيكم بعض المجهول وهذا على ان فاعله قال فرفع على الله عليه وسلم فاعله لا شك
واما القول بان قال بل هو على الابد عليه وسلم فتعجب انه وضع الظاهر موضع المجرى وكان الاصل ان يقول وعذرت وقال النبي
يحتمل ان يكون فاعله قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التبريد تعظيما له والرسول اعلم متفق عليه وعذرت

فان قلت في قوله تسبح بعبقري المجهول

اي من اسن قال قال رسول الالاه الاول سلم اذا كان يوم القيمة ما ج اي اخلط واضطرب الناس بعضهم في بعض
داخليهم اي مقبلين مدرين فغيرهم فيما بينهم فياتون ادم فيقولون اشفع اي انا الذي ربك ليام الحجاب ثم يجازي
بالشراب والعقاب فيقول لك لهما انا الذي ربك لا كان الشفاعة ولا تخشاهما قال النبي الامم فيه مثلها في قوله تعالى انتم الله تلو من
للقوى لكث اللام متصلة بخروج واللام هي التي في قولها لهذا الامر اي كان له وتخصم له قال لهما الحمد من بيت
الشر وعاقبوا لادخالها وقول ليس ذلك لك ولكن عليك يا ربي اي الرسوخ فابا زانته او لمعنى تشفعوا وتوسلوا فانه جليل
الرحمن فياتون ابراهيم فيقول اي بعد قولهم انض الى ربك فاشعر التسليم او قبل ان يذكرها هذا الامر بنا عاكشف القضية عنه
لست لهما ولكن عليك بحسب فان لم يلج الله الى ربك والى ربك والى ربك في يوم هذا المقام فياتون موسى فيقول لك لهما ولكن عليك
بعبقري فان روج الاوكلم اي فان روجه مستطاب في يوم القيمة وسبب التسليم فياتون عيسى فيقول لك لهما و
لكن عليك بحسب وكلمة مستحابة فياتون بنفسيون وتشفع فاقول انها فاستاذن على ربي اي على كلامه اوعى دخول
داره فيؤذن لي ويلهني مما حملته بها اي حينئذ لا يخرج من الان فاجزه بتلك الجماد ووجهي مجد على عاين ربي كحجاب
جمع من اوجه محبة واحترام كسائر الخلق وتوسلوا الى ربك لانه لا يتعالى او يفتك ساجدا لهما فيقول يا محمد
ارفع راسك وقل تسبح وسلم تعظم واشفع تشفع فاقول اي بعد رفع الراس او في حال السجود يارب امي
امني اي ارفعهم واعظمهم يوم القيمة وتشفل عليهم بالكرامة وكره للتكليف او اريد بهم الابقون واللاقين فيقال
انطلق اي اذهب فخرج من كان في قلبه متقال شعيرة او وزنها قال النووي والله اعلم بقدرها من ايمان ثم التمسك
ما يؤيد به من التمسك بغيره وهو اسم الكل تسبح واشفع العلى في تاويله بحاسب اختلافهم في اصل الايمان والتمسك
استسبح هو ان يزد بالاس المقدر بالتعبير والذرة والجنة والجزء غير النبي الذي هو حقيقة الايمان من الجزر وهو
ما يؤيد في القلوب من عز ان الايمان والتمسك بالعرفان لان حقيقة الايمان الذي هو التصديق الخاص
القلبي وكذا الاقرار بالحق الذي لا يوافق الجزر والتمسك بالانسان والارادة والالتصان على ما عليه المحققون وهو اما قاله
غيره على الاختلاف في القلبي والتمسك بالصورة فانطلق اي فاذهب فاضل اي ما اذن لي بالاخراج من عيني وبين يدي ثم اعود
فاجزه بتلك الجماد ثم اقول ساجدا فيقول يا محمد ارفع راسك وقل تسبح وسلم تعظم واشفع تشفع فاقول يارب
امني امي فيقال انطلق فخرج من كان في قلبه متقال ذرة وهي اقل الاشيا الموزونة وقيل هي الهيا الذي يظهر في
شعاع الشمس كرمس الابر وقيل الجملة الصغيرة او جرد من ايمان محتمل ان يكون او لا يكون او التوسل اولئك فانطلق
فاصل ثم اعود فاجزه بتلك الجماد ثم اقول ساجدا فيقول يا محمد ارفع راسك وقل تسبح وسلم تعظم واشفع تشفع
فاقول يارب امي امي فيقال انطلق فخرج من كان في قلبه اذني متقال حرة من ايمان وكره اذني تلا ثا ليا لينة
في القلبي فخرجهم من النار فانطلق فاضل ثم اعود الرابعة فاجزه بتلك الجماد ثم اقول ساجدا فيقول يا محمد ارفع راسك
وقل تسبح وسلم تعظم واشفع تشفع فاقول يارب ايدني ضمن قال لاله الا الله اي ولوقى مرة بعد اقراره السابق
فان من جعل على الاصح وان الاله يضيح اجر من احسن عملا ولاطلاق حديث من قال لاله الا الله دخل الجنة فانه
يستعمل دخله واولا واخر قال النبي هذا يؤذن بان ما قدر قلبه ذلك بفعل شعيرة ثم يتقال حرة او جرد من الايمان
الذي يعبر به عن التصديق وهو موجود في القلوب من ثمة الايمان وهو على وجهين ان يلد بالقرية ان يولد باليقين
وطائفة التمسك لان نطاق الاله اقوى للردول عليه والتمسك لقوته وان يلد بها العمل وان الايمان يزدور
بعضه بالعمل ونهر هذا الوجه حديث ابي سعيد بعد هذا بين قوله ولم يبق الا ارفع الراسين فيجيب فخره من النار
فيخرج منها حواما يجعلوا خراصها قال اي الله ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لا يخرج منها
من قال لاله الا الله قال القاضى اي ليس هناك وانما افضل ذلك تعظيما للاسوة واجلالي لتعديدي وهو متضمن
بعض قوله صلى الله عليه وسلم في حديثه في حرة اسعد الناس مشاعا للذوق على ما سياتي ويحتمل ان يزدجى
على عوهم وحمل عاصلا ومقام اخر قال النبي اقرنا ما يحضن بالالتعالي بالتصديق المحمود من الثرة وذكرنا ان



بعلق الكلدانية بلغ من الصريح بالدعا كما هو مقر عند ارباب الفناء والبقا وكذلك مربيق التعويض والسليم والرضا
 بالقضا ولا ينظر بيان الهدى ولا يتبين المعنى في قوله عز وجل ان قوله امي امي متعلق بحروف امان بقدر شفعي في
 امي وارضى فيها وامني امي امي وارضى بالشفاعة فيهم والمخلف ليق المقام وشدة الاحتياج قلت يحتاج العباد هذا الكلام
 الى توضيح الراجح قال وهذا يدل على الجزم والقطع قلت الدعاء لا يكون بطل القطع اذ لا يمكن على الدعاء ان يكون له
 في الدعاء واحد وليس لهذا المقصد جاهد قال والتكبر عزيمه التوقير قلت قد تقدم وجوه اخر والاظهار من محبت الدعاء
 فان الاطراح من العبد في حال الايمان الرضا بالقضا فالود من ثم اجب في الحديث بقوله اناس منكم حيث اتي بان
 وخير التعلق وسين التوكيد ثم انهم بقوله لا تسوك تقديرا بعد تقديري على العباد والعكس وفي التنزيل وسوف يعطيك ربك
 فترضى زيد لام الايتدا على حرف الاستقبال ولفظه ربك ومع بين حرفي التوكيد والتأخير فيكون المعنى ولان سوف يعطيك
 ربك وان تأخر العطا وقوله وربك اعلم من باب التيمم صيانة على الايتي ان يتوجه في ذلك قوله والديعلم انك ارسول في
 قوله تعالى قالوا نريدك انك ارسول الله والديعلم انك ارسول والمشهد ان المنافقين لما يقولون قال التوحي
 هذا الحديث شمل على انواع من العوايد منها بيان كما شققت مع الدعية وسلم عاياته واعتنايه بمصالحهم واهتمامه في امرهم
 ومن الشارة العظيمة لهذه الامامة الموصولة بما وعد الله تعالى بقوله سترميك في امك ولا تسوك وهذا من ارباب الاماني
 لهذه الامامة ومنها بيان عظم منزلته اليه صلى الله عليه وسلم عند الاتي والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام يسوالم على
 الدعية وسلم اظهار الشرف وانما بالحمل الاطع فيرضى ويكرم رسوله وكذا الخبر في السان ذكره السيد ومن باب
 مسعود الحديث ان ناسا قالوا يا رسول الله حل بربنا يوم القيمة قال رسول الاعمال سلم نعم اترى من ربنا
 ذكره السيوطي في بعض تعاليمه ان ربه الاعمال يوم القيمة في الموقف حاصله لكل احد من الرجال والنساء قبل الملائكة
 والملائكة ايضا ثم يجيئون بعد ذلك ليكون عليهم حصة اقول وفيه بحث عقول تعاليم كل انهم عن ارباب يومئذ يجيئون
 ولقول على الاعمال وسلم على ما ياتي حتى اذا لم يبق الا من كان بعد الاتي انهم من العالمين والآن لذة النفل وادوية تنس كما حتمه
 وشدة بل يرتفع به كل حصة اذن المعالم ان النفل لا يوجد دائما لاهل الجنة ايضا قال واما الروية في الجنة فاجمع اهل السنة
 على انها حاصله لانياب والمسلمين لرسول والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامم وفي سنده
 الاية ثلاث فذهب لابرين وبرين في مثل ايام الاعياد دون غيرها وفي الملائكة قولان لا يرون ربهم وروية
 وفي العين ايضا خلاف هل تصارون بهم اتنا وخبرها مع تشديد الرا وتخييرا قال شيخنا الاجم مولانا عبد الآسدا
 فغير اربعة اوجه لكن فيه نظر لان من اتبع التشديد فظاهر لانه من باب المفاعل مع احتمال ثبوت المفاعل او المفصول و
 كذلك فتح اتبع التشديد فانه من باب التفاعل على حذف احد التانيق وهو تعيين ان يكون بصفة الفاعل واما
 ثم اتبع تخفيف على ان معنى الجبريل من ضاربه بضم او بعضوه على ما في القاموس بمعنى عزه واما فتح التابع
 الرال تخفيفه فلا وجه له حسب القواعد العربية والمعنى هل تتأفحون وتترامون ليحصل لكم مزر في روية الشمس بالظهور
 اي وقت انقاص النهار نحو اي من السحاب والغياب من احدى السما اذا اظلمت من الضم كذا ذكره شراح وفي القاموس
 العيون ذهاب الضم فعلا ليس معها سحاب تاكيد او المراد بالسحاب الحجاب لهم ان يكون من جانب الاري ومن جانب
 المريخ من اكد ناك واظهر مثلا اخر بقوله وهل تصارون في روية القبل ليل البدر نحو اليس فيها اي في السما بزيادة المقام وان
 لم يجزها ذكره وفي روية العين من السحاب اي مانع وحجاب قالوا الما يا رسول الله قال ما تصارون في روية البدر
 يوم القيمة اريد به الموقف وما بعده من دخل الجنة الا كما تصارون في روية احدى وفيه مانع وتعليق بالحال
 اي لو كان في روية احدى مضارة لكان في روية مضارة والتشبيه انما هو لوجه الظهور ويحقق الروية مع الترتب عن
 صفات الخردوت من نحو الخاقية والهمزة ولعل ذكر الشمس والقمر للاشهاد بان روية الا حاصل للمؤمنين في الليل والنهار
 على غاية من الظهور ونهاية من الانوار والماهي تفاوت الجهلي الرباني بالنسبة الى الابرار اذا كان يوم القيمة اذن موذن
 اي لادى من لا ينجح بتشديد اتنا المفتوحة وكسر اللوحدة وفي نسخة بالكون والتعويض يعقب كلمة ما كانت تعبد فلا ينجح

احد كان بعد جملهم من الاضمار بيان غير الا والاضمار جمع نصب بفتح النون وضربا وسكون الصاد وبيان وهي حجارة
 كانت نصب وتعد من دون الاتي ويند جون عليها تقربا اليه منهم وكل ما نصب واعتقد تعظيم من الحج والشجر في المنصب
 الا بساقلون في النار لان الاضمار والاضمار ملقاة فربما حتى اذا لم يبق الا من كان بعد الاتي ووجه من يراي على صالح
 وعاين اي فارقا من رب العالمين اي اتاه امره كما اشار اليه بقوله قال اي الرب فانتظرون اي ينتظرون ويجوز
 ان يعبر بالانسان عن الملائكة الالهية والتعريفات الربانية بل قيل هو القول الحق وهو بالانسان اولي واهق وقيل الايمان
 هنا عبارة عن ربه لان من غاب عن عزة لا يمكن رويته الا بعد الايمان فغير بالانسان عن الروية مجازا وقيل
 الايمان ضلع من اتصال الاية سبحانه ايتنا وقيل المراد ايتنا بعض الملائكة قال القاضي عياض وهذا الوجه من غير
 بالحديث او يكون معناه يا ائمة الله في صورة الملائكة مخلوقات التي لا يشبه صفات الاله لغيرهم فاذا قال لهم الملك او هذه
 الصورة انا ربكم ورافا عليهم من علامة مخلوق فكروا وعلو ان ليس لهم فيستبعدون بالاداء وقيل الروية حقيقة غير انا
 لا تكلف ذلك وقيل من غير انا علم الاتي وقال النبي في ايمان الله في الكتاب غير بيان امره وان انا بكه ولفظ التنزيل
 يحصل للملائكة فاما هذا الحديث فانه ماول على انهم ابراه وهو قوله فاذا ينظرون ومن السلف من تفرق عن تاويل غيبية
 لخطا مع عكس بوجه العوق وهي من ان الاضمار عن الاضمار بما تقدمت به النفوس من اوصاف الخلق قال الشيخ الامام ابو الفتح
 الجلي في كتاب الاقوال المشهورة قال البيهقي في علم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتاويل بما
 فيه الكفاية قال اول هذا موضع يحتاج التلاهم فيه الى تاويل وتخرج وليس ذلك من اجل اننا نكفر روية الاية من دعوى بل
 ينتميا والامن اجل اننا نضع ما جاز في الكتاب والسنة من كراهي والايان غير اننا لا تكلف ذلك ولا يخلص حركة وانما لا ينجح
 الاعراض وانياتها فان ذلك من نعت الحديث تعالى الا من ذلك علموا كيدل ويحيي ان يعلم الروية التي هي ثواب الاولياء
 وكذا لهم في الجنة فربما الروية المذكورة في مقامهم واجتبه حديث صحيح في الروية يعني كما يحيى في باب روية الاعمال
 وانا نقضهم لهذه الروية امتحان من الاية فيقع به التمييز بين من عبد الاتي وبين من عبد الطواغيت ليحج كل من
 العريقين بصحة وليس ننكر ان يكون الامتحان اذ كان بعد قايما وحكمه على الخلق جازيا بغير نزع من الساب وقيل الخرا
 عاير سخونة من التوب والعقاب ثم ينقطع اذ حوق التوقير واستمرت امور العباد قرأها الا ترى ان قوله تعالى يوم
 يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون ويبيرون وتظهر الملائكة
 طبقا واحدا قال ويخرج مع ايتان الله في هذا ايام ان يشهدهم روية ليغتنوه يكون معرفتهم له في الاخرة عيانا كما
 اعترفهم برؤيته في الدنيا علما واستدلالا ويكون طريق الروية بعد ان لم يكن بمنزلة ايمان الاق من حيث لم يكونوا ناصرون
 ثم قوله فاذا ينظرون اي قلنا لكم لتبصير كل امة ما كانت تعبد فيصنم اتبع ما بعده فلم يتم ايضا لا تشعونه وهذا معنى قوله
 ينجح كل امة كانت تعبد فان لفظ خبر معناها ما قالوا يا ربنا فارقنا الناس اي الذين عبدوا غير الا فضلا عن ان تعبد ما
 سواه في الدنيا والمعنى ما نتعبد مادنا في الدنيا افترق ما كان اليهم بالنصب على الطريقة اي في افترق الكوايتا الى الناس ولم يخاصهم
 اي في افعالهم بل قاتلناهم وجاهرناهم وهداناهم وقاطناهم لم يمانك ورجا لاجل انك وحاصل انا ما نتعبد حينئذ
 واللا يرب عنا ونحن نمانعهم اليهم وكيف نتعبد الان وقت العيان انهم وما يعبدون من دون الاصب جهنم قال الطيبي
 اقول حال من فارقنا وما صدر به والوقت مقدر قال التوفي معناه انهم فزعوا الى الاتي ولما واليه وتوسلوا
 بهذا القول المشهور بالاخلاص الى الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين تراخوا عن طاعتك من الاق بار
 ونحن ينجح اليهم في العاش والمصالح الدينية وهكذا كان داب الصلوة ومن يجمع من المؤمنين في جميع الازمان
 فانهم كانوا يقاطعون من هاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه واشرارهم الى الاتي في ذلك وفي روية الى حورية ع
 يعقوبون هذا مكانا حتى ما غنارنا اي يعجل علينا بوجه نعرف فاذا جاء ربنا اي على ما عرفه من ان منة عن
 الصورة والكنية والهيئة ومناها عرفناه اوصى المعونة قبل تشبه والله اعلم ان يكون انما منهم عن تحقق
 الروية في الكفة الاولى حتى قالوا هذا مكانا حتى ما يتا ربنا من اجل من معهم من المنافقين لا يستطيعون الروية وهم

لع



عن ربهم محضون فلا يبرهنهم ارتفع الحب فقالوا عند ما رواه ابن سعد فيقول
 صل بركم وبيده اي بين ربكم اية اي خلافة تعرفون اي تلك الازمة وهي الموعظة والجمعة التي هي شجرة التوحيد موعظة اليمان والتوحيد
 يقولون نعم فكيف من ساق بيضة الجمل وقيل على بنا الفاسل قيل مع كسفت الساق زال التوحيد والهدى فطبق من كان سجد
 لان تلك انفسه اي من خواصها وجنتها فخلصا لا يجزئ اتفاقا فخلقوا الجاهل لاذن الاله بالسجود والابن من كان سجد
 اتقا اي احتراز من السيف او خوف من الناس ورياء او رياءه وسامع للخلق الاجعل الالهة بلقا واحدا وفي منع سلم للتوحيد
 قول طرفة واحدة اي صفة اي ماز فثار لهم واحده كالصخرة كلما اراد ان يسجد او سقط على قفاه قال الشيخ والذي يوجب مذكر اللهم
 ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد تحققت الجزل في بعض الاصول كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
 كسبت ايديكم فلذلك الازمة وان كانت دار جزاء فقد يقع به الايتلا اي بالجهل والسجود ووجها بدليل ان القبر هو اول
 منزل من منازل الاخرة يجري فيها الايتلا ثم قال ظنر كان مع القبر هذا ذلك والافتناء ما اراد على اللهم وسلم مع
 تزيده الاتصالي عن كل عائلته وشاكره وقال النووي هذا السجود امتحان من الاتصالي لعباده وقد استدلل بهذا بقوله
 تعالى يقولون الى سجدت فلا يستطيعون على جوار تكليف ما لا يطيق الاقول الاظهر ما قاله العقلائي من ان التوحيد هو
 ان التكليف خاص بالدنيا واما ما يقع في القبر وفي اللوقوف فانما هو من انار ذلك قال النووي وقد يتوهم من هذا الحديث
 ان المتأخرين يرون التذكري وانما فيه ان الجمع الذي فهمه المؤمنون والمتأخرون يرون الاتصالي ثم يخشون بالسجود
 سجود كان خلفا ومن لم يقدر عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المتأخرين يرون الاتصالي ثم يترتب على الجهل وقد تجسر بركم
 اليه ويخرج فحق القاموس ليس الذي يعرفه وتكسر والتعريف موضع الصراط كما في رواية علي بن ابي طالب ومنها ووسطها وقيل
 الشفاعة بركم اي نعم اي يقع ويؤذن فيها ويقولون اي الانبياء والرسل بدليل حديث ابي حمزة بعد هذا اللهم سلم سلم
 تكرره مرتين المراد بركم اي ابا عتار كل واحد من اهل الشفاعة واللاحاج في الدنيا كما هو من ادب وهو ان مخاطب الى
 يقول كل نبي اللهم سلم من مزار الصراط اللهم اعلم سلم من افان اثنين من مخافة ان يفسد المؤمن كطرف العين
 وفي الصائغ كلمة العين قال شارح له القاء الوصية بقال المرفوعا اذ اطبق احد جنبه على الاض وكالبرق وكالريح و
 كالطير اي حسب مقاماتهم وعلى قدر حالاتهم من انواع الجود وقوة الطير وسرعة الجريان المعبر عنه بقوله وكابا
 ويدخل في جميع اجواد وهو جمع جواد وهو الفارس السابق الجيد كذا في النهاية في جاد واداسم في السير
 وهو من امانة الفتنة الى الوصوف وقوله والركاب بكسر الراء عطف على الليل والمراد بها الليل والواحد من لفظه قناع الفاء
 التزويج او التفضيل وقد قسم المارة على الصراط بطريق الاجمال على ثلاث فرق بحسب مراتبهم في العقيدة والتعلل والموعظة والبيع
 ففهم نبي سلم شنفيد الامم الموعظة اي يخوضون العذاب ولا يبالون كونه من ذلك الباب ومخوض اي ومنهم من جرح رسل
 اي تخلى قال شارح اي الذي يخش باللوب فيرسل الى النار من عصاة اهل اليمان وقوله رسل اي مطلق من القيد والقيل
 بعد ان عنجوبة وكسوس بالسبع الملهة اي منهم مدحوخ في نار جهنم يقال كس اذ فصح من وانه منسقط ومع الذين لا
 يخافون ولا يهابون المؤمنين بالانجيل عليهم كذا قال شارح وهو صريح لفظه ودير المؤمنين اللهم الان يقال قوله قناع عطف
 على قوله خبر لا انه يقع له والتعريف في منهم المتقدم راجع الى جميع المارة على الجسر وروي بالبين المحجة من كونه اذا سا
 سواقا زيدا وخذشه وجره وطرده وروي كسوس اي ما في في نار جهنم قال النووي كسوس بالسبع الملهة هكذا هو في
 الاصول وكذا لفظ القانع حاض عن كثرة رواه قال ورواه العذري بالبين الجيرة ومعناه المحجة الشافية والمهله كون
 الانبياء بعضا كانه على بعض ومنه تكدست الدواب في مبرها اذ اركب بعضها بعضا وفي النهاية كسوس في النار اي جمعت بلاءه
 ورجله والحق فيها قال الطي قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق قسم سلم فلا يبارئني املا وقسم يجرئ
 ثم يرسل فيخلص وقسم بكرس ويلقى منسقط في جهنم وخذش الجمل قشره بعدد من اذا هلك في اللهم اي في المؤمنين
 من الفارس اي من وقومهم فيها فحقه غاية من روع البعض على الصراط وسقوط البعض في النار وقال الطي مع فابيه قوله وكسوس
 في نار جهنم اي في النار مع يخلص بعد الصراط بمقتل ذنبه او شفاة احد او يغسل سحابة ويضع المؤمنين موضع

الرابع الى المكروه ان تعار بالعليه وان صفة اليمان منافية للظلمة في النار فولد في نفس بية جواب اذا ما من احدكم
 خطاب المؤمنين وقوله بانذ حرمنا وقوله بانذ حرمنا منصوب على التفسير اي انذ طالبه وانما في وقوله في الحق ظرف للاشارة
 وقد بين لكم صفة الحق لانه في البيع كذا اي في حق قد بين وظاهر لكم على صفة احوال اما من القبر في انذ واما من الحق في
 قال شارح حال من الحق والتقدير ما من احدكم بانذ مناشرة في حال ان يتبين لكم الامر الحق وقوله من المؤمنين مر
 متعلق بانذ اي بانذ مناشرة منكم فوضع المظهر موضع المظهر وقوله لا متعلق بما شرة وقوله يوم القيمة ظرف انذ اي
 بانذ من الذين لا يؤمنونهم اي لاجل افعالهم الذين في النار بالشفاعة من الجبار الغفار قال النووي معناه ما منكم من احد بانذ
 الا في الدنيا في استيفاءه واستقصائه وتخصيصه من جهة خصه والمعدى عليه بانذ منكم مناشرة في الشفاعة اخذكم
 بهم القيمة وقال شارح من علمنا معناه ما من احدكم اكثر اجتنابا واما بالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الامر الحق من
 المؤمنين في طلب خلاص اخوانهم العصاة في النار من النار يوم القيمة ثم بين مناشرة بقوله يقولون بانذ بانذ بانذ بانذ
 معناه اي موافقين لنا ويصلون الى صلاتنا ويحجون اي على ما يقينا فقال لهم اجروا من حرمهم يتم اي هذه الاوصاف
 تتهم بنية الرشد اي في فتح صورهم اي تشبهها على النار اي بان تأكلها او سودها بحيث لا تنف وجوههم غير فهم
 المؤمنة الشافعون يساهمهم في حرمهم خلقا كثيرا اي منها ثم يقولون ربنا ما بقي احد من اربابنا اي باجرهم من
 ارباب الصيام والصلوة والنج يقولون اربعا فن وجههم في قلبه فقال دينار اي مقاره من حرم فاجتنبه في شمس السنة قل
 القاضى عاض قيل مع القرضه اليقين قال والصحح ان معناه في انذ على حج اليمان لان حرم اليمان الذي هو التصديق لاس
 يجزئ وانما يكون هذا الجزم بنى زائد عليه من عمل صالح او ذكره في او علم من اعمال القلب من العفة على ما كان او حفي
 من الاتصالي وينص صفة تخرجون خلقا كثيرا ثم يقول اربعا فن وجههم في قلبه فقال دينار من حرم فاجتنبه في حرم
 خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا نذر اي ثم تذكرتها اي في جهنم حرمنا اي اهل حرمنا قال الطي اي من كان يرفع من عزرات
 اليمان من ازيد اباد اليقين او اقبل الصالح فوضع الخبر موضع الذات كما يوضع البول موضع سائلة اي يقال رجل عدل وارب
 بالبيع المصدري سائلة على ان الملتح كانه حويل هو هو معناه ان العدل مصدر بمعنى العادل او على تقدير معناه اي
 صاحب عدل فقول تعالى واسل الغدير والاعلم يقول الاضعفت الملائكة وشفيع المؤمنين وشفيع المؤمنين ولم يبق
 اي احد من رجع على احد الا امرهم الرحين اي الذي رجعت ونعت كل من احد في حرم الرحة كذا في ثقفين في حرم
 اي ما يسع الكف من النار اي من اهلها يخرج الى الدنيا اي من النار ومن جهة تلك القصة فوما لم يعلموا حرمنا اي ليس
 لهم حرمنا اي حرم اليمان قال النووي هم الذين هم الذين رجعت عنهم اليمان ولم يؤمن فيهم الشفاعة وتوفد الاتصالي يعلم ما كلفه القلوب
 بالبرهان من ليس عند الاجرد اليمان وفي دليل على ان لا يقع من العمل الا ما حضر له القلب ومهتمة بية وباريادة اليمان
 ونقصانه وهو من اهل السنة قلت المحققون منهم على ان التصديق الذي هو اليمان على التحقيق لا يقبل الزيادة والنقصان
 وانما التفاوت في النوازل ونزلاته وتاخير من عقاب اليمان ودقائق العقاب ومراتب الاعان ومنازل العرفان والاعلم
 قد عاودوا الملة صفة احوال والبيد صاروا على نعم فتفتح جميع حرمه وهي الفتح فيلتزمهم بأي بار الله بالقابهم او يلتمهم بلا واسطة
 في امر حرمها ويسكن اي جدول ما كان في اقناع الجنة اي في اولها وهو جمع حرمه ومعها بعض الفا وتفسيره بد
 العاد والمعتوم وهو جمع جمع من العرب على غير قياس وافدة الازمة والانذار وايضا كذا ذكره الطي ويمكن ان يكون
 الاضاه كناية عن ابواب الجنة وهو الملامم لادخلهم اياها على احسن الهيئة يقال له اي ذلك لمن نهر الجنة يخرجون
 اومن النهر كما يخرج الجنة بكسر الجيم فتشديد الوصلة في جعل السيل فيفتح الى وكسر الجيم اي جعله في وضع السنة الجيرة بكسر
 اسم جامع لحيوب البقول التي تنتثر اذا حاجت ثم اذما طرت من قابل بنت وقال الكاسي هي صب الدنيا فاما الفظة و
 نحوها فهي ليل لافير والجير من اليد بالفتح وحيل السيل وهو ما يجعل السيل من فناء او طين فاد الفتح فيه الجيرة وكسوت
 على حرم السيل تبت في يومه وليد وهي اسبع نابتة نباتا قال النووي ولفظهم هم بالسرعة نباتها وحسنها ولونها
 اشبه فالتب في سرعة الظهور وقال شارح الجيرة بالسرعة والسرعة عامل في بقت وقال العقلائي في الجنة بالسرعة



والصواب والحق عيب وما العيب بالفتح فهو ما يريه الناس ويحس به حبوب متخومون كما قالوا اي في البياض والصفاء في رقابهم الخوانج
 جمع الخانج والفتح لغة للفتح والجمع وللا دهنه علامة نظير في رقابهم لكونوا متميزين من المتخومين بواحدة العمل الصالح كذا
 قال تاريخ وقال صاحب الخبر رملاد بلقواتهم صانعين من ذهب او غير ذلك في اعناقهم يمس فون بها فيقول اهل الجنة اي
 حين راويع ونظير تلك العلامة هو له عقاب الرحمن اذ لهم اي الذكاء في نسخة الجنة فيقول اي اهل الجنة على ما في نسخة صحيفة
 ولا حيز اي من عمل باطن قدومه فيقال لهم بكم الخطاب للجنة اي بكم ما راويع اي مقدر من بكم من الجنة وملاعه اولكم ما
 راويع مما را في نزلكم وملاعه من الصور والقصور وقال الطيبي في حيز اي فينظرون في الجنة الى انشا الهن بصرع الهيا فقل
 لهمكم ما راويع وملا فقول وفيه ايها الى قوله تعالى ولن تخاف مقام رب جنتان اي جنة ظاهره وجنة باطنه او جنة من جهة العدل
 وجنة من طابق الفضل متفق عليه وعنه اي من ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ادخل اهل الجنة الجنة في اهل
 النار الذين يقولون الاتصالي اي اللانبا او لغيرهم من النضا او اللانكة وهو النظر لما سبق في مرصا في رواية اخرى
 من كان في قلبه شقال حية من حردل من ايمان فاجزهه اي من النار قبل هذا الحديث يظهر ان من اجزهم الرحمن بقض كذا
 مومنين بلا حيز على رايه على الالهان دون الكفار كما هو ظاهر العبارة هناك فانه مخالف للاجماع فيكون بمعنى
 الجمل فقا حيز على ان الناطق اي اصرفها والجملة مائة وقيل بالمفعول فانه جعل متعديا بمعنى الحس على حيز في رواية
 وهو اوراق النار الجليل وفي رواية الحس اوراق البلد وظهور العظم وفي القاموس الحس احتراق وقال العقلا في
 احتشا اصرفها من ناهي وعنه بعضهم بغير اللثة وكذا في اليعوف في اللثة الحس متعديا وانما صح لازما مطاوع
 حيز وقال النووي هو بفتح التاء والهاء المشي هكذا في الروايات وبه ضبط الخطابي والهريري ونقله
 القاموس عاين عن شيخه ومعناه احترقوا قال القاسم ورواه بعض شيوخنا بفتح التاء وكذا في فاداد عما يفتون
 في نهر الجنة فيقولون اي تعود ابدانهم اللهم كما كتبت الجنة في حيز السيل المزوا اي لم يفرقا او اهل نزلوا اي اي الجنة يخرج
 اي اولها صوا او موقا ملقبة اي ملقوبة بجنة وقيل تخية متفق عليه ومن اي حرية ان الناس قالوا يا رسول الله هل يرى
 ربنا يوم القيمة فكرى ابو بصيرة عن حديث ابي سعيد اي الذي من قبل ذلك فيكشف السابق وقال اي التي على الاطراف
 سلم او بصيرة من صوا يهرب الهراط اي عبد بين لهما فذمهم اي بين طرفها فيوافق رواية رواية على متنا وظهورها وفوقها
 اول من يجوز من الرسل بامتد الهيا للقدية اي من يجاوز عنها ولا ينكم يومئذ اي في ذلك المقام الا لرسول قال ابن الملك
 اراد بقوله يومئذ وقت حجاز الضابط وانما ضربناه بهذا لان الله مواطن لا ينكم فيها الناس قلت فقل هذا جرم لا ينطقون
 ولكن هناك ايضا موافق بكم فيها عدم الناس ايضا فالخصر بغير التقيد بجنس كلام الرسل يومئذ اللهم سلم لم يرب
 للتأكيد وفي جهنم اي في اهلها كلاب بلامرف لكونه على صفة نهى المجمع جمع كلاب بالفتح او كلاب بالفتح ويستند
 اللام فيها وهي هديته موجوده الراس يختلف بها اذ يعلق عليها اللحم ويرسل في التنوير او عود في مرات اعوجاج يحس
 بها الجرم مثل شوك السعدان بفتح فككون وهو بنت له شوك عظيم ويقال لشوكه من السعدان وينسبه عليه لان في الاجم
 قدر عظمه لم يرفع اي عظمه تلك الكلاب الا الله يختلف اي تاخذ الكلاب بسره والطا فتفوه وروي بكسرها والاولى
 هي للاولى موافقة الزن الذي هو اللغز الفصي وقال النووي بفتح العا وكسرها اي تحطف الناس باعمالهم اي سبب
 انما لهم القبح او سبب اعمالهم السيرة تحزم اي من الناس او من العصاة او من المتخلفين من يوق اي الملك ويحس
 يعلم اي القبح الجرم من وبق اي حلك وادوية فرب في النهاية وبق اي في يوق فهو يوق اذا هلك وادوية فرب فهو يوق اي الملك
 ونهزم من يوق بالبدال للملا على صفة الجرم اي يصرع او يقطع قطعها كالمذبة في الزاوية المجدول المقطع بتلك كلاب
 الصراط في يوق في النار يقال فركت اللحم بالادال والذال اي فصلت اعضاءه وقطعها قال ابن الملك وقيل تقطع اللاب في
 على الصراط ويخرج اعضاءه ثم يجود اي من الوقوع في النار والكافر يوجب والغاسق يجرى ثم يتخلص حتى اذا فرغ الله
 من القضا اي من الحكم بين عباده بما يستحق كل من جزاء عمله وازداد ان يخرج من نار اذ ان يخرج عن كان يشهد ان لا اله
 الا الله اسر اللانكة ان يجزيها من كان بعد الله اي يوصيه او يعرفه بالوصاية او يعينه مما اخذ التوحيد فيجوزها

ويروونهم

ويروونهم بان النار السجود قال تعالى يسامح في وجوههم من ان السجود وحرم ادعاء النار اي منها ان تاكل النار
 السجود اي من وجوههم او جباههم قال النووي فانه هذا ان النار لا تاكل جمع اعضاء السجود وهي الجبهة
 واليدان والركبتان والقدمان وقال القاسم بان المراد ما ذكره في الجبهة خاصة واليدان والقدمان
 ما سبق من القول وما في رواية سلم الادارة الوجه وهو اليد وما تقدم فحزم مومنين على النار فهو الموعول فكما بين ادم
 اي ائال انصال من اعضاءه تاكل النار الا ان النار السجود وهذا تأكيد لما قبله فيجوزون من النار قد تحفظوا اي احتفظوا وقد
 سبق نصب عليهم ماء الجنة وقد رايهم بلقون في نهر الجنة ولعل الاطراف باختلاف الصحابي الاثنى عشر فينبغي كما
 ثبت الجنة في حيز السيل اي الجحول وبقية رجل بين الجنة والنار وهو من اهل النار وهو لا يقرب الجنة بالنسب على انه مفعول
 الدخول مقبل من النار او غير مبتدأ من هو مقدر اي وجوههم قبل النار بكسر القاف وفتح اليا اي اهلها فيقول
 يارب امرفهم من النار اي ربه منها وقد تشبهت بفتح القاف والذين المعجزة والموحدة اي اذان واحلكن رجبها و
 قبل سمن واحلكن من الغضب وهو اللحم المملك وفي المقدمة اي ملا في شح والغيب السهم ويطلق على الالهة بكلمة
 وقال الرازي عن صاهه بطريقه في صور في ما فرقت وداها بفتح المعجزة والمد في نسخة صحيفة ذكهاها بالفتح قال النووي
 هو بلد وفتح الدال للجنة وكذا وقع في نسخة روايات الحديث اي لهما وانصاعا واشره وجهها والاشرف في اللغة مضمورة
 وقيل ان القدر المد لفتان فيقول اي الرب اهل عيت اي يتوقع منك ان افضل ذلك والمشي صل يتوقع منك بعد حصول
 ذلك سوال غيره قال الطيبي فان تلك كيف يبع هذا من الاتصالي وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم باين ادم
 لما عهدتكم من رفاهه الوعد وتنقن العهد اعمه بان يقال لكم يا هؤلاء ما زودنا هل يتوقع منك ذلك ام لا وما حل من
 مع رايح الى الخاطب لالي الاتصالي وهو من باب ارفاهه العنان وبعض الخاطب على الفكر في امره وثان نصف من
 نفسه ويدين الحق فيقول لا اي لا اسالك غير ذلك وعزتك فيعطي اي الرجل الا ما شاء الا المفعول فان يعطي اي
 قدومه او ما اراده من عهد ويناقي اي تحم يوق العهد برويكذ فيصرف الله وجهه عن النار فاذا قبل بصفة المفاعل
 في نسخة على ان المفعول به اي وجهه على الجنة اي يهيئها اي يهيئها وكثرة حيزها رك كذا في الاصول بلا ما عطف في الفعلين
 صا والظاهر ان يكون احداهما اضافة والاخر عطف على الشرط او الجزاء ولعل توجيهه ان قوله راي يهيئها جملة حالية على
 نهزم من يجوز ولفظ لا يرف فاذا قبل على الجنة وراهها رك ما ان الله ان ركنت اي ركوت ثم قال يارب قدمني عند
 باب الجنة اي الي بابها كما سياتي ويمكن ان يكون العطف حال المقدمه فيقول لا يبارك ونضالي الس ان السان قد اعطيت
 العمود واليثاق ان لا اتل غير الذي كنت سالت فيقول يارب لا اكون اسقى خلقك اي لا تجعلني انفسا وولاد بارئفا
 حال الزمان اي لا اكون مجرد ما يفعل اي الرب مما عيت ما استغنا به اي خيلا عيت ان اعطيتك بصفة المعجول
 ان سالت غيرت اي غير ذلك فيقول لا وغيرتك لا اسالك غير ذلك تأكيد وبيان لقوله الا قبل ذلك في نسخة صحيفة الاسال
 غير ذلك فيعطي اي الرجل ربه ما من من عهد ويناقي فيقلعه اي الله الي باب الجنة فاذا بلغ بابها فزاي زحمتها بفتح ال
 الزاي اي طب العيش من فيها والزحمة البياض وزحمة الدنيا ناطها رتها وما فيها من الفرة اي الحسن والرفق و
 السرور اي الفرح بما فيها من الدرر والقصور وكثرة المحور والتعج والتعج بالجرور فكنت ما ان الله ان ركنت
 بانها صهنا ما في جميع نسخ المتكوة قال الطيبي فقله فكنت كذا في صحيفه البخاري واكثر نسخ المصاحف فعلا جوا
 اذ اعترف والمشي اذا راي ما راي غير فكنت ونظيره قوله تعالى وسبح الذين اقتدوا بهم الى الجنة من ارايح اذ اجاوا
 وفتحت ابوابها انتهى وقيل الواو زايه وسبح وادوا اليه حقوقه تعالى ويعتولون سبعة فلامتهم لهم وقال
 ابو القاسم الواو زايقة عند قوم لان الكلام جواب مع اذا وليت زايقة عند المحققين والجواب محذوف تقديره اطفا
 وهو ذلك فيقول يارب ادخني الجنة فيقول الله يبارك وتعالى وبارك يا ابن ادم قال شايح وبارك موصوب
 على المصدر لا غير ان مضاف وان لم يضاف بفتح على الابتداء وينصب بضم النعل مثل قول لزيد وويله لزيد او اهلك
 الله اهلا كما اهلك اهلا كما اهلك والذال المعجزة راي اي شئ جعلك في هذا السؤال معذورا قد

شبهان تشا اغير ذلك

من قول جيب او ضل غريب فيقول ان لا استري منك وكنتي على ما انا قادر وفي نسخة قدير قال الطيبي فان قلت هم
استرته قلت مقدار ما نفعه في مقال ابرهنيك ان اعطيتك الدنيا وشلتها معها فاستعبه العبد لما رأى ان ليس له اهل ذلك
وقال استري في قال السجستاني ونعالي نعمت كنت است اهل لاه كفى اهلها واطيعك ما استعبده لان على ما انا قادر
قدير رواه سلم اي ابن مسعود وفي رواية لم يسم عن ابي سعيد نحوه اي نحو قوله عن ابن مسعود الا انه ابي سعيد
لم يذكر فيقول ما بين ادم ما بين منى معك الى اخر الحديث وولد اي نقص من الحديث ما سبق وزاد فيه ويذكر الله بالتفصيل
اي يعطى مسل كذا وكذا حتى اذا انقطع به الاماني قال الاهدوك وخذة امثال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل اي العبد
بيته اي يقره ويضرب عليه روجته من الصور العين قال النووي زوجتان بالثا تغنيه زوجة هكذا ثبت في الرواية والاصول
وهي لغة مجرى مودة فتقولن المجرى الذي احبناك لنا واحبناك اي خلقك لنا وخلقناك ووضع اصحاب موضع خلق
اشعار بالخلود وانه تعالى يصيبها في هذه الدار التي لاموت فيها والباينة السور والعبادة قال تعالى وان الدار الاخرة
لنحو ان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الحديث او الجرد ما اعطى احد مثل ما اعطيت اي لعلمه اطلاقه على اعطاه الله والاعلم ومن
انسان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعيدني اي والذ ليدركن وليس اقواما من غير من النار يفتح فكون اوسول
من بلغ النار او علامه منها كذا في المفردة وقيل اجاز في قيل بد نوب اي سيرها وقوله اصابوا صفة ذنوب وقوله عقوبة
منقول لا يتم بدخلهم الذر الجنة بغيره كذا في اصل السيد وبعض النسخ وفي بعضها بغيره فيقال لهم الجحيم
قال الطيبي است اسمها تقصا لهم بل استذكار ليزداد واخرها وابنها جالي انها ج وليكون ذلك على كونهم متقالات
نقل رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم
وفي نسخة اقوام من النار بشفاعة محمد وفي نسخة صالح الله عليه وسلم فيدخلون الجنة بصيغة المفعول وقيل بالفاعل
وسمون الجحيميين وفي المصاحح الجحيميون قال شريح الرواية بالواو وحقه اليه لانه مفعول بسون ويجعل ان
يكون الجحيميون بالواو على انهم فلم يغير رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه ومن جرد الا بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا علم الاصل النار خرجها منها وان اهل الجنة دخلوا الي فيها وانما اهلها
متل زمان فالجحيميين بالواو والابعد ان يكون استرازا مما عسى ان يقع من جس احد في الموقف من اهل الجنة
حينئذ والاعلم رجل يخرج من النار جوا حال او مصفى من جبال الصبي اذا مشى على ارجلها او ذرب على استه اي زحفا
كما في رواية فيقول الله اي له اذهب فادخل الجنة فياجرها اي ينجي من سبها او يذوقها فيجلى اليه اي من صورته تعالى
انها اي الجنة ملائكي فانتم ملان فيقول اي رب وصدتها ملائكي يعني وليس لي مكان فيها فيفعل اذهب فادخل الجنة كذا
بها جبرها او جنته مخصوصها فان لك مثل الدنيا اي في سعتها وقبعتها وخذة اغناها اي زيادة عملها في الكفة والكيفية وفيه
لما الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالملوس حيث ترك الدنيا وهي صارت كالجس في حقه جوزي بقله عدلا
وباصفا في فضلا فيقول السجستاني اي استري مني اوصيوك منى منك من الريه وانك الملك اي والى ان الملك
الشخص الجليل فلقد رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم حتى بردت اي ظهرت نواحيه اي واخر اخره وكان يقول
الطاهران هذا كلام عمران او من بعده من الرواه في المعنى وكان يقول الصواب او السلف ذلك ادق اهل الجنة منزلة متفق
عليه وعن ابو جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لاعلم الاصل الجنة دخولا الجنة اي فيها واخر اهل النار خرجوا
منها رجل يوق في يوم القيمة فيقال اوموا بكسر الهمزة والراء اي اظهروا عليه صفات ذنوبه وارفعوا عنه كبارها اي جوارها
او باخفاها فتعظم عليه صفات ذنوبه فيقال طرد يوم كذا وكذا اي في الوقت الطاق كذا وكذا اي من حمل السيئات و
علت يوم كذا وكذا وكذا اي من ترك الطاعات فيقول نفع اي في كل منهما او بعدها جبرها لا يستطيع ان ينكر اي منها
منها استئناف او حال في هو اي الرجل متعق اي ما نلت من كبار ذنوبه ان يرضى ان يترك كبار عليه لان العذاب
المترقب عليه الكبر وكذا فيقال لدا ان كان مكان كل سمة حسنة وهو اما يكون نايبا الى الله وقد قال تعالى الامن
تاب دامن وعمل عملا صالحا فانه يترك بهلكه الله سيئاتهم حسنات لكن يحل باذكيك يكون اخر اهل النار ورجا ويكن

انواع

ان يقال فعل بعد التوبة ذنوبا استحق بها العقاب واما وقع التبدل له من باب الفعل من رب الارباب والتأني
 الظاهر ورويه ابن مسعود في قوله في كم الاسبان فيقول رب قد علمت اني انا والثاني اظهر ويورد الازهارها اي في
 الصحايف او في مقام التبدل ولقد رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم حتى بردت نواحيه رواه سلم وعن
 انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار اربعة قال ابن الملك مع الاقربون عز وجل انها فيعوضون على
 الله ثم يوس بهم الى النار فليفت احد فيقول اي رب لقد كنت ارجوا اذا عرضتني منها ان لا تعذبني فيها قال فيجيبه
 بالتخفيف وتنفذ اي يخلصه الله منها رواه سلم قال الطيبي ولعل هذا الخرج والاعلم بعد الورود المعنى بقوله تعالى
 وان منكم الاوارسها وقيل مع الورود الا دخول فيها وهي حامدة فيعبرها المؤمنون وشهارة بغيرهم واليه الاشارة بقوله
 في الحديث الذي يليه وهو قوله ومن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلص المؤمنون من النار
بجسود على قفلة بين الجنة والنار فيقتصص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا فذكر من الاربعه واحدا
وهو عليه بالنهاء وترك التلافة اعتمادا على المذكور لان العلة متحدة في الاخراج من النار والنهاية منها ولان الكافر لا
يخرج له البتة فدخل مرة اخرى ولهذا قال شيخنا هذينا ونفعا اذن لهم في دخول الجنة وخذوه في الارباب وهو ان
يراد اشيا ويذكر بعضها ويترك بعضها قوله تعالى في ايات بنات مقام ابراهيم وانا فيها ومن دخل كان امانا اكتشف
ذكرها فان الارباب وطوى عن ذكر غيرها دلالة على ان كل الابواب وخذوه في الذكر قول جرير كانت حقيقه الخلفا فخلصهم
من العبد وثقت من مواليها هذا واضط قوله يخلص المؤمنون بصيغة المجهول مخففا من الاضطرار وفي نسخة ر
بالشديد من القلم وفي اخرى بفتح الباء وضع اللام من الخلاء ففي النهاية خلس وسلمه وجامع للراد بالفتحة الصراط
المجرد والمظالم جمع مظلمة وهي ما غلبت عند الظالم مما اخذه منك وقوله ونفعا من التقيح عطف فيسرد ليدنو بصيغة
المجهول من التهنيت فولاذي نفس يرد لادعج او من اهل الجنة اهدي بمنزلة اي اليه فان الباقى بمعنى الى ما في
القاموس لقوله تعالى وقدا منى اي الى ما في الخريف والذخيرة اي منزله في الجنة بمنزلة ما كان له في الدنيا وقال
الطيبري حدي لا يندى بالبال باللام والى فالوجه ان يرضى مع الصوقا اي الصق بمنزلة هاديا اليه وفي معناه قوله
تعالى يوم يوفى بهم بما كانوا يعملون من تحريم الانهار اي يهدى بهم في الاخرة بخلاف ما في قوله تعالى فيقول تحريم
من تحريم الانهار بيان انه لا يندى لان التحريم بسبب السعادة كالوصول اليها رواه البخاري وعن ابو حنيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ترى بصيغة المجهول من الازادة وقوله مقعده بالنصب مفعول ثان له و
قوله من النار بيان للتعدي لواءه اي لواء العجل ويحضره به فريضا وتقديره ان ذلك مقعده ليزداد تكملة علة
لاربعه فيجلى ان تكون الازادة في القبر على ما شهد به بعض الاصا ديث ويحتمل ان يكون يوم القيمة على ما هو الظاهر
التي اورد من هذا الحديث والاعلم ولا يرد في النار احد الا ترى مقعده من الجنة لواءه اي العجل والجواب مقدر على
ما سبق اوله وفي الموضوعين للتحري يكون اي الازادة وتكون مصدرا ذكر فعله عليه حصة بالنصب على التحريم وفي نسخة ر
بالرضح على ان كان قامه اي لقع عليه حصة ونزامة وملازمة يوم القيمة رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صاح اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار حتى يملوت اي احضروا وورد في رواية ان
يوقف به صورة كمن املح ليتخطا خاتبة القبين والعوقان حتى يجعل اي اذا تقابلت الجنة والنار ثم يدعج قال رعم
الصقلاني وفيه الاشارة الى انه حصل له الزيادة كقوله ولا يراهم بالكسب وفي الاصل الاشارة الى صفة اهل الجنة
والنار لان الاصل ما فيه بياض وسواد ثم ينادى مناديا باصل الموت الجنة لاموت اي اربا بل بلاموت بلاموت
كما في روايه واي اهل النار لاموت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بعض
الحا وسكون الزاى ويجوز فهمها وبها فرقى في السبعة قال القرطبي المراءنه انه يقال لهم الخصال الذي
ذكره في غيره الرواية يوق كيش اربعين الحديث وذلك لشاهد به بعينهم فضلا ان يدركوه بصايرهم والمعنى
اذ اترقت عن مدارك الافهام واستحلت من معارج النفوس كغيرنا انها صيغ لها قول من عالم الحسن صق

بصور في القلوب ويستقر في النفوس ثم ان الصافي في الدار الاخرة متكف لنا ظهرا انكشاف الصور في حوزة الارواح
 الفانية وما اذا احسنا اننا نؤخر الامام في سبيل اليعلم بها لا حصد من الامام فكنفتنا بالمرح عن الامام متفق عليه

الفصل الثاني عن ثوابان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو مني من عدت بغير حق وهو يعرف ولا
 يعرف اضطراد العين ما يلي جوار الهند الى عمان اللقا بغير العين المهمة وشديد الميم مصافا الى البلقا بفتح موصلة
 وسكون لام وقاف معددة قال الطيبي عن مدينه بانك وفي شرح السنة موضع بالشام وبعض العين وتخييف
 الميم موضع بالجرين قلت لكن الاصول المعتمدة والنسخ المحقق اجتمعت على الصنط الاول فهو المعول في الظاهر ان
 البلقا مدينته بالشام وعان موضع بها وانما اضيف لقرية بها على ما اشار اليه العقلاني والمصنف مقدرا سعة حوصي في
 العقبي كما بين الموضوعين في الدنيا ثم اعلم ان اختلاف الاحاديث في تقدير الحوض كحديث انس ما بين الملة صنعا وحديث
 ابن عمر ما بين جريا واذريج وحديث ابن عمر وسيرة مشر بن وحديث حارث بن وهب ما بين صنعا والمدنية وهو
 ذلك مبنى على ان التصور كثره طوله وعرضه لا يتبين قدره بعينه وصره فورد الحديث في كل مقام بما يوافق ادراك
 السامع والراي باختلاف مذهب الناظرين ومذهب الواردين وسنة صدر مخرج وحدقة يصريح به
 كاختلاف سعة القبر ومنازل الجنة بالنسبة الى السككين والدا علم ما وه انشد بيضا من اللين فيما يلي ان البيان هو
 اللون الجويب خلقتا لما افترقه بعض من اللون الاصفر بفتح طبعه المقلوب وانزب عنه انهم يحلون في تقدير شدة سوادهم
 الخيرة الى لون السواد مع انما يقع الفواد ويورث الفواد والكباد واصل من العسل الى الذي مع ما يفر من الشفا العباد
 وفي اشعار الى مدينة مشرفة الخ كما فيه من المارة مع قطع النظر عما يتربط على شربها من الفداء والواجب كعب وهو
 الكوز الذي لا يذوق له ما في الفروج او الاخرطوم له على ما في القاموس على حذو الساس بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
 او قوله كواكب على حذو الساس وفي بعض النسخ بالنصب على نزع النافض وهو الاظهر ان بعد نجوم السماء من شرب
 من شربته لم يبقا بعدها ابدا فيما الى تفاوت مراتب الشاربين واختلاف ريفظها الواردين اهل الناس وردوا
 اى عليه فزا المهاجرين اى تعطفهم الظاهري والمعنوي وقد قال صلى الله عليه وسلم اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة
 وعلى قاسم الظالم وقال تعالى كواكبنا من حيثنا ما سلغف في الايام الى الابد والراود للمهاجرين الذين هاجروا من
 مكة الى المدينة وهو صلى الله عليه وسلم سجد وفي صنعا كل من هاجر من وطنه الاصل الى المدينة واختار الفسق على العنى
 والجهل على الشريعة وزهد في تحصيل المال والى واشتغل بالعلم والعمل في رضى مولاه انعت بعض الشين العجبة
 وسكون العين المهمة جمع الشغف بالمثلثة اى المتوق النفس رولا تتميز والراس قد تناول الوجه فتقل العجبة في
 نحو الراس من هذا الوجه الدنى بضم الال المهملة والنون وقد يسكن جمع الراض وهو السج نيا بالذم لا يتكلمون
 بصفة الجوهل الى لا يزوجون لوضطه المتشبهات بكسر العين وفي نسخة بفتح الياء وكسر الكاف اى لا تزوجون المتشبهات
 لتركهم الشهوات و زهد في الازدان والاطمئنت لهم السد بضم السين وفتح الال الاولى المهملة جمع مرة وهي باب
 الدار بمعنى ذلك لان للاهل بسدب للمنع لوه ففعا على باب ارباب الدنيا فضلا وتقديره لا يفتح لهم والابواب بهم
 او هو كما يترى عن عدم الكفالت اليهم في الضيافة وانواع الدعوة حيث لم يدعهم الى مقامهم ولم يتبركوا باقوالهم
 رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحكم وقال الترمذي هذا حديث عريب ومن يرويه امرئ قال كان سرح رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى في سفر فنزلنا منزلا فقال ما ننتج الحماها الصبيبة الحاضرون جزء بالرفع في اصل السد وكثير من
 النسخ وفي نسخة بالناب من سالة العجينة عن يرد على العيون قال ابن الملك يجوز حذف جزء عن لغة اهل الجان بالعمال
 ما هاجرا به جري ليس ويجوز رفعه على لغة بنى تميم بربوبه كثره من امن به وصدقه من اللان والى قبل كثره يومئذ
 لم الاشهادية على انصاف طائفة من كان الى كم رجلا او دورا كنتم حين اذ كنتم مع في السرح قال ابو زيد بن ارقم سبيل
 بالنصب اى كانا وفي نسخة بالرفع اى كان عدونا سبعا به او نجا نجا به جعل الشك من الراوى عن زيد ويجعل ان يكون
 بجعل ويجعل التردد من زيد كما هو مقرر في باب التيقن والمراد ان العدد ما بينهما لا يقص من الاول ولا يرد على الثاني

والدا علم رواه ابو داود وعنه سيرة اى ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللبان حوضا اى حوض
 امر من حوضه وانهم اى اللبان لينا حوض يقع اليها اى ينضجون اليهم كثر واردة اى تاخر من ايامهم اكثر شدة واردة ذكره
 الطيبي وقيل لهم موصولة صدر ملتها خذوف او متدا وجزم كما تقول ينشأ على ايامهم اكثر على اى قالين وانى لا رجوع ان
 اكون اكثرهم واردة ولعل هذا الرأى اقول ان يعلم ان امه غانون صفا وباقي الاصح ان يكون في الجنة على ما سبق في حوض
 على حقيقة المتبادر من على ما في العهد والمعتمد وانزب الطيبي حيث قال يجوز ان يجعل على ظاهره فقول ان اللبان حوضا
 ان جعل على الجاهز بربوب العلم والهدى ونحوه قوله ومنه في حوضه واليه يرمى قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبى
 من الانبياء الا اعطى من الايات ما مثل آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيه وصيا وحاه الله الى فارجد ان يترجم بها يوم القيمة
 قلت هذا النص لا ينافي الحوض الذى هو حوضى على مراتب الواردين بقدر اخذ الفيض من العلم والهدى الذى حصل لهم من جهة
 انبياءهم بل اخذ لا بد في التفاوت بين ما كل حوض في الصفا والروا والذرة والكثرة من غيرهم حسب اختراع فزوه على
 سؤال فانقرت منه لثنا عن حوضه قد علم كل اناس من غيرهم رواه الترمذي وقال هذا حديث عريب وفيه اشعاع حال سنان
 النبي صلى الله عليه وسلم ان شفع لي يوم القيمة اى الشفاعة الخاصة من بين هذه الامه دون الشفاعة العامة فقال انما فاعل قلت
 باى رسول الله فان الطيبي قال الطيبي اى فى اى موطن من المواطن التى احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلص من تلك
 الحويلة فاجلب على الصراط وعند الميزان والحوض اى افقا وقتك لتتخاض هذه المواطن فان قلت كيف التوقيف بين
 هذا الحديث وحديث عارضة في الفصل الثاني من باب العباب فهل تذكرن اهل بيعة يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم
 اما في ثلاثة مواطن فلذلك ارجوا احدنا قلت جوابه العارضة بذلك لا ينكح على كون حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه
 لانس كى باس اقول فيه ان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محل الاحكام ايضا مع ان الياس خير صلاح لها ايضا
 فالوجه ان يقال ان الحديث الاول محمول على الغائبين فلا احد يذكر صلما من اهل القيب والحديث الثاني محمول على
 من حضره من امته بخلاف ما بين عدم الذكر ووجود الشفاعة عند الحضرم كما يدل عليه قوله فان اطلبك قال الطيبي اول
 ما يطالبنى اى فى اول طلبك باي على الصراط فامصدره واول نصب على الظرفية قال الطيبي نصب على المصدرية قلت
 فان لم لا على الصراط قال الطيبي عند الميزان قلت فان لم لا على الصراط عند الميزان قال فاعلمنى عند الحوض فانى الاصل يتم عن
 وكسر الطاء بعدها عن هذه الثلاث اى التتابع وفى نسخة هذه الثلاثة بان اى المواطن والمخيم لا يجوز من هذين ولا احده
 فنقد فيهن جميع فلا بد من ان تلقا في موضع منهن وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط لما سياتى في حديث
 الباب ان الجماعة يدفنون عن الوضى بعد ان كادوا يردون وينذهب الى النار ووجه الاستحسان ان الذى يرمى على الصراط الى
 الحوض يكون قد خفا من النار فكيف يرد اليها ويمكن ان يجعل على القبر لئلا يعذب من الوضى بحيث يردون في النار قبل
 ان يخلصوا من الصراط كما حقه الشيخ ابن حجر العسقلاني رواه الترمذي وقال هذا حديث عريب ومن ابن مسعود عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل له المقام المحمود اى الذى يودعه في قوله تعالى منسى ان يعذبك ربك مقاما محمدا قال ذلك
 نعم بالرض والتسوية على الرواية الصحيحة على ما سرح برقع من ملاننا ويجوز فتح وهو جزية ذلك على التقديرين اما على
 النافي فقلها واما على الاول فتعريفه ذلك اليوم الذى يبلغ فيه المقام المحمود يوم ينزل الله تعالى على كرسى يمكن ان
 يكون كما بينه من حكمه بالعدل في يوم الفصل قبل اظهار الفضل المتوقف على شفاعته صلى الله عليه وسلم اشعار لمن يودع
 على خلقه على ان تولاه اوله او ما خلق الا فلان ولا وجد الاملاك قلنا تولاه اخر الوقع الا انهم في الملك فهو العطل
 والاضر والباطن والظاهر وهو مظهر الظاهر المعبر عنه بان يظهر الجامع المسما بالا وقيل على هذا طريق الاستعارة
 التورية كما اشار اليه القاضى بقوله مثل الخلق لبعاده بفت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء واما
 الموقنين منهم على حسب مراتبهم وكثرت الهاب فيما بينه وبينهم بتدبير السلطان من طرف القهر الى الصدق والارواح والجلس
 على كرسى الملك للحكومة والفضل والاقامة خواصه واهل كرامته صوابه قلنا وهو اى عينا وشيئا على تفاوت مراتبهم لادبه
 وقيل حرف نزول الدنى على كرسى ظهور ملكته وحكم محسوس وقيل معناه الخلق اى نعت العظمة والاقبال بوصف

في الجنة حافته من ذهب ووجهه على الدر والياقوت ثمرته اطيب من عجم السكن وماده ارجع من العسل ولذ
يامنا من اللبن ومن حديقه وابو حيرة قالوا اي كفاها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الله المبارك وتعالى
الناس المذمومين للثاني ووصوا بالكر للثريف فانهم عده ارباب الخليل فيقوم المؤمنون الى الخواص من عدم
الناس مع ترفيعهم انما وكون الزاي وفتح اللام وبالغاي ثوب لهم الجنة ومنه قوله تعالى واذا الجنة انفتحت طلت
نفس المحضرة فياتون الى المؤمنون آدم والمؤمنون بعضهم لبعض ليعرفوا ان الله قد استغنى عن الجنة الى اطلب
فتح بابها مع ترفيعها فيقولوا وهل اتوجهكم من الجنة الاطيب اليكم اي وصاحب الجنة لا يطلع للجنة بل هو محتاج بنفسه الى
الضامن وهذا معنى قوله است بصاحب ذلك اي ذلك المقام الذي ارجته من الشفاعة الكبرى والمرتبة العظمى المسماة بالمقام
المجيد المحض من صاحب اللوا الحمد اذ هو الذي يخلق الله اي فانه من افضل الرسل وجد خاتم الانبياء فتقربوا اليه وامنوا
امرهم عليه قال فيقول ابراهيم است بصاحب ذلك اي المقام الموعود والمرام المشهود فانكنت خليل من ورثه وبالفتح
فيها على الاصل الصفة والشيء المذموم قال فيقولوا فيقولوا بل اتوجهن بل اتوجهن في قوله تعالى يا ايها الضم
قال ابو ايوب الصواب التوجه اليه لان تقديره من ورثه ذلك قال وان وجه الفتح قبل وقال الشيخ ابو عبد الله الفتح يكون الحية
مركبة كغيره من غيره فتوجهها على الفتح وان ورد منصوبا متوجهاً ذلك الحمد والكرامه اي الصلوة والوعود
التي كثر الاكثار اي بلا واسطة كتاب ومن غيره في حجاب قال صاحب التوجيه وهذا قوله على سبيل التوضيح لو است
تلك الدرجة الرفيعة وعندها ان الكرام التي اعطيتا كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن التوجه موسى عليه السلام
فانه حصل له اللام بغير واسطة قال وانما كسر اللان يبين ان الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الولاية
ايضا فكانه قال ان اول موسى الذي ورثه محمد صلى الله عليه وسلم فاقون موسى فيقول است بصاحب ذلك ويصعد ويصعد
الامر في بيتنا خاتم الرسل وتقدم الكلي فيقول محمد صلى الله عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير للعلم على سبيل الاتصاف
او على غيره من غير التوجيه فيقوم اي عن عين ربي الرحمن ويستأن في الشفاعة في نوع الانسان لا في كبر الوقت و
عدم الاخران فيقوم اي في شجرة على سبيل وترسل الامانة والرحم اي صعدت من كفاهم فيقوم ان بالثابت على
تطلب الامانة المتقدمة وبالذكية على تطلب الرحم المذكور اي فيفغان او فيحترق ان جنتي الصراط بالفتن اي في طرفة عين
وتشالا كالبان لما قبل ونصيرها على البدنية او الظرفية فيراوكم التفتات من الغيبة العامة الى الخطاب الخاصة كالعرف
اي في سرعة السير قال اي ابو حيرة باني انت وامي ابو حيرة اي اخذتكم بها اي شئ استعمال كمال البرق اي في شئ
منه في سرعة شبيهه بالبرق قال المزمع والى البرق كيف ير اي سرعيا ويرجع في طرفة عين ذكره على سبيل
الاستطراد او على طريق التيمم المعنى المراد فيكون الجواب بانه لشبهه في سرعة السير كما هو مراد في شرحه وعلو ان التشبيه
مركب من سرعة المرير ومن ضا الظهور ليكون نور على نور ويكون انارة الى البدن والروح والى الظاهر والباطن
والى الكبر والكيبة وايضا ان يكون في كلام السائل والهدى في الخطاب من امر زايد والله اعلم ثم الظاهر ان المراد بهم الانبياء
ويحتمل ان يرادهم الاصفياء من هذه الامة وهم ارباب الخدبات الالهية ثم كمال الرجوع ثم كمال الطير وشدة الرجوع ثم كمالهم
الرجال اما جبريل او جبرائيل قال الطيبي قوله اي شئ كمال البرق اي الذي يشبه من المارين بالبرق وقوله المزمع والى
البرق بيان ما مشهوره بالبرق وهو سرعة الدعان بغير سرعة مرمو على الصراط كسر لكان البرق كانه الى السائل
استبعد ان يكون في الانسان لا ما ينسب البرق في السرعة فالمراد من قوله جبرائيل ان ذلك غير مستبعد
بمستكثر انهم في الاتصاف ذلك بسبب اعطاهم الحسنه الا ترى كيف استدل جبرائيل الى الاتصاف في قوله جبرائيل اعالهم
اي جبرئيل وهو سبيلهم بقوله تعالى وحي جبرئيل بهم في صوح كالجبال ويجوز ان يكون ابو حيرة اي جبرئيل جابر
ونبيهم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم في جنتي مخلوق جبرئيل في الجنة قبل معتبره بانها اوصالي والمسلم جبرئيل
اعطاهم جنتي اعطاهم من الجبرائيل بهم جنتي جبرئيل بك من قوله جنتي جبرئيل في قوله تعالى انزلنا من السماء ماء
تقاعده عن السبق في الدنيا السير اي المروى على الصراط الا نرى اي صواك اء تقدم والداعلم قال ابو حيرة في الاصل

الذي ابراهيم
ادهبوا الى عيسى عليه السلام
بالسيرة على البدنية فيكون
رفعهما ونصيرها على كمال
في شئ على عيسى است بصاحب
ذلك في جنتي

وسلم وابو حيرة مرفوعا وفي حاشي الصراط تخفيف الفا اي جانبه كلاب جمع كلاب مطقة بامور تاخذ اي هي من امرت
ولوي بالباب وفتح الهمز وكون اليا على المصدر لكان له وجه وجهه فيوش اي فتمهم جرح ناج اي من الوضوح في الناس
ومكدر في النار فيقال الالهة وبالسين المهلة وقيل بالفتح وهو الذي يجمع يده وورمهاه والحق في موضع كذا في
النهاية في السين المهلة ثم قال والمكدر في معناه وفي نسخة مكروس بالمهلة اي مدفوع في النار ذكره في النهاية ثم قال
وبره على بالفتح من الكدر وهو السوء الشديد والكورن العاد والرجح ايضا وفي القاموس كدر اي صر به وبالفتح به
دفعه دفعا مرفوعا والذي انتهى الى حيرة بيده هذا يريد ان يرجع غير قال اليه ثم هذا القسم امامه فوق عليه اومر فوقع
اليه صلوا عليه وسلم ان تخرجهم سبعين حزينا قال اليراسمي اي ان سافة السير اليه سبعين حزينا وقال صاحب
الفتح وجهه ان القعر مصدر وفتح صوت البير ذابضت فتوجهها الى سبعين حزينا اي ان يطلع فقرا يكون في
سبعين عاما وفي نسخة بالواو قال النووي في بعض الاصول سبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف اي سافة فتوجه
جهنم سيرة سبعين حزينا وفي معظم الاصول والروايات سبعين حزينا وهو صحيح ايضا على تقدير سيرة سبعين
حذف للضاف وترك المضاف اليه على الراجح او يكون التقدير ان يطلع فتوجههم لكان وفي سبعين حزينا وسبعين طرف
لحذف ر واهم وهن عبار قال قال رسول الاصل عليه وسلم يخرج من النار قوم بالشفاعة كانهم العارفين بد
بالثبته والهيون المهلة والراين جمع نوعه كما في قوله صنفون قلنا ما العارفين قال انه يعاقب في نسخة صحبه وفي نسخة
قال الضعافيس بصاد وعين سبعين وموحدة وتحتة وسين مهلة جمع مضموس في النهاية العارفين القنا الضعافير
شبهوا بها لان العاقبة من سبعا وفي قول يروس الطرائث يكون ايضا شبهوا بها بيا منها واحدا على قولهم وهو ثبت
بوكا والضعافيس صفات القنا متفق عليه ومن علق بن عدان بلا صرف في حرف كرمي الامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شفع يوم القيمة ثلاثة اي ثلاثة اصناف من الاصفياء الايمان العلماء او الصالحون ثم التمسك
وفي العطف بفتح الهمزة على تعظيم الصلوة على الشهداء كما يدل عليه ما رواه الشيخ زكري عن انس وابن عبد الرحمن اي
الدرج وابن الجوزي في العلل عن العجان بن بشير في قوله يوم القيمة مدد العلى ودم الشهداء فخرج مراد
العلماء على دم الشهداء وفيه ما لا يخفى على الفضلاء فان مدادهم اقل مدادهم ودم الشهداء ضخم حواديتهم افضل
اسراعهم رواه ابن ماجه وروى ابو داود عن ابن الدرداء مرفوعا شفع الشهيد في سبعين من اصلي بيته باب
باب صفة الجنة واهلها الجنة السنان من الشجر اشكاله انطلق بالثغاف اغصانه والتركيب دابر
من السرة في الجنة والجنة والجنون وخصها خلق الجنة لكانتها وتقللها سميت بالجنة التي هي لغة من مصور
جنته اذا سرت كما سرت واحدة لفظ الثغاف وسيت دار الثواب جنته لما فيها من الجنان او كونها مستورة عن اعين
الانسان ليكون الايمان بالغيب لا بالعيان اولان الاتصاف اي من قوة الايمان لاهلها الايمان والا اعلم **الفصل**
الاول عن ابو حيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعالي احدت اي هيأت لعباد الصالحين
فتح بالمجمل ويمكن ما لا عين رأت قال الطيبي ما عاها اما موصولة او موصوفة وعين وفتحت في سياق النبي فا فاد
الاستنطاق والمطلع ما رات العيون كهن ولا عين واحدة عين والاسلوب من باب قوله تعالى ما للظالمين من صميم
والاشجع يطعن في الرواية والعين معا او في الرواية حسب اي لا روية ولا عين اولان روية وعلى الاول بعد
العين من العيون وانما تمت الرواية ليوذن بان اتقا الموصوف ام محقق لانزع فيه وبلغ في تحقيقه الى ان صار ما
كلاهما على الصفة وكسره ولاذن بعينين ويمكن النزال سمعت ولاخط اي وقع على قلب من قال الطيبي
من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم اي لا لاق ولا خطور ولا خطور فاعلا لولس لهم قلب مختل
فصل اتقا الصفة دليل على اتقا الزلات اي اذا لم يحصل فرغ القلب وهو الاضطرار فلا قلب كقولنا ان في
ذلك لذكره لمن كان له قلب فان قلت لم خص البشر هذا دون القربين السابقين قلت لانهم هم الذين شفعوا
بما اعد لهم وهم يتوبون ثباته ويخطفون بالهمم بخلاف الملائكة والرحمة كالتمصيل للاب فانها تفت العلم والرحمة



نفي ملق حصوله واخرها ظاهره انه من فروع ويؤيد العاطف والظاهر انه موقوف لقوله ان ستم اى ارمع الاستنارة
والاعتقاد فلتعلم في محل الفيل على انفعوله اقر واذا التفتير اية فلا تعلم نفس اى تنفس من الملائكة ويظهر ما اضى
لهم قران الجوى اخفى تحريك الباطن للفصول وقوله بسكونها على ان مضارع مسند لتكلم ويؤيد قوله ابن مسعود مخفى
بنون الضمير وقوى اضفى بفتح اوله والفاعل البنا للفاعل وهو الاله تعالى من قرأه عين الكتاب لا تعلم الغفوس كلبن ولا نفس
واحدة منهم لان ملك مقرب ولا نبي مرسل اى من غير عظيم من الثواب ادخل الاله لا تدرك واقفاه من جميع خلايقه لا يعلم الا هو اعترافه
عظيمه ولا يزيد على هذه القصة ولا مطر وراها وفي شرح السنة يقال اقر الاله عليك ومعناه برد الاله عنها لان مدعة الفرح
بأمره كاه الامم وقال من معناه بلهتك الاله اشتكك حتى ترضى به نفسك وتقبولك فلا تستعرف الى غيره قال الطيبي
ضحا هذا الاول من القرية البر والناس في من الغار وفي قوله اعدت دليل على ان الجنة مخلوقة وبعضه سكن ادم وصوى الجنة
وغيرها في الوان على انها الاسما الثابتة للواقع بالاعلام كالنجم والثريا والكتاب ووضوحها وذلك ان الجنة كانت تطلق على
كل مكان متكاف اعراض اخرى لها غلت على اعدار الثواب وانما قلنا الاصلح للاعلام لكونها غير لازمة للام و تحقيق
القول انها مقولة شرعية على سبيل التغلب وانما قلنا اذا كانت موجودة مع وجوده وكذلك اسم النار مقولة لانه العقاب لا يلبس
الخطية وان اشتمل على الاله والليل والضحيق وغير ذلك ولود ذلك لما كان ينفي عن طلب القصور والصور والولدان الجنة ولا من
طلب الوفاية من التمرير والمهل والضحيق عن مطلق النار متفق عليه وكذا رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن جبر
من قوله اقر وان شيع الى اخيه على ما في الجامع فهو يوجد كونه موجودا وروى الطبراني عن سهل بن سعد مرصوعا ولفظ ان
في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب احد ورواه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظ في
الجنة ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الطبراني عن ابن جبر عن ابي سعيد قال لما خلق الله تعالى
جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تخلي فقال قد اخلق المومنون هذا وقال لما خلق الله
جبرائيل قال في سبب خلق الجنة ان موسى عليه السلام سأل ربه من اعظم اهل الجنة منزلة فقال فرزت كرامتهم يردى تحت
عليها طلائع رات الى اخيه ان جبرئيل سلمه والترمذي انتهى ولا يخفى ان الغير فيما اضى لهم لقوم خاص تتخاف عنهم عن
الضلع يدعون ربهم خوفا وطمعا وعاذتنا بحمقهم يتفقون والمزلة المتحدون اول الالوهون وانما اضفنا الاله لهم عن اعيان
العباد جوزوا باضا الاله تعالى لهم ما اريد لهم من الاعداد جزا لثوابا على صواب ما وقعوا من الامداد والاسعاد وعنه الى
عن ابن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة اريد به قدر قليل منها او مقدار موضع فيها اخرى
كثير وكيفية من الدنيا وما فيها لان الجنة من نعمها باقية والدينامع ما فيها فانته قال ابن الملك سوى كلام الله تعالى وسنانه
وجميع ابيات انتهى وغاز استنابه مما لا يخفى في قوله وما هو باق لا يوزنها ما هو في موضع الفنا قلت لفظ خير مجرد لزيادة
وقال التوريشي انما حاض السوط بالذك لان من شان الركب اذا اراد النزول في منزل ان يلقى سوط قبل ان ينزل على
لذلك المكان الذي يريد لئلا يسقط اليه احد متفق عليه وفي الجامع رواه البخاري والترمذي وابن ماجة عن سهل بن
سعد والترمذي عن ابن جبر فيقول المؤلف متفق عليه على تخلف من وجهين وفي الجامع يؤيد سوط احدكم من الجنة خير
عابدين النبي صلاه الارضين رواه احمد عن ابن جبر وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوة اى
مرة من ذهاب اول النهار في سبيل الله ارض حرة اى مرة من رواج اخي النهار اى اول الليل واوليس للفتك بل للتبويح على
كل واحدة منهما في سبيل رمضان من فز واج او حجة او طلب علم جزين الدنيا وما فيها اى جزا وثوابا ومالا وما كانا
ولان امة من اهل الجنة بطلعت بتفديد العلم اى اشرفت وطالوت الى الارضين للثبات ما بينهما اى ما بين الشرق
او ما بين السما والارضين او ما بين الجنة والارض وهو الاظهر لتحقيق ذكرها في التجارة مبرحيا ولات ما بينهما رجحا اى
طبا ولتصفا كلام مستأنف لى ولفظها على انها قد بدت تحقيقا له بالنسبة التي تجار الذين مجبه جزين الدنيا وما فيها اى
كيف الجنة نفسها وما بها من نعمها رواه احمد عن ابن جبر وفي الجامع عدوة في سبيل الله ارض حرة جزين الدنيا وما فيها رواه
احمد والبخاري وابن ماجة عن انس والبخاري والترمذي والانس عن سهل بن سعد وسلم وابن ماجة عن ابن جبر

والترمذي

والترمذي عن ابن عباس ورواه احمد وسلم والانس عن ابي ايوب مرصوعا ولفظ عدوة في سبيل الله ارض حرة
خير مما طلعت عليه الشمس وروى الطبراني والبيهقي عن سعد بن عبد الله عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي ايوب
اشرفت الى الارضين من ربح الملك ولا ذنب ضوء الشمس واليق وروى احمد والبخاري والترمذي وابن
ماجة عن انس بلفظ عدوة في سبيل الله ارض حرة جزين الدنيا وما فيها ولعاب قوس احدكم او موضع قبة في الجنة جزين الدنيا
وما فيها ولو طلعت امة من اهل الجنة الى الارضين ملات ما بينهما رجحا ولا من ما بينهما ما فيها ولفظها على انها جزين الدنيا
وما فيها والقد بغير القاف وتزيد الدال وتر القوس وقيل السوط وعن ابن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة نخوة قال ابن الجوزي يقال لها طوي قال الصقلاني وشاهد ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان بسند
الركب في ظلمها اى في ما فيها والا فانظف بعرف اهل الدنيا ما بقي من الشمس وانما هو وقد قلنا ان الارضين جزا شيفا ولا
شهريرا وقد يقال للراد بالظلمها ما يقابل شعاع الشمس ومنه ما بين شعاع الصبح الى طلوع الشمس ولذا قال تعالى وظل عرشه
ويمكن ان يكون للشمس من نورها ما يكون لها تحتها كالتجارب السابعة عام يقطعها الى اربعين الركاب والانتفاع
ظلمها وقاب قوس احدكم في التناق القاب والقب كالقناد والقد بمعنى القدر وانما علامته يعرف بها المسافة بين السور
التي بين من قولهم قوسا في هذه الارض اذ انزلها في موضعهم وحملهم وقال التوريشي الراجل مبادر الى تعقيب المالك هو
بمعنى قوسه كان الركاب مبادر الى رمي سوط انتهى والظاهر في المعنى لقدر موضع قوس احدكم في الجنة او لقدر
وقبته لو فرض ان قدمتها جزيرا طلعت عليه الشمس اى من الدنيا او تقرب في سعة او قرب او امانك واما
التعريف وما بين الواو فان المراد بها ما بين التي تقرب وهو العبير عن الدنيا وما فيها متفق عليه وفي الجامع ان
في الجنة شجرة يسير الراكب الجهاد الفتر السبع في ظلها مائة عام ما يقطعها رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس
والبخاري عن سهل بن سعد ورواه البخاري والترمذي والبخاري والترمذي وابن ماجة عن ابي
جبر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن في الجنة تحية اى تحية من اولوه بغير بين مدلان
وقد ليعبد للاول دون الثانية اى دعه واحده بخوة عنها فاطل بالاول وفي رواية طولها اى وعلا قاسم عرضها
وتحصل بالرايةين ان طولها وعرضها كل واحد منهما ستون ذراعا في كل زاوية اى من الزوايا الاربعة منها من تلك
التي اهل الارض من رزق وطير ما يرون اى ذلك الامل وجمع باعتبار معناه الاخرين اى الجمع الاخرين من الامل
الكائس في زاوية اخرى يطوف عليهم اى يدور على جميع المومنون بصيغة الجمع في اصل السيد وكثير من نسخ الشكفة
وفي بعضها بصيغة الافراد قال الطيبي كذا في البخاري وشرح السنة ونسخ المصاحف وفي سلم والجوي وجامع الاصول
المؤمن فيها جميع للارادة الجنس انتهى وقال شارح وتبعه ابن الملك ان المعنى جامع للمومنين الامل وان الطواف هنا
كناية عن الجماعة وحنان جنودا حذوف اى للمومنين وحنان من غضب انبئتها وما فيها اى من الغصون والافات
والاسر وكضبان الاسفار وامننا ذلك قبل قوله من فضة جزيرتها والجملة صفة حنات اومن فضة قوله حنات
وغير انبئتها حذوف اى انبئتها وما فيها كذلك اى انبئتها فاعل الظرف اى تقبض انبئتها وكذا من جهة التنبؤ و
المعنى قوله وحنان من غضب انبئتها وما فيها ان التنبؤ من فضة لا غير وبالعكس فاجمع بينه وبين حذوف
وصفتها الجنة من ان لمن ذهب ولنه من فضة ان الامل صفة ما في الجنة من ارضه وخرها والنا في صفة حذوف
الحنان او المراد به التبويض لا التبويج اى يقال الحنات من ذهب الكلام من اهل مقام الخوف الموجب للقيام بالطاعة
على الوجه الكامل قال تعالى ولئن خاف مقام ربهم حنات والحنان من فضة لمن يكون في مرتبة التقصان من مقام
ارباب الكلام كما اشار اليه تعالى بقوله ومن دونها حنات والاصل ان المراد بالاولين هم السابقون والآخرين
هم اللاحقون واما الجنة الملمحة فاجمعها المخلوط والاسماء اعلم هذا وقال البيهقي ذلك الكتاب والسنة على ان
الحنان اربعة - وذلك لان الاله تعالى قال في سورة الرحمن ولتخاف مقام ربهم حنات ووصفها في قوله ومن



كما تقول العرب ان عند فلان صاحبها ولا يقصد الوقتين المعامرين بل الدعوى لا يسقطون بغير القاف ومعنى قولنا
 سبع كرجح وكرم واللعن لا يرثون ولا يبعثون ولا ينجون ولا يولدون من قبل ولا يخطون اي من ذرية لا يتخلون بغير القاف
 وتكرار اليمين فون ولا يخطون اي ليس في فهم وانفسهم من المياه الزكية والبركة العاقبة ليجتاجوا الى اخيرا ولان اليمين
 ساكن طيبه الطيبين فلا يملأه الانسان والا نفاس آتيتهم جمع انما في قولهم الذهب والفضة اي المصنوع من اربعة اليمين او
 فزوف بعقهم الذهب وظروف بعضهم الفضة فاعا وبعضه والذهب جمع خط ووجوده في جميعه بغيره في بعضه والواو
 ما يوقده ما يفرج الالوة بغير الهزة ونعم ومع اللام وتندب الواو قال النوى هو العهد الهندكي وقال شارح البحر بالفتح
 ما يوضع فيه البحر ويحترق في العود والكسر اللام وقال بعضهم في ان النار في الجنة واجب بان ينع بغيره اعقل وقد يكون
 ينور وهو في غاية من ظهور وفي النهاية البحر جمع بحر بالكسرة التي توضع في النار الخيور وبالضم وهو الذي يتخرب و
 اعقل البحر قال الطيب والمراد في الحديث هو الاول وقاية الامانة ان الالوة هو القود نفسه بخلاف التعارف فان وقودهم
 عند الالوة انتهى وهذا كالم من الالوات التولية والشهوات التعاليه ولا فلا تلتد لنعورج ولادسج والاعونة لا بدانهم و
 نهايم بل برجمهم اطلب من المسك فلاحا جهتهم الى التفتيح والتخير الزيادة الرينة والتلذذ بالولع النجس العسبة كما قال في
 اي قولهم المسك واللعن راحة لوقتهم راحة المسك فهو تشبيه الطيب على خلق ربه لادسج الى اللام وسكن واللعن انهم في قلب
 واحد كما سبق وبغيره الاول واللعن انهم اتراب في سن واحد وهو ثلاثون او ثلثون سنة على ما سياتي في الحديث و
 هو المثلح المناس بقوله عامرة ايهم ادم اي في القصة وبينه بقوله ستون ذراعا في السماء اي حولا فكيف عينه قاله الطيب وقبل
 الوضاعة والاداءم قال النوى روى بضم اللام واللام وبفتح القاف واسان اللام وكلاهما صحيح ورجح الغير بقوله في الحديث الاخر
 لا اختلاف بينهم ولا يباغضون قلوبهم بل واحد وقدرين جمع لا يخطون ولا يتخلون قال الطيب ضل هذا لا يكون
 قط عامرة ايهم ادم بلام من قوله على خلق ربه لادسج بل يكون ضمير متجاوزا فاذ اقبل الموضوعون بالصفات المذكورة لها
 على خلق ربه واحد حسن الابدال انتهى وانما الاختلاف في المراد بلفظ الحديث والا فلا خلاف ان اهل الجنة كلهم كالمون في
 الدنيا والخلق جميعا بل اللعن بالفتح هو الخلق بالاعتبار فانه موجب بحسن الخلق بالفتح والتأويل القاصو عندنا الباطن وقد
 وردت في بيان ما خلق الله تعالى من الصور ومن الصور التي خلقها الله تعالى وانك لعل خلق عظيم بيان ان يكون له على الله
 عليه وسلم شأن عظيم وخلق تصوير عظيم فان المؤمن مرآة المؤمن بمقدار ما المنة وصفاتها وتجليتها وتجليتها يتكسب
 وتجليتها فيها صورة الجود والمطلوب متفق عليه وفي الجامع اول ذرية تدخل الجنة على صورة القليلة البدر والثانية على
 كونها من كوكب دري في السماء كل ربه منهم روجتان على كل روجه سبعون حلة يبدو وسحقا من وراها روه احمد
 الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون منها ويشربون اي ضربا
 ولا يتخلون اي لا يبعثون ولا يولدون ولا يخطون من باب الاضغاط وفيما سبقت من باب الفصل
 قالوا اي بعض الضعفاء في اباال الطعام اي ما كان فضلة قال بعض ابيهم وصوتن المعونة من الامتلاء وقال شافع
 اي صوت مع ربح يخرج من اللعن عند الرجح اقول التقدير هو هذا ورسخ اي يوق كرسخ الكوكب اي يصور فضل الطعام
 جفا اي نظيره والا في الجنة لا يكون مكرها بخلاف جفا الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انفس متجانسة و
 يصور رشحها وهو اما باعتبار اختلاف الاشخاص والادوات او بعض الطعام يكون جفا وبعضه يكون رشحها والاشهر
 ان الاكل ينقل جفا والرشح بعد رشحها والطعام قد يطلق عليها نظر الى معنى الطعم في القاموس طعم الشيء
 طلاوة ومرارته وما يمتها يكون في الطعام والرشح اقول وديته الترتيب في قوله وهو يطعم ولا يطعم هذا وفي
 رواية الجامع ولكن طعامهم ذلك جفا ورسخ كرسخ المسك واما قول الطيب اي يوضع الطعام بالجفا والرشح فهو
 حاصل اللعن لاصل النبي كما لا يخفى ثم بين بعض احوال اخلاص الجنة على سبيل الاستنباط والبيان حيث قال في
 اي اهل الجنة التسبيح والتحميد اي وخروجهم من الازكار كما تلهون اي انتم في هذه الدار النفس بغيره اي النفس
 واللعن لا يبعثون من التسبيح والتحميد كما لا يتبعون انتم وفي الجامع بعضه النبيه اي كما يلهون من النفس ولا يتبعون

من ذلك كما لا يخفى من النفس كما لا يملكه اذ يريدونها بصور صفة لازم لا يتكلمون منها فانفس اللازم للحيوان و
 الحاصل ان لا يخرج عنهم نفس الاموتها بذلك وكره سبحانه ولذا قال الصارفون ولعن خاف مقام ربه جنتان جنة
 عاجله في الدنيا وجنة آجلة في العقبى فالواو وسبيل الاخرى ونجته الاولى وقد استرسل في هذا المعنى في
 قوله تعالى ان الارزاق لا ينع فان لا ينع اعطى من دوام ذكر الكرم وان التغير لفي جميعه فان الجواب اشذ انواع
 العذاب قال الطيب الا اللهم انما الشيء في اربعه ويحقق ذلك بما كان من جهة الله ووجهه الملا ايع ففعله تلهون وار
 طاسيل المشاكلة لان المراد به النفس رواه مسلم وكذا احمد والترمذي وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله
 عليه وسلم من يدخل الجنة ينع بغيره العين اي ينع ولا يباس بسكون الهمزة فالهزة المفتحة اي لا ينفق ولا يهتف قال
 الطيب هو تأكيد لقوله ينع والاصل ان لا يبا بالواو لكن اراد به التوير على العود والعكس كقوله تعالى لا يبعث الله
 ما ارمم وينقلون ما يوردون قلت وفي رواية الجامع لا يباس بلا عطف ولا يلبى الهمزة اللام مع التذكير والتاثير
 اي لا يخلق فيها ولا ينع اي لا ينع يشابه قال القاسم معناه ان الجنة دار النبات والقرار وان التغير لا يتصل
 اليها فلا يشوب فيها يوس ولا يعتد به فادو لا تغير فانها ليست دار الاضداد وحل التكون والفاد رواه مسلم
 وعن ابي سعيد وابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنادي مناد اي في الجنة وفيه اذ اراها من بعد
 ان لكم بكرهم اي قايلا ان لكم ان محمدا بكسر الصاد وتشديد اللام اي تكونوا محمدا اي فلا يبقوا اي فلا
 ترضوا اي وان لكم ان قوما بفتح اليا اي تكونوا ايها فلا ترضوا اي وان لكم ان تنبوا بكسر الهمزة وتشديد
 الموحدة اي ترضوا منها فلا ترضوا اي لا تنبوا ايها وان لكم ان تنبوا فلا تنبوا ايها قال الطيب هذا التدا
 والبرائة والواهي ما فيه من السرور وفي عكس انفس اللعنين اشذ اليع عندي في سرور ينعن عند ما جردت محمدا
 رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يتراون اي ينظرون اي ينظرون اي ينظرون
 بعضا اهل العرف بفتح ففتح نفة وهي بيت بيني فوق الارض والارضا القصور العالية في الجنة من عقوبتهم وفي
 هذا الضرب بان قوله تعالى في جنة عالية يردونها العلو عسى ايضا كما تراءون اي انتم في الدنيا الكوكب الذي اوصفا
 لونه وضوه وعلوه طوبى الغابر بالفتح للجنة ثم بالمعجزة من الغور اي الباقي في الافاق لعين جميع الافاق اي
 في اطراف السما وفي نسخة بالهزة بدلها الغور اي الذاهب في الافاق البعيد الغور فيمن المشرق اي من جانبها او المغرب
 اي من طرفه الظاهر ان او التوير في التسمية كقوله تعالى او كعب من السما ونحو او كطلات في جوه وليست كذلك
 قال الخليل بندي قد اختلف في الغابر عنهم من رواه بالهمز بعد الالف من القوم يريدون الخطاط في الباب الخروب
 ومنهم من رواه بالبا من الغور والمراد من الباقي في الافاق بعد انشا رضوا الخروب فانما يستبرئ في ذلك الوقت
 الكوكب المصنوع ولا شك ان الرواية الاولى نشأت من الصحف انتهى وهم يذكرونها بالصحف فيه وقال شافع وروى
 الغابر من القور وهو الاضغاط وهو صحف لانه لا يناسب قوله من المشرق اذ غور الكوكب في الجانب الشرقي
 على الارض غير من قال قوله من المشرق والمغرب كذا في المصانير اي بالواو والصواب من المشرق الى المغرب كما في كتب
 سلم قال المؤلف وكذا في شرح السنه وجامع الاصول وزيامن الصالحين قبل وانما ذكر المشرق والمغرب
 دون السما لان المقصود البعد والابتداء بها وقال النوى مع الغابر الاصح الماخى اي الذي تدلى القور
 وبعد من الضوء وروى في غير صحاح مسلم الغابر بتقديم الراء وروى العازب بالعين المهملة والزى ومعناه ر
 الجود في الافاق فكما راجع الى معنى واحد قال الطيب فان قلت ما فائدة تعيد الكوكب بالداري ثم بالفتاير في
 الافاق قلت لا يزدان بان من باب التفتيح الذي وجهه منفتح من عدة امور متوجهة في التسمية غير روية الروا
 في الجنة صاحب القور مربعة الرأ الكوكب المنفتح الباقي من باب المشرق او المغرب في الاستئناس مع البعد قل
 قبل العازب ليعلم لان الاضراق بقوت عند التور وبه اللهم الا ان يقدر المستشرق على التورب كقوله تعالى حيث اذا
 بلغن اجلهن اي مشارفن بلوغ اجلهن لكن لا ينع هذا المعنى في الجانب الشرقي بفتح يجوز على التقدير كقولهم

تفسير قوله تعالى
 ولا يتخلون اي لا يبعثون ولا يولدون ولا يخطون من باب الاضغاط وفيما سبقت من باب الفصل
 قالوا اي بعض الضعفاء في اباال الطعام اي ما كان فضلة قال بعض ابيهم وصوتن المعونة من الامتلاء وقال شافع
 اي صوت مع ربح يخرج من اللعن عند الرجح اقول التقدير هو هذا ورسخ اي يوق كرسخ الكوكب اي يصور فضل الطعام
 جفا اي نظيره والا في الجنة لا يكون مكرها بخلاف جفا الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انفس متجانسة و
 يصور رشحها وهو اما باعتبار اختلاف الاشخاص والادوات او بعض الطعام يكون جفا وبعضه يكون رشحها والاشهر
 ان الاكل ينقل جفا والرشح بعد رشحها والطعام قد يطلق عليها نظر الى معنى الطعم في القاموس طعم الشيء
 طلاوة ومرارته وما يمتها يكون في الطعام والرشح اقول وديته الترتيب في قوله وهو يطعم ولا يطعم هذا وفي
 رواية الجامع ولكن طعامهم ذلك جفا ورسخ كرسخ المسك واما قول الطيب اي يوضع الطعام بالجفا والرشح فهو
 حاصل اللعن لاصل النبي كما لا يخفى ثم بين بعض احوال اخلاص الجنة على سبيل الاستنباط والبيان حيث قال في
 اي اهل الجنة التسبيح والتحميد اي وخروجهم من الازكار كما تلهون اي انتم في هذه الدار النفس بغيره اي النفس
 واللعن لا يبعثون من التسبيح والتحميد كما لا يتبعون انتم وفي الجامع بعضه النبيه اي كما يلهون من النفس ولا يتبعون

مقلدا سيفا ورجحا وعلقت جينا وراهبا الى طالعها في العنق من المشرق وغاير في المغرب لتعاقب ما بينهما على الترابي
 وطلع اما ذلك لتزيد مرات ما بين سائر اهل الجنة العاليه وما بين ارباب اهل العرف العاليه في الجنة طقات اعلاها
 الساقين واوسطها المقصودين واسافلها الخاضعين قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء ليلها يرفع قال بل اي
 يرفع خرم من الاول ورفا ركبها مع بعض الاصفياء الذي يرضى بيده رجال اي وهم رجال اويها رجال اي لاملون في
 الرجاء بقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اية ائمتنا بالله اي حق الامان وغاية الايقان ونهاية الايمان
 وصدقوا المرسلين في اجابة ما امروا به ونهوا عنه وقاموا بوصف الصابرين والذاكرين ورفوا الى مقام الراضين
 قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمتحنون على الارض هونا الى ان قال اولئك يرضون العزة بما امروا الله وفي جمع المرسلين
 استجارا بان هذه المرتبة العالية عامة للاتباع على حسب تقاديرهم في الرتب السنية ولست فاصه لهذه الامت مع ان تصديق
 المرسلين على وجه التحقيق اما هذه المرتبة الخاصة بغيره في مقابلة الجمع فالله يرسل رسولا خاصة بالصالحين وسائر الرسل
 يتبعونه فانه يلزم من التصديق لواحد التصديق بالكل وكذا في جانب التذويب ومن قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين
 متفق عليه وكذا روى احمد وابن حبان والداري عن ابي سعيد ذلك الترمذي عن ابي حنيفة روى احمد والشيخان
 وابن حبان عن سهل بن سعد ولفظه ان اهل الجنة يترأون اهل العرف في الجنة كما ترأون الكوكب في السماء ورواه احمد
 والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن ابي سعيد والطبراني عن جابر بن سمرة وابن مسعود عن ابن عمر وعن ابي حنيفة
 ان اهل الدرجات العلى يرفعون من هوانهم كما ترفع الكوكب الطالع في افق السماء وان ابا بكر وعمر وعنه وفي
 بعض طرق الحديث قيل وما معناه ان اهل الجنة يرفعون من هوانهم كما ترفع الكوكب في افق السماء وان ابا بكر وعمر وعنه وفي
 احد معاني الجنة فيض وجهه لاهل الجنة كما في القرية لاهل البدر لاهل الدنيا وان ابا بكر وعمر وعنه وفي رواية ابن ابي شيبة
 كتاب الاضواء والبهقي عن ابي حمزة ميموني ان في الجنة ليل من باقوت عليها نرف من زبرجد لها ابواب مفتحة تضي كما
 يضي الكوكب الذي يسكنها المتحابون في الله والتمتع لسون في الله والتمتع لسون في الله وروى احمد وابن حبان والبيهقي
 عن مالك الاثر في الترمذي عن علي بن مرفوع ان في الجنة عراف يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها احداهما
 الذي تعالي لمن اطعم الجنة والآن الخلام وتايح الصيام ويطالب الليل والناس نيام وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله
 الله عليه وسلم يدخل الجنة اطفال ابيدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في الرقة واللينة والرحمة والصفا والخلو عن
 الخلد والحقد والغش والبغضا ويجعل كدفنها خالية من كل ذنب سلم من كل عيب قال النووي قبل مثله في رقتها كما ورد
 اهل اليمن اربعة اجرة والذين قلوبا وقيل في القوف والهيبة والطير كثر الجوان خوفنا ورفعا قال تعالى انما يخشى الله
 من عباده العلما وقيل في قوله كما ورد لوانتم تكونون على الذوق توكلموا ربكم كما يترقى الطير فقد وجها ويزوج
 بطاننا وقد قال تعالى ولا يدرى من دابة لا تعلم رزقها الا الله عز وجل ورواه مسلم وكذا احمد في مسنده
 مسنده وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي قال يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون ان
 اي بارئنا وسيدرك والقرى اي حبه وجميع اهله في يدك اي تحضر في قبضه فذلك هو والذوق ففعل هل يعجز
 اي عن ربكم فتقولون وما لنا لا نرضى الاستغناء للقرى والمعنى اي شئ ما نحن لنا من ان لا نرضى عنك يا رب اي بارئنا
 والقياس بارئنا مكانة ارضه بانتظار كل قابل وقد عطينا ما لم نطلب احد من خلقك الجنة حاله فتقول الاعطيك
 افضل من ذلك اي من عطايتك هذا فتقولون يا رب واي شئ افضل من ذلك اي من عطايتك هذا فتقول اهل الجنة
 وسرورها انما ازل عليكم رضواني كسر الراضين او وام رضوان فاولا بل من كثرة العطا وطمع الرضا ولذا قال فلا تحل
 يفتح لنا الجنة اي لا انصف عليكم بعد ايتها ثم القتا يترقب الرضا من الرب المتوقف على الرضا من العبد للرضا ترضيه
 البقاء بعد تحقق الرضا قال ابن اللك في الحديث دلالة على ان رضوان الاتعالي على العبد حقوق اذ اذاه اياه الجنة
 قال الطيب الحديث ما حو من قوله تعالى وعد الله للمؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار ومسكنات
 طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر الكشاف انما يكون ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولا يتم

بالعن برضا عنهم تعظيمه وكرامته والكلمة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو اكبر في نفسه
 مما لو كان راض عنه وانما بمنزلة الرضا كما ينشئ عليه سخطه ولم يجعلها لذة وان عطف قال الطيب والاكبر اصناف الكرامة وروية
 الاصل في ذلك ولعل الرضوان اكبر الاشياء على حصول القفا وسائر افعال النعماء متفق عليه وكذا روى احمد والترمذي
 وعن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى مقعد احدكم اي اقل مرتبة ملكه ومرتبة جنانه وساقية
 قصوره من الجنة اي فيها ان يفعل اي الله والملك لمن يفتح ويغني والظاهر ان المراد بالكرامة هو التكبير قال الطيب
 قوله ان يقول له خبرنا عن الجنة ان ادنى منزل احدكم في الجنة ان ينال امانه كلها بحيث لا يتقبل له امنية وعنه قول
 الشاعر لم يبق جودك في الدنيا اء علمه تركت ابي الرضا بل امل فيقول اي الرب لم يزل يفتن اي يجمع امانتك
 فيقول نعم فيقول له فان لك ما كتبت اي وعدلا وعدلا ومثله مع اي اي زيادة وفضلا وفيه ايضا الى ان من
 يكون شقي عنه رضى مولاه وملتزم عليه من لقاها فلا يتصور له مزيد ان يصطبه روه سلم وعنه اي عن ابي حنيفة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان وجهان لغيرهما نزلت بالنام او لهما من السج بالبين والى المفضلين و
 هو جوى الملك على وجه الارض والذين فيه زيادة وثابتها من عجن الصبي باليمين فالحا اذا ساقته والنون فيه اصلية
 والقوات نهر بالكوفة والقيل نهر مصر واما سيحون نهر بالهند وجميع نهر بلخ وينتهي الى بخارى ثم كذا قال
 شايخ وقيل سبحان نهر باليمن وقيل بالهند وجميع نهر بلخ وقال النووي سبحان وجهان غير سيحون وجميع
 وللكرمان في الحديث في بلاد الامم فيجى نهر المصعب وجميع نهر ارمون وجميع نهر العظيمة من بلاد هذا
 هو السواب وما قول الجوى وجهان نهر بالنام لفظ وقال صاحب نهاية التزيب سبحان وجهان نهر بالمدح بالعاصم
 عز المصعب وعلم سوسم وانقطع على ان يصفون بالواد نهر خراسان وقيل سبحان نهر بالهند بالمدح كل اي كل
 واحد منها من انهار الجنة انا جعل الانهار الاربعة من انهار الجنة لما فيها من العذوبة والبهجة والنعمة البركة الالهية و
 نشر فيها بورد الانبياء اليها ومنهم من يراها من ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الودعة انها من غار الجنة ويحمل
 ان يسمع الانهار التي هي اصول انهار الجنة تلك الاسماء يعلم انها في الجنة بخاتبة الانهار الاربعة في الدنيا اولها سبحان
 تلك الاسماء فوقع الاشتراك فيها فكذا ذكره شايخ عام علينا وقال القاضى فعل الانهار الاربعة لعذوبة ماها وكثرة
 ما فيها كما نزلت من انهار الجنة ويحمل ان يكون المراد بها الانهار الاربعة التي هي اصول انهار الجنة وماها باسمى الانهار
 الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا واستمرها واعدتها واخذها عند الوصل على سبيل التشبيه والتخيل يعلم انها في الجنة
 بشابها وان ما في الدنيا من النواع النافع والنعائم المؤذجة لما يكون في الاخرة وكذا ما فيها من المنافع الكثيرة والسيئات
 المؤذبة وفي شرح مسلم النووي قال القاضى عيسى كون هذه الانهار من الجنة ان الايمان لهم ببلادها وان الاجام المتخذ
 بالها حياية الى الجنة والواجب انها على ظاهرها وان لها مائة من الجنة مخلوقة لانها موجودة اليوم عند اهل السنة وقد
 ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسرار العذرات والبلج جريان من الجنة وفي البخاري من اصل سورة التين في
 عالم التنزيل روى ابن عسك ان الله تعالى انزل هذه الانهار من عين واحدة من جهنم الجنة من اسفل رضة من جهنم انها
 على جناح من جبريل استودعها الى الجبال واهوا في الارض وجعلها نهارا للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
 ليغفر بالذات كما ان عذرة جوج يابوع وما جوج ارسل الاجبريل ويرفع من الارض القرآن والعلم والخير الاربعة وتقام
 ابراهيم وتابوت موسى وهذه الانهار فذلك قوله تعالى وانها على ذهاب بقادر من رحمة الله ومن عتبة بعض عين كلمة
 فيها فؤدة سكة فؤدة على ما في اسم الرجال المعطوف ابن عزقان يفتح بحجة وسكون زاي قيل هو سابع سبعة
 في الاسلام قال ذكرنا هو في حكم المرفوع لان الغالب في الصحابي الكبير ان لا ما عند من يراى من حاله صلى الله عليه وسلم
 اوس الصحابة وراسل الصحابي حجة بالاتفاق الحنفى بلغنا ان الخبر يلقى اي يرمى من شجر من حجة اوله وكبير
 واحدة الشفاء اي من سفوف جهنم وطمعها فهو اي فيسقط الحج وينزل اي في جهنم سبعين ذبعا اي سنة لا يدرك
 اي الحجر لها اي يرمى فورا وهو يبلغ من ان يعقل لاهل الصلح الى صرحها والمعن انا مع طولها ودرمها وعقها والله اعلم



بصفة الجوهري أي منهم من الكفار ثم قال عقبه بعد وصف جهنم انتقالا إلى تحت الجنة. وقد ذكرنا أن ما بين هرايين
من مصارع الجنة أي ما بين طرفي باب من أبوابها مسير سبعين سنة وليا تين عليها يوم وهو لعل كل من همز
عليها وهو صريح أي ما فالأول باعتبار المعنى لأن ما جارة عن أماكن والثاني باعتبار لفظ فالحق والاول ان ما بينهما لفظ
بالجموعين أي مملوؤين بمعنى مفعول وقيل أي ممتلئ من الزعم بكسر الهمزة أي الكثرة رواد مسلم **الفصل الثاني**
عن أبي بصير قال قلت يا رسول الله من خلق الخلق قال من الماء قبل أي من النطفة والظاهر ان يكون اقتباس من قوله
صلى وجعلنا من الماء كل شيء حي أي وصلفنا من الماء كل حيوان لقوله سبحانه والخلق كل ذاب من ما وذلك لان الماء اعظم
مواده اولها من اجزاء اله وانما عده بغيره وقربى صا على انصفه كل او مفعول ثان والظرف لغو والمسمى مخصوص بالحيوان
قلنا وفي نسخة منقحة قلت الجنة ما بناؤها أي هل من حجر او مدبر او ضرب او شعر قال بنس من ذهب وبنس من فضة أي بناؤها
مليح ومرص منها او ذكر النورين باعتبار النورين كما تقدم واللاه علم وسلاطها بكسر الهمزة أي ما بين البنتين موضع النور
المسك الاقواس أي الشدود الريح في الزهراء الملائكة الطين الذي يجعل بين ساقين ابنا يسلطه على ابطي يخلط وحصاها
أي صفاها الصغار التي في الانهار والود واليا صوت أي تملها في اللون والصفاء وترتبه أي مكان ظهرها النور والى النور
الطيب التي يخرج بين اللون الزينة وهي البياض والنعق والصفرة وتكلم بالاشجار المذمومة بالفضة ولما كان السعد ما يبعث الفرائض
بأهل العباد من العباد من يظنها نعيم ولا يبايس نعيم وسلاها قال التورثي وجدناه في المساجد وفي بعض كتب الحديث يروى
بالهزة المعجمة للذات الواو على النصف وباس الاضرب اذ الشدة وباس يبايس اذا تقعر والفظ انا وقع في رسم لفظ
والضرب لا يبايس انتهى وفي القاموس الباس الغداق والنفقة في الحرب ومن الباس وبواس ككلم وبس سمع الشدة
عاجته ومن اسما واخذ الى يوم فيها فلا يتحول عنها ولا يبعث أي لا ينفذ بلادها يبعث ولا يبعث في الاصل والخلق
تبايسهم وكذا اثنانهم ولا ينفذ سبابهم أي لا يروى ولا يخرجون ولا يفرح من السماء فانهم مفعول النعم اللذ في ذلك
المكان رواد الترمذي والداري وعنه أي عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الاوسا
من ذهب واما اعضانها فتختلف فارة من ذهب وارجي من فضة او باقوتة او مزودة او لولة او مرصعة بلعده من
باضوع الانهار واصناف الاثمار من فوقها اجناس الفاروس تحتها جري الانهار رواد الترمذي وعنه أي عن ابي
حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة قال ابن الفلك لانه بلها هنا الكثرة وبالدرجة الزقاة
احده الاظهر ان المراد بالدرجات مراتب العالمة قال تعالى فيهم درجات عند الله اي ودرجات يجب اجالهم من الطائف
كانت اجاب النار اصحاب درجات مثلهم في شدة الكفر كما يشاهد قوله سبحانه ان المنافقين في الذم
الاسفل من النار ويؤيده الحديث الذي يليه وظاهر قوله ما بين كل درجتين مائة عام أي مقدار مائة سنة رواد الترمذي
وقال هذا حسن عزيب عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة فان العالمة ان خلق
الاولين والآخرين يخطوا في احد بن لو ستمهم أي لكفرهم رواد الترمذي وقال هذا حديث عزيب وكذا رواد ابن حبان
من وجه اخر وعنه أي عن ابي سعيد في قوله وفرض من فضة قال ارفعها أي اخلا فرش الجنة او ارتفاع الدرجة
التي فرضت الترمذي المروضة فما كبا بين السما والارض من غير الارضها كقولهم مائة سنة اذ التنا في بدل او بيان ثم
دخول اللام في غير التبت كما في قوله الشاعر ام طيس بجوز شربه ترمى من اللجم بظلمة رقية والشهيرة الجوز الكبير
ومثل الشهيرة على ما في الصحاح والكافي في كذا اسم قال الزجاج فا ففة تعالي ان هذا ان كان قال الضحاة القديمان الضح
فيه حمز ان هذا قال ابن حبان قالوا واصل هذه اللام ان تقع في الابتداء وقوعه في الضمير جازم هذا وفي الكافي في
قوله فرض من فضة اي فرضت من فضة او فرضت على الارض وقيل هي السلا لانه يعني من غير الارض ويصل عليه
قوله انما انما فانها من انا ويطا التفسير الاول فيكون لان ذكر الفرض في الضمير مع دل عليه من انتهى فمن فرضت على
الارض او السرور والجمال عايات اصل الدنيا على ما قيل فان كل فاضل من جميع كفن في الحديث ان المقدمات احسن
من الخيرات خلاصتها وصيانتها قال التورثي في قوله من المراد منه ارتفاع الفرض الى موضع في الدرجات وما بين كل

درجتين من الدرجات كما بين السما والارض هذا القول او فوق او فوق العوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان الجنة مائة
درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض هذا القول او فوق او فوق العوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان الجنة مائة
أي من روعة وقال هذا حديث عزيب وعنه أي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول نمرة يدخلونها الجنة
يوم القيمة وهم الانبياء عليهم السلام نحو وجوههم أي نورها على مثل منقوش في الابل وهو وقت كمال انارة والزرقة الثانية
على مثل احسن كوكب دري في السما وهم الاوليا والصلح على اختلاف مراتبهم في الدنيا لكل درجة منهم زوجتان على كل
زوج سمعون هلته يسمع ما تدعو لاه ولا يعلق غالب الا على ثوبين يرى أي يبصر حتى سابقها أي حتى عظام ساق كل
زوج من قريبا أي من فوق حلقها السبعين كمال لطافة اعضانها ونهاها والتوفيق بينه وبين جهنم من اهل الجنة من
لشئان وسبعون زوجة وثمانون الف خادم بان يقال يكون الكلامهم زوجتان موصوفتان بان ينجح سابقها من وراها وهذا
لذات في ان يحصل لكل منهم كثير من الصور العين الغير الباقية الى وجه الفايه كذا قيل والاظن ان المراد زوجتان من رب الدنيا و
ان ادق اهل الجنة من لثنان وسبعون زوجة في الجملة يعني ثنتين من رب الدنيا وسبعين من الصور العين والاشياء
اعلم رواد الترمذي وكذا احمد في مسنده وعنه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا
من الجماع وهو كتابة عن جماع عده من رب العالمين مثلا قيل يا رسول الله اوطيق يعطى الولو اي يعطى تلك القوة
ويستطيع ذلك المقار والامارة للمؤمن فله كذا وكذا من الجماع قال يعطى قوة مائة او مائة كذا قيل او مائة مرة من الجماع
والجماع والنعق فاذا كان كذلك فهو يطبق ذلك وفي الجماع ان الرجل من اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل في الاكل والشرب والسيادة
والجماع حاجته اجمع طرق يعطى من جملة فاذا بطنة قد رواد الترمذي عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ان قال لوان ياتل بجمع الياء كسرة القاف وتشد اللام اي يجمع يجمع ويجمع ويجمع ويجمع ويجمع ويجمع
العايد منقوش اي ما يقبله وقال القاسم اي قدما يستقل بجمع لظن ويحل عليها ما في الجنة اي من جميعها بعد اظهر في الدنيا ان الظن
لتر حرفة اي تزيت لى ذلك المقادير وسبب من الامتداد وظهور الاضمار ما بين حوافق السموات والارض اي اهلها
وقيل منهاها وقيل انها فقام الحرق والمجوز كذا ذكر شارح وقال القاسم اي اوافق جميع حافة وهي الجانب وهي في الاصل التي
يخرج منها الرياح من الحيطان ويقال لها في الشقوق والنور قال الطبري وتابنت الفعل لان ما بين جميع الاماكن كما
في قوله تعالى انما حافات ما حولي ووجه لوان رجلا من اهل الجنة اطلع بتشد الطاء اي يشرف على اهل الدنيا فذا اي
ظهر اسوره جمع اسورة جمع سوار ولله بعض اسورة في تفسير الوصول فذا سواره لعلس اي محانوه منو الحسن
كما نفس الشمس وفي نسخة كما نفس منو الشمس صفا الضموم رواد الترمذي وقال هذا حديث عزيب وقد سبق
هذا الخبر في احاديث بعضها في صحيح البخاري وبعضها في الصحيحين في قوله ان الرجل من اهل الجنة يشرف على اهل
الجنة فيحسهم لوجهها ككوكب دري رواد ابو داود وعنه ابي سعيد وعنه ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم اهل الجنة يترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون ويترجمون
غلام لاشعير عذوقه وقدره بالخيرين جريا با على العال كمل يفتح الحاف فيعني يفتي اي كقولهم وصيرون في اصنافها
سواد خلقكنا والدرج وفي الزهراء الكحل بفتح السين سواد في افعال العين خلقه والرجل الكحل وكحل يجمع كحل
الجنة يسبهم ولا يخطي فيهم رواد الترمذي والداري وعنه بعد ان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل
الجنة جردا كالحلبي اي خلقه او كالحلبي انما تلافين اي ارتبا او ثلاث اي او اربا ثلاث وثلاثين سنة ه او
سلك الراوي رواد الترمذي قبل وحسنه وفي نسخة سمعت ابي بكر بن ابي العباس قالت سمعت لسولة الله صلى الله عليه وسلم
وذكره اي وقال اذكر لسولة الله صلى الله عليه وسلم سلمة انتهى قبل في نسخة في قوله في السابحة من بين العرش
شرفها كغلام في النهي يجمع موضع انبها والاشها كانهما في شهي الجنة واهنها وقيل لهم جلودها مني علم للالاهة
ويخرج واصلها احد ما رواها قال ابي بصير عليه السلام يسير اربك اي الجرد في ظل النور في كبره اي الضمير وهو الاقنان
ومن قوله تعالى وانا انانان ويقال ذلك الضمير من الشيا ويجمع فون كذا حقه الرب منها اي من السورة مائة سنة او يستقل



اعتنى وتغنى تلك الصور المعروضة عليه صورة له سبحانه وتعالى بشكل تلك الصورة بقدرته وتأييدها ان المراد من
 الصورة الزينة التي يزين الشخص بها في تلك السوق وتلبس بها ويختار لنفسه من الخيل والجمال والناج قال فلان صديقا
 حسنة اي حيث يلبي رغبه فاذا رغب في شيء منها اعطيه ويكون المراد من الدعوى فيها التزين بها وعلى كلا المعنيين التغير
 في الصفة لا في الذات وقال الطبيب ويكن ان يجمع بينهما ليعاقل حديث انس فترج السحال فخصها في وجوههم و
 ثيابهم فزادون حسنا وجمال الحديث قلت وهو قس من قوله تعالى وفيها ما تشبهون الانفس وتلك الاعين ولعل
 التخييل بالمال وهو السوق والزمان وهو يوم الجمعة ويخصه الصور لكونه يوم الزينة يوم القايوم الجموع و
 مشاهدة اهل البقا وزيادة اصل الصفا والارضية اعلم وسبق في الحديث الذي رواه يربيع بن انس لذكره في قوله
 وقال هذا حديث عريب عن سعد بن الربيع تابعي جليل انه لقي ابا هريرة في السوق عام اوله عليه السلام فقال ابو
 هريرة اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق الجمعة اي كالمع بينا في سوق المدينة فقال سعد ايها في الجنة سوق
 يعني وهو موضوعة للتجارة قال شيخنا ابن حجر في تاريخه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يات في يوم الجمعة وفي
 نسخة بالكر على الكاوية اي الخبر هو قوله ان والفقير قايلا ان اهل الجنة اذا دخلوها اي الجنة من طهرها ان في منازلها
 وورجانها يفضل اعلمهم اي بقدر زيادته طاعتهم كية وكيفية غير دون لهم في مقدار رجب الجمعة اي قدر ايتانه وازداد
 في مقدار الاسبوع من ايام الدنيا فيزورون من ربههم اي في يومه ويبرزون الابرار اي ويظهر من ربههم لهم عرشه اي تراه لطفه
 وغاية رحمة كما شاهده في قوله الرحمن على العرش استوى والافق سبحان العرش سقف الجنة ويلامح ايضا عايش
 التزين من الجنة قوله ويبدى بشده الدال الى اظهاره ويجلي ربههم لهم في رحمة اي عظم من ربه ان الجنة فخصه لهم بها
 اي كراسي من فضة من نور وسنابر من لؤلؤ وسنابر من ياقوت وسنابر من زبرجد يجمع زاي وهو صفة ضاركة فيمن
 مفضحة يومه يورق وسنابر من ذهب وسنابر من فضة اي يحب مقادير اعمالهم ومرتبات احوالهم ويجلس اذ انهم
 اذ وهم منزلة وما يشعرون اي والحال انه ليس في اهل الجنة دون وحيث قال الطبيب صومع صونا للمتعلم من قوله اذ انهم
 الدانة والمزاد الا في المرتبة والاصل انه يجلس اقل اهل الجنة اعتبارا على الكنان المسك بضم الكاف وركون القلتة جمع
 كعب اي لمن الرجل المستطيل من كعب النخ اذا اجتمعت والكافور بالير عطف على المسك في القاموس هونت طلب نور الكافور
 الا في ان اول الطلوع او عياره وطلب موقوف يكون من شجر جبال بحر الهند والصين فضلا عن كعبه وبالغ الفخر في شجر
 ابيض حضي ويوجد في اجزاء الكافور وهو انواع ولونها ابيض واما بيضاء بالقصود مع الكرم وعين في الجنة نارون
 بصيف الحبوب من الارزاة والصفراء في الياسين على الكنان اي لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي اي ارباب المنابر
 باقتناء منهم مجلسا حتى يخرجوا بذلك لغوهم عايشا في التنزيل الحمد لله الذي اذهب عنا الرزين بل منهم وافقون في مقام الرضا
 وتلذذون بحال التسليم باجرى القضا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وهل يركب ربينا اي يتجلى الذات قال نعم هل
 تخافون في تخيال وفي نسخة يحدق احدى النافين اهل فتكون في روية النفس اي في روية النفس والفقير اي وفي
 روية القلب كلب البور واحترق من الهلال ومن القلب في خبرها في البور فان لم يكن حشدا في نهاية التور قلنا لا اي لا تشك في
 روية النفس والحق قال ذلك لا يخافون في روية ربهكم والتمني اناهو في كمال الفطور لا في روية من عظمته فتعجب في الصدق
 ولا يخاف في ذلك الخليل ربه الا صاحبه لله محاضرة بالصادق من الخضوع وقد صحف بالمهمله قال القرشي الخليلان بالما
 المهمله وهما الصبي والمزاد من ذلك كرف الجواب والمقاوله مع العبد من خزي الجواب ولا رجحان وبينه الحديث ما تكلمت
 احد الا ويكفر به ليس بينه وبينه رجحان الحديث والمبغض ضابطه الا بمطابقة وهاو حاضرة حتى يقول لاجل منهم فلان
 بالغ في نسخة بالعلم ابن فلان منصب ابن وصره فلان وهما كنان عن اسم واسم ابيه وروى ابو هريرة وابو داود
 عن ابي الدرداء مرفوعا انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماها لكم فاحسنوا اسمائكم ان ذكر يوم قلنا كذا وكذا اي
 على الجوز في الشجر فلما يتوقف الرجل فيه ويتامل فيها اركانها من معاصبه فيذكره بتوبيد الكاف اي جعله لا يبعث
 عند رآه في الجنة المعجزة والذال المهمله جمع خذرة بالكون يجمع الخدر وصوتك الوفا والتراد معاصبه لان لم يظ

بكرها

بكرها الذي عمل له اليه في الدنيا فيقول يارب اعلم تغلق لي اي اوظفني الجنة فلم تغلق لي ما صدر لي من العصية
 فيقول لي اي اغفر لك بضعه مفرق بفتح السين وكسر الباء اي ومن منزلتك هذه قال النبي صلف فاقرب
 اي غفرت لك بخلت بسمة ربي هذه المنزلة للرضع والتقدم دل على التخصيص اي بلوغك تلك المنزلة كائن بسمة ربي
 لا عليك قبيحا وفي نسخة بينها هي اي اهل الجنة فاذا كى اي ما ذكر من الحمازة والهاو عظيمهم اي عظيمهم سخابة
 من فومهم فاصحرت عليهم طيبا اي عظيمهم فمدها مثل ربه منيا قط وقوله ربينا هو ما الى ما احدثتكم من الكلمة
 ففعلوا ما اشتبهتم فان في سوقا ففتت بتفديد الغا اي احاطت به الملائكة فيها كذا في بعض الاصول المعقولة موجبه والمعنى
 على اي في تلك السوق ما لم تظن العيون بجمع العين وكسر جيم العين الى مثل وهو في نسخة اكثر الشراخ فتعود فقال المظهر
 ما موصولة والموصول مع صلة بختم ان يكون منصوبا بدلا من الخبر المنسوب المقدر العابد الى ما في قوله ما احدثت و
 بختم ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف اي العدلكم وقال شراخ او هو مبتدأ خبر محذوف اي فيها اقول وهو
 اصق وادنى وقال الطبيب الهم ان يكون ما موصوف بدلا من سوقا فلم تسمح الاذن بدلا من ربه الاذن اي وما لم تسمح
 بظلم ولم يجعل بين الطائي وما لم يبرز على القلوب وهذا هو مع الحديث القدسي المشهور احدثت لعبادي ما لم ينال
 عين ربك ولاذن سمعت ولا اضطل على قلب بشر عا ما رواه ابو هريرة ايضا كما سبق فيقول لنا اي تصورنا ما اشتبهنا
 اي في تلك السفن من انواع المراكب ليس يباع فيها ولا يترى الجملة فان من ما في ما اشتبهنا وهو الجوك والغير في
 بياح علبه وفي ذلك السوق هو ذلك موت فانه تارة وذكر اخرى والتاخذ انظر واكثر اي وفي ذلك السوق بليق
 اي روى اهل الجنة بعضهم بعضا قال اي النبي عليه السلام او او حورية مرفوعة عفة او موقوفه في حكم المرفوع فيقبل
 من القبايل اي يجمع ويوجه الرجل ذو المنزلة لئلا يفتخر فغنى من هودونه اي في الرتبة والمنزلة وما بينهم من ذي رتبة
 فبالغة في نوع الاستخفاف وفي نسخة صححة بدون من كافي صدور الحديث فيه عه بهم الا اي يجب الرطل ما روى اي
 بهر عليه اي عيان هودونه من لباس جنان ما كذا ذكره في تاريخ والطاهر عكس مرجع الضمير من قال النبي العجز الجور
 بختم ان يربح اي من فيكون الربح على راض الكاهن ما هو عليه من اللباس وان يربح الى الرجل ذو المنزلة فارجع عن
 اللعاب اي يرمي حسنة وزفلا في روية ما يفتخر بذلك لنفسه ويدل عليه قوله فان يفتخر اخر حذرة اي ما لقي في روية من
 الحديث وهو المفعول فيه ما يد الهم قال الشراخ اي حديث من هودونه مع الرجل الرفيع المنزلة ذلك ويجوز قلب الكلام ايضا
 في بختم عليه بصفة الفاعل وفي نسخة بالالف المفعول اي حذرة بقوله ان عليه ما هو اصح منه والمعنى يظهر عليه ان البك
 اصح من لباس صاحبه وذلك اي سب ما ذكر من التخييل لانه اول النان لا يفتخر الا حدان بحزن بفتح الهمزة اي يفتخر بها اي
 في الخبر فخره من الان من عرس بالكر لاسر باب نصر فانه متعدي بلام اللقاع ثم يفتقر اي يربح وتعود الى منازاة
 فيسلفانا من العلق اي يرتفعنا وفي نسخة فيسلفانا من العلق اي خبرنا اننا اذ اجنا اي من من الدنيا من النور فيقلن مرصبا
 واحلا تقدمت وان كان من الجمال افضل مما قاله فتعاله فتقول انا جالسنا اليوم ربنا بالهار وحقا بكسالى وتفديت
 التفاق وفي نسخة فيسلفانا من العلق بفتح الهمزة في المصاحب هي التي كثر في نصر فانبت وفي القاموس هو الشيء وجب
 ووقع بالاشك وحقه اوجه لانم وتعود فالمعنى يوجبنا ويلزنا ويمكن ان يكون من باب الخذف والاصل اي بحق
 لتاويلق بنا ان نقبل بختم ما نقلنا اي من الاغلاب وهو الاغراب على وجوه الكمال لان مجالسة ذي الخلال والجمال و
 مشاهدته المتعة عن اللؤلؤ والاقاد والاقصال والاقفال من رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث
 عريب ومن اهل البيت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة اي اظلم ضواها الذي له ثمانون
 الف خادم واثنتان من من الدنيا وسبعون روية اي من نور الرحمن وفي نسخة اثنتان بالتاكيد ولعل وجهه
 انه ذكر باعتبار معنى الروية من لفظ النور اهلا ورج ونصب بصيغة الجوهل اي ويضرب ويرضخ لفة من لؤلؤ و
 لزرجد ويا قوت قال القاضي بريدان القبة معولة منها اى كملها بها كابين الجابية وهي مدينة بالشام التي مضى وهي
 بلدة باليمن قال القاضي في قصة باليمن وقيل هي اول بلدة بنت بعد الطوفان والمعنى ان فتح القبة وسحقها

من حيث طوابع من اهل البع المعتبرة والفوارج وبعض الرتبة ان الله تعالى لاراه احد من خلقه وان رويته سجد
 عظم وهذا الذي قاله مضافا على ما قيل في وقد تظاهرت اوله الكتاب والسنه او اجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف
 على انيات روية الله تعالى في الاخرة للومين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واليهما
 القان فيها مشهوره واعتدنا المتقدمة عليها لها حجة مطهرة وكتب المتكلمين من اهل السنه واما روية الاتهالي في
 الدنيا فتمتة ولكن الجور من السلف والخلق من المتكلمين ويترجم على انها لا تقع في الدنيا وحكي الامام ابو القاسم القشيري
 في رسالته المرفوعة عن الامام ابي بكر بن خزيمة ان كل من قبلها قولين للامام ابي الحسن الاشعري اصدعا وقوعها والثاني الاتع
 ثم ذهب اهل الحديث ان الروية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها الاشعة ولا مقابلة المرابي ولا يتردد ذلك ولكن
 جرت العادة في روية بعضنا ببعض وجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وهو فرأيتنا المتكلمون ذلك
 بالذليل الجليل ولا يلزم من روية الاتهالي اثبات همة له تعالى عن ذلك بل براه المومنون لاني همة كما يعلونه لاني همة قلت
 وكارنا هولا في حجة ولا مقابلة ولا يتردد ذلك والاصل انه لا يقاس الغائب بالناهد لا يسا الخالق بالخلق ولا قيل
 لا تقاس الملوك بالخدماء وفي روية اي عن جرب قال كنا جلوسا في مجلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل
 الى القبل ليلته البدر قال الاكل اي البدر الكامل وسبب ليله اربعة عشر بدر ليلته بدره الشمس بالطلع فقال انكم سترون
 ربيكم كما ترون هذا القدر الى المحوس المشاهد الذي تم استئناف وقال اذكر عا سبيل بيان الحال لا تضامون بغير التنا
 تخفيف اليم من الضيم وهو الظلم وفي نسخة بفتح الهمزة وتشد يد اليم من التمام بمعنى التزحم وفي اخرى بالضم والتشديد
 المتضاد وهي المزاومة وهو جند يتجمل الفاعل والمفعول وحاصل معنى الحال لا يشكون في روية اي في روية الاتهالي
 البدر قال في جامع الأصول في جليل الى بعض السامعين ان الياق في قوله كما ترون كاف التشبيه ليربي وانا هو كاف
 التشبيه للروية وهو فعل الياق ومعناه ترون ربيكم روية يتزاح معها الشك كرجتم القوية البدر لا ترون فيه ولا
 ترون قال ولا تضامون روي تخفيف اليم من التمام بمعنى الازدهام اي لا يترجم بعضكم بعضا في روية اي روية غيره
 البعض دون البعض وتشد اليم من التمام بمعنى الازدهام اي لا يترجم بعضكم بعضا في روية ولا يترجم بعضكم بعضا
 من حيث كما جرى عند روية الهلال مثلا دون روية القدر فان روية كل منكم موصولة بغيره فان استطعت ان لا تغلبوا
 بصيغة الجهد اي لا يصيروا مغلوبا بين على صلوة قبل طلوع الشمس ومثل غيرها فافعلوا اي اذكروا من الاستطاعة او
 عدم المتغلبية قال القائلين ترتيب قوله ان استطعت على قولهم ترون بالفايد على ان الواجب على القائم الصلوات و
 الفاظها عليها خلق بان يري ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاستغفال عن صلوات الصبح والعصر واما
 ضمها بالتح في الصبح من قبل النفس الى الاسترخاء والنوم وفي العصر من قيام الاسواق واشتغال الناس بالامال
 فيهم بل يفرغ في الصلوة بين مع ثمارها من قوة المانع فيالحوي ان لا تلحق في غيرها والله اعلم ثم قول اي النبي عليه السلام
 استشهدا او جردا متضادا ورجع بالعطف على ما قبله وهو قوله سبحانه فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
 وقبل غروبها اي وصل في هذين الوقتين وجر من الياق في روية وهو التبع للذبة الثاني في الافتتاح اعشرون جردا
 اشتمل عليه سورة الفاتحة ويبدل على هذا المعنى ما بعده وهو قوله من انا الليل اي ساعاته وهو العاشرون فصح
 اولها في النهار اي عليه وهو وسط بين الظلمة والضحى والضحى اي عاير بان يكون راضيا او مضيا او جمعا ضمنا
 او تارة بالجمع تنزيه الرب عن الشريك وقوم من صفات القضاة والروايل والحدوث والانتقال والردح وشا الكمال
 نعت الجواد وصفه بجلال متفق عليه وفي الجامع رواه احمد والشيخان والاربعه عن ابن كثير بغير قراءة الية ومن سبب
 مخرج من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى ترون اي ان يرون ضياء اربابهم اي على
 عظامهم فيقولون لم يبيض وجوهنا لم تظلمنا الجنة ونحننا بتشد اليم وتضع اي علم علمنا من النار اي من دولها
 او قولها قال النبي يقول وتعي من الترفيع يمكن الزيادة على اصح الامم في من سعة فضلها كرهه وقوله في روية
 الجواب بصيغة الجهد ورفع الجواب رفع التعجب كما قيل لهم هذا هو الذي به والد سبحانه منز من الجواب فانه محبب فيه

مجرد

محبوب اذ الجواب مغلوب فالبصير فربما يخرج الجواب عن ايتين الناظرين كما يدل عليه قوله فيظنون ان وجه الله اي ذاته له
 انزهة عن الصور والهيئة ونحو ذلك فاعطوا مينا احب اليهم من النظر الى ربه ثم تلك الذين اصغوا الى العقل في الدنيا
 بان ايجادهم ومنه بان الاختصاص الخفي اي الثبوتية للسنه وهي الجنة وازيادة اي النظر لوجه الكرم وتكررها للنظر الى ربه
 يظهر لليوق قدرها ولا يكتفي عنها قال الطيبي واذ كان مفسر التنزيل من منزله عليه فمن هذه ففقد هدى طوره اذ لو اراد
 به التنزيه في قوله عن ان انا وابل وكذا من تبعه كالبها وحيث جربا قيل عن هذا القول الجواب ان من نزل عليه
 التنزيل مرواه سلم **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى
 اهل الجنة منزلة اي اقلهم مرتبة لمن ينظر الى جناح بكسر الجيم اي سائنه وازواجه اي نساءه وبعينه اي ما يتبعه
 وخدمه اي من العبدان وسرير سميرة الفسنة اي مال كونه جناح وما عطف عليه كايته في سعة الفسنة والبعينه ان
 ملكه مقدار تلك المسافة قبل هو كايته عن كون الناظر يتك في الجنة ما يكون مقدار سميرة الفسنة لان المالكية في الجنة عر
 خلاف ما في الدنيا وفي الترتيب تقيم وناظره جعل الاسم وهو قوله لمن ينظر الى ربه وهو الذي في منزلة اسمها امتنا لان
 المتكلم لان المطلوب بها ان نواب اهل الجنة وسعنا وان ادناهم منزلة من يكون ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان من امن من
 القوى الامين همنا واكرمهم بالنسب علفا عادني وفي نسخة بالرفع علفا على جميع اسمهم ان وجهها اي والرفع كرامة على
 الله واولها منزلة وافرهم مرتبة عنده سبحانه ينظر الى وجهه اي ذاته عدوة نعم العيون وعيشة اي سباحا واما
 ليزاوصي بالتحفة علفا على طرفي النهار كما مر اولها اي ان يكون النظره واما على ان الفسنة عبارة عن النهار والحقبة
 عبارة عن الليل كما نذكر الجنة وازيادة الليل او نذكر ان الليل عبارة عن الفسنة لان الاول اعلم لان الاول انظر الى وجهه والاول
 لما انتفضا بساير النعم وقد خلقت لهم وعابودية ايضا ما رواه الحكيم من برية فروعا ان اهل الجنة يدفون على الجوارك
 يوم مرتين فترا عليهم القفن وقد جلس كل ايامهم مجلسه الذي هو مجلسه على ما رواه الدرر والياقوتية في الزيادة والذهب و
 الفسنة بالاعمال فلا تقبلوا منكم قط كما تقولون ولم يسموا نورا اعظم منه ولا احسن منه يرضون الى عالمهم وقره ابهم
 ناظرين الى منزلها من الغد ثم قوله بوجه يومئذ تارة وايها عظمة والرد بالوجه الذوات او طقت لشهها وتظهر
 اثر الشرح عليها التي رها ناظرة قال الطيبي فدمه من ناظرة امارعية الفاسلة وهي ناضرة باسة فارة واما لان الناظر مستغرق
 عند روض الجواب حيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستعد هذا والعارض في الدنيا بما استوفها في بحار البر حيث
 لم يلتفتا الى كون ويصعب حديث جابر في آخر الفصل الثالث فظن الهمم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعم ماداموا
 ينظرون رواه احمد والترمذي وكذا الطبراني وروي عنه في الرهد عن يزيد بن غيرر سلا ان ادنى اهل الجنة منزل الرجل
 لدار من لؤلؤة واحدة منها غزها واولها ومن ابي زرير العجلي مضرا قال قلت يا رسول الله انك اي اجتمع ما نسر
 المشركين يري ربه اي بصورته والافراد يري باختيار لفظ كل تخليا به بهم مضمونة فاجبهم ساكنة بظلام سلكه كسوة
 فضنه مخفضة اي قالها يرد بحيث لا يراه شي في الروية نعم القيمة وقيل بفتح نيم وتشد نيم والصله مخلوي كذا ذكر
 الخدري واقتصر ابن الملك على الثاني والجمع مخدرة به في فخره نيزه يقال خلوت به ومعناه واليه اختلفت اذا انزلت
 به اي ملكه براه منقذ بنفسه كقول القشيريون في روية قال بلى اي يخرج كلنا بركي ربه قال اي ابو زرير قلت وهو حجة
 في اكثر النسخ الصحيح والمخض عليه وما روية ذلك اي ما روية روية لنا ربه بحيث لا يراه شي والمخض مثل لادك في خلقه
 اي مخلوقه نظير لذلك فان الله تعالى جعل في الدنيا انوعها جميع ما في العقوى قالوا يا بزرير انك كبرك في القليلة
 البدر تخليا قال بلى اي قلت بلى قال فلماذا هو اي خلق خلق من خلق الله اي وره لنا والله اجل اي اكل مرتبة واعظم
 اي اهل منية وبقا فدية لانه واجب الوجود فهو اهل في نظر العقول بالمشهد قال الطيبي قاس القابل روية الله تعالى
 على ما في التعريف فان الجسم المتغير اذ اراوا ايضا يتفاوتون في الروية لا سيما عند الله ومع فضا يرفع بعضهم بعضا بالازدهام
 عن لاني يري ربه كايته وراودها فالرد بعد خلقها اثبات كمالها وللاطلاق الجواب بالتشبيه بالخلق ليله البدر باللال
 رواه ابو داود **الفصل الثالث** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ربي ترك اي في ليلة

شيا عنه طبعه واكتفى مقبح على الناس في قلت هذا اذا كان الاثبات مستندا الى حسن والا فليس ان كلام المانع
 معتبرا ليدفع عنه المانع حتى ياتي التخصيص به على اذ الاصل هو العدم فالوجود يحتاج الى تحقق بدليل ضمني من
 النقل او العقل هذا هو كلام صاحب التفسير وما يترتب عليه من التفسير فقال الامام النووي في اصل الراجح عند اكثر
 العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرى ربه بعين ربه ليلة الاسراء والنبات هذا ليس الا بالسماح من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان ينكح فيه قلت ولا ينبغي ان يجزم به ايضا لعدم ثبوت السماع اصلا فضلا من
 ان يكون حلقية قطعا فضلا والامامة فيه خلاف للاقتداء والاكثر فامل وتدبر قال في غير ما عايشته لم تنف الروية بحيث
 ولو كان معها حديث لم تكن قلت وكذا ابن عيسى لم يثبت الروية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وانما اخذه من المطلق
 الامة المتقدمة لو ثبت النقل مما عده من اثبات الروية بعين البصر وقد علم ايضا مما سبق ان عارضه ما نفع الروية للاكراه
 وما ذكرته من الادلة فانما هي مستندتها للقبول ولست مستندة ليقول في حقها ما قال وانما تغيرت على الاستنباط من
 الابرار اما احتجاجهم بقوله تعالى لا تدركه الابصار فيوماه ان الادراك هو الحاطة والله تعالى لا يحاط به فاذا ورد النص
 مني الصاطع بالعلم من نفي الروية بغير حاطة قلت سبق سوال عكسها مطابقا لما نعت عايشته من الامة وكذا تقرير ابن
 عيسى هذا المذهب وجوابه على هذا البني وان كان هذا جوابا حسنا في نفس الامر كما لا يخفى قال ولقد تعالي وما كان بشر
 ان يحكم الامة فيوماه ان لا يخرج من الروية وجود الكلام حال الروية فيجوز وجود الروية من غير كلام قلت الظاهر ان هذا المذهب
 اخذت منه سياقا قوله تعالى فان قاتلوا فاحي الى عبيد ما اوحى حيث استدلت التخصيص على الجمع بين ما كان
 العرب والوحي الخاص المراد به الكلام من غير واسطة فندعت بقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او بالانبا بالقلب
 او من وراء حجاب اي اذ تكلم الله تعالى بها يدركه سمع القالب لكن من وراء الحجاب والله اعلم بالصواب وفي التفسير الكبير اعلم
 ان الضموم وردت في الاصل الا على سلم ربه بقوله وجعل بصره في ضواده او راه بصره وجعل ضواده في بصره
 وكيف لا وذهب اهل السنة الروية بالارادة لا بقدر العبد فاذا حصل الاتصاف العلم بالنسب من طريق البصر كان روية
 بالارادة وان حصل من طريق القلب كان معرفة والاتصاف قادر ان يحصل العلم بخلق مدرك العلوم في البرهان كقول
 ان يحصل بخلق مدرك العلوم في القلب والارادة تختلف فيها بين العباد واختلاف الوقوع مما يمنع عن الاتفاق
 على الجواز انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والآولي التوفيق وقال صاحب التعريف وايضا انه لا يرى
 في الدنيا بالابصار ولا بالقلب الا من جهة الايقان لا من غاية الكلام وافضل النعم واليجوز ان يكون ذلك الا في الضل
 المكان واخرى ان الدنيا دار فنا ولا يجوز ان يرى الباقي في الذاكر الفانية ولو راوه في الدنيا لكان الايمان به ضرورة
 وبالجملة ان الاتصاف اظهرها يكون في الآخرة ولم يجز ان يكون في الدنيا فوجب الاتصاف الى ما اخبر الله تعالى به واختلفوا
 في التوفيق عليه السلام ربه يعلم المستدري فقال الجمهور منهم ان لم يرد محمد صلى الله عليه وسلم بصره واحتمل بغير عايشته
 انها قالت من يزعم ان محمد صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب منهم الضمد والعموري وابوسعيد الخزاز وقال بعضهم
 وادحض بين الظاهريين بالروية واحتمل بغير ابن عيسى واسما وادحض منهم ابو عبد الله القرظي وبعض المتأخرين
 وقال بعضهم راه بقلبه ولم يره بصره واستدل بقوله ما كذب الفواد ما رآه هذا وزعم بعض الناس ان حقا
 من الصوفية ادعوا الروية لانفسهم فقد اطبق الشايع على اقليل من قال ذلك ووضعا في ذلك كتبهم ابوسعيد
 الخزاز في اخبار ذلك كتاب ورسائل وكذا الشيد في تكذيب من ادعاه رسايل وكلام كثير واجمعوا على ان
 من ادعى ذلك لم يعرف الله سبحانه ومن التبعي بفتح فكون تابع جليل قال في ابن عيسى كعبا بعرفه قال
 ابي كعبا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جابوتة الجمال قال الطيبى ابي كعبا كثيرة من تعاقبها بصوت حتى جابوتة
 الجمال صدا كانه استعمل ما لم يمتد فكيف لذلك ولعل ذلك السؤال روية الله تعالى كما سطر عايشته
 برأى الدهن فقط لذلك شعرها قلت فظاهر كلام كعب الاق من اثباته الروية في الجملة واي من هذا المذهب وان
 يكون نحو ما صدر من عايشته في البني فالوجه ان يحمل التكليف على تعظيم ذلك المقام والشوق الى ذلك المقام لكنه

لم يرد

لم يرد عليه جواب الكلام فقال انما يتوهم ان اي يجب تعظيمها وكلها ونهتها فقال كعب ان الله قسم رويته وكلامه بين محمد
 وموسى وقال الطيبى وما قوله لما يتوهم انم خنت له على اثنين من ذلك العطف والتفكير في الجواب يعني نحن اهل علم وعرفه
 فوالله ما عايشته هذا الاستدلال ولذلك فكرنا جاب الالافه اقل هذا لا يتصور بعد اذ لا دلالة للحديث على ثبوت حفظ
 له ولا على تحقق فكر فيه مع ان يقين هذه المسألة لا يتحصل بغير سماع مع اعتقاد مدة مودية على اطلاقنا فكلهم الى الامام موسى بن جعفر
 في المقاتين وراه محمد الى في العواج مرتين كما يدل عليه قوله سبحانه ولقد راى نزلنا انزى فينا يدل على ان مذهب كعب على ان
 الضمير في راى الى اللاتى جبريل بخلاف قوله عايشته لكن لا دلالة فيه على ان روية البصيرة اذ لم يصر على ان قوله تعالى ما كذب الفواد
 ما رآه يورد للبعث الاول ولذا خرج عن ابن عيسى انه راى بقوله مرتين على ما تقدم والله اعلم قال مسروق دخلت على عايشة فظاه
 ان كان حاضر في مجلس كعب وابن عباس وسمع ما جرى بينهما فقلت هل راى محمد ربه اي بالعين او بالفؤاد فقالت استعظما ما لمرضا
 السؤال لقد سئلت النبي في نسخة كالت ذلك ليس بشي لانه يحتاج الى العقل بزيادة الباطن فيقع في اي قام من الفع في لى لانك
 الشئ من العلم بمعنى اي شعر بدني ويجها وهذا حصل عندها من عظمة الاله وصحة واعتقده من تنزيهه واستحاله ووقع ذلك
 قلت ورد في اي راى في والجملة واللفظ وشكنا واللامية في تبيينها على نقد كعبا على السعال والجواب معها ان كعبا في ان ابات
 ربه الكبري فظاهر هذه الامة لا يتب مدعى مسروق بل قال بعض المتأخرين انها المعينة لما روى في سابق من قوله ما كذب الفؤاد ما
 راى في موضع مطلوبه ولذا قال الطيبى في قوله الابيات التي خافتها هذه الامة كما تشهد له رواية الاخرى انه قوله قلت عايشة فان
 وقع ثم دنا قوله مع ما بعده ليس في الرواية الاخرى الفطراي فالظاهر انه اراد بالكمبرى الامة العظيمة عايشة منتهى اعظم
 جاب على الله صلى الله عليه وسلم وقصد ما روية البصيرة او الفؤاد به فقالت اين تذهب بك اي بالابصار يعني فيها قال الطيبى اي اعطت ضما
 نعت من الامة وذهب اليه فاستدل بالذهاب الى الامة جازا انتهى او ان تذهب الامة الكبري كما هو في الامة الكبري كما هو في فكر
 الضمير باعتبار انه وما يدل على الامة الكبري ما سياتي عن ان رتبة جاب قدس الاق في روية ايضا فاعلم ان الخبر ان كعبا
 راى ربه وذا هو ما تنهى روية فقال حطقتا من قبله الفؤاد او بصره او كعبا عايشة اي باظهاره كما يدل عليه قوله تعالى يا ايها
 الرسول بلغ ما نزلنا اليك من ربك وان لم تفعل فاعلمت رسالتك وهو مع التماس من الجمع او عن البعض في الالفة والافعال للبعث
 في اختصاص اهل البيت ببعض الامكان التبع وفيما ياتي الى ادله تحقق روية الله تعالى بنوع من الانواع ليست وانظر الى حجة في تفسير
 الاله يد في قوله تعالى لتبين الناس ما نزلنا اليهم او يعلم الحق النبي قال الله تعالى ان المدعوة علم الساعة وينزل الغيث الى
 الى اخر ما في القلوب واعلمها ارامت ما نزلنا هذه الامة المانعة في نفي الروية وانما بمنزلة في الغيبة ولها قلت في جز الكلام من الرغبات
 فقد اعلم القرية بكر العالم الكذب الذي هو الامرية وكذا راى جبريل اي في صورته الاصلية لم يره في صورته الا من مرتين مرة عند
 النبي مرة في جبريل مرة في سائر جباب قدس الاق يخبر عن مسكونه بموضع يعرف باسم ملكه من معانها رواه الترمذي
 ورواه الشيخان مع زيادة واختلاف اقول لسان الاولي ابراهم وايها ثم يخبر عن من صاحب المشكوة للاعتراض على صاحب الصحاح
 وفي روايتها قال في مسروق قلت لعائشة فان قوله ثم في فكل لسان فاب فوسين او ادق يعني فان الظاهر المتبادر ان
 خبره ان الاله وخبره فكل النبي او بالعكس كما سبق وكذا في لسان الاصلها وقد قال بعده فاقى الى جمعه ما اوحى
 ما كذب الفؤاد ما رآه وبما قرأنا بفتح استعمال مسروق قالت ذلك اي جميع الضمير في الكلام جبريل عليه السلام الى اللامر
 سبحانه في هذا المقام ثم استأنت لبيان دفع ماعسى ان يقال انصاع الاله عليه وسلم كان ربه جبريل عليه السلام دايم
 فاقومه تخصيص ذكر رويته في هذا المقام فقالت كان اي جبريل بايته في صورة الرجل اي مستحلا بشكله وغالبا بصورة ر
 وصية وانما اتاه هذه المرة في اي في جاب في صورة التي هي صورةه اي الاصلية فسد الاق اي على نحو ما راه للمعراج في
 صورة الله عليه وعلى وجه التحقيق هذا وكان ابن عيسى اخذ بقوله كعب واقتاره انه يراه مرتين على حاله ان الروية
 بعينه البصر والبصيرة او احدهما يره في صورة الاخرى مع الاتفاق على انه يره بعينه مرتين والاعلم واما نفي عايشته
 بخلاف ان يحمل على الاطلاق او يقيد بنفي البصر وجواز روية الفؤاد والظاهر هو الاول فتدبر وتامل قال في الاضطران
 جبريل بين اثبات ابن عيسى ونفي عايشته بان يحمل نفيها على روية البصر واثباته على روية القلب لا مجرد العلم لانصاع الاله



وسلم كان عالما به تعالى على الروايات التي حصلت له في قلبه كما خلق الرواية بالعين لغيره والرواية
لا شرط لها في خصوص عقلا ولو جرت العادة بخلافها في العين وعن ابن مسعود في قوله فكان أي القرب المعنوي
من العبد والرب المعنوي ومن جبريل والبي عليه السلام قاب قوسين قد رحبا وهو كناية عن كمال قربها أو ادنى
أي بل أقرب وهو ما بين العينين وقد قال تعالى في مقام المزيد لخال المرید وهن أقرب إليهم من حمل العبد وفي قوله ما
كذب العواد وما راق ولم يذكر مليونها من قوله تعالى فاقب إلى عبده ما هو ليوم تعلقه بالجنى وإن اختلف في مخرج
جبريل وفي قوله قدر أي من آيات ربه الكبري قال أي ابن مسعود فيها أي في هذه الآيات كلها رأي أي النبي
سلي الله عليه وسلم جبريل عليه السلام لاستجابته جنته بعبادة جبريل كلها راجعها إلى جبريل وهذا التاويل مطابق ووافق لما
نهت عائشة من الآيات كما سبق التنبية عليه وقد قال بعض علمائنا إن ابن مسعود علم الصحابة بعد الخلق الأربعة متفق عليه
وفي رواية الترمذي قال أي ابن مسعود في قوله تعالى ما كذب العواد ما رأى قال أعاده ما كذب ما رأى النبي وفي نسخة صحيح يروى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في آياته من رشف في النهاية لغيره وقيل فراض ومنهم من يجعل الرشف بها واحدة
بمعنى رجع الرشف رفاف قلت الأقرب أن يكون منه غيب حمض ويؤيده ما سبق ويؤيده قوله تعالى متكلمين على
رشف وقيل فربما لا يكون المراد من رشف أي فضاير شبيه الرشف قال السجستاني في مختصر النهاية رشف الطائر
بجناحه بسطها عند السقوط كما هي نحوه عليه تقع فوق وفي القاموس رشف الطائر بسط جناحه كرفرف والنتائج
بجرفه وسئل الرفش الطائر كالرفش وهو رشف في الثوب الناعم والرفوف شباب يتخذ منها الحامس وتبسط و
الرفيق من شباب السباح وأي الترمذي والبخاري أي أيضا وقدم الترمذي تقدم رجع في قوله متعلق بقال الألف
تقدري من أي آيات ربه الكبري قال أي ابن مسعود رأى رشف أي ذار رشف أضر مدافع السبا وهو جبريل كما سبق عنه
أيضا وهو مطابق لما في غيره من الروايات والاسم من العلم وسئل مالك ابن أسد وهو صاحب الزهد
عن قوله تعالى هل يراها نظرة فيقول قوم أي المعتزلة وانسحابهم من أهل البيعة يقولون أي مع الأئمة التي تواليها أي أنها طاعة
تواليها كما قال بعضهم في مذهب الآلهة بغير النعارة أي بدعيها نفس أي منتزعة لغيرها فقال مالك كذبوا أي على الله تعالى
في بطلان ما فهم من قوله تعالى كلا أي صلاتهم أي الكفر عن ربهم قدم عن متعلق للاهتام أو اللعظ أو للاضمار
أو لعمارة الفاصلة يومئذ أي يوم القيمة أو وقت الجزاء محبورون أي لا يرون إلا سبحانه والحقاب الله العذاب كان الرواية
زيادة على كونه حيث قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة والحق فإين ذلك القوم جنت وقصوا في جود وفعل من مذهب
هذا القول وهو أن المؤمن غير محبور بل يكونون في مقام النفل مطلوبين ويصبرون من كمالهم في مرتبة الحب المحبورين
قال مالك الناس أي المؤمنون فإن في الحقيقة هم الناس وسائر الناس كانت أس نظر من إلى اليوم القيمة باجتهاد وقد
سبق ما يدل ذلك وقيل الناس كلهم مردون لا يخرج الكفار يصبرون محبورين لزيادة الحسنة عليهم وقدر الخلق عليه
وهو على قدره المؤمنون حاصله بلا مشقة وقال مالك لو لم ير المؤمنون كبر يوم القيمة لم يصبروا للكفار والحقاب
فقال مالك لهم من ربهم يومئذ محبورون رواء أي الضمير إلى ما سنده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بينما في نسخة بين أهل الجنة في بعضهم أي واقفين في آياتهم متعلقين بشروطهم إذ سئل أي سئل لهم يوم
أي عظيم فخصوا يومهم فإذا رشف أي تجلى على العظمة والكبرياء والبالع عليهم من قوتهم أي متجدد منه
انفاس جميعهم ثم قال السلام عليكم يا أهل الجنة ولعل المراد بهم جماعة قتل في حقهم أن الكفار أهل الجنة أهل الميت
فصلها بالذات من روية الألف وطولها لاولي الآيات لأنهم لا يستحقون وأردف لهم عن النزال في ضرب الآيات
ويؤيده ما رواه الدارقطني في الأفراد والديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرثعا أهل شغل الله في الدنيا هو أهل
شغل الآخرة وأهل شغل أنفسهم في الدنيا هو أهل شغل الآخرة وفي الترمذي إنارة إلى ذلك في قوله
إن أصحاب الجنة يومئذ في شغل فأهون هم وأزولهم في ظلل على الأرائك متكئين لهم فيها فآلهة ولهم ما يدعون سلام
قولا من رب ربهم قال أي النبي عليه السلام وذلك أي سلام الرب بغير شاهده قوله تعالى أو يسمع قوله تعالى سلام قولا

من رب ربهم أي لم يسمع سلام عظيم فقال لهم قولا كما بنا من جهة رب ربهم قال فنظر أي الرب بهم وينظر إليه فلا يلتفتون
إلى شيء من نعم ماداموا ينظرون إليه حتى يحب عنهم أي يبقوا الحجاب عليهم بعد رفعه عنهم فربى نوره أي نور نوره وقره
لهذه على ظاهره وبالعلم كما يشاهد أهل الشاهقة في حال القاب بعد تحقق الفناء والاعلم بولادها ما جاء **باب**
صفاتها وأهلها الفصل الأول عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تأركم وفي رواية الترمذي
تأركم هذه جز من سبعين جزا من نار جهنم زاد الترمذي لجز من نار جهنم قبل ما رسل الله إن كانت الكافية أي هي الخيفة من
النفقة والله في النار أي من هذه النار التي رزقا في الدنيا كانت كافية في العقبى لأحق الكفار وشعوبه الخبار فمنه لا تنق
بها ولا يمتحن زيارت في يومها قال فضلت أي نار جهنم عليهم أي على إنزال الدنيا بسعة وسبعين جزا كلهم أي حرارة كل جز
من سبعة وستين جزا من نار جهنم مثل حرارة أي مثل حرارة ناركم في الدنيا وحاصل الجواب من الكافية أي لا بد من التفصيل
لحكم كون عذاب الآدميين من عذاب الناس ولذلك أو ذلك النار على سائر أصناف العذاب وكثير من الكتاب
والسنة فيها قوله تعالى في الصبرهم والنار وقوله فانتقل النار التي وقودها الناس والحيارة وإنما الظاهر الآية التي من
النار في الدنيا أنموذعا لما في تلك النار قال الإمام الغزالي في الاصابا علم أنك أعطيت في الدنيا فان نار الدنيا لا تناسب
نار جهنم ولكن لما كان الله عظيم في الدنيا عذاب هذه النار عرض عذاب جهنم بها وصبرها لو وجد أهل الجحيم مثل هذه
النار لخاصوا صوابها فيه متفق عليه واللفظ البخاري أي ووافق سلم في نسخة وفي رواية علم ناركم التي يوقد بها
أدم من الأبقاد ويجوز التشديد من التوقيد وقيل أي في رواية سلم عليها وكلها بدل عليهم وكلهم بالضم أي موضعها
لما دون لم يربا وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقى جهنم بالقدية أي يوقى بها من المكان
الذي ظهر الأذى فيه ويدل عليه قوله تعالى ويومئذ يحرقهم يومئذ أي يوم القيمة وقت الأمانة والحسنة والملائكة
لها بسعدون الف نمام بكسر الف أي وهو ما ينفذ مع كل نمام بسعدون الف ملك يجرها بغيرها بغيرها لا أي بسعدونها
أي التي أنزل بها من الأذى لجنه طريق الأضلال على ظهرها وقاية هذه الأذى التي يجرها بعد الأذى الذي ظهرها
الفرج على الحشر للأصوات الأهم رواء سلم وعن الخوان بضم الخوان بن زيد بن يحيى أيضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أهون أهل النار أي برهم عذابا من نعلان أي من تحت قدمه ومثرا كان أي من فوقه من نار كاشنة
سها يظن أي يظنونها من أي من السبعين وهي النعلان والنعلان كان دما عذبا كما يغلي للمرجل بكسر الميم وفتح الجيم أي قدر
للحاس كذا قال شارح وقال العفلق ويقال أيضا الكنانة يغلي فيه الماسن أي منصف كان والحاصل أنهما كان تعال على
في البطون كغلي اللحم وهذا بالنسبة إلى من لم يقس في الجحيم ولذا قال ما روى بصيغة المجهول أي ما رزق من نار نعلان ومثرا
كان من نار إن أحد أي من أهل النار أشد عذابا منه أي لا يفرجه وعدم اطلاعها حاصل غير أنه بالكسر أي وقال أنه لا
يؤثرهم عذابا فيه فخرج من عذاب عذاب أهل النار متفق عليه وفي الجامع أهون أهل النار عذابا يوم القيمة رجل وضع في
قدمه جمرتان تغلي منهما دما فم رواء سلم عن النعمان بن بشير أقول ولعل هذا الحديث بالنسبة إلى أدنى العصاة من المؤمنين
وما في المتن بالنسبة إلى أذاهم من الكفار كما يدل عليه الحديث الذي يليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهون أهل النار عذابا أي من الكفار أبو طالب لقوله تعالى في حقه بانقائه المفسرين الكذب المتهدى من أحببت وهو متعل
من باب التفضل وفي نسخة محبور من باب الانتعاش أي ملتصق بعقوب أي من نار يغلي منها وفي نسخة منها أي من نارها
أدم من نعله وأريد بالنسبة ما في وأما ضعف عذابه كونه حيا مالا على الأجله وسلم عن نفسه زيادة الكفار في
ضعف ضعف جنده وفاقا رواه البخاري وأسنده السجستاني في أبي إسحق الصغير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه والله أعلم وعن
سئل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقى بالحق أهل الدنيا ألبا للتقوى أي يحفظ الله بها ما كان يوقى
لنعله من أهل النار من بين يديه في مثل حال يوم القيمة طرف يوقى فيصيح بصيغة المجهول أي يوقى في النار يظن
بفتح الصاد أي غيبه علفا للفرع على اللاتم فان الصبح إذا كثر بالفتن غالباً وفي النهاية أي يغيب في النار غيبته
كما يحض الخوب في الصبح ثم يقال أي لا يابن آدم هل رأت حشر أي حشر قط هل ترى حشر قط أي في زمان من الأئمة



وفي الكلام بالفاء لا يخفى حيث اوقع الاستفهام على مجرد الوجود والوجود دون الزوق والتمتع والسرور فيقول لا يا
ربك قط والربا ربك نفي موكدا بالقسمة والذم في الجواب لما استنسخة العذاب مامع عليهم نعيم الدنيا وما بعد من
النعيم نقل الى ما لا يورثه ما لا ينجي من العذاب والى نعيم الجنة كما قال دعوني يا رب الناس بوسايع الوصية اى شدة وشدة
وكمهنة لما كان فيه من فاقة ووجاهة وبلية في الدنيا اى او لا من اهل الجنة مأكلا فيصيح صرخة فالتجته اى في انزالها او الكون
منها فيقال له يا رب ادم هل ريت بوسا قط وهل ريت شدة قط فيقول لا والى بارب مامع بوس ولا ريت شدة قط
وكانه انظر في الرباب تلذذا بالفضاب وقلب الكلام للفرح التام رواه مسلم وعنه اى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله لا حول ولا قوة الا بالله انك اى لو فرض الان ان فكك ما في الارض من شئ من زانية للاستغفار
اى جميع ما فيها وطلب الثابت منك ان تقتدى به وتخلص نفسك من النار كنت تقتدى وهو من الاقتداء بمعنى اعطى الفذ لا يخفى
فيقول نعم فيقول اى اللى سبنا اذ ردت منك اهلون من هذا اى طلبت فوضع اللب موضع السب ولان مراد الدعوى لانه
يختلف كما اتفق عليه السلف والخلف بقولهم ما رث الله كان وما لم يترك لم يكن وما حصل اى امرتك ما لم يترك من هذا
وان في طلب ادم اى اتعلق بك الامم والى انك في صلب ادم وفي ايمانها الى قضية الشياق المتشغل على قوله الربا ربك قالوا
بلى وللارادة التوحيد والعبادة على وجه التوحيد والبرهان في قوله ان لا تشرك بى شيئا وهو يدل ايمان الله اهلون
قائما اى الخلق ان لا تشرك بى اى فلا يرجع الى اقبل منك ولو قد ثبت بحجة ما في الارض كما قال ان الذين كونا وان
لهم ما في الارض جميعا ومثلهما يفتوا به من عقاب يوم القيمة ما تقبل منهم وقال في موضع اخر ولو ان الذين ظلموا
في الارض جميعا ومثلهما لعدوا من سوء العذاب يوم القيمة قال النبي فولد انك ما في الارض اى لو ثبت ان
لو ثبت في الفعل لا يرضى واذا ثبت ان الفعول بعد لو كان حذف الفعل واجبا لان ما في ان مع التحقيق والذات
منه منزلة ذلك الفعل المتدبر وقوله اذ ردت منك ظاهر هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة فان النبي اذ ردت منك
التوحيد في قوله اذ ردت منك والشرك وقال المظهر الارادة ههنا على الامم والفرق بين الارادة والارادة ان يجرى في
العالم للارادة ان ارادته وعقيدته واما الله فيكون مخالفا لارادته ومنتهى قلت ونحوه ان الارادة بالايان على اوجه
المكلفين وتعلقت مشيئة الايمان بعضهم ولذا قال تعالى ولو ان الله لم يزل يارسدكم ولما خلقناكم لولم نعلم ان الله يارسدكم ولما خلقناكم لولم نعلم ان الله يارسدكم
قال في بقا حديثه وفي فاقه عليهم الصلاة قال النبي الاظهر ان جعل الارادة ههنا على اخذ الشياق في قوله تعالى واذا
اخذ ربك من بين يديهم يوم الدين ذرهم الامة بقرينة قوله وان في صلب ادم فقوله ايت الان تشرك بى اشارة
الى قوله تعالى اذ يقولوا انما اشرك ابا وانا من قبل وجعل الاباهة على انقض العهد وقوله الا ان تشرك بى استفادة
معرفة وانما هو في المستغنى من مع ان كلامه موجب لان في الاباهة مع الاستماع فيكون نفا اى ما اعتبرت الا اشرك انتهى
وهو كلام حسن لان اطلاق الارادة وازادة اخذ الشياق يحتاج الى بيان يدفع به ما تقدم من الارادة والارادة العلم
متعلق عليه وعن حمزة بن عبد بن مكره ما راى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منهم اى من اهل النار من تاخذ النار
الى كعبه ومنهم من تاخذ النار الى ركبته ومنهم من تاخذ النار الى حنجرته ومنهم من تاخذ النار الى كعبه في اى عقود ازاره
ووسط ومنهم من تاخذ النار الى ركبته فيقولون كذا اى الى كلفه في الصحاح لانه اوله وفي النهاية هي العظ
الذي بين رقبته والظاهر هو ان رقبته من الجانبين ومنها فعله بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات
في النصف والذم لان بعضا من النصف يعذب دون بعض ويورثه قوله في الحديث السابق وهو متعلق بتعليق
بعضها على بعض رواه مسلم قال النبي واو الحديث في شرح السنة برواية ابي سعيد اذ اظن للضعف من النار
الى قوله في انهم في غيرهم بصورهم لان كل النار مسود وعن ابو حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
مكبي الكاهن مسد ثلاثة ايام للراكب المسرع قال القاضي زيادة في مقدار ايضا الكاهن زيادة في تعذيبه بسبب زيادة
الجحش قال القرطبي هذا يكون للكفار فانه في جملة اهل النار نزل على ان التكبيرين بمنزلة يوم القيمة اذ قال

الذي

الذي في صور الرجال بساقون الى سجن جهنم قال ابن الملك في شرح الشارح ونظر فيه الشيخ الشارح في الكل بان هذا
الحدث يدل على عظم اسمهم في النار والذي ذكر في الحديث احوال الظاهر في الجمع ان يكونوا امثال الذر في
موقف يدسون فيهم فيتعلم اجسادهم ويدفون النار ويكونون فيها لذلك وقال ابن الملك قوله في النار غير متوكفا
كما قال النووي فلا وجه في منع قول القرطبي ان يقال ما ذكره للبدل على انهم عظم في الجنة لان تشبيه المتكبر من النار
انما هو في الخفاء لا في الظهور والا فلا يستقيم قوله في صورة احوال انتهى وفيما سألنا عنه وفي رواية منسوبة الى
نقل احد مخطوط جلد بصر العين ومع الامم اى عظم سيرة ثلاث اى لبال قال النبي هكذا هو في جميع الاصول وشرح
السنة انه باعتبار الجاهل قال النووي هذا كله لكونه بلغ في البلاء وهو مقدر للتعالي يجب الايمان بالاعتبار الصادقا
به رواه مسلم وفي الجامع الصغير اسناد الرقابة الاولى الى الشيخين والثانية الى السلم والترمذي والادعلم وروى البزار
عن ثعلبان في رواية منسوبة الى ابن مسعود وعظمت جلد اربعون اذ اربعا بزيادة الجبر وروى ابن ماجه عن ابي سعيد في قوله
ان الكافر يعظم من منزه لاهظ من احد فضيلته عاخره كفضيلته احدكم عاخره وذكر حديث
ابو حمزة اشركت النار الى ربهما في تجمل الصلوات يعني فهو ما لم يسقط من ههنا ونههنا واما اعتداف
فما يتبين على ان محل الايق هو ذلك الباب والادعلم بالصواب **الفصل الثاني** عن ابو حمزة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوق بصيغة المفعول وقوله على النار نائب الفاعل قال النبي هذا قريب من قوله تعالى يوم
يجمع عليهم في نار جهنم اى يوم القيامة فوق النار اى النار ذات طبقات فطبقه فوق اخرى ومستعمل عليها
الفطنة حتى اجرت بشد يد الاله العفة في الاعمال او قد عليها الفسنة حتى اسودت من سواد مظلمة زاد في
الجامع كما في الليل المظلم والحديث دليل على ان النار مخلوقة كما ذهب اليه اهل السنة خلافا للمعتزلة وجماعة من اهل
البدعة ويؤيدنا قوله تعالى اجرت للكافرين بصيغة الماضي رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وعنه ابو حمزة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكافر يوم القيمة مثل احد وقضه يفتح كسر في القاموس الفتح كلف ما بين
الساق والورك موت كالفن وكسرى في قوله الكافر مثل البيضا في النهاية هو اسم جبل وقال شرح هو صريح في بلاد الهند
وقيل هو جبل وقعوده اى موضع خوضه من النار اى فيها كافي رواية سيرة ثلاث مثل الرينة في قوله تعالى والجمرة
الذات الحجر قرية معروضة قرب المدينة كذا في النهاية وقيل نوب مكة وقيل قرية من قرى المدينة على ثلاث ايام وقال
شارح قريب من ذات عراق يزيد ما بين الرينة والمدينة انتهى فقول مثل الرينة اى مثل جدران المدينة او مثل
سائرها اى فانه على المدينة وسلم قال هذا الحديث وهو في المدينة ويورثه ما روى من ان مقعد في النار ما بين
وبين الرينة وقال ابن الملك قرية من قرى المدينة بها قرى ذراغفارى وقيل جبل بالشام رواه الترمذي ورواه احمد
والترمذي عنه بلفظ من الكافر يوم القيمة مثل احد وعن جلد سبعون ذراعا وعرضه مثل البيضا وقضه مثل وراقان و
مقعد في النار ما بين وبين الرينة وعنه اى عن ابو حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم جلد الكافر يثقل
واربعون ذراعا لفظ الفاح اثنتان واربعون ذراعا بذراع الجاهل وفي القاموس الذراع بالكر من طرف الارتفاع
الى طرف الاصبع الوسط والاعد وقد يذكر فيها وذرع النوب قاسمها ان منزهة اهل احد وان جلس اى موضع
جلسه من ههنا ما بين مكة والمدينة رواه الترمذي وكذا اللم وعنه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الكافر يسحب بفتح الهمزة ويجوز ان يكون على بنا المفعول بل هو الاظهر في المعنى المراد وكذا ضبط
في الجامع ونظف لسبب لانه رواه الترمذي والقرطبي بنحوه في قوله تعالى اى يطاونه باقتلامهم وغوث
عليه رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث شريف وعن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصعود بفتح الصاد واللام للهداية اى الى قوله تعالى سارحة صعوده الى سافعية عقبه مع قوله
جبل حتى القاموس الصعود بالفتح ضد الهبط وجبل في جهنم والعقد الرفاعة والمعنى ان جبل عظيم من النار يصعد
في بعضه الجبال الى جوف الكاهن ارتفاعه في سنة بفتح اوله ويطلع في ذلك الجبل سبعين حزبا اى اذ لم يطلع

عاما ويروي به بصحة المنقول اي تكلف ذلك الحار سقوطه فيه وفي نسخة بفتح الحاء وسرعاواي ينزل ذلك الحار
من هوى كرى سقط قابلا للتدبير كذلك اي سبعين خربا هبوا في ذلك الليل ابدا قد تغلغلوا في ابيهم داما في
الصعود والهبوط ومنه يتبين معنى الطيف فما اشترعه مع اللطيف وسلم ان السرق قطع من سرق مع ما فيه من الاعمال الى
الطافة والتقدير والحاسبة الاجدية وهذا يتدفع ما ينقل على كرم الاوجه ان اوله يقبل النبي صلى الله عليه وسلم
كلها العكس وقلت ان سرق قطع من السرق لكن لا يخفى وما فيه من ما في كلامه صلى الله عليه وسلم من عدم المبالغة
الزائدة احسنة المطابقة للواقع الحادة مع الاشارة الى تقدير الامة وما تضمنه مما ذكرناه من افادة الطافة والظلال هذا
وقد ذكر صاحب فلاحه الطبي فلان من هبوا في رايه الى الليل وان السرق في ان كبره على طرية فذلك فيك زيد رافع
فيك يعني ان الاعداء للتاكيد والبالغة ولا شك ان ما مرناه احسن في مقام الافادة رواه الترمذي ولفظها مع
بفتح الهاء في ذلك الباري رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في قوله كالمهل اي في تغير قوله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه اي كالعكر التي تفتح
العين والراف اي دريد وقال النبي اي الدرث منه والدرس واخرى نارح وفسر المثل بالصديد مع ظهور
النس الشريف فاذا ضرب بفتح شديد مراد المهل الى وجهه اي وجه العاص سقط فزوه وجهه اي جلده وبشرة
فيه اي في المثل وفي النهاية فزوه وجهه اي جلده وللصلح فيه فزوه الراس وهي جلته على غيرها من الشعر فاستعارها
من الراس للوجه رواه الترمذي وعنه ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العجم اي في قوله تعالى يصب من
فوقه رويهم العجم المفسر بالماء الياق نهاية الحر ليمس حمار وسهم اي يكس فوقها فيقذف العجم بعن القام
المتفرد وهو النافير واليد في النسي اي يدخل اثره من من راسه الى باطنه مع مخلص ضم الام اي يصل اليه
اي في جوف راسه الى العنق وهو الظاهر المتبادر بل هو الصواب لقوله فسلك بعن الام من سلت القضية اذا سبها
من الضام في حينه وانما سلت القطع فيضح ويقطع العجم ما في جوفه اي من الاعما وقال القاضي اي يذهب ويبرد
بفتح عرق فيجوز ان يخرج من قديمه وهو الصبر بعن الصاد بعن الاذابة والمغز ما ذكره من الغنود وغزوه وهو
مع الصبر المتكور في قوله تعالى يصبره ما في بطونهم واليهود ومع هذا لهم الوعيد الشديد بقوله تعالى ولهم مقام
من عديد ثم يعاد الي ما في جوفه كما كان لقوله تعالى كما ضحيت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليدق قوله العذاب
اي شدة العقاب رواه الترمذي وعنه ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اي تعالى كما في نسخة بيتي
بجلاء جود من ماء صديد قبل صديد الجرح ماوه الرقيق الخليل بالدم الابل منه تجرحه اي يشرب للبرق بل جرحه
بعد جرحه لمرارة وحرارة ولذا قال تعالى ولا ياد بسيفه وباتة الموت من كل مكان وما هو بين من ورائه وشار
خلط قال اي النبي عليه السلام يقرب بفتح الراء منه اي يوقى بالصد يد قريبا اليه اي في غم العاصي فكسره اي
لصنونه ويخونه فلذا اذن بصيغة المجهول اوزيد في قرب منه اي من العاصي اوسن بفتح الهاء اي اوقى وجهه ووقف
اي غلط فزوه راسه اي جلده فاذا شربه اي بالصد يد الى الرشد يد قطع اعنانه بشدة الطال بالذوق والكثير هو
تخرج الى الامسا وفي نسخة بالصد يد من بزه بفتحين وهو من قبل لقوله تعالى وسعوا ما جمعوا فظلم اعنانه
ويقول اي الله تعالى في حق اخوه ان يستحقوا اي يطبقوا النيات بالمعاصيات الاستعانة في طلب الخبث
وهو لعل بفتحوا اي يجهلوا ويوتوا بما كالمهل اي بالصد يد وكعكر الزيت على ما صعد صلى الله عليه وسلم يشوي
الوجه اي ابتلا بفتح سري الى بطون وسائر الاعضاء التي ليس الشرب اي المثل او الما كالمهل فانه كرهه وذكره
رواه الترمذي ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم السارق النار بكسر اللام ومع السين وجر
القاف وفي نسخة بالفتح والرض قال النبي روي بفتح اللام طارة مندا وكسر ما عا جزوه هذا الظاهر وفي النهاية
السارق كلما اصاط يسي من حائط او ضرب اه جنه اخولا وهو اشارة الى قوله تعالى انما اعزنا للظالمين
نارا احاط بهم سرادقها وفي القاموس السارق الذي عبد فوق البيت وجره سرادقات وقال سمارح

هو الذي

هو الذي عبد فوق من الدار اقول ان المراد به في الابه هو المصنوع الاعم التامل للخط يجمع جهاتهم واحل سرادقها من
نار غلظ من كبة من دكان وغيره ولذا قال سرادقها اربعة حرد ليعتبرين جمع جدار وهو لانا في ان يمد من فوقهم
فان جمع في الاضار ان يطبق عليهم بل على كل واحد منهم حتى يظن كل ان لا يغيب في النار فيه وهو اصعب فان الابه
اذ اجمع طابت لاسما اذ اراي ان خذابه اخف من بعض كنف كل جدارهم الخاف والثالثة مرفوعة في اصل السيد وكنية
من الشيخ وفي بعضها بالكسر والفتح وعليه اكثر الشراخ وهو الاظهر فقال صاحب المفاتيح والخطا الى بكر الخاف وفتح
الثالثة اي الغلظ فالفتح كناية عن كل جدار وظن صيرة اربعين سنة وقال سمارح بالفتح واكسر الغلظ وفي النهاية
الفتح جمع كيف وهو الخفين الغلظ لكن لا يخفى ان جمع في كل جدار فتح في نسخة ضبط بضمين
بفتح الراء في نسخة جدار بالفتح على الابتداء وهو ظاهر الغضا ومع والاعلم رواه الترمذي وعنه اي عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان دلوان ساق بالتحريف والزيادة يسيل من صديد اهل النار وفضائهم
ويقول يسيل من دموعهم ويقول هو الذي يبرك في النهاية وقيل هو الصديد البارد الميت لا يقدر على حشره من
برودة كما لا يقدر على شرب العجم لبرودة قوت وهو الملائم للجمع بينهما في قوله تعالى فله ذوقه عجم وغشاق وكذا في
قوله سبحانه لا يذوقون فيها برد ولا شرابا الا عجما وفي قوله تعالى فاعدا على فهم الجمع والاصل
اذ لو ان شيئا قبله منه ليراق بفتح الهاء ويكن اي يبع في الدنيا اي في ارضها لان الله الدنيا اي لسا را ذوى نفع
منه فاصل مرفوع على الغلظة ويطر الاصول المعقولة وكان وجد في بعض النسخ بالفتح على نفعه ان الله من بعد زيادة الهزة
فقال سمارح ان الله تعالى وتغير ومارد ان الله يفسر اهل يس بصواب اما الصواب بفتح الراء فالامام التوريشي رحمه الله
وفي القاموس ان الله عند النبي من العجم نفع تكلم وفتح نانه وان الله فهو من كسرتين وبضمين وكقوله اقول
ولعله الكسرتين ان كسر الميم بها كما في قوله الحمد لله فري في النوازل بكسر اللام وضمها الى الصواب وضمها الى الصواب
لانها بها ودمها فكما قالها غالبا رواه الترمذي وكذا ابن حبان في صحيحه والهاكم في مستدركه وعن ابن عيسى ان رجلا
الاصحاب الابرار وسلم قرأ هذه الآية انقول الله اولها يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاتة اي حق تقواه من القيام بالواجبات
واجتناب السيئات وقد مر ابن سعد بقوله هو ان يتبعه فلا يصح ونكر فلا يكف ويذكر فلا يسر وراه الى كمن
الاصحاب الابرار وسلم وكذا رواه ابن ابي خاتم وابن مردويه وضم الحمدون فهو ما تنسب كمال القوى فلا اشكال
او اصلها فيكون منقوصا بقوله تعالى فانتم الامم استلحتم كما ذكره بعضهم وقال بعض العارفين هو ان ينزه الطاهر عن
الاشقيات لها وعن توقع الحمار ان عليها فلا تكون الا وانتم سلون اي موعودون مفادون تايبون بما عهدوا بين الوفاء
والجانبين حسن الظن بالمولى في النفرة والاولى وهو في العقيدة اريد وام الاسلام فان النبي في هذا القيام توجه الى
القوم في الكلام قال رسول الامم الابرار وسلم لوان قطرة من الزقوم اي من ماء شجر حبيخ في اصل الحجم قطرت بالفتح
اي سقطت ونزلت في دار الدنيا لا وضرت اي لا ارضها وعقوبتها وحرارتها في اصل الاربعين معايشهم بايا وقدمهم جمع معن
كفهم من يكون اي الزقوم طعامه ففي الصحاح ان الزقوم اسم طعام لهم فيه عزوب والزم اكل فالقصة ان هذا الزقوم
في العقيق بدل من زقومهم في الدنيا كما قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاعم قال ابن عيسى لما نزل ان شجرة الزقوم
طعام الاعم قال ابو جهميل القرظي بن تميم فانزل الاشارة الى انها شجرة حبيخ في اصل الحجم الايات قال النبي قوله
تقاة اي واجب تقواه وما خلق منها وهو القيام بالواجب واجتناب المحرم اي بالانقطاع في القوى من لا تتركوا من
المستلح من ربي وهذا من قوله تعالى فانتم الامم استلحتم وقيل ولا توفون الا وانتم مسلمون توكيد لهذا المعنى
اي لا تكونون على حال سوى حال الاسلام اذ اذ انكم الموت فن واطب طاعة حاله وادوم عليها مات مسلما وسلم
في الدنيا من الاثام وفي الاخرة من العقوبات ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الاخرة ومن لم يتوجه
معا الله عليه وسلم بقوله لوان قطرة من الزقوم الحديث وهو مفعول من الزقوم اللق الشديد والشراب المنقوب رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه احمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي وابن عساقان وعنه ابي سعيد عن

ابن حبان الاصله وسلم قال اي في قوله تعالى وجع فيها اي الكفار في النار كالمؤمن اي عابسون حين يحترق وجوههم
من النار كما ذكره الجبلي وقال مناجي اي باوية اسنانهم وهو مناسب لتعريفه صل الاصله وسلم كما بينه الراوي بقوله
قال واعاده للتأكيد تشويبه بغير اوله اي حرق الكافر النار اي نار فعل البوار متخلص على معنى الصانع جرد
أهوى الناس اي متدين بشفقة العلياء بفتح العين ويكسر فتحه اي يوصل شفقة وسط راسه يكون العين ونفخه و
يسخر بالذكور الثانية اي يستعمل شفقة السلف كالعلياء فانث الاصله اي تفرج شفقة
سنة رواه الترمذي وعن انس عن النبي صل الاصله وسلم قال يا ايها الناس ابكوا بكسر عن الوصل وضع الكاف امر من
يكون بيكي اي يكونوا على ذنوبكم او شوقا اليكم كما اضرا الله سبحانه عن حاله انيا به والاضراب اذا تلى عليهم ايات
الرحمن حروا بوجها وبكيا وقد جرح بعض السلف في هذه الاية فقال هذه السجدة فان البكاء فان لم يستطيعوا الي لم تعد
على البكاء الحقيقي فانه ليس بالاس للاختيار فيسلكوا بغير الكاف امر من باب التفاعل والمفعول انفسكم بالكاف على
البكاء فغير البكاء فيقال فينضوا كوا قطلا وليكوا كثيرا فان اهل النار اي من الكفار ويحتمل ان يعنى النار يكون في
النار مع تسيل وجوههم في وجوههم اي عليها والتعبير عن البغ فيه قوله كانها اي دموعهم جداول جمع جداول
هو الضمير في تنطق الروح فيسيل الا ما يقب الفعل من فتح وكذا الوجهان في قوله فتخرج بتقدير ان الفتحة على امر
مضارع من باب التعليل حذف احد النون منه اي يخرج منه اي من سيلان الدم العينون مع العينون وكسر مع العين
في نسخة فتخرج يكون القاف ونحوه لان في قوله فما في كسر جرح مما في القاف في نسخة فتخرج موهوم او
وما هو موهوم فتزيد في سيلانها فتلون مسغا بفتح السين والفاء من اجبت بصيغة الجوهول من اليا بالزاي والياء
اي ازلت فيها اي في اللحية والاصحرت اي السنين بها روضة اي العوي في شرح السنة اي اسناده وعنى الازد قال
قال رسول الله صل الاصله وسلم في قوله اي يسلط على اهل النار ليجوز اي الشريف فبعد بفتح الباء وكذا في قوله اي في قوله
ما في من قوله اللعن اي الموهوم مثلا امسلا بغيرهم فيفتقون اي بالطعام فيفتقون بطعام من مزيج وهو
بالحق لا يشك القلوب دابة تحت ولو املك مات والمرادها منق من نار من الصبر وانق من الحيف واح من
النار لا يسين اي لا يبعث الياح ولا ينفذ ولو امكنه كثير ولا يفتح من جرح اي لا يرضع ولو بالسكرين ما من الم مزيج
وهو ايمان الى قوله تعالى ليس لهم طعام الا من مزيج الياح يستغيثون بالطعام اي ثابرا لعدم نفع ما يفتقون اولها فتقولون
بطعام فينفس اي عما ينسب في الحلق ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرق ولا ينزل وفيه انصار الى قوله تعالى ان لوينا
الكلاب وجعيا وطعاما ذائضا وهذا بها والمزج انهم يفتقون بطعام ذي عفة فتقالون فيفتقون به فذكرت
انهم كانوا يجرسون من الهازة بالزاي اي يسبحون الفصص جمع الفص وهو ما تعرض في اللوح فانشق طام في
القانس واليه انهم كانوا يعالجونها في الدنيا بالشراب فيستغيثون اي على فتح طباغهم بالشراب اي لرضع ما حصل لهم
من العذاب فخرج بهم الحميم بالرضع اي برضع اطلاقا فاصافه الحميم وهو الذي الحار الشديد بكلايب اللوي اي الذي يبدى
الملاكة اوبيد القدرة من غير الواسطة فاذا دنت اي قربت او ان لم يخرج من وجوههم سبوت وجوههم اي احرق من خلا دخلت
اي اوقى بها من الحديد والصلق ويطرحها بطونهم فطقت ما في بطونهم اي من الالعا فطقت فطقت فقولون اذ عوا في
جهنم فقب على عذرها اذ عوا وفي الكلام حذف اي تقول الكفار بعضهم بعضا اذ عوا حتى جهنم فذودتهم ويزولوا
لهم اذ عوا ربكم يخفف عذابهم من العذاب فيقولون اي الخنزيرة التي تمك تايبكم رسلكم بالبنات قالوا على قالوا عوا وما
دعا الكافرين الا في سفلان اي في ضياح لانه لا يفتح جهنم دعائهم ولان يرحم وهذا لا يدل على عذابه لا يستجاب لهم في
في الدنيا كما فهم بعض العلماء وقد سخر دعا الشيطان والاهمال والذم بالخال وقال النبي القاص ان خنزير جهنم ليس
بمخول اذ عوا بل هو منادى لعاقب قوله تعالى وقال الذين في النار خنزيرة جهنم اذ عوا ربكم يخفف عذابهم من العذاب
وقوله انك تايبكم انتم المحي وتوبيخ وانهم خلفوا وراحم اوقات اللوعا والتضع وعطالوا الاسباب التي تجيب
لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فاننا لا نجترى على ذلك وليس قولهم فادعوا رجالا منكم ولكن للدلالة على انهم فأت

الملك العقب اذ لم يسمع دعاه فكيف يسمع دعا الكافرين قال اي النبي عليه السلام فيقولون اي الكفار اذ عوا ما لا يسمع
انهم ما يسوا من دعاة تهمهم لاجلهم وشقا تهمهم اي قولهم لا خلاص لهم ولا ناصر من عذاب الله فيقولون يا ملك
لنفسه اي اسر ربك اذ عوا ربكم كملوت علينا ربك لسترج قال اي النبي عليه السلام فيصيرهم اي مالكا جوديا من عذابه او
من عذابه تعالى بقوله انكم ما تكونون اي كفا مخلدا قال الحسن وهو احد الرواة من اجل ان يعين نيت بتقدير الوحدة
الكسرة اي اضمرت من بعض العباد موقفا او موقفا ان بين دعاهم واجابة مالك اياهم اي بهذا الجواب التوعيم قال
فيقولون اي بعضهم بعضا اذ عوا ربكم فلا عوا اي جلس احد جزين ربكم اي في المزمع والقدر على الغفوة فيقولون ربنا
حلت علينا شقونا بكسر فكوت وفي قراءة اخرى في الفجر والحق والحق من السعادة والمعن سبوت علينا
حلت علينا المقدرة سبوت فاختنا وكنا قوما صالحين اي عن طريق التوجه بنا الى جنتنا فاننا ظالمون وهذا كذب
تهم فان دعاهم قال ولور والعاذوا لما نوا في قوله اي لا يخلصهم اي الا بواسطة او بغيرها اجابة اولين استجابها اي في قوله
انهم وما كانوا يصيب الهلاب اذ امرت والمعن العباد والذلة في النار ولا يخلصون اي لا يخلصون في رفع العذاب فانه لا يرفع
ولا يخفف حكم قال فعند ذلك يشعرون اي يتخلوا عن كل شيء اي مما ينجيهم من العذاب او يخفف عنهم وعذبة ذلك اي ايضا
بالفهم في الجزاء اي في اشتراك النفس للشفرة وقيل الزفير اول صوت الجبر كما ان الشهيق اخر صوته قال تعالى لهم فيها
زفير وهم يذوق عاقبة اي في الزلزلة والتويل في حفر نيرة الهلاك والعموية وقيل هو اذ في جهنم قال عبد الله بن عبد
الرحمن احد الخريجين من الصحابة الخريجون واناس من الرضوخ هذا الحديث اي لم يجعلوه موقفا على الازد لكن في قوله اي
فان اشكال ذلك ليس كما ينبغي ان يقال من قبل الراوي رواه الترمذي امر في كفايتهم من صدر الحديث وعن النعمان بن
البحر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الاصله وسلم يقول انكم المناء اي انتم انتم بحدودها واضركم بسندتها
وظوفكم باوقاف عقوبتها انكم انما اي اعلمكم لما يربحها مع ذلك لكم انتم انما ولو يفتقون عرقه من ان يربحها
الانظار في زمان الى وعبر ما يفتقون في السابق الاصح للاستفهام الاول اخباره وانما انما اي من زمانه اليه
في احوالهم وفي نسخة كثر ثلثا فان ثلثه بولها اي بكسر الكهبة المذكورة ويرفع بها صوته حتى لو كان اي النبي عليه السلام في
فكبر هذا اي اللقاع الذي كان الراوي فيه عذابه هذا الحديث سمع اي سمع صوته اهل السوق لان البائع في ربيع حلا يقول
نوح عليه السلام ثم ان دعوتهم جهارا ثم ان اعلمت لهم واسررت لهم اسررا وسمع سقطت حبيبتة وهي نوح فوب كانت عليه
اي فوق كفه بمنزلة رداءه عند رجليه اي من جذبة الاربعة وعدهم شعور من الهبة الحبة رواه الدارمي ومن عبد الله
بن عمر بن العاص حذف اليها في اكثر نسخ الصححة وفي نسخة باليا قال النوري في مقدمة شرح سلم ابن العاص
فاكثر ما يعنى في كتب الحديث والفق وهو حذف اليها وهي لغة والفتح الصحيح العاص بانبات اليا وكذلك نزلها من الهادي
واين الروايات فالصحيح الصحيح في كذا ذلك وما اشبهه اذ انبأ ولا عندا بوجوده في كتب الحديث اذ اكثر منه في
تعبيره الصحيح الصحيح بفتح اليا وحذفها في اللقاع الاصح كتابة وقراءة فتح حذفها رسما اكثر من اثنائها
واينها رواية اشهر من حذفها في قوله تعالى الهزلة المقال وباقي ووافق عدم الازد بكتب الحديث للصابغ
لهم الصحيح الشريف التسوية الى كذا الصياحة برمان الازد عليهم اجمعين مستحبه جلا فكله ملين الامام النووي
الذي هو من اتباع الحديث ومن الفتها المتورين هذا والصحيح في العاص لانه سئل النبي صل الاصله وسلم على ما
حفظ صاحب الفموس بقوله الاجاب من من فريش اولاد ابي بن عبد الله بن عبد العاص واول العاص والعاص
وابو العاص فالعاص على هذا يخرج ما نحن فيه بالعلم ولا يجوز انبات اليها بفتح اليا والله اعلم قال رسول الله
صل الاصله وسلم لوان رصاصه بفتح الرو الصادق المهدي اي قطع من الرصاص في القاموس الرصاص كسحاب
سوروف وفي نسخة السيد رصاصه بل واحدة ومجربين وهي ايضا الصغار كما في النهاية وفي نسخة المصالحح
مرشده برابن ومجربين وهي الحارة المتحوقة على ما قاله منارج وهو من الكتاب او من صاحب الكتاب و
الاعلم بالصواب قال الترمذي في سائر النسخ رصاصه مكان رصاصه وهو مقلط لم يوجد في جامع القرآن في

ولعل الغلط وفيه من فوه مثل هذه اشارة الى محوسب معبدهن كما اشار اليه الراوي اليه بقوله وشارة الى مثل غيره
بم الجيمين في السحر للذكية وهو قبح صخر وقال المنظر بالفاين البهين وهو صفة صخرة صخر اذ قيل هو الجيمين وهو
علم على السحر على الارض وقيل الاول اصح انتهى والجملة حالية لبيان التحير والذوب واليهين على سرعة الحركة قال التورثي
بين موى قوتهم ما بلغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجوهر الزيند والجوهر كمالا كان اتم رزانه كان اسرع
صوتها الى مشرقه لاسيما اذا انضم الى رزانه كبر جرمه ثم قدم على الشكل الدورى فانه اقوى الخرز او ابلغ مرورا في البؤ
فان قيل عنده ان للراه بالجملة والجملة الراس على ان الامم للعهود او بدل عن المضاف اليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجملة
ثم قوله ارسلت صفة لاسمان وما بينهما معتدلة اي اوليت من السعال الى الارض وهي اضافة ما بينهما مصرية محسوبة
بلغت الارض قبل الليل ولوانها ارسلت من راس السلسلة اي المذكورة في قوله تعالى ثم في سلسلة درهما سجودا
ذراعا فاسلكوه فالمراد من السبعين الكثرة او المراد بذرهما ذراع الجبار وقيل من ارجى اي راس سلسلة الصراط وهو في
غاية من بعد السارت او انزلت وهما رت مائة مارت اربعين حقيقا اي سنة الليل والنهار اي منهما يجرها لا تخفى
باجها قبل ان تبلغ اصلها اي اصل السلسلة او قوتها ترك من الراوى والمراد بقوتها نهايتها وهو معنى اصلها حقيقة
او جازا فالمراد ان هاهو في اللفظ للسمع والبعيد الطيب حيث قال براديه قوتهم لان السلسلة لا تقهرها قلت وهم في
هذا المقام لا ذكرها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وان كان قوتها عمقا على ما رواه هنا وعن اسر موضعها لوان جبرائيل
سبع خلقات التي من تغريفهم صوى فيها سبعين حقيقا لا يبلغ قوتها والارواح الخلق العتوق الجوارح اختيارا كبر
جهم المرسل ههنا من لما قدمه التورثي رواه الترمذي وعن ابي هريرة بن مسعود عن ابي هريرة قال الخوف صوابورة
بن عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي العيص بن ابي شهاب بن ابي بكر بن ابي ابياه وعليها وعطرها وكا على غضا الكوفة بعد
شرح فضلها في قوله صلى الله عليه وسلم قال ان فيهم لواء في القاموس هو عرج بين جهال او تلال او الهام يقال
له صعب ليم ان الثانية من غير تميم في نسخ الجزرى وكثير من النسخ والعلل عدم الظاهر اضافة باعتبار البقعة مع العلية
وفي نسخة السيد ركوبن البان ولا يظهر له وجه اللهم الا ان يقال انه تكرره ليهن لمن البنية فكان الواوى او من حضر
يعطى لسان القتال او يقال هب هب مخاطبا خطاب العام والاعلم بالمراد وفي النهاية الهيب السبع وهو هب السراب
اذ يرقى قال التورثي سبب ذلك اما سرعة وقوعه في الجزيرين لونه اجمع التاريخ او لعلنا عند الاضطرار والارباب
والارامل بالصواب بسنة فيه حذف وايصال اي سكن فيه كل جبار اي تكبر عن الحق بعد وعى الحق تشديدا رواه
الداري وروى ابن مردويه عن ابن عباس والذلق سخن في جهنم يحس فيه الجارحون المكبرون وان جهنم تعوذ بالارملة و
رواه ابن جرير عن ابي هريرة الفلق جب في جهنم مقتضى **الفصل الثالث** عن ابن عمر بن ابي العيص عن
ابن عمر بن ابي العيص وسلم قال بعظم اهل النار في النار اي تكبر عن الله ان يسر الله من ويخبر بين غيره اذن اصح الى ما تقدم
سيرة سجادة عام اي يزيد عن ابراهيم كية وكيفية وان غلط جله سجودا راجعا على من جعله على سجود الله وعلى الجوارح
وكذا قوله وان منتهى من اهد ومن بعد الابن البار بن جده بفتح جيم وسكون ذى فمن قال الخوف هو عود الله عز وجل
او الجوارح السجدة كقولهم انزلوا من السماء سنة خمس وثلاثين عملا في قوله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في القاصيات كاسنل البحر بفتح ميم موصوفة فسكون حجة ومفردة حتى في القاموس بالنسبة الى الجوارح
تلتح احد بين الله اي اللذة فيجذب اليه بلسونها فتعذب فيكون اي ارضها وسورة لها اربعين حزبا وان في
النار عقاب كاسنل البغال الموكمة بالمراد والواو والواو موكمة من الكفت الحار او كفة شرفت عليه الاكاف تسبح
احد بين السلسلة فيجذبها اربعين حزبا رواها اي الورد بن عبد الله عن الحسن بن ابي الربيع قال حدثنا ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشخص والفق توران بفتح اللثة اي كخورين فهو تشبيه بليغ كقولهم زيد اسود كوران
بشعره والواو المنقوشة ويطيان من طعن تكونه في الفاء على ما ذكره الطيبى والمعنى انه يلقى ويلجح كل منهما من فلكها في
النار لزيادة خطاب اهلها جرحا لما ورد عن ابن عمر بن ابي العيص عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الانوار

الى الورث واقفا وهما الى الدنيا فبني بنه جان وجوهها لو كانت الى الدنيا لما اطاق مرجع احد من اهل الدنيا او
قال ابن الملك ابى بلقان وجمهان ويطيان فيها وكانت اخذ من تكوير العمامة ومنه قوله تعالى يكون النهار على النهار ويكون
النهار على الليل قال وفي النهاية ومنه حديث ابو هريرة بجا الشمس والفق نور بن مكرمين في النار والواو توران بالناسطة
لانها يسكن في وقى وى بالنون وهو صفة انتهى ومن الغريب انه وقع في نسخة الشيخ الجزري والسيد الباقون اصلا
وبالمختلفة فيهما من نسخ وعما يورد الرواية بالنون ما ذكره السجدي في البدع عن ابن عباس كعب الاخبار ايضا توران
عقربان فقال الحسن وما ذنبها فقال اي ابو هريرة احدك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبى اي قابل النص
الجبلى بالقاس وجعل موجب دخول النار العول فان الاضطرار ما يشاء ويحكم ما يريد اقول القاص من سؤالا بيان الحكمة
في ادخالها النار مع اعتقادها وطاعتها الملك الجبار والارباب في دار الجوارح كذا في الخبر فيقول ابو هريرة احدك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعت ابي هريرة يقول في ذلك وكنت الحسن فثبت ان سؤالا عن كذا جوابه مستحسن
مع انه لا يلزم من ادخالها في النار عقوبتها كقوله من قال بعض الصلوات اجعل في النار لانها قد عذب من ذنوبه الله
سكتا للافريق قال القوطي قد ورد عن ابن عباس تكذيب الاخبار في قوله هذا جفت قاله هذا يورد يورد بها
في الاسلام والله اكرم من ان يعذبها وهذا بيان في طاعة من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد ان اولى ما خلقا
من وهو نور الصلوات فيضلمان وحاصل انها يصبرن نور بن نور بن النور والواو في قوله هذا جفت قاله هذا يورد يورد بها
مع ان فان نورك اعطى لحي جميع الكلام الى ان قاتلة ادخالها تغيير عقوبتها فلا ما فاه بين قوله وبين قوله
ابن عجل عن القائل ان في والله الخا في مع ان الحديث المراد غير ثابت قال السجدي في الردور هذا الحديث ان جرح
ابو الصديق في العظمة من طريق العمدة فوج بن ابي هريرة عن قتال بن حبان عن عكرمة بن ابي عمار عن ابي هريرة
وضاح رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وفي الهام الصغير والفق مكرورا يوم القيمة رواه البخاري في صحيحه
وروى ابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى والنار انما انشا اخيرا وما نشأ منها قبل
قوله عقربان اذ زمان ينفى الجيران وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا من
قبل يا رسول الله ومن الذي قال من لم يعمل له الا لصل منناه والاراء بطاعة او بواجبه ولم يترك له اي لا يعصية
وهو من اهل الكفاية والفاخر في قوله تعالى لا يبطلها الا الاشقي الذي كذب وتولى يقول على الصلوات والواو
الطيبى البان في قوله تعالى وما ذنبك لاجله وخوفه معصية ما نحو قوله تعالى وانما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى رواه ابن ماجه **باب خلق الجنة والنار** اي في كونها مخلوقتين على ما
هو مذهب اهل السنة والجماعة وفي بيان انها لمن خلقتا وذكر بعض اوصافهما من فلقتهما **الفصل**
الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجت بشعب الجيم او تحاجت وقد ادت وتعا ربحت
الجنة والنار اي لسان القائل او بين الحال قال الطيبى هذه الحاجات هي على الحقيقة فانه تعالى قادر على ان
يجعل كل واحدة منهن على التمثيل قلت الاول هو العول لان مذهب اهل السنة على ما في العلم ان الله
خلق في الجادات وما يبرهنه انما هو العقل لا يقف عليها غيره فلها صلوة وشيخه حجب على الامانة
او بكل علم الى الله سبحانه انتهى وادلة كثيرة ليس هذا محل ذكرها والله اعلم فقالت النار او تزنت بصيغة
المجهول من الاشارة اى احقرت بالتكبير اي من الحق والمخبرين اي على الحق بالسلط والتميز فيقول على بعض
جمع بينهما للتاكيد وقبل التاكيد التعليل بما ليس فيه والمخير الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكبره والابن ابي
بامر الضعفا والتاكيد وقالت الجنة قال اي فاني شج وقع في لا يدخل الا بضعة الناس الى في الدنيا والماق
وعظيم يتعجبن اي ارجاهم واكثرهم جولا واقلهم اعتبارا المحقر من فيما بينهم الساقطون عن انهم وهذا
بالنسبة لما عند اكثر الناس لانهم كما قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعقلون وفي موضع ولكن اكثرهم لا يعقلون ولما



انتهى الصانع من حال الاستقرار في الجنة والنار ودل ذلك على انه اظهر في المجلس الواحد جميع احوال الخلق من قبل الخلق
والعاشق وتبرير ابد ذلك كل في مجلس واحد من ضوايق العادة امره براه البخاري وعنه ابا حنيفة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كتب اياتها او امر ان يكتب الملائكة كتابا او مكتوبا وهو اللوح او كتبه كتابا مستقلا
قبل ان خلق الخلق ان يجمع بكر الهمزة وفتحها بسقت غضي اوتيت كما في قوله والمسيح عليه السلام بالكتابة في خلقها على
الغضب واليأس ان ارادة الخير والنعمة والتوبة منه سبحانه لعباده اكثر من ارادة الشر والنقم والعصية لانه الرحيم عاظم والغضب
عظيم كما حق في قوله الرحمن الرحيم حيث قيل رحمه الرحمن عامه الحيوان والارض بالجمع الموجودات ولذا لا يطلق الرحمن على
انها هو هذه الامة ويؤيده قوله ولو كنت قبلا من العرش والعرش من سائر الخلق من خلق عن غير الله لاك وقيل معناه ان
ميت في خلقه سبحانه واهل اللوح المحفوظ قد يطلع على بعض معلومة من ارادة الله من ملائكة والياد وخلق اولياءه من ارباب
الكرام والسياس اربابا فانه هو كل عليه واخذ الامور من غير جبريل وميكائيل وعزرائيل كما يهاهون من خلقه على ما ورد في
الانجيل والافان وما على قول من غير كتاب هنا باللوح المحفوظ او القفا الجمالي او التعصبي فيكون الكسر على الاستيفاء الاعم
لان يجعل هذه الخلق المستفاد من الفكر الجمالية زينة ما في العرش المحفوظ واداة ما فيه من الخلق والظواهر كالنور في الخلق ان
يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله هو مكتوب هذه فعل ذلك عنه ويجعل ان ارادة الله الغضا الذي قضاه وعلى
العرشين فان قوله هو عنده فوق العرش تشبيه على كونه مكتوب في سائر الخلق من خواص غير الملائكة ولا خلق هذه الخلق
يخلص في الغنوس من التوراة تعالى من صفات الجبريات فانه هو الملائكة عن جميع خلقه المستطاع على كل شيء بقوله وقدره وفي
سورة الاحقاف ان انما خلقناهم من طين طينا فانهم من غضب وازماتناهم من غير استحقاق وان الغضب لا يلام الا بالاستحقاق
الاربي انما تشبه الانسان مينا وزمعا وطينا وناشيا من ان يهدر عن طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا
بما يهدر عن مخالفة القات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلذلك هو على اساس ان الله لم يخلق خلقا
وقال النور في غضب الاضلال ورميها رجحان الى اناة الطمع وعقاب العاصي والارادة بالسبق هنا العلية في اخرى كقوله
وشولها كما قبله على ذلك انهم والشيء اعراضا اكثر ما اقول ولو ابقيا على حقيقتها من غير ارادة الخلق انما يراها لان رحمة
تعالى سابق على غضب باعتبار التعلق بالنسبة الى الواحد من مخلوقاته فان اول الرحمة نعمة الابدان في نعمة الامداد فلا يخلو
المتقين احد من العباد كذا في حسانه بالنسبة الى الجنة غالبية كثيرة من طاعة اللطيف مساو من اعادة اوصافه في الابدان قال
الطبي محمد ان يكون ان فتوحه بدلا من كتابا ومكسورة كما يلهون الكتاب وهو طاهر وزن قوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة او وجب وعدا ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقته الغضب فان الاتصال في غير رحمة يتجاوزونه بفعله والشدة
وان اذا اودعت او وهدت فخلق اعداى ويخبر محمدا فلذلك بالسبق هنا القطع او خيرا قلت لا بد وان يحض بالموسنين
من خلق الجنة فخرتهم بسبق الارادة برمتهم والافعال الكافر يقطع الوقيع بل واجب الحصول لقوله تعالى ان الله لا ي
يعفو ان يشرك به ويغفر له والتلف في غيره غير جائز قطعا وقد صيرت هذه الملة في خصوص رساله سيدي باقر السيد
في خلق الوجود متفق عليه ومن عارضه عن رسول الامير عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من اجسامهم
قال النورى لجان الجن وقال شاعر يمدح ابا الهيثم وهو لثابت لم يلد له ابليس من سراج اهل بيت علي
رسول دعوات النار قال تعالى وخلق الجن من نار وقال وان اول خلقه من قبل من نار رسمه وخلق آدم بيضة
الجمود كما قبل مما وصف لكم بما للفعل اى مما بينه الاكلم في قوله خلقه من تراب وقوله خلقه الانسان من صلصال كالج
الخمار وقوله ولقد خلقنا الانسان من صلصال من جهنم مستون ه قال ابن خالوق يرسل من طين ولعل كثر ما ورد في حق
مع اشتراكها بوجوب الارهاق في قولها وصف لكم رواه مسلم وكذا الجودى والكم الترمذى وابن عدي في الكامل بسند
حسن عن ابي بصير مرصعا خلق الله ادم من تراب الجاهلية ومجنج الجاهلية والجاهلية على ما في القاموس قريب بدسوق و
باب الجاهلية من ابوابها وروى ابن عسك عن ابي بصير مرصعا خلقت الجنة والرحمان من فضل طين ادم وروى الطبراني

عن ابي امامة مرضعا خلق الله نور العين من الزخرفان وروى الحكيم الترمذى وابن ابي الدنيا في كتابه الشيطان
وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه عن ابي الدرداء عن سعد خلق الله من خلقه خلقه الا عبد جليل الجن فقلنا اصناف جنات وعقارب
وصفان الارين وصف كالج في اهلها وصف عليهم الجاب والعقاب وخلق الله الانسان ثلاثة اصناف وصف كالج ايام
وصف اجسادهم اجساد من ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصف في اقل الازمان الاظلمة وفي قوله وصف عليهم
الجاب والعقاب انما الى قوله في الجنة ووقفه واصق الجن بالتراب والاداء علم بالصواب وعنه انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لما صور ادم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه اى في الجنة قال الترمذى ارى هذا الحديث مستحلا جدا
فقد ثبت بالكتاب والسنة وان ادم خلق من اجزاء الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشرى ويؤيده المنهج من نفس
الكتاب وقيل بادم اسكنات وروى جك الجنة وقال شاعر قبل يخلق ان تكون الجنان اخص في الجنة سهولن بعض الاولاد
اضطاسعه فيما قال القاضي الاخبار متظاهره على انه تعالى خلق ادم من تراب قبض من وجه الارض وخلق من حارطينار
ثم تركه من حارطينار وكان معلق بين مكة والطائف بطن نهران وهو من اودبه عرقا ولكن ذلك لا ينافى في تصويره
في الجنة ليجوز ان يكون الجنة لما جرت في الارض وترك فيها من مقت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الثانية
على التي الجنة وصورة ونفع فيها الروح وقوله تعالى با ادم اسكنات وروى جك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعد
ما خلق فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والارباب لا يجب ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تناقضت
الروايات على ان هو خلق من ادم في الجنة وهي اعداى ما ورد ولعل ادم عليه السلام كما كانت مادة التي هي البدن
من العالم السفلى وصورة التي بها يميز عن سائر الجوارح ومنها هي الملائكة من العالم العلوى اصناف الرسول
صلى الله عليه وسلم يكون مادة على الارض لانها كانت منها واصناف حصول صورته الى الجنة لانها وقعت
فيها فيجعل الياس اى يخرج من كمال تلبس بخلق به بعم حرف المضارعة قال النورى طاف بالشي يطوف طوقا وطوقا
واطرافه بطين اذ التراب هو بطن ما هو استيفاء بيان او حال اى يتحرك في عاقبة امره وسائل ما انظر منه قلى
وله اجوف وهو من اجوف عرف انه خلق خلقا للجن اى لا يتقوى بعضه بعضا ولا يتقوى ولا يات بل يكون ر
وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نف عند الغضب وقال النورى الاجوف في صفة الانسان مقابل
للصدر في حمة الباري قبل السيد على البصر لانه بعد اليه في الخواج وبقداليه في الرغاب من محد الامر اذا قصدته
وقيل ان المنزعة عن ان يكون بعد الحاج او في موضع الآفة ما هو من الصدر بعينه وهو الذي الاجوف له
قال ابن المعتز في الغر بضا ايجر والى الطعام والتراب ليملا جوفه فاذا لا تقاسم له في شيء ظاهرا وباطنا
اقول ولعل جس الجن بسوا على صفة الاجوف ليم له الاستدلال بالهيئة المخصوصة الثانية رواه مسلم وعنه
ابن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنت ابراهيم النبي اى نفسه عليه السلام با الملك العلام حيث قال تعالى
واذ ابلى ابراهيم ربه بكلمات فانهن وهوى الى الاله اى ابن خاتون سنة وفي الموطن ابن مابه وعشرين سنة قبل
والاول هو الصحيح كذا في الاكل في سفره المشارق بالقدوم بفتح القاف وهم الدال المنخفة وفي نسخة يتردد
قال صاحب القاموس القديم انه الخبز ووضع اخنت بر ابراهيم عليه السلام وقد تشدد دالة وقال النبي القوم
بالتحفيف من الخبز معروض وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتحفيف ايضا حكنا في جامع الاصول وفي كتاب الخبز
قال البهري قال ابو اناناد وهو راوى الحديث اخنت ابراهيم بالقدوم مخففة قال السوربختي ومن الخبز تشد
من تشدد وهو صفا قال النورى القديم وقع في روايه البخاري الخلاق في التشديد والتخفيف ويقال لالة
الخمار قدوم بالتحفيف لاضر واما القدوم مكان بالفتح فغير التشديد اراد القريب ورواه التحفيف بمحتمل القربة
والاخر والاكثر من على التحفيف متفق عليه ورواه احمد وعنه اى عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن ابراهيم الاثلاث كتابات بفتح الذال وفي نسخة بكسرهما قال يتركه فقلنا عن الشيخ هو لم لا صفة

منها

لانك تقول كذب كاذب كما تقول ركع ولو كان صفة سكن في الجمع وقال ابو القاسم الجديان يقال بفتح الفاء
 وفي الجمع اقل ولعل وجه ان المصدر جاء بفتح والركع على ما فهم من القاصدين لكن لما كان الفتح مخصوصا بالجمع الراجح
 بخلاف الكسر فانه مشترك بين الاسم والمصدر كان الفتح اجود هذا وقد اوزع على الجرح ما رواه مسلم من ذكر قول ابراهيم
 في الكوكب هذا ربي واجب بان في حال الطفولة وهي ليست زمان التكليف او المصنوعة الاستفهام للتوبيخ والاصحاح قال
 المازني لما الكذب على اللبني ضاهو طريق البلوغ عن الاغزو صل فاللبنيا معصومون منه سواء قل او كثر فان تجوز به منهم
 يرضع الوثوق باقوالهم لان منصب النبوة يرتفع عنه واماما لا يتعلق بالبلوغ وبعد من المعاصير كالكذب الواحدة في
 حق من الاسماء لونها في الحان وقوم منهم وصحتم منه القولان المشهوران السلف والظلف قال عياض الصحيح ان الكذب
 لا يقع منهم مطلقا واما الكذبات المذكورة فانها هي بالنسبة اليهم السامح لكونها في صورة الكذب واما في نفس الامر
 فليست كذبات قلت ووافقه شراح من الصحاح علمنا ما ثبت قال انما ساءها كذبات وان كانت من جملة المعاصير اعاد
 شرانهم عن الكذبات بالحق فيض ذلك موقع الكذب عن خبرهم اولانها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات
 وقال الاكل في شرح المشافيع محتمل ان يراد بها حقيقة الكذب لان الاشتغال بالشيء انبت فخرجنا الى العذر بان الكذب
 للاصلاح جاز فانك في دفع الظلم الظالمين قال بن الملك كيف يحتمل ذلك مع كلام ابراهيم عليه السلام وتبته عليه او
 مقابلة الرضا في قوله لم ير ظاهره الا يرى انه من جملة كذباته قوله لساعة انك اخي في الاسلام فقله في الاسلام
 فربما على ان يرد في الاخت في النسب وقول بل فعله كبيرهم فان استعمال مصدر الفعل من الجاد قرينة على انه مودود او محود
 فيه فلا يكون كذبا قلت ولما ساءها في قولها بوقف على ما فعله والارتداد بقوله كبيرهم هذا اثبتين من بدل ما ثلاث كذبات
 في ذات الله اي لاجل الله تعالى او في امر الله او فيما يتعلق بتبذير ذاته عن الشرك او الرد للقران اي في كلامه وغيره مما لم ينك
 عن الخلق كما هو رأي الشوق كما ذكره ابن الملك وتوضيحه ما قال في شرحه اي في امر الله وما يخص به اذ لم يكن لاربعهم فضيلة الرب
 لانهم بالاولى ان يتخلف عن الفهم بهذا العذر فيفعل بالاصح ما فعله وبالثانية انهم لم يجمع عليهم بانهم ضلالا منها في
 عبادة مالا يرضون به وقيل يحتمل حذف المضاف اي في كلام ذات الاله يعني ان ثنتين مذكورتان في كلام الله تعالى دون
 الثالثة وهي قول ابراهيم اخي قال النوعي هذه ايضا في ذات الاله تعالى لانها سب وقبح كافر ظالم عن مواضع فاحشة
 عظيمة لا يرضى بها الاخوان والفاضل الثنتين بانها في ذات الله تعالى لكون الثالثة كتمت فغفلت ودفعوا لحرمة هذا في الشوق
 ذومع صاحب الفتح شرحين موضوعا ومضافا اليه ويقول للونث مرة ذوات ما لم يخلفها عن مقتضاها واجروها
 بحكي الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المتعينة لما ساءها فقالوا ذوات قديمه او حوته ونسب اليها من غير تسمية
 الثالث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء عن ابراهيم كفي شي ذات وكل ذات شيء قال
 الطيبي قول في ذات الله اي في الالوهي في الالوهي بجلاله ويدل عليه ما جاء في حديث ابراهيم كذبت الاما هل من
 دين الاله ضام وجادل وذب عن دين الاله وهو معنى التوحيد لانه نوع من الكفارة ونوع من التوحيد سمح الاستدلال
 صوابها الصانع مع النصف في الجاهل ليعتره بتبذير بكيته فلما ابراهيم عليه السلام مع القوم هذا التوحيد فشد قوله
 بالرض وقفي سب في الجاهل في تعجب وذلك عندما طلبوا منه عليه السلام ان يخرج معهم الى بدمه فاراد ان يتخلف عنهم الا ان
 الذي يجره فقل نظارة في التوحيد فقال ان سقم وفيه اليهم من انه استدلال بما امة علم التوحيد على انه يسبق لتركه ففعل
 بالاصح ما اراد ان يفعل او سقم القلب لما فيه من العظيمة في ذلك التوحيد الاله او بعدا ذلك الاصنام وقوله بالوجهين
 وهو حين كرهه السلام اسمائهم الاكبرها وعلق الناس في عنة بل فعله كبيرهم هذا اي فاسلوهم ان كانوا اسما
 ينطقون بغير ان كان لهم مطلق فبغير تبذير بيبه وان الاله الذي لم يقدر على دفع العنزة عن نفسه كعب يرضى بغير الفرس
 عن يرضه وليا الى ان العاجز عن النطق الاصحح للالوهية فان الاله من هو صفت بصفات الكمال من اسما الاول
 والحال وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه الثالثة بيانه اي ابراهيم عليه السلام توجه الى الشام ذات يوم بعد هلاك
 ثمود وسارة خلفن عاهو وهي بنت عم اذق ابراهيم على جبار من الجبارة اي ظالم مسلط قال الطيبي في جواب بيانه

اي بيانه اسمان ذات يوم اذ انيا على جبار من الجبارة فوشى بها فقيل له اي الجبار ان هربا اي في بلدنا هذا
 وبلادنا امة من احسن الناس اى صورة فارسل اى رجلا اليه اى ابراهيم عليه السلام فذهب اليه فادعاه اى من ميثا من هبة
 اى من ان يكون له هبة المرأة التي معك قال الطيبي من هبة ميثا السؤال اى مال الجبار هذا اللفظ قاله اخي في
 الاسلام وقيل كان كاذبا وكان جازيا بل واجبا في دفع الظلم على ما في نصح مسلم لكن على الطيبي اذ في ذاته على الالوهية
 وسلم خالطها ما رواه ابن عدي والبرقي عن عريان بن حصين ان في المعاصير لمنه عن الكذب مع ان نفس قوله اخي
 لا يخلو عن توبيخ ما ثبت لم يقل هذه اخي او اخي فاق ابراهيم سارة فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم اى شرطية اى ان
 علم انك امرئ يعطيني عليك اى في اخذك بالظلم عني فان ساكت اى عن نسبك ونسبك عاقوبة راسا اليك وهو ملك
 عندك فاطمته انك اخي اى على طريق التوبيخ كما مضى فانك اخي في الاسلام اى حقيقة بلا مشاركة لا يدخرنا في هذا المقام
 كما يرد بقوله ليس موجودا مع جبار ابراهيم مؤخر وعجزك قال الطيبي يريد به قوله تعالى انما للمؤمنين اهو
 بعينه ان الاله ان يصدق من اهل من السب القويب والنسب اللاصق ما يفضل الاضوة في السلب والحق وليس احد
 اهو بهذا العدم مني وسنك الان لانه ليس على جبار ابراهيم مؤخر وعجزك انتهى واستحالة كون لوط عليه السلام
 يشركها في الايمان ان قال تعالى قاسم لوط ويكف ان يجاب بان ملهه بالا برين هي التي وقع فيها ما وقع له ولم يكن
 مع لوط اذ ذكرك العقلاء ثم قل كان من امر ذلك الجبار الذي يتدين به في الاصحاب السياسي ان لا يعرض للاذات
 الاذواج ويربها اذا تارت الزوج فليس لها ان تمنع من السلطان بل يكون هو صاحبها من زوجها فاما الاخي
 لا تزوج لمن فلا سبيل لطيرين الا اذا رضين ويحتمل ان يكون المراد ان علم ذلك الرضي بالطلاق او قصد قتلى
 مرضا عليك وقيل لان دين الملك ان لا يهل له التزوج والفتح بقران الاله اى الى سارة بظلمها
 فاقبها اي هي التي الى الجبار قام ابراهيم استناف بيان كان قابلا قال فاذا فعل بعد فاجب فقام ابراهيم بصلته
 حاله او استناف تعجيل اى ليعلم غلا بقوله تعالى واستعينا بالصبر والصلوة وكما كان على التوجهية وسلم اذا مزب
 امرضا على ما رواه احمد وابو داود عن حذيفة فلما دخلت بصحة الفاعل وفي نسخة اذ دخلت عليه اى على الجبار ذهب
 او لطمق يشا هل اى باقدها او عسا بيه اى من غير سوال وجوابا بعد سوالها وسمح جوارها لكن قلب عليه الجبل
 اليها كمال مسرا وجمالها فاخذ بغيرها الجهدول تحففا اى حبس نفسه وضغط وللرديه التحق عنها اى اخذ بجاري نفسه
 حتى سمعه عظمت وقال ابن الملك فاخذ بها الجهدول اى حبس عن اسماها او عوقب بذنبه او اذع عليه وفي نسخة
 الحاق قال شارح ويرى اخذ بها الجهدول من التافيد وهو استقلاب قلب شخص برغبة او غيره كما سمعنا يحصل
 له خوف او هتان او حذوفا على ما قال العقلاء في ويوجد رغبة الخفيف ضواله العولف ويرى اى بدل فاخذ او زيادة
 عليه فغظ بغيره من عجز وترويد ملا همة اى خفي حتى كاض برجله اى ضرب برجله الارض من نزوة الغظ وقال
 ابن الملك اوص صمرا شديدا وقيل الغظ هنا يعني التيق اى اخذ بجامع جاريه نفسه حتى سمع له غظلا خبير وهو
 صوت بالانف وقال العقلاء اى اخذت من سارها لوجهه فقال اذع اى اى لاصح الخالص والاشرك اى
 بالتشريك فذعت الاذاع اى من الاخذ ثم تناهوا اى ارادتنا ولها الثانية اى للمرة الثانية فاخذ منها اى مثل
 الاذعة الاولى او اراد اى بل اشدها فقال اذع الله لى ولا اشرك فذعت الاذ فاطلق فيها بعض حجة
 بغيره من حجاب كلامه مع طالب فقال انك لم تاتني بانك اى حتى اقدر عليها انا اثنتين بشيطان اى حيث لم
 اقدر عليها بل نصر عني وتريد ان تهلكني قال الطيبي اراد به التردد من الجن وكانوا يهابون الجن ويظنون امرهم
 فاخذها صاهرا اى جعل الجبار صاهرا خادمة لسارة كما روى كرامتها وقربها عند الله او جعلها لواقع من كسر ظلمها
 حيث تعجز لها فاقته اى ابراهيم وهو قائم بصلته وهو لما علم اصلاها استمر على حاله وانكسر له الاله زاد
 في العبادة ليكون يوارثه بعد ما كان جبارا مسورا ويؤيد الاول قوله قاسما يهين اى اراد ابراهيم بيه اى
 الى سارة وهو في الصلوة مقيم بفتح وكون من ثمن اى ما شاكك وما حالك ومع كل كلمة بيانه بغيره بها وهبها

قوله تعالى في سورة الاحقاف
يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما اوتيتكم من الكتاب
والحكمة لعلكم تتقون

مفسرة للايمان او ما يورثه من صفاتها وليست بترجمة لقوله والالهيان من صفته ان يقول فاما ما يورثه وقال
يخرج فان ربه الاكبر الكافر في شدة اى افعال صدره وهو من قوله تعالى ولا تحببوا اليكم الدنيا ولا تحببوا اليكم الدنيا
للاثر الهم انا فبذلك في خروج ونقودك من شدة ربه واخدمها جبر ايم اسعجل في سبب حاجتها حاجت
من انك انى مكة وقيل كان لا يولد له من اسرة فوجت حاجته وقال في الآيات من ذلك منها ولد وكان ابراهيم
يؤمن ان يارثه فقال ابن الملك قال ابو هريرة تلك اى حاجتكم اى هديتكم يا بنى ما السبا قال القاضى قيل ابراهيم العرب
صحا بذلك لانهم يتبعون الملل ويتبعون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن حاجتكم فلبها بما السبا لان كان
يخرج وقيل ابراهيم الابصار لانهم او ادهاس من حارة الارضى جد بنان بن المنذر وهو كان ملقبها بما السبا لان كان
يستخرج به ويصل اذ ابراهيم بن اسعجل وسماها بذلك لطهارة نسبه مشرف اصولهم قال ابن الملك وقيل ان ابراهيم
لكنهم من ولد اسعجل لان اسعجل ائمة التبارك وتعالى لم يمتهم وهو من ما السبا والاسبا اذ اعلم قال الطبري فان
قلت فانا شريفه الصادق الصدوق بالبراءة عن سامة قال بالمشهد على نفسه بها في حديث الاعداء في قوله وانى كنت
كربت ذلك كذبات ففكرها ثم قال نسي نسي على ان سميها وانها معارفها بالذبات اخبار النسي على طلاق ما هو
قلت حتى وان اجزها عن مفهوم الكذبات باستار التوبة وسماها معارفها فطردت ان صورتها صورة التوبة عن
الستيم قال نسي ففكرها في لسانه انليل على ايليق به فساها معارفها والتخلي في التوبة السابعة حالك وانما خصصه
بالحبيب ففكرها في كذبات متفق عليه ومنه اى ابو هريرة قال قال رسول الامم الاخيرة وسلم حتى احب بانك من
ابراهيم اذ قال رب انى كيف يحيى الموتى فاما قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطين قلبى قال ابن الملك امراد
على الاحكام وسلم ان ما صور من ابراهيم عليه السلام لم يكن مثقال كان عليا لم يمد العلم وانما هو بلان ما مور بذلك
لقوله تعالى وقار رب زدنى علما واطلق السك بطريق التاكلا وقال الامام الكزلى معناه لو كان السك متعلقا بالركن
اقترب وقد علمت انى السك فاطلوا انى كذلك ولما يروج ابراهيم على نفسه فواتها او لصدره في قوله ان يعلم انى خير
ولد آدم واما سؤال ابراهيم فلتتقى من علم يقين اى يقين اليقين اولادنا لما اجمعت على المنكرين بان ربه يحيى ميت
طلب ذلك ليطرد دللنا عانا وتوضيح ما قاله الفاضل مذهب هذا الحديث التواضع والرهض من النفس وليس في قوله
هذا اعتراف بالركن على نفسه ولا على ابراهيم لكن فيه نفي السك من كل واحد منها يقول اذا لم اترك انا ولم اترك في قدرة
الاتصال على احياء الموتى فابراهيم اولى بان لا يتك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام بان المسألة من قبل ابراهيم لم تومن
من جهة السك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية احياء النفس فجد من العلمانية يعلم
الكيفية ما لم يقدر على العلمانية والعلم في الوهمين حاصل وذلك مرفوع وقيل انه انما طلب الايمان حيا وعيانا لان
ضيق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزل عنه الوسواس والوسواس فقد قال عليه السلام ليس الخبز كما عابته
انهم وفيه ان عدل الانبياء من باب الاستدلال على ظاهر بل عليهم من باب الكشف والمعرفة للثبوت والظلم البقنى الذى
لهم في السرير حيث لا يهتد فيه زدد الخواطر ونوسوس التراب من رتبة عين اليقين فوق رتبة علم اليقين وان هذا
لله الحقيق اليقين والا المؤمن والمؤمن وفي بعض نسخ النصايح عن اصق من ابراهيم بلان قوله بانك فقال منارح
لدى عن اصق من بالسؤال الذى سأل يريده فيعلم امره وان سؤالا هذا لم يكن نقصان في عقيدته بل كمال فكملة و
علو جوده الطالبي لوصول الاطمينان بالوصول الى درجته العيان قال وفي بعض الروايات حتى احب بانك من ابراهيم و
صناه ما ذكرناه اى لم يكن مدور هذا السؤال منه سلك من ابراهيم اغفل في صفة اذ لو كان السك يعتبر ببعض اصق
بالسك منه ولكن لا نسك كيف يجوز ان يتك هو فيه اقول المراد بقوله حتى ليس صفة التعظيم بل انى الى الايمان
بان قال ذلك فاما ما ابراهيم بل المصطفى مع اصق الانسك في قدرة الاتصال على احياء الموتى بل حتى معاشرة الخلق من
سلك الهم غالبا تعتقد قدرته على احياء ابراهيم عليه السلام من كل الانبياء في رتبة التوحيد ومعها التزبد حتى بانها بعبه
على طرفة العيون وسبيل المستقيم فكيف يتصور منه السك اذ لو جاز تولد السك وهو من العاصمين المتوجهين لـ

لجان

لجان بالاوى وعن من اللاهقين التبعين والواصل انباره بالدليل البرهان نفي السك عن الخليل الرحمانى
واصله اياه الى المقام الاطمينان والى العيان ويرحم الا لوطا قبل تصدير الكلام بهذا الدعاء لئلا يتوهم انه
نقص عليه فيما سياتى من الانبياء على طريق قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حيث كان عمدا ومقدمة الخطاب لخرج
لقد كان باوى الى ركن متدب اى عترة قوية قال ابن الملك في اشارة الى وضع تعبيره وقال منارح نبي القاسم
وكانه استغربه منه وهو باهرا لا الركن المتدب من الركن الذى كان باوى اليه وهو عفا الا وعظف وعذى ان اخذ هذا
المعنى من هذا المعنى ليس من طريق اللادب والانبيا عن الانبياء لانهم الا عليه وسلم اذ كان ينهى عن عبادة اقران العباد
عيا وميثا فكيف يعنى ان يتك في حق نبي رسل ما يكون موها لنقص مرتبة او ينزل عن علو صفة حاله والاراعه
ان كان يعقده لبيبة البشر في بعض الامور الصغرى ببل الى الاستعانة بالعبودية فيجوز لنا مثل ذلك الحال
فانا ما صبرون بما نبي ان باب الكمال في التعلق بالسبب مع الاستعانة حارب الارباب والاداء بالصواب ثم رتب
في الجاه العجز ما يقوى المذكور من التوهم والتوهم وهو ما واه الى ان ابو هريرة مرفوعا رحم الا لوطا كان
ياوى الى ركن شديد وما بعث الا بعبه نبي الا في خروء من قوم قلت ومنه قوله تعالى حياهم من قوم شعيب عليه
السلام ولولا انهم لم يكن وما انت عليا بغير ذلك نبي صاعدا لعله وسلم كان معظا ومحيا ومكروا العوسر
من اى طالب وغيره واليه الايمان في قوله تعالى المجددك شيئا فاوى ولو لبنت في السجن طول ما لبنت يوسف اى
طوائف ابنه وجاني داعي العاطل او شئ من اللذرة لاجت الناطق اى ولما دعت الخرج على الجوان لكن يوسف
عليه السلام لم يركم يعقده ذلك كما امر الله سبحانه فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله اتوه وربيها
اوجبت عليه في يوم ذلك المقام من قصه البراءة مما اشهر في حق من اللطيم على السنة العظم ليقابل صاحب الامر على
بمئة التعظيم والاكرام الذى ان السبى الى اذ عليه وسلم كان يكلم بعض امهات المؤمنين في طريق نفي عليه صمى فقال
لرجلهم السلام ان هذه فلانة من الازواج الطاهرات فقال يا رسول الله ايطن برك فلن السوء فقال ان الشيطان
يجرى من ابنه اجرى الدم قال التورى حتى حومى عن امهات مير يوسف وذكر الاستعجال بالخروج عن السجن
مع ازداد حمة الحس عليه فتم قال ان في حق هذا الحديث نبيها على ان الانبياء عليهم السلام وان كانوا من اللذ
بجان لانبا نهم في احوال فانهم بشر يطول عليهم من الاعمال ما يطرر على البشر فلما تقوا ذلك مع منقصة
والاصوه سبته قلت هذا بغيره ما قرىناه في فتنة سيدنا لوط عليه السلام وقال ابن الملك اعلم ان هذا ليس
اخبارا عن نبي صاعدا لعله وسلم بعينه وقلة صدره بل فيه دلالة على مدح يوسف وذكر الاستعجال بالخروج
لنزول من قلب الملك مما نجاه من العاصفة ولا ينظر اليه بعين متعوك انتهى وهو جنة كما ذكرناه على ما لا يخفى
وقيل في طريق اشارة الى قصص يوسف وذلك من جهة انه لم يتك الوسائط ولم يهون كل ما اناه اللذخالى قلت
سبق ان دلت على اسباب لانتا في تقوية الارباب بل قال بعض العارفين ان رتبة جمع الجمع
هو منزلة السب مع ملاحظه على الرب وقيل في قوله اياها في تقوية من جهة انه كان رسولا ولذا اذا اهل
السجن بقوله وارباب متوقفين الى اخره ولم يكن له طريق الى دعوة الملك فلو وجد اليه سبلا فقام براهنة
عاشب اليه عاصق الا وهو دعوة الملك قلت وهذا ظاهر البطلان اذ على تقدير تسليم كونه رسولا عانا
او خاصا فقديم ما توقع منه الارسل من البراءة عليه مما يجب المتابعة اليه لئلا يدور على كلفه حوايه وما
يدل على صفة ما قرىناه على حقيقة ما جرى ناه ما خرج ابن جرير وابن مردويه عن ابو هريرة مرفوعا رحم الا
يوسف وان كان لانا اذنا علميا لكانت انا الجبوس ثم ارسل الى الخديجة سريعا وفي رواية احمد في ان هدى
ابن المنذر عن الحسن بن سلام الراجي يوسف لانا اتان الرسول بعد طول الحس لاريت الاجابة حين
قال ارجع الى ربك عا بال انسة كما في الجاه الصغير متفق عليه ومنه ليعن اى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجل اخطأ حيا بيا كسر الخيبة الاولى وتزيد الثانية عا انه فعل اى سني استعمل في البين وتخير القوة



حال كونه طاصوق رجل آدم اى اس شديد السرعة على ما في النهاية طولاً بعم الطاء وتخفيف العاوى او يطولها كعب مائة
 جيب واما كسر الطاء فتوضع طويلاً جعداً هوذا السبط فعداه غير مسترسل الشعر ولعل انقباض شعوه مما يقع عليه
 باطنه من غير شعوره كاذن من رجل شوه وزات عيسى رجلاً من جميع الخلق اى متوسطه الطول ولا تضرب ولا اسباب ولا عوارض
 وفيه ايراء الى اعتدال امراضه وهو الى الحجة والبياض حال اى ما لا لونه اليهما فلم يكن قد بد للوجه والبياض بل كان بينهما من
 البياض للضرب بالوجه كالمكان تحت نبتا على الابد وسلم على ما في السحاب في الضعفين السابقين سبط اللسان كسر اللسان ونحوها
 ايضا وقد سكن في القاموس السبط ويحرك وكلف تقضى الجعد وللجعد مسترسل شعوه اللسان فهذا يدل على انه غلب عليه
 صفة الخيال كما ان غلب على موسى نعت الهلال ونبتا على اللطيف وسلم لما كان في مرتبة الكمال كان شعوه ايضا في السوط و
 الجعوه في غلبه من الاعتدال وزيارتها كالحا خازن النار والدجال وزيارت الدجال في آيات اى مع علامات ارضه الداراه
 اى النبي عليه السلام يخبر راي النبي على اللطيف وسلم الدجال مع آيات اخر ارضه الذي عليه السلام وما حكاها وقوله في آيات
 ارضه الاربعة من كلام الراوى ادرجه في الحديث دفعا لاستبعاد السبعين واما ما لم اعني في حديثه ولو
 كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارضه الاربعة الاربعة كذا ذكره صاحب الفناهي ان يكون الضمير ايضا الى الدجال ولولاه
 بالآيات حواش القاعدات التي قدرها الله سبحانه استمر لرجاء الدجال وابتلاء العباد على ما تقدم والذاعلم وقال الطيب
 قوله في آيات اى ريت للذكور في جملة آيات ولعل ايرادها الآيات للذكور في قوله تعالى لقد راي من آيات ربك الكبرى
 فقل هذا في الخلق التفات حيث وضع آياه موضع آياى او الواوى نقل مع ما يلفظ به والظاهر ان قوله فلا تكن في
 مرة من لقاها متعلق باول الكلام وهو حديث موسى عليه السلام تلبس اى ما في التنزيل من قوله تعالى وقد اتينا موسى
 الكتاب فلا تكن في ربة من لقاها اكتشاف قبل من لقاها كموح عليه السلام ليلة الاسراء ويكون ذكر جسي وما يبعث
 من الآيات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن باجمود في ربه وزيارت من الآيات في ذلك فقل هذا الخطاب في
 قوله فلا تكن لرسول الله عليه وسلم والكلام كل متصل ليس فيه تغيير من الراوى الالفاظ آياه ويشهد له قول الشيخ
 محمد الدين في شرح هذا الحديث كان فتاة يفرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ووافق عليه
 جماعة منهم جاهد والنجي والسدى ومعناه فلا تكن في شرك من لقاها موسى والناجسون ذهبوا الى ان قوله
 في آيات ارضه الاربعة من كلام الراوى الحق بالحدث دفعا لاستبعاد السبعين واما ما لم اعني في حديثه ولو
 وقال الظاهر الخطاب في فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث في اليوم القيمة والضيم في لقاها عابدا الى الدجال او اذا
 كان جوهه موعودا فلا تكن في شرك من لقاها وقال جرح الضمير يرجع الى ما ذكر اى فلا تكن في شرك من ربه ما ذكر اى
 فلا تكن في شرك من ربه ما ذكر من الآيات الى يوم القيمة متفق عليه وذكر السيوطي الحديث في الهامح الضمير الى قوله
 الدجال وقال رواه احمد والبخاري وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى لي طرف مقدم فقل
 لقيت موسى فقلت اى يوصف موسى فقال في عهد فاذا اى هو رجل مضطرب قال القاضي وغيره من المتصالحين يريدون ان كان شيخ
 القضاة فان الاله يكون تلقاها كما كان فيه اضطرابا ولذلك قال روح مضطرب اذا كان طويلا مستقيما وقيل معناه انه
 كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة النبيين والصدقيين كما روي انه عليه السلام كان يصعب قلبه انزل كازيز الرجل
 رجل الشعر بكسر اللام ويسكن ويفتح في القاموس شعر رجل وكلف وجبل بين السوطه والجعوه وفي النهاية
 لم يكن شديد الجعوه ولا شديد السوطه بل بينهما قلت الظاهر ان يكون جعوهه غالبه على سوطه لئلا ينافي ما
 سبق من كون موسى عليه السلام جعدا كاذن من رجال شعوه سبق بيانه ولقيت موسى ربه بتكبير الموحدة ويجوز
 على ما ذكره العتقاني اى جميع الخلق وفي النهاية اى لا يطول ولا تضرب والثاني على ما في قوله النفس اى شديد لوجه
 كاذن خرج من دماغ بكسر اللام وتفتح على ما في القاموس الكسر والسرب والجم قال الجوهري فان نجت الدال سمعت
 ها وباس مثل شيطان وشياطين وان كسرهما سمعت على ما ليس كثير ليط وقار ربط ثم لما كان النجاس لمعاني
 قال الراوى يجمع اى يريد النبي عليه السلام به الجماع قال العتقاني هذا تفسير عبد الرزاق ولولاه وصفه بصفة اللوث

ونضارة الجسم وكثرة ما العود كاذن خرج من تمام وهو يوق وارت ابراهيم وانا انصبه ولده اى اولاده من نسل ولد
 اسمعيل او مطلقا به اى ابراهيم صورا ومعنى فالك ابراهيم العبرية عنوان النسبة المعنوية مع ان الولد سريه في مبادية
 معانيه كقوله النبي عليه السلام فابته باثنا عشر اى حضرت بها احدنا بين قال التوريشي العالم القوس بصله الصور من
 العالم المحي يدركها المعاني على ما كان السن في عالم الجسد من اول ما يحصله الترتيب ويرشع به المولود مبعثه مثال له
 الفطرة التي بنى بها الله الرومانية وينبأ عنها الفطرة الانسانية وقال بعضهم ولم يقل عينه كاذن جعل لنا كل قلبا للسن
 على اننا كل شرف وكثير لما اختاره ولما كان الحي منها عنة قلتم فقال والآخر فيه جملة عن قليل فقبل ان يرها نبت اى
 اى الاثنا عشر اى المشركين اذ نبت واشترى به فاخذت اللبن فشربه اى كما يريد الامم بالاخذ مما حواش الشراب لانه المقصود
 منه وانما من عليه كلفها الظاهر على اللام كلفه باختياره السواب فقيل في هذيت الفطرة بمعية الخطاب مجرولا اى فقال
 اللام كلفه هذا كذا الى الفطرة وهو يحتمل الاضمار والبعض الاول اظهر لما ساق في اخر الحديث والبعض انك هذيت الفطرة
 الكاملة انما على الاضمار العالم العالمه قال القاضي المراد بها الفطرة الاصلية التي فطر الله بها الناس عليها فان منها العوارض
 عاقبة فاقبله وقاد الخلق الخلق بالعقل الداعي الى الخير والوعود عن الشر للهدى الى صلاح الدارين وحسن الترتيب والميل
 الى ما فيه نفع حاله من معرفة دينه وبعونه دينه كشره الدين فانه من اصل الاذنه واول ما حصله الترتيب وقال ابن العثيمين
 وفي هذا القول على اعتدالين لطف وتامية فان اللبن لما كان في العالم المحي خالوصا وبياضه واول ما يحصل به
 تربية المولود صيغ من في العالم القديس مثال المراد به والفطرة التي بنى بها الله الرومانية بخلاف ما فيها كونها ذات
 صفة مبعثه منها مثال الفطرية وما ينفذ الفطرة الرومانية وهذا قول ايضا ما بالتحقيق التبيية انك لو اخذت اللبن اى شربت
 او ما شربت والبعض لولمك البراءة ان اللبن هذيت اى هذيت اسك اى نوعا من العوايد وفيه ايراء الى ان السقاية القديس من
 النبي والعالم والسلفان ونحوه وسبب الاستقامة انما هم لانهم بعنة القلب للاعضاء المترتبة على شربها بانها لو شربها
 فوفاها في ربهما وشربها ولما كان هو معصوما يظل له ذنوب على ما يقتضيه القلب متفق عليه وعن ابن عجلان قال
 يربنا من السيرة اى ساقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة بمقتل من مكة الى المدينة وبالعكس
 ثم رما يواو فقال اى واد هذا فقاعا وادى الارزاق وهو موضع بين الومين سبع به لزرقة وقيل منسوبا الى رجل
 بعينه قال كان انظر الى موسى فذكر من لونه وضعه نضيا اى بعضا من اوضاعها وهو ان لونه اس وشعوه جعدا ما
 سبق وانما اى ما يكون موسى واضعا اصبعه في اذنه نعم الزال وسكن والتخبط فيها على طريق الف والشد كذا يلوست
 جوار نبتهم فخر وقدمه لوجهه بالتبعية ذكره شراح وقال الطيب في رخص صوت بها والانس من الحج ما روي هذا الواوي
 قال الطيب واضعا واما حاله ان متراد فان اومتد سلطان من موسى عليه السلام وقد تحلل بينهما كلام الراوى بعينه
 الراوى عن حاله وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال اى ابن عجلان سرنا اى هذيت اى ابتداء الخفة بفتح نون وكسرت
 وتشديد حية اى عقبه وهو طريق عال في الجبل او بين الجبلين فقال اى نبتة هذيت فالعواشي بها فراقتين بفتح نون فالف
 مقصورة كتب بالياء كسرى على طريق التام والمدينة قريب الحجة اولعت بكسر اللام وسكون الفاعلى ما في كسر النون و
 قال الطيب روي في كسر اللام والسكان الفاء ونحوها معه ونحوها وقال الفرج حوشى نبتة يقرب الحجة بقوله ايضا لفت
 والشك للراوى اقول ويمكن ان يكون اول الترتيب على ان بعضهم قال حوشى نبتة وبعينهم لفت والاحلاف في الحقيقة فقال
 كذا اقل الى يوشى طائفة من قوله جنة صوب اى التواضع واختيار الزهد وهذا ما اخذ للصوفية ومن تبعهم من العالم كما كثر
 ولعله لسرها على غير صفة المعتاد او كان جازبا في شره اللحم ليس لبيته فوفاها مطلقا والاعلم خطاب نافت اى
 زمامها وزنا ومعنى وهو الجبل الذي يقاد به الجرس يجعل على خطمه اى مقدم اذنه وقوله حلية نعم الى الحجمة وسكون
 اللام وبعينها فوفاها فيها لفة فقل ما رايها العاوى مليا حاله ان يوشى كما تقدم وفيه اشعار بان الحج من
 شعرا بللا ومن شعرا بانيه اى احوالها واما نبتة الترتيب في قصد الحج وما يتعلق به من التلبس بالدلالة على التوحيد و
 الهبة الاصمبة المشعرة التي تبرد والتزويد واللباس اى اعلم قال التوريشي فان قيل كيف يجوز لبسها وبعينها

والدليل الاخرى يست يدل على العيوب من وجوه اعدائها انهم كالمشبه بل افضل والفرق انما عند ربهم فلا يجد
ان يحيا ويصلى ويوق بالحق الى الله تعالى بما استلما لانهم وان كانوا قد توعدوا في هذه التي هي دار العمل عندنا فثبت
مدتها وتعبها الاخرة التي هي دار العمل والنعيم والنعيم ان الله تعالى دعاهم على الاخرة قال تعالى دعوهن من حيث
الرحم وتوحيهن فيها سلام واخذوا من العبد الذي رب العالمين وقالها ان يكون هذا روية من في خيليلة الاسرا
كما قال في رواية ابن عباس رضي الله عنهما انهم انما بنوا في ارضهم بالعبودية وذكر الحديث في قصة عيسى قلت ورويا
الابن عباس وصدقنا قال هو ابيها الذي عليه وسلم ارض عالم التي كانت في حياتهم ومثلوا في حال حياتهم
كيف كانوا وكيف حجهم وتببتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كان انظر الى موسى قلت الفاضل ان المراد بقوله هذا السخاير
نكروا الى الاله الملائكة عند الهال الراضة للامانة التي غاية حقيقها ومنها به صدقها قال وخاسا ان يكون ارضها ارضي اليه
صلى الله عليه وسلم من ارضه وما كان منهم ان لم يرهم روية عين قلت برده قوله كان انظر اليها قال وهذا ان كلام الفاضل
ما في وفي الحديث دليل على السجود وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذن وضوء وهذا الاستقبال والاشجاب
يحي على روية من يقول من احبنا وغيره ان يشرح من قبلنا سريتنا قلت هذا الاستنباط اتمامه لوقيل بالسجود
وضع الاصبع في الاذنين وقت التلبية ولا ظن ان احدنا قال بهذا واما وضع الاصبع في الاذن حال الاذن في دليل
مستقل ذكر في باب روية مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صف اي سئل يسر على داود التوبة الى
قلبة التوب وحفظ فكان يمس يدها في ارضه ويكسب ارضه فسدح اي الرواب او يشرح في سببها فيقول
القران اي التوبة وهو لا يورد قبل ان تسبح دوابة وفي التوبة الصل في هذه اللفظة يعني التوبة والوجه وكما في جعد فقد
قرئت ومع القرآن قرأنا لا يسمع القصص والامر والنهي والوعود والوعيد والابيات والسرر بعضها وهو صدر كالمعقول
والكفران وقد يطلق العترة نفسها يقال قرأ قرأنا قلت ومن قوله فاذا قرأناه فاتح قرأه قال القرشي يرد
بالقران الزبور وانما قاله القران لان قصده يخرج من طريق التوبة وقيد الحديث على ان اللغوي طوي الزمان لم يرد
من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني قلت حاصل ان من عرف العادة على اختلاف
في انه يسطر للزمان او على السائر والاول اظهره وقد وصل لتبنا صلى الله عليه وسلم في قلبه الاسر هذا الموضع على وجه
الانك في النبي من الحج بين على المكان وسط الزمان بحسب السمع في قليل من الاذن ولا يتابعه ايضا وفيه عظم هذا
الشان على ما حكى ان ملككم الله ووجهه كان يتدبر القران من ابتدا قصده كونه مع تحقيق النيات وتعلم المعاني
وجنة حين وضع قدمه في ركابه الفائق وقد نقل ولانا نور الدين عبد الرحمن الهامى قدس الله سره النامى في
كتاب نجات الانس في صفات القدس عن بعض النايخ انه قرأ القران من حين استلم الحجر الاسود والركن الاسود
حين وصلى بمحاذاة باب الكعبة الشريفة والقبة النبوية وقد سمع ابن الشيخ سهاب الدين السمرودي من كلامه و
جوابه فان من اول الاخرة قدس الله في اسرجه وتوحيه بركة انواره ولا بالحق ان كان لا يتبعن داود عليه السلام الا من
على يديه كما قال تعالى طائفة لا تجدون ان اعمل ساجدات اى دروع واسعات وفي ايراد يديه بصيغة التثنية اي الى ان
على كان محتاجا الى مباشرة العنقون فيكون اجرة مرتين قرابة الحاج بينه عاصمة الاقراد يراها الجنس وقدره
اوسع من فوهة على ما رواه ابن لال اضلل الاجمال الكعب من اللال رواه الشيخ ارمي وكذا العهد وعنه ابي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت امرتان سحما ابناهما اى للحل واحدة ابن جاد الذيب استضاف بيدي فذهب بار
اصديهما فقالت صاحبتها اى ربيعة اصديها التي ذهب بابنها اغاديب ليلتك وقالت الاجزى اغاديب ابنتك ولعل الولاين
كانتا شريفتين او كانت اصديهما كاذبه لكنها تريد ان تستانس بالوجود بدلا عن اللفقود او لا يظن اى فاسدة و
الملاكمة فتحكتها اى فرضت الحكة اى اود فقضيه اى حكم بالاولد لكبرى اما لكونه في ولدها على مقتضى القاعدة في
الشريعة ان سامة اليد لعل اولاد الشبه بها على اعتبار علم القافة كما قاله الفاضل في حديثه سليمان بن داود
اي مارشع عليه فاضناه اى بما سبق من حالها وتحقق من ما تمها فقال اى لوجه ابنيون بالسكين اشعة بفتح

الفان الشدة على جواب الامر في نسخة برقع اى انا افطخ الولد نصفين بينك اى مقومين والمغارة على من انكر
لم تظهر الى الصدق في امره ولعل الاخرى ايضا كانت في اول الامر متعلقة بالولد بينك باليد ومع هذا لم يرد حقيقة التصفية و
لما صور لها هذا الصور في سلا اليمانية من ظهور امره التاليف فقالت الصوى لا تفعل اى الشئ برحمتك الا اى كما هو
او تصف في الرحمة على ولدي هو ابناها اى رضيت بان يكون ابناها وهو صوي ولا يرضى بلانق المغض الى موته فقطع به للصوى
اى لوجود قرينة الشقة والرحمة فيها وتحقق الفسوة واليهوسة والغفلة بل دلالة العداوة في الاجزى قال شارح
واعلم ان تضاعفها حق لكونها مجتهدين ومستند تضاعفها في هذه القضية هو القرينة بل القرينة التي قضت بها سليمان بن
اقوى من حيث الظاهر وقيل بجمل ان قرائن الاحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة بينه ولو كانت احدتهما ذات اليد
والعلم وفي شرح سلم للصوى قالوا بجمل ان داود عليه السلام قضى له لكبرى لغيره روية فيها او لكونه كان في يدها
واما سليمان فخصص بطريق من التولية والملاطفة الى موته باطن القضية وانما ارد اعتبار شققتما يتبين له الام لا القطع
حقيقة فلو اتفق حكم للصوى باقر والكبرى لا يجد الشقة قلت الاقرار لادلة للصياغة عليه ولا طريق للاشارة اليه قال و
قال العلماء ومثلا يتعد الحكم ليعلموا به اى حقيقة الصواب قلت وقد صنف ابن القيم الجوزي هذا المبحث في كتابه بالقرابة
في السيرة قال الصوى قال قولي كيف تضمن سليمان حكم ابيه داود فالجواب من وجوه اعداها ان داود لم يكن جنس
بالحكم وثانها ان يكون ذلك فتوى من اذ لا صلة وانما لعل كان في شرعهم منسوخ الحكم اذ ارضه الحكم اى احد
يه ظاهرا قلت وفي كل منها ظواهر خاص فالوجه ان القرينة الاخرى كانت مذهبها باعتبار هو الولي واما وجه اقرار الكبرى
بانها للصوى فلا انكالم بكل حال لان الاقرار بعد الحكم معتبر في شرعنا ايضا كما اذا اعترف بالحكم عليه بعد الحكم
بان الحق فخصم والدم اعلم متفق عليه وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان
لا طوفن الصواف هناك تارة من الجاه والبيع والذلة لادورن الليلة اى اللاتية على اثنين امره وفي رواية تارة
امرأة قال العفلاق في روايات ستون وسبعون وتسعون وشح وسحون وما به والجموع السبعين فن قال
جمارد وما ذلك حرار او بالنعكس واما السحون فقلب الفة واما السحون والماء به وحق السبعين فن قال
سحون النبي الكبر من قال ما به اى بالجير كمن اى كل واحدة تاني بنارس يجاهد في سبيل الله ووجهه رية حسنة
الا انها فرسية على المشية فقال له الملك اى للملك اى للملك على عينه او جعله اى لمرها والملاذير الهامة او امانه في ان شاء
الذلم يعقل اى اكتفا على الجنان عن الجنان بالان وقسى كعلمه وروى بجم النون وشهد بالبين وطهون
اى حصل له النسيان بان الحج بين القلب واللسان اى فذا رباب الحج واهي اب الوفا ان او اراد ان يقول ونسى
وظائف على من فلم يحل من اى تحب الامارة واحدة جات بشرق رجل اى نصفه او بعضه حيث عدل عن شق
الصواب وهو الكمال واهم الذي نفس محو يده تقدم الكلام على ايم لفظا ومعنى وقال القرشي هذا الاصل في ايم الله
ابن الله صفة النون وهو اسم وضع لقمه هكذا بجم اليم والنون والهم الف وصل هذا كثر الجوزين ولم يجمع الاسما
انف الصل مفتوحة فيها وقدره لمن الله حقه وانما حذف عن النون قبل ايم الا واهم الا كبر اليرق ايضا لوقال ابن
سنا الذي لاجه الذي اوجدوا ولدا وكبروا وقا تلوا الكفار في سبيل الله اى على اى لهما فرسانا حال من غير
جاءه اى المحزون تأكيد للضمير ومنهم من يرويه اجموعين على الحال ورواية المعتد بها المحزون باربعه قيل ولقد
يدل على ان من اراد ان يعمل ولا يتحى ان يفعل عقب قوله اى اعمل كما ان شاء الله تبركا وبيننا وسهلا لذلك العمل
وقال تعالى ولا تقولن لئن اى فاعل ذلك هذا لان ريت الله متفق عليه ولفظ الحاج قال سليمان ابن داود
لا طوفن الليلة على ما به كرامة كمن تاني بنارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل
ان الله ضايف عليهم فلم على منهن الامرة واحدة جات بشقا اى ان والذكي نفس محو يديه لوقال ان
سنا الذي لم يحش وكان در كالمجته رواه احمد والشيخان والسك عن ابي هريرة وعنه اى عن ابي هريرة
ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكرا بالقتل وروى منه بخار اى بخير الحنيفة وبخارها وما كل من



كسب به وفيه وفي ما قبله من حديث داود عليهم السلام دلالة على ان الكسب من سنة الانبياء وهو لا ينافي التوكيل
 بتوكيل جماعة الاسباب في الاشياء كما فعل بعض الانبياء وجماعة من الاصفياء الا واما مخالفتها كونها افضل
 هذا العمل وتحقيقه في كتاب الاجابة وله سلم وكذا الحمد وابن ماجة وعنه اي بن ابي عمير قال قال رسول الله
 صلوات الله وسلامه على اولي الناس اى لعنهم يعيسى بن مريم في الاولى والاخرة اى في الدنيا والاخرة قال حافظ ابن
 حجر اى اقرهم اليه لانه بشر بان باقى من بعده ولا ساقاة بينه وبين قوله تعالى ان اولي الناس باراهيم الذين اتبعوه
 وهذا النبي لا ذنوبا وفي الناس باراهيم من جهة الاقربا واولادهم يعيسى بن مريم من جهة قرب الحمد انتهى لكن لا يخفى ان مجرد
 قرب الحمد لا يملأه محله الانبياء اذ قالوا في مقال القائلين من ان الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليه السلام انه
 كان اقرب المرسلين اليه وان وده متصل بدينه وان عيسى كان مشربا به عهد القواعد منه دعيا لا لخلق الله في نفسه
 وهذه الجملة استنباطا في دليل على ان ابا ابي كان سائلا من المقتضى الاولوية فاجاب النبي صلوات الله عليه وسلم
 بذلك وبين ان الاخرة التي بين الانبياء ليست بينهم وبين سائر الناس وجعل ذلك كالتب الذي هو اقرب الاسباب
 ثم قرب زمانه من زمانه وافعال دعوته بدعوتهم كما سيجي الاشارة اليه والدلالة عليه بقوله وليس ينشأ في ظهور من علات
 بفتح ضمير ايه اخوة من اب واحد فان العلة الضمير وبنو العلات اولاد الرجل من بوه منى بقوله وانها لم يمتع
 اى منقذة مختلفة اما تأكيد وتجديد وليس كما ان اولاد العلات من جهة مختلفة فكذلك الانبياء منهم واحد وشركهم
 خلقه قال القائلين وغيره من الشرايع السبعة لفرع ماخذ من العلة وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الرفع على من
 بعد ما كان ناهيا من الغزى من النهل والشرب الاول واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد وليس ان
 حاصل امر النبوة والقائمة القسوى من البعثة التي بعضها اجعلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارتدادهم الى ربهم
 يخلق معانهم ويحسن معادهم ثم يتفكرون في هذا الاصل وان اختلفوا في قاريه الشرايع التي كالوصلة للوحد
 والادوية التي انما هي لضرر النبي صلوات الله عليه وسلم عما هو الاصل المشترك بين جميع الانبياء بالاب والاسم والغير
 مما يختلفون فيه من الاصل والشرايع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في التوفيق بعينه حسب الازمنة والاصالح المختلفة بالانحاء
 المختلفة طبعها بالامهات وهو معنى قوله وانها منهم منى فانهم وان تباينت اعصارهم وتباينت ايامهم في الاصل الذي
 هو السبب في اجتماعهم وارتدادهم كلا في عصره امر واحد ولذا قال ودينهم واحد وهو الدين الحق الذي صطرت لاسم عليه
 مستعدين لقبوله بمكاتب من الوقوف عليه والتوكل به في هذا الاثر بالامهات الا ان الله الذي استخلف عليهم و
 انكشفت عنهم ولذا قال وليس بيننا اوسى وبين عيسى بنى اما مطلقا او محمولا على نبي ذي شئ او على العزم من الرسل
 قال ابن الكمال اوسى بنى وبينه من بل بيت بعده كما قال ومشار رسول ياتي من بعدك اسم احمد قال وهذا يدل
 قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى عليه السلام انتهى وكان عمل النبي على الاطلاق قال الطيبي قوله
 الانبياء اخوة من علات كما استنباط على بيان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في
 الاولى والاخرة فينتهي ان ينزل البيان على البين بعينه الانبياء كلهم تادعوه في ما يقتضيه الاجل من اصول التوحيد
 ليس لاهد اختصاص منه لكن انا اخص الناس بعيسى لانه كان مشربا قبل بعثته ومهدا لقواعد ملقى ثم في الحق
 الزمان متابع لشريعته وناصر لدين فالتا واحد والاولى والاخرة يحتل ان يراد بها الدنيا والاخرة وان يراد بها
 الهالة الاولى وهو كونه مشرا والى اله الاخرة وهي كونه ناصر مقويا لدينه فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث
 وبين قوله تعالى ان اولي الناس باراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي اى ان اخصهم به واقربهم فيه قلت الحديث
 وارد في كونه صلوات الله عليه وسلم متبوعا والتنزيلى في كونه تابعا وله العفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اجبت
 اليك ان اتبع صلوات الله عليه وسلم متبوعا والتنزيلى في كونه تابعا وله العفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اجبت
 مريم في الدنيا والاخرة ليس بيني وبينه نبي ولا نبيا واولاد علات وانها منهم منى ودينهم واحد ورواه احمد و
 الشيخان وابوداود ولا يخفى حسن نظم هذه الرواية المطابقة لمراعاة ترتيب الحديث هذه اى عن ابى هريرة

فا قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم كل من ادم فيه تغلب الفكور على الاناث اى كل اولاد آدم يطعن الشيطان
 بفتح العين ويضغ من طعن باربع كضوضعه طعنا ضربه وجه عاصفا القاموس والرد المس لما في روضة خالصة انهم
 ويهيئ في حبيبه باصميه نوال السباد والوسط وفي التثنية انما لمكان العوادة وانها الى قصد اضلاله في امر الدنيا والاخرة
 حين يولد اى اولادهم وولادتهم والافرد باخبار لفظ كل غير عيسى بن مريم اى دعوة هذه جنود في حق الله بقوله وان يجتبا
 مريم وان اعزها بك ودرتها من الشيطان ذهب الى ان الشيطان طمع وطلق بطعن اى من منى عيسى كلعن في الجهد
 اى قا وقع الطعن في الجنة وهي باقية الولد فلم يتأثر من سه عيسى قال الطيبي وهذا يدل على ان المس في قوله صلوات الله
 وسلم من عوادة الشيطان على الحقيقة كما في الوسوسة قلت وقام الحديث حين يولد فيستهل صارقا من الشيطان
 طير مريم وانها فكان الرضى اقص في هذا الحديث كما ذكر عيسى عليه السلام لانه المقصود الاصل في الازم او خص بعيسى نظرا لبعض
 اليهود في الكلام متفق عليه واستره السجدي في الجامع الى البخاري وقال لفظ صلوات الله على النبي صلوات الله عليه وسلم
 انه الامم وانها من موسى النبي صلوات الله عليه وسلم قاله صلى الله عليه وسلم في نسخة بغيره ويجوز ذكرها في القاموس
 كرم كسر وكسر صلوات الله وقال ابن الملك في شرح المنار في كل ثلاث لغات لكن كسر لليم ضعيف اعقل الصحيح العلم لما افقه
 المعنى اللامى اى صار كمالا وبلغ خلق الكمال من الرجال كثيرا اى يبرون من افراد هذا الجنس من صاير وارسلها وانها و
 ظفا وعلما واولادها لم يخلق من اس الامم بنت عمران واسم امرأة فرعون والتقدير الاقليل منهن وما كان ذلك الاقليل
 حصولها منها باعتبار الامم السابقة نض عليهم بخلاف الكمال من الرجال فان بعد عوادة واستقامه بباربع اخصا
 سواريد بالكل انبيا او اولادها قال ابن ابي عمير استعمل بهذا الخبر على انها نبيتان لان الكمال اللات ان الانبياء خلق
 اولادها والمعد يعقون والتهدى فلو كانت غير نبيتين لزم ان لا يكون في النساء ولا صديقة ولا خديجة في حرمها وقال
 الأملى للامم من اقلها الكمال بنون بنوهم لان يطلق العام النسي وتناهيه في باب فائدة بلوغها في جميع النسل على النسي
 قلت لا يخفى ان هذا المقام لا يرفع به الاكتمال الا ان يقال للامم من كمال المرأة اكتملتا حتى يلزم النبوة بل يمكن حصول كمال
 وصلوها لولاية غيبية ذكرها بباربع لبعض اخصها كمال لم يسر كفا فيه احد من زمانها او من ن الامم النبوة
 او مطلقا فيزويد ذلك ما عاقل العلم من الاجماع على عدم نبوة النساء وما يدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا
 رجالا لكن نقل عن الاشعري نبوة حواء سارة وام موسى وصاروا نساء وعمرهم اوهذا انما يجمع بين النبي
 والرسول والاد اعلم وقال ابن الملك في شرح المنار في في اليوب عن الابرار ابا قلنا الكمال في منى يكون حصوله له
 الكمال اولى من طبعه والنبوة ليست اولى بانها لان سهاها الظهور والدعوة وهال من الاستتار فله يكون النبوة في حق من
 كما لا بد الكمال في حق من الهدى ببقية وهي قريبة من النبوة انتهى ولا يخفى انه انما يجمع على القول بترادف النبوة والرسالة والاد اعلم
 الفرق بينهما كما علمه الجمهور من ان الرسول مأمور بالتبليغ بخلاف النبي فلا يذم من النبوة عدم التستر مع ان الرب ايضا لا
 تافي السارة كما لا يخفى والاد اعلم وفضل عايشة على النساء اى على منهن من نساء الانبياء جميعا او على النساء المذكور
 او على البنات او على من انما اعطيت هذه الامة او على الازواج الصالحات كفضل الشريد على سائر الصالحات قال الطيبي
 لم يخطف عايشة على سببه لكن ابرزت في صورة جملة مستقلة تنبها على اخصها بما انتازت بها عن سائرهن من جهة في الازواج
 قوله صلوات الله عليه وسلم بسبب من الدنيا ثلاث الطيب والنساء وجعل قرعة عيسى في الصلوة وسبب ما يدل على خلاف
 ذلك من ان لفظ ثلاث بزيارت في الحديث قال الترمذي في قول انما مثل بالشريد لانه افضل لعالم العيوب والامور في الشيع
 اخره فناموه قبل انهم كانوا يحدون الشريد بها بفتح الهم وروى سيد الطعام الهم كانها ضلقت على انك افضل الهم على
 سائر الصالحات والرسالة ان الشريد مع العوامح بين الغنى واللذة والفقوة وسرولة التناول وقلة المونة في الفسخ و
 سرعة المرور في المرى ضرب به مثلا ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق والمخاطبة وملاوة الفسخ وضاحه الصلوة
 وجمود العجوة ورواية الرضى ورواية العقل والتعب الى الجبل منى على اللعقل واليقين والاسيما من سببها والاضحا
 لهما وحسبها عقلت من النبي صلوات الله عليه وسلم ما لم تعقل غيره من النساء وروى ما لم يرد خلاها من الرجال وما يدل على ان



منها وانا التفاضل في الخصائص وضلال اخرى فلا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقد قال ايضا وقد فضلنا بعض النبيين على بعض واول من يشق عنه القبر اى اول من بعث من قبور
 وخصص في الخبر كما رواه الترمذي عن انس لما اول الناس حرقوا اذا بعثوا وانا خطيبهم زادوه فداوا ما شرع الله ليو
 لظلمة يومئذ يدي وانا اكرم ولدادم على والاه في رواية للترمذي والهاكم عن ابن عباس اول من شق عنه
 الارض ثم ابو بكر ثم علي ثم اهل البيت فاشق من حلال الجنة ثم اقوم عن بين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري
 من شق عند الارض فاشق من حلال الجنة ثم اقوم عن بين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري
 واول من شق في اى ذلك المحض واول من شق بشق بد القفا الموضوعة اى اول من يقبل شفاعة على الاطلاق في انواع
 الشفاعات وفيه دليل ايضا على الدلالة عليه وسلم افضل الخلوقات واكمل الموجودات رواه مسلم وكذا ابوداود
 وفي رواية احمد والترمذي وابن ماجة عن ابوسعيد اناسد ولدادم يوم القيمة والاه في رواية لابي داود
 من بني مؤمن ولدادم عن سواء الاخت لو ابى وانا اول من شق عند الارض والاه في رواية لابي داود
 وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الانبياء بعد نوحا فبعثتني مع نوح اى ما يوم القيمة لانا منه
 ثلثا اهل الجنة على طبق في الحديث وفيه السلف بان كثرة الانبياء يعجب افضلية النبيين فابويعقوب رحمه الله اعطى
 عظمه وضم جسمه من ذلك فان غالب اهل الاسلام من اتباع في وضع الاحكام وكذلك الامام عاصم من بين قرالانام
 وانا اول من يرفع يده الى يدق ويستفتح باب الجنة اى يفتح له فوجد ظمها رواه مسلم وروى ابن الجار وغيره
 ايضا انا اول من يدق باب الجنة فلم يفتح الا ان احسن من ظمها لفتح على ذلك المساجد وعن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اى اى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح اى اطلب فتح فقول ان من مات مع المولى لحفظ
 الجنة فخان لان الجنة فخران الاعمال امدها الا للومين وهو ما ظمها فقول اى انا محمد فقول بك اى فتح الباب
 لك قبل فتحك من الانبياء امرت ان لا يفتح احد قبلك قال النبي بك معلق باحمر والباله لسيبه قدمت للتخصيص والمعنى
 لسيبك امرت ان لا يفتح احد غيرك رواه مسلم وعنه اى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يفتح في
 الجنة قال المظهر اى انا اول من يفتح للصلوة من اتى في دخوله الجنة وقيل اى انا اول من يفتح في الجنة لادخول جردان الناس
 فيها لم يصدق في من الانبياء ما صدقت ما صدق به اى لم يصدق به من بعدى مثل تصديق امي اباى بعين بكفة مصدق قال
 المظهر وهذا كرامة عن انصاف الاعلى وسلم اكثر الانبياء امة ويورده قوله وان من الانبياء ما صدقت من امة الاربابي واحد
 رواه مسلم وعنه اى حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اى صفة الجحيم الشان الغيبة البرهان ونقل الانبياء
 اى من الايمان الشكرين فاساس البيان من التوحيد وتحقيق الامان وتديق الايمان وما يوجب مرتبة التوسل
 الايمان كقول نصر اى بنا ما رغب احسن بنية اى زين بنا ان كان نرك من اى من القصر موضع لينة والجملة استيفاء بيان او
 حال بتقدير قد ايدونه وخطاب به التنازل نعم النون وشديد الظن المعجى اى دار به الى الامور وتخرج في جوانب الناطقون بحسب
 من حسن بنية اى يستحسنون انواع الامكان الاموضع تلك البرهان والمراة به بيان الدين المنه بذلك البيان قلت اى حضرت
 انا محمدا فضل التاكيد واغادة للصر على وجه التاكيد سدود موضع النبي اى كلف في النبيين حتى في البيان حال او
 استيفاء بيان وضع في الرسل الخاص بهم مما عطف الانبياء اما على القول بالترادف واغماض التجريد لان الرسول بنى امر
 بالانبياء ويملك عليه قوله وفي رواية فانما الله وانا خاتم النبيين بكسر التاء ويغنى فيه اما لما يورده عن صلى الله عليه وسلم
 بعثت لاتم محامد الاطلاق قال النبي هذا من تشبهه يتشبهه الانبياء وما يحتج به من البرى والصلح وارث لادم انا
 الى محامد لا اطلاق بعرضه بنية وامن بناؤه لكن نصرك ما لي على وما يرد خلا من الله بعثت نبيا لسد ذلك القفل
 مع من ارادت اياهم في ناسي القواعد ورفع البيان هذا على ان يكون الاستثناء منقطع او يجوز ان يكون متصلا من
 حيث المعنى اذ حاصل الكل تعبير للموضوع للاوضاع تلك الية وليس ذلك الصلح الا ما اقتضى به من مع الجنة وصح الوقفية
 الذي بعثته اهل الفرقان وقوله انا سدوت موضع النبي يحتمل ان يكون له بنية ذلك الوضع وان يرد نفسه ويكون

عنزله النبي ويورد هذا الرأي الاخرى من قوله فانما الله متفق عليه ومنه اى من اى حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلم من الانبياء من بي زيد من الثانية لهما لهما والاولى للبعين والمعنى ليس لى من الانبياء الا افة في الجامع الا وقد اعطى
 من الايات اى الحجرات وحقا القواعد واليات من بيان لما في قوله ما من ان من عليه الله وهو موصوفه وخطا مرتدا ومن جرح
 وعله معلق بلن لتقيد معنى الاطلاق كاد قال كمن لا تطلع عليه الا رجل يحرق اى من كثر واقفا واطلاقا عليه للتعطيل
 محرق وفي المعنى ان كل من قد اطلع من الحجرات ما اذا شوهد واطلع عليه دعاه الى تصديقه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك
 الحجرة هذا خلاص كلام الفرج من علمنا وقال النبي من فيه ومن الثانية تراه بعد النبي وما من مثل موصوفه وقوت
 منقطا فانها لا حظ ومنه مبتدا ومن جرح واليه اصل الوصول والرايح الى الوصول غير المحمدي في عليه وهو حال اى
 معلقا عليه في الكورى والباراه والاراد بالايات الحجرات وموضع المثل هنا موصوفه في قوله تعالى فاجاب رسوله من مثل اى
 ما هو عاصفة في البيان والتعجب وعلو الطبقة ومن العلم بعيسى بنى من الانبياء الا ان اعطاه الدعوات من الحجرات
 الالهية على نبوته النبي الذي من صفة ان اذا شوهد اصل الشاهد الى الايمان به وقرينه اى كل من اجتمع اخص بما ثبت
 دعواه من خارق العادة بحسب زمانه فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك الحجرة كقول العاصم لعلنا في زمان موسى عليه السلام
 واخراج اليد ايضا لان الغلبة في زمنه السحر فأتاهم بالسحر واصطفيهم الى الايمان وفي زمن عيسى عليه السلام
 الطب فأتاهم ما هو اعلم من الطب وهو اصل الموت وابرالكمه والاروس وفي زمن رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة
 والقصاصة في القرآن واهل الطل انهم وفيه تامل من جهة قوله اهل الكلى ان يقال في القرآن محجة مستهذبة الى انؤمن الزمان
 بل اى بالاب لا ياتى في درجات الايمان بل رسم من كلام الرحمن وهذا معنى قوله وانا كان الذي اوتيت وفي الجامع اوتيته و
 الوصول محمدا محمدا اى كان فرق العادة الذي اعطيت بالخصوص وما اى كلاما منزلا على نزل به الروح الامين
 اوى القراني اى لا يخرج فلما راد الوحي هذا القرآن الذي هو في نفسه دعوة وفي نظم معجزة وهو لا يتخضع بوجه كانه من
 معجزات غيره قال القاطع وقبره اى عظم الذي اوتيت وانه اذ كان له غيره ذلك معجزات من جنس ما اوتيت به والمراد بالوحي
 القرآن الالهية اى غيبه اى الاعجاز في النظم والمعنى وهو اكثر فائدة اى من غيره من سائر المعجزات فانه يشمل على الدعوة والجملة و
 بتميز على الوجود والاعصار وينتفع به العاصرون بعد الوحي المشاهدون له والغايون عند الوجود دون بعضه اى
 يوم القيمة على السواء ولذلك كتب عليه قوله فاهو ان اللون الكرم تعاليم القيمة وقد حقق الارجاء كما تقدم والاعلم
 متفق عليه ورواه احمد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خفا اى من الخصائل والفضائل ثم
 يعطون احد قلى اى من الانبياء في المحال ان يعطى احد بعد من الاولي حضرت اى ارضى برى على اعلى بالاربع بعزم
 فكون ومخمين اى بحوث العدو منى سيرة شهر اى في قدر سنة شهر سبى سبى من خدام او ورا وفي شرح الطيبي
 الرب الغيب والوقوف وقدا وقب الاختالي في قلوب اعدائى صلى الله عليه وسلم لوقف منه فاذا كان بينه وبينه سبعة خرفها
 بواه فرعاه من وجعل في الارض مهديا ليعلم ورا في شرح السنة اردان اهل الكتاب ثم يجمع لهم الصلوة الا في بعضهم وا
 كما يسهم وارجح بلادى وجعل لبره الاصلوة حيث كانوا تخفوا عليهم وشيبرم من جميع المواضع الحرام والمقدسة و
 المان النفس وقوله لولا ان اريد به التيمم انتهى وفي الجامع والقبرة فضيل فدمنا على معاه اتمه كانوا الاصلون الاضا
 فتعدا طهارة من الارضين وخصنا لجهاد الصلوة في جميع الارض الا فيما يتقنا بخاسته ثم صرح بعوم هذا الحكم وقدر على
 ما قبله قوله فاما رجل اى شخص من اتى اذكرة الصلوة اى وجبت عليه وحظ في اى موضع فليل اى في ذلك
 للموضع بشرط العترة في الصلوة واهلت في الغائم اى الغائم وهو الاصول الماخوذة من الكفار وم تحل وفي شرح
 بصيرة المجهول اى لم ينج الغائب احد قلى اى من الانبياء بل غنابهم توضع فان نار تحرقها فكلها تطلقه بعض
 الشرح من علمنا وقال ابن الملك اى من قبلنا من الامم اذا غنابها الحطانات يكون ملكا للفقهاء دون الانبياء
 فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باحد الجنس والصدق واذا غنابوا بها جمعه تفتاى نار تحرقه اجعل لصلح الحكمة في احواف
 الغيبة تحصيل عين النبوة وتزبيد الطوبى في برية الاطلاس في الجهاد والاعمال بالعبادة ووقف بعبادته واعطيت



عنزله

الشفاعة من قبل الصالحين العامة للاراحة من الحشر المعبر عنها بالمقام المحمود الذي يفضله عليه الاولون والاخرون
وكان النبي الامم فيه استغراقى وكان كل شيء من قبلي يعنى الى خوم خاصة ويعنى الى الناس الى اقوام مختلفة منهم خير
مختم منهم من العرب عامة اى شامله للعرب والعجم قال النبي التوفيق في النبي الاستغراق الجسد وهو يشمل من يوجب ما توفى
في علم العيان ان استغراق الفؤاد يشمل من استغراق الجسد لان الجسد في المؤمن قايده في وحدانية فلا يخرج من دني وفي الجمع
في غاية الجسد من الجسد في خروج منه واحد واثنان على الخلف في اقل الجمع اثنان او ثلاثة انتهى وقيل الامم في الجسد
عند النبيين والصلوات الصوابين وهو لسان الماهية المتعلقة بالذهن لا العين الذات وتلك الماهية هي البهجة متفق
عليه ورواه النبي وفي رواية ابو يعقوب على كم الله وجهها اعطيت مالم يعط احد من الانبياء قولي فمرت بالرب واعطيت فغير
الارمن وسكنت احد وجعل لي المزاب ظهور وجعل لمتي خير الامم وروى في الحديث وابن مردويه عن انس واخط اعطيت
ثلاث خصال اعطيت صلوة في الصلوة واعطيت السلام وهو حجة اصل الجنة واعطيت آية من ولم يعط احد من كان قلم الا
ان يكون الا اعطاه صواب فان موسى كان يدعو ويوم من هارون وعن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فضلت على الانبياء قال التوربيشي وفي حديث جابر بن عبد الله في حديثه ما وافقنا في زمان
يقوم فيه حديث النفس متفاد وذلك انه اعطى في حديثه من زيد له الالهة فاجتمع من قال ابن الملك فان قلت هنا
يقوم حديثه تاخر الدال على الزيادة قلت ان ثبت ذلك كله والاشارة على انه اخباره زيارتها في المستقبل عبرة بالمعنى عبقا
لوجه النبي وقال صاحب خلاصة ويجوز ان يكون زيارته ذكر النفس اذ كانت لمناسبة المقام وحينئذ جاز ان يكون بها
كما اذ عين الشفاعة لا يهتد الست قلت ويجوز ان يكون زيارته على السبع كما سألني ولما تقدم والذم اعطيت جوامع
العلم اى صفة ايجاز في اللفظ مع بساط في العلم فابن بالعلم البهجة المعاني الكثيرة وقد جمعت اربعين هدفا من
الصلوات الواردة على النبيين الذين هم اقل ما تصور من ذلك الكلام ويناق منه اسناد المرام غرضه على السلام العروة دين و
الشفاعة وعن ولا يخفى واما ذلك وقد روى ابو يعقوب في مسند عن عبد الله بن اعين اعطيت جوامع العلم وافهم في الكلام
اقتضاه في شرح لسته قبل جوامع العلم القليل الخوف منها يخشى كقول من المعاني والذم ان الكلام ونصرت ما رتب اطلق
هنا وقد فائدة فيما سبق يسره بشره واحلى في اى لاصح على امتي الغنام جعلت لي الارض سجدا وعلوها وارسلت الى
الملك كافة الى الحيوات بارها عامت من الجن والانس والملك والحيوانات والجمادات كما بينت في المرات العلوية
على الصلوات الجبرية وقال النبي يجوز ان يكون كاذب معدن اى ارسلت ارسالة مناهم محط بهم لانها اذ اختلفت فقد كتبت ان
يخرج منها احد وان يكون عالما من الغافل والبايع هذا للبايع انما الرتبة والعلامة وامان النبي وراى محمودين وقد
في اليونان اى وجوده في الاصل بغيره ولا يشك في نزول عيسى عليه السلام وترجمه في بيت صالح الاربعة وسلم على العالم الغنام
وكي يشرقا وناحيك به فضلا على ابر الانام قال النبي اى خلق باب العصى وفتح طريق السلام وسد واخر باب غنا
الناس من الرسل والظواهر البهجة بعد تصحيح الحق وتكيد الدين كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واما باب الالهة فلا يند
وهو مدعيون القديس الكارمية فلا تقطع له اقام الفزيرة حاجتها الى تكيد وتوحيد وتذكير كما ان الناس استغفروا عن الرز
والدعوة احتاجوا الى التذكير والتبديد لاستغفروا في الواسوس وانها لم في الشهوات قاله تعالى افلق باب الوحي
حكى وتبع باب الالهة بركة لفظان جملة رجاها سلم وكذا الترمذي وفي رواية الطبراني عن النبي بن يزيد وحلف
على النبي جسد النبي للناس كافة واختمت بتفاهير لاسي ومرت باربعين ايامي وشهر خلفي وجعلت لي الارض
سجدا وعلوها قايما على راسي من ابي الصلوة فلم يجد ما يصح عليه وجد الارض سجدا وعلوها وارسلت الى الناس كافة و
فمرت بالرب من مدينة شهرين يسيرين بدي واحلى في الغنام وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء فضل باربع جعلت
انا وامي في الصلوة كما نصف الملائكة وجعل لي الصلوة في وضوء وجعلت لي الارض سجدا وعلوها وارسلت الى الغنام فبعض
الاحاديث والادل مخلوق على انبياء الله صلى الله عليه وسلم خصوصا من عند الرضا في فضائله حدودة لكن لا يدل مقهوره على
حصر فضائله في حاله فضائله من خصمه وعداى عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت جوامع العلم

وشره

وضرعه بالرج وبينا انانام رايحي انت بما ختم خرا من الارض فوضعت في يدى في الزيادة ارضا سهل اللذات والاعتد
من خراج البلاد المتعدلات واستخراج الكون المتوحدان انتهى اول هذه معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وغير
الغزرات متفق عليه ورواه ابن ابي عمير في حديثه وهو مروي في صحيح مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الذي روى لي الالهة اى النبي الامم قال التوربيشي ابريت النبي محمد وقضت بر يده تقريب العبد منها على اطلاع اطلاقه
على القرب منها وحاصلها انطوى لاله الارض وجعلها مجموعا كهيئة كفة في مرة نظرة ولذا قال خرايت من ارضها ومضارها اى
جمعها وان اتمى سبلت مكرها ما زدى لي منها قال الخطابي يوضع بعض الناس من في منها لبعضه وليس ذلك كما
يؤجر بل هي التفضل لليلة المقدسة والتفضل لابنائنا لليل وسعدان الارضها زويت لي في حياها وواحدة خرايت مشارها
ومضارها على معنى لا يمتنع هنا فخره يصل منكم اى الى كل اجزائها اخذوا وعلى وجه من قال بالبعث هو ان ملك هذه الالهة
بالجمع جميع الارض فالله بالارض ارض الاسلام وان ختمتها راجع اليها على سبيل الاستحسان والاعلم بالعلم واعطيت الكفر
والنهي والارض بلان عاجلها اى كمن الذهب والفضة قال التوربيشي يريد بالاحمد والابيض خرايت كسرى وقصر وذلك ان
العالم على نفوذ عاتك كسرى الدناير والقبائل على نفوذ عاتك قيس الدار ومعنى من الاسما الغالبه وان لا يسلط عليهم عدوا وهم
اى يخطئ شامل لجميع بلاد المسلمين قال النبي لست اعطى الجهد والهدب ومعنى من الاسما الغالبه وان لا يسلط عليهم عدوا وهم
انقاردهم من سوى انفسهم صفة عدو اى يارس من سوى انفسهم وانما يقيد بهذا القيد كما سأل اولئك فتح على ما ياتي
في الحديث الا في منسبته اى العدو وهو ما يستحق فيه الجهد والهدب يضمرهم قال ابن الملك اى يجعلها مباحة وقال النبي
الادابية اى يجمعهم وموضع سلطانهم ومستودعهم وبهذه الدار وسطها ومظنها ارض عدوا لى صلواتهم وهلكهم
جميعهم وقيل اراد اذاهم اصل البهجة كان هذا كلها فيمن لم يطمع او فرغ واذ لم يملك اصل البهجة ربما سلم بعض خرايتها
والتي منب على الرب والسلب معا ففهم منه انه قد يسلط عليهم عدوا ولكن لا يستاصل شراقتهم وانى روى قال يا محمد
ان اذنت غنا اى حكمت حكما سريما فانه لا يرد اى يرسى بخلاف الحكم المتعلق بشروط وجوده وشي واعد كما حقق في باب
الدعا والربلا وان اعطيتك اى عدي وبناقي لاسك اى الالهة لاجل انك ان لا اعطكم بسنة عامة اى يوجبهم
الخط وهدكهم بالجهل قال النبي الامم في لاسك على في قوله سابقا لاسك زى لاسي اى او اعطيت سوكت لاسك انك
والا فهدو المعقول الاول وقوله ان لا اعطكم المعقول الثاني كما هو في قوله سالت الى ان لا يملكها هو المعقول الثاني
وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستجيب بقرتهم ولو اجمع عليهم من اى الذين هم باظهارها اى باظهارها جمع
فضل وهو الباب والناحية والمعن فلا يجمع عدو من الكفار بقرتهم ولو اجمع على محاربتهم من اطراف بقرتهم وجوارحهم
ما يدل عليه قوله وان لا يسلط عليهم عدو من سوى انفسهم بهلك بعضا وسبى كبرى بالرض عطف على بهلك اى وياسر بعضهم
يوضع الفاخر موضع المنزى بعضا اى بعضا اخر وفي نسخة بالرب على ان يكون عطف على يكون قال ابو يعقوب يعنى في اى
لكي يكون بعضى امتك بهلك بعضا فقولوا ان اذ اذنت فضا طار دون طنة لهذا المعنى وبدل عليه حديث خرايت من الارث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سالت الله لانا فاعطاني اثنين ومنع واحده سالت ان لا يملك اى منى بسنة فاعطى
وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسالته ان لا يذوق عذابي فاعطانيها وسالته ان لا يذوق عذابي فاعطانيها
للمعالي في خلقه فبناي برما ومطفا بصل كما قال ان فضل النبي افضل من كل كذا وكذا وان لم يظلم فلا يكون كذا وكذا
من قبل ما يطرقت اليه الجوه الاثبات كما قال تعالى في حكم خطابه عليه السلام يا ايها الذين آمنوا انظروا لعلكم
عاقرونه سيرة في الايمان من خرايت يعلقه بصل فبناي الوصع فاخذ غاية الفداء بحيث لا يتغير الحال ولا يتوقف على
المقتضى عليه والمقتضى لان من فله ما كان وما يكون وظلاف معلومه تتحول خطفا وهذا من قبيل ما لا يتوقف اليه
الحق والاثبات قال تعالى لا تعقب لهما فقولوا مع الله عليه وسلم اذا قضيت فضا فلا بد من القبل الثاني ولذلك
لم يجب الوفاء ان الانبياء استجابوا الدعوة الا في مثل هذا رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد نبي معاوية ثم بطن من النصارى وقيل كان السجدة في المدينة دخل حاله واستناب

روى عبد البرقة بسنده عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
انتم وامي اخبرني عن اولئك خلق الله
فقد انشأوا في ايام جابر ان الله خلق
الجنات نور ربك من نور جعل ذلك
النور يدور بالقدرة صفت
النور يدور بالقدرة صفت
الله تعالى في ذلك الوقت اللوح
والقلم والجنة والانوار والملك
والارض والشمس والقمر والانس والجن
صلى الله عليه وسلم ان الله ان يحكي للمنى
في ذلك النور اربعة اجزاء خلق
من الاول القلم ومن الثاني اللوح
ومن الثالث العرش ثم قسم للجن والارباب
اربعه اجزا فخلق من الاول السموات
ومن الثاني الارض ومن الثالث الجنة
والنار ثم قسم للجن الرابع اربعة اجزا
فخلق من الاول نور بصائر المؤمنين
ومن الثاني نور قلوبهم ومن الثالث المعرفه
بالملك تعالى ومن الثالث نور الجسم
السننهم وهو التوحيد لاله الا الا
محمد رسول الله موافق لربه
خلق الالهة



بيان وفي رواية الضوى فدخل في الصلاة أي دخل المسجد فترك أي قطع غير تكبيرة أي تحية أو في وضوء فصلنا معه أي موافقة
 أو شائعة ودعا أي فتاحي كما في رواية أي زمانا كثيرا أو دعا غيرها بعد الصلاة والظاهر أن الصلاة هي ما دعا
معه واتوا والإظهار مولاة بعد الصلاة والدعاء مسائي في حديث خباب في أهل الفصل الثاني ثم انصرف أي من الدعاء
فقال سألت ربي ثلاثا أي من الملائكة أو ثلاث دعوات فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة فيه زيادة فوجه سألته ربي أن لا
يملك علي حتى بالسنة أي بالخط الحرام فأعطانيها أي الملائكة وسألته أن لا يجعل باسمي أي حرمهم التذبد بينهم فخيرهم ولا سلم
وعن عثمان بن يسار عن من أجل التابعين قال لقيت عبد الله وابن عمر بن العاص قلت استنابف بان اجزيت عن ربي رسول
الذي لا يعلم ولا يعلم أي من عند في التوريب قال أجل بختمين وسكون اللام الخفية قال النبي هو حرف يهدى بها الخرافة
تؤول لمن قال معا قام زيدا ولم يزم بعضهم بعض جوازوه وهو بعد الاستبراء وفي الحديث جاهد بالأسلح على تأويل في ذلك
التوريب هل وجدت مرة رسول اللص الا لعلي وسلم في فاهرف قال أجل أي نعم اجرك والادب ان تصوف في التوريب بعض
صنف في الزمان أي بالبع كقولنا باليه النبي انما أرسلناك شاهدا حاكما فدر من الناس اومن القائل اومقدرا او فدر من شهادتك
على من بعث اليهم وعلى تكذيبهم وضديهم أي مقولا قولك عند اللهم وتعلمهم كما قبل قولنا انما أرسلناك شاهدا حاكما فدر من شهادتك
او خذوا للصلوات انك يوم القيمة او تحيى انبيا في تليهم كما قال تعالى كيف اذعينا من كما اذعينا من كما اذعينا من كما اذعينا من كما اذعينا من
او يركب الا نك في شهادتهم على الامم بيلج رسالتنا انبيا اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد تقدم والادعاهم او بعدة من جعل القدرنا وارادتنا في الخلق كما في قوله وسئل النبي
للمؤمنين بالثبوتية ونزير اومندرا وخوفا للثابدين بالثبوتية وحول الجسر لها وسكون الالاميين قال القاضي اي مصنا
وموتلا للعب بتمصون به عن خوفا للثابدين او عن سطوة الله وتعلمهم وانما هو الامين لان انهم لا يتقون ولا يتقون
انهم الا انهم يتسبون اللام القوي وهي ملة او كونهم ابا وتعلم هذا الوجه في هذا المقام او جعل ليشمل جميع الامم ولا يبقى
متمسك للبرود على ما زعموا من انه معقول في العرب فاصدق ما يذكره لان في ما رواه لاسما وهو قول تعالى وما ارسلناك الا كافة
الناس بشيرا ونذيرا وهذا قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما رده الانبياء قال ابن الاكف ويجوز ان يكون المراد
بالي حفظ كونه من عذاب الاستعمال او الحفظ لهم من العذاب ما دام جرحهم قال تعالى وما كان الا ليعذبهم وان جنهم
انت يوركي اي القاضي كما وصفه بالقرآن في موضعين ايضا فان في الاوصية اضافة تشريف ورسول اي الاصل كما قال في
موضع من لقان هو الذي ارسل رسولنا فلا ننافه له كما قال اكرم زيد عه اذ كان له بعد متعددة معناه اذ اطلق اسم
النبي فالمراد به الفرد الكليل فتأمل متمسك المتوكلي اي خصمتمك بهذا الوصف كما قال قولك على وقوفك على وتسلمك لى
علا بما في القرآن وقولك على اللاد وتوكلي على الذي لا يعوت وكذا في قوله سبحانه لاسا اكرم رزقا عن زركك ورتك
ريك جزو باقي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب دلالة على وانارة اليه ليس فقط التفت فيه تضمن
للقصص قال النبي محمدا ان يكون اية اخرى في التوريب ليلضفة وان يكون حاله المتوكلي او من الهاف في متمسك فوا حدافه
التفات انتهى الى الخلق او الفعل ولا يظن اي تخيم كربة الخلق او سي الفعل او يظن القلب وهو الاظهر لقوله
تعالى ولو كنت ظنا لظن القلب اي تشديه وقاسبه فياسب حينئذ ان يكون اللفظ معناه بذادة اللان فغيره الى
طهارة عنده الالامين من دس الطبع ووضوحه هو النفس الذميين وقد قال الجلي فظان في القول غليظ القلب في
الفعل والاسباب بتزويد الى البحر اي مباح في الاسواق قال النبي اي هو بين الجانب شريف النفس اليرغض الصبر الى
على الناس بسوا خلقه ولا يكثر الصراح عليهم في السوق لرداه بل يلين جانبهم ويرفق بهم قلت فهو من قول تعالى
في آية من اللان لهم او ما حذر من قوله تعالى رجال لا تتدبرهم في آراء ولا يبع عن ذمهم ولا يدفع بالسنة السبنة
لقوله تعالى وجراسية سبنة فلها من عني واسط فاجره على اللاد لقوله سبحانه اذ وقع اليه من احسن الالاة واطلاق الالاة على
جزائها اذ لا يملكها والمغالبة او لكونه في صورة السنة او بالاضافة الى دفعها بالسنة لانها سبنة ومنه قولهم صنتا

الاربعينات للقرين ولكن بعدد اربعين الحس ويغفر اي يسترا ويدعول المغفرة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح وقوله
 فاعف عنهم واستغفر لهم وقولا قال مراتبها مع السببين وكان قد يقابلهم بالاسان الالهم لقوله تعالى والاعفون الغلظة
 والعافين عن الناس والذمير الحسنيين ومن يقصد بالال تغيب في الاسود العفوة وفي نسخة بلون وبند الاول ما في نسخة
 صحيحه وان يقصد بالزيادة لفظ الجلالة وكذا الحكم في الاضلال الالاة قال النبي اكلنا التفت في قوله وان يقصد بالال المشاة
 من تحت على رواية التكونة وبعضه ما في شرح السنة وان يقصد الال من يقم به اي بواسطه الال العوجا كما في التزليل ذما
 لكفول ويصدون عن سبيل الله وبعضها عوجا قال في شرح دين الاسلام ذلك الدين القيم وانك لتهدى الى صراط مستقيم
 قال القاضي يريد به ملا ابراهيم فانها قد اعوجبت في ايام الفتره فزهدت ونقصت وطيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى قام
 الرسول صلى الله عليه وسلم فاقامها اقامتها وادامها بان يقولوا لا اله الا الله متعلق بقوله يقم وفيه اي ان افاعة
 ملة التوحيد في ادمه من هذه الكلمة من التوريب قال صالح المصاحح قال الدعواتي ولين يقضه اي رسول اللص الا لعلي
 وسلم من يقم به الال العوجا اي جعل مستقيما ويديها ما كانت العرب تدين بها وتزعم انها ملة ابراهيم وانما وصفها
 بالهوجا وسماها ملا على الالاع كما قال الكوفي ملا ويقم بالال والنون على ماسق وهو منصوب عطفا على قوله يقم وفي
 نسخة السيد الرضا على القطع اي وهو يقم اي عن ربه اي بواسطه هذه الكلمة وفي نسخة به اي بهذا النبي او بهذا القول
 احيانا بالنصب على ما في جميع نسخ التكونة مجازا وهو اجمع قال النبي هذا راية الخياري والداري وكتاب الخياري
 وجاءت الاصول وفي المصاحح يرفع بها العين على على بالفعول والعل ابر ر واية ودراية اقول ولعل وجه اصية الدراية
 هو ان المعطوف على المعطوف افعال بل بالاضافة على اختلاف ان ابا وال النون ثم قوله واذا نال الى اخره على هذا المعنى وهو عند
 الهم جمع الالذ صحا جمع اجم وقولوا خلفا مجزا وجمع الخلف وهو الذي لا يعرفه كان قلبه في خلاف وانما ذكر هذه الاعضا
 لانها الال الصلوة والعارف قال تعالى في هذا القرآن حتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال صم بهم عمى
 لهم لا يسمعون ولا يبصرون كذا قال في معنى هذا البيان لانه ترجمان الخيران والانا يتشبع بما فيه من الاعيان قال النبي
 فان قلت قوله انما تصوف في التوريب بعض صفة في القرآن يقضي ان يكون المذكورين كلهم خاشعة في القرآن قلت احل
 اما قوله بالاربابي انما ارسلناك ففي الاخراب وقوله وهذا للاميين ففي الجمعة هو الذي بعث في الالامين رسولا
 منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب وقوله متمسك المتوكلي الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت ظنا
 لظن القلب الى قوله ان الالجب المتوكلين وقوله ولا تسبق في الاسواق في قوله تعالى فبشر محمد ريك وكن من الالاجدي
 ايدم على التسبيح والتحميد واجعل فك من الذين لهم مباحة ونصيب واخر في السجدة فلا تقبل بها ولا تستنفل بعيرها
 ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما اوصى الى ان يكون من الخارجين ولكن اوصى الى ان يكون من الالاجدي فقولوا لل
 صحاب في الاسواق من باب حذوهم في الاسواق ولا تشفع بطاع اذ هو يجتهد ان يرد به نفي صحاب وحده ونظرهما معا وهو المراد
 هنا قلت ومثل ان يكون قوله في الاسواق قيدا معتبرا في النفي اصترارا من رفع صوته في القراء والظنية في
 المساجد قال وقوله ولا يدع بالالاة الالاة في قوله تعالى ولا تسوى الحسة والالالاة اذ وقع بالنبي صلى الله
 وقوله حتى يقم به الالاة الصلوة في قوله تعالى ويقم بها اي يهدى اوبين قوله تعالى ومات به اذ اجمع على خطاها
 قلت دل ايها الفاعل المخصوص حرف التي على ان الخلق في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لرحمة على ايمان الغنم منزلة
 من يدعي استغفاله بالهداية فقال لارانت استغفرت في بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الدعواتي ويزيد
 انتهى وما صلاد قد نسب الالالاة الى صلى الله عليه وسلم عليه نظرا الى كونه من اسباب الهداية ومنه قوله سبحانه و
 انك لتهدى وتضي عنه الهدى نظرا الى ان حقيقة الهداية راجعة الى الدعواتي ومنه قوله سبحانه انك لتهدى من
 اجبت فيكون من قبيل قوله تعالى وما رمت اى ما رمت خلفا وحقيقة اذ رمت كسا وصورة ولكن الله
 ركب حبت جعلا قادرا على امرى وفعالها والالظهار ان في الهداية عندها هو بالالاة التي لم يرد الا هدايته وانما
 لفي من رادتها فلها فمناخاة فهو صلى الله عليه وسلم مظهر هدايته كما ان ابليس مظهر مثالته والالافوسية اذ يضل

بأن وفي رواية الضوى فدخل في الصلاة أي دخل المسجد فترك أي قطع غير تكبيرة أي تحية أو في وضوء فصلنا معه أي موافقة
 أو شائعة ودعا أي فتاحي كما في رواية أي زمانا كثيرا أو دعا غيرها بعد الصلاة والظاهر أن الصلاة هي ما دعا
 معه واتوا والإظهار مولاة بعد الصلاة والدعاء مسائي في حديث خباب في أهل الفصل الثاني ثم انصرف أي من الدعاء
 فقال سألت ربي ثلاثا أي من الملائكة أو ثلاث دعوات فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة فيه زيادة فوجه سألته ربي أن لا
 يملك علي حتى بالسنة أي بالخط الحرام فأعطانيها أي الملائكة وسألته أن لا يجعل باسمي أي حرمهم التذبد بينهم فخيرهم ولا سلم
 وعن عثمان بن يسار عن من أجل التابعين قال لقيت عبد الله وابن عمر بن العاص قلت استنابف بان اجزيت عن ربي رسول
 الذي لا يعلم ولا يعلم أي من عند في التوريب قال أجل بختمين وسكون اللام الخفية قال النبي هو حرف يهدى بها الخرافة
 تؤول لمن قال معا قام زيدا ولم يزم بعضهم بعض جوازوه وهو بعد الاستبراء وفي الحديث جاهد بالأسلح على تأويل في ذلك
 التوريب هل وجدت مرة رسول اللص الا لعلي وسلم في فاهرف قال أجل أي نعم اجرك والادب ان تصوف في التوريب بعض
 صنف في الزمان أي بالبع كقولنا باليه النبي انما أرسلناك شاهدا حاكما فدر من الناس اومن القائل اومقدرا او فدر من شهادتك
 على من بعث اليهم وعلى تكذيبهم وضديهم أي مقولا قولك عند اللهم وتعلمهم كما قبل قولنا انما أرسلناك شاهدا حاكما فدر من شهادتك
 او خذوا للصلوات انك يوم القيمة او تحيى انبيا في تليهم كما قال تعالى كيف اذعينا من كما اذعينا من كما اذعينا من كما اذعينا من
 او يركب الا نك في شهادتهم على الامم بيلج رسالتنا انبيا اليهم كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
 ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد تقدم والادعاهم او بعدة من جعل القدرنا وارادتنا في الخلق كما في قوله وسئل النبي
 للمؤمنين بالثبوتية ونزير اومندرا وخوفا للثابدين بالثبوتية وحول الجسر لها وسكون الالاميين قال القاضي اي مصنا
 وموتلا للعب بتمصون به عن خوفا للثابدين او عن سطوة الله وتعلمهم وانما هو الامين لان انهم لا يتقون ولا يتقون
 انهم الا انهم يتسبون اللام القوي وهي ملة او كونهم ابا وتعلم هذا الوجه في هذا المقام او جعل ليشمل جميع الامم ولا يبقى
 متمسك للبرود على ما زعموا من انه معقول في العرب فاصدق ما يذكره لان في ما رواه لاسما وهو قول تعالى وما ارسلناك الا كافة
 الناس بشيرا ونذيرا وهذا قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حيا لما رده الانبياء قال ابن الاكف ويجوز ان يكون المراد
 بالي حفظ كونه من عذاب الاستعمال او الحفظ لهم من العذاب ما دام جرحهم قال تعالى وما كان الا ليعذبهم وان جنهم
 انت يوركي اي القاضي كما وصفه بالقرآن في موضعين ايضا فان في الاوصية اضافة تشريف ورسول اي الاصل كما قال في
 موضع من لقان هو الذي ارسل رسولنا فلا ننافه له كما قال اكرم زيد عه اذ كان له بعد متعددة معناه اذ اطلق اسم
 النبي فالمراد به الفرد الكليل فتأمل متمسك المتوكلي اي خصمتمك بهذا الوصف كما قال قولك على وقوفك على وتسلمك لى
 علا بما في القرآن وقولك على اللاد وتوكلي على الذي لا يعوت وكذا في قوله سبحانه لاسا اكرم رزقا عن زركك ورتك
 ريك جزو باقي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب دلالة على وانارة اليه ليس فقط التفت فيه تضمن
 للقصص قال النبي محمدا ان يكون اية اخرى في التوريب ليلضفة وان يكون حاله المتوكلي او من الهاف في متمسك فوا حدافه
 التفات انتهى الى الخلق او الفعل ولا يظن اي تخيم كربة الخلق او سي الفعل او يظن القلب وهو الاظهر لقوله
 تعالى ولو كنت ظنا لظن القلب اي تشديه وقاسبه فياسب حينئذ ان يكون اللفظ معناه بذادة اللان فغيره الى
 طهارة عنده الالامين من دس الطبع ووضوحه هو النفس الذميين وقد قال الجلي فظان في القول غليظ القلب في
 الفعل والاسباب بتزويد الى البحر اي مباح في الاسواق قال النبي اي هو بين الجانب شريف النفس اليرغض الصبر الى
 على الناس بسوا خلقه ولا يكثر الصراح عليهم في السوق لرداه بل يلين جانبهم ويرفق بهم قلت فهو من قول تعالى
 في آية من اللان لهم او ما حذر من قوله تعالى رجال لا تتدبرهم في آراء ولا يبع عن ذمهم ولا يدفع بالسنة السبنة
 لقوله تعالى وجراسية سبنة فلها من عني واسط فاجره على اللاد لقوله سبحانه اذ وقع اليه من احسن الالاة واطلاق الالاة على
 جزائها اذ لا يملكها والمغالبة او لكونه في صورة السنة او بالاضافة الى دفعها بالسنة لانها سبنة ومنه قولهم صنتا



من رثا ورواه عن ابن عباس ومن يضل الا فلا ضل له ومن رثاه الا فلا ضل له ومن رثاه الجاهلي من رثاه
 وكذا الدار من رثاه عن ابن سلام وهو صحابي مشهور وهو ايضا من رثاه الجاهلي في الصحاح مع نوح خالته في
 القفل وقال صالح المصباح وفي سائر نسخ المصاحج رواه عن ابن سلام وهو غلط والصواب رواه عن ابن
 سلام بن يحيى عن ابن سلام وعطاء هو غلط بل روى عن جده الذي هو النبي واصله ان عطاء بن روى
 هذا الحديث من طريق ابن عمر وكذا رواه البخاري وتاثيره برواية الدار من طريق ابن سلام كما رواه الدار من طريق
 المعصومين بالفضل الاول صور ربه البخاري وتاثيره برواية الدار من طريق ابن سلام كما رواه الدار من طريق
 المشكوك على البصير مع قطع النظر عن غلط سائر نسخ المصاحج وذكر حديث ابو حنيفة عن الاضواء في الصحاح يوم
 القيمة الحديث فقط في باب الجحيم الثاني من كتاب الجحيم وتشديد الوصية الاولى بن الارت بفتح الهمز و
الرا وتشديد الضحية بحاء مشدود قال ابن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فاعلم ان فعلها طويلة باعتبار
الركن او بالركن فيها قالوا يا رسول الله صلوة لعلنا نكف بها ايهاة قال اجل ان نكف بها صلوة ربه
اي رجا ورهبة اي خوف قال صالح اي صلوة فيها رجا للواب و ربه ان الا وضوف منه تعالى تحت النظر ان يقال
الركن ان هذه صلوة جامع بين قصد رجا الثواب وخصف العقاب بخلاف سائر الصلوات اذ قد يطلب فيها احد
الباينين على اذنه قالوا في قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطعنا يعني او لما نكف لظلمة لما كان سبب صلوة الراج
لانه وهو كان بين رجا الاجابة وضوف ال طولها ولذا قال ولقد سالت الله فيها ثلاثا اي ثلاث سائل فاعطاه
التيهين وضوف واحدة فخرج ما علمه من سالت ان لا يهلك امي بسنة اي يحطاهم وفي معناه الراج والمقصود ان لا
يهلكوا بالاستئصال فاعطاهم اوسالت ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم ومع الكفار لان العدا من انهم اعدوا
والاصحاب به البركات الكلي والاملاك السلفي فاعطاهم وسالت ان لا يدينق بعضهم باسم بعض اي يجرهم وتعلمهم و
غداهم فغضبها اي الماسبق من الحكمة قال الطيب هو من قوله تعالى اولىكم شيئا اي يجعل كل فرقة منهم متتابعة لارام
ويشتب القتل بينهم وتقتلوا وتشتكوا و ملازم القتال يضرب بعضهم رقاب بعض ويدينق بعضهم باسم بعض ويض
تخلعكم فرقا فتختلفن على احوال حتى انتهى وفي المصاحج ذكر باسناده التصل الى البخاري من قوله تعالى قال ما نزلت هذه الاية
قل هو القادر على ان يعذبكم عذبا من قوتكم قال ابو حنيفة او من تحت ارجلكم قال ابو حنيفة او يهلككم او يهلككم
شيئا ويدينق بعضهم باسم بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اهلون اوهنا بسيرة ربه الذي والناس
ومن اهل الملك الاشوي قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اجابكم اي حفظكم وانفقكم من ثلثه خصال
اي خصال ان لا يدعوا عليكم بيكم اي يكو عيكم قال ابن اللك والاقه ان لا يدعوا عليكم دعاء الاستئصال بالاهلاك
تتركوا جميعا اي كما دعا نوح وموسى ذكر ابن الملك لكن دعاء موسى كان خاصا ببعض قومه وهو فقط دون السبط
كما لا يدينق وان لا يظهر اي لا يظلم اهل الباطل اي وان كثرت اضراره على اهل الحق اي وان قل اعوانه ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا تزل طالق من امرى فاحسن على الحق مع تقوم الساعة على امره والملك من قوله في رواية ابن ماجة عن ابو حنيفة
لانك طالق من امرى قوله على امره لا يضره من حاله واطل مقتبس من قوله تعالى يرون ليطغوا انهم لائلا با فؤادهم ويا ل
الذ لا اربن فيهم ورواه المحدثين وفي المصاحج على الحق قال صالح لاي يثبت بحجة ويطبق نوح وان كانت الرواه على
اهل الحق فانه اراد بالظهور على الظهور ليرى لهم قية والاجابة قال التورثي يريد ان الهمم وان كثرت اضراره فلا يظلم
الحق بحجة الحق ويطبق نوح ولم يكن ذلك بحمد الله من الار القادح والحجة العظمى بتلف الاعداء على ما
مع استر الباطل فائق الباطل والشريعة قائم لم يخذلها ولم يندرس منارها وان لا يفتضحها على اختلاف اي وان
لا تفتضح على باطل وهذا يدل على ان اصحاب الامة حجة وان ما حسن عند الناس فهو حسن عند الله ويقويه قوله
تعالى ومن رثا اقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتخ غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى فضلا عنهم فربما ماخذ
حسن لتعليم الاجماع هي استنبط الكافي رحمه الاضاحي من الكتاب قال الطيب وحرف الحق في القلبي نازد من

قوله تعالى ما نكف الا حسبه اذا مر بك وفانكته تؤكد مع الفضل الذي يدخل عليه وحقه. وذلك ان الاجماع انما يستقيم
 اذا كانت للذليل مثبتة لا منفية رواه ابو داود وعن ابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جميع الراج
 الامة يسبقون سيفا منها ويغدا من غيرها اي بل اختار الله الايسر منها وهو السيف من اذن السيف من غيرها على الوجه
 والافتقار بينهما في بعض الاحوال فقيه اشارة الى بقا اللذة وبشارة في حفظ هذه الامة الى يوم القيمة لما صح في مسلم عن
 جابر بن سمرة من رثاه من يريج هذا الدين قائما بقاها عليه عصابة من السلمين حتى تقوم الساعة وقال القاضي عياض ان سبهم
 وسبوا اعلامهم لا يجتمعان عليهم فوديان الى ارتباطهم اذ اخطوا باسمهم بينهم سلطان عليهم العدو فضلعهم به عن
 انهم وكيف منده باسمهم وصدق قول الشيخ التورثي وقال الطيب الناهي ان يقال انه تعالى وحده ان لا يجمع على امر
 جاريتين عارية بعضهم بعضا وجماعة الكفار معهم بل يكون احدهما فاذ كانت اهديهما لا يكون الاخرى لانه موافق
 للاحاديث السابقة لانه صلي الله عليه وسلم سأل ربه تعالى لئلا يسلط عليهم يوما من غيرهما استصالحهم وسال ان لا يدينق
 بعضهم باسم بعض فاجاب الاول وضع الثاني ولم يجمع بين الفعيلين رواه ابو داود وعن العباس انما اى غضبان الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فاجاب الله تعالى في قوله تعالى لئن لم يكن الله تعالى لولا انزل هذا القرآن على رسلنا من قبله لكانت
 الشمس على رؤس الضالين فقال انما انما استغفام تقرب طاعة التيك فقالوا ان رسول الله قال ان كان خصه على الوجود
 وسلم بيان سبهم ومع عدوا عن ذلك المعنى ولم يكن الكلام في ذلك النبي قال انما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يعني رجا
 مؤذنين عند العارف النسب قال الطيب قوله تعالى مع سب عن محذوف اي بما العول غضبان بسبب ما صنع
 لطفنا من الكفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لولا انزل هذا القرآن على رسلنا من قبله لكانت
 الشمس على رؤس الضالين وان هذا الامر العظيم الثاني لا يلبق الا بين هو عظيم من احدى القرينين كالوليد بن المغيرة وهو ابو
 سعد الثقفي خلا فخر مع الله عليه وسلم على سبيل التيك على ما يلزم تعظيمه وتقيمه فانه اولي برؤس الامم من غيره لان
 سبه اوق وارويته اعلا واشرف ومن ثم ما قالوا ان رسول الله رده بقوله انما محمد بن عبد الله ويغضب هذا الثوب بل
 رماه البخاري عن ابن ريسان انه من ساه على عظيم الهم عن سبه صلى الله عليه وسلم فقال هو قتيادة وسب فقال
 عن قول الله تعالى لئن لم يكن الله تعالى لولا انزل هذا القرآن على رسلنا من قبله لكانت الشمس على رؤس الضالين
 وان ابن ابي عمير في السب التورثي في بيان ما رده الله من طهارة سبه ونقاؤه عموما وخصوصا نحونا بحجة
 وتزينا لامة في امرنا بعضه فقال ان الا خلق اللق الى الجن والانس والعباد الطيب واذ ظالمك معهم لقوله قطع
 في قريتهم ومع الانس في جعلهم المصير هذا خلق يعنى الفجار والاضهار من قريتين اي من باوجي جعل في قريتهم فرقة
 ومع العرب في جعلهم قبائل في قريتهم قبيلة يعنى قريشا في جعلهم بيوتا اي بطرا في جعل في قريتهم بيوتا يعنى
 بطن بنى هاشم فانا قريتهم نفس اذنا وصا وقريتهم بيوتا اي بطنا ونسبا واليه اشارة صحت بقوله لودجكم رسول
 من انكم وقوله قد من الله على المؤمنين اذ نعتهم فيهم رسولان انفسهم بفتح العا فيها على قرلة شاذة صحيحة قال الطيب
 قوله في جعلهم قبائل بعد قوله في جعلهم من قريتين اشارة الى بيان الطبقات التي عليها العرب وهي الشعب و
 القبيلة والجماعة والبلد والجزيرة والقبيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة يجمع العوار والجماعة يجمع الطبقات والبلد يجمع
 جميع الاقضية والجزيرة يجمع الفضائل والشعب يجمع القبائل والقبيلة يجمع العوار والجماعة يجمع الطبقات والبلد يجمع
 جميع الاقضية والشعب لان القبائل تشعب منها فتولد خلق اللق اي اللذالك والقبائل يجمع في قريتهم اي في العرب وهم
 جد فانا يضل الله ولطفه على في سابقه الاول خير لخلق نفا حيث خلقه انما رسلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 في جعله نقطة تلك الدائرة ليطوف جميعه حولي ويحاصرون الي وجرحهم بطنا حيث نزلت من طيب الراج الى ان
 نزلت من سبب هذا بالخاص من انصرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله عليهم والهمم لده رواه القرمزي
 ولقد لجماسع ان الا خلق اللق في جعل من قريتهم وجزيرتين في جعل القبائل في جعل القبيل في جعل القبيل في جعل القبيل
 في جعل من قريتهم فانا طرهم نفسا وجرحهم بيوتا وعن ابو حنيفة قالوا يا رسول الله من وجبت لك النبوة

ط
 كونه استنبط ذلك الكتاب باختار
 ابو حنيفة في قوله تعالى
 الموعود اشتد حولى واعتراض
 فعلى في الفصل

لكذلك الالتمية هي بالتاكيد بين المعطوف والمعطوف عليه حيث قال وانا صيب الاله اي محب ومحبوب ولا فرق قال
 الطيبي قرا طاماً ذكره من فضائله بعد وهو كذلك ثم عايننا الضمير والكلهم وجاء ما كان منقوشاً في حاشية طيبي عليه السلام
 وشرط انتهى واعلم ان الفرق بين الخليل والحب ان الخليل من الظن الى الحقيقة فابرح عليه السلام كان اشفاقاً الى الدخالي
 في هذا الوجه فخليلاً والحب فعل على القاعل والمفصول فهو صيغ الالتمية وسلم حب وجوب والخليل محب وجوب
 والخليل محب لاجته الى من حبه والحب محب لا يمتنع واصل ان الخليل في منزلة المراد لك الطالب والحب في منزلة
 المراد للخصوف المطلوب الذي يجتنب اليه من يشاء ويهدى اليه من ييب ولذا قيل الخليل يكون فعلاً برضاه الدخالي والحب
 يكون فعلاً بالرضاه قال تعالى ظنوا ليك قبله من ضاهها وسوف يعطيك ربك فترضى وقيل الخليل مغفوف وهذا الوجه
 كما قال ابراهيم والذي عليه ان يعفوا في البيوت مغفوة في مرتبة اليقين كما قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
 والخليل قاله ولا تخزن يوم يعفون والحب قال تعالى في صفة يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه والخليل قال واصلي
 في لسان صديق الاخرين وقال العجيب ورفعنا لك ذكرك والخليل قال واصلي من ورثة جنته النعيم والحب قاله لان الخليل
 اكثر والاظهر في الاستدلال على ان مرتبة محبوبة في درجة الكمال قول ذي الهلال والجمال قل ان كنتن محبون الاله فاصبروا يحبسكم
الهدى وانا حاصل الوالدين الاضاد يوم القيمة ختمهم فن دونه ولا فرق وانا اول شافع واول شافع اي مقبول الشفاعة
 يوم القيمة ولا فرق وانا اول من يحرك حلق الجنة بغيري وكسر جمع حلقه وهي صالحة تاب اليه في القاموس علق الشاة
 والفتح وقدرت لها وكسر ليس في الكلام حلقه بحركة الهمزة حالي اوله: ضعف بفتح حلقه بحركة وكسر فيجوز ان
 يقرأ قد خلتها وهي قول المومنين اي من المهاجرين والانصار ومرهم على ربهم في السبق كما سبق في قوله فقال انما
يخسر بام وهذا دليل واضح على ان الفقير الصابر اضل من الغني التارك قال طيبي هذا دليل على عظيمه وكبره من الاله تعالى
 لانهم استحقوا حبه الاصل يتابعه حبه وانصافهم بصفته وليس الفرق بين العبد والخالق بل الفرق في الاله تعالى
 الاضلال لا يفرق واستغفاره لا يفرق قال الشوكري نعت الفقير كين عند العبد واليه عند الوجود وقيل سهل في قوله
 الاله يؤمن على الاله وسلم الفع في صفة فقال الضعيف غنى النفس فكذلك الفقر المذموم فقر النفس وهو الذي استعانة منه
 على الاله وسلم اقبل المذموم من الفقر والغنى هو الذي يشغل الاله عن المولى فابن ان حاله الفقر سلم من العوائق
 ولذا اختاره سبحانه لاكثر انبياء واوليائه من بين الخلابي حقه قال جلال اسلام ان الحق الفقير هذا باخف من الحاق الضعيف
 فلذا كان الفقر كالحق في النار فكيف لا يرفع المومن في دار القوار ولذا قال مع الاله وسلم اصولكم في الدنيا انتم
في الاخرة وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فرق وهذا كذلك الحال رواه الترمذي والدارمي وهن عزي في
 قال الخليل وقيل هو عبد البر من الوصي العاصي الاصح وهو ابن ام مكتوم وامم ام مكتوم ما ذكر وهو هاهنا قد جيبت
 فتوبوا اسم قدما بركة وكان من المهاجرين الاولين مع مصعب بن عمير استشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة
 انهما اترضا حجة الوداع مات بالمدينة وقيل استشهد بالقادية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الاخوان مع
 في الحق الى الدنيا والساقون اي في حصول الجنة وخرقك من الفضائل يوم القيمة اي في دار العقبه وان قاله قولا غير
 فخر اي بل المقصود من بيان الواقع ابراهيم خليل الاوصي صلى الله اي ختمه الكلام وانا صيب الاله اي جامع بين شيفي
 الحسية والمجرب في الدنيا ومع اوليائه اي الدال على كونه الله ومجرباً يوم القيمة اي في مقام المحمود وان الاله عطف على
 حبه كقول من في حقهم ورضاهم واجامع اي القصد واما ذلك من ثلاث اي حصل الالتمية اي الالتمية اي
 تحفظ وبما استاصل لهم ولا يستاصلهم اي ولا ياخذ اصلهم ولا يهلكهم بالخليعة وادى لادابهم من القفار ولا
 يحسبهم على سلاله ولعل سبحانه لم يحسبهم على هدايته لقوله تعالى ولولا ان ربك ليعمل الناس امته واحدة ولا يزالون يتخلفون
الامر ربح ربك وكان هذا ماخذ من قال استلقت الامم رحمة رواه الدارمي ومن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قيل انا قائد لسرايين او مقدمهم في الاخرة ولا فرق وانا خاتم النبيين اي في الدنيا ولا فرق وعبد من المرسلين الى
 النبيين لانهم اجمع ويكون نسبة الخاتمة لهم وانا اول شافع وشفيع كقوله اول شافع في رواية ولا يخبر رواه الدارمي ولا

النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس حروجا اذا بعثوا اي من فيور حروجا وانا قائد اي من تبعهم
 اذا ذوقوا اي اذا ذوقوا عذاب الله والوزن جماعة باقون للملك لاجبة وانا خطيعم اي التكم عليهم اذا انتصوا اي اذا استكفوا
 عن الاعتناء بخيرهم كما عند عنهم عند ربهم فكيف في خدرة على الكلام في ذلك المقام دون سائر الالتمات فاطلق الملك
 بالنتيجة الى الخالي بما هو اهله ولم يوزن لاصح حبيبه في الظلم يفرى فهو مخصوص من قول سبحانه هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن
 لهم بعتذرون او يجوز على اول الامر اخص بالكلية وانا مستخفهم بفتح الفاعل بنا المتعول من قولهم استخفت زيداً اي
 فلان اي سانه اي يضيح اليه فزيد مستخف بالفتح وتلان مستخف اليه وفي بعض النسخ بكسر الفاعل بنا الفاعل اي الاله
 ان يكون نفعها لهم لاذبحوا اي في الموقف ولم يحلوا وانا مستخف اي المومنين بالرحمة والشفقة اذا اذبحوا اي اذا طلب عليهم اليه
 من ربح لقلبة العوف فوال كلام نوع من الاستدراك الكلام بالرفع على ما في النسخ المعوية فهو مبتدأ واقتران عطف عليه وقوله
 يومئذ خلف والبربردى وهو مصفة الاقضية اليه الكلية بانواع الشفاعة ومفاتيح كل خير يوم القيمة في وفي نسخة
 بشديد على الاله التثنية للشفاعة والالتزيم والتسوية وذلك لان يصل اللطف من الابواب كما في لاصل العورات
 من اللابيا ويزعم بواسطة شفاعة العامة في المقام المحمود تحت اللواكلم وعدة الخوف للورد وفي نسخة بنصب الكرامة
 على من فصل السوا ويرى غير الفاعل فقط اي اذا قتلوا من حصول الكرامة ووهوا في وصول الزمان والواله هو مؤيد
 يبري بكونها وانا اكرم ولادم على ابي وسبق ان اكرم الاولين والاخرين على الاله عطف على اي يدور على الفخام
 كما هم يومئذ يكون اي مومن من الغيار قيل شتمهم بفتح النعام في الصفا والبياض الخواص بادن صفة فانه احسن
 العباد النبيين قلت هذا من بعض اولاد العرب بخلاف طابع اهل التاج وحلب وطائف الالتمات وجماعة الارام فان الارام
 من غير حواضن الشوب حجة على ما رواه في غياطه على الاله وسلم وفي مع الاله العين كانهما الباهوت والمربان حيث
 نشر لرجان بالو ويدل على قوله اولو من تصور على انوا العتيد في التثنية وانا فقهه بالمشتركة لانه انظر في النظر من
 للظلم مع ان الشرب ياسب توقلاظم ويحتمل ان يكون او التزوج وقال شافع مؤيد بفتح كين اولو من تصور في صفة
 لم يسه اليه اي اولو من تصور اولئك الراوي رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هو حديث شريف ولفظ الترمذي
 على ما في الاله انا اول الناس حروجا اذا بعثوا وانا خطيعم اذا بعثوا وانا مستخف اي اذبحوا لاله واولو مؤيد بفتح وانا اكرم
 ولادم على ابي ولا فرق وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قاله كس عبد الحديث على ما في الجامع وفيه وانا اول
 من تشق عنه الارض قاله في المعنى فاعتكف كس هل من حلال الجنة ثم اقوم عن بين العرش ليس احد من الخلق يد
 يقم ذلك المقام فخرى رواه الترمذي وفي رواية جامع اصول عند اي من اليه عبودية انا اول من تشق عنه الارض قاله
 اي الى من تشق عنه الارض فاقضاه من صاحب المصاحف على بالرحمة الدالية وانه اي عن ابو جرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 سلوا الله الوسيلة في المذكرة في دعا الاذان استجروا الوسيلة فيحصل الاطلاق والتعبد لوقت المساء وفي مناهية
 في الاله صلواته على النبي ويتوب به قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا الوسيلة قال
 الطيبي وانا نطلب على الاله من امته الدعاء بطلب الوسيلة اختصارا الى الدخالي وهي النسخه الابن واسترو
 منابره او يكون ارتدادهم في ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء قالوا يا رسول الله وما الوسيلة اي المطلوب
 المسئلة قال الطيبي عطف على مقدمه اي يتفضل بذلك وما الوسيلة انتهى والالتمية يقال امرت بالسؤال الوسيلة وما
 الوسيلة مع انه قد يقال هذه الواو انها للربط بين الكلام قال ايضا درجته في الجنة لا يتاها اي لا يدرك تلك الدرجة العالية
 الاله اجل اهلهم فواضعا ابراهيم وفي نسخة وارجو ان اكون انا هو وضع الغيرة لموضع الحق وهو موضع المسئلة
 لغيره رواه الترمذي ولفظ الاله سلوا الله الوسيلة اعا درجته في الجنة لانها لها الاله وارجو ان اكون انا هو
 وارجو ان ابي وشيبي والطريف في الاوسط عن ابن عباس سلوا الله الوسيلة فان لا يابها عبد في الدنيا الا انت
 لغيره او وضعها يوم القيمة ومن اي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين بكسر
 الهمزة في نسخ المكتوبة قال الترمذي اي بكرها والذي يظن بانها وبنيها على العطف ثم يبع ذكره الطيبي وقال شافع



فقرها ليس بصواب وقال ابن الملك الفتح غلط اقول ان كان محب الرواب غلا مجاله وان كان من حيث الدراية علم
 وجهلا محاربه وهو ان يريد مقدمهم كما تقدم من قوله وانا فايدع اذا فدوا بل لا يظن لامهم حينئذ الا هذا الخبيث العظيم
 لو اذا انضوا كما يحب صاحب شفاقتهم اي في المقام اليهودي غير غرضي اوس غير غرضي وواه التورمكي وكذا
 احمد وابن ماجه والشمس في مستدرکه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه وسلم ان لكل نبى دولة بعينه
 الواويعه ولي من النبيين قال التورمكي اي اصحابه وفرناهم اوليهم من غيرهم وان وليي اي يعنى به ابراهيم عليه السلام
 وقد بينه بقوله وظليل يرى غير بعد خبر لان عم قرا اي استشهدا ان اقل الناس بابراهيم الذين اجعده اي في زمانه
 وسابعوه اذ كل من صام يوم من الانبياء هو من اولاده واتباعه في اصل التوحيد ونحوه بالكلية ونقص التزييد وهذا
 النبي والذين اتوا به الدودي المؤمنين اي خصوصا وعماما قال التورمكي وفي كتاب الصابج وان وليي كرمي وهو
 غلط ولعل الذي هو هذا غلط بله الاقل من قول سبحانه ان في وفي الا الذي نزل الكتاب والرواية عما ذكرناه هو
 الصواب قال المظهر لو كان كذا ذكره التورمكي لكان قياس التركيب ان يكون وليي اي ظليل يرى من غير والاعطف الموجب
 للضارة ومنها انه الظليل الذي يرى ليكون عطف بيان لا ي اقول لو كان على خلاف قول الشيخ الهان حق العباد اضافة
 للظليل المسمى اي يكون قاله الطيبي والرواية المستمرة كما ذكره الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام
 احمد بن حنبل وابنا الوحد هو ان ظليل يرى عطف بيان بلا واولئك هم قوله كون ابراهيم عليه السلام اب النبي ووليه فاني به
 باننا واذ جهل معطوفا عليه لم نمنه تدر به والعطف يكون لا لاشبات وصف اخر له عليه السلام على سبيل المدح فيقول ما
 عليه الرواية بلتم مدح من بين بخلاف ذلك اقول والظاهر انه يقال ان العطف لغير الموصوف كما في قوله تعالى تلك ليلت
 الكتاب وقرا بين قاتلتم من قول النبي ولاة ان يكون لكل واحد منهم اوليا مستعدة قلت لان الزكية اذا
 وقعت في مكان الجمع اذات الاستعارة اي ان لكل واحد واحدا واولادك قوله تعالى ولو انا في الارض من شجرة اقلنا قلت
 وفي نظيره نفل يلقى لولا يجوز في كون كل شجرة لها اولاد بل هو الظاهر للطلوب في مقام البهائم بان يكون اعضان كل
 شجرة اطلاقا واه التورمكي وكذا احمد وهو كذا في الجامع الصغير بدون قوله ثم قل الى اخره وعن جابر بن التورمكي عليه
 وسلم قال ان الله بعث لي ايام محارم الاطلاق جمع محرمه فحمله يستحق التخصيص بها ان يكون كسما والمراد من الاطلاق
 الاحوال والواجب بقوله وكما ان الحسن الافعال للامور الظاهرة من العبادات والاقوال والخسب جميع حسن على خلاف
 القياس وحاصل من مرتبة افضل الاضلاع وطايقته اكل الاحوال قال ابن الملك اي ارسله الى العالم ليمت بوجود محارم
 اخلاق عباده ولكل محسن اتصالهم قال الطيبي الاضافة فيها من باب اضافة الصفة للموصوف قال الرازي كل شى يشرف
 في بابها فينصرف بالكرم قال تعالى ولنبينا فيها من كل زوج كريم وقام كرمه وانه لقران كريم واذ وصف الاحقالي به
 فهو اسم لاهانه وانعامه المظاهر واذ وصف به الانسان فهو اسم للاطلاق والاضلاع الجوده على نظيره ولا يقال
 هو كرم حتى يظهر ذلك منه انتهى وكلامه ينظر الى ان العطف للتأكيد وما قدناه اولى بكونه من الناس والتقدير للتأنيدي
 قال الطيبي ومعنى هذا الحديث محدث او جبرية خلق مثل النبي الذي اخذ له النار ردت موضع البنية بليتان في وجه تمام الناقص
 انتهى والذي تقدم من المعنى انه والاعلم روادى اي النبوى في شمع السنة باسناده ورواه ابن سعد والبخاري في
 الادب المفرد والبيهقي عن ابو حمزة انا بعث لاتيح صالحه الاطلاق وروى لكم والبرقي عن عماره محارم الاطلاق
 عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنة وتكون في الابن ولا يكون في الاب والجد ولا يكون في مروه ينسبها
 الا لمن اراد به العادة صدق الحديث وصدق الياس واعطى الامل والحفاة بالصانج وحفظ الامانة وصله
 الرحم والقدم للبر والندم للصاحب واقر الهنيئ وراسه من النيا التدم ان برى ذمها اي حوته وقدرى
 البنز عن ابن عمر فوما اللهم اهدني لصالح الاعمال والاضلاق لا يهدى لصالحها ولا يعرف سبيلها الا انت وعن كعب بن
 عن التورمكي قال جرد مكتوبا محمد رسول الله بالرفع على حكاية المكتوب يهدى اي لخاص المختار اي للصيغة على الخلق
 لا يظن بالرفع على ان لا عاطفة والحق انه ليس شى خلق فلا يخلط اى الى التناق ولا سحاب اي صباح في الاسواق

ولا يجرى بالسبب السبب اي بل يدفع السبب بالحسن وهو مع قول ولكن يعطو الي في الباطن وبعضه اي يستمر في الظاهر
 حوله بركة وسجدة اي اذ ارادوا به من طبعه لانه لو لم يكن له من طبعه لكانت امة وابعادها مدة وابعاد خلافة بالتمام كما كان
 لمعاوية ومن بعده بنى ابيه على ذلك النظام وقال المظهر اراد بالملك هنا النبوة والذين فان ذلك يكون بانك اطلب ولا تفكر
 جميع الافاق لقوله وسيلغ ملكا يعنى ما ترى في منها وقبل عنده الغزو والجهاد ثم ان يصير بلاد الكفار بالجهاد ملكا لاهل
 الاسلام ولينزل لا يظنطع الجهاد في الشام اصلا وامر بالمساخنة اليها لادراك فضيل الجهاد والراية في سبيل الاوقات هذا
 انما كان في زمانه على الله عليه وسلم واما اليوم فانقضى الجهاد في بلاد الرعم بغيره في جميع انعام من الحرمين الشريفين
 وامت الى دون اي الباقون في الجور الكثرة انما كانت بعونه بخود اللادين السرا والغازي في حالي السرور والضرر
 والمردية الامم لان الانسان لا يظنطعها في الجباب والايام فكانه قال محمد بن علي حال وهذا مرتبة بعض ارباب الخيال
 وهو المعنى بعونه بخود اللادين في كل منزلة اى مرتبة من مراتب الاحوال وقيل بعناه في كل منزل واهل تانيه باعتبار القسمة
 والتاخر اى اذ انزلوا منزلة لا يشركه الا تعالي عليه لاداء احوال في المنزل ولا يكون فيهم وبلايه قوة وبكبروة على كل مرتبة
 بعينين اى كان من تقع بحسب العظمة الا تعالي وقدرة ما يترقون منها على غيب خلقه كما انهم يسبحون في كل هبوط
 رعاة بعض الرجوع راي اى منة مراعون الشمس او طلوعها واستوارها ووقوعها في حفظها لاوقات الصلوات واذ اراد
 العبادات وقدرى اقامه من عبد الله بن اى او في مرقوعا ان حيا رب عبد الله الذي برعون الشمس والوقوع والظلال
 لذكر الله وقوله صلوات الله اذا جا وقتها استئناف تعليل لما سبق اى يرايون ذلك ونظروا سبعا ليعرفوا من
 وقت الصلوة كلما بعث منهم الصلوة في وقتها ثم استأنف لبيان بعثة اصحابهم بقوله يتنازلون بشدة يد الرب اى
 ينشرون انزلهم على انصافهم اى من السنة الى الزكية ويدينه ما في بعض نسخ المصاحف على اصحابهم او يشدون معقد
 السرويل والمجادل لضعفهم في سرعوتهم ويجوز ان يكون على بعضه الى ان ازرع الى انصاف صفتهم قال الطيبي
 وفي ادماج لمع التهنيل والتشرف للقيام الى الصلوة لان من ردا انزل الى ساقه شتر لانا واهلها مع شانه اى يكون
 كتابة عن التواضع كما ان جبرائيل راى بعض الكبر والخيلا ويتوضون اى يصيرون بالوضوء على اطرافهم اى على اماكن الوضوء
 يستعدونها من اى يوزنهم ينادى في جوق السماء اى في مكان مرتفع من منزلة وضوحها منهم في القتال وصفهم الصلوة
 سوا اى يذكورهم كانوا بنان مرمومين قال الطيبي شبه صفوتهم في البهاجات لسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان
 نصف القتال والجاهة مع اعداء الدين واجرمه يخرج الشفاعة في الشفاعة بان كل واحد منهم يجمع ان يكون شهما به
 بل اخره كصف الصلوة ليكون مشهرا به المبلغ لهم الليل دوي بفتح الدال وتزيد اليه اى صوته في الشج والتهليل و
 قراءة القرآن لدى الصل هذا لفظ المصاحف وروى الداريم مع تفسيره سيد قلت كان لاوى لرد لفظ الداريم فانه
 من اجل الخرجين ونقل اكل عند المحققين وعن عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورمكي بغير قوله صفة محمد اى بعته
 وحله قوله وعيسى بن مريم يدفن معه عطف على النبي اى ومكتوب فيها ايضا ان يدفن معه قال الطيبي هذا هو المكتوب
 في التورمكي اى مكتوب في التورمكي بغيره وكذا وعيسى بن مريم يدفن معه او المكتوب صفة محمد كذا وعيسى
 بن مريم يدفن معه قال ابو جرمود وهو احد رواة الحديث مدني ذكره الطيبي وقال المؤلف هو عبد العزيز بن
 سليمان المدني راي ابا سعيد اليزري وسبع الساب بن يزيد وغفان بن حنك وعنه ابن مدي والعقيد وكامل
 ونفوه توفي في اماره الهدي لذكر في فضائيد المرسلين وقد قيل في البيت اى في حجة عايشة موضع قبر فقيل
 بنه على الداعية وسلم وبين الصديق وهو الاقرب الى الادب وقيل بعد من وهو الاظهر فقد قال الشيخ الجزيري وكذا
 انظر ما عرو احد من دخل الهجرة وراى العيون الثلاثة طاهنة الصفة النبي صل الله عليه وسلم مقدم والوبرك ما عرو عنه
 راسه تجاه ظهره من صل الله عليه وسلم وراسه اى عن كذا من اى بكر تجاهه رجلى النبي صل الله عليه وسلم وبق موضع
 قبره احد الى عقبه وقدمه اى على السلام بعد لينة في الارض يرح ويعد بجوف بين مكة والمدينة بجولي الى المدينة
 يفيض في الحرة الشربة الى الجب في يضي هذا ان العيان كحوي بين عشرين النبيين العظيمين يطهرها



قال النووي يحتل من يرد به الظهور بالحق والغلبة كما قال تعالى يظهر على الدين كله في حديث اخر مفسر بالذي يجب
 به سيات من يتسكك قال تعالى قال الذين كفروا ان يتسوا يعترف لهم ما قد سلف وانا الى امرنا الذي نحن في محض
 الناس على ما يعينهم في غيبهم وتشديد اليه وفي نسخة بالكر والتخفيف اي على انزي قال النووي سئلوه بتخفيف اليه على الاثر ويزيد
 على التنية قال الطيبي ولفظها على قوله اعتبار الوصول الا انه اعتبر المعنى المذكور لفظه انا وفي شرح السنن اي محض
 اول الناس لغوا انا اول من سئل عنه الامم وقال النووي اي على انزي وزمن نوبتي وليس يعينني قال الطيبي
 هو من الاستدراج الجاهل لانه سبب في حصر الناس لان الناس لم يحضروا معي وانا العاقب والعاقب الذي ليس بعده
 بنى الفاوا ان هذا تفسيرا للمصاحبي اومن بعده وفي شرح سلم قال ابن الاعرابي العاقب الذي خلف في الخبر من
 كان قبله ومنه قال عقب الرجل لولده متفق عليه ورواه مالك والترمذي والنسائي وعن ابى موسى الاشعري قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي لاسمها فقال انا محمد وانا محمد والمقفي بكر الفاشدة في جمع الاصول الصحيحة
 اي المتبع من قتي لانه اذا تبعه يعني انه آخر الانبياء الا في اخرهم لاني بعده وقيل للتح لانا اخرهم امثالا لفظه تعالى فهدى لهم
 افقه وفي نسخة العاقب وفي بعض نسخ الشمائل يقولون انما الامة لانه في قوله الطيبي قيل هو على صفة الفاعل وهو قوله
 الناصب يقال في غلبه اي ذهب فكان المعنى هو اخر الانبياء فاذا في فلان في بقاء بعده في المقفي والعاقب واحد لان تيم
 الانبياء هو المقفي لانه المتبع للبينين وكل من تبع شيئا فقد فناه يقال هو يتقوا فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قتلنا على
 انهم برسلنا هذا احد الوجهين والوجه الاخر ان يكون المقفي يتبع العاقب ويكون ماخوذا من المقفي والفقير الكريم و
 الضيف والفقارة والبر والالطف فكان مع المقفي ككلمة ونظير الوجه الاول اصن واوضح اخول والظاهر ان هذا
 الوجه الثاني لا وجه له بل هو تخفيف على الفقه اصول التثنية والشمائل والشفاء والاشارة هي التوبة لانه نواب كثير
 الرجوع الى الهدى لفظه صلى الله عليه وسلم اي استغفر الله في اليوم سبعين مرة او ايام مرة اوله قبل من اتمه التوبة
 بحسن الاستغفار بخلاف الامم للاله قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا لولا انهم استغفروا لم يزلوا
 يوجدهم الله عزابا رجسا ولما كان هذا المعنى خصا به من التوبة وبني العفة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
 وقال صلى الله عليه وسلم انا انما رحمة مهداة والرحمة العطف والارادة والاشفاق لانها صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين روف
 رحيم ولذا كانت امته مروه لان النبي صلى الله عليه وسلم ياربهم الامم من الله عزاه مسلم وكذا اجمع على ما ذكر
 السوطي عنها لكن لفظ الرحمة ثم قال وزاد الطبراني في الكبير ونبي الرحمة وعن ابى جيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا فتحيون كيف تعرف الله عن شتم فر يش ولعنهم اي ذمهم والاستغفار للتقرب من بين وجه العرف سنا فتا يقول
 يتقون بكسر التاء يرسون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد اي لا ذمهم والمعنى ان ما ذكره اوصاف المذموم وانا محمد
 الذي محمد وقيل كانوا يسمونه بمذموم كان محمد قال الترمذي يريد بذلك تعويضهم اياه بمذموم كان محمد وكانت العوزة
 بنت حرب زوجة ابى ابي تقول مذمما فلينا ودينه ابينا وامره عصينا رواه البخاري ومن جابر بن سمرة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سخط بكسر الهمزة اي سخط مقدم راسه ولحيته في المغرب شط بالكر اذا بين شعر راسه
 بخالفه سواه والوصف اسخط وبالفارسية دو موى فالعجب ظهر الشيب في شعر راسه ولحيته وكان اي هو واخيه انا
 ارض بخدي الزوال اي استحل الدهن لم يتبين اي لم يظهر الشيب واذا شعث بكسر العين اي توقر راسه اي شعره
 تبين اي ظهر بعض الشيب قال الطيبي دل هذا على انه عند الادهان جمع شعر راسه وبعض بعضه اليه وكان الشعر
 البقي من قتلها لا يتبين فاذا شعث راسه تبين اقول والظاهر ان شعث الراس كثرة عن عدم الادهان ويدل عليه ما
 رواه الترمذي عن جابر بن سمرة ايضا سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا ادهن راسه
 لم ير منه شيب فاذا لم يدهن روى منه وقدرى الترمذي عن ابن عباس قال قال الله صلى الله عليه وسلم راسه صلى الله عليه
 وسلم خوض من عشرين شعرا يعني وعن ابن مسعود في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا ابريق
 عشرة شعرة يعني وكان كثير شعرة العجوة اي كثرة لاضيفها المراد انه لم يكن كوسج فقال رجل وجهه مثل السيف يعني

في البريق والعيان لكن مما كان موضع الجدل ايضا قال اي جبر لا بل كان اي وجهه مثل الشمس والقر في قوة
 الضياء وشدة البرق ويمكن ان يكون الاستفهام مقدر فالقيد وجهه مثل السيف فقال لا الى اخره ثم قال تيمم النبي و
 تيمم النبي وكان اي وجهه مستديرا اي بالمال الذي يرد ويرد في شمله انه لم يكن مكلفا الوجه قال الطيبي رده
 الراوي ودا بلغا حيث شبهه بالسيف الصويل ولما لم يكن الوجه مالا للظن فاحصر من تمام المراد من الاستدرة و
 الاشراق الخاطي والملاحة قال لا بل كان مثل الشمس في نهاية الاشراق والقر في الحسن والملاحة ولما لم يكن منه
 الاستدرة سر فقال وكان مستديرا بان المراد منها في مراتب الخاتم يعني اننا ونكسر اي خاتم النبوة عند كتفه مثل
 بيضة الحمامة او مدورا بحسبه اي لونه جسمه اي لونه سائر اعضائه والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته وفيه نقي البرص
 رواه سلم وفي الرابع كان خاتم النبوة في ظهره بيضة ناشئة اي ضلعت لم ترتفع عن الجسم رواه الترمذي في الشمائل
 عن ابى سعيد وفي رواية للترمذي عن جابر بن سمرة كان خاتم النبوة على كتفه مثل بيضة الحمامة وقد جمعت غالب حروف الفاظ
 الحديث وبيت مائة وادومت معانيه في مفرح الشمائل وعن عبد الله بن سرجس بالسبب الملهين وبيضا
 بيم بوزن بربص كذلك في اسم الرجال المولود ورجس على ما في القاموس بكسر اللون وفيها معروف ذك في راجع من فالتين
 لانه في غير كونه مفرغ من على ما في القاموس بعض نسخ والمعنى ما في بعض في فتح السين وكونه الا وكسر الجيم
 وهو مطابق لما في الفقه وفي نسخة بفتح الجيم وماريات له وجهها قال الترمذي في صحيحه صلى الله عليه وسلم
 او قال شريفا في اللغة والحد في المعنى او اختلاف في المراد وقد جاز في رواية ابى داود في الحديث عن ابن عباس انه صلى
 الله عليه وسلم كان احب الطعام اليه الشريد من الخبز والشريد من الجبن ثم درت طرفة فظننت ان خاتم النبوة بين
 كتفه عندنا عن كنفه اليسرى بكسر اللام الا في الكنف وقيل على راسه كذا في النهاية وبعثه ابن الملك وقيل
 شارب الخاضع الخضوف وهو ما لان من العلم وقيل اصل العنق وقيل ما ارتفع من الكنف وهو اعلاه ولا احتلا
 بين هذا وبين ما هو المشهور من انه بين كتفيه لانه محتمل لانه وجهه لذلك والقول المشهور لانه على كتفه
 بينهما على السوابل محتمل ان يكونا بينهما على التقاد من احد الجانبين او كان على السوا وقيل انه الى اليسرى اقول
 ولذلك القول حين روى عنه انه عند كتفه البع معهما ليم وجهه وسكون الجيم في النهاية الجمع هو ان يجمع الاصابع وتحتها
 يقال ضرب بجمع كفه بجمع الجيم انتهى واما من الهم فلفظ من الراوي كذا ذكر بعضهم وفي للمصاحف جميعا اي مجموعا قال
 الامام الترمذي اني لا اعقد رواية ولا اشتهر انما علق من الكتاب وفي كتاب مسلم مثل الجيم بجمع وهو الكف
 حين تقبضها جواربه ماره في منة فقام النبوة كاللحم وفي كتاب مسلم من طريق اخرى جمع الى مجمع فبفتح السين في
 قال ابن الملك ويردى بفتح الجيم نصب على انه حال اي نظرت اليه مجموعا او مجتمعا قال النووي وظاهره قول جماعة محتمل ان
 يكون المراد شبره في اليد وان يكون في المقدر والمراد به هنا الهيئة ليعرف قوله مثل بيضة الحمام عليه خيلان بكسر
 الهمزة وخال وهي نظير ضرب الى السواد وفي النهاية وهو الكف في اليد كذا في القائل بفتح اللام ودينه كسر
 الهمزة الا في جمع فلولهم انا وسكون الهمزة خارج صلب يخرج على الجيد له شدة واستدرة وفي النهاية وهو هذه
 الهيئة التي تظهر في اليد مثل الحصاة فاودنها بالفارسية يخرج بفتح الراء وسكون اللام بفتح الراء وهو اسم
 خالد بنت خالد بن سعيد قيل اسم بعد ابى بكر فهو ثالث اورايج في الاسلام وقال المؤلف هو ابن العاص
 الاموية وهي من ذرية بكر بنها ولدت لابن الحنفية وقدم بها الى المدينة وهي صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام روى
 عنها نف قالت في النبي صلى الله عليه وسلم اي جنى شيب فيها حمضة اي في جملتها كاسود حرم على سليمان ذكره
 المظهر فقوله سودا تاكيد او جريد صغيرة فقال ابو جنى بام خالد فاق بها اي بام خالد جعل حال من العرف فيها
 اي جعلها لانهما خلفا فاحذف الحمزة بوجه قال سبها لا يفتق ماقية ونما قبله من النقل بالمعنى او الالتفات في المنفى
 قال استناب بان ابى امر محاطة لها من الابلا وهو جعل القوب خلفا واخلف من الاخلاق بعناه وجمع بينهما كالتكيد
 والمراد بهما الدعا فلوله ثم ابى واخلف زيادة مبالغة في الدعا لها بطول عرجها ثم اعلم ان اطلق في السابق



وروى بانفاضة تاسيس لانكيد لفظا وان كان بول اليه معني واي واخلاق بولبا بعدنوب فان الاخلاق غالباً لا يكون الاربعة الاطلاق وهو يدور ما رواه ابو داود عن ابي ابي بصير اذا راى على احد نوحاً جدياً قال له اني وجئت اليك في الصن والبطون في اهل واهل في اهل واخلاق فذكر بعينه الخاط ثلاث مرات ولعل نقل بالخط او وقع خطأ على الدليل وسلم لاصد من اصحابه من فرجها بهذا الدعاء ثلاث مرات والاعلم وكما رواه في التمهيد علم اخضر واصغر فقال يا ام خالد هذا اي العلم وهذا اللقب استاده اي علمه هو بفتح السين المهمل فون فالف فبها السكت وفي نسخة بفتح السين وروي عنه بلالف ونون ففتح وروي بنون مشددة وحي الف اول عند الجمع اليه الفاسه فانه يكرها وهي الي كلمة في سنده بالهشبية اي بلغة الجند حسنة انها باعتبار ثابت منبديه وهو في كلام ام خالد او تفسيرين غيرها قالت فذهبت العيب فحاجت النبوة فزرت في اي اصاح علي وعزير في وهدى ونها من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها اي تركها بالفتح ايضا كما تركت بالباس للخلعة الشريفة وهذا يدل على كمال حكمة وكرم وحسن عشرته مع صحابه وقدرته في الخصال الصادرة عن شهاب الدين السمرقندي قدس سره في عوارضه الى ان استناد الفناج الصوفية في ليس الخرفة بهذا الحديث اخذ ولعل اراد الياس خرفة الصرك دون الياس خرفة الاجازة رواه البخاري وكذا ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البدين اي الباعد عن جد الاضطراب والمفروق طولاً الذي يبعد من قدر الرجال الطوال والظواهر العين طوله من بان اذا بعد الظهر ولا يقصر اي المتردداً في روية والاصل ان كان معتدل القامة لكن الى الطول ايل فان التبع انصب الي قيد وصف البدين فثبت اصل الطول ونوعه من هو بالنسبة الى الطول البدين خبير ولا يقد في القصر بالمتردد ويصعب انما في روية انه روية الى الطول وهذا انما هو في هذه الاشارة طويلاً الاظلم على الله عليه وسلم في الطول وليس بالابيض الا يهق اي الذي يباينه خاص لا يوشع ولا يفرح بالكون الثلج والبرق واللين فالمراد ان كان زير البياض وقدما في روية ان كان يباينه شوي بالبرق وهو من انواع اللوان المستحسنة عند الطباع المحرزة وهذا من قول والابايم اي الشدي السعة وليس بالبعد القطب بفتح السين وتكسر الفاء في ان الشدي الجوده كشعور الجش ولا بالسط بكر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السوطه ضد الجوده وهو الشعر المنسبط الى المتسر كما في خلاف شعور الاعاجم في القاموس السطه بفتح وكلف يقين الجوده فالفتح ان شعور على الطول وسلم كان وصفاً لهما بعد الا على اراس اربعين سنة المشهور انه صلى الله عليه وسلم بعد استكمال اربعين سنة فالمراد بالاس اربع السنه كما في قول المعندين من ان روى الآي او اخرها سوار الريد بلفظ اربعين السنه التي تنقض الى شعور وثلاثين او جميع السنين من اول الولادة الى استكمال اربعين سنة وهذا وقال صاحب جامع الاصول ان الصحيح عند اهل العلم بالانراذ بحث على اراس ثلاث واربعين سنة فاقام بكرة عشر سنين اي على خلاف سة ثلاث والادو فالصحيح ان على صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سن قال ريبين الغي الكسر ومن قال جاء سنين ادخل سنة الولادة والوفاة في العشر سكون السنين واما ما ضبط في بعض النسخ المصححة بفتح ايضا فغير موافق وبالمدنية عشر سنين ونوفه الا على اراس سنين سنة وليس اي والى ان لا يوجد عند وفاته في راسه عليه عشر سنين شعرة يكون العينين وفتح بعضها يعني بل ما حدث فيها الاربع عشرة سنة بعضها كقدم والاعلم وفي رواية يصف اربع سنين النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربة يكون الموحدة وقد نبت من القوم يقال رجل ربة ومرجوع اذا كان بين الطويل والقصر فقوله ليس بالطويل ولا بالقصر تفسيره بيان له انه لو كان خيراً من الكنان اي من طولها وحسنه وهو المتوسط بين الربعة والبايض ذكره شارح وقال الطي نقله عن القاضي الاصح الايمن المتبرك والزهري الزهرة البياض الشعر وهو احسن اللوان وقال اي انس كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين وتكون الى اصباح اذ فيه بفتح الدال وتكون في رواية بين اذنيه وعاقته متفق عليه وفي رواية البخاري قال كان شعر اراسه اي عظمه وهو مدحج عند العرب للدلالة على عظمه صاحب وسعادته وانفاته الى كمال رياسته وسبلته والقوم بين للابا الى السجاء والنبات والقوة في العبادات لم اربعة ايام بعد شعوره ولا قبله اي قبل وجوده اي مما نلا

وساها وفي جميع مراتب الكمال ظقاً وقلعاً في كل الاصول وهذا فذلك مشاهدة لبعض من مراتب وصفه وناقب لغته وكان بسط الكفين اي غلظتها قال ابو بصير يعني انها الى الغلظ والضمير ليعني هو الذي في انامله غلظ بلاض ويحتمل ان يكون كتابه عن الجود للعرب فعول الغليل جهد الكف وفي صدره بسط الكف وفي اخرى الى البخاري قال كان شثن القدمين والكفين بسكون المثناة اي غلظ الاطراف من شثن بالضم والكسر اذا غلظ ويحتمل ذلك في الرجال لانه لا يشدهم وادل على قوتهم ودم في انسا لغوت المطلوب منهن وهو الرمان ثم المراد غلظ العضو في الخلقه لاخشنة الجلد مانح عن انس ما سبت دباجة ولا حبرة البين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الرب قال كان رسول الله عليه وسلم مريوماً اي قريباً منه والانه طويل منه بعد ما بين الكفين روى مكبراً وصغراً وروي مضروباً انه خمر ثمان لكان وهو مرفوعاً على حذف الميم لا يتر بفتح اذنيه او وصلها وروي ابن ماجه والترمذي في الشرايع عن عارضة شعوه دون اليه ووفى العرفق والجمع من شعر اللسان ما سقطه الكفين والوفى شعر اللسان اذا وصل الى شحمة الاذن ولعل اختلاف الروايات باعتبار اختلاف الحالات رابته في فقه حيا اي فيها خطوط حمراء كقوله ابن الملك وقال ابن الهمام هي عجايب عن قلوب من البين فيها خطوط حمراء كقوله ابن ماجه وقال الصوفي في ثياب ذات خطوط قال يترك ذلاد ليد منه لمن قال يجوز ليس الاضاحل ولعل في ظاهره فلا دلالة ايضا على ان من باب الاضغاص او قبل النبي اولين الجوز فيفقدان النبي عن الكفاية لا للريسة ثم رتبها قط احسن منه وهو ايضا يقيد في المسألة من عرفا متفق عليه رواه ابو داود والترمذي والسنائي وفي رواية سلم وكذا للثلاثة قال مراتب من حيلة بكسر اللام وتشديد الميم في النهاية اللية من شعر اللسان دون اليه سميت بذلك لانها انت المشككين فاذا زادت فهي اليه احسن في هذه حر من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعوه يرب الى اصل مكعبه بعد ما بين الكفين بالرض ليس بالطويل ولا بالقصر اي الموحدين وعن يمامك من جواب بكر السنين تابعه مشهور كوفي قال ادركت فانبين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح عليه وسلم صلح عليه وسلم وهو كناية عن غاية الغضاه ونهابة البلاغة وقال النووي اي عظمه حركه الاكثرون وهو الاظلم قالوا والعرب قدح بذلك وتكسر معر الغم اشكل العين الاشكل على ما في القاموس ماضة وور يماض مخط واما فيه يماض يضرب للجمع منه يوشع العقيب بالثنتين البجعة اي عرقها عماما في القاموس في الهمزة والجمع قبل لسكان ما ضلع الغم قال عظيم الغم في القاموس رجل ضلع الغم اي عظيم او واسع او عظيم الانسان من اصغرها والعرب تحمد سعة الغم وتكسر معوه قبل الاشكال العين قال طويلاً شق العين بفتح السين قال القاضي عياض في كسر كلف اشكال العين وعجمه وغلظ قاعه وصدوره ما اتفق عليه العيا والقله ابو بصير وجميع اصحاب الغريب وهو ان الاشكال حرة في رياض العين وهو محقق قبل ما نهضت العينين قال قليل لم العقب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ابي الفيصل قال المؤلف هو عمار بن وانة البني الكافي غلبت عليه كنية ادركت من جوده النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين سنين ومارت سنة مائة والثنتين بكرة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض ادى عنه جماعة قال رابرت رجل الل صلى الله عليه وسلم كان ابض سلباً اخترا من كونه ابضاً مقصداً بفتح الصاد المشددة اي متوسطاً معتدلاً وفي النهاية هو الذي ليس بطويل ولا قصر ولا يصير كان حلقه بفتح القصد من الامور والمعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الاضراط بالقرنبا رواه مسلم وكذا الترمذي في الشرايع عنه وفي رواية له فيها عن ابي بصير كان ابضاً كأنها صيحه من فضة وروي اليه عن علي انه صلى الله عليه وسلم كان ابضاً مشرباً بجمعة وعن ابي بصير اذ وضع رده عن مكعبه فانه سبكه فضة وعن ثابت قال المؤلف هو ثابت بن اسلم ابنا ابي ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة و ثقافته اشهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة قال سئل انس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الل البجعة ما خضبت به من خضبه لونه على ما في القاموس فقال انه لم يبلغ ما يخضب بكر العناد قال شارح فاعل يبلغ الخضاب غير عابد الى شعرايين صلى الله عليه وسلم وما مصدره فاعل يخضب النبي صلى الله عليه وسلم لم لم



يلعب المضارب وقيل ما موصولة وعابر حاذف اي يخضب وهو مقول بيلغ ايم يبلغ شوه هذا يخضب بفتح الهمزة
قلبا قال البيهقي ان كان طبل السيب لا يظهر في ربه التفل فبفتح كنه بالقطاب لو نبت ان اورد اي اصغ غطاة بالفتح
اي غطاة البيض ففتح جواب لو حذوف اي لا عدها اول عدها اول غطاة في ربه لو نبت ان اورد غطاة في ربه
فعلت وهو كناية عن قلة البيض فيها لان العدد من اوصاف القليل ومنه قوله تعالى اربابا معدودات ودرهم معدود
وفي رواية سلم قال انما كان البيض اي صاحبه وهو نحو الابيض او البياض كناية عن السيب وعفقتة بفتح العين وكذا
العين فاء ثم كاف اي شوه ان ارب تحت شفا السغلي وضوح الذقن وفي الصدغين بفتح اوله اي الشعر المتدلى على العينين
العين والاذن وفي الراس ينبت بفتح النون ويكون الموصولة فذل بفتح او يفتح ويرى من ريشه وفي نسخة بنون مضمومة مفجدة
مفجدة اي مشوات متفرقة قال البيهقي بنده قوله في عفتة خبز واللحم ضربا كان قلت ولا بعد ان يكون الجملة معطوفة
على جملة انما كان الجار معطوف على ما قبله من اشارة وبنذر مبنيا محذوف وهو هو وهو راجع الى البياض من عن
انس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اي ابيض نيرا كان يشد اللون عرقه للذوق اي في الرية والصفا
والفيا اذا شئ نكفا شديد القانين وفي نسخة جمع خائف قال النووي هو بالهمزة وقد نكرت حمزة ونوع كثير ان له بلا هو
ليس كما قالوا ونقل سراج عن التورثي ان الرواية المعتد بها في كوفي غير حمزة وذكر الروي ان الاصل فيه الهمزة نكفت قال
التورثي في قيل اي تمثيل الى قديم كما نكفا السغينة في جربها من قولهم افكافه وكفاته اذا ملته ويقال كفات الانا فاكفا
ونكفا واراد به الترضع عن الارض مرة واحدة كما يكون من الاقويا وذوي الجملة مختلفا للمقاوت الذي يجره في
الارض ويدل عليه قول الواصف اذا شئ تقدم وفي نسخة سلم قال شرمعنا مال بيننا وشال كما نكفا السغينة قال
الراوي هذا خطأ لان هذه صفة الختان عياض لا بعد فيها قال غيره اذا كان خلقه وجعله والتمتع منه ما
كان مستحلا مقصودا است بكر السبعين الاولى ويفتح ديباجة بكر الدال ويفتح وهو يقع من التبريد ولا حبر
اي مطلقا ليس من كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شئت بكر ليم سكا ولا عبرة اظير من راحة النبي صلى الله عليه
وسلم قال العقولاني مست بكر ليمه الاولى على الاضحية وكذلك شئت بكر ليم الاولى وفي نسخة الفتح ويقال في المضارع
اسم واثنه يافع فيها على الفتح وبالفتح على اللغة المذكورة وفي القاموس الضم من الالف ثمة بكر ليم يافع و
شئت اضم بالضم فما تنفق عليه وفي التمثيل للترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا
مست هذا ولا حبر قط ولا شيا كانا بين من كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شئت سكا قط ولا عطر كان اظير
من فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من عرف بالفا دعته اي عن انس اي عن ام سلمة بالصغر كذا في الاصول
المتنوعة وفي بعض النسخة وعن ام سلمة برون قوله ومنه قال المؤلف عرفت طمان بكر ليم وفي نسخة خلاف تزوجها
مالك بن النضر ابنا من مالك فولدت له انا شئ تفل منها شرا وسكت فطيرها بالوجه وهو ترك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقاتلني ابي وجك ولا اخذ منك صدقا لاسلامك فزوجه ابوطي روى عنها خلق كثير النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياتها اي يحييها فيقول بفتح الياء من القبلية وهي الاستراحة عند الاجيرة وقد يكون مع النوم
فدها اي لانها كانت ام خادمه وهو انس ولادلالة فيه على الكنف او الطلوع قال النووي ام حرام وام سلمة كانتا
خالتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عزيمين امان الرضاع واما من النسب فجله بالهوية بهر فكان يدخل عليها
خاصة ولا يدخل على غيرها من النساء وقيل بانها كان يقبل عندها لانها كانت من محاربه من جهة الرضاع والام يدخل
النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوال الحجاب عليها وعلى اخواتها ام حرام وقد دخل بعد علمها به من جهة الرضاع من س
الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن رضعا في المدينة فحين ان يكون ذلك من قبل عبد الله فانه ولا بالمدينة
وقال التورثي قد وجدت في بعض كتب الحديث انها كانت من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يقبل في بيت اجنبية واذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم منه رحم ووصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع
فاذا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز الى المدينة رضعا حين ذلك ان يكون من قبل ابيه عبد الله فانه ولد

بالمدينة

بالمدينة وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما وزوج بالمدينة في بني النجار وام حرام وام سلمة بنتا لمجانا كانتا من
بني النجار فخرنا من جميع ذلك ان الرضة بينهم كانت حرمة الرضاع ولقد وجدنا لهم الغفير من على النقل او ردا واذا حديث
ام حرام وام سلمة ولم بين احدتهم العلة امان الغفلة عنها واما بعد العلم بها فاجبت ان ابين وجه ذلك كبريا بلنا جاهل
اذ كان في سعة من ذلك المكان العصية ولا يتدبر به مستحب الى الرضاع بما لا يرض فيه وادرا في والد اعلم اول من وفقت لذلك
فوالها لها من ذرة كانت مستحبا والله اعلم على هذه السنية بقسط اي ترض ام سلمة نطقا بكسر النون وفصحها وكونها
الطا وفي القاموس هو بالكسر وبالفتح دها التحريك وكعب ساطن الاديم فيقول عليه وكان تغير العرق اي لانه كانت
كثيرا في فحان تفتح عرق فتجعل في الطب اي في الطب الذي سحرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة ما هذا الذي
تفعلين قات عرقك فجعل في طب اي يطب طبنا ببركة او بزيادة وهو اي عرقك او الطب المحلوطه من الطب
الطب وفي رواية قالت يا رسول الله تزوجوا ببركة التي كلفه طهر نصيبان قال اجبت اي فعلت الصواب وقول النبي
التبرك والتعزيب باثار الصالحين قبل ما حذرنا من ماك الوفاة اوص ان يجعل في صنوعه من ذلك الطب متفق عليه و
عن جابر بن عروة قال سلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الاولى من باب اضافة الموصوف الى الصفة والمتبادر
انها الصلوة قال النووي ونحو ابن الملك هي صلوة الظهر مع حلق اليمين واليسار الى اهل البيت والصلوات الشريف
وفرحت مع فاسطلة ولدان جميع ولده هو الصغر فقبل اي شئ يحس اي يريه الايتين فدى احداهما واصدا واصدا قال
واما نكاحه خرف لبعبة التنتية وفي نسخة بالا فزاد على اعادة الجس فوجدت ليه بردا اي راحة او راحة اي راحة طيبة
والظواهر ان معنى الواد او مبع بل كما انجزها اي اذا خرج به من الكف فكانه اخبرها من جهة عطار بعم ليم وسكون الهمز
وبدل الهمزة او حقت وفي النهاية هو بفتح الهمزة التي يفتحها الطب ويحذف قال النووي وفي الحديث بيان طب راحته
صلوات الله عليه وهو الكبر الالهي وتعالى به قالوا وكان هذه الراج الطيبة صفة وان لم يحس طيبا مع هذا كان
يستعمل الطب في كثير من الاوقات مائة في طب راحته ملاقاته الملائكة واخذ الوحي الكريم وبما استعملين رسول الله
فذكر حديث جابر بن سفيان قال في باب الاسماء وحديث السائب بن يزيد نظرت في خانة النبوة
فما مثل زر الخبز في باب احكام الهمة **الفصل الثاني** عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير بالطول ولا بالعرض اي بل كان معتد القامة فتح الراس الى عظمه لادالة عاقبة ريشته
والنحية اي كنهها دون الكوسج وقدرى الطول في عن العود من خالده انه صلح الله عليه وسلم كان حسن السليك
النحية مشن الكعبين والوزن اي انهما يميلان الى الخلف والضر كذا في النهاية مشرا بوجه اي يخلو لونه بالحمرة وهو
على بسطة المعقول خفقا ويجوز تشديه في النهاية الاضراب خيلط لون بلونا كان احد اللونين سخي اللون الاخر
يقال باض مشر بوجه بالخفيف فاذا شدة كان للثخين والمباغية فتح الكراديس اي عظم الاعضاء وهو جمع الكراديس
وهو كعظيمة النعيا في فضل نحو الكعبين والركبتين والوزن وقيل ريس العظام طويل المسرة بفتح الهمز وسكون
السين وجمع الشعر المشد الذي ياتخذ من الصدر الى الاربعة اذ من كفا بشديد الناحية بوجه الف وهو سب
معه كفا بكر ليم المشد بوجهما تحية على ان اصله كفا بفتح الف والهمزة فلما خفت ما ضيه بالابدال الضح مصدر
بالحذف وفي نسخة كفا على الاصل وقال سراج كفا كفا بالهمز وهو الميل تارة الى اليمين وتارة الى الشمال في الشئ
وقيل كفا اي الميل الى القدم من قولهم كفات الاناء اذا قلبه ويؤديه قوله كفا يحط بشديد الطاء اي يسقط من
سب اي يخذل من الارض من ثعلبيه او يمشي في ظل فيه ولذا قيل اي يسقط من موضع عال والفتح بمعنى شئ قويا
سرعا وفي شرح السنة الصب الحور وهو اخذ من الارض يريد به انه كان يشئ قويا بفتح راء يمشي
الارض رضعا بانها لم تكن بشئ اذ لا يقارب ضاه شعاع لم يقله اي قبل موته لان عليا لم يدرك زمانا قبل موته
ولا يوجب اي بعد موته صلح الله عليه وسلم ربما يكون هذا الراج كناية عن يوم روية المائل لم يطلق مع قطع عن
القبلة والجمود وان هذا فلكة مشتقة على اظهار الحجر عن غلابة وصفه ونها رية نعت رواه الترمذي وقال هذا



حدث حسن صحيح وعنه أي من علي كان إذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم أي من جهة خلقه قال لم يكن بالبول الممط
 بيم الخ الاولي وتندب الثانية المنقوشة وكسر الغين الخبيثة أي الخرد من الممط وهو ولد وهو من باب الانفعال على ما
 اختاره ابن الاثير في جامع الاصول وقطبا الخريئين في جعله اسم فاعل من الممط وهو فم الخوي وبفتح الخاء الجري
 في صحيح المصاحح كما ذكره بريك وفي النهاية جوف اليد الممط المتناهي في الطول من الممط النهار اذا امتد وسفت الجبل و
 غيره اذا مرده واصل ممط والنعن للطاووس فقلت بما وادعت في الميم وقال بالعين المهملة بعناه ولا بالضم للتردد
 أي التناهي في الضم كما ترد بعض خلقه غاصب وانضم بعضه إلى بعض وتداخلت اجزائه وكان ربة من القوم أي
 سوطا ما بين افرادهم فهو الميم تأكيداً قبله ولم يكن بالجهد القطط ولا بالاسط تقدم بيان معناه وبين معناه وقوله
 كان حصار جهل بكسر الجيم وفتح وسكن أي لم يكن شديد الجوده ولا السجوة ولم يكن بالمعظم شديد الهبوط أي
 الفاحش السعي وقيل الخفيف الجيم وهو من الاضداد وقيل هو الخفيف الوجه ولا بالخفيف بفتح الخاء أي اللودور وجه
 غايه التدوير بل كان وجهه مابلاً إلى التدوير ولذا قال وكان في الوجه أي في وجهه تدوير أي نوع فيه وادناه
 ما للعين ان كان بين السائله والاستدراك ايضاً أي هو ايضاً اللون منسوب إلى الخواجة أي نوع فيه والعين أي السود
 العين مع ستمها ذلك شامخ وفي النهاية الدجج والدجج شدة السواد في العين وغيره جازي يردن سواد عينه كان شديد
 وكان الدجج شدة السواد العين في نهايتها اهدب الاضفار بفتح الهمزة جمع الشفر بالضم أي كثر اطراف الضفون كثير الهدب
 عليها والاهرب الرجل الكثير الضفون واشرافها هي اطراف الضفون التي بينت عليها الشعر وهو الهدب كما صفة
 شامخ وفي النهاية اي طويل مشوا لافحل جليل الشاش بضم الجيم اي عظيم ومن الضمام كثر فؤده والكثيرين والركب
 وقال الجوهري هي رمس الضمام التي يمكن مضغها وقال شامخ اي عظيم رمس العظام ولناك والكدك كره وجليل وهو
 بفتح التوقية وكسر ما بين الكاهل والظهر ذكره شامخ وفي النهاية هو جمع الكفنين وهو الكاهل احد اي الذي ليس عليه
 شعر ولم يكن على الله عليه وسلم كذلك وانما الراد بان الشعر كان في أماكن من بدنه كما سكره والاحسين والافين
 فان صمد الاجر وهو الشعر الذي على جميع بدنه وقديين بقوله دوسره انهم لم يكن احد على الاطلاق ومن اصحاب
 التجارب من الهند وغيرهم من لا يجد الرجل اذا كان في سائر اعضاءه اجرة ولا سها الصدر شين الكفين والقديين أي
 ظفيرا النال طاووس الطيش والنبات المشيرين الى صفة الشيعة ونعت العبادة اذا مشى يقلع بشدة اللام اي يرفع
 رجله من الارض من تعابها بنا بقوة لا يتدركها اجودها بالافرى مشية اهل اللادة لا كالأذي يقارب الخط اعشاماً واخيراً
 فان ذلك من شئ النساء ويوصف به كذا في شئ اي يخط في حب اي يخط من الارض فبها الى قوة للشيء والليلي
 القوام فاذا التقى اي اراد الالتفات الى احد جانبيه التفت بها اي بجلية يعني انه لا يسلق النظر وقيل اراد لا يولي
 عنه غيره وكذا اذا نظر الى الشيء وانما فعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كما قيل بعد اوجدها قال التوريشي
 يريد ان اذا كان اذا توجه الى شئ توجه بجلية ولا يخالف بعض جسد بعضا كبله كخلف بدنه قلبه وقصد مقصده
 لما في ذلك من التلون وانما الخفة بين كسبه فاحم النبوة جمله من جزويتها وهو ضام اي بين اجود الناس صدرا اناس
 الجوده بفتح الجيم يعني السعة والانشاع اي اوسعهم قلباً قليلاً ولا ينزجر من اذى الامة ومن بقا الاواب
 وامان الجود بالضم يعني الاعطاء والنجل اي لا يخل على احد من اهلها ولا من العوام والحقيق و
 المعارف التي في صدره فانيخ انه اسمي الناس قلباً واصدق الناس لمحة سكونها وبفتح الهمزة اي انا حق الفاحش
 الهمجية اللسان ويحرك وكذا في العجاج وقل في الايون الهمجية بفتحين اللسان وهي الفصحى سكونها الهامة منجدة
 وفي النايق روى في الهمجية فتح الهمزة وسكونها وبفتح الفتح وقال ابو حنيفة عن الاصمعي الهمزة بها كره ولم يعرف
 الهمجة والهمزة بوجهة اي جانباً وطبيعه حتى النهاية يقال فلان بين العويكة اذا كان سلساً مطاوعاً متقاداً قليل الخلاف
 واكرمهم عندهم بفتح كسر فتحته اي قبيلة وفي نسخة صحيح كسر مشكون اي معاشرة وصداقة وقال الطيبي قوله
 مشع هكذا هو في التزدي والجامع اي صحبه وفي المصاحح العتيق اي صاحب النبي وفيه نقل الاسترخان موصوفاً

في الشيايل وفيه على ما بينه والاعلم من رايه بديهته اي اول مرة او فحاة وبغته هاهنا اي غافه وقاراً وجبهة من هاب
 الشئ اذا غافه ووقع وعظي ومن خاطره معونة غيظ احبه اي حسن خلقه وسريره والبعث ان من لغته قبله
 الاضلال به والوفقة اليه هاب لوقاره وسكونه فاذا جالب واطافه بان لمن خلقه فاحبه جابليغا يقول ناعته هي
 واصف عند العجز عن وصفه لم اقبله اي قبل وجوهه او قبل حوته ولا بد منه مثل صل الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في
 جامع وفي الشيايل ومن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكن طريقاً اي زقاقاً فيقع اي يضعه احد الاعرف اي
 ذلك التابع انه اي ابو عليه السلام فليسك اي ذلك الطريق من طيب عرقه بفتح فكون فغالي را يجتهد بفتح فكيف
 هو ذلك الطريق بكيفية الطيب من عروق من ذلك هذا الطريق او قال اي جابر من روي عن عروة بن مبرين فغاف
 شك من الروي والمال واحداً القصص بان طيب عرقه الذي لا يطيب عرقه العرق كما سبق من انه نضه الاضلال بطيب
 العرق فقال ابن الملك هذا من خصايصه دون سائر الانبياء عليه وعليهم الصلوة والارلام رواه الترمذي وطرف الى
 عبدة ابن ابي عمير بن عمار بن اسد قال المولف عن النبي صلى الله عليه وسلم في عرق العين والوشح تاسي روي عن جماعة وروي عن عبد الرحمن بن
 اسحق قال قلت لابي بفتح فتحه فتشيد بنت سعد بن عفا بشدة الواد للكسوة او المنقوشة فغير شرفه وجره لو
 رايته اي نور وجهه وما كنهه من طاعة وافتقار الطالع اليه ونحوه الهامون رايته النفس طاعة اي في وجهه كما
 سابق مع وجهه او التقدير فكذلك رايته النفس طاعة وهو الظاهر رواه الازدي ومن جابر بن عمر قال رايته النبي
 صلى الله عليه وسلم في ليلة اي عليه السحان بكسر الهمزة والواو تحققت تحته كذا في الروايات وهو منصرف وان كان الف و
 نونه لم يكن لوجوده في اصل الكلمة البروز والظهور قال شارح في ليلة منقوشة لا تخبر فيها معان الهميان والجمانية
 وحيا ونجاة من النقص وفي الفائق اي مرقع من اولها اي اقربها وافضلها مما قبل في كلامهم فقلت انظر الى رسول
 الاصل الله عليه وسلم اي نظره والي العن اي اقرى لانظر الترتيب بينهما في الحسن والصفوة عليه عليه جازي معتزلة
 فاذا هو حسن عذري اي في نظري او معتقدك وللفظ الترتيب في الشيايل فله وعند الحسن من العن اي ازلدة
 الحسن المعنى فيه صل الله عليه وسلم كما قال بعض ارباب العشق من اهل الجاز مخاطباً له في قوله يمشك الخيول لكن
 من اهل الكلام وسر رباب النظام رواه الترمذي والازدي وعنه ابو هريرة قال ما رايته شياً احسن من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اي في الصورة مع خلقه افضل من سيرة كان يتشبهه في رايته كان الشئ يجري في وجهه
 قال الطيبي شجر بيان الشمس في فلكها جريان الحسن في وجهه وفيه خلق الشاعر يزيدك وجهه هنا
 اذا ما زدت نظراً وفيه ايضا عكس التشبه للبانة وما رايته احد اسرع في مشيه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اي مع تحقق وقاره وسكونه ورفاهة اقتضاه ممثلاً فوله فقال واصف في شريك كانا الارض اعلى له
 بعينه الجوهري اي تروى وتجمع على طريق حرق العبادة تمهيداً عليه وسهلاً لانه انا استيفاء بيان
 اي غنى التجريد انفسنا بجمع التوكل وكسر الهاء وفي نسخة يتخفها من الاعمال والهدى وهو الجبل على النبي فوق طائفة
 قال التوريشي يجوز فيه فتح التوكل ومنها يقال جودها وبفتح الهمزة افعال عليها فوق طائفتها فالحق انما يخل
 على انفسنا من الاسراع بفتحيه فوق طائفتها وانه لغز مبتدئ بكسر الهمزة اي خبر مال بمنفياً او غير مسرع بحيث
 تلحقه منقذ فكذا على حجة يقال مال به اي متعب فيه ويقال اكثر من بالاس اذا باله كذا ذكره شامخ وفي النهاية
 اي خبر مال ولا يسجل الا في النبي ولما في الاضبات فكذا رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان في اسرع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم محوثة بفتح الهمزة والهمزة اذ قد وطاعة مناسبه لغير اعضاءه وكان لا يخل
 اي في خال احوال الانبياء وهو مودعة التحرك فيجتمعت ان يجعل الاستئناس متصلاً او منقطعاً قال الطيبي جعل
 التيسير من العراج واستغنى عنه فان التيسير من التحرك بمنزلة التيسير من النوم ومنه قوله تعالى فبسم ضاحكاً اي ضارفاً
 في التحرك وكنت بصيفة المنكلم ولوروي بالضباب لمان لوجهه اذا نظرت اليه اي رايته قلت اي في خبره كحل العين
 العينين اي هو كحل العين وليس بالكل بل كانت عينه كحل من غير الخيال رواه الترمذي وقوله كان لا يخلو

ان حيا به جليله صواباً مطابقة
 منه الوصف اي العنق لئلا يسوأل الله
 من طائفة عليه وتم قالت يا بني بخنود
 الجوار الكسوة عجايب

الاشجار واداءه والىكم ايضا **الفصل الثالث** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفجع الخلق في شجر من الشجيرات أفجع النبا في النهاية الفلج بالتحريك فرجة ما بين النبا والرايعات والنرف
فرجة بين الشجرتين انتهى كلامه وفي الحديث استعمل على موضع فرق كذا ذكره الطبري والفرج من القاموس عدم الفرق
حيث قال الفلج بالتحريك تباعد ما بين العلمين وتباعد ما بين الأسنان وهو الفلج الأسنان ولابد من ذكر الأسنان
بمعنى الفلج لأن ذلك يروى بالجملة رأى أى بصير كالنور أى شئ من النور يخرج أى حاله كونه يظهر من بين ثناياه
وهو ما ان يرايه كلامه النور فى اداس زليد يدرك الذوق الوعدي ولا يفتح من الفجر لمارواه احد عن ابي الدرداس
ان صلى الله عليه وسلم كان لا يحدث حديثا الا شمس ولعل العارف ابن الفارض اشار اليه في قوله عليك بها صفا
فان شمس ربها فتدرك عن ظلم الجيب هو الظلم قال الطبري العبر في خروج جودان يكونا رجع الى ما دل عليه
تلمح وان يرجع الى النور والماء زينة حتى توكك مثلك بحد فعل الاول تشبيه وجهه باليان والظهور كما سميت
الجنة الفاعلة بالنور ومع الثاني التشبيه فيه فيكون من جودان على الله عليه وسلم واه الدارى وكذا التمدد في الشجيرات
وهن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمر بجمع السمر والنسب والى اى خرج وصار
سمره استار وجهه حتى كان يشد بالنون وجهه قطعة من لعل الاضافة بيانه او يجمع من نظار الواصل العشر
من الكبر لا يجب بادي الرأى في النظر وكان تعرف ذلك اى من عادت اذ ذلك لا يخص بل لا يفتى على احدنا قال
الطبري حال موكدة اى كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذى بصيرة متفقا عليه وعن ابن عباس اى واداء
يهدى اى واحد من اليهود كان يجمع بين اللان وكسر النبي صلى الله عليه وسلم فرقن اى الضلال فاته النبي صلى الله
عليه وسلم بعد اى اى تواضعا وحلا ورجا فوجد اياه عند راسه بقا التورية اى بعضا منها كما في سورة بن مينا
حالة الزينة فقال اى لا يبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا يهودى انزوك بجمع النين اى اقم عليك بالذ الذي
انزل التورية على موسى هل تجد في التورية اى في بعض اياتها نعت اى باعتبار ذاق وقلقة وصفق اى باهتار افعاف
واضالى وخرجى اى كان فرجى ارضانه من ولادة او بعت او جعة قال لا قال الفقى اى الضلال بلى والذاب رسول الله
انجدك في التورية نعتك ووضعتك وفي شجر جوحى ووضعتك وخرجك واني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحبه افعاف هذا اى اياه من عند راسه ولو اذكم الواو للطف على افعاف ولو اس
مخاطب من ولى الامر عليه اذا تولاه اى كوفيا والى امر احكيم في الاسلام وتولوا امر جهمية وتكفينا وسار الامام
قال السيد جمال الدين الجوزي وبعض محدثي زماننا قل هذه الكلمة على انها حرف شرط وهو صحيح في رواية
ودرايه واه اليه في دلائل النبوة وعن ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا راسم هذه بجمع الجيم
اى ما ان لا يرمى للعالمين اهداها الله البرم في قلوبهم هدى افعاف وظهر من لم يقبل خاب وظهر كقولهم تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين واه الدارم واليه في شجر الامان وكذا ابن سعد والىكم عن ابي صالح مرسله
الىكم في معتدك عن ابن ابي عمير روى عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهاية الفلج
بمعنى اللام وسكونها الدين والطح والسبيحة وحقيقة انه صورة الانسان الباطنة وهي نغمه واوضاعها الخفية
بها بمنزلة الخلق صورتها الظاهرة واوضاعها دعائها ولها اوصاف حسنة وجميلة والتواب والصفاء بتعلقها
باوصاف الصورة الباطنة اكثر ما بتعلقها باوصاف الصورة الظاهرة والشامل جمع شمل وهو الخلق انتهى الشجال
بالكسر بمعنى الطبع لا يفتح لبارد من قوله تعالى يتبعه ظلاله عن اليمين والشمائل ولا يفتح ولا يفتح الا لفتح الرفع
وكذا في ما في كتاب اللباب **الفصل الاول** عن انس قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وفي
روايه مسلم شح سنين فاقال الى اى بجمع الهرة وكسر الفاء الشدة وفي نسخة بفتحها وفي نسخة بتوحيها المذكورة
ومع ثلاث خزان متواترت وقال النودى في شرح سلم من عن لغات اضع الفاء وفتحها وكسرهما بلا توين
وبالتسعين ثلاثة اخره ان بجمع الهرة واسكان العاق واف بكسر الهرة وفتح الفاء واني وانه هو قولها قال

شايح

شايح وهي كلمة ترم ولال اى ما قال لي ما فيه ترم ولا تم صنعت اى اى شئ صنعت هذا الفعل ولا الازمنة
اللام اى صلا صنعت اى لم لا صنعت هذا الامر والبعث لم يقبل شئ منه لم صنعته ولا شئ لم صنعتك وكنت ما مر به لم
لا صنعته وقال الطبري اضع فعل بمعنى الضجر واكره صرف التخصيص في المائت اخذ التميمي كما في الضارع بقيد التخصيص
واعلم ان ترك اعتراض النبي صلى الله عليه وسلم على انس بن مالك لما قال انما يؤمن بها يتعلق بالقرم والاداء
لانها يتعلق بالخاليف الشريفة فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا صريح انس فانه لم يكتب امر يتوجه اليه من
النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا ما متفق عليه ورواه الزبيري في السجائل وزاد قط بعد قوله اضع قال وما قال
شئ صنعته لم صنعته ولا شئ تركته لم صنعته وانه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس
خلقنا بصفتين وسكن اللام اى حشره فارس على يوم ايامه فقلت والله لا اذهب اى بل اى وكان ارادة الوقت الاق
ويؤيد قوله وفي نفسى اى وفي قلبي وجناني ان اذهب للمارى بر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لاجل امره
ابا يبه فنجبت اى عطف الازهاب اليه حتى لم يلف وفي نسخة يارض كقولهم تعالى حتى يقول الرسول قال الطبري
هو كناية لال المناهضة ويجوز ان يكون معنى ناصبه بمعنى قلت لا يلاجه المعنى اذا اراد ان يرحم اذهب الى ان يرت
في طريق عاصيان ويصعبون في السوق والظواهر وقف عند ما للعب او للفرح والذلال فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قضى اى اخذ بقضاهى والقفا بالقرم موضع العنى ففعلوا من وراى للتأكد او متعلق بقضى
قال اى انس نظرت اليه وهو يحرك وقال بالرسى بضم السين الشفقة والمهنة ذهب اى اذهب حيث امرتك
فادفع بنا على اذ شرع في الازهاب انا اذهب اى لان اكل الازهاب يا رسول الله قال شايح انا قال نعم لان الاموال
كالوجود بنا على اذ جرم العزم على الازهاب اولان ذهب في السؤال في معنى اذهب لعلم على الله عليه وسلم بان
ما ذهب انس الى تلك الجهة وافقر الطبري على الاول ثم قال وجعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب
واذ لم على الله كان صياغته مختلف قال الجزيري قال ما يدعى بالذاعه واخذ بقاءه وهو يحرك رفا بر رسول
وعنه اى من انس قال كنت اضع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه برد اى يؤب مخطط على ما في النهاية بخلاف
بمعنى نفا وسكون بجمع منسوب الى بخران بله بالهم ذكره شايح وفي النهاية صوموع موقوف بين العجز والشام والين
غليظ اى اشبه الى العراف فادركه اعابى اى لغة من ورايه فبذبه اى في ذب الاعراب النبي صلى الله عليه وسلم براديه
جبهة شديدة والجذبة في التوب وقيل هو مقلوب منه ورمح بنى الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم في نزع التورق اى في مرة
وقابلة من منته جذب قال الطبري اى استقبل صلى الله عليه وسلم نحو استقبال تاما وهو معنى قوله واذ انفت
الفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتر من سوء اديه حتى نظرت الى صخره عاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
موضع الروان المنكب فذا تبت بها اى في صخرة حاشية اليرموك من شدة جنة تحت وصدق الله في قوله العراب اشد
كفا ونفاقا واحمد ان لا يعلو احد وما نزل الاظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا محمد والظواهر كان من المولفة فلذلك فعل ما
ضدك فاطبه بانه قابلا على وجه العنف مقابل لبحر اللطف مري اورم وطلايك بان يعطوا الى اوم بالصالح الاجل
من مال الله الذي عندك اى من غير منيع لك في اعطائك كما صرح في رواية حيث قال من مالك ولا من مال ابيك
قيل لاراد به مال الركة فانه كان يعرف بعض الى المولفة فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فضل اليه تحجار
تم تحرك اى تطلق امره لبعضا وفيه استحباب اعتقال الواوي من ادى قومه وفيه الممال حفظا على عرض
الرجال متفق عليه وعنه اى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس اى خلقا وخلقنا
وصورة ومبررة وسبا وصبا ومعارفة ومصاحبة واجود الناس اى الكفرهم كما وسحاوة والضحج الناس
اى قوة وقلها وبدل عليه قوله تعالى فقاتل في سبيل الله الا تكلف الا تكلف ورحم من المؤمنين على القتال ولذا كان يركب
الغنى لانه لا يصور معها الكبر ولقد فرغ بكسر اللام اى خاف اهل المدينة وفيه لصاحب فرج انس في شرح
السراى استغافوا فقال فرج من بكسر اى خاف وفرج اليه او استغاث كذا ذكره شايح لم ذات ليلة اى حيث



او ولو على جماعة خصوصاً من الرازيين لقوله تعالى ليس لك من الامر شي او يوجب عليهم او يعذبهم وانما بعثت
رحمي الى الناس عامة والذين خاصة متخلفا بصدق الرحمن والجموع والقول تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال
ابن المنكح انما المؤمنون فضاو واما المؤمنون من طوائف العذاب رفع عنهم في الدنيا بسببه كما قال تعالى وما كان الا بعد
وانتم منهم اقول بل عذاب الاستئصال من قطع عنهم ببركة مودعته الى يوم القيمة وقال الطيبي انما بعثت للرب الناس
الى الاول والآخر وما بعثت للاجتماع عنها فاعني منافى الى كيف العوا رواه مسلم وكذا البخاري في الادب المفرد و
روى الطبراني عن ابن مسعود قوله اني لم ابعث لعائنا وروى البخاري في تاريخه عن ابن مسعود بلغة انا بعثت رحمي
ولم ابعث عذابا ومن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشجعنا من العذرا اي البكر في حذرنا بكم
او لم ابي من سزاها قال الطيبي هو نعيم فان العذرا اذا كانت في قدرها اشجعنا اذا كانت خارجة عنه فاذا راى شيئا
بكره اي من جهة الطبع او من طريق الشرع عرفه في وجهه اي من ان التغيير فان له فانما كان يعاتب اهلا خصوصا
في امر الكاهن دون الروعة قال النووي معناه ان صل الله عليه وسلم لم يتكلم بالنبي الذي يكفره بغيره وهم فقوم
كراهية وفيه فضيلة الهوانة فيكون عليه ما لم يند الى الضعف والخور متفق عليه وعن عارفة قالت ما رأت النبي صلى
الله عليه وسلم سبها بكم لغيره الا نابتة قط ما عاها قال التوريشي يريد منا عاها كل الضحك يقال السجح التوسر بها
قال الطيبي فلعن هذا صاها وضع موضع حكا عاها منصوب على التبريز قال في المغرب السجح السجح من كل
موضع ولما بعثت المراد امره وهو اللوم وخولهم السجح الذين جربا نصب على التبريز واما هذا الفهم استجسا شرايط الحق
فليس يشتر النبي والمصعب ما رايته صاها كل الضحك جميع التمر الذي منه لهوامة يعقبتين جمع لهواة وهي حرفة على
على الصغى الفهم سقفة وانما كان اي غالبا يتسم ورمي بالضحك لكن لا على سبيل الباطنة رواه البخاري وكذا مسلم وابوداود
ومنها اي عن عارفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسود بغيره الا ان لم يكن يتابع الحديث اي الكلام كرسيم
اي التشارف يتكلم من كمال اتصال الفاعل بل كان كلامه فضلا شيئا واضحا كونه مامورا بالبلاغ المبين كما بينت بقولها
كان يحدث حديثا ليوونه العاد اي لو اراد عده من بعد العدة لا حصاه اي العدة واستقصاه وفي موضع احصاه موضع
وهو بالفتح لا يفتي فان اصل الاحصاء هو العدة بالضم ولا شك في حصول المهر عند عده من رفعه ووسطه قال الطيبي
يقال فلان سر الحديث اذا تابع الحديث بالويث استجلا وسرد الصوم هو اليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه
سلم متباها بحيث ياتي بعضه ارضيحتي على السجح بل كان يفضل بين كلاميه بحيث لو اراد السجح عده انكس
فيكلم بكلام واجه منهوم في غاية الوضوح والبيان متفق عليه ورواه الترمذي في الضمائر ولفظ الجامع كان يعرف حديثا
لوعده العادة للخصاه رواه الشيخان وابوداود وفي الجامع ايضا كان بعد الكلام ثلثا لتقل عده رواه الترمذي و
الحكم من ابن مسعود قال لولف هو ابن هلال الحارقي روى عن جده عاز و ابن مسعود وعنه جماعة قالت
سالت عارفة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ما استغفبه قال كان اي من عاداته يكون اي يستغفلا
في كربة اهل بيته ويمر ويكره اي مصالح عياله والمهنة الزمة والابتلال فيه مخالفة لقيامه مقام الرجال
ولهذا قال الادي نعي خذته اهل اهل بيته عن يكون اهلا لخدمته قال صاحب النهاية المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم
وقد ذكر قال الزحزحي وهو عند الانبات ضحا قال الاعمى المهنة بفتح الميم والابتلال منه بالكسر وكان القياس
لوتيل مثل جلبه وخدمه الا انه جاء عا فاعني واصرة وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح والتزكيد وكلية التي في الخدمة
والعمل بكنهه ونحوه منها ومهنة ويكره خدمه وقال العكلافي المهنة بفتح الميم وكرها واكله الكسر وضم
بخدمه اهل ونبت ان التفسير من قول الادي من نفعه وان جماعه روه بدونه لكن اخرج ابن مسعود في روايته بدونه
وفي رواية اخرى نفع بالمهنة خذته اهل فاذا حضرت الصلوة خرج الى الصلوة اي وترك جمع علم وكان لم يعرف احد من
اهل رواده بخبره وكذا الترمذي وعن عارفة قالت ما مضى اي ما جعل غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
الذين الاخذ اي اثار ابرهها مالم يكن اي الامم الايسر اغا اي ذالتم وفي رواية الترمذي مالم يكن ما في الاغوا

موضع

موضع لم بنا على انه مصدر يرمي او لم كان والى هذا انتهى رواية الترمذي فان كان انما كان البعد الناس منه الى
ولكن جسد باخذ ابرهها وواو ابرهها وانزها قال العكلافي ابرهها فاعل ضمير يكون اعم من ان يكون من قبل
المخبرين اذن قبل الاضاحي لكن التخيير بين ما فيه ايم وما لا ايم فيمن قبل الاضاحي لان التخيير انما يكون بين ص
جائزين الا اذا جعلنا على ما مضى الا لا في ذلك يمكن بان تخير بين ان يفتح عليهم كخوار الارض ما مضى من الاستخفاف بان لا
يفتح للعبادة وبين ان لا يوتيه من الدنيا الا الكفاف وان كان السنة اسهل فالانتم على هذا امر سي لا ما راد به الخطيب في
العصبة وما اتفق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما عاقب اهل السنة اي لاجل عطفها في شي اي يتعلق بنفس قط اي
اراد الا ان يشكك في صحة الا بحضرة الجهول اي يتركب يتحقق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي يخاف حينئذ لا يؤمن اثر
بها اي بسبب تلك الجملة في انتم اكرم الامة تنادوا بها لاجل يقال فلان انتم اكرم الله اي فعل ما حرم الاضاح عليه قال
الطيبي استغنا منقطع اي ما عاقب احد الخاصة نفسه بعبادة حتى عليه بل الحق الاضاحي اذا فعل احد شي من الحرامات
استغنا لقوله تعالى ولا تاتقوا بهما رافة في دين الا قال العكلافي المصعب ما انتقم لاجته نفسه فلما راد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل عقبة بن ابيصط وعبد الله بن خطلم وغيرهما كان يودي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا من ذلك
ينتمون حرامات الا وقيل ذلك في غير الرب الذي يفتي الى الكفر وقيل يخص ذلك بالمال واما العوض فقد اقتصر
عن تالمة متفق عليه ورواه ابوداود ومنها اي عن عارفة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيا اي
ادما لا لاصح الله عليه وسلم برماض مكرهه قط بيده ولا امره ولا خادما حضرها بالذکر اعترافا بضعها وكثرة وقول
ضرب عذبةن والاصباح البصرهما وان جاز شرطه فالاولى تركه قال العكلافي الولد فان الاولى تاديبه ويوجه بان ضرب
كلمة تصود اليه فلم يذب العفو بخلاف ضرب هذين فانما لخط النفس غالبا فذنب العفو عنها مخالفة لها وهما
اليعضا الا ان يجهاد في سبيل الله فانما لاصح الله عليه وسلم قتل اي من خلفه احد في غير الله فذنب الكفار فقط
بل لم يعل فيه ورود والغاير وغير ذلك وما قيل بكم لكونه يجهل نال يقال نال من نبال الاصاب وفي الحديث ان
رجلا كان يتال من العبادة اي يقع فيهم ويصيب منهم فالتص ما صيب منه شي قط يستغنى من صاحبه اي من صاحبه ذلك
الشي الا ان يتزك شي من محرم الا فينتقم لارواه مسلم وروى الترمذي الفضل الاول بلغة ما ضرب رسول الله
عليه وسلم بيده ضيا فقال الا ان يجاهد في سبيل الله ولا ضرب هادما ولا امره واللفظ الثاني بلغة ما رايته رسول الله
صلى الله عليه وسلم منتصرا من كل ظلمها قط ما من يتزك من محرم الا خالي شي فاذا انزك من محرم الله تعالى شي كان
من انزح في ذلك غضبا **الفصل الثاني** عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن خنان
سنتين بحذف اليان من ثمان مضافا والمجرور حال دال على اول الخدمة ولذا اطلقه ثم اعاده مقيدا بقوله خدمته عشرين
تالما من عايشي فطلق فيه بصيغة المجهول اي اهلك وانلف من قولهم ابق عليهم الدعو اي اهلكهم واقتاعه وغير
فيه عايد اليشي والجار والمجرور ماقم مقام الفاعل اي مالا يفتي على تلغ عا يري بصيغة التثنية وفي نسخة بالافراد
قال الطيبي ان تصغى وتغنى فيه معصية او طعن وعار على حال فان لانه لا يعم من اهل قال دعوه اي اتركوه
فانه اي ان لو تفتي شي المان اي لو قدر امره لو تفتي هذا لفظ الصايح وكذا رواه ابن حبان في صحيحه وروى
البيهقي في شعب اليمان مع تغيير اي يبرح في منظره وعن عارفة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصحا او يفتي في احواله وارضاه ولا متخفا في شكها فيه ومنها كذا في النهاية قال الفاضل خذته من قول الخنق
والقعوده طيبا وكلفا ولا يفتي في اي صاها في الاسواق ولا يجزي بارئيه السية اي بل بالفتنة لفظه ولكن يعفو
اي في الباطن ويصنع اي يرضى في الظاهر على من صاحب السنة لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
رواه الترمذي وعن انس يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يعود المريض ويصنع بفتح المعودة وفي نسخة يبر
بشدينا وكسر الهمزة ويصنع الخانة بفتح الميم وكسر الهمزة دعوة المملوك اي المادون والمعوق
الذي بيت ماله ويركب الحمار وهذا كله يدل على كمال التواضع الحق وحن الخلق في عارفة الخلق لقد رايته يوم



خير عا حمار نظامه بكرهه اي زمانه ليع قال ابن الملك فيه دليل على ان ركوب الحمار سنة قلت فن استكره من
ركوبه بعض المفكرين وجملة من جملة الهند فهو من الورد واما من ماجه و البيهقي في شعب اليمان وفي الجراح
كان جلس على الارض ويأكل على الارض وبعقل الشاه و يجب دعوة الملوك عاجز الصغير وراه الطبراني في الكبير
عن ابن عباس وروى الحكم في مستدر كرم ان كان يرف خلفه ويضع طعامه على الارض و يجب دعوة الملوك و
يركب الحمار وفي رواية عن عيسى بن عمار عن ابي بكر بن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخفف الخيل و يرفع
القيس وليس الصوف ويقول من يرفع عن سنة فليس من وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف
بكره الصداق يخرجه ويضع نعله وفي شرح السنة اي يطبق طاقه على طاقه و اصل الخفف الخفف والجمع منه قول عايشه
يخففان عليهما من ورق الجنة ليطبقان ورقه وركه على ركبها ويخط بكره لثوبه و يهل في بيتها يهل اهدم في بيته
تعميم بعد تخصيص وفي الجراح برهانه احمد عن عايشه كان يخط ثوبه ويخفف نعله ويجعل ما جعل الرجال في ثوبهم و
كانت كان يستر من البشر على ثوبه بكره اللام اي ينظر في الثوب هل فيه شيء من القبل وهو لا يوافق ما روى من ان القبل
لم يكن يوزن و قال شارح اي يخط القبل ويجلب ثوبه بضم اللام و يحرم ثوبه بضم اللام و بكره وهو تعميم و تعميم
قال الطبراني قولها كان يستر ثوبه لما يبعه لان الثوب من الثوب الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس ثوبه ان يخط
ما يخط يخرجه من ثوبه الناس وجعله كالمسك فانهم يترضون عن الاضلاع العادية الذينة تكبر ما كسبوا الخلق و
واعدا من اهل لادم ادم شرفه الا بانوة وكره بالرسالة وكان بعض مع الخلق الخلق ومع الحق بالصدق ففعل
مخافا فعلموا وعينهم في اضعافهم فاضاعوا واداروا ادم الى التواضع ورضع التواضع وتبعه الرسالة من الحق الى الخلق
لما امر الله تعالى قل ان انزلت عليكم بوحى الى ربه التزمي هكذا ابن صبان و صح في الجراح كان ياتي ضعفا السلمين
ويروى عن بعض من يرضع من ارضه و يرضع من ارضه و يرضع من ارضه و يرضع من ارضه و يرضع من ارضه
بن حنيف وعن عايشة بن زيد بن ثابت اي انصارى المدني قال المولى قال جليل القدر ادركت من عثمان
وسمع اياه وخرجه من العباة وهو احد فقهاء المدينة السبعة قال دخلت في جماعة من التابعين و قيل الفرقة
رجال من ثمة ابي حنيفة على زيد بن ثابت وهو ابو حفصه صحابي جليل فرض العباة و اجل كنه الوحي ومن اعظم
الفرقة ابي بن عيسى و غيره من العباة والتابعين فقالوا له حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانهم ارادوا حميد بن عاصم الخلق و جعل المشرك مع الخلق
قال كنت حارة فبه اهل الى قريه اليربوعه وانارة الى ان لا فرقة بلية من فرقة فكان اذا نزل عليه الوحي بعث
الى اي ارس الى احد ابليس في بيت فكتبت اي الوحي له اي الامل من فكان اي من عاقبة في حمايته و لمعاة مصاحبه اذا
كلمنا الدنيا اي ذما او يرضا كونهما من رتبة اللخرة ذكرها عن اي عاصم و اي عاصم و اي عاصم و اي عاصم
دار القوار و اذا ذكرنا باللاخرة ذكرها عن اي عاصم و اي عاصم و اي عاصم و اي عاصم و اي عاصم و اي عاصم
الى حواره وكله و طائفه و ادات الكا والاصل ان لا كان بلطيف في الكلام ليل يحصل لهم التبرع والام و يدورهم
فيما يشعرون فيه الى ما يقع اليه من تليخ المواعظ والاحكام ولا ينافي هذا ما روى من انه صلى الله عليه وسلم كان
يخزن لسانه الاضحية وان جلده مجلس علم لان ما ذكر الدنيا والطعام قد يفتقرن به فوايد عليه او عليه
اواد به و تقدر جلوه فيها وفيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المناجاة و مثل هذا البيان و اجب عليه صلى الله
عليه وسلم و الا اعلم فكل هذا بالرفع وينبغي ان يجمع ما ذكر احدكم فعيل الرواية بالرفع وفيه خوف و محذور
الضرب بتقدير احدكم اياه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذه الجملة تأكيد صحة الحديث و اظهار
الاخيار به و الا اعلم رواه الترمذي و من اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صاح في الرجل لم يترجم بكره
الترجم اي لم يخلصه و لم يترك يده من يده من يكون اي الرجل هو الذي يترجم به ولا يعرف وجهه عن وجهه من يكون
هو الذي يعرف وجهه عن وجهه و لم ير بصيغة المجرول اي لم يبصر للتي عليه لانه مقدما بكره الدال المتقدمة به

ركبته

ركبته بين يدي جلس اي مجالس له قبل اي ما كان يجلس في مجلس يكون ركبته متقدما على كبري صاحبه
كما نطق الجارية في مجالسهم و قيل ما كان يرفع ركبته عند من يجالسها كان ينفضها تعظيما لجليل وقالوا ان
بالركبتي الرجلين و تقربها يدعا و سلمها كما يقال قدم رجلا و اخر احمى و معناه كان مع الله عليه وسلم لا يترجم
عند جلس تعظيما لقال الطبراني وفي قوله كان لا يترجم يده قبل نزع صاحبه تعظيما لانه في الكرام صاحب و تعظيما لانه
بالعارفة منه و لا يترجمه بعد الرجلين اليه رواه الترمذي و عنه اي عن اسنان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترجم
الاربع مني لعد و كلاه الله و اعتادا على خزائنه و هذا بالنسبة الى نزع النسيه خاصة فاما لاجل اهل و عيال فربما كان
يدعهم فون ستمهم لضعف حالهم و عدم قوة احوالهم و قلنا كما لهم رواه الترمذي و عن عايشة بنت ابي بكر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طويل النعت اي كثير السكوت و اتفق انه لا يكلم الا الحاجه و قد قال صلى الله عليه وسلم عايشة و ابان
و غيرها من اي حورية من كان يومن بالاد واليوم الاخر يطول جزا او بسك و قد قال الصديق الاكبر لبيته كنت
اخص الاذن ذكره الرواه الى الخوف في شرح السنة اي باساده و رواه احمد في مسنده عن جابر بن سودة ايضا و
لفظ كان طويل النعت قليل النكاح فكان حق صاحب الشكوة ان يسئله بان حدثت منذ احد ما بينت عليه و عن
جابر بن ابي بردة و غيره و لا يترجم و غيره و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم
ترجم اي يبين في قرينة لعد و تعالى و روى الترمذي و غيره و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم و لا يترجم
و ما لذلك الا للابن و قال ابن الملك هما بعض وهو التبيين والابيض في العروف الترمذي و لا يخفى ان التبيين
بالترديد او من الخلق على التأكيد و ان كان ما كرهها و احد و اصل بعضها محمدا فان الملائكة انما كان لا يجلس في الرجال
لخوف بل جلست فيها وبينها تبيينا لثابتها من مخارجه و وصفاتها و تميزها كارتها و سكناتها و خلاصة الكلام تفرق
الجملة و البينات العظيمة و في النهاية الترمذي في الواة الثاني فيها و التمهيل و تبيين الحروف و الحركات تمييزا بانها للرجال
و صاحبها بنو الاخوان يقال مثل القارة و تزلزلتها و الترمذي الترمذي يقال ترسل الرجل في كلامه و فيه اذ لم يجعل
وهو و الترمذي سوا رواه ابو داود و عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسد اي في كلامه
سردكم هذا اي كرمكم من العجوة و المتابعة و لكنه كان يكلم ببيته اي بين اجزائه فصل اي فرق او فصل يحفظه
من جلس اليه رواه الترمذي و عن عبد الله بن عمار بن عزة بن عاصم و يكون زاي فمن ذلك المولى في اسماة
و قول هو بكره لذي و بيا و قيل جزينة و كذا في الخفف و هو ابو الحارث السهمي بن عبد بن و سكن مرومات برما
قال ما رايته احدا اكثر شجرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي و عن عبد الله بن سلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث بكفر من الاثار اي يتحدث منه كثيرا ان يرفع حلقه يكون اي نظره
الى السماء اي كان ينظر الى السماء التكم ترقا الجبريل و انظارا لوصي المولى و شوقا الى الرفيق الاعلى رواه ابو داود
الفصل الثالث من عوام بن سعيد عن انس كذا في نسخ للعبير والاصول للثبوت و نويد ما في الهامش
وفي نسخة عن انس عن عوام بن سعيد و الظاهريه سبوا و تلة قدم و قيل كلامه لما في اسما الرجال الخوف حذر من سبوا
تكره يروي عن انس و ابى العباس و غيره و عن ابن عمار بن عزة و غيره و قال ما رايته احدا كان يرمي بالرجال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبوي هذا هو الحسن و يروي بالجد قلت و بلاجم الاول استنفاذ البيان يقول
كان ابراهيم ابنه مسترضا على الضا و قيل بكرهها في عوالي المدينة التي التي عند المدينة فكان اي لم يمس عليه السلام بطلق و نحن
سعد بن عبد الله الذي في ابراهيم و انه ليد من ابراهيم و تشديد الدال و في نسخة بسكون الدال و في نسخة يفتح الهام
و تشديد الدال و كسر اللام بن سبب بقوله و كان ظاهريه فينا وهو يوسم القين و اسمه البرين اوس الاضماري وهو يوسم
بكنيته في الروايات بكرة لعمارة مهنوزة للرضع و لا يفرجا و يفرجا و يفرجا و يفرجا و يفرجا و يفرجا و يفرجا و يفرجا
و القين يفتح الهام بن الجندل حبان مضرشان بين المصطفى عليه وهو قوله فدخل البيت و هو قوله في اخذه
اي انه يقول لم يرفع قاله و اي ناقلا عن انس خلاقا لما نوحى ان الروي فانه من الهنا يعين على ان يكون



وقرأ ابن عباس بالتحريف ولكن الظالمين بابات الله محجودون بفعل محجود حقه وصدق كنهه انك مع علمك في القاموس
 قال البيهقي روى ان الانصاري ابن شريك قال لا يجهل بابا اليكم اضرب من عهد اصادق ام كاذب فانه ليس عندنا غيرنا
 فقال له والآن ان محمد الصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب ابو جهم بالواو والسقام والحياء والنبوة فاذ يكون اسير
 فربما يقول ولكن تكذب بما جئت به وضع موضع ولكن خشوك ومضا السب موضع السب رواه العبدى وهو عاصم
 قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمارت لو شئت انى لو اردت مال الدنيا ومنها لاسرت معي جبال الذهب فاني
 استنقذت بياض خضن العليل اوزة الى ملك اى عظيم طويل كما بين بقوله وان حجة من اهل البيت وسكون الجيم قرأى اى محقق
 ازاره لسوى الكعبة اى تصادق طولها ولعل وجه قوله يهودى العظيمة تحطيم الهذال من تريبها فقال ان ربك بقرا عليك السلام
 في الزهراء فقال اوى فلانا السلام واقرا عليه السلام كان حين يبلغه سلمه يجعله ان نوال السلام وبره وفي القاموس قرأ عليه
 السلام بلطف كقاره اوله ليرى ان قوله الا اذا كان السلام مكتوبا ان شئت نبيا عيلا اى ان اردت ان يكون نبيا كعبدى اى ما عا
 بين وصف النبوة والصدوق فكنا واخرنا فكلنا هذا وان شئت نبيا ملكا اى فذلك وما حصل ان الاخرى كفاخر ما شئت
 وفي الجبال ان اللوكية وكما الصدوق لا يجتمعان قال البيهقي قولنا عديا خرفا كون محجودى دليل الرواية الاخرى ان الله
 حركه بين ان يكون محجودا وجز الشطير محجود اى ان شئت ان يكون نبيا عيلا اياه فخرت الى جبريل عليه السلام اى
 نظرت اذ وراة واختيارى موضع اختيارى قوله تعالى ان ربك بوسط الرزق لمن يشاء ويرزق ان كان عباده ضيلا بصيرا
 لان بعض الانبياء يصح لهم ينهوا ويرموا بطن انه صومته اتمل كما ورد في المال الصالح للرجل الصالح وكونه وسيلة الى فتح
 البلاد وتوسيع العبد وامثال ذلك فاشارة الى ان وضع نفسك ان مصعبه وضع اس من وضع او تفكر في ما في اشارة
 من معنى القول والاصل ان اوصا الى بان حط نفسك عن طمع مرتبة الملوكية واخر ان يكون في مقام الجودية فانه في
 المال الخاطى الى الزلزلة الخفا وقد ذوق الطالب اصلى فان الملك لا الواحد القهار وقد قل تعالى وما ظفرت الحن والانس
 الا يعرفون اى يظن ربهم ويؤمنهم والوهيى ويربوعهم لهم كما روى في الحديث القدسي كنت كذا فنيا فاجبت ان
 انزل خلقك الحق لا عرف وفي تقديع الرطبة الاولى اضمار بل رتبة الاولى وفيه يلزم عرج على ان الفقير الصابر اضمار
 اللغوي كذا خلقا فالحق خالفه كما بين عطا ودعا عليه الجندى بالبل المودى الى العطاء في رواية ابن عيسى فالتفت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كما استنبره فاشترى جبريل بديه اى الى الارض ان توافقه اى اختار الحق والعبودية المودة
 للتواضع له المنفعة روضة القدر عند الا لا الملك والغنى الساوت على الطغيان والسيان الوجوب للكبر والكفؤان المقتضى
 لوضع من نظر الله وهذا باعتبار غالب الاحوال ولذا مراد الله الفقير لاكثر الانبياء والاوليا والعلما والعلما الذين هم
 وشرنا نعم خلق نبيا عيلا اى كون نبيا عيلا قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لا ياكل مكلتا فم
 الاكثر من الاطعمه بليل الى احد النبيين لانه يرضى بالاكل فانه يجمع بحرى الطعام ونقل القاتل من اخص في الشفاة المحققين
 انهم قد روى ما يمكن الاكل في الهاموس كما يجمع العبد على واما تحت لان هذه الهبة تدعى كثر الاكل يقول استيعاف
 بيان ما قبله الى ما ياكل العبد اى بما يتسدر من ادنى المأكول واجلس كذا يجلس العبد امامه الكسبي كريمة الصلاة و
 هو اضلال الهبات اذ يرضى احدى الركين حالة الاكل او يرضى اذ يرضى الركين عاصفة الاصابا وهو اكثر انواع جلوسه على الله
 عليه وسلم في غير الصلوة رواه اى الضعيف في شرح السنة اى بلغناه وفي الشامل للشمس روى عن ابى جهمه روى اى انا
 فلا لى مكلتا وفي الجامع الصغير اذا اتى العبد اكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد رواه ابن عدى في القاموس عن
 الناس وروى احمد وسلم وابوداود عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلقعه يده
 قبل ان يمسها وروى ابن السني والطيبري عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب نفس في الاثنا ثلاثا
 يسعد كل نفس ويشكر في اخرهن وفي الحديث لا ينجع عن اى جوع من الاطعمه الا عليه وسلم كان اذا شرب الى اقل
 الجودلة الذي سقانا غدا فزانا برحمته ولم يجعله سلى اجابا بذوقنا وروى الطبراني عن ابن عيسى انه صلى الله عليه وسلم
 كان يجلس على الارض وياكل على الارض ويعتقل الكاة وحبب الدعوة للملوك الى خبز الشعير **باب**

الموعن

الموعن **وهى الروى** هذا من باب ما قاله ارباب الرياء من ان الرياء هي الرجوع الى الدنيا فتعزل الباب اصلا
 البويهي قلت الواو الفاء فيهما والفتح ما قبلها ويصح ما يلوب وقد قالوا بوجه ذكره العين والراء هنا نوع من الراء
 طلبة جنس الكتاب المجمع لان الراء في كماله في تخطيط اللط با كتاب البخاري في بيان الراء يدون الراء في
 الموعن مصدر ميم بمعنى الموعن من بعث اذا ارسل ذكر ابن الملك فالراء من مصدر ميم والظاهر ان المقصود بموعن
 زمان الموعن ومكانه كما عليه اول الحديث من الفصل الاول ثم البية بموعن مفتوحة وقال سائفة فمزمع الاستد
 قبل يردى بدو كمل يردنا ومعنى وهل الاصح الاول لانه يجمع المعنيين او الثاني لانهم مران قلت اما قوله
 البخاري كيف كان بدو الوعى فانه يحتمل الاحوال كما ادخلناه في حمله واما ما نحن فيه فلا بد ان يراد به الثاني فانه يكتب
 بالياء هنا بخلاف ما في الصحيح فانه يكتب فيه بالواو فتأمل ولا تغفل ويوردنا ما قلنا ايضا ان قال العفلا في فتح البخاري
 قال يبين روى البدي بالهمز وسكون الدال من الراء ويغير مع فتح الدال وتزيد الواو من الظهور قلت ولم ار
 متصفا في معنى من الروايات التي اتصلت بنا الا انه وضع في بعضها كيف كان ابتدا الوعى فلهذا يرجع الاول وهو الذي سمعناه
 من اقوال المشايخ وقد استعمل المصنف بعض البخاري هذه العبارة تشبيها للجنس وبه اللذان وبدء الخلق والوحي
 لغة للاعلام في خفا وقيل اصل التميم منه قوله تعالى وادى ربك الى النحل وشرعها هو الاعلام بالبعث وقد
 يطلق ويراد به اسم المعصوم اى الوعى وهو كلام اللان المنزل على من انبىا به وقال نافع البحث مصدر ميم
 الارسال والراء بالراء والوحي هنا الرمال ولعل اختياره كتحريم مصدر في البحث لا لتشابه على الرمال
 والمكان ايضا مع اللالة على كيفية اصل الفعل والراء علم **الفصل الاول** عن ابن عيسى قال بعث ضعفة
 المجهول اى جعله نحو االى الخلق بالرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة الى وقت اتمام هذه
 الهبة قال البيهقي اللام فيه بعثه الوقت كما في قوله تعالى قدمت لياقى فكنت بعث الكاف وفتح اى طين مكة
 ثلاث عشرة سنة يكون من النبي وكسر يوحى اليه جملة حاله واستنافية اى يوحى اليه في اثنا تلك السنين
 ثم امر بالهجرة الى اى الى المدينة فهاجر اى اليها واقام بها عشر سنين بالكون للغير ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة
 وهذا هو الصحيح وقيل ابن عيسى وستين كما سابق عن ابن عيسى ايضا باذخال شق الولادة والوفاه وقيل
 ابن ستين كما سابق بالفا اكثر متفق عليه وعنه اى ابن عيسى قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
 عشرة سنة اى باذخال سنة الولادة والهجرة يسع الصوت اى صوت جبريل ويرى الضعف اى الضعف في اللبالي للظلمة
 مضاعفا سبع سنين قال البيهقي بعث انزل الله عليه وسلم كان يرى من اممك النبوة سبع سنين مضاعفا وما
 روى عن ملكا وهو مع قوله ولا يرى شيئا اى سوى الوضوء قالوا والحكمة في رويته الضم الجرد دون روية
 الملك حصول استناب اوله بالوضوء الجرد وذهاب روية روية الملك مظنة ذهول وذهاب عقل الغلة وحسب
 فاذا مر خطير انتهى ولقد احسن ابن الملك في قوله والرضية ان الملك لا يفارقه صوت الملكة ونور الروية قلبا
 راه ابتدا فلهما مع فظة القية البشرية وعن ابن عدى من ذلك فمضى فاستوسن اوله بالوضوء فغيبه الملك ويحسب
 ان بره بالوضوء اشراج صدره قبل نزول الوعى في الاشراج صوت الاكل اشراج صوت الايجود وصوله الى اربعين
 لسعد انا يكون والرضية بين الله وبين خلقه وثان سنين يوحى اليه اى في مكة واقام بالمدينة عشرا ووقى
 وهو ابن عيسى وستين سبق الكلام عليه متفق عليه قال مدرك فولا متفق عليه ثم يقع في موضع لان النبي اى
 لم يجره بل هو صحيح سلم فقط كما صرح به الجوزي في الجمع بين الصحيحين وانشاء النبي ابن عجم في شرح صحيح
 البخاري ومنا توجه صاحب المكتوبة صحيح ابن الانصاري في جامع الاسوال والى اصل انه اختصر بظاه كلامه من غير رجوع
 الى الماخذ فلما وقع والاعلام وعن انس قال تحفاه الله تعالى على راس ستين سنة قال البيهقي
 مجاز قوله على راس ستين اى تحه كهاز قولهم راس اية اى فيها سمحا اخر النبي راسا لانه مبتدأ من اية
 اخرى وعقد اخر متفق عليه ورواه الترمذي في الشرايل وعنه اى ابن انس قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم



اي توفي وهو ابن ثلاث اى والى ان صاحب ثلاث سنين وستين اتمت كما في نسخة وابوبكر وهو ابن ثلاث
وسنين اى بلا خلاف وكانت خلافة سنين واربعه اشهر وهو ابن ثلاث وستين وقيل ابن سبع وعشرين وقيل
ثمان وعشرين وقيل ست وثلاثون وقيل احدى وعشرين قال اللؤلؤ طهه ابو لويه غلام مغيرة بن شعبه بالمدينة يوم
الاربعاء الرابع من ذي الحجة سنة ثلث وثلاثين ودفن يوم الاحد عاشر محرم سنة اربع وعشرين ودفن من قبل
ثلاث وستين وهو صاحب ما قبل فيكون وكانت خلافة عشرين سنين ونصفا واما عثمان طهه ليلة السبت بالقيح ووليده من
ابن اثنان وستون سنة وقيل ثمان وثمانون وقيل غير ذلك وكانت خلافة التي عشرة سنة واما علي فاستخلف يوم قتل
عثمان وهو يوم الجمعة ثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ويزيد جبريل بن ابي الهيثم بالكوخ صاحب الجعة
سبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من هزيمته ودفن نحو اولين العير ثلاث وستين
سنة وقيل خمس وستون وقيل ثمان وعشرون وكانت خلافة اربع سنين وسبعة اشهر وايام
وعلل ان لم يذكر عليها ان الصحبة في يوم انه ثلاث وستون لانه اذا ذكر في عهد النبوة اولادنا من غير الله اعلم
رواه مسلم وروى الترمذي عن جرير بن عباد انه سمع بخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلث وستين وابوبكر وعمر كذلك وانا ابن ثلاث وستين اى وانا متوقع ان امور في هذا السن موافقة
لهم في جميع الامور كان معاوية في زمان نقل هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات لثمان وسبعين سنة
وقيل ست وثمانون سنة قال مورث من كان لم يمت مطلوب بل مات وهو قريب من ثمانين قلت لكن حصل من غيره
من ثوب التوافق الذي مر منه من زيادة عمره وامل فيه المؤمن خير من علمه ان يحسن من استعمل البخاري ثلاث
بالجملة والكتابة والتدوير رواية ثلاث وستين كذا في رواية من غيرها ورجح الامام احمد ايضا هذه الرواية قال النووي
في شرح مسلم ذكر ثلاث روايات احدثها النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن سبعين سنة والثانية ابن خمس وستين
والثالثة ثلاث وستين وهي اسمها واشهرها رواه مسلم عن ابن عباس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله
عنه في رواية تسعين مضمرة على العقود ورواية الحسن شافيه له وانكره من ابن عباس قوله وقال انه يدرك اول
النبوة ولا خلفت بعده بخلاف اباقين واما علي الفيل على الصحيح المشهور وادى القاضي عياض الاجماع عليه والتفقوا على
انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاخر ووافوا على ان هو الثاني الشهر لم تات ام عاتق وتوفي يوم الاثنين في ثاني
عشر ربيع الاول حتى صلوات الله وسلامه عليه انتهى ولا يخفى ان هذا قولنا ايضا وهو ان عمره على الاطلاق وسلم
اثنان وخمسة وستون سنة وانه على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان عمره كل يوم نصف يوم كان قبله وعمره على
السلام خمس وعشرون وسارة وقيل هذا الحديث لا يتخلو عن ضعف ويمكن ان يقال ان النصف من الكسرة غير بعيد عن اصل
الجاب والله اعلم بالصواب وعن عائشة قالت اول ما روي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الحديث
من طريق الصحابة فان عاتق لم تدرك هذا القضية فيكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ورسول الصحابة
غيره من جميع الصحابة الا انما اتوا به الاستدلال على الاستدلال في قول النبي والظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
لعونها قال فاختار في فظي فيكون قولها اول ما يروي به لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة باللفظ على الاطلاق وسلم
كقول تعالى قل الذين كوفوا سفليون بالنا واليا على انا اول انهم صلى الله عليه وسلم يودي لفظ ما روي اليه اوجهه فلا يكون
الحديث يثبت من المرسل قلت هذا قريب من الطبيعي لانها لم تسند في صدر الحديث انها سمعت من رسوله صلى الله عليه وسلم كان
من المرسل اما عن صحابي ولا ينافيه قولها قال فانه اما نقل كلامه صلى الله عليه وسلم او نقل كلام الصحابي التقدير
قالنا نقله عن علي السلام والله اعلم بالمرام في الظاهر ان من في قولها من الوحي بتعيينه لا ينافيه كما قيل اى اول
ما ابتدئ به من اسم الوحي الرواية الصادقة وقوله في النبوة اما تكليده اما في الرواية تجريد الرواية ما روي في منار
على ما في التاموس في علمه ان حقيقة الرواية الصادقة ان الله يخلق في قلب النائم او في حواسه الا ان الله يخلقها في
القلبان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء يوم ولا يخرج عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام كما

حاراه على امور اخرى غلظت في ثاني الحال او كان قد غلظت في حق ذلك كما جعل الله تعالى البصر علامة للعلم كما صعدت
العلامة الكرماني فكان للبربري رواية وفي نسخة الرواية الاجام ان ذلك الرواية بمعنى ان هذا الدال على حقيقة مثل خلق الصح
بفتح الف واللام الموحدة انما التعلق كما في شرح السنة والصحبة بضمها ايضا وبجانب مثل قال سراج الفلق بالبربري الصحيح
بعينه ومن اضافة الى الصحبة وان كانت اختلاف الفظي لكونه من اللفاظ المشتركة فانه يطلق الفلق على الصحبة وعلى
المعلمين من الاربع فبهيته ما جاء في اليقظة مواظفا لما رآه في المنام بالفلق لانارته واضانته وحجته وقال القاضي زنجبيل
جاء في اليقظة ووجهه في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالفلق لانارته واضانته وحجته وقال القاضي زنجبيل ما
بالصحيح في انارته ووضوحه والفلق الصحيح لكن لما كان مستحسلا في هذا المعنى وفي غيره كالفلق في قوله قل اعوذ برب الفلق
وعز ذلك اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة الخاص الى العام كقولهم عين النفس ونفس الشيء وقال البيهقي للفلق ثمان
عظيم ولذلك جاءه وصفا له تعالى في قوله سبحانه فلق الابواب وامر بالاستعاذة برب الفلق لا ينافي عن الشفا في قوله
عالم النبوة وطالع تأخرها الصحيح يظهر سلطان الشمس واشراقها لافاق لان الرواية الصالحة مشتق من النبي عن وعنه
اخبار عالم النبي وانما مطالع العبادات من ربه الرواية التي هي من ربه من اعز النبوة وتبينه من غيرها لا يفتقر العقول
على ثبوت النبوة لان النبي اعلم منها لانه بين كاهن عالم الغيب الذي لا يتسلط العقول باذنه وفي نسخة مسلم النووي
قالوا انما ابتدئ على الاطلاق وسلم باروبا بليلته المكنه وياتيه مبعوث النبوة بغنة فلا يجهلها قوى الشبهة فيذكر بتبليغه
الكلمة وهو قول الرواية السنياسا ظهرت وهو مضمون الاصح التمرجيم في الامور الدينية والادوية وكان الرواية
وكان الرواية شهيرة بالفلق الذي هو الصحيح وهو مقدمة طلوع الشمس المشبهة بالتيان بالوهي المنزل الذي هو
كتاب مريم لهدى اليه بقوله من حيث لم يبين بين النور الحسي الا فاق والنور العاطفي في حجب الغيب بالهدى
القلوب المناسبة مرتبة التخلية عن الغير للفتحة على التخلية المترتبة عليها ثبوت وجوده وتلاوه كمر وجوده قال
النووي الفلوة ثمان الصالحين وعباد الله الصالحين قال المتطابق صيب الفلوة لان معها فراغ القلب وهي معبذ على
التكبر وبها يقطع عن ما لو فاق البشر وتضع قلبه ويجمع على ما يخلص في الفلوة بعف الاطعمة ما يورث في صلواته
من تقديس الاتفاق اياه عازر كما بين ذهب فظة النفس واختيار النبوة لسلامة الدين وتفوق اخوان النفس و
انطوائهم العمل للارزاق واختلف في افضله الفلوة والنبوة والعزلة والصحيح ان كل واحدة بشرطها المعبذ
في محلها هي الافضل والأكمل للصحة المترتبة عليها التكم الالهية واقفا صفة الرجوبية وكان يتخلو بقصر بكر الحيا
الهملة وتخفيف الزا وبالمد وهو ذكر مصحح على ما الصحيح وقيل موت غير مفروق ذكره النووي وقال القاضي الزاهد
صاحب التعجب والظاني وغيرها العوام بخلاف واحد في ثلث مواضع فيتحون الى اوجي كسورة وبكره في الراوي
مضمون ويقرون اللق وهي عمودة وهو جليل بينه وبين كة ثلاثة ايمان من بارئ الذهب من مكة اليماني وقال شارح
هو بالكسرة المد والقصر فظا يذكر ويؤن فيصرف على الاول ولا يفرق في الثاني اقول ولعل وجه التنكير اعتبار الجمع
والثانية باعتبار البعد وقال العسقلان حيا وهو بالمد وكراوله وهو الصحيح رواية وعكس فيه فزادك جوزا لارواية
وهذا الاصلي بالفق والقصر فيحتمل فيه اى فيعيد في ذلك الغار فرارا من الاغيار وفي سورة ابن هشام مستحسن
بالغا اى يبيح الخبيثة وهو بين ابراهيم والفاشل ثمة في كثير من كلامهم ذكره السيوطي وهو كالتحيد التحيد
وكان التحيد يخرج من الفت بمعنى الاثم ويحتمل عنه عبادة وهذا التحيد ايمان من قول عائشة رضي الله عنها اومن
قول الزهري ادرج في الحديث والتحيد في اللغة القائل التحيد عن نفسه وقيل لم يرد من باب التحيد في معنى التحيد
عن النفس الا التحيد والتام في التحيد كذا ذكره في خارج وقال السيوطي قوله وهو التحيد مدح في الخبر قطعا
قال العسقلان وهو محتمل ان يكون من كلام عروة اومن ذوقه قال وهو من الطبيعي بان من تفسر الزهري ادرجه
في الحديث وذلك من داه قال النووي وقوله اللباني ذوات العدد متعلق بمتحيد لانه التحيد وسماه تحيد اللباني
ولوصل متعلقا بالتحيد فالتحيد لا يترط فيه اللباني بل يطلق على القليل والكثير وهذا التحيد

تلك الضعيفه بضطرب فغاده ويرجع بحسب هذا ايضا انتهى وما قد مناه وهو الظاهر كما لا يخفى فقال زملون بشره
 للملكه او يخطون بالثياب ولغزونها زملون كره للتاكيد او لزيادة التاكيد فزملوه حتى ذهب عنه الروح
 بفتح الراء اي الضيق والرعب الشديد فقال بن جبر واحضرها التبريد فزملوه بحاله معتدله بين القول وقوله
 وهو لغزوت اي غشت على نفسي اي من الجنون والالهلاك وقال شريح ادعته هيبه اليه ففتح عطفه من خط
 الشيطان وفي شرح مسلم النور قال القاضى عياض ليس هو المجهنم الشك فاناه الله تعالى كنهه عما شئت ان لا يعوى
 على ما ورت هذا الامر ولا يذمر على عمل اهل الوحي فتزهى نفسه او يكون هذا الاول ينشر في النوم او يقظ وسمع
 الصوت قبل لقاء الملك وحقن رساله ربه فيكون قد غاف ان يكون من الشيطان فاما من ذاه الملك برسالة ربه فيجاء
 وتعالى فلا يجوز الشك فيه وتسلط الشيطان عليه قال الشيخ يحيى وهذا الاتصال ضعيف لان شريح بان هذا بعد غلط لك
 واتيانه بالترابهم ترك وقال السوطي قبل غشي الجنون وان يكون مراه من جنس الكهانة قال الاسماعيلي وذلك قبل
 حصول العلم الضروري لان الذي جاءه ملك وادمن عند الله وقيل الموت من شدة الرعب وقيل المرض وقيل العجز عن
 عمل افعال النبوته وقيل عدم الصبر على اذى قوم وقيل ان يتغلبه وقيل ان يكذبه وقيل ان يعبره فقالت خديجه كلا هي
 كذبه في الاصل لانك اذا تصف او سمعته حقا فقولها والله لا تكذب وتابيد للتاكيد لا يترك الذباب قال النورى هو
 يعنى اليه بالثياب المجهنم في رواية يونس وقيل وفي رواية من اهل الملة والنون ويجوز في اليا في اوله وخبرها وكلاهما صحيح
 الاصل لا يخفى ان فتح اليا فابا يكون مع فتح اليا بخلاف فتح اليا فان مع كسر اليا كما ذكرى هو ما توارى في قوله تعالى ولا
 يحزنك قولهم وخبره الرواية الاولى فتح اليا فمع الاضاح والاهانة ومنه قوله تعالى يوم لا ينفع الذين الذين
 انما هم صرهم انك بالكره استغنى فيه تبايه تعويل لفتح اليا اي ولو فطورك وتصدق الحديث بفتح اليا اي تكلم
 بصدق الكلام او لو كذبوك اكد ذكرك وتعمل بكسر اليم الكلى فتح اليا من الكلى وتفيد اللام وهو ما لا يستعمل بامه وقد
 يصرفه بالتعويل ومنه قوله تعالى وهو كلى على مولاه والمعنى انك تتحمل عبوة الكلى وتقبل عبءه الكلى وان تركوك ولم يردك
 ويرجع في كل الاضاح على الضعيف واليتيم والارامل والعيال من السا والرجال وتكسب المعدم بفتح اليا هو الصحيح
 المشهور وروى عنها ذكره النورى والمعنى حصل المال للغير وغطى المحتاج فكان الفقير معدم في نفسه اوق نظر الفتح او
 لان الفقه يفتحه الغنا والاشكال كما ان الغنى يوجب الظهور والتزك والظمان وتوى بفتح اليا وكسر اليا ويطلع الضيف
 اي انما تذك وتبين على اواب الحق اي الحوادث الخارجة عن المعلق بقدر الحق ان سان فيها وقيل التوايب جمع التايبه
 وهي التايبه وانما اضيفت الى الحق لان التايبه قد تكون في الجزاء وقد يكون في الشره قال ليد تواب من جبره وشركاها
 فلا يخفى مدهود والشره لا تذب هذا يحمل المزام في هذا المقام واما تفصيل الكلام على ما بينه على الاعلام فقد قال
 غلب والخطاى ويضربها يقال كسبت الرجل بالاكثيه ما لا يقان افسه بها كسبت بحذف اللام فتح الضم تكسب
 بفتح اليا المالم المعدم اي تغطيه اياه تبعها فذوق الوصف واقبح الموصوف مقامه وقيل المعنى تغطى الناس ما لا يقان
 عند فرك من نفائس التوايب والحام الاضاح او تضيف من ما لا يقان فترك من تخيله وكان السرب تفرغ تكسب
 المالم لا يسا فريش وكان صيا اللطيفه وسلم مضبوطا في جوارته قال النورى وهذا الفعل مضبوط او غلط ويمكن
 تصحيحه بان يرفع بضم زياده فعناه تكسب المالم العظيم الذى يهجر فترك عنه ثم تجرد في وجهه الخضر وابواب
 الملام كما ذكرت من حمل الكلى وصله الريح وفتحها وصاحب الخبر جعل المعدم عيلة عن الرجل المحتاج للمعلم
 العاجز من الكسب وسماه معدمه كونه كما كسبه لميت حيث لم يرض في حرمه الوفاء انتهى وقيل الصواب و
 تكسب للمعدم اي تغطى العايل وتغفر لان المعدم لا يدخل تحت الافعال قال القاضى بنى المعدم على الفقه الصحيح
 بين اصل الرواية واجزاها بضم على التوسع فربما انزل العايل منزلة المعدم من الغنى في حقك تلك الضيف والبيان
 ليس بضمي قال وتكسب من كسبت زيدا مالا او كسبت مالا ويجوز بضم التامن كسبت زيدا مالا قال الخطاى والاخص
 كسبت فتح تكسب ان جعل متعديا الى واحد انك تكسب مالا بفتح موجودا ولاحاصلا لتفك وتوى الضيف

يكون

يكون المحجوب سببا لان لا يخبره الا انكسب المعدم وهو العقبى من معدوما الملقه كان صار من غايه فقر معدوما
 والمصدق عليه تكسبه وجعل موجودا عنه وتوصل اليه بالفعول الثاني انكسب المعدم اي الفقير مالا اي تغطيه
 اياه وانما ذكرت لفظ الكسب اذ انك ان تزل تسعي في طلب ما ليس بكسبه كما سعى في طلب مال فقير انتهى وزيدته
 انها اوردت انك ممن لا يصعب كرهه للاحج الا فيك من محارم الاضاح ويكمن السخايل وفي دلالة على ان محارم الاضاح
 وفضل الخير سبب للسلامة من مصالح السوء وفي مدح الايمان وفيه في بعض الاحوال المصلحة تعلمه وفيه تانبس
 ومن حصلت له من ارضه من امره وتغنيه وذكر باب السلامة له وفيه تنبيه على ان قوة على اللطيفه ولم كان مريضا اختياريا
 الاماره ها اضطراريا ومنها كمال الكرم والسخاوة وعلى ان هذه الصفات المذكورة والنوع المطروح كانت له جليله خلقية
 قيل بعثت اليه عند التعميم محارم الاضاح ثم انطلقت به فخره الورد بن يحيى بن نوفل اي ابن ابي القرمي بن عم
 خديجه اي ابنه خويلد بن ابي اسد فزواجرها عنها حقيقة واختلف في اسلامه ذكر صاحب القاموس فقالت يابن عم اسمع من
 ابن ابيك وهذا بطريق المجاز كقولهم يا ابا العوب وقال شريح انما قالت ذلك عا سبيل التعظيم على سبيل الحقيقة فقال
 له رعد و قد ان تفر في الياسه وقيل الكسب واليه يفتخ كبريا قديمي ذكره الخولف في فضل العمارة يابن ابي ما ذكري
 قيل ذابره وما استقامه وقيل ذا موصوم اي المأذى تراه فاطمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجه ماري اي
 بنوه واطمعه على ما ظهر عليه من الملك وانزه فقال ورقة هذا اي الملك الذي رايته هو انما موسى الذي انزل الى
 انزل الله على موسى قيل ما موسى الرجل صاحب سره الذي يطلع على باطن امره واهل الكتاب يسبون جبريل بانما موسى
 فقد قال اهل اللغة ان موسى صاحب سر لقره الياموس صاحب سر لشره فقيل سمى بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي
 باليتي كالميت كمن سخر فيها اي في امام النبوة اذ امره الدعوة او الازمنة التي تظهر فيها جديها للبعث والبال للبعث
 جلالها فويابح ابان في خبرتك بمن لة الجزع من الليل وهو ما دخلت في السنة الثالثة فالجذع في الاصل للذباب
 وحسن استعاره ونسبه اما باخبارك اوبيت على تاويل شئت والاصح ان حال اي يبقه حاصل فيها جذعا كما هو
 البعيرين في باب الامه الصبار واجعا قال الخطاى والارزى وخبرها فب ان خبرها كان الخوفه فقدره ليشه
 كون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضى الفاضل عنى انه منصوب على الحال وخبرها فقدره والعامل متعلق
 الظرف هذا وقوله باليتي المنادى للخوف اي يا محمد وقال ابن مالك فخر اكثر الناس ان يابا التي تلمها في خوفه و
 المنادى بخوف وهو عندي ضعيف لان قابل ليشه فديكون وحده فلا يكون مع منادى لفعله بضم باليتي متعلق بها
 قلت يمكن ان يكون التقدير يارب اوبانق اوبانق اي اوردت به الخطاب العام للتصوير في او هام الاقلام ثم
 قال ولان الشئ انما يجوز حذفه اذا كان للموضع الذي ادعى فيه حذفه مستحله فبؤته كحذف المنادى قبل امر او دعاه
 فانه يجوز حذفه ككثرة بؤته ثم حتم بؤته قبل الام باجبي فذلك الكتاب وقيل الدعاء يا موسى ادع ان اريك ومن حذفه
 قبل الام الا يا سجودا في قوله اكسب اي الا يا سجودا وقيل الدعاء قول الابا اسلم يا دارى على البلاى لا يا دارى
 اسلم حتى حذف المنادى جعلها اعتادا على بؤته بخلاف ليت فان العوب لم تستعمل نابا فادع حذفه باطل فتبين
 كون باهذه ليجر التثنيه مثل الا في نحو الايت شعوى هل ايتن ليله قلت لعل وجه حذف المنادى مع فتح كفه ليجاز
 فتارة يكون مؤذرا مذكرا او مؤنثا وتارة تثنيه او معا كذلك وتارة يكون محققا واخرى يكون موصوفا ولا تترك
 ان كثرة الاستعمال موجبة للوزن والتخفيف حتى ربما جعل الخوف واجبا فادع حذفه بهذا الاعتبار حتى بل واجب
 لا باطل وذاهب ثم تبارك في القاموس ذكر جوارا الوهمين وقدم ما قد مناه حيث قال واذا ولي يا مالى
 بنادى كالفعل في الايا سجودا والرف في باليتي كنت معهم وبارب كاسية في الدنيا عاربه في الضمى والحل
 الاسمية نحو بالغة الاء والاقوام كلهم والصالحين على سمعان من جازمى للذلاء والمنادى بخوفه والحل في التثنيه
 فلا يلزم للاجفاف بحذف الجمله كلها انتهى ونسب صاحب المعنى وفيه جمل لا يخفى والذاتى يعلم لسر وافصح ليشه كقول
 جياى وان لم ان فويا اذ يخبرك اذهبا للاستقبال كماذا والميت صين ينسب خبر فرك من جملتك فومك اي قاربك

اعظم دليل وبلغ حجة على كمال خديجه
 رضى الله عنها وجزالة رايها وقوة
 غضا ونبات قلبها وعظم فقهها
 صححه



من كبار فضلاء فقال رسول الله عليه وسلم أوحى إليّ محمد بن يعقوب والواو ويشد بالبا المفتوحة ويجوز كسرهما
كقولهم من يحيى وجهه يورثه والماء يورثون اضيف الى با الاضافة بكسر الهمزة فاعرابه تقدير كسب وكسبه والحجة
عطف على موقول والاستفهام للاستعلاء واجوز العجب من هذا الاقلام ان يكون ما قلت ومع عجزه قال يحيى
الى عجزه ويكسر وليس ان لم يأت رجل قط على ما جئت به اي من الرسالة الاعودى ماض مجزول من المعادة والاستفهام
من اعم عام الاصل وان لم يدرى ان يكون كسر جزاءه انشرك انما هو با بشد الراء المفتوحة قال القاصم يريد باليوم
الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاده فوجهه ومضاه انبائه وانجاز والمخدر البالغ في القوة من الاراد وهو
القوة قلت ومنه قوله اخذ به ان يرى عظم ينسب بكون النون ونحو الشين اى لم يلبث ولم يدرج وهقيقة انه
لم يعلق بسنى اولم ينسحق بغير ما هو عليه فكلمه عن ذلك وهو ان في نصب على الترتيب اى من جهة الوفاة اى يلبث
وقا بن جاسر وقال الطيب بلد استقل من وردة اى لم يلبث وقا بن جاسر وقال الطيب اي انشغل اياها كما سياتى في
الحديث الا ان يفتق عليه وزاد الجار اى عار وانه سلم قوله من حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء في
نحو بكتان الحزن والحزن خلاف السرور يقال حزن الرجل فهو حزين وحزين واحد وحزنه حزنه وحزنه ايضا كى يفتح
الراء في المنعك فما يفتق اى من الاحاديث الدالة على حزنه وهو اعتراض بين الفعل والمصدر المنصوب على انه
منقول مطلق اى حزنه فكون ويجوز فتحها اى حزنه عظيم من ضعفه انه غذا اى ذهب في الضميمة منه اى من
احل الحزن اى حزنه فخر الوحي وقيل معنى عار حزنه فكل ما يكون يعين ههنا ذكر من العرب وقال العقلاء في
عاريين ههنا وهو الانصاف بسره ومنهم من اجاب من الاحزاب هذه التهمة واقترن بارجح على العلم الهلج بقول
ابن ابي عمير من الغور مران اى مرة بعد اخرى كى يرمى اى يرسق من ريس شواصق الجبل اى جواله وقيل هو جمع
شواصق وهو الجبل المرتفع فكل اوق اى وصل وفتح بذروه جيل بكسر اللام ويجوز تفتيح اى بعلاء كى يفتح
منه يمدى اى يبين وظهره جيل بقولهم فقال يا محمد انك رحمة الله على العالمين وهي قوله انك رسول
الانصاف معنى اى اصدق هذا الكلام حقا يسكن اى يطيق لذلك جانه اذ قيل لئلك انظر قلبه وقلقه ودمه و
قشره وفتح بكسر الفاء وتثنيه الراء اى سكن نفسه اى من اضطر بها ومن جابره اى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن فتره الوحي اى انقطاعه اياها ثم حصوله منها قال فينا وفي نسخة فينا انا منى اى في الارض مكة بنا
على اطلاقه اذ هو قاجيل حرك كما يدل عليه قوله الا انى حوت صويت سمعت صوتا من السماء فزعت بهرى فاذا الملك الذى
جاءني فاعد على كسى بين السماء والارض فحفت به جمع وكسبه وكون ثلثة اى فزعت وفتت منه اى من الملك
رجبا بمع وكون ويضرب احوال اى عملا رجبا اومر بوجوب كل الرعب والرعب يقدره ولا يصير اومفعولا مطلقا
او مفعولا لاجل فان الفزع انقباض ونار بعتره الانسان من شئ الخيف وهو قريب من الخزع والرعب الانفعال من
انقلاب الخوف كذا حقيقة التوربغنى وغيره من التامه والاظهر يندى انه يقين موكد ونظيره ذرهبها صوب ذرعا حتى
صويت يفتح الواو اى يخط ونزل الى الارض حيث اهل اى اهل بيتي فقلت لمخوفى من ملوفى اى ذرعى ونقول فى من
الذلة وهو نقل المتاع والتكبر لتأكيد والتكثير فملوفى فأنزل الله تعالى يا ايها المدثر بشد الراء والباء وانتاى
المدثر بمعنى المنزلة المنقل ولها قيل معناه يا ايها المتكبر يا اباي النبوة والمجمل بانفعال الرسالة فتح اى بارنا ادم على
القيام بالطاعة مطلقا او على قيام الليل المستفاد من قوله تعالى يا ايها المنزل قم الليل الا قليلا وكذا قيل انه بالقيام
للرب كما يشير اليه قوله فانقرض اى فاعلم الناس بالتحذير عن الصواب ويشر المؤمنين بانواع النواصب فيمن يلب
الانكفا والاقصار على الانذار بنا على الكفار وهم الغفار وريك كبر اى فض ربك بوصف الكبر بالعظمة
وتبايك فطر اى من الفجرات ويؤخذ منه طهارة الباطن طم عن الغاذورات بالاول وقيل معناه ضمير شيك على
ذكر السب وارادة السب مع ما فيه من الدلالة على التوجه للامام للعبودية للناس لما قيل من ظهور كبر الربوبية
والرجح بكسر الراء والنون والعصيان فاجب اى فادرك الظاهر ان هذا اقصر من الراءى اذ تمامه ولا

بجزة الراء مع وثيقه
 فقه في اللغة
 لغيره لانه

تقن

تقن كسكته ولربك فاصبر ثم على الوحي بكسر الهمزة المشددة وتناجى اى تزجر متفق عليه وعن عابث ان العارث
 من هشام صوحى وحى احوالى جهل بشدة اسم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واشتهر في فتح انام قال
 الضمى واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما يد من الابل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله لربك بايك
 الوحي فظاهره ان العرب من مسند عارثه عليه اعتدوا على اهل اللطراف فكانها حضرت العنقة ويجعل ان يكون
 العارث اجزها بذلك بعد فيكون مرسلها جبارا وحكم الوصل اتفاقا ويؤيده ان في مسند احمد وخروج من طريقه وام
 من صالحه الزهري عن هشام عن ابيه عن عارثه عن ابي ارباب عن هشام قال سالت وارضيه ضعف لكن لا يتابع
 عنده من ينسحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابنا اى في بعض الاحيان والازمان قيل وهو وقت اتيان
 الوحي يا يحيى اى الوحي مثل مصلصلة الجرس اى اتيانا مثل صوتة قال الطيب يجوز ان يكون مفعولا مطلقا والاضح
 ان يكون حالا اى يا يحيى الوحي مثابها صوتة لصوت الجرس والمصلصلة صوت الحديد اذا حرك وهو اى هذا النوع من الوحي
 اى هو اى الضمير على واخبر اى قال العقلاء لان الغم من كلامه مثل الصلصلة اشكال من الغم فان كلام الرجل بالخطاب
 المجهول على سابقا وعلل في قوله تعالى انما سألناك عن ذلك قولنا انما سألناك عن ذلك قال الخطيب يريد بالاعلم ان صوت
 متحرك سمعه ولا يشع هذا اول ما يقع في سمعهم وينتبت فيلغظه حينئذ ويحبه ولذا قال وهو انما على فيضم
 على يفتح اليا وكسر الصاد اى ينطق عنه وفي نسخة يفتح اليا وكسر الصاد من اضم الحى والمطل اى اقلع على ما في القاموس
 وفي نسخة اخرى بصيغة المجهول اى يقلع عن العرب الوحي قال العقلاء في قوله فيضم اى الوحي والملك فكانه جود تقدير
 المضاف في الوحي اى اى كيف بايك صاحب الوحي وهو الملك عز قال وهو يفتح الفاء السنية وكون الفاء وكسر
 الصاد للملك كذا في الوقت من فصح يضم من باب ضرب يقرب والمراد قطع الشدة اى يقلع ويحلى ما يغتنى من الكسرة
 وفتحة ويروى فيضم ضم اليا وكسر الصاد من اضم المراد اقلع رباى قال في المفاتيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى
 فيضم ضم اوله وفتح ثالثة نبي الفتح والفاء عاطفة والضم القطع من غير يبيوت فكانه قال ان الملك يعارض
 ليعود حال وقد بيت عند ما قال جملة حاله وهو يفتح العين اى حفظت الذى ذكره فما حوصله والعايد يحذف ثم
 الوحي هنا قبل الاضمار وفيما بعد حال الكلام فلان كوز اول ما نسا وثانها حاله قال واهيا نابتل اى بصور
 وبشكل الى الملك رجلا اى مثل رجل فكلمه فاعى ما يقول قال التوربغنى هذا حديث بغاطه فبه انا الضلالة ويختم
 ذرية الى تقليد العامة وتفكيكهم وهو حق ابلج ونور يؤخذ من نخرة مباركة بكاد زيتها يضي ولولم تفسه نار لا ينظ
 فيه الا من اى الدين قلبه جملة القول في هذا الباب ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معينا بالبلاغ مهيما على
 الكتاب ملكا في العلوم الضبية خصوصا بالاسرار القلبية وكان يوفى على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد
 ان ينهمر على اهلهم بهم من تلك العلوم صاغها لسانه من عالم الشهادة ليعرفوا عمات هذه مالم يتبادر على
 الصواب عن كيفية الوحي وكان ذلك من السبل القويضة والعلوم القوية التي لا يكتف غاب القرى عن وجهها
 للمطالب ونطلب دعائم وتنعم مزربها في التامه مثلا بصوت المنذر كى يسمع والافهم مدنى شيئا على ان
 اصابها ربح القلب في بسمة اللؤلؤ وانهمه الكبريا فتأخذ هسية الخطاب حين ورودها جامع القلب وتلاقى في نقل
 الغض لا علم بالقول مع وجود ذلك فاذا سر عنه وجد القول المنقل هنا ملقى في الروع واقصا موقع الجمع
 وهذا معنى قوله فيضم ضم وقد دعوت ومعنى يفتح يفتح عن كى الوحي شمه بالجو اذا ضم عن الجمع ويقال له اضم لمطل
 اى اقلع وهذا الضم من الوحي شبه بلوى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 قمت الى السر امر اذيت الملائكة باجتها فضعنا لقولها كتابا سلكه على ففواذ ففتح عن قلوبهم قالوا اذا
 قاله ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير هذا وقد سبق لنا من حديث عابث ان الوحي كان ياتيه على مقنن اولها
 اذن من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيهما من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فوحي الرب كما يوحى الى الملائكة على ما ذكر
 في حديث ابو هريرة وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى خلق البشر وثالثة فكانت هذه الاء وقال الطيب



لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة منحنى اللسان مدعونه النفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب بالنسبة
 يشبه معناه اذا سكن الصوت افاق النفس فينطق النفس من القلب مالتى اليه فيعلم كيف ذلك من
 الاسرار التي لا يدركها العقل في شرح مسلم قال القاضى عياض ان ما جاء من ذلك جرى على ظاهره وكيفية ذلك صورته مما لا
 يعلم الا بالاسرار ومن الظاهر الاضاح من ذلك من ملائكة ورسل وما يتاول هذا ويحمله على ما هو الاضعف الغل
 والبرهان اذ جهات الشريعة ودلائل العقول لا تحمله قالت عائشة قال الكلابى يحتمل ان يكون دافعا عن الاستدراك
 سيما اذا صورنا الصلح جرف من عطف وان يكون غير داخل تحت بل كالتابيتا باسناد اخر ذكره لا على سبيل التعليق
 تأويله لا من الشريعة وتكاد ياله قال الصقلاني هو بالاستدراك الذي قبله وان كان غير عطف وقد رويته عن علي بن ابي طالب
 اليوم الشديد البرية فيقيم عنه وان تكسر الهمز والواو والالف اي فيفضل الوحي منه والوال ان جيت الى مقع وجهه ليقتد
 اي ينصب من قاضين حول من الفاعل والمفعول ليس في حقه مثل سيلان الدم من العروق المصنوع متفق عليه ورواه الترمذي
 وعن عباد بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبرئيل من الانزال عليه الوحي اي حين اول نزاله عليه
 كتب بيضة للجبرئيل امام الكعب وحزن لذلك اي لشدته نزوله ومصوبته حصوله قال شيخ الكعب والكعبة القرى الذي
 ياقض بالفسن يقال كرمه انما شدة عليه والمسكن في كرب اي النبي صلى الله عليه وسلم والمفعول كان لشدته اهتمامه بالوحي
 كان اخذ عن علي بن ابي طالب او سمعناه ولذا قيل لا تحرك به لسانك لتعلم به ان عليا معه وقوله الابه حال الوضوف
 ما عليه تضمنه الوحي من التزديد والوفيد لذلك امتسكت اذ الوحي يعني انشد فان الاصل في الكعب الشدة قلت
 جند لا يلايه قوله لذلك قال الترمذي يحتمل ان كان منهم بالوحي اشد الاهتمام به وبالصواب من صفو
 الجوديه والقائم بشك المنع وتحت عياض الامة ان ينالهم الله من الاخرى وشكال فياخذ العلم الذي ياقض بالفسن
 حتى يعلم بالوحي اليه ويحتمل ان المراد منه كرب الوحي وشدة فان الاصل في الكعب الشدة وانما قال الصواب كرب ما وجد
 في شدة حال جمال الكعب وقوله وتزيد وجهه اي غيره واكثر ما يقال ذلك في التزديد من العضب وتزيد الرجل الوحي
 وفي رواية تكسر راسه اي اطرقه كالتمسك وتكسر اصحابه راسهم اي ابتاعوا له وتدابيعه فلما اتى عنه بضع حزة وكرب
 فوفية وكرام فطفح تحتها اي سرى عنه وكشف كانه من الاطلا وهو الاصله مع الكشف بقرينة عن وهذا هو المشهور
 في الاصول وهو يوجد في نسخ المشكاة غيره والمفعول فلما ابلغ الوحي على رواية الاولى او الكعب على رواية الاخرى رضى
 راسه اي تبعه اصحابه وقال النووي اتى بيزنق وناضلة فوق سكة ظلام فبا هكذا هو في معظم نسخ بلادنا و
 معناه ارتفع عن الوحي هكذا فرغ صاحب التزديد وخرج وفي بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان اخلى
 بالجيم ومعناها ان بل من ذلاله وقال البيهقي من اتى به افلح ضدى بمن ونصره رواية شرح السنة فلما اطلع
 عنه قال الترمذي قوله فلما اتى عليه كذا هو في الصابح والاربع صوابه فلما اتى عليه من الصلاة وان كان اتى عليه بحتا
 فغناه اجلي يقال اتيت الى اجلي عليه البلاغ وذلك ان الملك اذا اقبل اليه ما نزل به فقد اصاب عليه البلاغ
 رواه مسلم وعن ابن جليل قال لما نزل وانذر عن ربك اي هو تك الاخرين من حج النبي وفي نسخة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى يصعد بك العين او يطلع الصفا فجعل ينادى اي يقول يا علي صوتي ياتي من غير بكركون يا يحيى
 علي اي وانشاء ذلك ليطون عريش وتقدم تحقيقه وقضيه حتى تصعبوا اي صرعهم من كل قبيلة فجعل الرجل اي من
 مناجتهم والمبارح اذ لم يستطع ان يخرج اي لعنه به ارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجك من مكة فخرجت
 اي عارضهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع اي اخبرني وصدقني ان اخرجك من مكة فخرجت من مكة فخرجت
 اي اقلهم من صخر حلال الجبل اي ناضت اوسعهم فبق القاموس ان الصخر الجانب ومن الجبل مصطبه والصخر عرض
 الجبل المصطبه واصولها اسفل وفي رواية ان خيلا خرج اي اقلهم بالوادى اللام فيه للعبه بالذخنة وفعل المراد به
 الوادى المشهور بوادى فاطمة في بل مكة في المدينة تريد الى الجبل والوادى اصحابها وركابها اي تخبر عليك اي تابعكم
 بغتة للفرار عليكم ليلا واصباحا كنت مصدق قالوا نبع اي ضدك انك محمد لاين ما جربنا عليك الاصدقا

قال الطبري من جرب معني التي اي ما القينا عليك من ان الاضاح جرب بين اي ان الاضاح بك فيه صافا قل فاني
 نذيركم اي نذير وتحذير بين يدي قلب شديد اي قدامه وهو ما في الدنيا او في الآخرة قال بولهب با تشديد
 المعصية اي حذر لئلا يوهلكك ان هذا انما هو الامم ذكرته جعنا فنزلت تحت بداني ليهب نفيها وسكن اي هضر وهلك
 هو عليه منحة اذ عارة عن نعت لان اكثر من ظمها ومعالجتها بهما ونحوه قوله تعالى ذلك بما قدمت يدك فقول رب
 تكبره والاولى في الدنيا والثاني في الآخرة والمبني على الدنيا والآخرة او الاول دعا والثاني اخبار متفق عليه وعن
 عبد الرحمن بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعنه اي ضربا شرا ويجمع قريش في الجاهل
 يجمع من قريش في مجازهم هو الكعبة اذ قال قائل اي ابو جهل او غيره انهم يقوم اي يتوجه الى جوارح فلان اي يعبرهم
 فيجد بكسر الميم اي يقصد القيام الى ضربها وهو السرجين مادام في الكعبة على ما في الصحاح والضمير اي الجوزر فانه وان
 يطلق على الذكر والانتق الا ان اللقطة موضه يقال هذه الجوزر وان اردت ذلك كذا في النهاية ورواه وسلاها بفتح السين
 وتخفيف اللام وهو الجبل الرقيق الذي يخرج فيه الولد من البطن مملوءا فيه وقيل هو في الماشية السلا و في الناس
 المشية والاول المشية لان المشية يخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج كذا في النهاية فانبت اي فقام و
 ذهب الى ما ذكره اشعاش اي الضيق كفار قريش وهو ابو جهل وقيل حفية بن ابي ميط كذا ذكره شرايع وقال النووي
 هو حفية بن ابي ميط كما مر في الرواية الاخرى فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان ابي ميط اذ كان على احداهما ولعل
 بهذا يحصل الجمع بين العقولين السابقين بين كعبه ونعت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا اي حال كونه سقلا على
 سجوده وسقلا على سجوده رانيا بقضيه سلم الامره وحسن بلايه فهو في غاية من السور ونهاية من الحضور لاجل
 من وثب الرب وجمع ليعود عن الحق المطلق وتعلقهم بالحق الفلح فغفلوا عن ذلك وهكذا هناك فتكوا به مال بعضهم
 عابدين اي واقفين وساقطين فوق بعضهم من الضحك اي من كسفة النامية عن ايمانهم فغفلوا عن تعظيمه عن فعله
 صلى الله عليه وسلم فانطلق منطلق الى فاطمة اي واخرجها بما جرى فاقبلت شئى اي حال كونها تسرع وهي صفة فانها
 ولدت وبن على الله عليه وسلم اموي واربعون سنة على ما في المواهب ونعت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا هو تكبير
 لما قبله وتهدى لما بعده وهو قوله منتهى الفتنة اي مرحته عنه فاطمة وبعده منة واقبلت اي توجهت شتمهم اي شتمهم
 ولعنهم وهم كقولها منتهى لغتها واصل هذا هو السب في ان يخرجها ما قدم على هذا العمل لما كان على ان يثور
 الفتنة المؤدية الى القتال بين القبائل فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اي اداها وخرج عنها قال اللهم عليك
 بقرش الزانية و عليك اسم فعل فالحق فذهب اخذ من يد اخذ من يد مقتدر ثلاثا او كثر ثلاثا وكان اي من
 عادته ان اذا دعا اي الاله دعا ثلاثا واذا سال اي طلب من الاله سال ثلاثا فقبل هذا تكبير له دعا والظاهر ان تخصيص
 له هذا وفيه فخرج سلم التورى فان قيل كيف استمر في الصلوة مع وجود التجملة على ان اجاب القاضى عياض بان
 ليس هذا بخير لان الوزن ورواية البدن طاهران ولما انجس الدم وهو نذهب مالك ومن وافق من النور
 ما يوكلمه طاهر ومذهبا ومذهب اي حنيفة انجس وهذا الذي قاله القاضى ضعيف لان هذا السلا ينقض التجملة
 من حيث انه لا يتكلم عن الدم في الغالب ولانه ذبيحة عبادة وان قلت ينعى على تقدير ان يكون مذبوحه والاقضية تحية
 اتفاقا فلان التورى وغفل عن الصريح في الحديث بذكر الدم من يعلق بان السلا لا يتكلم عن الدم قاله في الجواب
 المراد التبرع الله عليه وسلم لم يعلم مواضعه على ان في سجوده استعملها لظفره قلت ورد بانها لو كان كذلك لاطمن
 جبريل فان الصلوة مع الخساسة لا تقع والادمن البيان في مثل ذلك فالجواب الصواب ما في نسخ السنة قل ان كان هذا
 الصنيع منهم قبل خرم الاشيا من التورى والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يطل الصلوة بها لان نصب ثيابهم بل
 خرمها قال الطبري ولعل ثبته على ذلك كان مزيدا للذكوى وانظر ارا لما صنع اعلا الله برسول صلى الله عليه وسلم لما صنع
 اعتدا وسلا والذكر الاعانة ان الله عليك بقرش ومن هتاف اي خصوصا وهو ان الغيرة الخوي الى اهل المعروف
 كان يركب الى انك فكان النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فقبلت عليه هذه الكنية فلما ابعثوا فطلع راسه ابن مسعود في بيوت



من جهة الفقه والدراية قال وقال القاضي خياض كروي بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال شيخنا الجويني
 ناعوس الجي يعني قاموس قلت وهذا هو القاموس هو الاكثر والاكثف وانما القاموس في رواية وهو
 يكون لا يتبع في المعنى على ان يعنى القاموس وان لم يسبح في كلام العرب قال وفي النهاية قال ابو موسى ناعوس
 الجي كذا في معجم سلم وفي سائر الروايات قاموس الجي وهو وسط ولجته واهله لم يوجد كيفية تصغير بعضهم
 وليست هذه النقط اصلا في مسند الشيخ بن راهويه الذي روى عن سلم هذا الحديث في القاموس في رواية موسى ورواية
 خطها فيها قال ولما اوردت هذه الافظ لان الانسان اذا طلبه لم يجد في شيء من الكتب فيصير فاذا نزل في كتابا
 اصل وعناه قلت وهذا لا يوجد الشيخ فيما فرزه ويوجد ما حرمه من جهة عدم صحة ما يتعلق به من الرواية قال الطيبي واما
 دراية فقال القاضي ناصر الدين ناعوس اليوم حفظه وحسنه الذي يخاص فيها الاخراج اللاتي من عسى اذا نام لان المامن كثر في
 الايام ركنه فكان نام قلت بنت العرش في الغرض فان تحقيق الرواية مقدم على تدقيق الرواية مع هذا ليس
 معناه اللغوي بل كناية وتخص في تخصيص بالمعنى الجاري فاني بقاوم فعل الشيخ وهذا من اللفاظ التي لم تسع في لغة العرب
 واخر الطيبي حيث قال ومن الجائز ان يكون الناعوس حقيقة في القاموس وكانت لغة عربية حتى كانها فلم ينقل نقلا
 فانيا انتهى ولا يخفى ان هذا باب الامكان السهل بل التحقيق في كلامه كان ولا المستعان وذكر صديقا في حواره
 وهاهنا من سعة باضافة الحديثين الى الروايتين لغاوضا مرثيا والتقدير يهلك كسرى الى اخرى والاخر الغرض غصبا
 في الحديث في باب اللام معلق بذكر وجهه من امر القوم وكذا ادعوا توجيه قوله وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث عن ابن علكس قال حدثني ابو سفيان ابن حرب نعم السنين وجوز تليته واسم حتى علمه في
 ولد قبل الفيل بعشرين سنة واسم ليله الفقه وشهد الطائف ومنها في الاصل والاشرف يوم البرموك
 توفي بالمدية وصلى عليه عفان رضي الله عنهما من قبله الى قتي من لا يندى الحديث الذي ارويته انقل من قتي الذي ولم
 يكن بيتا واسم كذا ذكره الطيبي والظاهر ان معناه لم يكن احد حاضرا في مجلسه كما يدل عليه حديثي وكذا قوله في انه
 لو كان احد غير لجازان يروي ذلك يكون الحديث مختصا من قتي في قوله قال اي ابو سفيان انطلقت الى اسفرت
 في المدة الى في مدة الصلح التي كانت بيني وبين رسول الاعراب وسلم يعني على المدينة ذكره النوى وكان سنة
 ست وودتها عشرين كثره نقضا العهد فقتل بعض خزاعه من قتلها في الاعراب وسلم فخرجت من قتي
 ملكا قال اي ابو سفيان فينا انا بالنام اي من اهل القام اذ جي بكتب من لبي على الاعراب وسلم الى هو قتل بكسر
 الها وفتح الراء وسكون القاف وهذا هو المشهور على ما في نسخة سلم وفي نسخة بكسر الهمزة والقاف وسكون الراء وهو
 في نسخة الجي والعلية وهو ملك الروم ولفقه قهر وهو اول من هرب الانبياء واول من احدث البيعة على ما في
 القاموس قال اي ابو سفيان وكان دعبه الهبي بكسر الهمزة وفتح هاءه اي بالكتاب فذبحه الى عظيم بصرى اي بها
 وهي بين المدينة مقصورة قريبة من المدينة ودمشق الشام فذبحه عظيم بصرى الى هو قتل هاهنا اي
 في ارض الشام احد من قوم هذا الرجل الذي يرمي انه يبي يعني لكي تسأل عن وصفه ليقين لنا صدم من كذبه قالوا
 اي بعض قديم وصحة يقع في نق اي مع نفر من هزيب وكانا ثلاثين رجلا وقيل المغيرة بن شعبه
 وفيه ان نسبة الاسلام لانه اسلم عام الخندق في عهد ان يكون حاضرا وسكت مع كونه مسلما قلت وقد يقال انه لم يركب
 فيه ما ينافي في كونه فدخلنا على هو قتل فاجلسنا بيعة الجهمول وفي نسخة عابا الفاعل اي امر هو قتل جملونا
 يعني يديه اي قدامه يسبح كلامه فقال ايكم اقرب نسب من هذا الرجل الذي يرمي انه يبي قال العلوي
 انما قال اقرب النسب لانه اعلم بهالة وابعدهم من ان يكذب في حقه قال ابو سفيان قلت انما اقرب نسبا
 فاجلسوا الصحابي من يدينه وحدي واهلها الصحابي خلقي وانما اجلسهم خلفه لكونه اهلنا عليهم في تكذيبه ان
 كذب ولا يتحيز منه او لم يكن لهم ان يغيره اليه ويولدوا عليه بما هناك اما بايها بنا ويجوز بك ماس وضو ذلك ولا
 بعد ان ضد في تقييد تظهير كونه اقرب في النسب على ما يقتضيه الادب ثم دعا بن جماعة فيجوز انما وهم بعضهم ما في

اضح

اضح وسبق انه يجوز فتحها وهو العبر عن لغة بلغة اخرى ثم البانانية او التقدير لادما احدا باضطرار جماعة
 خضر فقال قائلهم اي الصحاب اي لسان في سبيل هذا في نسخة بالاضافة والمعنى ان اريد ان اسأل ابو سفيان عن
 هذا الرجل الذي يرمي انه يبي اي عن وصفه فان كذبي يتخفيف الذال اي فان تكلم بالكذب لي كذا يرمي بالاشارة فان يرمي
 الى الكذب ولا تسكت على اهل اهل واهلوه بالحق قال ابو سفيان واهل الله بهمة وصل وتقطع ويحرم ويحقيق تقدم
 وهو قول اولنا في ان يرمي بجملة الجمل اي يرمي على الكذب بلغة فكسر في نسخة وكسر في نسخة ولا يوافق
 ان يغفلوا عن الكذب الى قومي ويخبر نوابه كذبة اي كذبت عليه ليعب اياه قال الطيبي اغناؤه يعني تخفى عن المرة
 اي كذب بكف على الال وفي هذا بيان ان الكذب فيجوز في الالهة كما هو فيجوز في الاسلام اقول القاضي ان معناه لولا ان
 ان يكذب هو الاذن صح كذبة في بعض الاما لم يحصل مرادهم قال ليرجمانه سلمه كيف حسب فيكم الرب ما بعد
 الا ان من خاف اياه ذكره الصحابي فهو اعم من النسب ولذا عدل عنه اليه قيل وفي البخاري كيف نسب فيكم وفي
 جامع الاصول كيف نسب قال قلت هو فينا ذهب الى عظيم فان رسول الاعراب سلم هو محمد بن عبد الله
 بن عبد الخليل بن هاشم بن جد مناف وابو سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وليس في النق
 يمشد احد من بني عبد مناف فخرى قال فهل كان من ابائه اي بعض اجداده واسلافه وفي نسخة في ابائه اي في
 جملتهم من ملك اي من سلطان وفي نسخة من موصولة وملك بيعة المذبح اي من كان ملكا قال بعض المحققين
 هو هكذا عرف الجهر وملك صفة مشبهة وهو رواية كرم والاميلي واي الوقت وان عكر في نسخة وابو ذر عن
 الكشي يمني من ملك على ان من موصولة وملك فعل ماض ولا يفر كما في الفتح من ابائه ملك بارقاط من والاه
 اشهر قلت لا قال فهل كتبه تقوية بشديد ان التانية اي تنسبه الى تهمة بالكذب اي بايقاعه قيل ان يقول ما
 قال اي من دعوى النبوة قلت لا قال ومن بالوا هو بغيره بكونه كذا وفتح الباء وفي نسخة بتقوية الفوقية و
 كسر الموحدة اشرف الناس او اسلمهم ام معناه مع قال الطيبي وفي الحديث وجامع الاصول فهل يتبعه وام
 حثنا معناه وفي قولها خزينة بل اشكال لان هل تسدي السؤال عن حصول الجزاء وام التمسك بسند حصوله لان
 السؤال بها عن تعيين احد المنتهين مسدا او مسد اليه والظاهر في جميع سلم وسفره والتمسك في بيعة فيكون
 جهة الاستهانة مقدرة في قول اشرف الناس قال اول جملة في سال ثانيا مفعلا قال قلت بل مفعول مع الراء
 بالاشراف اهل الفقه والتكبير لا الكبرياء والالوة مثل اي بكر وعن رضي الاعراب عن اسم قبل سؤال هو قتل
 كذا ذكره بعضهم وشعبه الجيني بان العربين حصة كانوا من اهل الفقه فقولوا اي سفيان جرى على الغالب قال ابو سفيان
 اي زيادة امثالهم ام نقصون اي يرجع بعضهم الى ادبهم او يموت بعضهم من غير جرم بكرهم قلت لا
 اي لا نقصون ابدا بل يزيدون اي دائما قال هل يرد اي يرجع احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه اي يلبس فيه
 نسخة فيجوز السنين ويقيم وسكون الفتح اي كراهته وتغييره اي الدين وهو مفعول له ويخرج من ارضه كراهته او
 لحظنا في قال قلت لا قال فهل قال يتقوه قلت نعم قال كيف كان قاتلكم اياه قال قلت يكون بالانبات ويذكر
 الحرب الى الحاربية بيتا وبه سجالا بكسر الهمزة وسكون الجيم ومذاول يصب منا وتقيب منه اي هو مثال سجالية ونحن
 نسال من اخرى اغلقتا فهو نفس لغوه سجالا وقد قال تعالى وتلك الايام نذاولها بين الناس قال ابن اعر
 يوما علينا ويوماننا ويومناشروهمات قال الطيبي واصل من السجل الذي هو الدلو لان لكل واحد من
 النازر من دلو او مثل ما لاخره والى واحد منهم يوم في الاسقا وعناه ان الحرب دهل نارة لوناة عليه وقال غيره
 السجال جمع سجال وهو الوالد الكبير والحرب اسم جنس فصح الاضمار منه بالجمع وفيه تشبيه بليغ الى الحرب فوب فوب
 لنا وفوبه لا فقد وهت المقاتلة بينه وبين الاعراب وسلم ويوم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واهل الخندق
 في اصحاب المسلمين من المشركين في بدر وعكس في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصدق ابو سفيان
 كلامه سجالا على اعدائه لابلزم من ان اوى قال فهل يعود بكسر الهمزة وهو ناقض العهد وظلاف الوجود



قلت لا يراى مع هذا خبر فاما نحن من اى ما نخل في هذه الامة اى مرة البينة والصلح الذى يريدون المحرمية للفردى ما هو
 اى البنى او الله تعالى صانع فيها اى بغيره من مرة هذا الصلح ام لا قال اى يوسفان والكلما امكن من كلمة اى ما قدرت على ذلك والملا
 بهاجلة حذرة ادخل بها اى فى انا كذا فى بنينا ما يطعن فيه فى الجمله خبره اى غير هذه الجمله التى فيها يجوز احتمال الغدر فى
 هذه البينة قال فى قول هذا القول اى من اس النبوة وصلى رساله احد قبل اى من سبقه من غير النبيا المودعين كابرهم و
 اسمعيل واسحق ويعقوب والاسما موسى وييس عليهم قلت لا تفرغ اى بعد ما فرغ من الاسباب الدالة على النبوة والرسالة
 وازاد ان من فرغ في تبين توجيها تزا من جهة المقتول والمعقول والوقوف والعادة قال انه مما قل انى سالك عن حبيب فيكم
 فرغت اى فاهيت اذ فكم ذوصب لذلك الرسل لا تبعث في اصحاب قوما اى يوضع بعثهم في اصحاب اخوانهم فتوديه
 بين اثنين من الاقرباء ويكمن ان يكون في بينه من على ما جوزه صاحب القاموس والمضى وهو ظاهر جلاله عن مخالفة لى
 بقوله هو من بابر القربى اى بعث وذوصب وهو هو كقولك فى البينة عشرة من غلا وحى في خبرها هذا القطار ثم قبل ذلك
 في ذلك انما يرد من افعال الباطل واخرى الى انقاد الناس له ولا يفيق ان هذا القول انما استفاد من النقل وسامعه العقل و
 سالك هل كان في ابناء ملك اى في جملتهم احد من الملوك ولورى بهم لئلا يكون له وجه في خبرها هذا القطار ثم قبل ذلك
 راي لو كان من ابناء ملك اى لو كان ظهر منهم سلطان قلت رجل يطلب ملك اباة اى سلطنتهم وهذا دليل عقلا على ان نقل
 وسالك عن ابناءه استغفا وهم اى اقل الناس واهل عيولهم ام اسرقتهم اى اغنيانهم واهل عيولهم قلت بل استغافم
 وهم ابناء الرسل اى ابناء كذا هو كذا في اتباع العلماء والاوليا قال النوى واما قولنا الضمير اى اتباع الرسل فيكون
 الاشراف يا نعمونا من اقلهم ملهم عليهم والضمير لبايقون فيسعون الى الايقاد واتباع الحق وسالك هل كنت
 تهمونه بالكلية بل ان يقول ما قال فرغت ان لا خوف انتم لم يكن يذبح الامم لاجل الجود اى يترك الكذب على الناس ثم
 يذهب في كذب على الله اى فان المعلوم عندك احدان الكذب على الله والى والى والى والى ومن اعلم من اقرى على
 الكذبا وسالك هل يرتد احد من دينه يعوان يدخل فيه سخطه لفرغت ان لا ذلك بالواو والظاهر ان يقال كذلك
 اى لا يفرج ولا يرجع الايمان اذا خالطت شفته بغير الوحدة اى ان وفرم القلوب اى فان من دخل على بصيرة في امر متفق
 للرجوع عن خلاف من دخل في الايمان اذ خالطت شفته بغير الوحدة اى ان وفرم القلوب اى فان من دخل على بصيرة في امر متفق
 من ذاق لذة شى احد العالم ومن لم يذوق لم يعرف ومن شرف العارفين لم يوف ولذا قال بعض الفايض انما يرجع من
 من الطريق بينه وبين اصله الذى يفرق هو كالزئبق في الامن الاضطر في البيت العتيق وقد قال شيخنا ابو
 الحسن البكري قدس الاسره السرى الايمان اذا دخل القلب من السلب قلت ولعل الاشارة الى هذا المعنى والدلالة على هذا
 المعنى وفي قوله سبحانه وتعالى من يكفر بالباطل اى بما سوى الله ويؤمن بالله اى حق الايمان وحق نعمته فقد استترك
 بالعودة الوتقى لا انفسها بل اى لا انفصال ولا انفصال ولا اتحاد والاتحاد وسالك هل يزيدون ام ينقصون واهل
 ترك الواسطة وهي المساحة للاشارة الى ان من لم يكن في الزيادة فهو في النقصان لان التوقف متقى في طوبى
 الايمان فرغت انهم يزيدون وكذلك الايمان اى يزيدنفس واهل حجة اى يكلم بالامور المتعبره من صلوة وكثرة
 وصيام وغيرها ولذا نزل في اخره صلا الله عليه وسلم كملت لكم دينكم وانتم على صفة ايمانكم ايمانكم واهل حجة
 يقول يزيدون ان نطفوا نورا للذبا فاجابهم وياي الا الا ان ينج نور و نحن نجد الله الا ان بعد من الف من
 الزمان في زيادة الايمان تحت اشعة انوار وفي بركة لمعان السراة المستفاد من اخباره والمتفان من انذاره
 وسالك هل في التوجه فرغت انكم قائلوه فيكون الحرب بينكم وبينه سبحانه الا انزال منكم ونانوا منه اى يصيبكم وتقبيلوا
 منه وكذلك الرسل يتلقى وفيه ايمان ان الاراد اربابا ولذا قال بعض العارفين مادمت في هذه الدار لا تشوب
 وضع الاكلار وقد قال تعالى وفي ذلك بلاء من ربكم عظيم وفر البلاء المحنة والمحنة هي من الاضداد الى اصل للعباد والغاب
 ان البلاء لاهل الدار لئلا يثار اليه صل الله عليه وسلم بقوله ارشد الناس بلا الانبياء ثم الاولين ثم يكون لها اى للرسول وانها
 العاقبة اى المحنة قال تعالى والعاقبة للمتوى والاخرة خير لى بقى قال النوى بغير تبليهم في ذلك لتعظيم اجرامهم بكنة صبرهم

وبذل وسعهم في طاعة الله وسالك هل بغير فرغت ان اى البنى اولان لا بغيره والاصل بقا الشى على
 ما هو مفرد في رسالة الاسحاب ولهذا اعترض من الجمله للموضحة المعجزة وكذلك الرسل لا بغيره رسالتك هل قال
 هذا القول احد قبل فرغت ان لا نقلت لو كان قال هذا القول احد قبل قلت رجل به ايم اى هو رجل اعدى
 يقول قبل جمل قال اى يوسفان ثم قال بما ياركم بغيره بغيره نقليا او التفتنا ولذا عدل عن قوله قلت اى قوله
 قلنا يارنا بالصلاة والزكوة اى بالعبادة البدنية والمالية والصلة اى صلة الرحم وكل ما امر الله بان يوصل والصفاف
 يطع العين اى الكف عن الحرام وكل ما يخالف الحرام قال ان يك ما تقول حقا فانى في شرح سلم قال العطا
 قول هو قل ان يك ما يقول حقا فانى اخذ من الكف القديم في التوراة هذا ونحوه من علامات رسول الله صل
 الاعلى وسلم خوفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الطاهرة الخارقة للعادة هكذا قال
 المازرى وقال الشيخ كمال الدين ومع هذا لم يوس ولم ينفعه بكن العرفه فانه هو الذى جيش اليونس على اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاطعهم ولم ينفع في جهنم ليش عليهم من الرجم وغيره كره بعبودية غيرهم الله وبملكهم
 ولجرحهم الهزيم الاقلام واسم على ذلك ان مات وقد فرغ كثر بلاد الشام ثم دلى بعده وبهاك هلك المملكة
 الرومية قلت بين الرومية الى حله ثم انقلب لهم المملكة الاسلامية بالفضل والشوكة الايمانية حتى قامهم الله لقاولة العاقبة
 الفرانية ولقائبة الرافضة الكثرية وقاموا بخدمة الرمين الشريفين من عارتهما وفضلتهما وسيرتهما في البلدين المنفيين
 وارسل امر الخراج من كل جحيم لاسن الطريق الوصل الى البيت العتيق مع ما فهم من تعظيم الشريعة وتكريم العطا واحترام
 الشايخ فزارهم الاحسن البرزى وفرغ من طبع الاعلان اليوم الناهض ومن بعدهه الله فلا حائل له ومن فضل فلا حادى
 له ولا حائل ولا حيلة الا لله فما اعقل لو سعت كل لكن ماسعى لعدم السعادة الدنالية ووجود السعادة الايدية والسبب
 في ذلك طمع الربيه وظهور الكمال والليل الى وصول المال وحصول الثبات والقفلة عن المال وما يودى الى الكمال ولذا
 قال وقد كنت اعلم اى علميا يقينا انه اى النبى عليه السلام خارج اى ظاهر في اخر الزمان ولم اكن اعلم منكم اى من نزل
 اسمعيل وهو ابوالعرب بركت اعلم انه ما عشرى بسى السقى فان الكفر الانبيا بعد ابراهيم عليه السلام منهم جهة حجة
 داخضة وبلية عاقصة فان الظن لا يفيق من الحق ريبا وما يتبع اكثره الاظنا والحق احق ان يبيع ولو اى اعلم ان
 اخلص بعض الامم اى اصل اليه لخدمته محض روية لاحبت لفاه اى دوله ملاقاته وسعادة متابعته ولو كنت عدو
 اى ولومرت في مقامه ووصلت الى موضع قيامه لقتلت اى وجهى عن قديمه اى من خلاصه اذ اعلم انى ما
 ارى لمن انبات على الحق واقداره او التقدير شك الضهار والوسخ عن قديمه فضلا عن تقبيل يديه ولباغن ملكه
 ما تحت ذكركم اى بالزيادة للفتنة المنبهة عن اليافعة والتاكيد قال النوى ولا عذر له في هذا لانه وعرف صدق
 النبى صل الله عليه وسلم وانما طبع بالملك ورفق في الرابسة فاخرها على الاسلام وقد جاء ذلك صرحا به في صحيح البخارى
 ولوازه الله هداية لوقفه كما وقف الفايض وما نزلت هذه الرابسة وقال شيخنا ايضا العاقبة جلال الدين السبولى
 اختلف في ايمانه والاربع بعاده على الكفر حتى سجد بعد ان كتب من شوك النبى صلى الله عليه وسلم ان سلم فقال النبى
 صل الله عليه وسلم كذب بل هو على نظر ربه قلت فيه بفر على موته بالقر وانا فرج بنا على الاصل ثم دعا يكتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه اى نطقه وبالغ في ما نطقه فصار سببا لبعث الملك في ذمته بخلاف كبرى
 حيث شق ورفق في ذلك الملك ورفق في ذلك واهل الامم ملكه قال السيد الدين الرسل ملك الغوب اى ملك
 الفرج في شامته فقيلها ويؤمن على الاقامة فاهيت فقال لا تخفك بخوفه فخرج من مذبذبة مقلبه من ذهب
 فخرج منها كتابا فقرأه اكثر حروف فقال هذا كتاب نيكم لى قهر ما زلتنا توارثه الى الان وقد اوصانا بان
 مادام عندنا لا يزل ملكنا ما نحن نخطف ليدوم الملك لنا فكل اكل الدين متفق عليه وقد سبق تمام الحديث وهو
 انكرب اليه في باب الكتاب الى القفار **باب في المعراج** العروج هو الذهاب في صعوده قال تعالى تخرج
 الملائكة والروح والنور بالكر شرب السلم معفان من العروج به الصعود لجانة الله وقيل بل هو الودع



وفرق بينه وبين الاسرى كما بينت في رسالتى السهام بالمدارج المعراج وانما سميت ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى السماء في شرف السنة قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين لمن افهموا والمحدثين والمكلمين ان الاسرى جسد من طالعها وبعث عنها فلا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استخلاف في عملها عليه فيحتاج الى التأويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو فطلم يوافق عليه فان الاسراء قبل ما قبله ان كان بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال النبي كان لي سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين وقال ابن اسحق اسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بكمكة واسميه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة اليبسرى فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قول في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انما عند البيت بين التام واليقظان فقد يحدج به من يجعلها رويانوم ولا يجزم فيه اذ وقد يكون ذلك حاله وصول اول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال يحيى السندي في المعجم والاكثرون على ذلك قلت ومن القليل من قال بعدد الاسراء نوما ويقظا ويجمع بين الالام الخلق قال النبي قد روي عن ابن خنيس والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اربناك الا فتنة للناس قلادى روي عن ابن اسحق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس وفي مسند الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال سئى اسرى النبي صلى الله عليه وسلم في البقعة رابعه ولان ذلك في قريش وارتدت جماعة من كان المشركين معه واما بكمكة اذ كان في البقعة فان الرويا لا ينكسر ما هو بعد من ذلك على ان المعراج مرتان مرة بانوم واخرى باليقظ قلادى الزهري يحيى السندي روي بالرواية قبل الوحي بدليل قول من قال فاستيقظ وهو في المسجد بانوم ثم خرج في البقعة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تخفيفا ليلته وانه كما انبرى فتح مكة في المنام سنة من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة فان وعن بعض المحققين ان الالام رواج مأخوذة من افكار الكمال والجلال وهي بالنسبة الى الابدان بمنزلة فرض الشمس بالنسبة الى هذا العالم وكان كل علم بهل اليه نور الشمس تنبئ ظلماته بالاضواء فكذلك كل عضو وصل اليه نور الروح القلب حاله من الموت الى الحياة وقال الالام رواج اربعة اصناف الالام المكدرة بالصفات البشرية وهي الالام الصواع غلبت القوى الحيوانية لتقوى العروج والنافى الالام التي لها كمال القوة النظرية باكتساب العلوم وهذه الالام العلية والثالث الالام التي لها كمال القوة المبدرة للبدن باكتساب الاضلاق الحموية وهذه الالام امر تاضين اذ اكبر واغنى ابدانهم بالارتياض والجماعة والارواح الالام التي لها كمال القوىتين وهذه غاية الالام البشري وهي اللانبي والصدقيين فلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتقاع ابدانهم عن الارض ولهذا لما كان الانبياء عليهم السلام قويت فهم هذه الالام رواج عروجهم الى السماء والكره قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فخرج به الى قاب قوسين او ادنى **الفصل الاول**

بمقتل النعم والبقعة اذا تاني ات اى اى ملك فشق اى قطع ما بين هذه الى هذه بعض تفسير من مالك على ما هو الناصح الى عبد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا من نعمة نوح بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة الفجر ثم التفت بين الترتيبين الى نعمة بكر السالكين اى عانته وقيل منبت شعرها كذا في النهاية فاستخرج قلبي قال شارح وهذا الشق غير ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو من مادة الهوى من قلبه وهذا لادخال كمال العلم والنعمة في قلبه قلت وفيه اى الى الخلية والتخلية ومقاي الفناء والبقا ونفى السوى واثبات المولى كما تشير اليه الكلمة العلية ثم اعلم ان هذا شجرة فان من الحال العادى ان يعرض من بشق بطنه ويخرج قلبه وكان بعضهم جعلوها على المعاني الحجازية فلما قال القرطبي ما ذكر في الحديث من الخبز واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم دون التوضيح بمره الى وجهه بقوله خلف ادعاء للتوضيح بين المنقول والمعقول هو بما يرضى عن احواله وعن محمد بن ابي الازدي العادل عن الحقيقة التي تجاز في خبر الصادق عن الامام نعم الحال به على القدر ثم اوتى بعلت نفي الطاء وبكر وسنة هامة في العوية والسجدة في العجوة من ذهب لعل استعماله كان قبل الترتيب اذ القصد من خصوصيات ان عليه اللام والتسليم علو على رتبة تفصل بالهمزة وتقدم لهما تيميز قال القاضي لعل من باب التثنية اذ غطى له المعاني كما غطى له الالام الانبياء الالام بالصور التي كانوا عليها خطه الطبيعي وقيد ان الالام اجساد لطيفة على الالام لان الالام يقال المراد من الالام الالام رواج باجساد الغائبة لكن فيه ان الالام على الارض ان ياكل لحم الانبياء فيقول بقاء اجسادهم المتعلقة بها الالام رواج في عالم الملك وتتمثلها في عالم الملكوت طمان نوصيها وبعثها وتبهرها بل هو الظاهر ولا يعدن قدرة القاضي وقد شرح مع بعض جعل اللانبي في الطقت جعل على فيه يحصل بالانسان فيكون مجازا وقد قال شافعي الاول لانس من ارادة التيميز اقول والحاصل ان العاني قد يخرج كما عقق في وزنة الاعمال وخرج بكس الموت وضوحا فغسل قلبي ثم صنع ما من جوهره من الخوص الى على من حبري ثم اعيد الى القلب في موضعه الاول على الوجه الكمال وفي رواية ثم غسل البطن اى الوتر مطلقا اى الى القلب فان ثبت الرب بمازنته ثم سلم لي امانا وحكمة اى ايقانا واصنافا فتوكلت وتذلل ثم اوتيت بدابة هي طلاق الالام والاشق في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا جعل الدرر فيها صلواتها والارواح للوصلة فالصحة بركوب متوسط دون البغى المغمورم فوق الحمار اى كبر منه بالنسبة الى الحال اوالصحة يقال للبراق بعينه اوله تسير به لربيع لونه اوسر سيره بركب السحاب والانس من الجمع وان كان يؤيد الثاني قوله بعض خطوه عندها طرقت بفتح فكون في كانهما اى بعض قدمه منتهى وهو وغاية نظره قبل الالام ان كان معدا كوكبا الانبياء وقيل الحكيم براق على حدة وهو المناسبات الاصلية فتي مشع سلم قالوا هو لهم للادب التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزهري في مختصر العين ومصاب الخبر يري دابة كانت الانبياء عليهم السلام يركوبونها وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح قال النبي ولعلم سبحانه ذلك من قول في حديث اخر فربطه بالحلقة التي يربطها الانبياء اى ربطت البراق قلت وليس فيه دلالة على تقدير تسليم فقديرو لان المراد بالبراق النفس في الثاني قال واظهر من حديث انس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق فاركبك احدكم على الالام قلت صوم ظهوره لا يخفى ما فيه من الاحوال المنافع من حمة الالام لان الالام انما يخلل انكره بعض الملائكة او جعل بل قلبه عند نزوله اليه صلى الله عليه وسلم والنقد بركب فاركب شكك او جسدك احدكم على الالام منه فلا يسهل تتحرك عنه فقلت عليه بيضة للجبريل اى ركب عليه معاونة الملك وقيل انها الى مصويرة كما ساق رويهم فانطقه الجبريل عن اى السماء الدنيا ظاهرها انه استمر على البراق حتى خرج الى السماء وتكلم به من نزع ان المعراج كان في ليلة الاسراء الى بيت المقدس فانما المعراج فضاخر هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل رقى في المعراج وهو السلم كما وقع معصا ذكره العتقاني اقول الاظهر ان هذا اقتضاهم الراوى والجماع لما سبق ان يربط البراق بالحلقة التي يربطها بالانبياء نعم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس ثم اسراه الى السماء بالمعراج الذي هو السلم والالام فكان الالام طوى الرواية فاضل به امر الرواية ثم قيل الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل العروج الى السماء اعلمها بالحق للمعادين لانه لو خرج به من ملك الى السماء اولام يكن



محل

توكل على الله... فاستغنى عن غيره... فاستغنى عن غيره... فاستغنى عن غيره...

يسئل الى ارضاع الحق للعائدين كما وقع من الاضبار بصفة بيت المقدس مصادفة في الطريق من العبير مع ما في ذلك... من حيازة فضيلة الرجل الهلاني على جرة غالب الانبيا وكما روى ان باب السعال الذي يقال له مصعد الملائكة... فاستغنى عن غيره... فاستغنى عن غيره...

التي كان عليها غير يسرى فان رويته جملته للامر من اواحد هيا قلت وقد قدمنا ان الانبيا لا يموتون كسائر الالهيا... بالمتكلمين من دار النفا الابرار بقا وقد ورد بالاحادثة والانبا قال اي جبريل هذا يحيى قدامه يسبق في الوجود... وهذا معنى قديم لاننا في الشهود وخاصة ارباب الفضل واليهود فلم عليها اي جملة او واحدة فقلت فردا الى... السلام على باحسن روية قال مرها بالايح الصالح لقوله تعالى ان المؤمنون اخوة طاب سبيل في الحديث من ان الانبيا اخوة... من حلات وامرهم من غيرهم واحد والنبى الصالح في معدى الى السعال الفان فاستغنى قبل من هذا قال جبريل قبل... ومن هناك قال محمد قبل وفارس اليرقان قبل مرها به فضع الحي جافني فيه انصار بان كلام الانبيا لم يجعل لهم... الاستعلاء بالاسيذان الملكي والفتح الآتي وان كلامهم كالملائكة لهم مقام معلوم وحال معلوم لا مقدم لما لا يوافق... لما قدمه والدا علم فلما ظلت اذ ابوسف قال هذا يوسف سلم عليه فقلت عليه فزيد اي رداه في قال مرها بالايح الصالح... والنبى الصالح في معدى الى السعال الفان فاستغنى قبل من هذا قال جبريل قبل ومن بعدك قال محمد وقد ارسل... اليه قال في جملة مرها في الحي جافني وهذا التكبير والبيان على ما ذكره بعد من قبل اعدك نعم ان ان ذكره هو... للسكن ما كرهه في موضع ففتح فلما ظلت فاذا ادريس فقال هذا ادريس فلم عليه فقلت عليه فزيد في قال مرها بالايح... الصالح والنبى الصالح قال عيان هذا مخالف قول اهل التاريخ ان ادريس كان من ارباب الامم الاصلوسم ويحتمل ان... يكون قول ادريس ذلك كلفا وتدابا وهو اخ ايضا وان كان ابا فان الانبيا اخوة كذا في سفر سلم ثم تغديت في حق... السعال الفان فاستغنى قبل من هذا قال جبريل قبل ومن بعدك قال محمد وقد ارسل اليه قال في جملة مرها به فضع الحي جافني... ففتح في انصار بان في باب السعال الفان يكون مسبوقا بفتح العلاء ووصف الولا والاعلاء فلا يفتح لهم ابواب... السعال في الحي جافني في باب السعال الفان في هذا هو من سلم عليه فقلت عليه فزيد في قال مرها بالايح الصالح... والنبى الصالح في معدى الى السعال الفان فاستغنى قبل من هذا قال جبريل قبل ومن بعدك قال محمد قبل وقد... ارسل اليه قال في جملة مرها في الحي جافني في باب السعال الفان في هذا هو من سلم عليه فقلت عليه فزيد في قال مرها به فضع الحي جافني... بل يفتح لهم ابواب الجنة وما حصل من قال من ارباب الرجال ومن جافني الباب لا يفتح الورا على خلعت اذ موسى... قال هذا موضع علم عليه فقلت عليه فزيد في قال مرها بالايح الصالح والنبى الصالح فلما جا زوت اي حوسر او ففتح... بكر اي موسى ناسقا على امة وشقة على اهل مكة فانهم فخر في العاعة ولم يتعوه حق النابعة مع طول مدة استناد... ايام دعوتهم فلم يتعوه هذه الامة بحري الاصلوسم مع قلته مع وقصر زمان وهذا يظهر وجه قوله قبل... ما لم يكن قال ايكي لان فلما جئت بعدي بدخل الجنة من امة انشر من يدخلها من امة فان لم يرد ذلك استعصار... سنان فان استعصار قد يطلق ويراد به القوى الصلوى الشارب وهذا زيدون كلام القوريشي وقد علم بعضهم على العبط... وغير نظر تظاهر الامل الضئيلة اللهم الا ان يجل على القية فانه تصور في امر الحال والذاعلم بالمال وقال بعض العلما بان... كما موسى عليه السلام حيا بعد الله فان للور في ذلك العالم منزوع من احاد المؤمنين فكيف عن اربطاه الادر... حقوق عالم المملوك بل كان اسفا على ما فانه من الادر النفا يترتب عليه ربيع الدرجه بسبب ما وقع من امت من... كثرة الخلق المقضية لتقصيص اجورهم للدمع لغرضه لان لكل حي مثل ايوكل من ائمة وامر قوله غلام فليس جبريل... التقصص على سبيل العقوبة بقدر الازم عليه كره اذ اعطى لمن كان في ذلك السن ما لم يعط احد قبل من هو اسن... منه وقال العسقلان في قوله ان موسى عليه السلام اشار الى بالايح الاله على بنينا على اللطيفة وسلم من استمر راتفة... في الكهولة ان دخل في اول الشيخية ولم يدخل على ائمة حرم ولا اعترقى قوة نقص قلت هويك ان يكون وجه رسيه... غلاما انه حين مره على الانبيا كان في امة يوقيل بالنسبة الى الجاهل في الدنيا ثم مره بالان من راتفة عليهم في حال الوراخ... وقد يبركونه غلاما لما حصل الربة العلي في قليل من حبة الجنة النبوية فان المعراج على ما سبق انما كان بعد... الوري بزمان قليل اذ قضى ما قبل فيه ان قبل الورة بسنة فصدق عليه من العظام بنا على ان ما قبله ليس من... الوراخ والدا علم ففتح الراه في معدى الى السعال الفان فاستغنى قبل من هذا قال جبريل قبل ومن



ممكن قال محمد قيل وقد ثبت اليه قال نعم قيل ربما وضع الخي جاد في الطباة كقولهم بكنهم واقفا عليهم على هذا الملح الطلعي
 اختار بان السنة الخلق الخلق للشيء وليس هناك في الاصل لفظ فتح كما سقط من لفظ الروي اذ كانا يترسبان ودلالة
 عليه بقوله فلما خلعت فاذا ابراهيم قال هذا بكون الله اي ذلك القرب ابراهيم فسلم عليه فسلمت عليه في السلام وكان شيبا
 عليه السلام كان في الاستخفاف التام ومشاهدة الخيام فاعلان الانام كما انزل اليه سبحانه وتعالى بقوله ما راع البصر
 وما طيق حتى اصاب في كل من المعام الى تعليم صبر بل باللام في قوله ما بالابن الصالح والبن الصالح قال في حفظ السيرة
 استكمل روية الدنيا في السموات مع ان اصداع مستقر في خورهم واجه بان ابراهيم تشكلت بصورا جاده او
 اصرت ابراهيم ملاقاة صبا الاله عليه وسلم تلك الليلة شربها واختلف في حكمه اختصاص من ذكر من الانبيا
 بالاسم في القبول والاشارة على غيب فتاوتهم في الدرجات ومن هذا قال ابن ابي عمير اختصاص ادم بالاول لان اول الانبيا
 واول الابا كان في الاول اولى ويحيى بالانبياء لان القرب الانبيا هم ادم من جينا صبا للعلمية وسلم عليه يوسف لان انه محمد
 يدخلون الجنة على صورة ادم وادريس في الزمان بقوله تعالى ورفعه مكانا اعلى والرابع من السبع وسط معتدل وهاوي
 في الخامسة لقوله من اظفر وحصى ارفع الفضل كلام الدخالي وابراهيم فوقه لان افضل الانبيا بعد النبي اقول بقى الكلام على
 الانبياء عليهم السلام وعلهم كانوا موجودين في السموات ما بيننا منهم من المقام ولم يذكر في الامسا الا ادم من الناس
 الاطام واكتفى بذكرهم عن بقية الكلام في رفته الى سدرة المنتهى وفي نسخة السيد وبين رفته الى سدرة المنتهى ويؤيد
 قوله الا في رضى البيت الجور وفي نسخة في بندي اليه قال في حفظ العرفان الاكثر في الراس وسكون العين وحس
 التابض للملك وبعده حرف الجر ولكن في رضى في رضى العين وسكون النان او رضى السدرى في بالام اي من اجلي
 ويصح بين الروايتين بان المراد من رضى اليه اي رضى اليه واظهرت في الرضى الى الشيء يطلق على التوبيخ منه وقال التورثي
 الرضى تزيك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وعرض من رضى اي مقرب لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له
 بتعريفها على الاستسنة على اطلاع عليها على الاطلاع على الملائكة ينزل اليها من رضى اي مقرب لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له
 بيت المقدس قال التورثي سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينزل اليها من رضى اي مقرب لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له
 امر الانبياء في رضى اي مقرب لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له
 بذلك لكونه ينزل اليها من رضى اي مقرب لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له
 الى المنتهى لانها مكان ينزل اليها من رضى اي مقرب لهم فكانه اراد ان سدرة المنتهى استبنت له
 سلم وهي في السما السابعة واصلها في السادسة فلذا يقال بكر الوحدة وسكن اي غيرها من كبره الدال على كبرها
 مثل فلان بكر الخلق جمع قلة وهم اي ان العرب كالمه الكبره وهو اسم بلد يعرف ولا يعرف ولما كانت الفرة في شرفها
 كما معلوم في طرقتها فربما بكر ما كانوا يحاربونهم من الفراء فكذا ذكره مشايخه وفي القاموس هو حجر كبره لان
 مذكره صروف وقد يوثق ويمنع وقربه كانت قرب المدينة بسبب اليه القلال او بسبب اليه الجبلين واذا ورثها او
 رافها في كبره مثل اذ ان الغلة بكر الخلق وفتح التخب واللام جمع الغليل في الدبكه جمع الدبكه والاذان بالجمع الاذن قال
 اي جبريل هذا في هذا التلقين اوصى النبي فاد ابراهيم انهار اي ظاهره وقال مشايخه اذا الفاجاة اي فاذا اباراهية
 انهار نهران باطنان ونهران ظاهران قال القاسم الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لطول جبل والوزن
 من اصلها وقال ابن الملك يجعل ان يكون المراد منها عارفا بين الناس ويكون ما فيهما ما يخرج من اصل السدرة و
 ان لم يدرك بقية وان يكون من باب الاستعارة في الاسم بان شجرها ينزل في الجنة في الرض والعزوبه او من باب توافق
 الاسماء بان يكون اسمها في الجنة موافق لاسم نهر الدنيا وفي نسخة من قوله قال مقاتل الباطن هو السبليل
 هاكوتير والظاهر ان النيل والوزن يفرجان عن اصلها في سدران حيث اراد الدخالي في يخرجان من الارض ويربران
 فيها وهذا لا يفسد شمع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه قلت ما هذا ان اي الوعان من الاربعه نحو
 قوله تعالى حلال فخصان اختصها يا جبريل قال ما بالباطنان فنهزل في الجنة قال ابن الملك مقال لاصدها الكونز ولاض

نهارهم كما في ظهر وانما قال باطن لثقتا امرهما فلما تهتك العقول الى وصفها ولانها مخفيان عن اعين الناظرين
 فلما بران حتى يسيب في الجنة واما الظاهران فابلل والنوات الى هنا في رضى اي اقرب واظهر لاجلي البيت الجور وهو
 بيت في السما السابعة حال الكعبة وجمعة في السما كبره الكعبة في الارض في ايت باطن من جن وانما من لبن وانما من عمل
 فاختار ابن قال ابن الملك العلم ان اللين لما كان داخلين وباطن واول ما يحصله ترتيب اللولود صورته في العالم القدس
 مثل الهداية والفضلة التي يبع بها القوة الروحانية وهي الاستعداد للعبادات الابدية او لها التقيد بالشرع واخرها الوصول الى الله
 تعالى فقال في الفطرة ائت مرجع اللين مع ان تذكر راحة الخيرات عليها وامك اي عليها وكذلك في رضى بعد وصوله الى
 مقام دنا في في حنان قاب حوسين او اذ في فواحي اليه مده ما وحي فرمت على الصلوة في الحديث الا في عالمي ولاستفاضة
 فحين صلوة بتقدير رضى وقوله كل يوم اي وليه لطف فرجعت فرقت على موسى اي بعد ابراهيم فقد روى الترمذي انه صلى
 الدعوية وسلم قال في ابراهيم ليلة السرى في فقال يا محمد اقر امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة عزيزة الما ولها
 يقان فان نزلها سحان الاله الجود والاله الاله والذالك قال اي موسى بما امرت من العادة قال امرت بحسين ربه
 اي انما امرت قال ابن الملك وقيل كانت كل صلوة على ركعتين الا الذي ان من حال على صلوة ثلثة ركعتان كل يوم يحصل
 اختصاص بالزهد والظاهر ان المراد كل يوم وليه ماسيا من قوله خمس صلوات في كل يوم وليه فيكون من باب الاكتفاء
 للظهور والاستفاضة قال ان امك لا تنطق قود بل ان قوة الانبيا وصفتهم شعهم من الخلق وتوسيم على الواقفة في الطل
 ولفظ غايه المنة والشي لا يفر من امكن عادة او سوطه لضعفهم او كالم من صلوة اي اذ اوحا كل يوم في بيتهم لفظا عنهم
 بقوله واني والا قد جرت الناس اي زاوت ومارت الاوبان من الناس بذلك في رضى ولقيت الشدة في اوردت منهم وعلقت بين
 اسرائيل اي انفسهم ابتداء لعلهم اي ولم يقدر على مثل ذلك فكيف امك فارجع اليك فله امر من رسلهم هو اذ
 بدلا من قول استخنان بقولنا وانا انما نصحيت ان في اظلم الخفيف لامك فرجعت الى ربي فوضع عن عند وهو
 نفس الاصل وسبب اذ وضع عندها وكان كان له ولانها صارت او غير عن الحسن بالعبث لفتها واخصار ابراهيم
 فرجعت الى موسى فقال مثل اي مثل مقال الاول فرجعت اي انا نيا فوضع عن عند فرجعت الى موسى فقال مثل فرجعت
 اي انا فوضع عن عند فرجعت الى موسى فقال مثل فرجعت اي اربعا فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت الى
 موسى فقال مثل فرجعت اي اربعا فامرت بخمس صلوات كل يوم اي وليه ولعل الاكتفاء بالتحليل حيث اكثر الصلوات
 فيه اولان الليل تابع لما قبله كما في ليلة عرفة واليا في ايام البحر فرجعت الى موسى فقال بما امرت قلت امرت بحسن
 صلوات كل يوم قال ان امك اي كرهه لا ينطق خمس صلوات او موافقها وملا عنها ومحافظها كل يوم وان قد جرت
 الناس بذلك وعلقت بين اسرائيل اي ولم يستطعوا ما دون ذلك فارجع اليك في كل تخفيف لامك قال القاسم في راجعة
 الله في سبب الصلوة اعاجرت من رسولنا عليها الصلوة والسلام لانها هي فان المراد بالاول في راجع قطعها لمصلحة
 منها المراجعة فهدى المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعها لان ما كان واجبا قطعها لا يقبل التخفيف ذكره
 الطيبي وتبع ابن الملك اقول وما لم يكن واجبا لا يحتاج الى سؤال التخفيف قطعها فاصح ما قيل في رضى في الاول
 فحين حزين في رجم عباده وسخنها بحسن كابر الرضاع عند بعض وعده المتوفى منها رضى على اقول وفيه دليل على انه
 يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الاكثرون وهو الصحيح وقالت المعتزلة وبعض العلماء لا يجوز ذكره التورثي
 قال اي انما على الاعمال وسلم سات ربي اي التخفيف حتى استجبت اي من كثرة وفي نسخة يا وحدة منها لغتان او
 التائب تخفيف للاولى بالقل والهدف والين فلما رجع لطلب التخفيف وان كان الظن في الاية ان لا يستطيعه دوام لها فظة
 ولكن الرضى اي بما مضى ربي وحسن واسلم الى امرى والرضع الى الله وانقاد بما حكم قال الطيبي فان قلت حق لكن ان يقع
 بين كلامين متفارين معنى فاد وجهها قلت تقدير الملام هنا حتى استجبت فلا رجع فان اذا رجعت كعت غير راضيا
 ولا سلم ولكني امرن واسلم انتهى ولا يخفى ان المراجعة غير متافية للرضع والسلم والامار رضى موسى وبينا عليها
 افضل الصلوة وامل السلم وتوسيمه ان سوال العافية ودفع البلا وطلب الرضا ودعا الضر على الانبياء وامثال

نوراني



ذلك مما صدر من الانبياء والاوليا لاننا في الرضا بالقضاء ابدنا ولا نسلم مما في الازل بقدر اي النبي عليه السلام
 فلما جازت اى موسى وركت المارعة نادى ساد اى حكما كلام ربي امنيت فريقتى اى احببها وانفذتها اولا
 ففقت من جادى اى اماننا وسباق لهذاتمة سوفتها بره متفق عليه. ورواه الشافى وعن ثابت النافى بضم الموحدة قبل
 النون الاولى تنجي من اعلام اهل البرية. فانقارهم اشهر بالولاية عن ابن مالك ومحمد اربعين سنة وروى عنه نفعين
 اثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابت بالبراق وهو دابة ابيض طويل اى وسطان لعله فوق الحمار وحدث
 الجبل بفتح حافه عند شربى طرفه اى نفاه من كية حتى انتهت بيت المقدس. بلغ الميم وركون القاف وركن الدال وروى
 عنهم بفتح القاف وحدث بالذال المخصوص من بطنه بالخلق بكون اللام وفتح قال النورى هو يكون على اللام على الله
 العجوة للشهوة وهكى فخرا التى تربط بالذكوب ويجوز تانيه وهو بكر للوحدة وضم فى القاموس يربطه يربطه
 ويربطه ربة وفى الصحاح يربط المعنى اربطه واربطه ايضا عن الاضطر انتهى فعمل ان الضم لغة متعفة وهذا الجمع
 القراء الكسرى قوله تعالى وليربط على قلوبكم ثم قوله بها بغير الواو وفتح مع شخ المشكوة وهو ما رواه وفى شرح
 سلم الخلة التى يربط به كذا فى الاصول ضمها لذكر اعادة على معنى الخلة. وهو انى اى الذى يربط به والضم بالفتح
 اذى يربط به الانبياء اى يربطهم وهذا البراق على خلاف تقدم نوح لو كان لروى يربطه الانبياء بالوقع الاتفاق على
 اعداد البراق قال فى ذلك المسجد اى المسجد الاقصى وهذا القول من الاسرار المجمع عليه العلم واناخلاف المعتزلة
 فى الاسرار السابعة منع الفرق والانبياء بصلواتهم لهما اللام فقلت به بفتحين اى تحية المسجد والقائه ان
 هذه هي الصلوة التى افقدها الانبياء وصارت احام الاصفاية ثم خرجت اى من المسجد فاقى جبريل بانام من عن دارنا
 من بين وعلم رك العمل لعل من اقتصر الاوى فاقترت العين اى الماسية فقال جبريل اقضت الغنطة اى التى
 فعل الناس عليها وهو الدين القيم كما قال تعالى وانما اراد به صلواته وسلم بقوله كما لو ولد بولد الفطرة انتقالا
 مما يربطه المولد ونفذ من الدين المعهود ثم خرج بفتح العين واللام على ما ذكره النورى وتبعه السوى فالفاعل
 جبريل والرب الجليل لقوله بنا اى وى وجبريل ويمكن ان يكون قوله بنا بنا، على التعميم وفى نسخة بصيغة الجهور
 اى مقدرين الى السابعة وفاق اى وذكر ثابت الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اى غوصنا لجرى السابى ربه فنادى عن
 اثنى قال اى النبي عليه السلام لو نابت او اثنى بردها فاذا اتم انا با دم قرح بى اى قال لى بعوده سلمى صبا
 بالابن الصالح والنبي الصالح ودعاه بفتح الجمل ان يكون بنا ناعلم فتح الجوى وان يكون بفتح جزين وقال فى السبا
 الثالثة فاذا بنا يوسف اذا هو قد اعطى نضل الحسن قال المظهر اى نضل الحسن وهو محتمل ان يكون المعنى نصف
 جنس الحسن مطلقا ونصف حسن جميع اهل زمانه وقيل بعضه لان النسل كما يرد به نصف المعنى فتراد به بعضه مطلقا
 اقول لانه لا يابى مقام المدح وان اقتصر عليه بعض الشراخ اللهم الا ان يرد به بعض زايد على حسن فث وهو اما مطلق
 فيعمل على زيادة الحسن الصوريك دون الملاحة المعنى لئلا يشكليا نبي صلى الله عليه وسلم واما مقيد نسبة اهل زمانه
 وهو الاظهر وكان الطبي اى هذا المعنى لانه الغريب فى المعنى حيث يعرفه بقوله وقدر ابد بالهمة ايضا نحو قولنا
 فعل وهكى نضل المسجد لوام اى همة من الحسن وسحة سكا يقال على وجهه سحة ملك وسحة جمال اى ارضاه
 والابقال ذلك الا فى المدح النبوى وعابته على الاخصى عابدى النبى هذا وقد قال بعض النفاظ من التابعين وهو
 مشافضا المعتبرين ارضع الله عليه وسلم كان احسن من يوسف عليه السلام اذ لم ينقل ان صورته كان يصغ من
 زخوبا على الجوز ان ما يصيد كاللار على ما قبله وقدرى ذلك من صورة نبي صلى الله عليه وسلم لكن الله تعالى ستر
 عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الهاص فانه لو يرونهم لم يملقوا النظر اليه كما قال بعض المحققين واما ما جيل يصف عليه
 السلام فلم يرتضه شى النبى وهو يورث ما قلناه من ان زيادة الحسن الصوريك يصف عليه السلام كما ان زيادة الحسن
 الضوى نبي صلى الله عليه وسلم مع الاضطرار فى اصل المعنى فانه قد يقال المعنى اعطى نضل حسنى قرح بى ودعاه
 بجر ولم يذكر اى نابت عن اثنى فى هذا الحديث كما موسى وقال فى السابعة او زيادة على ما سبق فاذا انا

بارهم مشدا بكثر النض منسوب بانما الحال فى جميع نسخ المتكدة مطابقا لما فى صحيح مسلم وشرح سنن السنه وفى
 المصاحح من نسخ على حذف الميزان وقوله ظهر منسوب على المفعولية لكنا السخنة وقوله لى اى البيت المحجور متعلق لى
 السنه واذ اوصى اى البيت المحجور بذكر الايام بسكون الفم لكنا لا يهودون اليه اى الى بيت المحجور قال الطبي الضمير الجوز
 فيه عايد الى بيت المحجور اى يدخلون فيه ذاهبين فربما يدين اليه ابدل كذا منهم عن نض فى بيعة القامل وفى نسخة المغفلا
 اى اخلوا لى السورة المترى هكذا وقع فى الاصول السدره بالالف واللام وفى الروايات بعد هذا سدره انتهى كذا
 فى نسخ سلم فاذا ورتقا كاذان الكلبه واذا يرتها كالتقال قل اغتفها اى السدره وهو بكر الشين المجرى وفتح الخنة
 اى جها ومنزل علميا من امر الله مائة مقدمة او تعليل معتزلة ما نض اى اغتفها اى الى قوله تعالى فغلبها ما نض قتل
 اى ارضه الملائكة وقيل فرأى الذهب قال القاضى والعلما مثل ما نض الاضطر التى نضت منها وبتا قطع على ما وقعها بالقراش
 وجعلها من الرهب لغتها واداءها فى نفسها او الوان الابدري ما حى وهو الاظهر بغيرت اى السدره عن حالتها الى
 الاولى لى مرتها الاط وهو جوابها فاذا من خلق الله اى من خلق قاتة وسكان ارضه وسوارة يسلم ان يفترا
 بفتح العين اى يغتفها من حسن تعليل اى من كمالها معطى جلالها وادى الى ما هو فى ايهام الوصوله والوصوفه اى الى
 نضغ الوحى وان من قبل المالكى والابوى فترى من طاب من صلوة فى الايام فنزلت الى موسى اى منى اليه فقال ما فى
 ربك على انك قلت حين صلوة يزيد فى نسخ صحيح فى الايام ولىة قال اربع الى ربك فسللت الخفيف فان استك
 لا تطيق ذلك فان بلغت اى هربت بنى اسرائيل وظهرت اى اى اختبرتهم وانضممهم قال فرجعت الى ربى فقلت يارب خفف
 على امى اى عنده وهدل لى تعين التومين قطع على اى وضع على صمته ولاجله عن ايقى اى عن صلوات واصل
 التقدير حيا فتواوى رواه عن الاظهر ان رواه عن الاضطر من رواه عن اى ويورده قوله فرجعت الى موسى
 فقلت صلوات حيا قال ان استك لا تطيق ذلك اى المقارن لى اى ايضا فارجع الى ربك فاستلم الخفيف قال فلم ازل ارجع
 بين ربي وبين موسى قال النورى وعنه وبين الموضع الذى ناجيته اولافا اجية ثانيا وبين موضع ملافة موسى
 اولافه قال اى سجدته وتعالى يا محمد اهنى حسن صلوات اى تحته كايوم ولىة قال الطبي الضمير بفتح حى
 التبرك على حى النفس ما عليها تحمل الصلوة اى حقيقة واظهارا عن اى ثواب عشر صلوات اى حيا وادعوا لذكر ان
 اى تجوز ما ذكر تخون صلوة ثم استأنف بيان حقيقة اخرى وعلمية اخرى مستغنية لهنه التحريم المقدس فى القاعدة الكلية
 حيث قل من حم حسنة اى من عملها فلم يجعلها مانع من شى او فترى فى كيت بصيغة الجهور اى كى اى حم الحسنة و
 التائب من اصنافه للحسنة او من قبل حذف الحذف واقامه الحذف اليه فماده لى اى عاملها حسنة بالنيب اى ثواب حسنة
 واحدة قال الطبي كيت بنى على النفع والضمير فيه ارجع الى قوله حسنة وحسنة وحسنة موضع المصدر اى كيت حسنة كى اى
 واحدة وكذا مثلا وكذا نيا نصدوان على المصدر على ما فى جامع الاصول وشرح السنه وفى بعض نسخ المصاحح حسنة وحسنة
 مرصعان وهو غلط التامح اقول لعل من جهة الرواية وامان طريق الدار فله وجه فى الجملة وهو ان يكون قوله كيت له جملة
 مستقلة جملة وحسنة بتقدير حى جملة سينه مفضل فان علمها اى بعد ما حى بها وادعها بفتحها كيت اى تلك الحسنة الموصوفة
 المحسنة لى ثواب عشر حسنة لا تضام فهد القلب لى يشره على القالب كقولنا حيا من جاب الحسنة فله عشر افعالها
 وهذا اقل التضام فى غير الحرم المحترم ومن حم بسنة اى ولم يصح على فعلها فلم يجعلها اى فكرها من غير باعث او سب
 باع بخلاف ما ذكرها لانه لم يكت اى تلك السبة الموصوفة لرسيا اما ذكرها وقد عزم على عملها فان تركها لا فلا تركها
 كتب لرسنة وان ذكرها لى فاسد فكيف لا سبة على ما بينه جهة الاسلام فى الاصله وصرح به كثير من العلماء فان علمها
 كيت اى لى كى فى نسخ صحيح سبة واحدة لان السنة لا تضام فحسب الكية كما قال تعالى ومن جاب بالسبة فجزى
 الاثام وهو لا يطولون اشارة الى ان هذا عمل كما ان التضام فى فضل قال فنزلت مع التمام فاطبرية فقال
 ارجع الى ربك فسل الخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد رجعت الى ربى اى ولا جعة فى امرى من ايجت
 من رواه سلم وعن ابن شهاب اى الزهوى وهو واحد الفجر والمحدثين والعلما الاطلاع لكان بعين الملائكة المشار اليه



بارهم

في فنون علومه الشرعية. سمع نوال من الصحابة وهو يرى بعد خلق كثير منهم فجاهده ما كذب من اسمه عن انفسه قال كان ابو بكر في
الغفاري من اعلام الصحابة وزهادهم والمجاهدين اسلم قديما. ويقال كان ضامسا في الاسلام وكان يتعجب من حديث النبي صلى
العليه وسلم روى بعد خلق كثير من الصحابة فانما بعين ذكره المؤلف يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بيننا
وتخفيف راحته من التورج بين الحق والكشف اي ازيل عن سقفة بيتي قال النبي فان قيل قد روي ان من في حديث المؤلف
عن مالك بن معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيننا انا في الخطيب اذ في الحديث قال فرج بيننا سقفة بيتي قلنا كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواجبان احدهما حال اليقظة على ما روي مالك والثاني في النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
ببيتي بيت اهل اذرى وفي ايضا الاسلام فاضافة الى نفسه تارة لانه ساكنه والى اخرى لانها صاعدة وقال بعض المحققين
المجيبين للافعال العارضة في هذه المواضع انما صلى الله عليه وسلم نام عند بيت ام هانئ وبنيها عند شعب الى طالب فرج
سقفة بيتنا وادخل البيت الى نفسه لكونه سكنه فنزل فيه الملك فاخرج من البيت الى المسجد وكان مضطجعا في اوجه انزاله
ثم اخرج من الخطيب الى باب المسجد فارتكب البراق ثم قوله وانا بكلمة جملة هائلة للاشعار بانها الغضبية كية الامنية فنزل
جبريل في حج صدرى الى مشفى ثم غسله هارمهم ثم جازى بطلت من ذهب عمتلى صكة وايماناً فخره الى اصب ما في
الفلست في صدرى ثم اطلقه الى عطف صدرى ولا ثم شققة ثم اخذ بيدي فرجج الى السما فاجتبت الى وصلت الى السما
الذنا قال جبريل في اذن السما افترج قال من هذا قال هذا جبريل قال هل نعتك احد قال نعم محمد فقال ارسل اليه
قال نعم فلما فرجج في مشفى بصيفة الجيولوج حلونا السرا الدنيا الى طلحنا اذ ارسل قاصدا بينه اسودت عيون سواد كاره
بجمع زمان بجمع الخشخاش السودين بعد اى مشفى من اولاده وعيا به اسودت اذ في مشفى بجمع فاذا نظر في عينه بجمع
الذوق ونج الموحدة جانب ليمتد صوتك اى لبارك عابك على سروره ويكمنه واذا نظر في حاله لى لى كمارتاه ما عثر بروره
وشره فقال بعد السلام ودهم حيا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا جيل طاهره ان ساله النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان قال ادم مرحبا وادبه ابن مالك بن معمره بجمع ذلك وهو العترة في هذه طهرا اذ ليس في هذه اداة
فقل اقول الاظفار ان المشار اليه بهذا في السؤال انما هو الاسود واهيد ذكر ادم في الجواب ليظف عليه عصفه الخليل
ففي كلام الراوى قال جبريل هذا ادم وهذه الاسود من عينه وشماله وفي نسخة صبيحى وبنى شماله ثم بينه بينه بجمع
والسنة بجمع نسخة وهي الروح والنفس ما حوذن من النسم وهو النفس ومعنى نسم العبا اى اروح اولاده اب بجمع او
مع نسخة الاصحين وذكر ابن التعلب كما في قوله تعالى يا ادم فاصنع لبيبتك اى الاسود التي عينه منهم اى من جملة
جميع الاسود اهل الجنة هي الاسود التي من نسا اهل الارض فاذا نظر من عينه نحوك واذا نظر في شماله وفي نسخة
بجمع واذناظر عن شماله بلى قال القاضى فدعا ان اروح الكفار بحوسة في صبيحهم وارواح الارباب بجمع في علبهم
فكيف يكون بجمع في السما واجب بانه يحتمل انها تعوض ادم اوقاتا ضاذا وفي غيرها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
وبان الجنة كانت في جهة عين ادم والارض في جهة شماله وكان يكتف لعضما ويحتمل ان النسم للريشة هي التي لم تنزل الاصد
بعده وهي مخلوقة قبل الاصد مستقرها عين ادم وشماله وقد علم بما سجدون اليه فقولاً بجمع بينه عام مخصوص
والاعمال بجمع في حيط للفاعل وقيل المفعول والمعنى فرجج في جبريل الى السما الثانية وفي جامع الاصول هكذا في
فرجج في جبريل عن اسم الثانية فقال فانزها افترج فقال لها ذنبا ما قال الاعدل اى مثل مفضة التازن السابق
قال ابن كثير اى النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر من نوال اى النبي صلى الله عليه وسلم وادرسين وادرسين
وبعد ابراهيم الظاهر وجوده هارم بن يحيى فرججج ويحتمل السقام من الارواح فلم يثبت بجمع الموحدة من الاشارات
اى لم يبين ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم كيف منازلهم مغفرة فكرانه وجد ادم في السما الدنيا هذا الاطلاق فيه
وابراهيم في السما ادمه هذا موافق لرواية شريك من السن والثابت في جميع الروايات غيرها وهو انه في السما
فان قلت بعد المعراج فلا اشكال ولا قال فرجج رواية الجماعة لقوله فيها انه راها مستظفرا الى بيت المعمور وهو
قال بعد بلا خلاف ولان قاله انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبت ابراهيم قال ابن شهاب اى الزهوى

فاقرن

فاخبر ابن عمر بن نفق الى وسكون الراى قال المؤلف هو ابو بكر من محمد بن عمر بن عمرو بن عبد الوهاب بن
عيسى وعنه الزهوى عن ابوه ايضا من الصحابة ابو بصير قال المؤلف انصارى وولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر نجران وكان ابوه عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران وكان محمد نقها روى عن ابيه عن علي بن الغاصب
وهو جماعة قتل يوم الفزة في سنة ثلث وثمان مائة وذلك سنة ثلث وستين من ان عباس وابا جنة الاضارفا
ينفي الى المهلة وتشديد البها الموحدة كذا في شرح السنة وفي الصحاح بابا قال النووي هو بابي المهلة والبها الموحدة هكذا
بسطناه هنا وفي ضبطه واسم اخلاف قبله جده بالبها المشاة تحت وقيل بالنون والاصح ما ذكرناه وقد اختلف في اسم قبل
عاصم وقيل مالك وقيل ثابت وقال المؤلف هو ثابت بن النعمان الانصارى البدرى وفي كنيته واسم اخلاف كثر ذكره ابن
اسحق بن عمار بن زيد بن ابي بكر كنيته ولم يسمه جده بتشديد الموحدة هو الاكثر قتل يوم احد كما يقولون قال النووي الله
عليه وسلم خرج مع علي بن ابي طالب في غزوة بدر فقتل في غزوة بدر وهو المشفق وموضع الاستسقاء من السنوى النبي
استقلاده وبعث اليه بعد الوفاة يدل على انه من قبيلة اسم المفعول واللام في اى طولت للاستسقاء من السنوى اول ربه اول طاعة
ويحتمل ان يكون معلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور السنوى ويحتمل ان يكون بجمع بمعنى الخصال تعالى او هي لها اى اليها وقيل
بجمع على اسم جنس اى في ذلك المكان او في ذلك المقام صريف الاطلاق او هوها عند الكتابة وقيل هوها عبارة عن الاطلاق
على بانها بالمصادر والاصح بصوت البركة هذا الاستسقاء يقال صرفت بركة تعرف مريفا والمعنى اني اقتت مقاماً بلغت فيه من
رفعة المحل المعنى المحل على الكونين وظهر في ما يراه من ابرار في قلوبهم وهذا والله هو انتهى الذي لا يقع فيه
لاضد عليه كذا حقه بعض النصارى من علمانية وقال النووي المستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد المصعد وقيل
المكان المستوى ومرتب الاقلام بالصاد المهلة صوت ما كتبه الملائكة من افضية الارتفاع والوصية وما سقى من اللوح
المحفوظ او ما قاله تعالى من ذلك انا بكت ويرفع ما اراد الامن امره وتديبه قال القاضى حياض هذا جمع لوجه
اصول السنة في الايمان بجمع الوصي والمقادير في كتب الاصل على ما لعله الله الا الاصلى وما تناول هذا ويحتمل
طاهره الاصحى نظر والامان اذ بيت الشريعة ولابد للعقول لا تحمله وقال ابن حزم دانس عطف على فاخبر
بنون من قول ابن شهاب الزهوى قال النبي صلى الله عليه وسلم فرجج من الاعمال بجمع وهو لا ياتي في سابق من قول قريش
على اثنين صلوة فرجعت بذلك اى اخذ به وقاصدا لعله من مرت على موسى فقال ما فرجج الله ما استفيد به وقوله لك
او املك على استك بكت ومن حين صلوة قال فرجج لراى بركة اى سلم التخفيف فان لم تكن لا تطيق او هذا الجمل
التي قبل فرجج بجمع اى روى موسى بجمع ما ربه صلى الله عليه وسلم اى في موضع اى لا ينظرها اى بعض الخمين وهو
الغنى الذي هو العناء والعناء الذي هو الخس على خلاف تقدم فرججت الى موسى فقلت وضع لسطها فقال رابع
ربك اى رجع الى الله لاجد فان لم تكن لا تطيق اى ذلك كما في نسخة فرججت اى الى المكان الاول فرججت اى فرججت
الكلام ومطالب المراد بها في ذلك المقام فان المفاعلة اذا لم يكن للضائبة فهي المفاعلة فوضع لسطها فرججت
اليه اى الى موسى فقال ارجع الى ربك فان لم تكن لا تطيق ذلك اى ما فرججت اى فرججت ورجعت ورجعت
اى روى فقال اى في الاضد على ما في الصحاح والمعنى فقال للنبي صلى الله عليه وسلم في اخر المعاجات بجمع وفي نسخة
عن حسن اى حسن صلوات في الاداء وهي تحيون اى صلوة في الثواب والجنة لا يبدل القول الذي يحتمل ان يراه
انى صلوات بين النفس والجنين في الثواب وهذا القول غير بدله او جعلت الجنين في ولا يبدل فيه قال النبي
وقوله استجبت من ربى لا يطلب البعثة قلت لابن ابي عمير اذ اهل على ما قبل وجود العلم بجمع التبدل فرججت
الى موسى فقال ارجع ربك فقلت استجبت من ربى اى من قال لا يبدل القول لدى مع انه لا مانع من
تعدد اللانج بجمع الاطلاق بجمع انتهى بجمع بصيغة المفعول فيها والمعنى ثم ذهب في حقه وصل الى السادسة انتهى وضمها
بالضيق اى والحال انه ضمها النوان من الاضاد او اضاغ من اجمع الملائكة او غيرها لا ادرى اى اللان او
في ذلك الزمان لوجه نظر اى الكون دون المكان ما حى اى عبيد ما حى في ذلك المكان والزمان ثم ادخلت الجنة

اى الى المكان العالي



فإذا لفجاجة فيها جانا بذيغ الجيم وكسر الموحدة والذال المبعث اللغوي جنبه بعض النجوم والها وهي ما ارتفع من النبي
واعتاد كالتبة وحول العامة ان الجينة يقع بها معرب كنهه واذا تراهها الملك وهو طيب الطيب وفي الفرائد يعرج
بوجه الجينة ميرة محسب عام متفق عليه وعن عبد الله بن ابي سعيد قال لما ارى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السما السادسة قال ثابوع ومع بعض الرواة في السادسة والصلوب في السابعة على
ما هو المشهور بين الجمهور من رواه انتهى والمع ان اضافة الهوى السوي الى احد منهم اولي ولانه ورد ان علم الحارين
انتهى اليها وليس كذلك في السادسة على ما لا يخفى وقال النووي هكذا هو في جميع الصلوات قال القاضي كونها في السابعة
هو الاصح وقول الاكثريين وهو الذي مقتضيه المعنى وسنخيه بالمتنبي قال النووي ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في
السادس وعظمها في السابعة فقد علم انها في نهايه من العظم وقد قال الخليل السورة في السما السابعة وقد اقلت
الاحكام واليه وقد ذكر القاضي عياض ان مقتضى خروج الزهريين الظاهرين النزل والقرآن من اصل التنزيه ان يكون اصلها في
الاربع فان سلم لهذا يمكن حملها ما ذكرناه اليها الى السادسة ينتهي ما يعرج به من الارض الى ما يصعد به من الاعمال و
الارواح الالهية في الزهري السفلي يقضى منها بصفة الجبروت به وفيما بعد ويجعل بقية القاضى واتجاهه منها اليها ينتهي
ما يسطر به الى السابعة والاصح ان نزل من الهبة العليا يقضى منها قال ابن ابي عمير قال قال الله تعالى اوتيهن السادسة
ما يشين قال ابن ابي عمير في تفسير قوله ما يشين فرأيت اى هو فرأيت من ذهب يحتمل ان يكون مرادها اوتيهن السادسة
المرفوعة قال البيهقي فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غيره الحديث فغنيها لوان لا ادري ما هي قلت
قوله غنيها لوان لا ادري ما هي في موضع قوله اوتيهن السادسة ما يشين في اوردته الاربعة والزهريون وان كان معلوما كما
في قوله فغنيها من ابيهم ما غنيها في حق فرعون ثم قوله هنا فرأيت من ذهب بيان له اقول الظاهر والله اعلم ان ما
يشين فيها كثيرة لا تقع وعلا لا يمكن وما لا يمكن ان يحلها ويستقصي لان نفس السادسة اذا كانت هي المنتهى فكيف
يكون احاطة العلم بها فوقها كما يشين وهو لا ينافي ذكر بعض ما روى في مجمع بين سائر الروايات والاقوال
فقط يشينها في غير من الملائكة وروى ايضا الله عليه وسلم قال رأت عليا على رقة ملكا قائما يسبح وقيل خافق
من الظهور الخضر وهي ارواح الانبياء وقيل يتردد عان في قوله لا ادري اشارة الى انها لا يشين الامعان المشهورة المستحق
في القوس الموجودة فبعت لهم بذكر نظارها ثم اعلم ان الفرائض بالفتح طبع معروف وعنه قوله تعالى يوم يكون الرب
كالقراش المطون وقد قال صاحب الفرائض ما نراه كصغار السبق بزهاوت ونساقط في النار وقيل يحتمل ان يكون
المراد بالفرائض ارواح الانبياء وهذا لا ينافي قوله في غيره الحديث فغنيها لوان ما ادري ما هي لجان ان يكون لا ادري
بالفرائض ارواح الانبياء وهذا لا ينافي هذا ايضا ما عتصمها انتهى وتبين البون البين بين هذه الامة وبين قوله تعالى
فغنيها من ابيهم ما غنيهاهم حيث اذ وقع الاربعة من العظم والحق عن احاطة وفي فضيلة فرعون اشارة الى علوية
وصفاته قال ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تلك الليلة اوفى ذلك المقام والى الله لئلا قال لها على
ما دلها منية كاملة اعطى الصلوات الخمس اى منيتها واعطى صلاتها سورة البقرة اى اجابة دعواتها فان قلت هذا
بظاهره ينافي ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع
فضضا من فوقه اى صوتا من فوقه راسه فقال هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا لله فلم وقال ابن ابي عمير
او تيهها لم يوتها منى قبلك فاتم الكتاب وجوانح سورة البقرة لن توتها جبريل منها الا اعطيت قلت لا توافاة فان
الاعطى كان في السما من جملة ما روى الى جبروت ما ادعى بؤيته اعطى الصلوات الخمس في المقام الاعطى ونزل الملك
المعظم الى تعظيم ما اعطى وبشارة ما عظم من بين سائر الانبياء في شكل هذا يكون سورة البقرة مدينة وفيه الموعود
بالانفاق كنية ففقد باستنفا الخواص من سورة فهي مدينة باعتبار كثرتها فقد نقلا ابن الملك عن الحسن وابنه
سيدنا وجاهد ان الدنوى لرحاها بلا واسطة جبريل ليل المعراج فهو كنية خذها واما الجواب على قوله لغيره
ان السورة بكاملها مدينة فقد قال التورثي ليس معنى قوله اعطى انها انزلت عليه بل المعنى انه استجاب لطلبها لفتن

الاصول
سابع

في البرية

في الايتين من قوله سبحانه عز وجل انزلنا القرآن على القوم الكافرين ولكن يقوم بحقا من
السائلين قال البيهقي في كلامه اشعار بان الاعطى بعد النزول لان اوردته الاستجابة وهي مسبوقة بالطلب والسورة
مدينة والمعراج في مكة ويمكن ان يقال هذا من قبيل فاوحي الريح ما اوحى والنزول بالمدينة من قبيل وما ينطق عن الهوى
ان هو الاوحي يوحى عليه شديدا القوي انتهى واحاطة اذ وقع ذلك الوحي فيه تعظيما له وانما ما بشان فاوحي اليه في
تلك الليلة بلا واسطة ثم اوحى اليه في المدينة بواسطة جبريل ومنه يترتب ان جميع القرآن نزل بواسطة جبريل كما انزاله
سبحانه بقوله نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد هنا بالاعطى اربعة
الدعوات التي استعمل الايمان عليه وهذا لا ينافي نزولها بعد الاسراء قال البيهقي وانما اورد الاعطى لما مر بها بكنز تحت
العروش فقد روينا عن جبريل من صلى اعطيت جوانح سورة البقرة من كنز تحت العروش لم يعطوا مني قبلي وكان لبيبا
صلى الله عليه وسلم مع الدخالي عاتمان يغفلهما الاولون والآخران احدهما في الدنيا ليلة المعراج والثاني في العقب
وهو المقام المحمود ولا يخفى فيهما الا ان هذه الامة منجوبة عن نبيهم المجهول لمن لا يندرك بالقرآن امة نسيها
الغيبات بالروح طائفة الفاعل وهو كبريائها الكبر المملكات التي تقع صاحبها النار ان لم يتح ورتبة الملك النعناع
والخبر اعطى الله عليه وسلم وعد تلك الليلة الامانة بهذه العقدة الشاملة وان نزل قوله تعالى ان الالهة ان ينزلك به
ويضامون ذلك لمن يشاء بعد ذلك فانه من سورة البقرة وهي مدينة ولعل عدم ذكر المنسفة في الحديث لظهور القضية
في حكم القديم والحديث هذا وقال ابن ابي عمير المراد بقوله انه لا يجله في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا تقرب
امت اصلا اذ قد علم من خصوص الشيع والجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من المؤمنين انتهى وفيه احدى حديث النبي
خصوصا لامة ولان في ليلة الالام لان يقال المراد به فقال هذه الامة فانها امة منجوبة والله اعلم ورواه مسلم وعن
ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمري اني ارى الله لقد ابرقت غنص الانفس او علت ذاني الاقدس
في الجنة اى قايما وقربى اى والحال ان جماعة من جبريل تساني عن مساري يقع للمصداق اى عن مساري اى بيت
المقدس بالصلبين فسالتني اى قبر عن اشيا من بيت المقدس لم انتهى من الاثبات اى لم اعطها ولم اعطها للاشفاق
باور من منى فكيف تبغض المفعول اى اقرت كبا كذا في جميع نسخ النكوة وهو مفعول مطلق والمفعول من انما شديدا
وبنايه قوله ذكرت بعينه المفعول مثل اى منزلة ذلك الكرب وفي القاموس الكرب الحزن ياخذ بالنفس كالكربة
وذكر في المعجم كروب قال البيهقي كذا في المعراج وفي شرح صحيح مسلم كربة قال النووي الضمير في انما قوله نزل جبريل
على الكربة وهو الخ والهم اولى قال البيهقي كربة بالضم الخ الذي ياخذ النفس لشدة فزع الله اى بيت المقدس
اى لا اعطى النظر اليه حال وللمعنى رفع الحجاب بينه وبين النظر اليه واخر الزمان يا اطلعت عليه وهذا مع كلامه متانفا سمينا
ما يرسون بشديد التوب وتخفف عن سخطي الا انهم اى اجرتهم في ذلك الى الراسخضه وللازم يقل ما يرسون
بمعنى الماضية وقد ابرقت في جماعة من الانبياء اى مع جمع كما يدل عليه السياق والسباق والحاق وهذه الرواية غير
رواية السبا بالانفاق قبل روتها ابا ج في السما محتملة على روية ارواحهم الا ان في ذلك انما نزلت انما نزلت انما نزلت
ادريس ذلك واما الذين صلواهم في بيت المقدس فيحصل الارواح ويحصل الابدان بارواحها والظاهر ان صلاة
لهم في بيت المقدس كان قبل الوجود قلت قد سبق انهم اصحاب عذريهم وان الذم على الارض ان لا يخدمهم ثم اصابهم
كارعاهم لطيفة فمعرفة في عالم الملك والملكوت على وجه الكمال بقدره حتى الجلال وما يوبد شكل
الانبياء في صورهم على وجه الجمع بين اجادهم وارواحهم قوله فاذا موسى قائم يصل فان حقيقة الصلوة وهي الايمان
بالافعال الختلفة انما يكون للاشباح لا الارواح لاسما وكالتصريح في المعنى المراد قوله فاذا ارسل من رب اى نوحه على
من الرضا ومنه الخ على ما في النهاية جسد نبي فكونه وفيه عنيان احدها جعودة الجسم وهو الجاهل والثاني
جعودة الشعر والاول جمع هنا لما جافي رواية ابن ابي عمير روي الفسوكذا قال صاحب التبريد وقال النووي
بجوزان براد المعنى الثاني ايضا لان يقال شعر رجل اذا لم يكن شديدا جعودة كانه من رجال شنة وهي قبيلة مشرورة



وإذا عسى فاقم يصعب فيه إيماناً إلى ان الصلوة معراج المؤمنين من حيث إنها حالة حضور مع الرب وكما القرب في الآلات
والخطوات الانتقالات وهذا من أعظم الآيات عند عتقان الآيات والصفات أقرب الناس به من سائر عوادة بن مسعود النقي
نسبة إلى أبيه قبله وليس هذا أخيراً بل من مسعود كما في بعض حواشيه المصاحف فاقم هذا وأد البراهيم قائم يصعب
الناس به أخبار معاقبة البراهيم قاله الطيبي والمحقق أكثر الناس منها إبراهيم صاحبكم يعني نفسه هذا من كلام أبي حنيفة أو من
بعده أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما حكمه نفسه وذاتة إنشائه إلى قوله تعالى وما ضاعكم بحجونا ثم رويته إبراهيم
بعضنا نحن في الآيات في اثنا الأسماء إلى بيت المقدس أو في نفس المسجد الأقصى وهو المسجد الأقصى وهو بيت المقدس في حواشيه
في قوله في آيات الصلوة أي دخل وقتها وأهل الصلاة بها صلوة التوبة أو يكمل بها صلوة المعراج على الخصوصية فاعتهم في حواشيه
لهم إماماً وكنيت لهم إماماً في مخرج مسلم للنووي قال القائلين مباحين فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام صلواته ولم يحياهم
اللا طرية وسلم الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على ما هم في السجود فاجاب بقوله صلى الله عليه وسلم صلواتي على من صلواتي
في بيت المقدس ثم مسعود إلى السما فوجدهم فيها وان يكون اجتماعهم وصلواتهم معهم بعد ما عرفهم ووجدتهم عن
سدة الميمنة اليمنى والأظهارة لا من من النبي حيث لا يخالف العقل والسمع مع ان الامور الخارقة للعادة عن الكيفية
العقلية خارجة فقد روي ان قبل السيد عبدالقادر ان فضيل البان ما يصلح فقال لا تقولوا فان راسه دائماً على باب
الكنيسة ساجداً وشكله بصورة المتصوفة في الأماكن المتخلفة معروف عند طبقه الصوفية فكان الانبياء عليهم السلام كانوا
يصلون في قبورهم ويسمونه في مخرجهم بغيرهم وظهورهم فلما تبين لهم انهم اسلموا الانبياء لجهة السما استقوا
واستعدوا في بيت المقدس الذي هو مقر الاصفاة واقتربوا بالامام الخي الذي هو افضل رجال الصلوة ثم قدما بغير
المساجد وادب المتابع للصلوات وتوقف كل فيما اعطاه الله تعالى من القامات من علمهم ورضي كلاً بالسلام عليه
وهو الظاهر والظهور والتعظيم لله مع سائر الملائكة للقرنين وحمل العرش الكريمين الى ان تجاوز عن سدة الميمنة واليمين
الى مقام قاب قوسين او ادنى فاقم الى عتبة ما وجب ما كذب الفواد ما رأى وهذا غاية العجب ونهاية العجب ثم ينقطع
البقاء بعد الفناء والتوقف بعد الحجج والتدلي بعد الترتيب والرجوع الى البداية بعد الرجوع الى النهاية للحكم العبدانية و
للقسم التوجه اليه بصره على حاله من العظمة الجدية والدولة الفاعلية واجتمع سائر الانبياء ثانياً ونزلوا معهم من بعد
او ما حزين او ثانياً الى ان اجتمعوا في المسجد الأقصى واخبروا صلواتهم صلوة فاجتمعوا في قوله فلما عرفتم من الصلوة
يحتمل ان يكون قبل مسعوده وان يكون بعد مشروجه قاله قائل صومير بل او يخرج من ملكه الاجليل بل يخرج هذا فان
التاريخ لم عليه أي يتصل لظلال الملك القهار او تواضعاً كما هو دأب البراهيم فالتفت اليه اي على قصد السلامة عليه وذلك
بالسلام أي لما عرفتم من تعظيم المقام واداب الكرام وقال الطيبي انما بدأ بالسلام ليريد ما استستوه من الوفاء بخلاف
سلامة الانبياء ابتداء كما قيلت قد سبق انه ابتداء بالسلام عليهم فوافوا له وكبرياهم اولادهم كان قائماً ومع هوى على
ما صير في ادم اولادهم كان ما روي وهو مختار الشيخ لم يرضى اولادهم في منهم في هجرة الاموات والذم اعلم
بحقيقة الآيات وادب السلام وهذا الباب طال عن الفصل الثاني أي فلا يتعجب من قوله **الفصل الثالث**
الثالث عن حواشيه مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لما كذبني أي نسيت الى الكذب في ريش ايضا ذكرت من
حقيقة الاسرار وطلب ما في علامات بيت المقدس وما في طريقه من الانبياء في الحج في موضع يركب الصعود
اولاً ليلتي في التهيئة ثانياً ليلتي الى بيت المقدس من التهيئة اي فظهر لي بيت المقدس اي وطريقه الاقدس تطلعت
بكرتاً قبل العاقب اوقفت عن اجتمعت من اياته اي علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من خواصه حالات
النبي صلى الله عليه وسلم ودلائل معجزاته وانا انظر اليه اي كان نظري واقع عليه ووجدت حواشيه مشفق عليه سائر
باب في المعجزات المعجزات ما حوذا من المعجزات الذي هو حوذا القدرة وفي التحقيق المعجزات فاعلم المعجزات في قوله وهو
البراهيم وسبب دالات صدق الانبياء واعلم الرسل معجزة لعجز الرسل اليهم عن معاصرتهم بظلمة والهايتها اما
البراهيم كعولان وسبب واما ان يكون صغرى حذوف كلمة وعلامة ذلك الطيبي **الفصل الاول** من اناس

بن مالك

بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بصيغة الافراد في اصل النسخ بنا على نزاهة خصوصيته وغاية منزلة لاسم في هذا
المقام فاذا نسيه الى اناس كاسية الفلام نظراً الى انه الاستاء اليه الاستاء مع احوال ان الترضيه من الكلام انس وفي
نسخه رضي الله عنها ما فيها لاداهة من اهل الاستخفافه قال فظن ان احوال المشركين على راسنا اي كانوا في روتنا
وخص اي انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار الامم للعباد الذي هو قوله تعالى اذها في الغار اي غار ثور للاختفا
من الكفر على قصد الهجرة الى الدار الطيبة الغار يقرب في الاثرون وهو جبل بمنى مكة على مسافة ساعة اي ساعة بخومه
اولادها بمائة قليلة قبل طلوع المشركون فوق الغار في طلب سيد الابرار فانفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان نصب العزم ذهب دين الله وقال ايها من كمال الاضطراب خوفاً على ذلك الجباب ما رواد انس عنه فقلت يا رسول
الله لو ان حديم نظراً في قومه أي موضعها امرنا بالاعتقالات فقال يا باكر ما نملك بالثمن الله ثأرتهم فقلنا نعم ان الله
تقدسه لا اذاهم الذين كونا ثأرتهم اذها في الغار لانه يقول صاحبنا لا تحزن ان الله معنا ونسب الاطراح اليهم لكونهم
سباغ وجهه بالانبياء فذكر اراءه الروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم اهلها فاجابهم فقالوا يا رسول الله
الغار ولا يظنون قد اذاهم الا بالبراهيم عند النبي ولا يخفى ان القصبة بانضمام هذه الرواية وما في معاصها من قبيحة الهام والعتك
حيث اظهر الله في يومئذ على باب الغار يصير معجزة هذا وقال الطيبي معنى قوله الله ثأرتهم اجاملها ثالثة بعين نفسي صالى
اليهم في المعجزة المعجزة التي اراها بقوله سبحانه ان الله معنا في قوله فان قلت اي في قابين هذا بين قولنا تعالى موسى حاوراً
لاخا قائلين معكم قلت بينهما بون بعد لان معنى قوله معكم ناصر كما وها فنظركم من مفرق في معنى قوله الله ثأرتهم ان
الذي اقبلها ثالثة فيكون سبحانه احد الثلاثة وان كل واحد منهم مشترك فيهما وعلين الفرض والخير فان قلت ما الفرق
بين قوله الله ثأرتهم وبين قوله ثأرتهم الله قلت بعد الاول انها تختص بان الله ثأرتهم وليس بها ثأرتهم وحيث
يفيد ان الله تعالى ثأرتهم لا يخرج حكم بين العاصرين وقال كل الدين في شرح لترك استكمال بان في قوله ثأرتهم اطلاق
الثالث على الله وهو حكم حق ليس فيه ريب وفي قوله تعالى لا تقبلوا الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة اطلاق الثالث عليه
كأنه في القلوب برقا سبب ذلك احب بان في الحديث اضافة الثالث الى عدد انقص منه بواحد وذلك بمعنى القسور
وهو صير كل شيء وفي الاضافة الى غيره من ذلك بمعنى واحد منهم فقله تعالى ونقدس قلت وكذا في الاضافات
به من قوله تعالى ما يكون من تحوي ثلاثة الاهورا بهم ولا تحسن الاهورا بهم حيث لم يقل ثأرتهم وحاسمهم ثم رخص
وهو المعية للكانية بالجمع سبحانه والبشيرة البرهانية حيث يحكم بقوله ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم
لين ما كانوا الاية متفق عليه وعن البرهان عازب صحابيان جليلان عن ابيهم ان قال لا يكره بالبراهيم كيف
صنعنا حين سببت من سرى لطفه في اسرى بمعنى السير في الليل اي حين سافرت من مكة الى المدينة بالهجرة بعد
الخروج من الغار قال اسرىنا ليلتنا اي جميعها ومن الضد اي وبعضه وهو نصف كما يفيد قوله مع قام الظهيرة
اي بلغت الشمس وسط السما في النهاية اي قام الشمس وقت الزوال عن قولهم حامت يد ابنته اي وقتت و
المعنى ان الشمس اذ بلغت وسط السما ابطت حركة الظل الى ان تزول بحسب الناظر انها قد وقتت وهي
سارية لكن سائر الناظر لم اترسب كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوصف الفاعل فقام قلب الظهيرة
وقلا الطيبي اي صار ظاهراً عن مرسى الوقت لا ير فيه احد تأكيد ما قبله اوبيان فرغعت لنا صحبة طويلة اي
اظهرت قال الطيبي ومن رفيع الحديث وهو اذاعت واطهاره وضيحة لان الحديث المرغوب خاص بما استند
اليه صلى الله عليه وسلم ومع الحديث يدلانه يجعل له كمال الرضا بسبب لها اي تلك المعجزة ظل اي عظيم من صفة
انه لم تأت بالناشئ ونذكر اي لم يحكم عليه النفس اي بنصاعها حينئذ فنزلنا عندها اي عند الصخرة وسوت للتي
صلواته عليه وسلم كانا يدعى بعصبة التينة اشجاراً بزيادة الاحكام في التينة يتام عليه استنباط تعليل اوصافه كانا
وسوت عليه فزود اي وقرنت على المكان جلا بشعره وقلت نعم يا رسول الله وانا انقض ما حوكت بهم الغار في
الغار وانقض من العود واي هل هناك مؤذن عند مؤذن من الغرض الذي هو سبب التناظر من نحو الغار وفي



النهاية الى اجسك واظوف هل ارى طلبا فقال نعمت المكان اذ انظرت جميع ما فيه والغضد بغضدنا وكسرها والغضد
 يهون مجتهدين هل يرون عدوا او ضوفا فقام وخرجت افطن ماصولة فاذا انما ركب قبل بالهزيمة راجع ومناجاة من
 قلب ومن جهة قلنا قلت اني لم اكن ابن قال نعم قلت الغلب بعم اللام ويجوز كسرها ما في القاموس والخطب اغلها الى
 قال يرحم فاختدناه قلب في تعب بفتح الحاق وسكون العين اي في فوج من خضب مقصر كعبه بفتح الكاف وسكون اللام
 فقصده اي قد رجليه من ابن وقيل ملا الفرج من اللبن فظوله من ابن عاصم التجريد او لمزيد التأكيد وصح اداوة بكره لمرزاي
 ظرف لمن مطهرة او سقاية جهلنا النبي صلى الله عليه وسلم اي خاصة او حاله في البيت وفضل الطوبى برؤى فيها قال التورثي
 رويت من ابا بكر وارثوت وترويت كلها يعني قال الطبري فيها هذا يعني ان روى لا يثاب قلت في القاموس ان في ثابتي يعني
 من اذ التورثي روى من ابا فيها وقال القوي يعني برؤى فيها جعل الفرج الزلزال والسي ومن الرواية الا بالثابتي سقي عليها اي
 انتهى بظواهرها يكون في معنى الهاتم قوله يشرب ويصنعا مستان البيان والجليل يعني قوله وصح عاينة معتزته من قوله قلت
 فقول فانت النبي صلى الله عليه وسلم اي بالبن فركعت ان اوقف اي ابنه من النعم لاستيفاء فيه فوافقة بتقديم الفاعل الحاق
 في النسخ الصحيح اي تانيه به في استيفاء وبعده من قال اي فوافقة في النعم ان يقال المعنى فوافقة في اختيار النعم لان اللفظ
 نوع مخالفه لقال صاحب القاموس وفي بعض نسخ الخارجه حين استيفاء اي وافق الثابتي وقت استيفاءه ويعود ما في بعض
 الروايات فوافقة وقدر استيفاء وقال شراح روى بتقديم الفاعل الحاق مع حرف صح اي وافقة فيما اقتاره من النعم ومع حرف
 التي هي للظرف بدلها والمعنى وافق اباها حين استيفاء وروى بتقديم الحاق على الفاعل من الوقوف والمعنى صبرت عليه
 وتوقفت في الجي البيه استيفاء ضيق من الماء اي بعضه على اللبن اي تبريد به براسه كتابه من كثره فقلت اشرب بارسوا
 الا شرب به شرب اي طاب فاطري ثم قال بان لا يجلب من ان بان اذا دخل وقت الشئ والمعنى لم يدخل وقت الرجل جبل
 كذا قال شراح والظاهر في المعنى لم يات وقت التحويل للاجلب وهو السيل الجبل الى موضع التحويل فطابق قوله تعالى لم يات الليل
 امنوان ففتح فطابقه لذكره ان قلت بل في قال اي ابي بكر فارحنا بعد ما مات الحسن اي من وسطها وصاحبها واصل بره الهوى وانما
 بتفوقه العافية وفي نسخة برهمة قطع وسكون فوقية اي وقد لحقنا سراقته من مالك بعم السين قال المؤلف في فضل الصحابة
 هو سراقه من مالك من بعضه المدعي الكفا في كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا فقال ابن
 بسيرة النبي صلى الله عليه وآله ان انا انا العود يا رسول الله فقال لا تخزن ان الدرعا فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فارحط به فرسي اي
 ساحت فويرها كما سوي في الرمل الي بطنها في قوله يفتحين اي صاحب من الارض فقال ان اركبا يقع الهزم من الراوى وهو صاحب
 اي بالعرضه فادهو الى بالمتغير والبناء من المشقة فالله كما بارفعه وفي نسخة بانصب قاله شراح هو موضع بالابن
 اي خالده كليل على كما ان الامم بعد ذلك لغزها كما اوقى الاستعجاب والغالبية وقوله ان اركب عنك اطلب متعلق بادعو
 اي لان اردد متعجب بعضا جعل اي اسأل الله كما ان اركب عنك اطلب اي طلب الظهار الذين طالبوكما وقال الاشرف الثامر
 محذوف وقد قيل بان اركب وقوله قاله كما هو بينها ويمكن ان يقال والدستل وكما قيل وقوله ان اركب عنك ان اركب
 وقيل غيره فغناه فادهو الى كبريا برنظم ورسى على ان ترك طلبها ولا شحها بعد ثم دعاهما بقوله فالله كما اي الدعوى
 ما ظنكها وانما كما من تلقا بالامة الى مفرد كما ويجوز ان يكون معناه ادهو الى جهة انصرف عنك فان الله تعالى قد تكفل
 بمفعلك اي وصنى عن الخبيخ اي كما قال الطبري الفا في والله يقضه ما رتب ما بعد ما عليه فالتقدير ادهو الى بان الخبيخ
 مما اتاه فانك انما ضلقتا قاله اشهد لاجلك ان اركب عنك اطلب ويؤيد هذا التقدير ما في شرح السنة والاعلام القسم اي
 اقم بالانكيا طيان اركب اطلب عنك فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فتبا اي فخلص من العتاك رجا جعل في شريح في الوغار
 بما وعد لابلق احد الامين ورهها الا قال كنيتم وبهضم المفصول في نسخة لقد كنيتم اي استخفتم عن اطلب في هذا الخبر لان
 كنيتم ذلك ما صحت اي ليس منها احد فنانا على ما ذكره بعض الشراح وقال الطبري ما صحت يعني الذي اي كنيتم الذي هنا
 انتهى والاول اظهر وهو هو الى لما يستغفد منه ان كيد كما لا يخفى كقوله فلا يلقى احد الا اركب اي بهذا المعنى متفق عليه قال
 السوي في فلو ياب منها هذه المحبة الشاهرة لسعد الله صلى الله عليه وسلم والتفصيل الباهرة لابي بكر بن النعمان من وجوه

نفي المصحح

وفي خدمة التابع للمبتع واستحباب الركوه وغوها في السفر للظاهرة والركب وقية فضل التوكيل على الله تعالى وحسن
 عاقبه وعن ابن ابي عمير قال سمع عبد الله بن سلام يخفف اللام وهو من اجلا الصحابة الكرام ومن اولاد يوسف عليه السلام
 وكان اولاد من اخبار اليهود واعلمهم با توريه فعلم يخدم رجل الاصله عليه وسلم بفتح الميم والذال اي يخدمه من
 مكة الى المدينة وهو اي والليل ان ابن سلام في ارض ابي سنان يخفف اي يخدم من الغواك في النبي صلى الله عليه وسلم
 اي يخدمه فقال اني سابقك عن ثلاث اي ثلاثة اشيا لا يعلمن الا من اي او من باخذ منه او من كرهه ليليا بشكل بان كان
 من يعلمها اما جلا او فضلا ولها صار جوبها بحجة له وعلم نهي بوجهه وهو الظاهر من ايراد التورث في هذا الباب ويمكن
 ان يكون قد خفف عنه مجازا لانه من خففه الى هذا الجواب والا اعلم بالصحاب فالاول اشتراط الساعة اي علامتها
 وما اول طعام اصل الفينة وما يخدم بكسر الهمزة والفتحة والاولاد اليه اذ الشبه ذكره في التورثي فالصحة وما يشبه الولد
 بالنصب الي ابيه اوالى امة للتزوج ولعل المراد قومه او اصل النسب او الحكم العالي عادي وفي نسخة برفع الولد والبربر
 ما قال الطبري اي ما سب بزعمه الولد وميل الى احد الابوين فذنت ان المصديريه والمصنفان في المضارع كما في قوله انض
 الودي انتهى والظاهر ما قال شراح معناه اي شئ يجذب الولد الي ابيه في النسب قال اخر من بين جسر بل قاله في النعم
 ان سمع من بعض من اهل اصل الكتاب انما يلو القصر اي هذه الساعة اما اول اشتراط الساعة فان خفف اناس اي
 تجتمع من المشقة والتورث واما اول طعام بالكل اهل البيت اي لمسه بنزلة المعبر عنه بما حضر وهو مقدمة بغير النعمة
 فزيادة كبرهت اي اهلها وهي اطلب ما يكون من الكيد وقد يقال انه الفتحة الذي على ظهره الارض واذا جعل
 الارض طية لاهل الجنة فالهوت كالادام لهم كذا ذكر شراح وهو مفسر بان هذه الطية يوم القيمة لاهل الجنة هذا
 سبق ما الرجل اي مالا وعقب المرأة ربع الولد بالنصب ويرفع اي يذهب لرجل او ما ولد له شبيهه واذ سبق
 المرأة تزوت اي جهزت المرأة الولد وفي نسخة برفع الولد قال المطهر يحس اذا غلب ما الرجل بمشبهه الولد واذا
 غلب المرأة انشبهها الولد قال الطبري فخط هذا النبت في تزوت بناويل النسبة وقال شراح قوله تزوت اي
 جهزت المرأة بالولد الي مشاهرتا بسبب غلبه ما بها او جهزت ما وها فاكسى بان نبت من المصاف اية انتهى واما
 نسبة الذكورية والانثى فباعتبار سابقة ما الرجل وحكم على ما روى في حديث اخر قال اي ابن سلام اشهد ان لا اله
 الا الله وانك رسول الله ثم استأنف وقال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت يعني موصوفة وسكون هاء وفي الشراية
 هو جميع يهود من بنو البانضة في اليرقان كعبور وطبر عن سكن تخفينا فانهم ان اعطوا باسلامي ما قبل ان اسلم
 اي معنى يهودون بتفديد خون وتخفف او بهتت نبي كما في بعض النسخ المعنى لو يسبوا في اليرقان ويجعلون في سبوتنا
 جزا ولم يكن اسلامي عليهم حجة واضحة البرهان فبات اليهود ارض باحضارهم او اتفاقا في ما ناهو وابن سلام في اقتضا
 منهم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي رجل عبد الله فيكم اي يهاكم او في زعمكم واستقدمت على اجزنا وابن خنيزر نا
 اي في الحب من العلم والصلاح وسيدنا وابن سيدنا اي في النسب او في سائر الاطلاق قال ارباب في اي ارضي من العلم
 عبد الله بن سلام اي قبل سلطون فالعاهادة الذي من ذلك اي عاهد الله ان يتصور هذا من فخرج عبد الله فقال اشهد
 ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقالوا اشرا اي هو شرا وابن شرا فانقصوه من النقص وهو العيب
 قال هذا اي هذا الانتعاص هو الذي كنت اخاف اي اضره وعملك على سوالهم تفديقا لاهلهم ومنهاه على
 ما لهم يا رسول الله رواه البخاري وعنه اي من اسن قال ان رسول الاصله عليه وسلم مشاوي اي اهل المدينة
 الامتحان حين بلغنا الجبال اي سعيان اي بالعيرين القيام الى مكة وقام بعد من عبادة اي وقدم من بين الصحابة
 وهو سبب الاضلال وقال ما قال عمار بن ياسين وايضا من بالقيام الاستشارة لان سبب اختيار الانصار لانهم يكن
 بايعهم على ان يخرجوه من القتال وطلب الصدق ولنا بايعهم على ان يتعهدوا عن قصد فلي عرض له فخرج الجعراي
 سعيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة في هزة المرة وفي غيرها
 وفيه على الاستشارة الاصحاب واهل الرى والظيرة قال الطبري وذلك ان فريث القبيل من انهم فيها تجارة عظيمة



ومعها اربعون ركباً منهم اربعون فارساً فاجاب المسلمون تلقى العير بكثرة العير وقلة القوم فلما خرجوا بلغ مكة حيز
 طردتهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة اني انا الذي اخرج ابو جهل من مكة فقلنا ان العير اخذت طريق
 اصل ويحت فارجع بالناس الى مكة فقال لا والله لا نرجع اليهم الى بدر ونزل جبريل فاضرب الله اعداءك واعداء اعدائك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت على اهل البويع وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادَةَ فقال يا
 رسول الله والذي نفسي بيده لو امرتنا ان نخضبا بغير النون وكسر القاف اي نذلق الوداب بغيره لغام ودلالة الملم البحر
 لاخضبا ها قال القاضي الاضطر الاضطر في لنا وكفاية الخيل والابل وان لم يجز كرها لغزينة الحلال ولو امرتنا ان نضرب
 ابيادها قال القاضي ضرب الابدان عباد عن تكليف العادة للسير بالبلخ مما يمكن فليكن لو امرتنا بالسير بالبلخ والسفر
 السريع الى برك العود اي ملاسن المواضع البعيدة وهو يفتح للموتة ومن الغنم المنيحة وكسر ان قال سابع ومنهم من
 يجعل كسر العين وكسر الهمزة والواو في قوله النون وكسر القاف اي نذلق الوداب المشهور في كتب الطب وروايت
 الحديث وقال القاضي عياض عن بعض اهل اللغة صواب كسر الابل وكذا قد شجوع حديثا ابو في النصارى والنقود
 عيان الراسكة الاصحاح الفاضل عن الامميلي بكلماتها وفيها وهذا غريب والغداد بكسر الغين المنيحة ومنها الغدان غزوة
 واهل الحديث عياضها والغدة على كسرهما قلت رواية الحديث ارجح ولا اعتماد اصح قال وهو موضع باضحة جرح واختر
 فخرج انه موضع من ورامكة يحس ليل بناجيه الساحل وقيل بل من بين ثم قوله لعلنا جواب لو واهل وجه العدل
 عن من اكدوا اليه لاجاز اولها الى ان كل امر صعب كالسير في بحر والسفر في بر او امر متعب لعلنا قال اي ليس
 فذبح اي دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى التهاجر والاضطر فانهم كانوا من الناس فاطلقوا اي نزلوا
 وهو شديدا وروى في بيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للاجابه هذا موضع فلان اي مقبل فلان من الكفار
 وهذا برك فلان وهذا موضع فلان من عدسعين منهم ويضع يده على الارض منها ومنها اشارة الى خصوص تلك
 القطع من الارض لزيادة تومنين المنيحة قال اي انس فاما اي ما زال وبعد وجماع اذعج اي من الكفار عن موضع
 بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سلم وعن ابن جليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو اي والحال انه في يوم
 بدر الجود من حمله من راسيل الضمان لان ابن جليل ما حضر بدر والحيلة حالية معترضة بين القول ومعه وهو
 قوله اللهم اشركك بغير النبي اي اطلبك واسلك عهدك اي امانك وودعت اي اخذته اللهم اني انا الذي اخدم العباد
 اودعهم الاسلام او هلاك المؤمنين لا تعبد بالجنم على جواب الشيط بعد اليه لانه لا يبقى على وجه الارض سلم وفيه
 اشعار بان الله سبحانه لا يجب عليه شيء ان لاخلف في وده بل ولا في وده من حيث انه لا يجوز الخلف في عهد
 فالتوف انما هو العمل استقامته او قد موثرت او وقت محر وهذا محل الملام في هذا المقام فاما تفصيل الكلام فقد
 قال التوريشي تعال شئت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدك الذي اسلك باله وقد سجد في موضع الرسول
 والحمد لله يا الله يا رب العالمين اسلك امانك واتجاهه عراك الذي وعدتني بانصر فان قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم
 العلم الناس بالاد وقد علم ان الاستحسان لم يكن له بعد وعلا يخلفه فاجاب السؤل فلما الاصل الذي لا ينافي
 هذا الحكم هو ان الدعاء مندوب اليه علم الذي حصول المطلوب اذ لم يعلم ثم ان العلم بالاد يقتضيه التوبة مندوب لا يرضى
 الغنى من الانبياء عليهم السلام بما اوتوا وودوا من حسن العاقبة فيجوز ان يكون حوفا من مانع بشا ذلك من
 قبله او من قبل امته فيحسن عنهم الضرر الموعود ويحتمل انه وعد بالفرد ولم يعين له الوقت وكان على رجل من متأخري الوقت
 فخرج الى الله تعالى ليؤمن له الوعد في يومه ذلك واما ما ظهر من الفراعة فقيل الاصل ان يقال ان باقية رسوله
 الله صلى الله عليه وسلم في السؤال مع عظم فتنه بربه وكال علمه كان به شجيع للصيانة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يرضون
 ان دعاه الى الاستحسان لاسيما اذا بلغ فيه قلت وفيه اشعار بان من لم يقدر على الرتبة او لم يوسم بالمقابلة
 فينبغي له حشدا ان يدعو للفرقة ليحصل له ثواب الشراكة فانه صلى الله عليه وسلم لما راى اجماعهم انهم توجهوا الى الخي
 رجع بغيره الى الذات المطلق وارجع ربه في طلب الحق قال الطيبي للراد بالوعد ما في قوله تعال واذ يعبدكم الا اعداءكم

الطائفين انما لهم ولعلهم الله عليه وسلم استخضعه فبذلت تعاقب ان اللعق من العالمين وقوله سبحانه والله هو
 الظفي الوحيد ان يشاء يصحكم فاذع اليك بيده فقال صبحك اي يكتفيك ماد دعوت با رسول الله المحي على بركك الى
 بالفت والسؤال والجملة استبان في بيان الحال فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من قبة وهو يث بكسر التاء الخفيف
 قبل الموصوف من التوب اي يبرح فزها ونفاط في الدرع اي حال كونه في درعه الحياضة وجملة المقابلة وهو يقول
 اي يمازله عليه يسهرم الحجج اجمع الكفار ويولون اي ويدبرون الدير بخصم اي الظاهره قال خارج بعض ابا
 سكونها ثم الجملة النافذة تأكيد لاولي ويمكن ان يكون التزمه كناية عن المطاوعة فالجيب سبغ الحج بل الحيل عليه ولي
 مراعاة للتأسيس كما لا يخفى رواه البخاري وكذا الشايع وعنه اي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر
 قال التوريشي بدر ما موقوف على خواريج مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بدير كانت لرجل سبي
 بدر وكانت غزوة بدر يوم الجمعة سبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة هذا خبر جليل اخذ برس
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله اي التوب اي التوب والصلح الله عليه وسلم اظهره لانس حتى ابره كما يبره قوله هذا لانه
 في الاصل موضع للحيوس وهذا بين وجه اربعة الحديث في باب العجزان رواه البخاري وعنه اي عن انس قال بينما
 رجل اي بخاري من المسلمين يومئذ يشد ايسوع ويعد وفي الخبر جليل بكسر الهمزة وسكون الفتنه وفي نسخة
 بنيتها اي في عقب رجل من المشركين امامه اي واطع فدامه اذ سمع اي اسلم فالحديث من راسيل الصبي ايه كما يدل
 عليه اخوه ضربة اي صوت ضربة بالسوط فوه اي خوق الشرك وصوت الفارس يقول اقدم بفتح الهمزة وكسر اللام
 يعني اقدم فبرم اي باصبره وهو اسم فرب وفي نسخة بنيتها بفتح الهمزة وهو بفتح الهمزة قطع صوت
 بكسر اللام من الاقسام قالوا وهي كلمة زجر للوحي اقول فكان يوم الاقسام فانه ليس له من الكلام واما بالنسبة
 للفارس فكذلك فكذلك هو على الحقيقة اعطى حرق العادة ويوبه النداب اسم والده اعلم ثم قال وقيل بعض النال وهمزة
 وصل معنوية من القدم والاول اشدها وعبره اسم فرب الشرك وهو ضاى يحذف الاء وقال خارج سج باقي
 ما يكون من الاعنانه واشد ما سطره به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يصعب عليه الخيام قلت و
 يمكن ان يكون يقول للباغية من مادة الخرم وهو ضرة الاحتياط في الال اذ نظر الى الملام الى الشرك امامه مستلقا
 اي سقط على فذاه فاذا هو الشرك قد خطم بعم الى المنيحة من الغنم وهو الاضطر الاضطر فقول الله للتاكيد اوبا
 الى التبريد وقال خارج المصاحح اى كسر فظلم اذ انتهى وهو يفسر بان رواية المصاحح بان الهمزة كما لا يخفى والى اصل
 انه جرحا فوه وشق وجهه اي قطع طولها كقربة السوط فاضر ذلك الجمع بشد بالراء اي صار موضع الضرب كما اضفر
 او اسود فان الضفرة قد سجدت بجمع السواد ككعب البياضة ومن قبل الثاني قوله تعال فدهما من في الاضار
 فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت فيه ان هذا الكسف كرامة للعباد وكرامه الاتباع بمنزلة منحة للتبوع
 لاسيما وهو فوه في حضرة وحصوله لاجل كرمه او يقال اضطر للعباد وهو ثقة بنقل صحابي عابد طائر الملك الاعا ونة
 وقد صدق الصادق المصدوق في هذه المقالة فصح منه من المنحة ثم في قوله ذلك من مدد الله الثالثة تبيين عا ان
 اللودان من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة فالاشارة الى الملك في كل وهو مبتدأ خبر ما بعده واو الطيبي
 حيث اوجب جعل ذلك مفعول صدقت وقال اشارة الى المذكور من قوله صحه ضربة الى اخره فقلنا اي للسؤل
 يومئذ سبعين وارسو سبعين وفي نسخة عايتا المفعول فيها فخرج ارجح الى ان كسر الراء رواه سلم وفيه
 سعد بن ابي وقاص قال رايه عن عيين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من ابي يوم اصر جليل الظاهر
 انها على سبيل التوزيع بان يكون كل منهما على جانب منه والا لكانوا اربعة عليها ثياب بيض يقابلان كالمش
 القتال الخاف زيادة للتاكيد كده الطيبي ولا يظهر وجه كونه للتاكيد والظاهر ان معناه قتال مثل اشد قتال رجال
 الناس ما رايتهما قبل ولا بعد اي فتمين انهما من الملائكة وهو ربي وجبريل ويكابيل من قول الروي اذ صر بيانا
 ولعلهم ذلك من ليل رواه البخاري وعنه البيل قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قال خارج العظم

يا نبي

الطائفين



مادون العشرة من الرجال ليست لهم امرأة وفي القاموس الرهط ويحرك من ثلاثة اوسم الى عشرة اوملاون
العشرة اوما فيهم امرأة واولا احد من لفظه الى ابن رافع قال القاضى كنية ابو الحقيق اليهودى اعدي عدو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فله هوه وعرض له باليهما وتحصن عنه حصن كان له فبعضهم اليه ليقبوه فدخل عليه بعد الايام
عيناك بغير فكر بنه بلما وهو نائم فقتل فقال عبد الله بن ميناك اى في ههه قتل مؤتمت السيف في بطنه حتى اخذ
في ظهره قال الطبيب عداه بنى ليدل على افة التكن واخذه منه كلما فذره اليه اشارة بقوله اخذ في ظهره فوعظ ابن
قتله فبعض اخذ الابواب ولعل بعد فتحها اولادها حفظا لما وراه او طلع عليه من طريق اخر حتى انتهت الى رحبه
فومعت رجلى اى على انى وصلت الارض فومعت اى مسطحت من الدرجة في ليلة موعه بعلم اليوم الاولى وكسر الثانية
اى منته قال الطبيب بغيره كان سبب وقوعه على الارض ان موه العرق وقع في الدرع ودخل فيه فشب ان الدرع ساو
للارمن فوقعه على الارض فانكسرت ساقه فضعفها بتخفيف الصاد وتندد للالفة والكثير اى شدتها مما تفسر
العين فاطلقت الى الحجابى اى من الرهط الواقفين اسفل القلعة فانتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم اى مع اصحابه
قد شدة اى يما لى الى ويدا فقال لبطر جلك اى مدحا بسطت رجلى فشمها فكانت اى اشكها قط اى كانها لم تنقع
ابدا ربه اى يما لى ومن جابر قال انا اى من عاصم الاصحاب كنا يوم الخندق حتى اى الارض حول المدينة بيننا و
بين الاعداء فومعت اى ظهرت في عرض الارض معارضنا كدية بعلم الحاف وسكون الدال اى قطعته شديدة
اى حلية لا يظن بول فيها الفاس في النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقال انا نازل الى
في الخندق وبلطه معصوب اى مربوط بحجر اى من شدة الجوع وبلنا ثلاثة ايام لا نذوق ذوقا بغير اول اى ما كولا
ومشربا وهو فاصل بغيره من الضوق يقع على المصدر والاسم والجملة معترضة لبيان سبب ربط الحجر
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم العول بكسر الهم وفتح الواو بالفارسى كلف قال فرابع وفي القاموس المعول كسر
العدويه بغيرها الفاصل فضب صداد اى انقلب الحجر وصار كنيا اى مملأ كنيا اى سايلا ومنه قوله تعالى وكانت
البيات كنيا ميملا قال القاضى واليخ ان الكدية التي خرجت عن رمها صارت بصرية واحدة منهارا رسول الاصل
الله عليه وسلم كتل من الرمل مضروب لسيال فانكفات الى اى انقلب وانكسرت اليه فقلت هل عندك
نقى اى من الماء كولا فاني اربيت بالنبي صلى الله عليه وسلم طمعا بفتحتين وسكن الثاني وانقر عليه القاضى وسكت
عنه النبي اى جوعا وسبح به لان البطن يعض به وفي المشارق لعضاض رابت به حفصا بغيره اى صور في بطنه من
الجوع ويعبر باليخس من الجوع ايضا قال السوطي قوله حفصا بغيره اليعق واليخس وقد سكت ومهله انتهى والمراد
بما في الجوع وعلا منه من صور البطن وصغار الوجع ونحو ذلك من طول مكثهم وشدته كدهم على غير ذواق من مغارة
ذوقهم ونهاية سخو فمهم فاحتمت اى لراة مرابا بكسر الهم قبه صاع اى قدر صاع من شعير ولنا بهمة بفتح موحدة و
سكون ها وقال النووي هي الصفة من اولاد الصان وتطلق على الذكر والانثى كالمائة وفي نسخة بهيمة وهي اصل
المصايخ قال فرابع لى اى بغيره بئمة بفتح الباء وسكون الراء ولد الصان وقيل ولد الشاة اول ما نضج وقيل ولد
الشاء اول ما نضج امه وقيل السخلة وهي ولد الغر داجن اى حسنة قال صاحب المعاجيب وفي شرح مسلم ما
الف ابيت وبعينه ما في القاموس ومن بالمجان دعونا اقام للحمام والشاء وغيرهما الفت وهي داجن فذبحها
وطخت اى لراة الشعير وفي نسخة بغيره للكلم والاول اذ فحق لقيام كامن الرجل والمائة معدمة بليق بوم تخفق
السرعة كما يدل عليه رواية البخاري فوعت الى فرأى في اللهم الا ان يول ويقال معناه امرتها او غيرها بالطحن حتى
جعلنا اى بالانفاق اللحم في البرية اى القدر من الحجر وقيل هي القدر مطلقا واصلا الخن من الحجر ثم جرت النبي
صلى الله عليه وسلم في ارضه قال النووي فيه جواز الشاة باليخس وفي نسخة لجمود وانما المنهى ان يبتا اى اشارة
دون الثالث انتهى وفيه بحث لا يضي والظاهر ان يقال انما جعل النبي نوحه من لجمود فقلت يا رسول الله دعنا
بهمة لنا بالصغير هذا للتحقيق في جنب عظم الضيف الكبير وطخت بالوميمين صامعا من شعير والمقصود ان

هذا

هذا قدر يسير واصحابك شريف فقال انت وتوهمك وهو مادة العشرة من الرجال ويطلق على الناس كلهم
على ما في القاموس وكان صلى الله عليه وسلم نزل الى الجنة الثانية لما طهر من الامم اى من الامم التي مضى الله عليه وسلم
يا اهل الخندق ان جابرا يصح سورا يجر فكونوا واول طعاما في القاموس السور العيافة فارسية مشرفا
النبي صلى الله عليه وسلم في تشديد الباطنة هلا بفتح الهاء لام منونة وفي نسخة بغيره من واليا فيكم للتعدي
اى اسرعوا بانفسكم اليه قال النووي الصحابة الذين غيرهم هو الطعام الذي يدي اليه وقيل الطعام مطلقا
وهو لفظ فارسية وقد تظاهرت احاديث صحبه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالانفا فارسية وهو
يدل على جوارحه واما جبريلا فهو بنو بنو هلا وقيل بلان بنو بنو هلا وزن علا وقال جهل وحناء عليكم بكذا او
ادعوكم بكذا وفي القاموس بسط لهذا المعنى والمعنى ولكن اقرنا على ما ذكرنا بنا على ان الجمع معناه والتعطف
لما هنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن بناه الا معكم ولا تغيبن بغيرنا وكسر الراء
ومنه الازى فبجنت حتى اى الى اى بيك وما فاقولت اى انا وفي نسخة بغيره الخاصة فحننا اى قطعته من
الجهنم فبجنت حتى قال النووي هو الصادق في الاصل وفي بعضها بالسين هي لغة قليلة انتهى والمعنى ربي
بالنفاق فيه وانكسرت اى دعوا بالبركة فيه بفتح الهم اى قصد الى برمتنا فبقت اى فيها كما في نسخة وباركتم في قول اى
بمن حصيل معني وكسر عين امر مخاطب من دعا يدعو اى اطلبى فابنة قال النووي جاني بعض الاصول ادى على
خطاب الموت وهو الصريح الفاخر ولنا قال فلتخبر معك وفي بعضها ادعوا بالواو اى اطلبوا وفي بعضها ادع
واقدمي بفتح الدال اى اذني من برمتكم قال النووي بنى يقال قدمت للرفا اى من رفته ومنه لفتح وهو الترفه
سلكه الخطاب مسكك التلويح فاقاب بر ربة البيت قال الطبيب العلق في نسخة فلتخبر حتى بالاضافة الى الكلام
كما هو في بعض نسخ الصابغ في اى ما ذهب اليه وقد علم من كلام النووي ان معنى لم تزد في رواية واذا ذهب الى اللفظ
فالتخبر معك لم يكن من تلويح الخطاب في معنى انتهى وهو قريب من اذماد التبع اى على الله عليه وسلم حاطمهم بصفة الجمع او لا
بقوله لا تنزلن ولا تخبرن في قول اى فلتخبر معك في قول اى قدس من برمتكم بالجمع بين الافراد والجمع في قول ولا تنزلوا
بصفة الجمع المذكور على طريق الاول ليس بالانقلاب فاق تلويح اكثر من هذا وان في الاقوال لربها بالامر الصريح لى ص
اشارة الى انه ربة البيت فخر جارة عن سنن الاستقامة في اللعام وبهذا التفسير يتبين لك انه لا فرق بين قوله
فالتخبر معك اوصى في تلويح الكلام والادام بجملة الامام قال جابر رضي الله عنه اصحابه صلى الله عليه وسلم الف اى
الفرجال اى حال في جميع ثلاثة ايام وليل فاسم بالذلة لعماد اى من ذلك الطعام حتى تزكوه اى متغظلا واخرضا اى و
انضرا وان برت لفظ بكر الفين للبعث وتشد يد الطاهلة اى لتصور وتغلي وتسمع فلما بنا كما هي اى مما يمل عليه على
صيته الاولى فخر حتى يردون واليخس نفا غلينا اى مثل غلينا هي عليه قبل ذلك قال الطبيب ما كان وهي معني لفظه الحاف
على الجملة وهي بئرا والخرم يخرق اى كما هي قبل ذلك وان تجت البني كما هو اى كما هو في المعصية كما نطق منه نوح
قال النووي قد تظاهرت الاحاديث مثل هذا من كثر طعام القليل ومع الا وكثيره وتيسر الطعام وميض الجمع
وغير ذلك مما هو معروف في حصار الجوهل بمنزلة التوار وحصل العلم الغلبي به وقد جمع العلم اعلاما من دلائل النبوة
في كتبهم كالنفاق الكافي وصاحبه اى عبد الله الجليل ولا اى بكر البهقي وغيرهم مما هو مشهور واصبرنا كسرة البهقي
ولنا على التبع بهما نيا صلى الله عليه وسلم وعلينا بكلامه متفق عليه وعن ابي قتادة صحابي مشهور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعماد اى ابن ياسر حين حضر القدر في حصاره حال ماضية فبطل يجمع لاسم اى يراس
غار من الضار من حاطبه من الاضيار ويعقل يوسن بغير موحدة وسكون همز ويبدل وينتج السين مضافا الى
ابن سمية وهي بيم السين وفتح الهم وتشديد الضية ام عار وهي قد اسلمت بمكة وعذبت لترجم عن دنيا فلم يصب
وطنها اى جعل فانت ذكر ابن ملك وقال غيره كانت امه اى حذيفة بن ابي حذيفة بن ابي حذيفة بن ابي حذيفة بن ابي حذيفة
فاحق ابو حذيفة اى باشدة عار احضرك فهذا اوانك واتسح في حذف حرف النون من اسم الاجناس وانما يجوز من



اسم العزم وروى بس طرفه عما في بعض النسخ اي حليك بوس او يصيبك بوس وما لهذا ان سمي نادى مضاعف نادى
 بوسه وارادناه ولذا عطف بقوله تشكك الفيه الباعية اي الجماعه التاريخه عامام الوقت وظيفه الزمان قال الطيبي رحمه عليه
 بسبب الشدة التي تقع فيها عماره من قبل الفيه الباعية ويريد به مساويه وقوم فانه قيل بهم الضمير وقال ابن الملك اعلم ان
 عمارا قتل معاوية وقتله فاجازوا عمارين باعين الحديث لان عمار كان في عسكره وهو المصنف للامة فاستخوا عنه بعد ذلك
 ان معاوية كان يولد مع الحديث ويقول فمن وثقه باخرة طالبه للمعاشرة وهذا كما ترى خريو اذ منى طلب العلم غير مناسب هنا
 لان صاحب الدليله وسلم ذكر الحديث في اخبار فضيله عمار ودمه قائم لانها في طريق وجع قلت وجع كلفه نقل لمن وقع في هلكه لا يسقطها
 فيخرج عليه ويرقى له خلاف ذلك فانها كلفه عقوبة يقال الذي يستحقها ولا يرتحم عليه هنا وفي الجاه الصغير برعاية الامام
 احمد والبخاري من اني سمعت من قوما مع عمار تقتله الفيه الباعية يدعونهم الى الجنة ويدعونهم الى النار وهذا كالفصحى في
 المعنى الصحيح المتبادر من المعنى اللطيف في الكتاب كما في قوله تعالى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى قوله فان بغى احدكم
 على الاخرى فاطلاق الفقه الشرعي على اعادة المعنى القوي عدول عن العدل وميل الى الظلم الذي هو موضع النبي في قوله
 والحاصل ان النبي سجد للبعث الشرعي والاطلاق العرفي في خص من يقوم معن الطلب القوي وطلب انتم القاصم بالوجه الذي
 فلا يصح ان يراد به طلب دم خليفة الزمان وهو عثمان رضي الله عنه وقد صلى عن معاوية تاويل الفقه من هذا حيث قال انما قتله على
 وفيه حيلة عاقلة وصادر بقتله في المال فقبل في العيوب فاذا نزل فانه حله حلاله صلى الله عليه وسلم حيث كان باعنا
 له لانه ذلك والله سبحانه وتعالى حيث امر المؤمنين بقتل المشركين والاصل من هذا الحديث فيه جزات ثلاث احدها انه يقتل
 وتانيها ان يظلم وتالثها ان يباغ من البغاة والكل صدق وصح في رتب الشيخ لكل الذين قال الظاهر ان هذا الى
 التاويل السابق اي عن معاوية وما صلى عنه ايضا ان قتله من اجزه للقتل وورثه عليه كل منهما اقتله اما الاول فخير
 للحديث واما الثاني فلانه ما خرج احدهما في سبيل الله واصلا لقامة الفرض وانما كان كل منهما
 افضل على معاوية لانه رضي الله عنه اعقل من ان يقع في بني ظاهو الفساد على الناس والعام قلت فاذا كان الواجب عليه ان يرجع
 عن البغى باطاعة الخليفة ويتكلم الخليفة وطلب الخلافة لنفسه فحين يهتد ان كان في الكتاب باطن باغوا في الظاهر مشرط بدم
 عثمان مرابعا مرات في هذا الحديث عليه ناطها وعن بطنها لكان ذلك في الكتاب معلوما فصار عنده كل من الكتاب
 والحديث كجسور فزم الله من انصف ولم يتعصب ولم يتعصب ونودي الاقتصاد في الاعتقاد ليل يقع في جانيه سبل الرشاد
 من الرضا والتمس بان يجب جميع الاول والجميع رواه مسلم وفيه سلبا في بن صدق فمض مضروفا قال ذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم حين اهل بعضه القائل ونسج المعقول الى يوقه والتكلف الاحزاب عنه وهم طويون من الكفار خربوا وابتغوا الحرب
 سيد البرار في يوم القدر منهم من يرضى قد اقبلت في عشرة الاف من بني كنانة واهل تهمه و قاريج ابواسحاق وخرج
 عطفان في الف ومن تابعهم من اهل بحدرة قاريج عبيد بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازنا وما منهم اليهود من قريظة
 والضمير وعمر بن الخطابين قريب من شهر لا حروب بينهم الا الترمذي بالنيل والمجاعة من انزل الله تعالى النصران ارسى عليهم
 رجع الباء وجسد ما روىها وهم للامة وكذا في قوله انهم الرب فقال طيبي بن حويله الاسدي الفقيه النبي فانهم
 من قريظة قال وهذا مع الاجلاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي صنف الان ايضا يصعد الزمان وعبر عنه بالان للامة
 في البيان ثم رجع الى ابيها ولا يجوزنا بتدبير النون وتختلف الا ولا يجوزنا كما في نسخ والمبعث لاجاروننا فقيه من كل الامة
 نزل سبيلهم اي ارجع لا يسيرون اليها وكان الامام اضر فترجم بعد صلح الحديبية وفيه مكة وصعد له الطيبة ولد الحمد
 قال الطيبي هذا لان خروج ابيهم بان قد شذبه المشركين من البيع فلا يقصدوننا البتة بعد صلح بن نوحوم وقتلهم ويكون
 عليهم جاره السود وكانما قال فيكون مجمعة برهه البخاري وعن عارضة قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من القدر
 ووضع السلاح اي من نفسه واعتزل اي اراد ان يقتل اناه جديلا وصح ان النبي لا يصير له وهو في اللفظ اقرب وفي معنى
 لث انب يفتن من القبار فقال في جديلا قد وضعت السلاح والامام وضعت اخرج لهم اي الى الكفار وابهم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاين اي ابن اخصف والى من اخرج فان اراد ان يرضى به وهم طاهرون من اليهود حول المدينة

وقد نقضوا العزم وساعدوا للاخواب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم اي ونهوا الذين عليهم كيفية نصرة وبيان فصدت في كتب
 السير وبعض النسخ مسد مسودة وما وقع له في كل فقيه من العجزات منسفة مستغف عليه وفي رواية البخاري قال انس كان
 انظر الى القبار ساطعا او رطبا في انفاق بني نهم بفتح ضمن حجه وركون نوحا قبيلة الناضار والرفاق جمع الزبي الكهنة
 جديلا عليه السلام بالنسب طرقت الناضار بنات في صحب البخاري وشرح السنة واكتف بسخ المصاحف وفي بعضها باليات من و
 الكوكب بفتح الهم وكه الكافي جماعة ركاب بيرون بفتح طما في النهاية حين سار رسولا صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة
 الظاهر ان ذلك الزقاق كان مجورا من سير الناس فيه فربوة القبار الساطعة من ذلك ان من افر جند للامة والغالب ان
 رجبهم جديلا عليه السلام وهو معهم او حو مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهم اليه لانهم كما لا يتبع له ومن جديلا قال عطش
 الناس بكسر الطاء يوم الحديبية بالتحريف الصحيح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة او ظرف مامن لم يره او سقاية
 فتوضاها ثم اقبل الناس نحوه اي الى جانب جنابه طالبين فخرج الير من بابها حالها استئناف بيان لسبب خذنا بالمدنوخاها
 اي من الامام في ركوتك اي من الماء فاصفورة موصولة والاستئناف للانصال واللفظ في في القضية جملة موصولة و
 هي ان من العلوم حسب العادة ان ما لا يكون لم يكف لجماعه موضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة اي في جوفها او
 في ثمنها فجعل الماء يخرج من بين اصابهم كما قال العيون التي يخرج من بين مخدر الجبال او يورق الارض قال فخر بن
 دوحنا تا اي جديلا فظنوا لهم من طهارة الظاهر الباطن من ذلك الماء الذي هو افضل من جنس الماء المعين والله اعلم
 والعين قبل الجبار كمنع اي يورثه عن فهاكم ولما كان هذا السؤال غير مناسب في مقام المحبرة قال اولاد في الجواب له
 كناية لعمد كلفا تا في قال تيمنا فضل الغلاب كمنع عشرة مائة قال الطيبي عدول عن الظاهر لاجتماع الجوز
 في الكثرة والقله وهذا يدل على انه اجتهد فيه وطلب ظنه على هذا القول وقول البطل في الحديث الذي يتلوه الحديث كذا
 اربع عشرة مائة كان عن حقيق كما سبق في الفصل الثاني من باب قصة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا واربعمائة
 تحميها وقول من قال عرف وحضارهم وجم وقال الفا لفظ البيهقي الجع انهم كانوا اربعمائة وزيادة لا تبلغ المائة فلا دل
 التي اكسر والفا في جرح ومن قال الفا والفا في جرح فخطا بطلانها وقد روى الفا وستاها ولفا وسجها وكان على وضع
 الاتباع والعبان لابن مروة بن ابن جليس كانوا الفا وحضارهم وعشرة وعشرين وهذا خبر باع والامام متفق
 عليه ومن البر بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة يوم الحديبية والحديبية بيبر
 بالهمز وببدل فخرها اي نزعنا ماها فلم نترك فطرة النبي صلى الله عليه وسلم اي جديلا ما ربا فانها جديلا على
 شخرها اي عملتها بنوعها بانا من ما فخرنا مضمض ودعا ثم صب اي جديلا ثم قال دعوا اي اركوها ساعة
 لعل للامارة ان الساعة الاجابة وقعت تدريجها وان الملة بها الساعة الخيرية لا للعبودية اهلية القليلة حسب
 الاطلاقات العرفية فاروا اي ارفقاريا كاملا انفسهم وركابهم اي اهلهم او ركوبهم واسترحوا على ذلك حتى ارفقوا
 اي ساروا ضرا والظاهر ان قضية جابر متقدمة على هذه القضية وان الحجرة في الحديبية كدرة والحج من الناس مجموعا و
 خصوصا انهم ما صبوا هذه البير ولا صلوا عليه من النا اكبر رجال الكفير مع انها قريبة من مكة على اهل هذه في طريق
 جدة ورواه البخاري وعن حوق لم يذكره الحولف ولعل من اتباع التابعين عن عثمان بن حصن قال كنا في سفر النبي صلى
 الله عليه وسلم فاشركنا اليه الناس العسقي فنزل فهدا فلانا اي نخصا سوفا كان يسميه ابوجرا وسيد عوف اي فخره
 بطلانا ودعا عليها اي ايضا فقال ادعها فابتغيا الماء اي فاطلبها فانطلقا فتلقي امرأة بين ترادتين بفتح الهمز راكبة بين
 ترادتين وهي في الأصل ما يوضع فيه الزاد والسيحيتين قال الفقيه وهي نوع من الزادة يكونا من جلدين قويا احداهما بالاح
 فطخ عليه قال البخاري هي اصغر من الزادة ثم حو من ماء بيان لما فيها في اي الضمان بها اي بالبراة وما معها التي النبي
 صلى الله عليه وسلم فاسترحوا عنها بعورها قال الطيبي الضمير الاول يجوز ان يرجع الى المرة اي اطلبوا منها ان تغزل من
 البعير وقيل راجع الى الزادة بمعنى التزود واستندر وانزل بعض دعا النبي صلى الله عليه وسلم بانا اي عليه فخرج فاستندب الرا
 اصعب منه من افواه الترادتين فبر انارة التي رجعهما جديلا راوي ونودي في الناس السقطا بمنزلة قطع مضمونة وقيل بفتح



طوقهم وهو كتابه عن عدم صعود علمه ونفي قبول قرآنهم قال شارح والتراقي جمع شرفه وهي العظام بن
نفة الخبز والعاقق يريدانه لا يتخلص عن السننهم واذ انهم الى قولهم وانما هم وقال القاضي اي الربما ونقله عنهم عن
السننهم الى قولهم فلا تفرقها اولها بقا عد من خروج للروف وخير الصوت الى جعل الخول واللائحة يرفون بغير الراء
يخرجون من الدين اي من طاعة الامام ومن الاسلام ويرون عليه سريحا من غير حفظ وانتفاع به كما في السهم من الرمية
يشقيد للحمية فيلح يفتي مفعولا وهي الصد ويقال مرق السهم من الرمية اذ يخرج من الجانب الاضراسي خروج السهم وروا
يجمع اجزاءه وينزعه عن التلوث بما يبر عليه من زيت ودم قال شارح في ذلك بالرمية لا يستباح شرم جارونا به
من القول النافع في وصف المشبه به في سرعة خالصه وتنزعه عن التلوث بما يبر عليه من زيت ودم ليسين المعنى المفروب
له بقوله نظر الى نضله بصفة الجهر قول الى رصافه بغيره والى وكسر بدلا وهو عصب يلوي فوقه داخل النصل الى نفيه بفتح فكسر
فتنويد وهو قوله بكسر الفاق وهو ما واز الرش الى النصل من النضو لانه يركى حتى صار نضوا منه جاوز بافتار
ما كان وهو جملة معتزلة من كلام الراوي فغيره للنض في قوله الى قدذه من كلامه على اللعيليه وسلم وهو جمع قد
بمع الفاق وتشديد النال المعنى ريش السهم قال الفاضل اخرج تعلقات الفعل على سبيل العود لا للتشديد فلا يوجب
اي في السهم اذ في كل واحد من المذكورين معنى اي من الزيت والدم والى ان السهم او كل واحد منها قد سبق الزيت والدم
اي ريشها والى كذا السهم في الرمية بحيث يتعلق بزيت من الروث والدم كذلك دخول صولاني الاسلام ثم خروجهم
من ريشها بحيث لم يوشقهم هذا وقيل المراد بالنصل القلب الذي هو العود والمشارف فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد
فيه اثر ما راع فيه من العبادة وبالرصاص الصدر الذي هو محل الانشراح بالادام والتواخي فلم يشرع لذلك ولا يظهر
فيه اثر العبادة وبالنفي البدن والمعنى ان البدن وان جعل الخاليف الشيع من الصلحة والصوم وغير ذلك لكن جعل
لرمة فائدة وبالفاضة اطلاق الدين القوي بمنزلة الالاب لاهل الصالحات اي لم يحصل لها ما يحصل لاهل الصلحة
انهم اي علامة العبادة الكائنة فيهم الهامة منهم رجل السواد اي غابا واما احدى عضديه على يدى المرأة او مثل
العضدية بفتح الواو اى قطعة اللحم ولو التخيير في التشبيه اهلك من الراوي فذكره في جوف احدى النابتين اي في خطيب
وتخي ونزبه وقال الطيبي اي يحرك وتر يصرح ما راجا ان يهوى وظاهره انه جعله نفعلا ما هنا وهو خلاف ما عليه
الاصول المصنوعة ويخرجون نطف على يريون على حيز حرة اي في زمانهم من الناس يريد عليا واصحابه رضي الله
عنهم وفي رواية اخرى بفتح فيهم الفاضل بفتح في اي يظهر في حين نشت امر الناس واضطراب احوالهم وظهور الحيز
فما بينهم قال ابو سعيد الخدري راوي الحديث اشهد اي اهل في سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واشهد ان عليا بن ابي طالب قاتلهم وانا معه اي جازوا ومن سمع جزلة فقام اي على ذلك الرجل اي يطلب ذلك الرجل الا
انهم وعلامتهم فانفس بعضهم الجهور اي يطلب الاخذ فاقه حتى نظرت اليه على النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعت اي
سابقا وفي رواية قال ابن الملك انا ذل الضمير في اول هذا الحديث اي في رجل غار العين اسم قاهل من الغوراي
غارت عينها ودخلت في راسه ناقة الجبهة بكسر الفوقية بعورها من لور قضاك الليرة بفتح فتدبر مثله اي كثر مشق
الوجنتين اي على الفدين على قال الاس اي لادما الماخرة والنظارة والاكيد في قطع التعلق وهو مخالفة ظاهره لما ذكره
ابو جعفر اللعيليه وسلم من انما شعر راسه ودم حلقه الا بعد التخليغ تركه على كرم اللعيليه وسلم فانه كان يخلق
كثيرا لا قدرنا سببه ووجهه فقال يا يحيى الخ الذي في شريك فقال فن بطل الله اي يتقيه من امي اذا سمعت اى مع صبي
وفوت بنوق فيامنى الله اي يحيط امنها على اهل الارض ولا تاتون في تشديد النون ويخفف والخطاب عاوجه العقاب
لكي لا يهوى وقوم شارح وهو على معنى الامة كما سبق اي في قوله فلو اى اهل قال ابن
ضمي هذا بكسر الجين وهم زين جدد اولها اي من اهل ونسب وعده على ما في الزيادة وقال التوريني من ذهب الى انهم
يعودون من قديم اعداء بكر في الفواجر قوم من نسل ذي القويصر ثم ان الزمان الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا القول الى ان نابت المارفة عليها رضى اللعنة وصار بوجه لا يجمل ذلك بل معناه ان من الاصل الذي هو

في النسب او من الاصل الذي هو عليه والمنصب حوايون القان لا يجاوز اي مقودح منا جرم اي طوا جرم ولا يوثق
في عاظمهم عرفون من الاسلام اي من كماله ومن استبد الامام استدل به من كثر الفواجر وقال الخطابي اللاد بالاسلام
عنا طاعة الامام موق السهم اي تحريمه سر جرحا من الرمية اي من غير انتفاع بها فقتلون اهل الاسلام اي لا تكفونهم اياهم
بسبب ارتكاب الكبائر ويهدون بفتح الدال اي يكون اهل الاوثان اي اهل عبادة الاصنام ويخرجون الكفار اي
اذ كرهتم لاقتلهم قتل عاد ارباب يقتل عاد يقتل عاد استصحابهم بالاهلاك فان عاد ام يقتل وانما اهلكت بارح وولدت
بالاهلاك قيل راوى الحديث عاصوا القتل عن افعالهم ونظا صرح ولذلك منع من قتل ذلك الرجل الهوى وفيه ان منع
قتل لم يكن لانزاده بل بسبب ان يانه تقدم والله اعلم متفق عليه وعن ابي بصير قال كنت ادعو الى الاسلام وهي
مشركة حال موكره والملايين انها مشركه على الشرك فدعوتها يوما الى الاسلام ومنابعه سيد الانام فاسمعتني في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في هذه وفانك ما كره اي نفي اكرهه من الهلك او اكره ذلكم ذكره بين الانام فانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكن اي من الفتن والفتن حيث لم اقدر على تاديبها لكونها اى قلت وفي نسخة فقلت يا رسول الله ادعوا الله
ان يهدى امي ابو بصير فقال اللهم اهد امي ابو بصير فهدت سبيلها اي سرورها مشركها برودة النبي صلى الله عليه وسلم على
مرت اي واصل الى الباب اي ابا سفيان فادعوا اي الباب بما في امره وود منه الحديث اجفوا ابوابكم اي اريدوها كذا
في النهاية شيعن اي خفف فدي بالثنية وفي نسخة بالافراد اي هدمتها وقيل حركتها وصرفها وهو بفتح الفاق وكون الذين
البهيمي ويحرك على ما في الفاقوس فقات مكانك بالنسب اي لزمه يا باهوية وسعت جفنة الما اي تحريكه وقيل صوته
فا عثقت وبست درهما بكسر اللال اي قصها وبعثت بكسر الهمزة من فخرها اي تركت فخارها من العجز بفتح فلك عند كفة
وايضا انها بادرت الى فتح الباب بوجهها للتياب قبل ان تلبس فخارها وهذا معنى ما قال الطيبي في فتح الفتح في قوله
من فخارها فتفتحت الباب اي هدم ما وقع عليها القباب ورفع عنها الحجاب ثم قلت يا باهوية اشهد ان لاد الله والتا جها
عده ورسوله رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ليكن من الفرح فهد الله وقال غيره اي ضل لاجل او كلاما مستغنيا
ظرا او التقرب صلح يا باهوية خيرا لاسلامك امك رواد سلم وعنه اي عن ابي بصير قال انكم يا عترة النابتين وقيل
الخطاب مع العبادة التا جين تقولون اكثر ابو بصير اي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والله ابو بصير اي ابو بصير
عنه صدق الصادق وكذب الكاذب لان الاسرار تكشفها لك وقال الطيبي اي لقا الله المودع وبفتح بفتح الفتح فهو
بحاسبي علاما اريد وانفس الاسباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب على محمد فليدق مقعده من النار
وان اذوق اي اذوق واصحابي من المهاجرين كان ينظر عليهم بفتح اليا والعين واما الفم والكسر فلقية قليلة وردية
اي يتعهم الصفيق بفتح فكسر اي منب ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو كتابه عن العقود في البيع والشرك
وان احق من الانصار كان ينظهم على اموالهم اي المواضع التي فيها تخيلهم والحاصل ان المهاجرين كانوا اصحاب
تجارة والانصار اصحاب زرعان فكانت ارا سكنوا اي عاجزا عن مال التجارة واسباب الزراعة انهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي صحبه وخدمته حاملا على بطن قال الطيبي هو مال اي لزمه صلى الله عليه وسلم قانعا بما يلا بطني فعداه
بطل ما بلغه ودمعاه قوله الشاهر فان ملكك كركفان فونا فكن به منها فان الحق الذي فاض وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يوما لنبيس اي ان يرض احدكم نوبة حتى ارضه اي ارضع مائة حتى كانه انارة الودعه دعاه حينئذ
ذكره الطيبي وقيل كانت مقاتلة دعاه للصحاب بالمحفظ والظهور ان المراد بها الكلام الذي كان مشع فيه ثم جهم
بالنصب والرفع اي بعث نوبه الى صدره فيسب من مقاتلي اي من اعدائي شيئا ابدا قال الطيبي هو جواب النبي صلى الله عليه
وان يكون عدم النسيان سببا من المذكورين كلها واويزت لن التافية دلالة على ان النسيان بعد ذلك كالحال وقوله
من مقاتلي شيئا انارة لجنس المقاتلات كلها فسط فرقة بفتح النون وكسر الهمزة قال الطيبي اي سئل عن قطع من اذرس
العراب وجمعها غار كانا انخوت من لوق الفم لما يرض من السواد والبياض حتى قطع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة اي
لكم ثم جمعها الى صدره فوالذي بعثه بالحق ما سب من مقاتلة اي من جنس مقاتلة ذلك فان للصدر ما يذكر ويوسف و



وذكر باعتبارها وهو القل وهو القل وقال النبي انما اشارة الى جنس المقابلة باعتبار المنكسر الى يوم هذا وهو وقت رواية
 هذا الحديث متفق عليه ومن جرب ابن عبد الله او الجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشارة الى جنس المقابلة باعتبار المنكسر الى يوم هذا وهو وقت رواية
 الرضا: الى الا تخلفني من ذي القصة بعقبتين وهو بيت كان تلحق يدعى كعبة الامة والظنفة اسما عليهم التي كانت في ذلك
 الاثر في ايامها الى ان النخوس الزكية الالهة الكمل قد تجتمعت في حلقها على خلاف ما ينبغي من عبادة غير الله تعالى وغير هذا
 مما لا يجوز ولا ينبغي فقلت بلى وكنت لا اظن ان يجمع اليك في ذلك الاضطرار حينذاك فذكرت ذلك اي عدم اليقين في هذا الامر
 عليه وسلم ضرب به على صدره حتى رابت اي عطلت ازيدة اي تأخيرها لقوة ضربها في صدره وقال اللهم ثبت او ظاهرها
 وباطنها واجعل عاديا لغيبه مديا بغيره اليه وشيئا من غير اليه في نفسه لا يزيغ عن هديه قال فادعت اي سقطت
 عن فريضة اي بعد ذلك الدعاء بعد ذلك اليوم فانطلق قال النبي هو من كلام الرابي وقيل هو من كلام جبر بن خنيفة القات
 واليه ذهب جبر في مائة اي مائة وعشرين فارسا من ارضه اي من قوم قريش والاهل السجاء في ايامه مع قريش
 ومن ولدت قريش وكان ذلك قبل قس سوادها لانهم تحقوا فيهم اي شدة واداء الحارب الشجاعة والصلاب انهم
 كانوا متعبلين في الدين والقتال فلا يرتفلدون ايام مني ولا يدخلون ليوت من ابوابها وامثال ذلك ثم شدد الازاي
 ارفقا جرب الظنفة وكسرهما اي وابطلها متفق عليه ومن من قال ان رجلا قيل لم يوف اسم وقيل هو عبد الله بن ابي السرح
 وقيل ان غلط فامر ان سأل بل هو رجل كان نزلنا فاسلم وقربوه والى ان كان يكذب اي الوحي النبي صلى الله عليه وسلم
 فارد عن الاسلام ولحق المشركين اي تضاد ضربا وكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان الارض لا تقبل فائمة الا المدفونة فالجميع والظنفة الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه متفاد من اصحابنا فالقوة قفوا
 لا فاعقوا الارض ما استأصعوا فابحظ لظنفة الارض فعلوا ان ليس من الناس فالقوة قال النبي صلى الله عليه وسلم
 يزوج ام بسى ان ابي ابي طيعة ان الارض التي مات فيها زوجها منقودة اي حله وحلقت على وجه الارض فقال ما شان هذا
 فقالوا فانه ما راى فم تقبل الارض متفق عليه وعن ابي ايوب قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجهت الشمس الى سقطت
 ونزيت ومنه قيل تعالى فاذا وجهت جنوبها فتح صوتا يحمي ان جميع صوت ملائكة العذاب او صوت يهود المعذبين او صوت
 وقع العذاب ومنه قيل ان ابي طيعة ان الارض التي مات فيها زوجها منقودة اي حله وحلقت على وجه الارض فقال ما شان هذا
 من اليهود فذهب في قبرها فيها اشباح عذاب القبر ومجزة من حيث كشف اخلاصهم متفق عليه وعن جابر قال قدم
 النبي صلى الله عليه وسلم من سفر فلما كان قرب المدينة بالصب على نزع الفاضل واليه متعلقه اي ظان ان النبي صلى الله عليه
 وسلم واصلا بقربها صاحت لولم تارت وظهرت رجع اي عظيمة شيئا ان تدفن الركب بكسر النون اي تعجب ان توكريم من
 شدة قوتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت هذه الرجة ليعيضة الجحول اي ارسلت الموت مناخا الى في وقت
 حوت فقدم المدينة فاذا عظيم من المناخات فدمت في قبرها فابو بن دريد والسفر فزرة بتوك وقيل رافع والسفر فزرة
 بن المصطلق رواه مسلم وكذا البخاري وعن ابي ربه بن جدي قال خرجنا اي من مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا
 عسفان ثم اولد في القوموس عسفان فحدثنا موضع على مرحلتين من مكة وقال خارج اي رجعتنا عن السفر وصلنا الى
 عسفان موضع قريب المدينة قال الازهار هو غلط بل على مرحلتين من مكة كما ذكره المغرب وغيره فاقام بها اي بتلك
 البقعة او القرية ليالي او اياما فقال الناس اي بعض المناخات او الضعفا في الدين واليقين ما نحن فيها في نبي اي
 شغلنا وكل او في شيء من الحرب وان عيالنا كلوف بالضم اي الغابون اونا بل ارجال يقال في كلوف اذا لم يبق منهم
 الاثا والكلوف ايضا الحصور المختلفون والجملة حال وقوله ما من عليهم اي على عيالنا خبر جبر ولعل ذلك تكبير الضمير
 للقلب او تنزيلا منزلة الرجال في الجلالة والشجاعة فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي فوصل هذا الكلام فقال والاي
 به ما في المدينة نعت بكسر الميم طريف في الجبل ولا نعت اي طريف بين الجبلين اي ليس في المدينة ما يطبق قوله الشعب
 والنقب الاملية ملاننا جرسنا اي يجمعنا بنا بالمراد تعالى حتى تقدموا في نبي صلى الله عليه وسلم اي ارجعوا اليها قال النبي
 قوله عليه اي على كل واحد من الشعب والنقب والضرب في جرسنا اي ارجعوا اليها بالمراد من جرسها ونقبها قلت الاظن

انبراد

انبراد بهما جميعا ثم قال قالوا فارتحلنا وقلنا ان المدينة اي متوجهين اليها قوله الذي يخلف به اي الاسترجاع ومع
 ما وضعنا رحلتنا اي ما نحن من ظهر رحلتنا حين دخلنا المدينة حتى امار علينا اي مشر المدينة بتبوعه الذين عطفوا
 عليه المعجب فانه لم يلبث ان دخل المدينة حال غيبهم عنهم كثر حيرة كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اها زمان ولم يكن ما ينافي
 الاشارة والتهيج عليها الاحراسه الملائكة وعذابي فقله وما يابهم بشدة يابا اي ما يزيد بني عبد الله على الاشارة قبل
 ذلك اي قبل دخولنا المدينة اي من الجوف وقال شرايح اي قبل الاشارة وهو النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال
 اصابت الناس سنة اي قطط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطف في
 يوم الجمعة قام اهل بيته فقال يا رسول الله هلكت الال اي العاشي لانها اكثر اهلهم وهلاكها اما بغيرها او بغيرها وجامع
 العيال وهو بكسر العين من بركة النفع من الال قادم الال اي من غيرها اليه فخرج يدي اي بال سوال له وما نرى
 اي نحن في الساقية: يقع القاف والراي اي قطعة من السحاب قوله الذي نفي بيده ما وضعها اي بيده واقره الضمير
 باعتبار ارادة الجنس من السحاب اي سطحه وظهره من السحاب فهو السحاب لانه ليلتم لم ينزل عن سببه حتى
 رابت للمطر تجرد في النهاية اي ينزل ويقل وهو يتعامل من العود عند السجود يتعدى ولا يتعدى انتهى والمعنى حتى
 يسقط المطر على وجهه وقيل يريد ان السقف قد كلف من زل المعاليه ذكره ابن اللك ولا يخفى بعده فقلنا بيعة المعاليه
 اي جابا للمطر يومنا اي بقية يومنا ذلك وهو يوم الجمعة ومن الغد ومن بعد الغد يجمع ان يكون من نفعه والظاهر
 انها ابتداء لقوله اي في الجمعة الاخرى وقام ذلك الال اي حاله وقدم ذلك الال اي عينه او غيره او من الال
 او من غيره وقال الال انما عطفنا وفي رواية يجمع يكون واحدا فقل ان ذكر بعد ان سببه بعد ان ذكره قلت و
 ذلك الال اي في الجمعة الاخرى وهذا يجمع الجمع يكون واحدا فقل ان ذكر بعد ان سببه بعد ان ذكره قلت و
 يجمع الال ترد في كون القام الثاني هو الاول لكن طلب على طرفة تارة انه هو ضربه بالجزم وتارة انه غيره فعرهته
 بالتركيب وتارة ان بعض الرك لا يستلزم من هذه فذكر من لامن غيره والدائم فقال اي القام يا رسول الله يوم
 بشيئ الال اي قرب البنا ورفق المال بكسر الراء اي صار من يقا طامع الالنا فخرج يدي فقال اللهم حوالينا اي
 اطرح حوالينا في يوم الالام اي في مواضع المنافع الحاصلة لانهم الكه يقولوا علينا اي لا نظفر في مواضع المنفعة الواقعة علينا
 قال السقاني اي انزل الغيث في مواضع النبات لا على الابنية يقال فقد واهوه له واهواه وحوليه في يوم الالام ولا يقاب
 حوليه بكسر الالام قاله الجوهري وغيره ثم قال وفي قوله ولا علينا بيان المراد بقوله حوالينا في اذلال الواو هوها مع
 لطف وذلك لانه يقتضي ان طلب المطر على حوالينا ليس مقصود العين بل يكون قاطبة عن اذى المطر فليت الواو واوصافه
 للعطف لكنها لتلطف كقولهم جمع البرية ولا تاكل منها فبان الجوع ليس مقصودا بهه لكن لكونه مانعا من الرضا ر
 باهرة اذا كانا يكرهون ذلك انتهى وقال بعض المحققين او ترحوالنا لامة الازدواج مع قوله علينا فهو قوله تعالى
 من سبنا بيمين وقال الطيب قوله ولا علينا عطف على حوالينا ولولم يكن الواو لكان الال اي اطرح على الاربع ولا
 عطف على الابنية وادرج في قوله علينا مع المنفعة كما قبلنا جعلنا لعلنا فان شير حيا به حال لمنه الى راحة اي جانب
 من السحاب يجمع صحابة الالانتهت اي الكنف وتوفت وصارت للمدينة اي جوهها مثل الجوهرة فيجمع الليم وسكون الواو
 التوجه في السحاب والحق ان الملل والقيم الكنف على ما يجرها واحاط بما حولها بحيث صار حول المدينة مثل الجوهرة فاليها من
 السحاب فيذف المضاف وهو الجو والجم المضاف اليه مقام كذا ذكره شرايح وقيل المعنى حتى صارت للمدينة مثل الجوهرة
 المستديرة الواسعة وصار العجم عطفها باطراف المدينة مستكف عنها وسال الوادي قناة بالضم على ان بدل او بيان
 الوادي وهي علم لم يترعرع وفي نسخة بالفتح بقدر وفي اخرى بتويزها شهرا فخر سال قال ميرك لرب فانه
 بالضم على الال بنا على ان قناة اسم الوادي ولعله من شمية الشخ بلهم ما جاوره اقول فالقنا بلهم اي من جيب الوادي
 والظاهر انها مخوفة في الارض يكون نزل في بطنها يقال لها بالفارسية كاريز ويسم بها طولها العنقه بالفتحة وهي
 الرمح وقيل هو بوابض والضمير على الشبيه اي سال مثل قناة فله وقع في رواية البخاري حتى سال وادي قناة شهرا



الاختصاص في هذا الاثر فان من عرف اليهم فخذوا اليهم فالتحذير مطلوب من المؤمنين على الكلام
 المعين وانما يقع في الكتاب على ابلغ وجه واكثر حيث اتي بصيغة الضم كلف يستقيم ابن مسعود رضي الله عنه ان
 بك عليهم في هذا تخويفا فبين ان مراده في هذا المعنى عانقهم ولما علم والظاهر ان يقال معناه كنا نعد
 حواشي الصلوات الواقعة من غير سابق طلب ما يترتب عليها البركة ايات وسجرات وانتم تحضرون خوارق العباد
 على الابرار المحترمة التي يترتب عليها فائدة العقوبة ويدل عليه بيانه قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سفر فقلنا فقال (طلبوا فضلنا ما فينا وانا نأخذ ما قبلنا فادخل يدك في الاناء ثم قال سمعنا الطهور يخرج
 الطاهر الى المباركة اي الكثير البركة والمعنى اي جعلوا اليه واسرعوا والبركة من الله الى الامن احد سواء ثم قال بن
 مسعود والقدر انما ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا اي صابنا نسمع تسبيح الطعام
 وهو يوكل وذكر صاحب الشفا وغيره عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من صفة فحين في يده حتى سمعنا التسبيح
 ربه الخاري وكذا الترمذي وعن ابن قتادة قال خطبنا اي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم حبرون
 عيشكم اي اول بيتكم ولينكم اي بيتنا او اخواننا وانا نأخذ من الله اي تحضره ان من الله اخذنا فاطلق الناس اللوى احد
 على احد الى الملائكة ولا يطفئ عليه بل يعض كل واحد على حدة من غير ان يرضي الصبي الاحتمام طلب لاداء وصول اليه
 ووصول لاديه قال ابن قتادة جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ليلة حتى ابراهيم الليل سكنة الموحدة وتندب
 الى وصدة ابراهيم كاحار ابراهيم راى نصف وتوسط ذكره الترمذي ويقال ذهب معظم واكثره وقيل ابراهيم الليل
 اذا طلعت نجومه واستارت خال من الطريق اي لصد النوم حتى يرضى ربه ثم قال اي بعض هذه احتفظوا عليها صلواتنا
 لي وقتها وهي صلاة الصبح فكانت تطلب عليهم النوم فقدموا كان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم
 كان اوجره وادل عكس والنسب في ظهري اي طالعته حيلة صالحة ثم قال اركبوا قال ابن الملك في تاريخه صلى الله عليه وسلم
 فضا الصلوة دليل على ان نام عن صلوة او شيا من غيرها لا يجب عليه القضاء على الفور ولا يترتب عقاب في الموضوع
 الذي تركه في المأمور لو اترك في النهي يعني ولو من غير قصد لكن الاظهر ان تاضع اغاهو لوان يصل الى الما او
 خرج وقت الصلاة كما يدل عليه قوله فركبنا ونركبنا من ان نضت الشمس اي بقدر ربح او اكثر نزلت في دعاء جماعة بعد
 النوم وتخي الزهن وتخي بالقبول الهن واصلا موصاه ابدت العا ويا لسكونها وانك ارسا قبلها قال ابن الملك بكسرتهم
 على وزنا نضط من الوضوء في الفراق هي على فعله وينعالم طهرت كيرة متوضا منها ذكره الطبري وفي النهاية بالكره والقصر
 وقد يند المني ثم طلب طهرت كانت هي فيها شي اي يليل من ما خوضنا منها وضوء ادون وضوء يعني وضوء اوسطا و
 ذلك لغة الما ذكره شراخ ووافق الطبري وقيل اراد ان يستجيب في هذا الوضوء بالخير لا بالمال والصلوات الاول قال ابن
 الملك والظاهر ان يقال وضوء ادون وضوء بوضا في سائر الوقا من التثنية بان التثنية مرة امرتين قال ابن مسعود
 وبيح فيها شي من ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اصطف علينا اي لاجلنا مضانك اي ذاتها او ما فيها فيكون لها ما ياتي
 حبر عظيم وشان جسيم وقابله جليله وتخي جليل يتخبر بها ويروي كتابها وقال ابن الملك اي موحدة كاسيا ثم ان
 بلال بالصلوة فيما استحباب الاذان للقضا كما هو سنة لاما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى السنة الصبح يد
 لغونها مع فريضة المويدين قبل الزوال واما اذا فاتت وحدها فلا قضائها الا بعد سجدة الا بعد سجدة لكن بعد طلوع الشمس الى
 زوالها وبعد الزوال لا تقضى انما في غير الوضوء اي في غير الصبح فضا وربك وربكمنا معناه فانهما الى الناس الى ان يازين
 من اهل القافة حين امتد النهار اي ارتفع وهي كاشي اي اشعر ارضه وهم يقولون يا رسول الله هلكتا اي
 من حرارة الهوا وعطفنا بكسرها اي من عدم الما فقال لاهلكا يعني فكونوا لاهلكا عليكم وهو ما اوجب
 ودعا بالميتة فيقول بسبب اي الى ابو قتادة يستعيرهم بغيا اوله ويضع فلم بعد مضايح عدوا الى لم يتجاوز ان يراى
 الناس ان مصدر يراى يرهيمه ما اي كثير في المنة كتابا يستفيد الموحدة ان تراها عليها اي على المنة تكبا
 بعضهم على بعض قال الطبري لم يسهل الشخ محي الدين هذه القنلة وفي اكثر نسخ المعاصير وقعت بفتح الياء وكون العين

وهم الفان وانبات الفان فقه فكلها وليس في مسلم ولا في غيره الفاوان راى الناس يحتمل ان يكون خاقلا
 اي لم يتجاوز روية اناس الى الكلبهم فكلها وان يكون منعولا اي لم يتجاوز السبي والصلب روية الناس الى
 فانك الى انه وجيهم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا للاختصاص في القضي في القاموس الملازمة
 الخلق ومنه احسنوا لملك اي اطلاقكم في الناب الملائكة والخلق وقبل الخلق السن ملاذكم ما في الرجل والخلة
 من قولهم لكلم القوم ووجههم ملا وانا قيل للكلام ملا لانهم يتناولون اي يتناولون افعال الاظهر ان يقال لانهم
 يكون المجلس او يكون العيون عظمة او وجههم وكذا كلفهم سبوا يفتح العوا او يجمعهم زودن من هذا الما فلا
 نزهة ولا سبوا اخلاقكم بالتاريخ قال اي البراهي ففعلوا اي الناس احسان الخلق ولم يزدوها حيث اعلمنا فعل رسول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ييب واستجيبهم حتى ما يفي جزى اي من الصحابة وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسب
 فضلك اشرب فقل لا اربح حتى ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ما في القوم اخرج ان يرضى كما في بعض
 الروايات على ما سياتي ولا تتركها في حقيقة هو التبرع بالاعطية وسلم فلاننا في قول ابن قتادة واستجيبهم لانه بمعنى
 انهم قال ضربت وضرب قال اي ابو قتادة فان الناس لا اى وصلوا الى مكان اللام جامعا يستفيد اليهم ويستجيبون
 ذكره الترمذي روى بالكره وللصح راوه الذي روى من اللام اجمع ريان كخطان جمع عطفان اي تملين
 من الما وقال شراخ فوجدنا بين اي مجتمعين من الخ واستجيبون من الخام بالفتح وهو الامة وزوال الايقاع قال
 الترمذي واكثر ما يستعمل ذلك في الواس يعني لانه كثير السطن رولهم حكا في صحبي وكذا في كتاب التورم وجامع
 الأصول اي ما في القوم اخرج بدون شرا وهو كذلك في تاريخ البخاري وراهبه احمد ولي داود من هذا الذين اى اوى
 وزاد في الصايح بعد قوله اخرج لفظه شرا قلت وهو رواية الترمذي وابن ماجة عن ابن قتادة وكذا رواه الطبراني
 في الاوسط والقاضي عن المغيرة وعن ابى حنيفة قال لما كان يوم غزوة بؤك بعدم العرف وقدي عرف وهو موضع بين
 وبين المدينة مسيرة شهر قال ابن حجر المشهور في تحريك عدم العرف النابض والعلية ومن صرفها اراد الموضع انتهى و
 الاظهار لا يجوز صرفه العلية ووزن لفظها على وزن بزهد قال السويطي وكان سنة تسع في رجب وعي غزوة اذ
 بنفسه قبل سبب بذلك للاصل الاعطية وسلم راى فوامن اصحابه بيكها عين بيوك اي يظنون فيها القبح اوسلمهم ويح
 كونه يخرج الما فقال ما زكمت بيوكه بيوكا احباب الناس صحاب لما اى حصل لهم جماعة بفتح الميم اى جوع متزيد فقال
 على رسول الله ادمهم بفضل ازواجهم في الحديث اختصارا ذروهم اصحابهم جماعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا
 فخيرنا لواقعنا فلانا وادما فقال اذعوا فيا على فقال يا رسول الله ان فعلت قلت الظهور ولكن اذعوا بفضلي اذعوا
 والفضل ما زاد عن شي ولا زاد مع زاد وهو طعام يتخذ لسفر فامنعهم بان ياتوا بغيره اذعوا ثم اذعوا الله لهم
 عليها اي على تلك الازواد بالبركة اي كنية الخي فقال مع ذنبا يطبخ بكسر النون وفتح الطاء في سبعة بفتح فكون والاول
 اضي على ما صرح به شراخ الشفا وقال النووي في النطه لغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها واضحين
 كسرتون وفتح الطاء وفي القاموس النطه بالكره التفتح والتحرير وكسرها مع فتح النون فسط بضمه المحمول
 اي النطه ثم دعا بفضله ازواجهم فجعل الرجل يحيى بكف ذرة بفتح التال المعجم وتخي في القاموس الذرة كسرت حب
 صوف المبرود وحي الاض بكف من اسم جنس واحدة ذرة بالثا وحي الاض بكسرة اي بقلوع من الخبز من اجمع
 على النطه حتى يسيرى فيليل جذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة اي يترد لها عليه ثم قال فذروا اي ما
 تتردون من الزاد والواقع في النطه واجعلوا في اوتيتكم وقال الطبري اي يهوا في اوتيتكم اذعوا واصحابين
 في اوتيتكم انتهى وقد اشار الى نوعي التخيير لكن تخيير الجعل اولى من الصب في هذا القامع من جهة المعنى
 كما لا يخفى على من فهم النهي فاذا وافق اوتيتهم مع ما روي في العكر اي في العكر اوفى ايدى العكر دعا الاملافة
 وما اولى ذلك الما الى الال قال ابى بصير فاكلوا اي اجمع العكر في شبعها وضلت بفتح الما وكسرتى زياد
 فضلة بفتح اي زيادة كثيرة في القاموس الفضل ضد نقص وقد فضل كسر وكرم والجمع فضول فقال رسول الله

اي من غير و الفاضل الخليل الذي ان يقال فانه حيا و لم يزل على الدنيا و لم يزل عليه من و فوقع في القدر اذ افترق
بينهم فقال اي ابو ذر غفاري بعد النبي بن شريك بن قحط بن فكون فكون بلا افرق بن حنين انما و اخاه ربيع لم يذكر
المعان في اسلم بن يحيى بن و فوقع في قريش منها و قد وقع هذا في ارضهم عند عثمان حين احتل عليه و لا بد عبد الله بن مسعود
سبح الله من الرضا و فمنا من قيل فكيف النبي صلى الله عليه وسلم من العيب ان سخرت هذه القادة في مصر و يكون عيبه ذلك
فق و سخره بل كمن خرج للمع من طعنان رضي الله عنه و لا تعلم محمد بن ابي بكر ثانيا و هو اول عليهم من قبل على فاعتبا صحت
اسم بالشر في حوقل حاربت فرمجه بالدار ففعل ذلك علامة و امانة لك الفتن و لا بد ان ياتيهم في حيا جنتا و له و هذا هو
الظاهر و عليه انما في تاريخ و قال الطبري او علم ان في طبعها ركانها رضة و مما كان في كمال علم صدر الحديث فاذا اقتضت الحال
ان ان يتخاضوا في هذا الحرف فينبغي ان يتخير عن مخالفتهم و يجب عن مسكتهم من واه مسلم و عن حذيفه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الصحابي و في رواية قال في ابي انا حشر منافقا لا يدعون الجنة ولا يجودون بها مع ابراهيم من منافقا
حسبنا عام من طبع الجمل في اسم الخط اى حشر يدخل العيب في لقب البرة و هو من باب التعليل بالمال كقولنا ان الذي ان كذا
بايتا و اسكر و منها لا يتخير لهم ابواب السما و لا يدعون الجنة من طبع الجمل في اسم الخط اى حشر قال الشيخ القوري حشر النبي
صلى الله عليه وسلم للعدي بن حشر القدر بالامان و لا يعرف ان يطلق الصحابي الا على الجاهل من صدق في امانه و ظهرت من امانه
دون من اخص عليهم بالفاق فاضافها اليهم لا يجوز لشبههم بالصحابة و سخره بالحكمة و ادعاهم انفسهم في
غايه و لهذا قال في الصحابي و لم يقل من الصحابي و ذلك مثل قولنا ليس كان في الملا بكرة اى في زهرتهم و لا يوجب ان يقال
كان من الملا بكرة فان الله سبحانه يقول كان من النبي و قد سخره بهذا القول الى خاصته و في الملا بكرة من الصحابة امره
الشيء المسمى المقدر لئلا يتلو منهم الايمان و لا يقولوا من قبلهم الملك القديع و لا يمكن حشر على الصوفيين من اهل البيت
بذلك في الصحابة الا انهم كانوا جوارهم و يصرح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم و كانا حذيفه اعلمهم بالاسانم
وذلك لان كان ليل العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم رجعة من غزوة تبوك حين هو اقبل و لم يكن على العقبة الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم و حار ريقه و حذيفه يسوق به و كان من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم قنادى ان خذوا ايض
الوحى في و اوصى لهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ النبي فلما سمع المنافقون طعنه في الكفر في فاعبوه فتمت
و هو انتافى و لا يصح رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة العجم من و رايه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة و هو
رواهم عجب كان بعضهم فترابا ففرهم الا حين ابر و حذيفة فاعتلوا اسرعتهم على انفسهم من خالفوا الناس فادرك
حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة هل عرفتم اهل ارضهم قال لا فانهم كانوا مسلمين و لكن اوفروا اهلهم
فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم و اسماء اباؤهم و سخرت بهم ان من الاخذ بالصباح من ثم كان الناس يراهم حذيفة
في امر المؤمنين و قد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر نصاب انسان و مات انتافى على اتفاق على ما جرت به العادة
المصدوق و قد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير ان وجد في بعضها اختلافات فظلم ان
اخاطب النبي في الامور و في فائده منهم من الاثنى عشر منافقا فليتهم اى تضع شرح الدبيلة قال القاضي الدبيلة
في الاصل و هو الاوجه فاطلقت على فرقة ربيعة حذفت باطن الانسان و يقال لها الدبيلة بالفصح و المعنى سراج من
قار تخير للدبيلة و الفاضل ان من كلام حذيفة فظهر اى يخرج السراج في الكاف من حشر فيتم الجرم اى فكل و يطلع
الدار في حذيفة و اى في بطونهم و في كلام الفاضل اي الى ان قوله يظهر بصيغة التانيث حيث قال و سخرها في
الحديث من تاريخ و كذا في حشر اى يظهر من حشر في حشر اذ ظهر و يطلع ثم قال و لعلا اذ ابرها و مرماها احدث في
انفسهم حيث يظهر ان ذلك للارادة و سنة لمرها في صدره عن سراج من نذر و هو حذيفة المصاح و قد روى عن حذيفة
انما الله عليه وسلم عرف اباؤهم و انهم هلكوا كما ابر الرسول صلوات الله و سلامه عليه و رواه مسلم و سنن حديث سهل بن
سعد لا عطين هذه الرواية فقال رجل يا شيخنا ابي يدهى بى الا و رسول و وجهه الله و رسول في باب مناقب علي اى فانه
اولى و حديث جابر اى و سنن حديث جابر من بعد النبي بكر الدال لانتقال كآب من من خلقه و هو يبعث

بارع

بارع و ان من استغفبه و فانه فانه يحفظ عنده ما حط عن ابن ابراهيم في باب جامع المناقب اى فانه انما
ان روى الله تعالى متعلق بسذكر **الفصل الثاني** عن ابي موسى قال خرج ابو طالب الى الشام و خرج معه
النبي صلى الله عليه وسلم في ارضاع من قريش اى في جملتهم و المراه منهم الكاهن او اسنم فلما ارضوا اى املوا على
الراه اسمهم بجمل و هو يرمي لها و يفتح الناحية و دعا المشهور لكن حنط الشيخ الجزري يفتح الباء و كسر الميم و
بدا كسر و فتح الراء و الف مقصورة و هو يلهو التصاريق قال شارح و قال المظهر وكان اعلم القرظية و كذا ذكره
الجزري و يفتح بالانح من اجمع صحتها اى انما في ذلك الموضوع و هو يرمي من بلاد الشام و ما ذكره المظهر فلو ان
ارحاهم اى فغضوها فخرج اليهم المرح و كانوا اى الناس من قريش و خرجهم بمرح به اى يمكن فلا يخرج اليهم
قال في الاوى فرمهم بجملون رحاهم اشعدا بان خرجهم و نزول عليهم في اول حلولهم و وصولهم ففعل تحللهم
الراه اى اخذ يفتح في بين العوم و يطلب في ظلالهم خصوصا ثم جا فخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
استيقا بيان هذا سيد العالمين اى على الاطلاق هذا رسول رب العالمين اى الى العالمين جميعهم نقل الى السابعة
واللافة كما اشار له بخود بعنه الله اى يرسله و يظهر رسالته رحمة للعالمين لقوله تعالى و ما رسلناك الا رحمة
للعالمين و قد ايا الى ان يكون الى كافة الخلق اجمعين فقال لا ارضاع من قريش ما علك اى اسبب علك و بيان
كيفية فقال انك حين اسرخت من العبد لم يبق شجرة الا شجر الاخذ اى سقط ساجدا اى موافقا له و لا يرد ان النبي
اى عظمه و رسول كريم و ان ارضه اى النبي ايضا بخاتم النبوة بفتح التاء و تكسر و النسخة بالادغام و جهز اسفل بالنصب
اى في مكان اسفل من غيره في كفة بعثين و هو راس لوح الكف مثل القاهة بالنصب و في نسخة حشر بارع
في الاوى بلحى عازدا فانه ذكره شارح و قال بعض المحققين يرمى بالرفح على ان يرمي حذوف و بالنصب على اجزاء
القول و يجوز ليرى على الابدال دون الصف لان مثلا و غير الا بتعارفان بالاضافة الى الحرف ثم يرجع اى الراه يصح
لم طعنا في انا حشر اى الطعان و كان هو اى النبي صلى الله عليه وسلم في رعية الابل بكر للرا و تكون العين اى في ارضها
فقال في الراه ابراهيم الى اى فانه المملار عليه فاهل اى بعد الا لرسال او قبله و عليه حاشية السجدة نظله اى تحمله
تحت ظله فلي انا من العوم اى قرب منهم و عهد اى وجد النبي صلى الله عليه وسلم العوم قد سبقه الى في ضحية اى انظرها
فما جلس ملقى الشجرة عليه اى زيادة على ظل السجدة اوزات السجدة و مات الشجرة الملهار النار قريش و قال الطبري
قوله عليه صلا و ارضا فاعلمه فقال اى الراه للعوم انظر والى في الشجرة حال عليه اى ان كتمه ما تنظرون الوظلة
السرا فانظروا الى مظلة الارض و لكن الراه السجدة اى حاشية عاصم كما ابر في قوله تعالى و ترابهم ينزلون اليك و هم لا يدرون
واظهر هذا المعنى في حاشية انا حشر الاصح الاضمار و لكن في القلوب التي في الصدور فقال اى الراه اشرك الله بنصب
الجملة و بعث النبي اى اهل حشر عليكم بالاد و قيل اى اطلب منكم بالاجواب هذا السحال و بطل على الفعل التعليل به
بالاستفهام في قوله ايك و ليه اى قريشه و الجمل من و غير قالوا ابو طالب اى ليه فلم يزل اى الراه يتابعه اى
يتنازرا با طالب و طالب رده عليه السلام حوا عليه من اهل الهم ان يتعلوه في الشام و يقول لاي طالب بالاعليك
ان يرحم الي مكة و تحفظ من العدة حذرة ابو طالب اى الى مكة و بعث معه ابو بكر بلالا و في رواية على ابن ابيه
ان حاشية فرددت مع رجال و كان فيهم بلال اخرجهم رزق و روده الراه من الكعك و هو الفيز الخليل على ما في
الانصار و قال شارح هو نوع من الخبز و قال الطبري هو الفيز و هو فارسي معرب و كذا في القاموس و لا يت
اى لادام ذلك الخبز و قد روى من خلق كوا الزيت و ادعوا به فانه شجرة مباركة رواه الترمذي اى و قال
حسن تزيب و قال الجزري اسناده صحيح و رجاله رجال الصحيحين او احدهما و ذكر ابي بكر و بلال فيه غير محظوظ و
هو و هو و هو كذلك فان سن النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان اثنا عشر سنة و ابو بكر اسنونه
مستبين و بلال لعلمه بكن و لد في ذلك الوقت انتهى و قال في ميزان الاعتدال قيل عماد بن بلال على اعلان هذا الحديث
قوله و بعث معه ابو بكر بلالا و بلال لم يخلق بعد ابو بكر كان صيا انتهى و ضعف الذهبي هذا الحديث لغيره و بعث



ويعد مع ابوك بلا لان اباك اذ اذ كان ما اشركى بلالا وقال القاضى ابن حجر في الاصابة الحديث رجال
 فكان وليس سوى هذه اللفظة فيقول انها مدرجة فيه منقطعة من حديث اخر وهو ان احد رواة كذا في
 المواهب اللدنية ولا يفتى ان اراد هذا الحديث باب علامات النبوة كان اوضح التحقيق والدولى التوفيق وعن
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا في بعض نواحيها فاستقبلنا رجل
 حمر كما في رواية ولا يحسن الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله فالتفت بحجة للنبي وكرهته التي رواه الترمذي
 والدارمي ومن امن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى في البراق ليلة الاسحبه بانها خاضها على انا وجواز رواه ابن
 والتقدير اولي بها صلى الله عليه وسلم على سراجا على ما المنقول فيها اي موضوعها عليه السلام والسراج فاستصعب
 اي استصعب التبراف عليه ولم يمكن من الركوب وقال استصعب عليه الامر اي صعب فانه صعب عليه ركوبه بالتحصير
 فقال له جبريل لم يحسن فصل هذا ولم فصل غيره او لو فصلت سائر الانبياء فاركب احدكم على الامنة برفع اكرم
 في نسخة اخرى قال الترمذي وجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعن التقدير فاركب احدكم اكرم على الامنة
 قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فارقش بتشديد الصادق المحقق اي انصب البراق في قافية من المعنى سال ما يعرف
 حيا لكون احترازه صدر عنه فوجا وطن انه وقع استنساخ رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ومن مره بالتحصير
 اسلم سلم قبله ولم يزل يدها ويابح بغيره فيكون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلنا بيت المقدس سيقا
 ضيفا لوجهين قال جبريل باسمه او ان رواه في اي جبريل بها اي تلك الاسرافة التي رثت اي جبريل او النبي صلى الله عليه
 وسلم به اي بالجر البراق قال الطيبي فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس من خطبة بالهجرة التي كان يربط
 بها الانبياء قلت لعلى لاد من الحلقة الموضوع الذي كان فيه الحلقة وقد استدل في حديثه صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
 وكذا ابن حبان وحجج وعن بعض من رواه التقي قال المؤلف مشهد الحديثية وطبعه والفح وحنينا والظاهر روى
 عن جليله وولاده في الكوفية قال ثلثة اشيا اي من العجائب رايتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي خراجه احد
 بينا نحن نسير معه اذ مرنا بجبريل سيقا على ما المنقول اي سبق عليه فلما راه البصير جبره اي صاح من الجحيرة وهي
 صوت زود الصبي في خلفه على ما ذكره القاطع فالتفت فردد الصوت في خلفه فوضع جبريل بكسر الجيم اي تقدم عنقه وقيل
 باطن عنقه فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن صاحب هذا البصير اي مالك فياه فقال بعث فقال بل
 ثم لك اي لا يبيعه اياك بل يصطيك صلى الله عليه وسلم فان رسول الله فان رسلك مفتح جلالك وان بكسر الهمزة والتخفيف البصير
 والى انه لا لاهل بيت اراد نفسه وحياله فاهم عيشه اي ليس لهم ما يتعشون به غيره قال اما بتقدير عليهم في نسخة فنفذها
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذكرت هذان امر اي فاهل في ما طالت منزلة الانجيل في الاغصان اطرد فانه نكح كثره
 العول وقلة العلف فاذا كان كذلك بان امتنع البصير فاحسن اليه اي بكثرة العلف وقلة العول مع جوار كثرتهما وقلة
 اذ الظاهر هو الجمع بين كفة العول وقلة العلف قال الطيبي جواب ما يخدع وقوله فان ذلك جواب لما المقدره تقدر
 اما ذكرت ان البصير لاهل بيت ما لهم عيش فلا يفتن شره واما البصير فاعده فانه اشكى الابد لا ما التقدير
 من التكرار قول القاضى ان جواب اما المقدرة فاعده واما قوله فانه شك فانه علمه الجواب والاد اعلم بالاصواب
 وفي الخفاء اما الفح والتشديد هو جواز شرط وتفصيل وتوكيد قال وقد تاتي الخبر تفصيل اصلا نحو ما زيد فطلق وما
 التوكيد فقل من كره ولم امن احكم شره غير الزمعي فانه قال فائدة اما الهمم ان يصحبه فضل فوكيد يقول زيد اجب
 فاذا قدرت توكيد ذلك ولا يوافق ذاهب وان تصدق الازهاب وان من غيرهم قلنا اما زيد فوكيد وذلك قلنا جبريل
 في تشبيه مما تاتي من غير زيد ناهي وهذا التصدير مدل بما بين بيان كونه توكيدا وان في نسخة اخرى ثم سرناك
 سافرنا او حولنا من مكانا حتى نزلنا منزلا فقم النبي صلى الله عليه وسلم فقامت شجرة تنشق الارض او تفضي مع غيبته
 اي انه واظن ثم رجعت الى مكانها فلما استفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له اي انا وفي نسخة بفضله الجحور
 التي ذكرت القضية لوجه محتمل احتمالين فقال هي شجرة استنابت ربه ان سمع على رسول الله فان لها ايات السلام قال

اشركى

اي جلي من غير انما اي موضع ما في جميع من ناهله وقال خارج اي بقبيلة فانت امرأة ابن لرا به جده بكسر الجيم اي
 جده فاقصد النبي صلى الله عليه وسلم تحية نبيك وكذا الجحيم في النسخ كلها وفي القاموس المتخفف الجحيم والى وكسرهما وهما
 وكسرها لان في مقال اي النبي صلى الله عليه وسلم التحصير واليه الذي فيه اخرج اي منه فاقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جهتها من ان ذلك الحاف الهادي المرأة عن النبي فقلت والى بعثتك بالحق ما رايت منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
 الهادي انما كره بعثتك اي بعد مفارقتك او بعد ما بك ومن قوله تعالى ورسيد الفنون او حوادث الدهر وقيل ما رايت منه
 ما اوقعت فيك من حاله ونحوه ما امره ومن قوله سبحانه لا ريب فيه قوله اي الهوى في شرح السنة او بالسنة وعن ابن
 جبريل قال ان امرأة جانت بامر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان النبي به جنت وان لا اخذه اي الموت
 جنته فقلت اي من حضورها او وقع اسمها بها وقال خارج اي سبحان وسامنا شيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فردد
 اي خبر الولد وداخيل بالمتلف والعيون المتفردة اي قاضية اي قبيحة واحدة في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم في واحدة المرة الواحدة وخرج
 من جوده مثل الجرد وكسر الجيم وكسرها اي اوله والطلب الاسود منه الجرد وقوله في حال اي في ذلك الجرد وسرع رواد الدارمي
 وعن انس قال جبريل عليه السلام على ما في نسخة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي جالس من ومن قد تحضبت بالدم اي
 تكون بدمه اي عند كسر من غيره من فعله صلى الله عليه وسلم اي من ضرب خارج وقد قال عبد الزقاق عن مع الرضى ضرب وجه النبي
 صلى الله عليه وسلم بالسيف سبعين مرة وقوله الاحقاي ذكره السيوطي في حاشية البخاري وذلك لانه تعالى والله يصعقك من الناس
 لكن حصل هذا المسكر بكثرة الاجر والجبر ويزاكره شقة العونين وحقه الجاهدين ولذا ما اصاب جرحه وهو دويت قال هل
 الاصح ديت في في سبيل الملقب فقال لها اي جبريل يا رسول الله هل يجب ان تترك الية اي علامة على جنتك فقلت
 لكن على عيذك لتعوق انها سب من يمشي فيك وقرب منزلتك قال نعم فقلت اي جبريل اي شجرة روضون وراية اي من خلفه
 او من خلف النبي عليها الصلوة والسلام فقال اي جبريل ادع يا اي اظهرها وفعالها فانت فقامت بين يديه اي متدبة و
 متعاقدة اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي جبريل من حان بالوجه فلتخرج اي كنية يقتمها فارها فرجعت فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جسي اي ان جسي ليد للباغية اذ انارة الى كرا فرفقا العادة بالجمي والاعادة بالمع كفا في في سبيل
 عاتق من الزينة هذه الكرامة من راي رواه الدارمي وعن ابن جني قال كرا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي من وده او
 عوق فاقبل الخراب اي روي طباطب اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشريفه اي تشهد ان لا اله الا الله وحده لا
 شريك له ولان جبريل عوده ورسول قال ومن تشرف اي على وجه جرف العادة واليه المبحنة على ما تقول اي من دعوى الرسالة
 قال هذه السنة تختار شجرة من البادية ذكره شايخ وفي النهاية السنة شجر من العشاء واحدها سلم فيخ اللام وورقها القوط
 الذي يربح به ويهاجر الاجل سلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والقال ان النبي عليه السلام سأل في الحاشي اى كان
 واقفا يربح فاقبلت اي الشجرة كما في نسخة تحت الارض بين في الجحيم وتشديد الدال الهمة او تشقها احدوا فقلنا على
 ما في بعض النسخ فعول مطلق من قامت بين يديه اي وسلم عليه وسلم له فاستشهدها اي طلب الشهادة من الشجرة فلانا اي
 مرتبا لا ما لا يفرقت فلانا انما قال اي ان الشان كما قال النبي عليه السلام من كونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهاجم
 ثم رجعت الى جنبها بكسر الواو اي موضع ثابتا وموطن اصلها رواه الدارمي وعن ابن عباس قال جاء امراني الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احدثت من شجرة الا كنت جني ايصدا قال ان دعوت بكسر ان في الكفا الاصول و
 في بعضها يقع لوه هو الاظفار اما اي بان دعوت هذا العذوق بكسر العين هو العوجون ما فهم من الشرايح وهي غيب لة
 الصفوق من الغيب بافتح التخله وتلاديه الاهل لقوله من هذه الشجرة يشهد اي حال كون العذوق يشهد ان رسول الله قال
 الطيبي ان دعوت جواب لقوله على العرف اي بان دعوتها تشهد انتهى ومقتضاه ان يكون يشهد بحججه ما يبيده القاء
 والمعنى يعرف بان ان دعوتها تشهد فيقال من خارج ان للشرط وتشهد جزوه اول الصدرية وتشهد جملة حاله اشهد
 وقلنا هو ان يكون تشهد على الاملا على اظها جزوا كما في نسخة فيكون جواب الاعراف بجمع مقدره اي النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يشهد جوابه اذ ليس له جواب بجز فدعا اي العذوق رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل او فخرج العذوق



بمنزل من الخلق حتى سقط اي وضع على الارض الى النبي صلى الله عليه وسلم اي منتهى الاله واستلما له ثم قال رجع فعاد اي
 الى مكان عليه فاسم الاعراب رواه الترمذي وصححه الوان اي حورة قال جاديب بنز سكتة وبدل الراعي غير اي الى
 قطع عن رماهاها فاخذ اي الذيب شراثة فظلمه الراعي اي تبعه وعل عليه حتى انتهى عنده اي قطعا من فقه قال اي الراعي
 فانه هو الراعي والراعي يجهد الذيب على ان لا يتدبر الايام اي كان يرتفع فاقب اي جلس متعبا بان فقد جان وركب وذهب
 يديه واستنصر بالثقل فانما اي اذبل اي اذبل ذنب بين رجليه وويل بين البيته وقال قد عجزت اي عجزت اليه عاصفة المطم
 اصابها سبيل النكابة وفي نسخة بصيغة الخطاب طائفة استفهام على سبيل التاكيد والمعنى قصدت اي برزق رزقته الذي
 اياه لي اخذته ثم استنعت حتى اي ساعيا وجوب تخليصه عليك فالكمل متجاوزون تحت امره مطعون فلكم مستعملون لفضا به
 وقدره فقال الرجل اي الراعي قال العور بن شيبان اسم اصاب من اوس الخزاعي ويقال له الحكم الذيب قاله ضم فيه من العجب
 ان رابت اي ما رابت اي ما رابت ذيبا يحكم كايوم ذكره خارج وفي الفايق اي ما رابت العجوبة كايوم ذيب في ذنب
 الموقوف واقع العفة مقامه وحذف الضفاف واقم المضاف اليه مقامه ذيب يحكم فربما هذوفا كان قبل اي على هو فعال
 ذيب ينكح فقال الذيب اي من هذا ام من تكلم الذيب رجل في التخللات بالفتحات اي تحيل المدينة الواقعة بين الحسرتين
 فيقول اي وتنفيد الرأفة مرة وهي ارض ذات حجارة سوديين جيلين من جهال المدينة يحترق ما يقع اي عاصف من طرالهون
 وما هو كان بعدكم اي من بنا الاخرين في الانبا ومن احوال الاجهين في العقيق قال الراوي وهو لوجورية فكانت
 الرجل اي الراعي يهوديا فمد على ما قيل ان ذلك الرجل خزاعي فان خزاعة ليست بيهة الايام الا ان كان يتهود
 فيالي النبي صلى الله عليه وسلم فاطرح اي يجز الذيب واسلم فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم اي جماعة رواه في قول النبي صلى الله
 عليه وسلم انما امارات يحمي ان يكون الضير القصبة وان يكون غيرهما يشتره وابصره وان يرجع الى معنى ما يكلم به
 الذيب باعتبار الحالة والقصبة ذكره الطبري والحسن في قوله في رآها وانا لها اعلمت بين يدي الساعة اي قد رآه قد رآه
 الرجل اي قرب ان يخرج من بيته فلا يرجع ظاهره الذيب لكن اتفق الشيخ على انه التقدير في اول رجع مع جرح
 لفظه اي في رجل مسوط اي في يده بما احذرت له اي من افعال السوا والحقى بعده اي بعد جرح من اهل طرالهون اي ايام
 رماه اي الهوى في شرح السنة اي بالسناده وعن ابي العلاء بن يحيى قال المولف في بعض التاجين امرين يدين بعد
 الم من الشيخين عن مرة من يهذب تقدم ضمها وسبق ذكرها قال كساع النبي صلى الله عليه وسلم يتداول يقال تواذنه
 الايدي اي تناوبته يعني اخذته هذه مرة وهذه مرة ذكره شارح فالحق نتاوب اخذ الطعام والكل من قصبة فيخالف القاف
 اي من حرفة كبيرة من عدة يجمع فكون ويجوز يفتن فالف اي من اول النهار حتى الليل اي الى دخول الغيبة فيجمع غنفة
 اي يجمعهم من الاكل منها ويقدر غنفة اي لئلا تنال منها قلنا اي لسبح في اكلات قد تصفة المجهول من الابداد وهو ظاهر
 اوبن المدة من فوك مدالساج بالزيت والخبث فاي شئ كانت القصبة عمدته وتزاد فيه ومن ان كلف الطعام فيها طول
 النهار ولما كان في هذا السؤال نوع من العجب قال اي مرة من ان شئ عجب والخطاب للعلامة من جملة القائلين فانه
 من روى الساجين او المراد خطاب العام والمعنى لا عجب انها الخاطبة ما كانت عند الامن ههنا وشاربوك الى السوا
 المعنى لا يكون كنه الطعام فيها الامن عالم العلاء بنزلة البركة فيها من السوا فيه ايما الى قوله تعالى وفي السائر تكلم وهذا ظاهر
 شرح الكلام على طرالهون وقال شارح غير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب المظهر ومن تبعه وقال الطبري
 ويحتمل ان يكون القابل سمه والسائل ابو العلاء وهو الظاهر انتهى ووجه ظهوره لا يخفى اذ مثل هذا السؤال من الاصحاب
 المتأخرين للحنيفة في غابة من الغاية داماسؤال التابعي من الصحابي فقد يوجه بان نوح ان كان باقي الطعام ويوضع في
 القصبة مرة بعد مرة بعد فرائغ غنفة او حوضها كما يقع في العرف على طريق الاعداء فاجاب الصحابي بان هذا لم يقع
 الا على سبيل حرق العادة فالمد من رب السما لمن احد من الخلق حتى من سكان الارضين رواه الترمذي والدارمي
 وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثماية بكسر المثناة الثانية على الالف
 وفي نسخة يفتح الجزع على التركيب قال استناب بيان احوال الدم ابرهم اي عاهلهم صفة بهم للمعج صاف وهو

لا تعاد

لا تعلم من حصل وكرههم اي اعزهم على الحق والباطل اعطى كلا منهم لكرهه الدم ابرهم اي عاهلهم صفة بهم للمعج صاف وهو
 في احوال النيران فاسمهم ابرهم اي اعطى الكفة والسريرة لباين الرينة الدم ابرهم صاع فابصرهم اي اباطوا واطاعوا في النيران
 على العاصفة ففتح الاله اي النبي صلى الله عليه وسلم وضرة غلام شريك مكة وضرة غلام من ميثم والكاله ابرهم اي عاهلهم صفة بهم للمعج صاف وهو
 فاقبلها اي فرجع احوالها ومنهم رجل الا وقد رجع على او قتلين واكتسبوا من ابرهم اي عاهلهم صفة بهم للمعج صاف وهو
 قوله عن انكره ووليا ويجعل الرضوض كثرها ونحوه من رسل الله صلى الله عليه وسلم قال لكم صلوا من اني على الاعلا
 ومسيبون اي الضام ومنتوح لكم اي البلاد الكثير من امرك ذلك اي ما ذكره فيسبح الله اي في جميع اموره لئلا يكون كاسلا هو يظن
 بالوصوف واليه عن الملك ليكون حكما لا سيما في ايام امارته وتحميل عدالته وقيل المراد بها الحكمة الغلوة وهو التنازل في
 العفة والظواهر ان المراد هو الحسن العام والدم ابرهم رواه ابو داود وعن جابر بن يهودية من اهل حنين قيل انها مرتبة
 الحارث اي امرج من ابو رعب سميت ثمة اي جعلتها سمومة مهيبة فيعقب الميم وكسر اللام وتشدد الحنة اي تشدده قبل
 واكثرت السهم في الكف والذراع فالحظ انما احب احضا الشاة الى رجل الاصل الا عليه وسلم في عهدته لرسول الله صلى الله
 على الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكلها والى ارضها اي جماعة من اصحابه اي من لم تنك
 الساعة فقال صل الاصل وسلم ارضها اليكم اي كوهها واستوهها الاكل وارسل الى يهودية قد عاهدا اي طلبها فخرت
 فقال سمعت هذه الفاة التقدير الاستفهام على الجرح في اصابها الكلام ولنا لم نقل الا اوضح فقالت من اخبرك اي اللادو
 اخذ من الخلق قال اضرب من هذه اي هذه الذراع بانفاق الله اياها وقوله في يدي حال من هذه اي سترتها لغيره
 قيل اللام يعني من ضا قال يزيد انه لم يجعل الشراي قال عنه والخبث قال عن الذراع انها الضربى ويحتمل ان يكون يعني اي
 اي قال ذلك منيها لهما قالت مع ذلك جواب سؤال مقدر ان كان اي محمد فيما فكن ضرة اي الشاة السمومة وان لم يكن
 ثمة استر حانها تصفا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطبري فيه اختلاف اذ روى في حديثه بل انه لم يقبلها ففتلت
 ووجه التوفيق بينهما انهما عافيا في اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معروف من الاكلة التي ابتلعها امرها ففتلت
 ما كان انتهى وفي المواهب وقيل اسلمت ولم تقبل وقال بعض المحققين قوله ضعفا حزني اي حزني اولادها كان لا يتفق
 لتفهم فلما مات بشر بن البراء من قتلها فقصا ويحتمل ان يكون تركها لكونها اسلمت ثم لم يقبلها قصا صا
 لقتل بشر ولم ينفذ الا حوى بدعواه انها اسلمت ففقد لهم بذلك سلمان التسمي في معازير ولفظ بعد قولها وان كنت
 كاذبا لرحمت الناس تركت وقد استبان في انك صادق وانا اشهدك ومن جهن على يدك ان الاله الاله وان محمدا
 جود رسول وتوفى اصحاب الذين الكوا من الشاة اي بعضهم وهبش واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهل بكسر
 الهاء اي بين كنفه من اجل الذي الامن الفاة اي السمومة لحم استناب بيان ابو جهن قبل اسد الجحيم بالقول والشره
 يفتح ويكون اي كانت المحبة قربناه الصفة الكين العيون وهو اي ابو جهن مولد لبني بيضاء بفتح الموحدة وتضعف
 التحدية قبله من الانصار رواه ابو داود والدارمي عن سهل بن الخنظلة قال المولف حوام جده وقيل امه واليه انبج جدها
 يعرف واسم ابيه الريح بن عمرو وكان سهل عن بايع تحت النجوم وكان فاصلا معتزلا عن الناس كثير الصلوة والذكر
 وكان عفيفا لا يولد له سكن النام ومات بدمشق في اول ايام معاوية اي الصحابة سار واقع النبي صلى الله عليه
 يوم حنين اي وقت توجه اليه فاطنو السيب اي اطالوا وابقوا فيه حتى كان عتيد اي السير عندئذ الوقت العتيد
 كما ذكره الطبري والظاهر ان يقال حتى كان الوقت عتيد في فارس اي ركب فارس سرا فقال يا رسول الله اني اطلب
 بكسر اللام وفي بعض النسخ بعضها اي علمت على جبل كذا وكذا في القاموس طبع الجبل علا وطلع بالكرس واقبل
 ليوحي على الكسر وضاع الفتحاح على الفتح وفي نسخة السيد ضبطه بالكسر ووضع عليه وجموع الالعام فاذا التاهم وارتا
 بفتح الهاء وكسر الراء قبلة كبيرة على بكرة ابرهم يفتح وتكون اي كلمه يجمعين فقيل كان الرجل يحمل جميع اولاده على بكرة
 والكر بافتح الفتح من الابل بمنزلة الفلان من الناس والافني بكه واما على بكرة ابرهم كلمة للعبير يروى عن بكرة
 وقال الفاضل يقال جال الغنوم على بكرة ابرهم اي جاوا باجمعهم تحت لم يبع منهم احد وعاهلها يعني وهو مثل يضرب به



اي اولها في اتم صدق بشديد الدال واليا ومصدق في الاخبار عنه اي ثانيا قال بعض المحققين في اصل
 المالك صادق في الخلف قال لنا في ثلاثة مواضع في اكثر نسخ جيد عن الاصل دخول جون الكواكب في الاسماء
 المتأخر في ايام الحكم تقرها عن هذا المورث فلما صعدوا ذلك صار الاصل متروكا فيها عليه في بعض الاسماء المعربة الثانية
 للفصل قالوا نعم بابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوك اي حاكم قالوا اعلان اي طوبى للكذب
 على وجه الاستحسان قال كذبتك بل ابوك فلان قالوا صدقت وبرت بك لا اياصحت قال قبل انتم صدق في حق
 ان ساكنكم عن اي من اجركم ب قالوا نعم بابا القاسم وان كذبتك اي في قولنا هذا عرفت كما عرفت في ابنا فقال لهم
 من اهل النار قالوا نكوتن فيها ربيلا اي زينا قليلا كما امر الله سبحانه عنهم يقول وقالوا ان ثنا النار الا يا معصودة
 ثم خلفوا نعم اللام وتشديد النون وتضعف اي تعقوبنا فيها وهذا على انهم الفاسد واحتجاجهم بالسداد قول
 صدق وجرحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنوا في انذار الله لانه لا يهلك احدكم الا بما تركه وهو في
 الاصل من اجل اللب فالمنع اسكتوا اسكتوه فانكم كاذبون في انذاركم ولللا لا تخلفكم فيها ابنا فقال هل انتم صدق
 في حق ان ساكنكم عن قالوا نعم بابا القاسم قال هل جعلتم في هذه الاشارة سما قالوا نعم قال فما جعلكم على ذلك
 قالوا اردنا ان نكتب كاذبا اي في دعوى رسالتك ان تسويح ذلك وان كنت هذا دقايم بركت بشديد الرافضين و
 يجوز فيها ولو روي بكسر الصاد وكون الراء الخفيف لانه كما روي بالوجهين في قوله تعالى لا ينصركم فيها
 البليبي قول ان سترج مفصول لاردنا وجزا لشرط المتوسط بين الضمة والمفعول مخدوق لوجود الضمة اي ان كنت كاذبا
 فتسويح منك وان كنت صادقا لم يترك فتسويح بهما يتك واصل اردنا الاستحسان يعني فاما ان تعلم انك كاذب وتسويح
 منك واما ان تعلم انك بئى فتسويح وفيه اذ تبين من قولهم انهم كاذبون في دعويهم ثبت عليهم الحق البالغة بغير
 المحقرة الالبقة رواد التجارى ومن عيون اخبط الانصارى قال المولف هو مشهور بكيفية ابي زيد فلما خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم غزوات وسجى راسه ودماءه بالرجال فقال ان يبلغ ما به سنة وثنا وما في راسه حلت الابد
 من شعرايين عذابه في اهل البرية روى عنه جماعة قال صلى الله عليه وسلم يوما للجزى املوة الصبح وصعد بالكر
 اي طلع على الخبر الطيب اي خطب لنا او غظنا في حضرت النظر اي املوة الظاهر بدخوله وقتها فنزل فصلى ثم صعد
 من شعرايين القبر فيه اشعار بان قد بعدي بنف فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر قال ابو جعفر
 الان اخبطنا اي يهتف ذكره البليبي وقال السيد جمال الدين الاول ان يقال اخبطنا لان تلك القصة اعلنت الى الان
 برادى سلم عن بعض يهتف بكونه حدود في التابعين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قال اي من
 سمعت ابي عبد الرحمن ولم يذكره المولف في اسماءه قال سالت مسروقا وهو تابعي مشهور من اذن بلقاء من اعلم النبي
 صلى الله عليه وسلم بلين اي يمتدحهم بلية بالتونين ويجوز فتحها بنام اضافتها الى قول اسعد بن القزوين بل قبل هو افصح
 في قول ليله الاسرى به وكذا في يوم وليلة امه ومنه قول تعالى يوم نضع الصادقين عند جهور القرا فقال اي مسروق
 ليد الرحمن صدقني ابوك يعني عبد الله بن مسعود فزير من بعض الرواة المتأخرين انما يلى من مسعود ولا بعدد
 الضمير اليه صلى الله عليه وسلم عليه قال اذنت بلماى اعلمت بهم حجة متفق عليه وعن انس قال تاسع من بين مكة و
 المدينة فتراثنا الهلال اي خطبنا روية وكنت رجلا حديد البصر ذابقة وليس احد يرمى انراه الى انى لم يرمى ففعلت
 اوله لى اماناه تجعل لاراه قال الطيبى كان اتباع لعنه فعلت لى لشفق ايه الهلال فهو لاراه فخرج جعلت كلم
 كما اتفق تلا تحسبهم بمقارنة من العذاب تاكيدا لقول لا تحبن الذين يرمون انتهى ولا بعدد ان يقال التقدير فيجعل
 على بطلاع في السامال كونه لاراه قال يقول على اي بعد مجرته من روية ساراه ولنا مستعمل على قرأتى الجوه حال
 من الناعلة والمفعول والمعنى ساراه بلا مشعر وليس لى الروية لان حاجه قال الطيبى اي لاراهنى لان روية
 بتعبه راده بعد من عرفه عن انما اي ابتداء محذورا عن اهل بدر حقا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يربينا بفتح فليس اي بطن مضاعف اهل بدر اي مواضع ملوهم وصرعهم وهلاكهم بالاسم اي باسم القضية //

شبهت الشرس
 حوتها كثر
 مما هو كثر
 الى يوم
 العجوة معي

لا الحجامة يقول هذا صريح فلان ان شاء الله وهذا صريح فلان اي هذا كما في نسخة ان شاء الله يعني وهكذا الى ان بين
 بينه وبين سبعين منهم قاله من الذي بعد ابي النبي بالحج الى الصديق ما انطوا او اي ما تجاوزوا الحدود
 التي قددها اي المواضع التي بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النسخ جمال الدين ما انطوا بمصنعة
 للكلام من القلا في الجرد فالخبر ما انطوا بل اخبطنا وابتوتها لكن هذا من طرقتوا الطوا عن رسم الكتابة ويحتمل ان
 يكون على ان العالبي المذكور في الخبر راجع الى الاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ولله سبحانه اعلم قال اي من
 فعلوا بمصنعة الجهد اي فالعوا في بصر اي بصيرة بعضهم على بعض فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي
 لهم فقال بافان ابن فلان بفتح النون الاولين وهما كتابتان عن الصديق وبافان ابن فلان وهكذا الى ان نادى
 كلامه او بعضهم اكثرهم اهل اقليم هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا وفي رواية الى قوله
 تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وعدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
 اضلاد انهم قالوا نعم ام لم ين قال اوبين الحال فقال لى يا رسول الله كيف كنتم احاديث الارواح فيها انظر احوالها
 او كما لها فقال انتم ما معكم ما قالوا نعم متعلق باسمع والفتح لست باخري او كثر سمعنا ما علمنا من اولها ثم انظر احوالها
 ان يردوا على انما من الجواب مطلقا او بحت انكم تصفون رواد سلم ومن انبه تصفوا بكم كلبه بنت زيد بن ارجح لم
 يذكرها المولف في اسمائه عن ايها قال المولف بلى اباي الانصارى الخنزري يهدى في الكوفية سكنها ومات بها سنة
 ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه عطاء بن يسار وغيره ان النبي وفي نسخة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل على زيد بن عتمة ابا على التجويد اذ يبيع الثقات او يعرف الراهة بعوده من من كان به قال ليس عليك
 من هذاك باس وكفى لك اى حاله والاذاعيت بشديد اليم الكسوة اى طالعك بعدى فبعت بكسر الهمزة
 الى قال اصعب اى اهل الخواب وامر اى طالعك رب الارباب قال اذا بالنون وفي نسخة اذن فقال الجنة يعرفون
 وفي نسخة الجزى بالرفع ولعل وجده ان نضل بفتح شوق دخلها بغير حلية قال اي الشخص الذي سوا كان انة
 او غيرها فتح بعد ما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرد الله عليه بهر ثم مات ولعل صلى الله عليه وسلم لم يذكره روىه ليو
 منقذ صبره اكثر واجر المغرب عليه اكبر ثم حصل الضرر من استخبره زيد مجاهد جليلان قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من يقول بشديد الواه او من كذب وانزى فانك اقل اي حيا كما في رواية فليتبوا مقعده
 من النار وهذا القول من الحديث كاد ان يكون متولدا في الحق كما بينه في موضع وذلك بحسب ورود هذا الحديث انه
 اي النبي عليه السلام بعث رجلا الى قوم اذ الى احد كذوب عليه اي على النبي عليه السلام واكتشف له بؤس النبوة او
 بلغه خبره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا وقد انشق بطنه ولم تقبله الارضين وهذا ليعيد قول الجوهري
 ان الضمير على النبي عند كافر رواه اى الخبرين السابقين البيهقي في دلائل النبوة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم جاءه رجل ينطق فاطمى بطنه وسق شعير اى نصف وسق وهو متون صاعا او جعل يعير ويحتمل ان مراد بالشرط
 البعض فانه بعض معانيه كما في قوله تعالى فاولوا وجوهكم شرطا وهو انب بالمقام للدلالة بالابغية على اللام وقد سبق
 تحقيقه في حديث العلاء بن رطل الابان في انزال الرجل بالامنة وامرته بالرفع اى وتاكل على ابضائه فبغى اى تغذرها
 فان النبي صلى الله عليه وسلم اى فكره اولم يذكر فقال لولم تكلم الالنج اى ان وامرته وامرته فاما لقيام لكم اى كمل
 وهو الامم ببركة النبي عليه السلام رواد سلم وعن عاصم بن كليب بالتصغير قال المولف في فضل التابعين هو
 الحرى الكوفي في صحيح اباه وغوث ومنه الشورى حديثه في الصلوة والجمعة والتهنئة وكان عهده ان يقول وفي العزات
 عن ابي لم يذكره المولف في اسمائه عن رجل من الانصار قال لعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة بكسر الهمزة
 ونحوها فارت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر اى يراه في الجنة حال يوصفها في تخفيف الصاد وتشددها
 حال اخرى يقول بيان اوله اوصع امر عاقل لاف من قبله عليه بكسر الغاف وفتح الهاء اي من جانبها اوصع
 من قبله راسه فلما رجع اى عن النبوة استقبله امراته اى روية المستوفى فاجاب ونحن معك في العلم به

فوضع يده في موضع القدم اي ايديهم فالحوا هذا الحديث بظاوه يرد على ما قرره صاحب مذهبنا من انه
 يركب اتخاذ الطعام في اليوم الاول اذ ان الثالث اذ بعد الاسبوع كما في البرزخية وذكر في الخلاصة انه لا يباح اتخاذ الضافة
 عند ثلاثة ايام وقال في ليلتي ولا باس بالجلوس المصيبة الى ثلاث من غير ان كتاب مغلطون من فرض السط والاطعة من
 اصل الميت قال في ايام رك اتخاذ الضافة من اهل البيت والى مملوه بان شرح في السرور لا في الفرض قال وفي
 برعة مستقيمة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نخذ الاجزاء الى اهل الميت
 وصنعهم الطعام من الضافة انتهى فينبغي ان يقيد كلامهم بنوع خاص من الجماع يوجب استحباب اهل بيت الميت فيطعمونهم
 كرها او محمل يكون بعض الورثة مغيبا او غائبا او لم يعرف زمانه او لم يكن الطعام من هذا جمعيا من مال نفسه لاس
 مال الميت قبل فتمتة وعقد ذلك وعليه محمل قول قاضي خان برك اتخاذ الضافة في ايام المحبة لانها ايام تاسف فلا يباح
 بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقير كان حسنا واما الوصية باخذ الطعام بعد موته لطم الناس ثلاثة ايام فبا
 على الاصح وقيل يجوز ذلك من الثلث وهو الاظهر فظننا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بيته في يوم
 لغيره في حبه اي يلقونها من فة الى جانب اخر ففي الزيادة الدعوى ادارة الشيء في اليوم قال احمد بن حنبل في سنة اخذت
 بغير ان اهلها فامرست المرأة تقول يا رسول الله ان ارسلت الى التلح بالنون وهو موضع يبيع فيه الغنم فغير مردج
 من بعض الرعاة وفي المقدمة التلح موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في حدود ردى العقيق على نحو عشرين
 ميلا من المدينة قال الخطابي اخطا من قال بالموصدة والبلية معتزلة بين الضلع وهو قولها ارسلت وبين متعلقة
 وهو قولها لغيره لها شاة بصيغة الجوز ولم يوجد فامرست الجارية قد انزوت شاة ان يرسل اليها في يوم
 الجارية اي بانة المنتزعة لنفسه التي يفتها الذي اشتراها فظن يوجد في اليار فامرست في المرة التي اى بانة شاة
 فظن ان شاة غير صحيح لان اذن الجوز ورضاه غير صحيح وهو يقرب بيع الفضولى الموقوف على اجازة صاحبه وعلى كل
 فالشبهة قوية والباشرة غير مرضية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم هذا الطعام الاسرى جمع اسير والغالب
 انه فقير وقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انك لم يوجد صاحب الشاة ليشتاها وكان الطعام في هذه الفداء ولم يكن
 بد من اطعام هؤلاء فامر بالطعام انتهى وقد انما الشاة بالانها ودفع هذا قد قامها رواه ابو داود والبيهقي
 في دلائل النبوة متعلق بروى المقدر قدبر وعن هشام بكسراهمة فزى بن هشام عن ابيه اي هشام ولم يذكر
 المؤلف في اسمايه عن جده بصحة فهم صاهمة وفيه موصدة ويكون تحنة فحين صحته وفي نسخة فها صحته فحين تم
 بين مملته والاول اصح على ما في جامع الاصول واقتر عليه الحسن بن خالد قال المؤلف حين بن خالد الخراساني قتل يوم
 فتح مكة مع خالد بن الوليد روى عنه ابنه هشام وهو اي حين اصحاب محمد اي الخراساني وهو ملكه بنت خالد يقال
 انه لما سلمت كمانت على الله عليه وسلم فمهاجرة الى المدينة ويقال انها قدمت المدينة فسلمت والحدث المعروف حديث
 ام سعد مشهور ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اخرج بصيغة المفعول الى اس بالخروج من مكة او صار
 اهل مكة سبب هجرته اذ لم يقع اخراجه اها نه كما يشير اليه قوله هجر اي باخراجه مهاجرا الى من مكة لكون اهلها الى
 المدينة اي واهلها من الاضداد ومن الغنم اليهم من المهاجرين الكبار هو وابوبكر ومولى ابي بكر عامر بن قريظ بن قيس
 ونحو ذلك وذكر المؤلف ودليلهما اي مرشد النبي والصدوق في الطريق عبد الله اللبني هو حوى الى مكة الصديقين
 هاجر منهما الى المدينة وكان قد سلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الانام كما ذكره بعضهم ولم يذكر المؤلف
 مرصاع جميع ام سعد لفظ التنبيه مضافا لوجهها في قوله ليشترها من قلم بصيغتها الى مصادها في هجرته
 من ذلك اي مهاجر من اللج والزاوس من الماكول وكان الغنم مملين الى فاقدتين الزاد في شرح السنة المرسل
 من فقد زاده يقال ارسل الرجل اذا دفع طلعه مستتب اي اصابعه القبط يقال استت الرجل فهو مستتب ونظير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وكسر التميمية بفتح الحاء وكسوت السين وكسر الراء اي جازتها قال النبي
 كسر التميمية بكسر الحاء ونحوها جانب التميمية هي القاموس الكسرة جانب البيت والشقة العلى من الغنم اوما يركس

ويشئ

ويشئ على الارض منها والناس فيه وكسر فقال ما حذره الشاة بام سعد فالت شاة غلظها بتفدي الام اي تركها الجهد بعض
 الجهد ويقع الى المنزل من الغنم اي تخاسر منها قال صلحها من بين اي بعضه قالت هي اجهد من ذلك والخط لسواها لبت
 اصلا قال ابن اذني في ان اجلها من باب نض على ما في الصباح وفي القاموس اللب ويحرك استخراج ما في الضم من اللين
 بحلب ويحلب وفي النهاية حلت الشاة والناقة اصلها حلب بنوع اللانام قالت باي وطمه انت واي ان مرات بها حلب بنوع
 وشكن اللانام اي ان حلوبا قاحلها قال صاحب الصباح اللب حركة مطلق على المصدر ومع اللين المحلوب فدعاها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اي طلبها فحسب بيه من جربا وفي الدعوى ودعاها اي لام سعد في شاةها اي في شاةها كما في نسخة
 اي في حقها فتقامت عليه بتفدي الجهد اي تحسب ما بين رجليها اللب ودرت بتفدي الاي ارسلت الدر بالفتح وهو اللين و
 اجرت بالا فتدعه قال الطيحي المنة ما يخرج العيون من بطنه ليمضه ثم يبلعه فدعا باناير بين الرطه بفتح الهمزة
 اي يرد يرم ويقلمه عن سواها ويثددها على الارض من ريش في المكان اذا الصق به واقام ملازمه لقلب في اي في الان
 تحيا اي حيا اذا اسبلان حنة علاه اي ظهر على اللانام اي بين اللين وهو يفتح من حنة وفي نسخة الاوضها وحكي كسها
 الزبد ويعلو الشيء عند غلبته من سقاها اي ام سعد حتى زويت ولعل الارزاقها كرامة لها وكونها صاحبة الشاة وترغبا
 الى الاسلام وسبق اصحابه اي جده عن ربه وانبع الواو من مشرب اخرج اي في قوله سابق الغنم اخرج منها
 ثم حلب فيها ثانيا بعد مرة بفتح فيكون اي بعد ان يترك حنة ملا الانا ثم فادعه اي تركه عندا اي يحضه منها زودها
 وجاهها اي النبي عليه السلام على الاسلام وان حلوبا منها رواه البخوي في شرح السنة اي باسنة وان بعد البرق
 الاستعاب وابن الجوزي في كتاب الوفاق في الحديث قصة ايطول وهي انه لما ارتحل النبي صلى الله عليه وسلم جاء
 ابو سعد بسوقا اعتد على ما في وراى في البيت لبنا فقال من ابن هذا فقالت ربينا رجل حبارك وذكرت من وصف النبي
 صلى الله عليه وسلم ونعتة بعبارة فضحة فقال ابو سعد هذا والاصحاب فريش الذي ذكرنا من امره ما ذكر بكهة ولقد
 سميت ان اصعب ولا فلعن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بكهة عاليا يسعها الصل واليدرون من صاحب
 وهو يقول جنى الارب الناس غير جزاءه ريفين علا فبهم ام سعد حيا ترلاها بالهدى واهتدت به فقد
 فاز من اسم ريفين محمد فينا لقصه ما زوى الدعوى به من تحال لا تجارى وسوددها ليهن بجعب مقام فتانهم
 ومغفها للمؤمنين مرصد ملوا فتمك من شاةها وانارها فانك ان شاة الوالدة تشهد فغادها رها ليهن
 لحاب تزدها في مصدر ثم مورد قال يحيى السنة الصوت الذي سمعها بكهة صوت بعض الملح لهن اقبل من اسفل
 مكة والناس يتبعونه يسعون الصوت وما رده من حرج باها مكة قالت اسما فلما سمعنا عرفنا حبه وجه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وان وجهها الى المدينة وقال ابن عبد البر فلي بلغه حان بن ثابت ذلك جعل يحاد البرهانف وهو قول
 لقد ضاههم فاب منهم بغيرهم وقدس من سرى اليهم ويؤذي رجل عن قوم ظلت عقولهم وعلى قوم
 بنوع محمد هداهم به بعد الضلالة منهم وارشدهم من يبيع الحق يرشد واهل يستوى مثلا في قوم تسفوا
 عليهم وهداهم كل همد اقتدلت منه على اهل يشرب ركاب هدى حلت عليهم بالهدى فبيري ما لارى الناس
 حوله وينزل كتاب الذي في كل مسجد وان قال في يومه مقابلة طابف ففصد يقه في اليوم الذي يحيى الغد له
 ليهن الباكس عاة جده بصحة من سعد الذي سعد ليهن بنى كعب ففانها ونفقدها للمؤمنين بوجه
باب الكرامات الكرامات جمع كرامة وهي امر من الكرام والتكريم وهي فعل حارة للعادة فيرفقون
 بالهدى وقد اعترف بها اهل السنة ولكنها المعتزلة واصح اهل السنة بحدوث الهل من غير فعل وحصول الزرقا
 عندها من ضرب فاضل وايضا في قصة اصحاب الكرامات في الطائر لقراءة سنة وازيد في الغنم احدا من جزاءه
 دليلها وهي وكذا في اصحاب ابيهم بن رخصا عرض بلقيس قبل ارتداد الطريق حجة وايضا واما المعتزلة فقتلوا
 بانة لوجهها ظهور الفرق في حق الذي يخرج النار عن كونه دليلا على النبوة واجب بانة بمنزلة الحجارة عن الكرامة
 بانة لوجهها الدعوى في الحجارة وعدم اشتراطها في الكرامة بل في الحقيقة كرامة كل ولي حجة النبوة لدلائلها على حقيقة

محمود واما فضل ابن الملك وبقرة الانبيا عليها من ارادها لسهل عليهم عهد الادب ان والشيخ فيه نظر فلما هو
الفصل الاول عن اسن ان سعيد بن حفص بن القيس بن مهران قال المولى انصارى اوسى كان من مشركي العقبة وشهد
 بدلا واما بعد هذا من المصادر روى عن جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالقيح وبعيد بفتح العين و
 شهيد الموقعة بن بغير بكر فكون انصارى اسلم بالمدينة قبل اسلام سعد بن عبد بن ابي واولادك اهل كلبا و
 كان حين قتل كعب بن الاشرف اليهودى وكان من مفضل الهابة روى عن اسن بن مالك وعبد الرحمن بن ثابت وتقل
 يوم الجمعة ولرحمن واربعةون سنة نحو ثمانين سنة من الهجرة صلى الله عليه وسلم في حاجة لهما من ذهب من الليل ساعة او طوليلة
 في ليلة من ليالي تلك السنة في حياى اى ارضها من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقلبان اى حال كونها رجعان الي بيتهما
 وبذلك واحد منهما حقبة لخصر عصاة فاصوات عصاة اودعها لهما ولاظهار ان يكون هو اسماها اسلاما وهو
 القوم ذكره من سبها في صنوبرها من اذا اضرقت بها الطريق امتات للاخر عصاة فكل واحد منهما في صنوبرها
 من بلخ اى وصل كل واحد اهل رماه البخارى قال ميرك ليس الحديث في البخارى بهذا القليل فيه من اسن ان
 رحلين كان من اهل النبي صلى الله عليه وسلم حياى من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصاحف
 يضئان بين ايديهما فلى اضرقاها مع كل واحد منهما واحد من اهل ارضهم في ارضهم فعلامات البرقة في الاسلام
 واخرج في كتاب مناقب الانصار في بار مناقب اسيد بن حضير وعبد بن بشر بلخ ان رحلين حياى من عند النبي
 صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاذ انور بين ايديهما من اضرقا فافترقا النور معهما وقال مع عن ثابت عن اسن
 ان اسيد بن حضير رحل من الانصار وقال حماد اخبرنا ثابت عن اسن قال كان اسيد وعبد بن بشر عند النبي
 صلى الله عليه وسلم وهذا ما في صحيح البخارى وقد رواه يحيى السنة في شرح السنة من طريق البخارى باللفظ الاول ثم
 رواه باسناد اخر للفظ الذى اوردته صاحب المصنفه فامل وبنهم من كلام الشيخ ابن حجر السلفى ان اللفظ الذى
 اوردته صاحب المصنفه عبد الرزاق في مصنف من طريق الاسماعيل في نسخة ورواه احمد في مسنده والى كى في نسخة
 نحوه والى كى ومن جاز قال ما صحده اى حياى الى من الليل اى في بعض من الليل فقال ما روى في صحيح البخارى ما اسين
 لا يتوقلا في اول من يقبل اى في اول صحيح يتكون من اهل النبي صلى الله عليه وسلم واولى لانك بعدى اخذ على منك غير
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فانه اعتد عليه من نفسى وان عبادنا اى كثيرا فاضن اى سرها واستوصى باهلها
 اى اقبل وصيقر فمن كرسنا في انصب قوله خيرا على المصداق اسمها خير وقيل التقدير اقبل وصيقر في رضى فلما
 فلان اى الى اول من قتل ودقة مع اخر وهو روى في صحيح البخارى وكان صديق والجار وزوج اخته في قبر قال ابن الملك
 في دليل على جوار ذن الثمن في قبر واحد انتهى والظاهر ان حمل اذا كان محرورة رواه البخارى ومن عبد الرحمن بن ابي بكر
 ذكره الوفا في التابعين وقال روى عن ابنه محمد وقال ابن الملك اسلم عام الحديبية وكان اسن اولاد ابي بكر وكان اسمه
 عبد الله بن حنيفة بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم انتهى وهو الظاهر من الحديث كما لا يخفى قال ابن ابي عمير ان اهل
 اى جماعة قولا من اهل النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبهم على ما ذكره الحافظ ابو يعقوب في حياى الاول ابى عبد الرحمن الغفارى
 طاب من يارسى من الغفارى سبب طلال اى بعبودية خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الغفارى بنى من صاحب
 ابى طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم فترى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغفوة
 والعشى يريدون جهنم وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجرى من الخيل وكان حولها الفقا بسوطون تلك السنة وسبوتها
 فيها فشيء الى رها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له بها بيت فبذلها على غيره وان لم يكن لها بيت فبذلها على غيره
 وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى يوما من كان حذوه طعام الثمن اى من حياى فبذلها على غيره اى من حياى الغفارى
 الصفة قال الطيب وهذا هو الصحيح وفى كفى نسخة للمصنفين ثلاثة وهو في صحيح روى وهو من كان حذوه طعام اربعة
 فبذلها على غيره اى من كان حذوه ما يقضى اكثر من ذلك اوسادس اى ان اقتضاه فاه التسوية والتقدير ويحتمل ان
 يكون للشك او يمينه بل بالبيعة في باب الضيافة على ان يقضى من كان حذوه طعام اربعة ان ذنوبه باثني بل روى احمد وسلم

محمود

والشركى

والشركى والى عن جابر مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
 وان ابا بكر جبالا واناظق النبي صلى الله عليه وسلم بعثة قال ابن حجر بن عسلى عن ابي بكر بلخ المي بعد منزله من المسجد و
 عبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لونه انتهى وولد لالة في الحبش عما ذكره بل مقناه العكس كما لا يخفى
 فالاولى ان يقال انما عبر عنه بالحي لان الراوى هو ابنه وهو من اهل البيت فكانه قال جانا بخلافة وذهب النبي صلى الله
 بعثه وان ابا بكر حنفي عند النبي صلى الله عليه وسلم اى الى العبا بالفتح وهو طعام الليل في بيته صلى الله عليه وسلم معه
 اوسع اضيافه او بائزاده عند النبي صلى الله عليه وسلم اى مكث ابو بكر بعد تغيبه في بيت العبا من حياى صليت بيعة الجي والى اديت
 مع حياى الصلوة والسلام العبا بكر العين اى صلوة العبا ثم رجع اى الى بيته صلى الله عليه وسلم فبذلها على غيره اى اديت
 عليه وسلم اى حياى اضيافه في بيت عابته او زوجها وانما رجع مع اخنتا ما روىناه واحقنا ما صححت مع افعال انه
 اعاد الكلى وحضرت في ابعدها مع من الليل ما قاله في رواية ثم رجع بدل رجع اى الى النافذة وفي اخرى مع نفس
 اى زاهر عند النبي صلى الله عليه وسلم مع نفس النبي صلى الله عليه وسلم وقام ليام فرجع الى بيته قال الكرماني ان قلت هذا
 ينسب بان الضيف عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم انسره بان كان قبله قال الاول بيان حال
 اى بكر والثاني في نفع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والاصل ان ابا بكر لما ابطا في رجوعه الى بيته قالت لمراته ما جرك
 اى نسوك عن ابيك اى عن نفسك معهم قال او ما عنيتم بنفسيك عن ابيك اى استعان بالاكل حتى حياى اى
 شخص معهم ونسوكهم في الكلم فغضب اى على اهلهم فظن انهم قد روى في الاحكام والبيعة او طاف حيث عقل عن هذا
 المي ذهل عن هذا المعنى وقال في نسخة وقال والدلالة على نفع الهرة العين اى لا اكل الطعام انا فقلت المرة ان لا
 تطعم اى ابا كى في نسخة وحلف الانبياء ان لا يطعموه اى لا ياكلوه مغدوبين او طلقا قال ابو بكر كان هذا اى الحلف
 من الشيطان اى من استوابه فدعا بالطعام فاكلوا وقالوا قال الكرماني ان قلت كيف جازله خلاف الجي قلت لانه امران
 بالاضل فحين حلف على ابي كى فزى حياى حياى فليات الذى هو خير وكفى عن عيبه او كان مراده لا يطعم معكم اوقى
 هذه الامة او عند الغضب وهذا سبى بخانه هل يقبل التقيد اذ كانت الالفاظ عامة وعلى ان الاعراض يحوم اللفظ لا
 بخصوص السب انتهى ولا يخفى ضعف هذه الوجوه الاطرية لاسيما مع لفظ التابى ففعلوا اى ابو بكر وايضا لا يرضون له
 اى من الصفه اى اذ اجمع الارب اى اذ اتت اللقمة وارتفعت من اسفلها اى من اللوضي الذى اخذت منه اكثر منها اى
 من تلك اللقمة ومنظ اكثر بالف في اكثر نسخة وفى نسخة بالرضه حال الجي اى ارتفع الطعام من اسفل الصفه ارتقا اكثر
 انتهى وفيه شبه على ان اكثر منصف على ان صفة لمخوف فوجه الرفع ان يكون التقدير الارب لثمة وهي اكثر
 منها ثم قال اسناد ريت الى الصفه مجازى اقول وكونه مجازا لان الارتفاع انا هو بالنسبة الى ما في العصبة من
 طعامه لاني العصبة ذنبا لكون الاظهر ان الاسناد الى اللقمة على سبيل البدلية فقال لامرته وهي ام رومان اهدى لرحمن
 وام عايشة من ثياب اسن بن قيس ابن مالك بن النضر بن كنانة والمنصور الى النضر بن كنانة كلهم من ذنبي ذنبي
 يا اخت بن فراس بكسر الهمزة ما هذا اى الامر العجب والثان الغريب قالت وقره عيني بالجر وفي نسخة بالضم فعلها
 على ان حياى الحاضن وقال ابن الملك بالجر والواو للفتح وبالضمة منادى حذف حرف ذنابه انتهى وفيه نظر من وجوده
 كما لا يخفى وقال بعض المحققين قره العين بجرها عن اللقمة وروى ما يجنب الانسان لان حذوه قوت وسكت لحوط
 فزنها فلا يستغنى عن الحاضن وقيل ما حذوه من القولى البرد ولذا قيل له معقة السبع بارده وانما حلفت ام رومان
 بذلك لما وقع بينه من السرور بالذرة التى حصلت لهم بركة الصديق وزعم بعضهم ان المراد بقره عيني النبي صلى
 الله عليه وسلم انها اى العصبة ولذا ما فيها الا ان لا تشمتها قبل ذلك بقلات مرارا بكسر اللام مرات فكلوا وبعث
 اى الصديق بها اى بالفضة او ببعض ما فيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك بوضيعة الجي حياى اى فزى اذ اكل منها متفق
 عليه وذكر حديث عبد الله بن سعد بن كعب بن اشجع شيخ الطعام في المجرى قلت الاظهر ابقائه في باب الكلمات



الفصل الثاني عن عارضة قات لمات القاضي سبق ضبط وتقدم ذكرنا في خبره اي يذكر بعضنا لبعض انه انزل برطي قبة نور اي في الحبشة والمقصود ان هذا امر مشهور فيما بيننا ومذكور عن راي نور فيقول منا ولا يشور اتفاقا على الكذب فهو كاذب ان يكون متواترا رواه ابو داود ومنها اي عن عارضة قات لما رواه ابو العباس او اهل البيت غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري ان تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قباية اي وضبط عورته من غير ما كثره موتنا ام غسله عليه قباية جملة حاله والمقصود باختار بعضهم التجرد في لباسا وبعضهم عدمه اختصاصا فلا اختلفوا على الا ان سلب عليهم النوم حتى ماتهم رجل الا وذكروه في حديثين في صدره في القاموس الذي بالتحريك جمع اللحيين من غسلها وبكر ثم غسلهم ملك من ناحية البيت لا يدرون من هو صفة ملك قبله هو الخضر عليه السلام اغلوا النبي صلى الله عليه وسلم وولده قباية بيان لقوله عليهم والورث يدل على ان غسل الميت وعليه يجهل بحجب ابن الملك وفيه نظرا لا يلبس الا على عارضة او اختصاصا به اذ لم يذكر في المذهب ان يستحب فقاموا فغسلوه وعليه فيه يسهلون الماتوق القيص ويرونه بالقيص قال ابن الهيثم في ذكره والنبي صلى الله عليه وسلم غسل في قيصة الذي توفي فيه فكيف يلبسونه والاكفان قوة وفيه بل قل لا دلالة فيه على انهم السوء الكف فوق القيص بل لا يمكنه من صورته ثم قال قيصة ثم الباس كنهه بقيص اخر والاسماء اعلم رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن المنكدر قال المولى هو محمد بن المنكدر التيمي سمع جابر بن عبد الله وانسب ذلك ابن الزبير وعمر بن عبد ربه روى عنه جماعة منهم الثوري مات سنة ثلثين ومائة وثلث وسبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واهلهم جمع بين العلم والزهادة والبر والعبادة واللين واللين والصدق والفقهاء ان سفيان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للولف وقيل يولي اهل بيته روى النبي صلى الله عليه وسلم اعققت وابترت طقت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عارضه ويقال اسير مختلف فيه وسفيان لقبه ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفن وهو صومع فاحي رجل فالتقى عليه سفيان وزينه ورجع فثارت مشاكسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفيان روى عنه ابو جعفر العبد ومحمد وزيد وكثير ضال اليقين اي اضل طريقه بحيث لا يهتدي اليهم سبيلا بارض الروم او اسرى في غزواتك من الروم فانطلق هاربا يلجس الجيش فاذا هو اي سفيان بالاراذل ابو عظيم من جنس الاسد فقال يا بالجارث وهو كنية الاسد انا حولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من امرى كوكيت وكيت استناب بيان له في احوال الطريق او ككوار في هذه بق الرقيق فاقبل الاسد بصمته اي تحريك ذنب كغسل الجلب خلق الى المالك وتذلل لصاحبه والجلد حال وفي النهاية يصبس الجلب بذنبه اذا حركه واذا فعل ذلك لطمح اوضو في قام اي الاسد الى جنبه كلما سمع اي الاسد صوتا هوى اليه اي قصده ليدخن ان كان صوت اذى ثم اقبل بمشاة للجنبه اي الى جانب سفيان مع بلخ الجيش ثم رجع الاسد فكانه كان دليلا ولاصا له كقوله وقد اشار صاحب البيرة الى هذه الزيادة بقوله ومن يكن رسول الله افتره ان تلقوا الاسد من اجامها تجسم رواه اي الضحى في شرح السنة او يسانده وعن ابي الجوزا قال للولف هو اوس بن عبد الله الازدي من اهل البصرة تابعي مشهور سمع عارضة وابن عباس وابن عمر وروى عنه على ما ذكره غيره فقتل سنة ثلاث وثلاثين قال قتاد اهل المدينة على بنا المفسر فقتله تنديلا فحكوا اي الناس الى عارضة فقالت اظنوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه اي من قبره كوي بكر الخاف وضع في المغرب الكعبة فقب البهت والجم كوي وقد يقع الخاف في المزدحم اليه وقيل يجمع على كوي بالكر والضم والمد ايضا والكعبة بالضم وضم على كوي بالضم والجمع اجعلوا من مقابلة قبره في سفيان جنة منافذ متعددة من لا يكون بينه اي بين قبره وبين السما سعف اي عجايب ظاهري فقتلوا فقتلوا اي تم كسر سطر اي شديدا حتى بنت العقب بجمع فكأن الى الخلف في منابته وسمت بكر الخاف والابن واكثر من الخواص بالاولى حتى تعقت اي اتخفت خواصها من الرعي وقيل انشقت وقيل اتسعت من الشرح اي من كثرة فتح عام اتسعت اليه سنة الغضب الذي افضى الى الفتق هذا وقد قيل في سبب كنه قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الساميات قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكابر يا قال تعالى فابكرت عليهم السما والارض من حال الكفار فاذا

ارها على خلاف ذلك بالنسبة الى الارباب وقيل ان صلح الله عليه وسلم كان يستفتح به عند الوحد ففعل السماء فانزل عارضة ربي الا انها كتبت قبره مخالفة في الاستفتاح به فظالم بين السحاب اقل وكان كتابة عن عومين الضيق المطلوب بتوجهه الى الساجد قبل الدعاء وحل ريق الضغنا كما قال تعالى وفي السهار زكمت وراه الازدي وعن سعيد بن عبد العزيز قال اختلفت نوحى دمشق كان فيه اهل الشام في زمن الازدي وبه وقال احمد ليس بانام ابي حنيفة من زمن الازدي وهو والواو زاي غدى سوادا كان سعيدا كما قيل فقال ما قت الصلاة الاثنت ليهنم قال لما كان اي وقع ايام الحج بفتح فتشيد قال الطيب هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما نهب للمدينة عسكر من اهل الشام نهبهم لقتال اهل المدينة من الصحابة وانما بين امر عليهم مسلم بن عتبته الذي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد والرحمة هذه ارض بنى المدينه بها حجارة سودا كثيرة وصحت فيها هذه الوقعة لم يخذل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الحنابلة اي لم يخذل احد فيه لاجل الفتنة لثلاث ايام ليل بارامها ولم يقع عليها الفصول من الامة اي ولم يقع الفصول ايضا ولم يبيع بفتح الال اي لم يشارك سعيد بن المسيب وكان الناس يتولون في حقه ان يبيع حنيفة قال الخلف كان سيدا بين عبيد بن النضر والزيد والزهة والعبادة والوعى لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم وعن الزهري وكثير من التابعين وغيرهم جمع اربعين سنة سنة ثلاث وستين وكان اي سعيد في ذلك الوقت الشديدا يعرف وقت الصلاة للاهمهمة اي يصوت حتى لا يسمع بها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الازدي وعن ابي خلدة بفتح المعجى وسكون اللام قال المولى هو طلال بن دينار التميمي الصحابي الهجري الخياط من الخياط من ثقات التابعين روى عن انس وعن وكيع وغيره قال قلت لابي العلاء قال المولى اسمي ربيع بن هران الرازي مولاهم الهجري الرازي الصديق وروى عن عدي بن ابي وعنه عاصم الاصول وغيره قالت حفصة بنت سيرين كان يغسل فربما على ثلاث مرات ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنتين من وفاته ثم في سنة ثمانين سمع انس جيف حجة الاستنظام اي اسبح احد من النبي صلى الله عليه وسلم اي بلا واسطه يروى اذ لم ير اسلم من الصحابة من هنا حجة اتفاقا وكان بعد وفاة صلح الله عليه وسلم نزل بعض الناس فيه قال اي ابو العاصم طهامة اي خدم انس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين اي دعه عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم اي بالكر في سنة وولده وماله فباعوا من مات بالبرقة من الصحابة سنة احدى وستين ولم يزلوا من الصحابة وثلاث سنين ويقال وكذا له رواية وكان له رستان بجلى اي يمشى في كل سنة الفلكية مرتين وكان فيها اي في الحديث وهي من رستان وفي نسخة صحبة فيه اي في ذلك رستان رجمان وهو بنت معروف لم يرح طيب يحي منه ربح المسك وحاصل الحديث ان من كان له هذه الفلز والصحبة وطول ملازمة الخدمة كيف لا يبيع ولا يرضى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن قريب **الفصل الثالث** عن روضة بن الزبير اي ابن العوام يكنى ابا عبد الله القرظي سمع اياه وامه ابها وعارضة وطبرعم من كبار الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما ولرسنة اثنتين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ان سعيد بن زيد بن عمر بن قنيل يفتح نون بفتح فاوهو احد العشرة المبشرة خامسة ارضى بفتح الهز والواو وهو قول قال صاحب جامع الاصول الازدي الكاتب ارضى صحابه ام ناهيه بنت اوس بفتح فكأن حكايا في نسخ المتكثرة قيل وكذا في نسخ الصحاح وفي جامع الاصول اوس بن هبة الهز بفتح والواو وباركته وفي اسم الرجال للولف في فصل الصحابة اوس ابن اوس ويقال اوس بن اوس النخعي وهو والواو بن اوس روى عنه ابو بصير السعدي وابنه عمر وعمرها والحاصل انها راضعة في الضمومة الى رومان بن الحكم قال المولى يكنى ابا عبد الملك القرظي الاموي جدت بن عبد العزيز امه النبي صلى الله عليه وسلم الى العلاف فلم يزل يهاجهم ولى عثمان فذه الى المدينة وروى عن نون من الصحابة منهم عثمان وبعث عنه مرة من الزبير وعطى من الحين مات بدين سنة ثمان وستين انتهى وكان كان واليا بالمدينة وادعت اي ارضى انه اي سعيد اخذ خيما من ارضها اي طلال فقال سعيد انك اخذت من ارضنا فيها معنى الاستكثار على نفسه المختصن لا لغيره وقوله بعد



بما ذكره من قول ما ينوم يطبع بفتح اللام او يظهر فيه او تطلع تحسه الانزل سبحون الفامن الملائكة مع يصفوا بهم الى
والنفس الشاردة اي يجطوا بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزجون بها حتى يتم اي للظلمة حول اذنية ملكين بركنه وقرينه
ويؤذونه ويملكون طائر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بانث الجن بل والدعا الجبل حتى اذا اسوا اي دخلوا وقت المساء
يذهبوا بفتح الراء معوهة الى السماء ويصلوا من السماء عليهم اي من عدد الملائكة في ليوم ضفعا خلا ذلك اي من
غزب الالهة وكثرة العقوبة حتى اذا انتقلت هذه الارض من اي عند الخفة الثانية خرج اي ظهر في موضع الفامن للملائكة بين يوفى
ببعض اراي وكسر وتزويد الفاعل اي يهدون الجرب الى الجيب او الحجب والاول فيم بالغة اكثر وهو باعتبار اصل
الصفة انهم فان يذوقون بالعم من رقت العروس الى زوجها اذا اهدتها اليه ويذوقون بالكرم من هذا العير والطيم و
هو الذكر من النعام اذا اسرع فغيره هذق وايصال اي سرعون به اليه والفقوم من القاموس انه يجوز في الحديث ضم
الياء كسر الراء على المعينين حيث قال زلف العروس الى زوجها من باب كسب كازنها والطيم وغيره زلف من باب
غزب اسرع كازف رواد الدار **باب** بالنون من قولها وفي نسخة بالكون فيقول المعنى هذا باب
في بيان جملة اصحابه من مكة وبيان وفاة عمه صلى الله عليه وسلم **الفصل الاول** عن البراء بن عازب
قال اول من قدم علينا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب اسم مفعول بن كعب بن الصخير وابن ام مكتوم
فيحمله يقر آتانا اي يعلمنا القرآن ثم جاء عمار اي ابن ياسر وبلال اي ابن رباح وسعد اي ابن وقاص ثم جامع
بن الخطاب في عشرين اي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم اي مع الصديق الاكبر
رايت اصل المدينة فزجوا بشئ في الدنيا فزجوا به اي مثل زجهم بحجر عليه السلام الى المدينة حتى رايت الوليد بن مسعود
وجي الى ارضه الصغيرة والذكر ولد فعمل بفتح مفعول وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وقال خارج الوليد الصبي
والامة ويناسب قوله والصبيان جمع الصبي يقولون اي من كمال الفرج والسرور هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء
اي وحصل بالبراء والبراء قال البراء فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى فرغ من اسم ربه صلى الله عليه وسلم
وهو القارة وارادة السب وهو القلم في سورة اي في جملة سور اومع سور مثلها اي مثل سورة سبح في القدر من
المفصل اي من اواسط وهذا يدل على ان اسم ربه صلى الله عليه وسلم انزل بمكة ويشكك عليه ان قوله تعالى قد اطلع من تزكي وذكر اسم
ربه صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر ووجوب صدقة الفطر وصلة العود في السنة الثانية ويحتمل ان يكون السورة مكتبة الالهة
الانبياء والاصحاب كلها مكتبة ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة قد اطلع من تزكي وذكر اسم ربه صلى الله عليه وسلم
وصلة العود فليس في الآية الا التبرع في الزكاة والصلوة من غير بيان الملائكة السنة بعد ذلك كما ذكر بعض
المحققين والاداعلم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر اي في
مرصد الذي مات فيه كما في رواية اخرى وفي اخرى كان هذا قبل ان يموت بحسب ليال فقال ان عبدا اي عطيها كما
يدل عليه قوله خير الله اي جعله خيرا بين ان يؤتية اي يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الراء اي يهبتها وحسنها وزينتها
ما شاء مفعولا موزن من بينه والجمع موزن ما اراد من طول الص والبقا في الدنيا والتمتع بها وبين ما عذبه اي للابسان
على العبد من الخلق النعيم القيم ولذة اللذات الكريمة فاختر ما عذبه اي لانه خير وابقى عليك اي كمال نفسه
وادراكه حيث عرف ما عذبه صلى الله عليه وسلم من الدنيا بقرينة المرض اولان اختيار ما عذبه الله وترك زهرة الدنيا بحسب
الظاهر من مقدمات مرات الاول من المعلوم انه لا يناسب مقام سيد الانبياء فانقل الى ان معناه بطل بقر الاشارة
اختيار الموت والبقاء وترك الشهوة والبقاء قال استباننا فدنياك بابائنا وامهاتنا اي معوم لو كان نفع الفدا قال
الراوي في حديثه اي لا يترك حيث يعذبه ولا هناك باعث بقرينة وما ذاك الا لعدم فهمهم ما فهم من الاشارة
لتقديم بظواهر العبارة فقال الناس اي بعضهم لبعض انظروا اي نظرتهم الى هذا النبي اي مع كبره المتعجب لوفاء
وزيادة عقله وفهمه جسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبدا اي منك غير معين خبره الله بين ان يوتيه من زهرة
الدنيا وبين ما عذبه وهو اي النبي يقول فدنياك بابائنا وامهاتنا اي ومنزل هذا ما يقال الا لعظم بريرة الانتقال

طلم
وفاة عم



الى ارجع قلوبا هالين صدورنا والبرهان بان ارضي والالف عوض عن الشبه قبل اننا قال ذلك لان الامان بامن مكرهه قومه وقدمه
 من ارضهم ولما يقال للجنة الهامة وفيه انه قال حلا الحول وهو بنوك ومكة للدين يومئذ وبين الذين عاشوا الى ناحية
 العين وهو يريد مكة وقال ابو عبد المطلب المادهم الاضار لانهم يمانون في الاصل فشب الالهان بهم كونهم ضاروا وقال الشيخ ابو بصير
 بل الماد به اهل اليمن كما هو الظاهر بسبب الالهان بهم ان هذا كما فهم لان من اقصى بسني وفي قومه بانه سبب ذلك النبي لان في
 ذلك نبي له عن غيره فلا ساقاة بينه وبين فصوله صلى الله عليه وسلم الالهان في اهل الحجاز في الماد به الموصوفين في ذلك
 الزمان لا اهل اليمن في جميع الاعيان والتميز وهي عبارة عن اتقان العلم والعمل وقيل الاضار في القول والعمل وما
 متقاربان قال تعالى يوفى العكبر من رشا ومن يوت الحكمة فقد اوفى جزا كبيرا وقال الطيبي الحكمة كل كلمة صالحة يخرج صاحبها
 عن الوقوع في الهالكات مما تارة تخفيف اليا وكذلك الالف فيه عوض عن كل ليرة ويخرج ان الشديده لعله ردها الى ارضي وفي
 الجامع الصغير للامان بيان رعاها الشيطان عن ابي اسود وروى ابن عدي في التامل والوجه في العلية عن ابي اسود الحكمة فزيد
 الشريف شرفا وترفيع العبد المحلوك حتى تجلس مجالس الملوك وفي رواية لابن عدي وفيه ان لا من اولى بحرة والحكمة حرة
 اجزا لثمة منها في العزة وواحد في الفهم ومن عارضا انها قالت اي لثمة صديق بها واراها له ذنب على ما وانفرت الى
 الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كسر الالف انه في ما يستدعيه المرحمن من الموت فكان اي ان حصل
 ذاك اي موتك وانما هي والى ان يفي فاستغنى عن اي تجلسك وادعوك الى ارضك فماتت عابدة والى الله
 الخلق بالعلم وموتك عابدا في امانوس الموت والهلاك وقد ان السبب او الولد وقال في الخلق فضل الموت او من يعجز
 على العاقبة والست حقيقة براءة هذا هو الكلام بجري على الستم من الضميمة والذات لا تظنك اي اصبت حتى يفلح ذلك
 اي او حصل موت في يوم تظنلت بكسر اللام اي هزرت في ذلك النهار اخر يومك مورا بجمعهم في كون فكره في نسخة بندي الى
 ورثا ببعض ارضها والى ان تفقدتني وعتت بعدي فتوفيت بعدي ونسيتي سريها يقال يومئذ واومس اذ يهين
 على وجهه ثم استعمل في كل جماع ذكره ابن حجر وفي الزهايم العروس زولا اخر الليل بقوله من اومس واومس فاعوس الرجل
 فهو من غير انة ولا يقال اومس وفي القاموس اومس اخذ بسوا وباهل بن عليهما في النوم في ارض اخر الليل لانه
 الاستراحة كسوا وهذا كسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لا تضرب اي دعى ما يجذب من من وضع راسك
 واضطرب في فانه من امرك وفي تخالف عنسها انما الى كمال مجتهدا على وضع حزم الدم من لدن الحنفية الصامية ومن اقصا
 ليلى لقد جئت اي حضرت او اردت شك من الرضي ان ارسل الي بي بك وابنه اي عبد الرحمن واهمه اي اوصى ابا بكر
 بالخلافة بعدي واجعل في عهدي ان يقول القائلون اي ليلا يقول اوفى ان يقول القائلون لم يزل رسول الله
 عليه وسلم الى بي بكر خلافة الكبرى ولما اقصم على الخلافة الصوي وهي الامامة من جزا الاشارة الى اقامة ذلك الامانة
 او جئ المحنون اي الخلافة لعين من انفسهم او يترجم فاللشوية للادك وقال ابن الملك اي كره ان يقول قائل ان انا من
 بالخلافة او يني اهدان يكونا الخليفة عرج وقال الطيبي ان يقول متعول له على قدس محزون في اوجع ابا بكر وعلى
 عدي كما هه ان يقول اي ارض وانت تعرف ان الفضل اعلم مذكور وهو اعيد ولعله محزون في اصل الطيبي والى اعلم
 مع قلت اي في الناطق اوفى الظاهر باي الله اي الاجل هه ويوقع المحنون اي غير خلافة اي بكر او يوقع الله شك من
 الرادي ويابي للمؤمن اي ايضا لا يستلحق اياه في الامامة المشك في اشارة الامارة الكبرى كما فهم بعض كبر العلية
 حيث قال عند المنازعة اختاره صلى الله عليه وسلم للمدينة افلا تختاره لاموردينا فمنازعة جلي وتبين عاهد
 كل اولى مع في قوله واي للمؤمنين اشارة الى كنفهم من انكر حقه خلافة الصديق اللهم لان يقال للمؤمنين اكثرهم
 فيه اشارة مختارهم لجمهور المسلمين وقال ابن الملك اي تركت الايصا اعلم ان الامانة التي في ابي كونه حيز حليفه
 ويوقع للمؤمنين عرج وفيه فضله لبي بكر واخبار ما سبقه فكان كما قال برواه البخاري وعنه اي عن عارضا قالت
 برجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة فوجدوا من اهل جنازة فمروا به من البطح متعلق برجع
 فوجدني وانا اجد ملاما بهم اهرا اي مضاد في والى ان اوصى وصي راسي في وانا اقول واراها قال بل انا

بإعارة

يا عارضا واراها قال ما تركت لعمري بعث اليهم وكسرهما ففانك بالتحريف وكنتك بالشديد وصلي
 عليك ودرتك فيه ايمان ان موتها في صياحة حزين جانيها بعد عارضا قلت الخاني بك اي والله الخاني عليه بك قال
 الطيبي اللهم فيه جواب فصح بخلافه والناكور بعضهم بين العال واصحابها الخفي والله الخاني الصبرك والى لك وكنت
 نوحات ذلك اي ما ذكر من الغسل ويخرج لرصع التي سبي اي كما في فومت فيه بعض ما كسبت بشديد الرافعي في حاج
 اع من الرجل باهله اذ ابى بها ولا تغفل عرس والعامنة تقول انتهى والحدث في الغلوين اللهم لان يقال براد
 بالتحريف هنا التفرقة للاستراحة في اخر الليل او مطلقا على سبيل التجرى ويكون كتابه عن الجماع او يجعل من باب
 الاستراحة التجمعة فيسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما يدل عبارتها على كمال عجزها عن بعد فانها تم بدى
 بعصا فيقول اي شرب في وجهه الذي مات مات من روه الدار في وعن بعض اي الصادق بن محمد الباقر عن ابيه
 اي محمد بن ابراهيم بن ابي جعفر في وجهه الذي مات من روه الدار في وعن بعض اي الصادق بن محمد الباقر عن ابيه
 علي بن الحسين رضي الله عنهم الاصل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي لرجل بل بعدنا عن اي الاقسام صلى الله
 عليه وسلم قال اي علي بن الحسين مرسلا فانه من اصلا التابعين لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اناه جبريل
 اي للعبادة والرسالة فقال يا يحيى ان الدار سبب اليك تكريا بك ونسبها لك اي تعظمها خاصة لك اي في قوله
 رسلك اي الاستراحة عن عباد الله بموتك اي فانه اقرب الى المدين جبل الوريد كيف تجتلك اي من الاحوال
 قال اجدي في جبريل معصوما اي معصوما واجدي في جبريل مكره با اي محروما وانا اسكوا في وعن الى الله والوصول
 في كمال الحمد لله ثم جاءه الجمع الثاني اي جبريل فقال لذكرك اي ما سبق من السخا فذ عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما
 رد اول يوم اي من بيان الحال ثم جاءه الجمع الثالث فقال له كما قال اهل اليوم اي لمسة حقيقة اضافة ودره على كاره
 عليه اي في افتقار وجامع ملكه اي في هذا اليوم اي يوما اخر بقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما كان على سابه
 التي ملك اي ابن فانه عليه اي بالوصول قال اي جبريل عنده ثم قال اي فقال بعد ما قال جبريل هذا ملك الموت
 يستاذن لك ملكك اي بالوصول ما استاذن على ادبي فبكت اي من الانبياء ولا يستاذن على ادبي بعكك اي من اوليا بالاقي
 فقال اي جبريل انزل فانزل له عليه اي فزع عليه ثم قا يا محمد ان الدار سبب اليك اي حجة ابي عن اهل الملك فارت
 ام يني ان اجن روحك فقتت وان ام يني ان اترك ربيته والرحم يدرك ويوت وفي نسخة يترك الضميرين فقال
 وتغفل اي او تغفل اي ما تغفل اي ما ملك الموت قال في نسخة اي جبريل اموت وارت ان اطعك اي جبريل اغتربت به
 وهذا اولي من فعل الطيبي فله وارت غطف على قوله برك ارت اي في بعض رواهك من العطف الخاص المتعطف عليه قال
 اي علي بن الحسين فظن النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل عليه السلام اي كما استشير اليه فقال جبريل يا محمد ان الله قد افشا
 الى الفارك والاما رسل الى موجب مبارك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ملك الموت اعف عن من يكرهه الوصل والهاد
 اي اعف عما ارتبه ولا تخفق فيه قال الطيبي والي ههنا ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا وذكر بعده فقال جبريل السلام
 عليك يا رسول الله هذا اخر موطن الارض انما كنت حاجتي في الدنيا فغضف روجه انالا وانا ابراهيمون فلما توفي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدهم التوبة اي من كل ناحية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليك اهل البيت و
 ربه الله وبركاته ان في الدار في كتابه ذكره في بعض النسخ اي تلمية من كل نصيب اشارة الى قوله تعالى ومشا الصابرين
 الذين اذا ضاقت عليهم الاعمال هم الى الله في قوله عز وجل ان الله يوفى الصابرين ان الله يوفى الصابرين ان الله يوفى الصابرين
 بالثواب في هذا الحديث الثاني والتعبير عند نصيبه وان يقول انالا وانا ابراهيمون قال الطيبي فضا جبريل ان يفتد
 مضاف في قوله في الله ان كان في لقا الله تعالى ضلما وتصبرا من كل نصيبه وان يركب ان في الله سبحانه على التجرى اي الله
 معز وسل في قوله وفي الرحمن للضغنا كافي وهو قوله النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وخلفا بخصم من كل حاله ودر كا
 في قوله الال والراي تدارك من كل قات وانا احسن ما كان من باب الخال الخال اذ اقره غطف ليس لان غارفت من
 عوض في الله اي فانه الا ان كذلك فعونه وصوله وقوته فاقوى الى الجح والفرح اشارة الى قوله تعالى واليه راجعون



الاربابه وفي بعض النسخ متوافقا لما في الحسن الحسين متفقا بكسر اللامه وتخفيف الفاق المتفوق اي قاصدا وانه ابا ابي جواد
ونكاحا على الذي لا يثبت وانه فارجه او لا رجعا قوله فان لا الام الا من حذره فاصوب الثواب فانما الثواب في كل اليقين من صوم
الثواب بغيره لتفصيله في منع التذنب بسبب قلة الصبر في خضيه المصير الصبر عند الموت هو الذي يكون عند الصدقة الاولى
هذا وقال الطيبي الخافي قوله لانه جواب للشرط وبالذات قدمت على ما لها اختصاصا كما في قوله تعالى فانها من اهل الجنة اذا كان
الاربعين خلفا ودر كما خضوه بالقرى مستعشرين بوالفا في واقفا ورواه ان كيدا ليطا وكذا في قوله فارجه وقدم الفصل ليس
للازادة التخصيص بل لتعداده القهبة في اقتناء الفاقلة لامتاعها بين الراداة التخصيص القيد للاختصاص وخصوصا المتبادل بين اقران
التالي فقال علي اي زين العابدين او علي بن ابي طالب التذرون من هذا اي صاحب الصوت هذا هو الخبر عليه السلام في قوله واكثر
العناد وقيل بكسر وكونه وفي تذييب الاسما يجوز ان كان الضاد مع فتح الالف وكسرها قال الطيبي وفيه دلالة بينه على ان الخبر
عليه السلام في موجود رواه البرقي في الحديث كما لا في دلالة النبوة وقد علمت ان صدر الحديث الى قوله فلما اتى في ذكر ابن الزبير
في كتابه الوفا واما ما بعد فقد ذكره ابن الجزري في الحسن والفظ واما قوله في صلح الدعليه وسلم عن عزمه لئلا تكونه السلام عليه
ورجوه الله بانه ان في الآخرة من كل مصيبة وطفعا من كل غايب فباله ففقا وياه فارجه فانما المحروم من صوم الثواب والسلام
عليكم ورجوه الله وبركاته رواه الحاكم في مستدرکه من جابر بن قال ودخل رجل اشرب الخبز جميع فخطب ركبهم فمكى مع الفت
الى الصياغة فقال ان في الآخرة من كل مصيبة وعضوا من كل غايب وطفعا من كل هالك فالى الدافينوا واليه فارجه وطفعا
البرك في البلا فاطفا فانما الثواب من لا يجبر واضرف فقال ابو بكر وعاهذا الخبر عليه السلام رواه المستدرک من حديث
ابن كمال مبرك وليس صحيحه وقال العقلاني هذا الحديث واجه للارناد اي ضعف بخصوص هذا السند لكن اذا انضم الى
غيره نقوى وصرف في الراجح الحسن فان دفع ما قال الحصري في جازية المتكوفة من ان هذا الحديث موضوع رواه عبد الله بن
محمد بن يزيد الاصح من ابن العبادين وابن جرير متروك كما في مقدمه مسلم انتهى ولا يخفى انه لا يستلزم من كون احد الرواة متروكا
كون الحديث موضوعا لاسما اذا جاء الحديث من طريق اخر بل وقد علمت في كتابك في كونه ثابتا ولا يضر بعد كونه صحيحا اذا
يتعلق به حكم شرعي من اكثر الاحكام انما ثبت باحد الحديث ان قلنا الساج حيث لا سماع والداعم **باب** باربع
والاسكان **الفصل الاول** عن عارضة مازك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار وادارها والاشارة والابويل والابوه
بعضي قال النووي في رواية اخرى ذكره عند عارضة رمي الاذنها ان عليا رمي الاذنه كان وصيا فقلت من ابي جواد وقد
كنت مسندته حين ماتت فقه اوصي وصبي الاوصي بشي اى لا اوصي بثلث مال ولا اعزبه اذ لم يكن له مال ولا اوصي الى علي والى
غيره فلا يمازحه البسعة واما الحديث الصحيح في وصية علي للاعليه وسلم بكتاب الله ووصية لاهل البيت واخراج اليهود
من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرده بقولها ولا اوصي واما الاربع التي كانت الاصل للاعليه وسلم بغيره وذلك
تقدمتها على الاعليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للفقير رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمائل الاقوالها ولا اوصي بشي ثم قال
رديها حينئذ الذي عن عارضة وارثك في العبد والامة وسياق الخبر فيها ايضا واما ما حكى بعض اهل السير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان لا يلبس كبره وكان لا يخرن ناقة يحفظونها في فوضى المدينة ويا نون باليارنيا في كل ليلة وكان يسبح يشاء ربه
اليانها وكان يسبح مع يرضوان من اليانها فلا يصلح لمعارضته هذا الحديث ووجه حمل طه اليانها كانت من اهل الصدقة وكان اصحابه
انفقا من اهل الصدقة وغيره يرضون من اليانها ومن يرضون من اليانها في التزاعي لرضاه على ما في الغالب ابي جواد يرضون بالتمخير
احدى ارباب المؤمنين قال مازك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينار وادارها ولا يجد والامة اى في الرافضيه
دلالة على ان ما ذكر من رضى النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اماما واما اعتقه ولاشيا تخيم بعد تخصيص الالبنة
البرضا اى التي كان يخصص بركوبها وسلاصه اى الذي كان يخصص بلبسه من خوصيف ورجع ودرج ومضج ورجع وعلل هذا
الخصر اضاق بمضى علمه استار شيئا اخر خفى الاثواب وامتنع البيت والافقه برك ان ترك الثوابا وغيره قد ثبت في
بعضها وعلل حكم ركوب الردى عن ذكرها كونها محقة بالنسبة للذكور وانها صاعدا صدقة قال شارح الخبر المتفوق
لما ذكر من البغلة والسلاح والاربع والظواهر المتبادر ان اللار من قال العقلاني اى صدق ببقعة الارض فصار حكمها

مك الوصف والخط انه جعلها في حياته صدقة جارية باقية في يوم ثواب الصدقة بدوامها فلما بنا في ان ما عداها من
املاك نفس الموت تصير صدقة كما لا يخفى قال العلامة الكرماني في شرح البخاري هي نصف ارض فذلك وثلث ارض ولما
القرى وهم من محس فخير وحصت من ارض بن الفضل غير جعلها رابع الى كل الثلاثة لاني الارض فقط فانه مع الدعليه وسلم
قال في معاشرة الانبياء لا يورث ما تركه صدقة انتهى وسياق تحقيق رواه البخاري وعن ابي هريرة انك انقسم ورتني دينار
بثابت الفعل ورضه فيها خبر حقيقة وعنه ليس تقسم ورتني بعد موتي دينار اذ كنت املك نصف ارضي ورتني دينار املك
ينقسمون ذلك ويحتمل ان يكون اخبارا في الصورة ونها في المنع فهو الخالص من النبي الصريح قال الطيبي ويجوز ان يكون
بعض النبي فهو على سوال قوله على صاحب الالهة بمناره اى لا دينار هناك فيقسم النبي وفي نسخة بالنكبة وفي اخرى
بالخزم وفي بعض النسخ لا تقسم من الاقسام مرفوعا ويجوز ما قال ميرك هو بالسكاف اليم على النبي وبها على النبي وهو
وبسبب تقسيم النبي على الارض ما من انما الدعليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه ويجوز رواية النبي انه لم يقطع باذ لا يخلف
شيئا بل كان ذلك بخلافه من غير من قسم ما خلف انما في ذكر العقلاني قال ابن حجر في شرح الشمائل رواية مسلم
لا يقسم وهو مني لان النبي شرط الايمان وارث النبي غير ممكن فخص الاخبار بانهم لا يقسمون شيئا الا لا يورث
انهم وفيه ان الشرط هو الايمان العلي وهو تصرف الايمان الشرعي لئلا يخارضا في قوله ورتني اى بالبقوة والا خفت
لاشعة فلا وارث قال ابن حجر اى من يعطي ورتني لو كانت وقال ميرك هو ورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن مضى من
الميراث بالادلة الشرعية وهو قوله لا يورث من يورث سببه جعله سنانا ما تركت ما موصولة مثلا وركت ملة والعايد بخلافه
اي الذي تركه بعد فقده ومونة على من يورثه والفا تفن الجندا مع الشرط لقوله الذي ياتي في قوله ورتني وهو ميراث
الفضل مفيد التوكيد والناية في شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم في سبع العتات اذ
كان لا يجوز لمن ان يكتن ابا لرحمة ابن النعمان وقوله ومونة عاملي اراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذ نفقه اصحابه من الصفا التي كانت لمن احوال بني النضير وذلك يعرف الباقي في صلح الحديبية ثم ولها ابو بكر ثم كذا
فلما ماتت ابنتان استخفى عنها مالها فاطمها مروان وغيره من اقرابه فلم يرك في ابيهم حتى ردها عن عبد العزيز وقال
شارح من اهلنا ميراث ما تركه من الاموال التي كان يصرف فيها تعرف الملاك ولم يكن ذلك لغيره وقد بعد نفقه سارية لان
نفقه سارية بعده كانت تتعلق بمجدة كل واحدة منهن فوجب لهن النفقة من مال النبي وجوب نفقة النساء على الزوجين والحاصل
ان ليس مع نفقة سارية ارث من قبل كلوهن محسوبات ومنوعات عن الازواج بسبب منهن في حكم المصريات مادام عليانين و
قبل الفدية لهن لان عليا للاعليه وسلم في قبره وكذا سارية لانها في نفقة النبي وقال بعضهم اعلم حقوهن من
وقدمه منهن وكونهن ارباب المؤمنين ولذلك احتضن بها كنهن ولم يرهنها ورثتهن قال شارح واما نفقه عاملة فانها تتعلق
بعاملة ذلك وهو العالم الذي استعمل على مال النبي فاستحق العال بقدمه ولم يكن بافدها فاستفانها من مال النبي اشرك
ولفظ الحديث ومونة على عاملي مني شرح للشارح النفقة الفقل فصول من مات القوم اى احتقت مونتهم وفي الصحاح المونون بهن ولا
لهن وقال القرطبي من الاين وهو الثوب والذرة وحلى من معل من الادق وهو الخبز والبول لانها تغل على الاش انما
وفي الحديث العونة ثمان في قدر المونون وقال بعض المحققين اختلف في المراد بقوله مونة عاملي فقيل المنيقة بعده وهذا الصحيح
فيل يرصد بذلك العامل على الخلق والقيام على الارض وجره الطيرى وابن بطال وابو عبد من قال المراد بعامل حاضر فبده عليه
السلام وقال ابن دينة في التخصيص المراد بعامل خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير والاستدلال على اجرة
القيام وقيل كل عامل للمسلم اذ هو عامل له ورتاب عنه في امة شفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل بزيادة ولا رجا
فقيل فاية التقيده بها التنبه على ما فقهها بذلك اولى وهذا الحكم عام في الانبياء لوره الحديث لا يورث ما تركه صدقة
يعني لا يورث من معاشرة الانبياء فانما من عمل النفل ومن شرط الفقير عند الصوفى انه لا يملك فاق يده اما مائة او
وقف وصدقة وحاصل الحديث ما مر لنا الا واضح ومخصص في احوال الفقير والمساكين كما في حديث اخوان النبي
لا يورث انما ميراثه في فقر المسلمين والمساكين وقيل لئلا يفرح احد بموت من ورثته من جبهة اخذ تركه وضالفا الحن



البرص في السارة العام وقال هذا الحكم مختص بنينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى برئ من الله يعقوب وقال
 وهي ورثة مال لانيه والام يلق لوان هفت الخالي من ورث اذ لا يملكهم على ابوة وصوب المهور خلاف قوله فبر ان
 انا عاشر الانبياء والنور ولاد في الابه واره النبوة دون حقيقة الارث بل باسم مقامه وتخلو مكانه وعنه هذا فانما خلاف
 من استيلاء الوالي على من الظاهر بالقرعة والجله هذا وقال البايع اجمع اصل السنة ان هذا حكم جميع الانبياء وقال
 ابن عليه اذ كان النبي عليه السلام وثبات الامامة ان جميع الانبياء يورثون ذكره السجوطي وعن ابي بكر بن الاعن قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بسكون الوارث ونحو الراي من معاش الانبياء لانورث قال الطيبي اى لا يورث من اذ ذاب اليها
 فاستقر غير ليح في المغلي فانقلب المغلي من لفظ الغائب الى لفظ التكم انتهى وهذا ما عاينه لا يتوهم بقدر وجهه بعض
 اللطيفين بعد بانفسه وبعين فلا حذف ولا قول من الاستناد وكذا حقه الاستناد مولانا عبد الله السندي رحمه الله و
 قدجا الغنائم في التزويل برئى ورب من الله يعقوب وفي القاموس من شابهه ومن كسر الراء كبره واره من جعل من
 ورثته وكل يورث عاقبة المعلوم وكذا ضبط في نسخة اى لا نترك مالنا ميراثا لاولاد قال المصنف وورث اياه مالا يرث
 وارثه وهو وارثه والاب والمال كلاهما مورث ومن معاش الانبياء لانورث وكذا لا خطأ رواه ابنه وبه اندفع زعم
 من قال انه هو الاظهر والبعين انه ليس بخطا رواه ابنه لمعجم رواه ابنه لمعجم من القاموس ما نركناه الضمير
 ابراهيم الى الموصول صدقة بالربيع سنانف كان ما في لى لانورث فليل ما ينعولون بترككم فاجب ما نركناه صدقة ذلك
 الطيبي ورعى صدقة بالربيع وهو كذلك في نسخة اى ما نركناه بدقول صدقة فحذف الخبر وبقي الال كالعوض فظنوه قوله
 تعالى الخن عيسى بالرب في قرأة شاذة واما قول السبعة ان ماتت امة وصدقة مفعول تركا فنهان زور وورده
 جوده الضمير في تركناه واكثر الروايات ووجوده في نسخة وفي بعضها مارج بعض الاحاديث كقولنا معاش الانبياء
 لانورث لم يلج من التناقص بين السابق واللاحق والله الموفق للصادق واما ما في رواية ما نركناه صدقة من غير ضمير
 فهو كما قال المالكى ان ما في ما نركناه موصول مبتدأ وركناه صلة والعايد محذوف وصدقة خبر ويجعل الجمع رواية ورواية
 مستق عليه وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قضى نهبها قبلها فعمله
 لها نورا وسلفا يخفى فيها والثاني تفسير لاولها سابقا ومقدما وشيئا بين يديها اى قدما حين ماتت ربيها
 عنها فاذا اراد اى الله حكم امة بمقتضى اولها غنبا وبها في حكمها وهو ينظر الى اليها اولى قدرة فالتفاهة قاتر اى
 التعمية بالشيء للباغية اى السرحا بماز يراه ما يشفى بظلمه بملكها اى بسبب حلالها حين كذبه اى من الكفار وخصوا امره
 اى من الفجار رواه سلم وعن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نفس محمد بيه ليدفن على احدكم لغل
 العيادة ويترجم يوم اى زمان ولا يلقى اى احدكم حينئذ ثم لان يلقى اى ربه اى اى اهل بيته من اهل بيته وماه يوم اى
 مع اهل بيته وهو يريد التأكيد فدعا لما يترجم من ان يكون الواو يجمع او او يجمع على الامل تارة وعلى المال اخرى رواه سلم
 وفي الحديث اى اى معنى ما ورس الحديث المشهور طوي لمن رانى وامن فى **باب مناقب قريش** وذكر
 القبائل **الفصل الاول** عن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الناس نبي يعقوبين يعقوبين يعقوبين
 خادم اى اناس كلهم تابعون لقريش في هذا الشأن اى في الدين والطاعة او في الخلافة ويؤيد معنى الاول قوله سلم
 اوسلم عنه الناس نبي سلم قريش وكافهم نبي كلهم قال تاريخ واذ قلنا هذا احد من قريش لم يبق
 بعض ما الكفر فلما انزلت من ان الاسلام لم يقسمه عا كما فعل في لجهاه من الشرف منهم سادة في الاسلام كما كانوا قاة
 في الجاهلية انتهى وقيل سعاد ان كانوا اشرار اسلموا عليهم اشرار منهم وان كانوا اسلموا اسلموا عليهم اسلموا منهم كما
 قيل عا حكم عا حكم وكما روى كما تكونوا بولى عليكم وفي نسخة سنة معناه فضيل قريش على قبائل العرب وتقديما في الامامة
 والامارة وقال المظهر كانت العرب تقدم قريش وتعلمها اذ كانت دار حرم موسى وبيت الذي هم سدنة سنسما وكانت
 لهم السقاء والرفادة يعظفون الجميع ويسقونهم في زواجر الشرف والرياسة عليهم قال الغنائم المراد من الشان الذين
 والبعين ان سلم قريش قدوة لهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التقدم الى البقون في الايمان وكافهم قوة غيرهم

من الكفار فاهم اول من رده الدعوة وكان الرسول وامن من الاريات قال الشريف فلانكون حينئذ قوله وكافهم
 اى امة في معنى المصنف قلت فلانكون في الخبر عند مع انه قد يقال ليس معاشها ملكة بل معاشها معادها وصوان هذا
 الجسد متبعون في الجاهل لانما يكون كاسيا من ان الناس نبي لقريش في الخبر ورواية انما يبعث على الله عليه وسلم
 قال عامد العرب نغزما يعينه قوله ما فاتح مكة واسلمت قريش تبهم العرب ودخلوا في دين الله اخذوا جازا ولها اسمرت خلافة
 النبوة في قريش ثم راب النبي قال ويوجد فعل القاضى الحديث الذى يتلوه كان قيل متبعون في الكلام والناس يعقوبون
 انارهم ويزعمون ان كل واحد منهم جرد وضوء فعل الشعر ومن التاركون لما سخطنا ونحن الاخذون لما رضينا اقول
 وقد اشغل بان التعلق لا يافتون من تابعهم وان قابلية التبع غير مجبولة في جيلهم فينبغي ان لا يخرج عنهم امر الخلافة ليللا
 بنسب عليه الخاتمة وبه جعل الجمع بين افعال الامة في معنى هذا الحديث متفق عليه ومن على قال سمعت اذ نأى ودعاها فلي
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس نبي لقريش صلهم تابع لما هم وشراهم نبي لشراهم اخرج احد في المناقب
 ومن جابر ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الناس نبي لقريش وجه سميهم بسوط في القاموس في الخبر اى الاسلام وكثر
 اى الكفر رواه سلم وكذا وجد في الرايع الصغير قريش صلاح الناس ولا يعطي الناس الا ابراهيم كان الطعام لا يعطي الا بالملح
 رواه ابن عدي في الامال عن جابر بن عبد الله بن عمر عن ابن عباس عن عائشة رضيها خاتمة الدار تعالى
 عن نبيها جابر بن عبد الله ومن ارادها سؤ قريش في الدنيا والاخرة روى ابن عدي عن جابر بن عبد الله عن عائشة رضيها
 الناس يوم القيمة واولا ان تظفر قريش لاخرتها بما عمتها عن اهل الدار من الخباب روى احمد والترمذي عن عائشة رضيها
 مريضا قريش ولاة الناس في الخبر والى يوم القيمة وفي رواية لابن عمر وسعد بن سعد رضيها قريش ولاة هذا المرثبة الناس
 نبي قريش وكافهم نبي لقريش ومن اى روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال قريش خير منكم اى منكم اى منكم اى
 انما نفي في منته ومن المطلب بن عبد الله بن حنبل عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة رجل من قريش
 ضد قوة رجلين من غيرهم واما نة رجل من قريش فعدل امانة رجلين من غيرهم رواه احمد وقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما يفتخرون به هاشم والذى يعشني بالحق نبيا لو احدثت بخلقة الجنة ما بدأت الا بكم اخرج في التاني ومن ابن عدي
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامم اى امم خلافة في قريش ما بقي منهم اى من الناس اثنان اى يكون واحد عليه
 واحد تاريخ له قال الترمذي هذه الاحاديث وما اشهرها غيرها دليل على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم
 وعنه انما يتقدم الاجماع في زمن العيادة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو مجتوح بجماع الصحابة وبين صل الاعلية
 وسلم ان هذا الحكم ستر الى اخر الاصحاح من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صل الله عليه وسلم الى الان انتهى والتحقيق ان هذا
 خبره عن الامم اى من كان مسلما فليتهم ولا يخرج عليهم والافتقار من هذا الامر عن قريش في اكثر البلاد من مدة اكثر مما يسنه
 ويجعل ان يكون على الظاهر وانما يفتخرون به في الحديث الا ان ما قاموا الدين ولم يبق منهم الا وقد استلهم امره كما ذكره السجوطي
 وقيل هو على ظاهره والمراد بالناس بعض الناس اى سائر العرب ذكر ابن حجر قدير متفق عليه وفي ذخائر العقبى نسب
 الى الجاهلي ورواه احمد في نسخة وعن معاوية اى ابن ابي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان هذا الامر اى الامارة في قريش لا يعطون احد الا ولا يعطون الا الاكابر الا اسقطه وفي رواية الاكابر اللم على
 وجهه والمعنى اذ واهنا ما قاموا الى قريش الذين اى احكام دين الاسلام ثم ما صدره والوقت مقدم وهو متعلق
 بقوله كبر الله قال ابن الملك اى مدة ما قطنهم الدين واهله وقيل للرد والصلوة لرواية ما قاموا الصلوة لكن على
 هذا انما يستقيم المعنى اذ على قوله ما قاموا بكم الا بان هذا الامر في قريش لان منهم من لم يبع الصلوة ولم يوق عنه
 الامم كما قال التورثي وفيه دلالة على اختصاص الامامة بقريش وهم بنو النضرين كما نوه ويصح بطورها في ذلك بمنزلة
 واحدة ولعل ذلك لعل على الله صلى الله عليه وسلم ان يوجد منهم من هو صالح لاوامر الملك والدين وصالح الامور المسلمين وفي
 شرح الطيبي قال المظهر اى الخلافة في قريش لا يعادهم ولا يفتخرون احد في ذلك الا اذ الامم عا خاتون الذين
 انتهى كلامه ويظهر من كلام الشيخ التورثي ان قوله ما قاموا الدين اذا خلق بكم مستقيم المعنى اى اهل الدين على الصلوة



والحق المصوب من الذهب والفضة الاغنيا قال الطيبي وهو نظير قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن حبركم
 اومن بالا ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه اذن حبركم لهم قولهم فيه الا انه حبر
 بما هو صريح وان كانوا صدقوا به اللزم اما بالتخفيف للتبني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان بائع وجوز الكسر
 على انه من جملة الحرف في تخفيف كتابا وبغيره اي مفسدا فاما الكذاب فربما يقع المختار وما المير فلا اخالك تكسر
 الهمز وتفتح اي فلا اظنك الاياه اي ذلك المير قال الطيبي الظاهر ان يقال للاعلام الا ان يكون قد وقع ثانيا فعليه احصا
 وان الحكم عليه بهذا الحكم هو لان المير من هو فهو يظن الى قوله وجعلناه للشر كما والحين قدم مشركا وهو المفعول
 الثاني على الاول وهو الحق وقدم ايضا لانه عليها احتماما ومنه لا لا شاعر قال السودي في سلام ابن عمر عليه وهو
 معلوب اسباب السلام على الميت وتكرير وفيه التنازع المعنى بجمل صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عليه لان من لعنه
 الحق في الملاءمة اكثر انما بالحيح لانه يعلم ان مقامه وشأنه عليه بملحة فلم ينع ذلك ان يقول الحق ويشهد لان المير
 بما جعله فيمن التزم ويطلق ما اشاع عنه الحجاج من قوله عدو الله وظالم وضوءه فاراد ان يرضى بالامتنان برية ابن الزبير
 من الذي نسب اليه الحجاج واعلم الناس بحاسته ومولجنا ان ابن الزبير كان مظلوما انتهى ولا يظن ان فيه خلافا في منسوب
 من المذهب الا عند الخوارج قال اي ابن تغلب فقام عن اي الحجاج فلم يرضها اي فلم يرضها في الكلام ثم انها ماتت بعد
 قتلى ابنها بغيره ايام ولها ما به سنة ولم يقع لها من برهانه سلم وعن نافع اي محلى ابن علي بن ابن عاتقه رجلا
 في سنة ابن الزبير اي قبل قتل فقال ان الناس منعتنا ما ترى اي من الاضلاف وانت اي اي هو كان خليفة
 وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ومن اعلم انك من الوجهين اولي الخلافة من عهد للثك
 الذي من عهد امراء الحجاج فلا يفتك ان يخرج اي عليه ظهور كمال ظلم فقال بمنع ان الامم عادم اي السلم قال
 اي السلطان لم يقل الاضلاف وقا تودع من لا تكون سنة اي لا توجد وتامة ويكون الدين لله فقال ابن عمر قد نلت
 حية لم تكن سنة اي شرك وكان الدين لا اي صار دين الاسلام فاصلا لله وانتم تريدون ان تعاقبوا من تكون
 سنة اي تضع سنة بين المسلمين ويكون الدين لغير الله اي لتزلزل دينه وعدم ثبات امره والفاصل ان البابل يرى
 قتال من قتال الامام الذي يعتقد هو ملائمة وكان ابن عمر يرى نزل القتال فيما يتعلق بالملك في حقه كما يدل عليه
 قوله لفتك انما من كل من هذا رواه البخاري وعن ابن عمر قال جال الملقب بالتخفيف من عمره الومس الى رسول
 الاصلى الله عليه وسلم ويقال له ذو النور لان ما في النبي صلى الله عليه وسلم بعنه الى قوله فقال اي جعل لي ابو فقال اللهم
 فوكله فطع له فخر بين عينيه فقال يا رسول الله اذ قال ان يقولوا انه نزل فتعبد الى طرف سوطه فكان بينه وبينه
 المظلم فضا حبه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة وعنه وهذا يدل على تقدم اسلامه وقد جزم ابن
 ابي حاتم انه قد جزم الى حيرة وكان قد منته الثانية كذا ذكر ابن حجر وقال للمولف اسلم فصدق النبي صلى الله عليه وسلم
 بملكه ثم جزم الى بلاد قومه فلم يزل بها حاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضير عن تبعه من قومه فلم يزل مقبلا
 عنده الى ان قضى النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم البصرة شهيدا وقيل قتل عام اليرموك في خلافة عمر بن عبد
 جابر بن عبد الله بن جده في اهل الحجاز فقال اي الطيبي اي الطيبي ان دورا فهدتك اي استخفت الهلاك وصفت
 بيان لما قبله وابيت اي استخعت عن الطاعة فادع الراجح اي يوقض العذاب فظن الناس ان يدعو عليهم فقال اي
 كونه من الطيبيين وهو ملائمة الناس اللهم احد دوسا وابتهم اي الى المدينة مهاجرا من اوقمهم الى طريق المدينة واقبل
 بقوله اي يقول الذين شفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد العوالب ثلاث اي خصال
 او اسباب لا تقرب الى الله تعالى في حبه وبالقران بالنسب ويرفع عن اي لا تزلته بلعزم وبلغتهم يتوف
 بلاغته وضافته ولا تخلو الشريعة وتقلوها ابنا وضلعا اقواله واعماله وتقلوها ابنا سحرته ولا تراه مادة الاسلام
 وهم فيض البلاد وانتشر الاسلام في اقطار العالم ولا يراه اولاد اسما على عليه السلام ولان سؤال القبر بلسانهم و
 لتا قبل من اسلم في يومئذ وكلهم اصل الجنة عبيد وضمهم منه ان كلام اهل النار غير عبيد رواه البيهقي في شعب اليمان

وكذا

وكذا الطيبي في الكبير واليك في سنة والعقيل في الضعفا **باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين**
 قال القبطي المقرب بمعنى الضعيف: **الفضل الجليل** التي يحصل بسببها شرف وعلا منزلته ما عند الله والامانة والحق و
 الثاني لا يعرف به الا ان اوجس الى الاول قال في ذلك فخان فاضل فغناه ان لم يتولى عند الا ولا يوصل اليه الا بالحق عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ذكره السيوطي وقال الطيبي الصحابي للوفيق هذا اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول
 لان من روى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه ثم يعرف كونه صحابيا بالوفيق كان بكر وعمر رضي الله عنهما اولا بالاشارة او يظن
 صحابي غيره انما صحابي او يظن من نفسه ان صحابي اذا كان عدلا والصحابة كلهم عدول مطلقا لظهور احوال الكتاب والسنة واجتماع
 من بعدهم وفي شرح السنة قال ابو نصر البغدادي اصحابنا جميعا انما افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام
 العشرة ثم اهل بيته ثم احد عشر بعد الرضوان ومن لم يرض من اهل العقبتين من الاضداد وكذلك السابقون الاولون وهم
 من على القلتين وقيل اهل بيعة الرضوان وكذلك اختلفوا في عابته وخديجة لهما افضل وفي عابته وفاطمة واما عابته
 فهومن العدل العقل والصحابة للبر والورع التي جرت بينهم كانت لكل طائفة مشبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم
 متساوون في حق ربهم لا يخرج بذلك احد منهم من العدالة لانهم جميعا من العدل في سبب الله كما اختلف الجاهلون بعد في سبب الله
 ولا يلزم من ذلك نفي احد منهم **الفضل الاول** عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سلم لسبب اصحابي الخطاب بذلك للهيبة لان سبب اليرث ان كان بين خالدين الوليد وعبد الرحمن بن
 عوف مني فبسه خالد فامر ابا بصير اصحابي محضون وهم السابقون على النبي في الاسلام وقيل نزل اسبابهم
 لتعظيمه بالاربابية من سبب منزلة يترجم في خطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي ويمكن ان يكون الخطاب للامة المومنة
 الصحابة حيث علم من كتب الفواصق بنور النبوة ان مثل هذا يقع في اهل البوعدة فترجم بهذه السنة في شرح مسلم اعلم ان
 سبب الصحابة حرام ومن الكبر الفواصق ومنهجهما ونذهب للجمهور انه عزه وقال بعض الماكبة يقتل وقال القاضي في حقه
 سب احد من الكبار فلان احدكم اتفق مثل احد ذهابه زلة البرقاني كل يوم ما طبع فواحد اهدم ولا يذبح اي ولا يذبح
 نصفه انتهى وقد جزم بعض على بان يقتل من سب النبي في كتاب السير في كتاب الاشياء والظاهر لان ابن القيم في الكافي
 تاب فخره من قبله في الدنيا والاخرة الاجماع الا في سبب النبي وسب النبي في احوالها او اهلها نذرت و
 لولاهم اذ اخذ قبل فخره وقال سب النبي لعنه وان فضل عليا عليها فتدعي كذا في الخلاصة وفي مناقب الكدرك
 يكون اذا نكر خلافتها اول بعضها لمحبة النبي لها واذا اذ عليا اكثر منها لا يوافقها انتهى ولعل وجه تخصيصها من قولهم
 الدعاء وسلم في حقها خاصة على ما سبها في باب عبادتها لهما والاجماع على صحتها فلا فواصق في حق عثمان وعلى معاوية
 وانها لها والامام اي من براوشة حصول ركنه ومصادمة لاعلا الدين وكثرة مع ما كان من الفلاة وكثرة الحاجة والضرورة
 ولذا نرى سبق درج مائة الف مرتبة وذلك بعد ما جزمه وكذلك سائر طوائفهم وعبادتهم ومن واهبهم وحدايتهم ثم اعلم
 ان المدعى اليه راجع الصانع والضعيف بمعنى النصف كالعنبر بين العشر وعلى هذا التفسير راجع الى المدعي وقيل الضيف كليل رجع
 نصف من فاجر غير راجع الى الاصل قال القاضي الضيف النصف اي نصف مدعيه وقيل هو كمال دون المدعي والنسب الى النصف اصح
 بانفاق من مثل احد ذهاب من الاجرة والفضل ما ينال اهدم بانفاق مدعيه او نصفه لما يقارن من مزيد الاضلاف وعرف
 اليه وكما ان النفس قال الطيبي ويمكن ان يقال ان فضيلتهم بحسب فضيلة اخوانهم وعظم موقعه كما قال القاضي لا يستحق منكم
 من اخفى من قبل الفتح وقا تل اولئك اعظم درج من الذين اتفقوا من بعدهم فالتلوا وقول من قبل الفتح اول في مكة
 يعني قبل عن الاسلام وقوة اهله ودخول الناس في دين الله اذ جاءوا وقلة الحاجة الى القتال والتفت فيه وهذا في الاتفاق
 كيف يجاهدتهم وبذلك اراهم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يخفى ان هذا انما يتبع على ما يلبس من سب
 الحديث المستفاد من تخصيص الصحابة الكبار لكن جعلهم سب غير الصحابي الصحابي من باب الاول لان المقصود هو تزهير
 عن سب احد من سبهم في الاسلام والفضل الا واجب تعظيمهم وتكريرهم حيث قال والذين جاملوا من بعدهم يقولون
 ربنا عرفنا لنا والاضوانا الذين سبونا بالامان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا متفق عليه ورواه ابو داود

في اخذها خلبلا مرعاة لوجه البر وفعلها لسان اب بكر ولا يكون ذلك انصرفا عن طاعة الله عز وجل بل الختان
 ناستان كما يفهم الحديث احدثها اشرف المصطفى صلى الله عليه وسلم والاخرى تشريفه لابي بكر رضي الله عنه والاداء
 وفي الحديث هذا الحديث دليل ظاهر على ان اب بكر افضل الصحابة وعن عابدة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 منتهى الذي تو في فيه ابي بكر ومنه ومنه ومنه ما ان اصله اوصى فاعل بالثقل والذوق وهو امر خاطف اولاد
 اب بكر اب بكر بدله واذا كان عطف على اب بكر والمراد به عبد الرحمن وفي مخرج سلم ان طلبه لاشرا لكتب الكتاب فخطه حتى
 كتب كتابا اي امر ان يكتب كتابا فاني اخاف ان يتخلى عن اي الخلافة على فقد يردم الكتاب ويقول قابل اي واذا ان
 يقول قابل من يتخلى الامارة انا ولا انا استحق الخلافة ولا يكون مستحقا له وجود اب بكر كابد عليه قوله وبالله الذي
 الموحون اني خلافا من فخرين والراضين في امر الخلافة الابا بكر قال مشايخ ابي بيان خلافة كل واحد الا خلافة ابي بكر انتهى
 وصح بابي الله يتبع لعدم رضاه او لما قدره وقضاه رواه سلم في كتاب الحديث وهو الجاه بين الصحويين وقبح في نسخ
 ان اول بدل ان اول في شرح سلم قوله انا ولا لاهلكا هو في بعض النسخ المعروفة اي يقول انا الحق بالخلافة ولا يستحقها غيره
 وفي بعضها ان اول اي انا حق بالخلافة قال القاضي عياض هذه الرواية اجود انتهى فاجزم من النص انه رواه سلم خلافا لغيره
 ليس من الترجيح قال النووي وهذا دليل لاصل السنة على ان خلافة ابي بكر رضي الله عنه ليست نص من النبي صلى الله عليه وسلم
 مري بها ليجت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديره لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم يقع للمنازعة بين الاصل وغيره
 اوله ولا تذكره الفريسيه ورواه ابو بصير والاشعري وغيره من الصحابة على كرم الله وجهه والوصية اليه فيها حل
 الاصله باق للمسلمين واول من يكذبهم على حين سلبه منكم في القرآن قال ما غزى الا نافي هذه الصحبة الحديث
 ولو كان عنده نص لغيره وعن جبير بن مطعم قال ات النبي صلى الله عليه وسلم امره فخلت في بيته اي من امرها فارها ان ترجع اليه
 اي النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى حتى يعطيه مائة الف درهم قال رسول الله اريد اي اريد ان جيت ولم اجده
 ولعل مسكنا كان بعد من المديونة كان اي قال جبير كان لاله تريد اي تعني بعقد الوصل الموت اي هو صل الله عليه وسلم
 قال فان لم تجزيني فاني ابكر اي فانه يلحق مطلقا او وصي وهذا الامر والاول اظهر وذا قال النووي ليس فيه نص خلافا
 بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله بقلته ويؤيده ما اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جارت امرأة ابني النبي صلى الله عليه
 وسلم سارها فقال تعودين فقاتت رسول الله ان عودت فلم اجدهك تعودين فقاتت رسول الله فاني ابكر
 فانه الخليفة من بعده متفق عليه وعن سهل بن ابي حمزة قال بايع اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم بغلابص الى اجل فقال على
 للاعرابي ات النبي صلى الله عليه وسلم فتم ان ابي عليه اهل من يقضيه قال فضحك ابوبكر فخرج الى ابي فاضهر فقال ارجع
 فتم ان ابي عليه اهل من يقضيه فاني الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فتم ان ابي عليه اهل من يقضيه فاني الاعرابي النبي صلى
 الله عليه وسلم لاذ ان ابي بكر اجله وعياض وعقبي فان استطعت ان عودت فتمت اخبره الاستعجال في الحج ومن يودون العاص
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عنده اي امره اهل من يقضيه ذات السلاسل باصانة الجيش قال القاضي السلاسل ربه يقضيه
 بعضه وبعضه ومع الجيش بذلك لانه كانوا يمشون الى ارضها رمل لذلك فاذا التفت الى قبل السوف ويجعل ان يكون يوجه فقلت
 اي الناس اي الموجودين في زمك او اهل دينهم اهل الجيش وذلك لان سبب سواله الامارة النبي صلى الله عليه وسلم
 على الجيش وهم ابوبكر وعياض كانت يقضيه وقبح في نفس من انه مقدم خذوه في المنة عليها فالله لذلك لكن بعد
 الاول وهو ربه الصفة الذي هو اشد لله في جليله قال عابدة اي هو اجبرهم الى من انما قلت من الرجال اي سواي هم الله
 القديرون او من احب اليك قال ابو جهم قلت من قال عز فخذ رجالا اي فخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجالا اخرين
 بعد سبيلته اذ لم يزل في ذلك السؤال عابدة بن جعفر في اخبره اي احد الناس مطلقا واخرين ارسال عنهم لو
 سألته متفق عليه وعن جبير بن الخطابية سبق ذكرها وهذا ابن علي من جعفر بن طاهر رضي الله عنهم قال قلت لابي اي اهل
 كرم الله وجهه اي الناس خير بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال اي اهل ابوبكر اي هو ابوبكر او ابوبكر هو خير قلت من

من قال عز وحشيت ان يقول عثمان اي لو قلت من من فضعت من سوال السؤال لربنا فخذ قلت من انت قال ما انا الا
 رجل من المسلمين وهذا على سبيل التواضع من من العلم بان من الى الرضا الناس بلا نزاع لانه بعد عثمان رضي الله
 عنهم مراده البخاري اي كذا وقد عن ابن عمر قال قلت لابي عثمان اي من النبي صلى الله عليه وسلم لا يعدل اي لابي ابي
 لابي بكر اهل اي من الصحابة بل فضله على غيره ثم عن جهم عن ابي عثمان لا يعدلها احد ا و ثم يفضلها على غيرها ثم عن جهم
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل اي لا يرفع المفاضلة بينهم والمصلحة ولا يفضل بعضهم على بعض والمراد مفاضلة
 سلم ولا اهل بدر واحد واهل بيعة الرضوان وسار على الصحابة افضل ولعل هذا التفاضل بين الصحابة واما اهل
 البيت فهم احسن منهم وحكمهم بخارجهم فلا يرد عدم ذكر علي والحسين والعباس رضي الله عنهم قال المظهر رحمه الله
 انه اراد به اسرنا ووجه فيه وكان علي رضي الله عنه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن وفضل لا ينكره
 ابن عمر ولا يخرج من الصحابة وقال القرظي وايضا قد عرف ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب العقدين الاصل
 والثانية يفضلون غيرهم وكذلك اهل الصحابة واهل بيعة الرضوان والمنتقلون عن الدنيا وفي رواية لابي داود قال كثر
 نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم على افضل امته النبي صلى الله عليه وسلم اي الذين هم خير الامم بعد ابي عبد النبي واما
 من الانبياء عليهم السلام او بعد وجوده ابوبكر ثم عثمان رضي الله عنهم **الفصل الثاني** عن ابي حنيفة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراكم عند نبي الا يغضبوا عليكم بعد الفاء لا يغضبوا ان الا احدث المقدمتها لها المناسبة
 التامة ما يات في الثلاثة الا وقتها فانها بمنزلة ما كتبه بعد الفاء ويجوز ان يرادها الفاقف القاموس كانه مكانه جازاه
 ذكره في المهرجوم وكفاه مونة كفاية ذكر في المصنف ولا يخفى ان الناس في المقام هذا المعنى الاول وفي بعض النسخ المحمدي
 بايا ولا يظهر وجه والمخبر جازيانه مثلا مثل اوكلف ما خلا اب بكر اي معناه يعني الا يراه قاله عندنا زيد قيل اراد
 باليد الخ وقد دلها كلها بايا مع الله عليه وسلم وفي المال والغنى والاهل والولد ذكره شارح ويجعل ان يكون المراد بترك
 اليراقق بلان كما يخبره قوله تعالى وسجنتها الاثني الذي يوتي مال بنفسي وما لا يصدره من تحته تحزني الارجاء
 ووجهه الا على وجهه في خبرين المراد منه ابوبكر واليه ينقل قوله بكافية الله اي يجلبه بها يوم الجمعة اي مثل كالا
 واقصر صاحب الرضا مع هذا المقدم من الحديث وقال رواه الترمذي وقال حسن غريب وما يفتق مال احد قط ما
 نضعت ما صعد به ومثل فقور اي مثل ما نضعت مال ابي بكر ولو كنت مخزيا اي من اهل خليله لا تخز اب بكر خليله الا
 للثنية وان صاحبكم خذل الا يجعل ان يكون فضلا بمعنى فاعل او منفعلا والاول اظهر فانه المقام فخير رواه الترمذي
 وفي الجاه ما نضعت مال قط ما نضعت مال ابي بكر رواه احمد وابن ماجه عن ابي حنيفة وفي الرضا عن ابي حنيفة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نضعت مال قط ما نضعت مال ابي بكر فكل ابوبكر وقال ما انا مالي الا لك
 اخبر احمد ورواه ابن ماجه والحافظ البيهقي في المعاني وقال ابن السيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ما مال رجل من المسلمين اتفق من مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال ابي بكر كما يقضي
 في مال غيره اخبره عبد الرزاق في جهم قلت وكان انارة قطه تعالى او صدقكم هذا وعن عابدة قالت انفق
 ابوبكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا اخبره ابو جهم وعن عابدة قال اسلم ابوبكر واولاد ابوبكر النفا
 انفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله اخبره ابو جهم وعن عابدة قال اسلم ابوبكر سبعة
 كانوا يهدون في الانهم بلال وعامر بن تميم اخبره ابو جهم وعن اسعيل بن قيس قال اشترى ابوبكر
 بلالا وهو مدفوق بالجارة فحين افاق ذهب فقالوا الوابت الاوقية بعناكم فقال الوابت الاوقية لاقدة
 اخبره في الصفة وعن جهم رضي الله عنه اي مدفوقا قال اي على ابوبكر سيدنا اي نسا وصيا وخيرنا يا فضلنا
 حوقه وكسا واصحابنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضورا ونجيا رواه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لابي بكر ان صاحبني في الغار اي في غار خور على حمار الرجوع من ديار القفار فشقان فضالي
 غاني اثنين اذني في الغار لذي يقول لصاحبه لا تخزن ان الاضغنا فاليك انت صاحب الخوض حينئذ او اذنت



صاحبه براهه الله اذا جمع المنذر وعلى ان المراد بخاصه في الابه هو ابوبكر وقد قالوا من انكر صحبه ابى بكر كفى
 لانه انك انما تسمى بخلاف النكار صحبه من غير ان يكون اوعلى وصاحبه اى الخصى على الوصل وفيه ايا الى انه
 صاحبه في الدارين كما انه صاحبه الان في البرزخ رواه الترمذى وفي سنن الترمذى ورواه الترمذى عن عماره ابوبكر منى
 واما ما رواه ابوبكر في الدنيا والاخرة وعن عماره قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبي القوم منهم ابوبكر
 ان يورثهم ولا يورثهم من بعدهم من هو افضل القوم من غيرهم وفيه دليل على انه افضل جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت
 استحباب الخلافة لابن ابي طالب في المفضول خليفة مع وجود الفاضل رواه الترمذى وقال هذا حديث قريب وعن
 علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصدق اى في بعض الجهات ووافق ذلك عندي ما لا اى
 صادفهم بالصدق حصول مال عندي ففعلت من مال الجمله حال ما قبله يسه والى ان كان الى مال كثير في ذلك
 الزمان فقلت لهم اسبقوا ابوبكر اى بالمبادره او بالمباذنه ان سبقت يوما من الياوم وان شرطه ان لا يكون لها
 قبلها او التقدير ان سبقت يوما في يومه وقيل ما نفيه اى ما سبقت يوما قبل ذلك فهو استيفاء فعمل قال اى
 فيجب نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقيت لاهلك فقلت مثل اى بقيت مثل نصف مالي واني
 ابوبكر بل ما عده وابلغ من كل مال ابوبكر اللام واصرح من كل مال ابوبكر فقال ما بقيت لاهلك فقال ابوبكر لهم
 الا رسول الله اى روي انه صلى الله عليه وسلم قال لهما ما بينكما كما بين كلنا ما قلت اى في باطنى واعتقدت للاسبقه
 التي هي اى من الفضائل اي لان اولهم يقدر على مقابله حين كثرة ماله وقله قال ابى بكر في خبر هذا الخبر ان اولي للاسبقه
 رواه الترمذى وابوداود وقال الترمذى حسن صحيح ومما يناسبه ما ترجمه احمد بن اسحق عن ابن مسعود قال سمى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وابوبكر وصى وانا احد الاخرين وجعل واصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال سل نطق ولم اسبقه فادخل
 ابوبكر فترى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في اتاني عنى فاحترق بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قد سبقك اليها ابو
 بكر قال نعم ما سبقتني في الاقدمية اليه انه كان سببا في الخبرات فقال عبد الله ما صليت فريضه ولا نطقوا الا دعوت
 الله في صلاتك اللهم ان اسألك ايماننا لا يرتد ونسبها لا يفتقد ونسبك محمد صلى الله عليه وسلم في افعالنا للخلد
 وانا ارجو ان اكون دعوت بين البرصه احقره احد وابن شاهين وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد سمعوا من مسعود ليلما من سره ان يقر القبان ربطا فلقوا كما يقره ابن ام عبد الله الصمت فلو ان يقره
 فقال قد سبق ابوبكر قال ما سبقته الى خبره قط الا سبق احقره احد ومعناه في الصحبه من وعنه عماره ان ابوبكر
 دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله ان عتيق الذين النار فيؤتمن عتيقا قال لاربط العتيق
 العتيق في الزمان او المكان او الزنيه وانما قيل للقدم عتيق والكرم عتيق ولما نطق عن الارق عتيق انتهى ومع البيت
 العتيق كرمه او لقمه زمانه او لربه مكانه اولاد عتيق عن الطوفان واهن تعرف الجاهل مع قوله يومئذ مع عتيقا
 اى لقب به من ذلك اليوم قال العلاف اسم عبد الله بن عثمان اى قاضيه يعنى القاض ابن فارس بن عمرو بن كعب بن سعد
 بن تميم بن مرة وصل بالاب السبيع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى عتيق من
 النار فينظر الى ابى بكر شهيد النبي صلى الله عليه وسلم لك اهد كلها ولم يفارق في جاهله ولا اسلام وهو اول
 الرصال اسلاما كان ايضا خيفا خفيف العار من موسى العجم عابر العينين ناي الجبهه له ولابويه وولده
 محبه ولم يجمع هذا الا من من الصحابه كان مولده بمكة بعد الفيل بستين واربعه اشهر الاياما ومات بالمدينه ليلة
 الثلاثاء لخمس بقين من جمادى الاخر سنة ثلاث عشرة بين الغروب والصفاء والثلث وستون سنة وادعى ان نقل
 زوجته اسمها عتيق ففلسه وصلى عليه بن الخطاب وكان خلفه ستين واربعه اشهر رضي عنه فطلق كثير
 من الصحابه والنسابة ولم يرو عنه من الحديث الا القليل لقله موته بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى
 وعن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من تشق هذه الارض اى من اولي القوم ثم ابوبكر اى من
 ائمة اهل البيت مطلقا ثم عمر ثم ابي بنسبته الحكم اى ابي اهل القوم وهو مقبرة المدينة فيجوز معنى اى

بمعون قال تعالى وان يحشر الناس حشرهم انظر اصل مكة حشر بين الحرمين اى بين اهلها في محشر البقية وفيه
 ايا الى ما روي من احب قوما حشرهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احبهم بين حرم مكة والمدينة وقال صلح اى اجمع
 حبه كى لى وهم اجتماع بين الحرمين انتهى وملك يظهره مخالف لقوله انظر اهل مكة لان كلامه يدل على انه صلى الله
 عليه وسلم يتوجه الى حرم مكة ولا ان اصل مكة يتوجهون اليه صلى الله عليه وسلم فيحصل بالاجماع بين الحرمين والظاهر
 كلامه صلى الله عليه وسلم ان ينظر في البيعة الى ان يتوجهوا الى الحشر وهو ارض الشام فيجتمعون هناك مع
 سائر الانام رواه الترمذى وذكر الحديث في الجامع الى قوله ثم انظر الصلاة مكة وقال رواه الترمذى والى ان
 عن هذا ولا يخفى ان هذا الحديث كان ان يذكر في مناقب النبي صلى الله عليه وسلم من الاخرين اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فاخذ بيدي فارتدى باني الحزبة الذي يدخل من ارض الشام فقال ابوبكر يا رسول الله وددت بكسر
 الدال احببت اني كنت معك مع النظر الى اى باب الجنة فقال ما لئيبه انك يا ابوبكر اول من يدخل الجنة من امتي اى
 مني ما بها وقد قلها قبل كل احد من امتي وفيه دليل على انه افضل الامة والا ما سبقتهم في دخول الجنة واما الى انه لم يبق
 الامة ايمان لقوله تعالى والذين آمنوا والذين آمنوا من قبلهم في جنات النعيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 وددت اني اتى استعمل جبرائيل استعمل الحان حصوله قبل لا تقبل النفل الى الباب فانك ما هو اعلم منه واجل وهو
 دفعه لك فيه اول امتي وحرف التنبه بتركه على الرتبة التي لو انها ما رواه ابوداود **الفصل الثالث** عن علي
 رضي الله عنه ذكر عنه ابوبكر حمله عاهه وحاصلها انه روى عن ابى بكر عن ابى بكر عن ابى بكر عن ابى بكر عن ابى بكر عن ابى بكر
 كل اى في جميع الياوم مثل علة اى مثل علي ابوبكر وما واصلها من اباهه اى في زمن عمانه صلى الله عليه وسلم ليلة واحدة
 من ليا ليه اى في اوقات حياته عليه السلام والظاهر ان الواو يجمع او فانه المبلغ في المبالغة باعتبار كل من الى الردو
 التوزيع حسب الوقتين المختلفين اما ليلة قليلة سان بالارض والسورين اى سائر وهاجر فيها مع رسول الله وفي نسخة
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار وفي بعض النسخ المحكي بفتح اليمه بيت للاضافة الى التمني وهو الاظهر فلما انتهينا اليه
 اى وصلنا الى الغار قال ابى بكر والله لا تتركه بالارض وفي نسخة بالجزم حقه ادخلت فيك اى القامر لما ذكره بقوله فان
 كان فيه شئ اى ما يورث من عودا وعودا اصابت دونك فقل عسى اني كنت ووجد في جانبته اى في احد اطرافه
 تقيا بينه مشقة وفتح فافهم بقية كغرفة مؤوف وقد جاء لقب كغرفة وفسل كما منزهة لغيره في المؤوف بين الزرق والحجر
 لكن المراد هنا الجمع لقوله فتضا انا وسرعا وبقي من انا اثنان فالقربان جعله اى جعل رجليه كالتقنين لهما عانة للرضي
 على سد حاجت لم يبق من انا من انا ما يدورها في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في حجره بكبريا وفي نسخة
 في القاموس الحجر الكسر وفتح الحصن وفي النهاية الحجر البغي والكر الحصن والنجوب وكل في المشرق فزاد واذا
 اريد به المصدر فالفتح لا يرد وان اريد به الاسم فاكثر لا يرد ونظام اى النبي عليه السلام فان يوم العالم عبادته كما ان نوم القائل
 عبادة باعتبار من يختلف في ذلك ابوبكر في رجله بدل من ابوبكر بدل البعض وحي بن بيان نسخة كمن اللذخ فيها كما
 في قوله الشعر يجمع في وايقرا لفظا من الحجر اى من احد الحرمين اى لم يحرك اى ابوبكر مخاضه ان يبينه من باب الاعتقال
 وفي نسخة ان يبينه من باب التعليل اى حشيت ان يسبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في خبره وانما حشيت
 على وجهه حشيت وهو على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فاستبه قرأى بكاه فقال مالك يا ابوبكر قال لوفت
 فذاك اى واهي بفتح القاف وكسر في القاموس فذاه بغيره فذاه وفوقه وفتح اعطى ربا فانفته والقفا وكس وطلى
 واهي ذلك اعطى النبي وقال الاصمى الفدا بعد بغيره اما المصدر من فاديت فمذود لا يغير والقفا في ذلك بكس
 وحكي القفا في ذلك مقصور ومورد مفتوح وفذاك اى واهي فعل ما من مفتوح الاول او يكون اسما على ما حكاه
 الفراء كذا في اللسان في فعل اى في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عليه كما في نسخة اى على موضع اللذخ فذهب
 ما يجده اى ما يجده من اللذخ ثم انتفض بالفتح والحجج اى جمع لاسم عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اني انكس الحجج بولك انكس
 لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اى الاتساق سبب موته اى في جعل له شهادة في سبيل الله كما كونت ربيعا



رسول الله الاعلى وسلم في قوله هاما بوجه اى بمر خلقا فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العيب
 وقالوا لا يورثي كونه محتملا ان يكون العطف متغيرا بما قال بعض علمائنا من قبله ان الركونه فقال لا اودى كفى
 فقال لومضون فقال بكرادله اى خيلا صغيرا لما عدتهم عليه اهلنا نتم على اخذه او لاجل صلحهم منه ففي الزيادة اراد
 بالعقل الجليل الذى يعقل بالعبر الذى كان يوفى الصدقة لان عاصمها التسمم وانما العقب القبط بالرباط وقيل
 اياه ما روى عقالا من صفو في الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق اعيان الابل قبل اخذ عقالا واذا اخذ انما قبل
 اخذ نفقا وقيل اراد بالعقل صدقة العام يقال اخذ المصدق عقالا هذا العام اذا اخذ منهم صدقة وبعد فلان عا عقال
 بنى فلان اذا بعث عاصم قاتلهم واختاره ابو عبيد وقال هذا شبهه عندي بالمعنى وقال الفطاني انما يضرب المثل ونزل
 بالاقبال لا بالاكتر وليس سائر في اسانهم ان العقل صدقة عام قلت ولقد قال ابو عبيد بالمعنى فلا اعتراض عليه بالمعنى
 وسببه استحسانه يقال على الشئ الحزم وان كان قد يصبر عن الكثير القليل على ضد الباطل كالغدير والقدير ويؤيد
 اياه عبيد انه في اكثر الروايات لومضون عقافا وفي اخرى خديرا قال الطيبي قدجا في الحديث ما يدل على القولين في الاول
 حديث عن ابي الدخنة انه كان يخذل مع كل فرس عقالا فاذا جئت الى المدينة باهنا ثم اخذت بها وصرفت محمد بن مسلم انه
 كان يعقل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يامر الابل اذ اجا بق بيضتين ان ياتي بعقلها وترانها ومن
 الثاني حديث عن ابي اخذ الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس بعث عاملا فقال اعقل عنهم عقالك فاشم فريم عقالا و
 ابيخرا بالاصحوب صدقة عامين انتهى ولا خلاف في اطلاق العقل على كل منهما وانما الخلاف في المراد به هذا الا ان قلت
 باخيه رسول الاتانف الناس اى اطبل العزم لافزتهم وارضى بهم بضم الفاء العطف بهم ولا تلتظ عليهم فقال في اجبار
 في الجاهلية اى ان السجح مهور غضوب في زمن الجاهلية وضوار بشديد الواو اى جبان وعطوف في الاسلام اى
 في ايامه واحكامه مع ان راو ومن ان معادن العوب ضارح في الجاهلية ضارح في الاسلام اذا تفرقا نحو بان طبايهم
 الاسلامي تغير عن اصولهم الاولى وانما اختلف انماها في الوجود الدينية بعد ما كان يرضيها في المالات التعصبيه
 من الاول التسمية والعربية في قوله هومن فارغورا اذا ضغفت قوته ودهت شوكته قال الطيبي انك عليه ضعف وهذه
 في الدين ولم يرد ان يكون جبارا بل اراد به التصب والشدة في الدين لكن لم يذكر الجاهلية فانه بذكر الجبار قلت
 هذا ومع فان المراد ان كان جبارا مسلطا مستديرا عن الهدى في الجاهلية وقد عفا الاعراف فهذا ما لا يراه ابدا ولا
 شك ان ارادة هذا المعنى ايضا البلع في تحصيل الدين من اللوى انه اى الشان وهو استباق تحصيله وقد انقطع الوجودي
 اى خلاصه الى القيين فلا بد لنا من الاجتهاد المبين ومع الدين وفي نسخة في الدين اى القول تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
 وانتم عليكم حتى انقض اى الدين وهو بصيغة الفاعلي وفي نسخة على بنا المتعجل بنا على ان لازم ومتعد وانما هي
 جملة حالتها على طيب قولهم جازبه والشكس طالعة من رواد رزين وفي الرابض ذكر من قوله ايضا رسول الله الحديث
 ثم قل رواد الناس لهذا اللفظ وسماه في الصحبين ونقل الطيبي في هامية الشفا لفاصني يوافق عن الى الحن الاشعوي
 انه قال لم يزل ابو بكر يعين الرضامن الله واختلف الناس في مراده بهذا الكلام فقال بعضهم لم يزل مؤثرا قبل البعث
 وبعدما وهو الصحيح للمعنى وقال اخرون بل اراد انه لم يزل حاله غير غضوب فيها على طيب العلم الانعالي بان رسوله
 ويصير من خلاصة الارز قال الشيخ في الدين السبكي لو كان هذا المراد لاسوى الصديق وسائر الصحابة وذلك
 وهذه العبارة التي قالها الاشعوي في حق الصديق لم يحفظ عنه في نسخة والصواب ان الصديق بيث عنه في حال كفى
 بالله انتهى وهو الولى معناه ومن مشايخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان من الله تعالى ونقل بن ظفر بلقي انبا
 فيها انبا ان القاضي احمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسع معالي العرش الى عوالي العرش
 ان ابا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعشك بارسل الله
 لى لم يسجد لعن وقد كنت في الجاهلية كذا وكذا استه وان ابا قاتر اخذ بيدي والظلمى لى الى محبة الصنام
 فقال هذه الركن الشم الغلى فاجمدها وطلا في معنى فذويت من الصنع فقلت لى جميع فاطم علم يحيى فقلت لى

عاد

عاد فاسكني فلم يحيى فاحذت صخرة فقلت انى ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الرها فاشك نفسك فلم يحيى فالتقت
 لعليه الصخرة في لوجهه ونجلى اى فقال ما هذا يا ابنى فقلت هو الذى ترمى فانطلق الى الامم فاخرجهما فالتقت
 فهو الذى رما نى تعالى في فالتت ياراه ما الذى تاجاك به قال بل اى اصابت الخاق من لم يكن عنى احد فصمت هاتفا
 يقول بامر الله على التحقيق البشرى بالاولاد الصديق احمد في السما في الصديق محمد صاحب ورقيق قال ابو هريرة فلما انقض
 كلام لى بكر نزل جبريل عليه السلام وقال صدق ابو بكر امي وعابو برة كنت انا وابو بكر كرسى رجمان لازلوا وكان على الكفر لما
 صدق عليه هذا الامر ولعل وجه ما قال صلى الله عليه وسلم لوانت احد اخيلا لا تحبها با بكر خيلا هو ان صدره من مسبق
 مشايها مما وقع من القليل في حرب العمم ومخالفة الارب والله اعلم **باب مناقب عيسى** رضى الله عنه
الفصل الاول عن ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم بيان لما
 يحسن من اى في الذين كانوا قبلكم محدثون فخرجوا الى المدينة اى ناس ملهمون كما فشت بران وهب فان يك في ارض
 احد اى واحد منهم فرضا وتقبل فانه على اى وان يك اكثر فموجبه اولى واظهر قال التوريشي الحديث في كلامهم
 هو لاجل المودة الظن وهو في العقبة من النبي في رده عنى من قبل الملائكة لانه كان يذنبه وفي قوله فان
 يك في ارض احد فموجبه يرد هذا القول موراة الرد فان امت افضل الامم واذا كانا موجودين في غيرهم من الامم و
 فاجرهم ان يكونوا في هذه الامم اكثر عددا وجاهرتة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على الفهم علم من
 المبالغة كما يقول الرجل ان يكن لى صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا في الاصدقاء انتهى
 وتوضيح انك لا تزيد بذلك النك في صداقته والزيادة في انه ذلك صديق بل بالسلف قال الصدقة خصته بالانتم طاه
 وقيل هو على ظاهره لان الحكمة في كونهم في بني اسرائيل احتاجهم الى ذلك حيث لا يكون بينهم نبي وكثير من طر عليه التوريشي محفل
 عنده صلى الله عليه وسلم ان لا يهاجم الى ذلك لاستغرابها بالقران المأمون تديلا وتخييرا ذكره السيوطي قال الطيبي هذا
 الشرط من باب قول الاجير انك عملت كى وظننى حق وهو عالم بذلك وكذا يخفى في كلامه ان تو بلك في الخروج من الحق
 فصل من تركك في الاستساقع وضوجه فالمراد بالمراد المبلغ فيه الذى انتهى الى درجته الانبيا والارباب فالتق لعد
 كان فيما قبلكم من الامم انبا بلهمون من قبل الملائكة فان يك في ارض احد هذا شأن فهو على جعله لا تلتظ من بينه وتفتة
 على قرانه وهذا كان نرد في انه صل هو بين ام لا فاستقل ان ويوجه ما ورد في الفصل الثاني لو كان بعدك منى كان عنى
 الخطاب فلى في هذا الحديث بمنزلة ان على سبيل الزمن والتقدير كما في قوله عن رضى الله عنه نعم العبد صيب لولم يخف الله
 لم يعصه متفق عليه قال ميرك ونظير البخاري ولم يخف عنه هارثة ومن العجب ان الحكم اخرج حديث عارثة في
 مناقب على مستورا كما على سلم في كونه لم يخرجه في مناقب ايضا قلت وقد سبق عنه الجواب والله اعلم
 بالصواب ثم لفظ الحديث في الراس قد كان يخاطب قبلكم من الامم ناس محدثون فان يك في ارض منهم احد فانه عيسى
 الخطاب رواه احمد والبخاري عن ابو هريرة واهود وسلم والترمذى والنسائى عن عارثة ففي نقل الضيف متفق عليه
 مساحرا لا يخفى كما ان رايه ميرك ثم اعلم ان لفظ احد مسلم عن عارثة قد كان يكون في الامم محدثون فان يكن
 في ارض احد منهم عنى من الخطاب ذكره في الرابض ثم قال واخرجه الترمذى وصححه ابو صالح وخرجه البخاري عن ابي
 هريرة وخرج عنه من طريق اخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيهم قبلكم من بني اسرائيل رجال
 مكثون من غير ان يكونوا نبيا فان يكن في ارض منهم احد فهو عيسى ومضى محدثون والله اعلم بلهمون الصواب ويحس
 ان جعل على ظاهره بان محدثهم الملائكة لا يوحى بل بما يطلق عليه اسم حديث وبذلك فضيلة عظيمة وعن سعد بن ابي
 وقاص قال استاذن عن ابن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسخة اى جماعة من الناس من قرين
 قال القرظان من عارثة وعضه وام سلمة ونسب بنت محسن وغيرهم وقال العسقلاني ان نسخة من ازواج
 على الله عليه وسلم ويحتمل ان يكن من عارثة لكن قرينه قوله مكثون ويستلكنه يويد الاول اى سكنوا في الظلم ولا
 يرعون مقام الاستقام قال النووي اى يطلق من الصفات الكثيرة وفي روايه بسالنه ويستلكنه عالية بالنسب

عن روى التائبين وهو يعطى وفي بعض الطرق رويت الى اربع عاصم من فاخذ ابو بكر الدلو من ذى قنق
ذو القرنين وفي رواية ضعف والله لا يصف له ظاهرا من الخطاب فاخذها من قول الناس والوفى من افرجاه وعند
الحدوث من افرجاه باب سابق الشيخين لكن لما كان في زيادة مدح لغيره المصنوع باب سابق **الفصل**
الثاني عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق في اظفار عسان
منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل الحق في اظفار عسان وفيه مدح لغيره المصنوع
موضح اجري اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقلا رواه الترمذي اي صحيح وكذا رواه احمد وابوه حاتم عن ابي
صهيرة وعن ابن عمر وفي رواية بعد قوله وقلبه يقول الحق وان كان مراد في رواية ان الله جعل الحق في اظفار عسان يقول اي
ولسانه اجزمها بقوى في الضابط وفي رواية اي داود عن ابي بصير قال ان الاوصاف الحق عسان يقول اي
به في باقى او التقدير يقول الحق سبب ذلك الوضوح والجملة استيعاب بيان احوال عسان وعن علي رضي الله عنه اي
موفقا قال ما كان اي اهل البيت او عشر الصحابة ورواه في موضع متوافر من اشعار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد من الاعداء بمعنى الاستعداد وقيل معناه ما كنا نعد بعد ان الكعبة اي ما به سكن النفس وقبل اليه
ويظهر في القلب ويظهر عليه تعلق اي جرى على عسان اي من قلبه وقد قال ابن سعد ما ريت في قنق الاو كان
بين يمينه ملكا يرسده قال الترمذي اي لم يكن بعد ان يعلق بما يحق ان يركن اليها النفس ويطلق بالقلب
وانما روي النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان الله جعل الحق في اظفار عسان وقيل ان الله جعل الحق في اظفار عسان
التي ذكرها في كتابه العزيز وقيل في تفسيرها انها جوارح له وجه كوجه الانسان جميع وسارها خلق في قنق
كالرجح والهاج وقيل هي صورة كالمرة كانت معهم في جوارحهم فاذا ظهرت انهم اعداوم وقيل هي ما كانوا يركنون
اليه من الازيات التي اعطاهم موسى عليه السلام والاشبه في حديث عن ان يكون من الصورة المذكورة ذكر النبي
دلائل في عبارات القولين الاولين هنا فالقرب هو القول الاخير الذي اشار اليه القائلين الاول وهو الذي
ينزل في معناه جميع ما جاء في القولين من لفظ الكعبة كقول تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
وقوله فانزلنا السكينة على رسوله وفي المؤمنون وخود ذلك رواه البيهقي في دلائل النبوة وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر ان من المرسل قال اللهم اخذ الاسلام اي قومه والقره باي جهل من عاصم او يعمر
الخطاب او لا تتوحيح باللائك وللبيهقي ان يكون معنى بل للاضرب فاصح على ان في الصباح بعد عاصم عليه السلام
قبل حفظ اي اقبل فاديا اي ذاهبا في اول زيارته على النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي هو ما خراي فذا مقبل على
على النبي اوصى فذا خيرا قبل وقوله تعالى فدا عاصم فاد من انتهى فعل الاول فدا من الافعال الناقصة و
على الثاني يتعلق بعصا فاسلم ثم على اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة الجوهول اي حال المؤمنين في الحج فها هو
اي حيانا غير ضيق اوصيا غير خوف روى الحاكم ابو عبد الله في دلائل النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل قال من
قبل محمد فله على ما بينه نافر والى اوقية من فضة فقال علي الصمان صحيح فقال نعم عاجلا فخرج فخرج فلقبه
بجهل فقال ابن تيمية قال اريد به لا يقله قال فكيف تأمن من بني هاشم قال اني لا املك قد صوبت قال الا ابرك
ياجب من هذا ان احضرك وحضرك قد صوبت معي فتوجه الى منزل اخنت وكانت تقرا سورة طه فوقف يستمع ثم
خرج الباب فاضفوها فقال علي ما هذه الهيئة فانظرت الاسلام في عجزه يا كعبا فها كذلك ان كان قامت
الاخت ومن وجهها فيك طه ما انزلنا ظاهرا فقال نادى الكعبة من انظر فيه فلما قرأه الى قوله اللاله لا اله الا هو
لله الاسما الحسن قال اللهم ان اهل البيت لا يجدر سواه الشهد ان اللاله الا الله وان محمد رسول الله فان ساه
العين بتادى في كل ساعة واشوقاه الى محمد صبي فدخل عليه خطاب بن الارث فقال يا علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يات اللبس سواي بناتي الا اعتدول ان بعد الاسلام بك اوبى جهل وانما رجوان يكون
وعودت سبقت فيك فخرج مقبلا بسيفه فلما وصل الى منزله فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليه رسول الله

باليه

صلى الله عليه وسلم وقال يا ايها المسلم اولي الذين انزل اليك ما انزل بوليد بن المغيرة فاخذت فراصن عن ووجه
السيف من يده فقال له انزل الله وان هو رسول الله فقال الارث والعرية تعبد على من الى الاله وفي
بطون الوديع والله بعد سوا والله لا يعبد الا الله بعد سوا هذا رواه احمد والترمذي وانتم رويته الى
قوله فاسلم ولم يذكر في اصل الاخرة وقال غريب من هذا الوجه وفي نسخة الوعد من الضم كالم في بعضهم وقال يروي
المناكير من قبل حفظ الترمذي وزيادة في اصل الاخرة رواها يحيى السندي في شرح السنة من جملة الحديث في هذا السند
ذكره ميرزا وقال ابن ابي عمير في تحفة العقاد الحسنة للسني اي حديث اللهم ابدل الاسلام باصحاب هذين الرجلين اليك
ياي جهل او يعمر بن الخطاب رواه الامام احمد والترمذي في جهامه وغيرهما عن ابن عمر بن مرفوعا وقال الله
الترمذي حسن صحيح غريب ويحيى ابن حبان والحاكم في مستدركه عن ابن عباس اللهم ابدل الدين بعين الخطاب خاصة
وفي لفظ ابن الاسلام بع وقال ابن عبيد بن عمير في نسخة من قوله اللهم اخذ الاسلام بعين الخطاب خاصة وقال ابن
عبيد بن عمير في نسخة من قوله اللهم اخذ الاسلام باصحاب هذين الرجلين يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام بعين الخطاب خاصة وقال يحيى بن عمار في نسخة من قوله اللهم اخذ الاسلام باصحاب هذين الرجلين يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ابدل الاسلام فقال معاذ الدين الاسلام اخذ من ذلك ولكنه قال اخذ من الذين اواباهم اقول ليس
بمنا ومن الحديث معذور بل هو من قبل فعله تعالى فتعزير ناهيا يثابك اي قوتها الرسولين وما اتيا من الدين به
اوهن باب قوله صلى الله عليه وسلم نزلنا القرآن باصواتكم على ان يكون من نوحه القلب في الكلام كما في عرض
انما هو على العيون والاذن ايضا نزلوا اصواتكم بالقرآن والى اصل ان اذا صححت الرواية وطابقت الرواية لظواهر الخطبة
ثم لا شك في حصول اخذ الدين به رضي الله عنه اولاد من اخفاه الى اعلان كما في قوله تعالى يا ايها النبي صك الله من
ابحك من المؤمنين وهؤلاء الاربعة ايمان الذي ذلك واخر في فتوحات البلاد وكثرة ايمان العباد وفيها بينهما من
مطلقة على التمكن والمناقض كما في قوله تعالى انزل على الكفار اسعاريه بل وما هم امر فاضل الصديق وجهاده مع
المرتبين الا بعد موتهم وما في باب النزاع والحق الفاعل على المقاتلة فيما بين المسلمين الا بعد موتهم وبعد حجة وعلم
صلى الله عليه وسلم اشار بذلك في قوله لو كان بعدى نبي لكان علي بن الخطاب وقال داود بن الحصين والزهري
لما سلم على نزل جهل فقال يا محمد استشر اهل السما باسلام عن حوسري عن عباس بن علي ما رواه ابراهيم
والدارقطني وقال الولف هو عدوي من شئ يلقى اباحفصه اسلم سنة من النبوة وقيل سنة على بعد اربعين
رجلا واحد في امرأة ويقال به من الاربعةون قال ابن عباس سالت عن الخطاب الاي شئ سميت الفاروق فقال
اسلم مرة قبلي ثلاثة ايام ثم شرح الاصدى للاسلام فقلت اللاله الا هو له الاسما الحسن فاني الار من سنة
اصب الى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابن رسول الله قال اضع هو في دار الارقم عند بني الارقم عند
الصفاء فانت الدار فاذا خرجت في اصحابه جلوس في الدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فضربت الباب فخرج
القوم فقال لهم من مالكم قالوا ليو من الخطاب قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ جميع شئ ثم نثر
نثره فقامت ان اذعت عار كبري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت بمنه يا علي فقلت اشهد ان لا اله الا الله
وهو لا شريك له واشهد ان محمدا ربه ورسوله فبكر اهل الدار تكبيره سمعها اهل المسجد فقلت يا رسول الله
السنن على الحق ان متا وان جبريما قال بل والى نفسي بيته انكم على الحق ان سمع وان جميع فقلت فقلت للاختاف
والذي بعثك بالحق لخرجت فاجرت على الله صلى الله عليه وسلم في صفتين عن في احداهما وانا في الاخر ولما كذبك به
الطعن من دخل المسجد فظفر لي قريش واليهم فاصابهم كآبة ثم ففهم مثلها فسماني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضف الفاروق وقال الذي بين الحق والباطل انتهى وذكر اهل القديرون ابن عباس ايضا ان منافقاهم محموديا
فوعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم ودهاه المنافق الى كعب بن الاشرف ثم انها احكها الى رسول الله صلى الله



وهو من خطابه من التعالى وانزل ان يقول من كان في سفل فانس فيه بالجم كذا ذكره البضاوي في قوله
كل تعالى وفيه من تعالي فان الاصل فيه تعالي فقل من الى ما قبلها بعد حركة ما قبلها وحذف الي لا تنافي
السكنين وعلاجه جدير كسلاطه في تعالي كما هو المشهور على السنة اهل زماننا خصوصا اهل الحرمين الشريفين واما
اعلام فتح الامة في الحج والعمرة في طاعة القلب والذوق حيث توضع لحي بالاضافة الى الاله الحكيم ليشي بالفتح وسكون الهمزة
الهمزة بنيت الاسنان على مكسب رسول الاصل الله عليه وسلم هو حجته راس الكفن والعقد فحصلت اي شربوا النظر اليها اي
الحجبة ما بين المكسب طرف لا تفلح منه في اي مما بين المكسب الى مراسم فقال في اي بعد ساعة او ثمان نزل الى المشج
اماميت اي كبريا فحصلت اقول لا اي لا لا لعدم النسب حرمنا على النظر اليها بل كان قصدي من قول لا لا نظر مني الى
نهاية رتبتي ففانية بحسب قوله اطلع على اي ظهر فارفض الناس عنها بتعدي الضاد الجهمي اي نورا النظارة التي كانها حول
الجبهة الراضية منها لم يلمح على الخوف من انكاره عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا نظر الى رتبتي والاسنان
وفي رواية الى رتبتي والاسنان والاسنان قد كثر في رواه عن اي عارضة فرجعت ايام عندي على الله عليه وسلم الى
بين وفيه دليل على طاعة الله عليه السلام وعلية صفة الجلال عليه كما يدل عليه نعت الجلال على معنى اللذة رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن السمان في المعانيق من عارضة قالت دخلت امرأة من الانصار الى فقال ان اعطيت
الدين اذا ارادت النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول على راسه باليد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فترت فترت او ثلاث
فاستخبر على فخطب اليه من بعدها واسترحت الى حذر عارضة فقالت لها عارضة ما لك قالت سمعت عن فبنت فخطب الله عليه
وسلم ان الشيطان ليرغب من حسن عن **الفصل الثالث** عن انس وابن عمر رضي الله عنهم قال واقفت ربي قال الطيب
ما احسن هذه العادة وما اطهرها حيث روي فيها الابد الحسن واليقول واخترت ربي مع الانيات لما نزلت موافقة لربه و
اجتهاده اقول وخطب ربي الائمة انما رجعته هذا ان خطب حاد لاصق وخطبا ربه قديم سابق في ثلاث لكن في الرابض من
انس قال قال واقفت ربي في ثلاث او واقفت في ثلاث الحديث اجزم النبي ان ابو حاتم قال في الخطب العتق لا ربي في
تخصيص الثلاث ما في زيادة لا تحصلت له المعاقفة في ارض من مشهورها قصة الساري بدر قصة الصلوة على المنافقين
وهي في الصحيح والكثير ما وقعنا بالثنتين عليه وروى قال صاحب الرابض من انس فخطبت وارجع عندي واثنت في التوبة
فان اريت تقصيرا فراجها على قلت يا رسول الله لو انك نزلت من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كان حسنا اولو الفتن ولما ان جعلت على
لصلوة الطواف بان يكون في ما حله افضل فترت واخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم بكر الخطا ان الامر الاستجاب و
قيل لا يجاب وفي نسخة يعجز اني وهي قرأة المدي والشي من السبعة قال القاضي اي واخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
الكفة فله يصلون اليها النبي والنظر انه حرمه الله الامر وهو يلف في الحكم المقرر فكان امره وامثل فاجزه الملة بمقام
ابراهيم الخليل الذي في انزله وهو الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج اورشع بنابيت ولا من الحج
وهو موضع اليوم روي انه عليه السلام اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مقام ابراهيم عليه السلام فقالوا فلاتخذه
مصل فقال لهم اومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت والارباب الامر ركعت الطواف لما روي جاز ان عليه السلام لما فرغ
من طوافه عدل الى مقام ابراهيم فخطب خلفه ركعتين وقول واخذوا من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال البضاوي وكن اضحى في
وجوب الركعتين قولن انتهى واما واجبات عقب كل طواف عندنا قلت يدخل على ساكنك النبي يعجز الموضع في البار
وهو الصالح والفاجر اي الفاسق ولو ان من ان يعجز اي من الاجانب مطلقا فترت اية الحجاب وهي قوله تعالى
عافا ساكنوهن متاعا فتلووهن من وراء حجاب وقد اخرج الطبراني عن عارضة روي الله عنها قالت كت الخي مع
النبي صلى الله عليه وسلم حين في عقب من في ضدها فاعلى فاصابت اصبه اصبه فقال حين اوتة لوطاعه فيكن سا
رائك عين فترت اية الحجاب وقوله حسن بكر السين كنه يقوله الانسان اذا اصابت ماله في كالمجوع والضرب
وضوحا واتبع النبي صلى الله عليه وسلم في الضربة عن عارضة روي الله عنها قالت كان رسول الاصل الله عليه
وسلم يحب العمل والخلق وكان اذا انصرف من العصر دخل على ابيه فبذوا من اهديه من فضله على حفصة بنت علي

وقالت عشرة فاختبر
النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال عز وجل
فلين يا حافل فقامت
بالدق حج

ما جسي

فاحتسب فندها اكثر مما كان يحسب فترت فقال عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها علكة من عمل
فصحت النبي صلى الله عليه وسلم من سيرة فقلت اما والله لو اني لم اجدت فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما اهل الله لك فقلت
عسى رب ان يطلعك ان يردك بالثبوت والتخفيف اي يعطيه بدلا علكة ان واهيا حراما فقلت كذلك وفي رواية لابن
عمر قال قال علي واقفت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر بدلا فضيلا باعادة الحار مستحق
عليه كذا رواه الثمانية منسوبة الى مسلم عام في الرابض واخرج الواحدي في اسباب النزول وابوالوحي عن انس بن
مالك قال قال علي واقفت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو انك نزلت من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم واخذت من مقام ابراهيم
مصليا وقلت يا رسول الله لو انك نزلت من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم واخذت من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم واخذت من مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم
فلو كان من وراء حجاب وقلت لا روي النبي صلى الله عليه وسلم لشهيد اولئك الدان واهيا حراما فقلت كذلك وفي رواية فقال
خلفا الانسان من سلاله من شين الا قوله ثم انشاه خلفا احق فقلت فشارك الله احسن الخلق فنزل وفي رواية فقال
صلى الله عليه وسلم تزيدي في القوان يا علي فنزل جبريل بها وقال انها قام الالية اخبرها السجود في تزيدي وقدر في صلاة لك
عن عبد الله بن ابي سرح كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتمى كذلك قال ان كان محدي يوحى اليه فاذا نزلت فارتد وقد
روى في اربع الاسام والسلم على من سمعته اي متوقفا قال فضيل الناس اجتمعا وتشيده منادى علي ونصب الثاني على
انه مفعول فان مقدم على نائب الفاعل وهو قوله عن ابن الخطاب رضي الله عنه اي فخطب الله عليهم لانتصافه باخرج اي من النصال
بكر الاسارى اي نكره اياهم اوبكرهم عنده يوم بدر لم يلقهم استنفا احوال فانزل الله تعالى لو انك انت اي مكسبوا اوصمكم من الله
سريع اي اقباط في اللوح او في العلم بانه لا يعاقب الخطي في اجتهاده وان اهل بدر مغفورا لهم لمسك ام الاصلكم فيما اخذتم
من القادحين عن الاعل عذاب خطي اي في الدنيا قبل الاخرة وكان اخذوا القدر يوم بدر من الكفار خطا في الاجتهاد حينما
على ان اخذوا منهم اسبب ليقوى المؤمنون به واعلمهم يومون به بعد ذلك وذهب اليه ابو بكر ومن تبعه من ارباب الجبال
او جبل يخفي قلوبهم فانهم ايقنهم ورواه في وصو خطبا من وافق من اصحاب الجلال ولما كان صلى الله عليه وسلم من كما اربابا
الى الجبال اختار قول الصديق في اللال وكان مطايعا لما في انزل الازلال من حسن المال وتفصيله على ما في الرابض عن ابن عباس
عن علي قال لما كان يوم بدر قال رسول الاصل الله عليه وسلم ما روي في هولا الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله اني
الجم وبني العشرة والاضواء غيرنا نأخذ منهم الفدا فتكون لنا قوة على المشركين وحسب الله ان يهديهم الى الاسلام ويكونوا
عضدا قال فانزى باب النطاب قلت يا رسول الله ما روي الذي راي ابو بكر ولكن هو الاية الكف وسناده يدم فترت بهم وروى
نقرب اغناهم قال هنيؤ رسول الاصل الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يبعه قلت واخذ منهم الفدا فما اصحت فترت على
رسول الاصل الله عليه وسلم فاذا هو وابو بكر فاعدا ان يسكني قلت يا بني الله من اي شئ يكي انت وصاحبك فان وجدت
جلا بكيت ولا ياتك بجانك الله فقال لقد مررت على هذا بكم ادى من الشهرة وشجرة فربيه عندنا فانزل الله تعالى ما كان النبي
ان يكون له اسرى من يفتن في الارض تزيديون عن الدنيا والاريد الاخرة اخبره سلم وعدت لياري معناه وفي رواية لا يجد
فانزل الله لولا انك انت من الله سبق لك الالية وفي طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي علي فقال لقد كاد يصيبك بلا اجزمه الواحدي
سندا في اسباب النزول وفي بعضه لقد كاد يصيبك بخلافك شرها ابن الخطاب وفي رواية لولا انك انت من الله لما نجنا منها
الامر وفي رواية في حديث علي عليه السلام صلى الله عليه وسلم كان يحكم باجتهاده وبذلك الحجاب والتصوير ليعر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان يحجب فقلت له تزيدي اي بنت تحسن وهي بنت عبد النبي صلى الله عليه وسلم واهدي امهات المؤمنين وانك عليا اي
تحكم او تغار يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا جملة جالفة فانزل الله تعالى واذا استخوهن متاعا فاستخوهن بالارز
ونقل اي اطلبوهن حال كونهن من وراء حجاب اي مشارة وبدعوة النبي اي ويا جارية دعاه صلى الله عليه وسلم في حقه بقوله
الهم اهد الاسلام اي اهدني ورواه في ابو بكر رضي الله عنه اي ويا جارية في شأنه لاني كبر حال خلافة كان اول الناس وفي
نسخة صحيح اول الناس يا بعد اي ابا بكر ثم غيره تابعه رواه احمد عن ابن مسعود قال قال رسول الله ذلك الرجل ارضع امي
دومة في الجنة قال ابو سعيد والامان اني بعض النون فضع الراي ما كان ظن ذلك الرجل الا عين الخطاب من معي بسبيل



اي مات عن ودية دفع نوحه انه دفع له تعبير في اخره رواه ابن ماجه قال فان قلت فليعلم من هذا انه افضل من ابى
 بك قلت فليعلم من هذا انه افضل من ابى بك قلت فليعلم من هذا انه افضل من ابى بك قلت فليعلم من هذا انه افضل من ابى
 ولما يقال في حق العجل ونحو الاصلح الفاضل والاجتهاد في الدين والمواظبة على المبررات ولم يشاهد هذه
 الظلال في احد كما شهدته رضى الله عن اول حاله الى منتهاه وبهذا القياس ظنوا ان الثمار الالهيه هو الاوجه وضوه اخفا ليله
 العذر في الليالي فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من ابى بكر وايضا يجوز عكس العمل على الخصوص ويؤيد التبرير الاول
 الحديث الذي ينقله انتهى وحاصل كلامه ان كون المراد بذلك الرجل بغير علمه فيه عند بعضهم فلا يدل على انه افضل من ابى
 بكر عند الجمهور كما هو عليه الاعتقاد ويحصل به الاعتقاد من ان قوله المراد به افضل اهل زمانه حال خلافه في حق الاصلح
 مناصلا لكن فيه ان الثمار الالهيه هناك ليس مرها بل هو مبين في قوله كما هو صريح في سياق حديث حديث ابن ماجه من
 طريق عبد الرحمن بن محمد الحارثي عن ابي امامه الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا ثنا
 عن الرجال وقد يثمنه وكان من قوله انه قال ان لم يكن فنته في الارض منذ ذرا العظام اعظم من فنته الرجال وذكر الحديث الى
 ان قال وان من فنته ان يسلطوا في ارض واحدة يقتلها فيفسرها بالثقات حتى يلقى شقين ثم يقول انظر الى عدو هذا
 فاني البعث الله ثم لم يزل يرمي في فنته التي يفتعل له النبي من ركب يقول في الله وانت علاء واللائم الالاجال
 والتمانت اشد بصيرة بك من اليوم قال ابو الحسن الطائفي فحدثنا الحارثي حديثا عن عبد الله بن الوليد الرضاقي عن
 عظيم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل ارضع ارضي ووجه في الحديث قال ابو سعيد والامكان نرى
 ذلك الرجل الا بغير الخطاب من غير سبيل انتهى سياق ابن ماجه فانظر وتأمل سياق الخبر الحديث واقتضاه حتى لم يفهم
 المقصود من الحديث ذكرك مبرك فليعلم ان الامكان الراضع معناه انك تظن ان ذكرك الرجل الذي يقتل عليه يد الرجل
 هو عين مائة فاني لم يزل يرمي في فنته ذلك الرجل ويضع بان معناه في زمانه وقد تقدم عن الحارثي في باب
 العلامات بين يديك الساتر ان ذكرك الرجل المقصود على ايد الرضا هو الخوض جليل السلام فلا انك انما نزلت عليه من غير
 الاضلال والاراعم بالي الى عن السلم هو قوله من الخطاب كنية ابو خالد كان جنسيا وقيل من سبي اليمن اشتراه على يدي
 سنة احدى عشرة سنة سمع في خبره عنه ابو بكر لقيم الخي الناس روى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان ولم
 يات واربع عشرة سنة قال السني ابن ابي عمير في بعض اشانه وفي بعض النسخ عن بعض مشايخه ان يريده بالخبر عن لعل المراد
 بعض مشايخه الخفي عن الناس من عبادته الكافية بينه وبين الاله بقر الاضلال فاضربته فقال ما ريت احدا قط بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي يحتمل وجهين اي بعد وفاة رسول الله وبعد رسوله الذي في هذه الايام وتعبير بقوله
 من حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد بيان استمراره على تلك الحال وثباته عليها حتى مضى
 لسبيل انتهى مضطربا في بعض النسخ وفي نسخة بالمر كان اي ذكرك الاعداء اجدوا في الدين واجهوا اي اصحاب في طلب اليقين
 حتى انتهى الى الخضر عن سبي تنازع فيه احمد واحمد وذكره الطبري وقال السيوطي اني من متلفه ليعرج ابو بكر رواه
 البخاري وعن السوني بكسر وكسوف ففتح بن محمد بن يحيى فكونها جمة ففتح را هو ابن ابي عبد الله بن عوف ولد
 بكر قبل الهجرة يستحب ودمه في اللدنية في قوله سنة فان وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان سنة وسمع منه حفظ
 عنه وكان فقيرا من اصل الفضل والدين وتقدم بقية ترجمته قال المصنف عن سيفه الجوهري انه اطلقه ابو الوليد خلف
 مضيرة لثمة بالمدينة يوم الاربعاء يبعث من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين على اطلق على يالم اي يظهر ارض
 الم بالانين وقوله فقال له ابن عباس وكان ابن عباس يخرجه بشدة الزاوي اي ينسب الى الخضر ويؤيده عليه ويقول
 له ما ينسب بما ينسب منه الخضر نحو قوله تعالى فزع عن ظهورهم اي ازل عنهم الغضب والوجوه معتزلة بين القليل وقوله
 يا امير المؤمنين ولا تظن انك بالرضع وفي نسخة بالنسب والمبني لا يتابع فيما انت فيه من الخضر قال مبرك في نسخة وابن
 كان ذلك كما وقع عند رواة البخاري الذي في الاصل رواية الكشي من وبعثهم ولا كان ذلك وكان دعاه الى الكشي
 ما قاما له لا يكون الموت بتلك العظمة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبت محمد بن قار وكان وهو عنك راض

اي

اي فقط لو كان بعدى للماني بن محمد ابا بكر فاجتبت محمد بن قار وكان وهو عنك راض اي حث جعلك امير المؤمنين
 ثم سمعت الحسين اي ابا بكر فاجتبت محمد بن قار وكان وهو عنك راض اي حث جعلك امير المؤمنين اي في هذه
 القضية لغايرتهم وفي نسخة فاجتبتهم وهم عنك راضون اي وهذا كله يدل على ان الاصلح راض وان راض من راض فان
 يشهد بقوله تعالى يا ايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية الموت تحفة الموت حيث يكون سببا للقاء الموتى في
 المقام الاصلح قال اي في اما ما ذكرت من محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه فانما ذلك من يفتح من وخشيد فوف
 اي من عظيم من الامم بر علي اي حث وفتح على تقديمه وساعدته في تقويمه لعل اعراضه عن رضى الناس للاشعار
 بان لا اعتبارهم وانما الاحبار على رضى الله ورسوله كما قال تعالى والله ورسوله اصدق ان يرضوه ولما ان رضاهم انما
 ان رضى الله ورسوله ومن جملة ما من الله به عليه ووجهه الدال به واما ما نرى من عجز اي في رضى المؤمنين ان من اجل خوف
 فهو من اجلك ومن اجل احبابك عطف باعادة الهار اي من جهة ان اخاف عليكم من وفتح الفين يمكن لما كان باللب
 يد الحق ومع هذا كله اعاق ايضا عاقبي ولا من من عذاب ربى الله والله لوان لي ملاحم الارض بكر اوله اي
 ما علا وهما ذهب عي يطلع وسبيل لا فكتبت به من عذاب الله قبل ان اراه اي الداء عذابه وانما قال ذلك لعله الذي
 الذي وقع له في ذلك الوقت من خيبة التعصير فيما يجب من حقوق الله او من الفتنه عدوهم كذا في فتح الباري وقال
 الطبري كان رضى الله عنه يراجع جانب الخوف على الرضا المشهور من هو الفتنه بملهم كل فتن تقع بعده في اصحاب رسول
 الاصلح عليه وسلم فخرج من اعلمهم وترجمهم ومن استغنا الدعوى على العالمين كما قال عيسى عليه السلام ان
 تعذبهم فانهم عابذك واكثره جانب الخوف عليه فبال فاستطاع ذلك بعض نفسه وانكرا ولذلك نسب ما حصل له
 من الغيبة الى منتهى الدعوى والاضلال وفي الاستصحاب ان رضى الله عنه حين حضر يوم الاحد عاشد محمد سنة اربع وعشرين واثنين
 لغنى عن ابي سلم اصوم صلاتك كلها واصوم قال الخوف ورضي يوم الاحد عاشد محمد سنة اربع وعشرين واثنين
 العي ثلاث وستون وهو اصح ما قيل في عهده وكانت خلافة عشرين وصلى عليه صبيته وروى عنه ابو بكر وباقي
 الضعفة وخلق كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جميعا رواه البخاري

باب مناقب ابي بكر

رثي الله عن الفصيل الاول عن ابو حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي في ارضه
 من ورايه اذ اجمعي لبعث الهن وفي نسخة محمد اذ يبعث العين وكسر اليا الاولى اي تعب الرجل من المشي فركبها فقالت
 انا اوتيتك الهن ثم تخلفك لهذا اي لا ركوب انا خلفك لحانة الارض يفتح الى اي اثارها لزمها وفيه دلالة على ان يكون
 ركوب البره والحق عليها غير مني كما ذكره ابن الملك فالخضر اضاف ان كيد ما قبله وقال ابن حجر استدل على ان الدواب
 لا يسحق الاضاح جرت العادة باستعمالها ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى تعظيم ما خلفت ولم يرد الخبر في ذلك
 لانه غير مراد اتفاقا لانه من جملة ما خلفت ان قدح وتوكل بالاتفاق قلت لا شك ان الحديث بعد في جواز ركوب البقر
 لاسما وقد قرره على الدواب وسلم لنا ويس الكلام في ذبحها واكثرها لانها معلومان من الدين بالضرورة فما استثنان
 منها وما هو في حال الناس اي الاضاح من سبحان الله اي تعجبوا بقوله بجمع الهم مضاعف حذف عنه احدى التابن الى
 اية تعظيمه والى الاله من الحيوات الصامتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به جزا شرطه ووافقا
 كان الناس يستخفون ويخفون منه فاني لا استخبره واومن به انا و ابو بكر وعي قال شريح عطف على المسلمين في اكون
 وانا نكرهه وقال الطبري فان قلت ما فائدة ذكرنا وعطف ما بعده عليه وهذا عطف على المسلمين في اومن متغاضبا
 بالخير والخير قلت لولم يذكرنا لا يحتمل ان يكون ابو بكر عطف على علي ان واسمها والخير عطف على علي في معنى
 التأكيد وتكون هذه الجملة واردة على التعبد ولا كذلك في هذه الصورة يفتح في زيادة انا فانه يقيد جملته للاشراك وما
 حاتم يفتح الكفة وتندب الهم اي وليس ابو بكر من في المكان الذي قاله صلى الله عليه وسلم فيه السلام المذكور وفي رواية
 التبري فاني اومن بذلك عن ابو بكر وعي وما في القوم بوعنه قال التبري في انا ما اراد بذلك تحسيسها بالصدق
 الذي يفتح عين اليقين وكوفه صاحب الحق التي ليس وراها للتعجب بحال قال ابن الملك قوله اي اصدق انما



الذين في رواية واثار الى ابي بكر رواه الترمذي وفي الجاه اعتدوا بالذين من بعدى ابي بكر رواه
احمد والترمذي وابن ماجه عن هذيفه وزاد في الفاظ بعض الموقر فانها حمل للمؤد في شكك بها فك بالعودة
 الوقتي لا الفصام لها وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد لم يرض احد من الصحابة ان يراه
 اى من نفسه لحيته مجلحة وعبارة الادب حال انباطه على البدلية من احد وفي نسخة بالنسب على الاستنساخ كانا بنسبا ن
 اليه ويتبع اليها استنساخ بيان والتسم مجاز عن كمال الانباط فخاصيتهم رواه الترمذي وقال هذا حديث عريب
 وفي الرياض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج على اصحابه من المهاجرين والانصار وهم جلوس فلا
 يرضع اليه احد منهم بجره الا ابو بكر وعمر فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويتبسم اليه ويتبسم اليهما رواه احمد
 الترمذي وقال عريب والمخلص الذهبي والفاظ الدمشقي وعن ابي حنيفة قال كنا نجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم
 كان على رمتنا الطير ما ينجل احدنا الا ابو بكر وعمر وعن ابن عمار النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم اى من الحجرة الشريفة
 ودخل المسجد وابو بكر وعمر اعدا عن عيته والآخر من غمالة الظاهر الترغيع لف وشررت في اى راي السامع
 للظهور منه وهو اخذ بعضه اسم الفاعل بايديهما اى يريهما فقال هكذا اى بالوصف المذكور من الاجتهاد الملتصق
 بغير اى يخرج من الظهور الى موضع الشئ يوم القيمة رواه الترمذي وقال هذا حديث عريب ومن بعد الاثر من
 حطب يفتح الى والظالم المملكتين بينهما مؤن ساكنة ومنهم من يروى بالظالمين ومنهم من يغيرها ذكره ابن الملك
 وهو تابعي ولم يذكر المولف في اصحابه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي ابا بكر وعمر فقال هذا السمع ويطير اى
 انفها بالمرء كرجل عدل اوها في السلبين اى في الدين كالسمع والبصر في الاعضاء فيذوق كالتبعية للملحقة وذا
 يسع تشبيه بلوغ اوهما في القوة عزى بمنزلةها ويوجد هذا مذهب اليه بعضهم من ان المراد بالاسماع والابصار في قوله
 صلى الله عليه وسلم اللهم تعنا باسمنا وانا بصائرنا ابو بكر وعمر قال القاضي ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماها بذلك
 لثمة حرمها على الاستماع الحق واتباعه واما تعنا على النظر في الايات المبينة في الاضواء والافاق والتامل فيها والاعتبار
 بها انتهى وفيه دليل على فضل السمع على البصر كما يوجه الابيات الكريمة من قوله وجعل لكم السمع والابصار ووه
 في مواضع كثيرة مقدم السمع على البصر ولعل وجه ان حصول العلم بدون البصر يتصور بخلاف فقد السمع من ان يستلزم
 العلم اليقيني والاداء رواه الترمذي رسلا قال شاذي وهذا الحديث مرسل لان عبد الرازي هذا لم يرد النبي
 صلى الله عليه وسلم نداء ميرك وقد يقال فيه قلت وقد يقال لرؤية لكن ليس له رواية لكن قال السعدي في
 الريح الصغرى ابو بكر وعمر من بمنزلة السمع والبصر من الاس رواه ابو يعلى في منته عن المطلب بن عبد الله بن حنبل
 عن ابيه عن حماد بن عوف قال ابن عبد البر وماله فروع رواه ابو يعلى في الحلية عن ابن عباس مرفوعا والخطيب
 عن جابر بن سفيان رواه الملا في مسنده عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى الاول
 مثل النسي والحق في النعيم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بنى الاول
 وزين من اهل السما وزين بيان من افضل الارض الزهري للعائز لان يحمل العوز راي الثقلي عن امير
 واليخ ان اذا صاحبه امر شاهها كما ان الملك اذا حزبه امر شغلته فاحسبه رواه ابو بكر وعمر في
 من اهلها هو ناسي اشده ان يرى اى عضدي يوصله بصرى واشركه في امرى اى في تدبير امرى كى يشكك كثيرا
 وتذكره كثيرا فان الهيئة الاصحابية لها بركة كثيرة في العبادات الالهية فاما زينى من اهل السما فيجرب ويكامل
 فيه دلالة ظاهرة على فضل صلوات الله عليه على غيره بل ويكامل عليها السلام كما ان فيه ايمانا فيغفل جبريل على كمال
 واما زينى من اهل الارض فابو بكر وعمر فيه دلالة ظاهرة على فضلها على غيرها من الصحابة وهم افضل الامة
وعن ابا بكر افضل من علي لان العواد وان كان مطلق الجمع ولكن تشبيه لفظ الكيم لا بد من ان يعظم رواه
 الترمذي وقال حسن عريب رواه الحاكم عن ابي سعيد الكيم عن ابي حنيفة لفظ ان لى وزينين من اهل السما
 وزينين من اهل الارض فوزينى من اهل السما جبريل وميكائيل وزينى من اهل الارض ابو بكر وعمر

وانه واهد سراج حيث قال ايراس
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تشغاله وذكر الدعوى
 غير ابي بكر وعمر

ابن عكر عن ابي ذر بن الخطاب ان كل من زبرني وزبرني وصاحباى ابو بكر وعمر واجرح الى افظ ابو الحسن على
 بن نعيم الهري عن انس بن مالك قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن عيته رواه ابن مسعود قال فزيد
 الجارية بين كتي اى بكر ومدبره بين كتي عن ثم قال لها انما وزيرى في الدنيا وانما وزيرى في الاخرة رواه ابن مسعود
 عن وهكاه هكذا انور وانما رب العالمين وعن الحسن البصري فان كتب على ساق العرش او في ساق العرش لا الله
 الا الله رواه رسول الله وزينى ابو بكر رواه ابن مسعود وعمر القاروق اخبره صاحب الديباج وعن عبد العزيز بن عبد المطلب عن
 ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ايدى من اهل السما جبريل وميكائيل ومن اهل الارض باى
 بكر وعمر اخبره الترمذي وعن ابي بكر اى التوقي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ملكا يتشدق بالسود
 منقلا من السوا حوزت بصيغة الجرح لى انك انت خير فضل وتاكد للمعجج العطف وابو بكر بن حنبل في قوله
 وكسرا الى فقلت وطلبت انت التاكد الجرح ووزن ابو بكر وعمر فخرج ابو بكر وعمر عن عثمان بن عفان عن ابي
 الهيثم بن ابي ربيعة ما اختلف في تقبل على عثمان فاستاء لهما وصل وسكون سبعين فتا فالف فممن اى قدرت
 لها اى لا يارسل الله صلى الله عليه وسلم يعنى هنا تقول الراوى فانه اى فاحسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى ما ذكره
 الرجل من ربه وانه ذلك لما علم مما لا يعلم رواه ابن مسعود من تاويل رضى الميزان اخطاط مرتبة الامور وظهور الفتن بعد طاقيل
 ومعنى ربحان كل من لا يظفر في الميزان ان الرابح افضل من الرجوح وانما يظفر عثمان رواه ابن مسعود لان خلافة علي اخذت
 الصحابة خفة مع وفرة مع عواده فلا يكون خلافة منته متفقا عليها ذكره ابن الملك وفي النهاية استا بوزن افضل من
 السد وهو ما عاوه رواه يقال استا فلان بكذا اى ساءه ذلك رواه فاستاها اى طلب تاولها بالنظر والتامل قال
 القدر بنى اغناس والاداء من الرويا التي ذكرها ما عرفت من تاويل رضى الميزان فانها لا اعطاط مرتبة الامور في
 زمان القائم بعدد معنى اللذة رواه ابن مسعود في الغاية والاستعلاء والتفكير باننا يريد ويجوز ان يكون المراد من الوزن
 حوزة اياهم كما ان نفل فيها من روى الاسلام رواه ابن مسعود في الدنيا القاروق مع مناسبة ما يقدر
 الرهان فاذا باعدت كل التاكد لم يوجد للوازنة معنى فلها رضى الميزان رواه ابن مسعود اى النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نبوة بالاضافة
 ورضى خلافة علي اى الذي امرته خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة من يوق الا الملك من بشرى وقيل اى القضاة
 خلافة نبوة يعنى حوزة الرويا دلالة على ان خلافة بائق تقضى وتنتهى حقيقتها بانقضاء خلافة من يوق رواه ابن مسعود
 اضافة اضافة الى النبوة على ان لا نبوت فيها من طلب الملك والتنازع فيه لانه كان خلافة النبي من طاعة وكون الرجوع
 انتهت الى عثمان رواه ابن مسعود لانه حصله اثنان فيهما وان الخلافة في زمن عثمان رواه ابن مسعود فاما بعد ما علمت
 ملكا رواه الترمذي و ابو اعد و اجزى احمد في منته هي ابن مسعود قال فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذات غزوة بعد طلوع الشمس فقال رايت قبل العز كاف اعطيت المقاليد والموازين فاما المقاليد فمى الفاسح واما
 الموازين فمى رضى الله تعالى عنهما فمى رضى الله تعالى عنهما فمى رضى الله تعالى عنهما فمى رضى الله تعالى عنهما
 بهم فخرج عنى ثم بعثان فوزنهم فخرج عنى رضى الله تعالى عنهما فمى رضى الله تعالى عنهما فمى رضى الله تعالى عنهما
 جميع الامة على خلافة وكانه تصديهم وانه يعلمهم وفي رضى الميزان اشارة الى الاختلاف الواقع بعد ذلك ولا تانق
 بين هذا الحديث وبين حديث اخبره احمد ايضا صلى الله عليه وسلم قال رايت الليلة في المنام كأن ثلاثة كانت
 من اصحابي وزنا فوزن ابو بكر فوزن عمر فوزن عثمان ففضل صاحبنا وهو صالح انتهى بل فمى رضى الله تعالى عنهما
 معينين يتخلفن حصا بين الذين يقدر الامكان فان ذلك اولى من العا اهدى فمى رضى الله تعالى عنهما
 على ما تقدم من الاتفاق على خلافة وعلى قوله فوزن على اضافة مراتبهم وان ارباه وان ارباه فمى رضى الله تعالى عنهما
 معها لمحا لفة في راي راء ومن احاديث الباب ما رواه الترمذي قال حسن عريب عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا اول من تشق عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم ابي اهل النقيح فمى رضى الله تعالى عنهما
 صح احدهم بين الرعين ومارتسب ماروى عن مالك ابن انس وقد سأل الرسيد كيف كان منزلة ابو بكر وعمر من رسول

مع دال النبي بخير متعلق ينشئ وبها للبدل قال الطبي وليست مغزها في قوله اشترى هذا بدمج ولا في قوله
تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فاحتمى من شربها بشئ معلوم غير مبيها غير منها اي بافضل واكمل او
غير حاصل له اي الاصل منها من تلك البر ومن مبيها في العز فاشترى من اصله من اصله او ما
في الرابض قال فليخ ذلك عشان فاشترى بها عتقه فاشترى بها عتقه فاشترى بها عتقه فاشترى بها عتقه
لي مثل الذي جعله له عينا في العز قال نعم قال فاشترى بها وجعلها للمسلمين اخرج الفضائل والنع اليوم نحو من ان
اشرب منها عتقه اشرب من ما اشرب اي ما فيه ملوحتها كما اشرب والاضافة فيه للبيان اي ما فيه اشرب فقالوا الله يعنى قال
المطرازي فذوق بالدم ما قبل الا اذا كان للشفة عزيل نادرا وكان ضدهم بذلك الاستظهار بحسبة الله تعالى في انما
كونه ووجوده ايمان ابلغ من الذرة حد الشؤة وقيل كلفي الحيد والقدري في جواب المشرك كقول الله لا اوعى فقال
اشركم الا والاسلام هل تعلمون ان المسجد اي مسجد المدينة ضاق باهلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
من ماء فلان فزيرها بالرفيع وفي نسخة بالنصف اي فزيد تلك البقعة في المسجد يخرج من في الجنة فاشترى من
مكس ما لي اي من غيري الفاء واوثة وعشرين الفا لما رواه الدارقطني وروى البخاري عن ابن عباس كان على
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم منيا باليمن وسقاه بالبريد وعده حيا فقل في ابي بكر بنينا ونزله في دنياه
على بناته على رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن والبريد واعد معه خضب يجمع عشان فزيد فيه زيادة كثيرة وبن
جداره بالجرة المتقونة وجعل عده من تجاره متقونة وسقاه بالبريد والجرع ابو الخير القزويني الذي كان من
عبد الله بن ابي بكر من شان عشان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اهل مكة ما كان الا يتبعي دارك ازيد
في مسجد الكعبة بيت اخنوخ فقال الرجل يا رسول الله ما لي بيت خنوخ فان انا بيتك دارك لا يوحى ووالى مكة
سعى قال لا يتبعي دارك ازيدها في مسجد الكعبة بيت اخنوخ في الجنة فقال الرجل والامالي الذي كان حاه فليخ ذلك عشان
وكان الرجل صدق قال في الدنيا هلية فاناه فلم يزل عشان من اشترى منه داره عند الاث دينا فقال يا رسول الله بلغني انك
اروت من فلان داره لتزيدها في مسجد الكعبة بيت خنوخ في الجنة وانا في دارك فليل انت اخنوخ بيت خنوخ في الجنة فخذها
منه وعنى له بيتا في الجنة واشهد لبيتك المومنين كذا في الرابض فانتم بالفاهنا عتقا فانتقم اليوم نحو من ان اصلي
فيها اي في تلك البقعة فضلا عن سائر المسجد فقالوا اللهم بلغ قال بلانا وهنا وفيما بعد فلا فاقبل اشركم الله
والاسلام هل تعلمون اي جهزت جيش العسرة من مالي اي وقال لي ما قال مما يدل على حسن حال مالي قالوا اللهم نعم
قال اشركم الله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على بئر مكة بلغ شئته وكسر جوفه وكتبه
سائره فاجل مكة وفي الصباح جبل بين مكة ومنى وهو يري من منى وهو على عين الذهب منها اي مكة وقال الطبري بسب
جبل بالمزة على سائر النصب التي وهو جبل كبير مشرف على كل جبل عن مكة جبال كل منها اسم من الزهري والمشهور انه
جبل مشرف على منى من جرة العقبة الى تلقا مسجد الخيف وامام قليلا على سائر الازاهب التي قال ابن جرير وقيل و
جبل مشرف بالمزة لانه على عين الذهب الذي في الطبري وقيل هو جبل مكة وهو جبل من هضبل كان اسمه بشير
دفع فيه وقال الفيدي والسبيلي والمطري في الموهب هو جبل من جبال مكة اي بؤب مكة وقيل هو جبل مقابل جبل
مره الزهري وفي رواية قال ابن جرير وشيخه ابو بكر وعمر وانا فخر بن الجبل اي هضبل اشترى حصة ساهت حجارة اي
اي بعثها بالمعينة اي اسفل الجبل وقران الارض فركنه اي ضربه بمرجله قال استينا فاسك شيبه لبا بغير فافقا على كسبي
وهو بوق وشهدان اي حقيقان حيث قتل عتب الطعن واما قريب من ان اشترى وهو عشان ولا ينافي ان النبي
الصدوق مشهدان سكنان حيث كان اشترى من اسم القديم لهما قالوا اللهم نعم قال الذي كلفه يقولها المتعجب عند
الزام الحظ وكتبه ولذلك قال شهداء ورب الكعبة والشمس يد بلغ الهرة مفصول شربها اي شهداء الناس ان شهيد ثلاثا
اي قال الذي كلفه لاي اربعة ثلاث مرات لزيادة المبالغة في اشوات الحجر على الضم وذلك انه لما اراد ان يظهر لهم ان على الحج وان حضاه
على الباطل على طريق الحج لم يزل الى الاقار بذلك اورد حديث بئر مكة وانه من احد الشهداء من مشهرا منهم فافقا بذلك واكروا

الزاهب

اقرارهم عليهم اللهم نعم فقال الاكبر نجيا ونجيبا ونجيبا لهم واسترنا ما فعلهم ونظروا فلو تعالى هل يستويان
مثلا الحمد لل اكثرهم فاذن على ما ضرب مثل عابد الاصنام وعابد اللطائف برجلين احدهما مشرك الاخر مسلم غلظا
وتنازع كلا واحدهم يدعي ان يذويه فتم بجها ذبونه وهو محير في امره لا يدري ايهم رضى بخدمته والاخر قد سلمه ملكا
واحد وخلص له ووليتمه خدمته فبه واحد وقبله بجمع واستفهم منهم بغيره هل يستويان مثلا فلو يعلم ان يذوعنا و
يقولوا فقال الحمد لله بل اكثرهم لا يعطون كذا حقه الطبي روى الترمذي والنسائي والدارقطني في فضل الصحابة في فضل النبي في فضل
منه من كعب بن جهم وتشدوا بعباده في اهل الشام روى عنه نون التابعين مات بالاردن سنة خمس وعشرين قال
صحت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعل في زيادة من تأكيد افادة السمع بلا واسطة وذكر الفتن حيلة حالية فقرأ
اي قرب النبي صلى الله عليه وسلم الفتي بجمع وقصها في رجل مقنع بجمع النون المشددة في مقنع في ثوبا جعله كالقناع فقال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا اي هذا الرجل المقنع يومئذ اي يوم وقع تلك الفتن على الهدي من قبل قوله
تعالى اولئك على هدى من ربهم ففصلوا سمعت عذوف دل عليه قوله فقال هذا هو الذي الهدي وقت النبي اي
الي قرب الرجل لا عرفه فاذا هو عثمان بن عفان قال اي الراوي فاقبلت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم يومه اي
يوجد عثمان والمخ اروت وجه اليه ليشب الامر طم فقلت هذا اي هذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدي قال نعم فيه
ما لفتي في استخار الفضيلة وتأكيد ما يحقق الصورة الجاهل رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا جوف حسن
صحيح وفي الرابض من كعب بن جهم قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فنته فقرأها وعظما قال ثم مر رجل مقنع في ملح فقلت
هنا يومئذ على الحق فانتقلت فاضت فقلت هذا يا رسول الله قال هذا فاذ هو عثمان بن عفان اخرج احمد واخرج
الترمذي معناه عن مة من كعب بن جهم قال هذا يومئذ على الهدي ورواه احمد ايضا عن مة من كعب بن جهم قال هذا
مخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طريق المدينة قال كيف يستحق في فنته شعور في اضطار الارض كانها امرية
بق قالوا فقتض ما ذابا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه قال فاسرفت حتى عطفت الرجل فقلت هذا يا بني الا قال هذا
فاذا هو عثمان بن عفان وفي رواية لاجد قال فاسرعت حتى عطفت الرجل فقلت هذا يا بني الا قال هذا
النبي صلى الله عليه وسلم قال اي لعنان ذات يوم كان في رواية باعثن ان ان الشان لعل الا وفي رواية ان الله لعل بجمك فنته
اي ليك ايضا قول القللة والمراد قللة الخلاف فان ارادوك كقولك على الحج وكقولهم على الباطل وفي قولهم لعلهم ايهم
على قلعة او زبر ولا تعلم لهم وفي رواية فلا تعلم ثلثا ولا في ان قسدا وزك فلا تعلمه نك من الخلاف لاجلهم
قلتها الحديث كان عثمان رضى الله عنه ما حل نفسه حين قام به يوم الدار قال الطبي استعار القبس الخلاقه ورسوخا بقوله على
حليه قال في اساس البلاغة ومن الجازفة التي والخلقة فقص لباس العوز من هذا الجار قوله تعالى الكبر يا زكري العظيمة
ازدادى وقولهم الحمد بين نبيهم والكلم بين مودة النبي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي في الحديث قصة طوله
وفي بعض الروايات ان ذواتك بالدم من شهيد بجه الرضوان اخذ بعنق رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين
اهل مكة فقال هذبه هذبه وهذبه عثمان فابيع لي فاشترى له رجال نزل الدار قطني في بعض طرقه وانتمك بالله حصل
تعلقون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني احدى ابنتيه بعد الاخرى من صلبك ون صناعته قالوا اللهم نعم وعنى
ابن عن قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنته اي نظيره فقال ايقتل هذا فها مفلوما لعنان بيان هذا رواه البر
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح استاذنا واخرجه احمد وقال يقبل فها هذا المقنع يومئذ مظلوما فنظرت فاذا
هو عثمان بن عفان وعنى اليه هالة المولع في فضل الصحابة هو اسباب بن طلحة بن عبيد الله بن ابي ساهل الاضمرى الرضوي
مات سنة احدى وتسعين روى عنه ابنه طلحة وعطاب بن سائر النبي والظاهر ان المراد به هنا مولى عثمان كما سبق
وقربا والله اعلم قال قال ابن عفان لعبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد الي هذا اي اوصاني ان لا اطلع
بقوله وان ارادوك فاضلمه فلا تعلم لهم فاذا انصبا عليه اي على حقل ذلك العهد رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح ومن عابرة قالت قال يا رسول الله معي الله عليه وسلم ادعوا لي بعض احوالي قلت اياك قال لا قلت

فقال اما ما اذيت فقل لعن الله ابا تراب فقل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يفرح بماذا فرح
به فقل له افرحنا من فقتلتم باسم ابا تراب قال جا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فامجد عليها في البيت
فقال ابن ابي عمير فقلت كان بيني وبينه نحي ففما مني فخرج ولم يقل غدي فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانسان افضل من هو فقل يا رسول الله هو في المسجد راقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد
سقط رماه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحس منه ويقول نعم ابا تراب في ابا تراب
اخرجه البخان وفي الرضا عن ابي محمد النبي قال كنا نبيع الفبا على عواتقنا ونحن غلمان في السوق فلما ارانا
عليها قد اقبل فلما برك انكم قال علي ما يقولون قال يقول عظيم البطن قال اجل اعلاه علم واسفل طعام وعين
ليد قال رابت علي بن ابي طالب بوضعا فسر العمامة عن راسه فزابت راسه مثل راحة عليه مثل خط الاصابع موت
الشعر اخرج ابن فضال عن ابن جندب قال قدمت المدينة اطلب العلم فزيت رجل عليه بردان ولطفين فان
قد وضع يده على عاتق فقل من هذا قالوا اخرج ابن فضال ايضا ولا تضاد بينهما اذ يكون الشعر اخص
عن وسط راسه وكان في جوابه شعر مستنسخ جمع فظن باثنين **الفصل الاول** عن سعد بن ابي وقاص
احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى يعني في
الاخرة وحب المرتبة والظاهرة به في امر الدين كذا قال خارج من علمنا وقال الترمذي كان هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم اخرج ابن خزيمة في صحيحه وقد خلف عليا رضي الله عنه على اصلا وارثه بالقامة فيه فخرج
بالمنا ففهمنا وقالوا ما طرفة الاستغلال له وحققا منه فلما سمع به علي اخذ سلاحه ثم خرج مع النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو تائب بالوف قال يا رسول الله انما طعمت كذا فقال كذا انما طعمت كذا الماركت وربا
فما يصح ما خلفني في اهلها واحلك امارتي يا علي ان يكون مني بمنزلة هارون من موسى باول قول الله
سبحانه وقال موسى لاهيه هارون اخلفني في قومي والمستدل بهذا الحديث بان الخلافة كانت له بعد رسول
الاصحاب الله عليه وسلم تاريخ عن صحيح الصواب فان الخلافة في الازل وصيانة لاقت في الامة بعد مائة وارب
المقابلة التي تكونها من تنشق عليهم عوض هارون قبل موسى عليه السلام وانما يستدل بهذا الحديث على قرب
منزلة واصنافه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم قال القاضي عياض هذا ما
ضلقت به الرافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه ولزموا له ما فكلت
الرافض سائر الصيابة بتدبيرهم فرح وزاد بعضهم تكلف عليا لانه لم يقع في طلب حقه وهو لا يستحق عقلا وافد
منه من ان يذكر عليهم ولا نك في تكفير هؤلاء لان من كفر الامة كلها والصد الاول خصوصا فقد ابطال الشريعة
وهدم الاسلام ولا محجة في الحديث لاصد منهم بل فيه اثبات فضيلة لعلي ولا تقوى فيه لكونه افضل من غيره ليس
فيه دلالة على الاستخلاف بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة في خروجه من مكة
ويؤيد هذا ان هو من المنسب به لم يكن خليفة بعد موسى لان توفي قبل وفاة محمد موسى بن جعفر سنة ولما استخلف
هو في ذهاب الخلفاء ربه الحاجاه وقال الطيب وغيره من جهة علم العاني ان قوله مني خير ليلنا اومن افضاله و
متعلق بالخبر خاص والبا زيادة كما في قوله تعالى فان استجابتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك هم المفلحون
انت متصل بن وناول من منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه وجه الشبه من علم منهم انه رضي الله عنه فيما بينهم به
صلى الله عليه وسلم فيمن يقول الامة لا النبي بعدك ان اتصاله ليس من جهة النبوة في الاتصال من جهة الخلافة لانها
تلي النبوة في المرتبة اما ان يكون حال حياته او بعد مائة فخرج من ان يكون بعد مائة لان هارون عليه السلام
مات قبل موسى ففهم ان يكون في حياته عند مائة الخروجة فيكون النبي وواحدة ان الخلافة الجزئية في
حياته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مائة لا سيما وقد نقل عن ذلك الخلافة برجوعه صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وفي شرح مسلم قال بعض العلماء في قوله الامة لا النبي بعدي دليل على ان موسى بن جعفر اذ انزل ينزل حكما من كلام

هذه الامة بدو بشرية محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبي اقول ولا مائة فانه بين ان يكون نبي ويكون
شاهبا لنبي صلى الله عليه وسلم في بيان احكام شريعته واقتان طريقته ولو بالوجه اليه كما ينبغي عليه في احوال الله
عليه وسلم لو كان موسى صاهبا وسعد الاحباب اي وصف النبوة والرسالة والاتق سلمها لا يفتد زيادة
المرتبة فالتعني ان لا يثبت بعده نبي لانه خاتم النبيين السابقين وفيه ايما الى انه لو كان بعده نبي لكان عليا وهو
لا ياتي ما هو في حق علي من محراب لان الحكم فرعي وتقديري فكانه لو تصور بعد علي لكان جماعة من اصحابي
نبيا ولكن لا نبي بعدي وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان نبييا واما حديث علي النبي
كاتب النبي اسراييل فقد صرح الحفاظ كالزركشي والعقلاقي والدميري والسيوطي انه لا اصل له ثم رات بعضهم
ذكر زيادة ولو كان كلفته كان قال الخطيب هذه الزيادة لا تعلم رواها الا ابن الازهري وكان يضع وقال ابن
الخضار المتفرج وهو الزيادة من محفوظ الداعلم يوافقها متفق عليه رواه مسلم وفي الرضا عن اخرج البخان
واخرج الترمذي وابوصات ولم يتولا الامة لا النبي بعدي وهذا قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا
فاخره نبوة فقل يا رسول الله خلفني في الناس والصبيان قال اما مني بان يكون مني منزلة هارون من
موسى الامة لا النبي بعدي وارجو اجد وسلم وابوصات عن اسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اقول كما قال النبي موسى اللهم اجعل لي ورفيرا من اهلي ابي علي انما اشد لي لزيك
والشرك في امرى في شجرك كثيرا وتذكر ككثير انك كنت بناصيلا اخرج احمد في المساقب وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي خروجة نبوة تكون امارتي ان يكون لك من الاجر مثل مالي ولكن من الغنم
مثل مالي اخرج الخليلي وروى ابن ماجه وابوكر الطبري في جزية عن ابي سعيد ولقظ علي مني منزلة هارون من موسى
الامة لا النبي بعدي وروى الخطيب عن البراء والبلخي في مسند الوذ وس عن ابن عباس بقوله علي مني بمنزلة راسي
من يدق وعن زر بن بكر الرازي وشهد بالرايين حيث بعهم مائة وفتح موهدة فكانت تحت فحين سمع قال
المولى اسدي كوفي عاش في ابا هلبية ستين سنة وفي الاسلام ستين وهو من كبار الفضل المشهور من
اصحاب جده الا ان سعد وسبع عن روي عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم قال علي رضي الله عنه والذي
خلق الجنة ايشقها واخرج النبات منها وجر النسمه اى خلق كل ذات روح اية اى لان الحمد النبي الامامي
اى كذا ذلك وبالفتح على حقه كان عهد الي وفي نسخة بسكونها على انه مصدر مرفوع مضاف الى النبي الامام وهو فاعله
لعول الى وان في قوله ان لا يجني مصدرية او تفريفة ماق في العهد من معنى الفعل والمعنى لا يجني صاحب شرا
طابقا للواضع من جز زيادة ونقصان بخرج الصغير والى ارجى الاموم اى كمال الايمان من اصم و
البعض السجين مثلا فاصحابه وما ايضا كما اشار اليه السيد جمال الدين لكن جازته قاصرة بل مجموعيت
قال اى لا يجني صاحبها فلا يتنقص همنه بمن يجني ويغضب ابا بكر رضي ولا يعصيه الا ما وافق اى حقيقة او
حكما رواه مسلم واخرج الترمذي ولقظ كمدالي من خريشم وقاله من صحيحه عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اجبني واجب هذين واهما كان معي في درجتي يوم القيمة اخرج احمد والترمذي و
قال هذا حديث قريب ومن ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يج عليا منافق
ولا يغضب من اخرج الترمذي وقال حسن قريب وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا
يقصرك من اخرج ولا يحك منافق اخرج احمد في المسند وعن المطب بن عبد الابن عقب عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اوصيكم بحب ذي فرائدي ابي وبن علي بن ابي طالب
فانه لا يحب الاموم ولا يبغضه الا منافق من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني اخرج احمد في المساقب
وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعيد كل السعيد
حق السعيد من احب عليا في حياته وبعد موته اخرج احمد وروى اليكم عن انس من روى عن عبد القوي لمان

و بعضهم كثر ومن سب اصحاب طيبيه لعنه الله ومن حفظني فيهم فانا احفظهم يوم القيمة وعن سهل بن سعد اى الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم يغير اى زمن يحاصرته او ارض نهار من ايامه لما في الخبر اى فلما كان من اليلة التي
ختمها الله في صباحه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطين هذه الربة اى العالم التي علامه التي علامه الامارة عند اى في غد رجلا
يبيع الله على يديه اى بسببه بحب الله رسول وحب الله رسول وحبنا اى الى قوله تعالى بغيرهم ويجوزة وحبنا طويلا الذليل
عن بل السيل وفي رواية قال فبات الناس يدعونهم انهم يعطونهم في الفضة والدرهم والدينار فقالوا انما نحن نبيع الله على يديه
الاصح الله عليه وسلم اى انوه وقت الضدوة كلهم يرجعون اى يمتنون ان يعطوا اى الربة التي اى الفضة جمع الضمير في
رجوع نظر الى معنى كلهم واخذ في يعطون نظرا الى لفظ وفيه لطيفة وهي ثبوت الرجاء من حصول الاعطاء فقال ابن عمار بن
ابى طالب فبانه وقع في هذا المقام مرارا وغرر به والذخايب علامه في اعطاء المزيد لمن يريد فقالوا هو اى رسول
الله يشكى عينيه والى ان حصل عند ربه قال النبي اى ابن عمى الى ان اراه حاضرا فيستقم جوارهم هو اى رسول الله
يشكى عينيه وضحه قوله تعالى ما لي لا ارى الهدى كان صلى الله عليه وسلم استعد حبت عن حضرة في مثل ذلك
الموطن لاسيما وقد قال اعطين هذه الربة الى اخره وقد حضرنا من كل طمها بان يكون هو الذي يفتخر بذلك الوعد
وقدم للقوم الضمير وناشئنا عليه اخذنا منهم على سبيل التوكيد قال فارسلوا اليه بكر السنين والبيع فارسلوا اليه
فان ي اى في يومه وفي رواية فلما جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى التي بزيادة في حبه وفي رواية وقد اهل
فيما بينه والروى بكرى اى في غير طمها من جهة عينيه وهو في عاقبة كاملة حتى كان لم يكن به وجه اى ولا سبب وجع من الرد
ولا ضعف به املا اعطاه الربة فقال على يا رسول الله انهم مقدرة او يردونها حتى يكونوا مثلنا اى حتى يرحلوا
قال انفذ بهم الف اى من على رسلك بكرى كون اى في ذلك فليكن حتى نزل ساحتهم اى حتى يبلغه فادع من انهم في
ادعهم الى الاسلام اى اولا واجتمع ما يجب عليهم من حق الله اى في الاسلام وكان هذا محذوف او محله مطوية وهي فان
الواضع فطلب الجزية فان اولا فطلبهم حتى يسلموا حقيقة او صلا او معناه نقادوا قال النبي كان صلى الله عليه وسلم استسقى
خود قائم حتى يكونوا مثلنا واسمعه على ما قصده من مقاتلة ارباع حتى يكونوا امثالا ثم يدين الاعلان الا ومن ثم
حد صلى الله عليه وسلم على ما كانوا به يقولوا فوالله ان يهدى بك رجلا او احد فترك من ان يكون لك من النعم برابيه
الابل وهي اعزها واغنى واغنى بها المثل في نساء النبي وان ليس هناك اعظم منه قال النووي زينة امور الاخرة باولها
الدنيا اغنى هو القرب الى الايمان والافتقار بسير من الاخرة خير من الدنيا باسرها واماها معا قول والقاه ان قوله
ضوالا اى نكبت ما كثر منه من دعواتهم الى الاسلام اولا فانه ربما يكون سببا ليمانهم من فيه اشارة الى قوله الفتح
على حصول الغنا من غير النعم وغيرها فان ايجاد دعوتهم واحدا خير من اعلام الف كافر على ما صرح به فيهم واعل
كتاب الصحاح حلا على وجه تقديم على كتاب السيد والجهاد والجهاد فكون جمع اى واما بهم عليهم فهو جمع جار والفم
بفتحهم وقد يكثر في عمامة القاموس الابل والذاة او غاص بالابل واما النعم بكر فهو جمع ففتح متفق عليه وروى
الطبراني عن ابي رافع مرفوعا لان يهدى الله على يدك رجلا فترك مما طلعت عليه الشمس اى جز من الدنيا وما فيها و
قبل ايراد ان تكون له وتصرف بها وفي الريان عزاني حورية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يغير لا عطين
هذه الربة رجلا يحب الله رسول يبيع الله عليه قال عى فالصحت الامارة للايوم منذ فتشرفت فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فاعطاه اياها وقال اشئ ولا تلقت فار على ما في غد وفي ذلك فصرخ يا رسول الله انظر
اقائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلم حتى يغشوا ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك
فكفوا وما هم واولاهم لا يجتوا وصارهم على الله عز وجل اجبرهم وسلم ومن سببه بن الكوع قال كان على وقد
تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طبر وكان به رمذ فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبيع على طيبي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت اليلة التي فيها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطين الربة اولياخذن الربة فخر رجل بجهه الله ورسوله او قال بحب الله رسول يبيع الله عليه فاذا نحن غلبي

ومارجه

ومارجه فقال هذا على فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه اجبره البخارى وسلم وعن بريدة قال
عمر بن الخطاب قال لولا اني كنت افرق ولم يفتح له لم اخذ من القدر فخرج ورجع ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ
شدة فقال رسول الله انى دافع هذا الى رجل يحب الله رسول وحب الله رسول لا يرجع حتى يفتح عليه فبنا طيبيه اننا
ان الفتح فذم فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قام قائما فدعا بالوا والناس على ما فهم فدعا عليا وهو اورد فتدخل
في حنة ودفع التوا اليه ففتح له قال بريدة وانا من تلاهل لها اخبره احمد في الناصب وعن سلمة بن الكوع قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق براتبه وكانت ايضا الى بعض حصون جبر فقال ورجع ولم يكت
فتح وقد يهدى ثم بعث الضد من الزمباب فقاتل ولم يكن فتح وقد يهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عطين
الربة رجلا يحب الله رسول يبيع الله عليه ليس يغدر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهو اورد
تدخل في حنة ثم قال فذهبه الربة فامن حتى يفتح الله عليك قال سلمة فخرج والله بها يهرول هو وله وانما غلظه تقع اخر
حتى ركز رايه في رجم من جداره تحت الحصن فاطلع اليه يهودى من راس الحصن فقال من انت قال انا علي بن ابي طالب
قال اليهودى علفه ومانزل على موسى او كما قال فادبر حتى فتح الله عليه اخبره ابن اسحق وعن ابي رافع سولى رجل
الاصح الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي بن بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم براتبه فلما دنا من الحصن خرج اليه اهل
فقاتلم ففر رجل من اليهود وطلع من راسه من يده فتناول على بابا كان عند الحصن فترس نفسه فلم يزل يده حتى
فتح الربة ثم القاه من يده حتى فتح فقد راى في نزع من سحر انا منهم ثم يد على ان قلب ذلك الباب فاقبلوا
احمد في المناب وعن جابر بن عبد الله ان علي بن ابي طالب عمل الباب يوم خيبر حتى سعد الله عليه فانتجوها وجد
ذلك لم يمل اربعون رجلا وفي طريقه فخرجت اجمع عليه سبعون رجلا فكان يهدى ان اعادوا الباب اخبرها القاهى
في الاربعين وعن علي قال ما ريدت بعد نفل النبي صلى الله عليه وسلم في حتى اخبره اى وكذا اخبر احمد ايضا عن عبد
الرحمن بن ابي يعلى قال كان ابي سم بن علي وكان على ليس يثياب الصنف في الكنا و ثياب الشان في الصنف فقيل له
لو سائت فسال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى وانا ارمي العين يوم خيبر فقلت يا رسول الله ان
ارمد العين قال فغسل في عيني وقال اللهم اذهب عنه لرحمة البره فاصوت مر ولا يرا من غير مؤذ وقال لا عطين
الربة رجلا يحب الله رسول وحبه الله رسول ليس يفر فتشرف لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم وذكر حديث البر قال لعل ان منى وانا مسك في باب بلوغ الصغير اى لما كان له تعلق بالخصانة والى
هناك مشغل على فضل على وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم اجمعين **الفصل الثاني** عن عثمان بن حنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عليا حى ونامعة اى في النسب والمصاهرة والمساقة والحمة وغير ذلك من
النايات الى محض القربة والافضوية مشارك له فيها وهو لى كى ومن كما قال ابن المراك او ناصر او عدلى امر
قال النبي حورارة الى قوله تعالى انا وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يجمعون الصلوة ويؤتون الزكاة
ويحرمون وفي الكشاف قبل نزل في علي رضي الله عنه فان قلت كنه يجمع ان يكون لعلى واللفظ لفظ جماعة
قلت بى رويها الناس في مثل فعل لينا لونا مثل ثوبه لينة طان سجة المؤمن يجب ان يكون طاهرة الغاية
من الرمس عابرة الاصلان قال اليمناوى قوله ورجعوا ركعتهم اى يتخفون في صلواتهم وركعتهم في حال
مخصوصة يؤتون اى يؤتون الزكاة في حال ركوعهم في الصلاة صراط الاصلان وسارعة اليه فانها نزلت في علي
كرم الله وجهه حين سار على وهو ركع في صلواته فظن له خاتمة انتهى والى روى ابن جرير وابن
ابى خاتم وابيرمر ويدر روايت مختلفة قال القاضي واستدل به النسخة على امرته من عيني ان الربا لعلى المتوفى
للانور والحق القرف فيهم والظاهر ما ذكرناه من انه تعالى لما نهى عن موالاة الكفرة ذكر عقبة من هو حقيق بها
ولما قيل اولياكم لتبين على ان اللولية لا على الامانة ورسوله وللؤمنين على النسخ مع ان عمل على الواحد ايضا
خلاف الظاهر قال السيد حسين الدين الصفوى ما قبل الاية ينادى على ان المراد من الولاية ليس لتولى الامور



والسحق للشرف كما قال النبي بلذك بلطف الحج خريفا على المبادرة على الصدقة فدخل في كل من يبادر فلا
يستدل بهذه الآية بعلامات على معنى انتهى وهو الماصل ان الصبر يعجز للفظ لا بخصوص السبب لاسيما واللفظ
ليصحة الحج فدخل على كل الوجوه فيه دخولا اوليا لان الامر محصور فيه حقيقيا رواه الترمذي وفي الرياض عن
ابن بن حصون قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليها عليا قال فخرج على السرية فاصاب جارية
فانكر عليه و تعاقب اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اذ القينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربناه
بما صنع على فقال علي ان وكان اذ قد عاون من سفر بودا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلطوا عليه ثم انصرفوا الى
رجالهم فطاعت السرية سجدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام احد الاربعة فقال يا رسول الله الم تر ان عليا
صنع كذا وكذا فامر من عنده في قام الرابع فقال مثل ما قلوا فاجاب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطيب يعرف في
الامر فقال ما تريد من علي ثلثا ان عليا مني وانا منه وهو في كل يوم يهدى اربعين الترمذي وقال الحسن بن زيد
واخي جده وقال الحسن بن زيد فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاربعة وقد تغير وجهه فقال دعوا عليا دعوا
عليا عليا وانا منه وهو في كل يوم يهدى اربعين الترمذي وقال الحسن بن زيد فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المناقب في ابي رافع قال ما قلت على اصحاب الا لولا انهم اجمعوا على ان عليا هو الذي قالوا انهم اجمعوا فقال
ابن علي بن ابي طالب وسلم انا مني وانا منه فقال جبريل وانا منكم يا رسول الله وعن زيد بن ابي عمير ذكره تقدم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه قيل معناه من كنت اتولاه فعلي تولاه من الذي هذا الحديث اي من كنت احبه
عليه جبريل وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه كما ذكره شيخنا من علي بن ابي طالب وفي النهاية المولى يقع على جماعة كثيرة كارب
ملكك والسيد والمعلم والحق والنامر والحب والناج والبر والبر والحق والعقيد والمصير والعبود والحق
والجوع عليه وانما قد جازت في الاحاديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث العارضية وقوله من كنت مولاه يعني
على اكثر هذه الاسباب المذكورة قال القاضي يعني بذلك ولا الاسلام كقولهم فقال ذلك بان الاصول الذين اصوا و
ان القاضي في الاصول لهم وقوله على اصحابي مولى كل مؤمن اي مولى كل مؤمن فيقول بسبب ذلك ان اسماة قال لعلي
استمولى انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
وفي شرح الصحاح للفاخر قال النبي هو الشريف وقالوا مع الحديث ان عليا رضي الله عنه سحق الشريف في كل ما
سحق الرسول صلى الله عليه وسلم الشريف فيه ومن ذلك امير المؤمنين فيكون امامهم قال الطبري لا يستقيم ان يجعل
الولاية على الامامة التي هي الشريف في امور المؤمنين لان الشريف المستقل في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو لا غير
يجب ان يجعل على الخيرة ودلا الاسلام ونحوها انتهى وقيل بسبب ورود هذا الحديث كما نقله لياظف نعم الدين البزرجي
عن ابن اسحق ان عليا رضي الله عنه تكلم ببعض من كان معه باليمن فلما وضع النبي صلى الله عليه وسلم خطبه بها ابتزها
على قدره ورواها من تكلم فيه كبرية كما في الخبر في سبب ذلك كما رواه الذهبي وصححه ابن خزيمة في غير ما رواه
جعوة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فعمل بتغيير وجهه عليه السلام ويقول يا بريدة استأذني بالمؤمنين من انفسهم
قلت يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه رواه الترمذي وفي الجامع رواه احمد وابن ماجه عن البر
واحمد عن بريدة والترمذي والنسائي والضايع بن زيد بن ابراهيم في اسناد الحسن بن زيد بن ابراهيم
الى احمد والترمذي سألني في رواية لاجب وفي رواية لاجب والشاشي واليه من بريدة بلفظ من كنت مولاه فعلي مولاه وروى
الحاكم في اصابه عن ابن عباس ولفظ علي بن ابي طالب مولى من كنت مولاه والى اصل ان هذا حديث صحيح
لا روية فيه بل بعض الحفاظ عده متواترا لذي رواية لاجب ان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا لثلاثين صحابيا وشهدوا
به على ما اذيع ايام خلافة وسبق زيادة تحقيق في الفصل الثالث من حديث البراءة ومن جئني بعرضها
وركون موصية فليس تشديد محبة بن جماعة فيهم ليعلم قال المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجره يوادع
وله محبة عاده في اهل الكوفة روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا مني وانا من علي من معناه

ولا يودي بغيره اي في عهد الامانة على كان اقطاعه ان يقال لا يودي على الا على فادخل اذناكيد للتحق الاتصال في
قول علي بن ابي طالب وانا منه قال الترمذي كان من ذاب العرب اذا كان بينهم تناوذة في نقض وابرام وصلح ونبي محمد وان
لا يودي ذلك السيد القوم اوصى عليه من ذوى قرابته القريبة ولا يقبلون عن سواها فليمان العام الذي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابائكم رضي الله عنه ان حج بالناس راى بعد وجهه ان بعث عليا كرم الله وجهه فلفه فليمنه الى
المشركين هدمهم ويقا عليهم سورة بارة وفيها انما لستكون بحس فلا يذوقوا السجد لولاهم بعد طاعتهم هذا في غير ذلك
من الاحكام فقال فليمنه هذا كماله في ذلك قلت واعتبارا لا يكره في مقامه هناك ولذا قال الصديق العلي بن ابي طالب
ورواه امير المؤمنين فقال بل معلوم وفيه ايمان ان امارته انما يكون متاخرا عن خلافة الصديق كما لا يخفى على ذوى
التحقيق روى الترمذي وهو كذا في رواية ابن ماجه عن جئني على ما في الجامع ورواه احمد عن ابي جادة فلهذا
احمد بن ابراهيم ولم يذكر المؤلف ابا عنان في اسناده وعن ابن ابي عمير قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة اجمع
المواخاة في الدين بين اصحابه اربعين اثنين كاني الدرر والاسنان فها على تدعى عنده اي فليل مالك فقال في رواية
يا رسول الله اخيت بين اصحابك ولم تخلوا بالهجر ويجوز بانه واوا بيني وبين احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ابي جده بالمان فليمنه انت اخي في الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد
في المناقب عن ابن ابي عمير عن ابي جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخي بين الناس وشرك عليا حتى يفرق
احدكم لا يري له اذا فقال يا رسول الله اخيت بين الناس وشركتي قال ولم تزلين شركتك لشركتي انت
اخيت وانا اخوك فان ذكرك احد فقل تانا اجد الا واحول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاكتاب وعن انس قاله كان عند
النبي صلى الله عليه وسلم طير اى منوى او مطبوخ اهدى اليه صلى الله عليه وسلم عليه وفي رواية اهدى امرؤ الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم طير بين رخصتين فقدمت اليه فقال اللهم ابنتي يا صاحب خلقك اليك وفي رواية و
الى رسولك يا كل بارئ وفي نسخة بالجمع مع هذا الطير فجاه على فاكل معه رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح
اي استدا اوتوا ولانته من الحج قاله ابن الجوزي موضع وقال الحاكم ليس بموضع وفي الخبر قال لمرق كثيرة
كلها ضعيف في الرياض رواه احمد في المناقب قاله الامام الترمذي عن ابي جده في الحديث فضل علي رضي الله
عنه وقدمه وسوابقه في السلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم لقابله القرية ومواخاته اياه في البيت
وتكلم من حبه باقوى واحلى ما يدعيه الفاضل فيه فلسنا نرى ان تقرب عن تقرب ائمة هذه الاحاديث في نفاها
عليها لما يخفى فيه من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين واتخاذ المبطلين وهذا باب امر محققه وهي امر بالرب
عنه تحقيق عليا ان يظهر فيه الحق ونقدم فيه الصدق وهذا حديث قدس به المتبع متناذ وتوصله المتقل جدا
ليخذه ذريعة الى الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع المسلمين عليه في هذه الامة واقدم عماد
اقيم به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بالمال التوفيق هذا الحديث لا يتقادم ما وجب تقديم ابي بكر
والقول بخيريه من الفضائل الصحاح فيها البراءة اجماع الصحابة فكان سنة فان فيه لاهل النقل مقال ولا يجوز حمل
اخبار على ما يخالف الاجماع لاسيما والهي ابي الذي روي عن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه مع علم نقل
عنه خلافة فلو ثبت عن هذا الحديث فليسيل ان ياول على وجه الاستقصاء عليه ما اعتقه ولا يخالف ما هو اجاز من متا
واسنادا وهو ان يقال بجمل قوله يا صاحب خلقك على ان المراد منه ابنتي عن هو من احب خلقك اليك فينكره
في غيره ومع المتفلسفون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعتقل الناس واصطنعهم اومن اعظمه واضلهم ومما
يبين لك ان جملة على العموم يخرجون هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جاز ان يكون على احوال
الامة فان قيل ذلك مني عرف باصل الشيع فقلنا والذي نحن فيه عرف ايضا بالتوجه من الصحابة واجماع الامة
فياكل هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه اوجه انه اراد به احب خلقك اليه من بيني وبينه ورواه وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تفضيله ويحب به ويريد تخصيصه فيعرفه ذو الفهم بالنظر الى الحال او



والوقت والامر الذي هو ان بكل وحده لانه ليس من سعة اهل اللواتي طلب من الله تعالى ان يفتح لمن يواكب وكان ذلك
 برادها تامة والبر للبرك برى الريح وصلته كان قال باصب خلفك اليك من ذوى القرابة القريبة ومن هو اهل باص
 وبرى اليه منى وقرانك انك ان الع او من ابنة وكذا بنت او اولادها في امر البر والاصاق عن ان قول النبي هذا انتم اذا لم
 يكن اصدناك عن يواكب ولا نك في وجوده لاسما وانس حاضر وهو خادم ولم يكن من عاداته ان لا ياكل مع فالوجه الاول
 هو الصلح وتطير ما ورد حديث بلطف افضل الاعمال في امور الدين جمعاً الى ان يقابل في بعضها ان التقدير من افضل وعنه
 على رضى الامة كان كذا اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طلبه شيا اعطاني اى السؤل او جوابه واذا استكبت
 اى بالعلم او الاعطاء فيه اشعار بان حسن الادب هو الكرم وتقبول الامور التي لا تقبل في بعض الاعمال المنع للاعطاء
 او لا يورثه حديث من شغل ذكرى عن من ائى اعطيت افضل ما اعطيت اليك وما يدل على كرمه وزهده ما ذكره اصحابه في
 عن علي قال لقد رايت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان للربط الحجر على يمينه من اليمين وان صدقني اليوم اربعمائة الفادى
 رواه ابن سعد مالى ليعلى اربعين الف دينار اخرجها المحدثون بما يتوهم من ان مال من مبلغ زكاة هذا الفدر وليس
 كذلك فادان ان هذا الذي تصدق به صدق كان في مال اليوم كذا وكذا الف درهم ذلك انما هو في موضع
 الشكر على عهده لانه وعدم الاكثار مما خرج لله تعالى وان اخرج به في الزهد من عدم واحد من قال ويجعل ان يكون
 في موضع العيش لغة تستعمل الى ان مثل هذا بعد ذلك والحال وعن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة والحسن
 والحسين وكان فقال ما بك يا بنت النبي فقلت الجوع فخرج على فؤاد دينار في السوق في اى فاطمة فاجرها فقالت اذهب الى فلان
 اليهودي فخذنا به دقاً في اى اليهودي فاشترى به دقاً فقال اليهودي انت صنعت هذا الذي يزرع اندر رسول الله قال نعم
 قال فخذنا به وكذا الدقيق فخرج على مع فاطمة فاجرها فقالت اذهب الى فلان فخذنا به دقاً فاشترى بها فاجرب
 فخرج الى دينار بدرهم على فاطمة فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب
 جلا لاهل الكفا والمك من شاة كذا قال كلوا باسم الاقليات فيما هم ساجد اذا دخلوا بشدة الا والاسلام للدينار فامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذوق في اى فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى فلان فخذنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اربى الى بالدينار ودرهمك على فاطمة فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب فاجرب
 على ما تقدم ما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اى ما على ابياه الاكسبة عن جده قال ريت علياً اشترى ثياباً بدرهم فقلت
 يا ابا عبد الله لا تخجل منك قال ابو العيال احمي جده عن زيد بن وهب ان الجعد من عجمه من المصاحف عاتب علياً في ابيه
 فقال لي ولباس هذا هو ابيد من الكبر واحسان بقدي به المسلم اخرج احمد وصاحب الصفوة وما يدل على عهده ما اخرج
 احمد عن عبد الله بن رزين قال دخلت على علي يوم الاحمى فزوب اليه اربعة فقلت اصلحك الله لو قربت اليك من هذا البيط
 بين الاون فان الله قد اقررتين فقال يا بن رزين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمل خلف من مال الله الاضقان
 قصصه ياكلها هو واهله وقصصه يضعها بين ايدي الناس ومن علي بن ابي ربيعة ان علي بن ابي طالب جاءه ابن اليتيم فقال
 يا ابا عبد الله اني انا من بيت الملائكة بيت الملائكة قال لا اكبر فقام تنوكا على ابن اليتيم من عجمه وامر فذوق في الناس فاطمة
 جميع ما في بيت الملائكة وهو يعقل باصفه بابيضه فزكى فزكى هاهاها ما يقرب دينار ولا درهم فخر بنحو يعقل فيه
 ركعتين اخرج احمد في المناقب وفي رواية عن احمد فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا فضا
 سديدا فزجت الملب العلى في عوالي المدينة فاذا انما امة قد جمعت مدر اذنتها فزيد بل فابتها ضا ضا ضا ضا ضا ضا ضا
 فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة
 جميعا فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة فحدثت سنة
 وصاحب الصفوة والفضائل رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب واخرج ابن سعد عن علي بن ابي طالب قال قال
 اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت اذا سالت الناني واذا استكبت ابتداني وعدة اى عن علي قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الحكمة وفي رواية انما مدينة العلم وفي رواية المصاحف اناد العلم وعيل باهرا وفي

طلب

رواية انما مدينة زيادة من اراد العلم فليانة من يابره والمخ على باب من ابوابها ولكن التخصيص بقيد نوعا من العظيم
 هو ذلك لانه بالنسبة الى بعض الصحابة اعظم واعلمهم وما يدل على ان جميع الاصحاب بمنزلة الارباب فوالله اعلم وسلم
 اى ما كان الخوف باهم اقدم بامع الايام الى اختلاف مراتب انوارها في الالهة وما يحقق ذلك ان النابيين اخذوا انواع
 العلوم الشرعية من القوة والتفكير والبرهان والفقه من سائر الصحابة فعملوا في الالهة ايضا فعلم عدم انحصار الالهة
 في حصة اللهم الا ان يتخص باب القضا فانه ورد في شاة ان اقصاكم كما انما جاني هو اى انه اقرؤكم وفي حى زيد بن ثابت
 انه اقرؤكم وفي حى معاذ بن جبل انه اقرؤكم بالليل والحرام وما يدل على جزالة علمه ما في الرضا عن يعقوب بن يسار
 قال وصات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في فاطمة فتزوجها فقلت نعم فقام متوكفا على فقال انه يسجل لعلها
 يتركها ويكون لها اجرها كك قال فكانت لم يكن على شى حى دخلنا على فاطمة فتك كيف تجدريك قالت لقد اشترى مني وكنت
 فاطمة وطال سحر قال عبد الله بن احمد بن حنبل وجدت بخط ابى في هذا الحديث قال اما زين بن ابي وجك اقدمهم سلم
 واكثرهم علما واعلمهم حلى اخرج احمد وعنه ابن عسكس وقدر سائر الناس فقالوا اى رجل كان عليا قال كان على جوفه حيا
 وعلما ولبا وصدقة في خزائنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج احمد في المناقب وعن سعد بن المسيب قال وكان
 يتعود من بعضه ليس لها ابوهن اخرج احمد قال النبي لعل النبوة تنك بهذا التعليل ان اخذ العلم وانك من تحتك
 به لا يتجاوز الى غيره الا بواسطة رضى الامة لانه اذا اراد يرضى من بابها وقد قال تعالى والتمسوا من ابوابها ولا تخرجوا
 فيها ذليلين واما ما جاءه باوصح من دار الحكمة ولها ثمانية ابواب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اى اسنادا وقال
 اى الترمذي روى بعضهم هذا الحديث عن شريك وهو شريك بن عبد الله قاضي بغداد ذكره شارح ولم يذكره اى ذلك البعض
 فيه اى في اسناد هذا الحديث عن الصنابحي كرم الصادق وكرهه ولا يعرف اى حى هذا الحديث عن احمد بن
 القنات غير شريك بالنسب على الاستثنا وفي نسخة بالبر على انه يدل من احد قبله وفي بعض نسخ الترمذي عن شريك بل
 غير شريك والاعلام على علم ان حديث انما مدينة العلم وعيل باهرا رواه الحكم في المناقب من مسندك من حديث
 ابن عسكس وقال صحيح وتعبق الذهبي فقال له هو موضوع وقال ابو زرعة لم خلق اخفيا فيه وقال يحيى بن عتيق
 للاصل ولو كذا قال ابو حاتم وديلمي بن سعيد وقال الدارقطني ثبت رواه الترمذي في المناقب من جده وقال انه
 منكر وكذا قال البخاري وقال انه ليس له وجه صحيح ورواه ابن الجوزى في الموضوعات وقال ابن دوق العبد هذا الحديث
 لم يشهده وقبله انه باطل لكن قال القائل ابو سعيد العلاني الصواب ان حسن باعتبار طرقه لا يصح ولا ضعف فضلا عن
 ان يكون موضوعا ذكره الزركشى وسيل النافذ العسقلاني في التقويمات التي على الموضوعات انتهى وفي خبر الترمذي ان
 مدينة العلم ورواية اسما وعيل باهرا وعثمان مستغفرا وعيل باهرا وشدة بعضهم فاجاب ان من عيل باهرا انه فعيل
 من العلو على حد فرة مراد على مستغفرا وعيل باهرا وعثمان مستغفرا وعيل باهرا وشدة بعضهم فاجاب ان من عيل باهرا انه فعيل
 عليا يعي الطائيف قال شارح اى يعي رسول النبي صلى الله عليه وسلم على اى الطائيف فانتجاه من باب الاتصال من الخوى
 اى قناره وقال النجوى فقال الناس اى المناضون او عويل الصحابة لعل طالي يتجاهد مع ابن حى فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالخيبر اى ما خصصته بالخيبر انا ولكن الله انجاه بشديد لكن تخفف والمخاني بلخت عن اللام من ان
 البغض اياه عابسه الخوى فيمنه انجاه الله لا انجته فهو نظير قوله تعالى وما ريت اذريت ولكن الذي قال النبي كان
 ذلك اسرا للهدى واولاد حبيبه جعل من خزائنها انتهى في ان الظاهر ان الامر المتناهي بر من الاسرار النبوية المتطرفة بالانبا
 الذين من امر الفخر وصى حى اى رسول على كرم الآ ووجهه هل فذلك شى ليس في القرآن فقال والذي فلق الحديد لاسمه
 ما يؤمنه الاماني في ان ارضه اللذبة والوجوب لكنه مشوح بقوله استغفم وهو وان اتصل به تلاوهه متصل
 به زولا عن يعنى العليل وعن علي رضى الامة ان في كتاب الالهة ما على بها احد غيرى كان لي دينار فخره فقلت



في خمسة عشر خطرا على اولادها صرح بالنسبة اليها اكثر من غيرها من على المناسبة لهما اولوي نزل
بشرها له ويوبه ما في الرضا ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في ربه ان الله خلق الارض والسموات لآدم
الذي وادى ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وطه
ولا يزيد وجعته من الانصار قال فدعوه من فلما اجتمعوا هذه صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا بجره وكان على غيا في
حاجته النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للورد المحمود بختة المعهود بعد ربه للمطامع بسطة الوضوء
من غيا بسطة التاخره في سبائه وارائه الذي خلق للخلق بقدرته وميزه باحكامه وانزله بدينه واكرمهم بدينه
محمد صلى الله عليه وسلم ان الله خارك اسمه وعظيتم جعل المصاهرة سببا للاحق وامر معتزضا او شج بالارهاق و
انتم الانام فقال من من قابل وهو الذي خلق من الالهة قبله سببا وهو وكان شريكا قديرا فامر الالهة
يجري الى قضائه وقضا ويجري الى قدره ولكل فضلا وقد وكل قدر اجل ولكل اهل كتاب نحو الامارات ونبئت
وهذا هو الكتاب من ان الالهة تعالى من ان الزوج فاطمة بنت خديجة من علي بن ابي طالب فاشترط ان يقدريته على
ارهاقه فقال فضته ان رضى ذلك علي بن ابي طالب ثم دعا بطيخ من سر فوضعه بين ايديها ثم قال ان هذا فريبا فينا
من شتمت اذ دخل على علي النبي صلى الله عليه وسلم فتمسح النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الالهة ان
ازوجك فاطمة على ارضها شمال فضته ان رضى بذلك قال فدرميت بذلك بارسل الله قال انس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم جميع الاشكال واسعد جدا وببارك عليك واخرج منك كثيرا طبا قال انس فوالله لقد اخرج منها
كثيرا طبا ه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسد الابواب او المصنوعة في المسجد الابواب على
والقال لا يعلو احد بعد جنة هذا المسجد حتى يخرج قبل ولا يشك هذا الحديث بما في مناب ابى بكر من امره بسد
المصنوع جميعها الاوضحة ابى بكر لان ذلك فيه القرع ان امره بالسلك حاله من موت وهذا ليس فيه ذلك فبطل هذا على
امر مقدم على المرين وبذلك يتضح قول العلي ان ذلك فيه اشارة الى خلافة ابى بكر عما ان ذلك الحديث اجم من هذا ويشهر
فانه حديث متفق عليه وهذا كما قال المؤلف سواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ايمنا اوستادا اومعا
لكن قد اخرج احمد والبخاري عن زيد بن ارمم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني امرت بسد هذه الابواب بجز
باب على في الرجلين ياتي اوجه احمد بن زيد بن ارمم قال كان لقرن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب
شامخة في المسجد قال فقال يوما سدا هذه الابواب على قال حكيم فنه ناس فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخلا وادنى عليه ثم قال ما بعد فان امرت بسد هذه الابواب بجز باب على فقال فيه قايكم واني والله
ما سعت شيئا ولا فتية ولكن امرت بفتح فافتحة وعن ابن علقم قال لقد اوتي ابى طالب ثلاث خصال لا يكون
لي واحدة منها احب الي مني التمس بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولدت له وولد الابواب الابواب في
المسجد واخطاه الاربعة يوم غير اوجه احمد وعن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن الرقيم الكندي قال فبينا في
الدينه زمن الجمل فلحقنا سعد بن مالك فقال المرسل الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب التي اربعة في المسجد وشرك
باب على اوجه احمد قال السدي عبد الله بن شريك كذب وقال ابن حبان كان غالبا في الشيعة وقدرى هذا
الحديث عن ابن عباس وجابر والاشجعيه واما الصحيح ما اخرج في الصحيحين عن ابى سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يلق باب في المسجد الا سد الابواب ابى بكر وان صح الحديث في علي بن ابي طالب على علي بن ابي طالب فبينا في
الحديثين والاهل علم ومن على رضى الالهة قال كانت لي منزلة اى مرتبة قرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمت

لم تكن لاحد من الخلق فيه بالغة لا يفتي حث من عن الصواب بجميع الخلق التي لا تحصى آية بالمداستيف ربات
لكم الغزاة اى اجتهت با على سحر اى باول اوقاته وهو ان الاضيق على ما ذكره الكشاف فاقبل السلام عليك
يا رسول الله اى سلام استاذن فان تخيخ اى مع جواب السلام او بدونه بنا على ان سلام الاستاذن هل له جواب
واجب اول الصلوات الالهة اى رجعت الى اهل بيتي على بان هناك مانع من ربي او عني والا اى وان لم يتخخ
دخلت عليهم اى وشرف بالحقصن لذي وبعلا لعة النقل اليه سواه التاى وعنه اى من على قال كنت شكا اى
مرضا حتى ارسل الله صلى الله عليه وسلم اى اصابا او عاريا وانا اقول اللهم ان كان اجلى اى انما على اى قد صحت اى
وقته فارحني اى بالوت من الراحة وحي اعطال الراحة بنوع افاضة اللبنة وان كان اى اجلى متاخرا فارحني
بفتح الفاء وسكون الفين المعجزة اى وسع لي في المعجزة باعطا الصحة فان عافيتك اوسع وفي نسخة صحى بالعين
للمهله ويوبد اللؤل ما في الزهابة في حديث عار فرفضكم المعاش اى اوسع وعيش رافعي اى اوسع ذكره الطيبي
وهو شى بان ارفض من باب الاضلال والاعلم بالمال وفي نسخة القاموس ارفض السعة والخب لاد في
الصالح يقال رفغ عنة رفاعة لى اوسع في روى رفغ اى وامن طيب ورفغ الرجل يوسع في رفاعة
من العيش قال ميرك والفا هو ان رفغ الذم فقوله في الحديث وقول الطيبي اى وسع لي لا يخلو عن تاويل
قلت يعنى بالخرق والايصال ثم قال والذى صح في اصل سماعنا فارفع بالعين المهلة من الرفع وبمعناه فاهو
وهو الاسبب المقام كما لا يخفى على المتامل قلت اذ وقع حق التامل في المقام يظهر انه غير ملوم للام لان الرفع
المختص به القصد ومنه قوله تعالى ورافضك الى نون تحت الرواية فقال التفسير فارفع المرمى حتى وان كان
عطف على ان كان الاول قائل والخب وان كان المراد بلا اى ما قدرت له رضا صبره بشد لوجه الكسوة
اى اعطى الصبر عليه ولا يتعلمنى من اهل التجزع لذي وفيه لبا الى قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله فقال الرجل
الاصح الاصلية وسلم كيف قلت فاعاد اى على عليه ما قال اى اولاً فخره برجله اى ليقته عن فغلة امره ولينق
عن شكاية حاله وليل الالهة بركة قدمه وليلصل لكمال متابته في آية وقال اللهم عافني بها الصبر وفي نسخة يمدد
السكر وكذا في نسخة الرواية من كمال الروى هذا الكلام احد الرواه المتاخرة وفي نسخة يمدد عافني بها الصبر يعني ان
يقول في مرضه اللهم عافني اوسع شغف من غير زيد فان الالهة لا تستك له قال اى على فافضت وصحى اى
هذا كما بعد اى بعد ما يد صل الله عليه وسلم وواهد الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال المؤلف هو ابراهيم
عائنه اى طالب القرشي كفى بالاحسن وابارتب وهو اهل من السلم من الذكور في اكثر الافعال وقد اختلف في سنة
يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل ثمان سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المش
كلها بغير ترك فانه خلفه في اهلها قال له الارضى ان يكون منى عهدة هو ومن موسى كان آدم شديد
الادب عظيم العيين اقرب الى القرين الطول اذ ابطن كثيرا لنعوى ايضا الحية اصله ابيض الاس واللحية الخشفت
يومئذ قتل عفان وهو يومئذ لجمعة ثمان عشرة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من
حزبه وعلم ابنه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بمحاولة من العي ثلاث سنين
سنة وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وعشرون وكانت خلافة اربع سنين وشهر اشهر
واياما مروى عنه بنحو الحسن والحسين ومحمد وصالح بن الصلابة والتابعين انتهى ولا يخفى ان كان مقتضى
ما سبق من ترتيب الابواب ان يذكر هنا بابا في مناقب هؤلاء الاربعة ولعله اکتى بما ذكره في من العشرة
المشرفة وسابق حديث على في حق الاربعة بخصوصهم وادخل الفصل الثاني **باب مناقب العشرة**
المشرفة كالحق الاصح المراد بذكرهم اعم من ان يكونوا مجتمعين في حديث واحد او متوقفين في احاديث وفيه ايا
الى ان افضل العشرة بعد النفا الاربعة بقية العشرة على ما صرح به السوطي في النقاية **الفصل الاول**
عن علي رضى الالهة اى موقفا قال اى قرب مودته يوم الشورى ما احدثه هذا الامر اى من الخلافة



العاينان رب بعضنا واما هم احد منهم لكن الاخرين واما كانت دنوبهم فلا تكن احدنا يمازى عنه من الجهل والب
واعتقاد الامير الموشى على اجتهد في الخلافة واصاب في الاجتهاد وكان احد الناس بالخلقة لذلك وان معاوية اجتهد
في ذلك واخطا في الاجتهاد ولم يكن سخطا بها على معنى البرية والاسقالي يفتننا بحجهم ويحذرن في زميرهم وعن الزبير
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان ابي سلفه في اشتال قوله تعالى وهذا خلقكم وقوله هذا الله ما استعلمتم
من فتوة فانها تشتل الدرع وان ضرها النبي صلى الله عليه وسلم باقواي اوزادها حيث قال الا ان القوة التي هي في تمام
متبها او متوجها الى الصخرة التي هي مكان هناك يستوي عليها وينظر الى الكفار ويشرف على الارباب وينظر للوار والكرابر
وفي رواية فذهب ليهيمن على صحبة فلم يستطع اى لثقل درعهم ففقد طلح تحت اى وجعل نفسه تحت وهذا رضع قذره و
في رواية فيترك طلح تحت على السوى الى النبي وفي رواية في ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلح اى الجنة وفي رواية والمع انتمها لنفس بعل هذا اوجبا فصل في ذلك اليوم تاه حامل نفسه يوم احد وقد ك
بما رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له من طعن بيده وخرج جميع جسده من شق وجرح موضع وغماين جرحه
رواه الترمذى وكذا احمد وقال الترمذى حسن صحيح ومن ابى سعد الهذلي ان عتبة بن ابي وقاص روى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد تكسر رباعية الخبيث وخرج شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري سجد في جبهته وان
ابن قتيبة جرح وجهه فدخل خلفان من حلق الدرع في وجهه ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرة من الحفر
التي على عامس يقع فيها المسلمون وهم لا يملكون فاخذ على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهض طلح بن عبد الله بن مسعود
فايما بعض ما ملك بن مسعود ابو عبد الله بن مسعود من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من
سرع مدى لم يمت انما اخرج ابن اسحق وعنه جابر قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طلح بن عبد الله فقال
استيناف احوال من احب ان ينظر الى رجل يمشى على وجه الارض وقد خضع تحته اى نذره وللاذ به الموت اى مات وان
كان حيا فينظر الى هذا قال السوطي في حصر انهيار الخب التذكرة الزم نفسه ان يصدق اعداء اللقي الحرف فوفيه و
قبل الموت كان الزم نفسه ان يقتل حتى يموت وقال الترمذى النبي الذر والخب اللدة والوقت ومن قال قبي فلان خيمه فا
مات وعلى الغنمين يحمل خيمه سحابة فممن من فتح خيمه فخطا لثغرى نذره فما عاهد الا عليه من الصدق في مواطن القتال والفرغ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت اى مات في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان ينزلوا فخرهم في سبيل فاضربان
طلح عن وفي نفسه اذ ذاق الموت في سبيل وان كان حيا ويبدل عليه قوله وفي رواية من سره اواصب واجبه واخره
ان ينظر الى شريد يمشى على وجه الارض فينظر الى طلح بن عبد الله وكان طلح قد جعل نفسه يوم احد وقاية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يقول عقرت بومضة في سائر جري حتى عقرت في ذكرى وكانت الصلابة رضى الاضمة اذا ذكرها
يوم احد قالوا ذلك يوم كل طلح وادخل الرابية الثانية محتمل ان يكون اى الى حصول الشهادة في ملك الدائر عاصم
خائفة وكما في شرح الطبري قال يفتن شيخ الاسلام ابو حنيفة السهروردي ان هذا ليس على سبيل الخبز اعتبار التعير
بالحال في المال بل هو ظاهر في منتهى على من حيث قوله ان الموت عبارة عن الجبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا له
من الاغراب كناية الى عالم الملكوت وهذا لما ثبت بعد اتمام المقدمات في كمال التقوى والهدى في الدنيا والخروج من
الارتباك بنظر الخلق واستقامت صفة الغلظ كمال الضخ بالاعز وجل بتناوب اعمال القلب والقالب ومدق العزيمة
في العزلة واعتناء الهممة والنزاع عن سكرة الانس بالخلق دون الاضوان روى الترمذى ووافقه الحاكم في الرواية
الثانية بلفظ من احب بدل من سره وروى ابن ماجه عن جابر وابن عسار عن ابى جبرية وروى عبد الله بن شبيب عن
على وجه الارض وروى الترمذى وابن ماجه عن معاوية وابن عسار عن عارضة طلح عن فتح خيمه وفي
الرياض عن موسى بن طلح قال دخلت على عاوية فقالت الا اشركت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
طلح من فتح خيمه اخرج الترمذى وقاصيب وعن طلح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لا اوفى
جاهل سلمه بين فتح خيمه من هو واخاها لا يجسر تون على مائة بوفورته ورواه ابو نوح في الاغرابي فاعرض عنه

ثم سال فاعرض عنه ثم اني اطلعت من باب المسجد وعلى شياخ خضر ظا راى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي ايل
عن نفسه فخره قال الاغرابي انابا رسول الله قال هذا من فتح خيمه اخرج الترمذى وقال صن عزيز وفي الرياض
ان محمدا والده وهو السجاد سمي بذلك لكثرة عبادته ولاقى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسموه محمدا وكنهه ابا القاسم
فقبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه محمدا وكانه انا سلمون وقال لا اجمع بين اسمي وكنيته اخرج الدارقطني و
روى ان عليا بن فضال فقال هذا السجاد قتل به بابيه رواه الدارقطني وعنه علي بن ابي حمزة قال سمعت اذني
يعلم الخال وسكن لمن في رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من حقه وهو قوله اذني للامانة على اربعة راب بيته
يقول وفي رواية وهو يقول عليه والزبير جاراى في الجنة وهو كتابه عن كمال في مهاله رواه الترمذى وقال
هذا حديث غريب وكذا رواه الحاكم وعنه سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ يفتح
يوم احد هذا تفسير من رواه بعد سعد اللهم اشهد نعم الدال الاولى اى هو ربيته بفتح فكأن اى ربيته سعد
وفي رواية اشهد من رواه اى الشورى في شرح السنة وعنه اى بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسجد لى ابي وقاص على ما بينهم من الترمذى اذا دعا كان
اى كما دعا حاك رواه الترمذى واخرجه ايضا عن قيس بن ابي عمار النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وعلن على رضى
الامانة قال جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه وامه اى في القديرة وفي رواية ابو عبد الله الاسدي اى
يوم احد اذ ابعث على سماء ويؤيد الاول قوله قاله اى لغيره يوم احد ارم فداك اى واهى بفتح الفا وقد نكر
وقاله اى ايضا ارم انها الفلام اى الشاب القوى الحذر بفتح الى الهمزة والزاي والواو الخسدة وفي نسخة يكون
الزاي وخفف الواو وللاسد ذكره مشايخه وفي النهاية هو الذي قارب البلوغ والجمع في الزاوم ذكره الطبري قال
السيد جمال الدين هذا اصل معناه ولكن المراد هنا الشاب لان سعدا جاوز البلوغ بومضة انتهى وقد سبق ان اسلم
وهو اربع عشرة سنة فلهذا عانته قارب بلوغه كمال الرجولة في الشجاعة ففي القاسم الحذر وكلمة السلام
القوى والرجل القوى رواه الترمذى وفي رواية غير سعد بن مالك فانه جعل يعقده يوم احد ارم فداك اى واهى
رواه سلم والترمذى وقال حسن صحيح واخرجه من طريق اخر ولفظه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بابي عبد الله وقال حسن صحيح واخرجه من طريق اخر ولفظه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا فخر
سعد فانه قال يوم احد يوم صبر ارم فداك اى واهى اخرج الملا في سيرته وعنه قال جامع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يوجب يوم احد قال كان رجل من المشركين فصار حقا المسلمين فقال لا النبي صلى الله عليه وسلم ارم فداك اى
واهى قال تزعمت له اسمهم ليس فيه فضل فاصمت جبهة فقط وانكسرت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه و
سلم حتى رابت فواحدة اخرج الشيخان واخرج الترمذى من جامع ابوبه يوم احد وفي بعض طبعته مثل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانه يوم احد وقال ارم فداك اى واهى اخرج الشيخان وفي الرياض ان سعدا كان عن لزم
بيته في الفتنة واهى ارم ان لا يجبره من اخبار الناس بفتح حتى يجمع الامانة على امام وعنه سعد ان النبي صلى
الله عليه وسلم عاهد عام حجة الوداع بركة من من اشق فيه فقال سعد يا رسول الله قد خفت ان امة بالاراض
التي جاورت منها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشق سعد اللهم اشق سعدا وفتنه ذكر الوصية وخوله و
الظن كثير وفيه ان صدقك من مالك صدقت وان نطقك على مالك صدقت وان ما نالك امرتك من مالك
صدقت اخرج الشيخان ويون جابر قال اقبل سعد الى المجلس الاسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلق
اى من قوم اى فليس فيهم با وكسرت اى فليصرف امره اى كل امرى يحسن شخص حاله اى يظهر ان ليس له احد
ظالم مثل حالى رواه الترمذى وقال غريب وقال الترمذى وكان سعد بن بنى زوجة بع الزاى حى من فريسي
وكانت ام النبي صلى الله عليه وسلم من بنى زوجها وزوجه اسم امره كلاب بن مرة ابن كعب بن لوى بن غالب
فذلك اى لما ذكر من الكذبين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خلقى وفي المصالح فليكر من امر غلاب من

الكرام موكلا بدل قلبي قال ابن حجر هو مصنف قلت بل هو حريف فقد قال القسبي القاضى على تقدير الشط
 في الكلام فان الارشاة بهذا من التبعين وكما التبعين فهو كالأكرام لراى انالكم خالى هذا واذا كان كذلك فليج
 سقى فليكن احد حاله ديلا ورواية الكتاب كما في الترمذى والجامع تفرقة انما هي في كماله غير وتبعين لابي جهم الناس
 فلورى كالمبرى خالرا مثل خالى ونحوه في الترمذى قول الشاعر اولئك ابائى فبينى بظلمه اذ رجعتنا يا حرب الجاهل
الفصل الثاني عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول انى لاول رجل من العرب
 روى بهم في سبيل الله سبق معناه مع تحقيق معناه وهذا القدر من الحديث اوجه الحديث فربنا اى جهمان
 الضاربة نورا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ناطم الالهة بعم الى المصلحة وسكون المصلحة غير السرية
 اللوميا قال ابن الاعرابى وقيل غر العشاء وورق السرى لغيره المصلحة وهم المصلحة غير معروف واصدتها سمع و
 بها سمع كذا في القاموس وان تحفة من المتعلق كان احدنا المصنف خرج منه كما نضع الفتاة اى من البعد والبيان بعد
 يخرج بعد البعد في عدم الفدا الملوفا ماله فليط بكسرى المحبة اى لا يتخلط بغيره بعض الجاهل وبسبب ثم اوجه اى
 صارت بخوار اى قبله من تولى بشديد الزاى اى توجى على الاسلام اى على الصلوة لانها عماد الاسلام واهلى
 عمدة مشايخه والاداء اى كانوا يودون ويحلفون بالصلوة ويعرفون بانى لا احسنها لمجدت بكسرى المحبة وكذا
 الموصلة اى طرت اذا بالشوب اى اذا المراد من الصلوة واشفق الوضوء بنى اسد ابى وصل على اى يجمع طاعتها
 ويحافظ على وساقى في الاسلام وحده فاقدمى في الدين وكانوا اى بنوا سعد بن ولده على الطوق ونحوه
 الذين الخفة اى نحو وصوابه اى يعيب على انهم اى على معنى الاخذة اى بالرسالة والكتابة وقيل لا اوجه اى
 سعد الصلوة اى ارهاقها او شغلها او سنها ومراجعة احوالها هذا وفي النهاية التعرير الاعانة والتوقير والفرقة
 مرة بعد مرة قل ومنه قوله تعالى وتووه وتوقوه قال واصل التعرير مخرج والرد وكان من ثمرة قدر دوت
 عنه اعداه ونعتهم من اذله ولذا قيل للتاديب الذى هو دون الحد توير لانه يمنع اى انى اى اعدا الازب فربما
 الاضداد ومن حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على النبي
 وبرهن الصلوة بالاسلام كما عرفنا بالايان في قوله تعالى وما كان الله ليضيق ايمانكم لانا بانها عماد الدين وراس
 الاسلام متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال سئلت اهل الكوفة سعد بن مالك اى فقالوا لا ايمان للصلوة وقال
 سعدا انا قلت اولى بهم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم امدى للاولين والاصحاب في الايمان من فقال عمر ان
 الظن بك ابا اسحق قال فبعث رجلا يسالون عنه في مسجد الكوفة قال فلا باقون سجدا من مسجد الكوفة الا
 انما عليه ضربا وقالوا موذناة التواصي من مسجد عيسى قال فقال رجل يقال ابو سعد اللهم انما كان لا يسير
 بالسرية ولا يعجل في القضية ولا يقم بالسوية قال فقال سعدا ما والاد لادعون بثلاث اللهم ان كان كاذبا فاعل
 عمره واطل فقه وعوض للفقير فكان بعد ذلك يقول اذا سئل شيخ كبير فتون اصابت دعوة سعد قال جابر بن
 سمرة فاناريت بعد قد سقط حاجباه على عنقه من الكبر وانه ليعوض الجوارى في الطلق فيخبره في رواية واما
 انما هو في الاولين واحديث في الاخرين ولا لوما افديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
 صدقت وكذا الظن بك ابا اسحق اوجه البخارى واوجه البخارى انما هو في طرطه نحوها وقال فقال عبد
 الملك بن عمير الراوى عن جابر فاناريت يعرض للامامى السكك واذا قيل كيف انت يا با سعد قال كبير فتون
 اصابت دعوة سعد وعنه اللهم ان كان كاذبا فاصبره واطلعه ثم ذكر ما بعده وعن سعد قال ربيتى وانا
 نالت الاسلام والاضراب ابو بكر وصديقه ذكره السويلى وهذليل على ان ايمان على ما تاجر ويكن دعه بان اللام
 في البضا اى في الالب وما سلم لاصد اى عن السلم قبل الاقايوم الذى سلمت فيه ولقد كنت تفتخ الخاف
 ومنها اى لست سبعة ايام اى على ما كنت عليه السلام من الاسلام ثم سلمت ذلك من السلم وللحق سكت سبعة ايام
 على هذه الحال وهو قوله واني لنتك الاسلام بضم اللام ويسكن قال ابو عبد الله معنى ذلك الاسلام بضم اللام هو

الثالث

ثالث

ثالث ثلاثة حين اسلم قال بعض المحققين الحج بينه وبين خبر عارضا راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما العابد احمد وامرئان وابوبكر بان يحل قوله سعد على الاطراف الالفين ليخرج الاعداء المذكورين
 وعلى اى لم يكن اطلع على اولئك رواه البخارى واوجه البغوى في الحج وقال ما سلم احد قلى وقال ستة ايام
 وعن جابر بن سعد بن ابيه قال بعد رايته وانا نلتك الاسلام اوجه البخارى وفي رواية الضعيف ان الاشقي
 ابوبكر وعلى وعن ياقوت وفي الرازي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عارضة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول لسائبه ان امرئ اى انك تكن عارضة بفتح الباء وفتح الهم وفي نسخة بضم فسرى اى
 عارضا حتى في الهم وفي رواية لما بعثت من بعدى اى من بعد وفاتى من حيث لم يدرك لمن بعثنا وحين قد اذن للجوف
 الاخرة على الدنيا حين خزنه ونصير وليك اى على ما لم تكن الا الصابرون اى على مخالفة النفس من اختيار القلة
 واطراف الزيادة والصدوقون اى كثير والصدوق في البذل والسقاة وقالت عارضة بضم الهم ويريد بهم المتصدقين ثم
 قالت عارضة لابي سلمة بن عبد الرحمن اى بن عوف قال الولد ابوسلمة روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 الرضى القضى احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفة في المدينة في قوله ومن مشاهير التابعين واهلهم و
 رجال اناسه كنيته وهم كثير الحديث سمع ابن عيسى وابوهرة وابن عوف وغيرهم روى عن الزهري ويحيى بن كثير
 والشعبى وغيرهم عارضة سبع وسبعين ولاثنتان وسبعون سنة انتهى ولا يخفى انه يخالف لاصل الحديث
 سقى الله اياك من سبيل الجنة وسعى عين في الجنة سميت لسلامة الخدمها في الخلق وسهولة ما فيها في
 الباطن ومنه قوله تعالى يسقون فيها كما سا كان مناجها زخيلة عنها فيما سقى سبيلها فقال ثراب سلسل
 وسلسل وسلسيل وقد زيرت الباقي التركيب صارت الكلمة فحاشية ودلت على غاية السلاسة قبل المعنى
 سلسبيلها وكان ابن عوف من كلام الاوى حاله من عارضة واما ما قال كذا قال الطبري ولا يجد ان يكون
 من قول عارضة بيان كسرة وثبانا لقولها بضم المتصدقين فصدقوا على ايهات المؤمنين بحديقة بعث باربعين
 الفا من درهم ودينار واهل الترمذى وفي رواية وقد حصل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على اى يزوج باربعين الفا
 اوجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن اوصى بحديقة لامهات المؤمنين
 بعث باربعين الف درهم الف اوجه الترمذى وقال حسن غريب وعن الزهري قال تصدق عبد الرحمن بن عوف
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره بال اربعة الاف ثم تصدق باربعين الف دينار ثم على حمادة فرس في
 سبيل الله ثم جعل على الف وفيها راحلة في سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة اوجه في الصفة وعن
 مروان بن الزبير انه قال اوصى عبد الرحمن بن عوف بخمسين الف دينار في سبيل الله اوجه الضعيفي وعن ابن عيسى
 قال من عبد الرحمن بن عوف فاصى بثلث ماله تصدق بثلث بمذنبه ثم قال يا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان من سهل بدر له على اربعين الف دينار فقام عفن وذهب مع الناس فضيل له يا باع والى خنيا قال هذه وصلة
 من عبد الرحمن لاصدقة وهو من مال حلال فصدق عليهم في ذلك اليوم بمائة وخمسين الف دينار فلما جن عليه
 الليل جلس في بيته وكتب بريدة بتزويج جميع المال على المهاجرين والانصار حتى كتب ان قبضت على يدى فلان
 وعامة فلان ولم يدرك شيئا من مال الاكثرت لفقوا على الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صه جبريل
 وقال يا محمد ان الله تعالى يقول اقربنى على عبد الرحمن السلام واقل منه الجربة ثم رد عليه وقال قد قيل
 الا صدقتك وهو كليل الا وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماله ماتا وليتصرف فيه كما كان تصرف قلى ولا عاب
 عليه وبشء الجنة اوجه اللطاف سيرة وعن معوية بن رقان قال بلغني ان عبد الرحمن بن عوف اهدى ثلثين
 الف اوجه صاحب الصفة وعن محمد بن عبد الرحمن بن عوف توفي وكان مائة الف ذهب قطع بالفوس حتى
 جلت ابدى الرجال منه وترك اربعين الف فاصاب كل امرأة ثمانون الف اوجه في الصفة وعن صالح بن ابراهيم
 بن عبد الرحمن قال صلحنا امرأة عبد الرحمن التي طلقتها في مرضه من ثلث الفين بثلاثة وثلاثين الفا وفي رواية ثلث



بأحدى يديه وقاطم بالأخرى وقيل فاطمة وقيل عليا واهدق أي أرسل عليهم خمسة سوادم قال الأزهري قال الأزهري
النار وأهل بيتي قالت قلت وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أتته امرأة من بني النضير فذكرت
صلى الله عليه وسلم في بيت أهله والمنع وقع من دعائها عنهم فاجلهم به وعليها جعل حولها في الدينين الأولين وأنا معهم
أي دخلنا معهم لأنها ليست من أهل البيت بل هي منهم ولذلك لما قالت في الحديث الآخر وأنا لم تقل عنهم أي لمنا أيضا إلى الله
لأن النار وكذا لما قالت وأنا من أهل البيت في رواية قال وانت من أهل البيت وأنتك أيضا فإنه قد ورد أن صلح الله عليه
وسلم إذن لها في الدعاء عنهم في ذلك وعن أبي سعيد الخدري في قوله تعالى أنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا قال أنزلت في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة والحسين والحسين الآخر أحمد في المنقب وغيره
الطبراني وعن فليس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربط فاطمة إذا خرجت إلى الصلاة التي يقول الصلوة بأهل
البيت أنا يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه أحمد وعن علي بن أبي طالب في قوله صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة أنا أباك وهذين يعني حنا وصينا وهذا لا قدر يصح عليا في مكان واحد يوم الجمعة أخرجه أحمد وابن عباس
قال لما نزلت قل لا أسألكم على الدين إلا المحمود في القربى قالوا يا رسول الله من قرأك حول الدين حبت عليا يوم
قال على وفاطمة وأبناهما أخرجه أحمد في المنقب وعن البراء قال لما توفي إبراهيم أي ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية سريته ولا بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومائة وستة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر ودون البيع
عذ عن من يصفه عن الرضا في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يرضنا عنكم لم يرض الله عنكم وكسر الضاء أي من كمل
رضاعا وفي نسخة محبب لغيرها أي موضع رضاع كامل في الجنة في رواية قاله في رواية الأمامي بدخلون الجنة في المال
عقب الانتقال وان الجنة الموعودة مخلوقة موجودة قاله الطائفة هذا يروي عن جدهم أحدهما رضاعا لغيره في رضاعا
والآخر مخصوصة لهم أي من يرضعهم يقال امرأة مرضع بلاها والمرضعت امرئته أي مرضعها إذا تيب الاسم من الفعل
قال الترمذي أصوب الروايتين في قوله صلى الله عليه وسلم إذا أريد الفعل التحق بها التائب وإذا أريد الذات مرضع
استعملوا فقالوا امرأة مرضع بلاها ولما كان المراد من هذا اللفظ أن الذي يرضع لمن ذلك الجنة ورضعها ما يقع منه وقع
الرضاع فإنه كان رضاعا لم يسكن مرة الرضاع كان المصروع فيه أحمق ولو كان عما ذكره من الرواية لكان من صفات
أن يرضع بها التائب قال الطبراني هذا إذا أريد بقوله صلى الله عليه وسلم وأما الرضاع والقام الرضعة الثرى في في السبي في مائة السبع
كان يرضعها والأفلا الكف في قوله تعالى تنهل كما مرضعة والمرضعت فالجبل لم يقل مرضع دون مرضع قلت المرضعة
التي في حال الرضاع تلقى ثوبها الضبي والمرضعة التي رضعها إن مرضع وإن لم يرضعها الرضاع في حال وضعها لم يقل مرضع
ليدل على أن ذلك الهول إذا وضعت به هذه وقد ثبت الرضاع فيها منعت عن قبيح ما يلحقها من اللذات مما عارضت أي
عن الرضاع أو عن الذي الرضعة وهو الطفل ووجه القانع في مرضعها بعبارة بقوله أو أن لمن يقوم مقام الرضعة في
الحق للرضع وللأنس انتهى ولا يخفى أن الرضاع إنما يرضعها من الرضاع مع إمكان الحقيقة بل الأصل المبالغة في تحقيق الرضاع عن
عن الرضع بالرضعة أي إلى أن حاله الرضاع أو من أهله صلى الله عليه وسلم برواه البخاري وعن غيره قالت كنا نرى أرواح
النبي صلى الله عليه وسلم ترضع على سبيل الأخصاص أو تغيب للرضع بهم على تقديره من وجوهها من قولها عنه أي
حالين أو محققين وفي رواية لم تغادر منهن داوية فأقبلت فاطمة روي أنها سمعت بها لأن الله خلقها وحدها وحدها
عن النار وفي رواية فأقبلت فاطمة فغشي ما غشي أي ما غشاه وفي رواية ما غشاه بكسر اللام فظنوا أن الله خلقها
من منية رسول الله وفي نسخة من منية النبي صلى الله عليه وسلم أي ليا كما في رواية قاله في الحديث شيئا كثره رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا قرب من موت فلما راها قال مرحبا يا بنتي ثم أجلسها أي لم لها بالجلوس عنده أي
قرئها وفي رواية عن عبيدة بن عمير أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية فسأها أي كلمها بكسر اللام فكيف كان حديثها
فلما روي عنها لم يسمع في نسخة محققين أي غشاه وكثرة بكائها وفي رواية غيرها سارها التائبة فإذا هي
أي فاطمة فحكى أي تسلم وتبسط وتشفق وفي رواية فطقت لها ضحكك رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بين شابه بالسلامت يكون فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لمهارة أو صلوة سألها عما ساركت
الفاطمة عما سارحها على أن ما موصولة لكن التقدير سألها فابله عما ساركت فما استفها منه وفي رواية سألها عما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لأفشي من الألفا أي أذيع وأظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة بكسر السين أي ما أخفاه لأنه لا يراد إخفاه لما روى في رواية في قوله صلى الله عليه وسلم قال
الحق أي من نسبة الامومة الثانية أو الاضوة أو الحجة الصادقة والمودة السابقة فاموصولة لما يقع لام وتوحيب بهم
أي الاخيرتي وفي نسخة باشباح التالى الباء وفي رواية لما حدثتني ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الطبي يعني ما اطلب منك الاخبارك اباي عما ساركت وغوه انشدك بالاد الاضوت قالت اما لان فتعج أي اخبرك
وتفضل هذا ما حين سارني في الامر الاول أي الموصوب الحسن وفي رواية في المرة الاولى فانه اخبرني ان جبريل كان
يعارضني وفي رواية يعارضه القرآن كل سنة مرة أي يدارسني جميع منازل من القرآن من العارضة المقابلة ومنه عارضت
الكتاب بالكتاب أي فاطمة كل في الزمان واهل سب المقابلة أيضا المحفوظة ويظهر التامخ والتسخر من المقابلة
وهذا إشارة إلى استجاب الدرسة وانه بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح عارضني به العالم أي هذه السنة وفي رواية
وانه عارضه الان مرتين في رواية الى ان هذا الحديث بعد رمضان الاخر من عم ولا يرى بغير الهمزة وفي رواية
أي ولا اظن وفي رواية لا يرى الا في الاجل أي انتهاه الا قد اقرب فاقبى الأذى دوى على التقوى ازيدى فما استطعت
واصبرى أي على الطاعة وعن العيصة وفي البلية لاسما على ما عارضني فان وفي رواية فانه سألني أي الوط انك أي
على الخصوص والجلد يتولى يقول في حق فخران في ان قال الطيب انما خصوصه بالمدح وبك بيان كان ما قبل نعم السلف انا
قيل لمن قبله ذلك فكيف وفي رواية قالت فبكت الذي رايت فلما سألني عن ما يرضى سارني في الثانية فان وفي رواية فقال
يا فاطمة اني مرتين وفي رواية اما مرتين ان تكوني سريتا اهل الجنة او مخصوصة بهذه اللغة وفي رواية سريتا
شاهقة الامهات المؤمنة منك من الرواية والرواية يظهره يدل على انها التقى الظا مطلقا من فضيلته وعاشقته
ومرج وآية وقد تقدم الحقائق والاداعلم وفي رواية فان في فاطمة انه يقضي الي موت في وجهه فبكت ثم سارني
فاخبرني ان اهل بيتي الجسد فبغضت فبكت وفي نسخة بتسديد ان التقوى وكسرها لوصفة أي الحق ففطقت وتوحيب
ما في الاخر من قال وفي رواية بعد قولها منتهى اذ يقين سألها فقالت ان صدقني ان كان جبريل يحاضر القرآن كل عام
مرة وانه عارضه في العام مرتين ولا يرى الا قد حضر اجلي وانك اول الصبي لحدوقه فبكت ثم سارني و
ذكر مثل الاولون اخرجه مسلم وفي الخبر عن فخران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اخرجه اتيان
فاطمة اخرجه احمد عن ابن ثعلبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر او سفر بالبلد فبكت فبكتين
ثم في فاطمة عن ابن ابي عمير اخرجه ابو يعقوب وعن عمارت قالت ما رايت احدا قط سوتا ولا هديا وصديقا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قياما وقعودا من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام إليها فجلسها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت فجلسها اجلسه
في مجلسها على امرين رسول الله صلى الله عليه وسلم انت فاطمة فبكت عليه فقبلته ثم رطقت رأسها فبكت ثم كبت عليه ثم
رطقت رأسها ففطقت ففطقت ان كنت لاظن ان هذه من افضل ما بنا فاذهبي من الله فلو اتوني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لها رايت حين كبت على النبي صلى الله عليه وسلم ورطقت رأسك فبكت ثم كبت عليه ففطقت رأسك ف
فطقت ما لك على ذلك قال اني اذ البتة اخبرني اذيت من وجهه هذا فبكت ثم اخبرني اني اسرع اطلعت فقا
بفلك حين محك اخرجه الترمذي وابوداود والبيهقي قال الترمذي حسن مؤيد قال الطحاوي في فاطمة الكبرى
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلها وخبره في قول وهي سريتا في قولها في قوله صلى الله عليه وسلم يا بنتي
طلب في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبني عليهما في ذي الحجة فولدت له الحسن والحسين والحسين زينب
وام الحسن ومروة سمات بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم سنة اشهر وقيل ثلاثة اشهر ولها ثمان وعشرون



سنة وفعلها على وصلي عليها ودفنت ليل روي عن علي وابناها الحسن والحسين وجماعة سواهم قالوا عيشة ماريان
احد اقطاصها من فاطمة فبهاها تعلق عليه وروي الحاكم عن ابي سعيد فاطمة سيرة من اصل الجنة الاربع بنسبها
وعن السورين عن مسروق ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة وفي رواية ان فاطمة بنعتة بنعتة بنعتة
اي قطعت لحمي ودفنت في ارضي ما في النجاة وفي القاموس البضع بفتح الموحدة وهي كسر الهمزة وسكون الباء
من اللحم والجمع انها من سمي كما ان الفطعة جزء من اللحم ونوع ما قال الامام مالك ولا افضل احدا على بنعتة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اغتصبا اغتصبا اي كانه اغتصبا فيه نوع من النسب البعج فادفع ما استبدله السويدي على ان من
سما يلقاها لا يخفى ان مثل هذا الكلام محمول على الباطنة في مقام اللام ومنه قوله عليه السلام على ما رواه ابن عكر من
على من ادنى سلم فعدا ذاني ومن ادنى فقد ادى الله ومنه ما رواه احمد والبخاري في تاريخهم من معاوية وابن قبان
عن البراء بن ابي العاص فعدا عبد الله ومن العاص الاضمار ابغض الله ومنه ما رواه الطبراني في الاوسط عن انس
من فوهاء بن يثرب ايمان ويغضب من ابن ابي العاص فقد اغتصبا ومن العاص العوب فقد اغتصبا وفي رواية اي
جد حوله فن اغتصبا لوزيادة عليه يربى من الارزاق بالموحدة اي يظن في الظاهر ما روي في يثرب في ابي الباق
ما اذا ما في شرح السنة رابعي النبي والرازي يفتي بكفي وادعني ما استغنى قال البيهقي يفرغ عنه يومين سا
سواها في يثربي ما زيجها قلت الظاهر انها لغتان والزيادة منية ونسابة لقوله ما رويها ويورده اتفاق الشيخ
على الضم والادغام في اول الحديث قال سورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان يخطب بن
المغيرة استاذوني في ان يتكلم على من ابي طالب ولا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنة
ويكلم بنهم فانما هي بضم م يربى الحديث وفي شرح سلم قالوا في الحديث تحريم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال
وبكل وجه وان تولد الا بئرا ما كان اصلا مباحا وهو من خواص صلوات الله وسلامه عليه وهو لو جهن احد جان ذلك
لوقى الادي فاطمة فينادي جيشه النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك على رضى الله من اذاه فترى من ذلك ما كان شقته
على علي ونايتها ان تخاف الفتنة عليها بسب المغيرة وقيل ليس لرد بقوله لا اذن النبي عن جميعها بل عناه النبي صلى الله عليه
وسلم علم من فضله الاضمار انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والابن ابي بكر شيئا متعلقا به وفي الاضمار من السور
بن عزيم بن سمير رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول ان يخطب من المغيرة استاذوني في ان يتكلموا
ابنتهم على من ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي ويكلم بنهم فانما ابنة
بنعتة مني يربى ما رويها ويورده في مآذها اجزم الشيخان والترمذي ومحمد بن اسود بن ابي طالب قطب
بن ابي جهم وهذه فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فوكم تجدون انك لا تغضب لبيك وهذا على
فانك بنت ابي جهم قال السور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهدتم قال ابا عبد الله انك ابا العاص
بن الربيع فتخذي وصدقتي وان فاطمة بنعتة مني وانما اكره ان يتنوها ولا والله لا يتبع بنت رسول الله صلى الله عليه
وبنت عبد الله عند علي واجد علي قال فيترك على الفطيرة ومنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاطمة
هذا وانما يورث مني فقال ان فاطمة مني والى اخوانك ففتن في دنيا ثم ذكره من الامم بن جندب فاشي عليه
في مصابرة اباه فحسن قال حدثني فضدق ووعدي ثا في والى وان كنت احرم حلالا ولا اهل حراما ولكن
والله لا يبيح بنت رسول الله وبنت عبد الله مكانا واحدا ابدا وعن يحيى بن سعيد القطان قال ذكرت في رواية
من داود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اذن الا ان يحب علي ان يطلق ابنتي ويكلم بنهم قال ابن داود عن
الاهل على علي ان يتكلم على فاطمة حياتها لقوله من اجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قلنا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا اذن لم يكن يحمل علي ان يتكلم على فاطمة الا ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت عن ابن
داود يقول لا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنعتة مني يربى ما رويها ويورده في مآذها اجزم على
ان يتكلم على فاطمة ويورده النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله او ان تؤذوا

ابو القاسم الشافعي وعن المسورين بن عزيم ان بعث اليه من بن الحسن فخطب ابنته فقال له فليأتني في العدة فلقى محمد
المسور الا عز وجل والى عليه وقال اما بعد فامر بنسب ولا سب ولا سراب والى بنسبكم ومهركم ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بنعتة مني بيقظة ما يقبضها ويبسط ما يبسطها وان الاسباب يوم الاخرة مقطعة الا سبي او
سبي ومحمد بن عتيق ابنة ولد من جده ليقبضها ذلك فانطلق عاذرا اخذها من يده وفيه دليل ان النبي لم يزوج ماريان
من النبي وقد ذكر الشيخ ابو علي السجزي في شرح التكميل انه يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم ولعل يريد من
سب اله بالجنونة ويكون هذا دليله وفي الجامع فاطمة بنعتة مني بيقظة ما يقبضها ويبسط ما يبسطها وان الاسباب
تقطع يوم القيمة عزيم بنسبكم ومهركم ومهركم رواه احمد والحاكم عن المسور فاطمة احب اليك منك وانت اعز عليا قاله علي
رواه الطبراني في الاوسط عن ابى حمزة وفي الصواعق روي عن ابى ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة
تأدى من اهل بيتي الفوس بالاهل الجحيم كسوار وكسهم وغضوا ابصاركم حتى عرض فاطمة بنت محمد على الهراطاق فخرج سبعين
الف جارية من الجحيم والذين كبر البرق وعز زيد بن ارقم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فخطبنا
اي بوضع فيه ما يدعى اي سب ذلك الما وذلك المكان من التكميل وهو موضع بالحفة بين مكة والمدينة وتقدم
ان كان حين رجوعه من مكة وتوجه الى المدينة عام حجة الوداع في الله اي فلكه وانتهى عليه اي على وجه صفاته و
دعوى اي ففهمهم بانفهم وذكر تشديد الكاف اي بنهم من قوم غفلت عن قال ابا عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم
تخفف اللام لتبني زيادة في الاصحاح على التوجيه ايها الناس انما انبأتم اي فلكم لكن امنا في حكم بان يورث في يومك
اي يورث ان ياتي رسول في اي جبريل ومعه عزير ليل اوله لرب ملك الموت فاجبه بالنسب هو وانما ترون فيكم الثقلين
بغضين اي الامم العظيمة من كتاب الله وبنيت بهما العظم قدرهما ولان العمل بهما قيل على تايها فاطمة صاحب
التايق النقل المتاع المحصول على الدابة والتايق الجين والانس النطق لانها افعال الارض فكانها من افعالها وقد
شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين يستعمل بهما ويوحى كما عرت الدنيا بالثقلين وفي شرح السنة سماها ثقلين
لان الاخذ والعمل بهما ثقل وقيل في تفسير قوله تعالى اناسلقت وليك خيلا فظلا اي اوامر الله ونواهيها لانها
يؤدي الاكلاف ما يتقيل وقيل قولها ثقلا اي لوزن وسيل الجين والانس ثقلين لانها فضلا بالثقلين على سائر الخلق
او كل شئ وزنه وقدر شئها فيه من ثقل اولها كتاب الله في الهدى اي الهداية عن الضلالة والخير في الثقل
للاستقامة او سبب ثلج نور النور يوم القيمة في كتاب الله اي استقامتها وحفظها وعلمها واستكوابها اي وتكوا
به اعتقادا وعلمها ومن جملة كتاب الاثقال باعاديت رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه وما نراك
فدونه وما نراك عندهم فانتها ومن بطع الرسول فقد اطاع الله وقل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحكم الله وفي
رواية في كتاب الله وحذوا به في تشديد الثلثة اي فرض اصحابه على كتاب الله اي على ما حفظته ورواه
بانيه وصانته والعمل بما فيه وبغيب فيه تشديد الثلثة اي ذكر الرغبات من حصول الدرجات في حقه ثم يمكن
انزهره ووضوح العقوبات لمن ترك متابعة الابرار فيكون حذره من باب الاكفا ويمكن ان اقتص على البقرة
اي الى سورة رعد الاضخالي وانزهره للعاقلين وامته امر معروفه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته واذنهما
اهل بيته اذ كبر الله بكر الحاف للندرة اي اصدكوه في اهل بيته وضع الظاهر موضع للتعريف اجزما بانهم و
اشعارا بالعدة والجمع انهم حق الله في محافظتهم وراعاتهم واحذرهم واكرهم ومهترهم ومودتهم وقال البيهقي
اي احذرهم الله في شان اهل بيته واوليائكم اتقوا الله ولا تؤذوه وانظروهم فانك كبر بجمع الوعد بدل عليه قوله
وحفظ وذكر قلت وقد تقدم التشديد بينهما والحمل على التايق اولي اذكرهم الا في اهل بيته كسر الجمل
لا فادة للباطنة ولا بعد ان يكون اراد باحذرهم الله وبالآخرى ازواجه لما سبق من ان اهل البيت يطلق عليهم
وفي رواية ان ثلاث مرات وفي رواية اي بدل اولها كتاب الله الا في اهل بيته الله اي ما يوصل العبد
اليه وتوسل اليه في قربه والترقي من حضيض البشري الى اوج رفعة الملكية بالخصوص في الحضرة الالهية والغيبة



عن شعور امير الكوفة وهو مقرب من حوله تعالى واعتصموا بحبل اللوح من انتم اي ايماننا وحفظنا وعلى
وعلا واغلاصا كان على الهدى اي على الهداية الكاملة ومن تركه من الهبات المتعدده كان على الضلالة
اي الضوايه الشامله فالقران كالحبل ذوو حيين يمكن ان يكون وسيلة للترقي وان يكون ذريعه للتزلزل والتلذذ
كالتلذذ له المحبوبين وما المحبوبين بضل كثير وبردوى به كثير القران كذلك اوهلك من القران ما هو
شفاه ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فعنا الله ورفقا بسببه رواه مسلم وفي الخبر قيل
لزيد من اهل بيته اليس تراه من اهل بيته قال بلى ان تراه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم عليه الصدقة
بعده قال ومن هم قال هم ان عليا و جعفر وال محمد وال علي قال كل هؤلاء هم عليهم الصدقة قال نعم اخرجهم
مسلم واخرج معناه احمد بن الحسين ولفظ انه صلى الله عليه وسلم قال ان اوتيتك ان ادعى فاجيب وان ادعى
فكلم الغلبين كتاب الله وعزق كتاب الله عروضا جيل بعد جيل ومن الساس الى الارض وعزق اهل بيته وان
الطيب الغيب اطرف ايمان يفرق قاصد ردا على الحوض فانظروا بما تخلقون فيها وعن ابن عمر اى حوفا ان كان
اى ابن عمر والاطهر ان يكون التقدير ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم على ابن جعفر اى ابن ابي طالب وابن جعفر هو
عبد الله ولم يكن المولى في اسما قال السلام عليك يا بن ابي طالب فيجيبه قال القاصد لما راي جعفر في الجنة
يعلم مع الملائكة لقيه بنى الجنان ولذلك طارا ايضا قال المولى اسم قديما بعد احد وثلاثين اثنان
وكان كبر من ابيه على بن ابي طالب بعشرين وكان اشبه الناس خلقا وخلقاً برسول الله صلى الله عليه وسلم
روى عنه ابن عبد الله وخلق كثير من الهابة قتل شهيدا يوم موته سنة ثمان ولاحدوى واربعون سنة حوفا
فيما قبل من حركه حوفا من بابي طهنة برح ومزينة بسيف واهل بخاري وعن البر قال اريت النبي
صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي بالفتح والواو والهمزة على عاتقه بكراتنا وهو ما بين التكب والعتق يقول
الهم ان احبه اى جاليفا قاصبه ولا تترك ان احب الله فالحق باخلاق الله والتعلق بشرايل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى ان في جميع احبائه واصواله قال المولى كنية ابو محمد سبط رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلته وسيد شباب اهل الجنة ولاقى الصف من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة وهو اوسع ما قبل
في ولادته ومات سنة ثمانين وقيل ثمانين وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة اربع واربعين
ودفن بالبقيع مولى عبد الحسن بن الحسن وابوه حوفا وجماعة كثيرة ولما قتل ابيه على بن ابي طالب بالكوفة
بالبعد الناس على الموت اكثر من اربعين الفا وسلم الامر الى معاوية بن ابي سفيان في الصف من جمادى الاولى
سنة احدى واربعين واما الحسن فكنته ابو محمد ولد للحنف ظنون من شعبان سنة اربع وكانت قاطبة
عطفت به بعد ان ولدت الحسن بحسن ليلة وقل يوم الجمعة يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلا من ارض
الواقح بجبابين الكوفة والحلة وقل سنان بن ابي سفيان وقيل سنان بن ابي سنان وقيل قتل سنان بن
الجوشن وامير عليه حوى بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام وتشديد الفان يزيد الاصم من حمير حوفا
رأسه واتي به جيل لابن زياد وقال او قرا كاي فضة ونهبا اى ما قتلت الملك الحوفا قتلت غير الناس اما
دايا وحيرج اذ بسون سبا وقيل انه قتل مع الحسين من ولده واهل بيته ثلاثة وعشرون
بهملا روى عنه ابو حوفا وابنه علي بن زين العابدين وقاطبة وسكنه بفتح السين الهمة وفتح الكاف وسكون
الها وبالنون ابتناه وكان الحسين يوم قتل ثمان وعشرون سنة وقضى اللقائل ان قتل عبد الله بن زياد يوم
عاشوراء سنة سبع وستين قتل اميرهم بن مالك الاشتهر النخعي في الحرب وبعث راسه الى الخليل وبعثه
الختار الى ابن الزبير وبعث به ابن الزبير الى علي بن الحسين متفق عليه وعن ابو حوفا قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مائة من النصارى اى قطعة منه حتى اى حوفا قاطبة بكر الى الحج وبعثه بعدها الف
تمم اى بيتها قال التوروى قال النبي هو من الجاز على نحو استعمال المشق على الشق وفي رواية عبا وهو الخوفا

وفي بعض نسخ المصاحح صاب قاطبة والظاهر انه مضى انتهى وفيه نظر اذ قال شارح المصاحح الجواب بالفتح مقدم
الباب وقال ابن الملك انه يدبرها وقيل جدل دارها وقال الجزري كتاب الفتح الجيم والنون وبها الموضحة فقا
الدار فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح النون وتشديد الهمزة كفتح بضم اللام وفتح كاف من غير انشراح كس و
زحف وفي نسخة بضم هاء قال شارح الكليح الصبي الصغير عدول من الكليح بكر الكاف يقال كلع الرجل يلكع لكعا
فمؤكج اذا ضرب اى صار حنينا وهو غالب الاستعمال في الصغير الذكر ويقال لاني كلع منه وقيل هو ليس بجودل
وانما هو منقلى نحو وركه فحق ان يكون لان ليس يعدول وقال ابن الملك كلع بضم اللام وفتح الحاف الصغير قد راود
حنه والثاني هو لادها وقال غيره يقال للصبي الصغير كلع معرفا ذهابا الى صغير حننه ويطلق على العبد والسيب
واللاحق لصغير حننه وفي الفاتح كلع كره اليه والصغير والاحق ومن لا يتحسطنق ولا غيره وتقول في النذر الكلع
والاصرف في المعونة لان عدول من كلع وفي النهاية الكلع بفتح العين الجود في استعمال في الحق والدم وقد يطلق على الصغير
وهذا الوريث الناصب اللطيف وسلم جالط الحسن بن علي قال لم كلع فان اطلق على الكليح اراد به الضعيف العلم والعقل
قال القاصد الميرزا بن الاستخار الرازي والنقطة كالصغير في راجع الى كلع كره لاصحابه في كلفه يعني حسنا
تفهم من الروى فلم يلب بفتح الموضحة اى لم يملك حبيبه ان جابى اى اى ساعته استحق كل واحد منها صاحبه
اى ما لم يحبه قال ابن الملك فيه حوار العاقبة وقال التوروى فيه استخار ملاطفة اى في مصانفة ومدح حبيبه
ولطفا واستخار التواضع مع الاطفال وعزيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان احبه قاصبه واحب من
حبه اللهم اعلم ان حبه وموالبه ولا تحسطنق من بعضيه ومعالجه فان تجوسا المحبوب محبوب وفي قلب الغلوب
مطلوب متفق عليه وعن ابي بكر اى الشقيق قال رايت رسولا صلى الله عليه وسلم على الغلب والحن من على
بالرفع ويجوز نصبه الى حبيبه يحمل الاعمى والابصر وهو اى رسول الله يقول على الناس مرة وعليه اى وعلى الحسن
اخرى وفي رواية الاخبار ينظر الى الناس واليه مرة ويقول ان ابن هذا سيد اصل سيد قلب الواو يا داود كنت
قبل وهو من لا يقبله غضبه وقبل الذي يعوق في الخبر والاول اليق بما بعده الا في والظاهر الثاني لانه انما يطلق
حقيق على من يجمع السيادة سبا وحسا وعلما وحلا ولعل انه ان يصفة الرجا اى اى الخدم وجوب معنى على المولى
فالحق ارجوه من سنان ان يعجز به اوسيه بين التوروى عظيمين من المسلمين قال التوروى كره سنانا وفضلنا فلا
اسود عن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وانا وصف الفتيان بالعظيمين لان المسلمين كانوا يومئذ من قوتين
مرفقة مع معاوية وكان الحسن رضى الله عنه يومئذ اصق الناس بهذا الامر فدعاه وره وشققت على امره
الوزر الملك والديار رغبة فباعه الله ولم يكن ذلك لقله ولذلة فقد جابه على الموت اربعون الفا وقال والله
ما احبت فذلت ما تفتق وبشرى انى لم يمدح صلى الله عليه وسلم على ان يهرقا في ذلك دم وشق ذلك على بعض
منه ففلا شوية هناك العصية هناك قال عند الفضل السلام عليك يا عار لكوني فقال العار ضرب النار و في شرح
السنن في الحديث دليل على ان واحدا من الذين لم يخرج بما كان منه في تلك الفترة من قوله او فعل عن غلبة الاسلام
لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدي الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وكذا سبيل كل ما سئل فيها
بصالحه من راي ومنهيب اذ كان له فيها تناه وشبهه وان كان مخطئا في ذلك ومن حوفا ان تقبوا على قبول
شهادة اهل البيعة ونفذت قضا قاصبيهم واعتار الحنف ترك الهالك في الفترة الاولى وقالوا لك ما طهر الله لوجهها
ايدينا فلا شوية السنن رواه البخاري وعن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه على ربيعة
وغيره فخرج النبي صلى الله عليه وسلم راسه رافعا رفقا بوضعه فقالوا يا رسول الله راسك تضعه برئنا الخلام
شيا ما راسك تضعه باخذ قال انه راسي من الدنيا ان ابني حوفا سيد وعسى الله يصلح الامة بين اثنين
من المسلمين ارجوه ابو خاتم واحدهم احد معناه ولم يقل ربي من الدنيا وزاد قال الحسن بن حسين والله
بعد ان لم يهرقا في خلافة محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي حوفا قال كنا نضع مع النبي العشا فاذا سجد وحس النبي والحسين



عظيمة فاذا فرغ من ربه اخذها بيده من خلفه اقدار قيفا فضعها على الارض فاذا عاد عادها حتى قضى صلاته و
 فاخذها على فخذه قال فقلت اليه فقلت يا رسول الله ارمها فترقت برقة فقال الحق باسما قال فقلت عندها
 حتى دخلها اربعة ايام ومن معاوية قال كان رسول الله عليه وسلم يصلي في المسجد فوجد في راسه اربعة ايام
 الا ان اوشق منها رسول الله عليه وسلم اربعة ايام وفي الزبير قال ابو العباس لما دخل على بن ابي طالب
 بايع الحسن الكثرين اربعين الفا فلهم قد بايع ابيه قبله على الموت وكانوا يطوعوا الحسن واحب فيه منهم في ابيه فبقي معه
 اشهر فليخ بالحق وما وراة من غراسان ثم سار الى معاوية وسار معاوية اليه فلما سار الى الحسان موضع يقال له
 بسكن بناحية الانبار من ارض السواد علم ان من يغلب احدى الفتيين حتى يذهب اكثر الاخرى فكتب الى معاوية يخبره انه
 يصبر الامر اليه فان شرط عليه ان لا يطلب احد من اهل المدينة والحجاز والعراق بشي مما كان في ايام ابيه فاجابه معاوية
 الا انه قال عسق انفس فلما اذن منهم فاجبه الحسن فيهم فكتب اليه يقول اني قد اذنت اني متى طرقت بقتل بن سعد
 ان اقطع لانه وبه فاجبه الحسن اني لا ابا بعك ابا وان نطلب قبا او فخر منبهة قلت او كثر من فبعت
 اليه معاوية حينئذ بركة ايمن وقال كتب ما شئت فيه فانا للترية فاصطلي على ذلك واشترط عليه الحسن ان
 يكون الامر لمن يبعو فالتمزم ذلك كما معاوية واصطلي على ذلك وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله سيجلي به بين فبين عظيمين من المسلمين وكان رضى الله عنه يقول ما احببت منذ علمت ما بعني وبغرتي ان
 الى الله صلى الله عليه وسلم على ان يترك في ذلك حتى دم ومن اى العرب قال كنا في مقدمة الحسن بن علي ثمانية عشر
 الفنا ستمين مرما على اهل الشام فلما جانا صلح الحسن كما كسرت ظهرنا من الغضب والحزن فلما جانا الحسن
 الكوفة انا شيخنا على اهل الشام فلما جانا صلح الحسن كما كسرت ظهرنا من الغضب والحزن فلما جانا الحسن
 لم اذا المؤمنون ولكن كرهت ان تخلم في طلب الملك وعن عبد الله بن مرة ان الحسن دخل على معاوية فقال لا اجيزك
 بجارية لم اجيزها احد فقلت ولا اجيزها احد بعدك فاجازها باربع مائة الف فقبلها وروى انه لما جرى صلح بين
 معاوية والحسن فقال لمعاوية فمر فاضط الناس واذا كانت فيه فقام الحسن فخطب فقال الحمد لله الذي هدانا
 وهذا نهارنا من الامان ان كرس الكيس التقى وان اعجز العجز فجور وان هذا الامر الذي اختلف فيه انا ومعاوية
 اما ان يكون احدهما او يكون هدي وتركته له ولصالح امة محمد صلى الله عليه وسلم وحقن دماهم ثم التفت فقال
 وان ادرى لعله فتنة لكم وشايع الى حين ثم نزل فقال عرو بن العاص لمعوية ما اذنت الا هذا وفي رواية ان الحسن
 قال في خطبة يا معاوية ان الخليفة من سار سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بصايعه وليس الخليفة من دان بالحق
 وعطل السفن واتخذ الدنيا اما واما وعين عبد الرحمن بن ابي نجر فسا بعض نون وسكون عين كذا في الحق وكذا
 في الشيخ المتكلم وسار الشيخ الى امة ولم يذكر المؤلف في اسما بل ذكر عبد الرحمن بن ابي نجر وقال بيع العين العجم و
 ركون النون قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 المؤلف في اسما احمه بكسر الهمزة وفجرها اى اظنه اى اسما بل ذكر عبد الرحمن بن ابي نجر وقال بيع العين العجم و
 العجم يقتل الذباب يعني ايجرد لا ولا الحيلة معترضة قال وفي رواية فقال ابي بن نجر في جوابه من اجاب اهل العراق
 اى الكوفة فانها والبرقة سريان موق الووب مسالوني بشديد النون وتخفف عن الذباب اى عن قتل الذباب كما في
 نسخة والخطبة انهم يظهر ان كمال رعاية التقوى في تكريم قال الطيبى قوله قال اهل العراق حال من سمعت وقد تقدم
 والاصل سمعت قول عبد الله وقوله وسار رجل من العجم اى ايضا حال وهو قال شعبة اسم يفتل الذباب قوله بعض
 الرواة تفسيره حال الرجل واستناده اى ما تقول في شأن العجم يقتل الذباب انتهى وقد نقلوا ابن بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حال من يفتل الذباب في باب لوق وقاله وفي رواية وقد قال اى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم اى في حق ابن بنتها يعني الحسن بن علي بن ابي طالب صلب في جميع النسخ بفتح النون وتشدب بالهمزة وساق الكلام
 عليه وفي الزبير ما رجحنا من الدنيا اى من رزق الله الذي رزقته من الدنيا بعالم سبحانه والاهل بيته اى

اسمه الله واسترزه وهو كخفف من ربحان مشددا فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالربحان
 المنخفح لان السمات تسبح ربحانا ويقال حياه بطلا في رجب وبطاقة ربحان فيكون المنخفح المنخفح من الرزق الله
 به وصحباي اولاد الاولاد يستون ويقولون فكانها من جملة الربا بن التي انبتا الله وفي النهاية الربحان الرمة والاربعه
 والرزق وبسبب الولد ربحانا وكان طيب الرجح من الفخج الشعوم وقال الطيبى موقع من الدنيا هي ما كوصف في قوله
 صلح الله عليه وسلم حب الى من الدنيا الطيب والاب او يفتيى منها ونصب ربحاني على المذبح اقول الظاهر من كلام الفايق
 انه جعل ربحاني خبر للبدل ومن الدنيا بمعنى في الدنيا لكن يشكل على الرواية الكتاب بغير رطب وعلم منى على
 ما روى ربحانا وربحناى او ربحاني بكسر التون وتخفيف اليا والافراد باعصار كل منهما او التقدير كان ربحاني ثم
 رايت الفايق عيانا قال في الشارح قوله ربحاناى من الدنيا الولد يسبح الربحان ومن هنا معنى في اى في الدنيا
 كما قال في له رب الولد الصالح ربحانة من ربا عين الجنة وقد قيل بوجود منها ربح الجنة والربحان ما يستخرج اليه
 ايضا وقيل سماها بذلك لان الولد يشبه كاشم ربحان انتهى وعن جابر بن عبد الله ما رواه احمد في الحديث
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن ابي طالب سلام عليك يا اباى ربحاني فعن قليل يذهب كركا كرك
 والا طيعني عليك فلما جفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على هذا احد الكثرين فلما مات فاطمة قال هذا
 الركن الاخر رواه البخارى وعن عبد الرحمن بن ابي نجر ان رجلا من اهل العراق سأل ابن عمه عن دم البعوض يصيب
 الووب فقال ابن عمه انظر الى هذا يسال عن دم البعوض وقد نقلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن
 والحسين جابر جماناى من الدنيا ارحمه الترمذي وصحح وعن انس قال لم يكن احد اغيبه بالي صلح الله عليه وسلم من
 الحسن بن علي قال اى انس في الحديث ايضا كان انبهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وساق في حديثه في الفصل
 الثاني تفصيل على حديث رواه البخارى وكذا الترمذي وعن ابن عباس قال سئني بشديد العجم اى اخذت النوى لله
 عليه وسلم اى اصدى اى اى ان ذنبه العلم وهدن الحكيم فقال اللهم علم الحكيم اى اتقان العلم والعمل قال تعالى يوفى
 الحكيم من يشا من عونه حيث يشاء وقد اورد في غير كثير وليس المراد بها حكمة الفلاسفة وفي رواية على الكتاب اى على ما يتعلق
 به من سائر العلوم الشرعية وحكى ابن عباس انه قال جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وهذه الرواية تؤول
 قتل من فسر الحكيم بعلم الكتاب والذيقال لارن عيسى نرحمان القرآن وقال الطيبى الظاهر ان براد الحكيم السنة قال تعالى
 يعلمهم الكتاب والحكمة وقلت الاظهر ان يراد بالكتاب لفظه وقراءته والحكمة السنة معرفة احكامه وشيئا اياه فان روى الله
 عنه كان منبهرا بالمعلمين اى القدرة والتفسير عيان تفسير الحكيم بالسنة في الآية له قوله عطف على الكتاب والاصل العناجلك
 في العطف كسب سيات انه دعاه بالفتنة ايضا وهو العلم بالكتاب والسنة اصولا وفروعا فوجام العلم ربحي الا ان قال
 المؤلف هل قبل البعوض ثلث سنين ووفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وقيل
 عن كان حبر هذه الامة وعلماها عالمها صلى الله عليه وسلم بالحكمة والفتنة والتاويل وراى جبريل عليه السلام مرتين وكفى به في
 اضرعه ومات بالعاية سنة ثمان وستين في ايام ابن الزبير وهو ابن ابي حنيفة طبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة
 والتابعين رواه البخارى وعنه اى عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء بالفتنة والمداى كان البراز فوضعت
 له ووضعا بفتح الواو اى الوضوء فلما خرج قال من وضع هذا اى لم يفرق لما فاضر لبيعة المائتة المجهولة اى فاضر بغير وجه محمل و
 طير فقال اللهم فقهه بفتح الفاق الشدة اى اجعله فقيها عالما في الدين اى اصوله وفروعه وليس المراد به الفقه المتعارف
 المحض بفتح المعاملات والخصومات قال النوى فيه فضيلة الفقه واستجاب الدعاء بظهور الغيب واستجاب الدعوات
 على خيرا وقد اجاب الله تعالى دعاه في حق فكان من الفقه المحلى الاعلى متفق عليه وعن اسامة بن زيد اى ابن
 حارثة القضاى وامام ابن ابي عمير بركة وصحى حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولا له لابي عبد الله
 عبد المطلب واسمه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولا له وصيه وابن حبه جعفر النبي صلى الله عليه وسلم و
 هو ابن عشرين وقيل عشرين وثلاثة وادى القرى ووفى به بعد قتل عثمان وقيل سنة اربع وعشرين قال ابن

عبد الله وهو عندكم روى عن جماعة من النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتخذ اسامة والحسن ففعلوا اللهم
اجتمعا فان اجتمعا فانه انتصار بان حجة الله والارباب بحمد الله عالجته وفي ذلك اعظم مقبة لهما ولفظ الغابير اللهم
ان اجتمعا فانه انتصار بان حجة الله والارباب بحمد الله عالجته وفي ذلك اعظم مقبة لهما ولفظ الغابير اللهم
بمنزلة كسر العين اي يخطي على فنه اي العين او البرى وبفعل الحين بن طاعلي فنه الاخرى يخطي كذا في الصايغ و
ماح الاصول وفيه الغفلات من الخلق الى الغيبة ذكره المير والظاهر ان في زعمها ايضا على تغلب الحكم كان في بعضها قنات غيباب
في تسمية الغفلات نفع ساحة عن يقول اللهم ارحمها اي رحمة شاملة كاملة تغضها عن رحمة من سواك فان ارحمها اي
رحمة خاصة والارفة رحمة عامة للمؤمنين بل مشا لله العالمين رواد النبي روى عن عبد الله بن علي بن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بعثا اي ارسل جيشا وبعث بعثا ليعلم اي جعل اميراه عليهم اسامة بن زيد فطعن فيهم العيون من طعن كعب
في العيون والناب واما بالناب فالرحم واليد ويقال لها لغتان وللمعنى فكلم بعض الناس اي المنافقون او اصحاب العرب
في امارته بلسان الرمة اي ولادته لكونه مولى فقال رسول الله وفي نسخة بنى الله صلى الله عليه وسلم ان كتمت فطعنون واما ربه
فقد كتمت فطعنون في امارته اي ربه في امارته زيد بن حارثة في غزوة مؤتة من قبل اي من قبل هذا ومن قبل اما ربه
قال النبي فلو فقد كتمت فطعن هذا لانا غيباب على الشرط بناول التنية والتخييل اي طعنك الان في سب لان اخرهم
ان ذلك من عادة الجاهل والمجربهم ومن ذلك طعنك في ابي من قبل فقول تعالى ان يسرق فقد سرق اخرا من
قبل ولهم الا برهم مولى وقيل طعن في الله ان تحفظ لان ايشان كان احدهم فطعن اي الجيد وحققا لا اماره اي
لفظا وسفها وقرب معنى وفي اصل المالك وائم الله لكان وفي نسخة عنده ان كان خليقا فقال استعمل ان الخففة
المتروكة العمل عارها بعوضها من الامم الفارسة لعدم الحاجة اليها قال الغريبي اغاظن من طعن في امارتها لانها
كانت من الهوى وكانت العرب لا ترى تاييد الخوفا وتشتك من ابتغاهم كل الاستكفاف فلما جازت بالاسلام ورضع
قدر من لم يكن لا خدع قدر بالبقه والهجرة والعلم والتقى وهو صفيهم المحفوظون من اهل الدين فاما الزهريون
بالعادة والمختصون بحب الرئاسة من الازواب وروس القبائل فلم يترك الخلق في صدورهم شي من ذلك لاسباب
اهل النفاق فانهم كانوا يراهم في الطعن ونزلة النكير عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن
حارثة اميراه على عدة سرايا واعطاه جيش مؤتة وسارحت رايته في تلك الغزوة خبار الصحابة منهم جعفر ابن
ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا بذلك سوابقه وفضل وقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يعث
اسامة وقدمه في مهنه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلهم وكانه يراي في ذلك سوى ما تقسم
في من الضاربة انهم يهداهم ويوطئه لمن على الامم بعده ليل يبتزع احديها من طاعة ويعلم كل منهم ان العادات
الجاهلية قد حلت ساكنها واكملت معالمها وان كان ياتوه لمن احب الناس اليه وان هذا هو اسامة بن احب الناس
اليه اي بعد ابي زيد متفق عليه وعند الساي عن عارف قالت ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
في مهنه قط الا امره عليهم قال بعض المحققين فيه حجاز اسامة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضل على القاضل
قلت ولعل تاييد مع تاييد رايته وضع جبرها لاختاره من محبته صلى الله عليه وسلم حين خرج فقد قال المولى زيد
بن حارثة اسم سعدى بنت فطنة من بني من خرجت به ام ترويه قومه فاغارت فيل لبني العيين في الجاهلية فرقا
على ابيات من بني من رطعام زيد فاهلكوا زيدا وهو يومئذ غلام يقال غان سين فقا فوا به سوق على طم
فرض البيع فاشتره حكيم بن خازم بن عبد الله لعنه فحجبه باربعه درهم فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهب له فقبضت من ان حبه انصل باهله فضا يوه حارثة وعنه كعب في قلبه في فنه النبي صلى الله عليه وسلم بين
فنه وللقام فنه وبين اهله والرجوع اليهم فاختر النبي صلى الله عليه وسلم لما ربه واحسانه اليه في شين
خرج به النبي صلى الله عليه وسلم الى الحيرة فقال ياسن حضرا شير وان زيدا ابن برثن وارثه فضا يدعي زيد بن
محمد الى حاله بالاسلام ونزل ادعوه لابيهم هو اقل عند الله فيقول زيد بن حارثة وهو اول من

نا و تبريل

عكبا

اسم

اسم من الذكور في قول وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وقيل بعشرين سنة وروى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مولاه ام ايمن فولدت لاسامة ثم تزوج زينب بنت جحش بنت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طلقها فكبرها عليه فترجها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبس له تعالى في القبان احد من الصحابة غيره في قوله تعالى
فلما طقت زينبها وطأ زوجها ما لم يكن لايكون على المؤمنين خرج في ازواج ادعيابهم اذا قضوا منهن وعلا روى عنه
ابن اسامة وخرج وقيل في غزوة مؤتة وهو بعير الجيش في جمادى الاولى سنة ثمان وهو ابن خمس وخمسين سنة وفي رواية
علمه في اي نحو الحديث المتفق عليه سابقا وفي اخرها اي روادى سلم او صبيكه اي اسامة فاذن من صالحكم اي
من غلب عليه الصلاح فينا بيكم والاخيل الصحابة الصالحون والخطاب لجماعة من الذين ابا المعصومين معه وعنه اي عن
عبد الله بن علي قال ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد هذا الحديث في هذا الباب للاشعار بان مولى
الرجل من اهل بيته ما كنا ندعوه الا زيد بن علي قال النبي كان صلى الله عليه وسلم يحيى زيد وادعاه ابنه وكانت له
سنتين يواليهم وخرج فصيحا ليواليهم ونسب اليه حتى نزل القرآن اي الازمنة ادعوه لا يابهم قبله وما جعل ادعيابكم
انما هم ذكركم باضاهكم ولا يقول الحق وهو يهذي السبيل ادعوه اي اسبغهم لابيهم هو اقل اي العدل
عنده قال لم يخلو اباهم فاحولكم في الدين ومواليكم الابرار مرجع كل انسان الى نسبه متفق عليه وذكر حديث
البر قال لعلي انت مني في باب بلوغ الصغر وحصانته لسرالي وبلغني اي زيد بن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة ابي حنيفة الوديع يوم مؤتة وهو على ناقه القوسا بفتح القاف محمدا
ويقره قبل سب قصوا الاثنا محمود الوديع بل لان الضوى لقب لها يخطب حال شيعته يقول بايها الناس اي
شركت فيكم ما موصولها ان اخذتم به اي منكم به علما وعلما لان تعلقوا بعده اي بعد اخذت ذلك كتاب الازواب
بيان ما في ما ان اخذتم به او بدل او تقدر اغنه وفي نسخة بالرفع اي هو كتاب الله وحسن في فعل ناه او رفع وقوله
البر يمين موب بل يمين قال النبي يرضى عنه الرجل اهل بيته وهرط الازواب ولا تستح لهم الصلوة على افعالهم كثره بينها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل بيتي يعلمون انهم بذلك سلم وعصايتهم الازواب انتم اي
بالاخذ بهم المتك بحجبتهم وحافظه منهن والعمل بروايتهم والاعقاد على مقالهم وهو لا ينافي اخذت من
يخرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كانوا معكم بايهم اذ خرج اذ خرجم ولقوله تعالى فاستلوا اهل الذك ان كتمت الاعلون
وقال ابن الكلبي الفسك بالكتاب العلي ما فيه وهو لا يتك باواس الله والازواب بنوا فيه ومعنى الفسك بالعترة محرمهم
والاخذت يهدمهم وسيرتهم زياد السد جمال الدين اذا لم يكن مخالفا للدين قلت في اطلاقه صلى الله عليه وسلم بخار
بان من يكون من عترته في الحقيقة لا يكون حديد وسيرته الانصاف للشريعة والطريقة روى البرمذي وعن زيد بن
ابن ج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تارك فيكم ما ان تنكحتم به لن تعلقوا بهدي اي بعد فوفى احدنا
وهو كتاب الله اعظم من الاثر وهو العترة كما بينه بقوله كتاب الله بالزنب او يرفع وهو اظهرها لكونه جبل معدود
بين السما والارض اي قابل للثقل والزلزال كما بينه وسبق ربه ان قال النبي في قوله انما تارك اشارته الى
ازمها بمنزلة النور مع الحلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يوصيه الامة بحسن الخلق معها واشاره على ما على
انهم كما يوصي الالب المتفق الناس في حق اولاده وبعضه الحديث السابق في الفصل الاهل اذكركم الله في
اهل بيتي كما يقول الالب المتفق الاله في حق اولاده وافعل الاظهر هو ان اهل البيت غالبا يكونون اوف
بصاحب البيت واصال فالمراد بهم اهل العلم منهم المطلعون على سيرة الوافقون على طريقتهم العارخون بحكمه و
حكته ويزيدوا يصلح ان يكونوا مقابلا لكتابات الالهيانة كما قال ويعلمهم الكتاب والحكمة ويؤيدهم بالحق احمد
في الخاق من يعبدون عبد الايمان يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره فضا في حق طابن اي طالب فاحجبه
وقال محمد بن عبد الله الذي جعل فضا الحكمة اهل البيت واخرج ابن ابى الدنيا في كتاب اليقين عن محمد بن سواد البرمذي
قال قال علي للحسن بن الحسين والي ايمان واليقين قال ارجع اصحاب قال بين قال اليقين ما راجع عيك واليهان كمنعته

سرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لقي العباس فلا يقتله فان خرج مكرها فاسم ابوالعباس كعب بن عفا
نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة بها حرا وروى عن جماعة وعنه ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اعلم انما كان عليه الاثني عشر سنة وقد عدوا قول الشافعي واكثر ما رواه الاثني عشر سنة لعم
انتفاذ الاميرة القطيع مع ابو جعفر لضرورة السور فاقضى ان ذلك بعينه وبينه وسكون اول اولادك حتى ادخلهم
اي بلادك نك قال الطبري وهكذا في الترمذي وفي جامع الاصول وفي بعض نسخ المطابع كلها بنى في المطبع اذ لم
يتمها بدعوة بتفكير الدرهم او ذلك اي وينبغي بها اولادك قال ابن عباس فغزا ابن عباس وغدونا اي غنم
معاشر الاولاد نعت والمخ فذهبا بمخا اليه صلى الله عليه وسلم وبعده شارح في قوله اي قال ابن عباس فغزا رسول
الله صلى الله عليه وسلم البت اي النبي صلى الله عليه وسلم جميعا او عن اولادك مع العباس كاهه اي لانه للناس على
وجه التقاضي واردة الاطلاق عن قال اللهم اغفر لعباس وولده اي اولاده مغفرة ظاهرة وباطنة اي مظهر من الزنوب
وما بين من العيوب التي يعلمها الاعلام الغيوب لا تقدر اي لا تزك تلك المغفرة ذبا اي مغفول اللهم اغفر في
ولده رواه الترمذي وزاد بنين واجعل الخلافة باقية في عقبه وقال الترمذي هذا حديث غريب قال التورثيني ان
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى انهم خاصة ولهم بمثابة النفس الواحدة التي تشملها كما واحد وانما رسال الاشارة ان
يسقط عليهم رحمة ربك انما عليهم وان يجمع في الاشارة تحت لوايه وفي هذه الدار تحت رايته لا اعلا كلمة الله تعالى
وضرة دعوة رسول الله اغفر في ولده اي اكرم وراع امره لا يضيغ في شان ولده وهذا من رواه بن زبير
واجعل الخلافة باقية في عقبه وعنه ابن عجلان ان ابن عجلان كمال مراد من رواه بن زبير من رواه
ابن الضرار عن ابن عباس قال دخلت انا ولى علي النبي صلى الله عليه وسلم فلما خرجنا من عنده قلت لابي اماريت
الرجل الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت رجلا احسن وجهه من هذا الذي اهلوا احسن وجهه ايامهم
اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو قال فارجع بما فرجنا حتى دخلنا عليه فقلنا له اي يا رسول الله اين الرجل الذي
كان معك يوم حديد ان كان احسن وجهه منك قال يا عبد الله رايتك قلت نعم قال اما ان ذلك جبريل اما ان
مبين دخلنا قال يا محمد من هذا الضلع قلت ابن عبيد الله بن عجلان قال انه حمل الخير قلت يا روح الله اوجع الله فقال
اللهم به ركك عليه اللهم اجعل من كبري طبا انتهى ولا يخفى ان هذا احسن وجهه حسن وتواضع مستحسن
وهو انه لما رآه اذ نظره استحسنه بحيث انظر ان احسن كما هو شاهد في الكبريات المستحسنة اول اولادك جبريل
كان توجهها اليه بسط عليه اولادهم تحب ابن عباس حنيفة مع المناسبة الطفولية الشابة بالصفة الملكية التي كانتا حلة
الضم من الحسب والاجبريل عليه السلام كان يظهر عاصورة دجينة ولم يقل احد من النبي انه كان احسن صورة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له اي لابن عجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي مرة بالوصف الحكمة
لها الكتاب حين حضر في صدره مرة بتعليم الفقه حين قدمه بوضع ماء وضوءه رواه الترمذي وعنه ابن
عباس ان قال دعالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جوتني الله الحكمة اي العلم باصول الشريعة وفروعها حين
اي مرة بلفظ الحكمة مرة بعبارة الفقه والظاهر انهما في جملتين كما تقدم والاعلم رواه الترمذي وعنه
ابن عجيبة قال كان جعفر بن العباس اي حجة زيارته وجلس اليهم اي ودعوا ضلع لاهم وجدتهم وجدونهم
اي بالمواصلة فكان وفي نسخة صحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبه كما كنى له باي تزيب لبشرة
ومعاشرة يتعدوه وقوله عليه باي العباس اي ملان بهم ومنا ومنهم وكان يقال للصوفي ابو الوقت وابن
الوقت والظاهر ان السبيل رواه الترمذي وعنه ابن عجيبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت قبلي في المنام جعولا بطير اي باصغر روصانية او حسانية في الجنة مع الملايكة قال التورثيني كان جعفر
قد اصيب بجنون من مرض الكرام وهو امير بنية راية الاسلام بعد يزيد بن حارث فقاتل في الدية قطعت
براه ورجلاه فارى بنى الله صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان لجناب من ملحقين بالعلم بطير

بها في الجنة مع الملايكة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعنه ابن عجلان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال النظر بعين افضل من ثمان ثمانا في سبيل الله
من الصحاب الجنة اولهم يزيد بن ابي سفيان لانها ماتا وقد كمل بل ما يغفل الشباب من الروم كما يقال فلان فخر وان كان
شيئا يشترط في قوة مروته او انها سيدا اهل الجنة سوى الانبيا والخلق الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم
في من واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطبري ويمكن ان يراه في الان سيدا شباب من هم من
اهل الجنة من خصال هذا الزمان رواه الترمذي وكذا احمد بن محمد بن عبيد الطبري عن علي بن عجلان
وعنه ابن عجيبة والطبري في الاوسط عن اسامة بن زيد وعنه البراء بن عدي في الحامل عن ابن مسعود و
رواه ابن ماجه والشمس عن ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عجلان الحسين
عن فرج وعنه مالك بن النويرث واليكم عن ابن مسعود ورواه احمد وابو يعلى وابن حبان والطبري واليكم عن ابي
سعيد بلفظ الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الا اني التار جيس بن مريم وعبيد بن زكريا وفاطمة سيدة
نساء اهل الجنة اما كان من مريم بنت عمران وعن ابن عجلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحسن والحسين
عجلان بن علي بن نون وشدة كاسبق وفي نسخة محبوبة عار جانا وفي نسخة ربحان بكسر النون من الدنيا رواه
الترمذي وعنه ابن عجيبة اي هذا الحديث في الفضل الاول قال السيد جمال الدين في اشارة الى الاعتزاز في عاصم المصباح
قلت ويدفع بان الاول رواية البخاري وقتت في حبل وهذا رواية الترمذي جا في موضع فلا تكلم مع ان اللفظين
مستغنيين في الجملة وعنه اسامة بن زيد اي ابن حارث قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم اي طلت العلي بن ابي
القاسم الطريق الاثني بالليل كالطه في فني الكلام حين يد اوناكيد والمخ انه ذات ليلة اي ليلة من الليالي
فذات ليلة الاثني الاثني في بعض النسخ اي لاجل من حاصرت من الحاجات الراضة في الاوقات فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وهو مشغول اي محبب غاشي لادرك ما هو فلما فرغت من حاجتي قلت ما هذا الذي انت مشغول عليه قلت
اي ازال ما عليه من العجايب اذ كنت في الحجاب عنه على الزمان باب الخذف والاصلا فاللحسن واليكم عن وكريه
شيخ فخر وفي القاموس بالفخ والتكسر وكلف ما فوق الفخذ فقال هذا اني اى حكا اى حكا وابنا بنى حقيقة اللهم
ان هبها فاجها فاجب من هبها ولعل المقصود من اظهار هذا الدعاء على اسامة زيادة على محبتها رواه الترمذي
وعنه ابن عجيبة اول زوجه ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابا جهم بن نبي الله صلى الله عليه وسلم روى
عنه ابنه عبد الله بن علي قال دخلت على ام سلمة وهي من امهات المؤمنين وهي تكي اخرج احمد في الناقية عن
البرص بن منقر عن امه قال كان ابن عجلان بن علي يقبل من دعوت عينا فنادى بها او قطرت عينا فباقتله
اناه عن رجل الجنة فقلت ما لي بك بغير اولادك كافيه قالت رات رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني في المنام
هذان من كلام علي وعنه بعدها اي تريد ام سلمة بالرواية الروية في المنام وعلى ربه وحية الزاب اي ربه من
الغبار فقلت مالك اي من الحال يا رسول الله قال شهدت اي حضرت قتل الحسين انما بعد الهرة ويحوز
قصرها اي هذه الساعة الغريب رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال يبرك رواه الترمذي وقال
حسن طيب وفي نسخة حسن بن اسامة بن زيد بضعف قال الذهبي ولم يجر فرج قلت في نحو بن
ابن عجلان الا ان في الفضل الثالث وعنه ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اهل بيت احب
اليك قال الحسن والحسين وكان يقول لفاطمة ادع لي يكون البا وفتحها اي طلق لاجل اي بيعة التشية
فشيها بغير الشين وقد يفتح وفي القاموس الشيم حس الاثني شيم بالسكر اسم بالفخ وشيم اسم بالضم
وقال فرج شيمت النبي من باب فرج وجان باب شرافة فيه والمخ فخصر ان فشيها لانها ربحان
مفضها اليه اي بالاعتقاد او الاعتقاد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي النخار حسن
غريب وعنه ابن عجلان قال قال الحسن والحسين يستبان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصدقا قبل



ودفق بذي طوى في مقبرة المهاجرين ولما رجع ومما فرق سنة روى عنه طلق كثير قال رابث ان النام كان بالسندي
على الشبهة للملائكة في الجحيم في بدي وفي نسخة بالثبوت سرقه بختين اي قطع من جوب اي كانه منه لا هو اي بكر
الواو اي لا تصد بها الامكان في الجنة الا ما روي اليه اي يطلع الى ذلك المكان مثل جناح الطائر وبالله التوفيق قال الطيب
اي لا يرد اليها الا مكان في الجنة الا كانت مطوية في جوفه اباي الى تلك المنزلة كما نهى مثل جناح الطائر بعد
فقتضت عاقبة فقتضت عاقبة على رسول الله عليه وسلم فقال ان افكار رجل صالح لو ان عبد الله رجل صالح قال
شراح الصابح تاول هذا فان السرة كانت ذات يده من العمل الصالح وبما حق السرة حتى عن ظهره من الهوى
وصفاه عن كدر النفس البهي وعلو من علم ان في الصابح سرة من صريرها والدا علم متفق عليه قال ميرك
ولفظ سلم ابي عبد الله رجلا صالحا وقال السيد جمال الدين ورواه الترمذي والنسائي وعن حنيفة بن ابي عمار قال
ان اسميه الناس ولا يخرج الاله له ولا يشرب الا من اى طيبه وسما اى سركه وهديا اى هداية ودلالة برسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه لابن ام عبد بفتح لام التاكيد الاصل على خضران والمراذبه عبد الله بن سعيد وكان اديكيني
ابو عبد الله القاطن في الارب من الهوى والمراذبه والسنة والوقار وما يملك بها كمال صاحب من هوى احواله ومن مقال
وبالسرقة القصد في الاوصاف والهدى حسن السيرة وسلوكه العلية المرضية وقال شراح السنة يستعار لبيت اهل الجنة
من حين يخرج متعلق باسمه والحق ان اكثره الشبه فيها ذكر سنة عليه من حين يخرج من بيته ان يرجع اليه الجبا
الى بيته وهذا بحسب الظاهر الذي كنا نطلع عليه لا نذكر ما يرضى في اهل في حال كونه عند اهل اذ اذ اهل اى معصم
من طين ان يكون هناك احد قال الطيب للذرية حمله مستند بريد ان تشهد ما يستبين لنا من ظاهرا ولا نذكر
ما بين منه رواه البخاري وعن ابي موسى الاشجعي سياتي مقبلة قال قدمت اى للذرية انا واقفي من الجحيم فقلنا بفتح
الالف ومنها اى قلنا جانا اى زمانا كثيرا ما نرى بعض النون وفتح الالف ما صرح به النووي اى ما نظن الا ان عبد الله
بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى بفتح النون اى لما نهر من دخول ودخول اى من كثرة
دخولها على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيب قوله ما نرى حال من فاعل مكثنا ويجوز ان يكون صفة جانا اى زمانا
غير طابق فيه نسبيا الا كون عبد الله بن مسعود كذا قال المؤلف يعني ابا عبد الله لروى الهذلي كان اسلامه قد جيا
في اول الاسلام قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الاربم وقبل على بزمان وقيل كان مسادا في الاسلام ثم غم اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغلبه ولهوه في السفر صاعدا الى الجنة وشهد بدله علم ما بعد ما علمه من ذلك هذوذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال زمين لائق ما روي لها ابن ام عبد وسقطت لها ابن ام عبد وكان ضعيف
الجسم ضيفا لدمه خفا بها طول الرجال يطان به حاله في القضا بالكوفة وبيت مالها هو وصدر من خلافة
عمر بن الخطاب الى المدينة فأت بها سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع وله بضع وستون سنة روى عنه ابو بكر وعمر
وعلق وعلم ومن بعدهم من الصحابة والتابعين انتهى وهو عند بيتنا اقد الصحابة بعد ثلثا الاربعة متفق عليه ورواه
الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب ورواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقر القرآن من الاربعة الى
اطراف القرآن من هولا الاربعة فانهم حفظوا الصحابة من بعد الذين مسعود بزيادة من يزيد البيان في البيان وسالم
مولى ابي حنيفة وابقى كعب وعاد بن حنبل في شرح سلم قالوا هولا الاربعة تزعموا لاخذ القرآن منه صلى الله عليه
وسلم ثم اتهم وعرض اقد صالح اخذ بعضهم من بعض ولان هولا تزعموا لان يوقف هزمه وانه صلى الله عليه
وسلم اراد الاطلاع بما يكون بعد فانه صلى الله عليه وسلم من تقدم هولا الاربعة وانهم اقل من غيره قال المؤلف
سالم بن معقل مولى بني حنيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس من اصحابه وكان من فضلا المولى بن خنبل
الصحابة وكان يجمع شهيد بديلا وروى عنه ثابت بن جيس وابن جعفر واما ابى وعاد بن حنبل فقد تقدم ذكرها
متفق عليه ورواه الترمذي ومن علقه تاج مشهوره قد سبق ذكره قال قدمت الشام فضلت ركعتين اى في
سجدة متفق ثم قلت اللهم يسر لي سهل في جلب صلاتي اى عملا عملا او قايما بحق الله ومع عباده فاقب حق ما

قلت

قلت اليهم فاذا اتيهم ابيكبير او عظيم فدعاهم جلس الى جنبى روى ان لمة ملائكة خير الامل الى الامل قلت اى
للقوم من هذا قالوا ابو الدرداء قلت اى اى اى دعوت الله ان يسر لي حيا صالحا يسرك لي فقال من
انت فقلت من اهل الكوفة قال النبي اى رجل من اهل الكوفة ليعايق السؤال او تقدر السؤال من ايت انت ليطابق
الجواب وقول اوليس عندكم الى اخوة وقال ابن الملك صواب من ابن انت لقوله من اهل الكوفة دليل لفظ ابن سقط
من العلم ومن بعض الرواة اوصف ابن بانه ومن الهارة من الاستغناء انتهى ولا يخفى ان بزم منه تخطيب جماعة من
الرواة الثقات الثبات في الحفظ واليقظ فالاحسن ان يقال ان الجواب يدل على ان السؤال عن موثقة ما موثقة
بله او جعل على ان الجيب مقدر ومقتضى ويكون رجل او هلقه عزوفا او تقدير فقلت في جملة الجواب من اهل الكوفة
واما اقتصر عليه لما يرتب عليه ما بعد ومنه انه هذا هو الظاهر لئلا ينسب احد من الاكابر الى الضمنا وعلى تقدير الضرورة فنبهت الى
انما يروى من الصحابي خصوصا السابق فانه لا يقال لسواك غير مطابق الجواب بل لا يركن والدا علم بالصواب ثم رتب عليه
هذا الاستحالة في باب الحب في الله عند قوله ابن زيد فقال اريد اخطى فاجابوا بان السؤال عن ابن زيد ومن تروى
قند بن رباب ودفع في البخاري ورواية فقال من انت كذا في جامع الاصول وفي رواية من ابن انت كذا في الجوزي قال اى ابو
الذرية وليس عندكم انما عبد صاحب الثعلب والورادة بكسر الواو والخفة والمطرفة بفتح الميم وكسر في القاموس المطرفة بكسر
والميم انا مطرفة وفي الخلاصة فتح الميم في المطرفة اى ولا يخفى ما فيمن العبارة المطرفة قال القاضى بريد ان كان خادم الرسول
صلى الله عليه وسلم وبلائه في الحالات كلها تضام في الجالس واخذ دخل وضغط اذا جلس ومنه يرضى ويكون معه في
الحلقات يسرى وضغط وضغط وسادة اذ اراد ان ينام وبى المطرون ومجمل المطرفة اذا قام الى الضمنا انتهى واصلنا
لشدة ملازمة الصلابة عليه وسلم وهذه الامور ينبغي ان يكون عنده من العلم الشرعي ما يستطع طالبه فيه وفيه انصار
بما ذكر في اداب التحلين من ان الطالب او لا يحيط بعلم علم بله علم يرهمل الى غيره من البلدان في طلب زيادة البيان من الاعيان
ويكفي اى وليس يكفى الذى اجابه الله اى افقته وظهر من السيمان على ان تروى اى بن ابي اسد عن حماد بن عمار بن ابيه
يعني اى بريد ابو الدرداء عارا وهذا فعل بعض الرواة اوليس حكيم صاحب السر اى صاحب السر النبي صلى الله عليه وسلم الذى
لا يعلى اى ذلك السر غيره اى غير صفة قبل من تلك الاسرار السر لنا فحقين وان سرهم السرهم اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كمال علمه حذيفة المذكور قبل هذا يعني حذيفة وقال المؤلف عمار بن ياسر الجعفي حولى بنى خزيم وعلينهم وذلك ان
ياسر والد عمار قدم مكة مع اخوة من اهل مكة فطلب الخ ليم رابع فخرج الى مكة وملك الى العينة
واقام ياسر بمكة فالف ابا حذيفة بن ابي حذيفة فوجه انه لا يقال لها سميت فوالله اى اى فاقته ابو حذيفة فعمار مولى
ابوه حليف اسم عمار فوجيا وكان من المستفتين الذين عندنا بمكة ليرجعوا عن الاسلام واحده المتكبرون بالنار فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه فيمويه عليه ويقول يا نار اكون في بردا واطمنا على عمار كما كنت على ابراهيم وهو من المهاجرين
الاولين وشهدا بديلا وانشأه كلها وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الطيب الطيب تمل نصفه وكان مع عمار بن ابي طالب
سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة كوفى عن جماعة منهم علم وابن عيسى بن ابي الدرداء واما حذيفة
فمنه ابن الهيثم واسم الهيثم حليل بالضم والبرهان لقبه وكنته حذيفة ابو عبد الله الجعفي بفتح الجيم وسكوت
الياء روى عنه ابو حنبل ورواه ابو الدرداء وغيره من الصحابة وانا بعين مات بالمدائن وبها قبره سنة ثمان وثلاثين وقيل
ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن ابي بكر روى عنه البخاري وكذا النسائي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اريدت الجنة بصفة الجهول فابت امرة الى طلبة وحي امرهم فترجموا ما لك بن النضر ابو اسد بن مالك فولدت له
اسم ثم غم عنها مشكرا واسلمت فظهر ابو طلحة فترجموا مشرك فأت ودعته الى الاسلام فاسلم فقلت انك انت وركت
والله منك صداقا لاسلامك فترجموا ابو طلحة روى عنها خلق كثير وصعدت حنيفة بالخان والشمسين بالفتح
اى ضوفا يخرج من تحرك الارب الياسر واسمها كماله كالاخ والنسب اسمى اى قضى تقدم التوام على
الخزيم فاذا بلال وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسم فدجيا وهو اول من اظهر اسلامه بمكة شهيد بديلا وما

في الاسلام وما زعم فيه في هذا دليل على جواز تفصيل القبائل والاشخاص من غير مجازفة ولا هووى ولا يكون هذا غيبة
قال القاضي ان اردتها ظاهرها فقولوا بنو النجار على حذف النضاف واقامة النضاف اليه مقامه ويكون ظهريتها بسبب هجرته
اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والعبادات متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي الجامع غيره بار الاضمار بنو النجار
رواه الترمذي عن جابر وفي رواية للترمذي عند غير ابي الاضمار بنو عبد الله الشهرى ومن على روى اللدعي قال بعنى رسول
الاصح الاصلية وسلم انا كذا في جميع النسخ الحاضرة والقاضي اباى مكانه من باب استعارة الرفع للوصف والزميل اباى ابن
العوام وقد سبق ذكره في العفة والمقادير بكسر الهمزة وهو ابن عمه الكندي وذلك ان اباها عاتكة كنية فبها واما اسم
ابن الاسود لانه كان عليه اولادته كان في جميعه وقيل بل كان عبد الله فبناه وكان اسما في الاسلام روى عنه على وطارق
ابن شهاب وغيرهما بالجرى على ثلاثة اميال من المدينة فمخلى على رقباء الناس ودفن بالقيح سنة ثلاث وثلاثين
وهو ابن سبعين وفي رواية وابا بن عبد القادر وهو نبي الخيم الثالثة وسكونها ربهما قال المؤلف هو كذا بن
حصن وبنو القيان حصين الفقيه مشهور كنيته كندبدا وهو وابنه مرثد وهو من كبار الصحابة روى عن عمر وعنه والده
بن الاسقع وعبد الله بن علي بن اسحق بن عيسى وقال السجستاني هو وابنه خلفا حرة بن عبد الملك قال الواقدي
وابن اسحق بن رسول الاصح الاصلية وسلم بينه وبين عباد بن الصامت قال محمد بن سعد بن ابي عمير روى عنه
واحد الخوارج والظاهر كلهما مع رسول الاصح الاصلية وسلم ومات بالمدينة في خلافة ابي بكر الصديق وهو ابن ثمانين
سنة سنة ثمان مائة من الهجرة بن روايتين ارضع الاصح الاصلية وسلم بعث الاربعة الان المذكورين في بعض الروايات للقناد
وفي بعضها ابو مرثد وقد سمي اقاله الطبيعي انهم يرون بذلك ان المبدأ سمي بالملاء انه ذكر في رواية هذا وفي رواية ذكر
لان الاربعة قد بعثوا لهذا الامر انتهى ولا يخفى ان المبدأ سمي في الرواية الثانية ولذا قال بدل القناد وان كان في نفس
مخبر سمي عن الملاء وفي شرح مسلم ومن على روى اللدعي قال بعنى رسول الاصح الاصلية وسلم وابا بن عبد الفقيه
والزميل بن العوام وفي الرواية السابقة والقناد بدل ابي مرثد ولا ساقاة بل بعث الاربعة عليا والنسب والقبول وابا مرثد
فقال اضطلعوا على تانوا روضة خاخ بخاتين يحمين مرفقا وقد لا يعرف قال الطبيعي بالثلاثين العجيين هو الصواب وهي
موضع بين مكة والمدينة قرب المدينة وفي القاموس وخاخ يعرف وينح فانها تليق كواثرها اسمها سارة وقيل اسمها
مولاة لوزيد مع اسباب اى مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة فخذوه منها فاطلقا بمقامى اى سابق بنا خيلنا مع اتينا
الى روضة اى روضة خاخ فاذا نحن بالقطن اى الملاء فقلنا احببى الكتاب قالت ما سمع من كتاب من زاهد لم يذكر تأكيد النفي
فقلنا الخجين يعني لاهم فممن فكون تكسرتين وتثنية نون اى نظرها الكتاب او لتفنين بطيخ فممن فكون تكسرتين
وفي نسخة محبى بكسر التثنية وفي نسخة جديها وهو ظاهر اى لربيع الشياخ وتجزؤ عنها لتبين لنا الامر وفي نسخة تصفة
الجبول ورضع الشياخ وهو ظاهر ايضا قال بركون كذا جات الرواية بانبات اليكسرة ففوهه فان قلت القواعد العربية تقتضى
ان يحذف ذلك اليا ويقال لتفنت قلت الفيس ذلك واذما حمت الرواية باليا فتاويل الكسرة انها مكسرة الخجين والفتح الجمل
على اللحن الغائب على ما يقع الاعتناء من اللطاب الى الغيبة وفي بعض النسخ يقع القاف ورفع الياء كذا قاله الامام
في شرح البخارى وقال الشيخ بن حجر العسقلاني في شرحه كذا فيه بانبات اليا والوجه حذفها وقيل انما اثبتت لكسرة الخجين
قال ويظهر ان اصول الرواية المنقبة الشياخ بالنون لفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا شك فيه البته ولا يحتاج الى
تخرج تخلف والادغام انتهى كلاما قول ديديع ما وقع عند البخارى في باب فضلى من ثمديد اللفظ الخجين الكتاب
او الخجين ذلك انتهى فالوجه من عقابها وهو بكسر العين مقصده وهو الشعر الذى المصفور قال العسقلاني
والجمع بينه وبين رواية اخبرته من غير تهاجيم الى وسكون الهميم وبالزاي اى مقعد الاثر ان مقصدا طويلا بحيث
نقل الى الخجين فربطه في عقيصتها وخزنته مجزئتها فانباته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نبت اى فى الكتاب من
حاطب كسر الطاء بن اى لمبعة فى الناس من المشركين قال الطبيعي ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوى
وضع موضع قول الاثان وفلان وفلان من اهل مكة يخبرهم اى حاطب او مكتوب مجازا بعين امر رسول الاصح الاصلية

في الاسلام

ثم خالفهم بقوله انتم من اهل الناس الى اللهم انتم من اهل الناس الى كره التاكيد وفي النصاب القتل وتغلب الضبيان
على الناس او الغالبين على الامم ورواية قول الراوى عن الاضمار اى يربى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انتم طابوا الى الضمار
مصدق عليه وعنه اى من انتم قال ما يوبى اى الضديق والعجلان جلس من جالس الاضمار ومع اى الى ان اهل ذلك
الجلس يكون اى في ايامهم من حاله صلى الله عليه وسلم فقالا ما بيكيكم قالوا لكرنا جلس النبي صلى الله عليه وسلم بعونه خاف فوته ان
يقدر الامم ففضل احداهما روى انه جلس على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع بذلك اى ما ذكر من كتابهم وسبب عنايتهم
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبب الصادق اى ربهما وشهد على ارباب حاشية برد اى عاينهم عناية لادبهم روى
من الشفة تصعد بكسر الصاد او طلع المنبر بعد ذلك اليوم فمدا الله اى تكلم على المنبر واني عليه اى بالوجه اللامع ثم قال
اوصيكم اى اباي الناس او المهاجرين بالانصار اى برعايتهم وعنايتهم فانهم كرهى بطيخ فكسروا في نسخة بكسر كوفى اى بطانين
وطيخ يجمع للهمزة وسكون الفاء بعدها موحدة اى وفاضت كذا ذكره الزركشى وفي القاموس الكسرة بالكسر وكسفت لكل
يحدث بمنزلة العدة للسان مؤنثة وفعال الجبل وصغار ولله والجماء وفي النهاية اراها منهم بطانته وهو موضع سره وامانته او ارد
الجماعة اى جماعتى والصلح اى ائمتهم في الحجة والرفعة بمنزلة الاولاد الصغار لان اللسان يجول على حدة وله الصغر
قال التورثي كسر الشدة بمنزلة العدة للسان والعرب تستعمل كسرة في كلامهم موضع البطن والبطن مستوحى من كسرة
السرة العجبية مستوحى من كسرة اللسان اى ارباطه والثاني امر خاص فيقول ان ضرب المثل بها ارادة اخصاصهم لا يرفى
اجوره الفاحوة والباطنة وفي شرح السنة عبط اى ضاقت وموضع كسرة والعرب يكتفون عن القلب والصدب بالعين لانها
مستوحى من السرة كما كان العباب مستوحى من الشهاب وقد خففوا اى لوى الاضمار الذى عليه اى من العفا بما وقع لهم من
المبايعة لئلا يعقبة فانهم بالبعاط فانهم يرضون النبي صلى الله عليه وسلم ولهم الجنة بذوقه بذلك ذكاه العقلاني وبيح التكميم
اى من الاضمار والنواب عند الاضمار فاقبلوا من عزمهم اى ان اتوا بعقد فيما مضى من غير ان يرضوا منهم اى ان يرضوا
بغير روى البخارى وابن عيسى قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرثد الذى مات فيه اى من حجة روى عن علي عليه
سنة طيس على النبي فمدا الله اى جاسا وجد من تحت لويه واني عليه اى بما ارضاهم ثم قال اما بعد اى بعد الحمد والتفات
الناس اى اهل الاسلام لانهم خالصة الناس مكرهون فيهم الثلثة اخبار بالغيب وقيل الاضمار بطيخ اليا وكسر القاف
ولشد الامم قال التورثي لان الاضمار هم الذين اذوا رسول الاصح الاصلية وسلم ونسبه في حال الضعف والعمرة
وهذا امر قد اتفق من ان لا يطبقه الاصح ولا يدرى من كانه السابق فكلما مضى منهم واحد من غير ان يذكر فمهم ويقل
مهم يكون في الناس بمنزلة الملح في الطعام اى من حيث ان الملح بوصف القلة بسبب كمال الطعام في اللذنة وهذه الجملة الاضمر
قوي ما قاله الطبيعي وهذا الخ من التقليل قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة ولعل الخ على الحقيقة المجرى
لان المهاجرين واولادهم كزوا وتوسطوا في البلاد واستقرت اوتيا وملكوها بخلاف الاضمار انتهى وهذا امر شهد في
الاشرف والعلويين والعبيد بنى خالد وانشاهم من قبل منكم بفتح واو وكسرام وفي نسخة بعث فشد اى من قول منكم
ايها المهاجرون مغلغبا يجوز ان يكون مفعولا به وان يكون في موضع مصدر اى قليلا من اولاديه وقوله بغيره فوسما
اى مسيين ويقع فيه ارباب اى محبين صفة كاشفة فحتملى اى التولى منكم من اهل مكة اى اسماهم ولما روى عن رسيتهم
اى اسماهم روى البخارى ومن يزيد بن اربح قال قال رسول الاصح الاصلية وسلم اللهم اغفر للاضمار وهم التابعون
وايها اهل الاضمار وفي نسخة ولما ابا الاضمار وهم الاتباع فمدا الله اهل القون الثلاثة الذى جبر القون ولا بعد ان يرد
به ابا اباهم ولو يربط اى اليوم القيمة روى مسلم وعنه اى السد بالضم قال قال رسول الاصح الاصلية وسلم
خير من الاضمار اى افضل قبليهم بنو النجار ثم بنو ابي اسد بن النجار ثم بنو اسامة وفي كذا روى
الاضمار اى فضل بالنسبة الى من هم من اهل المدينة وهو عظيم بعد تخصيص قال العسقلاني الخبر الاول بعنى اضاها والثاني
بعنى الفضل بعنى الرضاصل في جميع الاضمار وان تفاوت مراتبهم وقال النووي خبر من الاضمار غير قابلهم وكان على قبيلة
شكلى حاشية نكاح الجملة واهل بنى فلان ولما روى في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار قالوا اقتضيتهم على قدر سقمهم



صلى الله عليه وسلم أي بعض شانه وهوان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدكم في واحدكم فتركه جهيل فاطمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لهاب ما هنا أي الفعل الشيخ فقال يا رسول الله لا تجعل علي أي في الحكم بالكلية فخطبتم استاذ
بين غزوة في مثل بقول أن كنت أمرا مسلما بيضا المجرول أي حليفا في قريش أي فيهم ولم يكن من انتم قال النوري وكان
حليف الزبير من العوام وكان من سكن من المهاجرين لهم قرابة أي ذوو قرابة أي اقارب وقرابة مع من سكن من
الاقارب والانس الذين اقا بهم يحفظون ويؤمنون بها أي تلك القرابة أموالهم أي أموال المهاجرين واولهم عكدهم ان يكون
ظرفا ليحفظوا والاقرب ان التقوا برأواهم اهلهم الكاين عكده فاصبت إذ فاقني ذلك أي القريب من النسب جريم أي
في قريش قال الطيبي في فاقني قيل وقص بين الفضل ومعوله وهو قوله ان اخذتهم بيا أي صنفه يحون أي قريش بها أي تلك
البد قريش أي الاقرب عكده قال الطيبي قوله يحون صنفه بيا وازد باليد بد اعانم او قديرا وما فعلت أي ذلك كذا أي اصليا ولا
ارتاد اذن دعي أي اجازة لا لا ربي بالكلية أي يوجد بعد الاسلام وهو تأكيد لما قبله اوجه الانواع حدوث
الكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي خطابا للاصحاب ان قد صدقتم تخفيف الدال أي قال الصدق فقالوا عني أي ان كنت
يا رسول الله العزيز بالحق أي اقل عطف على هذا التامع وانما كان ذلك مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطم من عند ربه كما كان
عظي من قوة في الدين والحق من نسل النفاق وطن ان من خالف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم الحق الفيل كذا لم يجرم ذلك فلذلك
استاذن في هذا الطبق عليه سقا كونه اطن خلاف ما ظهر وعزهاط ما ذكره فانسخ ذلك متادلا والاصرفه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي اخطا فاشهد بديرا أي حقه وما يريكم أي أي شيء جعلك ان تصح لقتل اهل الدار اطلع بنديها
أي اهل على اهلها وفضل اهلها منظر العدة الخفة فقال اهلوا ما ستم أي من الاعمال الصالح والافعال الفاضلة فلهذا اوتيت
قد وجبت لكم الجنة أي بنت او وجبت بحسب ايجاب من العود الواجب وقوله قال الطيبي مع التبري في راجع إلى ما روي في
عنه لان وقوع هذا الحق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واوضح على التحقيق بعنا على التكرار والتايل فلا يتطوع الامر في
كل شيء انتهى والاقرب ان ذكر اهل للاهل من شهد بديل عكدهم وينقطع عن العمل بقوله اهلوا ما ستم فان المراد به اهلها العنا
لا الرضي لهم في هذا الخبر الا من حضره صريح في هذا الحديث وسلم كان في مقام الرجال في هذا المقطع والاعلم وفي
رواية فقد عرفت لكم وهي ارجح ما قبلها كما لا يخفى قال الطيبي في هذه الآية واما في الدنيا فلو توجه في احد هذه هذه
غيره اجم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على سطح صخرة وكان بدريا وهي حجة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وجواز عكده الجوايس وقوله كبرهم وفيه عكده ستر لحد اذا كان فيه مطية او كان في السرة مفسدة وما قبله حاطب
كان كبيرة قطعا لا يتخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه تعالى ان الذين يودون الدار رسوله اهلها ولا يجوز فلهذا لا يفر
برأيه كلامه وبيان ان اهل كبيرة مفسدة الذي صلى الله عليه وسلم كان كذا في الاصول انهم يقصدون ان النبي صلى الله عليه وسلم بل
لما قصد وضع اهل الكفار من قرابة حافظ ان لا يفر صلى الله عليه وسلم هذا البلاغ وقد صدق النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره نعم
قصر في هذا الحديث اخبره ولم يرد ان من ساد من النبي صلى الله عليه وسلم في فعل ذلك والاعلم فانزل الله تعالى ان الذين امنوا الاخوان
عليهم الذين امنوا وهم على الذين يهادونكم وهم الكفار اوليا أي اصبا واما بعد تعلقون بهم بلودة وقد وردت في
جاء من الذي يحضون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالاربع انتم تخرجهم جهاد في سبيل وبقا من شق شقون بهم بلودة وانا
اعلم بما اخفيتم وما علمتم ومن يضللهم فقد ضل سواهم سبيل ان يتفقوا يكونوا اعداء ويطردون اليهم بالسيف والسيوف
بالسيف وهدوا ولو كانوا من تضللهم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمة يضل بكم الله بما يتفكرون بصور قد كانت لكم اسوة حسنة
في اراهم والذين امنوا قالوا الصوم امرنا واما من يتفكرون من دون الالامة وانا ما غضاب ليدخل في افعال التي اطلب و
لا تطلب العبرة بهم للفظ الاضطر من السب متفق عليه وعن رفاعة بكسر الراءين راجع إلى ابا حازم الزرق الاضاري
شدهم بزا واما وسار لثا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدهم مع الخليل وسيفين مات في اول ولاية معاوية
ردي عن ابيه جيد ومعاوية ابن ابيهم يحيى بن حنيفة قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم قال ابي جابر بن عبد الله
يخرج من وشدهم الى ان ماتت رة ان اهل بدر فيكم والخطاب لهما الله عليه وسلم والجمع للتعظيم اول ولد كان من اهلها

معه والجمع أي مني من ركب الفضل عسبون لاهل بدر قال من أي من افضل المسلمين او كلمة نحوها والظاهر انها جمع
افضل المسلمين قال ابي جابر وكذلك ايضا ناهكم من شهد بدر من الملائكة أي من افضل من شهد بدر من الملائكة اي من افضل من شهد بدر من الملائكة
افضل الملائكة اومن افاضلهم وقال الطيبي اي من يزدون لبطانة الجواب وهو من افضل المسلمين واني جابدين من فضلك
لثانهم نحو قولهم سبحان ما سكن لنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور فائدة التعظيم من العود من الى ما وانما جابدين في مواضع
بعض من او اريد به الوصف كما في المثال المذكور ونحو قوله ونفسه ما سواها روه ابي جابر وعن حفصة بنت عمر
ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يدخل النار ان من الله احد شهد بدره والحق
بالتخفيف وشدهم قلت يا رسول الله اليس قد قال الاضطر وان منكم أي ما منكم الاواردها أي ما رها او احضرها
وكان حفصة قلت ان معنى واره هاد اذها قال فلم سمعته أي فلم سمعته كلام الله يقول اي بعد ذلك ثم نفي الذين
انقضا أي من الدخول وقال ابن الملك اي نفي الله المتقين بفضل منها فيكون عليهم برد او لا كما كانت على اراهم
ويتركه الكافرين فيها بعد التمهيد ويوافق قوله الطيبي يعني اذرت بقولي ان لا يدخل النار دخولها بعذب فيها ولا حاجة
لنها انتهى ويوافق قوله ما اضرت ما سابقا ما قاله النوري في شرح سلم الصحيح ان المراد بالورد في ارضها على العالم
وهو جبر تصدق على صحتها فيقع فيها اهلها ونحو الاخرين قال الطيبي والاول هو الوجه على ما لا يخفى في قوله قلت يا ربنا
كثير فلم يظهر وجه ارجحته والقدرا رسول بل انظر ان الله الثاني البقية وانه والاعلم ثم قال الطيبي في بيان الحاجة والافضل
والجواب على وجه الاستدلال وهو متفق عليه لانها اذرت برهقان صلا الله عليه وسلم قلت وفي نسخة من نسخة واقتل
وهذا بالاعلم من عهده ادب ربي سمعته بل العوايب انها استحكمت على الحديث حيث طارها على غيرها من موافق
للادب فان سوال استمداد لسؤال اخرين كما هو طريق ارباب المناظر بل على سبيل ما هو واجب على كل من لهم
بهم يعني اي احدثت اجمع بينهم اذ غير ذلك من السائل ان يسأل واحدا من العلماء كما قال تعالى فتسلوا اهل الذكر
لنكنتم للاهلون وانا ناسخه في المناظرة الباهرة والجملة بين النظر والامثال في المعاصرة وفي رواية لا يدخل النار ان شاء
الامن اصحاب الشجرة اهل الذين يبايعون تحت الشجرة بيان للاصحاب الشجرة او بديل رواه مسلم وكذا ابو داود و
الترمذي وابن ماجه ذكره السهال الدين وقال بريك طار ايراد النصف يقتضيه ان هذا الحديث في صحيح مسلم من
مسند حفصة وليس كذلك فانه من مسند ام المؤمنين انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حفصة
يقول لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة اهل الذين يبايعون تحتها فقالت بلى يا رسول الله فاشهرها حفصة
فقال وان منكم الاواردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الاضطر وجل ثم نفي الذين اتفقا ونذر الظالمين فيها
صليا هكذا في صحيح مسلم وليس حديث حفصة في واهد من الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث ام المؤمنين رواه ابن
ماجه من طريق ام المؤمنين حفصة كما هو في الصحيحين بل هو في صحيح مسلم من حديث ام المؤمنين رواه ابن
الجزري في صحيح الصحيح انتهى ولا يخفى ان معنى هذا الحديث تروى عن حفصة في صحيح مسلم فصح اسناده اليه وعن جابر قال
كان يوم المدينة الفا خارجة قد سبق للثلاث فيه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انتم اليوم صرا اهل الارض ولما قال
بعض العلماء السوطي ان افضل الصحابة الخلفاء الاربعة عن بقية العشرة ثم اهل بدر ثم اهل احدى اهل المدينة
متفق عليه وعنه اي من جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهود النبية بكر الدال على انهم حرك
لانقا الكافرين وفي نسخة يرضع على ان من موصولة مبتدأ متضمن معنى الشرط والنية هي العمل في العاقبة في قوله
نية للار بالتبديلا وعطف بيان والمراد به الجيم وهو المشهور على ما في الزيادة وبعضهم يكسرها وبعضهم يقول بالفتح
وهو موضع بين مكة والمدينة من طريق المدينة ولنا فيهم على موهودها لانها عتبة شاذة وصلوا اليها لئلا حين ايرادها
مكة سنة المدينة فيهم في موهودها قوله فانه يحيط منه بصفة الجوهول اي يوضح عنه ما حاط اي من اهلها ومع من نفي
اسرائيل اي لو قالوا امر اربابهم وفيه ايها قوله تعالى واذلو الباب سجودا وقوله حفظة نفقكم فضا بكم اي صطعنا
ذو نواصط فكان بالغا وفي نسخة وكان اول من موهودها حنينا بالرفع والاول منه جليلي التخرج والمعنى ان كان حنينا

بعض فتشيد منقوشه كرجح صحح قال الطبي ما موصوله والشر محذوف اي الذي علق منهم انهم كذلك يتكفون
عن السؤال ويحلون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث يقولون عند الخطه ويكثر عن الغزوه وقال صالح ما
مصدره يعني انهم يتكفون ويحلون مده على محالهم او في علم بحالهم او موصوله اي من علمت منهم رواه الترمذي ومن
جبران بن عبد الوهاب اي ابن ابي بلقيع جالي النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ما طلب اليه فقال يا رسول الله ليدفن عا حطب
النار اي كثرة ما ظفني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت اي حبت حرمت واكرت لا بد لها فانه قد شهد بديرا و
الحديبه اي من هجرها لا يدفن النار من اورها ويرايد عليها ان يظلمه في كتابه بايه الدين انما لا
تخذوا عروى وروى ابا الابرار رحمه الله عن ابى هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية اي قوله تعالى و
ان تقولوا اي ان تقولوا وتقرضوا وتقرضوا عن الايمان محي ونفره منه يسئل الى الله فوما عنكم من الايكوفوا انما كنتم
غير اذكم قالوا اي بعض الصحابه من هو الذي ذكره لان قول الاستدلال بناه لا يكونوا انما كنتم وفيه من ايمان الملك
صحت قال الخطاب لصاحب فرطيه ضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم بيه عقابا لسلطان الفارسي وفيه اي الي قربه من قال
هذا قوله ولو كان الدين عند الفري لتناول رجال من الفرس يعم فكونوا اعماله الصبح مطلقا ومن يكون لسانه
فارسا ومن يله فارس وهو اقلهم من شيراز والاول اظهر ما يدل عليه الحديث الذي يليه رواه الترمذي وعنه
اي عن ابى هريره قال ذكرت الامام عذ رسول الله صلى الله عليه وسلم امي بالمدح او انتم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانا بهم او بعضهم منكم من الراوي والظاهر ان المراد بهم مجموعهم فلا ينافي قوله او بعضهم اذ في ابي هريره في
طلب الذين مني بكم او بعضهم قبل فيه تفصيل الامام عذ في الظاهر ان هذا مقبس من قوله تعالى ولو زلنا على بعض
الايمن فزاه عليهم ما كانا به مومنين ومن قوله ولو جعلناه قرآنا لحي لقالوا لولا انزلنا البارة اعني وحى من الله بالبقه
هذا وقال الخطيب تاج الدين وهو في شرحه من مسلمه اوتق والباقي بهم مفعول واوعظ عليهم والباقي بكم مفعول مقدر يدل
عليه اوتق واوتق اي بعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باوتق او هو في قوة التوفيق وزيادة فكانه ضلطان جاز ان يعمل
في مفعولين او ما تروى عليه الاول والمعنى وتوفيق واخذ اي بهم او بعضهم اكثر من وتوفيق بكم او بعضكم قال البيهقي الاول من
باب العطف على الاستسباب والثاني من باب العطف على التعدير والمهاطون بقولكم او بعضكم قوم مخصوصون دعوا الى
الانفاق في سبيل الله فقاروا عنه فزوا كالتائب والتعير عليهم ويدل عليه قوله تعالى في الحديث السابق وانتم اولوا برئيد
فوما عليكم من انفاقه فانه عاقب قوله تعالى هانتم هؤلاء منكم لنتفوا في سبيل الله انتمكم من جعل وصيكم انتم هؤلاء المشركه
بعد مما رستكم العصال وعلكم بان الانفاق في سبيل الله جز لكم تدعون اليه فتفتلون عنه وتقولون فان استم قولكم بربدل
الارواحكم بكم بطلون لا رادهم واموالهم في سبيل الله ولا يكونوا انما كنتم في النسخ المباحه من غير حرج وبعضهم على الانفاق
فلا يلزم منه التفتيل قلت ان كان مراده ان لا يلزم التفتيل مطلقا فهو صحيح اذ يدل على انهم في بعض الصفات افضل العرب
ولايه ان يوجد في المفضل زياده فضليه بالنسبه الى بعض فضائل الفاضل فجنس العرب افضل من جنس الجح بل يشبهه
والنظام في بعض الافراد والاعمال بالعباده رواه الترمذي **الفصل الثالث** عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكلي سعة خيرا قريبا با مانافه سبعة دها عا ودين فعلا جمع فعل واجب
هو الكرم المحتار والقريب القربى والافضل من هو المراد بهم الموجودون في زمن كلامي بقوله واعطيت انا اربعة عشر
اي خيرا قريبا بطريق الضعف فضلا قلنا من هو اي الاربعة عشر قال انا قال الطبي فاعلى قال الخبر النبي صلى الله عليه وسلم
وانما حرج علي من الدينه يعني به عباره عنه فقال بالمعنى اي مقلد انا وابنائى اي لسان وجعفر اي اقول وعمره
قال المولى حمزة بن عبد المطلب كتمه ابو عماره بعض الصيغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم واقوه من الرضايعه //
ارضعتها فؤديه مولاه اي لهب فؤاده الذي اتم قديما في السنة الثانية من البعث وقيل بل كان اسلمه بعد دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم في السنة السادسة فاعاد الاسلام باسلامه وسند بديرا وبشهادته
بوجه احد قتله وصلى بن حرب وكان اسس من رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع سنين قال ابن عبد البر ولا يجمع

هنا عندي لانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون نوبه ارضعتها في من مابين وقيل كان اسن منه
بسنين روي عنه عناه الجليل وزيد بن حارثه النبي وابوبكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار وحيد
الذابن سعيد وابوزيد ولقناد وقد تقدم تراجمهم والواحد مطلق الجمع رواه الترمذي وعن خالد بن الوليد قال
المولى حمزة رواه ابيه الصفي اخذ بخبره زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان احد اشرف فرطيه في الجاهليه ساه
رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف اليرمان سنة احدى وعشرين واوجه الى من من الخطاب وروى عن ابن خاتم
ابن عيسى وعلقه وجيرين فغير لو كان بين وبين عمار بن ياسر كلام اي كماله في معاملة فاعظمت له في القول
فاطلق عمار بن كوفي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخالد قال الطبي هذا كلام الراوي من اخاله وقال محذوف
يدل عليه قوله بعده قال خالد فخرجت وقال ميرك بخيل ان يكون من كلام خالد على الالتفات وهو اي عمار يسكنه
اي خاله الى النبي صلى الله عليه وسلم في خاله قال الطبي هذا كلام الراوي فعل اي خاله يعظف له اي عمار في الكلام ولا
يزيد اي خاله عمار الا عظمه اي خاله في الغضب والنبي صلى الله عليه وسلم ركبت لانيكم تكايد لما قبله منك عمار اي من
قوله صبره وكثرة غضبه وروى اي صلى الله عليه وسلم خافض راسه كانه منكف في امره فقصع اليه وقال اي عمار يا رسول الله
الارثه اي الاعمال خالنا فيما يقول في حق من العظف فرجع النبي صلى الله عليه وسلم راسه وقال من عادى عمار اي
بل ان عاداه الله ومن ابغض عمار اي قبله ابغض الله قال خالد فخرجت اي من عنده صلى الله عليه وسلم اي سبها القضية
او على ضد امراض عمار بالكلية كما يدل عليه قوله فاما ان شئ اصاب الي من ربي عمار اي بعد ما فرجت طليقتي اي فوالله
ما رضى اي من التواضع والاستحلال والاعتناق ونحوها من اسباب الرضى ورضي اي عمار رضي الله عنها ومن
اي عبده اي ابن المرحوم قال سمعت رسوله صلى الله عليه وسلم يقول خالد سيف اي كيف سئل الله جل الشكرين والصلوة
على الاخيرين او يوسف بن يوسف اللخمي وجعل اي حجت بقائله عقائده شديدة في سبيل مع اولاديه وقال الطبري هو
من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل بلاد عاجس السوف فغير من تعارف
وغيره وخالد من احد نوهه النبي والظاهر ان الابرار بيت من هذا القبيل بل هو استنساخ قطع اي لكن من
ان الله يقبل سليم فانه يفتخر سلامه قلبه في ذلك اليوم والخصاف مقدر الى الامال والابن من ان الله فلا استنسا
شبهه او التقدير يوم لا ينفع مال ولا بنون اذ لا من ان الله يقبل سليم ونفع في العفوية اي في مني خنوم والله
المختصون بالمدح محذوف اي هو رويها اي الحديث بن احمد وفي الهامه خالد بن الوليد سيف من يوسف الله
رواه الضوي عن عبد الله بن جعفر وروى ابن عكر عن عمار بن يوسف خالد بن الوليد سيف من يوسف الذي روى
على المشركين وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عيسى خالد بن الوليد سيف الله وسيف رسول الله
اسد الله واسد رسول الله وسيفه بن المرحوم ابن الامين رسول الله وحيد بن ايمان من اصحاب الرحمن وحيد
الرحمن بن عوف من تجار الرحمن عز وجل وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
امرني بحب اربعة اي على الضمير واحرف ان اي سبحانه وتعالى يحبه قبل يا رسول الله سمعنا اي حقي نحن
نحرم ايضا تبعا لجملة الا رسول الله قال علي بن ابي طالب وفي نسخة الجامع منهم على يقول ذلك ثلاثا اي لا لا شعار بان افضلهم
او يحبه قدر ثلاثتهم وابوزيد والمقداد وسلمان امرني بحبهم واحرف ان يحبهم هذا فذكره في كتابه تأكيد عليه رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن عزيز ولفظ الجامع ان الله تعالى امرني بحب اربعة واحرف ان يحبهم على
نفسهم وابوزيد ولقناد وسلمان رواه الترمذي وابن ماجه واليكم في مسندكم وعن جابر قال كانت
عمر يقول ابوبكر سيدنا اي حبرنا وافضلنا واعشق اي ابوبكر سيدنا يعني اي يريد على قوله سيدنا الثاني
بلالا وانما قاله تعاضفا فان عمر افضل منه اجماعا وقال ابن التيجي يعني ان بلالا من السادة فلم يرد انه افضل
من علي وقال غيره السيد الاول حقيقة والثاني قاله تعاضفا على سبيل المجاز اذ السيادة لا تثبت الا افضلهم وقد
قال ابن عمار بن ماريات اسود من معاوية خاله راى ابوبكر وعمر كذا ذكره العقلا في فتح الباري والظاهر انه

قال ابن عمر بعد الخلفاء الاربعة فالمراد به ان اسود في زمانه وعن قيس بن حازم قال المؤلف هو اوسى
بجلى ادركت زمنها هليته واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجدت نوق في نواحي الكوفة
رعى عن العشرة الاثنى عشر من عوف ومن جماعة كثيرة سواهم من العباد وليس في التابعين من روى عن
سبعة من العشرة الاثني عشر من جماعة كثيرة من الصحابة والذين شهدوا الزهراء وان مع كل من ابى طالب وحال
عاش حتى جاوز المائة وسنة ثمان وسبعين ان بلالا قال لا يبكر اى حين اراد التوجه الى الشام بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم لعدم مبره على ربه المسجد النبوى بغير منيرة صلح الاعراب وسلم وعدم القدرة على الاذان فيه ولا على
تركه في زمان فرج وصحبه انصار سيد الابلاد وحلمهم غالباً هولاء نام ومعه ابو بكر رضى الله عنه اى عن الراجح بالاطلاق
على الجماعة مع اختيار الاذان ان كنت انما اشترى نيتك اى رضاها ووافق مدعاها فاسكنى اى فاصم على
بالعقود وان كنت انما اشترى نيتي لا فذبحى اى فارتضى وعمل الله اى العمل الذى اغترته لا اولام الذى قدح الله و
فضاه واماحديث رحمة بلال ثم رجوعه الى المدينة بعد روية صلح الاعراب وسلم في الشام واذانها بها وارجح الحديث
به فلا اصل له وهو بينه الوضوح ذكره السويطى في الذيل رواه البخارى وعن ابى حنيفة قال جاء رجل الى الرسول الاصلى
الله عليه وسلم فقال لى لى لى هو اى فغضب اصابه اليهم وهو المشقة والجماعة او الجميع فارسى الى النبي صلى الله عليه وسلم
الى بعض نساء اى من الازواج الطاهرات فقاتك الذى بعثك بالحق ماخذى اى من المأكول والمشروب الا ما اشترى
ارسل الاخرى فقاتك مثل ذلك اى وهكذا حتى ارسلا الى كل واحدة منهم وقلن كلهن مثل ذلك ولعله هذا كان
في اول الحال قبل ان يشق ظبر وجرحا ويصل القمام والاسواق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصفى من قلب
التفعل وفي نسخة من باب الافعال وهو وضع فن موصول بتدبير جملة قوله برحمه الافغان رجل من الانصار يقال
لرابو الطيخ وهو زيد بن سهل النصارى زوج ام انس بن مالك وسبق ذكره فقال انا اى اخصه يارسول الله فاطلق
به الى رجل اى منزله فقال للامانة وها ام انس هل عندك نبي اى من الطعام قالت لا الاقوت صبيان بالرغف وقيل
بانصب اى الاضيق الصغار باع انهم يبيعون في كل ساعة من الليل والنهار والافغان الصلوات ان لا يجوز اجاعة
للصبيان واصنائهم واطعام الضيفان واظهارهم قال تطلعتهم اى ركبته من طلبة اى اياهه ونفوسهم اى ريتهم
وكانت ضد انهم لم يردوا الكمال الضيف فشيئاً كما هو عادة الولاة فاذا فعل صيفاً قاربه اى فاحضرنه لانها كانت محجوزة
او القصة قبل الجباب وانظروا اى اى من هذا الطعام فان الضيف اذا رى ان احد انتفع من الاكل رما نفضت
ظلمه فاذا هو اى فصد الضيف وصد به لياكل فقوى الى السراج كى يفسليه اى لاصلاصه فكى تعليله فاطفئ اى
ليقع الظلم ولا يطلع على امتاعنا من الكمال الطعام فنعلت ففعلوا اى فلا تهم والكل الضيف وبا تا عاوين اى
جايعين فلى الصبح اى الضيف قال الطيخ هو ما نامة وقيل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جوب لما مضى
فيه معنى الاقبال اى لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بالانتهى وفي نسخة التبع الصبح الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فطلع ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من طيبة الكسوف او من طارن العلى لقد جيب الله او تحن الله والمعنى من طلان وطلان اى ابطم وامرارة
وفي رواية مثل بالرفح وفي نسخة بالنصب اى مثل ما ذكر من الحديث المتقدم ولم يسم ابا الطيخ اى في هذه الرواية وفي
احدها فزال الدخالى ويوزون اى ما ينفهم او يخرج على انفسهم اى على صلواتها ولو كان اى وقع تمام خصاصة
اى حاجته وجماعة قال الطيخ واليولة وفي نسخة الحال ولو يبيع الوضى اى يوزون على انفسهم موضحة خصائصهم متفق
عليه وعنه اى من ابى حنيفة قال تزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا ليجعل الناس يرون اى علينا من كل اجاب
ميعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا بابا هويرة فا قول فلان اى اسميه بجمعه ووصفه فيقول مع هذا هذا
ويقول اى في ما روى من هذا فاقول فلان فيقول بنى عبد الله هذا وهذا من باب ما روى ابو بصير في قوله
اذكره الاغراب فيه بخرجة الناس عن اسم هذا السؤال واليواب عن محمد بن خالد بن الوليد فقال من هذا فاقول خالد بن

الوليد

الوليد وفي هذا انصار بابا مع الاعراب وسلم كان في بخرجة وابو حنيفة خارجها والافضل خالد بن الوليد لا يفي عليه
على الاعراب وسلم فقال محمد بن عبد الله اى هذا خالد بن الوليد من بيوت الله او التقدير نعم عبد الله خالد بن الوليد حبيب
من بيوت الله والجملة على التقدير من بيوت الله للمعج رواه الترمذى وعن زيد بن ارم قال قالت الانصار ابى
الله الخى لى اشراخ وانا فراقنا جاك بشديد انا اى بالفا وفي اشراخ فادع الله ان يجعل اتباعنا من ابي الطيخ الفارسي
مردوقا لى الامن اشراخ وعن ابى حنيفة لانا فراقنا جاك فادع الله ان يكون اتباعنا اى متصلي بنا متعقبين انا ربا باحسان
كما قال خالى وانا يعون لهم باحسان وقال يرحم الله الانصار خلفا وهم والمولى والمعنى ارجع الله ان يقال لهم الانصار حتى يتبادر لهم
الوصية لهم باحسان اليهم ويفر ذلك فذبحوا اى التبريد السلام به اى يجعل اتباعهم منهم رواه البخارى وعن قتادة تابعي جليل
مشهور روى ذلك قال ما تعلم حيا اى ما تعرف قبيلة وقوما من احبا العرب اى من قبايلهم اكثر شيئا فذبحوا حيا بعد صفة وكذا
قوله اخذ اى غنمها يوم الفجة اى يفتحق فيمن الانصار والهارم تعلق بالاضليل على انزع قال اى قتادة دليل على ما ذكره
قال ابن اسحق قتل منهم من الانصار يوم احد بسبعون فلما هاجم الانصار وهو كذلك الا القليل اذ روى ابن ابي عمير
حديث ابى قتيل من الانصار يوم احد بسبعون وسنن ومن المهاجرين ستة وعشرون ابن حبان من هذا الوجه ويوم بمرعونة
فقتل منهم بسبعون ويوم اليمامة على عهد ابى بكر بسبعون رواه البخارى وعن قيس بن حازم قال كان اى في زمن الصديق
عطا البدرين اى الذين حصروا قضية بدر خمسة الاف خمسة الاف سره ليقيد ان كل واحد منهم لخمسة الاف وقال على لاه
لاضلتهم عاين بعدهم اى على غيرهم في المرتبة بينه كان عليها ثم كمله بخلاف غيرهم وانا ايضا لا اضلتهم على غيرهم وان زوت
على هذا المقدار رواه البخارى تسوية من مع من اهل بدر في الجاه البخارى روى الا عنهم اى هذا ذكر من اهل بدر
باستقامهم في صحبة النبا حقيقا او حكما البطل فمن دون من لم يسم فيكون من لم يذكر فيه اصلا قال ميرك والموادع من صحى
من ما ذكره فيه رواية عن ابي حنيفة بان مشرد يدل لا يوجد ذكره دون النصيب على انه شهدها وهذا يجب عن ترك ابراه
مثلا اى عبدة من الجراح فاذا شهدها بقا اهل البيت والبره ذكره في صحبة البخارى في عدة مواضع الا انه لم يقع في التقييم
على انه شهدها انتهى وقد سبق في رواية ابى داود عن ابن عمر انه سمى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثمانية وعشرون
جا في رواية ابن المشركين كانوا الف والصحابة ثمانية وسبعة عشر النبي محمد بن عبد الله الهاشمى بابيه صلى الله عليه وسلم فبقا
بذكره وتبركا باسمه ذكره ميرك او دفعا لوجه انه لم يكن معهم عبد الله بن عثمان اسم الصديق عبدالله وعثمان اسم ابنة
ابى قحافة وكيند ابو بكر الصديق القرظى يعني النبي وكان ابنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر وجلسه في العرش وها فظله
من العيون ها بسيد عاراس رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهوى اليه احد الاهوى اليه عن ابن الخطاب الصديق
شودب الى عودى بن كعب بن لعل من قريش عثمان بن عفان القرظى يعني الالهوى خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بتفديده الام
اى تركه خلفه خليفة للاطلاع على ائمة اى رقية على ما في نسخة وهو نسخة السيد السيد كثيرا ليست في البخارى والمعنى ان
جالها فانها كانت برية حينئذ فحرب لم يسمه اى وقدره بنفسه من الغنمة على ابن ابى طالب الهاشمى عن ابن عيسى
قال كان على اخذ برية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال الحكم يوم بدر والثاهد اخذ جاهد في المناقب ثم اعلم
ان النص اى هنا راي المرتبة ثم اعتبر ترتيب الرواة في الرواية ابا سبكس الهرة ويخى بن الكبير قال المؤلف
هو ابي محمد بدر وما بعدها من الشاهد وكان اسلامه في دار الازم مائة سنة اربع وثلاثين بلال بن رباح
يغيب الى ابي بكر الصديق عشرين يوما بعد الطلب الهاشمى على النبي صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلعة حليف لقرظى و
سبق ان حليف الزبير ابو جندب بن عتبة بن ربيعة القرظى قيل اسمه هشم وقيل هاشم كان من خلفه الهابة شيئا
بدر واحد والثاهد كلها وقتل يوم اليمامة شيئا وهو ابن ثلاث وعشرين سنة حارثة ابن الربيع بنم فقتله
تخدي مكرورة وهو اسم ابيه سارية الانصارى قتل يوم بدر وهو اول قتل من الانصار وهو حارثة بن سارية
كان اى حال قتله في القنطرة بين النون وتشدب الظالمية اى من الذين طلبوا مكانا مرتفعا ينظرون الى العدو ويخبرون
عن حالهم ففي الصباح الغداه قوم ينظرون الى الشى وزاد في القاموس وبالضمين يجمع لقتله فمن يستعمل بعض الغنم

كانت الى المدينة قال التوربني وذلك حين بكش الفتن وبقل القايون بالمدني الكفة الطعام
على بلاد الاسلام وبقى الشام نحوها العسكر الاسلاميه منصوره عام ناهي ظاهر من على حده بانكوا الرجال
فانها جرت لها حشده فاربدينه سنجي الرها صلاح اخره بكش سواد عباد الله الصالحين القايين بالمدني ولعل الحديث
اشارة الى العصر الذي مضى فيه قال الطيبي ويكن ان يراد التكريم كما في قولك ليبيك وسيدك اي اليك البابا بعد الساب
والفاني قوله فيبار الناس بلوغ اليه لانه تفصيل الجمل كان قبل سحوت الناس مفارقة من الاوطان وكل احد يقارن وطه
الى اخره ويحرمه حجة بعد حجة فخرهم من يراجل ويرغب اليها جرائدهم عليه السلام وهو انتم انتهى وقوله
الى مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اي موضع حوته والى تحفة اليه المنقلبة الى الالف على انها حرف جر وهو الراءه ومعلق بخدة
هو جرت اليه فبار الناس المهاجرون اليها جرت لان المهاجر حينئذ فاردينه وفي بعض النسخ اي بتدبير اليه على
انها مضاهية اليه بالسلام فهو يتعلق بخياره حينئذ مهاجره من جرت اليه جرت اليه بتدبيره عند الكفاية تقديره فيبار الناس
مهاجره مهاجر ابراهيم فزق المصنف اليه واوب المصنف اليه باوربه ولما جرت اليه ابراهيم الشام فان ابراهيم لما خرج من
العراق على الشام وفي رواية فيبار اهل الارض من ابراهيم اي اكلهم لروما مهاجر ابراهيم بفتح الجيم اي الشام فيبار اهل
عراقه وهو اهل القبيل على اسم الفاضل ويقع في الارض من اهلها اي اهل الارض من الكفار والنجار تلفظهم
بكره لاني ابراهيم بفتح الراء والخير من اهلها من ابراهيم من ناحية الى ناحية اخرى قالت الشرايع يعنى يتفعل
من الاراضي التي ستوى عليها الكفة فيبار اهلها وبقى عناس خلقوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا ووجهه عن القتال و
وصا على ما كان لهم فيها من مباح ومواس وقصوا من مباح الدنيا فم حنة نفوسهم وضعف دينهم كالشي السردل
المتقدر عند النفوس الزكية وكان الاراضي تستكف منهم فتقدروهم الله والديس ان يكرههم فيعدهم من عظام رحمة
وكل كرامته ايجاد من يستغنى الشيء ويغفره طبعه فذلك منهم من الخروج ونظيرهم فعدوا مع اهل الدين فوه قوله تعالى
ولكن كره الله ان يعاتبهم فيظلمهم فقولهم فضعفهم نفس الله من التثنية التي لا يظلم لعداها مثلا ومثلا مثل شئت
الليل وقامت الحرب على ارضه في علم ان قوله فضعفهم بفتح الذال المعجمة من قدرت الشيء بالكره اي كرهته ونفس الراء كونه العا
اوداة قال التوربني وهو وان كان من حيث انه حصل له مصاف ويضاف اليه يقتضيه للغايرة والاثبات شيبين لكنه جار من
حيث الاشارة على السبيل الاسم تعالى الله عن الثنوية وما يهمة الحيزانك علوك كبريات حنة النار مع القدرة والى ابر
اي تلامذهم النار لبلادها وجمعهم مع الكفرة الذين باعوا بغيرهم وكبرهم كالقوة والى ابراهيم بيت اي انارهم اذا
بأخا وتقبل بفتح الراء اي يعني ونظير النار معهم اذا قالوا انا نحن وظلوا وهو من القولة وهي الاستراحة بالهار فالجمل
مستأنفة من بلادهم الملائكة قال الطيبي جمل موكرة ما قبلها اوصال منه والى قول الله سبحانه اجوبة لاسئلة المقدرة
قال المظهر النار حنة الفتن يعني حنة نار الفتن التي هي نتيجة افعالهم القبيحة واحوالهم مع القدرة والى ابراهيم كبرهم
مختلفين باختلافهم فظنون ان الفتن لا يكون الا في بلادهم فختارون جلا اوطانهم ويكرهونها والفتن يكون لازمة لهم
ولا ينفك عنهم حيث يكونون وينزلون ويرجعون رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه والى ابراهيم كبرهم كبرهم في اسباب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاب الا من الاسلام او امر القتال ان يكونوا مشركا او ايسر كبرهم يندب
الذين المتوجهة الى حجة في كفرة الاسلام واختلفت في رواية الاحكام عند بالام وحند باليمن وحند بالعراق اي عراق العرب
وهو بكرة والكوفة احواف البقي وهو ما رواه ابوداود وابن حبان في صحيحه وقال ابن حبان في صحيحه في كبرهم وكسوت
الرام من الفير يعني الاختيار واختلفت عند الزم بالرسول الله ان ادركت ذلك اي ذلك الوقت فقال عليك بالنام فانها
اي الشام حنة كبرهم وفيه حنة وقد سكن اي من ارضه اي من بلادها حنة جرت عليه قال الطيبي لثيرة
سكون ابا الاسم من خا واما بفتح في الاسم من قولك اختاره محذرة الله من خلقه فالج في والكون انتهى والفتح
اختاره الله من جميع الارض للاقامة في العراق من جنتي الرها بفتح بالفتح على ما في اكثر النسخ المعينة وفي نسخة بالرفع
ثم من جنتي في قوله من عباده قال شرايع بجنتي يغفل من حيون التي وجبت جمعة فالفتح بجمع الذي الى ارض

التم

الشام المختار من عباده ويجوز ان يكون بجنتي لازما اي يجمع الرها المختارون من عباده وقال السيد جمال
الدين حنة مرضع بان فاعل بجنتي ان كان من الاجنبا الا انهم وهو يجمع الاجتماع او منصوب بانه مفعوله ان كان
من الاجنبا المعنوي وهو يجمع الاصطفا والاختيار انتهى والمختار من الثاني موافقة ما ورد في التوربني الذي بجنتي
البر من رثا فاما ان ابيهم اي استغفر من القصر الى انهم فبجنتي بجنتي واسقوا يعني الوصل ويجوز قلعة اي انفسكم
ودواكم من قذرهم بفتح حجة وفتح كهملة اي من صاحبكم فان الاكفيل اي تكفل في اي لاجلي والكراماتي في اي
الكل مواه تكفل في اي من القيام بالنام اي بالارثام وحفظ اهل قال التوربني قوله فاما ان ابيهم هذا الكلام بعرض
لظهور قوله عليك بفتح م وبين قوله واسقوا من قذرهم اي الزموا الشام واسقوا من قذرهم فان الدعوى جعل قد
تكفل في بالنام واهلها رضوا لهم في النزول باليمن اليهم ثم عاد الى ما بدله واما اضاف اليهم البرم لانه خاطب به العرب
واليمن من ارض العرب ومع قوله واسقوا من قذرهم ليس كل واحد من قذره الذي يخشى وللأخبار الجزية بالنام
لا سيما اهل القصر والنازلين في المخرج من شامهم ان يخذ كل قرية لنفسه عند استنقع فيها المالكين ولتظهر
سوق الدواب فمما جالس في ما يخصهم وترك للاجبي فيساوه والغلب لئلا يكون سب للاختلاف وتهيب الفتنة
ومقال الطيبي كان قوله فاما ان ابيهم وارد على التائب والتعير بجزان الشام حنة الله تعالى من ارضه فلا عتارها
الا لاخرة الذين عباده فان ابيهم ايها العرب ما اختارهم قتالي واخترتهم بلاكم وسقط راسكم من الجودي فالزموا
عنيكم واسقوا من قذرهم لانه قد كرم من مياه الجودي الا ترى كيف جمع القصرين في القريتين بعد افراده في قوله عليك
بالنام فعلم من هذا ان الشام اول الاختار واليمن عند الاضطرار والتعير بجمع حذير وهو صفة يقع فيها الماء والعرب
اكثر الناس اخذها ولذلك اضيف اليهم قال التوربني في سائر نسخ المصاحف فان الاكفيل اي تكفل في بالنام والصلوات
قد تكفل في وهو سور وما في اصل الكتاب او من بعض رواه الحديث نقل على ما وجد قال القاضي اراد بالتوكيل الكفيل فان
من توكيل في شيء تكفل بالقيام به والمعنى ان الاضطرار حفظ اهلها من باس الكفرة واستسلامهم حيث يتخلفهم و
بدمهم بالية رواه احمد وابوداود قال الطيبي في مسند احمد وجامع الاصول عن ابي اود كافي المصاحف وقوله ليس
بصلة تكفل وصلوات ما عا اوباب ولا يجوز الاول تعين الثاني اي تكفل بالنام لاجلي وفي النهاية يقال توكيل بالاس
اذ احسن القيام به **الفصل الثالث** عن شرح بن عبيد بالتصغير فيها حصر من تابعي روى عن ابي
امامه وجبرين وغيره عن صفوان بن عروة ومعاوية بن صالح قال ذكر اهل الشام عند علي رضي الله عنه اهل الشام
وقيل العزم بالمدني لكونين قال لا اي لا يجوز لعنهم او لا لعنهم ان بالكره على ان استيف تظليل سمحت رسول
الاصح الاعلانية وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا من رجل ابدل الله مكانه
رجلا بسبق بهم الفتى اي المثل ونصرتهم على الاقار اي من الكفار ويصرف عن اصل الشام بهم اي ببركتهم اوجب
وجودهم فيها العذاب اي العذاب الشديد سابق ان هذا الحديث رواه احمد واخرج ابن عسك عن عبد الله بن
مسعود عن جده عن ابي الله تعالى ثمانية نفس قلوبهم على قلب ادم ولا رجوع قلوبهم على قلب موسى ولا رجوع
قلوبهم على قلب ابراهيم ولحمة قلوبهم على قلب جبريل ولثلاثة قلوبهم على قلب كاي ول واحد قلبه على قلب ابي
كل مامات العاصم ابدل الله مكانه من الثلاثة وكل مامات واحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الجنة وكل مامات
من الجنة واحد ابدل الله مكانه من البسطة وكل مامات واحد من البسطة ابدل الله مكانه من الاربعين وكل مامات
واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من الثغاب وكل مامات واحد من الثغاب ابدل الله مكانه من العامة بهم
يرضع البلا عن هذه الامة قال بعض العارفين لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على قلبه اذ خلق الله
في عالم اللوح والارواح وانصرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فلا يرويه ولا يصاد به قلب احد من الاولياء
سوا مكانه ابدل الله اقطابا قال الشيخ علاء الدين السبكي في كتاب العودة له وطلال من بدلا البسطة كما اخبرني
عليه السلام فقال هو من البسطة وسيدهم وكان القلب في زمان النبي صلى الله عليه وسلم هو اويس الخوف عصام فرقى



ان يقول اني لاجد نفس الرحمن من قبل العين وهو نظير خاص للقبلى الرحمان كما كان النبي صلى الله عليه وسلم مظهر
خاص للقبلى الامين مخصوص بهم الذات وهو اللسان انتهى وفيه نظر ظاهر فان على تقدير شدة باطل او الكسف
يشك بان كيف يكون التفسير لمع وجود الطفا الاربعه الذين هم افضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان صاحب هذا ليس
لم ذكر لاقى الصحابة ولا قى التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم ضربا لتابعين اوليس الذين قى على الامام الصغرى رسول الله
على ما نقله السيوطى عنه انه قال وقد سئرت احوال الغنم وهو الضوف من العاصم والى ثامة فرقة من الخلق عليه وعن
رجل من الصحابة تقدم ان من اهل الصحاب لا تقرب فان الصحابة كلهم عدول ومرسلهم حجة انفا فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شقخ الفم اى املادها فاذا فرغتم المنازل فما فعلكم بعد منة يقال لها دمشق بلسر الدال وفتح الميم وكسر على
ياق القاوس وهو الان مشهور بالشام فانها اى مدينة دمشق بعقل المسلمين بفتح ميم فكسراف اى ملاذع من
الامم بفتح ميم وكسراف الميم وحى لوب والقتال والمصنح تحصن المسلمون بلجئون اليها كما لجموا او على الى ايراس الجبل
وقطاطا بفتح الفاء وقد كسر وهو البلدة الجامعة للناس ومنها اى من الرضى دمشق ارض يقال لها اى تلك الارض
الضيق بفتح الضيق وحى لوب السابون واليه الفى هذا دمشق ويقال لها عوطه دمشق قال الرضى جنان الانبا اربع عوطه
ومنعوا لولده وضرب كاذن ومرفق قال ابن الجوزى رابت كلها وفضل العوطه على الثلاث كفضل الارجع على غيرها واهي
الى المدينين السابقين اى اى حسنة ومن اى حبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة اى الاضفة بالمدينة
الى طالبها لكونه على فى الكوفة فمن خلافة الخلافة المستقره بالمدينة والمكان بالشام وفيه انصار بان معاوية بعد تسليم الفم
لم يصر خليفة ما واه احمد والفرزدق وابويطى ولهم صبان عن سيفه الخلفاء بعدى فى امي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك
ومن عن رضى الاضفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رابت عودا بفتح العين اى اسطوان من نور وعلما من الخلافة المشيه
بالضيق وانه عابد بن الاسلم واحكام بنات الاكام خرج من تحت راسى سلطانها اى رافضيا لاسما واصلا انه فى الافاق
والانفس من استحق اى بنت ذلك العزم واسم بالشام واهي اى الدينين البيهقي فى دلائل الحجة ووافقه فى الحديث الاول
البخارى فى تاريخه والى كى فى تذكره ومن اى الدرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين اى مكان
الغنى منهم يوم الحج بالاضفة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من جسر طين الشام رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن سلمان
بمذكره الخلفاء فى السمر قال سليمان ملك من ملوك الجعق ظهر اى يغلب على المدائن اى البلدان كلها اى جميع بلاد دمشق
اى الامانية دمشق اى روله ابو داود **باب نقاب هذه الامة** اى الطائفة الجامعة بين الامانية والمتابعة
المعبر عنهم بالفقه الناجية فى التفتيح المستدع لس من الامة على الاطلاق قال فى التوضيح المراد بالامة المطلق اصل
السنة والى لغة ومع الذين حلقتهم كعقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واهي اى رضى الارجعهم دون اهل البدع قال صاحب
التلويح لان المبتدع وان كان من اهل القبلة فهو من امة الدعوة دون المتابعة كالكفار **الفصل الاول**
عن ابن عسلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اهلكم قال الطيبى الاجل المدة المضرورية للشئ قال تعالى لتخطوا اجلاس
وقال المدة المضرورية لحيوة الانسان اجل فقال دنا اجل وهو عبادة عن دناءة الموت واسلم استيفا الاجل اى مدة
الحيوة ومضاه اجلاسكم فى اجل من مئة من الامم السلف فى الطول والعصر الاقصر ما بين صلوة الى صلوة المغرب
واياما انتهى وهو صحيح ان الاجل ثارة يعتبر عن جميع الناس المضرور للشمس يكون معلقا او غير معلق فى قوله
صلى الله عليه وسلم فى اجلا واهل مئة وثارة يعلق على انها المضرور وهو المصنف بقوله سبحانه اذا جاء اجلهم لا يستزون
ساعة ولا يستفدون المراد بالاجل هنا المصنف الاول فالمتبع المماثلة اعادكم القليل فى اجل من قلا من الامم اى
فى عيب اجلا من مئة من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اى مثل ما بينهما فى عيب ما بين صلوة الظهر الى
العصر وما بين العشاء الى ما بين العشاء والعصر الذى المضرور الاقصر وقلاصدا ان عدتم فى العليل قليلا واهل مئة كثيرة
على اهل من مائة من المثل وهو قوله واى منكم ومن اليهود والنصارى اى مع ارب سبعة وصال كرجل استعمل حال
بعض فتدبر بجمع اهل اى علب منهم العمل فقال اى على طريق الاستعمال من يعمل الى نصف النهار وهو من طليح الشمس

الزوالها فالمراد بانها النهار العرفى لانه عرف على الحال على قيراط قيراط اى نصف دانق على ساق الصحاح وقيل القيراط
جزء من اجزئ الدينار وهو نصف شعرة فى الكز البلاد والباية يدل من الركا الزهايد من النون فى الدينار ويدل عليه جمعها
على انه نادر وقاطير وكبر قيراط الدلالة على ان الاجر الحلال والهدنهم قيراط لان مجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود اى اتباع
موسى السابق فى الزمان اى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال اى الرجل المستعمل للعمال من اجل ان من نصف النهار
الى الصلوة العصر على قيراط فعملت النصارى اى اتباع موسى بعد اليهود من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل الى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لثنية فانهم الذين يعملون بالخطاب ويلايه
ما فى ربه البخارى فانهم يعملون فى نسخة محيي بالنسبة وهو الطاهر من ايراد الموصول اى فانتم مثل الذين يعملون او فانتم
يعملون مثلا من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لثنية لكم الاجر مرتين اى مثل ما لليهود والنصارى وكانه مقبوس من
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واما ابو رسول بولكم كقول من ربه فان هذه الامة صدقوا بنبيهم والانبياء الماضية
ايضا فغضبت اليهود والنصارى فخالوا من اكثرها الا اوقاف عطا اى قال اهل الكتاب اعطيت امة محمد خالوا كمثل مع قلة
اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالهم وتكون ذلك يوم القيمة وقد جعل عنهم النبي صلى الله عليه وسلم
بصيته الخلق لثقت ذلك اوصد منهم مثل ذلك لما طلص على ضايل هذه الامة وفى كتيبهم اوصال السنة مرسلهم وحيا كلى
تفسير معنى الحديث دليل على ان العتاب للعمال ليس على قدر العيب ولا على حجة الاستحقاق لان العبد لا يستحق على سواه
خدمته بل على عيبه من فضل ولان فضل ما سوا من العبد على وجه العزيم فانه يفعل ما يريد ويحكم ما
يريد قال الطيبى العمل هذا خيل وقصور لان لغة مقابلة ومكاملة حقيقة الهم لان العمل ذلك على حصوله اى خيرا
الذم ويكون حقيقة انتهى واستدل به على اى اى تقوية لغويا اى حصة ان اول العصر يبرحه على كسب من عليه اذا لاد
تصوير ان يكون الضارى اكثر عملا من هذه الامة الا باعتبار هذه اللغة فان قيل من الزوال الى الميرورة طلال كى مثل
الذين من اهل النهار فيحتمل كون الضارى اكثر عملا على هذا التقدير اوجب بان التفاوت بين هذين الوقتين الا يعرف
الا للعب والله من الحديث تفاوت ظهر لى احد من الامة او لا تفرجه فان الاحكام القهية مبينة على الامارات
الطائفة فالناس لا حكم له وقال الكرماني فى شرح البخارى لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كفا العمل اكثر
فى الزمان الاقل اقول هذا احتمال بعيد حارص باحتمال كون العمل اقل فى الزمان الاكثر فاذا تعارض الاحتمالان العقلان
تأقلا والعرف حاكم باعتبار الغالب ان الزمان صير العمل يكون العمل اكثر فى الزمن الا يزيد وكذا عكسه مع ان نفس
الوقت الشريف دلالة على اعتبار هذا المعيار قال الله تعالى فهل ظلمكم اى هل تفصمكم من حكمه خيا فضول به او مطلق
قائما اى اهل الكتاب لا قال الله تعالى فانه اى الشان فضا اى عطان الزايد اعطيت من حيث اوان التقدير فان العطا
الكثير للذلول عليه بالساق فضا وقال الطيبى العرف واقع موقع لهم الاثارة والشا رايه فله الاجر مرتين وانما لم يكن
ظلا الله تعالى شرطهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به فكان فضل مع الضارى على اليهود بشرطه فى زمان اقل من
زمانهم مع انها فى الاخرة مساويان واما المسلمون فتمتعوا عليهم اقل من نصف الاجرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
انتهى لكن قوله انها فى الاخرة مساويان ليس فى حمله لان المراد باليهود والنصارى المتكلمين فى هذا الحديث هم الذين
شتموا على ادب الحق من متابعه الكتابيين واليهوديين دون الكفار من الطائفتين فانهم ليس لهم من الاجر شئ
ولا شك ان الضارى حيث اعطى عيسى والاضيل صواياهم بحسبى والتعريف لهم من المنوية الحسنه اى ليس لليهود
الذين كان ايمانهم بكلامهم ونبيهم فقط كما حقق فى تفسير قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين فعلم من
هذا الحديث ان نكاح الاجر غير مخصوص بالكتابى اذا دخل فى دين الاسلام كما هو مضمون من ظاهر اية يؤتكم كتابين
من رحمة واولئك يؤتون اجرهم مرتين من حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب اسن
بكتابه وان محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن ما فى كتابه الجوى بسنة روحها قال شيخ المسلمين واليهود الضارى
كثيرا رجل استعمل يوما يعملون على يوم الى الليل على اجر معادهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لاجلنا نالى اجر ك

الاستفهام للجان واسلمنا استنطاق لبيان نفي حرمة الغيرة وعل هذا وضعت موضع سنج فخره بلي فخره بحسب الشهادة
والغيب كما سبق بيانه والاعلم رواه الهادي والدارمي وروى رزين عن ابي عبد الله من قوله قال يا رسول الله اجزمتنا
الى امة وعن معاوية بن قرظ نعم قال فتدبير قال المولى بن فرقة يكنى ابا اياس البصري سمع اياه وانسب ما لك في
عبد الله بن مسعود رضي عنه قتاده وصعبه والاشعث عن ابيه وهو ثقة بن ابي اسحق بن سنان البصرة ولم يرد عنه خبره معاوية
قتلا الزانية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الام فلا تخرجكم ولا تعودوها والتوجه لها ولا يزال
طاعة من امتي مصورين اي خالين على اعداء الدين لا يخرج من فذلهم اي ترك نصرتهم ومعاونتهم حتى تقوم الساعة اي
يعرب قيامها لما سبق من انها تتصمم لا تقم وفي الاربعين من يقول الله قال ابن المديني من الجاهل المحذون في اي تلك العالمة
اصحاب الحديث اي المحذون من حفاظ الحديث وروايتهم او الصامون بالسنن المبينة للكتاب فالرديهم اهل السنة والجماعة قال
الطبري لانفاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق لانزل من امتي امة قائمة بامر الله على ما مر فان
المراد منها الغنة بغض النام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين افعاله يحتمل الجمع بين الوصفين قال واما
قوله لا يخرج من فذلهم فيعمل المذللان على ترك المعاونة لهم على المبتدع فيكون هنا مجازا وهذا لك حقيقة انتهى
والظاهر ان كلا المعنيين حقيقة ففي القاموس فذل وعذلا وعذلا بالفتح والضم كقولهم فذلوا فلانا فذلوا فذلوا
الحديث فقوله قال ابن المديني جملة معترضه لبيان الحديث ونفي عن احتمال ان يكون مدراجا داخل تحت قوله
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وسبق جواب الاستحسان عن هذا الاستاد وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اخوان اي معا وازاد في الجمع اي الاجل عن امتي اي الاجابة الخطا بغيره ويجوز
مدح وهو ضد الصواب والمراد به هنا ما لم يتوجه وللحق انه مخالف للائم للثبوت عليه بالنسبة الى سائر الامم والافلاحة
المالية كما في قول النبي خطأ وان لا مال البغرة ثابتة شرعا ولذا قال علي وانا في اصول الفقه الخطا عند من لم يلق
حق الا لخال اذا حصل من اجتهاد ولم يجعل عندل في حقوق العبادية وجب عليه ضمان العود والنسيان وهو لا ياتي
الوجه في حق الا لخال لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتمتع في الزميمة يكون معفا ولا يجعل عندل في حقوق
العبادية ولا يترك ما لا تملك بالانسان يجب عليه النسيان وما استكده عليه بصيغة الجهر لولا ان يطلب منهم من المعاصي
على وجه الاكراه وهو جليل الانان على ما يكره ولا يريد مباشرة لولا الجمل عليه بالوعيد كما يقتل والضرب الشديد
وله تفصيل في حق الا لخال في كتاب اصول الفقه رواه ابن ماجه والبيهقي وفي الجمع رواه ابن ماجه عن ابو ذر
والطبراني والهاشمي في مستدرکه من ابن عباس وفي رواية للطبراني عن ثوبان وعن ابن مسعود وسكونها
قولي بن حكيم اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري اختلف العلماء فيه عن ابيه اي حكيم بن معاوية قال البخاري
في صحيحه نقل روى عن ابن حنبل معاوية بن حكيم وقتاده عن حنبل اي معاوية بن حيدة لم يذكره المولى في اسمايه انه اي
حمد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى كنتم حيرامة المصطفى انتم كانوا كذلك في علم الله اذ اللوح المحفوظ
او بين الامم المقدمه وللراجح المومنين من هذه الامة على الاظهر ويدل هذا الحديث وقيل خاص باليهود او
بالاصحاب وقيل بهم كذا في تفسيره مننا المرجوم مولانا زين الدين عطية السلم الملكي وفي تفسير الكوراني وقيل
خاص باليهود والصابئين وقيل كان بمعنى صار وقال الضحوي قوله كنتم اي انتم كقول الله تعالى واذكروا ان كنتم قبيلا وقال
في موضع اخر واذكروا ان كنتم قبيلا وقال البخاري قوله كنتم دل على غيرتهم فخاصهم ولم يبدع على انقطاع طرا كقول
وكان الا لخال رجحا انتهى وروى عن بعض اهل البيت ان هذه الامة تكون لا ولن اهل الا يكون الا في كذا ذكره الضحوي
وايدع حديثه في قوله بن قريظ قال وقال اخرون جميع المومنين من هذه الامة قال السيد الصفوي وهو لا يحج
اخرجت للناس اي اظهرت لهذا الجنس والجملة صفة لامة وقال الصفوي بعبارة اخرى انتم خير الناس وانتم خير الناس وروى
ما قال الضحوي انه قال قوم الناس من صفة قوله امة اي انتم خير الناس للناس وقال ابو حنيفة معناه كنتم خير الناس للناس
يجوزون بهم في السلاسل فتدخلونهم في الاسلام وقال قتادة حم امة محمد صلى الله عليه وسلم لم يورس نبي قبله بالقتال

من

فهم يقا تلون الكفار فدخلونهم في دينهم فهم حيرامة للناس وقيل قوله للناس من مسلم قوله اخرجت ومعناه ما اخرج
الله للناس امة خيرا من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان اية صاحب البردة بقوله لما دعا الاديان طاعة
باكرم المرسل كما اكرم الامة اشارة الى ان المؤمن من كون الامة موصوفة بعبارة النبي ان يكون رسولهم منجوتا
بعبارة الكريمة ولكنه عكس القضية الاستدلاله احلا لا عتبة الرمال العلية فان كوننا حيرامة من بقايا جازية وجدوى
من جهة لان تكريم النبي من تكريم النبي عاقبة العقول والمنهج والا فبعبارة المصنوع والظاهر من المصنوع
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انتم ممنون بما بعثتكم فتدبر اي تكونون وتوفون سبعين امة اي من الامة الكبار انتم
خيرها واكرمها على الله قال الطبري قوله يقول في قوله تعالى اي في تفسير قوله تعالى فالمراد الكثير لا الضيق لاسباب اضافة
الحق الى قوله النكحة لانه لا استحقاق الامة الزانية للحص باعتبار ازادها اي اذا عصيت امة من الامة كنتم خيرها وتكون علة
الخيرية لان المراد به الفتح كما ان نبيكم خاتم الانبياء انتم خاتم الامة انتهى وفيه اي ان فتاده سكن في الاعتقاد كما اشار
لفظة النكحة في نفي الحديث الشريف بالاتمام رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وكذا رواه الامام احمد في مسنده و
الطبري والحاكم في مستدرکه وقال الترمذي هذا حديث حسن وفيه اشعار الى حسن المقطع وقد ذكر الضحوي بسنده
مرفوعا قال ان النبي حرم على الانبياء ان يمتدحوا على الامة حتى تظلموا اي انتهى وهذا اشارة الى حسن
القائمة المبينة على حسن البلاء كما اشار اليه قوله سبحانه ان الذين سقت لهم من الحنن فحق الا لخال اولون
والاصحون السابقون والحق الذي صلنا من اهل الاسلام وعاديين نبينا محمد صلى الله عليه واله والحمد لله الذي
بنعمته الصالحات وشكره تزيد البركات والخيرات قال مولانا وقد ثبت من تشييد هذا الفصح ان اهل العباد المتفق على
كرم به النبي الباري على بن سلطان محمد الهادي القاري الملقب بالمرحوم الملكي حاد من اكتاب القديم والحديث
النسوي فامله الله بلفظه الحق وكرهه الوفي وعفا عن مانه قومه اوصل قلبه وحتم له بالحنن وبلغه المقام
الاسني مع الذين اتبع الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل
من الله وكفى بالذم علما واذ لك ما شرب ربيع الثاني عام فان الف بعد الهجرة النبوية على صاحبها الوفاء من العلوم

والاف من التوبة تمت كان به هذه المباركة في يوم الثلاثاء عاشور
شعبان المبارك سنة تسع واربعين والفر من الهمة التوبة
على يد الفقير الخبير عصام الدين بن علي العصامي
الملكي ان فني غفر الله له ولوالديه واليه
اجمعين

